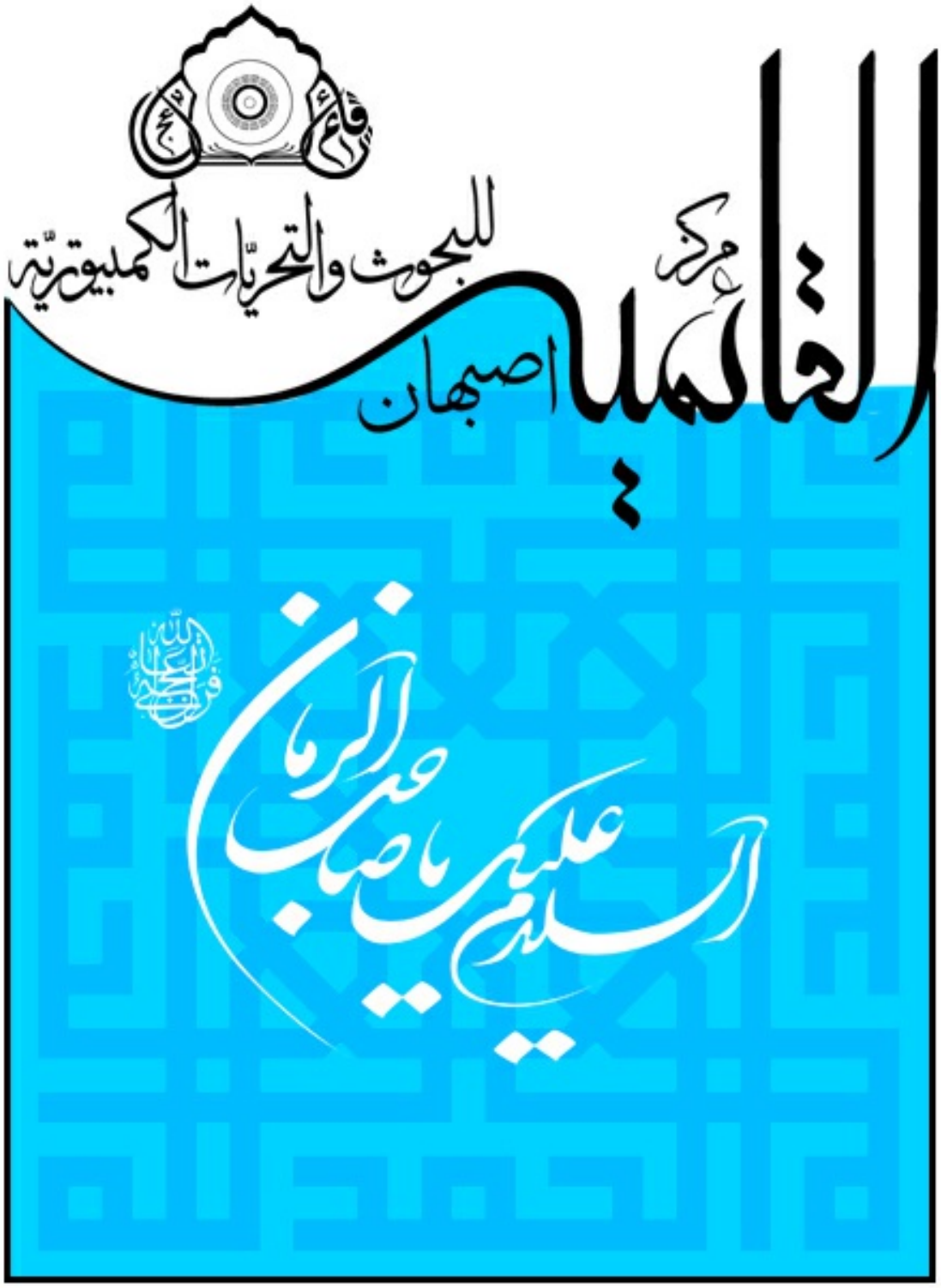

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

وسيلة النجاة

للعلامة الجليل بقية السلف
السيد أبي الحسن الأصفهاني
نجل المرحوم

مع تعليقات
نجل السيد محمد باقر الأصفهاني
حفيد المرحوم

١-٣

بسم الله الرحمن الرحیم

وسیله النجاه (مع حواشی الگلپایگانی)

کاتب:

ابوالحسن موسوی اصفهانی

نشرت فی الطباعة:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

وسیله النجاه (مع حواشی الگلپایگانی) ----- ۱۴۰

اشاره ----- ۱۴۰

الجزء الأول ----- ۱۴۰

اشاره ----- ۱۴۰

[مقدّمه (فی أحکام التقلید] ----- ۱۴۲

اشاره ----- ۱۴۲

[مسأله: ۱ یجوز العمل بالاحتیاط و لو کان مستلزما للتکرار علی الأقوی] ----- ۱۴۲

[مسأله: ۲ التقلید المصحح للعمل هو الالتزام بالعمل بفتوی مجتهد معین] ----- ۱۴۲

[مسأله: ۳ یجب أن یکون المرجع للتقلید عالما مجتهدا عادلا ورعا فی دین اللّه] ----- ۱۴۲

[مسأله: ۴ لا یجوز العدول من الحی إلی الحی فی المسائل التی عمل] ----- ۱۴۲

[مسأله: ۵ یجب تقلید الأعلم مع الإمکان علی الأحوط] ----- ۱۴۳

[مسأله: ۶ إذا کان الأعلم منحصرا فی شخصین و لم یتمکن من تعیینه] ----- ۱۴۳

[مسأله: ۷ یجب علی العامی أن یقلد الأعلم فی مسأله وجوب تقلید الأعلم] ----- ۱۴۳

[مسأله: ۸ إذا کان مجتهدان متساویان فی العلم یتخیر العامی فی الرجوع الی أیهما] ----- ۱۴۳

[مسأله: ۹ یجب علی العامی فی زمان الفحص عن المجتهد أو الأعلم أن یعمل بالاحتیاط] ----- ۱۴۳

[مسأله: ۱۰ یجوز تقلید المفضول فی المسائل التی توافق فتواه فتوی الأفضل فیها] ----- ۱۴۳

[مسأله: ۱۱ إذا لم یکن للأعلم فتوی فی مسأله من المسائل یجوز الرجوع فی تلک المسأله إلی غیره] ----- ۱۴۵

[مسأله: ۱۲ إذا قلد من لیس له أهلیه الفتوی ثم التفت وجب علیه العدول] ----- ۱۴۵

[مسأله: ۱۳ لا یجوز تقلید المیت ابتداء] ----- ۱۴۵

[مسأله: ۱۴ إذا قلد مجتهدا ثم مات فقلد غیره ثم مات فقلد فی مسأله البقاء علی تقلید المیت] ----- ۱۴۵

[مسأله: ۱۵ المأذون و الوکیل عن المجتهد فی التصرف فی الأوقاف أو الوصایا أو فی أموال القصر] ----- ۱۴۵

[مسأله: ۱۶ إذا عمل عملا من عباده أو عقد أو إیقاع علی طبق فتوی من یقلده] ----- ۱۴۷

[مسأله: ۱۷ إذا قلد مجتهدا من غیر فحص عن حاله أو قطع بکونه جامعا للشرائط] ----- ۱۴۷

[مسأله: ۱۸ إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط] ---- ۱۴۷
[مسأله: ۱۹ يثبت الاجتهاد بالاختبار و بالشياع المفيد للعلم] ---- ۱۴۷
[مسأله: ۲۰ عمل الجاهل المقصر الملتفت من دون تقليد باطل] ---- ۱۴۷
[مسأله: ۲۱ كيفيه أخذ المسائل من المجتهد على أنحاء ثلاثه] ---- ۱۴۸
[مسأله: ۲۲ إذا اختلف ناقلان فى نقل فتوى المجتهد يؤخذ بقول أوثقهما] ---- ۱۴۸
[مسأله: ۲۳ يجب تعلم مسائل الشک و السهو و غيرها مما هو محل الابتلاء غالبا] ---- ۱۴۸
[مسأله: ۲۴ إذا علم انه كان فى عباداته بلا تقليد مده من الزمان و لم يعلم مقداره] ---- ۱۴۸
[مسأله: ۲۵ إذا كانت أعماله السابقه مع التقليد و لا يعلم أنه كان عن تقليد صحيح أم فاسد] ---- ۱۴۸
[مسأله: ۲۶ إذا مضت مده من بلوغه و شک بعد ذلک فى أن أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا] ---- ۱۴۸
[مسأله: ۲۷ يعتبر فى المفتى و القاضى العداله] ---- ۱۴۸
[مسأله: ۲۸ العداله عباره عن «ملكه راسخه باعثه على ملازمه التقوى] ---- ۱۴۸
[مسأله: ۲۹ تزول صفه العداله بارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر] ---- ۱۵۰
[مسأله: ۳۰ إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه اعلام من تعلم منه] ---- ۱۵۰
[مسأله: ۳۱ إذا اتفق فى أثناء الصلاه مسأله لا يعلم حكمها و لم يتمكن حينئذ من استعلامها] ---- ۱۵۰
[مسأله: ۳۲ الوكيل فى عمل عن الغير كاجراء عقد أو إيقاع أو أداء خمس] ---- ۱۵۰
[مسأله: ۳۳ إذا وقعت معامله بين شخصين و كان أحدهما مقلدا لمن يقول بصحتها] ---- ۱۵۰
[مسأله: ۳۴ الاحتياط المطلق فى مقام الفتوى من غير سبق فتوى على خلافه أو لحوقها كذلک] ---- ۱۵۰
[كتاب الطهاره] ---- ۱۵۳
اشاره ---- ۱۵۳
[(فصل: فى المياه)] ---- ۱۵۳
اشاره ---- ۱۵۳
[مسأله: ۱ الماء المضاف طاهر فى نفسه و غير مطهر لا من الحدث و لا من الخبث] ---- ۱۵۳
[مسأله: ۲ الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن الإطلاق] ---- ۱۵۳
[مسأله: ۳ إذا شک فى مائع انه مطلق أو مضاف، فان علم حالته السابقه يبنى عليها] ---- ۱۵۳
[مسأله: ۴ الماء المطلق بجميع أقسامه يتنجس فيما إذا تغير بسبب ملاقاه النجاسه أحد أوصافه] ---- ۱۵۳
[مسأله: ۵ المعتبر تأثر الماء بأوصاف النجاسه لا المتنجس] ---- ۱۵۵

[مسأله: ۶ المناط تغير أحد الأوصاف الثلاثه بسبب النجاسه و ان كان من غير سنخ وصف النجس] ---- ۱۵۵
[مسأله: ۷ لو وقع فى الماء المعتصم متنجس حامل لوصف النجس بوقوعه فيه] ---- ۱۵۵
[مسأله: ۸ الماء الجارى- و هو النابع السائل- لا ينجس بملاقاه النجس كثيرا كان أو قليلا] ---- ۱۵۵
[مسأله: ۹ الراكد المتصل بالجارى حكمه حكم الجارى] ---- ۱۵۵
[مسأله: ۱۰ يطهر الجارى و ما فى حكمه إذا تنجس بالتغير إذا زال تغيره] ---- ۱۵۵
[مسأله: ۱۱ الراكد بلا ماده ينجس بملاقاه النجس إذا كان دون الكر] ---- ۱۵۵
[مسأله: ۱۲ إذا كان الماء قليلا و شک فى أن له ماده أم لا] ---- ۱۵۷
[مسأله: ۱۳ الراكد إذا بلغ كرا لا ينجس بالملاقاه و لا ينجس الا بالتغير] ---- ۱۵۷
[مسأله: ۱۴ الكر له تقديران: أحدهما بحسب الوزن، و الأخر بحسب المساحه] ---- ۱۵۷
[مسأله: ۱۵ الماء المشكوک الكريه ان علم حالته السابقه يبنى على تلک الحاله] ---- ۱۵۷
[مسأله: ۱۶ إذا كان الماء قليلا فصار كرا و قد علم ملاقاته للنجاسه و لم يعلم سبق الملاقاه على الكريه أو العكس] ---- ۱۵۸
[مسأله: ۱۷ ماء المطر حال نزوله من السماء كالجارى] ---- ۱۵۸
[مسأله: ۱۸ المراد بماء المطر الذى لا يتنجس الا بالتغير القطرات النازله] ---- ۱۵۸
[مسأله: ۱۹ يطهر الماء كلما أصابه من المتنجسات القابله للتطهير من الماء و الأرض و الفرش و الأوانى] ---- ۱۵۸
[مسأله: ۲۰ الفرش النجس إذا وصل الى جميعه المطر و نفذ فى جميعه يطهر جميعه ظاهرا و باطنا] ---- ۱۵۸
[مسأله: ۲۱ إذا كان السطح نجسا فنفذ فيه الماء و تقاطر حال نزول المطر يكون طاهرا] ---- ۱۵۸
[سأله: ۲۲ الماء الراكد النجس يطهر بنزول المطر عليه و بالاتصال بماء معتصم كالكر و الجارى] ---- ۱۶۰
[مسأله: ۲۳ الماء المستعمل فى الوضوء لا إشكال فى كونه طاهرا و مطهرا للحدث و الخبث] ---- ۱۶۰
[مسأله: ۲۴ الماء المستعمل فى رفع الخبث المسمى بالغساله طاهر فيما لا يحتاج الى التعدد] ---- ۱۶۰
[مسأله: ۲۵ ماء الاستنجاء سواء كان من البول أو الغائط طاهر إذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثه] ---- ۱۶۰
[مسأله: ۲۶ لا يشترط فى طهاره ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد] ---- ۱۶۰
[مسأله: ۲۷ إذا اشتبه نجس بين أطراف محصوره كإناء فى عشره يجب الاجتناب عن الجميع] ---- ۱۶۲
[مسأله: ۲۸ لو أريق أحد الإناءين المشتبهين يجب الاجتناب عن الأخر.] ---- ۱۶۲
[(فصل: فى أحكام التخلى)] ---- ۱۶۲
اشاره ---- ۱۶۲
[مسأله: ۱ يجب فى حال التخلى كسائر الأحوال ستر العوره عن الناظر المحترم] ---- ۱۶۲

[مسأله: ۲ یکفی الستر بکل ما یستر و لو بیده أو ید زوجته مثلا] ---- ۱۶۲
[مسأله: ۳ لا یجوز النظر إلی عوره الغیر من وراء الزجاج، بل و لا فی المرآه و الماء الصافی] ---- ۱۶۲
[مسأله: ۴ لو اضطر الی النظر إلی عوره الغیر- کما فی مقام العلاج] ---- ۱۶۲
[مسأله: ۵ یحرم فی حال التخلی استدبار القبله و استقبالها بمقادیم بدنه] ---- ۱۶۳
[(فصل: فی الاستنجاء)] ---- ۱۶۴
اشاره ---- ۱۶۴
[مسأله: ۱ یجب غسل مخرج البول بالماء مرتین علی الأحوط] ---- ۱۶۴
[مسأله: ۲ یجب فی الغسل بالماء ازاله العین و الأثر] ---- ۱۶۴
[مسأله: ۳ انما یکتفی بالمسح فی الغائط إذا لم یتعد المخرج علی وجه لا یصدق علیه الاستنجاء] ---- ۱۶۴
[مسأله: ۴ یحرم الاستنجاء بالمحترمات] ---- ۱۶۶
[مسأله: ۵ لا یجب الدلک بالید فی مخرج البول و ان احتمل خروج المذی معه] ---- ۱۶۶
[(فصل: فی الاستبراء)] ---- ۱۶۶
اشاره ---- ۱۶۶
[مسأله: ۱ لا یلزم المباشره فی الاستبراء، فیکفی أن باشره غیره کزوجته أو مملوکته] ---- ۱۶۶
[مسأله: ۲ إذا شک فی الاستبراء یبنی علی عدمه] ---- ۱۶۶
[مسأله: ۳ إذا شک من لم یستبرئ فی خروج الرطوبه و عدمه بنی علی عدمه] ---- ۱۶۶
[مسأله: ۴ إذا علم أن الخارج منه مذی و لکن شک فی أنه خرج معه بول أم لا] ---- ۱۶۸
[مسأله: ۵ إذا بال و توضأ ثم خرجت منه رطوبه مشتبهه بین البول و المنی] ---- ۱۶۸
[فصل: فی الوضوء] ---- ۱۶۸
[القول فی الواجبات] ---- ۱۶۸
اشاره ---- ۱۶۸
[مسأله: ۱ الواجب فی الوضوء غسل الوجه و الیدین و مسح الرأس و القدمین] ---- ۱۶۸
[مسأله: ۲ یجب أن یکون الغسل من أعلی الوجه] ---- ۱۶۸
[مسأله: ۳ لا یجب غسل ما استرسل من اللحیه] ---- ۱۶۹
[مسأله: ۴ لا یجب غسل شی ء من البواطن کالعین و الأنف و الفم] ---- ۱۷۰
[مسأله: ۵ الوسخ تحت الأظفار لا یجب إزالته إلا إذا کان ما تحته معدودا من الظاهر] ---- ۱۷۰

[مسأله: ۶ إذا انقطع لحم من اليدين أو الوجه وجب غسل ما ظهر بعد القطع] ---- ۱۷۰
[مسأله: ۷ الشقوق التی تحدث علی ظهر الکف من جهه البرد ان کانت وسیعه یری جوفها] ---- ۱۷۰
[مسأله: ۸ ما یعلو البشره مثل الجدری عند الاحتراق ما دام باقیا یکفی غسل ظاهره و ان انخرق] ---- ۱۷۰
[مسأله: ۹ یصح الوضوء بالارتماس مع مراعاه الأعلی فالأعلی] ---- ۱۷۰
[مسأله: ۱۰ یجب رفع ما یمنع وصول الماء أو تحریکه کالخاتم و نحوه] ---- ۱۷۱
[مسأله: ۱۱ ما ینجمد علی الجرح عند البرء و یصیر کالجلده لا یجب رفعه] ---- ۱۷۲
[مسأله: ۱۲ الوسخ علی البشره ان لم یکن جرما مرئیا لا یجب إزالته] ---- ۱۷۲
[مسأله: ۱۳ لا یجب کون المسح علی البشره، فیجوز علی الشعر النابت علی المقدم] ---- ۱۷۲
[مسأله: ۱۴ یجب أن یکون المسح بباطن الکف] ---- ۱۷۲
[مسأله: ۱۵ یجب جفاف الممسوح علی وجه لا ینتقل منه أجزاء الی الماسح] ---- ۱۷۲
[مسأله: ۱۶ إذا تعذر المسح بباطن الکف مسح بظاهرها] ---- ۱۷۴
[مسأله: ۱۷ إذا جفت رطوبه الکف أخذ من سائر مواضع الوضوء] ---- ۱۷۴
[مسأله: ۱۸ لا بد فی المسح من إمرار الماسح علی الممسوح] ---- ۱۷۴
[مسأله: ۱۹ لا یجب فی مسح القدمین وضع أصابع الکف مثلا علی أصابعهما و جرها الی الحد] ---- ۱۷۴
[مسأله: ۲۰ یجوز المسح علی القناع و الخف و الجورب و غیرها عند الضروره] ---- ۱۷۴
[القول فی شرائط الوضوء] ---- ۱۷۴
اشاره ---- ۱۷۵
[مسأله: ۱ شرائط الوضوء أمور] ---- ۱۷۵
[مسأله: ۲ المشتبهه بالنجس بالشبهه المحصوره کالنجس فی عدم جواز التوضی به] ---- ۱۷۶
[مسأله: ۳ إذا لم یکن عنده الا ماء مشکوک إضافته و إطلاقه] ---- ۱۷۶
[مسأله: ۴ لو اشتبه مضاف فی محصور و لم یکن عنده ماء آخر یجب علیه الاحتیاط بتکرار الوضوء] ---- ۱۷۶
[مسأله: ۵ المشتبه بالغصب کالغصب، لا یجوز الوضوء به] ---- ۱۷۶
[مسأله: ۶ طهاره الماء و إطلاقه شرط واقعی یستوی فیهما العالم و الجاهل] ---- ۱۷۸
[مسأله: ۷ یجوز الوضوء و الشرب و سائر التصرفات الیسیره مما جرت علیه السیره من الأنهار الکبیره] ---- ۱۷۸
[مسأله: ۸ إذا کان ماء مباح فی إناء مغصوب لا یجوز الوضوء منه] ---- ۱۷۸
[مسأله: ۹ یصح الوضوء تحت الخیمه المغصوبه] ---- ۱۷۸

[مسأله: ۱۰ الظاهر أنه يجوز الوضوء من حياض المساجد و المدارس] ---- ۱۷۸
[مسأله: ۱۱ الوضوء من آنيه الذهب و الفضه كالوضوء من الانيه المغصوبه] ---- ۱۸۰
[مسأله: ۱۲ إذا شک فی وجود الحاجب قبل الشروع فی الوضوء أو فی الأثناء] ---- ۱۸۰
[مسأله: ۱۳ إذا كان بعض محال الوضوء نجسا فتوضأ و شک بعده فی أنه طهره قبل الوضوء أم لا] ---- ۱۸۰
[مسأله: ۱۴ إنما يضر جفاف الأعضاء السابقه إذا كان بسبب التأخير و طول الزمان] ---- ۱۸۱
[مسأله: ۱۵ لو لم يتابع فی الافعال و مع ذلک بقيت الرطوبه من جهه البروده و رطوبه الهواء] ---- ۱۸۱
[مسأله: ۱۶ إذا ترک الموالاه نسيانا بطل وضوؤه] ---- ۱۸۱
[مسأله: ۱۷ لو لم يبق من الرطوبه إلا فی مسترسل اللحيه ففی كفايتها اشكال] ---- ۱۸۱
[مسأله: ۱۸ لا يعتبر فی النيه التلفظ بها و لا الاخطار بها فی القلب تفصيلا] ---- ۱۸۳
[مسأله: ۱۹ كما يجب النيه فی أول العمل كذلک يجب استدامتها الی آخره] ---- ۱۸۳
[مسأله: ۲۰ يكفی فی النيه قصد القربه، و لا يجب نيه الوجوب أو الندب لا وصفا و لا غايه] ---- ۱۸۳
[مسأله: ۲۱ لا يعتبر فی صحه الوضوء نيه رفع الحدث و لا نيه استباحه الصلاه و غيرها من الغايات] ---- ۱۸۳
[فصل: فی موجبات الوضوء و غاياته] ---- ۱۸۴
اشاره ---- ۱۸۴
[أما موجبات الوضوء] ---- ۱۸۴
اشاره ---- ۱۸۴
[مسأله: ۱ الأحداث الناقضه للوضوء و الموجبه له أمور] ---- ۱۸۴
[مسأله: ۲ إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شی ء من الغائط لم ينتقض الوضوء] ---- ۱۸۴
[مسأله: ۳ المسلوس و المبطون ان كانت لهما فتره تسع الطهاره و الصلاه و لو بالاقتصار علی أقل واجباتها] ---- ۱۸۴
[مسأله: ۴ يجب علی المسلوس التحفظ من تعدی بوله بكيس فيه قطن و نحوه] ---- ۱۸۶
[مسأله: ۵ لا يجب علی المسلوس و المبطون قضاء ما مضی من الصلوات بعد برئهما] ---- ۱۸۶
[فصل: فی غايات الوضوء] ---- ۱۸۶
اشاره ---- ۱۸۶
[مسأله: ۱ لا فرق فی حرمه المس بين أجزاء البدن ظاهرا و باطنا] ---- ۱۸۷
[مسأله: ۲ يستحب للمتوضئ أن يجدد وضوءه، و الظاهر جوازه ثالثا و رابعا فصاعدا] ---- ۱۸۷
[القول: فی أحكام الخلل] ---- ۱۸۷

اشاره ----- ۱۸۷
[مسأله: ۱ لو تیقن الحدث و شک فی الطهاره أو ظن بها تطهر] ----- ۱۸۷
[مسأله: ۲ إذا کان متوضئا و توضأ للتجدید و صلی ثم تیقن بطلان أحد الوضوئین] ----- ۱۸۹
[مسأله: ۳ إذا توضأ وضوئین و صلی صلاه واحده بعدهما ثم تیقن بوقوع الحدث بعد أحدهما] ----- ۱۸۹
[فصل: فی وضوء الجبیره] ----- ۱۸۹
اشاره ----- ۱۸۹
[مسأله: ۱ من کان علی أعضائه جبیره فإن أمکن نزعها نزعها] ----- ۱۸۹
[مسأله: ۲ یجب استیعاب المسح فی أعضاء الغسل] ----- ۱۹۱
[مسأله: ۳ إذا کانت الجبیره مستوعبه لعضو واحد أو تمام الأعضاء و أمکن التیمم بلا حائل] ----- ۱۹۱
[مسأله: ۴ إذا وقعت الجبیره علی بعض الأطراف الصحیحه فالمقدار المتعارف الذی یلزمه] ----- ۱۹۱
[مسأله: ۵ إذا لم یمکن المسح علی الجبیره من جهه النجاسه وضع خرقه فوقها] ----- ۱۹۱
[مسأله: ۶ الأقوی أن الجرح المکشوف الذی لا یمکن غسله یجوز الاکتفاء بغسل ما حوله] ----- ۱۹۱
[مسأله: ۷ إذا أضر الماء بالعضو من دون أن یکون جرح أو قرح أو کسر یتعین التیمم] ----- ۱۹۱
[مسأله: ۸ فی الرمد الذی یضر به الوضوء یتعین التیمم] ----- ۱۹۲
[مسأله: ۹ إذا کان مانع علی البشره لا یمکن إزالته کالقیر و نحوه یکتفی بالمسح علیه] ----- ۱۹۲
[مسأله: ۱۰ الوضوء الجبیری رافع للحدث لا مبیح فقط] ----- ۱۹۳
[مسأله: ۱۱ من کان علی بعض أعضائه جبیره و حصل موجب الغسل مسح علی الجبیره] ----- ۱۹۳
[مسأله: ۱۲ من کان تکلیفه التیمم و کان علی أعضائه جبیره لا یمکن رفعها مسح علیها] ----- ۱۹۳
[مسأله: ۱۳ إذا ارتفع عذر صاحب الجبیره لا یجب إعاده الصلاه التی صلاها] ----- ۱۹۳
[مسأله: ۱۴ یجوز أن یصلی صاحب الجبیره أول الوقت مع الیأس عن زوال العذر الی آخره] ----- ۱۹۳
[فصل: فی الأغسال] ----- ۱۹۳
اشاره ----- ۱۹۳
[فصل: فی غسل الجنابه] ----- ۱۹۳
اشاره ----- ۱۹۴
[القول فی السبب] ----- ۱۹۴
اشاره ----- ۱۹۴

[مسأله: ۱ سبب الجنابه أمران] ---- ۱۹۴
[مسأله: ۲ إذا رأی فی ثوبه منیا و علم أنه منه و لم یغتسل بعده] ---- ۱۹۵
[مسأله: ۳ إذا تحرک المنی عن محله فی الیقظه أو فی النوم بالاحتلام لم یجب الغسل ما لم یخرج] ---- ۱۹۵
[القول فی أحکام الجنب] ---- ۱۹۶
اشاره ---- ۱۹۶
[فصل: فیما یحرم علی الجنب] ---- ۱۹۶
[مسأله: ۱ إذا احتلم فی أحد المسجدین أو دخل فیهما جنبا عمدا أو سهوا أو جهلا] ---- ۱۹۷
[مسأله: ۲ إذا کان جنبا و کان الماء فی المسجد یجب علیه أن یتیمم و یدخل المسجد لأخذ الماء] ---- ۱۹۷
[فصل: فی المکروهات علی الجنب] ---- ۱۹۷
[القول فی واجبات الغسل] ---- ۱۹۸
اشاره ---- ۱۹۸
[مسأله: ۱ واجبات الغسل أمور] ---- ۱۹۸
[مسأله: ۲ إذا دخل الحمام بنیه الغسل فإن بقی فی نفسه الداعی الأول] ---- ۱۹۸
[مسأله: ۳ إذا ذهب الی الحمام لیغتسل و بعد ما خرج شک فی أنه اغتسل أم لا] ---- ۱۹۸
[مسأله: ۴ لا یجب غسل الشعر، بل یجب غسل ما تحته من البشره] ---- ۱۹۸
[مسأله: ۵ لا ترتیب فی العضو، فیجوز غسله من الأسفل إلی الأعلی] ---- ۲۰۰
[مسأله: ۶ اللازم فی الغسل الارتماسی أن یکون تمام البدن فی الماء فی آن واحد] ---- ۲۰۰
[مسأله: ۷ لو تیقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت اعاده الغسل من رأس فی الارتماسی] ---- ۲۰۰
[مسأله: ۸ لا یجب الموالاه فی الغسل الترتیبی] ---- ۲۰۱
[مسأله: ۹ یجوز الغسل تحت المطر و تحت المیزاب ترتیبا لا ارتماسا] ---- ۲۰۱
[مسأله: ۱۰ إذا کان قاصدا عدم إعطاء الأجره للحمامی أو کان بناؤه علی إعطاء الأجره] ---- ۲۰۱
[مسأله: ۱۱ یشکل الوضوء و الغسل بالماء المسبل الا مع العلم بعموم الإباحه] ---- ۲۰۱
[مسأله: ۱۲ الظاهر أن ماء غسل المرأه من الجنابه و الحیض و النفاس و کذا أجره تسخینه] ---- ۲۰۱
[مسأله: ۱۳ یتعین علی المجنب فی نهار شهر رمضان أن یغتسل ترتیبیا] ---- ۲۰۱
[مسأله: ۱۴ لو شک فی شی ء من أجزاء الغسل و قد دخل فی آخر] ---- ۲۰۲
[مسأله: ۱۵ ینبغی الاستبراء بالبول قبل الغسل] ---- ۲۰۳

[مسأله: ۱۶ المجنب بسبب الانزال لو اغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بين المنى و البول] ----- ۲۰۳
[مسأله: ۱۷ إذا خرج من المنزل بعد الغسل رطوبه مشتبهه بين المنى و غيره و شک فى أنه استبرأ بالبول أم لا] ----- ۲۰۳
[مسأله: ۱۸ يجزى غسل الجنابه عن الوضوء لكل ما اشترط به] ----- ۲۰۳
[مسأله: ۱۹ إذا أحدث بالأصغر فى أثناء الغسل لم يبطل على الأقوى] ----- ۲۰۳
[مسأله: ۲۰ إذا ارتمس فى الماء بقصد الاغتسال و شک فى أنه كان ناويا للغسل الارتماسى] ----- ۲۰۳
[مسأله: ۲۱ إذا صلى المجنب ثم شک فى أنه اغتسل من الجنابه أم لا] ----- ۲۰۵
[مسأله: ۲۲ إذا اجتمع عليه أغسال متعدده واجبه أو مستحبه أو مختلفه] ----- ۲۰۵
[فصل: فى غسل الحيض] ----- ۲۰۵
اشاره ----- ۲۰۵
[مسأله: ۱ إذا خرج ممن شک فى بلوغها دم بصفات الحيض يحكم بكونها حيضا] ----- ۲۰۶
[مسأله: ۲ الحيض يجتمع مع الإرضاع] ----- ۲۰۶
[مسأله: ۳ لا إشكال فى حدوث صفه الحيض و ترتب أحكامه عند خروج دمه الى الخارج] ----- ۲۰۶
[مسأله: ۴ لو شک فى أصل الخروج حكم بعدمه، كما أنه لو شک فى أن الخارج] ----- ۲۰۶
[مسأله: ۵ إذا اشتبه دم الحيض بدم البكاره- كما إذا افتضت البكر فسال دم كثير لا ينقطع] ----- ۲۰۶
[مسأله: ۶ الظاهر أن التطويق و الانغماس المذكورين علامتان للبكاره و الحيض مطلقا] ----- ۲۰۷
[مسأله: ۷ لو اشتبه دم الحيض بدم القرحه التى فى جوفها ترجع إلى الحاله السابقه] ----- ۲۰۷
[مسأله: ۸ أقل الحيض ثلاثه أيام، و أكثره كأقل الطهر عشره] ----- ۲۰۷
[مسأله: ۹ الأقرب عدم اعتبار التوالى] ----- ۲۰۷
[مسأله: ۱۰ المراد من اليوم النهار، و هو ما بين طلوع الفجر الى الغروب] ----- ۲۰۸
[مسأله: ۱۱ الحائض اما ذات العاده أو غيرها] ----- ۲۰۸
[مسأله: ۱۲ لا إشكال فى أنه لا تزول العاده برؤيه الدم على خلافها مره] ----- ۲۰۸
[مسأله: ۱۳ ذات العاده الوقتيه سواء كانت عدديه أيضا أم لا تتحيض بمجرد رؤيه الدم فى العاده] ----- ۲۰۸
[مسأله: ۱۴ ذات العاده الوقتيه إذا رأت فى العاده و قبلها أو رأت فيها و بعدها أو رأت فيها و فى الطرفين] ----- ۲۰۹
[مسأله: ۱۵ إذا رأت المرأه ثلاثه أيام متواليه و انقطع بأقل من عشره] ----- ۲۰۹
[مسأله: ۱۶ ذات العاده إذا رأت أزيد من العاده و لم يتجاوز العشره فالمجموع حيض] ----- ۲۱۰
[مسأله: ۱۷ إذا كانت عادتها فى كل شهر مره فرأت فى شهر مرتين مع فصل أقل الطهر فى البين] ----- ۲۱۰

[مسأله: ۱۸ المبتدئه و المضطربه و من كانت عادتها عشره إذا انقطع عنهن ظهور الدم قبل العشره] ---- ۲۱۰
[مسأله: ۱۹ إذا تجاوز الدم عن العشره قليلا كان أو كثيرا فقد اختلط حيضها بطهرها] ---- ۲۱۱
[مسأله: ۲۰ الأحوط لو لم يكن الأقوى أن تجعل فاقده التميز سبعه التحيض فى أول رؤيه الدم] ---- ۲۱۲
[مسأله: ۲۱ ذات العاده الوقتيه فقط إذا تجاوز دمها العشره ترجع فى الوقت الى عادتها] ---- ۲۱۲
اشاره ---- ۲۱۲
[القول فى أحكام الحيض] ---- ۲۱۲
اشاره ---- ۲۱۲
[مسأله: ۱ لا فرق فى حرمه وطى الحائض بين الزوجه الدائمه و المنقطعه و الحره و الأمه] ---- ۲۱۴
[مسأله: ۲ إذا طهرت جاز لزوجها وطيها قبل الغسل على كراهيه] ---- ۲۱۴
[مسأله: ۳ المراد بأول الحيض ثلثه الأول و بوسطه ثلثه الثانى و بآخره ثلثه الأخير] ---- ۲۱۴
[مسأله: ۴ إذا وطئها معتقدا حيضها فبان عدمه أو معتقدا عدم الحيض فبان وجوده لا شى ء عليه] ---- ۲۱۴
[مسأله: ۵ إذا اتفق حيضها حال المقاربه و لم يبادر فى الإخراج فعليه الكفاره] ---- ۲۱۴
[مسأله: ۶ يجوز إعطاء قيمه الدينار، و المعتبر قيمه وقت الأداء] ---- ۲۱۵
[مسأله: ۷ تعطى كفاره الأمداد لثلاثه مساكين] ---- ۲۱۵
[مسأله: ۸ تتكرر الكفاره بتكرر الوطى إذا وقع فى أوقات مختلفه] ---- ۲۱۵
[مسأله: ۹ إذا كان الزوج غائبا و وكل حاضرا متمكنا من استعلام حالها] ---- ۲۱۵
[مسأله: ۱۰ لو لم يكن عندها الماء الا بقدر أحدهما تقدم الغسل] ---- ۲۱۵
[مسأله: ۱۱ إذا تيممت بدلا عن الغسل ثم أحدث بالحدث الأصغر لم يبطل] ---- ۲۱۵
[مسأله: ۱۲ إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن أدركت منه مقدار أداء ركعه مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء] ---- ۲۱۷
[مسأله: ۱۳ إذا ظنت ضيق الوقت عن أداء ركعه فتركت فبان السعه وجب القضاء] ---- ۲۱۷
[مسأله: ۱۴ إذا طهرت فى آخر النهار و أدركت من الوقت مقدار أربع ركعات فى الحضر] ---- ۲۱۷
[مسأله: ۱۵ إذا اعتقدت سعه الوقت للصلاتين فتبين عدمها و ان وظيفتها خصوص الثانيه وجب قضاؤها] ---- ۲۱۸
[مسأله: ۱۶ يستحب للحائض أن تبدل القطنه و تتوضأ وقت كل صلاه و تجلس بمقدار صلاتها مستقبله ذاكره للّه تعالى] ---- ۲۱۸
[فصل: فى الاستحاضه] ---- ۲۱۸
اشاره ---- ۲۱۸
[مسأله: ۱ يجب على المستحاضه اختبار حالها فى وقت كل صلاه بإدخال قطنه و نحوها و الصبر قليلا] ---- ۲۱۹

[مسأله: ۲ انما یجب تجدید الوضوء لکل صلاه و الأعمال المذکوره إذا استمر الدم] ---- ۲۲۰
[مسأله: ۳ یجب بعد الوضوء و الغسل المبادره إلی الصلاه إذا لم ینقطع الدم بعدهما] ---- ۲۲۰
[مسأله: ۴ یجب علیها بعد الوضوء و الغسل التحفظ من خروج الدم] ---- ۲۲۰
[مسأله: ۵ إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنی إلی الأعلی- کما إذا صارت القلیله متوسطه أو کثیره] ---- ۲۲۰
[مسأله: ۶ یصح الصوم من المستحاضه القلیله] ---- ۲۲۱
[مسأله: ۷ إذا انقطع دمها فان کان قبل فعل الطهاره أتت بها و صلت] ---- ۲۲۱
[مسأله: ۸ قد تبین مما مر حکم المستحاضه و ما لها من الأقسام و وظائفها بالنسبه إلی الصلاه و الصیام] ---- ۲۲۱
[فصل: فی النفاس] ---- ۲۲۲
اشاره ---- ۲۲۲
[مسأله: ۱ إذا انقطع دمها علی العشره أو قبلها فکل ما رأته نفاس] ---- ۲۲۳
[مسأله: ۲ لو رأت الدم فی تمام العشره و استمر الی أن تجاوزها] ---- ۲۲۳
[مسأله: ۳ یعتبر فصل أقل الطهر، و هو العشره بین النفاس و الحیض المتأخر] ---- ۲۲۳
[مسأله: ۴ إذا استمر الدم الی شهر أو أقل أو أزید فبعد مضی العاده فی ذات العاده و العشره فی غیرها] ---- ۲۲۴
[مسأله: ۵ إذا انقطع دم النفساء فی الظاهر یجب علیها الاستظهار] ---- ۲۲۴
[(فصل: فی غسل مس المیت)] ---- ۲۲۴
اشاره ---- ۲۲۴
[مسأله: ۱ القطعه المبانه من الحی بحکم المیت فی وجوب الغسل بمسها] ---- ۲۲۵
[مسأله: ۲ الشهید کالمغسل، فلا یوجب مسه الغسل] ---- ۲۲۵
[مسأله: ۳ إذا مس میتا و شک فی أنه قبل برده أو بعده لا یجب الغسل] ---- ۲۲۵
[مسأله: ۴ إذا یبس عضو من أعضاء الحی و خرج منه الروح بالمره] ---- ۲۲۵
[مسأله: ۵ مس المیت ینقض الوضوء علی الأحوط] ---- ۲۲۵
[مسأله: ۶ یجب غسل المس لکل واجب مشروط بالطهاره من الحدث الأصغر علی الأحوط] ---- ۲۲۵
[مسأله: ۷ یجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد و المکث فیها و قراءه العزائم] ---- ۲۲۶
[مسأله: ۸ تکرار المس لا یوجب تکرار الغسل کسائر الاحداث] ---- ۲۲۶
[فصل: فی أحکام الأموات] ---- ۲۲۷
اشاره ---- ۲۲۷

[مسأله: ۱ لا یجب علیه نصب قیم علی أطفاله الصغار إلا إذا کان عدمه تضییعا لهم و لحقوقهم] ----- ۲۲۷
[القول فیما یتعلق بحال الاحتضار] ----- ۲۲۷
اشاره ----- ۲۲۷
[مسأله: ۲ یجب کفایه فی حال الاحتضار و النزع توجیه المحتضر المسلم إلی القبله] ----- ۲۲۷
[مسأله: ۳ یستحب تلقینه الشهادتین و الإقرار بالأئمه الاثنی عشر و کلمات الفرج] ----- ۲۲۷
[القول فی غسل المیت] ----- ۲۲۹
اشاره ----- ۲۲۹
[مسأله: ۱ یسقط الغسل عن الشهید، و هو المقتول فی الجهاد مع الامام علیه السلام أو نائبه الخاص] ----- ۲۲۹
[مسأله: ۲ القطعه المنفصله من الحی أو المیت قبل الاغتسال ان لم تشتمل علی العظم] ----- ۲۲۹
[مسأله: ۳ تغسیل المیت کتکفینه و الصلاه علیه فرض علی الکفایه] ----- ۲۳۰
[مسأله: ۴ المراد بالولی الذی لا یجوز مزاحمته أو یجب الاستیذان منه کل من یرثه] ----- ۲۳۰
[مسأله: ۵ الزوج أولی بزوجته من جمیع أقاربها الی أن یضعها فی قبرها] ----- ۲۳۰
[مسأله: ۶ إذا أوصی المیت فی تجهیزه الی غیر الولی فالأقوی صحه الوصیه] ----- ۲۳۱
[مسأله: ۷ یشترط المماثله بین المغسل و المیت فی الذکوریه و الأنوثیه] ----- ۲۳۱
[مسأله: ۸ لا إشکال فی جواز تغسیل الرجل محارمه و بالعکس مع فقد المماثل من وراء الثیاب] ----- ۲۳۱
[مسأله: ۹ یجوز للمولی تغسیل أمته إذا لم تکن مزوجه و لا معتده و لا مبعضه] ----- ۲۳۱
[مسأله: ۱۰ المیت المشتبه بین الذکر و الأنثی و لو من جهه کونه خنثی یغسله من وراء الثوب] ----- ۲۳۱
[مسأله: ۱۱ یعتبر فی المغسل الإسلام، بل الایمان فی حال الاختیار] ----- ۲۳۱
[مسأله: ۱۲ لو لم یوجد المماثل حتی الکتابی سقط الغسل علی الأقوی] ----- ۲۳۳
[مسأله: ۱۳ الظاهر عدم اعتبار البلوغ فی المغسل فیجزی تغسیل] ----- ۲۳۳
[القول فی کیفیه غسل المیت:] ----- ۲۳۳
اشاره ----- ۲۳۳
[مسأله: ۱ یعتبر فی کل من السدر و الکافور أن یکون بمقدار یصدق أنه مخلوط بهما] ----- ۲۳۳
[مسأله: ۲ إذا تعذر أحد الخلیطین أو کلاهما غسل بالماء الخالص بدل المتعذر] ----- ۲۳۴
[مسأله: ۳ إذا فقد الماء للغسل تیمم ثلاث تیممات بدلا عن الأغسال الثلاثه علی الترتیب] ----- ۲۳۵
[مسأله: ۴ إذا لم یکن عنده من الماء الا بمقدار غسل واحد غسله غسلا واحدا و تیممه تیممین] ----- ۲۳۵

[مسأله: ۵ إذا كان الميت محرما يغسله ثلاثه أغسال كالمحل] ---- ۲۳۵
[مسأله: ۶ إذا يممه عند تعذر الغسل أو غسله بالماء الخالص لأجل تعذر الخليط ثم ارتفع العذر] ---- ۲۳۶
[مسأله: ۷ لو كان على الميت غسل جنابه أو حيض أو نحوهما أجزأ عنها غسل الميت] ---- ۲۳۶
[مسأله: ۸ إذا دفن الميت بلا غسل و لو نسيانا وجب نبشه لتغسيله] ---- ۲۳۶
[مسأله: ۹ لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الميت إلا إذا جعل الأجره فى قبال بعض الأمور غير الواجبه] ---- ۲۳۶
[مسأله: ۱۰ إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو فى أثنائه بخروج نجاسه أو نجاسه خارجه لا يجب معه إعاده الغسل] ---- ۲۳۶
[مسأله: ۱۱ اللوح أو السرير الذى يغسل عليه الميت لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثه] ---- ۲۳۷
[مسأله: ۱۲ الأحوط أن يوضع الميت حال الغسل مستقبل القبله على هيئه المحتضر] ---- ۲۳۸
[مسأله: ۱۳ لا يجب الوضوء للميت على الأصح] ---- ۲۳۸
[القول فى آداب الغسل] ---- ۲۳۸
اشاره ---- ۲۳۸
[مسأله: ۱ إذا سقط من بدن الميت شى ء من جلد أو شعر أو ظفر أو سن] ---- ۲۳۸
[القول فى تكفين الميت] ---- ۲۳۸
[مسأله: ۱ لا يجوز التكفين بالمغصوب و لو فى حال الاضطرار] ---- ۲۴۰
[مسأله: ۲ يختص عدم جواز التكفين بما ذكر فيما عدا المغصوب بحال الاختيار] ---- ۲۴۰
[مسأله: ۳ لو تنجس الكفن قبل الوضع فى القبر وجب إزاله النجاسه عنه بغسل] ---- ۲۴۰
[مسأله: ۴ يخرج الكفن من أصل التركه] ---- ۲۴۰
[مسأله: ۵ كفن الزوجه بل و سائر مؤن تجهيزها على زوجها] ---- ۲۴۱
[مسأله: ۶ إذا تبرع متبرع بكفنها سقط عن الزوج] ---- ۲۴۱
[مسأله: ۷ إذا مات الزوج بعد زوجته و لم يكن له من المال الا بمقدار كفن واحد قدم عليها] ---- ۲۴۱
[مسأله: ۸ إذا كان الزوج معسرا فكفن الزوجه من تركتها] ---- ۲۴۱
[مسأله: ۹ لا يلحق بالزوجه فى وجوب الكفن من وجبت نفقته من الأقارب.] ---- ۲۴۱
[القول فى مستحبات الكفن و آداب التكفين] ---- ۲۴۱
[القول فى الحنوط] ---- ۲۴۳
اشاره ---- ۲۴۳
[مسأله: ۱ لا يجب مقدار معين من الكافور فى الحنوط] ---- ۲۴۴

[مسأله: ۲ یستحب خلط کافور الحنوط بشی ء من التربه الشریفه] ---- ۲۴۴
[القول فی الجریدتین] ---- ۲۴۴
[القول فی تشییع الجنازه] ---- ۲۴۴
[القول فی الصلاه علی المیت] ---- ۲۴۶
اشاره ---- ۲۴۶
[مسأله: ۱ محل الصلاه بعد الغسل و التکفین] ---- ۲۴۶
[مسأله: ۲ یعتبر فی المصلی أن یکون مؤمنا] ---- ۲۴۶
[مسأله: ۳ الصلاه علی المیت و ان کان فرضا علی الکفایه] ---- ۲۴۶
[مسأله: ۴ یستحب فیها الجماعه] ---- ۲۴۷
[مسأله: ۵ یجوز أن یصلی علی میت واحد فی زمان واحد أشخاص متعددون فرادی] ---- ۲۴۷
[مسأله: ۶ یجوز للمأموم نیه الانفراد فی الأثناء] ---- ۲۴۷
[القول فی کیفیه صلاه المیت] ---- ۲۴۷
اشاره ---- ۲۴۷
[مسأله: ۱ فی کل من الرجل و المرأه یجوز تذکیر الضمائر] ---- ۲۴۹
[مسأله: ۲ إذا شک فی التکبیرات بین الأقل و الأکثر بنی علی الأقل] ---- ۲۵۰
[القول فی شرائط صلاه المیت] ---- ۲۵۰
اشاره ---- ۲۵۰
[مسأله: ۱ لا یعتبر فیها الطهاره من الحدث و الخبث و لا سائر شروط الصلاه] ---- ۲۵۰
[مسأله: ۲ إذا لم یمکن الاستقبال أصلا سقط] ---- ۲۵۰
[مسأله: ۳ إذا لم یقدر علی القیام و لم یوجد من یقدر علی الصلاه قائما تعین علیه الصلاه جالسا] ---- ۲۵۲
[مسأله: ۴ من أدرک الإمام فی أثناء الصلاه جاز له الدخول معه] ---- ۲۵۲
[مسأله: ۵ لا یسقط صلاه المیت عن المکلفین ما لم یأت بها بعضهم علی وجه صحیح] ---- ۲۵۲
[مسأله: ۶ یجب أن تکون الصلاه قبل الدفن لا بعده] ---- ۲۵۲
[مسأله: ۷ یجوز تکرار الصلاه علی المیت علی کراهیه] ---- ۲۵۴
[مسأله: ۸ إذا حضرت جنازه فی وقت الفریضه] ---- ۲۵۴
[مسأله: ۹ إذا اجتمعت جنازات متعدده فالأولی انفراد کل واحد منها بصلاه] ---- ۲۵۴

[مسأله: ۱۰ إذا حضر فی أثناء الصلاه علی الجنازه- کما بعد التکبیره الأولی- جنازه أخری] ---- ۲۵۵
[القول فی آداب الصلاه علی المیت] ---- ۲۵۵
[القول فی الدفن] ---- ۲۵۶
اشاره ---- ۲۵۶
[مسأله: ۱ راکب البحر مع تعذر البر لخوف فساده لو انتظر أو لمانع آخر أو تعسره] ---- ۲۵۶
[مسأله: ۲ یجب کون الدفن مستقبل القبله] ---- ۲۵۶
[مسأله: ۳ مئونه الدفن حتی ما یحتاج إلیه لأجل استحکامه من القیر و الساروج و غیر ذلک] ---- ۲۵۷
[مسأله: ۴ إذا اشتبهت القبله یعمل بالظن علی الأحوط] ---- ۲۵۷
[مسأله: ۵ یجب دفن الاجزاء المبانه من المیت حتی الشعر و السن و الظفر] ---- ۲۵۷
[مسأله: ۶ إذا مات شخص فی البئر و لم یمکن إخراجه و لا استقباله یخلی علی حاله] ---- ۲۵۷
[مسأله: ۷ إذا مات الجنین فی بطن الحامل و خیف علیها من بقائه یجب التوصل إلی إخراجه بکل حیله] ---- ۲۵۷
[مسأله: ۸ لا یجوز الدفن فی الأرض المغصوبه عینا أو منفعه] ---- ۲۵۷
[مسأله: ۹ لا یجوز أن یدفن الکفار و أولادهم فی مقبره المسلمین] ---- ۲۵۸
[القول فی مستحبات الدفن و مکروهاته] ---- ۲۵۸
[خاتمه: تشتمل علی مسائل] ---- ۲۶۲
[مسأله: ۱ یجوز نقل المیت من بلد موته الی بلد آخر قبل دفنه علی کراهیه] ---- ۲۶۲
[مسأله: ۲ یجوز البکاء علی المیت] ---- ۲۶۲
[مسأله: ۳ یحرم نبش قبر المسلم و من بحکمه الا مع العلم باندراسه] ---- ۲۶۳
[مسأله: ۴ یجوز محو آثار القبور التی علم اندراس میتها] ---- ۲۶۴
[مسأله: ۵ إذا أخرج المیت عن قبره فی مکان مباح عصیانا أو بنحو مباح] ---- ۲۶۴
[ختام: فیه أمران] ---- ۲۶۵
[القول فی الأغسال المندوبه] ---- ۲۶۶
اشاره ---- ۲۶۶
[أما الزمانیه] ---- ۲۶۶
[و أما المکانیه] ---- ۲۶۸
[و أما الفعلیه] ---- ۲۶۸

[مسأله: ۱ وقت إيقاع الأغسال المكانيه قبل الدخول] ---- ۲۶۹
[مسأله: ۲ لا تنتقض الأغسال الزمانيه و القسم الثانى من الفعليه بشى ء من الاحداث بعدها] ---- ۲۶۹
[مسأله: ۳ إذا كان عليه أغسال متعدده زمانيه أو مكانيه أو فعليه أو مختلفه] ---- ۲۶۹
[مسأله: ۴ فى قيام التيمم عند التعذر مقام تلك الأغسال تأمل و إشكال] ---- ۲۶۹
[فصل: فى التيمم] ---- ۲۷۰
اشاره ---- ۲۷۰
[القول فى مسوغاته] ---- ۲۷۰
اشاره ---- ۲۷۰
[مسأله: ۱ مسوغات التيمم أمور] ---- ۲۷۰
[مسأله: ۲ الظاهر عدم وجوب المباشره فى الطلب] ---- ۲۷۰
[مسأله: ۳ إذا كانت الأرض فى بعض الجوانب حزنه و فى بعضها سهله] ---- ۲۷۰
[مسأله: ۴ المناط فى السهم و الرمى و القوس و الهواء و الرامى هو المتعارف] ---- ۲۷۱
[مسأله: ۵ إذا ترک الطلب حتى ضاق الوقت تيمم و صلى و صحت صلاته و ان أثم بالترک] ---- ۲۷۱
[مسأله: ۶ إذا طلب بالمقدار اللازم فتيمم و صلى ثم ظفر بالماء فى محل الطلب] ---- ۲۷۲
[مسأله: ۷ يسقط وجوب الطلب مع الخوف على نفسه أو عرضه أو ماله] ---- ۲۷۲
[مسأله: ۸ الظاهر عدم اعتبار كون الطلب فى وقت الصلاه] ---- ۲۷۲
[مسأله: ۹ إذا لم يكن عنده الا ماء واحد يكفى للطهاره] ---- ۲۷۲
[مسأله: ۱۰ لو تمكن من حفر البئر بلا حرج وجب على الأحوط] ---- ۲۷۲
[مسأله: ۱۱ لا فرق فى العطش الذى يسوغ معه التيمم بين المؤدى إلى الهلاک أو المرض] ---- ۲۷۴
[مسأله: ۱۲ إذا كان متمكنا من الصلاه مع الطهاره المائيه فأخر حتى ضاق الوقت عن الوضوء و الغسل] ---- ۲۷۴
[مسأله: ۱۳ إذا شک فى مقدار ما بقى من الوقت فتردد بين ضيقه حتى يتيمم] ---- ۲۷۴
[مسأله: ۱۴ إذا دار الأمر بين إيقاع تمام الصلاه فى الوقت مع التيمم و إيقاع ركعه منها مع الوضوء] ---- ۲۷۵
[مسأله: ۱۵ التيمم لأجل ضيق الوقت مع وجدان الماء لا يستباح به الا الصلاه التى ضاق وقتها] ---- ۲۷۵
[مسأله: ۱۶ لا فرق بين عدم الماء أصلا و وجود ما لا يكفيه لتمام الأعضاء] ---- ۲۷۵
[مسأله: ۱۷ لو خالف من كان فرضه التيمم فتوضأ أو اغتسل فطهارته باطله] ---- ۲۷۵
[مسأله: ۱۸ يجوز التيمم لصلاه الجنازه و النوم مع التمكن من الماء] ---- ۲۷۶

[القول فيما يتيمم به] ----- ۲۷۶
اشاره ----- ۲۷۶
[مسأله: ۱ يعتبر فيما يتيمم به أن يكون صعيدا] ----- ۲۷۶
[مسأله: ۲ إذا شک فی کون شی ء ترابا أو غيره مما لا يتيمم به] ----- ۲۷۶
[مسأله: ۳ لا يجوز التيمم بالخزف و الجص و النوره بعد الإحراق] ----- ۲۷۶
[مسأله: ۴ لا يصح التيمم بالصعيد النجس] ----- ۲۷۷
[مسأله: ۵ المحبوس فی مکان مغصوب يجوز أن يتيمم فيه بلا اشکال] ----- ۲۷۸
[مسأله: ۶ لو فقد الصعيد تيمم بغبار ثوبه أو لبد سرجه] ----- ۲۷۸
[مسأله: ۷ لا يصح التيمم بالثلج] ----- ۲۷۹
[مسأله: ۸ يکره التيمم بالرمل و کذا بالسبخه] ----- ۲۷۹
[القول فی کيفيه التيمم] ----- ۲۷۹
اشاره ----- ۲۷۹
[مسأله: ۱ کيفيه التيمم مع الاختيار] ----- ۲۷۹
[مسأله: ۲ لو تعذر الضرب و المسح بالباطن انتقل الی الظاهر] ----- ۲۷۹
[القول فيما يعتبر فی التيمم] ----- ۲۸۱
اشاره ----- ۲۸۱
[مسأله: ۱ يعتبر النيه فی التيمم علی نحو ما سمعته فی الوضوء] ----- ۲۸۱
[مسأله: ۲ يکفی ضربه واحده للوجه و اليدين فی بدل الوضوء و الغسل] ----- ۲۸۱
[مسأله: ۳ العاجز ييممه غيره، لکن يضرب الأرض بيد العاجز ثم يمسح بها] ----- ۲۸۱
[مسأله: ۴ من قطعت احدی يديه ضرب الأرض بالموجوده] ----- ۲۸۳
[مسأله: ۵ فی مسح الجبهه و اليدين يجب إمرار الماسح علی الممسوح] ----- ۲۸۳
[القول فی أحکام التيمم] ----- ۲۸۳
اشاره ----- ۲۸۳
[مسأله: ۱ لا يصح التيمم للفريضه قبل دخول وقتها و ان علم بعدم التمکن منه فی الوقت] ----- ۲۸۳
[مسأله: ۲ لو تيمم لصلاه قد حضر وقتها و لم ينتقض و لم يرتفع العذر حتی دخل وقت صلاه أخری] ----- ۲۸۳
[مسأله: ۳ المحدث بالأکبر غير الجنابه يتيمم تيممين أحدهما عن الغسل و الأخر عن الوضوء] ----- ۲۸۵

[مسأله: ۴ لو اجتمعت أسباب مختلفه للحدث الأكبر كفاه] ۲۸۵
[مسأله: ۵ ينتقض التيمم الواقع عن الوضوء بالحدث الأصغر فضلا عن الأكبر] ۲۸۵
[مسأله: ۶ إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاه انتقض تيممه] ۲۸۶
[مسأله: ۷ المجنب المتيمم إذا وجد ماء بقدر كفايه وضوئه لا يبطل تيممه] ۲۸۶
[مسأله: ۸ إذا وجد الماء بعد الصلاه لا يجب إعادتها بل تمت و صحت] ۲۸۶
[مسأله: ۹ إذا شک فی بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن و بنی علی الصحه] ۲۸۶
[فصل: فی النجاسات] ۲۸۶
اشاره ۲۸۶
[القول فی النجاسات] ۲۸۷
اشاره ۲۸۷
[مسأله: ۱ النجاسات احدی عشر] ۲۸۷
[مسأله: ۲ إذا كان خرء حيوان و شک فی كونه من مأكول اللحم أو من محرمه] ۲۸۷
[مسأله: ۳ فأره المسک المبانه من الحی طاهر بلا إشكال] ۲۸۸
[مسأله: ۴ ما يؤخذ من يد المسلم و سوق المسلمين من اللحم أو الشحم أو الجلد] ۲۸۸
[مسأله: ۵ إذا أخذ لحما أو شحما أو جلدا من الكافر أو من سوق الكفار] ۲۸۸
[مسأله: ۶ إذا أخذ شی ء من الكفار أو من سوقهم] ۲۸۸
[مسأله: ۷ الدم المتخلف فی الذبيحه طاهر بعد قذف ما يعتاد قذفه] ۲۹۰
[مسأله: ۸ ما شک فی أنه دم أو غيره طاهر] ۲۹۰
[مسأله: ۹ الدم الخارج من بين الأسنان نجس و حرام لا يجوز بلعه] ۲۹۱
[مسأله: ۱۰ الدم المنجمد تحت الأظفار أو الجلد بسبب الرض نجس] ۲۹۱
[مسأله: ۱۱ لا بأس بأكل الزبيب و الكشمش إذا غليا فی الدهن أو جعلا فی المحشی و الطبيخ] ۲۹۱
[مسأله: ۱۲ غير الاثنی عشريه من فرق الشيعه إذا لم يظهر منهم نصب و معاداه] ۲۹۲
[القول فی أحكام النجاسات] ۲۹۲
اشاره ۲۹۲
[مسأله: ۱ يشترط فی صحه الصلاه و الطواف واجبهما و مندوبهما طهاره البدن] ۲۹۲
[مسأله: ۲ حصير المسجد و فرشه كنفس المسجد فی حرمه تلويثه و وجوب إزاله النجاسه عنه] ۲۹۳

[مسأله: ۳ لا فرق فی المساجد بین المعموره و المخروبه أو المهجوره] ---- ۲۹۳
[مسأله: ۴ إذا علم إخراج الواقف بعض أجزاء المسجد عن المسجد لا یلحقه الحکم] ---- ۲۹۳
[مسأله: ۵ کما یحرم تنجیس المصحف یحرم کتابته بالمداد النجس] ---- ۲۹۳
[مسأله: ۶ من صلی بالنجاسه متعمدا بطلت صلاته و وجب إعادتها] ---- ۲۹۳
[مسأله: ۷ إذا انحصر الساتر فی النجس، فان لم یقدر علی نزعه لبرد و نحوه صلی فیه] ---- ۲۹۵
[مسأله: ۸ إذا اشتبه الثوب الطاهر بالنجس یکرر الصلاه فیهما مع الانحصار بهما] ---- ۲۹۵
[القول فی کیفیه التنجیس بها] ---- ۲۹۵
اشاره ---- ۲۹۵
[مسأله: ۱ لا ینجس الملاقی لها مع الیبوسه فی کل منهما] ---- ۲۹۵
[مسأله: ۲ مع الشک فی الرطوبه أو السرایه یحکم بعدم التنجیس] ---- ۲۹۵
[مسأله: ۳ لا یحکم بنجاسه الشی ء و لا بطهاره ما ثبتت نجاسته الا بالیقین أو بإخبار ذی الید] ---- ۲۹۷
[مسأله: ۴ العلم الإجمالی کالتفصیلی] ---- ۲۹۷
[مسأله: ۵ إذا شهد الشاهدان بالنجاسه السابقه مع الشک فی زوالها کفی فی وجوب الاجتناب] ---- ۲۹۷
[مسأله: ۶ المراد بذی الید کل من کان مستولیا علیه] ---- ۲۹۷
[مسأله: ۷ إذا کان الشی ء بید شخصین کالشریکین یسمع قول کل منهما فی نجاسته] ---- ۲۹۷
[مسأله: ۸ لا فرق فی ذی الید بین کونه عادلا أو فاسقا] ---- ۲۹۷
[مسأله: ۹ المتنجس منجس علی الأقوی] ---- ۲۹۹
[مسأله: ۱۰ ملاقاه ما فی الباطن بالنجاسه التی فی الباطن لا ینجسه] ---- ۲۹۹
[القول فیما یعفی عنه منها فی الصلاه] ---- ۲۹۹
اشاره ---- ۲۹۹
[مسأله: ۱ ما یعفی عنه منها فی الصلاه أمور] ---- ۲۹۹
[مسأله: ۲ لو کان الدم متفرقا فی الثیاب و البدن لوحظ التقدیر علی فرض اجتماعه] ---- ۲۹۹
[مسأله: ۳ لو اشتبه الدم الذی یکون أقل من الدرهم انه من المستثنیات کالدماء الثلاثه] ---- ۳۰۱
[مسأله: ۴ المتنجس بالدم لیس کالدم فی العفو عنه إذا کان أقل من الدرهم] ---- ۳۰۱
[القول فی المطهرات] ---- ۳۰۲
اشاره ---- ۳۰۲

[«أولها»- الماء] ---- ۳۰۲
اشاره ---- ۳۰۲
[مسأله: ۱ لو كانت الانيه المتنجسه بالولوغ مما يتعذر تعفيرها بالتراب لضيق رأس أو غيره] ---- ۳۰۳
[مسأله: ۲ يجب غسل الإناء سبعا لموت الجرذ و لشرب الخنزير و لا يجب التعفير] ---- ۳۰۳
[مسأله: ۳ تطهير الأوانى الصغيره و الكبيره ضيقه الرأس و واسعته بالكثير و الجارى واضح] ---- ۳۰۴
[مسأله: ۴ إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء فى الموضع النجس من فوق الى تحت] ---- ۳۰۴
[مسأله: ۵ إذا تنجس الأرز أو الماش و نحوهما يجعل فى وصله و يغمس فى الكر أو الجارى فيطهر] ---- ۳۰۴
[مسأله: ۶ اللحم المطبوخ بالماء النجس يمكن تطهيره فى الكثير] ---- ۳۰۴
[مسأله: ۷ إذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى فيه شيئا من الطين أو الأشنان لا يضر ذلک بتطهيره] ---- ۳۰۶
[مسأله: ۸ إذا أكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته و يطهر بالمضمضه] ---- ۳۰۶
[«ثانيها»- الأرض] ---- ۳۰۶
[«ثالثها»- الشمس] ---- ۳۰۶
اشاره ---- ۳۰۶
[مسأله: ۹ إذا كانت الأرض أو نحوها جافه و أريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر أو النجس] ---- ۳۰۸
[مسأله: ۱۰ الحصى و التراب و الطين و الأحجار ما دامت واقعه على الأرض تكون بحكمها] ---- ۳۰۸
[«رابعها»- الاستحاله الى جسم آخر] ---- ۳۰۸
[«خامسها»- ذهاب الثلثين فى العصير بالنار أو بالشمس] ---- ۳۰۹
[«سادسها»- الانتقال] ---- ۳۰۹
[«سابعها»- الإسلام] ---- ۳۰۹
[«ثامنها»- التبعيه] ---- ۳۰۹
[«تاسعها»- زوال عين النجاسه] ---- ۳۰۹
[«عاشرها»- الغيبه] ---- ۳۱۰
[«حادى عشرها»- استبراء الجلال من الحيوان المحلل] ---- ۳۱۰
[القول فى الأوانى] ---- ۳۱۰
اشاره ---- ۳۱۰
[مسأله: ۱ أوانى الكفار كأوانى غيرهم محكومه بالطهاره] ---- ۳۱۰

[مسأله: ۲ یحرم استعمال أوانی الذهب و الفضه فی الأکل و الشرب و الطهاره من الحدث و الخبث و غیرها] ---- ۳۱۰
[مسأله: ۳ الظاهر أن المراد من الأوانی ما یستعمل فی الأکل و الشرب و الطبخ و الغسل أو العجن] ---- ۳۱۲
[مسأله: ۴ کما یحرم الأکل و الشرب من آنیه الذهب و الفضه بوضعها علی فمه و أخذ اللقمه منها] ---- ۳۱۲
[مسأله: ۵ الظاهر أن الوضوء من آنیه الذهب و الفضه کالوضوء من الانیه المغصوبه، یبطل] ---- ۳۱۳
[کتاب الصّلاه] ---- ۳۱۴
اشاره ---- ۳۱۴
[فصل: فی مقدمات الصلاه] ---- ۳۱۴
اشاره ---- ۳۱۴
[المقدمه الاولی: فی أعداد الفرائض و مواقیت الیومیه و نوافلها] ---- ۳۱۴
اشاره ---- ۳۱۴
[مسأله: ۱ الصلاه واجبه و مندوبه] ---- ۳۱۴
[مسأله: ۲ الأقوی ثبوت صلاه الغفیله و لیست من الرواتب] ---- ۳۱۵
[مسأله: ۳ یجوز إتیان النوافل و الرواتب و غیرها جالسا حتی فی حال الاختیار] ---- ۳۱۵
[مسأله: ۴ وقت نافله الظهر من الزوال الی الذراع أی سبعی الشاخص] ---- ۳۱۵
[مسأله: ۵ لا إشکال فی جواز تقدیم نافلتی الظهر و العصر علی الزوال فی یوم الجمعه] ---- ۳۱۶
[مسأله: ۶ وقت الظهرین من الزوال الی المغرب] ---- ۳۱۶
[مسأله: ۷ المراد باختصاص الوقت] ---- ۳۱۶
[مسأله: ۸ لو قدم العصر علی الظهر أو العشاء علی المغرب عمدا بطل ما قدمه] ---- ۳۱۷
[مسأله: ۹ إذا بقی للحاضر مقدار خمس رکعات الی الغروب و للمسافر ثلاث أو أکثر] ---- ۳۱۷
[مسأله: ۱۰ یجوز العدول من اللاحقه إلی السابقه] ---- ۳۱۷
[مسأله: ۱۱ إذا کان مسافرا و بقی من الوقت مقدار أربع رکعات فنوی الظهر مثلا] ---- ۳۱۸
[مسأله: ۱۲ یجب تأخیر الصلاه عن أول وقتها لذوی الأعذار مع رجاء زوالها فی آخر الوقت] ---- ۳۱۸
[مسأله: ۱۳ الأقوی جواز التطوع فی وقت الفریضه ما لم تتضیق] ---- ۳۱۸
[مسأله: ۱۴ إذا تیقن بدخول الوقت فصلی أو عول علی الظن المعتبر کشهاده العدلین أو أذان الثقه] ---- ۳۱۸
[مسأله: ۱۵ إذا مضی من أول الوقت مقدار أداء الصلاه بحسب حاله ثم حصل أحد الأعذار] ---- ۳۱۸
[مسأله: ۱۶ یعتبر لغیر ذی العذر العلم بدخول الوقت حین الشروع فی الصلاه] ---- ۳۱۸

[المقدمه الثانیه: فی القبله] ----- ۳۲۰
اشاره ----- ۳۲۰
[مسأله: ۱ یجب الاستقبال مع الإمکان فی الفرائض الیومیه و غیرها من الفرائض حتی صلاه الجنائز] ----- ۳۲۰
[مسأله: ۲ یعتبر العلم بالتوجه إلی القبله حال الصلاه] ----- ۳۲۰
[مسأله: ۳ المتحیر الذی یجب علیه الصلاه الی أزید من جهه واحده لو کان علیه صلاتان کالظهرین] ----- ۳۲۰
[مسأله: ۴ من صلی إلی جهه قطع أو ظن بها فی مقام الاکتفاء بالظن ثم تبین خطأه] ----- ۳۲۰
[المقدمه الثالثه: فی الستر و الساتر] ----- ۳۲۲
اشاره ----- ۳۲۲
[مسأله: ۱ یجب مع الاختیار ستر العوره فی الصلاه و توابعها] ----- ۳۲۲
[مسأله: ۲ لو بدت العوره لریح أو غفله أو کانت خارجه من أول الأمر و هو لا یعلم بها فالصلاه صحیحه] ----- ۳۲۲
[مسأله: ۳ عوره الرجل فی الصلاه عورته فی النظر] ----- ۳۲۲
[مسأله: ۴ یجب علی المرأه ستر رقبتها و تحت ذقنها حتی المقدار الذی یری منه عند اختمارها] ----- ۳۲۲
[مسأله: ۵ الأمه و الصبیه کالحره و البالغه، الا انه لا یجب علیهما ستر الرأس] ----- ۳۲۳
[مسأله: ۶ لا یجب التستر من جهه التحت] ----- ۳۲۳
[مسأله: ۷ الستر عن النظر یحصل بکل ما یمنع عن النظر] ----- ۳۲۴
[مسأله: ۸ یعتبر فی الساتر بل مطلق لباس المصلی أمور] ----- ۳۲۴
[مسأله: ۹ لا فرق فی الغصب بین أن یکون عینه مال الغیر أو منفعته أو یکون متعلقا لحق الغیر] ----- ۳۲۴
[مسأله: ۱۰ إذا صبغ الثوب بصبغ مغصوب أو خیط بخیط مغصوب ففی جریان حکم المغصوب علیه اشکال] ----- ۳۲۴
[مسأله: ۱۱ لا بأس بالشمع و العسل و الحریر الممتزج] ----- ۳۲۶
[مسأله: ۱۲ استثنی مما لا یؤکل الخز و السنجاب] ----- ۳۲۶
[مسأله: ۱۳ لا بأس بفضلات الإنسان کشعره و ریقه و لبنه] ----- ۳۲۶
[مسأله: ۱۴ لا بأس بشد الأسنان بالذهب، بل و لا ترکیبها به فی الصلاه و غیرها] ----- ۳۲۶
[مسأله: ۱۵ الذی یحرم علی الرجال خصوص لبس الحریر، فلا بأس بالافتراش و الرکوب علیه] ----- ۳۲۸
[مسأله: ۱۶ قد عرفت أن المحرم لبس الحریر المحض] ----- ۳۲۸
[مسأله: ۱۷ لبس لباس الشهره] ----- ۳۲۸
[مسأله: ۱۸ لو شک فی أن اللباس أو الخاتم ذهب أو غیره یجوز لبسه و الصلاه فیه] ----- ۳۲۹

[مسأله: ۱۹ لا بأس بلبس الصبی الحریر] ----- ۳۲۹
[مسأله: ۲۰ إذا لم یجد المصلی ساترا حتی الورق و الحشیش] ----- ۳۲۹
[مسأله: ۲۱ یجب تأخیر الصلاه عن أول الوقت إذا لم یکن عنده ساتر] ----- ۳۲۹
[المقدمه الرابعه: المکان] ----- ۳۳۰
اشاره ----- ۳۳۰
[مسأله: ۱ کل مکان یجوز الصلاه فیه الا المغصوب عینا أو منفعه] ----- ۳۳۰
[مسأله: ۲ الأرض المغصوبه المجهول مالکها لا یجوز الصلاه فیها] ----- ۳۳۰
[مسأله: ۳ لا تبطل الصلاه تحت السقف المغصوب] ----- ۳۳۰
[مسأله: ۴ إذا اشتری دارا بعین المال الذی تعلق به الخمس أو الزکاه یشکل الصلاه فیها] ----- ۳۳۰
[مسأله: ۵ المدار فی جواز التصرف و الصلاه فی ملک الغیر علی إحراز رضائه و طیب نفسه] ----- ۳۳۲
[مسأله: ۶ یجوز الصلاه فی الأراضی المتسعه کالصحاری و المزارع و البساتین التی لم یبن علیها الحیطان] ----- ۳۳۲
[مسأله: ۷ المراد بالمکان الذی تبطل الصلاه بغصبه ما استقر علیه المصلی] ----- ۳۳۲
[مسأله: ۸ الأقوی صحه صلاه کل من الرجل و المرأه مع المحاذاه أو تقدم المرأه] ----- ۳۳۲
[مسأله: ۹ الأحوط أن لا یتقدم فی الصلاه علی قبر المعصوم] ----- ۳۳۳
[مسأله: ۱۰ لا تعتبر الطهاره فی مکان المصلی إلا مع تعدی النجاسه الی الثوب أو البدن] ----- ۳۳۳
[مسأله: ۱۱ یعتبر فیما یسجد علیه مع الاختیار کونه بحیث یمکن تمکین الجبهه علیه] ----- ۳۳۴
[مسأله: ۱۲ إذا کان فی الأرض ذات الطین و الوحل بحیث لو جلس للسجود و التشهد یتلطخ به بدنه و ثیابه] ----- ۳۳۴
[مسأله: ۱۳ إذا لم یکن عنده ما یصح السجود علیه أو کان و لم یتمکن من السجود علیه] ----- ۳۳۴
[مسأله: ۱۴ إذا فقد ما یصح السجود علیه فی أثناء الصلاه قطعها فی سعه الوقت] ----- ۳۳۴
[مسأله: ۱۵ یعتبر فی المکان الذی یصلی فیه الفریضه أن یکون قارا غیر مضطرب] ----- ۳۳۶
[مسأله: ۱۶ یستحب الصلاه فی المساجد] ----- ۳۳۶
[مسأله: ۱۷ یکره تعطیل المسجد] ----- ۳۳۶
[مسأله: ۱۸ من المستحبات الأکیده بناء المسجد] ----- ۳۳۷
[مسأله: ۱۹ المشهور اعتبار إجراء صیغه الوقف فی صیروره الأرض مسجدا] ----- ۳۳۷
[مسأله: ۲۰ تکره الصلاه فی الحمام حتی المسلخ منه] ----- ۳۳۷
[المقدمه الخامسه: فی الأذان و الإقامه] ----- ۳۳۸

اشاره ----- ۳۳۸
[مسأله: ۱ الأذان و الإقامه لا إشكال فی تأكد رجحانهما للصلوات الخمس أداء و قضاءا] ----- ۳۳۸
[مسأله: ۲ يسقط الأذان فی العصر و العشاء إذا جمع بينهما و بين الظهر و المغرب] ----- ۳۳۸
[مسأله: ۳ يسقط الأذان مع الإقامه فی مواضع] ----- ۳۳۸
[المقدمه السادسه: إحضار القلب فی الصلاه] ----- ۳۴۰
اشاره ----- ۳۴۰
[مسأله: ۱ ينبغی للمصلی إحضار قلبه فی تمام الصلاه فی أقوالها و أفعالها] ----- ۳۴۰
[فصل: فی أفعال الصلاه] ----- ۳۴۱
اشاره ----- ۳۴۱
[و الواجب أحد عشر] ----- ۳۴۱
اشاره ----- ۳۴۱
[القول فی النيه] ----- ۳۴۱
اشاره ----- ۳۴۱
[مسأله: ۱ النيه عباره عن قصد الفعل قربه الی اللّه تعالی و امتثالا لأمره] ----- ۳۴۱
[مسأله: ۲ يعتبر الإخلاص فی النيه] ----- ۳۴۳
[فائده] ----- ۳۴۳
[مسأله: ۳ غير الرياء من الضمائم المباحه أو الراجحه ان كانت مقصوده تبعا] ----- ۳۴۳
[مسأله: ۴ إذا رفع صوته بالذكر أو القراءه لإعلام الغير لم يبطل] ----- ۳۴۴
[مسأله: ۵ يجب تعيين نوع الصلاه التی يأتی بها فی القصد و لو إجمالا] ----- ۳۴۴
[مسأله: ۶ لا يجب قصد الأداء و القضاء بعد قصد العنوان الذی يتصف بصفتی القضاء و الأداء] ----- ۳۴۴
[مسأله: ۷ لا يجب نيه القصر و الإتمام فی موضع تعينهما] ----- ۳۴۴
[مسأله: ۸ لا يجب قصد الوجوب و الندب، بل يكفی قصد القربه المطلقه] ----- ۳۴۵
[مسأله: ۹ لا يجب حين النيه تصور الصلاه تفصيلا بل يكفی الإجمال] ----- ۳۴۵
[مسأله: ۱۰ لو نوی فی أثناء الصلاه قطعها أو الإتيان بالقاطع] ----- ۳۴۵
[مسأله: ۱۱ لو شک فيما بيده انه عينها ظهرا أو عصرا و يدری انه لم يأت بالظهر قبل ذلک] ----- ۳۴۵
[مسأله: ۱۲ يجوز العدول من صلاه إلی أخری فی مواضع] ----- ۳۴۵

[مسأله: ۱۳ لا یجوز العدول من النفل الی الفرض و لا من النفل الی النفل] ----- ۳۴۶
[مسأله: ۱۴ إذا دخل فی رکعتین من صلاه اللیل مثلا بقصد الرکعتین الثانیتین فتبین انه لم یصل الأولتین] ----- ۳۴۶
[القول فی تکبیره الإحرام] ----- ۳۴۷
اشاره ----- ۳۴۷
[مسأله: ۱ الظاهر جواز وصلها بما قبلها من الدعاء] ----- ۳۴۷
[مسأله: ۲ یستحب زیاده ست تکبیرات علی تکبیره الإحرام قبلها أو بعدها أو بالتوزیع] ----- ۳۴۷
[مسأله: ۳ یستحب للإمام الجهر بتکبیره الإحرام] ----- ۳۴۸
[مسأله: ۴ یستحب رفع الیدین عند التکبیر إلی الأذنین أو الی حیال وجهه] ----- ۳۴۸
[مسأله: ۵ إذا کبر ثم شک فی کونه تکبیره الإحرام أو الرکوع بنی علی الأول] ----- ۳۴۸
[القول فی القیام] ----- ۳۴۸
اشاره ----- ۳۴۸
[مسأله: ۱ القیام رکن فی تکبیره الإحرام التی تقارنها النیه] ----- ۳۴۸
[مسأله: ۲ یجب مع الإمکان الاعتدال فی القیام و الانتصاب بحسب حال المصلی] ----- ۳۴۸
[مسأله: ۳ یعتبر فی القیام عدم التفریج الفاحش بین الرجلین بحیث یخرج عن صدق القیام] ----- ۳۵۰
[مسأله: ۴ لا یجب التسویه بین الرجلین فی الاعتماد] ----- ۳۵۰
[مسأله: ۵ إذا لم یقدر علی القیام أصلا و لو مستندا أو منحنیا أو متفرجا] ----- ۳۵۰
[مسأله: ۶ إذا تمکن من القیام و لم یتمکن من الرکوع قائما صلی قائما ثم جلس و رکع جالسا] ----- ۳۵۰
[مسأله: ۷ إذا قدر علی القیام فی بعض الرکعات دون الجمیع وجب أن یقوم الی أن یحس من نفسه العجز فیجلس] ----- ۳۵۰
[مسأله: ۸ یجب الاستقرار فی القیام و غیره من أفعال الفریضه کالرکوع و السجود و القعود] ----- ۳۵۰
[القول فی القراءه و الذکر] ----- ۳۵۱
اشاره ----- ۳۵۱
[مسأله: ۱ یجب فی الرکعه الاولی و الثانیه من الفرائض قراءه الحمد و سوره کامله عقیبها] ----- ۳۵۱
[مسأله: ۲ یجب قراءه الحمد فی النوافل کالفرائض، بمعنی کونها شرطا فی صحتها] ----- ۳۵۱
[مسأله: ۳ الأقوی جواز قراءه أزید من سوره واحده فی رکعه فی الفریضه] ----- ۳۵۱
[مسأله: ۴ لا یجوز قراءه ما یفوت الوقت بقراءته من السور الطوال] ----- ۳۵۱
[مسأله: ۵ البسمله جزء من کل سوره] ----- ۳۵۱

[مسأله: ۶ سورتا الفیل و لإیلاف سوره واحده] ---- ۳۵۲
[مسأله: ۷ یجب تعیین السوره عند الشروع فی البسمله] ---- ۳۵۳
[مسأله: ۸ یجوز العدول اختیارا من سوره إلی غیرها ما لم یبلغ النصف عدا التوحید] ---- ۳۵۳
[مسأله: ۹ یجب الإخفات بالقراءه عدا البسمله فی الظهر و العصر] ---- ۳۵۳
[مسأله: ۱۰ یستحب للرجل الجهر بالبسمله فی الظهرین للحمد و السوره] ---- ۳۵۳
[مسأله: ۱۱ مناط الجهر و الإخفات ظهور جوهر الصوت و عدمه لا سماع من بجانبه و عدمه] ---- ۳۵۴
[مسأله: ۱۲ یجب القراءه الصحیحه] ---- ۳۵۴
[مسأله: ۱۳ المدار فی صحه القراءه علی أداء الحروف من مخارجها علی نحو یعده أهل اللسان مؤدیا للحرف الفلانی دون حرف آخر] ---- ۳۵۴
[مسأله: ۱۴ الأحوط القراءه بإحدی القراءات السبع] ---- ۳۵۵
[مسأله: ۱۵ یجوز قراءه مالک یوم الدین ملک یوم الدین] ---- ۳۵۵
[مسأله: ۱۶ من لا یقدر الا علی الملحون أو تبدیل بعض الحروف و لا یستطیع ان یتعلم أجزأه ذلک] ---- ۳۵۵
[مسأله: ۱۷ یتخیر فیما عدا الرکعتین الأولیین من فرائضه بین الذکر و الفاتحه] ---- ۳۵۵
[مسأله: ۱۸ لو قصد التسبیح مثلا فسبق لسانه إلی القراءه] ---- ۳۵۵
[مسأله: ۱۹ إذا قرأ الفاتحه بتخیل انه فی الأولیین فتبین کونه فی الأخیرتین یجتزئ به کالعکس] ---- ۳۵۶
[مسأله: ۲۰ الأحوط أن لا یزید علی ثلاث تسبیحات الا بقصد الذکر المطلق] ---- ۳۵۶
[مسأله: ۲۱ یستحب قراءه عم یتساءلون أو هل أتی أو الغاشیه أو القیامه] ---- ۳۵۶
[مسأله: ۲۲ قد عرفت انه یجب الاستقرار حال القراءه و الأذکار] ---- ۳۵۶
[مسأله: ۲۳ إذا شک فی صحه قراءه آیه أو کلمه یجب إعادتها إذا لم یتجاوز] ---- ۳۵۶
[القول فی الرکوع] ---- ۳۵۶
اشاره ---- ۳۵۶
[مسأله: ۱ یجب فی کل رکعه من الفرائض الیومیه رکوع واحد] ---- ۳۵۶
[مسأله: ۲ من لم یتمکن من الانحناء المزبور اعتمد] ---- ۳۵۸
[مسأله: ۳ یعتبر فی الانحناء أن یکون بقصد الرکوع] ---- ۳۵۸
[مسأله: ۴ من کان کالراکع خلقه أو لعارض ان تمکن من الانتصاب] ---- ۳۵۸
[مسأله: ۵ إذا نسی الرکوع فهوی الی السجود و تذکر قبل وضع جبهته علی الأرض] ---- ۳۵۸
[مسأله: ۶ لو انحنی بقصد الرکوع فلما وصل الی حده نسی و هوی إلی السجود] ---- ۳۵۹

[مسأله: ۷ یجب الذکر فی الرکوع] ----- ۳۵۹
[مسأله: ۸ تجب الطمأنینه حال الذکر الواجب] ----- ۳۵۹
[مسأله: ۹ یستحب التکبیر للرکوع و هو قائم منتصب] ----- ۳۶۰
[القول فی السجود] ----- ۳۶۰
اشاره ----- ۳۶۰
[مسأله: ۱ یجب فی کل رکعه سجدتان] ----- ۳۶۰
[مسأله: ۲ الأحوط الاعتماد علی الأعضاء السبعه] ----- ۳۶۱
[مسأله: ۳ المراد بالموقف الذی یجب عدم التفاوت بینه و بین موضع الجبهه] ----- ۳۶۲
[مسأله: ۴ لو وقعت جبهته علی مکان مرتفع أزید من المقدار المغتفر] ----- ۳۶۲
[مسأله: ۵ لو وضع جبهته علی الممنوع من السجود علیه] ----- ۳۶۲
[مسأله: ۶ من کان بجبهته عله کالدمل ان لم یستوعبها و أمکن وضع الموضع السلیم منها علی الأرض] ----- ۳۶۳
[مسأله: ۷ إذا ارتفعت الجبهه من الأرض قهرا و عادت إلیها قهرا لم یتکرر السجده] ----- ۳۶۳
[مسأله: ۸ من عجز عن السجود انحنی بقدر ما یتمکن و رفع المسجد الی جبهته] ----- ۳۶۳
[مسأله: ۹ یستحب التکبیر حال الانتصاب من الرکوع للأخذ فی السجود] ----- ۳۶۳
[القول فی سجدتی التلاوه و الشکر] ----- ۳۶۵
اشاره ----- ۳۶۵
[مسأله: ۱ یجب السجود عند تلاوه آیات أربع فی السور الأربع] ----- ۳۶۵
[مسأله: ۲ یتکرر السجود مع تکرر السبب مع التعاقب و تخلل السجود قطعا] ----- ۳۶۵
[مسأله: ۳ إذا قرأها أو استمعها فی حال السجود یجب رفع الرأس منه ثم الوضع] ----- ۳۶۵
[مسأله: ۴ الظاهر أنه یعتبر فی وجوب السجده علی المستمع کون المسموع صادرا بعنوان التلاوه و قصد القرآنیه] ----- ۳۶۵
[مسأله: ۵ یعتبر فی السماع تمییز الحروف و الکلمات] ----- ۳۶۵
[مسأله: ۶ یعتبر فی هذا السجود بعد تحقق مسماه النیه و إباحه المکان] ----- ۳۶۵
[مسأله: ۷ لیس فی هذا السجود تشهد و لا تسلیم] ----- ۳۶۷
[مسأله: ۸ السجود لله عز و جل فی نفسه من أعظم العبادات] ----- ۳۶۷
[القول فی التشهد] ----- ۳۶۸
اشاره ----- ۳۶۸

[مسأله: ۱ یجب التشهد فی الثنائیه مره بعد رفع الرأس من السجده الأخیره] ۳۶۸
[مسأله: ۲ یجب الجلوس مطمئنا حال التشهد بأی کیفیه کان] ۳۶۹
[القول فی التسلیم] ۳۶۹
اشاره ۳۶۹
[مسأله: ۱ التسلیم واجب فی الصلاه و جزء منها علی اشکال] ۳۶۹
[مسأله: ۲ یجب فی التسلیم بکل من الصیغتین العربیه و الاعراب] ۳۶۹
[القول فی الترتیب] ۳۶۹
اشاره ۳۶۹
[مسأله: ۱ یجب الترتیب فی أفعال الصلاه] ۳۶۹
[القول فی الموالاه] ۳۷۱
اشاره ۳۷۱
[مسأله: ۱ یجب الموالاه فی أفعال الصلاه] ۳۷۱
[مسأله: ۲ کما یجب الموالاه فی أفعال الصلاه بالنسبه إلی بعضها مع بعض یجب الموالاه فی القراءه] ۳۷۱
[بقی أمران: القنوت، و التعقیب] ۳۷۱
اشاره ۳۷۱
[القول فی القنوت] ۳۷۱
اشاره ۳۷۱
[مسأله: ۱ یستحب القنوت فی الفرائض الیومیه، و یتأکد فی الجهریه] ۳۷۲
[مسأله: ۲ لا یعتبر فی القنوت قول مخصوص] ۳۷۳
[مسأله: ۳ لا یعتبر رفع الیدین فی القنوت علی اشکال] ۳۷۳
[مسأله: ۴ یجوز الدعاء فی القنوت و فی غیره بالملحون] ۳۷۳
[القول فی التعقیب] ۳۷۳
اشاره ۳۷۳
[مسأله: ۱ یستحب التعقیب بعد الفراغ من الصلاه و لو نافله] ۳۷۳
[مسأله: ۲ یعتبر فی التعقیب أن یکون متصلا بالفراغ من الصلاه علی وجه لا یشارکه الاشتغال بشی ء آخر] ۳۷۵
[مسأله: ۳ تختص المرأه فی الصلاه بآداب: الزینه بالحلی، و الخضاب] ۳۷۶

[القول فی مبطلات الصلاه] ----- ۳۷۶
اشاره ----- ۳۷۶
[أحدها- الحدث الأصغر و الأکبر] ----- ۳۷۶
[ثانیها- التکفیر] ----- ۳۷۷
[ثالثها- الالتفات بکل البدن] ----- ۳۷۷
[رابعها- تعمد الکلام] ----- ۳۷۷
اشاره ----- ۳۷۷
[مسأله: ۱ لا بأس بالذکر و الدعاء و قراءه القرآن غیر ما یوجب السجود فی جمیع أحوال الصلاه] ----- ۳۷۷
[مسأله: ۲ یجب أن یکون رد السلام فی أثناء الصلاه بمثل ما سلم] ----- ۳۷۸
[مسأله: ۳ لو سلم بالملحون وجب الجواب صحیحا] ----- ۳۷۸
[مسأله: ۴ لو کان المسلم صبیا ممیزا یجوز بل یجب الرد] ----- ۳۷۸
[مسأله: ۵ لو سلم علی جماعه کان المصلی أحدهم فرد الجواب غیره لم یجز له الرد] ----- ۳۷۸
[مسأله: ۶ یجب إسماع رد السلام فی حال الصلاه و غیرها] ----- ۳۷۸
[مسأله: ۷ یجب الفوریه العرفیه فی الجواب] ----- ۳۷۸
[مسأله: ۸ الابتداء بالسلام مستحب کفائی] ----- ۳۸۰
[مسأله: ۹ إذا سلم أحد علی أحد شخصین و لم یعلما أنه أیهما أراد لا یجب الرد علی واحد منهما] ----- ۳۸۰
[مسأله: ۱۰ إذا سلم شخصان کل علی الأخر یجب علی کل منهما رد سلام الأخر] ----- ۳۸۰
[خامسها- القهقهه] ----- ۳۸۰
[سادسها- تعمد البکاء بالصوت لفوات أمر دنیوی] ----- ۳۸۲
[سابعها- کل فعل ماح لها مذهب لصورتها علی وجه یصح سلب الاسم] ----- ۳۸۲
[«ثامنها»- الأکل و الشرب] ----- ۳۸۲
[تاسعها- تعمد قول آمین] ----- ۳۸۳
[عاشرها- الشک فی عدد غیر الرباعیه] ----- ۳۸۳
[حادی عشرها- زیاده جزء فیها أو نقصانه] ----- ۳۸۳
[مسأله: ۱۱ یکره فی الصلاه مضافا الی ما سمعته سابقا نفخ موضع السجود] ----- ۳۸۳
[مسأله: ۱۲ لا یجوز قطع الفریضه اختیارا بل النافله أیضا علی الأحوط] ----- ۳۸۳

[القول فی صلاه الآیات] ---- ۳۸۳
اشاره ---- ۳۸۳
[مسأله: ۱ سبب هذه الصلاه کسوف الشمس و خسوف القمر] ---- ۳۸۳
[مسأله: ۲ الظاهر أن المدار فی کسوف النیرین صدق اسمه] ---- ۳۸۵
[مسأله: ۳ وقت أداء صلاه الکسوفین من حین الشروع الی تمام الانجلاء] ---- ۳۸۵
[مسأله: ۴ یختص الوجوب بمن فی بلد الآیه] ---- ۳۸۵
[مسأله: ۵ تثبت الآیه و کذا وقتها و مقدار مکثها بالعلم و شهاده العدلین] ---- ۳۸۵
[مسأله: ۶ تجب هذه الصلاه علی کل مکلف] ---- ۳۸۵
[مسأله: ۷ من لم یعلم بالکسوف حتی خرج الوقت الذی هو تمام الانجلاء] ---- ۳۸۵
[مسأله: ۸ إذا أخبر جماعه غیر عدول بالکسوف و لم یحصل له العلم بصدقهم و بعد مضی الوقت تبین صدقهم] ---- ۳۸۷
[مسأله: ۹ صلاه الآیات رکعتان فی کل واحده منهما خمس رکوعات] ---- ۳۸۷
[مسأله: ۱۰ یعتبر فی الصلاه هاهنا ما یعتبر فی الفریضه من الشرائط و غیرها] ---- ۳۸۸
[مسأله: ۱۱ یستحب فیها الجهر بالقراءه لیلا أو نهارا] ---- ۳۸۸
[مسأله: ۱۲ یستحب فیها الجماعه] ---- ۳۸۹
[القول فی الخلل الواقع فی الصلاه] ---- ۳۸۹
اشاره ---- ۳۸۹
[مسأله: ۱ من أخل بالطهاره من الحدث بطلت صلاته مع العمد و السهو و العلم و الجهل] ---- ۳۸۹
[مسأله: ۲ من نقص شیئا من واجبات صلاته سهوا و لم یذکره الا بعد تجاوز محله] ---- ۳۹۰
[مسأله: ۳ من نسی الرکعه الأخیره مثلا فذکرها بعد التشهد قبل التسلیم قام و أتی بها] ---- ۳۹۱
[مسأله: ۴ لو علم إجمالا قبل أن یدخل فی الرکوع اما بفوات سجدتین من الرکعه السابقه] ---- ۳۹۲
[مسأله: ۵ إذا علم بعد الفراغ أنه ترک سجدتین و لم یدر أنهما من رکعه أو رکعتین] ---- ۳۹۲
[مسأله: ۶ إذا علم بعد القیام إلی الثالثه انه ترک التشهد و لا یدری أنه ترک السجده أیضا أم لا] ---- ۳۹۲
[القول فی الشک] ---- ۳۹۲
اشاره ---- ۳۹۲
[مسأله: ۱ من شک فی الصلاه فلم یدر انه صلی أم لا] ---- ۳۹۲
[مسأله: ۲ لو علم انه صلی العصر و لم یدر انه صلی الظهر أیضا أم لا] ---- ۳۹۲

[مسأله: ۳ إذا شک فی بقاء الوقت و عدمه یلحقه حکم البقاء] ---- ۳۹۳
[مسأله: ۴ لو شک فی أثناء صلاه العصر فی أنه صلی الظهر أم لا] ---- ۳۹۴
[مسأله: ۵ إذا علم انه صلی احدی الصلاتین من الظهر أو العصر و لم یدر المعین منهما] ---- ۳۹۴
[سأله: ۶ انما لا یلتفت بالشک فی الصلاه بعد الوقت و یبنی علی إتیانها فیما إذا کان حدوثه بعده] ---- ۳۹۴
[مسأله: ۷ إذا شک و اعتقد أنه خارج الوقت ثم تبین بعد الوقت ان شکه کان فی أثناء الوقت] ---- ۳۹۴
[مسأله: ۸ حکم کثیر الشک فی الإتیان بالصلاه و عدمه حکم غیره] ---- ۳۹۴
[القول فی الشک فی شی ء من أفعال الصلاه] ---- ۳۹۴
اشاره ---- ۳۹۴
[مسأله: ۱ من شک فی شی ء من أفعال الصلاه، فإن کان قبل الدخول فی غیره مما هو مترتب علیه وجب الإتیان به] ---- ۳۹۵
[مسأله: ۲ انما لا یلتفت الی الشک بعد الدخول فی الغیر و یبنی علی الإتیان بالمشکوک] ---- ۳۹۶
[مسأله: ۳ لو شک فی صحه الواقع و فساده لا فی أصل الوقوع لم یلتفت و ان کان فی المحل] ---- ۳۹۶
[مسأله: ۴ لو شک فی التسلیم لم یلتفت إذا کان قد دخل فیما هو مترتب علی الفراغ] ---- ۳۹۶
[مسأله: ۵ کل مشکوک أتی به لأنه فی المحل ثم ذکر أنه فعله فإنه لا یبطل الصلاه] ---- ۳۹۷
[مسأله: ۶ لو شک و هو فی فعل أنه هل شک فی بعض الأفعال المتقدمه علیه سابقا أم لا لم یلتفت] ---- ۳۹۷
[القول فی الشک فی عدد رکعات الفریضه] ---- ۳۹۷
اشاره ---- ۳۹۷
[مسأله: ۱ لا حکم للشک المزبور بمجرد حصوله ان زال بعد ذلک بل بعد استقراره] ---- ۳۹۷
[مسأله: ۲ إذا شک بین الثلاث و الأربع أو بین الثلاث و الخمس أو بین الثلاث و الأربع و الخمس فی حال القیام] ---- ۳۹۹
[مسأله: ۳ فی الشکوک المعتبر فیها إکمال السجدتین] ---- ۳۹۹
[مسأله: ۴ الشک فی الرکعات ما عدا الصور المزبوره موجب للبطلان] ---- ۴۰۱
[مسأله: ۵ لو علم و هو فی الصلاه أنه شک سابقا بین الاثنین و الثلاث و لا یدری انه کان قبل إکمال السجدتین] ---- ۴۰۱
[مسأله: ۶ لو شک بعد الفراغ أن شکه کان موجبا لرکعه أو رکعتین فالأحوط الإتیان بهما] ---- ۴۰۱
[مسأله: ۷ إذا عرض له أحد الشکوک و لم یعلم الوظیفه] ---- ۴۰۱
[مسأله: ۸ لو انقلب شکه بعد الفراغ الی شک آخر] ---- ۴۰۳
[مسأله: ۹ إذا شک بین الاثنتین و الثلاث فبنی علی الثلاث ثم شک بین الثلاث البنائی و الأربع] ---- ۴۰۳
[مسأله: ۱۰ لو شک بین الاثنتین و الثلاث فبنی علی الثلاث فلما أتی بالرابعه تیقن انه حین الشک لم یأت بالثلاثه] ---- ۴۰۳

[مسأله: ۱۱ من کان عاجزا عن القیام و عرض له أحد الشکوک الصحیحه] ۴۰۳
[مسأله: ۱۲ لا یجوز فی الشکوک الصحیحه قطع الصلاه و استینافها] ۴۰۵
[مسأله: ۱۳ فی الشکوک الباطله: إذا غفل عن شکه و أتم الصلاه ثم تبین له الموافقه للواقع] ۴۰۵
[مسأله: ۱۴ لو کان المسافر فی أحد مواطن التخییر فنوی بصلاته القصر و شک فی الرکعات بطلت] ۴۰۵
[مسأله: ۱۵ إذا شک و هو جالس بعد السجدتین بین الاثنتین و الثلاث و علم بعدم إتیان التشهد] ۴۰۵
[القول فی الشکوک التی لا اعتبار بها] ۴۰۷
اشاره ۴۰۷
[مسأله: ۱ المرجع فی کثره الشک الی العرف] ۴۰۷
[مسأله: ۲ لو شک فی أنه حصل له حاله کثره الشک أم لا] ۴۰۷
[مسأله: ۳ لا یجوز لکثیر الشک الاعتناء بشکه] ۴۰۸
[مسأله: ۴ إذا عرض الشک لکل من الامام و المأموم] ۴۰۹
[مسأله: ۵ النوافل التی لها کیفیه خاصه أو سوره مخصوصه کصلاتی لیله الدفن] ۴۱۰
[القول فی حکم الظن فی أفعال الصلاه و رکعاتها] ۴۱۰
اشاره ۴۱۰
[مسأله: ۱ الظن فی عدد الرکعات إذا کان متعلقا بالرکعتین الأخیرتین من الرباعیه کالیقین] ۴۱۰
[مسأله: ۲ لو تردد فی أن الحاصل له ظن أو شک کما یتفق کثیرا لبعض الناس] ۴۱۰
[القول فی رکعات الاحتیاط] ۴۱۲
اشاره ۴۱۲
[مسأله: ۱ رکعات الاحتیاط واجبه] ۴۱۲
[مسأله: ۲ لا بد فی صلاه الاحتیاط من النیه و تکبیره الإحرام و قراءه الفاتحه سرا] ۴۱۲
[مسأله: ۳ لو نسی رکنا فی رکعات الاحتیاط أو زاده فیها بطلت] ۴۱۲
[مسأله: ۴ لو بان الاستغناء عن صلاه الاحتیاط قبل الشروع فیها لا یجب الإتیان بها] ۴۱۲
[مسأله: ۵ لو شک فی إتیان صلاه الاحتیاط فان کان بعد الوقت لا یلتفت الیه] ۴۱۴
[مسأله: ۶ لو شک فی فعل من أفعالها أتی به لو کان فی المحل] ۴۱۴
[مسأله: ۷ إذا نسیها و دخل فی صلاه أخری من نافله أو فریضه قطعها و أتی بها] ۴۱۴
[القول فی الاجزاء المنسیه] ۴۱۵

اشاره ---- ۴۱۵
[مسأله: ۱ لا یقضی من الاجزاء المنسیه فی الصلاه غیر السجود و التشهد] ---- ۴۱۵
[مسأله: ۲ لو تکرر نسیان السجده أو التشهد یتکرر قضاؤهما بعدد المنسی] ---- ۴۱۵
[مسأله: ۳ لا یجب التسلیم فی التشهد القضائی] ---- ۴۱۵
[مسأله: ۴ لو اعتقد نسیان السجده أو التشهد مع فوات محل تدارکهما، ثم بعد الفراغ من الصلاه] ---- ۴۱۵
[مسأله: ۵ لو شک فی أن الفائت سجده واحده أو سجدتان من رکعتین بنی علی الأقل] ---- ۴۱۷
[مسأله: ۶ لو نسی قضاء السجده أو التشهد و تذکر بعد الدخول فی صلاه أخری قطعها] ---- ۴۱۷
[مسأله: ۷ لو کان علیه قضاء أحدهما فی صلاه الظهر و ضاق وقت العصر] ---- ۴۱۷
[القول فی سجود السهو] ---- ۴۱۷
اشاره ---- ۴۱۷
[مسأله: ۱ یجب سجود السهو للکلام ساهیا و لو لظن الخروج] ---- ۴۱۷
[مسأله: ۲ التسلیم الزائد لو وقع مره واحده و لو بجمیع صیغه سجد له سجدتی السهو مره واحده] ---- ۴۱۷
[مسأله: ۳ لو کان علیه سجود سهو و أجزاء منسیه و رکعات احتیاطیه أخر السجود] ---- ۴۱۸
[مسأله: ۴ یجب المبادره فی سجود السهو بعد الصلاه] ---- ۴۱۹
[مسأله: ۵ یجب فی السجود المزبور النیه مقارنا لأول مسماه] ---- ۴۱۹
[مسأله: ۶ لو شک فی تحقق موجبه بنی علی عدمه] ---- ۴۱۹
[القول فی صلاه القضاء] ---- ۴۲۰
اشاره ---- ۴۲۰
[مسأله: ۱ یجب علی المخالف بعد استبصاره قضاء ما فات منه] ---- ۴۲۰
[مسأله: ۲ إذا بلغ الصبی أو أفاق المجنون أو المغمی علیه فی الوقت وجب علیهم الأداء] ---- ۴۲۰
[مسأله: ۳ فاقد الطهورین یجب علیه القضاء] ---- ۴۲۰
[مسأله: ۴ یجب قضاء غیر الیومیه سوی العیدین حتی المنذوره فی وقت معین] ---- ۴۲۰
[مسأله: ۵ یجوز قضاء الفرائض فی کل وقت من لیل أو نهار] ---- ۴۲۲
[مسأله: ۶ إذا فاتت الصلاه فی أماکن التخییر فالظاهر التخییر فی القضاء أیضا] ---- ۴۲۲
[مسأله: ۷ یستحب قضاء النوافل و الرواتب] ---- ۴۲۲
[مسأله: ۸ إذا تعددت الفوائت فالأقوی عدم وجوب الترتیب فی قضائها] ---- ۴۲۲

[مسأله: ۹ لو علم أن علیه احدی صلوات الخمس من غیر التعیین یکفیه صبح و مغرب و أربع رکعات] ---- ۴۲۲
[مسأله: ۱۰ إذا علم بفوات صلاه معینه کالصبح مثلا مرات و لم یعلم عددها یجوز الاکتفاء بالقدر المعلوم علی الأقوی] ---- ۴۲۳
[مسأله: ۱۱ لا یجب الفور فی القضاء] ---- ۴۲۳
[مسأله: ۱۲ الأحوط لذوی الأعذار تأخیر القضاء الی زمان رفع العذر] ---- ۴۲۳
[مسأله: ۱۳ لا یجب تقدیم الفائته علی الحاضره] ---- ۴۲۴
[مسأله: ۱۴ یجوز لمن علیه القضاء الإتیان بالنوافل علی الأقوی] ---- ۴۲۴
[مسأله: ۱۵ یجوز الإتیان بالقضاء جماعه] ---- ۴۲۴
[مسأله: ۱۶ یجب علی الولی- و هو الولد الأکبر- قضاء ما فات عن والده من الصلاه] ---- ۴۲۴
[القول فی صلاه الاستیجار] ---- ۴۲۵
اشاره ---- ۴۲۵
[مسأله: ۱ یجب علی من علیه واجب من الصلاه و الصیام الإیصاء باستئجاره] ---- ۴۲۵
[مسأله: ۲ إذا آجر نفسه لصلاه أو صوم أو حج فمات قبل الإتیان به] ---- ۴۲۵
[مسأله: ۳ یشترط فی الأجیر أن یکون عارفا بأجزاء الصلاه و شرائطها و منافیاتها] ---- ۴۲۵
[مسأله: ۴ لا یشترط عداله الأجیر] ---- ۴۲۷
[مسأله: ۵ لا یجوز استیجار ذوی الأعذار] ---- ۴۲۷
[مسأله: ۶ لو حصل للأجیر سهو أو شک یعمل بحکمه علی طبق اجتهاده أو تقلیده] ---- ۴۲۷
[مسأله: ۷ یجوز استیجار کل من الرجل و المرأه للآخر] ---- ۴۲۷
[مسأله: ۸ قد عرفت فی السابق أنه لا یجب الترتیب فی القضاء] ---- ۴۲۷
[مسأله: ۹ لا یجوز للأجیر أن یستأجر غیره للعمل بلا اذن من المستأجر] ---- ۴۲۹
[مسأله: ۱۰ إذا عین للأجیر وقتا أو مده و لم یأت بالعمل أو تمامه فی تلک المده] ---- ۴۲۹
[مسأله: ۱۱ إذا تبین بعد العمل بطلان الإجاره استحق الأجیر أجره المثل بعمله] ---- ۴۲۹
[مسأله: ۱۲ إذا لم یعین کیفیه العمل من حیث الإتیان بالمستحبات] ---- ۴۲۹
[القول فی صلاه العیدین الفطر و الأضحی] ---- ۴۲۹
اشاره ---- ۴۲۹
[مسأله: ۱ لا یتحمل الإمام فی هذا الصلاه ما عدا القراءه کسائر الصلوات] ---- ۴۳۱
[مسأله: ۲ إذا شک فی التکبیرات أو القنوتات بنی علی الأقل] ---- ۴۳۱

[مسأله: ۳ إذا أتی بموجب سجود السهو فیها فالأحوط إتیانه] ---- ۴۳۱
[مسأله: ۴ لیس فی هذه الصلاه أذان و لا اقامه] ---- ۴۳۱
[القول فی بعض الصلوات المندوبه] ---- ۴۳۱
اشاره ---- ۴۳۱
[فمنها: صلاه جعفر بن أبی طالب] ---- ۴۳۱
اشاره ---- ۴۳۱
[مسأله: ۱ یجوز تأخیر التسبیحات الی ما بعد الصلاه إذا کان مستعجلا] ---- ۴۳۳
[مسأله: ۲ لو سها عن بعض التسبیحات فی محلها] ---- ۴۳۳
[مسأله: ۳ یستحب أن یقول فی السجده الثانیه من الرکعه الرابعه بعد التسبیحات] ---- ۴۳۳
[و منها صلاه الغفیله] ---- ۴۳۴
[و منها صلاه أول کل شهر] ---- ۴۳۵
[و منها صلوات الحاجه] ---- ۴۳۶
اشاره ---- ۴۳۶
[(مسأله) یجوز إتیان الصلوات المندوبه جالسا اختیارا و کذا ماشیا و راکبا] ---- ۴۳۷
[فصل: فی صلاه المسافر] ---- ۴۳۷
اشاره ---- ۴۳۷
[مسأله: ۱ الفرسخ ثلاثه أمیال، و المیل أربعه آلاف ذراع] ---- ۴۳۷
[مسأله: ۲ إذا کان الذهاب خمسه فراسخ و الإیاب ثلاثه وجب القصر] ---- ۴۳۸
[مسأله: ۳ لو کان للبلد طریقان و الا بعد منهما مسافه دون الأقرب] ---- ۴۳۸
[مسأله: ۴ مبدأ حساب المسافه سور البلد] ---- ۴۳۸
[مسأله: ۵ إذا کان قاصدا للرواح الی بلد و کان شاکا فی کونه مسافه أو معتقدا للعدم] ---- ۴۳۸
[مسأله: ۶ تثبت المسافه بالعلم و بالبینه] ---- ۴۳۸
[مسأله: ۷ لو اعتقد کونه مسافه فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الإعاده] ---- ۴۴۰
[مسأله: ۸ فی المسافه المستدیره الذهاب هو السیر الی المقصد إذا کان فی منتصف الدائره] ---- ۴۴۰
[مسأله: ۹ المدار علی قصد قطع المسافه و ان حصل ذلک منه فی أیام مع عدم تخلل أحد قواطع السفر] ---- ۴۴۰
[مسأله: ۱۰ لا یعتبر فی قصد المسافه أن یکون مستقلا] ---- ۴۴۱

[مسأله: ۱۱ إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافه] ---- ۴۴۱
[مسأله: ۱۲ يكفى فى استمرار القصد بقاء قصد النوع و ان عدل عن الشخص] ---- ۴۴۱
[مسأله: ۱۳ لو تردد فى الأثناء قبل بلوغ أربعه فراسخ ثم عاد الى الجزم] ---- ۴۴۱
[مسأله: ۱۴ لو كان حين الشروع قاصدا للإقامه أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانيه أو كان مترددا] ---- ۴۴۲
[مسأله: ۱۵ لو لم يكن من نيته الإقامه قطع مقدارا من المسافه ثم بدا له قبل بلوغ الثمانيه] ---- ۴۴۲
[مسأله: ۱۶ التابع للجائر يقصر إذا كان مجبورا فى سفره أو كان قصده دفع مظلمه] ---- ۴۴۳
[مسأله: ۱۷ لو كانت غايه السفر طاعه و معصيه معا يقصر إذا كان داعى المعصيه تبعا] ---- ۴۴۳
[مسأله: ۱۸ لو كان ابتداء سفره طاعه ثم قصد المعصيه فى الأثناء انقطع ترخصه] ---- ۴۴۳
[مسأله: ۱۹ لو كان ابتداء سفره معصيه فنوى الصوم ثم عدل إلى الطاعه] ---- ۴۴۳
[مسأله: ۲۰ الراجع من سفر المعصيه ان كان بعد التوبه] ---- ۴۴۴
[مسأله: ۲۱ يلحق بسفر المعصيه السفر للصيد لهوا كما يستعمله أبناء الدنيا] ---- ۴۴۴
[مسأله: ۲۲ من كان شغله مكاراه فى الصيف دون الشتاء أو بالعكس الظاهر انه يجب عليه التمام] ---- ۴۴۵
[مسأله: ۲۳ يعتبر فى استمرار من عمله السفر على التمام أن لا يقيم فى بلده عشره أيام و لو غير منويه] ---- ۴۴۵
[مسأله: ۲۴ إذا لم يكن شغله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفارا عديده يقصر] ---- ۴۴۵
[مسأله: ۲۵ و ممن شغله السفر الراعى الذى ليس له مكان مخصوص] ---- ۴۴۵
[مسأله: ۲۶ كما يعتبر فى التقصير الوصول الى محل الترخص إذا سافر من بلده] ---- ۴۴۶
[مسأله: ۲۷ كما أنه من شروط القصر فى ابتداء السفر الوصول الى حد الترخص كذلك عند العود] ---- ۴۴۶
[مسأله: ۲۸ المدار فى عين الرائى و أذن السامع و صوت المؤذن و الهواء على المتوسط المعتدل] ---- ۴۴۶
[مسأله: ۲۹ يكفى فى خفاء الأذان عدم تميز فصوله] ---- ۴۴۶
[مسأله: ۳۰ إذا لم يكن هناک بيوت و لا جدران يعتبر التقدير] ---- ۴۴۶
[مسأله: ۳۱ إذا شک فى البلوغ الى حد الترخص بنى على عدمه] ---- ۴۴۷
[مسأله: ۳۲ إذا كان فى السفينه و نحوها فشرع فى الصلاه قبل حد الترخص بنيه التمام] ---- ۴۴۷
[القول فى قواطع السفر] ---- ۴۴۷
اشاره ---- ۴۴۷
[أحدها- الوطن] ---- ۴۴۷
اشاره ---- ۴۴۷

[مسأله: ۱ إذا أعرض عن وطنه الأصلی أو المستجد و توطن فی غیره] ---- ۴۴۷
[مسأله: ۲ یمکن أن یکون للإنسان وطنان فعلیان فی زمان واحد] ---- ۴۴۹
[مسأله: ۳ الظاهر أن الأولاد الصغار تابعون لابویهم] ---- ۴۴۹
[مسأله: ۴ إذا حصل له التردد فی المهاجره عن الوطن الأصلی فالظاهر بقاؤه علی الوطنیه] ---- ۴۴۹
[الثانی من قواطع السفر العزم علی إقامه عشره أیام] ---- ۴۴۹
اشاره ---- ۴۴۹
[مسأله: ۵ اللیالی المتوسطه داخله دون اللیله الاولی و الأخیره] ---- ۴۵۰
[مسأله: ۶ یشترط وحده محل الإقامه، فلو قصد الإقامه فی أمکنه متعدده عشره أیام لم ینقطع حکم السفر] ---- ۴۵۰
[مسأله: ۷ لا یعتبر فی نیه الإقامه قصد عدم الخروج عن خطه سور البلد] ---- ۴۵۰
[مسأله: ۸ لا یکفی القصد الإجمالی فی تحقق الإقامه] ---- ۴۵۰
[مسأله: ۹ إذا عزم علی الإقامه ثم عدل عن قصده] ---- ۴۵۱
[مسأله: ۱۰ لو فاتته الصلاه علی وجه یجب علیه قضاؤها فقضاها تماما ثم عدل عن نیه الإقامه] ---- ۴۵۱
[مسأله: ۱۱ إذا عزم علی الإقامه فنوی الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاه تماما] ---- ۴۵۱
[مسأله: ۱۲ لا فرق فی العدول عن قصد الإقامه بین أن یعزم علی عدمها أو یتردد فیها] ---- ۴۵۱
[مسأله: ۱۳ إذا تمت العشره لا یحتاج فی البقاء علی التمام إلی إقامه جدیده] ---- ۴۵۱
[مسأله: ۱۴ إذا قصد الإقامه و استقر حکم التمام- سواء تمت العشره أو لم تتم] ---- ۴۵۲
[مسأله: ۱۵ إذا بدا للمقیم السفر ثم بدا له العود الی محل الإقامه و البقاء عشره أیام] ---- ۴۵۲
[مسأله: ۱۶ لو دخل فی الصلاه بنیه القصر ثم بدا له الإقامه فی أثنائها أتمها] ---- ۴۵۳
[الثالث من القواطع البقاء ثلاثین یوما فی مکان مترددا] ---- ۴۵۳
اشاره ---- ۴۵۳
[مسأله: ۱۷ الظاهر إلحاق شهر الهلالی بثلاثین یوما إذا کان تردده من أول الشهر] ---- ۴۵۳
[مسأله: ۱۸ یشترط اتحاد مکان التردد کمحل الإقامه] ---- ۴۵۳
[مسأله: ۱۹ حکم المتردد ثلاثین یوما إذا خرج عن مکان التردد الی ما دون المسافه] ---- ۴۵۳
[مسأله: ۲۰ لو تردد فی مکان تسعه و عشرین مثلا أو أقل ثم سافر الی مکان آخر و بقی مترددا فیه کذلک] ---- ۴۵۳
[القول فی أحکام المسافر] ---- ۴۵۵
اشاره ---- ۴۵۵

[مسأله: ۱ لو صلی المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماما، فان کان عالما بالحکم و الموضوع] ---- ۴۵۵
[مسأله: ۲ یلحق الصوم بالصلاه فیما ذکر علی الأقوی] ---- ۴۵۵
[مسأله: ۳ لو قصر من کانت وظیفته التمام بطلت صلاته مطلقا] ---- ۴۵۵
[مسأله: ۴ إذا تذکر الناسی للسفر فی أثناء الصلاه] ---- ۴۵۵
[مسأله: ۵ إذا دخل الوقت و هو حاضر متمکن من فعل الصلاه ثم سافر قبل أن یصلی] ---- ۴۵۷
[مسأله: ۶ إذا فاتت منه الصلاه فی الحضر یجب علیه قضاؤها تماما] ---- ۴۵۷
[مسأله: ۷ إذا فاتت منه الصلاه و کان فی أول الوقت حاضرا و فی آخره مسافرا و بالعکس الأقوی] ---- ۴۵۷
[مسأله: ۸ یتخیر المسافر مع عدم قصد الإقامه بین القصر و الإتمام فی الأماکن الأربعه] ---- ۴۵۷
[مسأله: ۹ التخییر فی هذه الأماکن استمراری] ---- ۴۵۷
[مسأله: ۱۰ لا یلحق الصوم بالصلاه فی التخییر المزبور] ---- ۴۵۹
[مسأله: ۱۱ یستحب أن یقول عقیب کل صلاه مقصوره ثلاثین مره] ---- ۴۵۹
[فصل: فی صلاه الجماعه] ---- ۴۵۹
اشاره ---- ۴۵۹
[مسأله: ۱ لا یشترط فی صحه الجماعه اتحاد صلاه الامام و المأموم نوعا أو کیفیه] ---- ۴۵۹
[مسأله: ۲ أقل عدد تنعقد به الجماعه فی غیر الجمعه و العیدین اثنان أحدهما الإمام] ---- ۴۵۹
[مسأله: ۳ لا یشترط فی انعقاد الجماعه فی غیر الجمعه و العیدین] ---- ۴۵۹
[مسأله: ۴ لو شک فی أنه نوی الایتمام أم لا بنی علی العدم] ---- ۴۶۱
[مسأله: ۵ إذا نوی الاقتداء بشخص علی أنه زید فبان انه عمرو] ---- ۴۶۱
[مسأله: ۶ لا یجوز للمنفرد العدول الی الایتمام فی الأثناء] ---- ۴۶۱
[مسأله: ۷ یجوز العدول من الایتمام الی الانفراد و لو اختیارا] ---- ۴۶۱
[مسأله: ۸ إذا نوی الانفراد بعد قراءه الإمام قبل الرکوع لا یجب علیه القراءه] ---- ۴۶۳
[مسأله: ۹ لو نوی الانفراد فی الأثناء لا یجوز له العود الی الایتمام] ---- ۴۶۳
[مسأله: ۱۰ إذا لم یدرک الإمام إلا فی الرکوع قبل أن یرفع رأسه منه و لو بعد الذکر] ---- ۴۶۳
[مسأله: ۱۱ الظاهر أنه إذا دخل فی الجماعه فی أول الرکعه أو فی أثناء القراءه و اتفق] ---- ۴۶۳
[مسأله: ۱۲ لو رکع بتخیل أنه یدرک الامام راکعا و لم یدرکه بطلت] ---- ۴۶۴
[مسأله: ۱۳ الأحوط عدم الدخول فی الجماعه بقصد الرکوع مع الإمام إلا مع الاطمئنان بإدراکه] ---- ۴۶۴

[مسأله: ۱۴ لو نوی الایتمام و کبر فرفع الإمام رأسه قبل أن یرکع لزمه الانفراد] ---- ۴۶۴
[مسأله: ۱۵ إذا أدرک الإمام فی السجده الأولی أو الثانیه من الرکعه الأخیره و أراد إدراک فضل الجماعه] ---- ۴۶۴
[القول فی شرائط الجماعه] ---- ۴۶۴
اشاره ---- ۴۶۴
[الأول- أن لا یکون بین المأموم و الامام أو بین بعض المأمومین مع البعض الأخر ممن یکون واسطه فی اتصاله بالإمام حائل یمنع المشاهده] ---- ۴۶۴
[الثانی- ان لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأمومین] ---- ۴۶۶
[الثالث ان لا یتباعد المأموم عن الإمام] ---- ۴۶۶
[الرابع- أن لا یتقدم المأموم علی الإمام فی الموقف] ---- ۴۶۶
[مسأله: ۱ لیس من الحائل الظلمه و الغبار المانعان من المشاهده] ---- ۴۶۶
[مسأله: ۲ لا بأس بالحائل القصیر الذی لا یمنع المشاهده فی أحوال الصلاه] ---- ۴۶۶
[مسأله: ۳ لا یقدح حیلوله المأمومین المتقدمین و ان لم یدخلوا فی الصلاه] ---- ۴۶۶
[مسأله: ۴ إذا وصلت الصفوف الی باب المسجد مثلا و وقف صف فی خارج المسجد] ---- ۴۶۸
[مسأله: ۵ لو تجدد الحائل أو البعد فی الأثناء فالأقوی کونه کالابتداء] ---- ۴۶۸
[مسأله: ۶ لا بأس بالحائل غیر المستقر کمرور إنسان أو حیوان] ---- ۴۶۸
[مسأله: ۷ إذا انتهت صلاه الصف المتقدم یشکل اقتداء المتأخر] ---- ۴۶۸
[مسأله: ۸ إذا علم ببطلان الصف المتقدم تبطل جماعه المتأخر من جهه الفصل أو الحیلوله] ---- ۴۶۸
[مسأله: ۹ یجوز لأهل الصف المتأخر الإحرام قبل إحرام المتقدم] ---- ۴۶۸
[القول فی أحکام الجماعه] ---- ۴۷۰
اشاره ---- ۴۷۰
[مسأله: ۱ لا فرق بین کون عدم السماع للبعد أو لکثره الأصوات] ---- ۴۷۰
[مسأله: ۲ إذا سمع بعض قراءه الإمام دون البعض فالأحوط ترک القراءه مطلقا] ---- ۴۷۰
[مسأله: ۳ إذا شک فی السماع و عدمه أو ان المسموع صوت الإمام أو غیره] ---- ۴۷۰
[مسأله: ۴ لا یجب علی المأموم الطمأنینه حال قراءه الامام و ان کان الأحوط ذلک] ---- ۴۷۰
[مسأله: ۵ لا یتحمل الامام عن المأموم شیئا غیر القراءه فی الأولیین إذا ائتم به فیهما] ---- ۴۷۰
[مسأله: ۶ إذا أدرک الإمام فی الرکعه الثانیه تحمل عنه القراءه فیها] ---- ۴۷۲
[مسأله: ۷ إذا قرأ المأموم خلف الامام وجوبا- کما إذا کان مسبوقا برکعه أو رکعتین] ---- ۴۷۲

[مسأله: ۸ إذا أدرک الإمام فی الأخیرتین فدخل فی الصلاه معه قبل رکوعه وجب علیه القراءه] ---- ۴۷۲
[مسأله: ۹ یجب متابعه المأموم للإمام فی الافعال] ---- ۴۷۲
[مسأله: ۱۰ لو أحرم قبل الامام سهوا أو بزعم انه قد کبر کان منفردا] ---- ۴۷۲
[مسأله: ۱۱ إذا رفع رأسه من الرکوع أو السجود قبل الامام سهوا] ---- ۴۷۲
[مسأله: ۱۲ لو رفع رأسه من الرکوع قبل الامام سهوا ثم عاد إلیه للمتابعه] ---- ۴۷۴
[مسأله: ۱۳ لو رفع رأسه من السجود فرأی الإمام فی السجده فتخیل أنها الاولی] ---- ۴۷۴
[مسأله: ۱۴ إذا رکع أو سجد قبل الامام عمدا لا یجوز له المتابعه] ---- ۴۷۴
[مسأله: ۱۵ إذا کان مشتغلا بالنافله فأقیمت الجماعه و خاف عدم إدراکها] ---- ۴۷۴
[القول فی شرائط إمام الجماعه] ---- ۴۷۴
اشاره ---- ۴۷۴
[مسأله: ۱ الإصرار الموجب لدخول الصغیره فی الکبیره هو المداومه و الملازمه علی المعصیه] ---- ۴۷۶
[مسأله: ۲ الأقوی جواز تصدی الإمامه لمن یعرف نفسه بعدم العداله] ---- ۴۷۶
[مسأله: ۳ تثبت عداله الإمام بالبینه، و الشیاع الموجب للاطمئنان] ---- ۴۷۶
[مسأله: ۴ لا یجوز امامه القاعد للقائمین، و لا المضطجع للقاعدین] ---- ۴۷۷
[مسأله: ۵ لا بأس بإمامه القاعد للقاعد و المضطجع لمثله] ---- ۴۷۷
[مسأله: ۶ إذا اختلف الامام مع المأموم فی المسائل المتعلقه بالصلاه اجتهادا أو تقلیدا] ---- ۴۷۷
[مسأله: ۷ إذا دخل الإمام فی الصلاه معتقدا دخول الوقت و المأموم معتقد عدمه أو شاک فیه] ---- ۴۷۸
[مسأله: ۸ إذا تشاح الأئمه لا لغرض دنیوی یقدح فی العداله یرجح من قدمه المأمومون] ---- ۴۷۸
[مسأله: ۹ یکره إمامه الأجذم و الأبرص و الأغلف المعذور فی ترک الختان] ---- ۴۷۸
[مسأله: ۱۰ إذا علم المأموم بطلان صلاه الإمام من جهه کونه محدثا أو تارکا لرکن و نحوه] ---- ۴۷۸
[مسأله: ۱۱ إذا رأی المأموم فی ثوب الإمام نجاسه غیر معفو عنها] ---- ۴۷۸
[مسأله: ۱۲ إذا تبین بعد الصلاه کون الامام فاسقا أو محدثا] ---- ۴۸۰
[کتاب الصّوم] ---- ۴۸۱
اشاره ---- ۴۸۱
[فصل: فی النیه] ---- ۴۸۱
اشاره ---- ۴۸۱

[مسأله: ۱ یشترط فی الصوم النیه] ---- ۴۸۱
[مسأله: ۲ یعتبر فی القضاء عن الغیر نیه النیابه و لو لم یکن فی ذمته صوم آخر لنفسه] ---- ۴۸۲
[مسأله: ۳ لا یقع فی شهر رمضان صوم غیره واجبا کان أو ندبا] ---- ۴۸۲
[مسأله: ۴ محل النیه فی الواجب المعین رمضانا کان أو غیره] ---- ۴۸۲
[مسأله: ۵ یوم الشک فی انه من شعبان أو رمضان یبنی علی أنه من شعبان] ---- ۴۸۲
[مسأله: ۶ لو کان فی یوم الشک بانیا علی الإفطار ثم ظهر فی أثناء النهار أنه من شهر رمضان] ---- ۴۸۳
[مسأله: ۷ لو صام یوم الشک بنیه أنه من شعبان ثم تناول المفطر نسیانا] ---- ۴۸۳
[مسأله: ۸ کما یجب النیه فی ابتداء الصوم یجب الاستدامه علی مقتضاها فی أثنائه] ---- ۴۸۳
[القول فیما یجب الإمساک عنه] ---- ۴۸۳
اشاره ---- ۴۸۳
[«الأول و الثانی»- الأکل و الشرب المعتاد] ---- ۴۸۳
[مسأله: ۱ یجب علی الصائم الإمساک عن أمور] ---- ۴۸۳
[مسأله: ۲ المدار علی صدق الأکل و الشرب و لو کان علی النحو غیر المتعارف] ---- ۴۸۴
[«الثالث»- الجماع] ---- ۴۸۵
[«الرابع»- إنزال المنی] ---- ۴۸۵
اشاره ---- ۴۸۵
[مسأله: ۳ لا بأس بالاستبراء بالبول أو الخرطات لمن احتلم فی النهار] ---- ۴۸۵
[«الخامس»- تعمد البقاء علی الجنابه] ---- ۴۸۵
اشاره ---- ۴۸۵
[مسأله: ۴ من أحدث سبب الجنابه فی وقت لا یسع الغسل و لا التیمم فهو کمتعمد البقاء علیها] ---- ۴۸۷
[مسأله: ۵ لو ظن السعه و أجنب فبان الخلاف لم یکن علیه شی ء إذا کان مع المراعاه] ---- ۴۸۷
[مسأله: ۶ کما یبطل الصوم بالبقاء علی الجنابه متعمدا کذا یبطل بالبقاء] ---- ۴۸۷
[مسأله: ۷ فاقد الطهورین یسقط عنه اشتراط رفع الحدث لصحه صومه] ---- ۴۸۷
[مسأله: ۸ لا یشترط فی صحه الصوم الغسل لمس المیت] ---- ۴۸۸
[مسأله: ۹ من لم یتمکن من الغسل لفقد الماء أو لغیره من أسباب التیمم و لو لضیق الوقت] ---- ۴۸۸
[مسأله: ۱۰ لو استیقظ بعد الصبح محتلما فان علم أن جنابته کانت لیلا صح صومه] ---- ۴۸۸

[مسأله: ۱۱ من أجنب فی اللیل فی شهر رمضان جاز له أن ینام قبل الاغتسال ان احتمل الاستیقاظ] ---- ۴۸۸
[«السادس»- تعمد الکذب علی اللّه و رسوله و الأئمه علیهم السلام] ---- ۴۸۹
اشاره ---- ۴۸۹
[مسأله: ۱۲ إذا قصد الصدق فبان کذبا لم یضر] ---- ۴۸۹
[مسأله: ۱۳ لا فرق بین أن یکون الکذب مجعولا له أو لغیره] ---- ۴۸۹
[«السابع»- رمس الرأس فی الماء علی الأحوط] ---- ۴۸۹
اشاره ---- ۴۸۹
[مسأله: ۱۴ إذا ألقی نفسه فی الماء بتخیل عدم الرمس فحصل لم یبطل] ---- ۴۹۰
[مسأله: ۱۵ لو ارتمس الصائم مغتسلا، فان کان تطوعا أو واجبا موسعا بطل] ---- ۴۹۰
[«الثامن»- إیصال الغبار الغلیظ الی الحلق] ---- ۴۹۱
[«التاسع»- الحقنه بالمائع] ---- ۴۹۱
[«العاشر»- تعمد القی ء] ---- ۴۹۱
اشاره ---- ۴۹۱
[مسأله: ۱۶ لو خرج بالتجشؤ شی ء و وصل الی فضاء الفم ثم نزل من غیر اختیار لم یبطل صومه] ---- ۴۹۱
[مسأله: ۱۷ لا یفسد الصوم بابتلاع البصاق المجتمع فی الفم] ---- ۴۹۱
[مسأله: ۱۸ کلما عرفت انه یفسد الصوم ما عدا البقاء علی الجنابه الذی مر تفصیل الکلام فیه] ---- ۴۹۳
[القول فیما یکره للصائم ارتکابه] ---- ۴۹۳
اشاره ---- ۴۹۳
[مسأله: ۱ یکره للصائم أمور] ---- ۴۹۳
[مسأله: ۲ لا بأس باستنقاع الرجل فی الماء] ---- ۴۹۴
[القول فیما یترتب علی الإفطار] ---- ۴۹۵
اشاره ---- ۴۹۵
[مسأله: ۱ الإتیان بالمفطرات المذکوره کما أنه موجب للقضاء یوجب الکفاره] ---- ۴۹۵
[مسأله: ۲ کفاره إفطار صوم شهر رمضان أمور ثلاثه] ---- ۴۹۵
[مسأله: ۳ الأقوی أنه لا تتکرر الکفاره بتکرر الموجب فی یوم واحد فی غیر الجماع] ---- ۴۹۵
[مسأله: ۴ لا تجب الکفاره إلا فی إفطار صوم شهر رمضان و قضائه بعد الزوال و النذر المعین] ---- ۴۹۵

[مسأله: ۵ إذا أفطر متعمدا ثم سافر لم تسقط عنه الكفاره] ---- ۴۹۵
[مسأله: ۶ إذا جامع زوجته فی شهر رمضان و هما صائمان] ---- ۴۹۷
[مسأله: ۷ إذا كان مفطرا لكونه مسافرا أو مريضا مثلا و كانت زوجته صائمه لا يجوز إكراهها على الجماع] ---- ۴۹۷
[مسأله: ۸ مصرف كفاره إطعام الفقراء اما باشباعهم و اما بالتسليم إليهم كل واحد مدا من حنطه] ---- ۴۹۷
[مسأله: ۹ يجوز التبرع بالكفاره عن الميت صوما كانت أو غيره] ---- ۴۹۸
[مسأله: ۱۰ يكفی فی حصول التتابع فی الشهرين صوم الشهر الأول و يوم من الشهر الثانی] ---- ۴۹۸
[مسأله: ۱۱ من عجز عن الخصال الثلاث فی كفاره شهر رمضان] ---- ۴۹۸
[مسأله: ۱۲ يجب القضاء دون الكفاره فی موارد] ---- ۴۹۸
[مسأله: ۱۳ يجوز لمن لم يتيقن بطلوع الفجر تناول المفطر من دون فحص] ---- ۵۰۰
[القول فی شرائط صحه الصوم و وجوبه] ---- ۵۰۱
اشاره ---- ۵۰۱
[مسأله: ۱ شرائط صحه الصوم أمور: الإسلام، و الايمان، و العقل، و الخلو من الحيض و النفاس] ---- ۵۰۱
[مسأله: ۲ يشترط فی صحه الصوم المندوب مضافا الی ما مر أن لا يكون عليه صوم واجب] ---- ۵۰۲
[مسأله: ۳ كلما ذكرنا من أنه شرط للصحه شرط للوجوب أيضا غير الإسلام و الايمان] ---- ۵۰۲
[مسأله: ۴ إذا كان حاضرا فخرج الی السفر، فان كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار] ---- ۵۰۲
[مسأله: ۵ المسافر الجاهل بالحكم لو صام صح صومه] ---- ۵۰۲
[مسأله: ۶ يجوز علی الأصح السفر اختيارا فی شهر رمضان و لو كان للفرار من الصوم] ---- ۵۰۴
[مسأله: ۷ يكره للمسافر فی شهر رمضان بل كل من يجوز له الإفطار التملی من الطعام و الشراب] ---- ۵۰۴
[مسأله: ۸ يجوز الإفطار فی شهر رمضان لأشخاص] ---- ۵۰۴
[مسأله: ۹ لا فرق فی المرضعه بين أن يكون الولد لها أو متبرعه برضاعه] ---- ۵۰۴
[مسأله: ۱۰ يجب علی الحامل و المرضعه القضاء بعد ذلک] ---- ۵۰۵
[القول فی طريق ثبوت هلال شهر رمضان و شوال] ---- ۵۰۵
اشاره ---- ۵۰۵
[مسأله: ۱ لا بد فی قبول شهاده البينه أن تشهد بالرؤيه] ---- ۵۰۵
[مسأله: ۲ لا يعتبر فی حجيه البينه قيامها عند الحاكم الشرعی] ---- ۵۰۵
[مسأله: ۳ لا اعتبار فی ثبوت الهلال بشهاده أربع من النساء] ---- ۵۰۵

[مسأله: ۴ لا فرق أن تكون البينه من البلد أو خارجه إذا كان فى السماء عله] ----- ۵۰۵
[مسأله: ۵ لا يختص حجيه حكم الحاكم بمقلديه] ----- ۵۰۷
[مسأله: ۶ إذا ثبتت الرؤيه فى بلد آخر و لم تثبت فى بلده] ----- ۵۰۷
[مسأله: ۷ لا يجوز الاعتماد على التلغراف فى الاخبار عن الرؤيه] ----- ۵۰۷
[القول فى قضاء صوم شهر رمضان] ----- ۵۰۷
اشاره ----- ۵۰۷
[مسأله: ۱ قد عرفت سابقا وجوب الصوم على من بلغ قبل الزوال و لم يتناول شيئا] ----- ۵۰۷
[مسأله: ۲ يجب القضاء على من فاته الصوم لسكر] ----- ۵۰۷
[مسأله: ۳ المخالف إذا استبصر لا يقضى ما أتى به على وفق مذهبه كالصلاه] ----- ۵۰۷
[مسأله: ۴ لا يجب الفور فى القضاء] ----- ۵۰۹
[مسأله: ۵ لا يجب الترتيب فى القضاء و لا تعيين الأيام] ----- ۵۰۹
[مسأله: ۶ لو كان عليه قضاء رمضانين أو أكثر يتخير بين تقديم السابق و تأخيره] ----- ۵۰۹
[مسأله: ۷ إذا فاته صوم رمضان بمرض أو حيض أو نفاس و مات قبل أن يخرج منه] ----- ۵۰۹
[مسأله: ۸ إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمر الى رمضان آخر] ----- ۵۰۹
[مسأله: ۹ إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل متعمدا و لم يأت بالقضاء الى رمضان آخر] ----- ۵۰۹
[مسأله: ۱۰ لا تتكرر كفاره التأخير بتكرر السنين] ----- ۵۱۱
[مسأله: ۱۱ يجوز إعطاء كفاره أيام عديده من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد] ----- ۵۱۱
[مسأله: ۱۲ يجوز الإفطار قبل الزوال فى قضاء شهر رمضان ما لم يتضيق] ----- ۵۱۱
[مسأله: ۱۳ الصوم كالصلاه فى انه يجب على الولى قضاء ما فات عنه لعذر] ----- ۵۱۱
[القول فى أقسام الصوم] ----- ۵۱۱
اشاره ----- ۵۱۱
[فالواجب من الصوم سته] ----- ۵۱۲
اشاره ----- ۵۱۲
[القول فى صوم الكفاره] ----- ۵۱۳
اشاره ----- ۵۱۳
[(مسأله) يجب التتابع فى صوم شهرين من كفاره الجمع أو كفاره التخيير] ----- ۵۱۴

[و أما المندوب من الصوم] ----- ۵۱۴
[و أما المكروه] ----- ۵۱۵
اشاره ----- ۵۱۵
[(مسأله) يستحب للصائم ندبا أو موسعا الإفطار إذا دعاه أخوه المؤمن إلى طعام] ----- ۵۱۵
[و أما المحظور] ----- ۵۱۵
[خاتمه: فى الاعتكاف] ----- ۵۱۷
اشاره ----- ۵۱۷
[القول فى شروطه] ----- ۵۱۷
اشاره ----- ۵۱۷
[«الأول»- العقل] ----- ۵۱۷
[«الثانى»- النيه] ----- ۵۱۷
[«الثالث»- الصوم] ----- ۵۱۹
[«الرابع»- ان لا يكون أقل من ثلاثه أيام] ----- ۵۱۹
[«الخامس»- أن يكون فى مسجد جامع] ----- ۵۱۹
[«السادس»- اذن من يعتبر اذنه] ----- ۵۱۹
[«السابع»- استدامه اللبث فى المسجد] ----- ۵۲۰
[مسأله: ۱ لا يشترط فى صحه الاعتكاف البلوغ] ----- ۵۲۰
[مسأله: ۲ لا يجوز العدول من اعتكاف الى اعتكاف آخر و ان اتحدا فى الوجوب و الندب] ----- ۵۲۰
[مسأله: ۳ يجوز قطع الاعتكاف المندوب فى اليومين الأولين] ----- ۵۲۰
[مسأله: ۴ لا بد من كون الأيام الثلاثه متصله] ----- ۵۲۰
[مسأله: ۵ لو نذر اعتكاف شهر يجزيه ما بين الهلالين و ان كان ناقصا] ----- ۵۲۲
[مسأله: ۶ يعتبر فى الاعتكاف الواحد وحده المسجد] ----- ۵۲۲
[مسأله: ۷ سطوح المساجد و سراديبها و محاريبها من المساجد] ----- ۵۲۲
[مسأله: ۸ إذا عين موضعا خاصا من المسجد محلا لاعتكافه لم يتعين] ----- ۵۲۲
[مسأله: ۹ من الضرورات المبيحه للخروج: إقامه الشهاده، و حضور الجماعه] ----- ۵۲۲
[مسأله: ۱۰ لو أجنب فى المسجد وجب عليه الخروج للاغتسال] ----- ۵۲۴

[مسأله: ۱۱ لو غصب مکانا فی المسجد- بأن دفع من سبق الیه و جلس فیه بطل] ----- ۵۲۴
[مسأله: ۱۲ لو طال الخروج فی مورد الضروره بحیث انمحت صوره الاعتکاف بطل] ----- ۵۲۴
[مسأله: ۱۳ یجوز للمعتکف أن یشترط حین النیه الرجوع عن اعتکافه متی شاء] ----- ۵۲۴
[القول فی أحکام الاعتکاف] ----- ۵۲۶
اشاره ----- ۵۲۶
[مسأله: ۱ لا فرق فی حرمه ما سمعته علی المعتکف بین اللیل و النهار عدا الإفطار] ----- ۵۲۶
[مسأله: ۲ یفسد الاعتکاف کلما یفسد الصوم من حیث اشتراطه به] ----- ۵۲۶
[مسأله: ۳ إذا أفسد الاعتکاف الواجب بالجماع و لو لیلا وجبت الکفاره] ----- ۵۲۸
[مسأله: ۴ إذا أفسد الاعتکاف الواجب بالجماع فی نهار شهر رمضان فعلیه کفارتان] ----- ۵۲۸
[کتاب الزکاه] ----- ۵۲۹
اشاره ----- ۵۲۹
[المقصد الأول فی زکاه المال] ----- ۵۲۹
اشاره ----- ۵۲۹
[القول فیمن تجب علیه الزکاه] ----- ۵۳۰
اشاره ----- ۵۳۰
[مسأله: ۱ یشترط فیمن تجب علیه الزکاه أمور] ----- ۵۳۰
[مسأله: ۲ لو شک فی البلوغ حین التعلق أو فی التعلق حین البلوغ لم یجب الإخراج] ----- ۵۳۱
[مسأله: ۳ یعتبر تمام التمکن من التصرف فیما یعتبر فیه الحول فی تمام الحول] ----- ۵۳۱
[مسأله: ۴ ثبوت الخیار لغیر المالک لا یمنع من تعلق الزکاه] ----- ۵۳۱
[مسأله: ۵ انما لا تتعلق الزکاه بنماء الوقف العام قبل أن یقبضه من ینطبق] ----- ۵۳۱
[مسأله: ۶ زکاه القرض علی المقترض بعد القبض و جریان الحول عنده] ----- ۵۳۳
[مسأله: ۷ إذا عرض عدم التمکن من التصرف بعد تعلق الوجوب أو بعد مضی الحول متمکنا] ----- ۵۳۳
[مسأله: ۸ إذا کان المال الزکوی مشترکا بین اثنین أو أزید یعتبر النصاب بالنسبه إلی الحصص لا المجموع] ----- ۵۳۳
[مسأله: ۹ لو استطاع الحج بالنصاب، فان تم الحول أو تعلق الوجوب قبل سیر القافله] ----- ۵۳۳
[مسأله: ۱۰ الکافر تجب علیه الزکاه و ان لم تصح منه لو أداها] ----- ۵۳۴
[القول فیما یجب فیه الزکاه و ما یستحب] ----- ۵۳۴

اشاره ----- ۵۳۴
[القول فیما یجب فیه الزکاه] ----- ۵۳۴
اشاره ----- ۵۳۴
[(الفصل الأول) فی زکاه الانعام] ----- ۵۳۴
اشاره ----- ۵۳۴
[القول فی النصاب] ----- ۵۳۵
اشاره ----- ۵۳۵
[مسأله: ۱ فی الإبل اثنی عشر نصابا: خمس و فیها شاه] ----- ۵۳۵
[مسأله: ۲ تجب الزکاه فی کل نصاب من نصب هذه الأجناس] ----- ۵۳۷
[مسأله: ۳ بنت المخاض ما دخلت فی السنه الثانیه] ----- ۵۳۷
[مسأله: ۴ من وجب علیه سن من الإبل- کبنت المخاض مثلا- و لم تکن عنده] ----- ۵۳۷
[مسأله: ۵ لا یضم مال إنسان إلی غیره و ان کان مشترکا أو مختلطا متحد المسرح] ----- ۵۳۷
[القول فی السوم ای الرعی] ----- ۵۳۷
اشاره ----- ۵۳۷
[مسأله: ۱ یعتبر السوم تمام الحول] ----- ۵۳۸
[مسأله: ۲ لا فرق فی سقوط الزکاه فی المعلوفه بین أن یکون العلف بنفسها أو علفها مالکها] ----- ۵۳۹
[القول فی الحول] ----- ۵۳۹
اشاره ----- ۵۳۹
[مسأله: ۱ یتحقق الحول بتمام الأحد عشر شهرا] ----- ۵۳۹
[مسأله: ۲ لو کان مالکا للنصاب لا أزید فحال علیه أحوال] ----- ۵۳۹
[مسأله: ۳ مالک النصاب إذا حصل له فی أثناء الحول ملک جدید بالنتاج] ----- ۵۴۱
[القول فی الشرط الرابع أی عدم کونها عوامل] ----- ۵۴۲
اشاره ----- ۵۴۲
[مسأله: ۱ یعتبر فیها أن لا تکون عوامل فی تمام الحول] ----- ۵۴۲
[مسأله: ۲ لا تؤخذ المریضه من نصاب السلیم و لا الهرمه من نصاب الشاب] ----- ۵۴۲
[مسأله: ۳ الشاه المأخوذه فی الزکاه فی الغنم و الإبل و فی الجبر] ----- ۵۴۲

[مسأله: ۴ إذا كان للمالک أموال متفرقه فی أماكن مختلفه كان له إخراج الزكاه من أيها شاء] ----- ۵۴۲
[(الفصل الثانی (فی زكاه النقدين)] ----- ۵۴۴
اشاره ----- ۵۴۴
[«الأول»- النصاب] ----- ۵۴۴
اشاره ----- ۵۴۴
[(فائده)] ----- ۵۴۴
[«الثانی»- كونهما منقوشين بسكه المعامله] ----- ۵۴۴
[«الثالث»- الحول] ----- ۵۴۶
[مسأله: ۱ تضم الدراهم و الدنانير بعضها الى بعض بالنسبه إلى تحقق النصاب] ----- ۵۴۶
[مسأله: ۲ الدراهم المغشوشه بما يخرجها عن اسم الفضه الخالصه و لو الرديه] ----- ۵۴۶
[مسأله: ۳ لو أخرج المغشوشه زكاه عن الخالصه أو المغشوشه] ----- ۵۴۶
[مسأله: ۴ لو ملک النصاب و لم يعلم هل فيه غش أم لا وجبت الزكاه] ----- ۵۴۶
[مسأله: ۵ إذا اقترض النصاب و تركه بحاله عنده حتى حال عليه الحول] ----- ۵۴۸
[(الفصل الثالث (فی زكاه الغلات)] ----- ۵۴۸
اشاره ----- ۵۴۸
[المطلب الأول: يعتبر فی الزكاه أمران] ----- ۵۴۸
اشاره ----- ۵۴۸
[«الأول»- بلوغ النصاب] ----- ۵۴۸
اشاره ----- ۵۴۸
[مسأله: ۱ المدار فی بلوغ النصاب ملاحظه حال الجفاف و ان كان زمان التعلق قبل ذلک] ----- ۵۵۰
[مسأله: ۲ إذا كان له نخيل أو كروم أو زروع فی بلاد متباعده يدرک بعضها قبل بعض] ----- ۵۵۰
[«الأمر الثانی»- التملک بالزراعه] ----- ۵۵۱
اشاره ----- ۵۵۱
[مسأله: ۳ المشهور أن وقت تعلق الزكاه عند اشتداد الحب فی الزرع و حين بدو الصلاح] ----- ۵۵۱
[مسأله: ۴ وقت وجوب الإخراج حين تصفيه الغله و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبيب] ----- ۵۵۱
[مسأله: ۵ لو أراد المالک الاقتطاف حصرما أو عنبا أو بسرا أو رطبا] ----- ۵۵۱

[مسأله: ۶ يجوز للمالک دفع الزکاه و الثمر علی الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته] ----- ۵۵۱
[مسأله: ۷ إذا ملک نخلا مثلا قبل أن يبدو صلاح ثمرته أو ثمرا قبل أن يبدو صلاحه] ----- ۵۵۱
[مسأله: ۸ إذا باع الزرع أو الثمر و شک فی أن البيع کان بعد زمان التعلق حتی تکون الزکاه عليه] ----- ۵۵۳
[مسأله: ۹ إذا مات المالک بعد تعلق الزکاه و قبل إخراجها تخرج من ترکته] ----- ۵۵۳
[مسأله: ۱۰ لو مات الزارع و مالک النخل أو الکرم و کان عليه دين] ----- ۵۵۴
[مسأله: ۱۱ فی المزارعه و المساقاه الصحيحتين حيث أن الحاصل مشترک بين المالک و العامل] ----- ۵۵۴
[مسأله: ۱۲ فی المزارعه الفاسده يکون الزکاه علی صاحب البذر] ----- ۵۵۴
[مسأله: ۱۳ إذا کان عنده أنواع من التمر کالزاهدی و الخستاوی و القنطار و غير ذلک] ----- ۵۵۴
[مسأله: ۱۴ يجوز تعيين مقدار ثمر النخل و الکرم و تقدير ما يجی ء منهما تمرا أو زبيبا] ----- ۵۵۵
[المطلب الثانی: انما تجب الزکاه بعد إخراج ما يأخذه السلطان من عين الحاصل بعنوان المقاسمه] ----- ۵۵۵
اشاره ----- ۵۵۵
[مسأله: ۱۵ الظاهر عدم اختصاص حکم الخراج بما يأخذه السلطان المخالف المدعی للخلافه] ----- ۵۵۶
[مسأله: ۱۶ الأقوی اعتبار خروج المؤن جميعها] ----- ۵۵۶
[مسأله: ۱۷ الظاهر أنه يلاحظ فی البذر قيمته يوم الزرع لا مثله] ----- ۵۵۷
[مسأله: ۱۸ لو کان مع الزکوی غيره وزعت المئونه عليهما] ----- ۵۵۷
[مسأله: ۱۹ إذا کان للعمل مدخليه فی ثمر سنين عديده يجوز احتسابه من مئونه السنه الأولی] ----- ۵۵۷
[إذا شک فی کون شی ء من المؤن أو لا لم يحسب منها] ----- ۵۵۸
[المطلب الثالث: کلما سقی سيحا و لو بحفر نهر و نحوه أو بعلا ففيه العشر] ----- ۵۵۸
اشاره ----- ۵۵۸
[مسأله: ۲۱ الأمطار العاديه فی أيام السنه لا تخرج ما يسقی بالدوالی عن حکمه] ----- ۵۵۸
[مسأله: ۲۲ لو أخرج شخص الماء بالدوالی علی أرض مباحه مثلا عبثا أو لغرض فزرعها آخر] ----- ۵۵۸
[القول فيما يستحب فيه الزکاه] ----- ۵۵۸
اشاره ----- ۵۵۸
[«الأول»- مال التجاره] ----- ۵۵۹
[«الثانی»- مما يستحب فيه الزکاه] ----- ۵۶۰
[«الثالث»- الخيل الإناث بشرط کونها سائمه و حال عليها الحول] ----- ۵۶۱

[«الرابع» حاصل العقار] ---- ۵۶۱
[«الخامس»- الحلی] ---- ۵۶۱
[القول فی أصناف المستحقین للزکاه و مصارفها] ---- ۵۶۱
اشاره ---- ۵۶۱
[«الأول و الثانی»- الفقراء و المساکین] ---- ۵۶۱
اشاره ---- ۵۶۱
[مسأله: ۱ مبدأ السنه التی تدور صفتا الفقر و الغنی مدار مالکیه مئونتها] ---- ۵۶۲
[مسأله: ۲ لو کان له رأس مال یکفی لمئونه سنته لکن لم یکفه ربحه] ---- ۵۶۳
[مسأله: ۳ یجوز إعطاء الفقیر أزید من مقدار مئونه سنته] ---- ۵۶۳
[مسأله: ۴ دار السکنی و الخادم و فرس الرکوب المحتاج إلیها بحسب حاله] ---- ۵۶۳
[مسأله: ۵ إذا کان قادرا علی التکسب و لو بالاحتطاب و الاحتشاش لکن ینافی شأنه] ---- ۵۶۳
[مسأله: ۶ إذا لم یکن له حرفه و صنعه لائقه بشأنه فعلا و لکن یقدر علی تعلمها بغیر مشقه شدیده] ---- ۵۶۳
[مسأله: ۷ یجوز لطالب العلم القادر علی التکسب اللائق بشأنه أخذ الزکاه] ---- ۵۶۳
[مسأله: ۸ لو شک أن ما فی یده کاف لمئونه سنته لا یجوز له أخذ الزکاه] ---- ۵۶۵
[مسأله: ۹ لو کان له دین علی الفقیر جاز احتسابه زکاه و لو کان میتا] ---- ۵۶۵
[مسأله: ۱۰ لو ادعی الفقر فان عرف صدقه أو کذبه عومل به] ---- ۵۶۵
[مسأله: ۱۱ لا یجب اعلام الفقیر أن المدفوع الیه زکاه] ---- ۵۶۵
[مسأله: ۱۲ لو دفع الزکاه إلی شخص علی أنه فقیر فبان غنیا ارتجعت منه] ---- ۵۶۵
[«الثالث»- العاملون علیها] ---- ۵۶۵
[«الرابع»- الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ] ---- ۵۶۷
[«الخامس»- فی الرقاب] ---- ۵۶۷
[«السادس»- الغارمون] ---- ۵۶۷
اشاره ---- ۵۶۷
[مسأله: ۱۳ المراد بالدین کل ما اشتغلت به الذمه و لو کان مهرا لزوجته] ---- ۵۶۷
[مسأله: ۱۴ لو کان المدیون کسوبا یتمکن من قضاء الدین تدریجا] ---- ۵۶۷
[مسأله: ۱۵ لو کان المدیون ممن تجب نفقته علی من علیه الزکاه جاز له إعطاؤه] ---- ۵۶۷

[مسأله: ۱۶ کیفیه صرف الزکاه فی هذا المصرف اما بدفعها الی المدیون لیوفی دینه] ----- ۵۶۹
[مسأله: ۱۷ إذا کان لمن علیه الزکاه دین علی شخص و کان لذلک الشخص دین علی فقیر] ----- ۵۶۹
[مسأله: ۱۸ قد عرفت اعتبار کون الدین فی غیر معصیه] ----- ۵۶۹
[«السابع»- فی سبیل اللّه] ----- ۵۶۹
[«الثامن»- ابن السبیل] ----- ۵۶۹
اشاره ----- ۵۶۹
[مسأله: ۱۹ إذا التزم بنذر أو شبهه أن یعطی زکاته فقیرا معینا یتعین] ----- ۵۷۰
[القول فی أوصاف المستحقین للزکاه] ----- ۵۷۰
اشاره ----- ۵۷۰
[«الأول»- الإیمان] ----- ۵۷۰
[«الثانی»- العداله علی الأحوط] ----- ۵۷۲
[«الوصف الثالث»- أن لا یکون ممن تجب نفقته علی المالک] ----- ۵۷۲
اشاره ----- ۵۷۲
[مسأله: ۱ الممنوع إعطاؤه لواجبی النفقه هو ما کان من سهم الفقراء] ----- ۵۷۲
[مسأله: ۲ یجوز دفع الزکاه إلی الزوجه الدائمه التی سقط وجوب نفقتها بالشرط و نحوه] ----- ۵۷۳
[«الوصف الرابع»- ان لا یکون هاشمیا إذا کانت الزکاه من غیره] ----- ۵۷۳
[القول فی بقیه أحکام الزکاه] ----- ۵۷۳
اشاره ----- ۵۷۳
[مسأله: ۱ لا یجب بسط الزکاه علی الأصناف الثمانیه] ----- ۵۷۳
[مسأله: ۲ تجب النیه فی الزکاه، و لا تجب فیها أزید من القربه و التعیین] ----- ۵۷۳
[مسأله: ۳ لو کان له مال غائب و دفع الی الفقیر مقدار زکاته و نوی أنه ان کان باقیا فهذا زکاته] ----- ۵۷۵
[مسأله: ۴ الأحوط لو لم یکن الأقوی عدم تأخیر إخراج الزکاه و لو بالعزل] ----- ۵۷۵
[مسأله: ۵ الأفضل بل الأحوط دفع الزکاه إلی الفقیه فی زمن الغیبه] ----- ۵۷۶
[مسأله: ۶ یستحب ترجیح الأقارب علی الأجانب] ----- ۵۷۶
[مسأله: ۷ یجوز عزل الزکاه و تعیینها فی مال مخصوص و ان کان من غیر الجنس] ----- ۵۷۶
[مسأله: ۸ لو أتلف الزکاه المعزوله متلف] ----- ۵۷۶

[مسأله: ۹ إذا اتجر بما عزله يكون الخساره عليه و الربح للفقير] ----- ۵۷۶
[مسأله: ۱۰ يجوز نقل الزكاه من بلده سواء وجد المستحق فى البلد أو لم يوجد] ----- ۵۷۸
[مسأله: ۱۱ إذا قبض الفقيه الزكاه بعنوان الولايه على الفقير برئت ذمه المالک] ----- ۵۷۸
[مسأله: ۱۲ إذا احتاجت الزكاه إلى كيل أو وزن كانت أجره الكيال و الوزان على المالک] ----- ۵۷۸
[مسأله: ۱۳ من كانت عليه الزكاه و أدركته الوفاه يجب عليه الإيصاء بإخراجها من تركته] ----- ۵۷۸
[مسأله: ۱۴ يكره لرب المال أن يطلب من الفقير تملک ما دفعه إليه صدقه و لو مندوبه] ----- ۵۷۸
[(المقصد الثانى فى زكاه الأبدان)] ----- ۵۷۸
اشاره ----- ۵۷۸
[القول فيمن تجب عليه] ----- ۵۸۰
اشاره ----- ۵۸۰
[مسأله: ۱ تجب زكاه الفطره على المكلف الحر الغنى فعلا أو قوه] ----- ۵۸۰
[مسأله: ۲ انما يعتبر وجود الشرائط المزبوره عند دخول ليله العيد] ----- ۵۸۰
[مسأله: ۳ يجب على من استكمل الشرائط المزبوره إخراجها عن نفسه] ----- ۵۸۰
[مسأله: ۴ كل من وجبت فطرته على غيره لضيافه أو عيلوله سقطت عنه] ----- ۵۸۲
[مسأله: ۵ الغائب عن عيالاته يجب عليه أن يخرجها عنهم إلا إذا وكلهم] ----- ۵۸۲
[مسأله: ۶ الظاهر أن المدار فى العيال على العيلوله الفعليه لا على وجوب النفقه] ----- ۵۸۲
[مسأله: ۷ لو كان شخص فى عيال اثنين يجب فطرته عليهما مع يسارهما] ----- ۵۸۲
[مسأله: ۸ يحرم فطره غير الهاشمى على الهاشمى] ----- ۵۸۲
[مسأله: ۹ يجب فيها النيه كغيرها من العبادات] ----- ۵۸۲
[القول فى جنسها] ----- ۵۸۴
اشاره ----- ۵۸۴
[مسأله: ۱ الضابط فى جنسها ما غلب فى القوت لغالب الناس كالحنطه] ----- ۵۸۴
[مسأله: ۲ يعتبر فى المدفوع فطره أن يكون صحيحا] ----- ۵۸۴
[مسأله: ۳ الأفضل إخراج التمر ثم الزبيب ثم غالب قوت البلد] ----- ۵۸۴
[القول فى قدرها] ----- ۵۸۴
[القول فى وقت وجوبها] ----- ۵۸۶

اشاره ----- ۵۸۶
[مسأله: ۱ لا یجوز تقدیمها علی وقتها فی غیر شهر رمضان] ----- ۵۸۶
[مسأله: ۲ یجوز عزل الفطره و تعیینها فی مال مخصوص من الأجناس أو غیرها بقیمتها] ----- ۵۸۶
[مسأله: ۳ الأحوط عدم نقلها بعد العزل الی بلد آخر مع وجود المستحق] ----- ۵۸۷
[القول فی مصرفها] ----- ۵۸۷
[کتاب الخمس] ----- ۵۸۸
اشاره ----- ۵۸۸
[القول فیما یجب فیه الخمس] ----- ۵۸۸
اشاره ----- ۵۸۸
[«الأول»- ما یغتنم قهرا من أهل الحرب] ----- ۵۸۸
[«الثانی»- المعدن بکسر الدال] ----- ۵۸۹
اشاره ----- ۵۸۹
[مسأله: ۱ لا فرق فی وجوب إخراج خمس المعدن بین کونه فی أرض مباحه أو مملوکه] ----- ۵۹۰
[مسأله: ۲ قد عرفت أنه لا فرق فی تعلق الخمس بما خرج من المعدن بین کون المخرج مسلما أو کافرا] ----- ۵۹۰
[«الثالث»- الکنز] ----- ۵۹۱
[«الرابع»- الغوص] ----- ۵۹۱
اشاره ----- ۵۹۱
[مسأله: ۱ إذا أخرج الجواهر من البحر ببعض الآلات من دون غوص یکون بحکم الغوص علی الأحوط] ----- ۵۹۱
[مسأله: ۲ لا فرق بین ما یخرج من البحر بالغوص و بین ما یخرج من الأنهار الکبیره] ----- ۵۹۲
[مسأله: ۳ إذا غرق شی ء فی البحر و اعرض عنه مالکه فأخرجه الغواص ملکه] ----- ۵۹۲
[مسأله: ۴ العنبر إذا أخرج بالغوص جری علیه حکمه] ----- ۵۹۲
[مسأله: ۵ انما یجب الخمس فی الغوص و المعدن و الکنز بعد إخراج ما یغرمه] ----- ۵۹۲
[«الخامس»- ما یفضل عن مئونته له و لعیاله] ----- ۵۹۲
اشاره ----- ۵۹۲
[مسأله: ۱ إذا کان عنده من الأعیان التی لم یتعلق بها الخمس أو أدی خمسها] ----- ۵۹۳
[مسأله: ۲ إذا کانت بعض الأموال التی یتجر بها و ارتفعت قیمتها موجوده عنده] ----- ۵۹۴

[مسأله: ۳ الخمس فی هذا القسم بعد إخراج الغرامات و المصارف التی تصرف فی تحصیل النماء] ----- ۵۹۴
[مسأله: ۴ المراد بالمئونه ما ینفقه علی نفسه و عیاله الواجبی النفقه و غیرهم] ----- ۵۹۴
[مسأله: ۵ إذا کان له أنواع من الاستفادات من التجاره و الزرع و عمل الید و غیر ذلک] ----- ۵۹۵
[مسأله: ۶ الأحوط بل الأقوی عدم احتساب رأس المال مع الحاجه إلیه من المئونه] ----- ۵۹۵
[مسأله: ۷ إذا کان عنده أعیان من بستان أو حیوان مثلا و لم یتعلق بها الخمس] ----- ۵۹۵
[مسأله: ۸ لو اتجر برأس ماله فی السنه فی نوع واحد من التجاره فباع و اشتری مرارا] ----- ۵۹۶
[مسأله: ۹ إذا اشتری لمئونه سنته من ارباحه بعض الأشیاء] ----- ۵۹۶
[مسأله: ۱۰ إذا احتاج الی دار لسکناه مثلا و لا یمکن شراؤها إلا بإبقاء فضله] ----- ۵۹۶
[مسأله: ۱۱ لو مات فی أثناء حول الربح سقط اعتبار إخراج مئونه بقیه السنه علی فرض حیاته] ----- ۵۹۷
[مسأله: ۱۲ لو کان عنده مال آخر لا خمس فیه فالأقوی جواز إخراج المئونه من الربح] ----- ۵۹۷
[مسأله: ۱۳ إذا استقرض من ابتداء سنته لمئونته أو اشتری لها بعض الأشیاء فی الذمه] ----- ۵۹۷
[مسأله: ۱۴ الدین الحاصل قهرا مثل قیم المتلفات و أروش الجنایات] ----- ۵۹۷
[مسأله: ۱۵ إذا استطاع فی عام الربح فإذا مشی الی الحج فی تلک السنه یکون مصارفه من المئونه] ----- ۵۹۷
[مسأله: ۱۶ الخمس متعلق بالعین و ان تخیر المالک بین دفعه من العین أو من مال آخر] ----- ۵۹۹
[مسأله: ۱۷ لا یعتبر الحول فی وجوب الخمس فی الأرباح و غیرها] ----- ۵۹۹
[«السادس»- الأرض التی اشتراها الذمی من مسلم] ----- ۵۹۹
اشاره ----- ۵۹۹
[مسأله: ۱ انما یتعلق الخمس برقبه الأرض] ----- ۶۰۰
[مسأله: ۲ لو اشتری الذمی الأرض المفتوحه عنوه، فان بیعت بنفسها فی مقام صح بیعها کذلک] ----- ۶۰۰
[مسأله: ۳ إذا اشتری الذمی من ولی الخمس] ----- ۶۰۰
[«السابع»- الحلال المختلط بالحرام] ----- ۶۰۱
اشاره ----- ۶۰۱
[مسأله: ۱ لو علم أن مقدار الحرام أزید من الخمس و ان لم یعلم مقداره] ----- ۶۰۱
[مسأله: ۲ إذا کان حق الغیر فی ذمته لا فی عین ماله لا محل للخمس] ----- ۶۰۱
[مسأله: ۳ لو کان الحرام المختلط بالحلال من الخمس أو الزکاه أو الوقف الخاص أو العام فهو کمعلوم المالک] ----- ۶۰۲
[مسأله: ۴ لو کان الحلال الذی فی المختلط مما تعلق به الخمس] ----- ۶۰۲

[مسأله: ۵ لو تبین المالک بعد إخراج الخمس ضمنه] ۶۰۲
[مسأله: ۶ لو تصرف فی المال المختلط بالحرام بالإتلاف قبل إخراج الخمس صار الحرام فی ذمته] ۶۰۲
[القول فی قسمته و مستحقه] ۶۰۴
اشاره ۶۰۴
[مسأله: ۱ یقسم الخمس سته أسهم] ۶۰۴
[مسأله: ۲ یعتبر الایمان أو ما فی حکمه فی جمیع مستحقی الخمس] ۶۰۴
[مسأله: ۳ الأقوی اعتبار الفقر فی الیتامی، أما ابن السبیل] ۶۰۴
[مسأله: ۴ الأحوط ان لم یکن أقوی عدم دفع من علیه الخمس لمن تجب نفقته علیه سیما لزوجته إذا کان للنفقه] ۶۰۴
[مسأله: ۵ لا یصدق مدعی السیاده بمجرد دعواه] ۶۰۶
[مسأله: ۶ الأحوط عدم دفع الخمس الی المستحق أزید من مئونه سنه] ۶۰۶
[مسأله: ۷ النصف من الخمس الذی للأصناف الثلاثه أمره بید المالک] ۶۰۶
[مسأله: ۸ الأقوی جواز نقل الخمس الی بلد آخر] ۶۰۶
[مسأله: ۹ لو کان المجتهد الجامع للشرائط فی غیر بلده یتعین نقل حصه الإمام] ۶۰۷
[مسأله: ۱۰ یجوز للمالک أن یدفع الخمس من مال آخر و ان کان عروضا] ۶۰۷
[مسأله: ۱۱ إذا کان له فی ذمه المستحق دین جاز] ۶۰۷
[مسأله: ۱۲ لا یجوز للمستحق أن یأخذ من باب الخمس و یرده علی المالک إلا فی بعض الأحوال] ۶۰۷
[مسأله: ۱۳ إذا انتقل الی شخص مال فیه الخمس ممن لا یعتقد وجوبه] ۶۰۷
[القول فی الأنفال] ۶۰۸
اشاره ۶۰۸
[(مسأله) الظاهر إباحه جمیع الأنفال للشیعه فی زمن الغیبه] ۶۰۹
الجزء الثانی ۶۱۰
اشاره ۶۱۰
[کتاب المکاسب و المتاجر] ۶۱۲
اشاره ۶۱۲
[(مقدمه)] ۶۱۲
اشاره ۶۱۲

[مسأله: ۱ لا یجوز التکسب بالأعیان النجسه] ۶۱۲
[مسأله: ۲ الأعیان النجسه عدی ما استثنی و ان لم یعامل معها شرعا] ۶۱۲
[مسأله: ۳ لا إشکال فی جواز بیع ما لا تحله الحیاه من أجزاء المیته] ۶۱۳
[مسأله: ۴ لا إشکال فی جواز بیع الأرواث الطاهره إذا کانت لها منفعه] ۶۱۳
[مسأله: ۵ لا إشکال فی جواز بیع المتنجس الذی یقبل التطهیر] ۶۱۳
[مسأله: ۶ لا بأس ببیع التریاق المشتمل علی لحوم الأفاعی] ۶۱۴
[مسأله: ۷ یجوز بیع الهره و یحل ثمنها بلا اشکال] ۶۱۴
[مسأله: ۸ یحرم بیع کل ما کان آله للحرام بحیث کانت منفعته المقصوده منحصره فیه] ۶۱۴
[مسأله: ۹ الدراهم الخارجه أو المغشوشه المعموله لأجل غش الناس تحرم المعامله بها] ۶۱۵
[مسأله: ۱۰ یحرم بیع العنب أو التمر لیعمل خمرا و الخشب] ۶۱۵
[مسأله: ۱۱ یحرم بیع السلاح لأعداء الدین حال مقاتلتهم مع المسلمین] ۶۱۵
[مسأله: ۱۲ یحرم تصویر ذوات الأرواح من الإنسان و الحیوان إذا کانت الصوره مجسمه کالمعموله من الشمع] ۶۱۶
[مسأله: ۱۳ الغناء حرام فعله و سماعه و التکسب به] ۶۱۶
[مسأله: ۱۴ معونه الظالمین فی ظلمهم بل فی کل محرم] ۶۱۷
[مسأله: ۱۵ یحرم حفظ کتب الظلال و نسخها و قراءتها و النظر فیها] ۶۱۷
[مسأله: ۱۶ عمل السحر و تعلیمه و تعلمه و التکسب به حرام] ۶۱۸
[مسأله: ۱۷ یحرم الغش بما یخفی فی البیع و الشراء] ۶۱۹
[مسأله: ۱۸ یحرم أخذ الأجره علی ما یجب علیه فعله و لو کفائیا] ۶۱۹
[مسأله: ۱۹ کما ان فی الشرع معاملات و مکاسب محرمه یجب الاجتناب عنها] ۶۲۰
[مسأله: ۲۰ لا ریب ان التکسب و تحصیل المعیشه بالکد و التعب محبوب عند الرب] ۶۲۱
[مسأله: ۲۱ یجب علی کل من یباشر التجاره و سائر أنواع التکسب تعلم أحکامها] ۶۲۲
[مسأله: ۲۲ للتجاره و التکسب آداب مستحبه و مکروهه] ۶۲۳
[مسأله: ۲۳ الاحتکار- و هو حبس الطعام و جمعه یتربص به الغلاء] ۶۲۵
[مسأله: ۲۴ لا یجوز مع الاختیار الدخول فی الولایات و المناصب و الأشغال من قبل الجائر] ۶۲۶
[مسأله: ۲۵ ما تأخذه الحکومه من الضریبه علی الأراضی جنسا أو نقدا و علی النخیل و الأشجار] ۶۲۸
[مسأله: ۲۶ یجوز لکل أحد أن یتقبل الأراضی الخراجیه و یضمنها من الحکومه بشی ء] ۶۲۸

[مسأله: ۲۷ إذا دفع إنسان مالا الى أحد ليصرفه فى طائفه و كان المدفوع اليه بصفتهم] ---- ۶۲۸
[كتاب البيع] ---- ۶۲۹
اشاره ---- ۶۲۹
[مسائل فى البيع] ---- ۶۲۹
[مسأله: ۱ عقد البيع يحتاج إلى إيجاب و قبول] ---- ۶۲۹
[مسأله: ۲ الظاهر جواز تقديم القبول على الإيجاب] ---- ۶۲۹
[مسأله: ۳ يعتبر الموالاه بين الإيجاب و القبول] ---- ۶۳۰
[مسأله: ۴ يعتبر فى العقد التطابق بين الإيجاب و القبول] ---- ۶۳۰
[مسأله: ۵ يقوم مقام اللفظ مع التعذر لخرس و نحوه الإشاره المفهمه] ---- ۶۳۰
[مسأله: ۶ الأقوى وقوع البيع بالمعاطاه] ---- ۶۳۱
[مسأله: ۷ الأقوى أنه يعتبر فى المعاطاه جميع ما اعتبر فى البيع العقدى] ---- ۶۳۱
[مسأله: ۸ البيع العقدى لازم من الطرفين الا مع وجود أحد الخيارات الآتيه] ---- ۶۳۱
[مسأله: ۹ البيع المعاطاتى ليس قابلا للشروط] ---- ۶۳۱
[مسأله: ۱۰ هل تجرى المعاطاه فى غير البيع من سائر المعاملات] ---- ۶۳۱
[مسأله: ۱۱ كما يقع البيع و الشراء بمباشره المالک يقع بالتوكيل أو الولايه من طرف واحد] ---- ۶۳۳
[مسأله: ۱۲ لا يجوز تعليق البيع على شى ء غير حاصل حين العقد] ---- ۶۳۳
[مسأله: ۱۳ لو قبض المشترى ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه و كان مضمونا عليه] ---- ۶۳۳
[القول فى شروط البيع] ---- ۶۳۳
اشاره ---- ۶۳۳
[القول فى شرائط المتعاقدين] ---- ۶۳۳
اشاره ---- ۶۳۳
[«الأول»- البلوغ] ---- ۶۳۴
اشاره ---- ۶۳۴
[مسأله: ۱ ظاهر المشهور أنه كما لا تصح معامله الصبى لنفسه كذلک لا تصح لغيره] ---- ۶۳۴
[«الثانى»- العقل] ---- ۶۳۵
[«الثالث»- القصد] ---- ۶۳۵

[«الرابع»- الاختيار] ---- ۶۳۵
اشاره ---- ۶۳۵
[مسأله: ۲ الظاهر أنه لا يعتبر فى صدق الإكراه عدم إمكان التفصى بالتوريه] ---- ۶۳۵
[مسأله: ۳ لو أكرهه على أحد أمرين اما بيع داره أو عمل آخر فباع داره] ---- ۶۳۵
[مسأله: ۴ لو أكرهه على بيع أحد الشيئين على التخيير فكل ما وقع منه يقع مكرها عليه] ---- ۶۳۵
[«الخامس»- كونهما مالكين للتصرف] ---- ۶۳۷
اشاره ---- ۶۳۷
[مسأله: ۵ معنى عدم الوقوع من غير المالک من المسمى بالفضولى] ---- ۶۳۷
[مسأله: ۶ لا فرق فى صحه البيع الصادر من غير المالک مع اجازه المالک بين ما إذا قصد وقوعه للمالک] ---- ۶۳۷
[مسأله: ۷ الإجازه من المالک كما تقع باللفظ الدال على الرضا بالبيع بحسب متفاهم العرف] ---- ۶۳۷
[مسأله: ۸ هل الإجازه كاشفه عن صحه العقد الصادر من الفضولى من حين وقوعه] ---- ۶۳۸
[مسأله: ۹ إذا كان المالک راضيا بالبيع باطنا لكن لم يصدر منه اذن و توكيل للغير فى البيع أو الشراء] ---- ۶۳۸
[مسأله: ۱۰ لا يشترط فى الفضولى قصد الفضوليه] ---- ۶۳۸
[مسأله: ۱۱ لو باع شيئا فضولا ثم ملكه اما باختياره كالشراء أو بغير اختياره كالإرث صح] ---- ۶۳۸
[مسأله: ۱۲ لا يعتبر فى المجيز أن يكون مالكا حين العقد] ---- ۶۳۸
[مسأله: ۱۳ لو وقعت بيوع متعدده على مال الغير، فاما ان تقع على نفس مال الغير أو على عوضه] ---- ۶۴۰
[مسأله: ۱۴ الرد الذى يكون مانعا عن تأثير الإجازه] ---- ۶۴۰
[مسأله: ۱۵ حيثما لم تتحقق الإجازه من المالک سواء تحقق منه الرد أم لا] ---- ۶۴۱
[مسأله: ۱۶ لو أحدث المشترى لمال الغير فيما اشتراه بناء أو غرسا أو زرعا] ---- ۶۴۲
[مسأله: ۱۷ لو جمع البائع بين ملكه و ملک غيره أو باع ما كان مشتركا بينه و بين غيره] ---- ۶۴۲
[مسأله: ۱۸ طريق معرفه حصه كل منهما من الثمن أن يقوّم كل منهما بقيمته الواقعيه] ---- ۶۴۲
[مسأله: ۱۹ يجوز للأب و الجد للأب و ان علا ان يتصرفا فى مال الصغير بالبيع و الشراء] ---- ۶۴۳
[مسأله: ۲۰ و كما للأب و الجد الولايه على الصغير فى زمان حياتهما كذلک لهما نصب القيم عليه بعد وفاتهما] ---- ۶۴۳
[مسأله: ۲۱ إذا فقد الأب و الجد و الوصى عنهما يكون للحاكم الشرعى] ---- ۶۴۳
[القول فى شروط العوضين] ---- ۶۴۴
اشاره ---- ۶۴۴

[«الأول»- يشترط فى المبيع أن يكون عينا متمولا] ---- ۶۴۴
[«الثانى» تعيين مقدار ما كان مقدارا] ---- ۶۴۴
اشاره ---- ۶۴۴
[مسأله: ۱ يجوز الاعتماد على اخبار البائع بمقدار المبيع] ---- ۶۴۴
[مسأله: ۲ الظاهر انه يكفى المشاهده فى بيع الحطب قبل أن يحل حمله] ---- ۶۴۴
[مسأله: ۳ الظاهر عدم كفايه المشاهده فى بيع الأراضى التى يقدر ماليتها بحسب الخيط و الذراع] ---- ۶۴۶
[مسأله: ۴ إذا اختلفت البلدان فى شى ء- بأن كان موزونا فى بلد مثلا و معدودا فى آخر] ---- ۶۴۶
[«الثالث»- معرفه جنس العوضين] ---- ۶۴۶
[«الرابع»- كون العوضين ملكا طلقا] ---- ۶۴۶
اشاره ---- ۶۴۶
[مسأله: ۵ يجوز بيع الوقف فى مواضع] ---- ۶۴۸
[مسأله: ۶ انما لا يجوز بيع أم الولد إذا لم يمت ولدها فى حياه سيدها] ---- ۶۴۸
[مسأله: ۷ لا يجوز بيع الأرض المفتوحه عنوه] ---- ۶۴۹
[«الخامس»- القدره على التسليم] ---- ۶۴۹
[القول فى الخيارات] ---- ۶۴۹
اشاره ---- ۶۴۹
[و هى أقسام] ---- ۶۴۹
اشاره ---- ۶۴۹
[«الأول»- خيار المجلس] ---- ۶۴۹
[«الثانى»- خيار الحيوان] ---- ۶۵۰
اشاره ---- ۶۵۰
[مسأله: ۱ لو تصرف المشترى فى الحيوان تصرفا يدل على الرضا] ---- ۶۵۱
[مسأله: ۲ لو تلف الحيوان فى مده الخيار كان من مال البائع] ---- ۶۵۱
[مسأله: ۳ العيب الحادث فى الثلاثه من غير تفريط من المشترى لا يمنع عن الفسخ و الرد] ---- ۶۵۱
[«الثالث»- خيار الشرط] ---- ۶۵۱
اشاره ---- ۶۵۱

[مسأله: ۴ یجوز أن یشترط لأحدهما أو لهما الخیار بعد الاستیمار و الاستشاره] ----- ۶۵۱
[مسأله: ۵ لا إشکال فی عدم اختصاص خیار الشرط بالبیع و جریانه فی کل عقد لازم] ----- ۶۵۲
[مسأله: ۶ یجوز اشتراط الخیار للبائع إذا رد الثمن بعینه أو ما یعم مثله إلی مده معینه] ----- ۶۵۳
[مسأله: ۷ نماء المبیع و منافعه فی هذه المده للمشتری کما أن تلفه علیه] ----- ۶۵۳
[مسأله: ۸ الثمن المشروط رده إذا کان کلیا فی ذمه البائع] ----- ۶۵۳
[مسأله: ۹ إذا لم یقبض البائع الثمن أصلا سواء کان کلیا فی ذمه المشتری أو عینا موجودا عنده] ----- ۶۵۳
[مسأله: ۱۰ کما انه یتحقق رد الثمن برده الی نفس المشتری یتحقق أیضا بإیصاله إلی وکیله فی خصوص ذلک] ----- ۶۵۵
[مسأله: ۱۱ لو اشتری الولی شیئا للمولی علیه ببیع الخیار فارتفع حجره قبل انقضاء المده و رد الثمن] ----- ۶۵۵
[مسأله: ۱۲ إذا مات البائع ینتقل هذا الخیار کسائر الخیارات الی ورثته] ----- ۶۵۶
[مسأله: ۱۳ کما یجوز للبائع اشتراط الخیار له برد الثمن کذا یجوز للمشتری اشتراط الفسخ له عند رد المثمن] ----- ۶۵۶
[«الرابع»- خیار الغبن] ----- ۶۵۶
اشاره ----- ۶۵۶
[مسأله: ۱۴ لیس للمغبون مطالبه الغابن بتفاوت القیمه] ----- ۶۵۷
[مسأله: ۱۵ الخیار ثابت للمغبون من حین العقد لا أنه یحدث من حین اطلاعه علی الغبن] ----- ۶۵۷
[مسأله: ۱۶ إذا اطلع علی الغبن و لم یبادر بالفسخ] ----- ۶۵۷
[مسأله: ۱۷ المدار فی الغبن علی القیمه حال العقد] ----- ۶۵۷
[مسأله: ۱۸ یسقط هذا الخیار بأمور] ----- ۶۵۷
[مسأله: ۱۹ إذا اطلع البائع المغبون علی الغبن و فسخ البیع] ----- ۶۵۹
[مسأله: ۲۰ بعد ما فسخ البائع المغبون لو کان المبیع موجودا عند المشتری] ----- ۶۶۰
[مسأله: ۲۱ إذا باع أو اشتری شیئین صفقه واحده و کان مغبونا فی أحدهما دون الأخر] ----- ۶۶۱
[«الخامس»- خیار التأخیر] ----- ۶۶۱
اشاره ----- ۶۶۱
[مسأله: ۲۲ لا إشکال فی ثبوت هذا الخیار إذا کان المبیع عینا شخصیا] ----- ۶۶۲
[مسأله: ۲۳ الظاهر أن هذا الخیار لیس علی الفور، فلو أخر الفسخ عن الثلاثه لم یسقط الخیار] ----- ۶۶۲
[مسأله: ۲۴ یسقط هذا الخیار باشتراط سقوطه فی ضمن العقد و بإسقاطه بعد الثلاثه] ----- ۶۶۲
[مسأله: ۲۵ المراد بثلاثه أیام هو بیاض الیوم و لا یشمل اللیالی عدا اللیلتین المتوسطتین] ----- ۶۶۲

[مسأله: ۲۶ لا یجری هذا الخیار فی غیر البیع من سائر المعاملات] ۶۶۲
[مسأله: ۲۷ لو تلف المبیع کان من مال البائع فی الثلاثه و بعدها علی الأقوی] ۶۶۲
[مسأله: ۲۸ إذا باع ما یتسارع الیه الفساد بحیث یفسد لو صار بائتا کالبقول] ۶۶۳
[«السادس»- خیار الرؤیه] ۶۶۴
اشاره ۶۶۴
[مسأله: ۲۹ الخیار هنا بین الرد و الإمساک مجانا] ۶۶۴
[مسأله: ۳۰ مورد هذا الخیار بیع العین الشخصیه الغائبه حین المبایعه] ۶۶۴
[مسأله: ۳۱ هذا الخیار فوری عند الرؤیه علی المشهور، و فیه إشکال] ۶۶۴
[مسأله: ۳۲ یسقط هذا الخیار باشتراط سقوطه فی ضمن العقد] ۶۶۴
[«السابع»- خیار العیب] ۶۶۴
اشاره ۶۶۴
[مسأله: ۳۳ یثبت الخیار بمجرد وجود العیب واقعا حین العقد و ان لم یظهر بعد] ۶۶۶
[مسأله: ۳۴ کما یثبت الخیار بوجود العیب عند العقد کذلک یثبت بحدوثه بعده قبل القبض] ۶۶۶
[مسأله: ۳۵ لو کان معیوبا عند العقد و زال العیب قبل ظهوره الظاهر سقوط الخیار] ۶۶۶
[مسأله: ۳۶ کیفیه أخذ الأرش بأن یقوّم الشی ء صحیحا ثم یقوم معیبا و یلاحظ النسبه بینهما] ۶۶۶
[مسأله: ۳۷ لو تعارض المقومون فی تقویم الصحیح أو المعیب أو کلیهما فقوم الصحیح مثلا عدلان] ۶۶۸
[مسأله: ۳۸ لو باع شیئین صفقه واحده فظهر العیب فی أحدهما کان للمشتری أخذ الأرش] ۶۶۸
[مسأله: ۳۹ قد عرفت أن العیب الموجب للخیار ما کان موجودا حال العقد أو حدث بعده قبل القبض] ۶۶۸
[خاتمه فی أحکام الخیار] ۶۶۹
اشاره ۶۶۹
[مسأله: ۱ لا اشکال فیما إذا کان الوارث واحدا] ۶۶۹
[مسأله: ۲ إذا اجتمع الورثه علی الفسخ فیما باعه مورثهم] ۶۶۹
[القول فیما یدخل فی المبیع عند الإطلاق] ۶۷۰
اشاره ۶۷۰
[مسأله: ۱ من باع بستانا دخل فیه الأرض و الشجر و النخل] ۶۷۰
[مسأله: ۲ إذا باع الأصول و بقیت الثمره للبائع و احتاجت الثمره إلی السقی یجوز لصاحبها ان یسقیها] ۶۷۰

[مسأله: ۳ إذا باع بستانا و استثنی نخله مثلا فله الممر إلیها و المخرج] ----- ۶۷۰
[مسأله: ۴ الأحجار المخلوقه فی الأرض و المعادن المتکونه فیها تدخل فی بیعها] ----- ۶۷۲
[القول فی القبض و التسلیم] ----- ۶۷۲
اشاره ----- ۶۷۲
[مسأله: ۱ یجب علی المتبایعین تسلیم العوضین بعد العقد لو لم یشترط التأخیر] ----- ۶۷۲
[مسأله: ۲ إذا تلف المبیع قبل تسلیمه الی المشتری کان من مال البائع] ----- ۶۷۳
[مسأله: ۳ لو باع جمله فتلف بعضها انفسخ البیع بالنسبه إلی التالف و عاد إلی المشتری ما یخصه من الثمن] ----- ۶۷۳
[مسأله: ۴ یجب علی البائع مضافا الی تسلیم المبیع تفریغه عما کان فیه من أمتعه و غیرها] ----- ۶۷۳
[مسأله: ۵ من اشتری شیئا و لم یقبضه فان کان مما لا یکال أو یوزن جاز بیعه قبل قبضه] ----- ۶۷۳
[القول فی النقد و النسیئه] ----- ۶۷۴
اشاره ----- ۶۷۴
[مسأله: ۱ من باع شیئا و لم یشترط فیه تأجیل الثمن یکون نقدا و حالا] ----- ۶۷۴
[مسأله: ۲ لو باع شیئا بثمن حالا و بأزید منه الی أجل- بأن قال مثلا بعتک نقدا بعشره و نسیئه إلی سنه بخمسه عشر] ----- ۶۷۴
[مسأله: ۳ لا یجوز تأجیل الثمن الحال بل مطلق الدین بأزید منه] ----- ۶۷۴
[مسأله: ۴ إذا باع شیئا نسیئه یجوز شراؤه منه قبل حلول الأجل و بعده بجنس الثمن أو بغیره] ----- ۶۷۴
[القول فی الربا] ----- ۶۷۶
اشاره ----- ۶۷۶
[مسأله: ۱ الشعیر و الحنطه فی باب الربا بحکم جنس واحد] ----- ۶۷۷
[مسأله: ۲ کل شی ء مع أصله بحکم جنس واحد و ان اختلفا فی الاسم] ----- ۶۷۷
[مسأله: ۳ اللحوم و الألبان و الادهان تختلف باختلاف الحیوان] ----- ۶۷۷
[مسأله: ۴ لا تجری تبعیه الفرع للأصل فی المکیلیه و الموزونیه] ----- ۶۷۹
[مسأله: ۵ إذا کان لشی ء حالتان حاله رطوبه و حاله جفاف کالتمر یکون رطبا] ----- ۶۷۹
[مسأله: ۶ التفاوت بالجوده و الرداءه لا یوجب جواز التفاضل فی المقدار] ----- ۶۷۹
[سأله: ۷ یتخلص من الربا بضم غیر الجنس بالطرفین] ----- ۶۷۹
[مسأله: ۸ لو کان شی ء یباع جزافا فی بلد و موزونا فی آخر فلکل بلد حکم نفسه] ----- ۶۸۰
[مسأله: ۹ لا ربا بین الوالد و ولده و لا بین السید و عبده و لا بین الرجل و زوجته] ----- ۶۸۰

[القول فی بیع الصرف] ۶۸۰
اشاره ۶۸۰
[مسأله: ۱ لو فارقا المجلس مصطحبین لم یبطل البیع] ۶۸۰
[مسأله: ۲ انما یشترط التقابض فی معاوضه النقدین إذا کانت بالبیع دون ما إذا کانت بغیره] ۶۸۰
[مسأله: ۳ إذا وقعت المعامله علی النوت و المنات و الاسکناس المتعارفه] ۶۸۱
[مسأله: ۴ الظاهر أنه یکفی فی القبض کونه فی الذمه و لا یحتاج الی قبض آخر] ۶۸۲
[مسأله: ۵ إذا اشتری منه دراهم ببیع الصرف ثم اشتری بها منه دنانیر قبل قبض الدراهم لم یصح الثانی] ۶۸۲
[مسأله: ۶ إذا کان له علیه دراهم فقال للذی علیه الدراهم] ۶۸۲
[مسأله: ۷ الدراهم و الدنانیر المغشوشه ان کانت رائجه بین عامه الناس مع علمهم] ۶۸۳
[مسأله: ۸ حیث أن الذهب و الفضه من الربوی فإذا بیع کل منهما بجنسه یلزم علی المتعاملین] ۶۸۳
[مسأله: ۹ یکفی فی الضمیمه وجود الغش فی الذهب أو الفضه إذا کان له مالیه لو تخلص منهما] ۶۸۳
[مسأله: ۱۰ إذا اشتری فضه معینه بفضه أو بذهب مثلا فوجدها من غیر جنس الفضه] ۶۸۴
[مسأله: ۱۱ لا یجوز أن یشتری من الصائغ خاتما أو قرطا مثلا من فضه أو ذهب بجنسه مع زیاده بملاحظه أجرته] ۶۸۵
[مسأله: ۱۲ لو کان له علی زید دنانیر کاللیرات و أخذ منه بعوضها دراهم کالروبیات شیئا فشیئا و تدریجا بمقدار حاجته] ۶۸۵
[مسأله: ۱۳ إذا أقرض زیدا نقدا معینا أو باعه شیئا بنقد معین کاللیره إلی أجل معلوم] ۶۸۶
[مسأله: ۱۴ یجوز أن یبیع مثقالا من فضه خالصه من الصائغ مثلا بمثقال من فضه] ۶۸۶
[مسأله: ۱۵ لو باع عشر روبیات مثلا بلیره واحده إلا روبیه واحده صح لکن بشرط أن یعلما نسبه روبیه] ۶۸۶
[القول فی السلف] ۶۸۶
اشاره ۶۸۶
[مسأله: ۱ هل یجب تعیین بلد التسلیم؟ الأحوط ذلک] ۶۸۸
[مسأله: ۲ إذا جعل الأجل شهرا أو شهرین، فان کان وقوع المعامله فی أول الشهر عد شهرا هلالیا أو شهرین هلالیین] ۶۸۸
[مسأله: ۳ إذا جعلا الأجل إلی جمادی أو الربیع حمل علی أقربهما] ۶۸۸
[مسأله: ۴ إذا اشتری شیئا سلفا لم یجز بیعه قبل حلول الأجل لا علی البائع و لا علی غیره] ۶۸۸
[مسأله: ۵ إذا دفع المسلم إلیه إلی المشتری بعد الحلول الجنس الذی أسلم فیه و کان دونه من حیث الصفه] ۶۸۹
[مسأله: ۶ إذا حل الأجل و لم یتمکن البائع علی أداء المسلم فیه لعارض من آفه] ۶۸۹
[القول فی المرابحه و المواضعه و التولیه] ۶۸۹

اشاره ---- ۶۸۹
[مسأله: ۱ إذا قال البائع فی المرابحه بعتک هذا بمائه و ربح درهم فی کل عشره مثلا] ---- ۶۹۰
[مسأله: ۲ إذا تعددت النقود و اختلف سعرها و صرفها لا بد من ذکر النقد و الصرف] ---- ۶۹۰
[مسأله: ۳ إذا اشتری متاعا بثمن معین و لم یحدث فیه ما یوجب زیاده قیمته فرأس ماله ذلک الثمن] ---- ۶۹۰
[مسأله: ۴ یجوز أن یبیع متاعا ثم یشتریه بزیاده أو نقیصه إذا لم یشترط علی المشتری بیعه منه] ---- ۶۹۱
[مسأله: ۵ لو ظهر کذب البائع فی اخباره برأس المال] ---- ۶۹۱
[مسأله: ۶ لو سلم التاجر متاعا الی الدلال لیبیعه له فقومه علیه بثمن معین و جعل ما زاد علی ذلک له] ---- ۶۹۱
[مسأله: ۷ إذا اشتری شخص متاعا أو دارا أو عقارا أو غیرها جاز أن یشرک فیه غیره بما اشتراه] ---- ۶۹۲
[القول فی بیع الثمار] ---- ۶۹۲
اشاره ---- ۶۹۲
[مسأله: ۱ لا یجوز بیع الثمار فی النخیل و الأشجار قبل بروزها و ظهورها عاما واحدا بلا ضمیمه] ---- ۶۹۲
[مسأله: ۲ بدو الصلاح فی التمر احمراره أو اصفراره] ---- ۶۹۲
[مسأله: ۳ یعتبر فی الضمیمه فی مورد الاحتیاج إلیها کونها مما یجوز بیعها منفرده و کونها مملوکه للمالک] ---- ۶۹۴
[مسأله: ۴ إذا ظهرت بعض ثمره البستان جاز له بیع ثمرته أجمع الموجوده و المتجدده فی تلک السنه] ---- ۶۹۴
[مسأله: ۵ إذا کانت الشجره تثمر فی سنه واحده مرتین الظاهر أنه یکون المرتان بمنزله عامین] ---- ۶۹۴
[مسأله: ۶ إذا باع الثمره سنه أو سنتین أو أزید ثم باع الأصول من شخص آخر] ---- ۶۹۴
[مسأله: ۷ إذا باع الثمره بعد ظهورها أو بدو صلاحها فأصیبت بآفه سماویه] ---- ۶۹۴
[مسأله: ۸ یجوز أن یستثنی البائع لنفسه حصه مشاعه من الثمره کالثلث و الربع] ---- ۶۹۶
[مسأله: ۹ یجوز بیع الثمره علی النخل و الشجر بکل شی ء یصح أن یجعل ثمنا فی أنواع البیوع] ---- ۶۹۶
[مسأله: ۱۰ یجوز أن یبیع ما اشتراه من الثمره بزیاده عما ابتاعه به أو نقصان قبل قبضه و بعده] ---- ۶۹۶
[مسأله: ۱۱ لا یجوز بیع الزرع بذرا قبل ظهوره] ---- ۶۹۶
[مسأله: ۱۲ لا یجوز بیع السنبل قبل ظهوره و انعقاد حبه] ---- ۶۹۸
[مسأله: ۱۳ لا یجوز بیع الخضر کالخیار و الباذنجان و البطیخ و نحوها قبل ظهورها] ---- ۶۹۸
[مسأله: ۱۴ إنما یجوز بیع الخضر کالخیار و البطیخ مع مشاهده ما یمکن مشاهدته فی خلال الأوراق] ---- ۶۹۸
[مسأله: ۱۵ إذا کان الخضر مما کان المقصود منه مستورا فی الأرض کالجزر و الشلجم و الثوم] ---- ۶۹۸
[مسأله: ۱۶ یجوز بعد الظهور بیع ما یجز ثم ینمو کالرطبه و الکراث و النعناع جزه و جزات معینه] ---- ۶۹۸

[مسأله: ۱۷ إذا كان نخل أو شجر أو زرع بين اثنين مثلا بالمناصفه] ----- ۷۰۰
[مسأله: ۱۸ من مر بثمره نخل أو شجر أو زرع مارا مجتازا لا قاصدا إليها لأجل الأكل] ----- ۷۰۰
[القول فی بیع الحیوان ناطقه و صامته] ----- ۷۰۰
اشاره ----- ۷۰۰
[مسأله: ۱ یجوز استرقاق الحربی- أعنی الکافر الأصلی- إذا لم یکن معتصما بعهد أو ذمام] ----- ۷۰۰
[مسأله: ۲ یملک الرجل کل أحد عدا أحد عشر الأب و الام و الأجداد و الجدات] ----- ۷۰۰
[مسأله: ۳ الکافر لا یملک المسلم ابتداء] ----- ۷۰۲
[مسأله: ۴ کل من أقر علی نفسه بالعبودیه حکم علیه بها مع شرائط الإقرار] ----- ۷۰۲
[مسأله: ۵ لو اشتری عبدا فادعی الحریه لم یقبل قوله الا بالبینه] ----- ۷۰۲
[مسأله: ۶ إذا أراد مالک الجاریه ان یبیعها و قد وطأها] ----- ۷۰۲
[مسأله: ۷ لا یختص وجوب الاستبراء بالبیع و الشراء] ----- ۷۰۴
[مسأله: ۸ إذا باع جاریه حبلی لم یجب علی البائع استبراؤها] ----- ۷۰۴
[مسأله: ۹ الأقوی أن العبد یملک، و ان کان محجورا علیه لا ینفذ تصرفاته فیما ملکه بدون اذن مولاه] ----- ۷۰۴
[مسأله: ۱۰ کل حیوان مملوک کما یجوز بیع جمیعه یجوز بیع بعضه المشاع کالنصف و الربع] ----- ۷۰۴
[مسأله: ۱۱ لو قال شخص لآخر اشتر حیوانا مثلا بشرکتی کان ذلک منه توکیلا له فی الشراء] ----- ۷۰۵
[القول فی الإقاله] ----- ۷۰۵
اشاره ----- ۷۰۵
[مسأله: ۱ لا یجوز الإقاله بزیاده عن الثمن و لا نقصان] ----- ۷۰۵
[مسأله: ۲ لا یجری فی الإقاله الفسخ و الإقاله] ----- ۷۰۶
[مسأله: ۳ تصح الإقاله فی جمیع ما وقع علیه العقد و فی بعضه و یتقسط الثمن حینئذ علی النسبه] ----- ۷۰۶
[مسأله: ۳ التلف غیر مانع عن صحه الإقاله کالفسخ] ----- ۷۰۶
[کتاب الشفعه] ----- ۷۰۷
اشاره ----- ۷۰۷
[مسأله: ۱ إذا باع أحد الشریکین حصته من شخص أجنبی فللشریک الأخر مع اجتماع الشروط الآتیه حق] ----- ۷۰۷
[مسأله: ۲ لا إشکال فی ثبوت الشفعه فی کل ما لا ینقل إذا کان قابلا للقسمه] ----- ۷۰۷
[مسأله: ۳ انما تثبت الشفعه فی بیع حصه مشاعه من العین المشترکه] ----- ۷۰۷

[مسأله: ۴ لو باع عرضا و شقصا من دار أو باع حصه مفروزه من دار مثلا مع حصه مشاعه من دار أخرى صفقه واحده] ---- ۷۰۸
[مسأله: ۵ يشترط فى ثبوت الشفعه انتقال الحصه إلى الأجنبى بالبيع] ---- ۷۰۸
[مسأله: ۶ انما تثبت الشفعه إذا كانت العين بين شريكين] ---- ۷۰۸
[مسأله: ۷ لو كانت الدار مشتركه بين الطلق و الوقف و بيع الطلق لم يكن للموقوف عليه] ---- ۷۰۹
[مسأله: ۸ يعتبر فى ثبوت الشفعه كون الشفيع قادرا على أداء الثمن] ---- ۷۰۹
[مسأله: ۹ يشترط فى الشفيع الإسلام إذا كان المشترى مسلما] ---- ۷۰۹
[مسأله: ۱۰ تثبت الشفعه للغائب، فله الأخذ بها بعد اطلاعه على البيع] ---- ۷۰۹
[مسأله: ۱۱ تثبت الشفعه للسفيه و ان لم ينفذ أخذه بها إلا بإذن الولى أو إجازته] ---- ۷۱۰
[مسأله: ۱۲ إذا كان الولى شريكا مع المولى عليه فباع حصته من أجنبى] ---- ۷۱۰
[مسأله: ۱۳ الأخذ بالشفعه اما بالقول كأن يقول «أخذت بالشفعه» أو «تملكت الحصه»] ---- ۷۱۰
[مسأله: ۱۴ ليس للشفيع تبعيض حقه، بل اما أن يأخذ الجميع أو يدع] ---- ۷۱۰
[مسأله: ۱۵ الذى يلزم على الشفيع عند أخذه بالشفعه دفع مثل الثمن الذى وقع عليه العقد] ---- ۷۱۰
[مسأله: ۱۶ لو كان الثمن مثليا كالذهب و الفضه و نحوهما يلزم على الشفيع] ---- ۷۱۰
[مسأله: ۱۷ إذا اطلع الشفيع على البيع فله المطالبه فى الحال] ---- ۷۱۲
[مسأله: ۱۸ لما كانت الشفعه من الحقوق تسقط بإسقاط الشفيع لها] ---- ۷۱۲
[مسأله: ۱۹ لو تصرف المشترى فيما اشتراه، فان كان بالبيع كان للشفيع الأخذ من المشترى الأول بما بذله من الثمن] ---- ۷۱۲
[مسأله: ۲۰ لو تلفت الحصه المشتراه بالمره بحيث لم يبق منها شى ء أصلا سقطت الشفعه] ---- ۷۱۳
[مسأله: ۲۱ يشترط فى الأخذ بالشفعه علم الشفيع بالثمن حين الأخذ على الأحوط] ---- ۷۱۳
[مسأله: ۲۲ الشفعه موروث على اشكال] ---- ۷۱۳
[مسأله: ۲۳ إذا باع الشفيع نصيبه قبل أن يأخذ بالشفعه فالظاهر سقوطها] ---- ۷۱۳
[مسأله: ۲۴ يصح أن يصالح الشفيع مع المشترى عن شفعته بعوض و بدونه] ---- ۷۱۴
[مسأله: ۲۵ لو كانت دارا مثلا بين حاضر و غائب و كانت حصه الغائب بيد آخر فباعها بدعوى الوكاله عنه] ---- ۷۱۴
[كتاب الصلح] ---- ۷۱۵
اشاره ---- ۷۱۵
[مسأله: ۱ الحق أن الصلح عقد مستقل بنفسه و عنوان برأسه] ---- ۷۱۵
[مسأله: ۲ لما كان الصلح عقدا من العقود يحتاج إلى الإيجاب و القبول مطلقا] ---- ۷۱۵

[مسأله: ۳ لا یعتبر فی الصلح صیغه خاصه] ---- ۷۱۶
[مسأله: ۴ عقد الصلح لازم من الطرفین لا یفسخ إلا بإقاله المتصالحین أو بوجود خیار فی البین] ---- ۷۱۶
[مسأله: ۵ متعلق الصلح اما عین أو منفعه أو دین أو حق] ---- ۷۱۶
[مسأله: ۶ الصلح إذا تعلق بعین أو منفعه أفاد انتقالهما الی المتصالح] ---- ۷۱۶
[مسأله: ۷ یصح الصلح علی مجرد الانتفاع بعین أو فضاء] ---- ۷۱۶
[مسأله: ۸ انما یصح الصلح عن الحقوق التی تسقط بالإسقاط کحقی الشفعه و الخیار و نحوهما] ---- ۷۱۸
[مسأله: ۹ یشترط فی المتصالحین ما یشترط فی المتبایعین] ---- ۷۱۸
[مسأله: ۱۰ الظاهر انه تجری الفضولیه فی الصلح کما تجری فی البیع حتی فیما إذا تعلق بإسقاط دین أو حق] ---- ۷۱۸
[مسأله: ۱۱ یجوز الصلح عن الثمار و الخضر و غیرها قبل وجودها] ---- ۷۱۸
[مسأله: ۱۲ لا إشکال فی انه یغتفر الجهاله فی الصلح فیما إذا تعذر للمتصالحین معرفه المصالح عنه] ---- ۷۱۸
[مسأله: ۱۳ إذا کان لغیره علیه دین أو کان منه عنده عین هو یعلم مقدارهما و لکن الغیر لا یعلم المقدار] ---- ۷۱۹
[مسأله: ۱۴ إذا صولح عن الربوی بجنسه بالتفاضل ففی جریان حکم الربا فیه تأمل] ---- ۷۱۹
[مسأله: ۱۵ یصح الصلح عن دین بدین حالین أو مؤجلین] ---- ۷۱۹
[مسأله: ۶ یجوز أن یصطلح الشریکان علی أن یکون لأحدهما رأس المال] ---- ۷۱۹
[مسأله: ۱۷ یجوز للمتداعیین فی دین أو عین أو منفعه أن یتصالحا بشی ء من المدعی به] ---- ۷۲۱
[مسأله: ۱۸ إذا قال المدعی علیه للمدعی صالحنی لم یکن هذا إقرارا بالحق] ---- ۷۲۱
[مسأله: ۱۹ إذا کان لواحد ثوب بعشرین درهما مثلا و لآخر ثوب بثلاثین و اشتبها] ---- ۷۲۱
[مسأله: ۲۰ لو کان لأحد مقدار من الدراهم و لآخر مقدار منها عند ودعی] ---- ۷۲۱
[مسأله: ۲۱ یجوز احداث الروشن المسمی فی العرف الحاضر بالشناشیل علی الطرق النافذه] ---- ۷۲۲
[مسأله: ۲۲ لو بنی روشنا علی الجاده ثم انهدم أو هدم] ---- ۷۲۲
[مسأله: ۲۳ لو أحدث شخص روشنا علی الجاده فهل للطرف المقابل احداث روشن آخر فوقه] ---- ۷۲۳
[مسأله: ۲۴ کما یجوز احداث الرواشن علی الجاده یجوز فتح الأبواب المستجده فیها] ---- ۷۲۳
[مسأله: ۲۵ لا یجوز لأحد إحداث شی ء من روشن أو جناح أو بناء ساباط أو نصب میزاب] ---- ۷۲۳
[مسأله: ۲۶ لا یجوز لأحد أن یبنی بناء أو یضع جذوع سقفه علی حائط جاره إلا باذنه و رضاه] ---- ۷۲۴
[مسأله: ۲۷ لا یجوز للشریک فی الحائط التصرف فیه ببناء و لا تسقیف و لا إدخال خشبه] ---- ۷۲۴
[مسأله: ۲۸ لو انهدم الجدار المشترک و أراد أحد الشریکین تعمیره لم یجبر شریکه علی المشارکه فی عمارته] ---- ۷۲۴

[مسأله: ۲۹ لو كانت جذوع دار أحد موضوعه على حائط جاره و لم يعلم على أى وجه وضعت حكم فى الظاهر بكونه عن حق] ---- ۷۲۵
[مسأله: ۳۰ إذا خرجت أغصان شجره إلى فضاء ملک الجار من غير استحقاق] ---- ۷۲۵
[كتاب الإجاره] ---- ۷۲۶
اشاره ---- ۷۲۶
[مسأله: ۱ عقد الإجاره هو اللفظ المشتمل على الإيجاب الدال بالظهور العرفى على تمليک المنفعه] ---- ۷۲۶
[مسأله: ۲ يشترط فى صحه الإجاره أمور بعضها فى المتعاقدين- أعنى المؤجر و المستأجر] ---- ۷۲۷
[مسأله: ۳ إذا استأجر دابه للحمل لا بد من تعيين جنس ما يحمل عليها لاختلاف الأغراض باختلافه] ---- ۷۲۸
[مسأله: ۴ ما كانت معلوميه المنفعه بحسب الزمان لا بد من تعيينها يوما أو شهرا أو سنه و نحو ذلک] ---- ۷۲۸
[مسأله: ۵ لو قال كلما سكنت هذه الدار فكل شهر بدينار مثلا بطل] ---- ۷۲۸
[مسأله: ۶ إذا استأجر دابه لتحمله أو تحمل متاعه الى مكان فى وقت معين] ---- ۷۲۹
[مسأله: ۷ إذا كان وقت زياره عرفه و استأجر دابه للزياره فلم يصل و فاتت منه الزياره] ---- ۷۲۹
[مسأله: ۸ لا يشترط اتصال مده الإجاره بالعقد، فلو آجر داره فى شهر مستقبل صح] ---- ۷۲۹
[مسأله: ۹ عقد الإجاره لازم من الطرفين لا ينفسخ الا بالتقايل أو بالفسخ مع وجود خيار فى البين] ---- ۷۳۰
[مسأله: ۱۰ لا تبطل الإجاره بالبيع و لا يكون فسخا لها] ---- ۷۳۰
[مسأله: ۱۱ الظاهر أنه لا تبطل إجاره الأعيان بموت الموجر و لا بموت المستأجر] ---- ۷۳۰
[مسأله: ۱۲ لو آجر الولى الصبى المولى عليه أو ملكه مده مع مراعاه المصلحه و الغبطه] ---- ۷۳۱
[مسأله: ۱۳ إذا وجد المستأجر بالعين المستأجره عيبا سابقا كان له فسخ الإجاره] ---- ۷۳۱
[مسأله: ۱۴ إذا ظهر الغبن للموجر أو المستأجر فله خيار الغبن إلا إذا شرطا سقوطه] ---- ۷۳۲
[مسأله: ۱۵ يملک المستأجر المنفعه فى إجاره الأعيان و العمل فى إجاره النفس على الاعمال] ---- ۷۳۲
[مسأله: ۱۶ إذا تعلقت الإجاره بالعين فتسليم منفعتها بتسليم تلک العين] ---- ۷۳۲
[مسأله: ۱۷ إذا بذل المستأجر الأجره أو كان له حق أن يؤخرها بموجب شرطهما] ---- ۷۳۳
[مسأله: ۱۸ لو آجر دابه من زيد فشردت بطلت الإجاره] ---- ۷۳۳
[مسأله: ۱۹ إذا تسلم المستأجر العين المستأجره و لم يستوف المنفعه حتى انقضت مده الإجاره] ---- ۷۳۳
[مسأله: ۲۰ إذا غصب العين المستأجره غاصب و منع المستأجر عن استيفاء المنفعه] ---- ۷۳۴
[مسأله: ۲۱ إذا تلفت العين المستأجره قبل قبض المستأجر بطلت الإجاره] ---- ۷۳۴
[مسأله: ۲۲ إذا آجر دارا فانهدمت بطلت الإجاره ان خرجت عن الانتفاع بالمره] ---- ۷۳۵

[مسأله: ۲۳ کل موضع کانت الإجاره فاسده ثبت للموجر أجره المثل بمقدار ما استوفاه] ---- ۷۳۵
[مسأله: ۲۴ یجوز اجاره المشاع، سواء کان للموجر جزء مشاع من عین فآجره] ---- ۷۳۵
[مسأله: ۲۵ إذا استأجر عینا و لم یشترط علیه استیفاء منفعتها بالمباشره] ---- ۷۳۶
[مسأله: ۲۶ إذا تقبل عملا من غیر اشتراط المباشره و لا مع الانصراف إلیها] ---- ۷۳۶
[مسأله: ۲۷ الأجیر عن الغیر إذا آجر نفسه علی وجه یکون جمیع منافعه للمستأجر فی مده معینه] ---- ۷۳۶
[مسأله: ۲۸ إذا آجر نفسه لعمل مخصوص بالمباشره فی وقت معین لا مانع من أن یعمل لنفسه أو لغیره فی ذلک الوقت ما لا ینافیه] ---- ۷۳۷
[مسأله: ۲۹ إذا آجر نفسه لعمل من غیر اعتبار المباشره و لو فی وقت معین] ---- ۷۳۷
[مسأله: ۳۰ إذا استأجر دابه للحمل الی بلد فرکبها الیه أو بالعکس عمدا] ---- ۷۳۸
[مسأله: ۳۱ لو آجر نفسه لعمل فعمل للمستأجر غیر ذلک العمل بغیر أمر منه] ---- ۷۳۸
[مسأله: ۳۲ یجوز استیجار المرأه للإرضاع بل للرضاع أیضا] ---- ۷۳۸
[مسأله: ۳۳ إذا استؤجر لعمل من بناء أو خیاطه ثوب معین أو غیر ذلک لا یفید المباشره] ---- ۷۳۹
[مسأله: ۳۴ لا یجوز للإنسان ان یؤجر نفسه للإتیان بما وجب علیه عینا کالصلاه الیومیه] ---- ۷۳۹
[مسأله: ۳۵ یجوز الإجاره لحفظ المتاع عن الضیاع و حراسه الدور و البساتین عن السرقه مده معینه] ---- ۷۳۹
[مسأله: ۳۶ إذا طلب من أحد أن یعمل له عملا فعمل استحق علیه اجره مثل عمله] ---- ۷۳۹
[مسأله: ۳۷ لو استأجر أحدا فی مده معینه لحیازه المباحات] ---- ۷۴۰
[مسأله: ۳۸ لا یجوز إجاره الأرض لزرع الحنطه أو الشعیر بمقدار معین من الحنطه] ---- ۷۴۰
[مسأله: ۳۹ العین المستأجره امانه فی ید المستأجر فی مده الإجاره] ---- ۷۴۰
[مسأله: ۴۰ الختان ضامن إذا تجاوز الحد و إن کان حاذقا] ---- ۷۴۱
[مسأله: ۴۱ الطبیب ضامن إذا باشر بنفسه العلاج] ---- ۷۴۱
[مسأله: ۴۲ إذا عثر الحمال فانکسر ما کان علی ظهره أو رأسه مثلا ضمن] ---- ۷۴۱
[مسأله: ۴۳ إذا استأجر دابه للحمل لم یجز أن یحملها أزید مما اشترط أو المقدار المتعارف لو أطلق] ---- ۷۴۱
[مسأله: ۴۴ إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق لم یضمن الا مع التقصیر] ---- ۷۴۱
[مسأله: ۴۵ صاحب الحمام لا یضمن الثیاب و غیرها إذا سرقت إلا إذا أودع عنده و فرط أو تعدی] ---- ۷۴۱
[مسأله: ۴۶ إذا استأجر أرضا للزراعه فحصلت آفه أفسدت الحاصل لم تبطل الإجاره] ---- ۷۴۳
[مسأله: ۴۷ یجوز إجاره الأرض للانتفاع بها بالزرع و غیره مده معلومه] ---- ۷۴۳
[کتاب الجعاله] ---- ۷۴۴

اشاره ---- ۷۴۴
[مسأله: ۱ الفرق بين الإجاره على العمل و الجعاله] ---- ۷۴۴
[مسأله: ۲ انما تصح الجعاله على كل عمل محلل مقصود فى نظر العقلاء كالإجاره] ---- ۷۴۴
[مسأله: ۳ كما لا تصح الإجاره على الواجبات العينيه و الكفائيه] ---- ۷۴۵
[مسأله: ۴ يعتبر فى الجاعل أهليه الاستيجار] ---- ۷۴۵
[مسأله: ۵ يجوز أن يكون العمل مجهولا فى الجعاله بما لا يغتفر فى الإجاره] ---- ۷۴۵
[مسأله: ۶ كل مورد بطلت الجعاله للجهاله استحق العامل أجره المثل] ---- ۷۴۶
[مسأله: ۷ لا يعتبر أن يكون الجعل ممن له العمل] ---- ۷۴۶
[مسأله: ۸ لو عين الجعاله لشخص و أتى بالعمل غيره لم يستحق الجعل ذلک الشخص] ---- ۷۴۶
[مسأله: ۹ إذا جعل الجعل على عمل و قد عمله شخص قبل إيقاع الجعاله أو بقصد التبرع] ---- ۷۴۶
[مسأله: ۱۰ انما يستحق العامل الجعل المقرر لو كان عمله لأجل ذلک] ---- ۷۴۶
[مسأله: ۱۱ لو قال من دلنى على مالى فله كذا فدله من كان ماله فى يده لم يستحق شيئا] ---- ۷۴۷
[مسأله: ۱۲ انما يستحق العامل الجعل بتسليم العمل] ---- ۷۴۷
[مسأله: ۱۳ لو قال من رد دابتى مثلا فله كذا فردها جماعه اشتركوا فى الجعل] ---- ۷۴۷
[مسأله: ۱۴ لو جعل جعلا لشخص على عمل كبناء حائط أو خياطه ثوب فشاركه غيره فى ذلک العمل] ---- ۷۴۷
[مسأله: ۱۵ الجعاله قبل تماميه العمل جائزه من الطرفين] ---- ۷۴۸
[مسأله: ۱۶ ما ذكرنا من أن للعامل الرجوع عن عمله على كل حال و لو بعد التلبس و الاشتغال] ---- ۷۴۸
[كتاب العاريه] ---- ۷۴۹
اشاره ---- ۷۴۹
[مسأله: ۱ يعتبر فى المعير أن يكون مالكا للمنفعه] ---- ۷۴۹
[مسأله: ۲ لا يشترط فى المعير ملكيه العين] ---- ۷۵۰
[مسأله: ۳ يعتبر فى المستعير أن يكون أهلا للانتفاع بالعين] ---- ۷۵۰
[مسأله: ۴ يعتبر فى العين المستعاره كونها مما يمكن الانتفاع بها] ---- ۷۵۰
[مسأله: ۵ يجوز إعاره الشاه للانتفاع بلبنها و صوفها و البئر] ---- ۷۵۰
[مسأله: ۶ لا يجوز استعاره الجوارى للاستمتاع بها لانحصار سبب حليتها بالتزويج] ---- ۷۵۰
[مسأله: ۷ لا يشترط تعيين العين المستعاره عند الإعاره] ---- ۷۵۱

[مسأله: ۸ العین التی تعلقت بها العاریه ان انحصرت جهه الانتفاع بها فی منفعه خاصه] ---- ۷۵۱
[مسأله: ۹ العاریه جائزه من الطرفین] ---- ۷۵۱
[مسأله: ۱۰ تبطل العاریه بموت المعیر] ---- ۷۵۲
[مسأله: ۱۱ یجب علی المستعیر للاقتصار فی نوع المنفعه علی ما عینها المعیر] ---- ۷۵۲
[مسأله: ۱۲ لو أعاره أرضا للبناء أو الغرس جاز له الرجوع] ---- ۷۵۲
[مسأله: ۱۳ العاریه أمانه بید المستعیر] ---- ۷۵۲
[مسأله: ۱۴ لا یجوز للمستعیر اعاره العین المستعاره] ---- ۷۵۲
[مسأله: ۱۵ إذا تلفت العاریه بفعل المستعیر، فان کان بسبب الاستعمال المأذون فیه] ---- ۷۵۴
[مسأله: ۱۶ إنما یبرأ المستعیر عن عهده العین المستعاره بردها الی مالکها] ---- ۷۵۴
[مسأله: ۱۷ إذا استعار عینا من الغاصب، فان لم یعلم بغصبه کان قرار الضمان علی الغاصب] ---- ۷۵۴
[کتاب الودیعه] ---- ۷۵۵
اشاره ---- ۷۵۵
[مسأله: ۱ لو طرح ثوبا مثلا عند أحد و قال هذا ودیعه عندک] ---- ۷۵۵
[مسأله: ۲ إنما یجوز قبول الودیعه لمن کان قادرا علی حفظها] ---- ۷۵۵
[مسأله: ۳ الودیعه جائزه من الطرفین] ---- ۷۵۶
[مسأله: ۴ یعتبر فی کل من المستودع و المودع البلوغ و العقل] ---- ۷۵۶
[مسأله: ۵ لو أرسل شخص کامل مالا بواسطه الصبی أو المجنون الی شخص] ---- ۷۵۶
[مسأله: ۶ لو أودع عند الصبی و المجنون مالا لم یضمناه بالتلف] ---- ۷۵۶
[مسأله: ۷ یجب علی المستودع حفظ الودیعه بما جرت العاده بحفظها به] ---- ۷۵۶
[مسأله: ۸ لو عین المودع موضعا خاصا لحفظ الودیعه اقتصر علیه] ---- ۷۵۸
[مسأله: ۹ لو تلفت الودیعه فی ید المستودع من دون تعدی منه و لا تفریط لم یضمنها] ---- ۷۵۸
[مسأله: ۱۰ لو تمکن من دفع الظالم بالوسائل الموجبه لسلامه الودیعه وجب] ---- ۷۵۸
[مسأله: ۱۱ إذا کانت مدافعته عن الظالم مؤدیه إلی الضرر علی بدنه من جرح و غیره] ---- ۷۵۹
[مسأله: ۱۲ لو توقف دفع الظالم عن الودیعه علی بذل مال له أو لغیره] ---- ۷۵۹
[مسأله: ۱۳ لو کانت الودیعه دابه یجب علیه سقیها و علفها و لو لم یأمره المالک] ---- ۷۵۹
[مسأله: ۱۴ تبطل الودیعه بموت کل واحد من المودع و المستودع أو جنونه] ---- ۷۶۰

[مسأله: ۱۵ یجب رد الودیعه عند المطالبه فی أول وقت الإمکان] ۷۶۰
[مسأله: ۱۶ لو أودع اللص ما سرقه عند أحد لا یجوز له رده علیه مع الإمکان] ۷۶۱
[مسأله: ۱۷ و کما یجب رد الودیعه عند مطالبه المالک یجب ردها إذا خاف علیها من تلف] ۷۶۱
[مسأله: ۱۸ إذا ظهر للمستودع اماره الموت بسبب المرض المخوف أو غیره] ۷۶۱
[مسأله: ۱۹ یجوز للمستودع أن یسافر و یبقی الودیعه فی حرزها السابق عند أهله] ۷۶۱
[مسأله: ۲۰ المستودع أمین لیس علیه ضمان لو تلفت الودیعه أو تعیبت بیده] ۷۶۲
[مسأله: ۲۱ معنی کونها مضمونه بالتفریط و التعدی کون ضمانها علیه لو تلفت] ۷۶۳
[مسأله: ۲۲ لو نوی التصرف فی الودیعه و لم یتصرف فیها لم یضمن بمجرد النیه] ۷۶۳
[مسأله: ۲۳ لو کانت الودیعه فی کیس مختوم مثلا ففتحها و أخذ بعضها ضمن الجمیع] ۷۶۳
[مسأله: ۲۴ لو سلمها الی زوجته أو ولده أو خادمه لیحرزوها ضمن] ۷۶۳
[مسأله: ۲۵ إذا فرط فی الودیعه ثم رجع عن تفریطه- بأن جعلها فی الحرز المضبوط] ۷۶۳
[مسأله: ۲۶ لو أنکر الودیعه أو اعترف بها و ادعی التلف أو الرد و لا بینه فالقول قوله بیمینه] ۷۶۵
[مسأله: ۲۷ لو دفعها الی غیر المالک و ادعی الاذن من المالک فأنکر المالک و لا بینه] ۷۶۵
[مسأله: ۲۸ إذا أنکر الودیعه فلما اقام المالک البینه علیها صدقها] ۷۶۵
[مسأله: ۲۹ إذا أقر بالودیعه ثم مات فان عینها فی عین شخصیه معینه موجوده حال موته أخرجت منترکه] ۷۶۵
[خاتمه] ۷۶۶
[کتاب المضاربه] ۷۶۸
اشاره ۷۶۸
[مسأله: ۱ یشترط فی المتعاقدین البلوغ و العقل و الاختیار] ۷۶۸
[مسأله: ۲ یشترط فی المضاربه أن یکون الاسترباح بالتجاره] ۷۶۹
[مسأله: ۳ الدراهم المغشوشه ان کانت رائجه مع وصف کونها مغشوشه یجوز إیقاع المضاربه بها] ۷۶۹
[مسأله: ۴ إذا کان له دین علی أحد یجوز أن یوکل أحدا فی استیفائه ثم إیقاع المضاربه علیه] ۷۶۹
[مسأله: ۵ لو دفع الیه عروضا و قال بعها و یکون ثمنها مضاربه لم یصح] ۷۶۹
[مسأله: ۶ إذا دفع إلیه شبکه مثلا علی أن یکون ما وقع فیها من السمک بینهما بالتنصیف أو التثلیث] ۷۶۹
[مسأله: ۷ لو دفع الیه مالا لیشتری نخیلا أو أغناما علی أن تکون الثمره و النتاج بینهما] ۷۶۹
[مسأله: ۸ یصح المضاربه علی المشاع کالمفروز] ۷۷۱

[مسأله: ۹ لا فرق بين أن يقول خذ هذا المال قرضا و لكل منا نصف الربح و بين أن يقول و الربح بيننا] ---- ۷۷۱
[مسأله: ۱۰ يجوز اتحاد المالک و تعدد العامل فی مال واحد] ---- ۷۷۱
[مسأله: ۱۱ المضاربه جائزه من الطرفين] ---- ۷۷۲
[مسأله: ۱۲ الظاهر جريان المعاطاه و الفضوليه فی المضاربه فتصح بالمعاطاه] ---- ۷۷۲
[مسأله: ۱۳ تبطل المضاربه بموت کل من المالک و العامل] ---- ۷۷۲
[مسأله: ۱۴ العامل أمين] ---- ۷۷۲
[مسأله: ۱۵ يجب علی العامل بعد عقد المضاربه القيام بوظيفته من تولی ما يتولاه التاجر لنفسه] ---- ۷۷۳
[مسأله: ۱۶ مع إطلاق عقد المضاربه يجوز للعامل الاتجار بالمال علی حسب ما يراه من المصلحه] ---- ۷۷۳
[مسأله: ۱۷ لا يجوز للعامل خلط رأس المال بمال آخر لنفسه أو لغيره] ---- ۷۷۳
[مسأله: ۱۸ لا يجوز مع الإطلاق أن يبيع نسيئه خصوصا فی بعض الأزمان و علی بعض الأشخاص] ---- ۷۷۴
[مسأله: ۱۹ ليس للعامل أن يسافر بالمال برا و بحرا و الاتجار به فی بلاد آخر] ---- ۷۷۴
[مسأله: ۲۰ ليس للعامل أن ينفق فی الحضر من مال القراض شيئا و ان قل] ---- ۷۷۴
[مسأله: ۲۱ المراد بالسفر المجوز للإنفاق من المال هو العرفی لا الشرعی] ---- ۷۷۴
[مسأله: ۲۲ لو کان عاملا لاثنين أو أزيد أو عاملا لنفسه و غيره توزع النفقه] ---- ۷۷۵
[مسأله: ۲۳ لا يعتبر ظهور الربح فی استحقاق النفقه] ---- ۷۷۵
[مسأله: ۲۴ الظاهر أنه کما يجوز للعامل الشراء بعين مال المضاربه] ---- ۷۷۵
[مسأله: ۲۵ لا يجوز للعامل أن يوکل وکيلا فی الاتجار] ---- ۷۷۵
[مسأله: ۲۶ الظاهر أنه يصح ان يشترط أحدهما علی الأخر فی ضمن عقد المضاربه مالا أو عملا] ---- ۷۷۶
[مسأله: ۲۷ الظاهر أنه يملک العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره] ---- ۷۷۶
[مسأله: ۲۸ لا إشکال فی أن الخساره الوارده علی مال المضاربه تجبر بالربح] ---- ۷۷۶
[مسأله: ۲۹ و کما يجبر الخسران فی التجاره بالربح کذلک يجبر به التلف] ---- ۷۷۷
[مسأله: ۳۰ إذا حصل فسخ أو انفساخ فی المضاربه فإن کان قبل الشروع فی العمل و مقدماته فلا اشکال] ---- ۷۷۷
[مسأله: ۳۱ لو کان فی المال ديون علی الناس فهل يجب علی العامل أخذها و جمعها بعد الفسخ] ---- ۷۷۸
[مسأله: ۳۲ لا يجب علی العامل بعد حصول الفسخ أو الانفساخ أزيد من التخليه بين المالک و ماله] ---- ۷۷۸
[مسأله: ۳۳ إذا کانت المضاربه فاسده کان الربح بتمامه للمالک] ---- ۷۷۸
[مسأله: ۳۴ لو ضارب مع الغير بمال الغير من دون ولايه و لا وکاله وقع فضوليا] ---- ۷۷۹

[مسأله: ۳۵ إذا أخذ العامل رأس المال لیس له ترک الاتجار به و تعطیله عنده] ---- ۷۷۹
[مسأله: ۳۶ إذا اشتری نسیئه بإذن المالک کان الدین فی ذمه المالک] ---- ۷۷۹
[مسأله: ۳۷ لو ضاربه علی خمسمائه مثلا فدفعها الیه و عامل بها و فی أثناء التجاره] ---- ۷۸۰
[سأله: ۳۸ إذا کان رأس المال مشترکا بین اثنین فضاربا واحدا ثم فسخ أحد الشریکین] ---- ۷۸۰
[مسأله: ۳۹ إذا تنازع المالک مع العامل فی مقدار رأس المال و لم یکن بینه قدم قول العامل] ---- ۷۸۰
[مسأله: ۴۰ لو ادعی العامل التلف أو الخساره أو عدم حصول المطالبات التی عند الناس مع عدم کونه مضمونا علیه] ---- ۷۸۰
[مسأله: ۴۱ لو اختلفا فی الربح و لم یکن بینه قدم قول العامل] ---- ۷۸۰
[مسأله: ۴۲ لو اختلفا فی نصیب العامل من الربح و انه النصف مثلا أو الثلث] ---- ۷۸۰
[مسأله: ۴۳ إذا تلف المال أو وقع خسران فادعی المالک علی العامل الخیانه] ---- ۷۸۰
[مسأله: ۴۴ إذا ادعی رد المال الی المالک و أنکره قدم قول المالک] ---- ۷۸۲
[مسأله: ۴۵ إذا اشتری العامل سلعه فظهر فیها ربح فقال اشتریتها لنفسی] ---- ۷۸۲
[مسأله: ۴۶ إذا حصل تلف أو خساره فادعی المالک انه أقرضه و ادعی العامل انه قارضه] ---- ۷۸۲
[مسأله: ۴۷ لو ادعی المالک انه أعطاه المال بعنوان البضاعه فلا یستحق العامل شیئا من الربح] ---- ۷۸۲
[مسأله: ۴۸ یجوز إیقاع الجعاله علی الاتجار بمال و جعل الجعل حصه من الربح] ---- ۷۸۲
[مسأله: ۴۹ یجوز للأب و الجد المضاربه بمال الصغیر مع عدم المفسده] ---- ۷۸۲
[مسأله: ۵۰ إذا مات العامل و کان عنده مال المضاربه] ---- ۷۸۴
[کتاب الشرکه] ---- ۷۸۵
اشاره ---- ۷۸۵
[مسائل فی الشرکه] ---- ۷۸۵
[مسأله: ۱ الامتزاج قد یوجب الشرکه الواقعیه الحقیقه] ---- ۷۸۵
[مسأله: ۲ لا یجوز لبعض الشرکاء التصرف فی المال المشترک الا برضی الباقین] ---- ۷۸۶
[مسأله: ۳ کما تطلق الشرکه علی المعنی المتقدم] ---- ۷۸۶
[مسأله: ۴ یعتبر فی الشرکه العقدیه کل ما اعتبر فی العقود المالیه] ---- ۷۸۶
[مسأله: ۵ لا تصح الشرکه العقدیه إلا فی الأموال نقودا کانت أو عروضا] ---- ۷۸۷
[مسأله: ۶ لو آجر اثنان نفسهما بعقد واحد لعمل واحد بأجره معینه کانت الأجره مشترکه بینهما] ---- ۷۸۷
[مسأله: ۷ حیث أن الشرکه العنانیه هی العقد علی المعامله و التکسب بالمال المشترک] ---- ۷۸۸

[مسأله: ۸ إطلاق عقد الشركه يقتضى جواز تصرف كل منهما بالتكسب برأس المال] ---- ۷۸۸
[مسأله: ۹ حيث أن كل واحد من الشريكين كالوكيل و العامل عن الأخر] ---- ۷۸۹
[مسأله: ۱۰ إطلاق الشركه يقتضى بسط الربح و الخسران على الشريكين على نسبه مالهما] ---- ۷۸۹
[مسأله: ۱۱ العامل من الشريكين أمين] ---- ۷۸۹
[مسأله: ۱۲ عقد الشركه جائز من الطرفين] ---- ۷۸۹
[مسأله: ۱۳ لو جعلا للشركه أجلا لم يلزم] ---- ۷۹۱
[مسأله: ۱۴ إذا تبين بطلان عقد الشركه كانت المعاملات الواقعه قبله محكومه بالصحه] ---- ۷۹۱
[القول فى القسمه] ---- ۷۹۱
اشاره ---- ۷۹۱
[مسأله: ۱ لا بد فى القسمه من تعديل السهام] ---- ۷۹۱
[مسأله: ۲ الأموال المشتركه قد لا يتأتى فيها إلا قسمه الافراز] ---- ۷۹۳
[مسأله: ۳ لا يعتبر فى القسمه تعيين مقدار السهام بعد أن كانت معدله] ---- ۷۹۴
[مسأله: ۴ إذا طلب أحد الشريكين القسمه بأحد أقسامها] ---- ۷۹۴
[مسأله: ۵ إذا اشترک اثنان فى دار ذات علو و سفل و أمكن قسمتها على نحو يحصل لكل منهما حصه من العلو] ---- ۷۹۵
[مسأله: ۶ لو كانت دار ذات بيوت أو خان ذات حجر بين جماعه و طلب بعض الشركاء القسمه أجبر الباقون] ---- ۷۹۵
[مسأله: ۷ إذا كانت بينهما بستان مشتمله على نخيل و أشجار فقسمتها باشجارها و نخيلها] ---- ۷۹۵
[مسأله: ۸ إذا كانت بينهما أرض مزروعه يجوز قسمه كل من الأرض و الزرع قصيلا كان أو سنبلا على حده] ---- ۷۹۵
[مسأله: ۹ إذا كانت بينهم دكاكين متعدده متجاوره أو منفصله] ---- ۷۹۶
[سأله: ۱۰ إذا كان بينهما حمام و شبهه مما لم يقبل القسمه الخاليه عن الضرر] ---- ۷۹۶
[مسأله: ۱۱ لو كان لأحد الشريكين عشر من دار مثلا و هو لا يصلح للسكنى و يتضرر هو بالقسمه دون الشريک الأخر] ---- ۷۹۶
[مسأله: ۱۲ يكفى فى الضرر المانع عن الإجبار ترتب نقصان فى العين أو القيمه بسبب القسمه] ---- ۷۹۶
[مسأله: ۱۳ لا بد فى القسمه من تعديل السهام ثم القرعه] ---- ۷۹۶
[مسأله: ۱۴ الظاهر أنه ليست للقرعه كيفيه خاصه] ---- ۷۹۹
[مسأله: ۱۵ الأقوى انه إذا بنوا على التقسيم و عدلوا السهام و أوقعوا القرعه قد تمت القسمه] ---- ۷۹۹
[مسأله: ۱۶ إذا طلب بعض الشركاء المهايأه فى الانتفاع بالعين المشتركه] ---- ۷۹۹
[مسأله: ۱۷ القسمه فى الأعيان إذا وقعت و تمت لزمت ليس لأحد من الشركاء إبطالها و فسخها] ---- ۷۹۹

[مسأله: ۱۸ لا تشرع القسمه فی الدیون المشترکه] ----- ۸۰۰
[مسأله: ۱۹ لو ادعی أحد الشریکین الغلط فی القسمه أو عدم التعدیل فیها و أنکر الأخر] ----- ۸۰۰
[مسأله: ۲۰ إذا قسم الشریکان فصار فی حصه هذا بیت و فی حصه الأخر بیت آخر و قد کان یجری ماء أحدهما علی الأخر] ----- ۸۰۰
[مسأله: ۲۱ لا یجوز قسمه الوقف بین الموقوف علیهم] ----- ۸۰۰
[کتاب المزارعه] ----- ۸۰۲
اشاره ----- ۸۰۲
[مسأله: ۱ یعتبر فیها زائدا علی ما اعتبر فی المتعاقدین فی سائر العقود] ----- ۸۰۲
[مسأله: ۲ لا یعتبر فی المزارعه کون الأرض ملکا للمزارع] ----- ۸۰۳
[مسأله: ۳ إذا أذن مالک الأرض أو المزرعه اذنا عاما بأن کل من زرع أرضه أو مزرعته فله نصف الحاصل مثلا] ----- ۸۰۴
[مسأله: ۴ إذا اشترطا أن یکون الحاصل بینهما بعد إخراج الخراج أو بعد إخراج البذر لباذله] ----- ۸۰۴
[مسأله: ۵ إذا انقضت المده المعینه و لم یدرک الزرع لم یستحق الزارع إبقاءه و لو بالأجره] ----- ۸۰۴
[مسأله: ۶ لو ترک الزارع الزرع حتی انقضت المده، فهل یضمن اجره المثل أو ما یعادل حصه المالک] ----- ۸۰۴
[مسأله: ۷ إذا زارع علی أرض ثم تبین للزارع انه لا ماء لها فعلا] ----- ۸۰۴
[مسأله: ۸ إذا عین المالک له نوعا من الزرع کالحنطه أو الشعیر أو غیرهما فزرع غیره ببذره] ----- ۸۰۴
[مسأله: ۹ الظاهر أنه یعتبر فی حقیقه المزارعه کون الأرض من أحدهما و العمل من الأخر] ----- ۸۰۶
[مسأله: ۱۰ یجوز للزارع أن یشارک غیره فی مزارعته بجعل حصه من حصته لمن شارکه] ----- ۸۰۶
[مسأله: ۱۱ المزارعه عقد لازم من الطرفین] ----- ۸۰۷
[مسأله: ۱۲ لا تبطل المزارعه بموت أحد المتعاقدین] ----- ۸۰۷
[مسأله: ۱۳ إذا تبین بطلان المزارعه بعد ما زرع الأرض، فإن کان البذر لصاحب الأرض کان الزرع له] ----- ۸۰۷
[مسأله: ۱۴ کیفیه اشتراک العامل مع المالک فی الحاصل تابعه للجعل و القرار الواقع بینهما] ----- ۸۰۷
[مسأله: ۱۵ خراج الأرض و مال الإجاره للأرض المستأجره علی المزارع] ----- ۸۰۸
[مسأله: ۱۶ یجوز لکل من المالک و الزارع عند بلوغ الحاصل تقبل حصه الأخر بحسب الخرص بمقدار معین] ----- ۸۰۸
[مسأله: ۱۷ إذا بقیت فی الأرض أصول الزرع بعد جمع الحاصل و انقضاء المده فنبتت بعد ذلک فی العام المستقبل] ----- ۸۰۸
[مسأله: ۱۸ یجوز المزارعه علی أرض بائره لا یمکن زرعها الا بعد إصلاحها و تعمیرها] ----- ۸۰۹
[کتاب المساقاه] ----- ۸۱۰
اشاره ----- ۸۱۰

[مسأله: ۱ لا إشكال فی صحه المساقاه قبل ظهور الثمر] ---- ۸۱۱
[مسأله: ۲ لا یجوز المساقاه علی الأشجار الغیر المثمره کالخلاف و نحوه] ---- ۸۱۱
[مسأله: ۳ یجوز المساقاه علی فسلان مغروسه قبل أن صارت مثمره] ---- ۸۱۱
[مسأله: ۴ إذا کانت الأشجار لا تحتاج إلی السقی لاستغنائها بماء السماء أو لمصها من رطوبات الأرض] ---- ۸۱۱
[مسأله: ۵ إذا اشتملت البستان علی أنواع من الشجر و النخیل] ---- ۸۱۱
[مسأله: ۶ من المعلوم أن ما تحتاج الیه البساتین و النخیل و الأشجار فی إصلاحها] ---- ۸۱۳
[مسأله: ۷ المساقاه لازمه من الطرفین لا تنفسخ الا بالتقایل أو الفسخ] ---- ۸۱۳
[مسأله: ۸ لا یشترط فی المساقاه أن یکون العامل مباشرا للعمل بنفسه] ---- ۸۱۳
[مسأله: ۹ یجوز أن یشترط للعامل مع الحصه من الثمر شیئا آخر من ذهب أو فضه أو غیرهما] ---- ۸۱۴
[مسأله: ۱۰ کل موضع بطل فیه عقد المساقاه یکون الثمر للمالک و للعامل أجره مثل عمله] ---- ۸۱۴
[مسأله: ۱۱ یملک العامل الحصه من الثمر حین ظهوره] ---- ۸۱۴
[مسأله: ۱۲ المغارسه باطله، و هی أن یدفع أرضا إلی غیره لیغرس فیها علی أن یکون المغروس بینهما] ---- ۸۱۴
[مسأله: ۱۳ بعد بطلان المغارسه یمکن أن یتوصل الی نتیجتها بإدخالها تحت عنوان آخر مشروع] ---- ۸۱۴
[مسأله: ۱۴ الخراج الذی یأخذه السلطان من النخیل و الأشجار فی الأراضی الخراجیه علی المالک] ---- ۸۱۶
[مسأله: ۱۵ لا یجوز للعامل فی المساقاه ان یساقی غیره الا بإذن المالک] ---- ۸۱۶
[کتاب الدین و القرض] ---- ۸۱۷
اشاره ---- ۸۱۷
[القول فی أحکام الدین] ---- ۸۱۷
اشاره ---- ۸۱۷
[مسأله: ۱ الدین اما حال] ---- ۸۱۷
[مسأله: ۲ إذا کان الدین حالا أو مؤجلا و قد حل الأجل] ---- ۸۱۷
[مسأله: ۳ قد عرفت انه إذا أدی المدیون الدین عند حلوله یجب علی الدائن أخذه] ---- ۸۱۹
[مسأله: ۴ یجوز التبرع بأداء دین الغیر حیا کان أو میتا] ---- ۸۱۹
[مسأله: ۵ لا یتعین الدین فیما عینه المدین و لا یصیر ملکا للدائن ما لم یقبضه] ---- ۸۱۹
[مسأله: ۶ یحل الدین المؤجل إذا مات المدیون قبل حلول الأجل] ---- ۸۲۰
[مسأله: ۷ لا یجوز بیع الدین بالدین، بأن کان العوضان کلاهما دینا قبل البیع] ---- ۸۲۰

[مسأله: ۸ یجوز تعجیل الدین المؤجل بنقصان مع التراضی] ---- ۸۲۱
[مسأله: ۹ لا یجوز قسمه الدین] ---- ۸۲۱
[مسأله: ۱۰ یجب علی المدیون عند حلول الدین و مطالبه الدائن السعی فی أدائه بکل وسیله] ---- ۸۲۱
[مسأله: ۱۱ لو کانت دار سکناه أزید عما یحتاجه سکن ما احتاجه و باع ما فضل عن حاجته] ---- ۸۲۲
[مسأله: ۱۲ لو کانت عنده دار موقوفه علیه تکفی لسکناه و له دار مملوکه] ---- ۸۲۲
[مسأله: ۱۳ انما لا تباع دار السکنی فی أداء الدین ما دام المدیون حیا] ---- ۸۲۲
[مسأله: ۱۴ معنی کون الدار و نحوها من مستثنیات الدین انه لا یجبر علی بیعها لأجل أدائه] ---- ۸۲۲
[مسأله: ۱۵ لو کان عنده متاع أو سلعه أو عقار زائدا علی المستثنیات لا تباع إلا بأقل من قیمتها] ---- ۸۲۲
[مسأله: ۱۶ و کما لا یجب علی المعسر الأداء و القضاء یحرم علی الدائن إعساره بالمطالبه و الاقتضاء] ---- ۸۲۴
[مسأله: ۱۷ مماطله الدائن مع القدره معصیه کبیره] ---- ۸۲۴
[القول فی القرض] ---- ۸۲۴
اشاره ---- ۸۲۴
[مسأله: ۱ یکره الاقتراض مع عدم الحاجه] ---- ۸۲۶
[مسأله: ۲ إقراض المؤمن من المستحبات الأکیده] ---- ۸۲۶
[مسأله: ۳ حیث أن القرض عقد من العقود یحتاج إلی إیجاب کقوله «أقرضتک» و ما یؤدی معناه، و قبول] ---- ۸۲۶
[مسأله: ۴ یعتبر فی المال أن یکون عینا مملوکا] ---- ۸۲۷
[مسأله: ۵ لا بد من أن یقع القرض علی معین] ---- ۸۲۷
[مسأله: ۶ یشترط فی صحه القرض القبض و الإقباض] ---- ۸۲۷
[مسأله: ۷ الأقوی أن القرض عقد لازم] ---- ۸۲۷
[مسأله: ۸ لو کان المال المقترض مثلیا کالحنطه و الشعیر و الذهب و الفضه و نحوها ثبت فی ذمه المقترض] ---- ۸۲۹
[مسأله: ۹ لا یجوز شرط الزیاده] ---- ۸۲۹
[مسأله: ۱۰ إذا أقرضه شیئا و شرط علیه أن یبیع منه شیئا بأقل من قیمته أو یؤاجره بأقل من أجرته] ---- ۸۲۹
[مسأله: ۱۱ إنما تحرم الزیاده مع الشرط] ---- ۸۲۹
[مسأله: ۱۲ انما یحرم شرط الزیاده للمقرض علی المقترض] ---- ۸۳۰
[مسأله: ۱۳ المال المقترض ان کان مثلیا کالدراهم و الدنانیر و الحنطه و الشعیر و کان وفاؤه و أداؤه] ---- ۸۳۰
[مسأله: ۱۴ یجوز فی قرض المثلی ان یشترط المقرض علی المقترض أن یؤدیه من غیر جنسه] ---- ۸۳۱

[مسأله: ۱۵ الأقوی انه لو شرط التأجیل فی القرض صح و لزم العمل به] ---- ۸۳۱
[مسأله: ۱۶ لو شرط علی المقترض أداء القرض و تسلیمه فی بلد معین صح و لزم] ---- ۸۳۱
[مسأله: ۱۷ یجوز ان یشترط فی القرض إعطاء الرهن أو الضامن أو الکفیل و کل شرط سائغ لا یکون فیه النفع للمقرض و لو کان مصلحه له] ---- ۸۳۲
[مسأله: ۱۸ لو اقترض دراهم ثم أسقطها السلطان و جاء بدراهم غیرها لم یکن علیه الا الدراهم الاولی] ---- ۸۳۲
[کتاب الرهن] ---- ۸۳۳
اشاره ---- ۸۳۳
[مسأله: ۱ یشترط فی الراهن و المرتهن البلوغ و العقل و القصد و الاختیار] ---- ۸۳۳
[مسأله: ۲ یشترط فی صحه الرهن القبض من المرتهن بإقباض من الراهن أو بإذن منه] ---- ۸۳۳
[مسأله: ۳ انما یعتبر القبض فی الابتداء و لا یعتبر استدامته] ---- ۸۳۴
[مسأله: ۴ یشترط فی المرهون أن یکون عینا مملوکا یمکن قبضه و یصح بیعه] ---- ۸۳۴
[مسأله: ۵ لو رهن ما یملک و ما لا یملک فی عقد واحد صح فی ملکه] ---- ۸۳۴
[مسأله: ۶ لو کان له غرس أو بناء فی الأرض الخراجیه لا إشکال فی صحه رهن ما فیها مستقلا] ---- ۸۳۴
[مسأله: ۷ لا یعتبر أن یکون الرهن ملکا لمن علیه الدین] ---- ۸۳۴
[مسأله: ۸ لو کان الرهن علی الدین المؤجل و کان مما یسرع الیه الفساد قبل الأجل] ---- ۸۳۶
[مسأله: ۹ لا إشکال فی انه یعتبر فی المرهون کونه معینا، فلا یصح رهن المبهم] ---- ۸۳۶
[مسأله: ۱۰ یشترط فیما یرهن علیه أن یکون دینا ثابتا فی الذمه لتحقق موجبه من اقتراض] ---- ۸۳۶
[مسأله: ۱۱ و کما یصح فی الإجاره أن یأخذ الموجر الرهن علی الأجره التی فی ذمه المستأجر] ---- ۸۳۷
[مسأله: ۱۲ الظاهر أنه یصح الرهن علی الأعیان المضمونه کالمغصوبه و العاریه المضمونه] ---- ۸۳۷
[مسأله: ۱۳ لو اشتری شیئا بثمن فی الذمه جاز جعل المبیع رهنا علی الثمن] ---- ۸۳۷
[مسأله: ۱۴ لو رهن علی دینه رهنا ثم استدان مالا آخر من المرتهن جاز جعل ذلک الرهن رهنا علی الثانی] ---- ۸۳۷
[مسأله: ۱۵ لو رهن شیئا عند زید ثم رهنه عند آخر أیضا باتفاق من المرتهنین کان رهنا علی الحقین] ---- ۸۳۷
[مسأله: ۱۶ لو استدان اثنان من واحد کل منهما دینا ثم رهنا عنده مالا مشترکا بینهما و لو بعقد واحد] ---- ۸۳۷
[مسأله: ۱۷ لا یدخل الحمل الموجود فی رهن الحامل و لا الثمر فی رهن النخل] ---- ۸۳۹
[مسأله: ۱۸ الرهن لازم من جهه الراهن جائز من طرف المرتهن] ---- ۸۳۹
[مسأله: ۱۹ لا یجوز للراهن التصرف فی الرهن إلا بإذن المرتهن] ---- ۸۳۹
[مسأله: ۲۰ لا یجوز للمرتهن التصرف فی الرهن بدون اذن الراهن] ---- ۸۴۰

[مسأله: ۲۱ منافع الرهن کالسکنی و الخدمه و کذا نماءاته المنفصله] ۸۴۰
[مسأله: ۲۲ لو رهن الأصل و الثمره أو الثمره منفرده صح] ۸۴۰
[مسأله: ۲۳ إذا کان الدین حالا أو حل و أراد المرتهن استیفاء حقه] ۸۴۰
[مسأله: ۲۴ إذا لم یکن عند المرتهن بینه مقبوله لإثبات دینه] ۸۴۱
[مسأله: ۲۵ لو وفی بیع بعض الرهن بالدین اقتصر علیه علی الأحوط] ۸۴۱
[مسأله: ۲۶ إذا کان الرهن من مستثنیات الدین کدار سکناه و دابه رکوبه جاز للمرتهن بیعه] ۸۴۱
[مسأله: ۲۷ إذا کان الراهن مفلسا أو مات و علیه دیون للناس کان المرتهن أحق من باقی الغرماء] ۸۴۱
[مسأله: ۲۸ الرهن أمانه فی ید المرتهن لا یضمنه لو تلف أو تعیب من دون تعد و تفریط] ۸۴۱
[مسأله: ۲۹ لا تبطل الرهانه بموت الراهن و لا بموت المرتهن] ۸۴۲
[مسأله: ۳۰ إذا ظهر للمرتهن أمارات الموت یجب علیه الوصیه بالرهن] ۸۴۲
[مسأله: ۳۱ لو کان عنده الرهن قبل موته ثم مات و لم یعلم بوجوده فی ترکته لا تفصیلا و لا إجمالا] ۸۴۲
[مسأله: ۳۲ لو اقترض من شخص دینارا مثلا برهن و دینارا آخر منه بلا رهن] ۸۴۲
[کتاب الحجر] ۸۴۴
اشاره ۸۴۴
[القول فی الصغر] ۸۴۴
اشاره ۸۴۴
[مسأله: ۱ الصغیر- و هو الذی لم یبلغ حد البلوغ- محجور علیه شرعا] ۸۴۴
[مسأله: ۲ کما أن الصبی محجور علیه بالنسبه إلی ماله کذلک محجور بالنسبه إلی ذمته] ۸۴۴
[مسأله: ۳ یعرف البلوغ فی الذکر و الأنثی بأحد أمور ثلاثه] ۸۴۵
[مسأله: ۴ لا یکفی البلوغ فی زوال الحجر عن الصبی] ۸۴۵
[مسأله: ۵ ولایه التصرف فی مال الطفل و النظر فی مصالحه و شئونه لأبیه و جده لأبیه] ۸۴۵
[مسأله: ۶ الظاهر أنه لا یشترط العداله فی ولایه الأب و الجد] ۸۴۵
[مسأله: ۷ الأب و الجد مشترکان فی الولایه] ۸۴۵
[مسأله: ۸ الظاهر أنه لا فرق بین الجد القریب و البعید] ۸۴۵
[مسأله: ۹ یجوز للولی بیع عقار الصبی مع الحاجه و اقتضاء المصلحه] ۸۴۶
[مسأله: ۱۰ یجوز للولی المضاربه بمال الطفل و إیضاعه بشرط وثاقه العامل و أمانته] ۸۴۷

[مسأله: ۱۱ یجوز للولی تسلیم الصبی إلی أمین یعلمه الصنعه] ۸۴۷
[مسأله: ۱۲ یجوز لولی الیتیم افراده بالمأکول و الملبوس من ماله] ۸۴۷
[مسأله: ۱۳ إذا کان للصغیر مال علی غیره جاز للولی أن یصالحه عنه ببعضه مع المصلحه] ۸۴۷
[مسأله: ۱۴ المجنون کالصغیر فی جمیع ما ذکر.] ۸۴۷
[مسأله: ۱۵ ینفق الولی علی الصبی بالاقتصاد لا بالإسراف و لا بالتقتیر] ۸۴۷
[مسأله: ۱۶ لو ادعی الولی الإنفاق علی الصبی أو علی ماله أو دوابه بالمقدار اللائق] ۸۴۸
[القول فی السفه] ۸۴۹
اشاره ۸۴۹
[مسأله: ۱ ولایه السفیه للأب و الجد و وصیهما إذا بلغ سفیها] ۸۴۹
[مسأله: ۲ کما أن السفیه محجور علیه فی أمواله کذلک فی ذمته] ۸۴۹
[مسأله: ۳ معنی عدم نفوذ تصرفات السفیه عدم استقلاله] ۸۴۹
[مسأله: ۴ لا یصح زواج السفیه بدون اذن الولی أو إجازته] ۸۴۹
[مسأله: ۵ لو وکل السفیه أجنبی فی بیع أو هبه أو إجاره مثلا جاز] ۸۵۱
[مسأله: ۶ إذا حلف السفیه أو نذر علی فعل شی ء أو ترکه مما لا یتعلق بماله انعقد حلفه و نذره] ۸۵۱
[مسأله: ۷ لو کان للسفیه حق القصاص جاز أن یعفو عنه] ۸۵۱
[مسأله: ۸ إذا اطلع الولی علی بیع أو شراء مثلا من السفیه و لم یر المصلحه فی إجازته] ۸۵۱
[مسأله: ۹ لو أودع إنسان ودیعه عند السفیه فأتلفها ضمنها علی الأقوی] ۸۵۲
[مسأله: ۱۰ لا یسلم الی السفیه ماله ما لم یحرز رشده] ۸۵۲
[مسأله: ۱۱ الصبی إذا احتمل حصول الرشد له قبل البلوغ یجب اختباره قبله لیسلم الیه ماله بمجرد بلوغه] ۸۵۲
[القول فی المفلس] ۸۵۲
اشاره ۸۵۲
[مسأله: ۱ من کثرت علیه الدیون و لو کانت أضعاف أمواله یجوز له التصرف] ۸۵۲
[مسأله: ۲ لا یجوز الحجر علی المفلس الا بشروط أربعه] ۸۵۴
[مسأله: ۳ بعد ما تمت الشرائط الأربعه و حجر علیه الحاکم و حکم بذلک تعلق حق الغرماء بأمواله] ۸۵۴
[مسأله: ۴ إنما یمنع عن التصرف فی أمواله الموجوده فی زمان الحجر علیه] ۸۵۴
[مسأله: ۵ لو أقر بعد الحجر بدین سابق صح و شارک] ۸۵۵

[مسأله: ۶ لو أقر بعين من الأعيان التى تحت يده لشخص لا إشكال فى نفوذ إقراره فى حقه] ---- ۸۵۵
[مسأله: ۷ بعد ما حكم الحاكم بحجر المفلس و منعه عن التصرف فى أمواله يشرع فى بيعها و قسمتها بين الغرماء] ---- ۸۵۵
[مسأله: ۸ ان كان من جمله مال المفلس عين اشتراها و كان ثمنها فى ذمته كان البائع بالخيار] ---- ۸۵۵
[مسأله: ۹ قيل هذا الخيار على الفور] ---- ۸۵۵
[مسأله: ۱۰ يعتبر فى جواز رجوع البائع بالعين حلول الدين] ---- ۸۵۶
[مسأله: ۱۱ لو كانت العين من مستثنيات الدين ليس للبائع ان يرجع إليها على الأظهر] ---- ۸۵۷
[مسأله: ۱۲ المقرض كالبائع فى أن له الرجوع فى العين المقترضه لو وجدها عند المقترض] ---- ۸۵۷
[مسأله: ۱۳ لو وجد البائع أو المقرض بعض العين المبيعه أو المقترضه كان لهما الرجوع الى الموجود] ---- ۸۵۷
[مسأله: ۱۴ لو زادت فى العين المبيعه أو المقترضه زياده متصله السمن تتبع الأصل] ---- ۸۵۷
[مسأله: ۱۵ لو تعيبت العين عند المشترى مثلا، فان كان بآفه سماويه أو بفعل المشترى فللبائع أن يأخذها كما هى] ---- ۸۵۷
[مسأله: ۱۶ لو اشترى أرضا فأحدث فيها بناء أو غرسا ثم فلس كان للبائع الرجوع الى أرضه] ---- ۸۵۹
[مسأله: ۱۷ لو خلط المشترى مثلا ما اشتراه بماله] ---- ۸۵۹
[مسأله: ۱۸ لو اشترى غزلا فنسجه أو دقيقا فخبزه أو ثوبا فقصره أو صبغه لم يبطل حق البائع من العين] ---- ۸۶۰
[مسأله: ۱۹ غريم الميت كغريم المفلس] ---- ۸۶۰
[مسأله: ۲۰ يجرى على المفلس الى يوم قسمه ماله نفقته و كسوته] ---- ۸۶۰
[مسأله: ۲۱ لو قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه ثم ظهر غريم آخر لم ينتقض القسمه] ---- ۸۶۰
[القول فى المرض] ---- ۸۶۱
اشاره ---- ۸۶۱
[مسأله: ۱ لا اشكال و لا خلاف فى أن الواجبات الماليه التى يؤديها المريض فى مرض موته] ---- ۸۶۱
[مسأله: ۲ البيع و الإجاره المحاباتيان كالهبه بالنسبه إلى ما حاباه] ---- ۸۶۱
[مسأله: ۳ و ان كانت الصدقه من المنجزات كما أشرنا إليه] ---- ۸۶۱
[مسأله: ۴ لو قلنا بكون المنجزات تنفذ من الثلث يشكل القول به فى المرض الذى يطول سنه أو سنتين أو أزيد] ---- ۸۶۳
[مسأله: ۵ لا يبعد ان يلحق بالمرض حال كونه معرض الخطر و الهلاك] ---- ۸۶۳
[مسأله: ۶ لو أقر بدين أو عين من ماله فى مرض موته لوارث أو أجنبى] ---- ۸۶۳
[مسأله: ۷ إذا لم يعلم حال المقر و أنه كان متهما أو مأمونا ففى الحكم بنفوذ إقراره فى الزائد على الثلث و عدمه إشكال] ---- ۸۶۳
[مسأله: ۸ انما يحسب الثلث فى مسألتى المنجزات و الإقرار بالنسبه إلى مجموع ما يتركه فى زمان موته من الأموال] ---- ۸۶۳

[مسأله: ۹ ما ذکرنا من عدم النفوذ فیما زاد علی الثلث فی الوصیه و فی المنجزات علی القول به] ۸۶۵
[مسأله: ۱۰ لا إشکال فی صحه إجازه الوارث بعد موت المورث] ۸۶۵
[کتاب الضمان] ۸۶۶
اشاره ۸۶۶
[مسأله: ۱ یشترط فی کل من الضامن و المضمون له أن یکون بالغا عاقلا رشیدا] ۸۶۶
[مسأله: ۲ یشترط فی صحه الضمان أمور] ۸۶۶
[مسأله: ۳ إذا تحقق الضمان الجامع للشرائط انتقل الحق من ذمه المضمون عنه إلی ذمه الضامن و برئت ذمته] ۸۶۷
[مسأله: ۴ الضمان لازم من طرف الضامن فلیس له فسخه بعد وقوعه مطلقا] ۸۶۷
[مسأله: ۵ یجوز اشتراط الخیار لکل من الضامن و المضمون له علی الأقوی] ۸۶۷
[مسأله: ۶ یجوز ضمان الدین الحال حالا و مؤجلا] ۸۶۷
[مسأله: ۷ إذا ضمن من دون اذن المضمون عنه لیس له الرجوع علیه] ۸۶۸
[مسأله: ۸ إذا کان الضمان بإذن المضمون عنه فإنما یرجع علیه بالأداء فیما إذا حل أجل الدین] ۸۶۸
[مسأله: ۹ لو ضمن بالاذن الدین المؤجل مؤجلا فمات قبل انقضاء الأجلین و حل ما علیه فأخذ من ترکته] ۸۶۸
[مسأله: ۱۰ لو دفع المضمون عنه الدین الی المضمون له من دون اذن الضامن برئت ذمته] ۸۶۸
[مسأله: ۱۱ یجوز الترامی فی الضمان] ۸۶۸
[مسأله: ۱۲ لا إشکال فی جواز ضمان اثنین عن واحد بالاشتراک] ۸۶۹
[مسأله: ۱۳ ضمان اثنین عن واحد بالاستقلال لا یمکن إلا بإیقاع الضمانین دفعه] ۸۶۹
[مسأله: ۱۴ یجوز الضمان بغیر جنس الدین] ۸۷۰
[مسأله: ۱۵ کما یجوز الضمان عن الأعیان الثابته فی الذمم یجوز الضمان عن المنافع و الأعمال المستقره فی الذمم] ۸۷۰
[مسأله: ۱۶ لو ادعی شخص علی شخص دینا فقال ثالث للمدعی علی ما علیه فرضی به المدعی] ۸۷۰
[مسأله: ۱۷ الأقوی عدم جواز ضمان الأعیان المضمونه کالغصب و المقبوض بالعقد الفاسد لمالکها] ۸۷۰
[مسأله: ۱۸ لا إشکال فی جواز ضمان عهده الثمن للمشتری عن البائع] ۸۷۰
[مسأله: ۱۹ إذا کان علی الدین الذی علی المضمون عنه رهن ینفک بالضمان علی اشکال] ۸۷۱
[مسأله: ۲۰ لو کان علی أحد دین فالتمس من غیره أداءه فأداه بلا ضمان عنه للدائن] ۸۷۱
[کتاب الحواله و الکفاله] ۸۷۲
اشاره ۸۷۲

[مسائل فی الحواله] ---- ۸۷۲
[مسأله: ۱ یشترط فی صحه الحواله مضافا الی ما اعتبر فی المحیل و المحتال و المحال علیه] ---- ۸۷۲
[مسأله: ۲ لا یعتبر فی صحه الحواله اشتغال ذمه المحال علیه بالدین للمحیل] ---- ۸۷۳
[مسأله: ۳ لا فرق فی المحال به بین کونه عینا ثابتا فی ذمه المحیل و بین کونه منفعه أو عملا] ---- ۸۷۳
[مسأله: ۴ لا إشکال فی صحه الحواله مع اتحاد الدین المحال به مع الدین الذی علی المحال علیه] ---- ۸۷۳
[مسأله: ۵ إذا تحققت الحواله جامعه للشرائط برئت ذمه المحیل عن الدین] ---- ۸۷۴
[مسأله: ۶ لا یجب علی المحتال قبول الحواله و ان کان علی طی غیر مماطل] ---- ۸۷۴
[مسأله: ۷ الحواله لازمه بالنسبه الی کل من الثلاثه الا علی المحتال مع إعسار] ---- ۸۷۴
[مسأله: ۸ یجوز الترامی فی الحواله بتعدد المحال علیه و اتحاد المحتال] ---- ۸۷۵
[مسأله: ۹ إذا قضی المحیل الدین بعد الحواله برئت ذمه المحال علیه] ---- ۸۷۵
[مسأله: ۱۰ إذا أحال علی برئ ء و قبل المحال علیه هل له الرجوع علی المحیل بمجرد القبول] ---- ۸۷۵
[مسأله: ۱۱ إذا أحال البائع من له علیه دین علی المشتری أو أحال المشتری البائع بالثمن علی شخص آخر] ---- ۸۷۵
[مسأله: ۱۲ إذا کان له عند وکیله أو أمینه مال معین خارجی فأحال دائنه علیه لیدفع الیه] ---- ۸۷۵
[القول فی الکفاله] ---- ۸۷۷
اشاره ---- ۸۷۷
[مسأله: ۱ یعتبر فی الکفیل البلوغ و العقل و الاختیار و التمکن من الإحضار] ---- ۸۷۷
[مسأله: ۲ لا إشکال فی اعتبار رضی الکفیل و المکفول له] ---- ۸۷۷
[مسأله: ۳ کل من علیه حق مالی صحت الکفاله ببدنه] ---- ۸۷۷
[مسأله: ۴ یصح إیقاع الکفاله حاله مؤجله] ---- ۸۷۹
[مسأله: ۵ عقد الکفاله لازم لا یجوز فسخه الا بالإقاله] ---- ۸۷۹
[مسأله: ۶ إذا تحققت الکفاله جامعه للشرائط جازت مطالبه المکفول له الکفیل بالمکفول عاجلا] ---- ۸۷۹
[مسأله: ۷ إذا لم یحضر الکفیل المکفول فأخذ منه المال] ---- ۸۷۹
[مسأله: ۸ إذا عین الکفیل فی الکفاله مکان التسلیم تعین] ---- ۸۸۱
[مسأله: ۹ یجب علی الکفیل التوسل بکل وسیله مشروعه لإحضار المکفول] ---- ۸۸۱
[مسأله: ۱۰ تبرأ ذمه الکفیل بإحضار المکفول أو حضوره و تسلیم نفسه تسلیما تاما] ---- ۸۸۱
[مسأله: ۱۱ إذا مات الکفیل أو المکفول بطلت الکفاله] ---- ۸۸۱

[مسأله: ۱۲ لو نقل المكفول له الحق الذى له على المكفول الى غيره ببيع أو صلح] ---- ۸۸۱
[مسأله: ۱۳ من خلى غريما من يد صاحبه قهرا و إجبارا ضمن إحضاره أو أداء ما عليه] ---- ۸۸۳
[مسأله: ۱۴ يجوز ترامى الكفالات، بأن يكفل الكفيل كفيل آخر ثم يكفل كفيل الكفيل كفيل آخر] ---- ۸۸۳
[مسأله: ۱۵ يكره التعرض للكفالات، و قد قال مولانا الصادق عليه السلام فى خبر لبعض أصحابه] ---- ۸۸۳
[كتاب الوكاله] ---- ۸۸۴
اشاره ---- ۸۸۴
[مسأله: ۱ يشترط فيها التنجيز، بمعنى عدم تعليق أصل الوكاله بشى ء] ---- ۸۸۵
[مسأله: ۲ يشترط فى كل من الموكل و الوكيل البلوغ] ---- ۸۸۵
[مسأله: ۳ لا يشترط فى الوكيل الإسلام، فتصح وكاله الكافر] ---- ۸۸۵
[مسأله: ۴ تصح وكاله المحجور عليه لسفه أو فلس عن غيرهما ممن لا حجر عليه] ---- ۸۸۵
[مسأله: ۵ لو جوزنا للصبى بعض التصرفات فى ماله كالوصيه بالمعروف لمن بلغ عشر سنين] ---- ۸۸۵
[مسأله: ۶ ما كان شرطا فى الموكل و الوكيل ابتداء شرط فيهما استدامه] ---- ۸۸۵
[مسأله: ۷ يشترط فيما و كل فيه أن يكون سائغا فى نفسه] ---- ۸۸۷
[مسأله: ۸ إذا لم يتمكن شرعا أو عقلا من إيقاع أمر إلا بعد حصول أمر غير حاصل حين التوكيل] ---- ۸۸۷
[مسأله: ۹ يشترط فى الموكل فيه أن يكون قابلا للنيابه] ---- ۸۸۷
[مسأله: ۱۰ يصح التوكيل فى جميع العقود] ---- ۸۸۸
[مسأله: ۱۱ يصح التوكيل فى القبض و الإقباض فى موارد لزومهما] ---- ۸۸۸
[مسأله: ۱۲ يجوز التوكيل فى الطلاق غائبا كان الزوج أم حاضرا] ---- ۸۸۸
[مسأله: ۱۳ يجوز الوكاله و النيابه فى حيازه المباح كالاستقاء و الاحتطاب] ---- ۸۸۸
[مسأله: ۱۴ يشترط فى الموكل فيه التعيين، بأن لا يكون مجهولا أو مبهما] ---- ۸۸۸
[مسأله: ۱۵ الوكاله: اما خاصه، و اما عامه، و اما مطلقه: فالأولى ما تعلقت بتصرف معين فى شخص معين] ---- ۸۹۰
[مسأله: ۱۶ قد مر أنه يعتبر فى الموكل فيه التعيين و لو بالإطلاق] ---- ۸۹۰
[سأله: ۱۷ لو خالف الوكيل عما عين له و أتى بالعمل على نحو لم يشمله عقد الوكاله] ---- ۸۹۱
[مسأله: ۱۸ يجوز للولى كالأب و الجد للصغير أن يوكل غيره فيما يتعلق بالمولى عليه] ---- ۸۹۱
[مسأله: ۱۹ لا يجوز للوكيل ان يوكل غيره فى إيقاع ما توكل فيه لا عن نفسه و لا عن الموكل] ---- ۸۹۱
[مسأله: ۲۰ لو كان الوكيل الثانى وكيلا عن الموكل كان فى عرض الوكيل الأول] ---- ۸۹۲

[مسأله: ۲۱ يجوز أن يتوكل اثنان فصاعدا عن واحد فى أمر واحد] ---- ۸۹۲
[مسأله: ۲۲ الوكاله عقد جائز من الطرفين] ---- ۸۹۲
[مسأله: ۲۳ تبطل الوكاله بموت الوكيل] ---- ۸۹۲
[مسأله: ۲۴ يجوز التوكيل فى الخصومه و المرافعه] ---- ۸۹۳
[مسأله: ۲۵ الوكيل بالخصومه ان كان وكيلا عن المدعى كان وظيفته بث الدعوى على المدعى عليه عند الحاكم] ---- ۸۹۳
[مسأله: ۲۶ لو ادعى منكر الدين مثلا فى أثناء مرافعه وكيله و مدافعته عنه الأداء أو الإبراء انقلب مدعيا] ---- ۸۹۳
[مسأله: ۲۷ لا يقبل إقرار الوكيل فى الخصومه على موكله] ---- ۸۹۳
[مسأله: ۲۸ الوكيل بالخصومه لا يملك الصلح عن الحق و لا الإبراء منه] ---- ۸۹۴
[مسأله: ۲۹ يجوز أن يوكل اثنين فصاعدا بالخصومه] ---- ۸۹۴
[مسأله: ۳۰ إذا وكل الرجل وكيلا بحضور الحاكم فى خصوماته و استيفاء حقوقه مطلقا] ---- ۸۹۴
[مسأله: ۳۱ إذا وكله فى الدعوى و تثبيت حقه على خصمه و ثبته لم يكن له قبض الحق] ---- ۸۹۴
[مسأله: ۳۲ لو وكله فى استيفاء حق له على غيره فجحده من عليه الحق لم يكن للوكيل مخاصمته] ---- ۸۹۴
[مسأله: ۳۳ يجوز التوكيل بجعل و بغير جعل، و انما يستحق الجعل فيما جعل له الجعل بتسليم العمل الموكل فيه] ---- ۸۹۴
[مسأله: ۳۴ لو وكله فى قبض دينه من شخص فمات قبل الأداء لم يكن له مطالبه وارثه] ---- ۸۹۶
[مسأله: ۳۵ لو وكله فى استيفاء دينه من زيد فجاء الى زيد للمطالبه] ---- ۸۹۶
[مسأله: ۳۶ الوكيل أمين بالنسبه الى ما فى يده لا يضمنه الا مع التفريط أو التعدى] ---- ۸۹۶
[مسأله: ۳۷ لو وكله فى إيداع مال فأودعه بلا إشهاد فجحد الودعى لم يضمنه الوكيل] ---- ۸۹۶
[مسأله: ۳۸ إذا وكله فى بيع سلعه أو شراء متاع فان صرح بكون البيع أو الشراء من غيره] ---- ۸۹۷
[مسأله: ۳۹ إذا اختلفا فى الوكاله فالقول قول منكرها] ---- ۸۹۷
[كتاب الإقرار] ---- ۸۹۸
اشاره ---- ۸۹۸
[مسأله: ۱ يعتبر فى صحه الإقرار بل فى حقيقته و أخذ المقر بإقراره كونه دالا على الاخبار المزبور] ---- ۸۹۸
[مسأله: ۲ لا يعتبر فى الإقرار صدوره من المقر ابتداء و كونه مقصودا بالإفاده] ---- ۸۹۸
[مسأله: ۳ يشترط فى المقر به أن يكون امرا لو كان المقر صادقا فى اخباره] ---- ۸۹۹
[مسأله: ۴ انما ينفذ الإقرار بالنسبه إلى المقر و يمضى عليه فيما يكون ضررا عليه] ---- ۸۹۹
[مسأله: ۵ يصح الإقرار بالمجهول و المبهم و يقبل من المقر و يلزم] ---- ۹۰۰

[مسأله: ۶ لو قال لک علی أحد هذین مما کان تحت یده أو لک علی اما وزنه من حنطه أو شعیر] ----- ۹۰۰
[مسأله: ۷ و کما لا یضر الإبهام و الجهاله فی المقر به لا یضران فی المقر له] ----- ۹۰۰
[مسأله: ۸ یعتبر فی المقر البلوغ و العقل و القصد و الاختیار] ----- ۹۰۱
[مسأله: ۹ السفیه ان أقر بمال فی ذمته أو تحت یده لم یقبل و یقبل فیما عدا المال کالطلاق و الخلع] ----- ۹۰۱
[مسأله: ۱۰ المملوک لا یقبل إقراره بما یوجب حدا علیه] ----- ۹۰۱
[مسأله: ۱۱ یقبل إقرار المفلس بالدین سابقا و لاحقا] ----- ۹۰۱
[مسأله: ۱۲ إذا ادعی الصبی البلوغ، فان ادعاه بالإنبات اعتبر و لا یثبت بمجرد دعواه] ----- ۹۰۱
[مسأله: ۱۳ یعتبر فی المقر له أن یکون له أهلیه الاستحقاق] ----- ۹۰۲
[مسأله: ۱۴ إذا کذب المقر له المقر فی إقراره] ----- ۹۰۲
[مسأله: ۱۵ إذا أقر بشی ء ثم عقبه بما یضاده و ینافیه یؤخذ بإقراره و یلغی ما ینافیه] ----- ۹۰۲
[مسأله: ۱۶ لیس الاستثناء من التعقیب بالمنافی] ----- ۹۰۲
[مسأله: ۱۷ لو أقر بعین لشخص ثم أقر بها لشخص آخر- کما إذا قال هذه الدار لزید] ----- ۹۰۳
[مسأله: ۱۸ من الأقاریر النافذه الإقرار بالنسب کالبنوه و الاخوه و غیرهما] ----- ۹۰۳
[مسأله: ۱۹ إذا أقر بولد صغیر فثبت نسبه ثم بلغ فأنکر لم یلتفت الی إنکاره] ----- ۹۰۴
[مسأله: ۲۰ إذا أقر أحد ولدی المیت بولد آخر و أنکر الأخر لم یثبت نسب المقر به] ----- ۹۰۴
[مسأله: ۲۱ لو کان للمیت أخوه و زوجه فأقرت بولد له کان لها الثمن و کان الباقی للولد] ----- ۹۰۴
[مسأله: ۲۲ إذا مات صبی مجهول النسب فأقر إنسان ببنوته ثبت نسبه و کان میراثه للمقر] ----- ۹۰۴
[مسأله: ۲۳ ینفذ إقرار المریض کالصحیح و یصح الا فی فرض الموت مع التهمه] ----- ۹۰۴
[مسأله: ۲۴ لو أقر الورثه بأسرهم بدین علی المیت أو بشی ء من ماله للغیر کان مقبولا] ----- ۹۰۴
[کتاب الهبه] ----- ۹۰۵
اشاره ----- ۹۰۵
[مسأله: ۱ یعتبر فی کل من الواهب و الموهوب له] ----- ۹۰۵
[مسأله: ۲ یشترط فی الموهوب أن یکون عینا] ----- ۹۰۵
[مسأله: ۳ یشترط فی صحه الهبه قبض الموهوب له و لو فی غیر مجلس العقد] ----- ۹۰۶
[مسأله: ۴ القبض فی الهبه کالقبض فی البیع] ----- ۹۰۶
[مسأله: ۵ یجوز هبه المشاع لإمکان قبضه و لو بقبض المجموع بإذن الشریک أو بتوکیل المتهب] ----- ۹۰۶

[مسأله: ۶ لا یعتبر الفوریه فی القبض و لا کونه فی مجلس العقد] ----- ۹۰۶
[مسأله: ۷ لو مات الواهب بعد العقد و قبل القبض بطل العقد] ----- ۹۰۶
[مسأله: ۸ إذا تمت الهبه بالقبض فان کانت لذی رحم أبا کان أو أما أو ولدا أو غیرهم] ----- ۹۰۷
[مسأله: ۹ یلحق بالتلف التصرف الناقل کالبیع و الهبه أو المغیر للعین] ----- ۹۰۷
[مسأله: ۱۰ فیما جاز للواهب الرجوع فی هبته لا فرق بین الکل و البعض] ----- ۹۰۷
[مسأله: ۱۱ الهبه اما معوضه أو غیر معوضه] ----- ۹۰۷
[مسأله: ۱۲ إذا وهب و أطلق لم یلزم علی المتهب إعطاء الثواب و العوض] ----- ۹۰۷
[مسأله: ۱۳ إذا شرط الواهب فی هبته علی المتهب إعطاء العوض] ----- ۹۰۹
[مسأله: ۱۴ لو عین العوض فی الهبه المشروط فیها العوض تعین و یلزم علی المتهب بذل ما عین] ----- ۹۰۹
[مسأله: ۱۵ الظاهر أنه لا یعتبر فی الهبه المشروط فیها العوض أن یکون التعویض المشروط بعنوان الهبه] ----- ۹۰۹
[مسأله: ۱۶ لو رجع الواهب فی هبته فیما جاز له الرجوع و کان فی الموهوب نماء منفصل حدث بعد العقد و القبض] ----- ۹۰۹
[مسأله: ۱۷ لو مات الواهب بعد اقباض الموهوب لزمت الهبه] ----- ۹۱۰
[مسأله: ۱۸ لو باع الواهب العین الموهوبه فإن کانت الهبه لازمه بأن کانت لذی رحم] ----- ۹۱۰
[مسأله: ۱۹ الرجوع اما بالقول، کأن یقول «رجعت» و ما یفید معناه] ----- ۹۱۰
[مسأله: ۲۰ لا یشترط فی الرجوع اطلاع المتهب] ----- ۹۱۰
[مسأله: ۲۱ یستحب العطیه للأرحام الذین أمر اللّه تعالی أکیدا بصلتهم و نهی شدیدا عن قطیعتهم] ----- ۹۱۰
[مسأله: ۲۲ یجوز تفضیل بعض الولد علی بعض فی العطیه علی کراهیه] ----- ۹۱۱
[کتاب الوقف و أخواته] ----- ۹۱۲
اشاره ----- ۹۱۲
[مسائل فی الوقف] ----- ۹۱۲
[مسأله: ۱ یعتبر فی الوقف الصیغه] ----- ۹۱۲
[مسأله: ۲ لا بد فی وقف المسجد قصد عنوان المسجدیه] ----- ۹۱۲
[مسأله: ۳ الظاهر کفایه المعاطاه فی مثل المساجد و المقابر و الطرق و الشوارع] ----- ۹۱۳
[مسأله: ۴ ما ذکرنا من کفایه المعاطاه فی المسجد انما هو فیما إذا کان أصل البناء و التعمیر فی المسجد بقصد المسجدیه] ----- ۹۱۳
[مسأله: ۵ لا إشکال فی جواز التوکیل فی الوقف] ----- ۹۱۳
[مسأله: ۶ الأقوی عدم اعتبار القبول فی الوقف علی الجهات العامه] ----- ۹۱۴

[مسأله: ۷ الأحوط قصد القربه فی الوقف] ---- ۹۱۴
[مسأله: ۸ یشترط فی صحه الوقف القبض] ---- ۹۱۴
[مسأله: ۹ لو وقف مسجدا أو مقبره کفی فی قبضها صلاه واحده فی المسجد] ---- ۹۱۵
[مسأله: ۱۰ لو وقف الأب علی أولاده الصغار لم یحتج الی قبض جدید] ---- ۹۱۵
[مسأله: ۱۱ فیما یعتبر أو یکفی قبض المتولی کالوقف علی الجهات العامه لو جعل الواقف التولیه لنفسه] ---- ۹۱۵
[مسأله: ۱۲ لو کانت العین الموقوفه بید الموقوف علیه قبل الوقف] ---- ۹۱۵
[مسأله: ۱۳ لا یشترط فی القبض الفوریه] ---- ۹۱۷
[مسأله: ۱۴ لو مات الواقف قبل القبض بطل الوقف و کان میراثا] ---- ۹۱۷
[مسأله: ۱۵ یشترط فی الوقف الدوام، بمعنی عدم توقیته بمده] ---- ۹۱۷
[مسأله: ۱۶ إذا وقف علی من ینقرض- کما إذا وقف علی أولاده و اقتصر علی بطن أو بطون ممن ینقرض غالبا] ---- ۹۱۷
[مسأله: ۱۷ الفرق بین الوقف و الحبس ان الوقف یوجب زوال ملک الواقف] ---- ۹۱۷
[مسأله: ۱۸ إذا انقرض الموقوف علیه و رجع الی ورثه الواقف فهل یرجع الی ورثته حین الموت] ---- ۹۱۹
[مسأله: ۱۹ و من الوقف المنقطع الأخر ما کان الوقف مبنیا علی الدوام] ---- ۹۱۹
[مسأله: ۲۰ الوقف المنقطع الأول اما بجعل الواقف، کما إذا وقفه إذا جاء رأس الشهر الکذائی] ---- ۹۱۹
[مسأله: ۲۱ إذا وقف علی غیره أو علی جهه و شرط عوده الیه عند حاجته صح علی الأقوی] ---- ۹۱۹
[مسأله: ۲۲ یشترط فی صحه الوقف التنجیز] ---- ۹۱۹
[مسأله: ۲۳ لو قال هو وقف بعد موتی، فإن فهم منه فی متفاهم العرف انه وصیه بالوقف صح] ---- ۹۲۱
[مسأله: ۲۴ و من شرائط صحه الوقف إخراج نفسه عن الوقف] ---- ۹۲۱
[مسأله: ۲۵ لو وقف علی غیره کأولاده أو الفقراء مثلا و شرط ان یقضی دیونه] ---- ۹۲۱
[مسأله: ۲۶ لو شرط أکل أضیافه و من یمر علیه من ثمره الوقف جاز] ---- ۹۲۱
[مسأله: ۲۷ إذا آجر عینا ثم وقفها صح الوقف و بقیت الإجاره علی حالها] ---- ۹۲۲
[مسأله: ۲۸ لا إشکال فی جواز انتفاع الواقف بالاوقاف علی الجهات العامه] ---- ۹۲۲
[مسأله: ۲۹ یعتبر فی الواقف البلوغ و العقل و الاختیار و عدم الحجر لفلس أو سفه] ---- ۹۲۲
[مسأله: ۳۰ لا یعتبر فی الواقف أن یکون مسلما] ---- ۹۲۳
[مسأله: ۳۱ یعتبر فی الموقوف أن یکون عینا مملوکا یصح الانتفاع به] ---- ۹۲۳
[مسأله: ۳۲ لا یعتبر فی العین الموقوفه کونها مما ینتفع بها فعلا] ---- ۹۲۳

[مسأله: ۳۳ المنفعه المقصوده فی الوقف أعم من المنفعه المقصوده فی العاریه و الإجاره] ----- ۹۲۳
[مسأله: ۳۴ ینقسم الوقف باعتبار الموقوف علیه علی قسمین] ----- ۹۲۳
[مسأله: ۳۵ یعتبر فی الوقف الخاص وجود الموقوف علیه حین الوقف] ----- ۹۲۵
[مسأله: ۳۶ لا یعتبر فی الوقف علی العنوان العام وجوده فی کل زمان] ----- ۹۲۵
[مسأله: ۳۷ یشترط فی الموقوف علیه التعیین] ----- ۹۲۵
[مسأله: ۳۸ لا یصح الوقف علی الکافر الحربی و المرتد عن فطره] ----- ۹۲۶
[مسأله: ۳۹ لا یصح الوقف علی الجهات المحرمه و ما فیه اعانه علی المعصیه] ----- ۹۲۶
[مسأله: ۴۰ إذا وقف مسلم علی الفقراء أو فقراء البلد انصرف الی فقراء المسلمین] ----- ۹۲۶
[مسأله: ۴۱ إذا کان افراد عنوان الموقوف علیه منحصره فی افراد محصوره- کما إذا وقف علی فقراء محله] ----- ۹۲۶
[مسأله: ۴۲ إذا وقف علی فقراء قبیله کبنی فلان و کانوا متفرقین لم یقتصر علی الحاضرین] ----- ۹۲۶
[مسأله: ۴۳ إذا وقف علی المسلمین کان لکل من أقر بالشهادتین] ----- ۹۲۸
[مسأله: ۴۴ إذا وقف فی سبیل اللّه یصرف فی کل ما یکون وصله الی الثواب] ----- ۹۲۸
[مسأله: ۴۵ إذا وقف علی أرحامه أو أقاربه فالمرجع العرف] ----- ۹۲۸
[مسأله: ۴۶ إذا وقف علی أولاده اشترک الذکر و الأنثی و الخنثی] ----- ۹۲۸
[مسأله: ۴۷ إذا قال وقفت علی ذریتی عم الأولاد بنین و بنات و أولادهم بلا واسطه و معها ذکورا و إناثا] ----- ۹۲۸
[مسأله: ۴۸ إذا قال وقفت علی أولادی نسلا بعد نسل و بطنا بعد بطن] ----- ۹۲۸
[مسأله: ۴۹ إذا قال وقفت علی ذریتی أو قال علی أولادی و أولاد أولادی] ----- ۹۲۹
[مسأله: ۵۰ لو قال وقفت علی أولادی الذکور نسلا بعد نسل یختص بالذکور] ----- ۹۳۰
[مسأله: ۵۱ إذا کان الوقف ترتیبیا کانت الکیفیه تابعه لجعل الواقف] ----- ۹۳۰
[مسأله: ۵۲ لو قال وقفت علی أولادی طبقه بعد طبقه و إذا مات أحدهم و کان له ولد فنصیبه لولده] ----- ۹۳۰
[مسأله: ۵۳ لو وقف علی العلماء انصرف الی علماء الشریعه] ----- ۹۳۰
[مسأله: ۵۴ لو وقف علی مشهد کالنجف مثلا اختص بالمتوطنین و المجاورین] ----- ۹۳۰
[مسأله: ۵۵ لو وقف علی المشتغلین فی النجف مثلا من أهل البلد الفلانی] ----- ۹۳۱
[مسأله: ۵۶ لو وقف علی مسجد صرفت منافعه مع الإطلاق فی تعمیره وضوئه] ----- ۹۳۲
[مسأله: ۵۷ لو وقف علی مشهد یصرف فی تعمیره وضوئه و خدامه المواظبین] ----- ۹۳۲
[مسأله: ۵۸ لو وقف علی الحسین علیه السلام یصرف فی إقامه تعزیته] ----- ۹۳۲

[مسأله: ۵۹ لا إشكال فی انه بعد تمام الوقف ليس للواقف التغيير فی الموقوف عليه] ---- ۹۳۲
[مسأله: ۶۰ إذا علم وقفيه شی ء و لم يعلم مصرفه و لو من جهه نسيانه] ---- ۹۳۲
[مسأله: ۶۱ إذا كانت للعين الموقوفه منافع متجدده و ثمرات متنوعه] ---- ۹۳۴
[مسأله: ۶۲ لو وقف علی مصلحه فبطل رسمها- كما إذا وقف علی مسجد أو مدرسه أو قنطره فخربت] ---- ۹۳۴
[مسأله: ۶۳ إذا خرب المسجد لم تخرج عرصته عن المسجديه] ---- ۹۳۵
[مسأله: ۶۴ لو وقف دارا علی أولاده أو علی المحتاجين منهم] ---- ۹۳۵
[مسأله: ۶۵ الثمر الموجود حال الوقف علی النخل و الشجر لا يكون للموقوف عليهم] ---- ۹۳۵
[مسأله: ۶۶ لو قال وقفت علی أولادی و أولاد أولادی شمل جميع البطون] ---- ۹۳۵
[مسأله: ۶۷ لا ينبغی الإشكال فی أن الوقف بعد ما تم يوجب زوال ملک الواقف عن العين الموقوفه] ---- ۹۳۷
[مسأله: ۶۸ لا يجوز تغيير الوقف و إبطال رسمه و ازاله عنوانه و لو الی عنوان آخر] ---- ۹۳۸
[مسأله: ۶۹ لو خرب الوقف و انهدم و زال عنوانه كالبستان انقلعت أو يبست أشجارها] ---- ۹۳۸
[مسأله: ۷۰ إذا احتاجت الاملاک الموقوفه إلی تعمير و ترميم و إصلاح لبقائها] ---- ۹۳۸
[مسأله: ۷۱ الأوقاف علی الجهات العامه التی قد مر أنه لا يملكها أحد كالمساجد] ---- ۹۳۸
[مسأله: ۷۲ كما لا يجوز بيع تلک الأوقاف الظاهر انه لا يجوز إجارتها] ---- ۹۴۰
[مسأله: ۷۳ الأوقاف الخاصه كالوقف علی الأولاد و الأوقاف العامه التی كانت علی العناوين العامه] ---- ۹۴۰
[مسأله: ۷۴ لا إشكال فی جواز اجاره ما وقف وقف منفعه] ---- ۹۴۲
[مسأله: ۷۵ إذا خرب بعض الوقف بحيث جاز بيعه و احتاج بعضه الأخر إلی تعمير] ---- ۹۴۲
[مسأله: ۷۶ لا إشكال فی جواز قسمه الوقف عن الملک الطلق فيما إذا كانت العين مشتركه بين الوقف و الطلق] ---- ۹۴۲
[مسأله: ۷۷ لو آجر الوقف البطن الأول و انقرضوا قبل انقضاء مده الإجاره] ---- ۹۴۲
[مسأله: ۷۸ يجوز للواقف أن يجعل توليه الوقف و نظارته لنفسه دائما] ---- ۹۴۳
[مسأله: ۷۹ انما يكون للواقف جعل التوليه لنفسه أو لغيره حين إيقاع الوقف] ---- ۹۴۳
[مسأله: ۸۰ لا إشكال فی عدم اعتبار العداله فيما إذا جعل التوليه و النظر لنفسه] ---- ۹۴۳
[مسأله: ۸۱ لو جعل التوليه لشخص لم يجب عليه القبول] ---- ۹۴۴
[مسأله: ۸۲ لو شرط التوليه لاثنين، فان صرح باستقلال كل منهما استقل و لا يلزم عليه مراجعه الأخر] ---- ۹۴۴
[مسأله: ۸۳ لو عين الواقف وظيفه المتولی و شغله فهو المتبع] ---- ۹۴۴
[مسأله: ۸۴ لو عين الواقف للمتولی شيئا من المنافع تعين] ---- ۹۴۴

[مسأله: ۸۵ ليس للمتولى تفويض التوليه إلى غيره حتى مع عجزه عن التصدى] ---- ۹۴۶
[مسأله: ۸۶ يجوز للواقف ان يجعل ناظرا على المتولى] ---- ۹۴۶
[مسأله: ۸۷ إذا لم يعين الواقف متوليا أصلا: فأما الأوقاف العامه فالمتولى لها الحاكم] ---- ۹۴۶
[مسأله: ۸۸ فى الأوقاف التى توليتها للحاكم و منصوبه مع فقده و عدم الوصول اليه توليتها لعدول المؤمنين] ---- ۹۴۶
[مسأله: ۸۹ لا فرق فيما كان أمره راجعا الى الحاكم بين ما إذا لم يعين الواقف متوليا و بين ما إذا عين] ---- ۹۴۶
[مسأله: ۹۰ لو جعل التوليه لعدلين من أولاده مثلا و لم يكن فيهم الا عدل واحد ضمن الحاكم اليه عدلا آخر] ---- ۹۴۸
[مسأله: ۹۱ إذا احتاج الوقف الى التعمير و لم يكن وجه يصرف فيه يجوز للمتولى أن يقترض له قاصدا] ---- ۹۴۸
[مسأله: ۹۲ تثبت الوقفيه بالشياع إذا أفاد العلم أو الاطمئنان] ---- ۹۴۸
[مسأله: ۹۳ إذا أقر بالوقف ثم ادعى ان إقراره كان لمصلحه يسمع منه لكن يحتاج إلى الإثبات] ---- ۹۴۸
[مسأله: ۹۴ كما أن معامله المتصرفين معامله الوقفيه دليل على أصل الوقفيه ما لم يثبت خلافها] ---- ۹۴۸
[مسأله: ۹۵ إذا كان ملك بيد شخص يتصرف فيه بعنوان الملكيه لكن علم أنه قد كان فى السابق وقفا] ---- ۹۴۸
[مسأله: ۹۶ إذا كان كتاب أو مصحف أو صفر مثلا بيد شخص و هو يدعى ملكيته] ---- ۹۵۰
[مسأله: ۹۷ لو ظهر فى تركه الميت ورقه بخطه أن ملكه الفلانى وقف و انه وقع القبض و الإقباض] ---- ۹۵۰
[مسأله: ۹۸ إذا كانت العين الموقوفه من الأعيان الزكويه كالأنعام الثلاثه] ---- ۹۵۰
[مسأله: ۹۹ الوقف المتداول بين الاعراب و بعض الطوائف من غيرهم حيث يعمدون إلى نعجه أو بقره] ---- ۹۵۰
[خاتمه] ---- ۹۵۱
اشاره ---- ۹۵۱
[القول فى الحبس و أخواته] ---- ۹۵۱
اشاره ---- ۹۵۱
[مسأله: ۱ يجوز للإنسان أن يحبس ملكه على كل ما يصح الوقف عليه] ---- ۹۵۱
[مسأله: ۲ إذا جعل لأحد سكنى داره مثلا- بأن سلطه على إسكانها مع بقائها على ملكه- يقال له «السكنى»] ---- ۹۵۱
[مسأله: ۳ يحتاج كل من هذه الثلاثه إلى عقد مشتمل على إيجاب من المالك و قبول من الساكن] ---- ۹۵۱
[مسأله: ۴ يشترط فى كل من الثلاثه قبض الساكن] ---- ۹۵۳
[مسأله: ۵ هذه العقود الثلاثه لازمه يجب العمل بمقتضاها و ليس للمالك الرجوع و إخراج الساكن] ---- ۹۵۳
[مسأله: ۶ إذا جعل داره سكنى أو عمرى أو رقبى لشخص لم تخرج عن ملكه] ---- ۹۵۳
[مسأله: ۷ لو جعل المده فى العمرى طول حياه المالك و مات الساكن قبله كان لورثته السكنى] ---- ۹۵۳

[مسأله: ۸ إطلاق السکنی یقتضی أن یسکن من جعلت له السکنی بنفسه و أهله و أولاده] ----- ۹۵۴
[مسأله: ۹ کل ما صح وقفه صح إعماره من العقار و الحیوان و الأثاث و غیرها] ----- ۹۵۴
[القول فی الصدقه] ----- ۹۵۴
اشاره ----- ۹۵۴
[مسأله: ۱ یعتبر فی الصدقه قصد القربه] ----- ۹۵۵
[مسأله: ۲ لا یجوز الرجوع فی الصدقه بعد القبض و ان کانت علی أجنبی علی الأصح] ----- ۹۵۵
[مسأله: ۳ تحل صدقه الهاشمی لمثله و لغیره مطلقا] ----- ۹۵۵
[مسأله: ۴ یعتبر فی المتصدق البلوغ و العقل و عدم الحجر لفلس أو سفه] ----- ۹۵۵
[مسأله: ۵ لا یعتبر فی المتصدق علیه فی الصدقه المندوبه الفقر و لا الایمان] ----- ۹۵۵
[مسأله: ۶ الصدقه المندوبه سرا أفضل] ----- ۹۵۵
[مسأله: ۷ یستحب المساعده و التوسط فی إیصال الصدقه إلی المستحق] ----- ۹۵۷
[مسأله: ۸ یکره کراهه شدیده أن یتملک من الفقیر ما تصدق به بشراء أو اتهاب أو بسبب آخر] ----- ۹۵۷
[مسأله: ۹ یکره رد السائل و لو ظن غناه] ----- ۹۵۷
[مسأله: ۱۰ یکره کراهه شدیده السؤال من غیر احتیاج] ----- ۹۵۷
[کتاب الوصیه] ----- ۹۵۹
اشاره ----- ۹۵۹
[مسأله: ۱ إذا ظهرت للإنسان أمارات الموت یجب علیه أن یوصی بإیصال ما عنده من أموال الناس] ----- ۹۵۹
[مسأله: ۲ إذا کان عنده أموال الناس أو کان علیه حقوق و واجبات] ----- ۹۵۹
[مسأله: ۳ یکفی فی الوصیه کل ما دل علیها من الألفاظ من أی لغه کان] ----- ۹۵۹
[مسأله: ۴ الوصیه التملیکیه لها أرکان ثلاثه] ----- ۹۶۰
[مسأله: ۵ لا إشکال فی ان الوصیه العهدیه لا تحتاج الی قبول] ----- ۹۶۰
[مسأله: ۶ یکفی فی القبول بناء علی اعتباره کل ما دل علی الرضا قولا أو فعلا، کأخذ الموصی به و التصرف فیه] ----- ۹۶۰
[مسأله: ۷ بناء علی اعتبار القبول لا فرق بین وقوعه فی حیاه الموصی أو بعد موته] ----- ۹۶۱
[مسأله: ۸ لو رد بعضها و قبل بعضها صح فیما قبله] ----- ۹۶۱
[مسأله: ۹ لو مات الموصی له فی حیاه الموصی أو بعد موته قبل أن یصدر منه رد أو قبول قام ورثته مقامه] ----- ۹۶۱
[مسأله: ۱۰ الظاهر ان الوارث یتلقی المال الموصی به من الموصی ابتداء] ----- ۹۶۱

[مسأله: ۱۱ إذا قبل بعض الورثه و رد بعضهم صحت الوصيه] ---- ۹۶۱
[مسأله: ۱۲ يعتبر فى الموصى البلوغ و العقل و الاختيار و الرشد و الحريه] ---- ۹۶۱
[مسأله: ۱۳ يعتبر فى الموصى مضافا الى ما ذكر أن لا يكون قاتل نفسه متعمدا] ---- ۹۶۳
[مسأله: ۱۴ لا تبطل الوصيه بعروض الإغماء و الجنون للموصى] ---- ۹۶۳
[مسأله: ۱۵ يشترط فى الموصى له الوجود حين الوصيه] ---- ۹۶۳
[مسأله: ۱۶ تصح الوصيه للذمى و كذا للمرتد الملى إذا لم يكن المال مما لا يملكه الكافر كالمصحف] ---- ۹۶۳
[مسأله: ۱۷ لا تصح الوصيه لمملوک الغير و ان أجاز المالک] ---- ۹۶۳
[مسأله: ۱۸ يشترط فى الموصى به فى الوصيه التمليكيه أن يكون مالا أو حقا قابلا للنقل] ---- ۹۶۴
[مسأله: ۱۹ لا بد أن تكون العين الموصى بها ذات منفعه محلله مقصوده حتى تكون مالا شرعا] ---- ۹۶۴
[مسأله: ۲۰ لا تصح الوصيه بمال الغير و ان أجاز المالک] ---- ۹۶۴
[مسأله: ۲۱ يشترط فى الوصيه العهديه أن يكون ما أوصى به عملا سائغا تعلق به أغراض العقلاء] ---- ۹۶۴
[مسأله: ۲۲ لو أوصى بما هو سائغ عنده اجتهادا أو تقليدا أو غير سائغ عند الوصى] ---- ۹۶۴
[مسأله: ۲۳ لو اوصى لغير الولى بمباشره تجهيزه كتغسيله و الصلاه عليه مع وجود الولى] ---- ۹۶۴
[مسأله: ۲۴ يشترط فى نفوذ الوصيه فى الجمله أن لا يكون زائدا على الثلث] ---- ۹۶۵
[مسأله: ۲۵ لا فرق فيما ذكر بين ما إذا كانت الوصيه بكسر مشاع أو بمال معين أو بمقدار من المال] ---- ۹۶۵
[مسأله: ۲۶ لو كانت اجازه الوارث لما زاد على الثلث بعد موت الموصى نفذت بلا اشكال] ---- ۹۶۵
[مسأله: ۲۷ لو أجاز الوارث بعض الزياده لإتمامها نفذت بمقدار ما أجاز] ---- ۹۶۶
[مسأله: ۲۸ لو أجاز بعض الورثه دون بعضهم نفذت الوصيه فى حق المجيز فى الزياده] ---- ۹۶۶
[مسأله: ۲۹ لو أوصى بعين معينه أو مقدار كلى من المال كمائه دينار يلاحظ فى كونه بمقدار الثلث] ---- ۹۶۶
[مسأله: ۳۰ الإجازه من الوارث إمضاء و تنفيذ] ---- ۹۶۷
[مسأله: ۳۱ لا يعتبر فى الإجازه كونها على الفور] ---- ۹۶۷
[مسأله: ۳۲ يحسب من التركه ما يملک بالموت كالديه] ---- ۹۶۷
[مسأله: ۳۳ للموصى تعيين ثلثه فى عين مخصوصه من التركه] ---- ۹۶۷
[مسأله: ۳۴ انما يحسب الثلث بعد إخراج ما يخرج من الأصل كالدين و الواجبات الماليه] ---- ۹۶۷
[مسأله: ۳۵ لو أوصى بوصايا متعدده غير متضاده] ---- ۹۶۷
[مسأله: ۳۶ لو أوصى بوصايا مختلفه بالنوع- كما إذا أوصى بأن يعطى مقدارا معينا خمسا و زكاه] ---- ۹۶۹

[مسأله: ۳۷ لو أوصى بوصايا متعدده متضاده- بأن كانت المتأخره منافيه للمتقدمه] ---- ۹۷۰
[مسأله: ۳۸ متعلق الوصيه ان كان كسرا مشاعا من التركه كالثلث أو الربع مثلا ملكه الموصى له بالموت و القبول] ---- ۹۷۰
[مسأله: ۳۹ يجوز للموصى أن يعين شخصا لتنجيز وصاياه و تنفيذها] ---- ۹۷۱
[مسأله: ۴۰ انما لا تصح وصايه الصغير منفردا، و أما منضما الى الكامل فلا بأس به] ---- ۹۷۱
[مسأله: ۴۱ لو طرأ الجنون على الوصى بعد موت الموصى بطلت] ---- ۹۷۱
[مسأله: ۴۲ لا يجب على الموصى إليه قبول الوصايه] ---- ۹۷۱
[مسأله: ۴۳ يجوز للموصى أن يجعل الوصايه لاثنين فما فوق] ---- ۹۷۲
[مسأله: ۴۴ لو مات أحد الوصيين أو طرأ عليه الجنون أو غيره مما يوجب ارتفاع وصايته استقل الأخر] ---- ۹۷۲
[مسأله: ۴۵ يجوز أن يوصى الى واحد فى شى ء بعينه] ---- ۹۷۲
[مسأله: ۴۶ لو قال «أوصيت الى زيد فان مات فإلى عمرو» صح و يكونان وصيين الا ان وصايه عمرو موقوفه على موت زيد] ---- ۹۷۲
[مسأله: ۴۷ إذا ظهرت خيانه الوصى فللحاكم عزله] ---- ۹۷۲
[مسأله: ۴۸ إذا لم ينجز الوصى ما أوصى اليه فى زمن حياته ليس له أن يجعل وصيا لتنجيزه و إمضائه بعد موته] ---- ۹۷۴
[مسأله: ۴۹ الوصى أمين، فلا يضمن ما كان فى يده الا مع التعدى أو التفريط] ---- ۹۷۴
[مسأله: ۵۰ لو أوصى اليه بعمل خاص أو قدر مخصوص أو كيفيه خاصه اقتصر عليه] ---- ۹۷۴
[مسأله: ۵۱ ليس للوصى أن يعزل نفسه بعد موت الموصى و لا ان يفوض أمر الوصيه إلى غيره] ---- ۹۷۴
[مسأله: ۵۲ لو نسى الوصى مصرف الوصيه صرف الموصى به فى وجوه البر] ---- ۹۷۴
[مسأله: ۵۳ إذا أوصى الميت وصيه عهديه و لم يعين وصيا أو بطل وصايه من عينه بموت] ---- ۹۷۶
[مسأله: ۵۴ يجوز للموصى أن يجعل ناظرا على الوصى] ---- ۹۷۶
[مسأله: ۵۵ يجوز للأب مع عدم الجد و للجد للأب مع فقد الأب جعل القيم على الصغار] ---- ۹۷۶
[مسأله: ۵۶ يشترط فى القيم على الأطفال ما اشترط فى الوصى على المال] ---- ۹۷۶
[مسأله: ۵۷ لو عين الموصى على القيم تولى جهه خاصه و تصرفا مخصوصا اقتصر عليه] ---- ۹۷۶
[مسأله: ۵۸ يجوز جعل الولايه على الأطفال لاثنين فما زاد بالاستقلال و الاشتراك] ---- ۹۷۷
[مسأله: ۵۹ ينفق الوصى على الصبى من غير إسراف و لا تقتير] ---- ۹۷۷
[مسأله: ۶۰ يجوز للقيم الذى يتولى أمور اليتيم ان يأخذ من ماله أجره مثل عمله] ---- ۹۷۷
[مسأله: ۶۱ الوصيه جائزه من طرف الموصى] ---- ۹۷۸
[مسأله: ۶۲ يتحقق الرجوع على الوصيه بالقول] ---- ۹۷۸

[مسأله: ۶۳ الوصیه بعد ما وقعت تبقی علی حالها و یعمل بها ما لم یرجع الموصی] ---- ۹۷۹
[مسأله: ۶۴ لا تثبت الوصیه للولایه، سواء کانت علی المال أو علی الأطفال إلا بشهاده عدلین من الرجال] ---- ۹۷۹
[مسأله: ۶۵ إذا کانت الورثه کبارا أو أقروا کلهم بالوصیه بالثلث و ما دونه لوارث] ---- ۹۸۰
[مسأله: ۶۶ إذا أقر الوارث بأصل الوصیه کان کالأجنبی] ---- ۹۸۰
[مسأله: ۶۷ إذا تصرف الإنسان فی مرض موته، فان کان معلقا علی موته کما إذا قال أعطوا فلانا بعد موتی کذا] ---- ۹۸۱
[مسأله: ۶۸ إذا جمع فی مرض الموت بین عطیه منجزه و معلقه بالموت] ---- ۹۸۱
الجزء الثالث ---- ۹۸۲
اشاره ---- ۹۸۲
[کتاب الأیمان و النّذور] ---- ۹۸۴
اشاره ---- ۹۸۴
[القول فی الیمین] ---- ۹۸۴
اشاره ---- ۹۸۴
[مسأله: ۱ لا ینعقد الیمین الا باللفظ أو ما یقوم مقامه کاشاره الأخرس] ---- ۹۸۵
[مسأله: ۲ لا ینعقد الیمین إلا إذا کان المقسم به هو «اللّه» جل شأنه] ---- ۹۸۵
[مسأله: ۳ المعتبر فی انعقاد الیمین أن یکون الحلف باللّه تعالی لا بغیره] ---- ۹۸۵
[مسأله: ۴ لا یعتبر فی انعقاده ان یکون إنشاء القسم بحروفه] ---- ۹۸۶
[مسأله: ۵ لا ینعقد الیمین بالحلف بالنبی صلی اللّه علیه و آله و الأئمه علیهم السلام] ---- ۹۸۶
[مسأله: ۶ لا ینعقد الیمین بالطلاق و العتاق، بأن یقول زوجتی طالق و عبدی حر ان فعلت کذا] ---- ۹۸۶
[مسأله: ۷ لو علق الیمین علی مشیه اللّه- بأن قال و اللّه لأفعلن کذا ان شاء اللّه] ---- ۹۸۷
[مسأله: ۸ یعتبر فی الحالف البلوغ و العقل و الاختیار و القصد] ---- ۹۸۷
[مسأله: ۹ لا تنعقد یمین الولد مع منع الوالد، و لا یمین الزوجه مع منع الزوج] ---- ۹۸۷
[مسأله: ۱۰ لا إشکال فی انعقاد الیمین إذا تعلقت بفعل واجب أو مستحب أو بترک حرام أو مکروه] ---- ۹۸۷
[مسأله: ۱۱ فکما لا تنعقد الیمین علی ما کان مرجوحا تنحل إذا تعلقت براجح ثم صار مرجوحا] ---- ۹۸۸
[مسأله: ۱۲ إنما تنعقد الیمین علی المقدور دون غیره] ---- ۹۸۸
[مسأله: ۱۳ إذا انعقدت الیمین وجب علیه الوفاء بها و حرمت علیه مخالفتها و وجبت الکفاره بحنثها] ---- ۹۸۸
[مسأله: ۱۴ إذا کان متعلق الیمین الفعل کالصلاه و الصوم] ---- ۹۸۸

[مسأله: ۱۵ إذا كان المحلوف عليه الإتيان بعمل كصوم يوم- سواء كان مقيدا بزمان] ---- ۹۸۹
[مسأله: ۱۶ كفاره اليمين عتق رقبه أو إطعام عشره مساكين أو كسوتهم] ---- ۹۸۹
[مسأله: ۱۷ الأيمان الصادقه كلها مكروهه، سواء كانت على الماضى أو المستقبل] ---- ۹۸۹
[مسأله: ۱۸ الأقوى انه يجوز الحلف بغير اللّه فى الماضى و المستقبل] ---- ۹۹۰
[القول فى النذر و العهد] ---- ۹۹۰
اشاره ---- ۹۹۰
[مسأله: ۱ النذر- و هو الالتزام بعمل للّه تعالى على نحو مخصوص] ---- ۹۹۰
[مسأله: ۲ يشترط فى الناذر البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و انتفاء الحجر فى متعلق النذر] ---- ۹۹۰
[مسأله: ۳ لا يصح نذر الزوجه مع منع الزوج] ---- ۹۹۱
[مسأله: ۴ النذر: اما نذر بر، و يقال له «نذر المجازاه»، و هو ما علق على أمر] ---- ۹۹۱
[مسأله: ۵ يشترط فى متعلق النذر- سواء كان معلقا و مشروطا شكرا أو زجرا أو كان تبرعا] ---- ۹۹۱
[مسأله: ۶ قد عرفت ان النذر اما معلق على أمر أو غير معلق] ---- ۹۹۲
[مسأله: ۷ إذا كان الشرط فعلا اختياريا للناذر فالنذر المعلق عليه قابل لان يكون نذر شكر] ---- ۹۹۳
[مسأله: ۸ لو نذر الصلاه أو الصوم أو الصدقه فى زمان معين تعين] ---- ۹۹۳
[مسأله: ۹ لو نذر صوما و لم يعين العدد كفى صوم يوم] ---- ۹۹۴
[مسأله: ۱۰ لو نذر صوم عشره أيام مثلا، فان قيد بالتتابع أو التفريق تعين و الا تخير بينهما] ---- ۹۹۴
[مسأله: ۱۱ إذا نذر صيام سنه معينه استثنى منها العيدان] ---- ۹۹۴
[مسأله: ۱۲ لو نذر صوم كل خميس مثلا فصادف بعضها أحد العيدين أو أحد العوارض المبيح للإفطار] ---- ۹۹۴
[مسأله: ۱۳ لو نذر صوم يوم معين فأفطر عمدا يجب قضاؤه مع الكفاره] ---- ۹۹۴
[مسأله: ۱۴ إذا نذر صوم يوم معين جاز له السفر و ان كان غير ضرورى] ---- ۹۹۴
[مسأله: ۱۵ لو نذر زياره أحد من الأئمه عليهم السلام أو بعض الصالحين لزم] ---- ۹۹۶
[مسأله: ۱۶ لو نذر أن يحج أو يزور الحسين عليه السلام ماشيا انعقد مع القدره] ---- ۹۹۶
[مسأله: ۱۷ ليس لمن نذر الحج أو الزياره ماشيا ان يركب البحر أو يسلك طريقا يحتاج الى ركوب السفينه] ---- ۹۹۶
[مسأله: ۱۸ لو طرأ لناذر المشى العجز عنه فى بعض الطريق دون البعض] ---- ۹۹۶
[مسأله: ۱۹ لو نذر التصدق بعين شخصيه تعينت و لا يجزى مثلها أو قيمتها] ---- ۹۹۶
[مسأله: ۲۰ لو نذر الصدقه على شخص معين لزم و لا يملك المنذور له الإبراء منه] ---- ۹۹۷

[مسأله: ۲۱ لو نذر شیئا لمشهد من المشاهد المشرفه صرفه فی مصالحه] ----- ۹۹۷
[مسأله: ۲۲ لو عین شاه للصدقه أو لأحد الأئمه أو لمشهد من المشاهد یتبعها نماؤها المتصل کالسمن] ----- ۹۹۸
[مسأله: ۲۳ لو نذر التصدق بجمیع ما یملکه لزم، فان شق علیه قوم الجمیع بقیمه عادله علی ذمته و تصرف فی أمواله] ----- ۹۹۸
[مسأله: ۲۴ إذا عجز الناذر عن المنذور فی وقته ان کان موقتا و مطلقا إذا کان مطلقا انحل نذره] ----- ۹۹۸
[مسأله: ۲۵ النذر کالیمین فی انه إذا تعلق بإیجاد عمل من صوم أو صلاه أو صدقه أو غیرها] ----- ۹۹۸
[مسأله: ۲۶ انما یتحقق الحنث الموجب للکفاره بمخالفه النذر اختیارا] ----- ۹۹۸
[مسأله: ۲۷ لو نذر ان برى ء مریضه أو قدم مسافره صام یوما مثلا فبان ان المریض برى ء] ----- ۹۹۹
[مسأله: ۲۸ کفاره حنث النذر کفاره الیمین] ----- ۹۹۹
[القول فی العهد] ----- ۹۹۹
اشاره ----- ۹۹۹
[مسأله مخالفه العهد بعد انعقاده یوجب الکفاره] ----- ۹۹۹
[کتاب الکفارات] ----- ۱۰۰۰
اشاره ----- ۱۰۰۰
[القول فی أقسام الکفارات] ----- ۱۰۰۰
اشاره ----- ۱۰۰۰
[مسأله: ۱ لا فرق فی جز المرأه شعرها بین جز تمام شعر رأسها و جز بعضه بما یصدق عرفا انه قد جزت شعرها] ----- ۱۰۰۱
[مسأله: ۲ لا یعتبر فی خدش الوجه خدش تمامه] ----- ۱۰۰۱
[القول فی أحکام الکفارات] ----- ۱۰۰۲
اشاره ----- ۱۰۰۲
[مسأله: ۱ لا یجزی عتق الکافر فی الکفاره مطلقا] ----- ۱۰۰۲
[مسأله: ۲ یعتبر فی الخصال الثلاث العتق و الصیام و الإطعام النیه المشتمله علی قصد العمل] ----- ۱۰۰۲
[مسأله: ۳ یتحقق العجز عن العتق الموجب لوجوب الصیام أو الإطعام فی الکفاره المرتبه] ----- ۱۰۰۲
[مسأله: ۴ لیس طرو الحیض و النفاس موجبا للعجز عن الصیام و الانتقال إلی الإطعام] ----- ۱۰۰۳
[مسأله: ۵ المعتبر فی العجز و القدره علی حال الأداء لا حال الوجوب] ----- ۱۰۰۳
[مسأله: ۶ إذا عجز عن العتق فی المرتبه فشرع فی الصوم و لو ساعه من النهار] ----- ۱۰۰۳
[مسأله: ۷ یجب التتابع فی الصیام فی جمیع الکفارات بعدم تخلل الإفطار] ----- ۱۰۰۴

[مسأله: ۸ إنما يضر بالتتابع ما إذا وقع الإفطار فی البين بالاختيار] ----- ۱۰۰۴
[مسأله: ۹ يكفی فی تتابع الشهرين فی الكفاره مرتبه كانت أو مخيره صيام شهر و يوم متتابعا] ----- ۱۰۰۵
[مسأله: ۱۰ من وجب عليه صيام شهرين، فان شرع فيه من أول الشهر يجزی هلاليان و ان كانا ناقصين] ----- ۱۰۰۵
[مسأله: ۱۱ يتخير فی الإطعام الواجب فی الكفارات بين إشباع المساكين و التسليم لهم] ----- ۱۰۰۵
[مسأله: ۱۲ الواجب فی الإشباع إشباع كل واحد من العدد مره] ----- ۱۰۰۵
[مسأله: ۱۳ يجزی فی الإشباع كل ما يتعارف التغذی و التقوت به لغالب الناس من المطبوخ] ----- ۱۰۰۶
[مسأله: ۱۴ التسليم الی المسكين تمليک له كسائر الصدقات] ----- ۱۰۰۶
[مسأله: ۱۵ يتساوی الصغير و الكبير ان كان التكفير بنحو التسليم] ----- ۱۰۰۶
[مسأله: ۱۶ لا إشكال فی جواز إعطاء كل مسكين أزيد من مد من كفارات متعدده و لو مع الاختيار] ----- ۱۰۰۶
[مسأله: ۱۷ لو تعذر العدد فی البلد وجب النقل الی غيره، و ان تعذر انتظر] ----- ۱۰۰۶
[مسأله: ۱۸ المراد بالمسكين الذی هو مصرف الكفاره هو الفقير الذی يستحق الزكاه] ----- ۱۰۰۷
[مسأله: ۱۹ يعتبر فی الكسوه التی تخير بينها و بين العتق و الإطعام فی كفاره اليمين و ما بحكمها] ----- ۱۰۰۷
[مسأله: ۲۰ لا تجزی القيمه فی الكفاره لا فی الإطعام و لا فی الكسوه] ----- ۱۰۰۸
[مسأله: ۲۱ إذا وجبت عليه كفاره مخيره لم يجز أن يكفر بجنسين] ----- ۱۰۰۸
[مسأله: ۲۲ لا بدل شرعا للعتق فی الكفاره مخيره كانت أو مرتبه أو كفاره الجمع فيسقط بالتعذر] ----- ۱۰۰۸
[مسأله: ۲۳ الظاهر أن وجوب الكفارات موسع، فلا تجب المبادره إليها] ----- ۱۰۰۹
[مسأله: ۲۴ يجوز التوكيل فی إخراج الكفارات الماليه و أدائها] ----- ۱۰۰۹
[مسأله: ۲۵ الكفارات الماليه بحكم الديون] ----- ۱۰۰۹
[كتاب الصيد و الذباحه] ----- ۱۰۱۰
اشاره ----- ۱۰۱۰
[القول فی الصيد] ----- ۱۰۱۰
اشاره ----- ۱۰۱۰
[مسأله: ۱ لا يحل من صيد الحيوان و مقتوله الا ما كان بالكلب المعلم] ----- ۱۰۱۰
[مسأله: ۲ يعتبر فی حليه صيد الكلب ان يكون معلما للاصطياد] ----- ۱۰۱۰
[مسأله: ۳ يشترط فی حليه صيد الكلب أمور] ----- ۱۰۱۱
[مسأله: ۴ هل يجب علی من أرسل الكلب المسارعه و المبادره إلی الصيد من حين الإرسال] ----- ۱۰۱۲

[مسأله: ۵ لا یعتبر فی حلیه الصید وحده المرسل و لا وحده الکلب] ----- ۱۰۱۳
[مسأله: ۶ لا یؤکل من الصید المقتول بالاله الجمادیه إلا ما قتله السیف و السکین و الخنجر] ----- ۱۰۱۳
[مسأله: ۷ کل آله جمادیه لم تکن ذات حدید محدده و لا محدده غیر حدیدیه قتلت بخرقها من المثقلات] ----- ۱۰۱۴
[مسأله: ۸ لا یبعد حلیه ما قتل بالاله المعروفه المسماه بالتفنک] ----- ۱۰۱۴
[مسأله: ۹ لا یعتبر فی حلیه الصید بالاله الجمادیه و حده الصائد و لا وحده الإله] ----- ۱۰۱۴
[مسأله: ۱۰ یشترط فی الصید بالاله الجمادیه جمیع ما اشترط فی الصید بالاله الحیوانیه] ----- ۱۰۱۴
[مسأله: ۱۱ لا یشترط فی حلیه الصید إباحه الإله] ----- ۱۰۱۵
[مسأله: ۱۲ الحیوان الذی یحل مقتوله بالکلب و الإله مع اجتماع الشرائط کل حیوان ممتنع مستوحش من طیر أو وحش] ----- ۱۰۱۵
[مسأله: ۱۳ الظاهر أنه کما تقع التذکیه الصیدیه علی الحیوان المأکول اللحم فیحل بها أکل لحمه] ----- ۱۰۱۵
[مسأله: ۱۴ لو قطعت الإله قطعه من الحیوان، فان کانت الإله غیر محلله] ----- ۱۰۱۶
[مسأله: ۱۵ یملک الحیوان الوحشی وحشا کان أو طیرا بأحد أمور ثلاثه] ----- ۱۰۱۶
[مسأله: ۱۶ الظاهر أنه یلحق بآله الاصطیاد کل ما جعل وسیله لإثبات الحیوان و زوال امتناعه] ----- ۱۰۱۶
[مسأله: ۱۷ لو سعی خلف حیوان حتی أعیاه و وقف عن العدو لم یملکه ما لم یأخذه] ----- ۱۰۱۷
[مسأله: ۱۸ لو وقع حیوان فی شبکه منصوبه للاصطیاد و لم تمسکه الشبکه لضعفها و قوته] ----- ۱۰۱۷
[مسأله: ۱۹ لو رماه فجرحه لکن لم یخرجه عن الامتناع فدخل دارا فأخذه صاحب الدار ملکه بأخذه لا بدخول الدار] ----- ۱۰۱۷
[مسأله: ۲۰ لو أطلق الصائد صیده من یده فان لم یقصد الاعراض عنه لم یخرج عن ملکه و لا یملکه غیره باصطیاده] ----- ۱۰۱۷
[مسأله: ۲۱ إنما یملک غیر الطیر بالاصطیاد إذا لم یعلم کونه ملکا للغیر] ----- ۱۰۱۸
[مسأله: ۲۲ لو صنع برجا لتعشیش الحمام فعششت فیه لم یملکها] ----- ۱۰۱۸
[مسأله: ۲۳ الظاهر أنه یکفی فی تملک النحل الغیر المملوکه أخذ أمیرها] ----- ۱۰۱۸
[مسأله: ۲۴ ذکاه السمک اما بإخراجه من الماء حیا أو بأخذه بعد خروجه منه قبل موته] ----- ۱۰۱۸
[مسأله: ۲۵ لا یشترط فی تذکیه السمک عند إخراجه من الماء أو أخذه بعد خروجه منه التسمیه] ----- ۱۰۱۹
[مسأله: ۲۶ لو وثب من الماء سمکه إلی السفینه لم یحل ما لم یؤخذ بالید] ----- ۱۰۱۹
[مسأله: ۲۷ لو نصب شبکه أو صنع حظیره فی الماء لاصطیاد السمک فکل ما وقع و احتبس فیهما ملکه] ----- ۱۰۱۹
[مسأله: ۲۸ لو اخرج السمک من الماء حیا ثم أعاده إلی الماء مربوطا أو غیر مربوط فمات فیه حرم] ----- ۱۰۱۹
[مسأله: ۲۹ لو طفی السمک علی الماء و زال امتناعه بسبب من الأسباب مثل أن ضرب بمضراب] ----- ۱۰۲۰
[مسأله: ۳۰ لا یعتبر فی حلیه السمک بعد ما اخرج من الماء حیا أو أخذ حیا بعد خروجه ان یموت خارج الماء بنفسه] ----- ۱۰۲۰

[مسأله: ۳۱ ذکاه الجراد أخذه حیا، سواء کان بالید أو بالاله] ۱۰۲۰
[مسأله: ۳۲ لو وقعت نار فی أجمه و نحوها فأحرقت ما فیها من الجراد لم یحل و ان قصده المحرق] ۱۰۲۰
[مسأله: ۳۳ لا یحل من الجراد ما لم یستقل بالطیران] ۱۰۲۱
[القول فی الذباحه] ۱۰۲۱
اشاره ۱۰۲۱
[مسأله: ۱ یشترط فی الذابح أن یکون مسلما أو بحکمه کالمتولد منه] ۱۰۲۱
[مسأله: ۲ لا یشترط فیه الذکوره و لا البلوغ و لا غیر ذلک] ۱۰۲۱
[مسأله: ۳ لا یجوز الذبح بغیر الحدید مع الاختیار] ۱۰۲۱
[مسأله: ۴ الواجب فی الذبح قطع تمام الأعضاء الأربعه] ۱۰۲۳
[مسأله: ۵ محل الذبح فی الحلق تحت اللحیین علی نحو یقطع به الأوداج الأربعه] ۱۰۲۳
[مسأله: ۶ یشترط أن یکون الذبح من القدام] ۱۰۲۳
[مسأله: ۷ یجب التتابع فی الذبح، بأن یستوفی قطع الأعضاء قبل زهوق الروح من الذبیحه] ۱۰۲۴
[مسأله: ۸ لو قطع رقبه الذبیحه من القفا و بقیت أعضاء الذباحه] ۱۰۲۴
[مسأله: ۹ لو أخطأ الذابح و ذبح من فوق العقده و لم یقطع الأعضاء الأربعه] ۱۰۲۴
[مسأله: ۱۰ لو أکل الذئب مثلا مذبح الحیوان و أدرکه حیا] ۱۰۲۴
[مسأله: ۱۱ یشترط فی التذکیه الذبیحه مضافا الی ما مر أمور] ۱۰۲۴
[مسأله: ۱۲ لا یعتبر کیفیه خاصه فی وضع الذبیحه علی الأرض حال الذبح] ۱۰۲۵
[مسأله: ۱۳ لا یعتبر فی التسمیه کیفیه خاصه و ان یکون فی ضمن البسمله] ۱۰۲۵
[مسأله: ۱۴ ذهب جماعه من الفقهاء إلی أنه یشترط فی حلیه الذبیحه استقرار الحیاه لها قبل الذبح] ۱۰۲۶
[مسأله: ۱۵ لا یشترط فی حلیه أکل الذبیحه بعد وقوع الذبح علیها حیا أن یکون خروج روحها بذلک الذبح] ۱۰۲۶
[مسأله: ۱۶ یختص الإبل من بین البهائم بأن تذکیته بالنحر] ۱۰۲۶
[مسأله: ۱۷ کیفیه النحر و محله] ۱۰۲۶
[مسأله: ۱۸ یجوز نحر الإبل قائمه و برکه مقبله إلی القبله] ۱۰۲۷
[مسأله: ۱۹ کل ما یتعذر ذبحه أو نحره من الحیوان اما لاستعصائه أو لوقوعه فی موضع] ۱۰۲۷
[مسأله: ۲۰ للذباحه و النحر آداب و وظائف بین مستحبه و مکروهه] ۱۰۲۷
[مسأله: ۲۱ إذا خرج الجنین أو اخرج من بطن امه، فمع حیاه الأم أو موتها بدون التذکیه لم یحل أکله] ۱۰۲۹

[مسأله: ۲۲ لو كان الجنين حيا حال إيقاع الذبح أو النحر على امه و مات بعده] ----- ۱۰۲۹
[مسأله: ۲۳ لا إشكال فى وقوع التذكيه على كل حيوان حل أكله ذاتا و ان حرم بالعارض] ----- ۱۰۲۹
[مسأله: ۲۴ الظاهر أن جميع أنواع الحيوان المحرم الأكل مما كانت له نفس سائله غير ما ذكر من أنواع الوحوش] ----- ۱۰۳۰
[مسأله: ۲۵ تذكيه جميع ما يقبل التذكيه من الحيوان المحرم الأكل انما يكون بالذبح] ----- ۱۰۳۰
[مسأله: ۲۶ ما كان بيد المسلم من اللحوم و الشحوم و الجلود] ----- ۱۰۳۰
[مسأله: ۲۷ لا فرق فى إباحه ما يؤخذ من يد المسلم بين كونه مؤمنا أو مخالفا يعتقد طهاره جلد الميته بالدبغ] ----- ۱۰۳۱
[كتاب الأطعمه و الأشربه] ----- ۱۰۳۲
اشاره ----- ۱۰۳۲
[القول فى الحيوان] ----- ۱۰۳۲
اشاره ----- ۱۰۳۲
[مسأله: ۱ لا يؤكل من حيوان البحر الا السمک فيحرم غيره من أنواع حيوانه] ----- ۱۰۳۲
[مسأله: ۲ لا يؤكل من السمک الا ما كان له فلس و قشور بالأصل و ان لم تبق و زالت بالعارض] ----- ۱۰۳۲
[مسأله: ۳ الإربيان المسمى فى لسان أهل هذا الزمان بالروبيان من جنس السمک] ----- ۱۰۳۲
[مسأله: ۴ بيض السمک تتبع السمک، فبيض المحلل حلال و ان كان أملس] ----- ۱۰۳۲
[مسأله: ۵ البهائم البريه من الحيوان صنفان: إنسيه، و وحشيه] ----- ۱۰۳۳
[مسأله: ۶ يحل من الطير الحمام بجميع أصنافه كالقمارى و هو الأزرق و الدباسى] ----- ۱۰۳۳
[مسأله: ۷ الأحوط التنزه و الاجتناب عن الغراب بجميع أنواعه حتى الزاغ] ----- ۱۰۳۴
[مسأله: ۸ يميز محلل الطير عن محرمه بأمرين جعل كل منهما فى الشرع علامه للحل و الحرمه] ----- ۱۰۳۴
[مسأله: ۹ لو تعارضت العلامتان- كما إذا كان ما صفيفه أكثر من دفيفه ذا حوصله أو قانصه أو صيصيه] ----- ۱۰۳۴
[مسأله: ۱۰ لو رأى طيرا يطير و له صفيف و دفيف و لم يتبين أيهما أكثر تعين له الرجوع الى العلامه الثانيه] ----- ۱۰۳۵
[مسأله: ۱۱ لو فرض تساوى الصفيف و الدفيف فيه فالمشهور على حليته] ----- ۱۰۳۵
[مسأله: ۱۲ بيض الطيور تابعه لها فى الحل و الحرمه] ----- ۱۰۳۵
[مسأله: ۱۳ النعامه من الطيور، و هى حلال لحما و بيضا على الأقوى] ----- ۱۰۳۵
[مسأله: ۱۴ اللقلق لم ينص على حرمته و لا على حليته] ----- ۱۰۳۵
[مسأله: ۱۵ تعرض الحرمه على الحيوان المحلل بالأصل من أمور] ----- ۱۰۳۵
[مسأله: ۱۶ يعم حكم الجلل كل حيوان محلل حتى الطير و السمک] ----- ۱۰۳۷

[مسأله: ۱۷ و كما يحرم لحم الحيوان بالجلل يحرم لبنه و بيضه و يحلان بما يحل به لحمه] ----- ۱۰۳۷
[مسأله: ۱۸ الظاهر أن الجلل ليس مانعا عن وقوع التذكيه] ----- ۱۰۳۷
[مسأله: ۱۹ تزول حرمه الجلال بالاستبراء بترک التغذى بالعذره و التغذى بغيرها مده] ----- ۱۰۳۷
[مسأله: ۲۰ كيفيه الاستبراء أن يمنع الحيوان بربط أو حبس عن التغذى بالعذره فى المده المقرره] ----- ۱۰۳۷
[مسأله: ۲۱ يستحب ربط الدجاجه التى يراد أكلها أياما ثم ذبحها و ان لم يعلم جللها] ----- ۱۰۳۸
[مسأله: ۲۲ و مما يوجب حرمه الحيوان المحلل بالأصل ان يطأه الإنسان قبلا أو دبرا] ----- ۱۰۳۸
[مسأله: ۲۳ الحيوان الموطوء ان كان مما يراد أكله كالشاه و البقره و الناقه يجب أن يذبح ثم يحرق] ----- ۱۰۳۸
[مسأله: ۲۴ و مما يوجب عروض الحرمه على الحيوان المحلل بالأصل أن يرضع حمل أو جدى] ----- ۱۰۳۸
[مسأله: ۲۵ لو شرب الحيوان المحلل الخمر حتى سكر و ذبح فى تلک الحال يؤكل لحمه لكن بعد غسله] ----- ۱۰۳۸
[مسأله: ۲۶ لو رضع جدى أو عناق أو عجل من لبن امرأه حتى فطم و كبر لم يحرم لحمه لكنه مكروه] ----- ۱۰۴۰
[مسأله: ۲۷ يحرم من الحيوان المحلل و ان ذكى أربعه عشر شيئا: الدم] ----- ۱۰۴۰
[مسأله: ۲۸ تختص حرمه الأشياء المذكوره بالذبيحه و المنحوره] ----- ۱۰۴۰
[مسأله: ۲۹ لا يوجد فى الطيور شى ء مما ذكر عدا الرجيع و الدم و المراره] ----- ۱۰۴۰
[مسأله: ۳۰ يؤكل من الذبيحه غير ما مر، فيؤكل القلب و الكبد و الكرش] ----- ۱۰۴۰
[مسأله: ۳۱ يجوز أكل لحم ما حل أكله نيا و مطبوخا، بل و محروقا أيضا إذا لم يكن مضرا] ----- ۱۰۴۱
[مسأله: ۳۲ اختلفوا فى حليه بول ما يؤكل لحمه كالغنم و البقر عند عدم الضروره] ----- ۱۰۴۱
[مسأله: ۳۳ يحرم رجيع كل حيوان و لو كان مما حل أكله] ----- ۱۰۴۱
[مسأله: ۳۴ يحرم الدم من الحيوان ذى النفس حتى العلقه و الدم فى البيضه] ----- ۱۰۴۱
[مسأله: ۳۵ قد مر فى كتاب الطهاره ما لا تحله الحياه من الميته حتى اللبن و البيضه] ----- ۱۰۴۱
[مسأله: ۳۶ لا إشكال فى حرمه القيح و الوسخ و البلغم و النخامه من كل حيوان] ----- ۱۰۴۱
[القول فى غير الحيوان] ----- ۱۰۴۳
اشاره ----- ۱۰۴۳
[مسأله: ۱ يحرم تناول الأعيان النجسه، و كذا المتنجسه ما دامت باقيه على النجاسه] ----- ۱۰۴۳
[مسأله: ۲ يحرم تناول كل ما يضر بالبدن] ----- ۱۰۴۳
[مسأله: ۳ لا فرق فى حرمه تناول المضر بين المعلوم الضرر و مظنونه] ----- ۱۰۴۳
[مسأله: ۴ يجوز التداوى و المعالجه بما يحتمل فيه الخطر و يؤدى إليه أحيانا] ----- ۱۰۴۳

[مسأله: ۵ ما كان يضر كثيره دون قليله يحرم كثيره المضر دون قليله غير المضر] ---- ۱۰۴۳
[مسأله: ۶ إذا كان لا يضر تناوله مره أو مرتين مثلا و لكن يضر إدمانه و زياده تكريره] ---- ۱۰۴۵
[مسأله: ۷ يحرم أكل الطين، و هو التراب المختلط بالماء حال بلته] ---- ۱۰۴۵
[مسأله: ۸ الظاهر أنه لا يلحق بالطين الرمل و الأحجار و أنواع المعادن] ---- ۱۰۴۵
[مسأله: ۹ يستثنى من الطين طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء] ---- ۱۰۴۶
[مسأله: ۱۰ لأخذ التربه المقدسه و تناولها عند الحاجه آداب و أدعيه مذكوره فى محالها] ---- ۱۰۴۶
[مسأله: ۱۱ القدر المتيقن من محل أخذ التربه هو القبر الشريف و ما يقرب] ---- ۱۰۴۶
[مسأله: ۱۲ تناول التربه المقدسه للاستشفاء اما بازدرادها و ابتلاعها] ---- ۱۰۴۶
[مسأله: ۱۳ إذا أخذ التربه بنفسه أو علم من الخارج بأن هذا الطين من تلك التربه المقدسه فلا اشكال] ---- ۱۰۴۷
[مسأله: ۱۴ قد استثنى بعض العلماء من الطين طين الأرمنى للتداوى به] ---- ۱۰۴۷
[مسأله: ۱۵ يحرم الخمر بالضروره من الدين] ---- ۱۰۴۷
[مسأله: ۱۶ يلحق بالخمر موضوعا أو حكما كل مسكر جامدا كان أو مائعا] ---- ۱۰۴۸
[مسأله: ۱۷ إذا انقلبت الخمر خلا حلت، سواء كان بنفسها أو بعلاج] ---- ۱۰۴۸
[مسأله: ۱۸ و من المحرمات المائعه الفقاع إذا صار فيه غليان و نشيش و ان لم يسكر] ---- ۱۰۴۹
[مسأله: ۱۹ يحرم عصير العنب إذا نش و غلى بنفسه أو غلى بالنار] ---- ۱۰۴۹
[مسأله: ۲۰ الظاهر أن الماء الذى فى جوف حبه العنب بحكم عصيره] ---- ۱۰۴۹
[مسأله: ۲۱ من المعلوم ان الزبيب ليس له عصير فى نفسه] ---- ۱۰۴۹
[مسأله: ۲۲ الظاهر أن ما غلى بنفسه من أقسام العصير لا تزول حرمته الا بالتخليل] ---- ۱۰۵۰
[مسأله: ۲۳ إذا صار العصير المغلى دبسا قبل أن يذهب ثلثاه لا يكفى فى حليته على الأقوى] ---- ۱۰۵۰
[مسأله: ۲۴ إذا اختلط العصير بالماء ثم غلى يكفى فى حليته ذهاب ثلثى المجموع و بقاء ثلثه] ---- ۱۰۵۰
[مسأله: ۲۵ لو صب على العصير المغلى قبل أن يذهب ثلثاه مقدار من العصير غير المغلى] ---- ۱۰۵۱
[مسأله: ۲۶ لا بأس بأن يطرح فى العصير قبل ذهاب الثلثين مثل اليقطين] ---- ۱۰۵۱
[مسأله: ۲۷ يثبت ذهاب الثلثين من العصير المغلى بالعلم و بالبينه و باخبار ذى اليد المسلم] ---- ۱۰۵۱
[مسأله: ۲۸ يحرم تناول مال الغير و ان كان كافرا محترم المال بدون اذنه و رضاه] ---- ۱۰۵۱
[مسأله: ۲۹ يجوز أن يأكل الإنسان و لو مع عدم الضروره من بيوت من تضمنته الآيه الشريفه فى سوره النور] ---- ۱۰۵۲
[مسأله: ۳۰ تباح جميع المحرمات المزبوره حال الضروره] ---- ۱۰۵۲

[مسأله: ۳۱ و من الضرورات المبیحه للمحرمات الإکراه و التقیه عمن یخاف منه علی نفسه] ۱۰۵۳
[مسأله: ۳۲ فی کل مورد یتوقف حفظ النفس علی ارتکاب محرم یجب الارتکاب] ۱۰۵۳
[مسأله: ۳۳ إذا اضطر الی محرم فلیقتصر علی مقدار الضروره و لا یجوز له الزیاده] ۱۰۵۳
[مسأله: ۳۴ یجوز التداوی لمعالجه الأمراض بکل محرم إذا انحصر به العلاج] ۱۰۵۳
[مسأله: ۳۵ المشهور عدم جواز التداوی بالخمر بل بکل مسکر حتی مع الانحصار] ۱۰۵۳
[مسأله: ۳۶ لو اضطر إلی أکل طعام الغیر لسد رمقه و کان المالک حاضرا] ۱۰۵۴
[مسأله: ۳۷ یحرم الأکل علی مائده یشرب علیها شی ء من الخمر] ۱۰۵۵
[خاتمه فی بعض الآداب المتعلقه بالأکل و الشرب] ۱۰۵۵
اشاره ۱۰۵۵
[تذییل] ۱۰۵۹
[کتاب الغصب] ۱۰۶۰
اشاره ۱۰۶۰
[مسأله: ۱ المغصوب اما عین مع المنفعه من مالک واحد أو مالکین] ۱۰۶۰
[مسأله: ۲ المغصوب منه قد یکون شخصا کما فی غصب الأعیان و المنافع المملوکه للأشخاص و الحقوق کذلک] ۱۰۶۱
[مسأله: ۳ للغصب حکمان تکلیفیان، و هما: الحرمه، و وجوب رفع الید و الرد الی المغصوب منه أو ولیه] ۱۰۶۱
[مسأله: ۴ یجری الحکمان التکلیفیان فی جمیع أقسام الغصب] ۱۰۶۱
[مسأله: ۵ لو استولی علی حر فحبسه لم یتحقق الغصب لا بالنسبه إلی عینه و لا بالنسبه إلی منفعته] ۱۰۶۱
[مسأله: ۶ لو منع غیره عن إمساک دابته المرسله أو من القعود علی فراشه] ۱۰۶۲
[مسأله: ۷ و حیث عرفت ان المدار فی تحقق الغصب علی استیلاء الغاصب علی المغصوب و صیرورته تحت یده عرفا] ۱۰۶۲
[مسأله: ۸ لو دخل الدار و سکنها مع مالکها، فان کان المالک ضعیفا غیر قادر علی مدافعته و إخراجه] ۱۰۶۴
[مسأله: ۹ لو أخذ بمقود الدابه فقادها و کان المالک راکبا علیها] ۱۰۶۴
[مسأله: ۱۰ إذا اشترک اثنان فی الغصب، فان لم یستقل واحد منهما بانفراده] ۱۰۶۴
[مسأله: ۱۱ غصب الأوقاف العامه کالمساجد و المقابر و المدارس و القناطر] ۱۰۶۵
[مسأله: ۱۲ إذا حبس حرا لم یضمن لا نفسه و لا منافعه ضمان الید حتی فیما إذا کان صانعا] ۱۰۶۵
[مسأله: ۱۳ لو منع حرا أو عبدا عن عمل له أجره من غیر تصرف و استیفاء] ۱۰۶۶
[مسأله: ۱۴ یلحق بالغصب فی الضمان المقبوض بالعقد المعاوضی الفاسد] ۱۰۶۶

[مسأله: ۱۵ یجب رد المغصوب الی مالکه ما دام باقیا و ان کان فی رده مئونه] ۱۰۶۶
[مسأله: ۱۶ لو مزج المغصوب بما یمکن تمیزه و لکن مع المشقه- کما إذا مزج الشعیر المغصوب] ۱۰۶۷
[مسأله: ۱۷ یجب علی الغاصب مع رد العین بدل ما کانت لها من المنفعه] ۱۰۶۷
[مسأله: ۱۸ إذا کانت للعین منافع متعدده و کانت معطله فالمدار علی المنفعه] ۱۰۶۷
[مسأله: ۱۹ ان کان المغصوب منه شخصا یجب الرد الیه أو الی وکیله ان کان کاملا و الی ولیه ان کان قاصرا] ۱۰۶۸
[مسأله: ۲۰ إذا کان المغصوب و المالک کلاهما فی بلد الغصب فلا اشکال] ۱۰۶۸
[مسأله: ۲۱ لو حدث فی المغصوب نقص و عیب وجب علی الغاصب] ۱۰۶۸
[مسأله: ۲۲ لو کان المغصوب باقیا لکن نزلت قیمته السوقیه رده و لم یضمن نقصان القیمه] ۱۰۶۹
[مسأله: ۲۳ لو تلف المغصوب أو ما بحکمه کالمقبوض بالعقد الفاسد و المقبوض بالسوم قبل رده الی المالک ضمنه بمثله] ۱۰۶۹
[مسأله: ۲۴ انما یکون مثل الحنطه مثلیا إذا لو حظ أشخاص کل صنف منها علی حده] ۱۰۶۹
[مسأله: ۲۵ لو تعذر المثل فی المثلی ضمن قیمته] ۱۰۷۰
[مسأله: ۲۶ یکفی فی التعذر الذی یجب معه دفع القیمه فقدانه فی البلد و ما حوله] ۱۰۷۰
[مسأله: ۲۷ لو وجد المثل بأکثر من ثمن المثل وجب علیه الشراء و دفعه الی المالک] ۱۰۷۰
[مسأله: ۲۸ لو وجد المثل و لکن تنزل قیمته لم یکن علی الغاصب إلا إعطاؤه] ۱۰۷۰
[مسأله: ۲۹ لو سقط المثل عن المالیه بالمره من جهه الزمان أو المکان] ۱۰۷۰
[مسأله: ۳۰ لو تلف المغصوب و کان قیمیا کالدواب و الثیاب ضمن قیمته] ۱۰۷۱
[مسأله: ۳۱ إذا اختلفت القیمه باختلاف المکان] ۱۰۷۱
[مسأله: ۳۲ کما أنه عند تلف المغصوب یجب علی الغاصب دفع بدله الی المالک مثلا] ۱۰۷۱
[مسأله: ۳۳ لو کان للبدل نماء و منافع فی تلک المده کان للمغصوب منه] ۱۰۷۲
[مسأله: ۳۴ القیمه التی یضمنها الغاصب فی القیمیات و فی المثلیات عند تعذر المثل هو نقد البلد] ۱۰۷۲
[مسأله: ۳۵ الظاهر أن الفلزات و المعادن المنطبعه کالحدید و الرصاص و النحاس کلها مثلیه] ۱۰۷۲
[مسأله: ۳۶ لو تعاقبت الأیادی الغاصبه علی عین ثم تلفت- بأن غصبها شخص عن مالکها] ۱۰۷۳
[مسأله: ۳۷ لو غصب شیئا مثلیا فیه صنعه محلله کالحلی من الذهب و الفضه] ۱۰۷۳
[مسأله: ۳۸ لو غصب المصنوع و تلفت عنده الهیئه و الصنعه فقط دون الماده رد العین] ۱۰۷۴
[مسأله: ۳۹ لو کانت فی المغصوب المثلی صنعه محرمه غیر محترمه- کما فی آلات القمار و الملاهی] ۱۰۷۴
[مسأله: ۴۰ إذا تعیب المغصوب فی ید الغاصب کان علیه أرش النقصان] ۱۰۷۴

[مسأله: ۴۱ لو غصب شیئین تنقص قیمه کل واحد منهما منفردا عنها فیما إذا کانا مجتمعین کمصراعی الباب] ---- ۱۰۷۴
[مسأله: ۴۲ لو زادت بفعل الغاصب زیاده فی العین المغصوبه فهی علی أقسام ثلاثه] ---- ۱۰۷۴
[مسأله: ۴۳ لو زادت فی العین المغصوبه بما یکون أثرا محضا ردها کما هی و لا شی ء له لأجل تلک الزیاده] ---- ۱۰۷۵
[مسأله: ۴۴ لو غصب أرضا فزرعها أو غرسها فالزرع و الغرس و نماؤهما للغاصب و علیه أجره الأرض] ---- ۱۰۷۵
[مسأله: ۴۵ لو غرس أو بنی فی أرض غصبها و کان الغراس و أجزاء البناء لصاحب الأرض کان الکل له] ---- ۱۰۷۵
[مسأله: ۴۶ لو غصب ثوبا و صبغه بصبغه، فإن أمکن إزالته مع بقاء ماله له کان له ذلک] ---- ۱۰۷۶
[مسأله: ۴۷ لو صبغ الثوب المغصوب بصبغ مغصوب حصلت الشرکه] ---- ۱۰۷۷
[مسأله: ۴۸ لو مزج الغاصب المغصوب بغیره أو امتزج فی یده بغیر اختیار مزجا رافعا للتمیز بینهما] ---- ۱۰۷۷
[مسأله: ۴۹ لو خلط المغصوب بالأجود أو الأردی و صار قیمه المجموع المخلوط أنقص من قیمه الخلیطین منفردین] ---- ۱۰۷۸
[مسأله: ۵۰ فوائد المغصوب مملوکه للمغصوب منه و ان تجددت بعد الغصب] ---- ۱۰۷۸
[مسأله: ۵۱ لو حصلت فیه صفه فزادت قیمته ثم زالت فنقصت ثم حصلت فیه صفه أخری زادت بها قیمته] ---- ۱۰۷۹
[مسأله: ۵۲ إذا غصب حبا فزرعه أو بیضا فاستفرخه تحت دجاجته مثلا کان الزرع و الفرخ للمغصوب منه] ---- ۱۰۷۹
[مسأله: ۵۳ جمیع ما مر من الضمان و کیفیته و أحکامه و تفاصیله جاریه فی کل ید جاریه علی مال الغیر بغیر حق] ---- ۱۰۷۹
[مسأله: ۵۴ کما أن الید الغاصبه و ما یلحق بها موجبه للضمان- و هو المسمی «بضمان الید»] ---- ۱۰۷۹
[مسأله: ۵۵ الإتلاف بالمباشره واضح لا یخفی مصادیقه] ---- ۱۰۷۹
[مسأله: ۵۶ لو غصب شاه ذات ولد فمات ولدها جوعا أو حبس مالک الماشیه أو راعیها عن حراستها] ---- ۱۰۸۰
[مسأله: ۵۷ و من التسبیب الموجب للضمان ما لو فک وکاء ظرف فیه مائع فسال ما فیه] ---- ۱۰۸۰
[مسأله: ۵۸ لیس من التسبیب الموجب للضمان ما لو فتح بابا علی مال فسرق أو دل سارقا علیه فسرقه] ---- ۱۰۸۰
[مسأله: ۵۹ لو وقع الحائط علی الطریق مثلا فتلف بوقوعه مال أو نفس لم یضمن صاحبه] ---- ۱۰۸۱
[مسأله: ۶۰ لو وضع شربه أو کوزا مثلا علی حائطه فسقط و تلف به مال أو نفس لم یضمن] ---- ۱۰۸۱
[مسأله: ۶۱ و من التسبیب الموجب للضمان ان یشعل نارا فی ملکه و داره فتعدت] ---- ۱۰۸۱
[مسأله: ۶۲ إذا أرسل الماء فی ملکه فتعدی الی ملک غیره فأضر به ضمن مطلقا] ---- ۱۰۸۱
[مسأله: ۶۳ لو تعب حمال الخشبه فأسندها الی جدار الغیر لیستریح بدون اذن صاحب الجدار فوقع بإسناده الیه ضمنه] ---- ۱۰۸۱
[مسأله: ۶۴ لو فتح قفصا عن طائر فخرج و کسر بخروجه قاروره شخص مثلا ضمنها الفاتح] ---- ۱۰۸۲
[مسأله: ۶۵ إذا أکلت دابه شخص زرع غیره أو أفسده] ---- ۱۰۸۲
[مسأله: ۶۶ لو کانت الشاه أو غیرها فی ید الراعی أو الدابه فی ید المستعیر أو المستأجر فاتلفتا زرعا أو غیره] ---- ۱۰۸۲

[مسأله: ۶۷ لو اجتمع سببان للإتلاف بفعل شخصين، فان لم يكن أحدهما أسبق فى التأثير اشتركا فى الضمان] ----- ۱۰۸۲
[مسأله: ۶۸ لو اجتمع السبب مع المباشر كان الضمان على المباشر دون فاعل السبب] ----- ۱۰۸۲
[مسأله: ۶۹ لو اكره على إتلاف مال غيره كان الضمان على من أكرهه و ليس عليه ضمان] ----- ۱۰۸۳
[مسأله: ۷۰ لو غصب مأكولا مثلا فأطعمه المالک مع جهله بأنه ماله- بأن قال له هذا ملكى و طعامى- أو قدمه إليه ضيافه] ----- ۱۰۸۳
[مسأله: ۷۱ لو غصب طعاما من شخص و أطعمه غير المالک على أنه ماله مع جهل الأكل بأنه مال غيره] ----- ۱۰۸۳
[مسأله: ۷۲ إذا سعى الى الظالم على أحد أو اشتكى عليه عنده بحق أو بغير حق فأخذ الظالم منه مالا بغير حق] ----- ۱۰۸۳
[مسأله: ۷۳ إذا تلف المغصوب و تنازع المالک و الغاصب فى القيمه] ----- ۱۰۸۳
[مسأله: ۷۴ إذا كان على العبد المغصوب الذى تحت يد الغاصب ثوب أو خاتم مثلا أو على الدابه المغصوبه] ----- ۱۰۸۴
[كتاب احياء الموات و المشتركات] ----- ۱۰۸۵
اشاره ----- ۱۰۸۵
[القول فى إحياء الموات] ----- ۱۰۸۵
اشاره ----- ۱۰۸۵
[مسأله: ۱ الموات بالأصل و ان كان ملكا للإمام عليه السلام حيث انه من الأنفال] ----- ۱۰۸۵
[مسأله: ۲ الموات بالعارض الذى كان مسبوقا بالملک و الاحياء إذا لم يكن له مالک معروف على قسمين] ----- ۱۰۸۶
[مسأله: ۳ إذا كان ما طرأ عليه الخراب لمالک معلوم، فإن أعرض عنه مالكه كان لكل أحد إحياؤه و تملكه] ----- ۱۰۸۷
[مسأله: ۴ كما يجوز احياء القرى الدارسه و البلاد القديمه التى باد أهلها و صارت بلا مالک بجعلها مزرعا أو مسكنا أو غيرهما] ----- ۱۰۸۸
[مسأله: ۵ لو كانت الأرض موقوفه و طرأها الموتان و الخراب، فان كانت من الموقوفات القديمه الدارسه] ----- ۱۰۸۸
[مسأله: ۶ إذا كانت الموات بالأصل حريما لعامر مملوک لا يجوز لغير مالكه إحياؤه] ----- ۱۰۸۹
[مسأله: ۷ حريم الدار مطرح ترابها و كناستها و رمادها و مصب مائها و مطرح ثلوجها] ----- ۱۰۸۹
[مسأله: ۸ لكل من البئر و العين و القناه- أعنى بئرها الأخيره] ----- ۱۰۹۰
[مسأله: ۹ اعتبار البعد المزبور فى القناه انما هو فى أحداث قناه أخرى] ----- ۱۰۹۱
[سأله: ۱۰ الظاهر أن التباعد المزبور فى القناه انما يلاحظ بالنسبه إلى البئر التى هى منبع الماء] ----- ۱۰۹۱
[مسأله: ۱۱ القريه المبنيه فى الموات لها حريم ليس لأحد إحياؤه] ----- ۱۰۹۱
[مسأله: ۱۲ حد المرعى الذى هو حريم للقريه و محتطبها مقدار حاجه أهاليها بحسب العاده] ----- ۱۰۹۲
[مسأله: ۱۳ إذا كان موات يقرب العامر و لم يكن من حريمه و مرافقه جاز لكل أحد إحياؤه] ----- ۱۰۹۲
[مسأله: ۱۴ لا إشكال فى أن حريم القناه المقدار بخمسمائه ذراع أو ألف ذراع ليس ملكا لصاحب القناه] ----- ۱۰۹۲

[مسأله: ۱۵ ما مر من الحریم لبعض الاملاک انما هو فیما إذا ابتکرت فی أرض موات] ---- ۱۰۹۳
[مسأله: ۱۶ ذکر جماعه انه یجوز لکل من المالکین المتجاورین التصرف فی ملکه بما شاء] ---- ۱۰۹۳
[مسأله: ۱۷ لا یخفی ان أمر الجار شدید، و حث الشرع الأقدس علی رعایته أکید] ---- ۱۰۹۴
[مسأله: ۱۸ یشترط فی التملک بالإحیاء ان لا یسبق الیه سابق بالتحجیر] ---- ۱۰۹۵
[مسأله: ۱۹ لا بد من أن یکون التحجیر مضافا الی دلالته علی أصل الاحیاء دالا علی مقدار ما یرید إحیاءه] ---- ۱۰۹۵
[مسأله: ۲۰ التحجیر کما أشرنا إلیه یفید حق الأولویه و لا یفید الملکیه] ---- ۱۰۹۵
[مسأله: ۲۱ یشترط فی مانعیه التحجیر أن یکون المحجر متمکنا من القیام بتعمیره] ---- ۱۰۹۶
[مسأله: ۲۲ لا یعتبر فی التحجیر أن یکون بالمباشره] ---- ۱۰۹۶
[مسأله: ۲۳ لو انمحت آثار التحجیر قبل أن یقوم المحجر بالتعمیر بطل حقه] ---- ۱۰۹۶
[مسأله: ۲۴ لیس للمحجر تعطیل الموات المحجر علیه و الإهمال فی التعمیر] ---- ۱۰۹۶
[مسأله: ۲۵ الظاهر انه یشترط فی التملک بالاحیاء قصد التملک کالتملک بالحیازه] ---- ۱۰۹۷
[مسأله: ۲۶ الاحیاء المفیده للملک عباره عن جعل الأرض حیه بعد الموتان و إخراجها عن صفه الخراب الی العمران] ---- ۱۰۹۷
[مسأله: ۲۷ یعتبر فی إحیاء الموات دارا و مسکنا بعد ازاله الموانع لو کان، أن یدار علیه حائط بما یعتاد] ---- ۱۰۹۸
[مسأله: ۲۸ یعتبر فی إحیاء الموات مزرعا بعد ازاله الموانع تسویه الأرض لو کانت فیها حفر] ---- ۱۰۹۸
[مسأله: ۲۹ یعتبر فی إحیاء البستان کل ما اعتبر فی إحیاء الزرع بزیاده غرس النخیل] ---- ۱۰۹۹
[مسأله: ۳۰ یحصل إحیاء البئر فی الموات، بأن یحفرها الی أن یصل الی الماء] ---- ۱۰۹۹
[القول فی المشترکات] ---- ۱۰۹۹
اشاره ---- ۱۰۹۹
[مسأله: ۱ الطریق نوعان نافذ و غیر نافذ] ---- ۱۰۹۹
[مسأله: ۲ الظاهر أن أرباب الدور المفتوحه فی الدریبه کلهم مشترکون فی کلها] ---- ۱۱۰۱
[مسأله: ۳ لیس لمن کان حائط داره الی الدریبه فتح باب إلیها إلا بإذن أربابها] ---- ۱۱۰۲
[مسأله: ۴ یجوز لکل من أرباب الدریبه الجلوس فیها و الاستطراق و التردد منها الی داره بنفسه] ---- ۱۱۰۲
[مسأله: ۵ الشوارع و الطرق العامه و ان کانت معده لاستطراق عامه الناس و منفعتها الأصلیه التردد فیها بالذهاب و الإیاب] ---- ۱۱۰۲
[مسأله: ۶ لا فرق فی الجلوس غیر المضر بین ما کان للاستراحه أو النزهه و بین ما کان للحرفه و المعامله] ---- ۱۱۰۲
[مسأله: ۷ لو جلس فی موضع من الطریق ثم قام عنه فان کان جلوس استراحه و نحوها بطل حقه] ---- ۱۱۰۲
[مسأله: ۸ کما أن موضع الجلوس حق للجالس للمعامله فلا یجوز مزاحمته کذا ما حوله قدر ما یحتاج الیه] ---- ۱۱۰۴

[مسأله: ۹ يجوز للجالس للمعامله أن يظلل على موضع جلوسه بما لا يضر بالماره بثوب] ---- ۱۱۰۴
[مسأله: ۱۰ إذا جلس فى موضع من الطريق للمعامله فى يوم فسبقه فى يوم آخر شخص آخر و أخذ مكانه] ---- ۱۱۰۴
[مسأله: ۱۱ إنما يصير الموضع شارعا عاما بأمور] ---- ۱۱۰۴
[مسأله: ۱۲ لا حريم للشارع العام لو وقع بين الاملاک] ---- ۱۱۰۴
[مسأله: ۱۳ إذا استأجم الطريق أو انقطعت عنه الماره زال حكمه بل ارتفع موضوعه و عنوانه] ---- ۱۱۰۶
[مسأله: ۱۴ لو زاد عرض الطريق المسلوک عن سبعه أذرع] ---- ۱۱۰۷
[مسأله: ۱۵ و من المشتركات المسجد] ---- ۱۱۰۷
[مسأله: ۱۶ لو قام الجالس السابق و فارق المكان رافعا يده منه معرضا عنه بطل حقه] ---- ۱۱۰۸
[مسأله: ۱۷ الظاهر أن وضع الرحل مقدمه للجلوس كالجلوس فى إفاده الأولويه] ---- ۱۱۰۸
[مسأله: ۱۸ يعتبر أن لا يكون بين وضع الرحل و مجيئه طول زمان بحيث استلزم تعطيل المكان] ---- ۱۱۰۸
[مسأله: ۱۹ المشاهد كالمساجد فى جميع ما ذكر من الاحكام] ---- ۱۱۰۹
[مسأله: ۲۰ و من المشتركات المدارس بالنسبه إلى طالبى العلم أو الطائفه الخاصه منهم] ---- ۱۱۰۹
[مسأله: ۲۱ لا يبطل حق الساكن بالخروج لحاجه معتاده كشراء مأكول أو مشروب] ---- ۱۱۰۹
[مسأله: ۲۲ من اقام فى حجره منها ممن يستحق السكنى بها له أن يمنع من أن يشاركه غيره] ---- ۱۱۱۰
[مسأله: ۲۳ و يلحق بالمدارس الربط] ---- ۱۱۱۰
[مسأله: ۲۴ و من المشتركات المياه، و المراد بها مياه الشطوط و الأنهار الكبار كدجله و الفرات و النيل] ---- ۱۱۱۰
[مسأله: ۲۵ إذا شق نهرا من ماء مباح كالشط و نحوه ملک ما يدخل فيه من الماء] ---- ۱۱۱۱
[مسأله: ۲۶ إنما يملک النهر المتصل بالمباح اما بحفره فى أرض مملوكه له و اما بحفره فى الموات] ---- ۱۱۱۱
[مسأله: ۲۷ لما كان الماء الذى يفيضه النهر المشترک بين جماعه مشتركا بينهم كان حكمه حكم سائر الأموال المشتركه] ---- ۱۱۱۱
[مسأله: ۲۸ الظاهر ان القسمه بحسب الأجزاء قسمه إجبار] ---- ۱۱۱۲
[مسأله: ۲۹ إذا اجتمعت أملاک على ماء مباح من عين أو واد أو نهر و نحوها] ---- ۱۱۱۲
[مسأله: ۳۰ الأنهار المملوكه المنشقه من الشطوط و نحوها إذا وقع التعاسر بين أربابها] ---- ۱۱۱۳
[مسأله: ۳۱ لو احتاج النهر المملوک المشترک بين جماعه إلى تنقيه أو حفر أو إصلاح] ---- ۱۱۱۳
[مسأله: ۳۲ و من المشتركات المعادن] ---- ۱۱۱۳
[مسأله: ۳۳ إذا شرع فى إحياء معدن ثم أهمله و عطله أجبر على إتمام العمل أو رفع يده عنه] ---- ۱۱۱۴
[مسأله: ۳۴ لو أحيا أرضا مزرعا أو مسكنا مثلا فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها] ---- ۱۱۱۴

[مسأله: ۳۵ لو قال رب المعدن لآخر اعمل فیه و لک نصف الخارج مثلا] ۱۱۱۴
[کتاب اللقطه] ۱۱۱۵
اشاره ۱۱۱۵
[القول فی لقطه الحیوان] ۱۱۱۵
اشاره ۱۱۱۵
[مسأله: ۱ إذا وجد الحیوان فی العمران لا یجوز أخذه و وضع الید علیه أی حیوان کان] ۱۱۱۵
[مسأله: ۲ بعد ما أخذ الحیوان فی العمران و صار تحت یده] ۱۱۱۵
[مسأله: ۳ ما یدخل فی دار الإنسان من الحیوان کالدجاج و الحمام مما لم یعرف صاحبه] ۱۱۱۶
[مسأله: ۴ ما یوجد من الحیوان فی غیر العمران من الطرق و الشوارع و المفاوز و الصحاری و البراری و الجبال و الإجام] ۱۱۱۶
[مسأله: ۵ لو أخذ البعیر و نحوه فی صوره لا یجوز له أخذه ضمنه] ۱۱۱۶
[مسأله: ۶ إذا ترک الحیوان صاحبه و سرحه فی الطرق أو الصحاری و البراری] ۱۱۱۷
[مسأله: ۷ إذا أصاب دابه و علم بالقرائن ان صاحبها قد ترکها و لم یدر أنه قد ترکها بقصد الاعراض أو بسبب آخر] ۱۱۱۷
[مسأله: ۸ إذا أصاب حیوانا فی غیر العمران و لم یدر أن صاحبه قد ترکه بأحد النحوین أو لم یترکه] ۱۱۱۷
[القول فی لقطه غیر الحیوان] ۱۱۱۷
اشاره ۱۱۱۷
[مسأله: ۱ یعتبر فیه الضیاع عن المالک، فما یؤخذ من ید الغاصب و السارق لیس من اللقطه لعدم الضیاع عن مالکه] ۱۱۱۷
[مسأله: ۲ یعتبر فی صدق اللقطه و ثبوت أحکامها الأخذ و الالتقاط] ۱۱۱۸
[مسأله: ۳ لو رأی شیئا مطروحا علی الأرض فأخذه بظن انه ما له فتبین أنه ضائع عن غیره] ۱۱۱۸
[مسأله: ۴ المال المجهول المالک غیر الضائع لا یجوز أخذه و وضع الید علیه] ۱۱۱۸
[مسأله: ۵ کل مال غیر الحیوان أحرز ضیاعه عن مالکه المجهول و لو بشاهد الحال] ۱۱۱۹
[مسأله: ۶ اللقطه ان کانت قیمتها دون الدرهم جاز تملکها فی الحال من دون تعریف و فحص عن مالکها] ۱۱۱۹
[مسأله: ۷ الدرهم هو الفضه المسکوکه الرائجه فی المعامله] ۱۱۲۰
[مسأله: ۸ المدار فی القیمه علی مکان الالتقاط و زمانه فی اللقطه و فی الدرهم] ۱۱۲۰
[مسأله: ۹ یجب التعریف فورا فیما لم یکن أقل من درهم] ۱۱۲۰
[مسأله: ۱۰ قیل لا یجب التعریف إلا إذا کان ناویا للتملک بعده] ۱۱۲۰
[مسأله: ۱۱ مده التعریف الواجب سنه کامله، و لا یشترط فیها التوالی] ۱۱۲۰

[مسأله: ۱۲ لا یعتبر فی التعریف مباشره الملتقط] ---- ۱۱۲۰
[مسأله: ۱۳ لو علم بأن التعریف لا فائده فیه أو حصل له الیأس من وجدان مالکها قبل تمام السنه سقط] ---- ۱۱۲۲
[مسأله: ۱۴ لو تعذر التعریف فی أثناء السنه انتظر رفع العذر] ---- ۱۱۲۲
[مسأله: ۱۵ لو علم بعد تعریف سنه انه لو زاد علیها عثر علی صاحبه فهل یجب الزیاده الی ان یعثر علیه أم لا؟] ---- ۱۱۲۲
[مسأله: ۱۶ لو ضاعت اللقطه من الملتقط و وجدها شخص آخر لم یجب علیه التعریف] ---- ۱۱۲۲
[مسأله: ۱۷ إذا کانت اللقطه مما لا تبقی سنه کالطبیخ و البطیخ و اللحم و الفواکه و الخضراوات] ---- ۱۱۲۲
[مسأله: ۱۸ یتحقق تعریف سنه بأن یکون فی مده سنه متوالیه أو غیر متوالیه مشغولا بالتعریف] ---- ۱۱۲۳
[مسأله: ۱۹ محل التعریف مجامع الناس کالاسواق و المشاهد و محل اقامه الجماعات و مجالس التعازی] ---- ۱۱۲۳
[مسأله: ۲۰ یجب أن یعرف اللقطه فی موضع الالتقاط ان وجدها فی محل متأهل من بلد أو قریه و نحوهما] ---- ۱۱۲۳
[مسأله: ۲۱ کیفیه التعریف أن یقول المنادی «من ضاع له ذهب أو فضه أو ثوب» و ما شاکل ذلک من الألفاظ بلغه یفهمها الأغلب] ---- ۱۱۲۴
[مسأله: ۲۲ إذا لم تکن اللقطه قابله للتعریف] ---- ۱۱۲۴
[مسأله: ۲۳ إذا التقط اثنان لقطه واحده، فإن کان المجموع دون درهم جاز لهما تملکها فی الحال] ---- ۱۱۲۴
[مسأله: ۲۴ إذا التقط الصبی أو المجنون فما کان دون درهم ملکاه ان قصدا] ---- ۱۱۲۵
[مسأله: ۲۵ اللقطه فی مده التعریف امانه لا یضمنها الملتقط الا مع التعدی أو التفریط] ---- ۱۱۲۵
[مسأله: ۲۶ ان وجد المالک و قد تملکه الملتقط بعد التعریف] ---- ۱۱۲۵
[مسأله: ۲۷ لا یسقط التعریف عن الملتقط بدفع اللقطه إلی الحاکم] ---- ۱۱۲۶
[مسأله: ۲۸ لو وجد المالک و قد حصل للقطه نماء متصل یتبع العین] ---- ۱۱۲۶
[مسأله: ۲۹ لو حصل لها نماء منفصل بعد الالتقاط فعرف العین حولا و لم یجد المالک] ---- ۱۱۲۶
[مسأله: ۳۰ ما یوجد مدفونا فی الخربه الدارسه التی باد أهلها و فی المفاوز و کل أرض لا رب لها فهو لواجده] ---- ۱۱۲۶
[مسأله: ۳۱ لو علم مالک اللقطه قبل التعریف أو بعده لکن لم یمکن الإیصال] ---- ۱۱۲۶
[مسأله: ۳۲ لو مات الملتقط فان کان بعد التعریف و التملک ینتقل الی وارثه] ---- ۱۱۲۸
[مسأله: ۳۳ لو وجد مالا فی دار معموره یسکنها الغیر] ---- ۱۱۲۸
[مسأله: ۳۴ لو وجد شیئا فی جوف حیوان قد انتقل الیه من غیره] ---- ۱۱۲۸
[مسأله: ۳۵ لو وجد فی داره التی یسکنها شیئا و لم یعلم انه ماله أو مال غیره] ---- ۱۱۲۹
[مسأله: ۳۶ لو أخذ من شخص مالا ثم علم انه لغیره قد أخذ منه بغیر وجه شرعی و عدوانا] ---- ۱۱۲۹
[مسأله: ۳۷ لو التقط شیئا فبعد ما صار فی یده ادعاه شخص حاضر و قال انه مالی یشکل دفعه الیه بمجرد دعواه] ---- ۱۱۲۹

[مسأله: ۳۸ لا یجب دفع اللقطه الی من یدعیها الا مع العلم أو البینه] ۱۱۲۹
[مسأله: ۳۹ لو تبدل حذاؤه بحذاء آخر فی مسجد أو غیره أو تبدل ثیابه فی حمام] ۱۱۳۰
[(خاتمه)] ۱۱۳۰
اشاره ۱۱۳۰
[مسأله: ۱ إذا کان للقیط مال من فراش أو غطاء زائدین علی مقدار حاجته أو غیر ذلک] ۱۱۳۱
[مسأله: ۲ یشترط فی الملتقط البلوغ و العقل و الحریه و کذا الإسلام ان کان اللقیط محکوما بالإسلام] ۱۱۳۱
[مسأله: ۳ لقیط دار الإسلام محکوم بالإسلام] ۱۱۳۱
[مسأله: ۴ اللقیط محکوم بالحریه ما لم یعلم خلافه أو أقر علی نفسه بالرق بعد بلوغه] ۱۱۳۱
[کتاب النکاح] ۱۱۳۲
اشاره ۱۱۳۲
[و مما یناسب تقدیمه علی مقاصد هذا الکتاب أمور] ۱۱۳۲
اشاره ۱۱۳۲
[مسأله: ۱ مما ینبغی ان یهتم به الإنسان النظر فی صفات من یرید تزویجها] ۱۱۳۳
[مسأله: ۲ ینبغی أن لا یکون النظر فی اختیار المرأه مقصورا علی الجمال و المال] ۱۱۳۳
[مسأله: ۳ یکره تزویج الزانیه و المتولده من الزنا و ان یتزوج الشخص قابلته أو ابنتها] ۱۱۳۴
[مسأله: ۴ لا ینبغی للمرأه ان تختار زوجا سیّئ الخلق و المخنث و الفاسق و شارب الخمر] ۱۱۳۴
[مسأله: ۵ یستحب: الاشهاد فی العقد] ۱۱۳۴
[مسأله: ۶ یستحب ان یکون الزفاف لیلا، و الولیمه فی لیله أو نهاره] ۱۱۳۴
[مسأله: ۷ یستحب لمن أراد الدخول بالمرأه لیله الزفاف أو یومه ان یصلی رکعتین] ۱۱۳۵
[مسأله: ۸ للخلوه بالمرأه مطلقا و لو فی غیر لیله الزفاف آداب] ۱۱۳۵
[مسأله: ۹ یستحب التعجیل فی تزویج البنت و تحصینها بالزوج عند بلوغها] ۱۱۳۶
[مسأله: ۱۰ یستحب السعی فی التزویج و الشفاعه فیه و إرضاء الطرفین] ۱۱۳۷
[مسأله: ۱۱ المشهور جواز وطی الزوجه و المملوکه دبرا علی کراهیه شدیده] ۱۱۳۷
[مسأله: ۱۲ لا یجوز وطی الزوجه قبل إکمال تسع سنین دواما کان النکاح أو منقطعا] ۱۱۳۷
[مسأله: ۱۳ لا یجوز ترک وطی الزوجه أکثر من أربعه أشهر إلا بإذنها حتی المنقطعه علی الأحوط] ۱۱۳۸
[مسأله: ۱۴ لا إشکال فی جواز العزل] ۱۱۳۸

[مسأله: ۱۵ یجوز لکل من الزوج و الزوجه النظر الی جسد الأخر ظاهره و باطنه حتی العوره] ---- ۱۱۳۹
[مسأله: ۱۶ لا إشکال فی جواز نظر الرجل الی ما عدا العوره من مماثله] ---- ۱۱۳۹
[مسأله: ۱۷ یجوز للرجل أن ینظر الی جسد محارمه ما عدا العوره إذا لم یکن مع تلذذ و ریبه] ---- ۱۱۳۹
[مسأله: ۱۸ لا إشکال فی عدم جواز نظر الرجل الی ما عدا الوجه و الکفین من المرأه الأجنبیه من شعرها و سائر جسدها] ---- ۱۱۳۹
[مسأله: ۱۹ لا یجوز للمرأه النظر إلی الأجنبی کالعکس] ---- ۱۱۳۹
[مسأله: ۲۰ کل من یحرم النظر الیه یحرم مسه] ---- ۱۱۳۹
[مسأله: ۲۱ لا یجوز النظر الی العضو المبان من الأجنبی و الأجنبیه] ---- ۱۱۴۰
[مسأله: ۲۲ یستثنی من حرمه النظر و اللمس فی الأجنبی و الأجنبیه مقام المعالجه إذا لم یمکن بالمماثل] ---- ۱۱۴۰
[مسأله: ۲۳ و کما یحرم علی الرجل النظر إلی الأجنبیه یجب علیها التستر من الأجانب] ---- ۱۱۴۰
[مسأله: ۲۴ لا إشکال فی أن غیر الممیز من الصبی و الصبیه خارج عن أحکام النظر و اللمس] ---- ۱۱۴۰
[مسأله: ۲۵ یجوز للرجل أن ینظر إلی الصبیه ما لم تبلغ إذا لم یکن فیه تلذذ و شهوه] ---- ۱۱۴۰
[مسأله: ۲۶ یجوز للمرأه النظر إلی الصبی الممیز ما لم یبلغ] ---- ۱۱۴۲
[مسأله: ۲۷ یجوز النظر الی نساء أهل الذمه] ---- ۱۱۴۲
[مسأله: ۲۸ یجوز لمن یرید تزویج امرأه ان ینظر إلیها بشرط أن لا یکون بقصد التلذذ] ---- ۱۱۴۲
[مسأله: ۲۹ الأقوی جواز سماع صوت الأجنبیه ما لم یکن تلذذ و ریبه] ---- ۱۱۴۳
[(فصل) فی عقد النکاح و أحکامه] ---- ۱۱۴۳
اشاره ---- ۱۱۴۳
[مسأله: ۱ الأحوط لو لم یکن الأقوی ان یکون الإیجاب من طرف الزوجه و القبول من طرف الزوج] ---- ۱۱۴۳
[مسأله: ۲ الأحوط أن یکون الإیجاب فی النکاح الدائم بلفظی «أنکحت» أو «زوجت»] ---- ۱۱۴۳
[مسأله: ۳ یتعدی کل من الإنکاح و التزویج الی مفعولین] ---- ۱۱۴۴
[مسأله: ۴ عقد النکاح قد یقع بین الزوج و الزوجه و بمباشرتهما] ---- ۱۱۴۴
[مسأله: ۵ لا یشترط فی لفظ القبول مطابقته لعباره الإیجاب] ---- ۱۱۴۵
[مسأله: ۶ إذا لحن فی الصیغه فان کان مغیرا للمعنی بحیث یعد اللفظ عباره لمعنی آخر غیر ما هو المقصود لم یکف] ---- ۱۱۴۵
[مسأله: ۷ یعتبر فی العقد القصد الی مضمونه] ---- ۱۱۴۶
[مسأله: ۸ یعتبر فی العقد قصد الإنشاء] ---- ۱۱۴۶
[مسأله: ۹ یعتبر الموالاه و عدم الفصل المعتد به بین الإیجاب و القبول] ---- ۱۱۴۶

[مسأله: ۱۰ یشترط فی صحه العقد التنجیز، فلو علقه علی شرط أو مجی ء زمان بطل] ---- ۱۱۴۶
[مسأله: ۱۱ یشترط فی العاقد المجری للصیغه البلوغ و العقل] ---- ۱۱۴۷
[مسأله: ۱۲ یشترط فی صحه العقد تعیین الزوجین علی وجه یمتازان عن غیرهما بالاسم أو الإشاره] ---- ۱۱۴۷
[مسأله: ۱۳ لو اختلف الاسم مع الوصف أو اختلفا أو أحدهما مع الإشاره یتبع العقد] ---- ۱۱۴۷
[مسأله: ۱۴ لا إشکال فی صحه التوکیل فی النکاح من طرف واحد أو من طرفین بتوکیل الزوج] ---- ۱۱۴۸
[مسأله: ۱۵ لو وکلت المرأه رجلا فی تزویجها لیس له أن یزوجها من نفسه إلا إذا صرحت بالتعمیم] ---- ۱۱۴۸
[مسأله: ۱۶ الأقوی جواز تولی شخص واحد فی طرفی العقد] ---- ۱۱۴۸
[مسأله: ۱۷ إذا وکلا وکیلا فی العقد فی زمان معین لا یجوز لهما المقاربه بعد ذلک الزمان] ---- ۱۱۴۹
[مسأله: ۱۸ لا یجوز اشتراط الخیار فی عقد النکاح دواما أو انقطاعا لا للزوج و لا للزوجه] ---- ۱۱۴۹
[مسأله: ۱۹ إذا ادعی رجل زوجیه امرأه فصدقته أو ادعت امرأه زوجیه رجل فصدقها حکم لهما بذلک] ---- ۱۱۴۹
[مسأله: ۲۰ إذا رجع المنکر عن إنکاره إلی الإقرار یسمع منه و یحکم بالزوجیه بینهما] ---- ۱۱۵۰
[مسأله: ۲۱ إذا ادعی رجل زوجیه امرأه و أنکرت فهل لها ان تتزوج من غیره] ---- ۱۱۵۰
[مسأله: ۲۲ یجوز تزویج امرأه تدعی أنها خلیه من الزوج مع احتمال صدقها من غیر فحص] ---- ۱۱۵۰
[مسأله: ۲۳ إذا تزوج بامرأه تدعی أنها خلیه عن الزوج فادعی رجل آخر زوجیتها] ---- ۱۱۵۱
[مسأله: ۲۴ إذا ادعت امرأه أنها خلیه فتزوجها رجل ثم ادعت بعد ذلک انها کانت ذات بعل لم یسمع دعواها] ---- ۱۱۵۱
[مسأله: ۲۵ یشترط فی صحه العقد الاختیار، أعنی اختیار الزوجین] ---- ۱۱۵۱
[(فصل) فی أولیاء العقد] ---- ۱۱۵۲
اشاره ---- ۱۱۵۲
[مسأله: ۱ للأب و الجد من طرف الأب- بمعنی أب الأب فصاعدا- ولایه علی الصغیر و الصغیره] ---- ۱۱۵۲
[مسأله: ۲ لیس للأب و الجد للأب ولایه علی البالغ الرشید] ---- ۱۱۵۲
[مسأله: ۳ ولایه الجد لیست منوطه بحیاه الأب و لا موته] ---- ۱۱۵۲
[مسأله: ۴ یشترط فی صحه تزویج الأب و الجد و نفوذه عدم المفسده] ---- ۱۱۵۳
[مسأله: ۵ إذا وقع العقد من الأب أو الجد عن الصغیر أو الصغیره مع مراعاه ما یجب مراعاته] ---- ۱۱۵۳
[مسأله: ۶ لو زوج الولی الصغیره بدون مهر المثل أو زوج الصغیر بأزید منه] ---- ۱۱۵۳
[مسأله: ۷ السفیه المبذر لا یصح نکاحه إلا بإذن أبیه] ---- ۱۱۵۳
[مسأله: ۸ إذا زوج الولی المولی علیه بمن له عیب لم یصح و لم ینفذ] ---- ۱۱۵۴

[مسأله: ۹ ينبغى بل يستحب للمرأه المالكه أمرها ان تستأذن أباها أو جدها] ---- ۱۱۵۴
[مسأله: ۱۰ لا ولايه للوصى، أى القيم من قبل الأب أو الجد على الصغير و الصغيره] ---- ۱۱۵۴
[مسأله: ۱۱ ليس للحاكم ولايه فى النكاح على الصغير ذكرا كان أو أنثى مع فقد الأب و الجد] ---- ۱۱۵۴
[مسأله: ۱۲ للمولى أن يزوج مملوكه بغيره] ---- ۱۱۵۴
[مسأله: ۱۳ يشترط فى ولايه الأولياء البلوغ و العقل و الحريه و الإسلام إذا كان المولى عليه مسلما] ---- ۱۱۵۵
[مسأله: ۱۴ العقد الصادر من غير الوكيل و الولى المسمى بالفضولى يصح مع الإجازه] ---- ۱۱۵۵
[مسأله: ۱۵ ان كان المعقود له ممن صح منه العقد لنفسه- بأن كان بالغا عاقلا حرا] ---- ۱۱۵۵
[مسأله: ۱۶ ليست الإجازه على الفور، فلو تأخرت عن العقد بزمن طويل صحت] ---- ۱۱۵۶
[مسأله: ۱۷ لا أثر للإجازه بعد الرد، و كذا لا أثر للرد بعد الإجازه فيها يلزم العقد و به ينفسخ] ---- ۱۱۵۶
[مسأله: ۱۸ إذا كان أحد الزوجين كارها حال العقد لكن لم يصدر منه رد له] ---- ۱۱۵۶
[مسأله: ۱۹ يكفى فى الإجازه المصححه لعقد الفضولى كل ما دل على إنشاء الرضا بذلك العقد] ---- ۱۱۵۶
[مسأله: ۲۰ لا يكفى الرضا القلبى فى صحه العقد و خروجه عن الفضوليه و عدم الاحتياج إلى الإجازه] ---- ۱۱۵۶
[مسأله: ۲۱ لا يعتبر فى وقوع العقد فضوليا قصد الفضوليه و لا الالتفات إليها] ---- ۱۱۵۶
[مسأله: ۲۲ إذا زوج صغيران فضولا فإن أجاز وليهما قبل بلوغهما أو أجازا بعد بلوغهما أو بالاختلاف] ---- ۱۱۵۸
[مسأله: ۲۳ و كما يترتب الإرث على تقدير الإجازه و الحلف تترتب الآثار الأخر المترتبه على الزوجيه أيضا من المهر] ---- ۱۱۵۸
[مسأله: ۲۴ الظاهر جريان هذا الحكم فى كل مورد مات من لزم العقد من طرفه] ---- ۱۱۵۹
[مسأله: ۲۵ إذا كان العقد فضوليا من أحد الطرفين كان لازما من طرف الأصيل] ---- ۱۱۵۹
[مسأله: ۲۶ إذا رد المعقود أو المعقوده العقد الواقع فضولا صار العقد كأنه لم يقع] ---- ۱۱۵۹
[مسأله: ۲۷ إذا زوج الفضولى امرأه لرجل من دون اطلاعها و تزوجت هى برجل آخر صح و لزم الثانى] ---- ۱۱۵۹
[مسأله: ۲۸ لو زوج فضوليان امرأه كل منهما برجل كانت بالخيار فى إجازه أيهما شاءت] ---- ۱۱۶۰
[مسأله: ۲۹ لو وكلت رجلين فى تزويجها فزوجها كل منهما برجل] ---- ۱۱۶۰
[مسأله: ۳۰ لو ادعى أحد الزوجين سبق عقده، فان صدقه الأخر و كذا الزوجه أو صدقه أحدهما] ---- ۱۱۶۰
[المسأله: ۳۱ لو زوج أحد الوكيلين عن الرجل له بامرأه و الأخر بنتها صح السابق و لغا اللاحق] ---- ۱۱۶۲
[(فصل) فى أسباب التحريم] ---- ۱۱۶۲
اشاره ---- ۱۱۶۲
[القول فى النسب] ---- ۱۱۶۲

اشاره ---------- ۱۱۶۲
[مسأله: ۱ لا تحرم عمه العمه و لا خاله الخاله ما لم تدخلا فی عنوانی العمه و الخاله و لو بالواسطه] ---------- ۱۱۶۴
[مسأله: ۲ النسب: إما شرعی] ---------- ۱۱۶۴
[مسأله: ۳ المراد بوطی الشبهه الوطی الذی لیس بمستحق مع عدم العلم بالتحریم] ---------- ۱۱۶۵
[القول فی الرضاع] ---------- ۱۱۶۵
اشاره ---------- ۱۱۶۵
[مسأله: ۱ لا یعتبر فی النشر بقاء المرأه فی حبال الرجل] ---------- ۱۱۶۵
[مسأله: ۲ المراد بالحولین أربع و عشرون شهرا هلالیا من حین الولاده] ---------- ۱۱۶۶
[مسأله: ۳ المعتبر فی انبات اللحم و شد العظم استقلال الرضاع فی حصولهما علی وجه ینسبان الیه] ---------- ۱۱۶۶
[مسأله: ۴ یعتبر فی التقدیر بالزمان ان یکون غذاؤه فی الیوم و اللیله منحصرا باللبن] ---------- ۱۱۶۷
[مسأله: ۵ یعتبر فی التقدیر بالعدد أمور] ---------- ۱۱۶۷
[مسأله: ۶ ما ذکرنا من الشروط شروط لناشریه الرضاع للحرمه] ---------- ۱۱۶۸
[مسأله: ۷ إذا تحقق الرضاع الجامع للشرائط صار الفحل و المرضعه أبا] ---------- ۱۱۶۸
[مسأله: ۸ تکفی فی حصول العلاقه الرضاعیه المحرمه دخاله الرضاع فیه فی الجمله] ---------- ۱۱۶۹
[مسأله: ۹ لما کانت المصاهره التی هی أحد أسباب تحریم النکاح کما یأتی علاقه بین أحد الزوجین و بعض الأقرباء الأخر] ---------- ۱۱۷۰
[مسأله: ۱۰ قد تبین مما سبق أن العلاقه الرضاعیه المحضه قد تحصل برضاع واحد کالحاصله بین المرتضع و بین المرضعه] ---------- ۱۱۷۰
[مسأله: ۱۱ قد عرفت فیما سبق انه یشترط فی حصول الاخوه الرضاعیه بین المرتضعین اتحاد الفحل] ---------- ۱۱۷۰
[مسأله: ۱۲ لا یجوز أن ینکح أبو المرتضع فی أولاد صاحب اللبن ولاده و رضاعا] ---------- ۱۱۷۱
[مسأله: ۱۳ إذا أرضعت امرأه ابن شخص بلبن فحلها ثم أرضعت بنت شخص آخر من لبن ذلک الفحل] ---------- ۱۱۷۱
[مسأله: ۱۴ الرضاع المحرم کما یمنع من النکاح لو کان سابقا یبطله لو حصل لاحقا] ---------- ۱۱۷۱
[تنبیه] ---------- ۱۱۷۲
اشاره ---------- ۱۱۷۲
[مسأله: ۱ إذا أرضعت امرأه ولد بنتها- و بعباره أخری أرضعت الولد جدته من طرف الام- حرمت بنتها أم الولد علی زوجها] ---------- ۱۱۷۲
[مسأله: ۲ لو زوج ابنه الصغیر بابنه أخیه الصغیره ثم أرضعت جدتهما من طرف الأب أو الأم أحدهما انفسخ نکاحهما] ---------- ۱۱۷۲
[مسأله: ۳ إذا حصل الرضاع الطارئ المبطل للنکاح، فاما ان یبطل نکاح المرضعه بإرضاعها] ---------- ۱۱۷۳
[مسأله: ۴ قد سبق ان العناوین المحرمه من جهه الولاده و النسب سبعه] ---------- ۱۱۷۳

[مسأله: ۵ لو شک فی وقوع الرضاع أو فی حصول بعض شروطه من الکمیه أو الکیفیه بنی علی العدم] ۱۱۷۵
[مسأله: ۶ لا تقبل الشهاده علی الرضاع إلا مفصله] ۱۱۷۵
[مسأله: ۷ الأقوی أنه تقبل شهاده النساء العادلات فی الرضاع مستقلات] ۱۱۷۵
[مسأله: ۸ یستحب أن یختار لرضاع الأولاد المسلمه العاقله العفیفه الوضیئه ذات الأوصاف الحسنه] ۱۱۷۵
[القول فی المصاهره و ما یلحق بها] ۱۱۷۶
اشاره ۱۱۷۶
[مسأله: ۱ تحرم معقوده الأب علی ابنه و بالعکس فصاعدا فی الأول و نازلا فی الثانی حرمه دائمیه] ۱۱۷۶
[مسأله: ۲ إذا عقد علی امرأه حرمت علیه أمها و ان علت نسبا أو رضاعا] ۱۱۷۶
[مسأله: ۳ إذا عقد علی امرأه حرمت علیه بنتها و ان نزلت إذا دخل بالأم و لو دبرا] ۱۱۷۷
[مسأله: ۴ لا فرق فی حرمه بنت الزوجه بین أن تکون البنت موجوده فی زمان زوجیه الأم أو تولدت بعد خروجها عن الزوجیه] ۱۱۷۷
[مسأله: ۵ لا إشکال فی ترتب الحرمات الأربع علی النکاح و الوطی الصحیحین] ۱۱۷۷
[مسأله: ۶ لا فرق فی الحکم بین الزنا فی القبل و الدبر] ۱۱۷۸
[مسأله: ۷ إذا علم بالزنا و شک فی کونه سابقا علی العقد أو طارئا بنی علی الثانی] ۱۱۷۸
[مسأله: ۸ إذا لمس امرأه أجنبیه أو نظر إلیها بشهوه حرمت الملموسه و المنظوره علی أبی اللامس و الناظر] ۱۱۷۸
[مسأله: ۹ لا یجوز نکاح بنت الأخ علی العمه و بنت الأخت علی الخاله إلا بإذنهما] ۱۱۷۸
[مسأله: ۱۰ الظاهر أنه لا فرق فی العمه و الخاله بین الدنیا منهما و العلیا] ۱۱۷۸
[مسأله: ۱۱ إذا اذنتا ثم رجعتا عن الإذن، فإن کان رجوعهما بعد العقد لم یؤثر فی البطلان] ۱۱۷۸
[مسأله: ۱۲ الظاهر أن اعتبار إذنهما لیس حقا لهما کالخیار حتی یسقط بالإسقاط] ۱۱۸۰
[مسأله: ۱۳ إذا تزوج بالعمه و ابنه الأخ و شک فی السابق منهما حکم بصحه العقدین] ۱۱۸۰
[مسأله: ۱۴ إذا طلق العمه أو الخاله] ۱۱۸۰
[مسأله: ۱۵ لا یجوز الجمع فی النکاح بین الأختین نسبیتین أو رضاعیتین دواما أو انقطاعا أو بالاختلاف] ۱۱۸۰
[مسأله: ۱۶ لو تزوج بالأختین و لم یعلم السابق و اللاحق من العقدین] ۱۱۸۰
[مسأله: ۱۷ لو طلقهما و الحال هذه، فان کان قبل الدخول فعلیه للزوجه الواقعیه نصف مهرها] ۱۱۸۲
[مسأله: ۱۸ الظاهر جریان حکم تحریم الجمع فیما إذا کانت الأختان کلتاهما أو إحداهما من زنا] ۱۱۸۲
[مسأله: ۱۹ إذا طلق زوجته، فان کان الطلاق رجعیا لا یجوز و لا یصح نکاح أختها ما لم تنقض عدتها] ۱۱۸۲
[مسأله: ۲۰ ذهب بعض الأخباریین إلی حرمه الجمع بین الفاطمیتین فی النکاح] ۱۱۸۲

[مسأله: ۲۱ الأحوط ترک تزویج الحر للأمه دواما] ---- ۱۱۸۲
[مسأله: ۲۲ لا یجوز تزویج الأمه علی الحره إلا بإذنها] ---- ۱۱۸۴
[مسأله: ۲۳ لو زنت مرأه ذات بعل لم تحرم علی زوجها] ---- ۱۱۸۴
[مسأله: ۲۴ من زنی بذات بعل دواما أو متعه حرمت علیه ابدا] ---- ۱۱۸۴
[مسأله: ۲۵ إذا زنی بامرأه فی العده الرجعیه حرمت علیه ابدا کذات البعل دون البائنه و عده الوفاه] ---- ۱۱۸۴
[مسأله: ۲۶ من لاط بغلام فأوقبه و لو ببعض الحشفه حرمت علیه أبدا أم الغلام] ---- ۱۱۸۴
[مسأله: ۲۷ إنما یوجب اللواط حرمه المذکورات إذا کان سابقا] ---- ۱۱۸۴
[مسأله: ۲۸ لو شک فی تحقق الإیقاب حینما عبث بالغلام أو بعده بنی علی العدم] ---- ۱۱۸۶
[القول فی النکاح فی العده و تکمیل العدد] ---- ۱۱۸۶
اشاره ---- ۱۱۸۶
[مسأله: ۱ لا یجوز نکاح المرأه لا دائما و لا منقطعا إذا کانت فی عده الغیر رجعیه کانت أو بائنه] ---- ۱۱۸۶
[مسأله: ۲ لو وکل أحدا فی تزویج امرأه له و لم یعین الزوجه فزوجه امرأه ذات عده لم تحرم علیه] ---- ۱۱۸۶
[مسأله: ۳ لا یلحق بالتزویج فی العده وطی الشبهه أو الزنا بالمعتده] ---- ۱۱۸۸
[مسأله: ۴ إذا کانت المرأه فی عده الرجل جاز له العقد علیها فی الحال] ---- ۱۱۸۸
[مسأله: ۵ هل یعتبر فی الدخول الذی هو شرط للحرمه الأبدیه فی صوره الجهل ان یکون فی العده] ---- ۱۱۸۸
[مسأله: ۶ لو شک فی أنها معتده أم لا حکم بالعدم و جاز له تزویجها و لا یجب علیه التفحص عن حالها] ---- ۱۱۸۸
[مسأله: ۷ لو علم ان التزویج کان فی العده مع الجهل موضوعا أو حکما] ---- ۱۱۸۸
[مسأله: ۸ یلحق بالتزویج فی العده فی إیجاب الحرمه الأبدیه التزویج بذات البعل] ---- ۱۱۹۰
[مسأله: ۹ إذا تزوج بامرأه علیها عده و لم تشرع فیها لعدم تحقق مبدأها] ---- ۱۱۹۰
[مسأله: ۱۰ من کان عنده أربع زوجات دائمیه تحرم علیه الخامسه ما دامت الأربع فی حباله] ---- ۱۱۹۰
[مسأله: ۱۱ ما ذکر انما هو فی العقد الدائم، و أما فی المنقطع فیجوز الجمع بما شاء] ---- ۱۱۹۰
[مسأله: ۱۲ إذا کانت عنده أربع فماتت إحداهن یجوز له تزویج أخری فی الحال] ---- ۱۱۹۰
[مسأله: ۱۳ إذا طلق الرجل حرا کان أو عبدا زوجته الحره ثلاث طلقات لم یتخلل بینها نکاح رجل آخر حرمت علیه] ---- ۱۱۹۲
[القول فی الکفر] ---- ۱۱۹۲
اشاره ---- ۱۱۹۲
[مسأله: ۱ الأقوی ان المجوسیه بحکم الیهودیه و النصرانیه] ---- ۱۱۹۳

[مسأله: ۲ العقد الواقع بين الكفار لو وقع صحيحا عندهم و على طبق مذهبهم يرتب عليه آثار الصحيح عندنا] ---- ۱۱۹۳
[مسأله: ۳ إذا أسلم زوج الكتابيه بقيا على نكاحهما الأول] ---- ۱۱۹۳
[مسأله: ۴ إذا أسلمت زوجه الوثنى أو الكتابى وثنيه كانت أو كتابيه] ---- ۱۱۹۳
[مسأله: ۵ لو ارتد أحد الزوجين أو ارتدا معا دفعه قبل الدخول وقع الانفساخ فى الحال] ---- ۱۱۹۳
[مسأله: ۶ العده فى ارتداد الزوج عن فطره كالوفاه و فى غيره كالطلاق] ---- ۱۱۹۴
[مسأله: ۷ لا يجوز للمؤمنه أن تنكح الناصب المعلن بعداوه أهل البيت عليهم السلام] ---- ۱۱۹۴
[مسأله: ۸ لا إشكال فى جواز نكاح المؤمن المخالفه غير الناصبه] ---- ۱۱۹۴
[مسأله: ۹ لا يشترط فى صحه النكاح تمكن الزوج من النفقه] ---- ۱۱۹۴
[مسأله: ۱۰ بعد ما لم يكن التمكن من النفقه شرطا لصحه العقد و لا لزومه] ---- ۱۱۹۴
[مسأله: ۱۱ لا إشكال فى جواز تزويج الحره بالعبد و العربيه بالعجمى] ---- ۱۱۹۵
[مسأله: ۱۲ و مما يوجب الحرمه الأبديه التزويج حال الإحرام دواما أو انقطاعا] ---- ۱۱۹۶
[مسأله: ۱۳ لا فرق فيما ذكر من التحريم مع العلم و البطلان مع الجهل بين أن يكون الإحرام لحج واجب أو مندوب] ---- ۱۱۹۶
[مسأله: ۱۴ لو كانت الزوجه محرمه عالمه بالحرمه و كان الزوج محلا فهل يوجب الحرمه الأبديه بينهما؟] ---- ۱۱۹۶
[مسأله: ۱۵ يجوز للمحرم الرجوع فى الطلاق فى العده الرجعيه] ---- ۱۱۹۶
[مسأله: ۱۶ و من أسباب التحريم اللعان بشروطه المذكوره فى بابه] ---- ۱۱۹۶
[مسأله: ۱۷ نكاح الشغار باطل] ---- ۱۱۹۸
[القول فى النكاح المنقطع] ---- ۱۱۹۸
اشاره ---- ۱۱۹۸
[مسأله: ۱ النكاح المنقطع كالدائم فى انه يحتاج الى عقد مشتمل على إيجاب و قبول لفظيين] ---- ۱۱۹۸
[مسأله: ۲ ألفاظ الإيجاب فى هذا العقد ثلاثه «متعت» و «زوجت» و «أنكحت»،] ---- ۱۱۹۸
[مسأله: ۳ لا يجوز تمتع المسلمه بالكافر بجميع أصنافه] ---- ۱۱۹۹
[مسأله: ۴ لا يتمتع بأمه و عنده حره إلا بإذنها] ---- ۱۱۹۹
[مسأله: ۵ يشترط فى النكاح المنقطع ذكر المهر] ---- ۱۱۹۹
[مسأله: ۶ تملك المتمتعه المهر بالعقد، فيلزم عليه دفعه إليها بعده لو طالبته] ---- ۱۱۹۹
[مسأله: ۷ لو أوقع العقد و لم يدخل بها حتى انقضت المده استقر عليه تمام المهر] ---- ۱۲۰۰
[مسأله: ۸ لو تبين فساد العقد- بأن ظهر لها زوج أو كانت أخت زوجته أو أمها مثلا] ---- ۱۲۰۰

[مسأله: ۹ يشترط فى النكاح المنقطع ذكر الأجل] ----- ۱۲۰۰
[مسأله: ۱۰ إذا قالت زوجتک نفسى إلى شهر أو شهرا مثلا و أطلقت اقتضى الاتصال بالعقد] ----- ۱۲۰۰
[مسأله: ۱۱ لا يصح تجديد العقد عليها دائما و منقطعا قبل انقضاء الأجل أو بذل المده] ----- ۱۲۰۰
[مسأله: ۱۲ يجوز أن يشترط عليها و عليه الإتيان ليلا أو نهارا] ----- ۱۲۰۲
[مسأله: ۱۳ يجوز العزل للمتمتع من دون اذنها و ان قلنا بعدم جوازه فى الدائم] ----- ۱۲۰۲
[مسأله: ۱۴ لا يقع بها طلاق و انما تبين بانقضاء المده أو هبتها، و لا رجوع له بعد ذلک] ----- ۱۲۰۲
[مسأله: ۱۵ لا يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين] ----- ۱۲۰۲
[مسأله: ۱۶ إذا انقضى أجلها أو وهب مدتها قبل الدخول فلا عده عليها] ----- ۱۲۰۲
[مسأله: ۱۷ يستحب ان تكون المتمتع بها مؤمنه عفيفه] ----- ۱۲۰۲
[مسأله: ۱۸ يجوز التمتع بالزانيه على كراهيه، خصوصا لو كانت من العواهر] ----- ۱۲۰۳
[القول فى نكاح العبيد و الإماء] ----- ۱۲۰۳
اشاره ----- ۱۲۰۳
[مسأله: ۱ لا يجوز للعبد و لا للأمه أن يتزوجا بدون اذن المولى] ----- ۱۲۰۳
[مسأله: ۲ للسيد تزويج عبده بحره أو امه] ----- ۱۲۰۳
[مسأله: ۳ لو اذن المولى عبده فى التزويج كان عليه المهر و نفقه زوجته] ----- ۱۲۰۳
[مسأله: ۴ مهر الأمه المزوجه للمولى] ----- ۱۲۰۳
[مسأله: ۵ يجوز للمولى تزويج أمته من عبده قهرا عليهما و له بعد ذلک التفريق بينهما] ----- ۱۲۰۳
[مسأله: ۶ لا يجوز للمولى وطى أمته المزوجه و لو من عبده حتى يفارقها و تخرج من العده] ----- ۱۲۰۵
[مسأله: ۷ المتولد بين الرقين رق] ----- ۱۲۰۵
[مسأله: ۸ إذا أوقع المالكان العقد بين العبد و الأمه و شرطا أن يكون الولد لأحدهما دون الأخر] ----- ۱۲۰۵
[مسأله: ۹ إذا كان أحد أبوى الولد حرا فالولد حر] ----- ۱۲۰۵
[مسأله: ۱۰ إذا زنى العبد بحره فالولد حر و ان كانت هى أيضا زانيه] ----- ۱۲۰۵
[مسأله: ۱۱ إذا أعتقت الأمه المزوجه كان لها فسخ نكاحها و ان كانت تحت حر على الأقوى] ----- ۱۲۰۵
[مسأله: ۱۲ يجوز للمولى تحليل أمته للغير فى وطيها و سائر الاستمتاعات منها] ----- ۱۲۰۶
[مسأله: ۱۳ لا يكفى فى التحليل مجرد التراضى و التعاطى] ----- ۱۲۰۶
[مسأله: ۱۴ المحلله للوطى كالمزوجه على الأحوط لو لم يكن أقوى] ----- ۱۲۰۶

[القول فی العیوب الموجبه لخیار الفسخ و التدلیس] ---- ۱۲۰۶
اشاره ---- ۱۲۰۶
[مسأله: ۱ إنما یفسخ العقد بعیوب المرأه إذا تبین وجودها قبل العقد] ---- ۱۲۰۸
[مسأله: ۲ لیس العقم من العیوب الموجبه للخیار لا من طرف الرجل و لا من طرف المرأه] ---- ۱۲۰۸
[مسأله: ۳ لیس الجذام و البرص من عیوب الرجل الموجبه لخیار المرأه عند المشهور] ---- ۱۲۰۸
[مسأله: ۴ خیار الفسخ فی کل من الرجل و المرأه علی الفور] ---- ۱۲۰۸
[مسأله: ۵ إذا اختلفا فی العیب فالقول قول منکره مع الیمین إذا لم یکن لمدعیه بینه] ---- ۱۲۰۸
[مسأله: ۶ إذا ثبت عنن الرجل بأحد الوجوه المذکوره] ---- ۱۲۰۸
[مسأله: ۷ الفسخ بالعیب لیس بطلاق، سواء وقع من الزوج أو الزوجه] ---- ۱۲۱۰
[مسأله: ۸ یجوز للرجل الفسخ بعیب المرأه من دون اذن الحاکم] ---- ۱۲۱۰
[مسأله: ۹ إذا فسخ الرجل بأحد عیوب المرأه، فإن کان قبل الدخول فلا مهر لها] ---- ۱۲۱۰
[مسأله: ۱۰ إذا دلست المرأه نفسها علی الرجل فی أحد عیوبها الموجبه للخیار و تبین له بعد الدخول] ---- ۱۲۱۰
[مسأله: ۱۱ یتحقق التدلیس بتوصیف المرأه بالصحه عند الزوج للتزویج] ---- ۱۲۱۰
[مسأله: ۱۲ من یکون تدلیسه موجبا للرجوع علیه بالمهر هو الذی یسند الیه التزویج من ولیها الشرعی أو العرفی] ---- ۱۲۱۱
[مسأله: ۱۳ کما یتحقق التدلیس فی العیوب الموجبه للخیار کالجنون و العمی و غیرهما، کذلک یتحقق فی مطلق النقص] ---- ۱۲۱۱
[مسأله: ۱۴ لیس من التدلیس الموجب للخیار سکوت الزوجه أو ولیها عن النقص مع وجوده] ---- ۱۲۱۱
[مسأله: ۱۵ لو تزوج امرأه علی أنها حره بأحد الوجوه الثلاثه المتقدمه من اشتراط الحریه فی العقد] ---- ۱۲۱۲
[مسأله: ۱۶ لو تزوج امرأه علی أنها بکر بأحد الوجوه الثلاثه المتقدمه فوجدها ثیبا لم یکن له الفسخ] ---- ۱۲۱۲
[مسأله: ۱۷ إذا فسخ حیث یکون له الفسخ، فان کان قبل الدخول فلا مهر] ---- ۱۲۱۲
[فصل فی المهر و یقال له الصداق] ---- ۱۲۱۲
اشاره ---- ۱۲۱۲
[مسأله: ۱ کل ما یملکه المسلم یصح جعله مهر عینا کان أو دینا أو منفعه لعین مملوکه من دار أو عقار أو حیوان] ---- ۱۲۱۲
[مسأله: ۲ لو جعل المهر ما لا یملکه المسلم کالخمر و الخنزیر صح العقد و بطل المهر] ---- ۱۲۱۴
[مسأله: ۳ لا بد من تعیین المهر بما یخرج عن الإبهام] ---- ۱۲۱۴
[مسأله: ۴ ذکر المهر لیس شرطا فی صحه العقد الدائم] ---- ۱۲۱۴
[مسأله: ۵ إذا وقع العقد بلا مهر لم تستحق المرأه قبل الدخول شیئا، إلا إذا طلقها حینئذ] ---- ۱۲۱۴

[مسأله: ۶ المعتبر فی مهر المثل هنا و فی کل مورد نحکم به ملاحظه حال المرأه و صفاتها] ---- ۱۲۱۵
[مسأله: ۷ لو أمهر ما لا یملکه أحد کالحر أو ما لا یملکه المسلم کالخمر و الخنزیر صح العقد و بطل المهر] ---- ۱۲۱۵
[مسأله: ۸ لو شرک أباها فی المهر- بأن سمی لها مهرا و لأبیها شیئا معینا- تعین ما سمی لها مهرا لها] ---- ۱۲۱۵
[مسأله: ۹ ما تعارف فی بعض البلاد من انه یأخذ بعض أقارب البنت کأبیها أو أمها أو أختها من الزوج شیئا] ---- ۱۲۱۵
[مسأله: ۱۰ إذا وقع العقد بلا مهر جاز أن یتراضیا بعد العقد علی شی ء] ---- ۱۲۱۶
[مسأله: ۱۱ یجوز أن یجعل المهر کله حالا أی بلا أجل و مؤجلا] ---- ۱۲۱۶
[مسأله: ۱۲ یجوز أن یذکر المهر فی العقد فی الجمله و یفوض تقدیره و تعیینه الی أحد الزوجین] ---- ۱۲۱۶
[مسأله: ۱۳ إذا طلق قبل الدخول سقط نصف المهر المسمی و بقی نصفه] ---- ۱۲۱۶
[مسأله: ۱۴ إذا مات أحد الزوجین قبل الدخول] ---- ۱۲۱۶
[مسأله: ۱۵ الصداق تملکه المرأه بنفس العقد و تستقر ملکیه تمامه بالدخول] ---- ۱۲۱۷
[مسأله: ۱۶ لو أبرأته من الصداق الذی کان علیه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه إلیها] ---- ۱۲۱۷
[مسأله: ۱۷ الدخول الذی یستقر به تمام المهر هو مطلق الوطی و لو دبرا] ---- ۱۲۱۷
[مسأله: ۱۸ إذا اختلف الزوجان فی أصل المهر فادعته الزوجه و أنکر الزوج] ---- ۱۲۱۷
[مسأله: ۱۹ إذا توافقا علی أصل المهر و اختلفا فی مقداره کان القول قول الزوج بیمینه] ---- ۱۲۱۸
[مسأله: ۲۰ إذا اختلفا فی التعجیل و التأجیل] ---- ۱۲۱۸
[مسأله: ۲۱ لو توافقا علی المهر و ادعی تسلیمه و لا بینه فالقول قولها بیمینها] ---- ۱۲۱۸
[مسأله: ۲۲ لو دفع إلیها قدر مهرها ثم اختلفا بعد ذلک فقالت دفعته هبه و قال بل دفعته صداقا] ---- ۱۲۱۸
[مسأله: ۲۳ إذا زوج ولده الصغیر فان کان للولد مال فالمهر علی الولد] ---- ۱۲۱۸
[مسأله: ۲۴ لو دفع الوالد المهر الذی کان علیه من جهه إعسار الولد ثم بلغ الصبی فطلق قبل الدخول] ---- ۱۲۱۸
[(خاتمه) فی الشروط المذکوره فی عقد النکاح] ---- ۱۲۱۹
اشاره ---- ۱۲۱۹
[مسأله: ۱ یجوز أن یشترط فی ضمن عقد النکاح کل شرط سائغ] ---- ۱۲۱۹
[مسأله: ۲ إذا شرط فی عقد النکاح ما یخالف المشروع مثل ان لا یتزوج علیها] ---- ۱۲۱۹
[مسأله: ۳ لو شرط أن لا یفتضها لزم الشرط، و لو أذنت بعد ذلک جاز] ---- ۱۲۱۹
[مسأله: ۴ إذا شرط أن لا یخرجها من بلدها أو ان یسکنها فی بلد معلوم أو منزل مخصوص] ---- ۱۲۱۹
[(فصل) فی القسم و النشوز و الشقاق] ---- ۱۲۱۹

اشاره ---- ۱۲۱۹
[مسأله: ۱ من كانت له زوجه واحده ليس لها على زوجها حق المبيت عندها و المضاجعه معها فى كل ليله] ---- ۱۲۲۰
[مسأله: ۲ يختص وجوب المبيت و المضاجعه فيما قلنا به بالدائمه] ---- ۱۲۲۱
[مسأله: ۳ فى كل ليله كان للمرأه حق المبيت يجوز لها ان ترفع اليد عنه و تهبه للزوج ليصرف ليله فيما يشاء] ---- ۱۲۲۱
[مسأله: ۴ تختص البكر أول عرسها بسبع ليال و الثيب بثلاث تنفصلان بذلک على غيرهما] ---- ۱۲۲۱
[مسأله: ۵ لا قسمه للصغيره و لا للمجنونه المطبقه و لا للناشزه] ---- ۱۲۲۱
[مسأله: ۶ إذا شرع فى القسمه بين نسائه كان له الابتداء بأى منهن شاء] ---- ۱۲۲۱
[مسأله: ۷ تستحب التسويه بين الزوجات فى الإنفاق و الالتفات و إطلاق الوجه و المواقعه] ---- ۱۲۲۲
[القول فى النشوز] ---- ۱۲۲۲
اشاره ---- ۱۲۲۲
[مسأله: ۱ إذا ظهرت منها أمارات النشوز و الطغيان بسبب تغيير عادتها معه فى القول أو الفعل] ---- ۱۲۲۲
[مسأله: ۲ و كما يكون النشوز من طرف الزوجه يكون من طرف الزوج أيضا بتعديه عليها] ---- ۱۲۲۳
[مسأله: ۳ إذا ترک الزوج بعض حقوقها غير الواجبه أو هم بطلاقها لكراهته لها لكبر سنها أو غيره] ---- ۱۲۲۳
[مسأله: ۴ إذا وقع نشوز من الزوجين و منافره و شقاق بين الطرفين و انجر أمرهما إلى الحاكم] ---- ۱۲۲۳
[مسأله: ۵ إذا اجتمع الحكمان على التفريق ليس لهما ذلک إلا إذا شرطا عليهما حين بعثهما بأنهما إن شاءا جمعا] ---- ۱۲۲۴
[مسأله: ۶ الاولى بل الأحوط أن يكون الحكمان من أهل الطرفين] ---- ۱۲۲۴
[مسأله: ۷ ينبغى للحكمين إخلاص النيه و قصد الإصلاح] ---- ۱۲۲۴
[(فصل) فى أحكام الأولاد و الولاده] ---- ۱۲۲۴
اشاره ---- ۱۲۲۴
[مسأله: ۱ إنما يلحق ما ولدته المرأه بزوجها بشروط ثلاثه] ---- ۱۲۲۴
[مسأله: ۲ إذا تحققت الشروط الثلاثه لحق الولد به] ---- ۱۲۲۶
[مسأله: ۳ لا يجوز نفى الولد لمكان العزل، فلو نفاه لم ينتف الا باللعان] ---- ۱۲۲۶
[مسأله: ۴ الموطوءه بشبهه- كما إذا وطئ أجنبيه بظن انها زوجته- يلحق ولدها بالواطئ] ---- ۱۲۲۶
[مسأله: ۵ إذا اختلفا فى الدخول الموجب لإلحاق الولد و عدمه فادعته المرأه ليلحق الولد به و أنكره] ---- ۱۲۲۶
[مسأله: ۶ لو طلق زوجته المدخول بها فاعتدت و تزوجت ثم أتت بولد] ---- ۱۲۲۷
[مسأله: ۷ لو طلقها ثم بعد ذلک وطئت بشبهه ثم أتت بولد فهو كالتزويج بعد العده] ---- ۱۲۲۷

[مسأله: ۸ إذا كانت تحت زوج و وطئها شخص آخر بشبهه ثم أتت بولد] ۱۲۲۷
[القول فی أحكام الولاده و ما يلحق بها] ۱۲۲۷
اشاره ۱۲۲۷
[مسأله: ۱ يجب استبداد النساء فی شؤن المرأه حين ولادتها دون الرجال] ۱۲۲۸
[مسأله: ۲ يستحب غسل المولود عند وضعه مع الأمن من الضرر] ۱۲۲۸
[مسأله: ۳ و تستحب الوليمه عند الولاده، و هی إحدی الخمس التی سن فيها الوليمه] ۱۲۲۸
[مسأله: ۴ يجب ختان الذكور، بل ربما يعد من الضروريات] ۱۲۲۸
[مسأله: ۵ الختان واجب لنفسه و شرط لصحه طوافه فی حج أو عمره واجبين أو مندوبين] ۱۲۲۹
[مسأله: ۶ الظاهر أن الحد الواجب فی الختان أن تقطع الجلده الساتره للحشفه المسماه بالغلفه] ۱۲۲۹
[مسأله: ۷ لا بأس بكون الختان كافرا حربيا أو ذميا، فلا يعتبر فيه الإسلام] ۱۲۲۹
[مسأله: ۸ لو ولد الصبی مختونا سقط الختان و ان استحب إمرار الموس علی المحل لإصابه السنه] ۱۲۲۹
[مسأله: ۹ و من المستحبات الأكيده العقيقه للذكر و الأنثی] ۱۲۲۹
[مسأله: ۱۰ يتخير فی العقيقه بين أن يفرقها لحما أو مطبوخا أو تطبخ و يدعی عليها جماعه من المؤمنين] ۱۲۳۱
[مسأله: ۱۱ لا يجب علی الأم إرضاع ولدها لا مجانا و لا بالأجره مع عدم الانحصار بها] ۱۲۳۱
[مسأله: ۱۲ الأم أحق بإرضاع ولدها من غيرها إذا كانت متبرعه أو تطلب ما تطلب غيرها أو أنقص] ۱۲۳۱
[مسأله: ۱۳ لو ادعی الأب وجود متبرعه و أنكرت الأم و لم يكن له بينه علی وجودها فالقول قولها بيمينها] ۱۲۳۱
[مسأله: ۱۴ يستحب أن يكون رضاع الصبی بلبن امه] ۱۲۳۱
[مسأله: ۱۵ كمال الرضاع حولان كاملان أربع و عشرون شهرا] ۱۲۳۳
[مسأله: ۱۶ الأم أحق بحضانه الولد و تربيته و ما يتعلق بها من مصلحه حفظه مده الرضاع] ۱۲۳۳
[مسأله: ۱۷ لو مات الأب بعد انتقال الحضانه اليه أو قبله كانت الأم أحق بحضانه الولد] ۱۲۳۳
[مسأله: ۱۸ تنتهی الحضانه ببلوغ الولد رشيدا، فإذا بلغ الرشد ليس لأحد حق الحضانه عليه حتی الأبوين] ۱۲۳۴
[(فصل) فی النفقات] ۱۲۳۴
اشاره ۱۲۳۴
[مسأله: ۱ انما تجب نفقه الزوجه علی الزوج بشرط أن تكون دائمه] ۱۲۳۴
[مسأله: ۲ لو نشزت ثم عادت الی الطاعه لم تستحق النفقه حتی تظهرها و علم بها و انقضی زمان] ۱۲۳۴
[مسأله: ۳ لو ارتدت سقطت النفقه و ان عادت عادت] ۱۲۳۴

[مسأله: ۴ الظاهر أنه لا نفقه للزوجه الصغیره غیر القابله للاستمتاع منها علی زوجها] ---- ۱۲۳۴
[مسأله: ۵ لا تسقط نفقتها بعدم تمکینها له من نفسها لعذر شرعی أو عقلی من حیض أو إحرام أو اعتکاف واجب أو مرض] ---- ۱۲۳۶
[مسأله: ۶ تثبت النفقه و السکنی لذات العده الرجعیه ما دامت فی العده] ---- ۱۲۳۶
[مسأله: ۷ لو ادعت المطلقه بائنا انها حامل مستنده الی وجود الأمارات التی یستدل بها علی الحمل عند النسوان صدقت] ---- ۱۲۳۶
[مسأله: ۸ لا تقدیر للنفقه شرعا] ---- ۱۲۳۷
[مسأله: ۹ الظاهر أنه من الإنفاق الذی تستحقه الزوجه اجره الحمام عند الحاجه] ---- ۱۲۳۸
[مسأله: ۱۰ تملک الزوجه علی الزوج نفقه کل یوم من الطعام و الإدام و غیرهما] ---- ۱۲۳۸
[مسأله: ۱۱ لو دفعت إلیها نفقه أیام کأسبوع أو شهر مثلا و انقضت المده و لم تصرفها علی نفسها] ---- ۱۲۳۸
[مسأله: ۱۲ کیفیه الإنفاق بالطعام و الإدام: اما بمؤاکلتها مع الزوج فی بیته علی العاده کسائر عیاله] ---- ۱۲۳۹
[مسأله: ۱۳ ما یدفع لها للطعام و الإدام إما عین المأکول] ---- ۱۲۳۹
[مسأله: ۱۴ إذا تراضیا علی بذل الثمن و قیمه الطعام و الإدام و تسلمت ملکته] ---- ۱۲۳۹
[مسأله: ۱۵ إنما تستحق بالکسوه علی الزوج أن یکسوها بما هو ملکه أو بما استأجره أو استعاره] ---- ۱۲۳۹
[مسأله: ۱۶ إذا اختلف الزوجان فی الإنفاق و عدمه مع اتفاقهما علی الاستحقاق] ---- ۱۲۴۰
[مسأله: ۱۷ إذا کانت الزوجه حاملا و وضعت و قد طلقت رجعیا و اختلفا فی وقوع زمان الطلاق] ---- ۱۲۴۰
[مسأله: ۱۸ إذا طالبته بالإنفاق و ادعی الإعسار و عدم الاقتدار و لم تصدقه بل ادعت علیه الیسار] ---- ۱۲۴۰
[مسأله: ۱۹ لا یشترط فی استحقاق الزوجه النفقه فقرها و احتیاجها] ---- ۱۲۴۰
[مسأله: ۲۰ إذا لم یکن له مال یفی بنفقه نفسه و زوجته و أقاربه الواجبی النفقه فهو مقدم علی زوجته] ---- ۱۲۴۰
[القول فی نفقه الأقارب] ---- ۱۲۴۲
اشاره ---- ۱۲۴۲
[مسأله: ۱ یجب الإنفاق علی الأبوین و آبائهما و أمهاتهما و ان علوا] ---- ۱۲۴۲
[مسأله: ۲ یشترط فی وجوب الإنفاق علی القریب فقره و احتیاجه] ---- ۱۲۴۲
[مسأله: ۳ إذا أمکن للمرأه التزویج بمن یلیق بها و یقوم بنفقتها دائما أو منقطعا فهل تکون بحکم القادر] ---- ۱۲۴۳
[مسأله: ۴ یشترط فی وجوب الإنفاق علی القریب قدره المنفق علی نفقته بعد نفقه نفسه و نفقه زوجته] ---- ۱۲۴۳
[مسأله: ۵ المراد بنفقه نفسه المقدمه علی نفقه زوجته مقدار قوت یومه] ---- ۱۲۴۳
[مسأله: ۶ لو زاد عن نفقته شی ء و لم تکن عنده زوجه] ---- ۱۲۴۳
[مسأله: ۷ لو لم یکن عنده ما ینفقه علی نفسه وجب علیه التوسل الی تحصیله بأی وسیله حتی بالاستعطاء و السؤال] ---- ۱۲۴۳

[مسأله: ۸ لا تقدير فی نفقه الأقارب] ----- ۱۲۴۵
[مسأله: ۹ لا يجب إعفاف من وجبت نفقته ولدا كان أو والدا بتزويج أو إعطاء مهر له أو تمليک امه أو تحليلها عليه] ----- ۱۲۴۵
[مسأله: ۱۰ يجب على الولد نفقه والده دون أولاده لأنهم اخوته و دون زوجته] ----- ۱۲۴۵
[مسأله: ۱۱ لا تقضی نفقه الأقارب و لا يتداركه لو فات فی وقته و زمانه و لو بتقصير من المنفق] ----- ۱۲۴۵
[مسأله: ۱۲ قد ظهر مما مر أن وجوب الإنفاق ثابت بشروطه فی عمودی النسب] ----- ۱۲۴۵
[مسأله: ۱۳ لو كان له ولدان و لم يقدر الا على نفقه أحدهما و كان له أب موسر] ----- ۱۲۴۸
[مسأله: ۱۴ لو دافع و امتنع من وجبت عليه النفقه عن الإنفاق أجبره الحاكم] ----- ۱۲۴۸
[مسأله: ۱۵ تجب نفقه المملوک رقيقا كان أو غيره حتی النحل ودود القز على مالكه] ----- ۱۲۴۸
[مسأله: ۱۶ لو امتنع المولى من الإنفاق على رقيقه أجبر على بيعه أو غيره ما يزيل ملكه عنه] ----- ۱۲۴۹
[كتاب الطلاق] ----- ۱۲۵۰
اشاره ----- ۱۲۵۰
[القول فی شروطه] ----- ۱۲۵۰
اشاره ----- ۱۲۵۰
[مسأله: ۱ يشترط فی الزوج المطلق البلوغ و العقل] ----- ۱۲۵۰
[مسأله: ۲ و كما لا يصح طلاق الصبی بالمباشره و التوكيل لا يصح طلاق وليه عنه كأبيه] ----- ۱۲۵۰
[مسأله: ۳ و يشترط فی الزوج المطلق القصد و الاختيار] ----- ۱۲۵۰
[مسأله: ۴ الإكراه هو حمل الغير على إيجاد ما يكره إيجاده مع التوعيد على تركه بإيقاع ما يضر بحاله عليه] ----- ۱۲۵۱
[مسأله: ۵ لو قدر المأمور على دفع ضرر الأمر ببعض التفصيات مما ليس فيه ضرر عليه] ----- ۱۲۵۱
[مسأله: ۶ لو أكرهه على طلاق احدی زوجتيه فطلق إحداهما المعينه وقع مكرها عليه] ----- ۱۲۵۱
[مسأله: ۷ لو أكرهه على أن يطلق زوجته ثلاث طلقات بينهما رجعتان فطلقها واحده أو اثنين] ----- ۱۲۵۲
[مسأله: ۸ لو أوقع الطلاق عن إكراه ثم تعقبه الرضا لم يفد ذلک فی صحته] ----- ۱۲۵۲
[مسأله: ۹ لا يعتبر فی الطلاق اطلاع الزوجه عليه فضلا عن رضاها به] ----- ۱۲۵۲
[مسأله: ۱۰ يشترط فی المطلقه أن تكون زوجه دائمه فلا يقع الطلاق على المتمتع بها] ----- ۱۲۵۲
[مسأله: ۱۱ انما يشترط خلو المطلقه من الحيض فی المدخول بها الحائل دون غير المدخول بها] ----- ۱۲۵۲
[مسأله: ۱۲ إذا غاب الزوج، فان خرج فی حال حيضها لم يجز طلاقها الا بعد مضی مده قطع بانقطاع ذلک الحيض] ----- ۱۲۵۲
[مسأله: ۱۳ الحاضر الذی يتعذر أو يتعسر عليه معرفه حال المرأه من حيث الطهر و الحيض كالغائب] ----- ۱۲۵۴

[مسأله: ۱۴ یجوز الطلاق فی الطهر الذی واقعها فیه فی الیائسه و الصغیره] ---- ۱۲۵۴
[مسأله: ۱۵ لا یشترط فی تربص ثلاثه أشهر فی المستراب أن یکون اعتزاله عنها لأجل ذلک] ---- ۱۲۵۴
[مسأله: ۱۶ لو واقعها فی حال الحیض لم یصح طلاقها فی الطهر الذی بعد تلک الحیضه] ---- ۱۲۵۵
[مسأله: ۱۷ یشترط فی صحه الطلاق تعین المطلقه] ---- ۱۲۵۵
[القول فی الصیغه] ---- ۱۲۵۵
اشاره ---- ۱۲۵۵
[مسأله: ۱ لا یقع الطلاق إلا بصیغه خاصه، و هی قوله «أنت طالق»] ---- ۱۲۵۵
[مسأله: ۲ یجوز إیقاع طلاق أکثر من زوجه واحده بصیغه واحده] ---- ۱۲۵۵
[مسأله: ۳ لا یقع الطلاق بما یرادف الصیغه المزبوره من لغه غیر عربیه مع القدره علی إیقاعه بتلک الصیغه] ---- ۱۲۵۵
[مسأله: ۴ یجوز للزوج أن یوکل غیره فی تطلیق زوجته بنفسه بالمباشره أو بتوکیل غیره] ---- ۱۲۵۷
[مسأله: ۵ یجوز أن یوکلها علی انه لو طال سفره أزید من ثلاثه شهور مثلا أو سامح فی إنفاقها أزید من شهر] ---- ۱۲۵۷
[مسأله: ۶ یشترط فی صیغه الطلاق التنجیز، فلو علقه بشرط بطل] ---- ۱۲۵۷
[مسأله: ۷ لو کرر صیغتی الطلاق ثلاثا فقال «هی طالق، هی طالق، هی طالق» من دون تخلل رجعه فی البین] ---- ۱۲۵۷
[مسأله: ۸ لو کان الزوج من العامه ممن یعتقد وقوع الثلاث بثلاث مرسله أو مکرره و أوقع الطلاق ثلاثا] ---- ۱۲۵۷
[مسأله: ۹ یشترط فی صحه الطلاق زائدا علی ما مر الاشهاد] ---- ۱۲۵۸
[مسأله: ۱۰ لو طلق الوکیل عن الزوج لا یکتفی به مع عدل آخر فی الشاهدین] ---- ۱۲۵۸
[مسأله: ۱۱ المراد بالعدل فی هذا المقام ما هو المراد به فی غیر المقام ما رتب علیه بعض الاحکام] ---- ۱۲۵۸
[مسأله: ۱۲ لو کان الشاهدان عادلین فی اعتقاد المطلق] ---- ۱۲۵۸
[القول فی أقسام الطلاق] ---- ۱۲۵۹
اشاره ---- ۱۲۵۹
[مسأله: ۱ إذا طلقها ثلاثا مع تخلل رجعتین حرمت علیه و لو بعقد جدید] ---- ۱۲۵۹
[مسأله: ۲ کل امرأه حره و ان کانت تحت عبد إذا استکملت الطلاق ثلاثا مع تخلل رجعتین فی البین حرمت علی المطلق] ---- ۱۲۵۹
[مسأله: ۳ العقد الجدید بحکم الرجوع فی الطلاق] ---- ۱۲۶۰
[مسأله: ۴ المطلقه ثلاثا إذا نکحت زوجا آخر و فارقها بموت أو طلاق حلت للزوج الأول] ---- ۱۲۶۰
[مسأله: ۵ إنما یوجب التحریم الطلقات الثلاث إذا لم تنکح فی البین زوجا آخر] ---- ۱۲۶۱
[مسأله: ۶ قد مر أن المطلقه ثلاثا تحرم علی المطلق حتی تنکح زوجا غیره] ---- ۱۲۶۱

[مسأله: ۷ لو طلقها ثلاثا و انقضت مده فادعت انها تزوجت و فارقها الزوج الثانی و مضت العده و احتمل صدقها] ---- ۱۲۶۱
[مسأله: ۸ إذا دخل المحلل فادعت الدخول و لم یکذبها صدقت و حلت للزوج الأول] ---- ۱۲۶۱
[مسأله: ۹ لا فرق فی الوطی المعتبر فی المحلل بین المحرم و المحل] ---- ۱۲۶۲
[مسأله: ۱۰ لو شک الزوج فی إیقاع أصل الطلاق علی زوجته لم یلزمه الطلاق بل یحکم ظاهرا ببقاء علقه النکاح] ---- ۱۲۶۲
[القول فی العدد] ---- ۱۲۶۲
[(فصل) فی عده الفراق طلاقا کان أو غیره] ---- ۱۲۶۲
اشاره ---- ۱۲۶۲
[مسأله: ۱ لا عده علی من لم یدخل بها و لا علی الصغیره] ---- ۱۲۶۲
[مسأله: ۲ یتحقق الدخول بإیلاج تمام الحشفه قبلا أو دبرا و ان لم ینزل] ---- ۱۲۶۳
[مسأله: ۳ یتحقق الیأس ببلوغ ستین فی القرشیه و خمسین فی غیرها] ---- ۱۲۶۳
[مسأله: ۴ لو طلقت ذات الأقراء قبل بلوغ سن الیأس و رأت الدم مره أو مرتین] ---- ۱۲۶۳
[مسأله: ۵ المطلقه و من ألحقت بها ان کانت حاملا فعدتها مده حملها] ---- ۱۲۶۳
[مسأله: ۶ انما تنقضی العده بالوضع إذا کان الحمل ملحقا بمن له العده] ---- ۱۲۶۳
[مسأله: ۷ لو کانت حاملا باثنین مثلا بانت بوضع الأول، فلا رجعه للزوج بعده] ---- ۱۲۶۳
[مسأله: ۸ لو وطئت شبهه فحملت و ألحق الولد بالواطی لبعد الزوج عنها أو لغیر ذلک ثم طلقها الزوج] ---- ۱۲۶۳
[مسأله: ۹ إذا ادعت المطلقه الحامل أنها وضعت فانقضت عدتها و أنکر الزوج] ---- ۱۲۶۵
[مسأله: ۱۰ لو اتفق الزوجان علی إیقاع الطلاق و وضع الحمل و اختلفا فی المتقدم و المتأخر] ---- ۱۲۶۵
[مسأله: ۱۱ إذا طلقت الحائل أو انفسخ نکاحها، فان کانت مستقیمه الحیض- بأن تحیض فی کل شهر مره] ---- ۱۲۶۵
[مسأله: ۱۲ المراد بالقروء و القرائن الأطهار و الطهرین] ---- ۱۲۶۶
[مسأله: ۱۳ بناء علی کفایه مسمی الطهر فی الطهر الأول و لو لحظه و إمکان أن تحیض المرأه فی شهر واحد] ---- ۱۲۶۶
[مسأله: ۱۴ عده المتعه فی الحامل وضع حملها، و فی الحائل إذا کانت تحیض قرءان] ---- ۱۲۶۶
[مسأله: ۱۵ المدار فی الشهور علی الهلالی، فإن وقع الطلاق فی أول رؤیه الهلال فلا اشکال] ---- ۱۲۶۶
[مسأله: ۱۶ لو اختلفا فی انقضاء العده و عدمه قدم قولها بیمینها] ---- ۱۲۶۷
[القول فی عده الوفاه] ---- ۱۲۶۷
اشاره ---- ۱۲۶۷
[مسأله: ۱ عده الحره المتوفّی عنها زوجها و ان کانت تحت عبد أربعه أشهر و عشره أیام] ---- ۱۲۶۷

[مسأله: ۲ المراد بالأشهر هی الهلالیه] ---- ۱۲۶۷
[مسأله: ۳ لو طلقها ثم مات قبل انقضاء العده، فإن کان رجعیا بطلت عده الطلاق] ---- ۱۲۶۷
[مسأله: ۴ یجب علی المرأه فی وفاه زوجها الحداد ما دامت فی العده] ---- ۱۲۶۸
[مسأله: ۵ الأقوی أن الحداد لیس شرطا فی صحه العده] ---- ۱۲۶۸
[مسأله: ۶ لا فرق فی وجوب الحداد بین المسلمه و الذمیه] ---- ۱۲۶۸
[مسأله: ۷ لا حداد علی الأمه لا من موت سیدها و لا من موت زوجها إذا کانت مزوجه] ---- ۱۲۶۸
[مسأله: ۸ یجوز للمعتده بعده الوفاه أن تخرج من بیتها فی زمان عدتها و التردد فی حوائجها] ---- ۱۲۶۸
[مسأله: ۹ لا إشکال فی ان مبدأ عده الطلاق من حین وقوعه حاضرا کان الزوج أو غائبا بلغ الزوجه الخبر أم لا] ---- ۱۲۶۹
[مسأله: ۱۰ لا یعتبر فی الاخبار الموجب للاعتداد من حینه کونه حجه شرعیه] ---- ۱۲۶۹
[مسأله: ۱۱ لو علمت بالطلاق و لم تعلم وقت وقوعه حتی تحسب العده من ذلک الوقت] ---- ۱۲۶۹
[مسأله: ۱۲ إذا فقد الرجل و غاب غیبه منقطعه و لم یبلغ منه خبر و لا ظهر منه أثر و لم یعلم موته و لا حیاته] ---- ۱۲۷۰
[مسأله: ۱۳ لیست للفحص و الطلب کیفیه خاصه] ---- ۱۲۷۰
[مسأله: ۱۴ لا یشترط فی المبعوث و المکتوب الیه و المستخبرین منهم من المسافرین العداله بل تکفی الوثاقه] ---- ۱۲۷۰
[مسأله: ۱۵ لا یعتبر أن یکون الفحص بالبعث أو الکتابه و نحوها من الحاکم] ---- ۱۲۷۰
[مسأله: ۱۶ مقدار الفحص بحسب الزمان أربعه أعوام، و لا یعتبر فیه الاتصال التام] ---- ۱۲۷۱
[مسأله: ۱۷ المقدار اللازم من الفحص هو المتعارف لأمثال ذلک و ما هو المعتاد] ---- ۱۲۷۱
[مسأله: ۱۸ إذا علم أنه قد کان فی بلد معین فی زمان ثم انقطع أثره یتفحص عنه أولا] ---- ۱۲۷۱
[مسأله: ۱۹ أن الأحوط أن یکون الفحص و الطلاق بعد رفع أمرها إلی الحاکم] ---- ۱۲۷۲
[مسأله: ۲۰ إذا علم أن الفحص لا ینفع و لا یترتب علیه أثر فالظاهر سقوط وجوبه] ---- ۱۲۷۲
[مسأله: ۲۱ یجوز لها اختیار البقاء علی الزوجیه بعد رفع الأمر إلی الحاکم قبل أن تطلق] ---- ۱۲۷۲
[مسأله: ۲۲ الظاهر أن العده الواقعه بعد الطلاق عده طلاق] ---- ۱۲۷۲
[مسأله: ۲۳ إذا تبین موته قبل انقضاء المده أو بعده قبل الطلاق وجب علیها عده الوفاه] ---- ۱۲۷۳
[مسأله: ۲۴ إذا جاء الزوج بعد الفحص و انقضاء الأجل] ---- ۱۲۷۳
[مسأله: ۲۵ إذا حصل لزوجه الغائب بسبب القرائن و تراکم الأمارات العلم بموته] ---- ۱۲۷۳
[القول فی عده وطی الشبهه] ---- ۱۲۷۴
اشاره ---- ۱۲۷۴

[مسأله: ۱ لا عده علی المزنی بها سواء حملت من الزنا أم لا علی الأقوی] ۱۲۷۴
[مسأله: ۲ عده وطی الشبهه کعده الطلاق بالاقراء و الشهور و بوضع الحمل لو حملت من هذا الوطی] ۱۲۷۴
[مسأله: ۳ إذا کانت الموطوءه شبهه ذات بعل لا یجوز لزوجها وطیها فی مده عدتها] ۱۲۷۴
[مسأله: ۴ إذا کانت خلیه یجوز لواطیها أن یتزوج بها فی زمن عدتها] ۱۲۷۴
[مسأله: ۵ لا فرق فی حکم وطی الشبهه من حیث العده و غیرها بین أن یکون مجردا أو یکون بعد العقد] ۱۲۷۴
[مسأله: ۶ إذا کانت معتده بعده الطلاق أو الوفاه فوطئت شبهه أو وطئت ثم طلقها] ۱۲۷۴
[مسأله: ۷ إذا طلق زوجته بائنا ثم وطأها شبهه اعتدت عده أخری] ۱۲۷۶
[مسأله: ۸ الموجب للعده أمور: الوفاه، و الطلاق بأقسامه، و الفسخ بالعیوب] ۱۲۷۶
[مسأله: ۹ قد مر سابقا انه لا عده علی من لم یدخل بها] ۱۲۷۶
[مسأله: ۱۰ المطلقه بالطلاق الرجعی زوجه أو بحکم الزوجه ما دامت فی العده] ۱۲۷۷
[مسأله: ۱۱ قد عرفت أنه لا توارث بین الزوجین فی الطلاق البائن مطلقا و فی الرجعی بعد انقضاء العده] ۱۲۷۷
[مسأله: ۱۲ لا یجوز لمن طلق رجعیا أن یخرج المطلقه من بیته حتی تنقضی] ۱۲۷۷
[القول فی الرجعه] ۱۲۷۸
اشاره ۱۲۷۸
[مسأله: ۱ الرجعه إما بالقول و هو کل لفظ دل علی إنشاء الرجوع کقوله راجعتک أو رجعتک] ۱۲۷۸
[مسأله: ۲ لا یتوقف حلیه الوطی و ما دونه من التقبیل و اللمس علی سبق الرجوع لفظا] ۱۲۷۸
[مسأله: ۳ لو أنکر أصل الطلاق و هی فی العده کان ذلک رجوعا و ان علم کذبه] ۱۲۷۸
[مسأله: ۴ لا یعتبر الاشهاد فی الرجعه و ان استحب دفعا لوقوع التخاصم] ۱۲۷۸
[مسأله: ۵ إذا اتفقا علی الرجوع و انقضاء العده و اختلفا فی المتقدم منهما] ۱۲۸۰
[مسأله: ۶ لو طلق و راجع فأنکرت هی الدخول بها قبل الطلاق لئلا تکون علیها عده] ۱۲۸۰
[مسأله: ۷ الظاهر أن جواز الرجوع فی الطلاق الرجعی حکم شرعی غیر قابل للإسقاط] ۱۲۸۰
[کتاب الخلع و المبارأه] ۱۲۸۱
اشاره ۱۲۸۱
[مسأله: ۱ الخلع هو الطلاق بفدیه من الزوجه الکارهه لزوجها] ۱۲۸۱
[مسأله: ۲ الظاهر وقوع الخلع بکل من لفظی الخلع و الطلاق مجردا کل منهما عن الأخر أو منضما] ۱۲۸۱
[مسأله: ۳ الخلع و ان کان قسما من الطلاق و هو من الإیقاعات الا انه یشبه العقود فی الاحتیاج الی طرفین و انشائین] ۱۲۸۱

[مسأله: ۴ یعتبر فی صحه الخلع عدم الفصل بین إنشاء البذل و الطلاق بما لا یخل بالفوریه العرفیه] ---- ۱۲۸۲
[مسأله: ۵ یجوز أن یکون البذل و الطلاق بمباشره الزوجین أو بتوکیلهما الغیر أو بالاختلاف] ---- ۱۲۸۲
[مسأله: ۶ یصح التوکیل فی الخلع فی جمیع ما یتعلق به من شرط العوض و تعیینه] ---- ۱۲۸۲
[مسأله: ۷ إذا وقع الخلع بمباشره الزوجین فاما ان تبدأ الزوجه و تقول بذلت لک أو أعطیتک ما علیک من المهر] ---- ۱۲۸۲
[مسأله: ۸ یجوز أن یکون البذل من طرف الزوجه باستدعائها الطلاق من الزوج بعوض معلوم] ---- ۱۲۸۳
[مسأله: ۹ یشترط فی تحقق الخلع بذل الفداء عوضا عن الطلاق] ---- ۱۲۸۳
[مسأله: ۱۰ یصح بذل الفداء منها و من وکیلها] ---- ۱۲۸۳
[مسأله: ۱۱ إذا قال أبوها طلقها و أنت بری ء من صداقها و کانت بالغه رشیده فطلقها صح الطلاق] ---- ۱۲۸۴
[مسأله: ۱۲ لو جعلت الفداء مال الغیر أو ما لا یملکه المسلم کالخمر مع العلم بذلک بطل البذل] ---- ۱۲۸۴
[مسأله: ۱۳ یشترط فی الخلع أن تکون الزوجه کارهه للزوج من دون عکس] ---- ۱۲۸۴
[مسأله: ۱۴ الظاهر أنه لا فرق بین أن تکون الکراهه المشترطه فی الخلع ذاتیه ناشئه من خصوصیات الزوج] ---- ۱۲۸۴
[مسأله: ۱۵ لو طلقها بعوض مع عدم الکراهه و کون الأخلاق ملتئمه لم یصح الخلع] ---- ۱۲۸۴
[مسأله: ۱۶ طلاق الخلع بائن لا یقع فیه الرجوع ما لم ترجع المرأه فیما بذلت] ---- ۱۲۸۴
[مسأله: ۱۷ الظاهر اشتراط جواز رجوعها فی المبذول بإمکان رجوعه بعد رجوعها] ---- ۱۲۸۴
[مسأله: ۱۸ المبارأه قسم من الطلاق، فیعتبر فیه جمیع شروطه المتقدمه] ---- ۱۲۸۵
[مسأله: ۱۹ المبارأه و ان کانت کالخلع لکنها تفارقه بأمور ثلاثه] ---- ۱۲۸۵
[مسأله: ۲۰ طلاق المبارأه بائن کالخلع لیس للزوج فیه رجوع الا أن ترجع الزوجه فی الفدیه قبل انقضاء العده] ---- ۱۲۸۵
[کتاب الظهار و الإیلاء و اللعان] ---- ۱۲۸۶
اشاره ---- ۱۲۸۶
[القول فی الظهار] ---- ۱۲۸۶
اشاره ---- ۱۲۸۶
[مسأله: ۱ صیغه الظهار أن یقول الزوج مخاطبا للزوجه «أنت علی کظهر أمی»] ---- ۱۲۸۶
[مسأله: ۲ لو شبهها بإحدی المحارم النسبیه غیر الام کالبنت و الأخت] ---- ۱۲۸۶
[مسأله: ۳ الظهار الموجب للتحریم ما کان من طرف الرجل] ---- ۱۲۸۷
[مسأله: ۴ یشترط فی الظهار وقوعه بحضور عدلین یسمعان قول المظاهر کالطلاق] ---- ۱۲۸۷
[مسأله: ۵ الأقوی عدم اعتبار دوام الزوجیه فی المظاهره] ---- ۱۲۸۷

[مسأله: ۶ إذا تحقق الظهار بشرائطه حرم على المظاهر وطى المظاهره] ---- ۱۲۸۷
[مسأله: ۷ إذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم يحل له وطيها حتى يكفر] ---- ۱۲۸۷
[مسأله: ۸ كفاره الظهار كما مر فى كتاب الكفارات أحد أمور ثلاثه مرتبه] ---- ۱۲۸۷
[مسأله: ۹ إذا صبرت المظاهره على ترک وطيها فلا اعتراض] ---- ۱۲۸۹
[القول فى الإيلاء] ---- ۱۲۸۹
اشاره ---- ۱۲۸۹
[مسأله: ۱ لا ينعقد الإيلاء كمطلق اليمين الا باسم اللّه تعالى المختص به أو الغالب إطلاقه عليه] ---- ۱۲۸۹
[مسأله: ۲ إذا تم الإيلاء بشرائطه فإن صبرت المرأه مع امتناعه عن المواقعه فلا كلام] ---- ۱۲۸۹
[مسأله: ۳ المشهور ان الأربعه التى ينظر فيها ثم يجبر على أحد الأمرين بعدها هى من حين الترافع] ---- ۱۲۹۰
[مسأله: ۴ يزول حكم الإيلاء بالطلاق البائن] ---- ۱۲۹۰
[مسأله: ۵ متى وطئها الزوج بعد الإيلاء لزمته الكفاره] ---- ۱۲۹۰
[القول فى اللعان] ---- ۱۲۹۰
اشاره ---- ۱۲۹۰
[مسأله: ۱ إنما يشرع اللعان فى مقامين: أحدهما فيما إذا رمى الزوج زوجته بالزنا] ---- ۱۲۹۰
[مسأله: ۲ لا يجوز للرجل قذف زوجته بالزنا مع الريبه و لا مع غلبه الظن ببعض الأسباب المريبه] ---- ۱۲۹۰
[مسأله: ۳ يشترط فى ثبوت اللعان بالقذف أن يدعى المشاهده] ---- ۱۲۹۲
[مسأله: ۴ يشترط فى ثبوت اللعان أن تكون المقذوفه زوجه دائمه] ---- ۱۲۹۲
[مسأله: ۵ لا يجوز للرجل أن ينكر ولديه من تولد فى فراشه مع إمكان لحوقه به] ---- ۱۲۹۲
[مسأله: ۶ إذا نفى ولديه من ولد فى فراشه فان علم انه دخل بأمه دخولا يمكن معه لحوق الولد به] ---- ۱۲۹۲
[مسأله: ۷ إنما يشرع اللعان لنفى الولد إذا كانت المرأه منكوحه بالعقد الدائم] ---- ۱۲۹۳
[مسأله: ۸ لا فرق فى مشروعيه اللعان لنفى الولد بين كونه حملا أو منفصلا] ---- ۱۲۹۳
[مسأله: ۹ من المعلوم ان انتفاء الولد عن الزوج لا يلازم كونه ولد زنا] ---- ۱۲۹۳
[مسأله: ۱۰ لو أقر بالولد لم يسمع إنكاره له بعد ذلک] ---- ۱۲۹۳
[مسأله: ۱۱ لا يقع اللعان الا عند الحاكم الشرعى أو من نصبه لذلک] ---- ۱۲۹۴
[مسأله: ۱۲ يجب أن تكون الشهاده و اللعن على الوجه المذكور] ---- ۱۲۹۴
[مسأله: ۱۳ يجب أن يكون إتيان كل منهما باللعان بعد إلقاء الحاكم إياه عليه] ---- ۱۲۹۴

[مسأله: ۱۴ يجب أن يكون النطق بالعربيه مع القدره] ---- ۱۲۹۴
[مسأله: ۱۵ يجب أن يكونا قائمين عند التلفظ بألفاظهما الخمسه] ---- ۱۲۹۴
[مسأله: ۱۶ إذا وقع اللعان الجامع للشرائط منهما يترتب عليه أحكام أربعه] ---- ۱۲۹۴
[مسأله: ۱۷ إذا كذب نفسه بعد ما لاعن لنفى الولد لحق به الولد فيما عليه لا فيما له] ---- ۱۲۹۶
[كتاب الميراث] ---- ۱۲۹۷
اشاره ---- ۱۲۹۷
[أما المقدمه] ---- ۱۲۹۷
اشاره ---- ۱۲۹۷
[الأمر الأول: فى موجبات الإرث و أسبابه على الإجمال] ---- ۱۲۹۷
اشاره ---- ۱۲۹۷
[الأول النسب] ---- ۱۲۹۷
[الثانى الزوجيه] ---- ۱۲۹۷
[الثالث الولاء] ---- ۱۲۹۸
[الأمر الثانى الوارث] ---- ۱۲۹۹
اشاره ---- ۱۲۹۹
[مسأله: ۱ قد ظهر مما مر أن أهل الطبقه الثالثه من ذوى الأنساب لا فرض لهم] ---- ۱۲۹۹
[مسأله: ۲ ظهر مما ذكر أن من كان له فرض على قسمين] ---- ۱۳۰۰
[الأمر الثالث فى موانع الإرث] ---- ۱۳۰۰
اشاره ---- ۱۳۰۰
[الأول الكفر باصنافه] ---- ۱۳۰۰
اشاره ---- ۱۳۰۰
[مسأله: ۳ إذا مات الكافر أصليا أو مرتدا عن فطره أو مله و له وارث مسلم و كافر ورثه المسلم] ---- ۱۳۰۲
[مسأله: ۴ لو مات مسلم أو كافر و كان له وارث كافر و وارث مسلم غير الامام و أسلم بعد موته وارثه الكافر] ---- ۱۳۰۲
[مسأله: ۵ لو أسلم الوارث بعد قسمه بعض التركه دون بعض كان لكل منهما حكمه] ---- ۱۳۰۲
[مسأله: ۶ لو مات مسلم عن ورثه كفار ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته] ---- ۱۳۰۲
[مسأله: ۷ لو مات كافر أصلى و لم يخلف إلا ورثه كفارا ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته] ---- ۱۳۰۲

[مسأله: ۸ المراد بالمسلم و الكافر وارثا و موروثا و حاجبا و محجوبا أعم منهما حقيقه و مستقلا] ---- ۱۳۰۳
[مسأله: ۹ المسلمون يتوارثون و ان اختلفوا فی المذاهب و الأصول و العقائد] ---- ۱۳۰۳
[مسأله: ۱۰ الكفار يتوارثون و ان اختلفوا فی الملل و النحل] ---- ۱۳۰۳
[مسأله: ۱۱ المرتد- و هو من خرج عن الإسلام و اختار الكفر بعد ما كان مسلما- على قسمين فطری و ملی] ---- ۱۳۰۴
[(الثانی من موانع الإرث القتل] ---- ۱۳۰۵
اشاره ---- ۱۳۰۵
[مسأله: ۱۲ لا يرث القاتل من المقتول إذا كان القتل عمدا ظلما] ---- ۱۳۰۵
[مسأله: ۱۳ لا فرق فی القتل العمدی الظلمی فی مانعيته من الإرث بين ما كان بالمباشره] ---- ۱۳۰۵
[مسأله: ۱۴ كما أن القاتل ممنوع عن الإرث من المقتول كذلک لا يكون حاجبا عمن هو دونه فی الدرجه] ---- ۱۳۰۵
[مسأله: ۱۵ الديه فی حكم مال المقتول يقضی منها ديونه و يخرج منها وصاياه] ---- ۱۳۰۶
[الثالث من الموانع الرق] ---- ۱۳۰۶
اشاره ---- ۱۳۰۶
[مسأله: ۱۶ الرقيه مانعه عن الإرث فی الوارث و الموروث] ---- ۱۳۰۶
[مسأله: ۱۷ لو مات شخص و له وارث مملوک و وارث حر فأعتق المملوک بعد موته] ---- ۱۳۰۶
[مسأله: ۱۸ لو لم يكن له وارث فی جميع الطبقات سوی المملوک يشتری من مال الميت و يعتق] ---- ۱۳۰۷
[مسأله: ۱۹ إذا كان المملوک أبا أو اما للميت لا اشكال و لا خلاف فی انه يشتری و يعتق] ---- ۱۳۰۷
[مسأله: ۲۰ إذا لم يف التركه بتمام ثمن المملوک فالظاهر أنه يشتری بها شقص منه] ---- ۱۳۰۷
[مسأله: ۲۱ اللعان الجامع للشرائط إذا وقع بين الزوجين يقطع التوارث بينهما] ---- ۱۳۰۷
[مسأله: ۲۲ الحمل يرث و يورث إذا انفصل حيا و ان مات من ساعته] ---- ۱۳۰۷
[مسأله: ۲۳ الحمل ما دام حملا لا يرث و لكن يحجب من كان متأخرا عنه فی المرتبه أو فی الطبقه] ---- ۱۳۰۸
تعريف مركز ---- ۱۳۰۹

وسیله النجاه (مع حواشی الگلپایگانی)

اشاره

سرشناسه : اصفهانی، ابوالحسن، ۱۲۴۶ - ۱۳۲۵.

عنوان و نام پدیدآور : وسیله النجاه/ تالیف ابو الحسن الاصفهانی.

مشخصات نشر : چاپخانه مهر [بی جا: بی نا]، [۱۳] -

مشخصات ظاهری : ۳ج.

یادداشت : عربی .

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹الف ۶و۵ ۱۳۰۰ی

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۵۷۱۹۲۴

ص: ۱

الجزء الأول

اشاره

[مقدّمه (فی أحکام التقلید]

اشاره

مقدّمه (فی أحکام التقلید) اعلم أنه یجب (۱) علی کل مکلف غیر بالغ مرتبه الاجتهاد فی عباداته و معاملاته و تمام أعماله (۲) و لو فی المستحبات و المباحات أن یکون اما مقلدا أو محتاطا، بشرط أن یعرف موارد الاحتیاط و لا یعرف ذلک الا القلیل. فعمل العامی غیر العارف بمواضع الاحتیاط من غیر تقلید باطل عاطل (۳).

[مسأله: ۱ یجوز العمل بالاحتیاط و لو کان مستلزما للتکرار علی الأقوی]

مسأله: ۱ یجوز العمل بالاحتیاط و لو کان مستلزما للتکرار علی الأقوی.

[مسأله: ۲ التقلید المصحح للعمل هو الالتزام بالعمل بفتوی مجتهد معین]

مسأله: ۲ التقلید المصحح للعمل هو الالتزام بالعمل بفتوی مجتهد معین، و یتحقق بأخذ المسائل منه للعمل بها و ان لم یعمل بعد بها. نعم فی مسألتی جواز البقاء علی تقلید المیت و عدم جواز العدول من الحی إلی الحی یتوقف علی العمل بها کما یأتی فی المسألتین (۴).

[مسأله: ۳ یجب أن یکون المرجع للتقلید عالما مجتهدا عادلا ورعا فی دین اللّه]

مسأله: ۳ یجب أن یکون المرجع للتقلید عالما مجتهدا عادلا ورعا فی دین اللّه کما وصفه علیه السلام بقوله «و أما من کان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدینه مخالفا لهواه مطیعا لأمر مولاه فللعوام أن یقلدوه».

[مسأله: ۴ لا یجوز العدول من الحی إلی الحی فی المسائل التی عمل]

مسأله: ۴ لا یجوز (۵) العدول من الحی إلی الحی فی المسائل التی عمل.

۱- قوله بإلزام من العقل.

۲- فی غیر الضروریات و ما حصل له الیقین به.

۳- علی ما سیأتی تفصیله.

۴- علی الأحوط الاولی فی البقاء فیقتصر فیه علی ما عمل به، و أما فی العدول فالأحوط ترکه فیما أخذ للعمل و ان لم یعمل به الا إذا کان الثانی أعلم.

۵- علی الأحوط

بها إلا إذا كان الثانی أعلم، و أما ما لم يعمل بها فالظاهر جواز العدول (۱) و لو الی المساوی.

[مسأله: ۵ يجب تقليد الأعلم مع الإمكان علی الأحوط]

مسأله: ۵ يجب تقليد الأعلم مع الإمكان علی الأحوط (۲) و يجب الفحص عنه.

و إذا تساوی مجتهدان فی العلم أو لم يعلم الأعلم منهما (۳)، تخير بينهما، إلا إذا كان أحدهما المعين أورع أو أعدل فيتعين تقليده (۴). و إذا تردد بين شخصين يحتمل أعلميه أحدهما المعين دون الأخر تعين تقليده.

[مسأله: ۶ إذا كان الأعلم منحصرا فی شخصين و لم يتمكن من تعيينه]

مسأله: ۶ إذا كان الأعلم منحصرا فی شخصين (۵) و لم يتمكن من تعيينه تعين الأخذ بالاحتياط أو العمل بأحوط القولين منهما مع التمكن، و مع عدمه يكون مخيرا بينهما.

[مسأله: ۷ يجب علی العامی أن يقلد الأعلم فی مسأله وجوب تقليد الأعلم]

مسأله: ۷ يجب علی العامی أن يقلد الأعلم فی مسأله وجوب تقليد الأعلم، فان أفتی بوجوبه لا يجوز له تقليد غيره فی المسائل الفرعيه، و ان أفتی بجواز تقليد غير الأعلم فيتخير بين تقليده و تقليد غيره، و لا يجوز له تقليد غير الأعلم إذا أفتی بعدم وجوب تقليد الأعلم. نعم لو أفتی بوجوب تقليد الأعلم يجوز الأخذ بقوله، لكن لا من جهه حجيه قوله بل لكونه موافقا للاحتياط.

[مسأله: ۸ إذا كان مجتهدان متساويان فی العلم يتخير العامی فی الرجوع الی أيهما]

مسأله: ۸ إذا كان مجتهدان متساويان فی العلم يتخير العامی فی الرجوع الی أيهما، كما يجوز له التبعيض فی المسائل بأخذ بعضها من أحدهما و بعضها من آخر.

[مسأله: ۹ يجب علی العامی فی زمان الفحص عن المجتهد أو الأعلم أن يعمل بالاحتياط]

مسأله: ۹ يجب علی العامی فی زمان الفحص عن المجتهد أو الأعلم أن يعمل بالاحتياط (۶).

[مسأله: ۱۰ يجوز تقليد المفضول فی المسائل التی توافق فتواه فتوی الأفضل فيها]

مسأله: ۱۰ يجوز تقليد المفضول فی المسائل التی توافق فتواه فتوی الأفضل فيها، بل فيما لم يعلم تخالفهما فی الفتوی أيضا.

۱- قوله بل الأحوط فيه أيضا تركه الا إذا كان الثانی اعلم.

۲- فيما خالف فتواه مع فتوی غيره و علم به المكلف تفصيلا أو إجمالا فی المسائل المبتلی بها.

۳- بأن لم يعلم الأعلميه، و مع العلم بها و عدم العلم بالأعلم فهو مفروض المسأله الآتيه.

۴- على الأحوط الاولى.

۵- و لم يحتمل تساويهما، و الا فمخير بينهما مطلقا بعد اليأس عن تعيين الأعلم.

۶- و يجوز فيه الأخذ بأحوط الأقوال.

[مسأله: ۱۱ إذا لم یکن للأعلم فتوی فی مسأله من المسائل یجوز الرجوع فی تلک المسأله إلی غیره]

مسأله: ۱۱ إذا لم یکن للأعلم فتوی فی مسأله من المسائل یجوز الرجوع فی تلک المسأله إلی غیره، مع رعایه الأعلم فالأعلم علی الأحوط.

[مسأله: ۱۲ إذا قلد من لیس له أهلیه الفتوی ثم التفت وجب علیه العدول]

مسأله: ۱۲ إذا قلد من لیس له أهلیه الفتوی ثم التفت وجب علیه العدول، و کذا إذا قلد غیر الأعلم وجب العدول إلی الأعلم (۱)، و کذا إذا قلد الأعلم ثم صار غیره أعلم منه.

[مسأله: ۱۳ لا یجوز تقلید المیت ابتداء]

مسأله: ۱۳ لا یجوز تقلید المیت ابتداء. نعم یجوز البقاء علی تقلیده فی المسائل التی عمل بها فی زمان حیاته (۲) أو الرجوع الی الحی الأعلم، و الرجوع أحوط، و لا یجوز بعد ذلک الرجوع الی فتوی المیت ثانیا و لا إلی حی آخر (۳) الا الی أعلم منه. و یعتبر أن یکون البقاء بتقلید الحی، فلو بقی علی تقلید المیت من دون الرجوع الی الحی الذی یفتی بجواز ذلک کان کمن عمل من غیر تقلید (۴).

[مسأله: ۱۴ إذا قلد مجتهدا ثم مات فقلد غیره ثم مات فقلد فی مسأله البقاء علی تقلید المیت]

مسأله: ۱۴ إذا قلد مجتهدا ثم مات فقلد غیره ثم مات فقلد فی مسأله البقاء علی تقلید المیت من یقول بوجوب البقاء أو جوازه، فهل یبقی علی تقلید المجتهد الأول أو الثانی؟ الأظهر البقاء علی تقلید الأول ان کان الثالث قائلا بوجوب البقاء و علی تقلید الثانی (۵) ان کان قائلا بجوازه.

[مسأله: ۱۵ المأذون و الوکیل عن المجتهد فی التصرف فی الأوقاف أو الوصایا أو فی أموال القصر]

مسأله: ۱۵ المأذون و الوکیل عن المجتهد فی التصرف فی الأوقاف أو الوصایا أو فی أموال القصر ینعزل بموت المجتهد، و أما المنصوب من قبله- بأن نصبه متولیا للوقف أو قیما علی القصر- هل ینعزل بموته؟ فیه اشکال، فلا یترک الاحتیاط بتحصیل النصب الجدید من المجتهد الحی (۶).

۱- قوله علی الأحوط فیهما خالف قوله قول غیره.

۲- أو أخذ فتواه للعمل و ان لم یعمل به. نعم الاقتصار فی البقاء علی ما عمل به هو الاولی و الأحوط.

۳- علی الأحوط.

۴- بل کان کمن قلد من غیر تقلید، فلو کان البقاء موافقا لفتوی مرجعه الحی صح جمیع أعماله، و الا کان کمن عمل بلا تقلید.

۵- إذا أراد البقاء، و الا فیجوز له الرجوع الی الحی أیضا.

٦- أو تحصيل الاذن فى التصرف.

[مسأله: ۱۶ إذا عمل عملا من عباده أو عقد أو إيقاع على طبق فتوى من يقلده]

مسأله: ۱۶ إذا عمل عملا- من عباده أو عقد أو إيقاع على طبق فتوى من يقلده، فمات ذلك المجتهد فقلد من يقول ببطلانه، يجوز له البناء على صحه الأعمال السابقه (۱) و لا- يجب عليه إعادتها، و ان وجب عليه فيما يأتى العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثانى.

[مسأله: ۱۷ إذا قلد مجتهدا من غير فحص عن حاله أو قطع بكونه جامعا للشرائط]

مسأله: ۱۷ إذا قلد مجتهدا من غير فحص عن حاله أو قطع بكونه جامعا للشرائط ثم شك فى أنه كان جامعا لها أم لا وجب عليه الفحص (۲). و أما إذا أحرز كونه جامعا للشرائط ثم شك فى زوال بعضها عنه كالعداله و الاجتهاد لا يجب عليه الفحص، و يجوز البناء على بقاء حالته الأولى.

[مسأله: ۱۸ إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط]

مسأله: ۱۸ إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط من فسق أو جنون أو نسيان يجب العدول الى الجامع للشرائط و لا يجوز البقاء على تقليده، كما أنه لو قلد من لم يكن جامعا للشرائط و مضى عليه برهه من الزمان كان كمن لم يقلد أصلا، فحاله كحال الجاهل القاصر أو المقصر.

[مسأله: ۱۹ يثبت الاجتهاد بالاختبار و بالشياع المفيد للعلم]

مسأله: ۱۹ يثبت الاجتهاد بالاختبار و بالشياع المفيد للعلم و بشهاده العدلين (۳) و كذا الأعلميه. و لا يجوز تقليد من لا يعلم أنه بلغ رتبه الاجتهاد و ان كان من أهل العلم، كما انه يجب على غير المجتهد أن يقلد أو يحتاط و ان كان من أهل العلم و قريبا من الاجتهاد.

[مسأله: ۲۰ عمل الجاهل المقصر الملتفت من دون تقليد باطل]

مسأله: ۲۰ عمل الجاهل المقصر الملتفت من دون تقليد باطل (۴) و ان كان مطابقا للواقع، و أما عمل الجاهل القاصر أو المقصر الغافل مع تحقق قصد القربه فصحيح ان كان مطابقا لفتوى (۵) المجتهد الذى يقلده بعد ذلك.

۱- قوله و ان كان الأحوط ترتيب الآثار الفعليه للبطلان.

۲- لجواز تقليده فعلا، و اما الأعمال السابقه فمحكومه بالصحه مع احتمالها بلا فحص.

۳- من أهل الخبره، و كذا فى الأعلميه.

۴- ان كان عباديا و لم يتمش منه القربه.

۵- المناط فى صحه العمل مطابقته للواقع، و فتوى المجتهد الذى يجب عليه تقليده طريق إليه.

[مسأله: ۲۱ کیفیه أخذ المسائل من المجتهد علی أنحاء ثلاثه]

مسأله: ۲۱ کیفیه أخذ المسائل من المجتهد علی أنحاء ثلاثه: «أحدها» السماع منه. «الثانی» نقل عدلین أو عدل واحد عنه، بل الظاهر کفایه نقل شخص واحد إذا کان ثقه یطمأن بقوله. «الثالث» الرجوع الی رسالته إذا کانت مأمونه من الغلط.

[مسأله: ۲۲ إذا اختلف ناقلان فی نقل فتوی المجتهد یؤخذ بقول أوثقهما]

مسأله: ۲۲ إذا اختلف ناقلان فی نقل فتوی المجتهد یؤخذ بقول أوثقهما، و مع تساویهما فی الوثاقه یتساقطان. فإذا لم یمکن الرجوع الی المجتهد أو رسالته یعمل بما وافق الاحتیاط من الفتویین، أو یعمل بالاحتیاط.

[مسأله: ۲۳ یجب تعلم مسائل الشک و السهو و غیرها مما هو محل الابتلاء غالبا]

مسأله: ۲۳ یجب تعلم مسائل الشک و السهو و غیرها مما هو محل الابتلاء غالبا، کما یجب تعلم أجزاء العبادات و شرائطها و موانعها و مقدماتها. نعم لو علم (۱) إجمالا أن عمله واجد لجمیع الاجزاء و الشرائط و فاقد للموانع صح و ان لم یعلم تفصیلا.

[مسأله: ۲۴ إذا علم انه کان فی عباداته بلا تقلید مده من الزمان و لم یعلم مقداره]

مسأله: ۲۴ إذا علم انه کان فی عباداته بلا تقلید مده من الزمان و لم یعلم مقداره، فان علم بکیفیتها و موافقتها لفتوی المجتهد الذی رجع الیه فهو، و الا فالأحوط (۲) أن یقضی الأعمال السابقه بمقدار یعلم معه بالبراءه.

[مسأله: ۲۵ إذا کانت أعماله السابقه مع التقلید و لا یعلم أنه کان عن تقلید صحیح أم فاسد]

مسأله: ۲۵ إذا کانت أعماله السابقه مع التقلید و لا یعلم أنه کان عن تقلید صحیح أم فاسد یبنی علی الصحه.

[مسأله: ۲۶ إذا مضت مده من بلوغه و شک بعد ذلک فی أن أعماله کانت عن تقلید صحیح أم لا]

مسأله: ۲۶ إذا مضت مده من بلوغه و شک بعد ذلک فی أن أعماله کانت عن تقلید صحیح أم لا، یجوز له البناء علی الصحه فی أعماله السابقه، و فی اللاحقه یجب علیه التصحیح فعلا.

[مسأله: ۲۷ یعتبر فی المفتی و القاضی العداله]

مسأله: ۲۷ یعتبر فی المفتی و القاضی العداله، و تثبت بشهاده عدلین و بالمعاشره المفیده للعلم أو الاطمئنان و بالشیاع المفید للعلم.

[مسأله: ۲۸ العداله عباره عن «ملکه راسخه باعثه علی ملازمه التقوی]

مسأله: ۲۸ العداله عباره عن «ملکه راسخه باعثه علی ملازمه التقوی من

١- قوله أو اطمأن بـذلك، و كـذا إذا لم يطمئن لكن أتى به برجاء عـدم الشك فلم يتفق أو اتفق و عمل بوظيفته برجاء المطابقه فاتفق التطابق.

٢- و ان كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن.

ترک المحرمات و فعل الواجبات». و تعرف بحسن الظاهر و مواظبته فی الظاهر علی الشرعیات و الطاعات، و مزایا الشرع من حضور الجماعات و غیره مما کان کاشفا عن الملکه و حسن الباطن علما أو ظنا (۱). و تعرف أیضا بشهاده العدلین، و بالشیاع المفید للعلم.

[مسأله: ۲۹ تزول صفه العداله بارتکاب الکبائر أو الإصرار علی الصغائر]

مسأله: ۲۹ تزول صفه العداله بارتکاب الکبائر أو الإصرار علی الصغائر، و تعود بالتوبه إذا کانت الملکه المذکوره باقیه.

[مسأله: ۳۰ إذا نقل شخص فتوی المجتهد خطأ یجب علیه اعلام من تعلم منه]

مسأله: ۳۰ إذا نقل شخص فتوی المجتهد خطأ یجب علیه اعلام من تعلم منه.

[مسأله: ۳۱ إذا اتفق فی أثناء الصلاه مسأله لا یعلم حکمها و لم یتمکن حینئذ من استعلامها]

مسأله: ۳۱ إذا اتفق فی أثناء الصلاه مسأله لا یعلم حکمها و لم یتمکن حینئذ من استعلامها بنی علی أحد الطرفین بقصد أن یسأل عن الحکم بعد الصلاه و أن یعیدها إذا ظهر کون المأتی به خلاف الواقع، فلو فعل کذلک فظهرت المطابقه صحت صلاته.

[مسأله: ۳۲ الوکیل فی عمل عن الغیر کاجراء عقد أو إیقاع أو أداء خمس]

مسأله: ۳۲ الوکیل فی عمل عن الغیر کاجراء عقد أو إیقاع أو أداء خمس أو زکاه أو کفاره أو نحوها یجب علیه أن یعمل بمقتضی تقلید الموکل لا تقلید نفسه إذا کانا مختلفین، بخلاف الوصی فی مثل ما لو کان وصیا فی استیجار الصلاه عن المیت یجب أن یستأجر علی وفق فتوی مجتهده (۲) لا مجتهد المیت و کذلک الولی.

[مسأله: ۳۳ إذا وقعت معامله بین شخصین و کان أحدهما مقلدا لمن یقول بصحتها]

مسأله: ۳۳ إذا وقعت معامله بین شخصین و کان أحدهما مقلدا لمن یقول بصحتها و الأخر مقلدا لمن یقول ببطلانها یجب علی کل منهما مراعاه فتوی مجتهده، فلو وقع النزاع بینهما یترافعان عند أحد المجتهدین أو عند مجتهد آخر فیحکم بینهما علی طبق فتواه و ینفذ حکمه علی الطرفین. و کذا الحال فیما إذا وقع إیقاع متعلق بشخصین کالطلاق و العتق و نحوهما.

[مسأله: ۳۴ الاحتیاط المطلق فی مقام الفتوی من غیر سبق فتوی علی خلافه أو لحوقها کذلک]

مسأله: ۳۴ الاحتیاط المطلق فی مقام الفتوی من غیر سبق فتوی علی خلافه أو لحوقها کذلک لا یجوز ترکه، بل یجب اما العمل بالاحتیاط أو الرجوع الی الغیر.

۱- قوله الظاهر کفایه حسن الظاهر و ان لم یورث الظن.

۲- هذا إذا کان وصیا لاستئجار صلاه صحیحه مثلا، و أما ان کان وصیا لاستئجار صلاه بکیفیه خاصه فلا یجوز له التخطی عنها،

و كذلك الأجير.

الأعلم فالأعلم. و أما إذا كان الاحتياط فی الرسائل العمليه مسبوقا بالفتوی علی خلافه- كما لو قال بعد الفتوی فی المسأله «و ان كان الأحوط كذا»- أو ملحوقا بالفتوی علی علی خلافه- كأن يقول «الأحوط كذا و ان كان الحكم كذا» أو «و ان كان الأقوی كذا»- أو كان مقرونا بما يظهر منه الاستحباب- كأن يقول «الاولی و الأحوط كذا»- جاز فی الموارد الثلاثه ترك الاحتياط.

[کتاب الطهاره]

اشاره

کتاب الطهاره

[(فصل: فی المیاه)]

اشاره

(فصل: فی المیاه) الماء اما مطلق أو مضاف کالمعتصر من الأجسام کماء الرقی و الرمان، و الممتزج بغیره مما یخرجه عن صدق اسم الماء کماء السکر و الملح.

و المطلق أقسام: الجاری، و النابع بغیر جریان، و البئر، و المطر، و الواقف و یقال له الراکد.

[مسأله: ۱ الماء المضاف طاهر فی نفسه و غیر مطهر لا من الحدث و لا من الخبث]

مسأله: ۱ الماء المضاف طاهر فی نفسه و غیر مطهر لا من الحدث و لا من الخبث، و لو لاقی نجسا ینجس جمیعه و ان کان ألف کر. نعم إذا کان جاریا من العالی الی السافل (۱) و لاقی أسفله النجاسه تختص النجاسه بموضع الملاقاه (۲) و لا تسری الی الفوق.

[مسأله: ۲ الماء المطلق لا یخرج بالتصعید عن الإطلاق]

مسأله: ۲ الماء المطلق لا یخرج بالتصعید عن الإطلاق. نعم لو مزج معه غیره و صعد یصیر مضافا (۳) کماء الورد و نحوه، کما ان المضاف المصعد یکون مضافا (۴).

[مسأله: ۳ إذا شک فی مائع انه مطلق أو مضاف، فان علم حالته السابقه یبنی علیها]

مسأله: ۳ إذا شک فی مائع انه مطلق أو مضاف، فان علم حالته السابقه یبنی علیها، و الا فلا یرفع حدثا و لا خبثا. و إذا لاقی النجاسه فإن کان قلیلا ینجس قطعا، و ان کان کثیرا فالظاهر أنه یحکم بطهارته.

[مسأله: ۴ الماء المطلق بجمیع أقسامه یتنجس فیما إذا تغیر بسبب ملاقاه النجاسه أحد أوصافه]

مسأله: ۴ الماء المطلق بجمیع أقسامه یتنجس فیما إذا تغیر بسبب ملاقاه.

۱- قوله الظاهر أن المدار فی عدم السرایه علی الدفع عن قوه و لو من السافل کالفواره.

۲- و ما بعده.

۳- إذا کان بحیث یخرجه عن صدق الماء المطلق.

۴- فی بعض الموارد و لا تخفی مصادیقه.

النجاسه أحـد أوصافه اللون و الطعم و الرائحه، و لا يتنجس فيما إذا تغير بالمجاوره، كما إذا كان قريبا من جيفه فصار جائفا. نعم إذا وقعت الجيفه خارج الماء و وقع جزء منها فی الماء و تغير بسبب المجموع من الداخل و الخارج تنجس (۱).

[مسأله: ۵ المعتبر تأثر الماء بأوصاف النجاسه لا المتنجس]

مسأله: ۵ المعتبر تأثر الماء بأوصاف النجاسه لا المتنجس، فإذا أحمر الماء بالبقم المتنجس لا ينجس إذا كان الماء مما لا يتنجس بمجرد الملاقاه كالكر و الجاری.

[مسأله: ۶ المناط تغير أحد الأوصاف الثلاثه بسبب النجاسه و ان كان من غير سنخ وصف النجس]

مسأله: ۶ المناط تغير أحد الأوصاف الثلاثه بسبب النجاسه و ان كان من غير سنخ وصف النجس، فلو اصفر الماء مثلا بوقوع الدم فيه تنجس.

[مسأله: ۷ لو وقع فی الماء المعتصم متنجس حامل لوصف النجس بوقوعه فيه]

مسأله: ۷ لو وقع فی المـاء المعتصم متنجس حامل لوصف النجس بوقوعه فيه فغيره بوصف النجس تنجس علی الأقوی (۲)، كما إذا وقعت ميته فی ماء فغيرت ريحه ثم أخرجت الميته منه و صب ذلك الماء فی كر فغير ريحه.

[مسأله: ۸ الماء الجاری- و هو النابع السائل- لا ينجس بملاقاه النجس كثيرا كان أو قليلا]

مسأله: ۸ الماء الجاری- و هو النابع السائل- لا ينجس بملاقاه النجس كثيرا كان أو قليلا، و يلحق به النابع الواقف كبعض العيون، و كذلك البئر علی الأقوی، فلا تنجس المياه المزبوره إلا بالتغير كما مر.

[مسأله: ۹ الراكد المتصل بالجاری حكمه حكم الجاری]

مسأله: ۹ الراكـد المتصل بالجاری حكمه حكم الجاری، فالغـدير المتصل بالنهر بساقيه و نحوها كالنهر، و كذا أطراف النهر و ان كان ماؤها واقفا.

[مسأله: ۱۰ يطهر الجاری و ما فی حكمه إذا تنجس بالتغير إذا زال تغيره]

مسأله: ۱۰ يطهر الجاری و ما فی حكمه إذا تنجس بالتغير إذا زال تغيره (۳) و لو من قبل نفسه.

[مسأله: ۱۱ الراكد بلا ماده ينجس بملاقاه النجس إذا كان دون الكر]

مسأله: ۱۱ الراکد بلا ماده ینجس بملاقاه النجس إذا کان دون الکر، سواء کان واردا علی النجاسه (۴) أو مورودا، و یطهر بالاتصال بماء معتصم کالجاری و الکر و ماء المطر و لو لم یحصل الامتزاج علی الأقوی (۵) ..

۱- قوله علی الأحوط.

۲- مع صدق التغیر بالنجاسه.

۳- الأحوط اعتبار الامتزاج فی تطهیر مطلق المیاه.

۴- إلا فی الغساله فیأتی حکمها ان شاء اللّه.

۵- القوه ممنوعه، بل الأحوط خلافه کما مر.

[مسأله: ۱۲ إذا كان الماء قليلا و شک فی أن له ماده أم لا]

مسأله: ۱۲ إذا کان الماء قلیلا- و شک فی أن له ماده أم لا- فان کان فی السابق ذا ماده و شک فی انقطاعها یبنی علی الحاله الاولی، و الا یحکم بنجاسته (۱) بملاقاه النجاسه.

[مسأله: ۱۳ الراکد إذا بلغ کرا لا ینجس بالملاقاه و لا ینجس الا بالتغیر]

مسأله: ۱۳ الراکد إذا بلغ کرا لا- ینجس بالملاقاه و لا- ینجس الا- بالتغیر، و إذا تغیر بعضه فان کان الباقی بمقدار کر یبقی غیر المتغیر علی طهارته، و یطهر المتغیر إذا زال تغیره لأجل اتصاله بالباقی الذی یکون کرا، و لا یحتاج الی الامتزاج علی الأقوی (۲) و إذا کان الباقی دون الکر ینجس الجمیع، المقدار المتغیر بالتغیر و الباقی بالملاقاه.

[مسأله: ۱۴ الکر له تقدیران: أحدهما بحسب الوزن، و الأخر بحسب المساحه]

مسأله: ۱۴ الکر له تقدیران: أحدهما بحسب الوزن، و الأخر بحسب المساحه.

أما بحسب الوزن فهو ألف و مائتا رطل بالعراقی، و هو بحسب حقه کربلاء و النجف المشرفتین- التی هی عباره عن تسعمائه و ثلاثه و ثلاثین مثقالا و ثلث مثقال- خمس و ثمانون حقه و ربع و نصف ربع بقالی و مثقالان و نصف مثقال صیرفی، و بحسب حقه اسلامبول- و هی مائتان و ثمانون مثقالا- مائتا حقه و اثنتان و تسعون حقه و نصف حقه، و بحسب المن الشاهی- و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا- یصیر أربعه و ستین منا الا عشرین مثقالا، و بحسب المن التبریزی یصیر مائه و ثمانیه و عشرین منا الا عشرین مثقالا، و بحسب من البمبئی- و هو أربعون سیرا و کل سیر سبعون مثقالا- یصیر تسعه و عشرین منا و ربع من.

و أما بحسب المساحه فهو ما بلغ مکسره- أعنی حاصل ضرب أبعاده الثلاثه بعضها فی بعض- سته و ثلاثین شبرا (۳) علی الأحوط، و ان کان الأقوی کفایه بلوغه سبعه و عشرین.

[مسأله: ۱۵ الماء المشکوک الکریه ان علم حالته السابقه یبنی علی تلک الحاله]

مسأله: ۱۵ الماء المشکوک الکریه ان علم حالته السابقه یبنی علی تلک الحاله، و الا فالأقوی عدم تنجسه بالملاقاه و ان لم یجر علیه باقی أحکام الکر ..

۱- قوله علی الأحوط و ان کان الأقوی طهارته.

۲- قد مر أن القوه ممنوعه و الأحوط خلافها.

۳- بل ثلاثه و أربعین شبرا الا ثمن شبر علی الأقوی کما هو المشهور.

[مسأله: ۱۶ إذا كان الماء قليلا فصار كرا و قد علم ملاقاته للنجاسه و لم يعلم سبق الملاقاه على الكريه أو العكس]

مسأله: ۱۶ إذا كان الماء قليلا فصار كرا و قد علم ملاقاته للنجاسه و لم يعلم سبق الملاقاه على الكريه أو العكس، يحكم بطهارته إلا إذا علم تاريخ الملاقاه دون الكريه. و أما إذا كان الماء كرا فصار قليلا و قد علم ملاقاته للنجاسه و لم يعلم سبق الملاقاه على القله أو العكس، فالظاهر الحكم بطهارته مطلقا حتى فيما إذا علم تاريخ القله.

[مسأله: ۱۷ ماء المطر حال نزوله من السماء كالجارى]

مسأله: ۱۷ ماء المطر حال نزوله من السماء كالجارى، فلا ينجس ما لم يتغير، و الأحوط اعتبار كونه بمقدار يجرى على الأرض الصلبه، و ان كان كفايه صدق المطر عليه لا يخلو من قوه.

[مسأله: ۱۸ المراد بماء المطر الذى لا يتنجس الا بالتغير القطرات النازله]

مسأله: ۱۸ المراد بماء المطر الذى لا يتنجس الا بالتغير القطرات النازله و المجتمع منها تحت المطر حال تقاطره عليه، و كذا المجتمع المتصل بما يتقاطر عليه المطر، فالماء الجارى من الميزاب تحت سقف حال عدم انقطاع المطر كالماء المجتمع فوق السطح المتقاطر عليه المطر.

[مسأله: ۱۹ يطهر الماء كلما أصابه من المتنجسات القابله للتطهير من الماء و الأرض و الفرش و الأوانى]

مسأله: ۱۹ يطهر الماء كلما أصابه من المتنجسات القابله للتطهير من الماء و الأرض و الفرش و الأوانى، و لا يحتاج فى الأول إلى الامتزاج على الأقوى (۱)، كما أنه لا يحتاج فى الفرش الى العصر و التعدد، بل لا يحتاج فى الأوانى أيضا الى التعدد.

نعم إذا كان متنجسا بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير، فالأحوط (۲) أن يعفر أو لا ثم يوضع تحت المطر، فإذا نزل عليه يطهر من دون حاجه الى التعدد.

[مسأله: ۲۰ الفرش النجس إذا وصل الى جميعه المطر و نفذ فى جميعه يطهر جميعه ظاهرا و باطنا]

مسأله: ۲۰ الفرش النجس إذا وصل الى جميعه المطر و نفذ فى جميعه يطهر جميعه ظاهرا و باطنا، و إذا أصاب بعضه يطهر ذلك البعض، و إذا أصاب ظاهره و لم ينفذ فيه يطهر ظاهره فقط.

[مسأله: ۲۱ إذا كان السطح نجسا فنفذ فيه الماء و تقاطر حال نزول المطر يكون طاهرا]

مسأله: ۲۱ إذا كان السطح نجسا فنفذ فيه الماء و تقاطر حال نزول المطر يكون طاهرا، و ان كانت عين النجس موجوده على السطح و كان الماء المتقاطر مارا

١- قد مر أن القوه ممنوعه و ان الأحوط اعتبار الامتزاج.

٢- بل الأقوى.

علیها و کذلک المتقاطر بعد انقطاع المطر إذا احتمل کونه من الماء المحتبس فی أعماق السقف أو کونه غیر مار علی عین النجس (۱) بعد انقطاع المطر. نعم إذا علم أنه من الماء المار علی عین النجس بعد انقطاع المطر یکون نجسا.

[سأله: ۲۲ الماء الراکد النجس یطهر بنزول المطر علیه و بالاتصال بماء معتصم کالکر و الجاری]

مسأله: ۲۲ الماء الراکد النجس یطهر بنزول المطر علیه و بالاتصال بماء معتصم کالکر و الجاری، و ان لم یحصل الامتزاج علی الأقوی (۲). و لا یعتبر کیفیه خاصه فی الاتصال، بل المدار علی مطلقه و لو بساقیه أو ثقب بینهما، کما لا یعتبر علو المعتصم أو تساویه مع الماء النجس. نعم لو کان النجس جاریا من الفوق علی المعتصم فالظاهر عدم کفایه هذا الاتصال فی طهاره الفوقانی فی حال جریانه علیه.

[مسأله: ۲۳ الماء المستعمل فی الوضوء لا إشکال فی کونه طاهرا و مطهرا للحدث و الخبث]

مسأله: ۲۳ الماء المستعمل فی الوضوء لا إشکال فی کونه طاهرا و مطهرا للحدث و الخبث، کما لا إشکال فی کون المستعمل فی رفع الحدث الأکبر طاهرا و مطهرا للخبث. و فی کونه مطهرا للحدث اشکال (۳)، فلا یترک الاحتیاط فی التجنب عنه مع وجود غیره و الجمع بین التطهیر به و بین التیمم مع الانحصار به.

[مسأله: ۲۴ الماء المستعمل فی رفع الخبث المسمی بالغساله طاهر فیما لا یحتاج الی التعدد]

مسأله: ۲۴ الماء المستعمل فی رفع الخبث المسمی بالغساله طاهر فیما لا یحتاج الی التعدد، و فی الغسله الأخیره فیما یحتاج الیه، و فی غیر الأحوط الاجتناب (۴)

[مسأله: ۲۵ ماء الاستنجاء سواء کان من البول أو الغائط طاهر إذا لم یتغیر أحد أوصافه الثلاثه]

مسأله: ۲۵ ماء الاستنجاء سواء کان من البول أو الغائط طاهر إذا لم یتغیر أحد أوصافه الثلاثه، و لم یکن فیه أجزاء متمیزه من الغائط، و لم یتعد فاحشا علی وجه لا یصدق معه الاستنجاء، و لم یصل إلیه نجاسه من خارج، و منه ما إذا خرج مع البول أو الغائط نجاسه أخری مثل الدم. نعم الدم الذی یعد جزءا من البول أو الغائط لا بأس به (۵).

[مسأله: ۲۶ لا یشترط فی طهاره ماء الاستنجاء سبق الماء علی الید]

مسأله: ۲۶ لا یشترط فی طهاره ماء الاستنجاء سبق الماء علی الید، و ان کان أحوط.

۱- أو المتنجس.

۲- قد مر ان القوه ممنوعه و ان الأحوط اعتبار الامتزاج.

۳- الأقوى كونه مطهرا له أيضا.

۴- بل الأقوى فى المزيله لعين النجاسه الاجتناب.

۵- ان كان مستهلكا و الا ففيه اشكال و الأحوط الاجتناب عنه.

[مسأله: ۲۷ إذا اشتبه نجس بين أطراف محصوره كإناء فى عشره يجب الاجتناب عن الجميع]

مسأله: ۲۷ إذا اشتبه نجس بين أطراف محصوره كإناء فى عشره يجب الاجتناب عن الجميع، لكن إذا لاقى أحد الأطراف شى ء لا يحكم بنجاسته إلا إذا كانت الحاله السابقه فيها النجاسه، فالأحوط لو لم يكن الأقوى الحكم بنجاسه الملاقى.

[مسأله: ۲۸ لو أريق أحد الإناءين المشتبهين يجب الاجتناب عن الأخر.]

مسأله: ۲۸ لو أريق أحد الإناءين المشتبهين يجب الاجتناب عن الأخر.

[(فصل: فى أحكام التخلى)]

اشاره

(فصل: فى أحكام التخلى)

[مسأله: ۱ يجب فى حال التخلى كسائر الأحوال ستر العوره عن الناظر المحترم]

مسأله: ۱ يجب فى حال التخلى كسائر الأحوال ستر العوره عن الناظر المحترم، رجلا كان أو امرأه، حتى المجنون (۱) أو الطفل المميز، كما يحرم النظر إلى عوره الغير و لو كان المنظور مجنونا أو طفلا- مميزا. نعم لا يجب سترها عن غير المميز، كما يجوز النظر الى عورته. و كذا الحال فى الزوجين و المالك و مملوكته ناظرا و منظورا. و أما المالكه و مملوكها فلا يجوز لكل منهما النظر إلى عوره الأخر، بل إلى سائر بدنه أيضا على الأظهر. و العوره فى المرأه هنا القبل و الدبر، و فى الرجل هما مع البيضتين، و ليس منها الفخذان و لا- الأليتان، بل و لا العانه و لا العجان. نعم فى الشعر النابت أطراف العوره الأحوط (۲) الاجتناب ناظرا و منظورا، كما أنه يستحب ستر ما بين السره إلى الركبه بل الى نصف الساق.

[مسأله: ۲ يكفى الستر بكل ما يستر و لو بيده أو يد زوجته مثلا]

مسأله: ۲ يكفى الستر بكل ما يستر و لو بيده أو يد زوجته مثلا.

[مسأله: ۳ لا يجوز النظر إلى عوره الغير من وراء الزجاج، بل و لا فى المرآه و الماء الصافى]

مسأله: ۳ لا يجوز النظر إلى عوره الغير من وراء الزجاج، بل و لا فى المرآه و الماء الصافى.

[مسأله: ۴ لو اضطر الى النظر إلى عوره الغير- كما فى مقام العلاج]

مسأله: ۴ لو اضطر الى النظر إلى عوره الغير- كما فى مقام العلاج فالأحوط أن ينظر إليها فى المرآه المقابل لها ان اندفع

الاضطرار بذلک، و الا فلا بأس.

[مسأله: ۵ یحرم فی حال التخلی استدبار القبله و استقبالها بمقادیم بدنه]

مسأله: ۵ یحرم فی حال التخلی استدبار القبله و استقبالها بمقادیم بدنه،

۱- إذا کان ممیزا.

۲- و الأقوی عدم لزومه خصوصا البعیده منها.

و هی الصدر و البطن و الرکبتان (۱) و ان أمال العوره عنها، و الأحوط ترک الاستقبال بعورته فقط و ان لم یکن مقادیم بدنه إلیها، و الأقوی عدم حرمتها فی حال الاستبراء (۲) أو الاستنجاء، و ان کان الترک أحوط خصوصا فی الأول. و لو اضطر إلی أحدهما تخیر، و الأحوط اختیار الاستدبار. و لو دار أمره بین أحدهما و ترک الستر عن الناظر اختار الستر، و لو اشتبهت القبله بین الجهات یتخیر بینها (۳)، و لا یبعد العمل (۴) بالظن لو کان.

[(فصل: فی الاستنجاء)]

اشاره

(فصل: فی الاستنجاء)

[مسأله: ۱ یجب غسل مخرج البول بالماء مرتین علی الأحوط]

مسأله: ۱ یجب غسل مخرج البول بالماء مرتین علی الأحوط، و الأفضل ثلاث، و لا یجزی غیر الماء. و یتخیر فی مخرج الغائط بین الغسل بالماء و المسح بشی ء قالع للنجاسه کالحجر و المدر و الخرق و غیرها، و الغسل أفضل، و الجمع بینهما أکمل. و لا یعتبر فی الغسل التعدد، بل الحد النقاء. و فی المسح لا بد من ثلاث، و ان حصل النقاء بالأقل علی الأحوط، و إذا لم یحصل النقاء بالثلاث فإلی النقاء. و یجزی ذو الجهات الثلاث، و ان کان الأحوط (۵) ثلاثه منفصلات. و یعتبر فیما یمسح به الطهاره، فلا یجزی النجس و لا المتنجس قبل تطهیره. و یعتبر أن لا یکون فیه رطوبه مسریه، فلا یجزی الطین و الخرقه المبلوله. نعم لا تضر النداوه التی لا تسری.

[مسأله: ۲ یجب فی الغسل بالماء ازاله العین و الأثر]

مسأله: ۲ یجب فی الغسل بالماء ازاله العین و الأثر أعنی الأجزاء الصغار التی لا تری- و فی المسح یکفی إزاله العین و لا یضر بقاء الأثر.

[مسأله: ۳ انما یکتفی بالمسح فی الغائط إذا لم یتعد المخرج علی وجه لا یصدق علیه الاستنجاء]

مسأله: ۳ انما یکتفی بالمسح فی الغائط إذا لم یتعد المخرج علی وجه لا یصدق علیه الاستنجاء، و أن لا یکون فی المحل نجاسه من الخارج، حتی إذا خرج

۱- المناط فی الحرمه صدق الاستقبال و الاستدبار عرفا فی حال التخلی، و لا دخل للرکبتین إلا إذا کان قائما فی حال التخلی، و کذا بعض حالات الجلوس.

۲- فی غیر حال خروج القطرات، و أما فیه فالأقوی الحرمه.

٣- بعد اليأس عن تمييز القبله و تعسر التأخير إلى التمييز.

٤- عند الاضطرار و الحرج.

٥- لا يترك.

مع الغائط نجاسه أخرى كالدم يتعين الماء.

[مسأله: ۴ يحرم الاستنجاء بالمحترمات]

مسأله: ۴ يحرم الاستنجاء بالمحترمات، و كذا بالعظم (۱) و الروث على الأحوط، لكن لو فعل يطهر المحل على الأقوى.

[مسأله: ۵ لا يجب الدلک باليد فى مخرج البول و ان احتمل خروج المذى معه]

مسأله: ۵ لا يجب الدلک باليد فى مخرج البول و ان احتمل خروج المذى معه، و ان كان الأحوط (۲) الدلک فى هذه الصوره.

[(فصل: فى الاستبراء)]

اشاره

(فصل: فى الاستبراء) و كيفيته (۳) أن يمسح بقوه ما بين المقعد و أصل الذكر ثلاثا، ثم يضع سبابته مثلا تحت الذكر و إبهامه فوقه و يمسح بقوه الى رأسه ثلاثا، ثم يعصر رأسه ثلاثا.

فإذا رأى بعد ذلک رطوبه مشتبهه لا يدرى أنها بول أو غيره فيحكم بطهارته و عدم ناقضيته للوضوء لو توضأ قبل خروجها، بخلاف ما إذا لم يستبرئ فإنه يحكم بنجاستها و ناقضيتها، و هذا هو فائده الاستبراء. و يلحق به فى الفائده المزبوره على الأقوى طول المده و كثره الحركه، بحيث يقطع بعدم بقاء شى ء فى المجرى و ان البلل الخارج المشتبه نزل من الأعلى، فيحكم بطهارته و عدم ناقضيته.

[مسأله: ۱ لا يلزم المباشره فى الاستبراء، فيكفى أن باشره غيره كزوجته أو مملوكته]

مسأله: ۱ لا يلزم المباشره فى الاستبراء، فيكفى أن باشره غيره كزوجته أو مملوكته.

[مسأله: ۲ إذا شک فى الاستبراء يبنى على عدمه]

مسأله: ۲ إذا شک فى الاستبراء يبنى على عدمه، و لو مضت مده و كان من عادته. نعم لو استبرأ و شک بعد ذلک انه كان على الوجه الصحيح أم لا بنى على الصحه.

[مسأله: ۳ إذا شک من لم يستبرئ فى خروج الرطوبه و عدمه بنى على عدمه]

مسأله: ۳ إذا شک من لم يستبرئ فى خروج الرطوبه و عدمه بنى على عدمه، كما إذا رأى فى ثوبه رطوبه مشتبهه لا يدرى أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج

۱- الحکم بالحرمه فیها مشکل، و کذا الحکم بحصول الطهاره بها.

۲- لا یترک.

۳- الظاهر عدم تعیین تلک الکیفیه و لا مستند لها الا کونها مذکوره فی کلمات بعض العلماء، و لا بأس به.

فیحکم بطهارتها و عدم انتقاض الوضوء معها.

[مسأله: ۴ إذا علم أن الخارج منه مذی و لکن شک فی أنه خرج معه بول أم لا]

مسأله: ۴ إذا علم أن الخارج منه مذی و لکن شک فی أنه خرج معه بول أم لا- لا- یحکم علیه بالنجاسه و لا- الناقضیه، الا أن یصدق علیه الرطوبه المشتبهه، کأن یشک فی أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذی أو مرکب منه و من البول.

[مسأله: ۵ إذا بال و توضأ ثم خرجت منه رطوبه مشتبهه بین البول و المنی]

مسأله: ۵ إذا بال و توضأ ثم خرجت منه رطوبه مشتبهه بین البول و المنی، فإن استبرأ بعد البول یجب علیه الاحتیاط بالجمع بین الوضوء و الغسل، و ان لم یستبرئ فکذلک فی وجه لا یخلو من قوه (۱)، و ان خرجت الرطوبه المشتبهه قبل أن یتوضأ یکتفی بالوضوء خاصه و لا یجب علیه الغسل، سواء استبرأ بعد البول أم لم یستبرئ.

[فصل: فی الوضوء]

(فصل: فی الوضوء) و الکلام فی: واجباته، و شرائطه، و موجباته، و غایاته، و أحکام الخلل.

[القول فی الواجبات]

اشاره

القول فی الواجبات:

[مسأله: ۱ الواجب فی الوضوء غسل الوجه و الیدین و مسح الرأس و القدمین]

مسأله: ۱ الواجب فی الوضوء غسل الوجه و الیدین و مسح الرأس و القدمین، و المراد بالوجه ما بین قصاص الشعر و طرف الذقن طولا و ما دارت علیه الإبهام و الوسطی (۲) عرضا، فما خرج عن ذلک لا یجب غسله. نعم یجب غسل شی ء مما خرج عن الحد المذکور للمقدمه لتحصیل الیقین بغسل تمام ما اشتمل علیه الحد.

[مسأله: ۲ یجب أن یکون الغسل من أعلی الوجه]

مسأله: ۲ یجب أن یکون الغسل من أعلی الوجه، و لا یجوز الغسل منکوسا.

نعم لو رد الماء منكوسا و لكن نوى الغسل من الأعلى برجوعه جاز.

[مسأله: ۳ لا يجب غسل ما استرسل من اللحيه]

مسأله: ۳ لا- يجب غسل ما استرسل من اللحيه، أما ما دخل منها فى حد الوجه فإنه يجب غسله، لكن الواجب غسل الظاهر منه، من غير فرق بين الكثيف و الخفيف مع صدق إحاطه الشعر بالبشره، و ان كان التخليل فى الثانى أحوط.

و أما اليدان فالواجب غسلهما من المرفقين إلى أطراف الأصابع، و يجب غسل

۱- لا قوه فيه و لكنه أحوط.

۲- فى المتعارف منها، و أما غير المتعارف فيغسل من وجهه ما يغسله المتعارف منها.

شی ء من العضد للمقدمه کالوجه. و لا یجوز ترک شی ء من الوجه أو الیدین بلا غسل و لو مقدار مکان شعره.

[مسأله: ۴ لا یجب غسل شی ء من البواطن کالعین و الأنف و الفم]

مسأله: ۴ لا یجب غسل شی ء من البواطن کالعین و الأنف و الفم إلا شی ء منها من باب المقدمه، و ما لا یظهر من الشفتین بعد الانطباق من الباطن فلا یجب غسله، کما لا یجب غسل باطن الثقبه التی فی الأنف موضع الحلقه أو الخزامه، سواء کانت الحلقه فیها أم لا.

[مسأله: ۵ الوسخ تحت الأظفار لا یجب إزالته إلا إذا کان ما تحته معدودا من الظاهر]

مسأله: ۵ الوسخ تحت الأظفار لا یجب إزالته إلا إذا کان ما تحته معدودا من الظاهر، کما أنه لو قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد ازاله الوسخ عنه.

[مسأله: ۶ إذا انقطع لحم من الیدین أو الوجه وجب غسل ما ظهر بعد القطع]

مسأله: ۶ إذا انقطع لحم من الیدین أو الوجه وجب غسل ما ظهر بعد القطع، و یجب غسل ذلک اللحم أیضا و ان کان اتصاله بجلده رقیقه.

[مسأله: ۷ الشقوق التی تحدث علی ظهر الکف من جهه البرد ان کانت وسیعه یری جوفها]

مسأله: ۷ الشقوق التی تحدث علی ظهر الکف من جهه البرد ان کانت وسیعه یری جوفها وجب إیصال الماء إلیها و الا فلا.

[مسأله: ۸ ما یعلو البشره مثل الجدری عند الاحتراق ما دام باقیا یکفی غسل ظاهره و ان انخرق]

مسأله: ۸ ما یعلو البشره مثل الجدری عند الاحتراق ما دام باقیا یکفی غسل ظاهره و ان انخرق، و لا یجب إیصال الماء تحت الجلده، بل لو قطع بعض الجلده و بقی البعض الأخر یکفی غسل ظاهر ذلک البعض و لا یجب قطعه بتمامه، و لو ظهر ما تحت الجلده بتمامه لکن الجلده متصله قد تلصق و قد لا تلصق یجب غسل ما تحتها، و ان کانت لاصقه یجب رفعها أو قطعها.

[مسأله: ۹ یصح الوضوء بالارتماس مع مراعاه الأعلی فالأعلی]

مسأله: ۹ يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاه الأعلى فالأعلى، لكن فى اليد اليسرى لا بد أن يقصد الغسل حال الإخراج حتى لا يلزم المسح بماء جديد، بل و كذا فى اليد اليمنى الا أن يبقى شيئا من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبه من ماء الوضوء.

[مسأله: ۱۰ يجب رفع ما يمنع وصول الماء أو تحريكه كالخاتم و نحوه]

مسأله: ۱۰ يجب رفع ما يمنع وصول الماء أو تحريكه كالخاتم و نحوه،

و لو شک فی وجود الحاجب لم یلتفت إذا لم یکن منشأ عقلائی لاحتمال وجوده، و لو شک فی أنه حاجب أم لا وجب إزالته أو إیصال الماء الی ما تحته.

[مسأله: ۱۱ ما ینجمد علی الجرح عند البرء و یصیر کالجلده لا یجب رفعه]

مسأله: ۱۱ ما ینجمد علی الجرح عند البرء و یصیر کالجلده لا یجب رفعه و یجزی غسل ظاهره و ان کان رفعه سهلا، و اما الدواء الذی انجمد علیه فما دام لم یمکن رفعه یکون بمنزله الجبیره (۱) یکفی غسل ظاهره، و ان أمکن رفعه بسهوله وجب.

[مسأله: ۱۲ الوسخ علی البشره ان لم یکن جرما مرئیا لا یجب إزالته]

مسأله: ۱۲ الوسخ علی البشره ان لم یکن جرما مرئیا لا یجب إزالته و ان کان عند المسح بالکیس یجتمع و یکون کثیرا ما دام یصدق علیه غسل البشره، و کذا مثل البیاض الذی یتبین علی الید من الجص أو النوره إذا کان یصل الماء الی تحته و یصدق غسل البشره، و لو شک فی کونه حاجبا وجب إزالته.

و أما مسح الرأس فالواجب مسح شی ء من مقدمه، و الأحوط عدم الاجتزاء بما دون عرض إصبع (۲)، و أحوط منه مسح مقدار ثلاثه أصابع مضمومه، بل الاولی کون المسح بالثلاثه. و المرأه کالرجل فی ذلک.

[مسأله: ۱۳ لا یجب کون المسح علی البشره، فیجوز علی الشعر النابت علی المقدم]

مسأله: ۱۳ لا یجب کون المسح علی البشره، فیجوز علی الشعر النابت علی المقدم. نعم إذا کان الشعر الذی منبته مقدم الرأس طویلا بحیث یتجاوز بمده عن حده لا یجوز المسح علی ذلک المقدار المتجاوز، سواء کان مسترسلا أو مجتمعا فی المقدم.

[مسأله: ۱۴ یجب أن یکون المسح بباطن الکف]

مسأله: ۱۴ یجب أن یکون المسح بباطن الکف، و الأحوط الأیمن، بل الأولی بالأصابع منه، و أن یکون المسح بما بقی فی یده من نداوه الوضوء، فلا یجوز استیناف ماء جدید.

[مسأله: ۱۵ یجب جفاف الممسوح علی وجه لا ینتقل منه أجزاء الی الماسح]

مسأله: ۱۵ یجب جفاف الممسوح علی وجه لا ینتقل منه أجزاء الی الماسح، و أما مسح القدمین فالواجب مسح ظاهرهما من

أطراف الأصابع إلى المفصل على

١- سيأتى حكمها إن شاء اللّه تعالى.

٢- و ان كان يكفى المسمى.

الأحوط طولا. و لا تقدير للعرض، فيجزى ما يتحقق به اسم المسح، و الأفضل بل الأحوط أن يكون بتمام الكف. و ما تقدم فى مسح الرأس- من تجفيف الممسوح على النحو المزبور و كون المسح بما بقى فى يده من نداوه الوضوء- يجرى فى القدمين أيضا.

[مسأله: ۱۶ إذا تعذر المسح بباطن الكف مسح بظاهرها]

مسأله: ۱۶ إذا تعذر المسح بباطن الكف مسح بظاهرها، و ان تعذر مسح بذراعه.

[مسأله: ۱۷ إذا جفت رطوبه الكف أخذ من سائر مواضع الوضوء]

مسأله: ۱۷ إذا جفت رطوبه الكف أخذ من سائر مواضع الوضوء من حاجبه أو لحيته (۱) أو غيرهما و مسح به، و إذا لم يمكن الأخذ منها أعاد الوضوء، و لو لم تنفع الإعاده من جهه حراره الهواء أو البدن بحيث كلما توضأ جف ماء وضوئه فلا يترك الاحتياط بالجمع بين المسح باليد اليابسه ثم بالماء الجديد ثم التيمم.

[مسأله: ۱۸ لا بد فى المسح من إمرار الماسح على الممسوح]

مسأله: ۱۸ لا بد فى المسح من إمرار الماسح على الممسوح، فلو عكس لم يجز. نعم لا تضر الحركه اليسيره فى الممسوح.

[مسأله: ۱۹ لا يجب فى مسح القدمين وضع أصابع الكف مثلا على أصابعهما و جرها الى الحد]

مسأله: ۱۹ لا يجب فى مسح القدمين وضع أصابع الكف مثلا على أصابعهما و جرها الى الحد، بل يجزى أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم ثم يجرها قليلا بمقدار يصدق عليه المسح.

[مسأله: ۲۰ يجوز المسح على القناع و الخف و الجورب و غيرها عند الضروره]

مسأله: ۲۰ يجوز المسح على القناع و الخف و الجورب و غيرها عند الضروره من تقيه أو برد أو سبع أو عدو و نحو ذلك مما يخاف بسببه عن رفع الحائل، و يعتبر فى المسح على الحائل كل ما اعتبر فى مسح البشره من كونه بالكف و بنداوه الوضوء و غير ذلك.

[القول فى شرائط الوضوء]

اشاره

القول فی شرائط الوضوء:

[مسأله: ۱ شرائط الوضوء أمور]

مسأله: ۱ شـرائط الوضوء أمور: منها طهاره الماء و إطلاقه و إباحته، و طهاره المحل المغسول و الممسوح، و رفع الحاجب عنه، و إباحه المکان الذی هو بمعنی

۱- فالأحوط عدم أخذها مما خرج عن حد الوجه کالمسترسل منها.

الفضاء الـذی یقع فیه الغسل و المسح، و کذا إباحه المصب (۱) و الانیه (۲) مع الانحصار، بل و مع عـدمه أیضا إذا کان الوضوء بالغمس فیها لا بالاغتراف منها، و عدم المانع من استعمال الماء من مرض أو عطش علی نفسه أو نفس محترمه، و نحو ذلک مما یجب معه التیمم، فلو توضأ و الحال هذه بطل.

[مسأله: ۲ المشتبه بالنجس بالشبهه المحصوره کالنجس فی عدم جواز التوضی به]

مسأله: ۲ المشـتبه بـالنجس بالشـبهه المحصوره کـالنجس فی عـدم جواز التوضـی به، و إذا انحصـر المـاء فی المشـتبهین یتیمم للصـلاه، لکن إذا أمکن أن یتوضأ بأحـدهما و یصـلی ثم یغسل محال الوضوء بالماء الأخر ثم یتوضأ به و یعید صـلاته ثانیا یقوی الصحه، لکن الأحوط مع ذلک ضم التیمم أیضا مع أحد الوضوئین (۳).

[مسأله: ۳ إذا لم یکن عنده الا ماء مشکوک إضافته و إطلاقه]

مسأله: ۳ إذا لم یکن عنـده الاـ مـاء مشـکوک إضـافته و إطلاقه، فإذا کانت حالته السابقه الإطلاق یتوضأ به، و إذا کانت الإضافه یتیمم، و إذا لم یعلم الحاله السابقه یجب الاحتیاط بالجمع بین الوضوء به و التیمم.

[مسأله: ۴ لو اشتبه مضاف فی محصور و لم یکن عنده ماء آخر یجب علیه الاحتیاط بتکرار الوضوء]

مسأله: ۴ لو اشـتبه مضـاف فی محصور و لم یکن عنـده مـاء آخر یجب علیه الاحتیاط بتکرار الوضوء علی نحو یعلم التوضؤ بماء مطلق. و الضابط: أن یزاد عـدد الوضوءات علی عـدد المضاف المعلوم بواحـد، فإذا کان عنده إناءان یتوضأ بهما، و ان کان عنده ثلاث اناءات أو أزید و قد علم بإضافه واحد منها یتوضأ باثنین منها، و إذا کان إناءان بین ثلاثه أو أزید یتوضأ بالثلاثه، و هکذا.

[مسأله: ۵ المشتبه بالغصب کالغصب، لا یجوز الوضوء به]

مسأله: ۵ المشتبه بالغصب کالغصب (۴)، لا یجوز الوضوء به، فإذا انحصر الماء به تعین التیمم.

۱- ان کان الوضوء مستلزما للصب فیه.

۲- ان کانت منحصره أو کان الوضوء بالرمس منها دون الاغتراف.

۳- إذا أراد الاحتیـاط بضم التیمم لا بـد من إتیانه قبل الوضوئین، لان بعـد کل وضوء یقطع بلغویه التیمم اما لکونه متوضـئا و اما لنجاسه محل تیممه.

۴- إذا کان المشتبه من أطراف العلم الإجمالی، و أما المشتبه بالشبهه البدویه فالأقوی أنه محکوم بالإباحه. نعم لو کان ملکا للغیر

لا يجوز التصرف فيه الا مع إحراز رضاء المالك.

[مسأله: ۶ طهاره الماء و إطلاقه شرط واقعی یستوی فیهما العالم و الجاهل]

مسأله: ۶ طهاره الماء و إطلاقه شرط واقعی یستوی فیهما العالم و الجاهل، بخلاف الإباحه. فإذا توضأ بماء مغصوب مع الجهل بغصبیته أو نسیانها (۱) صح و ضوؤه، حتی انه لو التفت الی الغصبیه فی أثناء الوضوء صح ما مضی من اجزائه و یتم الباقی بماء مباح، و إذا التفت إلیها بعد غسل الید الیسری هل یجوز المسح بما فی یده من الرطوبه و یصح وضوؤه أم لا؟ وجهان، بل قولان، أحوطهما الثانی، بل لا یخلو من قوه. و کذا الحال فیما إذا کان علی محال وضوئه رطوبه من ماء مغصوب و أراد أن یتوضأ بماء مباح قبل جفاف الرطوبه.

[مسأله: ۷ یجوز الوضوء و الشرب و سائر التصرفات الیسیره مما جرت علیه السیره من الأنهار الکبیره]

مسأله: ۷ یجوز الوضوء و الشرب و سائر التصرفات الیسیره مما جرت علیه السیره من الأنهار الکبیره من القنوات و غیرها و ان لم یعلم رضی المالکین، بل و ان کان فیهم الصغار و المجانین. نعم مع النهی منهم أو من بعضهم یشکل الجواز. و إذا غصبها غاصب یبقی الجواز لغیره دونه.

[مسأله: ۸ إذا کان ماء مباح فی إناء مغصوب لا یجوز الوضوء منه]

مسأله: ۸ إذا کان ماء مباح فی إناء مغصوب لا یجوز الوضوء منه بالغمس فیه مطلقا، و أما بالاغتراف منه فلا یصح الوضوء مع الانحصار به و یتعین التیمم.

نعم لو صب الماء المباح من الإناء المغصوب فی الإناء المباح یصح الوضوء منه، و أما إذا تمکن من ماء آخر مباح صح وضوؤه بالاغتراف منه و ان فعل حراما من جهه التصرف فی الإناء.

[مسأله: ۹ یصح الوضوء تحت الخیمه المغصوبه]

مسأله: ۹ یصح الوضوء تحت الخیمه المغصوبه، بل فی البیت المغصوب سقفه و جدرانه إذا کان أرضه مباحا.

[مسأله: ۱۰ الظاهر أنه یجوز الوضوء من حیاض المساجد و المدارس]

مسأله: ۱۰ الظاهر أنه یجوز الوضوء من حیاض المساجد و المدارس و نحوهما إذا لم یعلم شرط الواقف عدم استعمال غیر المصلین و الساکنین منها و لم یزاحم المصلین و الطلبه، خصوصا إذا جرت السیره و العاده علی وضوء غیرهم منها مع عدم منع

من أحد.

۱- و كان معذورا فيهما.

[مسأله: ۱۱ الوضوء من آنيه الذهب و الفضه كالوضوء من الانيه المغصوبه]

مسأله: ۱۱ الوضوء من آنيه الذهب و الفضه كالوضوء من الانيه المغصوبه، فيبطل ان كان بالرمس فيها مطلقا، و ان كان بالاغتراف منها فيبطل مع الانحصار كما تقدم. و لو توضأ منها جهلا أو نسيانا بل مع الشك فى كونها منهما صح و لو كان بنحو الرمس أو بنحو الاغتراف مع الانحصار.

[مسأله: ۱۲ إذا شك فى وجود الحاجب قبل الشروع فى الوضوء أو فى الأثناء]

مسأله: ۱۲ إذا شك فى وجود الحاجب قبل الشروع فى الوضوء أو فى الأثناء لا يجب الفحص إلا إذا كان منشأ عقلائى لاحتماله، و حينئذ يجب الفحص حتى يطمئن بعدمه. و ان شك بعد الفراغ فى أنه كان موجودا أم لا بنى على عدمه و صحه وضوئه، و كذلك إذا كان موجودا و كان ملتفتا اليه سابقا و شك بعد الوضوء فى أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا، و كذا إذا علم بوجود الحاجب و شك فى أنه كان موجودا حال الوضوء أو طرأ بعده، فيحكم فى جميع هذه الصور بصحه الوضوء.

نعم لو علم بوجود شى ء فى حال الوضوء مما يمكن أن لا يصل الماء تحته و قد يصل و قد لا يصل كالخاتم و قد علم أنه لم يكن ملتفتا اليه حين الغسل أو علم انه لم يحركه و مع ذلك شك فى أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا يشكل الحكم بالصحه، بل الظاهر وجوب الإعاده (۱).

[مسأله: ۱۳ إذا كان بعض محال الوضوء نجسا فتوضأ و شك بعده فى أنه طهره قبل الوضوء أم لا]

مسأله: ۱۳ إذا كان بعض محال الوضوء نجسا فتوضأ و شك بعده فى أنه طهره قبل الوضوء أم لا يحكم بصحه وضوئه (۲)، لكن يبنى على بقاء نجاسه المحل فيجب غسله للأعمال الآتيه.

و منها المباشره اختيارا، و مع الاضطرار جاز بل وجب الاستنابه (۳)، فيوضئه الغير و ينوى هو الوضوء، و ان كان الأحوط نيه الغير أيضا. و فى المسح لا بد أن يكون بيد المنوب عنه و إمرار النائب، و ان لم يمكن أخذ الرطوبه التى فى يده و مسح

۱- على الأحوط.

۲- الا إذا علم بعدم التفاته حال الوضوء فالأحوط حينئذ الإعاده.

۳- بل وجبت الاستعانه إن أمكن و الا فالاستنابه.

بها، و الأحوط مع ذلک ضم التیمم لو أمکن.

و منها الترتیب فی الأعضاء، فیقدم تمام الوجه علی الید الیمنی، و هی علی الیسری، و هی علی مسح الرأس، و هو علی مسح الرجلین، و لا یجب الترتیب فی مسحهما.

نعم الأحوط عدم تقدیم الیسری علی الیمنی.

و منها الموالاه بین الأعضاء، بمعنی أن لا یؤخر غسل العضو المتأخر بحیث یحصل بسبب ذلک جفاف جمیع ما تقدم (۱).

[مسأله: ۱۴ إنما یضر جفاف الأعضاء السابقه إذا کان بسبب التأخیر و طول الزمان]

مسأله: ۱۴ إنما یضر جفاف الأعضاء السابقه إذا کان بسبب التأخیر و طول الزمان، و أما إذا تابع عرفا فی الافعال، و مع ذلک حصل الجفاف بسبب حراره الهواء أو غیرها لم یبطل وضوؤه.

[مسأله: ۱۵ لو لم یتابع فی الافعال و مع ذلک بقیت الرطوبه من جهه البروده و رطوبه الهواء]

مسأله: ۱۵ لو لم یتابع فی الافعال و مع ذلک بقیت الرطوبه من جهه البروده و رطوبه الهواء بحیث لو کان الهواء معتدلا لحصل الجفاف لا بطلان، فالعبره فی صحه الوضوء بأحد الأمرین: اما بقاء البلل حسا، أو المتابعه عرفا.

[مسأله: ۱۶ إذا ترک الموالاه نسیانا بطل وضوؤه]

مسأله: ۱۶ إذا ترک الموالاه نسیانا بطل وضوؤه، و کذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبین الخلاف.

[مسأله: ۱۷ لو لم یبق من الرطوبه إلا فی مسترسل اللحیه ففی کفایتها اشکال]

مسأله: ۱۷ لو لم یبق من الرطوبه إلا فی مسترسل اللحیه ففی کفایتها اشکال.

و منها النیه، و هی القصد الی الفعل بعنوان الامتثال (۲)، و هو المراد بنیه القربه.

و یعتبر فیها الإخلاص، فمتی ضم إلیها ما ینافیه بطل خصوصا الریاء، فإنه إذا دخل فی العمل علی أی نحو کان أفسده. و أما غیره من الضمائم فإن کانت راجحه لا یضر ضمها إلا إذا کانت هی المقصود الأصلی، و یکون قصد امتثال الأمر الوضوئی تبعا (۳)، أو ترکب الداعی منهما بحیث یکون کل منهما جزءا للداعی، و أما إذا کانت مباحه کالتبرد فیبطل الوضوء إلا إذا دخلت علی

وجه التبعيه (۴) و كان امتثال أمر الوضوء هو

۱- بل لا يؤخر حتى يحصل جفاف بعض ما تقدم و لو كان العضو السابق على السابق على الأحوط.

۲- أو لرجحان الفعل و محبوبيته و ان لم يكن مأمورا به لمانع من الأمر.

۳- بل الأحوط عدم الصحه مع تأثير أمر غير الوضوء و لو تبعا.

۴- الأحوط فيه أيضا عدم الصحه إذا كان مؤثرا و لو تبعا.

المقصود الأصلی.

[مسأله: ۱۸ لا یعتبر فی النیه التلفظ بها و لا الاخطار بها فی القلب تفصیلا]

مسأله: ۱۸ لا یعتبر فی النیه التلفظ بها و لا الاخطار بها فی القلب تفصیلا، بل یکفی فیها الإراده الإجمالیه المرتکزه فی النفس، بحیث لو سئل عن شغله یقول أتوضأ. و هذه الإراده الإجمالیه هی التی یسمونها بالداعی و هو الکافی. نعم لو شرع فی العمل ثم ذهل عنه و غفل بالمره بحیث لو سئل عن شغله بقی متحیرا و لا یدری ما یصنع یکون عملا بلا نیه.

[مسأله: ۱۹ کما یجب النیه فی أول العمل کذلک یجب استدامتها الی آخره]

مسأله: ۱۹ کما یجب النیه فی أول العمل کذلک یجب استدامتها الی آخره، فلو تردد أو نوی العدم و أتم الوضوء علی هذا الحال بطل. نعم لو عدل إلی النیه الأولی قبل فوات الموالاه و ضم الی ما أتی به مع النیه باقی الأفعال صح.

[مسأله: ۲۰ یکفی فی النیه قصد القربه، و لا یجب نیه الوجوب أو الندب لا وصفا و لا غایه]

مسأله: ۲۰ یکفی فی النیه قصد القربه، و لا یجب نیه الوجوب أو الندب لا وصفا و لا غایه، فلا یلزم أن یقصد إنی أتوضأ الوضوء الذی یکون واجبا علی، أو یقصد إنی أتوضأ لأنه یجب علی، بل لو نوی الوجوب فی موضع الندب أو العکس اشتباها بعد ما کان قاصدا للقربه و الامتثال علی أی حال کفی و صح، فإذا نوی الوجوب بتخیل دخول الوقت فتبین خلافه صح وضوؤه کالعکس.

[مسأله: ۲۱ لا یعتبر فی صحه الوضوء نیه رفع الحدث و لا نیه استباحه الصلاه و غیرها من الغایات]

مسأله: ۲۱ لا یعتبر فی صحه الوضوء نیه رفع الحدث و لا نیه استباحه الصلاه و غیرها من الغایات (۱)، بل لو نوی التجدید فتبین کونه محدثا صح الوضوء و یجوز معه الصلاه و غیرها. و یکفی وضوء واحد عن الأسباب المختلفه و ان لم یلحظها بالنیه، بل لو قصد رفع حدث بعینه صح (۲) الوضوء و ارتفع الجمیع.

۱- هذا علی القول باستحباب نفس الوضوء، و أما علی ما استشکلنا فالظاهر لزوم قصد الطهاره أو ما یترتب علیها لتوقف قصد القربه علیه.

۲- ان لم یقصد عدم ارتفاع غیره.

[فصل: فی موجبات الوضوء و غایاته]

اشاره

(فصل: فی موجبات الوضوء و غایاته)

[أما موجبات الوضوء]

اشاره

أما موجبات الوضوء

[مسأله: ۱ الأحداث الناقضه للوضوء و الموجبه له أمور]

مسأله: ۱ الأحداث الناقضه للوضوء و الموجبه له أمور:

«الأول و الثانی»- خروج البول و ما فی حکمه کالبلل المشتبه قبل الاستبراء، و خروج الغائط من الموضع الطبیعی أو من غیره مع انسداد الطبیعی أو بدونه، کثیرا کان أو قلیلا، و لو بمصاحبه دود أو نواه مثلا.

«الثالث»- خروج الریح عن الدبر إذا کان من المعده (۱)، سواء کان له صوت و رائحه أم لا. و لا عبره بما یخرج من قبل المرأه، و لا بما لا یکون من المعده کما إذا دخل من الخارج ثم خرج.

«الرابع»- النوم الغالب علی حاستی السمع و البصر.

«الخامس»- کل ما أزال العقل مثل الجنون و الإغماء و السکر و نحوها.

«السادس»- الاستحاضه القلیله بل المتوسطه و الکثیره أیضا (۲) و ان أوجبتا الغسل أیضا حسب ما یأتی فی محله.

[مسأله: ۲ إذا خرج ماء الاحتقان و لم یکن معه شی ء من الغائط لم ینتقض الوضوء]

مسأله: ۲ إذا خرج ماء الاحتقان و لم یکن معه شی ء من الغائط لم ینتقض الوضوء، و کذلک لو شک فی خروج شی ء معه، و کذلک الحال فیما إذا خرج دود أو نواه غیر متلطخ بالغائط.

[مسأله: ۳ المسلوس و المبطون ان کانت لهما فتره تسع الطهاره و الصلاه و لو بالاقتصار علی أقل واجباتها]

مسأله: ۳ المسلوس و المبطون ان كانت لهما فتره تسع الطهاره و الصلاه و لو بالاقتصار على أقل واجباتها انتظراها و أوقعا الصلاه فى تلك الفتره، و ان لم تكن لهما تلك الفتره: فاما أن يكون خروج الحدث فى أثناء الصلاه مره أو مرتين أو ثلاث مثلا بحيث لا حرج عليهما فى التوضى فى الأثناء و البناء، و اما أن يكون متصلا بحيث لو توضأ بعد كل حدث و بنيا لزم عليهما الحرج. ففى الصوره الأولى يتوضئان و يشتغلان

۱- أو من الأمعاء.

۲- على ما يأتى حكمها، و كذا الحيض و النفاس، و أما مس الميت فيأتى حكمه إن شاء اللّه تعالى.

بالصلاه بعد أن يضعا الماء قريبا منهما، فإذا خرج منهما شی ء توضئا بلا مهله و بنيا على صلاتهما، و الأحوط أن يصليا صلاه أخرى بوضوء واحد، بل لا يترك هذا الاحتياط (۱) فی المسلوس.

و أما فی الصوره الثانيه يتوضئان لكل صلاه، و لا يجوز أن يصليا صلاتين بوضوء واحد فريضه كانتا أو نافله أو مختلفين، و الظاهر إلحاق مسلوس الريح بمسلوس البول فی التفصيل المتقدم.

[مسأله: ۴ يجب على المسلوس التحفظ من تعدی بوله بكيس فيه قطن و نحوه]

مسأله: ۴ يجب على المسلوس التحفظ من تعدی بوله بكيس فيه قطن و نحوه، و الظاهر عدم وجوب تغييره أو تطهيره لكل صلاه. نعم الأحوط تطهير الحشفه إن أمكن من غير حرج، و يجب التحفظ بما أمكن فی المبطون أيضا، كما أن الأحوط فيه أيضا تطهير المخرج ان أمكن من غير حرج.

[مسأله: ۵ لا يجب على المسلوس و المبطون قضاء ما مضی من الصلوات بعد برئهما]

مسأله: ۵ لا يجب على المسلوس و المبطون قضاء ما مضی من الصلوات بعد برئهما. نعم الظاهر وجوب إعادتها إذا برى ء فی الوقت و اتسع الزمان للصلاه مع الطهاره.

[فصل: فی غايات الوضوء]

اشاره

(فصل: فی غايات الوضوء) غايات الوضوء ما كان وجوب الوضوء أو استحبابه لأجله، من جهه كونه شرطا لصحته كالصلاه، أو شرطا لجوازه و عدم حرمته كمس كتابه القرآن، أو شرطا لكماله كقراءه القرآن، أو لرفع كراهته كالأكل فی حال الجنابه، فإنه مكروه و ترتفع كراهته بالوضوء.

أما الأول- و هو ما كان الوضوء شرطا لصحته- فهو شرط للصلاه (۲) فريضه كانت أو نافله أداء كانت أو قضاءا عن النفس أو الغير، و لأجزائها المنسيه، بل و سجدتی السهو أيضا على الأحوط، و كذا للطواف الذی كان جزءا للحج أو العمره و ان كانا مندوبين.

۱- إذا استلزم الوضوء فی الأثناء الفعل الكثير، من غير فرق بين المسلوس و المبطون.

۲- إذا استلزم الوضوء فی الأثناء الفعل الكثير، من غير فرق بين المسلوس و المبطون.

و أما الثانی فهو شرط لجواز مس کتابه القرآن، فیحرم مسها علی المحدث، و لا فرق بین آیاتها و کلماتها بل و الحروف و المد و التشدید و أعاریبها. و یلحق بها أسماء اللّه و صفاته الخاصه، و أما أسماء الأنبیاء و الأئمه و الملائکه ففی إلحاقها بها تأمل و اشکال، و الأحوط التجنب خصوصا فی الأولیین.

[مسأله: ۱ لا فرق فی حرمه المس بین أجزاء البدن ظاهرا و باطنا]

مسأله: ۱ لا فرق فی حرمه المس بین أجزاء البدن ظاهرا و باطنا. نعم لا یبعد جواز المس بالشعر، کما لا فرق بین أنواع الخطوط حتی المهجور منها کالکوفی، و کذا بین أنحاء الکتابه من الکتب بالقلم أو الطبع أو غیر ذلک.

و أما الثالث فهو أقسام کثیره لا یناسب ذکرها فی هذه الوجیزه فلیطلب من المطولات، و الأقوی کون الوضوء بنفسه (۱) مستحبا کسائر المستحبات النفسیه، فیصح إتیانه بقصد القربه و ان لم یقصد احدی الغایات کسائر العبادات.

[مسأله: ۲ یستحب للمتوضئ أن یجدد وضوءه، و الظاهر جوازه ثالثا و رابعا فصاعدا]

مسأله: ۲ یستحب للمتوضئ أن یجدد وضوءه، و الظاهر جوازه ثالثا و رابعا فصاعدا، و لو تبین مصادفته للحدث یرتفع به علی الأقوی فلا یحتاج الی وضوء آخر (۲).

[القول: فی أحکام الخلل]

اشاره

(القول: فی أحکام الخلل)

[مسأله: ۱ لو تیقن الحدث و شک فی الطهاره أو ظن بها تطهر]

مسأله: ۱ لو تیقن الحدث و شک فی الطهاره أو ظن بها تطهر، و لو کان شکه فی أثناء العمل- کما لو دخل فی الصلاه مثلا و شک فی أثنائها فی الطهاره- فإنه یقطعها و یتطهر، و الأحوط الإتمام (۳) ثم الاستئناف بطهاره جدیده، و لو کان شکه بعد الفراغ من العمل بنی علی صحه العمل السابق و تطهر جدیدا للعمل اللاحق، و لو تیقن الطهاره و شک فی الحدث لم یلتفت، و لو تیقنهما و شک فی المتأخر منهما تطهر إلا إذا علم تاریخ الطهاره فیبنی علیها علی الأقوی، و لو تیقن ترک غسل عضو أو مسحه أتی به و بما بعده إذا لم یحصل مفسد من فوات موالاه و نحوه و الا استأنف، و لو شک فی

۱- استحبابه للمحدث بالحدث الأصغر محل تأمل و اشکال، و الظاهر أن المستحب له هو الطهاره و سائر الغایات مرتبه علیها.

۲- مشکل علی ما مر من الإشکال فی استحباب الوضوء بنفسه للمحدث بالحدث الأصغر، فلا یترک الاحتیاط بإعاده الوضوء.

٣- لا يترك.

فعل شی ء من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه أتی بما شک فیه مراعیا للترتیب و الموالاه و غیرهما مما یعتبر فی الوضوء. و الظن هنا کالشک، و کثیر الشک لا عبره بشکه، کما أنه لا عبره بالشک بعد الفراغ، سواء کان شکه فی فعل من أفعال الوضوء أو فی شرط من شروطه.

[مسأله: ۲ إذا کان متوضئا و توضأ للتجدید و صلی ثم تیقن بطلان أحد الوضوئین]

مسأله: ۲ إذا کان متوضئا و توضأ للتجدید و صلی ثم تیقن بطلان أحد الوضوئین لا أثر لهذا العلم الإجمالی لا بالنسبه إلی الصلاه التی أوقعها و لا بالنسبه إلی الصلاه الآتیه، و أما إذا صلی بعد کل من الوضوئین ثم تیقن بطلان أحدهما فالصلاه الثانیه صحیحه قطعا، کما أنه تصح الصلاه الآتیه ما لم یقع الناقض، و أما الصلاه الاولی فلا یبعد الحکم بصحتها، و ان کان الأحوط إعادتها.

[مسأله: ۳ إذا توضأ وضوئین و صلی صلاه واحده بعدهما ثم تیقن بوقوع الحدث بعد أحدهما]

مسأله: ۳ إذا توضأ وضوئین و صلی صلاه واحده بعدهما ثم تیقن بوقوع الحدث بعد أحدهما یجب علیه الوضوء (۱) للصلوات الآتیه و یحکم بصحه الصلاه (۲) التی أتی بها، و أما لو صلی بعد کل وضوء ثم علم بوقوع الحدث بعد أحد الوضوئین قبل الصلاه یجب علیه اعاده الصلاتین (۳). نعم إذا کانتا متفقتین فی العدد کالظهرین فالظاهر کفایه صلاه واحده بقصد ما فی الذمه، و ان کان الأحوط فی هذه الصوره أیضا إعادتهما.

[فصل: فی وضوء الجبیره]

اشاره

(فصل: فی وضوء الجبیره)

[مسأله: ۱ من کان علی أعضائه جبیره فإن أمکن نزعها نزعها]

مسأله: ۱ من کان علی أعضائه جبیره فإن أمکن نزعها نزعها (۴) و غسل أو مسح ما تحتها، و ان لم یمکن ذلک فان کان فی موضع المسح مسح علیها، و ان کان فی موضع الغسل و أمکن إیصال الماء تحتها علی نحو یحصل مسمی الغسل (۵) وجب، و الا مسح علیها.

١- ان كان تاريخ الوضوء الثانى معلوما فيستصحب.

٢- مع احتمال التذكر حين العمل و يراعى ذلك فى جميع فروع القاعده على الأحوط.

٣- أما إذا علم تاريخ أحد الوضوئين فقط فيستصحب معلوم التاريخ منهما و يترتب عليه آثاره.

۴- ان لم يتمكن من الغسل بلا نزع.

۵- مع مراعاه الترتيب بحصول الغسل من الأعلى.

[مسأله: ۲ یجب استیعاب المسح فی أعضاء الغسل]

مسأله: ۲ یجب استیعاب المسح فی أعضاء الغسل. نعم لا یلزم مسح ما یتعذر أو یتعسر مسحه مما بین الخیوط، و أما فی أعضاء المسح یکون حال المسح علی الجبیره کمسح محلها قدرا و کیفیه، فیعتبر أن یکون بالید و نداوتها، بخلاف ما کان فی موضع الغسل.

[مسأله: ۳ إذا کانت الجبیره مستوعبه لعضو واحد أو تمام الأعضاء و أمکن التیمم بلا حائل]

مسأله: ۳ إذا کانت الجبیره مستوعبه لعضو واحد أو تمام الأعضاء و أمکن التیمم بلا حائل فلا یترک الاحتیاط بالجمع بین الجبیره و التیمم، خصوصا فی الصوره الثانیه. نعم إذا استوعب الحائل أعضاء التیمم أیضا و لا یمکن التیمم علی البشره تعین الوضوء علی الجبیره فی الصورتین.

[مسأله: ۴ إذا وقعت الجبیره علی بعض الأطراف الصحیحه فالمقدار المتعارف الذی یلزمه]

مسأله: ۴ إذا وقعت الجبیره علی بعض الأطراف الصحیحه فالمقدار المتعارف الذی یلزمه شد غالب الجبائر یلحق بها فی الحکم فیمسح علیه، و ان کان أزید من ذلک المقدار فإن أمکن رفعها رفعها و غسل المقدار الصحیح ثم وضعها و مسح علیها، و ان لم یمکن ذلک مسح علیها، و لا یترک الاحتیاط بضم التیمم أیضا.

[مسأله: ۵ إذا لم یمکن المسح علی الجبیره من جهه النجاسه وضع خرقه فوقها]

مسأله: ۵ إذا لم یمکن المسح علی الجبیره من جهه النجاسه وضع خرقه فوقها (۱) علی نحو یعد جزء منها و مسح علیها.

[مسأله: ۶ الأقوی أن الجرح المکشوف الذی لا یمکن غسله یجوز الاکتفاء بغسل ما حوله]

مسأله: ۶ الأقوی أن الجرح المکشوف الذی لا یمکن غسله یجوز الاکتفاء بغسل ما حوله، و الأحوط (۷) مع ذلک وضع شی ء علیه و المسح علیه.

[مسأله: ۷ إذا أضر الماء بالعضو من دون أن یکون جرح أو قرح أو کسر یتعین التیمم]

مسأله: ۷ إذا أضر الماء بالعضو من دون أن يكون جرح أو قرح أو كسر يتعين التيمم، و كذا فيما إذا كان الكسر أو الجرح فی غير مواضع الوضوء لكن استعمال الماء فی مواضعه يضر بالكسر أو الجرح.

[مسأله: ۸ فی الرمد الذی يضر به الوضوء يتعين التيمم]

مسأله: ۸ فی الرمد الذی يضر به الوضوء يتعين التيمم.

[مسأله: ۹ إذا كان مانع على البشره لا يمكن إزالته كالقير و نحوه يكتفی بالمسح عليه]

مسأله: ۹ إذا كان مانع على البشره لا يمكن إزالته كالقير و نحوه يكتفی بالمسح عليه، و الأحوط كونه على وجه يحصل أقل مسمى الغسل، و أحوط من ذلك ضم

۱- طاهره.

التیمم.

[مسأله: ۱۰ الوضوء الجبیری رافع للحدث لا مبیح فقط]

مسأله: ۱۰ الوضوء الجبیری رافع للحدث لا مبیح فقط.

[مسأله: ۱۱ من کان علی بعض أعضائه جبیره و حصل موجب الغسل مسح علی الجبیره]

مسأله: ۱۱ من کان علی بعض أعضائه جبیره و حصل موجب الغسل مسح علی الجبیره و غسل المواضع الخالیه عنها مع الشرائط المتقدمه فی وضوء ذی الجبیره، و الأحوط کون غسله ترتیبیا لا ارتماسیا.

[مسأله: ۱۲ من کان تکلیفه التیمم و کان علی أعضائه جبیره لا یمکن رفعها مسح علیها]

مسأله: ۱۲ من کان تکلیفه التیمم و کان علی أعضائه جبیره لا یمکن رفعها مسح علیها، و کذا فیما إذا کان حائل آخر لا یمکن إزالته.

[مسأله: ۱۳ إذا ارتفع عذر صاحب الجبیره لا یجب إعاده الصلاه التی صلاها]

مسأله: ۱۳ إذا ارتفع عذر صاحب الجبیره لا یجب إعاده الصلاه التی صلاها بل الظاهر جواز الصلوات الآتیه (۱) بهذا الوضوء.

[مسأله: ۱۴ یجوز أن یصلی صاحب الجبیره أول الوقت مع الیأس عن زوال العذر الی آخره]

مسأله: ۱۴ یجوز أن یصلی صاحب الجبیره أول الوقت مع الیأس عن زوال العذر الی آخره، و مع عدمه الأحوط التأخیر.

[فصل: فی الأغسال]

اشاره

(فصل: فی الأغسال) و الواجب (۲) منها سته: غسل الجنابه، و الحیض، و الاستحاضه، و النفاس، و مس المیت، و غسل الأموات.

[فصل: فی غسل الجنابه]

اشاره

(فصل: فی غسل الجنابه) و الکلام فی سبب الجنابه، و أحکام الجنب، و واجبات الغسل.

[القول فی السبب]

اشاره

القول فی السبب:

[مسأله: ۱ سبب الجنابه أمران]

مسأله: ۱ سبب الجنابه أمران:

«أحدهما»- خروج المنی و ما فی حکمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء بالبول کما ستعرفه إن شاء اللّه تعالی. و المعتبر خروجه الی الخارج، فلو تحرک من محله

۱- مشکل فلا یترک الاحتیاط بتجدید الوضوء للصلوات الآتیه.

۲- و المراد به أعم من النفسی کغسل الأموات و الغیری کبقیه الأقسام، و قد تجب الأغسال المستحبه بالنذر.

و لم يخرج لم يوجب الجنابه، كما أن المعتبر كونه منه، فلو خرج من المرأه منى الرجل لا يوجب جنابتها الا مع العلم باختلاطه بمنيها. و المنى ان علم فلا اشكال، و الا رجع الصحيح فى معرفته الى اجتماع الدفق (۱) و الشهوه و فتور الجسد، و يرجع المريض و المرأه إلى الأخيرين، و لا يكفى الواحد من الثلاثه، لكن الأحوط مع عدم اجتماع الثلاث الغسل و الوضوء إذا كان مسبوقا بالحدث الأصغر و الغسل وحده ان كان مسبوقا بالطهاره.

«ثانيهما»- الجماع و ان لم ينزل. و يتحقق بغيبوبه الحشفه و قدرها من مقطوعها (۲) فى القبل أو الدبر، فيحصل حينئذ وصف الجنابه لكل منهما، من غير فرق بين الصغير و المجنون و غيرهما، و ان وجب الغسل حينئذ بعد حصول شرائط التكليف.

و يصح الغسل من الصبى المميز، فإذا اغتسل يرتفع عنه حدث الجنابه.

[مسأله: ۲ إذا رأى فى ثوبه منيا و علم أنه منه و لم يغتسل بعده]

مسأله: ۲ إذا رأى فى ثوبه منيا و علم أنه منه و لم يغتسل بعده يجب عليه قضاء الصلوات التى صلاها بعده، و أما الصلوات التى يحتمل وقوعها قبله فلا يجب قضاؤها. و إذا علم انه منه و لكن لم يعلم انه من جنابه سابقه اغتسل منها أو جنابه أخرى لم يغتسل لها، فالظاهر انه لا يجب عليه الغسل، و ان كان أحوط.

[مسأله: ۳ إذا تحرك المنى عن محله فى اليقظه أو فى النوم بالاحتلام لم يجب الغسل ما لم يخرج]

مسأله: ۳ إذا تحرك المنى عن محله فى اليقظه أو فى النوم بالاحتلام لم يجب الغسل ما لم يخرج كما مر، فإذا كان بعد دخول الوقت و لم يكن عنده ماء للغسل لا يجب حبسه (۳) عن الخروج، فإذا خرج يتيمم للصلاه. نعم إذا لم يكن عنده ما يتيمم به أيضا لا يبعد وجوب حبسه (۴) إلا إذا تضرر به. و كذا الحال فى إجناب (۵) نفسه اختيارا بعد

۱- الظاهر كفايه اجتماع الدفق مع واحد من الفتور و الشهوه، و لا يبعد أن يكون الحكم فى المرأه أيضا كذلك. نعم فى المريض تكفيه الشهوه.

۲- لا يترك الاحتياط مع صدق الإدخال فى المقطوع و ان لم يدخل بقدرها.

۳- الحكم بعدم الوجوب مع عدم الضرر مشكل فلا يترك الاحتياط.

۴- ان كان على وضوء.

۵- بإتيان اهله و هو مورد النص.

دخول الوقت، فيجوز لو لم يكن عنده ماء الغسل دون ما يتيمم به، بخلاف ما إذا لم يكن عنده ما يتيمم به أيضا كما مر.

[القول فى أحكام الجنب]

اشاره

القول فى أحكام الجنب:

يتوقف على الغسل من الجنابه أمور، بمعنى انه شرط فى صحتها:

«الأول»- الصلاه بأقسامها، ما عدا صلاه الجنازه، لها و لأجزائها المنسيه، بل و كذا سجدتى السهو على الأحوط.

«الثانى»- الطواف الواجب دون المندوب.

«الثالث»- صوم شهر رمضان و قضاؤه، بمعنى بطلانه إذا أصبح جنبا متعمدا أو ناسيا للجنابه، و اما غيرهما من أقسام الصيام فلا يبطل بالإصباح جنبا، و ان كان الأحوط فى الواجب منها ترك تعمده. نعم الجنابه العمديه فى أثناء النهار تبطل جميع أقسام الصيام حتى المندوب منها، بخلاف غيرها كالاحتلام فلا يضر بشى ء منها حتى صوم شهر رمضان.

[فصل: فيما يحرم على الجنب]

(فصل: فيما يحرم على الجنب) يحرم على الجنب أمور:

«الأول»- مس كتابه القرآن على التفصيل المتقدم فى الوضوء، و مس اسم اللّه تعالى و سائر أسمائه و صفاته المختصه به، و كذا مس أسماء الأنبياء و الأئمه عليهم السلام على الأحوط.

«الثانى»- دخول مسجد الحرام و مسجد النبى صلى اللّه عليه و آله و ان كان بنحو الاجتياز.

«الثالث»- المكث فى غير المسجدين من المساجد، بل مطلق الدخول فيها إذا لم يكن مارا، بأن يدخل من باب و يخرج من آخر أو دخل فيها لأجل أخذ شى ء منها فإنه لا بأس به. و يلحق بها المشاهد المشرفه على الأحوط، و أحوط من ذلك إلحاقها بالمسجدين (۱)، كما أن الأحوط فيها إلحاق الرواق بالروضه المشرفه.

۱- لا يترك هذا الاحتياط.

«الرابع»- وضع شی ء فی المساجد و ان کان من الخارج (۱) أو فی حال العبور.

«الخامس»- قراءه سور العزائم الأربع سوره اقرأ و النجم و الم تنزیل و حم السجده، و لو بعض منها (۲) حتی البسمله بقصد أحدها.

[مسأله: ۱ إذا احتلم فی أحد المسجدین أو دخل فیهما جنبا عمدا أو سهوا أو جهلا]

مسأله: ۱ إذا احتلم فی أحد المسجدین أو دخل فیهما جنبا عمدا أو سهوا أو جهلا وجب علیه التیمم للخروج الا أن یکون زمان الخروج أقصر من المکث للتیمم أو مساویا له، فحینئذ یخرج بدون تیمم علی الأقوی.

[مسأله: ۲ إذا کان جنبا و کان الماء فی المسجد یجب علیه أن یتیمم و یدخل المسجد لأخذ الماء]

مسأله: ۲ إذا کان جنبا و کان الماء فی المسجد یجب علیه أن یتیمم (۳) و یدخل المسجد لأخذ الماء، و لا ینتقض التیمم بهذا الوجدان الا بعد الخروج مع الماء أو بعد الاغتسال. و هل یباح لهذا التیمم غیر دخول المسجد و اللبث فیه بمقدار الحاجه؟

فیه تأمل و اشکال.

[فصل: فی المکروهات علی الجنب]

(فصل: فی المکروهات علی الجنب) یکره علی الجنب أمور:

«منها»- الأکل و الشرب، و یرتفع کراهتهما علیه بأمور: أکملها الوضوء الکامل، ثم غسل الید و الوجه و المضمضه، ثم غسل الیدین فقط.

«و منها»- قراءه ما زاد علی سبع آیات غیر العزائم، و تشتد الکراهه ان زاد علی سبعین آیه.

«و منها»- مس ما عدا خط المصحف من الجلد و الورق و الهامش و ما بین السطور.

«و منها»- النوم، و ترتفع کراهته بالوضوء، و إذا لم یجد الماء تیمم بدلا عن الغسل.

«و منها»- الخضاب، و کذا إجناب نفسه إذا کان مختضبا قبل أن یأخذ اللون.

۱- علی الأحوط ان کان الوضع من الخارج.

۲- علی الأحوط و ان کان الأقوی اختصاص الحرمه بآیات السجده.

۳- إذا کان الغسل واجبا علیه فورا و الا فجوازه محل اشکال فضلا عن وجوبه.

«و منها»- الجماع إذا كان جنبا بالاحتلام.

«و منها»- حمل المصحف و تعليقه.

[القول فی واجبات الغسل]

اشاره

القول فی واجبات الغسل:

[مسأله: ۱ واجبات الغسل أمور]

مسأله: ۱ واجبات الغسل أمور:

«الأول»- النيه، و يعتبر فيها الإخلاص، و لا بد من استدامه حكمها كما تقدم فی الوضوء.

[مسأله: ۲ إذا دخل الحمام بنيه الغسل فإن بقی فی نفسه الداعی الأول]

مسأله: ۲ إذا دخل الحمام بنيه الغسل فإن بقی فی نفسه الداعی الأول و كان غمسه و اغتساله بذلك الداعی بحيث لو سئل عنه حين غمسه ما تفعل يقول اغتسل فغسله صحيح و قد وقع غسله مع النيه، و أما إذا كان غافلا بالمره بحيث لو قيل له ما تفعل بقی متحيرا بطل غسله، بل لم يقع منه الغسل أصلا.

[مسأله: ۳ إذا ذهب الی الحمام ليغتسل و بعد ما خرج شک فی أنه اغتسل أم لا]

مسأله: ۳ إذا ذهب الی الحمام ليغتسل و بعد ما خرج شک فی أنه اغتسل أم لا بنی علی العدم، أما لو علم انه اغتسل لكن شک فی أنه علی الوجه الصحيح أم لا بنی علی الصحه.

«الثانی»- غسل ظاهر البشره، فلا يجزی غيرها، فيجب عليه حينئذ رفع الحاجب و تخليل ما لا يصل الماء اليه الا بتخليله. و لا يجب غسل باطن العين و الأنف و الاذن و غيرها، حتی الثقبه التی فی الاذن أو الأنف للقرط أو الحلقه إلا إذا كانت واسعه بحيث تعد من الظاهر، و الأحوط غسل ما شک فی انه من الظاهر أو الباطن.

[مسأله: ۴ لا يجب غسل الشعر، بل يجب غسل ما تحته من البشره]

مسأله: ۴ لا یجب غسل الشعر، بل یجب غسل ما تحته من البشره. نعم ما کان دقیقا بحیث یعد من توابع الجسد یجب غسله.

«الثالث»- الترتیب فی الترتیبی الـذی هو أفضل من الارتماس الـذی هو عباره عن تغطیه البـدن فی الماء مقارنا للنیه، و یکفی فیها استمرار القصد. و الترتیب عباره عن غسل تمام الرأس و منه العنق (۱) مدخلا لبعض الجسد معه مقدمه، ثم تمام النصف

۱- و الأحوط أن یغسل النصف الأیمن من الرقبه ثانیا مع الأیمن و النصف الأیسر مع الأیسر.

الأيمن مدخلا لبعض الأيسر معه مقدمه، ثم تمام النصف الأيسر مدخلا لبعض الأيمن معه مقدمه، و تدخل العوره و السره فی التنصيف المذكور، فيغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن و نصفهما الأيسر مع الأيسر، الا أن الاولی غسلهما مع الجانبين، و اللازم استيعاب الأعضاء الثلاثه بالغسل بصبه واحده أو أكثر بفرك و دلك أو غير ذلك.

[مسأله: ۵ لا ترتيب فی العضو، فيجوز غسله من الأسفل إلی الأعلی]

مسأله: ۵ لا ترتيب فی العضو، فيجوز غسله من الأسفل إلی الأعلی، و ان كان الاولی البدأه بأعلی العضو فالأعلی، كما أنه لا كيفيه مخصوصه للغسل المراد هنا، بل يكفی تحقق مسماه، فيجزی حينئذ مس الرأس بالماء أولا ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر، و يجزيه أيضا رمس البعض و الصب علی آخر. و لو ارتمس ثلاث ارتماسات ناويا بكل واحده غسل عضو صح، بل يتحقق مسمی الغسل بتحريك العضو فی الماء علی وجه يجری الماء عليه، فلا يحتاج إلی إخراجه منه ثم غمسه فيه.

[مسأله: ۶ اللازم فی الغسل الارتماسی أن يكون تمام البدن فی الماء فی آن واحد]

مسأله: ۶ اللازم فی الغسل الارتماسی أن يكون تمام البدن فی الماء فی آن واحد و ان كان غمسه علی التدريج، فلو خرج بعض بدنه قبل أن يغمس البعض الأخر لم يكف، فلو كانت رجله فی الطين حال دخول سائر بدنه فی الماء و حال ازاله الطين عنها كان بعض بدنه خارجا عنه لم يتحقق الارتماس، ففی الأنهار و الجداول التی يدخل الرجل فی الطين و الوحل يشكل الغسل الارتماسی، فلا محيص عن اختيار الترتيبی فيها، بأن يغسل الرأس و الرقبه بالصب أو الرمس أولا، ثم يغسل من الطرف الأيمن ما كان غير داخل فی الوحل ثانيا، ثم يخرج رجله اليمنی من الوحل و يزيل عنها الوحل و يغسلها حتی يتم غسل الطرف الأيمن، ثم يفعل بالطرف الأيسر ما صنعه بالطرف الأيمن.

[مسأله: ۷ لو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت اعاده الغسل من رأس فی الارتماسی]

مسأله: ۷ لو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت اعاده الغسل من رأس فی الارتماسی، و أما فی الترتيبی فإن كان ذلك الجزء من الطرف الأيسر يكفی غسل ذلك الجزء و لا يحتاج إلی إعاده الغسل، بل و لا اعاده غسل سائر أجزاء الأيسر و لو طالت المده حتی جف تمام الأعضاء، و ان كان ذلك الجزء من الأيمن

یغسل خصوص ذلک الجزء و یعید غسل الأیسر، و إذا کان من الرأس یغسل خصوص ذلک الجزء و یعید غسل الطرفین.

[مسأله: ۸ لا یجب الموالاه فی الغسل الترتیبی]

مسأله: ۸ لا یجب الموالاه فی الغسل الترتیبی، فلو غسل رأسه و رقبته فی أول النهار و الأیمن فی وسطه و الأیسر فی آخره صح.

[مسأله: ۹ یجوز الغسل تحت المطر و تحت المیزاب ترتیبا لا ارتماسا]

مسأله: ۹ یجوز الغسل تحت المطر و تحت المیزاب ترتیبا لا ارتماسا.

«الرابع»- من الواجبات إطلاق الماء، و طهارته (۱) و إباحه المکان (۲) و المصب و الانیه، و المباشره اختیارا، و عدم المانع من استعمال الماء لمرض و نحوه علی ما سمعته فی الوضوء، و کذا طهاره المحل الذی یراد اجراء ماء الغسل علیه، فلو فرض نجاسته طهره أولا ثم أجری الماء علیه للغسل.

[مسأله: ۱۰ إذا کان قاصدا عدم إعطاء الأجره للحمامی أو کان بناؤه علی إعطاء الأجره]

مسأله: ۱۰ إذا کان قاصدا عدم إعطاء الأجره للحمامی أو کان بناؤه علی إعطاء الأجره من الفلوس الحرام أو علی النسیئه من غیر إحراز رضی الحمامی بطل غسله و ان استرضاه بعد الغسل.

[مسأله: ۱۱ یشکل الوضوء و الغسل بالماء المسبل الا مع العلم بعموم الإباحه]

مسأله: ۱۱ یشکل الوضوء و الغسل بالماء المسبل الا مع العلم بعموم الإباحه من مالکه.

[مسأله: ۱۲ الظاهر أن ماء غسل المرأه من الجنابه و الحیض و النفاس و کذا أجره تسخینه]

مسأله: ۱۲ الظاهر أن ماء غسل المرأه من الجنابه و الحیض و النفاس و کذا أجره تسخینه إذا احتاج الیه علی زوجها، لانه یعد جزء من نفقتها، خصوصا فی غسلها من الجنابه.

[مسأله: ۱۳ یتعین علی المجنب فی نهار شهر رمضان أن یغتسل ترتیبیا]

مسأله: ۱۳ یتعین علی المجنب فی نهار شهر رمضان أن یغتسل ترتیبیا، فلو اغتسل ارتماسیا بطل غسله و صومه، نعم لو اغتسل ارتماسا نسیانا لم یبطل صومه و صح غسله.

[مسأله: ۱۴ لو شک فی شی ء من أجزاء الغسل و قد دخل فی آخر]

مسأله: ۱۴ لو شک فی شی ء من أجزاء الغسل و قد دخل فی آخر یجب تدارک (۳) ما شک فیه کالوضوء، فإنک قد عرفت وجوب التدارک علیه فیه ما لم یفرغ.

۱- و کذا إباحته.

۲- علی نحو ما مر فی الوضوء، و کذا المصب و الانیه.

۳- علی الأحوط.

[مسأله: ۱۵ ینبغی الاستبراء بالبول قبل الغسل]

مسأله: ۱۵ ینبغی الاستبراء بالبول (۱) قبل الغسل، و لیس هو شرطا فی صحه الغسل، و لکن فائدته أنه لو فعله و اغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه لم یعد الغسل، بخلاف ما لو اغتسل بدونه ثم خرج منه البلل المزبور، فإنه یعید الغسل حینئذ لکونه محکوما علیه بأنه منی، سواء استبرأ بالخرطات لتعذر البول علیه أولا.

[مسأله: ۱۶ المجنب بسبب الانزال لو اغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بین المنی و البول]

مسأله: ۱۶ المجنب بسبب الانزال لو اغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بین المنی و البول فان لم یستبرئ بالبول یحکم بکونه منیا، فیجب علیه الغسل خاصه، و ان بال و لم یستبرئ بالخرطات بعده یحکم بکونه بولا، فیجب علیه الوضوء خاصه. و لا فرق فی هاتین الصورتین بین احتمال غیرهما من المذی أو غیره أیضا و عدمه، و ان استبرأ بالبول و بالخرطات بعده فان احتمل غیر البول و المنی أیضا لم یجب علیه شی ء لا الغسل و لا الوضوء، و ان لم یحتمل غیرهما فإن أوقع الأمرین قبل الغسل و خرج البلل المشتبه بعده یجب الاحتیاط (۲) بالجمع بین الغسل و الوضوء، و ان أوقعهما بعده ثم خرج البلل المزبور یکفی الوضوء خاصه.

[مسأله: ۱۷ إذا خرج من المنزل بعد الغسل رطوبه مشتبهه بین المنی و غیره و شک فی أنه استبرأ بالبول أم لا]

مسأله: ۱۷ إذا خرج من المنزل بعد الغسل رطوبه مشتبهه بین المنی و غیره و شک فی أنه استبرأ بالبول أم لا بنی علی عدمه، فیجب علیه الغسل. و مع احتمال کونه بولا الأحوط ضم الوضوء أیضا.

[مسأله: ۱۸ یجزی غسل الجنابه عن الوضوء لکل ما اشترط به]

مسأله: ۱۸ یجزی غسل الجنابه عن الوضوء لکل ما اشترط به.

[مسأله: ۱۹ إذا أحدث بالأصغر فی أثناء الغسل لم یبطل علی الأقوی]

مسأله: ۱۹ إذا أحدث بالأصغر فی أثناء الغسل لم یبطل علی الأقوی لکن یجب الوضوء بعده لکل ما اشترط به، و الأحوط (۳) استیناف الغسل قاصدا به ما یجب علیه من التمام أو الإتمام و الوضوء بعده.

[مسأله: ۲۰ إذا ارتمس فی الماء بقصد الاغتسال و شک فی أنه کان ناویا للغسل الارتماسی]

مسأله: ۲۰ إذا ارتمس فی الماء بقصد الاغتسال و شک فی أنه کان ناویا للغسل الارتماسی حتی یکون فارغا أو الترتیبی و کان ارتماسه بقصد غسل الرأس و الرقبه

۱- للمجنب بسبب الانزال.

۲- بل الأحوط الجمع مطلقا الا فی المحدث بالحدث الأصغر فیکفیه الوضوء.

۳- لا یترک.

فبقی الطرفان یجب علیه الاستیناف، و یکفیه غسل الطرفین (۱) بعنوان الاحتیاط لأجل احتمال الاحتیاج الی غسلهما.

[مسأله: ۲۱ إذا صلی المجنب ثم شک فی أنه اغتسل من الجنابه أم لا]

مسأله: ۲۱ إذا صلی المجنب ثم شک فی أنه اغتسل من الجنابه أم لا بنی علی صحه صلاته و لکن یجب علیه الغسل للأعمال الآتیه، و لو کان الشک فی أثناء الصلاه بطلت، و لکن الأحوط (۲) إتمامها ثم إعادتها مع الغسل.

[مسأله: ۲۲ إذا اجتمع علیه أغسال متعدده واجبه أو مستحبه أو مختلفه]

مسأله: ۲۲ إذا اجتمع علیه أغسال متعدده واجبه أو مستحبه أو مختلفه، فإن نوی الجمیع بغسل واحد صح و کفی عن الجمیع مطلقا، و حینئذ ان کان فیها غسل الجنابه لا حاجه الی الوضوء للمشروط به، و الا وجب الوضوء قبل الغسل أو بعده. و کذلک یکفی عن الجمیع ان کان فیها الجنابه و قد قصد غسلها، و ان لم یکن فیها الجنابه أو کانت و قد قصد واحدا من الأغسال الواجبه غیر غسل الجنابه فلا یبعد (۳) کفایته عن الجمیع أیضا، لکن الأحوط خلافه. و ان نوی بعض الأغسال المستحبه کفی أیضا عن غیر المنوی من المستحبات، أما کفایته عن الواجبات ففیه اشکال، فلا یترک الاحتیاط.

[فصل: فی غسل الحیض]

اشاره

(فصل: فی غسل الحیض) دم الحیض أسود أو أحمر غلیظ (۴) حار یخرج بحرقه، کما أن دم الاستحاضه أصفر بارد صاف یخرج من غیر لذع و حرقه. و هذه صفات غالبیه لهما یرجع إلیها فی مقام التمیز و الاشتباه فی بعض المقامات، و ربما کان کل منهما بصفات الأخر. و کل دم تراه الصبیه قبل إکمال تسع سنین لیس بحیض و ان کان بصفاته، بل هو استحاضه مع عدم العلم بغیرها. و کذا ما تراه المرأه بعد الیأس لیس بحیض، و انما هو استحاضه

۱- بل تعین الاحتیاط بذلک و لا یکفیه الارتماس علی الأحوط، و استئناف الترتیبی بغسل الرأس یقطع بلغویته.

۲- لا یترک.

۳- مشکل إلا فی غسل الجنابه فإنه یکفی عن الجمیع.

۴- طری حار یخرج بقوه و حرقه.

مع احتمالها. و تيأس المرأه بإكمال ستين سنه ان كانت قرشيه، و خمسين ان كانت غيرها، و المشكوك كونها قرشيه تلحق بغيرها، و المشكوك البلوغ تحكم بعدمه، و كذلك المشكوك يأسها.

[مسأله: ۱ إذا خرج ممن شک فی بلوغها دم بصفات الحيض يحكم بكونها حيضا]

مسأله: ۱ إذا خرج ممن شک فی بلوغها دم بصفات الحيض يحكم بكونها حيضا و يكون اماره على سبق البلوغ.

[مسأله: ۲ الحيض يجتمع مع الإرضاع]

مسأله: ۲ الحيض يجتمع مع الإرضاع، و فی اجتماعه مع الحمل قولان، أقواهما ذلک و ان ندر وقوعه، فيحكم بحيضيه ما تراه الحامل مع اجتماع الشرائط و الصفات و لو بعد استبانه الحمل.

[مسأله: ۳ لا إشكال فی حدوث صفه الحيض و ترتب أحكامه عند خروج دمه الى الخارج]

مسأله: ۳ لا إشكال فی حدوث صفه الحيض و ترتب أحكامه عند خروج دمه الى الخارج و لو بإصبع و نحوه و ان كان بمقدار رأس إبره، كما لا إشكال فی أنه يكفی فی بقائها و استدامتها تلوث الباطن به و لو قليلا بحيث تتلطخ به القطنه لو أدخلتها إذا انصب من محله فی فضاء الفرج بحيث يمكن إخراجه بالإصبع و نحوه و لم يخرج بعد فهل يحدث به صفه الحيض و يترتب أحكامه أم لا؟ فيه تأمل و اشكال، فلا يترک الاحتياط بالجمع بين تروک الحائض و أفعال الطاهر، و لا يبعد جواز إخراج الدم حينئذ و لو بالعلاج و إجراء أحكام الحائض.

[مسأله: ۴ لو شک فی أصل الخروج حكم بعدمه، كما أنه لو شک فی أن الخارج]

مسأله: ۴ لو شک فی أصل الخروج حكم بعدمه، كما أنه لو شک فی أن الخارج دم أو غيره من الفضلات حكم بالطهاره من الحدث و الخبث. و لو علمت بالدم و تردد بين كونه خارجا من الموضع أو من غيره حكم بالطهاره من الحدث خاصه، و لا يجب عليها الفحص فی الصور الثلاث. و لو علمت بخروج الدم و اشتبه حاله فله صور يعرف حكمها فی ضمن المسائل الآتيه.

[مسأله: ۵ إذا اشتبه دم الحيض بدم البكاره- كما إذا افتضت البكر فسال دم كثير لا ينقطع]

مسأله: ۵ إذا اشتبه دم الحيض بدم البكاره- كما إذا افتضت البكر فسال دم كثير لا ينقطع فشک فی أنه من الحيض أو البكاره أو منهما- يختبر بإدخال قطنه و الصبر قليلا ثم إخراجها، فإن كانت مطوقه بالدم فهو من البكاره و ان كان بصفات

الحيض، و ان كانت منغمسه به فهو من الحيض. و الاختبار المذكور واجب، بل هو شرط لصحه عملها مع الإمكان، فلو صلت بدونه بطلت (۱)، و لو تعذر عليها ترجع إلى الحاله السابقه من طهر أو حيض فتبنى عليها، و مع الجهل بها تحتاط بالجمع بين تروك الحائض و أفعال الطاهر.

[مسأله: ۶ الظاهر أن التطويق و الانغماس المذكورين علامتان للبكاره و الحيض مطلقا]

مسأله: ۶ الظاهر أن التطويق و الانغماس المذكورين علامتان للبكاره و الحيض مطلقا حتى عند الشك فى البكاره أو الافتضاض، و ان كان الأقوى عدم وجوب الاختبار عليها حينئذ، بل لها الرجوع (۲) الى الحاله السابقه كمن تعذر عليها الاختبار.

[مسأله: ۷ لو اشتبه دم الحيض بدم القرحه التى فى جوفها ترجع إلى الحاله السابقه]

مسأله: ۷ لو اشتبه دم الحيض بدم القرحه التى فى جوفها ترجع إلى الحاله السابقه (۳) من الحيض أو الطهاره، و مع الجهل بها تعمل بالاحتياط.

[مسأله: ۸ أقل الحيض ثلاثه أيام، و أكثره كأقل الطهر عشره]

مسأله: ۸ أقل الحيض ثلاثه أيام، و أكثره كأقل الطهر عشره، فكل دم تراه المرأه ناقصا عن الثلاثه أو زائدا عن العشره ليس بحيض، و كذا ما تراه بعد انقطاع الدم الذى حكم بحيضيته من جهه العاده أو غيرها من دون فصل العشره و لم يمكن حيضيه الدمين مع النقاء المتخلل فى البين لكون المجموع زائدا على العشره ليس بحيض بل هو استحاضه، كما إذا رأت ذات العاده سبعه أيام مثلا فى العاده ثم انقطع سبعه أيام ثم رأت ثلاثه أيام فالثانى ليس بحيض بل هو استحاضه.

[مسأله: ۹ الأقرب عدم اعتبار التوالى]

مسأله: ۹ الأقرب عدم اعتبار التوالى فى الأيام الثلاثه، بل يكفى كونها فى ضمن العشره، فإذا رأت الدم يوما أو يومين ثم رأت قبل انقضاء العشره ما به يتم الثلاثه يمكن كونها حيضا. و يلحق بها أيام النقاء الذى فى البين، إذ الطهر لا يكون أقل من عشره، بخلاف ما لو رأت يوما أو يومين ثم رأت ما به تكمل الثلاثه بعد انقضاء العشره كالحادى عشر أو الثانى عشر، فان الكل استحاضه. نعم الظاهر أنه يعتبر استمرار

۱- إلا إذا انكشف كونها فى حال الطهر و حصل منها قصد القربه، فالاختبار شرط لإحراز الصحه لا للصحه.

۲- مشكل فلا يترك الاحتياط بالاختبار مع التمكن.

۳- بل تحتاط بالجمع بين أفعال الطاهره و تروك الحائض.

الـدم فی نفس الأیـام، بأن یکون ثلاثه أیام کامله، فلا یجزی الـدماء المتفرقه بین العشـره إذا کان المجموع بمقـدار ثلاثه أیام. و یکفی الاسـتمرار العرفی فلا یضر (۱) الفترات الیسـیره المتعـارفه بین النسـاء، کما أن الظاهر کفایه التلفیق فی الأیام، کما لو رأت الـدم من الظهر و اسـتمر الی الظهر من الیوم الرابع مثلا، و لکن لا ینبغی (۲) ترک الاحتیاط مع عـدم التوالی بالجمع بین وظیفتی الحائض و المستحاضه فی أیام الدم و بین وظیفتی الحائض و الطاهر فی النقاء فی البین.

[مسأله: ۱۰ المراد من الیوم النهار، و هو ما بین طلوع الفجر الی الغروب]

مسأله: ۱۰ المراد من الیوم النهار، و هو ما بین طلوع الفجر الی الغروب، فاللیالی خارجه، فإذا رأت من الفجر الی الغروب و انقطع ثم رأت یومین آخرین کـذلک فی ضـمن العشـره کفی. نعم بناء علی اعتبار التوالی فی الأیام الثلاثه یـدخل اللیلتان المتوسـطتان خاصه لو کان مبدأ الدم أول النهار، و اللیالی الثلاث لو کان مبدؤه أول اللیل أو عند التلفیق کالمثال المتقدم.

[مسأله: ۱۱ الحائض اما ذات العاده أو غیرها]

مسأله: ۱۱ الحـائض امـا ذات العاده أو غیرها، و الثانیه اما مبتـدئه و هی التی لم تر حیضا قط و اما مضـطربه و هی التی تکرر منها الحیض و لم تستقر لها عاده و اما ناسیه و هی التی نسیت عادتها، و تصیر المرأه ذات عاده بتکرر الحیض مرتین متوالیتین متفقتین فی الزمان أو العدد أو فیهما، فتصیر بذلک ذات عاده وقتیه أو عددیه و وقتیه و عددیه.

[مسأله: ۱۲ لا إشکال فی أنه لا تزول العاده برؤیه الدم علی خلافها مره]

مسأله: ۱۲ لا إشکال فی أنه لا تزول العاده برؤیه الدم علی خلافها مره، کما انه لا إشکال فی زوالها بطرو عاده أخری حاصله من تکرر الـدم مرتین متماثلتین علی خلافها، و فی زوالها بتکرر رؤیه الـدم علی خلافها لا علی نسق واحـد بل مختلفا قولان، أقواهما ذلک فیما لو وقع التخلف مرارا بحیث یصدق فی العرف انها لیس لها أیام معلومه.

[مسأله: ۱۳ ذات العاده الوقتیه سواء کانت عددیه أیضا أم لا تتحیض بمجرد رؤیه الدم فی العاده]

مسأله: ۱۳ ذات العاده الوقتیه سواء کانت عددیه أیضا أم لا تتحیض بمجرد رؤیه الدم فی العاده، فتترک العباده، سواء کان بصـفه الحیض أم لا. و کذا إذا رأت

۱- مشکل فلا یترک الاحتیاط بالجمع فیها بین أعمال المستحاضه و تروک الحائض.

۲- بل لا یترک هذا الاحتیاط مع عدم التوالی فی الثلاثه و فی النقاء فی البین مطلقا و لو مع التوالی فی الثلاثه الأولی.

قبل العاده أو بعدها (۱) بیوم أو یومین أو أزید ما دام یصدق علیه تعجیل الوقت و العاده و تأخرهما، فإن انکشف علیها بعد ذلک عدم کونه حیضا لکونه أقل من أقله تقضی ما ترکته من العباده. و أما غیر ذات العاده المذکوره فتتحیض أیضا بمجرد الرؤیه إذا کان بصفات الحیض، و أما مع عدمها فتحتاط بالجمع بین تروک الحائض و أعمال المستحاضه، فإن استمر إلی ثلاثه أیام تجعلها (۲) حیضا، و إذا زاد علیها إلی العشره تجعل الزائد حیضا، فتکتفی بوظیفه الحائض و لا تحتاج إلی مراعاه أعمال المستحاضه.

[مسأله: ۱۴ ذات العاده الوقتیه إذا رأت فی العاده و قبلها أو رأت فیها و بعدها أو رأت فیها و فی الطرفین]

مسأله: ۱۴ ذات العاده الوقتیه إذا رأت فی العاده و قبلها أو رأت فیها و بعدها أو رأت فیها و فی الطرفین، فان لم یتجاوز المجموع عن العشره جعلت المجموع حیضا، و ان تجاوز عنها فالحیض خصوص أیام العاده و الزائد استحاضه.

[مسأله: ۱۵ إذا رأت المرأه ثلاثه أیام متوالیه و انقطع بأقل من عشره]

مسأله: ۱۵ إذا رأت المرأه ثلاثه أیام متوالیه و انقطع بأقل من عشره ثم رأت ثلاثه أیام أو أزید، فإن کان مجموع الدمین و النقاء المتخلل فی البین لا یزید علی عشره کان الطرفان حیضا، و یلحق بهما (۳) النقاء المتخلل، سواء کان الدمان أو أحدهما بصفات الحیض أم لا، و سواء کانت ذات العاده و صادف الدمان أو أحدهما العاده (۴) أم لا، و ان تجاوز (۵) المجموع عن العشره فإن کانت ذات عاده و کان أحد الدمین فی العاده جعلته (۶) خاصه حیضا دون الأخر، و کذلک إذا وقع بعض أحدهما فی العاده

۱- فی الحکم بالحیضیه مع التأخر عن العاده بمجرد الرؤیه إشکال، فلا یترک الاحتیاط بالجمع بین الوظیفتین.

۲- مشکل، بل ظاهر بعض الاخبار الحکم بعدم الحیضیه مع صفات الاستحاضه، و قاعده الإمکان عندی محل نظر، فالأحوط مع عدم صفات الحیض الجمع بین الوظیفتین.

۳- بل تحتاط فی أیام النقاء بالجمع بین الوظیفتین.

۴- ان لم یکونا بصفه الحیض و ان لم یصادفها العاده، فالأحوط الجمع بین وظیفتی الحائض و المستحاضه فی أیام الدمین و بین وظیفتی الحائض و الطاهره فی أیام النقاء.

۵- و کان النقاء أقل من العشره.

۶- إذا کان موافقا لأیام العاده عددا أو أکثر منها و الا فتتم عدد العاده مما تری فی غیرها ما لم یتجاوزا مع النقاء عن العشره.

دون الأخر تجعل ذلک (۱) حیضا دون الأخر، و ان لم تکن ذات عاده أو لم یقع أحدهما أو بعض أحدهما فی العاده تجعل ما کان بصفه الحیض (۲) حیضا دون الأخر، و ان تساویا (۳) فی الصفه فالأحوط لو لم یکن الأقوی جعل أولهما حیضا (۴).

[مسأله: ۱۶ ذات العاده إذا رأت أزید من العاده و لم یتجاوز العشره فالمجموع حیض]

مسأله: ۱۶ ذات العاده إذا رأت أزید من العاده و لم یتجاوز العشره فالمجموع حیض.

[مسأله: ۱۷ إذا کانت عادتها فی کل شهر مره فرأت فی شهر مرتین مع فصل أقل الطهر فی البین]

مسأله: ۱۷ إذا کانت عادتها فی کل شهر مره فرأت فی شهر مرتین مع فصل أقل الطهر فی البین، فان کان أحدهما فی العاده تجعله حیضا و کذلک الأخر ان کان بصفه الحیض، و أما ان کان بصفه الاستحاضه تحتاط بالجمع بین تروک الحائض و أعمال المستحاضه، و ان کانا معا فی غیر وقت العاده تجعل کل واحد منهما حیضا، سواء کانا معا واجدین لصفه الحیض أو فاقدین لها أو مختلفین، و ان کان الاحتیاط (۵) فی الدم الثانی فی الصوره الثانیه و فی الفاقد منهما فی الثالثه لا ینبغی ترکه.

[مسأله: ۱۸ المبتدئه و المضطربه و من کانت عادتها عشره إذا انقطع عنهن ظهور الدم قبل العشره]

مسأله: ۱۸ المبتدئه و المضطربه و من کانت عادتها عشره إذا انقطع عنهن ظهور الدم قبل العشره مع احتمال بقائه فی الباطن یجب علیهن الاستبراء، بإدخال قطنه و نحوها و الصبر هنیئه ثم إخراجها، فإن خرجت نقیه اغتسلن و صلین، و ان خرجت متلطخه و لو بالصفره صبرن حتی تنقی أو تمضی عشره أیام، فان لم یتجاوز عن العشره کان الکل حیضا و ان تجاوز عنها فسیأتی حکمه.

و أما ذات العاده التی کانت عادتها أقل من عشره، فإن انقطع عنها ظهور الدم قبل العاده استبرأت، فان نقیت اغتسلت و صلت و الا صبرت إلی إکمال العاده، فإن بقی الدم حتی کملت العاده و انقطع علیها بالمره اغتسلت و صلت، و کذلک لو انقطع ظهور الدم علی العاده فاستبرأت فرأتها نقیه.

۱- و مع نقصان العدد تتمها من خارج الوقت مع الإمکان.

۲- و مع نقصان العدد فی ذات العدد تتمها من الفاقد مع الإمکان.

۳- هذا إذا کانا واجدین لصفه الحیض، و أما الفاقدین فلا یترک الاحتیاط بالجمع بین الوظیفتین فی مجموع الدمین و النقاء فی تمام العشره.

۴- و تتم نقصان العدد من الثانی مع الإمکان.

۵- بل لا یترک الاحتیاط بالجمع بین الوظیفتین فی الفاقدین و الفاقد من المختلفین.

و أما لو لم ينقطع على العاده و تجاوز عنها استظهرت بترك العباده إلى العشره وجوبا إذا كان بصفات الحيض (۱)، و أما إذا كان فاقدا لها استظهرت أيضا الى العشره وجوبا فى يوم واحد و استحبابا فى الزائد، و ان كان الأحوط الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه، و حينئذ إذا دام الدم عليها و لم يتجاوز عن العشره كان الكل حيضا، و ان تجاوز عنها فسيأتى حكمه.

[مسأله: ۱۹ إذا تجاوز الدم عن العشره قليلا كان أو كثيرا فقد اختلط حيضها بطهرها]

مسأله: ۱۹ إذا تجاوز الدم عن العشره قليلا كان أو كثيرا فقد اختلط حيضها بطهرها، فان كانت لها عاده معلومه من حيث الزمان و العدد تجعلها حيضا و ان لم يكن بصفاته و البقيه استحاضه و ان كان بصفاته، و ان لم تكن لها عاده معلومه لا عددا و لا وقتا- بأن كانت مبتدئه أو مضطربه وقتا و عددا أو ناسيه كذلك- فان اختلف لون الدم فبعضه أسود أو أحمر و بعضه أصفر ترجع الى التميز، فتجعل ما بصفه الحيض حيضا و غيره استحاضه، بشرط أن لا يكون ما بصفه الحيض أقل من ثلاثه و لا أزيد من عشره، و ان لا يعارضه (۲) دم آخر واجد لصفه الحيض مفصول بينه و بينه بالفاقد الذى يكون أقل من عشره، كما إذا رأت خمسه أيام دما أسود ثم خمسه أيام أصفر ثم خمسه أسود، و ان كان الدم على لون واحد أو لم تجتمع الشروط المذكوره تكون فاقده التميز، و حينئذ فالأحوط لو لم يكن الأقوى أن تجعل سبعه من كل شهر حيضا و البقيه استحاضه. و المشهور (۳) على أن المبتدئه الفاقده التميز ترجع أولا- إلى عاده أقاربها من أمها و أختها و خالتها و عمتها و غيرهن، فتأخذ بها مع اتفاقهن و العلم بحالهن، و مع عدمهما ترجع الى العدد. و ألحق بها الأكثر من لم تستقر لها عاده أيضا، و عندى

۱- بل و ان لم يكن بصفات الحيض ما لم يطمأن بالتجاوز عن العشره و لو الى تمام العشره، و الاولى و الأحوط بعد العاده الجمع بين الوظيفتين.

۲- و مع التعارض تحتاط فى المتصفتين ان كان كل منهما واجدا للشرائط.

۳- و هو الأقوى فى المبتدئه و المضطربه، فترجع مع قصد التميز إلى أقاربها فى عدد الأيام بشرط اتفاقها أو كون النادر كالمعدوم، و مع عدم الأقارب أو اختلافها ترجع الى الروايات مخيره بين اختيار الثلاثه فى كل شهر أو سته أو سبعه، و أما الناسيه فترجع الى التميز و مع عدمه الى الروايات و لا ترجع إلى أقاربها، و الأحوط أن تختار السبع.

فی ذلک اشکال، خصوصا فی الثانیه، و الأحوط فیما إذا کانت عادتهن أقل من سبعه أیام أو أکثر أن تجمع فی مقدار التفاوت بین وظیفتی الحائض و المستحاضه.

[مسأله: ۲۰ الأحوط لو لم یکن الأقوی أن تجعل فاقده التمیز سبعه التحیض فی أول رؤیه الدم]

مسأله: ۲۰ الأحوط لو لم یکن الأقوی أن تجعل فاقده التمیز سبعه (۱) التحیض فی أول رؤیه الدم، و ان استمر إلی أزید من شهر واحد یجب علیها الموافقه بین الشهور، فإذا کان ابتداء الدم فی الشهر الأول من أوله جعلتها فی الشهور التالیه أیضا فی أولها، و ان کان من وسطه جعلتها فیها أیضا فی وسطها، و هکذا.

[مسأله: ۲۱ ذات العاده الوقتیه فقط إذا تجاوز دمها العشره ترجع فی الوقت الی عادتها]

اشاره

مسأله: ۲۱ ذات العاده الوقتیه فقط إذا تجاوز دمها العشره ترجع فی الوقت الی عادتها، و أما فی العدد فان کان لها تمیز یمکن رعایته مع الوقت رجعت الیه، و الا- تحیضت (۲) سبعه أیام و جعلتها فی وقت العاده. و أما ذات العاده العددیه فقط ترجع فی العدد الی عادتها، و أما بحسب الوقت فان کان لها تمیز یوافق العدد رجعت الیه، و ان کان مخالفا له ترجع إلیه أیضا، لکن تزید مع نقصانه عن العدد و تنقص مع زیادته علیه، و مع عدم التمیز أصلا تجعل العدد فی أول الدم کما تقدم.

[القول فی أحکام الحیض]

اشاره

القول فی أحکام الحیض:

و هی أمور:

«منها»- عدم جواز الصلاه و الصیام و الطواف و الاعتکاف لها.

«و منها»- حرمه ما یحرم علی مطلق المحدث علیها، و هی أمور: مس اسم اللّه تعالی، و کذا مس أسماء الأنبیاء و الأئمه علیهم السلام علی الأحوط، و مس کتابه القرآن علی التفصیل المتقدم فی الوضوء.

«و منها»- حرمه ما یحرم علی الجنب علیها، و هی أیضا أمور: قراءه السور العزائم أو بعضها، و دخول المسجدین، و اللبث فی غیرهما، و وضع شی ء فی المساجد

١- و لها أن تختار ثلاثه أو سته على ما مر فى الحاشيه السابقه.

٢- بل حالها فى العـدد كالمبتـدئه فى الرجوع الى أقاربها و التخيير مع فقـدهم أو اختلافهم. نعم إذا علم بزيادتها عن الثلاثه ليس لها اختيارها، و كذا إذا علمت بنقيصتها عن السبعه فليس لها اختيارها.

على التفصيل المتقدم فى الجنابه، فإن الحائض كالجنب فى جميع هذه الاحكام.

«و منها»- حرمه الوطى بها على الرجل و عليها، و يجوز الاستمتاع بها بغير الوطى من التقبيل و التفخيذ و نحوهما، و ان كره الاستمتاع بها بما بين السره و الركبه.

و اما الوطى فى دبرها فالأحوط اجتنابه. و انما يحرم مع العلم بحيضها علما وجدانيا أو بالأمارات الشرعيه كالعاده و التميز و نحوهما، و لو جهل بحيضها و علم به فى حال المقاربه يجب المبادره بالإخراج، و كذا إذا لم تكن حائضا فحاضت فى حالها. و إذا أخبرت بالحيض أو ارتفاعه يسمع قولها، فيحرم الوطى عند اخبارها به، و يجوز عند اخبارها بارتفاعه.

[مسأله: ۱ لا فرق فى حرمه وطى الحائض بين الزوجه الدائمه و المنقطعه و الحره و الأمه]

مسأله: ۱ لا فرق فى حرمه وطى الحائض بين الزوجه الدائمه و المنقطعه و الحره و الأمه.

[مسأله: ۲ إذا طهرت جاز لزوجها وطيها قبل الغسل على كراهيه]

مسأله: ۲ إذا طهرت جاز لزوجها وطيها قبل الغسل على كراهيه، و الأحوط التجنب الا بعد أن غسلت فرجها.

«و منها»- ترتب الكفاره على وطيها على الأحوط، و هى فى وطى الزوجه دينار فى أول الحيض و نصفه فى وسطه و ربعه فى آخره، و فى وطى مملوكته ثلاثه أمداد من طعام يتصدق بها على ثلاثه مساكين لكل مسكين مد، و لا كفاره على المرأه و ان كانت مطاوعه، و انما يوجب الكفاره مع العلم بالحرمه و كونها حائضا.

[مسأله: ۳ المراد بأول الحيض ثلثه الأول و بوسطه ثلثه الثانى و بآخره ثلثه الأخير]

مسأله: ۳ المراد بأول الحيض ثلثه الأول و بوسطه ثلثه الثانى و بآخره ثلثه الأخير، فإن كان أيام حيضها سته يكون كل ثلث يومان و ان كان سبعه فكل ثلث يومان و ثلث و هكذا.

[مسأله: ۴ إذا وطئها معتقدا حيضها فبان عدمه أو معتقدا عدم الحيض فبان وجوده لا شى ء عليه]

مسأله: ۴ إذا وطئها معتقدا حيضها فبان عدمه أو معتقدا عدم الحيض فبان وجوده لا شى ء عليه.

[مسأله: ۵ إذا اتفق حيضها حال المقاربه و لم يبادر فى الإخراج فعليه الكفاره]

مسأله: ۵ إذا اتفق حيضها حال المقاربه و لم يبادر فى الإخراج فعليه الكفاره (۱).

۱- على الأحوط.

[مسأله: ۶ يجوز إعطاء قيمه الدينار، و المعتبر قيمه وقت الأداء]

مسأله: ۶ يجوز إعطاء قيمه الدينار، و المعتبر قيمه وقت الأداء.

[مسأله: ۷ تعطى كفاره الأمداد لثلاثه مساكين]

مسأله: ۷ تعطى كفاره الأمداد لثلاثه مساكين، و أما كفاره الدينار فلا بأس بإعطائها لمسكين واحد، و الأحوط إعطاؤها (۱) لسته أو سبعه مساكين.

[مسأله: ۸ تتكرر الكفاره بتكرر الوطى إذا وقع فى أوقات مختلفه]

مسأله: ۸ تتكرر الكفاره بتكرر الوطى إذا وقع فى أوقات مختلفه، كما إذا وطئها فى أوله و فى وسطه و فى آخره، فتكفر بدينار و ثلاثه أرباع دينار، و كذا إذا تكرر منه فى وقت واحد مع تخلل التكفير، و أما مع عدمه ففيه قولان أحوطهما ذلك.

«و منها»- بطلان طلاقها إذا كانت مدخوله (۲) و لم تكن حاملا و كان زوجها حاضرا أو بحكمه، بأن تمكن من استعلام حالها بسهوله مع غيبته، فلو لم تكن مدخولا بها أو كانت حاملا أو كان زوجها غائبا أو بحكمه بأن لم يكن متمكنا من استعلام حالها مع حضوره صح طلاقها.

[مسأله: ۹ إذا كان الزوج غائبا و وكل حاضرا متمكنا من استعلام حالها]

مسأله: ۹ إذا كان الزوج غائبا و وكل حاضرا متمكنا من استعلام حالها لا يجوز له طلاقها فى حال الحيض.

«و منها»- وجوب الغسل (۳) عند انقطاع الحيض لكل مشروط بالطهاره من الحدث الأكبر، و غسله كغسل الجنابه فى الكيفيه و الاحكام، الا انه لا يجزى عن الوضوء، فوجب الوضوء معه قبله أو بعده لكل مشروط به كالصلاه و نحوها، بخلاف غسل الجنابه كما مر. و لو تعذر الوضوء فقط تغتسل و تتيمم بدلا عنه، كما أنه لو تعذر الغسل فقط تتوضأ و تتيمم بدلا عن الغسل، و لو تعذرا معا تتيمم تيممين أحدهما بدلا عن الغسل و الأخر بدلا عن الوضوء.

[مسأله: ۱۰ لو لم يكن عندها الماء الا بقدر أحدهما تقدم الغسل]

مسأله: ۱۰ لو لم يكن عندها الماء الا بقدر أحدهما تقدم الغسل.

[مسأله: ۱۱ إذا تيممت بدلا عن الغسل ثم أحدث بالحدث الأصغر لم يبطل]

مسأله: ۱۱ إذا تيممت بدلا عن الغسل ثم أحدث بالحدث الأصغر لم يبطل

۱- ما عثرت على مستنده. نعم لو قيل إلى عشره كان له احتمال.

۲- و لو دبرا.

۳- و منها استحبابه للأعمال التی یستحب فیها الطهاره، و منها شرطیته للأعمال غیر الواجبه التی یشترط فیها الطهاره.

تیممها، بل هو باق الی أن تتمکن من الغسل، و الأحوط تجدیده.

«و منها»- وجوب قضاء ما ترکته فی حال الحیض من الصیام الواجب، سواء کان صوم شهر رمضان أو غیره علی الأقوی، و کذا الصلاه الواجبه غیر الیومیه کالآیات (۱) و رکعتی الطواف و المنذوره علی الأحوط لو لم یکن الأقوی، بخلاف الصلاه الیومیه، فإنه لا یجب علیها قضاء ما ترکته فی حال حیضها. نعم إذا حاضت بعد دخول الوقت و قد مضی منه مقدار أقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من البطء و السرعه و الصحه و المرض و الحضر و السفر و مقدار تحصیل الشرائط غیر الحاصله بحسب تکلیفها الفعلی من الوضوء أو الغسل أو التیمم و لم تصل وجب علیها قضاء تلک الصلاه، بخلاف ما إذا لم تدرک من أول الوقت هذا المقدار، فإنه لا یجب علیها القضاء، و ان کان الأحوط (۲) القضاء إذا أدرکت مقدار أداء الصلاه مع الطهاره و ان لم تدرک مقدار تحصیل سائر الشرائط، بل لا یخلو من قوه.

[مسأله: ۱۲ إذا طهرت من الحیض قبل خروج الوقت فإن أدرکت منه مقدار أداء رکعه مع إحراز الشرائط وجب علیها الأداء]

مسأله: ۱۲ إذا طهرت من الحیض قبل خروج الوقت فإن أدرکت منه مقدار أداء رکعه مع إحراز الشرائط وجب علیها الأداء، و مع ترکها وجب علیها القضاء، بل الأحوط لو لم یکن الأقوی القضاء مع عدم سعه الوقت إلا للطهاره من الشرائط و أداء رکعه.

[مسأله: ۱۳ إذا ظنت ضیق الوقت عن أداء رکعه فترکت فبان السعه وجب القضاء]

مسأله: ۱۳ إذا ظنت ضیق الوقت عن أداء رکعه فترکت فبان السعه وجب القضاء.

[مسأله: ۱۴ إذا طهرت فی آخر النهار و أدرکت من الوقت مقدار أربع رکعات فی الحضر]

مسأله: ۱۴ إذا طهرت فی آخر النهار و أدرکت من الوقت مقدار أربع رکعات فی الحضر أو رکعتین فی السفر صلت العصر و سقط عنها الظهر أداء و قضاءا، و إذا أدرکت مقدار خمس رکعات فی الحضر أو ثلاث رکعات فی السفر تجب علیها الصلاتان، و إذا ترکتهما یجب قضاؤهما. و أما العشاءان فإذا بقی من آخر اللیل مقدار

۱- فی الآیات و رکعتی الطواف تفصیل موکول الی محله.

۲- لا یترک.

خمس رکعات فی الحضر أو أربع رکعات فی السفر تجب الصلاتان، و مع الترک یجب قضاؤهما، و إذا بقی أقل من خمس رکعات فی الحضر أو أقل من أربع فی السفر تجب خصوص العشاء و سقط عنها المغرب أداء و قضاءا.

[مسأله: ۱۵ إذا اعتقدت سعه الوقت للصلاتین فتبین عدمها و ان وظیفتها خصوص الثانیه وجب قضاؤها]

مسأله: ۱۵ إذا اعتقدت سعه الوقت للصلاتین فتبین عدمها و ان وظیفتها خصوص الثانیه وجب قضاؤها، و إذا قدمت الثانیه باعتقاد الضیق فبانت السعه صحت و وجب إتیان الاولی بعدها، و ان کان التبین بعد خروج الوقت وجب قضاؤها.

[مسأله: ۱۶ یستحب للحائض أن تبدل القطنه و تتوضأ وقت کل صلاه و تجلس بمقدار صلاتها مستقبله ذاکره للّه تعالی]

مسأله: ۱۶ یستحب للحائض أن تبدل القطنه و تتوضأ وقت کل صلاه و تجلس بمقدار صلاتها مستقبله ذاکره للّه تعالی، و یکره لها الخضاب بالحناء أو غیره، و قراءه القرآن و لو أقل من سبع آیات، و حمل المصحف و لو بغلافه، و لمس هامشه و ما بین سطوره.

[فصل: فی الاستحاضه]

اشاره

(فصل: فی الاستحاضه) و الکلام فی دم الاستحاضه و أحکامها. دم الاستحاضه فی الأغلب أصفر بارد رقیق یخرج بغیر قوه و لذع و حرقه، و قد یکون بصفه الحیض کما مر، و لیس لقلیله و لا لکثیره حد. و کل دم تراه المرأه قبل البلوغ أو بعد الیأس أو أقل من ثلاثه و لم یکن دم قرح و لا جرح و لا نفاس فهو استحاضه (۱)، و کذا إذا تجاوز الدم عن عشره أیام لکن حینئذ قد امتزج حیضها بالاستحاضه، فلا بد فی تعیینهما من أن ترجع الی التفصیل الذی سبق فی فصل الحیض.

و أما أحکامها فهی علی أقسام ثلاثه: قلیله، و متوسطه، و کثیره.

فالأولی ان تتلوث القطنه بالدم من دون ان یغمس فیها، و حکمها وجوب الوضوء لکل صلاه بعد تبدیل القطنه أو تطهیرها علی الأحوط (۲).

۱- و المتیقن مما یحکم بأنه استحاضه هو المردد بین الحیض و الاستحاضه أو المردد بین النفاس و الاستحاضه إذا لم یحکم بأحدهما، و فی غیره إذا لم یعلم بالأمارات فالأحوط إجراء أحکام الاستحاضه علیه مع احتمالها.

۲- بل الأقوی.

و الثانیه أن یغمس الدم فی القطنه و لا یسیل منها إلی الخرقه التی فوقها، و حکمها مضافا الی ما ذکر أنه یجب علیها فی ذلک الیوم غسل واحد لصلاه الغداه، بل لکل صلاه حدث قبلها أو فی أثنائها علی الأقوی، فإن حدث بعد صلاه الغداه یجب للظهرین، کما انه ان حدث بعدهما یجب للعشاءین.

و الثالثه أن یسیل الدم من القطنه إلی الخرقه، و حکمها مضافا (۱) الی ما ذکر و الی تبدیل الخرقه أو تطهیرها غسل آخر للظهرین تجمع بینهما و غسل للعشاءین تجمع بینهما. هذا إذا کانت قبل صلاه الفجر، و لو حدثت بعدها یجب فی ذلک الیوم غسلان غسل للظهرین و غسل للعشاءین، کما أنه ان حدثت بعد الظهرین یجب غسل واحد للعشاءین. و الظاهر ان الجمع بین الصلاتین بغسل واحد مشروط بالجمع بینهما و انه رخصه لا عزیمه، فلو لم تجمع بینهما یجب الغسل لکل منهما. فظهر مما مر أن الاستحاضه الصغری حدث أصغر کالبول، فإذا استمرت أو حدثت قبل کل صلاه من الصلوات الخمس تکون کالحدث المستمر کالسلس، و الکبری و الوسطی کما انها حدث أصغر حدث أکبر أیضا.

[مسأله: ۱ یجب علی المستحاضه اختبار حالها فی وقت کل صلاه بإدخال قطنه و نحوها و الصبر قلیلا]

مسأله: ۱ یجب علی المستحاضه اختبار حالها فی وقت کل صلاه بإدخال قطنه و نحوها و الصبر قلیلا لتعلم أنها من أی قسم من الأقسام لتعمل بمقتضی وظیفتها، و لا یکفی الاختبار قبل الوقت إلا إذا علمت بعدم تغیر حالها الی ما بعد الوقت، و إذا لم تتمکن من الاختبار فان کان لها حاله سابقه من القله أو التوسط أو الکثره تأخذ بها و تعمل بمقتضی وظیفتها، و الا فتأخذ بالقدر المتیقن، فإذا ترددت بین القلیله و غیرها تعمل عمل القلیله، و ان ترددت بین المتوسطه و الکثیره تعمل عمل المتوسطه، و الأحوط مراعاه أسوأ الحالات (۲).

۱- وجوب الوضوء فی الکثیره محل تأمل لکن لا یضر إتیانه قبل الغسل رجاء. و أما بین الظهرین و العشاءین فهو خلاف الاحتیاط عند الجمع بینهما الا حال الاشتغال بالإقامه بحیث لا ینافی الجمع العرفی.

۲- بل تحتاط فیما تقطع معه صحه الصلاه.

[مسأله: ۲ انما یجب تجدید الوضوء لکل صلاه و الأعمال المذکوره إذا استمر الدم]

مسأله: ۲ انما یجب تجدید الوضوء لکل صلاه و الأعمال المذکوره إذا استمر الدم، فلو فرض انقطاعه قبل صلاه الظهر یجب لها فقط و لا یجب للعصر و لا للعشاءین، و ان انقطع بعد الظهر وجب للعصر فقط و هکذا. بل إذا انقطع الدم و توضأت للظهر و بقی وضوؤها إلی المغرب و العشاء صلتهما بذلک الوضوء و لم تحتج الی تجدیده.

[مسأله: ۳ یجب بعد الوضوء و الغسل المبادره إلی الصلاه إذا لم ینقطع الدم بعدهما]

مسأله: ۳ یجب بعد الوضوء و الغسل المبادره إلی الصلاه إذا لم ینقطع الدم بعدهما أو خافت عوده بعدهما قبل الصلاه أو فی أثنائها. نعم إذا توضأت و اغتسلت فی أول الوقت مثلا و انقطع الدم حین الشروع فی الوضوء و الغسل و لو انقطاع فتره و علمت بعدم عوده الی آخر الوقت جاز لها تأخیر الصلاه.

[مسأله: ۴ یجب علیها بعد الوضوء و الغسل التحفظ من خروج الدم]

مسأله: ۴ یجب علیها بعد الوضوء و الغسل التحفظ من خروج الدم (۱) مع عدم خوف الضرر بحشو قطنه أو غیرها و شدها بخرقه، فلو خرج الدم لتقصیرها فی الشد أعادت الصلاه، بل الأحوط لو لم یکن الأقوی إعاده الغسل أیضا. نعم لو کان خروج الدم لغلبته لا لتقصیر منها فی التحفظ فلا بأس.

[مسأله: ۵ إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنی إلی الأعلی- کما إذا صارت القلیله متوسطه أو کثیره]

مسأله: ۵ إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنی إلی الأعلی- کما إذا صارت القلیله متوسطه أو کثیره أو المتوسطه کثیره- فبالنسبه إلی الصلاه التی صلتها مع وظیفه الأدنی لا أثر لهذا الانتقال فلا یجب إعادتها، و أما بالنسبه إلی الصلوات المتأخره تعمل (۲) عمل الأعلی، فإذا تبدلت القلیله بالمتوسطه أو بالکثیره بعد صلاه الصبح مضت صلاتها و تکون بالنسبه إلی الظهرین و العشاءین، کما إذا حدثتا بعد الصلاه من دون سبق القله فتغتسل غسلا واحدا للظهرین فی الصوره الاولی و غسلین لهما و للعشاءین فی الصوره الثانیه، بخلاف ما إذا تبدلت إلیهما قبل صلاه الصبح، فإنه تغتسل لها،

۱- و الأحوط المحافظه علیها بقدر الإمکان تمام النهار ان کانت صائمه.

۲- و ان انتقلت من الأدنی إلی الأعلی بعد الشروع فی العمل و قبل إتمامها فعلیها الاستیناف و العمل علی الأعلی حتی إذا انتقلت المتوسطه فی أثناء صلاه الصبح إلی الکثیره بعد الغسل تستأنفها، أی تغتسل للصبح للکثیره ثم تأتی لصلاه الصبح و کذا سائر الصلوات.

بل لو توضأت قبل التبدل تستأنف الوضوء، حتى إذا تبدلت المتوسطه بالكثيره بعد الاغتسال لصلاه الصبح استأنفت الغسل و تعمل فى ذلك اليوم عمل الكثيره، كما إذا لم يكن مسبوقا بالتوسط. و ان انتقلت من الأعلى إلى الأدنى تعمل لصلاه واحده عمل الأعلى ثم تعمل عمل الأدنى، فلو تبدلت الكثيره إلى القليله قبل الاغتسال لصلاه الصبح و استمرت عليها اغتسلت للصبح و اكتفت بالوضوء للبواقى، و لو تبدلت الكثيره الى المتوسطه بعد صلاه الصبح اغتسلت للظهر و اكتفت بالوضوء للعصر و العشاءين.

[مسأله: ۶ يصح الصوم من المستحاضه القليله]

مسأله: ۶ يصح الصوم من المستحاضه القليله، و لا يشترط فى صحته الوضوء، و أما غيرها فيشترط فى صحه صومها الأغسال النهاريه على الأحوط، و أما غسل العشاءين فى الكثيره فليس شرطا فى صحه صوم ذلك اليوم، و ان كان الأحوط مراعاته أيضا.

[مسأله: ۷ إذا انقطع دمها فان كان قبل فعل الطهاره أتت بها و صلت]

مسأله: ۷ إذا انقطع دمها فان كان قبل فعل الطهاره أتت بها و صلت، و ان كان بعده فعلها و قبل فعل الصلاه إعادتها و صلت إذا كان الانقطاع لبرء، و كذا لو كان لفتره (۱) و كانت واسعه للطهاره و الصلاه فى الوقت، و أما لو لم تكن واسعه لهما اكتفت بتلك الطهاره وصلت، و كذلك لو كانت شاكه فى سعتها أو علمت (۲) بالسعه لكنها شكت فى انه للبرء أو الفتره. نعم فى الصوره الثانيه لو انكشف بعد ذلك كونه لبرء أعادت الطهاره و الصلاه، و لو انقطع فى أثناء الصلاه أعادت الطهاره و الصلاه ان كان لبرء أو لفتره واسعه، و ان لم تكن واسعه أتمت صلاتها. و لو انقطع بعد فعل الصلاه فلا اعاده عليها على الأقوى (۳) و ان كان لبرء.

[مسأله: ۸ قد تبين مما مر حكم المستحاضه و ما لها من الأقسام و وظائفها بالنسبه إلى الصلاه و الصيام]

مسأله: ۸ قد تبين مما مر حكم المستحاضه و ما لها من الأقسام و وظائفها بالنسبه إلى الصلاه و الصيام، و أما بالنسبه إلى سائر الاحكام فلا إشكال فى انه يجب عليها الوضوء

۱- على الأحوط.

۲- بل الأحوط فيه اعاده الوضوء فقط أو مع الغسل و الإتيان بالصلاه.

۳- بل الأحوط الإعاده لو انقطع فى الوقت و ان كان عن فتره واسعه.

فقط للطواف الواجب إذا كانت ذات الصغرى، و هو مع الغسل إذا كانت ذات الكبرى أو الوسطى، لكونها محدثه بالحدث الأصغر فى الاولى و به و بالأكبر فى غيرها.

و الظاهر عدم (۱) كفايه الوضوء الصلاتى فى الاولى مع استدامتها، و لا الإتيان به مع الغسل فى غيرها، خصوصا إذا أوقعت ذات الوسطى الطواف فى غير وقت الغداه أو ذات الكبرى فى غير الأوقات الثلاثه، فيتوقف صحه طوافها على الوضوء و الغسل له مستقلا. و أما الطواف المستحب فحيث انه لا يشترط فيه الطهاره من الحدث لا يحتاج الى الوضوء و لا الى الغسل من حيث هو، و ان احتاج الى الغسل فى غير ذات الصغرى من جهه دخول المسجد لو قلنا به. و أما مس كتابه القرآن فلا إشكال فى أنه لا يحل لها الا بالوضوء فقط فى ذات الصغرى، و به مع الغسل فى غيرها، و لا يكفى مجرد الإتيان بوظائف الصلاه بل يحتاج (۲) الى الوضوء أو الغسل له مستقلا. نعم الظاهر جوازه حال إيقاع الصلاه التى أتت بوظيفتها، و هل تكون ذات الكبرى و الوسطى بحكم الحائض مطلقا فيحرم عليهما ما يحرم عليها بدون الغسل أم لا- الأحوط لو لم يكن الأقوى أن لا يغشاها زوجها ما لم تغتسل، بل الأحوط ضم الوضوء أيضا، و يكفى الغسل الصلاتى إذا واقع فى وقتها بعد الصلاه، و أما إذا واقع فى وقت آخر يحتاج الى غسل له مستقلا كما قلنا فى الطواف. و أما مكثها فى المساجد و دخولها فى المسجدين فالأقوى جوازه لها بدون الاغتسال، و ان كان الأحوط الاجتناب عنه بدونه للصلاه أو له مستقلا كالوطى. و أما صحه طلاقها فلا إشكال فى عدم كونها مشروطه بالاغتسال.

[فصل: فى النفاس]

اشاره

(فصل: فى النفاس) و هو دم الولاده معها أو بعدها قبل انقضاء عشره أيام من حيضها، و لو كان سقطا و لم تلج فيه الروح، بل و لو كان مضغه أو علقه إذا علم كونها مبدأ نشو الولد، و مع الشك لم يحكم بكونه نفاسا، و ليس لأقله حد، فيمكن أن يكون لحظه بين العشره. و لو لم

۱- على الأحوط.

۲- على الأحوط، و أحوط منه ترك مس كتابه القرآن لها مطلقا.

تر دما أصلا أو رأته بعد العشره من حين الولاده فلا نفاس لها. و أكثره عشره أيام، و ابتداء الحساب بعد انفصال الولد لا من حين الشروع فی الولاده. و ان ولدت فی أول النهار فالليله الأخيره خارجه، و أما الليله الاولی لو ولدت فی الليل فهی جزء من النفاس و ان لم تحسب من العشره، و ان ولدت فی وسط النهار يلفق من اليوم الحادی عشر، و لو ولدت اثنين كان ابتداء نفاسها من الأول و مبدأ العشره من وضع الثانی.

[مسأله: ۱ إذا انقطع دمها علی العشره أو قبلها فكل ما رأته نفاس]

مسأله: ۱ إذا انقطع دمها علی العشره أو قبلها فكل ما رأته نفاس، سواء رأت تمام العشره أو بعضها، و سواء كانت ذات العاده فی حيضها أولا. و النقاء المتخلل بين الدمين أو الدماء بحكم النفاس علی الأقوی (۱)، فلو رأت يوما بعد الولاده و انقطع ثم رأت العاشر يكون الكل نفاسا، و كذا لو رأت يوما فيوما إلی العشره، و لو لم تر الدم الا اليوم العاشر يكون هو النفاس و ما سبق من النقاء طهر كله، و لو رأت الثالث ثم رأت العاشر يكون نفاسها ثمانيه.

[مسأله: ۲ لو رأت الدم فی تمام العشره و استمر الی أن تجاوزها]

مسأله: ۲ لو رأت الدم فی تمام العشره و استمر الی أن تجاوزها، فان كانت ذات عاده عدديه فی الحيض ترجع فی نفاسها الی مقدار أيام حيضها، سواء كانت عشره أو أقل و عملت بعدها عمل المستحاضه، و ان لم تكن ذات عاده تجعل نفاسها عشره و تعمل بعدها عمل المستحاضه، و ان كان الاحتياط إلی الثمانيه عشره بالجمع بين وظيفتی النفساء و المستحاضه لا ينبغی تركه.

[مسأله: ۳ يعتبر فصل أقل الطهر، و هو العشره بين النفاس و الحيض المتأخر]

مسأله: ۳ يعتبر فصل أقل الطهر، و هو العشره بين النفاس و الحيض المتأخر، فلو رأت الدم من حين الولاده إلی اليوم السابع ثم رأت بعد العشره ثلاثه أيام أو أكثر لم يكن حيضا بل كان استحاضه، و ان كان الأحوط إلی الثمانيه عشر الجمع بين وظيفتی النفساء و المستحاضه إذا لم تكن ذات عاده كما مر، و أما بينه و بين الحيض المتقدم فلا يعتبر فصل أقل الطهر علی الأقوی، فلو رأت قبل المخاض ثلاثه أيام أو

۱- بل الأحوط فی النقاء المتخلل الجمع بين وظيفه النفساء و الطاهره كما مر فی الحيض.

أكثر متصلا به أو منفصلا عنه بأقل من عشره يكون حيضا، خصوصا إذا كان فى عاده الحيض.

[مسأله: ۴ إذا استمر الدم الى شهر أو أقل أو أزيد فبعد مضى العاده فى ذات العاده و العشره فى غيرها]

مسأله: ۴ إذا استمر الدم الى شهر أو أقل أو أزيد فبعد مضى العاده فى ذات العاده و العشره فى غيرها محكوم بالاستحاضه. نعم بعد مضى عشره أيام من دم النفاس أمكن أن يكون حيضا، فان كانت معتاده و صادف العاده يحكم بكونه حيضا، و الا فترجع الى الصفات و التميز ان كان، و الا فتجعل سبعه حيضا و ما عداها استحاضه كما مر فى الحيض (۱).

[مسأله: ۵ إذا انقطع دم النفساء فى الظاهر يجب عليها الاستظهار]

مسأله: ۵ إذا انقطع دم النفساء فى الظاهر يجب عليها الاستظهار على نحو ما مر فى الحيض، فإذا انقطع الدم واقعا يجب عليها الغسل للمشروط به كالحائض.

و أحكامها كأحكامها فى: عدم جواز وطيها، و عدم صحه طلاقها، و حرمه الصلاه و الصوم عليها، و مس كتابه القرآن و قراءه العزائم، و دخول المسجدين و المكث فى غيرهما، و وجوب قضاء الصوم عليها دون الصلاه على التفصيل الذى سبق فى الحيض.

[(فصل: فى غسل مس الميت)]

اشاره

(فصل: فى غسل مس الميت) و سببه مس ميت الإنسان بعد برد تمام جسده و قبل تمام غسله لا بعده و لو كان غسلا اضطراريا، كما إذا كانت الأغسال الثلاثه بالماء القراح لفقد الخليطين، بل و لو كان المغسل كافرا لفقد المسلم المماثل، و ان كان الأحوط عدم الاكتفاء به (۲). و يلحق بالغسل التيمم عند تعذره، و ان كان الأحوط عدمه. و لا فرق فى الميت بين المسلم و الكافر و الكبير و الصغير، حتى السقط إذا تم له أربعه أشهر، كما لا فرق بين ما تحله الحياه و غيره ماسا و ممسوسا بعد صدق اسم المس، فيجب الغسل بمس ظفره و لو بالظفر. نعم لا يوجبه (۳) مس الشعر ماسا و ممسوسا.

۱- و قد مر منا ما هو المختار فراجع.

۲- لا يترك الاحتياط فيه و فى التيمم.

۳- فيه تأمل فلا يترك الاحتياط.

[مسأله: ۱ القطعه المبانه من الحی بحکم المیت فی وجوب الغسل بمسها]

مسأله: ۱ القطعه المبانه من الحی بحکم المیت فی وجوب الغسل بمسها إذا اشتملت علی العظم دون المجرده عنه، و الأحوط إلحاق العظم دون المجرد باللحم المشتمل علیه، و أما القطعه المبانه من المیت فکل ما کان یوجب مسه الغسل فی حال الاتصال یکون کذلک حال الانفصال.

[مسأله: ۲ الشهید کالمغسل، فلا یوجب مسه الغسل]

مسأله: ۲ الشهید کالمغسل، فلا یوجب مسه الغسل، و کذا من وجب قتله قصاصا أو حدا فأمر بتقدیم غسله لیقتل.

[مسأله: ۳ إذا مس میتا و شک فی أنه قبل برده أو بعده لا یجب الغسل]

مسأله: ۳ إذا مس میتا و شک فی أنه قبل برده أو بعده لا یجب الغسل، بخلاف ما إذا شک فی انه کان شهیدا (۱) أو غیره أو کان قبل الغسل أو بعده فیجب الغسل.

[مسأله: ۴ إذا یبس عضو من أعضاء الحی و خرج منه الروح بالمره]

مسأله: ۴ إذا یبس عضو من أعضاء الحی و خرج منه الروح بالمره لا یوجب مسه الغسل ما دام متصلا، و أما بعد الانفصال ففیه اشکال (۲). و إذا قطع عضو منه و اتصل ببدنه و لو بجلده لا یجب الغسل بمسه فی حال الاتصال، و یجب بعد الانفصال إذا کان مشتملا علی العظم.

[مسأله: ۵ مس المیت ینقض الوضوء علی الأحوط]

مسأله: ۵ مس المیت ینقض الوضوء علی الأحوط، فیجب الوضوء مع غسله لکل مشروط به.

[مسأله: ۶ یجب غسل المس لکل واجب مشروط بالطهاره من الحدث الأصغر علی الأحوط]

مسأله: ۶ یجب غسل المس لکل واجب مشروط بالطهاره من الحدث الأصغر علی الأحوط، و شرط علی الأحوط فیما یشترط فیه الطهاره کالصلاه و الطواف الواجب و مس کتابه القرآن.

[مسأله: ۷ یجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد و المکث فیها و قراءه العزائم]

مسأله: ۷ یجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد و المکث فیها و قراءه العزائم، و یجوز وطیه لو کان امرأه، فحال المس حال الحدث الأصغر إلا فی إیجاب الغسل للصلاه و نحوها.

[مسأله: ۸ تکرار المس لا یوجب تکرار الغسل کسائر الاحداث]

مسأله: ۸ تکرار المس لا یوجب تکرار الغسل کسائر الاحداث و لو کان

۱- الأقوی فیه أیضا عدم الوجوب.

۲- إذا اشتمل علی العظم فالأقوی وجوب الغسل بمسه.

الممسوس متعددا.

[فصل: فی أحکام الأموات]

اشاره

(فصل: فی أحکام الأموات) یجب علی من ظهر عنده أمارات الموت أداء الحقوق الواجبه خلقیا أو خالقیا، و رد الأمانات التی عنده، أو الإیصاء بها مع الاطمئنان بانجازها، و کذا یجب الإیصاء بالواجبات التی لا تقبل النیابه حال الحیاه کالصلاه و الصیام و الحج و نحوها إذا کان له مال (۱)، و فیما یجب علی الولی کالصلاه و الصوم یتخیر بین إعلامه أو الإیصاء به.

[مسأله: ۱ لا یجب علیه نصب قیم علی أطفاله الصغار إلا إذا کان عدمه تضییعا لهم و لحقوقهم]

مسأله: ۱ لا یجب علیه نصب قیم علی أطفاله الصغار إلا إذا کان عدمه تضییعا لهم و لحقوقهم، و إذا نصب فلیکن المنصوب أمینا، و کذا من عینه لأداء الحقوق الواجبه.

[القول فیما یتعلق بحال الاحتضار]

اشاره

القول فیما یتعلق بحال الاحتضار:

[مسأله: ۲ یجب کفایه فی حال الاحتضار و النزع توجیه المحتضر المسلم إلی القبله]

مسأله: ۲ یجب کفایه فی حال الاحتضار و النزع توجیه المحتضر المسلم إلی القبله، بأن یلقی علی ظهره و یجعل باطن قدمیه و وجهه إلی القبله، بحیث لو جلس کان وجهه إلیها، رجلا کان أو امرأه صغیرا کان أو کبیرا، و الأحوط مراعاه الاستقبال بالکیفیه المذکوره فی جمیع الحالات الی ما بعد الفراغ من الغسل، و أما بعده الی حال الدفن فالأولی بل الأحوط وضعه بنحو ما یوضع حال الصلاه علیه.

[مسأله: ۳ یستحب تلقینه الشهادتین و الإقرار بالأئمه الاثنی عشر و کلمات الفرج]

مسأله: ۳ یستحب تلقینه الشهادتین و الإقرار بالأئمه الاثنی عشر و کلمات الفرج، و نقله الی مصلاه إذا اشتد نزعه بشرط ان لا یوجب أذاه، و قراءه سورتی یس و الصافات عنده لتعجیل راحته. و کذا یستحب تغمیض عینیه، و تطبیق فمه، و شد فکیه، و مد

يديه الى جنبيه، و مد رجليه، و تغطيته بثوب، و الإسراج عنده فى الليل، و اعلام المؤمنين ليحضروا جنازته، و التعجيل فى تجهيزه الا مع اشتباه حاله فينتظر الى حصول اليقين بموته.

۱- بل مطلقا إذا احتمل وجود متبرع.

و یکره مسه فی حال النزع، و وضع شی ء ثقیل علی بطنه، و إبقاؤه وحده، فان الشیطان یعبث فی جوفه، و کذا یکره حضور الجنب و الحائض عنده حال الاحتضار.

[القول فی غسل المیت]

اشاره

القول فی غسل المیت:

یجب کفایه تغسیل کل مسلم و لو کان مخالفا (۱)، و لا یجوز تغسیل الکافر و من حکم بکفره من المسلمین کالنواصب و الغلاه و الخوارج، و أطفال المسلمین حتی ولد الزنا منهم بحکمهم، فیجب تغسیلهم، بل یجب تغسیل السقط أیضا إذا تم له أربعه أشهر و یکفن و یدفن علی المتعارف، و إذا کان له أقل من أربعه أشهر لا یجب غسله (۲) بل یلف فی خرقه و یدفن.

[مسأله: ۱ یسقط الغسل عن الشهید، و هو المقتول فی الجهاد مع الامام علیه السلام أو نائبه الخاص]

مسأله: ۱ یسقط الغسل عن الشهید، و هو المقتول (۳) فی الجهاد مع الامام علیه السلام أو نائبه الخاص. و یلحق به المقتول فی حفظ بیضه الإسلام، فلا یغسل و لا یحنط و لا یکفن بل یدفن بثیابه إلا إذا کان عاریا فیکفن، و کذا عمن وجب قتله برجم أو قصاص، فإن الإمام أو نائبه الخاص أو العام یأمره بأن یغتسل غسل المیت ثم یکفن کتکفینه و یحنط ثم یقتل و یصلی علیه و یدفن بلا تغسیل. و الظاهر ان نیه الغسل من المأمور، و ان کان الأحوط نیه الآمر أیضا.

[مسأله: ۲ القطعه المنفصله من الحی أو المیت قبل الاغتسال ان لم تشتمل علی العظم]

مسأله: ۲ القطعه المنفصله من الحی أو المیت قبل الاغتسال ان لم تشتمل علی العظم لا یجب غسلها بل تلف فی خرقه و تدفن، و ان کان فیها عظم و لم تشتمل علی الصدر تغسل و تلف فی خرقه و تدفن، و کذا ان کان عظما مجردا، و ان کانت صدرا أو اشتملت علی الصدر أو کانت بعض الصدر المشتمل علی القلب تغسل و تکفن

۱- و یجب ان یکون بطریق المذهب الاثنی عشری إلا فی مورد التقیه، و معها یکتفی علی طریقتهم.

۲- ان لم یستو خلقته قبل ذلک و الا فلا یبعد الحاقه بمن تم له أربعه أشهر.

۳- و یشترط فیه أن یکون خروج روحه قبل إخراجه من المعرکه مع بقاء الحرب، و أما ان خرجت روحه بعد إخراجه فلا یترک الاحتیاط فیه و لو مع بقاء الحرب، أما إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فیجب تغسیله و تکفینه و لو کان فی المعرکه.

و یصلی علیها و تدفن، و یجوز الاقتصار فی الکفن علی الثوب و اللفافه إلا إذا کانت مشتمله علی بعض محل المئزر أیضا، و إذا کان معها بعض المساجد یحنط ذلک البعض أیضا.

[مسأله: ۳ تغسیل المیت کتکفینه و الصلاه علیه فرض علی الکفایه]

مسأله: ۳ تغسیل المیت کتکفینه و الصلاه علیه فرض علی الکفایه، فهو فرض علی جمیع المکلفین، و بقیام بعضهم به یسقط عن الباقین، و ان کان أولی الناس بذلک أولاهم بمیراثه، بمعنی أن الولی لو أراد القیام به أو عین شخصا لذلک لا یجوز مزاحمته لا ان أذنه شرط (۱) فی صحه عمل غیره علی الأقوی، فیجوز قیام الغیر به بدون استیذان مع عدم المزاحمه، خصوصا فیما إذا کان الولی قاصرا، و ان کان الأحوط الاستیذان حتی فیما إذا کان الولی قاصرا أو غائبا الأحوط قیام الحاکم الشرعی به أو الاستیذان منه، و الاذن أعم من الصریح و الفحوی و شاهد الحال القطعی.

[مسأله: ۴ المراد بالولی الذی لا یجوز مزاحمته أو یجب الاستیذان منه کل من یرثه]

مسأله: ۴ المراد بالولی الذی لا یجوز مزاحمته أو یجب الاستیذان منه کل من یرثه بنسب أو سبب، و یترتب ولایتهم علی ترتیب طبقات الإرث، فالطبقه الاولی مقدمون علی الثانیه و هی علی الثالثه، و إذا فقدت الأرحام فالمولی المعتق ثم ضامن الجریره، و إذا فقد الجمیع فالحاکم الشرعی، فإنه ولی من لا ولی له.

و أما فی نفس الطبقات فالذکور مقدمون علی الإناث، و البالغون علی غیرهم، و من تقرب الی المیت بالأبوین مقدم علی من تقرب الیه بأحدهما، و من انتسب إلیه بالأب أولی ممن انتسب إلیه بالأم. و فی الطبقه الأولی الأب مقدم علی الام و الأولاد، و هم علی أولادهم. و فی الطبقه الثانیه الجد مقدم علی الاخوه، و هم علی أولادهم.

و فی الثالثه العم مقدم علی الخال، و هما علی أولادهما.

[مسأله: ۵ الزوج أولی بزوجته من جمیع أقاربها الی أن یضعها فی قبرها]

مسأله: ۵ الزوج أولی بزوجته من جمیع أقاربها الی أن یضعها فی قبرها، حره کانت أو أمه دائمه أو منقطعه علی اشکال فی الأخیره، و المالک أولی بعبده أو أمته

۱- بل الظاهر ان اذنه شرط فی صحه عمله. نعم مع امتناعه من المباشره و الاذن یسقط اعتبار اذنه، و الأحوط إجبار الحاکم إیاه بالاذن، و ان لم یمکن یستأذن من الحاکم، و الأحوط الاستیذان من المرتبه المتأخره أیضا.

من كل أحد.

[مسأله: ۶ إذا أوصى الميت فى تجهيزه الى غير الولى فالأقوى صحه الوصيه]

مسأله: ۶ إذا أوصى الميت فى تجهيزه الى غير الولى فالأقوى صحه الوصيه و وجوب العمل بها، فيكون الوصى أولى، فليس للولى مزاحمته (۱).

[مسأله: ۷ يشترط المماثله بين المغسل و الميت فى الذكوريه و الأنوثيه]

مسأله: ۷ يشترط المماثله بين المغسل و الميت فى الذكوريه و الأنوثيه، فلا يغسل الرجل المرأه و لا العكس، و لو كان من وراء الساتر و من دون لمس و نظر، الا الطفل الذى لا يزيد عمره على ثلاث سنين، فيجوز لكل من الرجل و المرأه تغسيل مخالفه و لو مع التجرد، و الا- الزوج و الزوجه، فيجوز لكل منهما تغسيل الأخر و لو مع وجود المماثل و التجرد، حتى انه يجوز لكل منهما النظر إلى عوره الأخر على كراهيه. و لا- فرق فى الزوجه بين الحره و الأمه و الدائمه و المنقطعه، بل و المطلقه الرجعيه على اشكال فى الأخيرتين (۲).

[مسأله: ۸ لا إشكال فى جواز تغسيل الرجل محارمه و بالعكس مع فقد المماثل من وراء الثياب]

مسأله: ۸ لا إشكال فى جواز تغسيل الرجل محارمه و بالعكس مع فقد المماثل من وراء الثياب، و أما مع وجوده أو مجردا ففيه تأمل و اشكال، فلا يترك الاحتياط (۳).

[مسأله: ۹ يجوز للمولى تغسيل أمته إذا لم تكن مزوجه و لا معتده و لا مبعضه]

مسأله: ۹ يجوز للمولى تغسيل أمته إذا لم تكن مزوجه و لا معتده و لا مبعضه (۴)، و أما تغسيل الأمه مولاها ففيه إشكال.

[مسأله: ۱۰ الميت المشتبه بين الذكر و الأنثى و لو من جهه كونه خنثى يغسله من وراء الثوب]

مسأله: ۱۰ الميت المشتبه بين الذكر و الأنثى و لو من جهه كونه خنثى يغسله من وراء الثوب كل من الرجل و الأنثى.

[مسأله: ۱۱ يعتبر فى المغسل الإسلام، بل الايمان فى حال الاختيار]

مسأله: ۱۱ یعتبر فی المغسل الإسلام، بل الایمان فی حال الاختیار، و إذا انحصر المماثل فی الکتابی أو الکتابیه أمر المسلم الکتابیه و المسلمه الکتابی أن

۱- علی الأحوط، و الأحوط للوصی الاستئذان من الولی و للغیر الاستئذان منهما.

۲- فلا یترک الاحتیاط فیهما خصوصا فی المطلقه الرجعیه بعد انقضاء عدتها، بل الأقرب فیها عدم الجواز.

۳- و الأقوی مع فقد المماثل الجواز مع الکراهه مجردا. نعم یحرم النظر الی عورته و یجب علیه سترها.

۴- و لا مکاتبه، و الأحوط ترک تغسیل المولی أمته مع وجود المماثل مطلقا و مع فقده مجردا.

يغتسل أولاـ ثم يغسل الميت، و ان أمكن أن لاـ يلمس الماء و بدن الميت أو يغسل فى الكر أو الجارى تعين، و إذا انحصر المماثل فى المخالف فكذلك الا انه لا يحتاج الى الاغتسال قبل التغسيل، و لو انحصر المماثل فى الكتابى و المخالف يقدم الثانى.

[مسأله: ۱۲ لو لم يوجد المماثل حتى الكتابى سقط الغسل على الأقوى]

مسأله: ۱۲ لو لم يوجد المماثل حتى الكتابى سقط الغسل على الأقوى، و ان كان الأحوط تغسيل غير المماثل من وراء الستر، كما أن الأحوط أن ينشف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته فيتنجس الكفن به.

[مسأله: ۱۳ الظاهر عدم اعتبار البلوغ فى المغسل فيجزى تغسيل]

مسأله: ۱۳ الظاهر عدم اعتبار البلوغ فى المغسل فيجزى تغسيل الصبى المميز بناء على صحه عباداته كما هو الأقوى، و يسقط عن المكلفين، و ان كان الأحوط عدم الاجتزاء به.

[القول فى كيفيه غسل الميت:]

اشاره

القول فى كيفيه غسل الميت:

يجب أولاـ إزاله النجاسه عن بدنه، و الأقوى كفايه غسل كل عضو قبل تغسيله، و ان كان الأحوط تطهير جميع الجسد قبل الشروع فى الغسل.

و يجب تغسيله ثلاثه أغسال: أولها بماء السدر، ثم بماء الكافور، ثم بالماء الخالص. و لو خالف الترتيب عاد الى ما يحصل به بإعاده ما حقه التأخير. و كيفيه كل غسل من الأغسال الثلاثه كغسل الجنابه: فيبدأ بغسل الرأس و الرقبه، ثم الطرف الأيمن، ثم الأيسر. و لاـ يكفى الارتماس فى الأغسال الثلاثه على الأحوط، بأن يكتفى فى كل غسل بارتماسه واحده. نعم يجوز فى غسل كل عضو من الأعضاء الثلاثه من كل غسل من الأغسال الثلاثه رمس العضو فى الماء الكثير مع مراعاه الترتيب.

[مسأله: ۱ يعتبر فى كل من السدر و الكافور أن يكون بمقدار يصدق أنه مخلوط بهما]

مسأله: ۱ يعتبر فى كل من السدر و الكافور أن يكون بمقدار يصدق أنه مخلوط بهما مع بقاء الماء على إطلاقه.

[مسأله: ٢ إذا تعذر أحد الخليطين أو كلاهما غسل بالماء الخالص بدل المتعذر]

مسأله: ٢ إذا تعذر أحد الخليطين أو كلاهما غسل بالماء الخالص بدل المتعذر على الأحوط قاصدا به البدليه مراعيا للترتيب بالنيه.

[مسأله: ۳ إذا فقد الماء للغسل تيمم ثلاث تيممات بدلا عن الأغسال الثلاثه على الترتيب]

مسأله: ۳ إذا فقـد المـاء للغسل تيمم ثلاث تيممات بـدلا عن الأغسال الثلاثه على الترتيب، و الأحوط تيمم آخر (۱) بقصد بدليه المجموع، و يتيمم أيضا إذا كان مجروحا أو محروقا أو مجـدورا بحيث يخاف من تناثر جلده لو اغتسل. و يجب أن يكون التيمم بيد الحى، و ان كان الأحوط تيمم آخر بيد الميت ان أمكن، و يكفى ضربه واحده للوجه و اليدين، و ان كان الأحوط التعدد.

[مسأله: ۴ إذا لم يكن عنده من الماء الا بمقدار غسل واحد غسله غسلا واحدا و تيممه تيممين]

مسأله: ۴ إذا لم يكن عنده من الماء الا بمقدار غسل واحد غسـله غسلا واحدا و تيممه تيممين، فان كان عنده الخليطان أو السدر خـاصه صـرف المـاء فى الغسـل الأول و تيممه للأخيرين، و ان لم يكونا عنـده فيحتمل أن يكون الحكم كـذلك و يحتمل قريبا وجوب صرفه فى الثالث (۲) و التيمم للأولين، و طريق الاحتياط فى مراعاه الاحتمالين، بأن تيمم تيممين بدلا عن الغسلين الأولين على الترتيب احتياطا، ثم يغسـل بالمـاء بقصـد مـا فى الـذمه مرددا بين كونه الغسـل الأول أو الثالث، ثم تيممين بقصـد الاحتياط أحـدهما بـدلا عن الغسـل للثانى و الأخر بـدلا عن الثالث. و ان كان عنـده الكافور فقط صـرفه فى الغسل الثانى و تيممه للأول و الثالث، و يحتمل صـرفه فى الأول (۳) و التيمم للأـخيرين، و الأـحوط أن يبمم أولا بـدلا عن الغسل الأول ثم يغسل بماء الكافور قاصـدا به مـا فى الواقع من بـدليته عن الغسـل بمـاء السـدر أو كونه الغسـل الثانى ثم تيمم تيممين أحـدهما بـدلا عن الغسل بماء الكافور و الثانى بدلا عن الغسل بالماء الخالص.

و لو كان ما عنده من الماء يكفى لغسـلين، فان كان عنده الخليطان صـرفه فى الأولين و يممه للثالث، و كذا إذا كان عنده السدر خاصه.

[مسأله: ۵ إذا كان الميت محرما يغسله ثلاثه أغسال كالمحل]

مسأله: ۵ إذا كـان الميت محرمـا يغسـله ثلاـثه أغسال كالمحل، لكن لا يخلط الماء بالكافور فى الغسل الثانى، الا أن يكون موته بعد الطواف فى العمره أو الحج،

۱- و ان نوى فى التيمم الثالث ما فى الذمه من بدليه الجميع أو خصوص ماء القراح كفى فى الاحتياط.

۲- و ذلك لان الأولين هما المتعذران، لكن لا يترك الاحتياط المذكور.

۳- بل لا يخلو من وجه، و لكن لا يترك ما ذكر من الاحتياط.

و كذلك لا يحنط (۱) بالكافور.

[مسأله: ۶ إذا يممه عند تعذر الغسل أو غسله بالماء الخالص لأجل تعذر الخليط ثم ارتفع العذر]

مسأله: ۶ إذا يممه عند تعذر الغسل أو غسله بالماء الخالص لأجل تعذر الخليط ثم ارتفع العذر، فان كان قبل الدفن يجب الغسل (۲) فى الأول و يعيده مع الخليط فى الثانى، و ان كان بعده مضى.

[مسأله: ۷ لو كان على الميت غسل جنابه أو حيض أو نحوهما أجزأ عنها غسل الميت]

مسأله: ۷ لو كان على الميت غسل جنابه أو حيض أو نحوهما أجزأ عنها غسل الميت.

[مسأله: ۸ إذا دفن الميت بلا غسل و لو نسيانا وجب نبشه لتغسيله]

مسأله: ۸ إذا دفن الميت بلا غسل و لو نسيانا وجب نبشه (۳) لتغسيله، و كذا إذا ترك بعض الأغسال أو تبين بطلانها، و كذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبى (۴).

و أما إذا تبين انه لم يصل عليه أو تبين بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها بل يصلى على قبره.

[مسأله: ۹ لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الميت إلا إذا جعل الأجره فى قبال بعض الأمور غير الواجبه]

مسأله: ۹ لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الميت إلا إذا جعل الأجره فى قبال بعض الأمور غير الواجبه، مثل تليين أصابعه و مفاصله و غسل يديه قبل التغسيل الى نصف الذراع و غسل رأسه برغوه السدر أو الخطمى و غسل فرجيه بالسدر أو الأشنان قبل التغسيل و تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف و غير ذلك.

[مسأله: ۱۰ إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو فى أثنائه بخروج نجاسه أو نجاسه خارجه لا يجب معه إعاده الغسل]

مسأله: ۱۰ إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو فى أثنائه بخروج نجاسه أو نجاسه خارجه لا يجب معه إعاده الغسل، حتى فيما لو خرج منه بول أو غائط على الأقوى، و ان كان الأحوط إعادته فيما لو خرجا فى الأثناء. نعم يجب ازاله الخبث عن جسده و لو كان بعد وضعه فى القبر الا مع التعذر و لو لاستلزامها هتك حرمته بسبب إخراجه.

[مسأله: ۱۱ اللوح أو السرير الذى يغسل عليه الميت لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثه]

مسأله: ۱۱ اللوح أو السرير الذى يغسل عليه الميت لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثه. نعم الأحوط غسله لميت آخر، و ان كان الأقوى أنه يطهر

۱- و لا يقرب اليه طيب آخر.

۲- على الأحوط فيه و فى الإعاده لفقد الخليط، و كذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده.

۳- ما لم يمض زمان يوجب هتكه بتفرق اجزائه أو انتشار رائحته أو تناثر لحمه، و الا فلا يبعد لزوم التأخير حتى يصير عظما فيجرى عليه حكمه.

۴- إذا لم يرض به صاحبه متبرعا أو مع العوض، و الأحوط له ذلك.

بالتبعیه. و کذا الحال فی الخرقه الموضوعه علیه، فإنها أیضا تطهر بالتبع.

[مسأله: ۱۲ الأحوط أن یوضع المیت حال الغسل مستقبل القبله علی هیئه المحتضر]

مسأله: ۱۲ الأحوط أن یوضع المیت حال الغسل مستقبل القبله علی هیئه المحتضر.

[مسأله: ۱۳ لا یجب الوضوء للمیت علی الأصح]

مسأله: ۱۳ لا یجب الوضوء للمیت علی الأصح. نعم یقوی استحبابه، بل هو الأحوط، و ینبغی تقدیمه علی الغسل.

[القول فی آداب الغسل]

اشاره

القول فی آداب الغسل:

و هی أمور: وضعه علی ساجه أو سریر، و أن ینزع قمیصه من طرف رجلیه، بل و ان استلزم فتقه لکن حینئذ یراعی رضی الورثه، و أن یکون تحت الظلال من سقف أو خیمه و نحوهما، و ستر عورته و ان لم ینظر إلیها أو کان المغسل ممن یجوز له النظر إلیها، و تلیین أصابعه و مفاصله برفق، و غسل یدیه قبل التغسیل الی نصف (۱) الذراع، و غسل رأسه برغوه السدر أو الخطمی، و غسل فرجیه بالسدر أو الأشنان (۲) أمام الغسل، و مسح بطنه (۳) برفق فی الغسلین الأولین، و تثلیث غسل کل عضو من کل غسل، فیصیر مجموع الغسلات سبعا و عشرین، و تنشیف بدنه بعد الفراغ بثوب نظیف و غیر ذلک.

[مسأله: ۱ إذا سقط من بدن المیت شی ء من جلد أو شعر أو ظفر أو سن]

مسأله: ۱ إذا سقط من بدن المیت شی ء من جلد أو شعر أو ظفر أو سن یجعل معه فی کفنه و یدفن.

[القول فی تکفین المیت]

القول فی تکفین المیت:

و هو واجب کفائی کالتغسیل، و الواجب منه ثلاثه أثواب: مئزر یستر ما بین

۱- فی کل غسل ثلاث مرات، و الاولی أن یکون فی الأولی بماء السدر و فی الثانیه بماء الکافور و فی الثالثه بماء القراح.

۲- ثلاث مرات.

۳- الا أن یکون حاملا مات ولدها فی بطنها.

السره (۱) و الرکبه، و قمیص یصل الی نصف الساق (۲) لا- أقل علی الأحوط بل الأقوی، و إزار یغطی تمام البدن، فیجب أن یکون طوله زائدا علی طول الجسد، و عرضه بمقدار یمکن أن یوضع أحد جانبیه علی الأخر و یلف علیه بحیث یستر جمیع الجسد، و عند تعذر الجمیع أتی بما تیسر (۳) حتی إذا لم یمکن الا ستر العوره وجب.

[مسأله: ۱ لا یجوز التکفین بالمغصوب و لو فی حال الاضطرار]

مسأله: ۱ لا یجوز التکفین بالمغصوب و لو فی حال الاضطرار، و لا بالحریر الخالص و لو للطفل و المرأه، و لا بجلد المیته، و لا بالنجس حتی ما عفی عنه فی الصلاه، و لا- بما لا- یؤکل لحمه جلدا کان أو شعرا أو وبرا، بل و لا بجلد المأکول أیضا علی الأحوط دون صوفه و شعره و وبره، فإنه لا بأس به.

[مسأله: ۲ یختص عدم جواز التکفین بما ذکر فیما عدا المغصوب بحال الاختیار]

مسأله: ۲ یختص عدم جواز التکفین بما ذکر فیما عدا المغصوب بحال الاختیار، فیجوز الجمیع مع الاضطرار، و مع الدوران یقدم جلد المأکول ثم النجس (۴) ثم الحریر ثم أجزاء غیر المأکول.

[مسأله: ۳ لو تنجس الکفن قبل الوضع فی القبر وجب إزاله النجاسه عنه بغسل]

مسأله: ۳ لو تنجس الکفن قبل الوضع فی القبر وجب إزاله النجاسه عنه بغسل أو قرض غیر قادح فی الکفن، و کذا بعد الوضع فیه. و لو تعذر غسله و لو من جهه توقفه علی إخراجه تعین القرض، کما أنه یتعین الغسل لو تعذر القرض، و لو من جهه استلزامه زوال ساتریه الکفن، و لو تعذرا وجب تبدیله مع الإمکان.

[مسأله: ۴ یخرج الکفن من أصل الترکه]

مسأله: ۴ یخرج الکفن من أصل الترکه، مقدما علی الدیون و الوصایا و المیراث، و کذا القدر الواجب (۵) من سائر مؤن التجهیز من الماء و السدر و الکافور و قیمه الأرض، حتی ما تأخذه الحکومه للدفن فی الأرض المباحه، و أجره الحمال

۱- و الأفضل من الصدر الی القدم.

۲- من الطرفین، و ما هو المتعارف فی بعض البلاد من جعله الی المنکبین فی طرف الخلف لا وجه له.

۳- مقدما للإزار علی القمیص و القمیص علی المئزر عند الدوران و المئزر علی ستر العوره.

۴- وجه الترجیح فیه و فیما بعده غیر معلوم.

۵- الظاهر أن المستحبات المتعارفه أیضا کذلک.

و الحفـار و نحوها، و لو كانت التركه متعلقا لحق الغير بسـبب الفلس أو الرهانه فالظاهر تقـديم الكفن عليه. نعم فى تقـديمه على حق الجنايه إشكال، و إذا لم تكن له تركه بمقدار الكفن دفن عريانا، و لا يجب على المسلمين بذله بل يستحب.

[مسأله: ۵ كفن الزوجه بل و سائر مؤن تجهيزها على زوجها]

مسأله: ۵ كفن الزوجه بـل و سـائر مؤن تجهيزهـا على زوجهـا و لو مع يسارها كبيره كانت أو صـغيره مجنونه كانت أو عاقله حره كانت أو امه مدخوله كانت أو غير مدخوله مطيعه كانت أو ناشـزه، و فى المنقطعه (۱) سيما إذا كانت مده نكاحها قصيره جدا و كذلك فى المطلقه الرجعيه تأمل و إشكال.

[مسأله: ۶ إذا تبرع متبرع بكفنها سقط عن الزوج]

مسأله: ۶ إذا تبرع متبرع بكفنها سقط عن الزوج.

[مسأله: ۷ إذا مات الزوج بعد زوجته و لم يكن له من المال الا بمقدار كفن واحد قدم عليها]

مسأله: ۷ إذا مات الزوج بعد زوجته و لم يكن له من المال الا بمقدار كفن واحد قدم عليها.

[مسأله: ۸ إذا كان الزوج معسرا فكفن الزوجه من تركتها]

مسأله: ۸ إذا كان الزوج معسرا فكفن الزوجه من تركتها فلو أيسر بعد (۲) ذلك ليس للورثه مطالبه قيمته.

[مسأله: ۹ لا يلحق بالزوجه فى وجوب الكفن من وجبت نفقته من الأقارب.]

مسأله: ۹ لا يلحق بالزوجه فى وجوب الكفن من وجبت نفقته من الأقارب.

نعم كفن المملوك على سيده إلا الأمه المزوجه فعلى زوجها.

[القول فى مستحبات الكفن و آداب التكفين]

القول فى مستحبات الكفن و آداب التكفين:

يسـتحب الزياده على القطع الثلاث فى كل من الرجل و المرأه: بخرقه للفخـذين طولها ثلاثه أذرع و نصف و عرضـها شبر، تشـد من الحقوين ثم تلف على الفخـذين لفـا شديـدا على وجه لا يظهر منهمـا شـى ء الى ان تصل الى الركبتين ثم يخرج رأسـها من تحت رجليه الى الجانب الأيمن. و جعل شـى ء من القطن بين الأليتين على وجه يستر العورتين بعد وضع شى ء من الحنوط عليه، و يحشى دبره بشى ء منه إذا خشى خروج شى ء منه،

۱- فی المنقطعه و الناشزه إشکال، و اما المعتده بالعده الرجعیه فالظاهر انه لا اشکال فیه حیث انها فی حکم الزوجه ان لم نقل بکونها زوجه.

۲- یعنی بعد الدفن.

بل و قبل المرأه أيضا، سيما إذا كان يخشى خروج دم النفاس و نحوه منه، كل ذلك قبل اللف بالخرقه المذكوره. و لفافه أخرى فوق اللفافه الواجبه، و الأفضل كونها بردا يمانيا، بل يقوى استحباب لفافه ثالثه سيما فى المرأه. و فى الرجل خاصه بعمامه يلف بها رأسه بالتدوير و يجعل طرفاها تحت الحنك و يلقيان على صدره الأيمن على الأيسر و بالعكس، و فى المرأه خاصه بمقنعه بدل العمامه و لفافه يشد بها ثدياها الى ظهرها.

و يستحب إجاده الكفن، فان الموتى يتباهون يوم القيامه بأكفانهم، و كونه من طهور المال لا- تشوبه شبهه، و ان يكون من القطن، و ان يكون أبيض، و أن يكون من ثياب أحرم فيها أو كان يصلى فيها، و ان يخاط بخيوطه إذا احتاج الى الخياطه، و ان يلقى عليه شى ء من الكافور، و ان يكتب على حاشيه جميع قطع الكفن «ان فلان بن فلان يشهد أن لا- إله إلا- اللّه وحده لا شريك له و أن محمدا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و ان عليا و الحسن و الحسين- و يعد الأئمه عليهم السلام الى آخرهم- أئمته و سادته و قادته و ان البعث و الثواب و العقاب حق»، و ان يكتب عليه الجوشن الصغير بل و الكبير، نعم الاولى بل الأحوط أن يكون ذلك كله فى مقام يؤمن (۱) عليه من النجاسه و القذاره.

و يستحب للمباشر للتكفين إذا كان هو المغسل الغسل من المس و الوضوء قبل التكفين، و إذا كان غيره الطهاره من الحدث الأكبر و الأصغر.

[القول فى الحنوط]

اشاره

القول فى الحنوط:

و هو واجب على الأصح صغيرا كان الميت أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى، و لا يجوز تحنيط المحرم كما تقدم. و يشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمم، و الأقوى جوازه قبل التكفين و بعده و فى أثنائه، و ان كان الأول أولى.

۱- و لا يكون هتكا و منافيا للاحترام.

و کیفیته: أن یمسح الکافور (۱) علی مساجده السبعه، و یستحب اضافه طرف الأنف إلیها، بل هو الأحوط، بل لا یبعد استحباب مسح إبطیه (۲) و لبته و مفاصله به، و لا یقوم مقام الکافور طیب آخر حتی عند الضروره.

[مسأله: ۱ لا یجب مقدار معین من الکافور فی الحنوط]

مسأله: ۱ لا یجب مقدار معین من الکافور فی الحنوط، بل الواجب المسمی مما یصدق معه المسح به، و الأفضل و الأکمل أن یکون سبع مثاقیل صیرفیه، و دونه فی الفضل أربعه مثاقیل شرعیه، و دونه أربعه دراهم، و دونه مثقال شرعی. و لو تعذر الجمیع حتی المسمی منه دفن بغیر حنوط.

[مسأله: ۲ یستحب خلط کافور الحنوط بشی ء من التربه الشریفه]

مسأله: ۲ یستحب خلط کافور الحنوط بشی ء من التربه الشریفه، لکن لا یمسح به المواضع المنافیه لاحترامها کالابهامین.

[القول فی الجریدتین]

القول فی الجریدتین:

من السنن الأکیده عند الشیعه وضع عودین رطبین مع المیت صغیرا أو کبیرا ذکرا أو أنثی، و الأفضل کونهما من جرید النخل، و ان لم یتیسر فمن السدر، و الا فمن الخلاف أو الرمان، و الا فمن کل شجر رطب (۳)، و الاولی کونهما بمقدار عظم الذراع و ان أجزأ الأقل و الأکثر، کما أن الاولی فی کیفیه وضعهما جعل إحداهما فی جانبه الأیمن من عند الترقوه الی ما بلغت ملصقه بجلده، و الأخری فی جانبه الأیسر من عند الترقوه الی ما بلغت فوق القمیص تحت اللفافه (۴).

[القول فی تشییع الجنازه]

القول فی تشییع الجنازه:

و فضله کثیر و ثوابه خطیر، حتی ورد فی الخبر «من شیع جنازه فله بکل خطوه حتی یرجع مائه ألف حسنه و یمحی عنه مائه ألف سیئه و یرفع له مائه ألف درجه، فإن

۱- بل یضعه علیه، یجعل مقدارا منه فی کل من المواضع المذکوره.

۲- و کل موضع من بدنه فیه رائحه کریهه.

۳- و الجریده الیابسه لا تکفی.

۴- و لو ترکت لنسیان و نحوه جعلت فوق قبره.

صلی علیها یشیعه مائه ألف ملک کلهم یستغفرون له، فان شهد دفنها و کل اللّه به مائه ألف ملک یستغفرون له حتی یبعث من قبره، و من صلی علی میت صلی علیه جبرئیل و سبعون ألف ملک و غفر له ما تقدم من ذنبه، و ان أقام علیه حتی یدفنه و حثا علیه من التراب انقلب من الجنازه و له بکل قدم من حیث تبعها حتی یرجع الی منزله قیراط من الأجر، و القیراط مثل جبل أحد یلقی فی میزانه من الأجر».

و أما آدابه فهی کثیره:

منها: أن یقول حین حمل الجنازه «بسم اللّه و باللّه و صلی اللّه علی محمد و آل محمد، اللهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات».

و منها: المشی، بل الظاهر کراهه الرکوب الا لعذر. نعم لا یکره فی الرجوع.

و منها: المشی خلف الجنازه أو جانبیها لا قدامها، و الأول أفضل.

و منها: أن یحملوها علی أکتافهم لا علی الدابه و نحوها الا لعذر کبعد المسافه.

و منها: أن یکون المشیع خاشعا متفکرا متصورا أنه هو المحمول و قد سأل الرجوع الی الدنیا فأجیب.

و منها: التربیع، بمعنی أن یحمل الشخص الواحد جوانبها الأربعه، و الأفضل أن یبتدئ بمقدم السریر من طرف یمین المیت فیضعه علی عاتقه الأیمن، ثم یحمل مؤخره الأیمن علی عاتقه الأیمن، ثم مؤخره الأیسر علی عاتقه الأیسر، ثم ینتقل الی المقدم الأیسر و یضعه علی عاتقه الأیسر.

و منها: أن یکون صاحب المصیبه حافیا واضعا رداءه أو مغیرا زیه علی وجه آخر حتی یعرف.

و یکره الضحک و اللعب و اللهو، و وضع الرداء لغیر صاحب المصیبه، و الکلام بغیر الذکر و الدعاء و الاستغفار، حتی أنه نهی عن السلام علی المشیع، و تشییع النساء الجنازه حتی للنساء، و الإسراع فی المشی علی وجه ینافی الرفق بالمیت، سیما إذا کان بالعدو، بل ینبغی الوسط فی المشی، و اتباعها بالنار و لو بمجمره الا

المصباح فی اللیل، و القیام عند مرورها إذا کان جالسا إلا إذا کان المیت کافرا فیقوم لئلا یعلو علی المسلم.

[القول فی الصلاه علی المیت]

اشاره

القول فی الصلاه علی المیت:

یجب الصلاه علی کل مسلم و ان کان مخالفا للحق علی الأصح، و لا یجوز علی الکافر بأقسامه حتی المرتد و من حکم بکفره ممن انتحل بالإسلام کالنواصب و الخوارج و الغلاه. و من وجد میتا فی بلاد المسلمین یلحق بهم، و کذا اللقیط دار الإسلام، و أما لقیط دار الکفر إذا وجد فیها مسلم یحتمل کونه منه ففیه اشکال (۱). و أطفال المسلمین حتی ولد الزنا منهم بحکمهم فی وجوب الصلاه علیهم إذا بلغوا ست سنین، و تستحب علی من لم یبلغ ذلک إذا ولد حیا دون من ولد میتا و ان ولجته الروح قبل ولادته. و قد تقدم سابقا أن بعض البدن ان کان صدرا أو مشتملا علی تمام الصدر أو کان بعض الصدر المشتمل علی القلب حکمه حکم تمام البدن فی وجوب الصلاه علیه.

[مسأله: ۱ محل الصلاه بعد الغسل و التکفین]

مسأله: ۱ محل الصلاه بعد الغسل و التکفین، فلا تجزی قبلهما، و لا تسقط بتعذرهما، کما أنه لا تسقط بتعذر الدفن أیضا، فلو وجد فی الفلاه میت و لم یمکن غسله و لا تکفینه و لا دفنه یصلی علیه و یخلی. و الحاصل أن کلما تعذر من الواجبات یسقط و کلما یمکن یثبت.

[مسأله: ۲ یعتبر فی المصلی أن یکون مؤمنا]

مسأله: ۲ یعتبر فی المصلی أن یکون مؤمنا، فلا یجزی صلاه المخالف فضلا عن الکافر. و لا یعتبر فیه البلوغ علی الأقوی، فیصح صلاه الصبی الممیز، بل الظاهر اجزاؤها (۲) عن المکلفین البالغین. و لا یعتبر فیه الذکوره، فتصح صلاه المرأه و لو علی الرجال، و لا یشترط فی صحه صلاتها عدم الرجال.

[مسأله: ۳ الصلاه علی المیت و ان کان فرضا علی الکفایه]

مسأله: ۳ الصلاه علی المیت و ان کان فرضا علی الکفایه الا أنه کسائر أنواع

۱- فلا یترک الاحتیاط بالصلاه علیه رجاء، و ان کان الأقرب الإلحاق.

۲- مع العلم بإتیانها صحیحه، و أما مع الشک فی الصحه فلا تجری أصاله الصحه فی عمله.

تجهیزه أولی الناس بها أولاهم بمیراثه، بمعنی أن الولی لو أراد المباشره بنفسه أو عین شخصا لها لا یجوز لغیره مزاحمته، لا ان اذنه (۱) شرط لصحه عمل غیره، و قد مر ذلک مفصلا فی الغسل فلا نعیده. و إذا أوصی المیت بأن یصلی علیه شخص معین فالظاهر وجوب العمل بها (۲) علی الولی بأن لا یزاحم الوصی.

[مسأله: ۴ یستحب فیها الجماعه]

مسأله: ۴ یستحب فیها الجماعه، و الأحوط (۳) اعتبار اجتماع شرائط الإمامه من العداله و نحوها هنا أیضا، بل الأحوط اعتبار اجتماع شرائط الجماعه من عدم الحائل و نحوه أیضا، و لا یتحمل الامام هنا عن المأمومین شیئا.

[مسأله: ۵ یجوز أن یصلی علی میت واحد فی زمان واحد أشخاص متعددون فرادی]

مسأله: ۵ یجوز أن یصلی علی میت واحد فی زمان واحد أشخاص متعددون فرادی بل و بالجماعات المتعدده، و یجوز لکل واحد منهم قصد الوجوب ما لم یفرغ منها أحد، فإذا فرغ نوی الباقون الاستحباب أو القربه، و کذلک الحال فی المصلین المتعددین فی جماعه واحده.

[مسأله: ۶ یجوز للمأموم نیه الانفراد فی الأثناء]

مسأله: ۶ یجوز للمأموم نیه الانفراد فی الأثناء، لکن بشرط أن لا یکون بعیدا عن الجنازه بما یضر و لا خارجا عن المحاذاه المعتبره فی المنفرد.

[القول فی کیفیه صلاه المیت]

اشاره

القول فی کیفیه صلاه المیت:

و هی خمس تکبیرات: یأتی بالشهادتین بعد الاولی، و الصلاه علی النبی و آله بعد الثانیه، و الدعاء للمؤمنین و المؤمنات بعد الثالثه، و الدعاء للمیت بعد الرابعه، ثم یکبر الخامسه و ینصرف. و لا یجوز أقل من خمس تکبیرات إلا للتقیه، و لیس فیها أذان و لا اقامه و لا قراءه و لا رکوع و لا سجود و لا تشهد و لا سلام.

و یکفی فی الأدعیه الأربعه مسماها، فیجزی أن یقول بعد التکبیره الأولی «أشهد

۱- قد مر أن اذنه شرط فی صحه عمله.

۲- علی الأحوط، و الأحوط للوصی الاستیذان من الولی و للغیر الاستیذان منهما.

٣- بل الأظهر فيه و فيما بعده.

أن لا إله إلا اللّه و أشهد أن محمدا رسول اللّه» و بعد الثانيه «اللهم صل على محمد و آل محمد» و بعد الثالثه «اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات» و بعد الرابعه «اللهم اغفر لهذا الميت» ثم يقول «اللّه أكبر» و ينصرف.

و الاولى أن يقول بعد التكبيره الأولى «أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له إلها واحدا أحدا صمدا فردا حيا قيوما دائما أبدا لم يتخذ صاحبه و لا ولدا، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون». و بعد الثانيه «اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد و ارحم محمدا و آل محمد أفضل ما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد، و صل على جميع الأنبياء و المرسلين». و بعد الثالثه «اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الاحياء منهم و الأموات تابع اللهم بيننا و بينهم بالخيرات انك على كل شى ء قدير». و بعد الرابعه «اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزول به، اللهم انك قبضت روحه إليك و قد احتاج الى رحمتك و أنت غنى عن عذابه، اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا و أنت أعلم به منا، اللهم ان كان محسنا فزد فى إحسانه و ان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته و اغفر لنا و له، اللهم احشره مع من يتولاه و يحبه و أبعده ممن يتبرأ منه و يبغضه، اللهم ألحقه بنبيك و عرف بينه و بينه و ارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين، اللهم اكتبه عندك فى أعلى عليين و اخلف على عقبه فى الغابرين و اجعله من رفقاء محمد و آله الطاهرين و ارحمه و إيانا برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم عفوك عفوك عفوك».

و ان كان الميت امرأه يقول بدل قوله «هذا المسجى» الى آخره «هذه المسجاه قد أمنا أمتك و ابنه عبدك و ابنه أمتك» و اتى بالضمائر مؤنثه. و ان كان الميت طفلا دعا فى الرابعه لأبويه بأن يقول «اللهم اجعله لأبويه و لنا سلفا و فرطا و أجرا».

[مسأله: ۱ فى كل من الرجل و المرأه يجوز تذكير الضمائر]

مسأله: ۱ فى كل من الرجل و المرأه يجوز تذكير الضمائر باعتبار أنه ميت

أو شخص، و تأنيثها باعتبار أنه جنازه، فيسهل الأمر فيما إذا لم يعلم أن الميت أ رجل أو امرأه، و لا يحتاج الى تكرار الدعاء أو الضمائر.

[مسأله: ۲ إذا شک فی التکبیرات بین الأقل و الأکثر بنی علی الأقل]

مسأله: ۲ إذا شک فی التکبیرات بین الأقل و الأکثر بنی علی الأقل.

[القول فی شرائط صلاه المیت]

اشاره

القول فی شرائط صلاه المیت:

تجب فیها: نیه القربه، و تعیین المیت علی وجه یرفع الإبهام و لو بأن یقصد المیت الحاضر أو من عینه الامام، و استقبال القبله و القیام، و ان یوضع المیت أمامه مستلقیا علی قفاه محاذیا له إذا کان إماما أو منفردا بخلاف ما إذا کان مأموما فی صف اتصل بمن یحاذیه، و ان یکون رأسه الی یمین المصلی و رجله الی یساره، و ان لا یکون بینه و بین المصلی حائل کستر أو جدار مما لا یصدق معه اسم الصلاه علیه بخلاف المیت فی النعش و نحوه مما هو بین یدی المصلی، و ان لا یکون بینهما بعد مفرط علی وجه لا یصدق الوقوف علیه الا فی المأموم مع اتصال الصفوف، و ان لا یکون أحدهما أعلی من الأخر علوا مفرطا، و ان تکون الصلاه بعد التغسیل و التکفین و الحنوط الا فیمن سقط عنه ذلک کالشهید أو تعذر علیه فیصلی علیه بدون ذلک، و أن یکون مستور العوره، و من لم یکن له کفن أصلا فإن أمکن ستر عورته بشی ء قبل وضعه فی القبر سترها و صلی علیه و الا فلیحفر قبره و یوضع (۱) فی لحده و یواری عورته بلبن أو أحجار أو تراب ثم یصلی علیه ثم یواری فی قبره.

[مسأله: ۱ لا یعتبر فیها الطهاره من الحدث و الخبث و لا سائر شروط الصلاه]

مسأله: ۱ لا یعتبر فیها الطهاره من الحدث و الخبث و لا سائر شروط الصلاه ذات الرکوع و السجود و ترک موانعها، و ان کان الأحوط (۲) مراعاه جمیع ما یعتبر فیها.

[مسأله: ۲ إذا لم یمکن الاستقبال أصلا سقط]

مسأله: ۲ إذا لم یمکن الاستقبال أصلا سقط، و ان اشتبهت القبله و لم یتمکن من تحصیل العلم بها و فقدت الأمارات التی یرجع إلیها عند عدم إمکان العلم یعمل

۱- على نحو يوضع فى خارجه للصلاه ثم بعد الصلاه يوضع على كيفيه الدفن.

۲- لا يترك فى الالتفات عن القبله و التكلم و القهقهه و كل ماح لصوره الصلاه.

بالظن (۱) مع إمكانه، و الا فليصل إلى أربع (۲) جهات.

[مسأله: ۳ إذا لم يقدر على القيام و لم يوجد من يقدر على الصلاه قائما تعين عليه الصلاه جالسا]

مسأله: ۳ إذا لم يقدر على القيام و لم يوجد من يقدر على الصلاه قائما تعين عليه الصلاه جالسا، و مع وجوده يجب عينا على المتمكن، و لا يجزى عنه صلاه العاجز على الأظهر، لكن إذا عصى و لم يقم بوظيفته يجب على العاجز القيام بوظيفته، و إذا فقد المتمكن و صلى العاجز جالسا ثم وجد قبل أن يدفن فالأحوط اعاده المتمكن، و أولى بذلك ما إذا صلى معتقدا عدم وجوده فتبين خلافه و ظهر كونه موجودا من الأول.

[مسأله: ۴ من أدرک الإمام فى أثناء الصلاه جاز له الدخول معه]

مسأله: ۴ من أدرک الإمام فى أثناء الصلاه جاز له الدخول معه و تابعه فى التكبير و جعله أول صلاته أول تكبيراته، فيأتى بوظيفته من الشهادتين، فإذا كبر الإمام الثالثه مثلا كبر معه و كانت له الثانيه، فيأتى بالصلاه على النبى صلى اللّه عليه و آله، فإذا فرغ الإمام أتم ما عليه من التكبير مع الأدعيه ان تمكن منها و لو مخففا، و ان لم يمهلوه اقتصر (۳) على التكبير ولاء من غير دعاء فى موقفه.

[مسأله: ۵ لا يسقط صلاه الميت عن المكلفين ما لم يأت بها بعضهم على وجه صحيح]

مسأله: ۵ لا يسقط صلاه الميت عن المكلفين ما لم يأت بها بعضهم على وجه صحيح، فإذا شك فى أصل الإتيان بنى على العدم، و ان علم به و شك فى صحه ما أتى به حمل على الصحه، و ان علم بفساده وجب عليه الإعاده و ان كان المصلى قاطعا بالصحه. نعم لو تخالف المصلى مع غيره بحسب التقليد أو الاجتهاد- بأن كانت الصلاه صحيحه بحسب تقليد المصلى أو اجتهاده فاسده عند غيره بحسبهما- ففى الاجتزاء (۴) بها وجه، لكنه لا يخلو عن اشكال، فلا يترک الاحتياط.

[مسأله: ۶ يجب أن تكون الصلاه قبل الدفن لا بعده]

مسأله: ۶ يجب أن تكون الصلاه قبل الدفن لا بعده. نعم لو دفن قبل الصلاه

۱- ان لم يتمكن من الاحتياط.

۲- ان لم يخف الفساد و الا فيتخير و يحتاط بالصلاه إلى سائر الجهات بعد الدفن ان لم تنكشف القبله و الا فإليها.

۳- بل له إتمامها خلف الجنازه فرادى إن أمكن من الاستقبال و سائر الشرائط، بل لا بأس بإتمامها على القبر و ان لم يجب

بسقوط التكليف بفعل السابقين.

٤- بل الأقوى عدم الاجتزاء بها.

نسیانا أو لعذر آخر أو تبین فسادها لا یجوز نبشه لأجل الصلاه، بل یصلی علی قبره مراعیا للشرائط من الاستقبال و غیره ما لم یمض مده تلاشی فیها بحیث خرج عن صدق اسم المیت، بل من لم یدرک الصلاه علی من صلی علیه قبل الدفن یجوز له أن یصلی علیه بعده الی یوم و لیله، و إذا مضی أزید من ذلک فالأحوط الترک.

[مسأله: ۷ یجوز تکرار الصلاه علی المیت علی کراهیه]

مسأله: ۷ یجوز تکرار الصلاه علی المیت علی کراهیه إلا إذا کان المیت ذا شرف و منقبه و فضیله.

[مسأله: ۸ إذا حضرت جنازه فی وقت الفریضه]

مسأله: ۸ إذا حضرت جنازه فی وقت الفریضه، فان لم تزاحم الصلاه علیها مع الفریضه من جهه سعه وقتها و لم یخش من الفساد علی المیت لو أخرت صلاته تخیر بینهما، و الأفضل تقدیم صلاته إلا إذا زاحمت مع وقت فضیله الفریضه فترجح علیها، و یجب تقدیمها علی الفریضه فی سعه وقتها إذا خیف علی المیت من الفساد لو أخرت صلاته، کما أنه یجب تقدیم الفریضه مع ضیق وقتها و عدم الخوف علی المیت، و أما مع الخوف علیه و ضیق وقت الفریضه فإن أمکن صونه عن الفساد بالدفن و إتیان الصلاه فی وقتها ثم الصلاه علیه مدفونا تعین ذلک، و ان لم یمکن ذلک بل زاحم وقت الفریضه مع الدفن الذی یصونه من الفساد فلو تشاغل بالدفن یفوته الفرض و ان تشاغل بالفریضه و أخر الدفن عرض علیه الفساد، ففی تقدیم الدفن علی الفریضه أو العکس تأمل (۱) و اشکال، و ان أمکن أن یصلی الفریضه مومیا مع التشاغل بالدفن صلی کذلک، لکن مع ذلک لا یترک القضاء.

[مسأله: ۹ إذا اجتمعت جنازات متعدده فالأولی انفراد کل واحد منها بصلاه]

مسأله: ۹ إذا اجتمعت جنازات متعدده فالأولی انفراد کل واحد منها بصلاه إذا لم یخش علی بعضها الفساد من جهه تأخیر صلاتها، و یجوز التشریک بینها فی صلاه واحده، بأن یوضع الجمیع قدام المصلی مع رعایه المحاذاه، أو یجعل الجمیع صفا واحدا، بأن یجعل رأس کل عند الیه الأخر شبه الدرج و یقوم المصلی

۱- لا یبعد وجوب تقدیم الدفن و قضاء الصلاه ان خیف علیه من الفساد الکلی و لو بإتیان أقل الواجب من الصلاه، و أما فی مثل تغییر الرائحه فیقدم الصلاه علیه.

وسط الصف، و يراعى فى الدعاء لهم بعد التكبير الرابع ما يناسبهم من تثنيه الضمير أو جمعه و تذكيره و تأنيثه.

[مسأله: ۱۰ إذا حضر فى أثناء الصلاه على الجنازه- كما بعد التكبيره الأولى- جنازه أخرى]

مسأله: ۱۰ إذا حضر فى أثناء الصلاه على الجنازه- كما بعد التكبيره الأولى- جنازه أخرى يجوز تشريك الاولى مع الثانيه فى التكبيرات الباقيه، فتكون ثانيه الأولى أولى الثانيه و ثالثه الاولى ثانيه الثانيه و هكذا، فإذا تمت تكبيرات الاولى يأتى ببقيه تكبيرات الثانيه، فيأتى بعد كل تكبير مختص ما يخصه من الدعاء و بعد التكبير المشترك يجمع بين الدعاءين، فيأتى بعد التكبير الذى هو أول الثانيه و ثانى الاولى بالشهادتين مع الصلاه على النبى صلى اللّه عليه و آله، و هكذا.

[القول فى آداب الصلاه على الميت]

القول فى آداب الصلاه على الميت:

و هى أمور (۱):

منها: ان يقال قبل الصلاه «الصلاه» ثلاث مرات، و هى بمنزله الإقامه للصلاه.

و منها: أن يكون المصلى على طهاره من الحدث من الوضوء أو الغسل أو التيمم، و يجوز التيمم بدل الغسل أو الوضوء هنا حتى مع وجدان الماء ان خاف فوت الصلاه لو توضأ أو اغتسل، بل مطلقا.

و منها: أن يقف الإمام أو المنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر، و عند صدر المرأه بل مطلق الأنثى.

و منها: نزع النعل، بل يكره الصلاه بالحذاء، و هو النعل دون الخف و الجورب، و ان كان الحفاء لا يخلو من رجحان خصوصا للإمام.

و منها: رفع اليدين عند التكبيرات و لا سيما الاولى.

و منها: أن يقف قريبا من الجنازه بحيث لو هبت الريح وصل ثوبه إليها.

و منها: الإجهار للإمام و الاسرار للمأموم.

۱- إتيان جميع ما ذكر من الآداب رجاء لا بأس به.

و منها: اختيار المواضع المعده للصلاه على الجنائز.

و منها: أن لا توقع فى المساجد عدا مسجد الحرام.

و منها: إيقاعها جماعه.

[القول فى الدفن]

اشاره

القول فى الدفن:

يجب كفايه دفن الميت المسلم و من بحكمه، و هو مواراته فى حفيره فى الأرض، فلا يجزى البناء عليه و لا وضعه فى بناء أو تابوت و لو من صخر أو حديد مع القدره على المواراه فى الأرض. نعم لو تعذر الحفر لصلابه الأرض مثلا أجزأ البناء عليه و وضعه فيه و نحو ذلك من أقسام المواراه، كما أنه لو أمكن نقله إلى أرض يمكن حفرها قبل أن يحدث بالميت شى ء وجب، و الأحوط كون الحفيره بحيث تحرس جثته من السباع و تكتم رائحته عن الناس، و ان كان الأقوى كفايه مجرد المواراه فى الأرض مع الأمن من الأمرين و لو من جهه عدم وجود السباع و عدم من يؤذيه رائحته من الناس، أو البناء على قبره بعد مواراته.

[مسأله: ۱ راكب البحر مع تعذر البر لخوف فساده لو انتظر أو لمانع آخر أو تعسره]

مسأله: ۱ راكب البحر مع تعذر البر لخوف فساده لو انتظر أو لمانع آخر أو تعسره يغسل و يكفن و يحنط و يصلى عليه و يوضع فى خابيه و نحوها و يوكأ رأسها أو يثقل بحجر أو نحوه فى رجله و يلقى فيه (۱)، و الأحوط اختيار الأول مع الإمكان، و كذا لو خيف على الميت من نبش العدو قبره و التمثيل به ألقى فى البحر بالكيفيه المزبوره.

[مسأله: ۲ يجب كون الدفن مستقبل القبله]

مسأله: ۲ يجب كون الدفن مستقبل القبله، بأن يضجعه على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه الى المغرب و رجليه الى المشرق مثلا فى البلاد الشماليه. و بعباره أخرى يكون رأسه الى يمين من يستقبل القبله و رجلاه الى يساره، و كذا فى دفن الجسد بلا رأس، بل فى الرأس بلا جسد، بل و فى الصدر وحده، إلا إذا كان الميت

۱- مستقبل القبله على الأحوط.

کافره حامله بولد مسلم، فإنها تدفن مستدبره القبله علی جانبها الأیسر لیصیر الولد فی بطنها مستقبلا.

[مسأله: ۳ مئونه الدفن حتی ما یحتاج إلیه لأجل استحکامه من القیر و الساروج و غیر ذلک]

مسأله: ۳ مئونه الدفن حتی ما یحتاج إلیه لأجل استحکامه من القیر و الساروج و غیر ذلک بل ما یأخذه الجائر للدفن فی الأرض المباحه تخرج من أصل الترکه، و کذا مئونه الإلقاء فی البحر من الحجر أو الحدید الذی یثقل به أو الخابیه التی یوضع فیها.

[مسأله: ۴ إذا اشتبهت القبله یعمل بالظن علی الأحوط]

مسأله: ۴ إذا اشتبهت القبله یعمل بالظن علی الأحوط، و مع عدمه یسقط الاستقبال (۱).

[مسأله: ۵ یجب دفن الاجزاء المبانه من المیت حتی الشعر و السن و الظفر]

مسأله: ۵ یجب دفن الاجزاء المبانه من المیت حتی الشعر و السن و الظفر، و الأحوط لو لم یکن الأقوی إلحاقه ببدن المیت و الدفن معه مع الإمکان.

[مسأله: ۶ إذا مات شخص فی البئر و لم یمکن إخراجه و لا استقباله یخلی علی حاله]

مسأله: ۶ إذا مات شخص فی البئر و لم یمکن إخراجه و لا استقباله یخلی علی حاله و یسد البئر و یجعل قبرا له.

[مسأله: ۷ إذا مات الجنین فی بطن الحامل و خیف علیها من بقائه یجب التوصل إلی إخراجه بکل حیله]

مسأله: ۷ إذا مات الجنین فی بطن الحامل و خیف علیها من بقائه یجب التوصل إلی إخراجه بکل حیله، ملاحظا للأرفق فالأرفق، و لو بتقطیعه قطعه قطعه، و یکون المباشر زوجها أو النساء، و مع عدمها فالمحارم من الرجال، فان تعذر فالأجانب. و لو ماتت الحامل و کان الجنین حیا وجب إخراجه و لو بشق بطنها، فیشق جنبها الأیسر و یخرج الطفل ثم یخاط و تدفن. و لا فرق فی ذلک بین رجاء بقاء الطفل بعد الإخراج و عدمه، و لو خیف مع حیاتهما علی کل منهما ینتظر حتی یقضی.

[مسأله: ۸ لا یجوز الدفن فی الأرض المغصوبه عینا أو منفعه]

مسأله: ۸ لا یجوز الدفن فی الأرض المغصوبه عینا أو منفعه، و منها الأراضی الموقفه لغیر الدفن، و ما تعلق بها حق الغیر کالمرهونه بغیر اذن المرتهن، بل و منها قبر میت (۲) آخر قبل صیرورته رمیما. و فی جواز الدفن فی المساجد مع عدم الإضرار بالمسلمین و عدم المزاحمه للمصلین تأمل و اشکال (۳).

۱- ان لم یمکن تحصیل العلم و لو بالتأخیر علی وجه لا یضر بالمیت و لا بالمباشر.

۲- لا مانع منه إذا کانت الأرض مباحه. نعم لا یجوز نبشه لذلک.

۳- أقواه عدم الجواز.

[مسأله: ۹ لا يجوز أن يدفن الكفار و أولادهم فى مقبره المسلمين]

مسأله: ۹ لا يجوز أن يدفن الكفار و أولادهم فى مقبره المسلمين، بل لو دفنوا نبشوا، سيما إذا كانت المقبره مسبله للمسلمين، و كذا لا يجوز دفن المسلم فى مقبره الكفار، و لو دفن عصيانا أو نسيانا ففى جواز نبشه و نقله تأمل و اشكال (۱).

[القول فى مستحبات الدفن و مكروهاته]

القول فى مستحبات الدفن و مكروهاته:

أما المستحبات فهى أمور:

منها: حفر القبر (۲) إلى الترقوه أو بقدر القامه.

و منها: اللحد فى الأرض الصلبه، بأن يحفر فى القبر مما يلى القبله حفيره بقدر ما تسع جثته فيوضع فيها، و الشق فى الأرض الرخوه، بأن يحفر فى قعر القبر حفيره شبه النهر فيوضع فيها الميت و يسقف عليه.

و منها: وضع جنازه الرجل قبل إنزاله فى القبر مما يلى الرجلين، و جنازه المرأه مما يلى القبله أمام القبر.

و منها: ان لا يفجأ به القبر و لا ينزله فيه بغته، بل يضعه دون القبر بذراعين أو ثلاثه و يصبر عليه هنيئه ثم يقدمه قليلا و يصبر عليه هنيئه، ثم يضعه على شفير القبر ليأخذ أهبته للسؤال، فإن للقبر أهوالا عظيمه نستجير باللّه منها، ثم بسله من نعشه سلا فيدخله برفق سابقا برأسه ان كان رجلا و عرضا ان كان امرأه.

و منها: أن يحل جميع عقد الكفن بعد وضعه فى القبر.

و منها: أن يكشف عن وجهه و يجعل خده على الأرض و يعمل له وساده من تراب و يسند ظهره بلبنه أو مدره لئلا يستلقى على قفاه.

و منها: أن يسد اللحد باللبن أو الأحجار لئلا يصل اليه التراب، و إذا أحكمها بالطين كان أحسن.

۱- لا إشكال فى جوازه لرعايه احترامه، بل الأحوط وجوبه إلا إذا استلزم النبش هتكا آخر.

۲- الإتيان بما ذكر من المستحبات رجاء لا بأس به، و كذا ترك ما ذكر من المكروهات.

و منها: أن يكون من ينزله فی القبر متطهرا مكشوف الرأس حالا أزراره نازعا عمامته و رداءه و نعليه.

و منها: أن يكون المباشر لانزال المرأه و حل أكفانها زوجها أو محارمها، و مع عدمهم فأقرب أرحامها من الرجال فالنساء ثم الأجانب، و الزوج أولی من الجميع.

و منها: أن يهيل عليه التراب غير أرحامه بظهر الأكف.

و منها: أن يقرأ بالأدعيه المأثوره المذكوره فی الكتب المبسوطه فی مواضع مخصوصه: عند سله من النعش، و عند معاينه القبر، و عند إنزاله فيه، و بعد وضعه فيه، و بعد وضعه فی لحده، و حال اشتغاله بسد اللحد، و عند الخروج من القبر، و عند إهاله التراب عليه.

و منها: تلقينه العقائد الحقه من أصول دينه و مذهبه بالمأثور بعد وضعه فی اللحد قبل أن يسده.

و منها: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومه أو مفرجه.

و منها: تربيع القبر، بمعنی تسطيحه و جعله ذا أربع زوايا قائمه، و يكره تسنيمه، بل الأحوط تركه.

و منها: أن يرش الماء علی قبره، و الاولی فی كيفيته أن يستقبل القبله و يبتدئ بالرش من عند الرأس الی الرجل، ثم يدور به علی القبر حتی ينتهی إلی الرأس، ثم يرش علی وسط القبر ما يفضل من الماء.

و منها: وضع اليد علی القبر مفرجه الأصابع مع غمزها بحيث يبقی أثرها، و قراءه إنا أنزلناه فی ليله القدر سبع مرات، و الاستغفار و الدعاء له بنحو «اللهم جاف الأرض عن جنبيه و أصعد إليك روحه و لقه منك رضوانا و أسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمه من سواك». و نحو «اللهم ارحم غربته و صل وحدته و آنس وحشته و آمن روعته و أفض عليه من رحمتك و أسكن إليه من برد عفوك و سعه غفرانك و رحمتك ما يستغنی بها عن رحمه من سواك و احشره مع من كان يتولاه». و لا يختص استحباب الأمور المزبوره بهذه الحاله، بل تستحب عند زياره كل مؤمن فی كل زمان

و علی کل حال، کما أن لها آدابا خاصه و أدعیه مخصوصه مذکوره فی الکتب المبسوطه.

و منها: ان یلقنه الولی أو من یأمره بعد تمام الدفن و رجوع المشیعین و انصرافهم أصول دینه و مذهبه بأرفع صوته من الإقرار بالتوحید و رساله سید المرسلین و امامه الأئمه المعصومین و الإقرار بما جاء به النبی صلی اللّه علیه و آله و البعث و النشور و الحساب و المیزان و الصراط و الجنه و النار، و بذلک التلقین یدفع سؤال منکر و نکیر إن شاء اللّه تعالی.

و منها: ان یکتب اسم المیت علی القبر أو علی لوح أو حجر و ینصب عند رأسه.

و منها: دفن الأقارب متقاربین.

و منها: احکام القبر.

و أما المکروهات، فهی أیضا أمور:

منها: دفن میتین فی قبر واحد کجمعهما فی جنازه واحده، و أما دفن میت فی قبر میت آخر بعد دفنه (۱) فهو حرام قبل أن یصیر رمیما.

و منها: فرش القبر بساج و نحوه کالاجر و الحجر الا إذا کانت الأرض ندیه.

و منها: نزول الوالد فی قبر ولده خوفا عن جزعه و فوات أجره.

و منها: أن یهیل ذو الرحم علی رحمه التراب.

و منها: سد القبر و تطیینه بغیر ترابه.

و منها: تجدید القبر بعد اندراسه الا قبور الأنبیاء و الأوصیاء و الصلحاء و العلماء.

و منها: الجلوس علی القبر.

و منها: الحدث فی المقابر.

و منها: الضحک فیها.

و منها: الاتکاء علی القبر.

و منها: المشی علی القبر من غیر ضروره.

و منها: رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرجات.

١- قد مر أن المحرم هو النبش لذلك.

[خاتمه: تشتمل على مسائل]

(خاتمه: تشتمل على مسائل)

[مسأله: ۱ يجوز نقل الميت من بلد موته الى بلد آخر قبل دفنه على كراهيه]

مسأله: ۱ يجوز نقل الميت من بلد موته الى بلد آخر قبل دفنه على كراهيه إلا المشاهد المشرفه و الأماكن المقدسه فلا كراهه فى النقل إليها، بل فيه فضل و رجحان، و انما يجوز النقل مع الكراهه فى غير المشاهد و بدونها فيها إذا لم يستلزم من جهه بعد المسافه و تأخير الدفن أو غير ذلك تغير الميت و فساده و هتكه، و أما مع استلزامه ذلك فلا يجوز فى غير المشاهد قطعا، و أما فيها ففيه تأمل و اشكال (۱). و أما بعد الدفن فلو فرض إخراج الميت عن قبره أو خروجه بسبب من الأسباب يكون بحكم غير المدفون فى التفصيل المزبور. و أما نبشه للنقل فلا يجوز فى غير المشاهد قطعا، و أما فيها ففيه تأمل و اشكال.

و ما تعارف فى زماننا من توديع الميت و تأمينه لينتقل فيما بعد الى المشاهد انما هو لأجل التخلص عن محذور النبش، و هو تخلص حسن (۲) الا ان جواز أصل هذا العمل حتى فيما إذا طالت المده الى ان آل الى طرو التغير و الفساد و تقطع الأوصال عندى محل نظر و إشكال.

[مسأله: ۲ يجوز البكاء على الميت]

مسأله: ۲ يجوز البكاء على الميت، بل قد يستحب عند اشتداد الحزن و الوجد، و لكن لا يقول ما يسخط الرب، و كذا يجوز النوح عليه بالنظم و النثر إذا لم يشتمل على الباطل من الكذب (۳)، بل و الويل و الثبور على الأحوط. و لا يجوز

۱- و الأقوى جوازه للنقل الى المشاهد المشرفه.

۲- إذا صدق عليه الدفن و لم يصدق على إخراجه النبش، مثل أن يوضع فى تابوت بنحو ما يوضع شرعا فى القبر ثم يدفن ذلك التابوت ثم اخرج التابوت للنقل و لم يخرج الميت من التابوت، لكن عدم حرمه نبش القبر لإخراج التابوت لا يخلو عن شوب الاشكال لكن الإنصاف أنه أهون من إخراج الميت. هذا بناء على حرمه النبش للنقل الى المشاهد المشرفه، و أما بناء على ما اخترنا من جوازه فلا اشكال فيه. نعم توديع الميت فوق الأرض و البناء عليه مثل القبر المرتفع أو توديعه بين الحائط من دون مواراه فى الأرض فلا يجوز، و إذا فعلوا جهلا أو عصيانا يجب إخراجه و دفنه بنحو شرعى.

۳- و سائر المحرمات.

اللطم و الخدش و جز الشعر و نتفه، بل و الصراخ الخارج عن حد الاعتدال على الأحوط لو لم يكن الأقوى، و كذا لا يجوز شق الثوب على غير الأب (۱) و الأخ، بل فى بعض الأمور المزبوره تجب الكفاره، ففى جز المرأه شعرها فى المصيبه كفاره شهر رمضان و فى نتفه كفاره اليمين، و كذا تجب كفاره اليمين فى خدش المرأه وجهها فى المصاب و فى شق الرجل ثوبه فى موت زوجته أو ولده، و هى إطعام عشره مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبه و ان لم يجد فصيام ثلاثه أيام.

[مسأله: ۳ يحرم نبش قبر المسلم و من بحكمه الا مع العلم باندراسه]

مسأله: ۳ يحرم نبش قبر المسلم و من بحكمه الا مع العلم باندراسه و صيرورته رميما و ترابا. نعم لا يجوز نبش قبور الأنبياء و الأئمه عليهم السلام و ان طالت المده، بل و كذا قبور أولاد الأئمه و الصلحاء و الشهداء مما اتخذ مزارا و ملاذا. و المراد بالنبش كشف جسد الميت المدفون بعد ما كان مستورا بالدفن، فلو حفر القبر و اخرج ترابه من دون أن يظهر جسد الميت لم يكن من النبش المحرم، و كذا إذا كان الميت موضوعا على وجه الأرض و بنى عليه بناء أو كان فى تابوت من صخره (۲) و نحوها فأخرج.

و يجوز النبش فى موارد:

منها: فيما إذا دفن فى مكان مغصوب عينا أو منفعه عدوانا أو جهلا أو نسيانا و لا يجب على المالك الرضا ببقائه مجانا أو بالعوض و ان كان الاولى بل الأحوط إبقاؤه و لو بالعوض، خصوصا فيما إذا كان وارثا أو رحما أو دفن فيه اشتباها. و لو اذن المالك فى دفن ميت فى ملكه و أباحه له ليس له أن يرجع عن اذنه و إباحته. نعم إذا خرج الميت بسبب من الأسباب لا يجب عليه الرضا و الاذن بدفنه ثانيا فى ذلك المكان، بل له الرجوع عن اذنه. و الدفن مع الكفن المغصوب أو مال آخر مغصوب كالدفن فى المكان المغصوب فيجوز (۳) النبش لأخذه. نعم لو كان معه شى ء من أمواله من

۱- و الام و الزوج، بل و بعض الأقارب الأخر غير الولد و الزوجه، لكن ما ذكر هو الأحوط.

۲- قد مر الكلام فيه.

۳- بل يجب فيما يجب رده.

خاتم و نحوه فدفن معه ففی جواز نبش الورثه إیاه لأخذه تأمل و اشکال، خصوصا فیما إذا لم یجحف بهم.

و منها: لتدارک (۱) الغسل أو الکفن أو الحنوط فیما إذا دفن بدونها مع التمکن منها، و أما لو دفن بدونها لعذر- کما إذا لم یوجد الماء أو الکفن أو الکافور ثم وجد بعد الدفن- ففی جواز النبش لتدارک الفائت تأمل و اشکال، و لا سیما فیما إذا لم یوجد الماء فیمم بدلا عن الغسل و دفن ثم وجد، بل عدم جواز النبش لتدارک الغسل حینئذ هو الأقوی، و أما إذا دفن بلا صلاه فلا ینبش لأجل تدارکها قطعا، بل یصلی علی قبره کما تقدم.

و منها: إذا توقف إثبات حق من الحقوق علی مشاهده جسده.

و منها: فیما إذا دفن فی مکان یوجب هتکه، کما إذا دفن فی بالوعه أو مزبله، و کذا إذا دفن فی مقبره الکفار فی وجه لا یخلو من قوه.

و منها: لنقله الی المشاهد المشرفه مع إیصاء المیت بنقله إلیها بعد دفنه أو بنقله إلیها قبل دفنه فخولف عصیانا أو جهلا أو نسیانا فدفن فی مکان آخر أو بلا وصیه منه أصلا، و عندی فی جمیع هذه الصور الثلاث تأمل و اشکال، و ان کانت هی متفاوته فأشکلها (۲) ثالثتها ثم ثانیتها ثم أولیها.

و منها: إذا خیف علیه من سبع أو سیل أو عدو و نحو ذلک.

[مسأله: ۴ یجوز محو آثار القبور التی علم اندراس میتها]

مسأله: ۴ یجوز محو آثار القبور التی علم اندراس میتها، سیما إذا کانت فی المقبره المسبله للمسلمین مع حاجتهم، عدا ما تقدم من قبور الشهداء و الصلحاء و العلماء و أولاد الأئمه مما جعلت مزارا.

[مسأله: ۵ إذا أخرج المیت عن قبره فی مکان مباح عصیانا أو بنحو مباح]

مسأله: ۵ إذا أخرج المیت عن قبره فی مکان مباح عصیانا أو بنحو مباح

۱- النبش لتدارک الغسل و الکفن أو الحنوط فی الفرض واجب ما لم یستلزم الهتک لفساد الجسد، و أما مع الهتک فلا یجوز.

۲- الظاهر جواز النبش للنقل الی المشاهد المشرفه مطلقا أوصی به أو لم یوص.

أو خرج بسبب من الأسباب لا يجب دفنه ثانيا فى ذلك المكان، بل يجوز أن يدفن فى مكان آخر.

[ختام: فيه أمران]

(ختام: فيه أمران) «أحدهما»- من المستحبات الأكيده التعزيه لأهل المصيبه و تسليتهم و تخفيف حزنهم بذكر ما يناسب المقام و ما له دخل تام فى هذا المرام من ذكر مصائب الدنيا و سرعه زوالها و ان كل نفس فانيه و الآجال متقاربه، و نقل ما ورد فيما أعد اللّه تعالى للمصاب من الأجر، و لا سيما مصاب الولد من أنه شافع مشفع لأبويه، حتى أن السقط يقف وقفه الغضبان على باب الجنه فيقول «لا أدخل حتى يدخل أبواى فيدخلهما اللّه الجنه» الى غير ذلك.

و تجوز التعزيه قبل الدفن و بعده و ان كان الأفضل كونها بعده، و أجرها عظيم و لا سيما تعزيه الثكلى و اليتيم، فمن عزى مصابا كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شى ء، و ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبته الا كساه اللّه من حلل الكرامه، و كان فيما ناجى به موسى ربه انه قال «يا رب ما لمن عزى الثكلى؟ قال:

أظله فى ظلى يوم لا ظل إلا ظلى، و ان من سكت يتيما عن البكاء وجبت له الجنه، و ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم الا و يكتب اللّه عز و جل له بعدد كل شعره مرت عليها يده حسنه». الى غير ذلك مما ورد فى الاخبار، و يكفى فى تحققها مجرد الحضور عند المصاب لأجلها بحيث يراه، فان له دخلا فى تسليه الخاطر و تسكين لوعه الحزن.

و يجوز جلوس أهل الميت للتعزيه، و لا كراهه فيه على الأقوى. نعم الاولى أن لا يزيد على ثلاثه أيام، كما أنه يستحب إرسال الطعام إليهم فى تلك المده، بل إلى الثلاثه و ان كان مده جلوسهم أقل.

«ثانيهما»- يستحب ليله الدفن صلاه الهديه للميت، و هى المشتهره فى الألسن بصلاه الوحشه، ففى الخبر النبوى صلى اللّه عليه و آله «لا يأتى على الميت ساعه أشد من أول ليله فارحموا موتاكم بالصدقه فان لم تجدوا فليصل أحدكم ركعتين».

و کیفیتها علی ما فی الخبر المزبور أن یقرأ فی الأولی بفاتحه الکتاب مره و قل هو اللّه أحد مرتین، و فی الثانیه فاتحه الکتاب مره و ألهاکم التکاثر عشر مرات، و بعد السلام یقول «اللهم صلی علی محمد و آل محمد و ابعث ثوابها الی قبر فلان بن فلان» فیبعث اللّه من ساعته ألف ملک الی قبره مع کل ملک ثوب و حله و یوسع فی قبره من الضیق الی یوم ینفخ فی الصور، و یعطی المصلی بعدد ما طلعت علیه الشمس حسنات، و ترفع له أربعون درجه.

و علی روایه أخری یقرأ فی الرکعه الأولی الحمد و آیه الکرسی مره، و فی الثانیه الحمد مره و انا أنزلناه عشر مرات، و یقول بعد الصلاه «اللهم صل علی محمد و آل محمد و ابعث ثوابها الی قبر فلان».

و ان أتی بالکیفیتین کان أولی، و تکفی صلاه واحده عن شخص واحد، و ما تعارف من عدد الأربعین أو الواحد و الأربعین غیر وارد. نعم لا بأس به إذا لم یکن بقصد الورود فی الشرع، و الأحوط قراءه آیه الکرسی إلی هم فیها خالدون. و فی جواز الاستیجار و أخذ الأجره علی هذه الصلاه إشکال، و الأحوط (۱) البذل بنحو العطیه و الإحسان و تبرع المصلی بالصلاه، و الظاهر أن وقتها تمام اللیل، و ان کان الاولی إیقاعها فی أوله.

[القول فی الأغسال المندوبه]

اشاره

القول فی الأغسال المندوبه:

و هی أقسام: زمانیه، و مکانیه، و فعلیه.

[أما الزمانیه]

أما الزمانیه فکثیره:

منها: غسل الجمعه، و هو من المستحبات المؤکده حتی قال بعض بوجوبه، و لکن الأقوی استحبابه. و وقته من طلوع الفجر الثانی إلی الزوال و بعده الی آخر یوم السبت قضاءا، و لکن الأحوط فیما بعد الزوال الی الغروب من یوم الجمعه أن

۱- لا یترک، بل الأقوی عدم جواز الاستیجار و أخذ الأجره.

ینوی القربه من غیر تعرض للقضاء و الأداء، کما أن الأحوط (۱) إتیانه فی لیله السبت رجاء، و یجوز تقدیمه یوم الخمیس إذا خاف إعواز الماء یوم الجمعه، ثم ان تمکن منه یومها یستحب (۲) إعادته، و ان ترکه حینئذ یستحب قضاؤه یوم السبت. و لو دار الأمر بین التقدیم و القضاء فالأول أولی، و فی إلحاق لیله الجمعه بیوم الخمیس (۳) وجه، لکن الأحوط إتیانه به فیها رجاء، کما أن الأحوط فیما إذا کان فوته یوم الجمعه لا لإعواز الماء بل لأمر آخر تقدیمه یوم الخمیس بعنوان الرجاء لا بقصد المشروعیه.

و منها: أغسال لیالی شهر رمضان، و هی لیالی الافراد الاولی و الثالثه و الخامسه و هکذا و تمام لیالی العشر الأخیره. و الآکد منها لیالی القدر و لیله النصف و لیله سبعه عشر و الخمس و عشرین و السبع و عشرین و التسع و عشرین منه. و یستحب فی لیله الثالث و العشرین غسل ثان فی آخر اللیل، و وقت الغسل فیها تمام اللیل، و ان کان الاولی أوله (۴).

و منها: غسل یومی العیدین الفطر و الأضحی، و الغسل فی هذین الیومین من السنن الأکیده، و وقته بعد الفجر الی الزوال، و یحتمل الی الغروب، و الأحوط إتیانه بعد الزوال رجاء لا بقصد الورود.

و منها: غسل یوم الترویه.

و منها: غسل یوم عرفه، و الأولی إیقاعه عند الزوال.

و منها: غسل أیام من رجب اوله و وسطه و آخره.

و منها: غسل یوم الغدیر، و الأولی إتیانه قبل الزوال بنصف ساعه.

و منها: یوم المباهله، و هو الرابع و العشرون من ذی الحجه.

۱- لا یترک، و الاولی بل الأحوط منه ترک الغسل فی اللیل و قضاؤه فی النهار.

۲- قبل الزوال أما بعده فیأتی به رجاء.

۳- مشکل.

۴- و أولی منه إتیانه مقارنا للغروب. نعم لا یبعد فی لیالی العشر الأخیره رجحان الإتیان بها بین المغرب و العشاء تأسیا بالنبی صلی اللّه علیه و آله علی ما روی، و الغسل الثانی فی اللیله الثالثه و العشرین آخرها.

و منها: یوم دحو الأرض، و هو الخامس و العشرون من ذی القعده.

و منها: یوم المبعث، و هو السابع و العشرون من رجب.

و منها: لیله النصف من شعبان.

و منها: یوم المولود، و هو السابع عشر من ربیع الأول.

و منها: یوم النیروز.

و منها: یوم التاسع من ربیع الأول. و لا تقضی هذه الأغسال بفوات وقتها، کما أنها لا تتقدم علی أوقاتها مع خوف فوتها فیها.

[و أما المکانیه]

و أما المکانیه فهی ما استحب للدخول فی بعض الأمکنه الخاصه، مثل حرم مکه و بلدها و مسجدها و الکعبه و حرم المدینه و بلدتها و مسجدها و جمیع المشاهد المشرفه، فإنه یستحب للدخول فی کل من هذه الأمکنه.

[و أما الفعلیه]

و أما الفعلیه فهی قسمان:

«أحدهما»- ما یکون لأجل الفعل الذی یرید إیقاعه أو الأمر الذی یرید وقوعه، کغسل الإحرام و الطواف و الزیاره، و الغسل للوقوف بعرفات، و للوقوف بالمشعر، و للذبح و النحر و الحلق، و لرؤیه أحد الأئمه فی المنام کما روی عن الکاظم علیه السلام «إذا أراد ذلک یغتسل ثلاث لیال و یناجیهم فیراهم فی المنام»، و لصلاه الحاجه، و للاستخاره، و لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أم داود، و لأخذ التربه الشریفه من محلها أو لإراده السفر خصوصا لزیاره الحسین علیه السلام، و لصلاه الاستسقاء، و للتوبه من الکفر بل من کل معصیه، و للتظلم و الاشتکاء الی اللّه من ظلم من ظلمه، فإنه یغتسل و یصلی رکعتین فی موضع لا یحجبه عن السماء ثم یقول «اللهم ان فلان ابن فلان ظلمنی و لیس لی أحد أصول به علیه غیرک فاستوف لی ظلامتی الساعه الساعه بالاسم الذی إذا سألک به المضطر أجبته فکشفت ما به من ضر و مکنت له فی الأرض و جعلته خلیفتک علی خلقک، فأسألک أن تصلی علی محمد و آل محمد و آن تستوفی ظلامتی الساعه الساعه» فسترى ما تحب، و للخوف من الظالم فإنه یغتسل و یصلی

ثم يكشف ركبتيه و يجعلهما قريبا من مصلاه و يقول مائه مره «يا حى يا قيوم يا لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث فصل على محمد و آل محمد و ان تلطف لى و أن تغلب لى و أن تمكر لى و ان تخدع لى و أن تكيد لى و أن تكفينى مئونه فلان بن فلان بلا مئونه».

«ثانيهما»- ما يكون لأجل الفعل الذى فعله، و هى أغسال: منها لقتل الوزغ، و منها لرؤيه المصلوب مع السعى إلى رؤيته متعمدا، و منها للتفريط فى أداء صلاه الكسوفين مع احتراق القرص، فإنه يستحب أن يغتسل عند قضائها، بل وجوبه لا يخلو من قوه (۱)، و منها لمس الميت بعد تغسيله.

[مسأله: ۱ وقت إيقاع الأغسال المكانيه قبل الدخول]

مسأله: ۱ وقت إيقاع الأغسال المكانيه قبل الدخول (۲) فى تلك الأمكنه بحيث يقع الدخول فيها بعده من دون فصل كثير، و يكفى الغسل فى أول النهار أو الليل و الدخول فيها فى آخرهما، بل كفايه غسل النهار لليل و بالعكس لا يخلو من قوه، و كذا الحال فى القسم الأول من الأغسال الفعليه مما استحب لإيجاد عمل بعد الغسل كالإحرام و الزياره و نحوهما، فوقته قبل ذلك الفعل و لا يضر الفصل بينهما بالمقدار المزبور.

و أما القسم الثانى من الأغسال الفعليه فوقتها عند تحقق السبب، و يمتد الى آخر العمر و ان استحب المبادره إليها.

[مسأله: ۲ لا تنتقض الأغسال الزمانيه و القسم الثانى من الفعليه بشى ء من الاحداث بعدها]

مسأله: ۲ لا تنتقض الأغسال الزمانيه و القسم الثانى من الفعليه بشى ء من الاحداث بعدها، و أما المكانيه و القسم الأول من الفعليه فالظاهر انتقاضها بالحدث الأصغر فضلا عن الأكبر، فإذا أحدث بينها و بين الدخول فى تلك الأمكنه أو بينها و بين تلك الأفعال أعيد الغسل.

[مسأله: ۳ إذا كان عليه أغسال متعدده زمانيه أو مكانيه أو فعليه أو مختلفه]

مسأله: ۳ إذا كان عليه أغسال متعدده زمانيه أو مكانيه أو فعليه أو مختلفه يكفى غسل واحد عن الجميع إذا نواها.

[مسأله: ۴ فى قيام التيمم عند التعذر مقام تلك الأغسال تأمل و إشكال]

مسأله: ۴ فى قيام التيمم عند التعذر مقام تلك الأغسال تأمل و إشكال، فالأحوط

۱- بل عدم وجوبه لا يخلو من قوه و لا ينبغى ترك الاحتياط.

۲- و ان ترك فبعده إذا أراد البقاء.

الإتیان به عنده بعنوان الرجاء و احتمال المطلوبیه.

[فصل: فی التیمم]

اشاره

(فصل: فی التیمم) و الکلام فی: مسوغاته، و فیما یصح التیمم به، و فی کیفیته، و فیما یعتبر فیه، و فی أحکامه.

[القول فی مسوغاته]

اشاره

القول فی مسوغاته:

[مسأله: ۱ مسوغات التیمم أمور]

مسأله: ۱ مسوغات التیمم أمور:

منها: عدم وجدان ما یکفیه من الماء لطهارته غسلا کانت أو وضوءا، و یجب الفحص عنه إلی الیأس، و فی البریه یکفی الطلب غلوه سهم فی الحزنه و غلوه سهمین فی السهله فی الجوانب الأربعه مع احتمال وجوده فی الجمیع، و یسقط عن الجانب الذی یعلم بعدمه فیه، کما أنه یسقط فی الجمیع إذا قطع بعدمه فی الجمیع و ان احتمل وجوده فوق المقدار. نعم لو علم (۱) بوجوده فوق المقدار وجب تحصیله إذا بقی الوقت و لم یتعسر.

[مسأله: ۲ الظاهر عدم وجوب المباشره فی الطلب]

مسأله: ۲ الظاهر عدم وجوب المباشره فی الطلب، بل یکفی الاستنابه، کما أن الظاهر کفایه نائب واحد عن جماعه، و یکفی فیه الامانه و الوثاقه، و لا یعتبر فیه العداله.

[مسأله: ۳ إذا کانت الأرض فی بعض الجوانب حزنه و فی بعضها سهله]

مسأله: ۳ إذا کانت الأرض فی بعض الجوانب حزنه و فی بعضها سهله یکون لکل جانب حکمه من الغلوه أو الغلوتین.

[مسأله: ۴ المناط فی السهم و الرمی و القوس و الهواء و الرامی هو المتعارف]

مسأله: ۴ المناط فی السهم و الرمی و القوس و الهواء و الرامی هو المتعارف المعتدل.

[مسأله: ۵ إذا ترک الطلب حتی ضاق الوقت تیمم و صلی و صحت صلاته و ان أثم بالترک]

مسأله: ۵ إذا ترک الطلب حتی ضاق الوقت تیمم و صلی و صحت صلاته و ان أثم بالترک، و الأحوط القضاء خصوصا فیما لو طلب الماء لعثر به، و أما مع السعه بطلت صلاته و تیممه و ان صادف عدم الماء فی الواقع. نعم مع المصادفه لو حصل

۱- أو اطمأن به.

منه قصد القربه لا يبعد الصحه.

[مسأله: ۶ إذا طلب بالمقدار اللازم فتيمم و صلى ثم ظفر بالماء فى محل الطلب]

مسأله: ۶ إذا طلب بالمقدار اللازم فتيمم و صلى ثم ظفر بالماء فى محل الطلب أو فى رحله أو قافلته صحت صلاته و لا يجب القضاء أو الإعاده.

[مسأله: ۷ يسقط وجوب الطلب مع الخوف على نفسه أو عرضه أو ماله]

مسأله: ۷ يسقط وجوب الطلب مع الخوف على نفسه أو عرضه أو ماله (۱) من سبع أو لص أو غير ذلك، و كذلك مع ضيق (۲) الوقت عن الطلب. و لو اعتقد الضيق فتركه و تيمم و صلى ثم تبين السعه فإن كان فى مكان صلى فيه فليجدد الطلب، فان لم يجد الماء تجزى صلاته و ان وجده أعادها، و ان انتقل الى مكان آخر فان علم بأنه لو طلبه لوجده يعيد الصلاه، و ان كان فى هذا الحال غير قادر على الطلب و كان تكليفه التيمم و ان علم بأنه لو طلب لما ظفر به صحت صلاته و لا يعيدها، و مع اشتباه الحال ففيه اشكال، فلا يترك الاحتياط بالإعاده أو القضاء.

[مسأله: ۸ الظاهر عدم اعتبار كون الطلب فى وقت الصلاه]

مسأله: ۸ الظاهر عدم اعتبار كون الطلب فى وقت الصلاه، فلو طلب قبل الوقت و لم يجد الماء لا يحتاج الى تجديده بعده، و كذا إذا طلب فى الوقت لصلاه فلم يجد يكفى لغيرها من الصلوات. نعم لو احتمل تجدد الماء بعد ذلك الطلب مع وجود أماره ظنيه عليه (۳) يجب تجديده.

[مسأله: ۹ إذا لم يكن عنده الا ماء واحد يكفى للطهاره]

مسأله: ۹ إذا لم يكن عنده الا ماء واحد يكفى للطهاره لا يجوز إراقته بعد دخول الوقت، بل و لو كان على وضوء و لم يكن له ماء لا يجوز له إبطاله، و لو عصى فأراق أو أبطل يصح تيممه و صلاته، و ان كان الأحوط قضاؤها. و فى جواز الإراقه و الابطال قبل الوقت مع عدم الماء فى الوقت تأمل و اشكال، فلا يترك الاحتياط.

[مسأله: ۱۰ لو تمكن من حفر البئر بلا حرج وجب على الأحوط]

مسأله: ۱۰ لو تمكن من حفر البئر بلا حرج وجب على الأحوط.

و منها: الخوف من الوصول اليه من اللص أو السبع أو الضياع أو نحو ذلك مما يحصل معه خوف الضرر، و لو جبنا على النفس أو العرض أو المال المعتد به.

و منها: خوف الضرر المانع من استعماله لمرض أو رمد أو ورم أو جرح أو

١- المعتد به.

٢- و كذا إذا كان فيه حرج و مشقه لا تتحمل.

٣- بل يكفى الاحتمال إذا كان عقلائيا.

قرح أو نحو ذلک مما يتضرر معه باستعمال الماء على وجه لا يلحق بالجبيره و ما فى حكمها، و لا فرق بين الخوف من حصوله أو الخوف من زيادته أو بطئه و بين شده الألم باستعماله على وجه لا يتحمل للبرد أو غيره.

و منها: الخوف باستعماله من العطش للحيوان المحترم.

و منها: الحرج و المشقه الشديده التى لا تتحمل عاده فى تحصيل الماء أو استعماله و ان لم يكن ضرر و لا خوفه، و من ذلک حصول المنه التى لا تتحمل عاده باستيهابه و الذل و الهوان بالاكتساب لشرائه.

و منها: توقف حصوله على دفع جميع ما عنده أو دفع ما يضر بحاله، بخلاف غير المضر فإنه يجب و ان كان أضعاف ثمن المثل.

و منها: ضيق الوقت عن تحصيله أو عن استعماله.

و منها: وجوب استعمال الموجود من الماء فى غسل نجاسه و نحوه مما لا يقوم غير الماء مقامه، فإنه يتعين التيمم حينئذ، لكن الأحوط صرف الماء فى الغسل أولا ثم التيمم.

[مسأله: ۱۱ لا فرق فى العطش الذى يسوغ معه التيمم بين المؤدى إلى الهلاک أو المرض]

مسأله: ۱۱ لا فرق فى العطش الذى يسوغ معه التيمم بين المؤدى إلى الهلاک أو المرض أو المشقه الشديده التى لا تتحمل و ان أمن من ضرره، كما لا فرق فيما يؤدى الى الهلاک بين ما يخاف على نفسه أو على غيره آدميا كان أو غيره مملوكا كان أو غيره مما يجب حفظه عن الهلاک، بل لا يبعد التعدى الى من لا يجوز قتله و ان لم يجب حفظه كالذمى. نعم الظاهر عدم التعدى الى ما يجوز قتله بأى حيله كالمؤذيات من الحيوانات و من يكون مهدور الدم من الآدمى كالحربى و المرتد عن فطره و نحوهما، و لو أمكن رفع عطشه بما يحرم تناوله كالخمر و النجس و عنده ماء طاهر يجب حفظه لعطشه و يتيمم لصلاته، لان وجود المحرم كالعدم.

[مسأله: ۱۲ إذا كان متمكنا من الصلاه مع الطهاره المائيه فأخر حتى ضاق الوقت عن الوضوء و الغسل]

مسأله: ۱۲ إذا كان متمكنا من الصلاه مع الطهاره المائيه فأخر حتى ضاق الوقت عن الوضوء و الغسل تيمم و صلى و صح صلاته و ان أثم بالتأخير، و الأحوط احتياطا شديدا قضاؤها أيضا.

[مسأله: ۱۳ إذا شک فى مقدار ما بقى من الوقت فتردد بين ضيقه حتى يتيمم]

مسأله: ۱۳ إذا شک فى مقدار ما بقى من الوقت فتردد بين ضيقه حتى يتيمم

أو سعته حتی یتوضأ أو یغتسل بنی علی السعه (۱) و توضأ و اغتسل، و أما إذا علم مقدار ما بقی و لو تقریبا و شک فی کفایته للطهاره المائیه حتی خاف فوت الوقت لأجلها ینتقل الی التیمم.

[مسأله: ۱۴ إذا دار الأمر بین إیقاع تمام الصلاه فی الوقت مع التیمم و إیقاع رکعه منها مع الوضوء]

مسأله: ۱۴ إذا دار الأمر بین إیقاع تمام الصلاه فی الوقت مع التیمم و إیقاع رکعه منها مع الوضوء قدم الأول علی الأقوی.

[مسأله: ۱۵ التیمم لأجل ضیق الوقت مع وجدان الماء لا یستباح به الا الصلاه التی ضاق وقتها]

مسأله: ۱۵ التیمم لأجل ضیق الوقت مع وجدان الماء لا یستباح به الا الصلاه التی ضاق وقتها، فلا ینفع لصلاه أخری و لو صار فاقدا للماء حینها. نعم لو فقد فی أثناء الصلاه الاولی لا یبعد کفایته لصلاه أخری، کما انه یستباح به غیر تلک الصلاه أیضا من الغایات إذا أتی بها حال الصلاه، فیجوز له مس کتابه القرآن حالها.

[مسأله: ۱۶ لا فرق بین عدم الماء أصلا و وجود ما لا یکفیه لتمام الأعضاء]

مسأله: ۱۶ لا فرق بین عدم الماء أصلا و وجود ما لا یکفیه لتمام الأعضاء و کان کافیا لبعضها فی الانتقال الی التیمم، لان الوضوء و الغسل لا یتبعضان، و لو تمکن من مزج الماء الذی لا یکفیه لطهارته بما لا یخرج عن الإطلاق و یحصل به الکفایه فهل یجب علیه ذلک أم لا؟ وجهان، أحوطهما ذلک.

[مسأله: ۱۷ لو خالف من کان فرضه التیمم فتوضأ أو اغتسل فطهارته باطله]

مسأله: ۱۷ لو خالف من کان فرضه التیمم فتوضأ أو اغتسل فطهارته باطله الا أن یأتی بها فی مقام ضیق الوقت لا للأمر بها من حیث الصلاه، بل یفعلها بعنوان الکون علی الطهاره أو غیره من الغایات فتصح حینئذ، کما أنها تصح أیضا لو خالف و دفع المضر بحاله ثمنا عن الماء أو تحمل المنه و الهوان أو المخاطره فی تحصیله و نحو ذلک مما کان الممنوع منه مقدمات الطهاره لا هی نفسها، و کذلک أیضا لو تحمل ألم البرد أو مشقه العطش و تطهر إذا فرض عدم الضرر و ان المانع مجرد الألم و المشقه، و ان کان الأحوط خلافه (۲).

۱- لاستصحاب الوقت و هو المؤمن لخوف الفوت مع الشک فی السعه، بخلاف ما لو علم مقدار الوقت حیث لا مجال للاستصحاب و لا مؤمن لخوف الفوت.

۲- لا یترک بترک الاستعمال و عدم الاکتفاء به علی فرضه فتیمم أیضا.

[مسأله: ۱۸ يجوز التيمم لصلاه الجنازه و النوم مع التمكن من الماء]

مسأله: ۱۸ يجوز التيمم لصلاه الجنازه و النوم مع التمكن من الماء، الا انه ينبغى الاقتصار فى الأخير على ما كان من الحدث الأصغر، بخلاف الأول فإنه يجوز مع الحدث الأصغر و الأكبر.

[القول فيما يتيمم به]

اشاره

القول فيما يتيمم به:

[مسأله: ۱ يعتبر فيما يتيمم به أن يكون صعيدا]

مسأله: ۱ يعتبر فيما يتيمم به أن يكون صعيدا، و هو مطلق وجه الأرض، من غير فرق بين التراب و الرمل و الحجر و المدر و أرض الجص و النوره قبل الإحراق و تراب القبر و المستعمل فى التيمم و ذى اللون و الحصى و غيرها مما يندرج تحت اسمها و ان لم يعلق منه فى اليد شى ء، الا أن الأحوط التراب بخلاف ما لا يندرج تحت اسمها و ان كان منها كالنبات و الذهب و الفضه و غيرهما من المعادن الخارجه عن اسمها، و كذا الرماد و ان كان منها.

[مسأله: ۲ إذا شك فى كون شى ء ترابا أو غيره مما لا يتيمم به]

مسأله: ۲ إذا شك فى كون شى ء ترابا أو غيره مما لا يتيمم به، فان علم بكونه ترابا فى السابق و شك فى استحالته الى غيره يجوز التيمم به، و ان لم يعلم حالته السابقه يجمع (۱) بين التيمم به و التيمم بالمرتبه اللاحقه من الغبار و الطين لو كانت، و الا يحتاط بالجمع بين التيمم به و الصلاه فى الوقت و القضاء فى خارجه.

[مسأله: ۳ لا يجوز التيمم بالخزف و الجص و النوره بعد الإحراق]

مسأله: ۳ لا يجوز التيمم بالخزف و الجص و النوره بعد الإحراق مع التمكن من التراب و نحوه، و أما مع عدم التمكن فالأحوط الجمع بين التيمم بواحد منها و بين الغبار أو الطين اللذين هما مرتبه متأخره، و أما مع فرض الانحصار فالأحوط الجمع بينهما و بين الإعاده أو القضاء.

[مسأله: ۴ لا یصح التیمم بالصعید النجس]

مسأله: ۴ لا- یصح التیمم بالصعید النجس و ان کان جاهلا- بنجاسته أو ناسیا، و لا- بالمغصوب إلا- إذا أکره علی المکث فیه کالمحبوس (۲) أو کان جاهلا، و لا بالممتزج

۱- فی صوره عدم التمکن من غیره فی المرتبه الأولی.

۲- فیه اشکال، و کذا فی الجاهل بالحکم ان کان مقصرا فلا یترک الاحتیاط بعدم الاکتفاء بتلک الصلاه و الجمع بینهما و بین الإعاده أو القضاء.

بغیره مزجا یخرجه عن إطلاق اسم التراب، فلا بأس بالمستهلک، و لا الخلیط المتمیز الذی لا یمنع شیئا یعتد به من باطن الکف بحیث ینافی الصدق. و حکم المشتبه هنا بالمغصوب و الممتزج حکم الماء بالنسبه إلی الوضوء و الغسل بخلاف المشتبه بالنجس مع الانحصار، فإنه یتیمم بهما و ان لم نقل به فی الماءین. و لو کان عنده ماء و تراب و علم بنجاسه أحدهما یجب علیه مع الانحصار (۱) الجمع بین التیمم و الوضوء أو الغسل مقدما للتیمم علیهما، و ان کان جواز الاکتفاء بالغسل أو الوضوء لا یخلو من وجه.

و یعتبر إباحه مکان (۲) التیمم کالوضوء و الغسل.

[مسأله: ۵ المحبوس فی مکان مغصوب یجوز أن یتیمم فیه بلا اشکال]

مسأله: ۵ المحبوس فی مکان مغصوب یجوز أن یتیمم فیه بلا اشکال، و أما التیمم به فلا یبعد جوازه أیضا و ان لم یخل عن اشکال (۳). و أما التوضؤ فیه فان کان بماء مباح فهو کالتیمم فیه لا بأس به، خصوصا إذا تحفظ من وقوع (۴) قطرات الوضوء علی أرض المحبس، و أما بالماء الذی فی المحبس فلا یجوز التوضؤ به ما لم یحرز رضا صاحبه کخارج المحبس، فان لم یرض به یکون کفاقد الماء یتعین علیه التیمم.

[مسأله: ۶ لو فقد الصعید تیمم بغبار ثوبه أو لبد سرجه]

مسأله: ۶ لو فقد الصعید تیمم بغبار ثوبه أو لبد سرجه أو عرف دابته مما یکون علی ظاهره غبار الأرض ضاربا علی ذی الغبار، و لا یکفی الضرب علی ما فی باطنه الغبار دون ظاهره و ان ثار منه بالضرب علیه. هذا إذا لم یتمکن من نفضه و جمعه ثم التیمم به و الا وجب، و مع فقد ذلک تیمم بالوحل، و لو تمکن من تجفیفه ثم التیمم به وجب، و لیس منه الأرض الندیه و التراب الندی، بل یکونان من المرتبه الاولی. و إذا تیمم بالوحل فلصق بیده یجب إزالته أولا ثم المسح بها، و فی جواز إزالته بالغسل اشکال (۵).

۱- و یجب علیه ازاله التراب عن موضع التیمم بعده و تجفیف الماء عن مواضع الغسل و الوضوء بعده.

۲- دون المتیمم کما مر فی الوضوء و الغسل الا مع الانحصار.

۳- و قد مر أنه لا یترک فیه الاحتیاط.

۴- و کان فضاء الوضوء أیضا مباحا.

۵- بل الأقوی عدم الجواز.

[مسأله: ۷ لا یصح التیمم بالثلج]

مسأله: ۷ لا یصح التیمم بالثلج، فمن لم یجد غیره مما ذکر و لم یتمکن من حصول مسمی الغسل به کان فاقد الطهورین، و الأحوط (۱) هنا التمسح بالثلج علی أعضاء الوضوء و التیمم به و فعل الصلاه فی الوقت ثم القضاء بعده إذا تمکن.

[مسأله: ۸ یکره التیمم بالرمل و کذا بالسبخه]

مسأله: ۸ یکره التیمم بالرمل و کذا بالسبخه، بل لا یجوز فی بعض أفرادها الخارج عن اسم الأرض. و یستحب له نفض الیدین بعد الضرب و أن یکون ما یتیمم به من ربی الأرض و عوالیها، بل یکره أیضا أن یکون من مهابطها.

[القول فی کیفیه التیمم]

اشاره

القول فی کیفیه التیمم:

[مسأله: ۱ کیفیه التیمم مع الاختیار]

مسأله: ۱ کیفیه التیمم مع الاختیار: ضرب الأرض بباطن الکفین معا دفعه، ثم مسح الجبهه و الجبینین بهما معا مستوعبا لهما (۲) من قصاص الشعر الی طرف الأنف الأعلی و الی الحاجبین، و الأحوط المسح علیهما، ثم مسح تمام ظاهر الکف الیمنی من الزند إلی أطراف الأصابع بباطن الکف الیسری (۳) ثم مسح تمام ظاهر الکف الیسری بباطن الکف الیمنی. و لیس ما بین الأصابع من الظاهر، إذ المراد ما یماسه ظاهر بشره الماسح، بل لا یعتبر التدقیق و التعمیق فیه. و لا یجزی الوضع (۴) من دون مسمی الضرب، و لا الضرب بأحدهما، و لا بهما علی التعاقب، و لا الضرب بظاهرهما، و لا ببعض الباطن بحیث لا یصدق علیه الضرب بتمام الکف عرفا، و لا المسح بأحدهما و لا بهما علی التعاقب، و لا بهما علی وجه لا یصدق المسح بتمامهما.

[مسأله: ۲ لو تعذر الضرب و المسح بالباطن انتقل الی الظاهر]

مسأله: ۲ لو تعذر الضرب و المسح بالباطن انتقل الی الظاهر، و لا ینتقل الیه لو کان الباطن متنجسا بغیر المتعدی و تعذرت الإزاله، بل یضرب بهما و یمسح

۱- لا یترک.

۲- بتمام باطنها علی الأحوط، و کذا باطن الیمنی مثل ما فی الجبهه و الجبینین.

۳- بتمام باطنها علی الأحوط، و کذا باطن الیمنی مثل ما فی الجبهه و الجبینین.

۴- علی الأحوط.

و ان كانت النجاسه حائله مستوعبه و لم يمكن التطهير و الإزاله فالأحوط الجمع بين الضرب بالباطن و الضرب بالظاهر. نعم مع التعدى إلى الصعيد و لم يمكن التجفيف ينتقل الى الظاهر حينئذ، و لو كانت النجاسه على الأعضاء الممسوحه و تعذر التطهير و الإزاله مسح عليها.

[القول فيما يعتبر فى التيمم]

اشاره

القول فيما يعتبر فى التيمم:

[مسأله: ۱ يعتبر النيه فى التيمم على نحو ما سمعته فى الوضوء]

مسأله: ۱ يعتبر النيه فى التيمم على نحو ما سمعته فى الوضوء، قاصدا به البدليه عما عليه من الوضوء أو الغسل، مقارنا بها الضرب الذى هو أول أفعاله.

و يعتبر فيه المباشره و الترتيب على حسب ما عرفته، و الموالاه بمعنى عدم الفصل المنافى لهيئته و صورته، و المسح من الأعلى إلى الأسفل فى الجبهه و اليدين، بحيث يصدق ذلك عليه عرفا، و رفع الحاجب عن الماسح و الممسوح حتى مثل الخاتم، و الطهاره فيهما. و ليس الشعر النابت على المحل من الحاجب، فيمسح عليه. نعم يكون منه الشعر المتدلى من الرأس على الجبهه إذا كان خارجا عن المتعارف، فيجب رفعه. هذا كله مع الاختيار، أما مع الاضطرار فيسقط المعسور، و لكن لا يسقط به الميسور.

[مسأله: ۲ يكفى ضربه واحده للوجه و اليدين فى بدل الوضوء و الغسل]

مسأله: ۲ يكفى ضربه واحده للوجه و اليدين فى بدل الوضوء و الغسل، و ان كان الأفضل ضربتين، مخيرا بين إيقاعهما متعاقبتين قبل مسح الوجه أو موزعتين (۱) على الوجه و اليدين، و أفضل من ذلك ثلاث ضربات اثنتان متعاقبتان قبل مسح الوجه و واحده قبل مسح اليدين، و مع ذلك لا ينبغى ترك الاحتياط بالضربتين، خصوصا فيما هو بدل عن الغسل، بإيقاع واحده للوجه و أخرى لليدين.

[مسأله: ۳ العاجز ييممه غيره، لكن يضرب الأرض بيد العاجز ثم يمسح بها]

مسأله: ۳ العاجز ييممه غيره، لكن يضرب الأرض بيد العاجز ثم يمسح بها.

نعم مع فرض (۲) العجز عن ذلک یضرب المتولی بیده و یمسح بهما، و لو توقف وجوده

۱- و الاولی مسح الجبهه و الیدین بعد الاولی و الیدین بعد الثانیه.

۲- عن الضرب و الوضع.

على أجره وجب بذلها و ان كانت أضعاف أجره المثل ما لم يضر بحاله.

[مسأله: ۴ من قطعت احدى يديه ضرب الأرض بالموجوده]

مسأله: ۴ من قطعت احدى يديه ضرب الأرض بالموجوده و مسح بها جبهته ثم مسح ظهرها بالأرض، و الأحوط الجمع بينه و بين توليه الغير (۱) ان أمكن، بأن يضرب يده على الأرض و يمسح بها ظهر كف الأقطع. و من قطعت يداه يمسح بجبهته على الأرض، و الأحوط توليه الغير أيضا ان أمكن، بأن يضرب يديه على الأرض و يمسح بهما جبهته.

[مسأله: ۵ فى مسح الجبهه و اليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح]

مسأله: ۵ فى مسح الجبهه و اليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح، فلا يكفى جر الممسوح تحت الماسح. نعم لا تضر الحركه اليسيره فى الممسوح إذا صدق كونه ممسوحا.

[القول فى أحكام التيمم]

اشاره

القول فى أحكام التيمم:

[مسأله: ۱ لا يصح التيمم للفريضه قبل دخول وقتها و ان علم بعدم التمكن منه فى الوقت]

مسأله: ۱ لا يصح التيمم للفريضه قبل دخول وقتها و ان علم بعدم التمكن منه فى الوقت على اشكال، و الأحوط احتياطا لا يترك لمن يعلم بعدم التمكن منه فى الوقت إيجاده قبله لشى ء من غاياته و عدم نقضه الى وقت الصلاه مقدمه لإدراك الصلاه مع الطهور فى وقتها، و أما بعد دخول الوقت فيصح و ان لم يتضيق مع رجاء ارتفاع العذر فى آخره و عدمه. نعم مع العلم بالارتفاع يجب الانتظار، و الأحوط مراعاه الضيق مطلقا، و لا يعيد ما صلاه بتيممه الصحيح بعد ارتفاع العذر، من غير فرق بين الوقت و خارجه.

[مسأله: ۲ لو تيمم لصلاه قد حضر وقتها و لم ينتقض و لم يرتفع العذر حتى دخل وقت صلاه أخرى]

مسأله: ۲ لو تيمم لصلاه قد حضر وقتها و لم ينتقض و لم يرتفع العذر حتى دخل وقت صلاه أخرى جاز الإتيان بها فى أول وقتها

الاـ مع العلم بارتفاع العـذر فی آخره، فیجب (۲) تأخیرهـا، بـل یسـتبیح بالتیمم لغایه کالصـلاه غیرها من الغایات کالمتطهر ما لم ینتقض و بقی العـذر، فله أن یـأتی بکـل مـا یشترط فیه الطهاره، کمس کتابه القرآن و دخول المساجـد و غیر ذلک. و هل یقوم الصعید مقام الماء فی کل ما طلب الوضوء أو الغسل له و ان لم یکن طهاره، فیجوز التیمم حینئذ بدلا عن الأغسال المندوبه

۱- ان لم یکن له ذراع و الا یتیمم به أیضا، و کذا فی مقطوع الیدین.

۲- علی الأحوط.

و الوضوء الصورى و الوضوء التجديدى؟ فيه تأمل و إشكال، فالأحوط الإتيان به برجاء المطلوبيه.

[مسأله: ۳ المحدث بالأكبر غير الجنابه يتيمم تيممين أحدهما عن الغسل و الأخر عن الوضوء]

مسأله: ۳ المحدث بالأكبر غير الجنابه يتيمم تيممين أحدهما عن الغسل و الأخر عن الوضوء، و لو وجد ما يكفى لأحدهما خاصه صرفه فيه و تيمم عن الأخر، و لو وجد ما يكفى أحدهما و أمكن صرفه فى كل منهما قدم الغسل و تيمم عن الوضوء، و يكفى الجنابه تيمم واحد لها.

[مسأله: ۴ لو اجتمعت أسباب مختلفه للحدث الأكبر كفاه]

مسأله: ۴ لو اجتمعت أسباب مختلفه للحدث الأكبر كفاه تيمم واحد (۱) عن الجميع، فلو كان فيها جنابه فتواها خاصه أو نوى الجميع لا يحتاج الى تيمم عن الوضوء، و الا أتى بتيمم آخر عنه أيضا.

[مسأله: ۵ ينتقض التيمم الواقع عن الوضوء بالحدث الأصغر فضلا عن الأكبر]

مسأله: ۵ ينتقض التيمم الواقع عن الوضوء بالحدث الأصغر فضلا عن الأكبر، كما أنه ينتقض ما يكون بدلا عن الغسل بما يوجب الغسل، و هل ينتقض ما يكون بدلا عن الغسل بما ينقض الوضوء فيعود الى ما كان فالمجنب المتيمم إذا أحدث بالأصغر يعيد تيممه و الحائض مثلا إذا أحدثت انتقض تيمماها أولا بل لا يوجب الحدث الأصغر إلا الوضوء أو التيمم بدلا عنه الى ان يجد الماء أو يتمكن من استعماله فى الغسل فحينئذ ينقض ما كان بدلا عنه؟ قولان، أشهرهما الأول و أقواهما الثانى، خصوصا فى غير الجنب (۲)، فالمجنب إذا أحدث بعد تيممه يكون كالمغتسل المحدث بعد غسله لا يحتاج الا الى الوضوء أو التيمم بدلا عنه، و الحائض إذا أحدثت بعد تيممها تكون كما أحدثت بعد أن توضأت و اغتسلت لا ينتقض الا تيممها الوضوئى، و الأحوط لمن تمكن من الوضوء الجمع بينه و بين التيمم بدلا عن الغسل و لمن لم يتمكن منه الإتيان بتيمم واحد بقصد ما فى الذمه مرددا بين كونه بدلا عن الغسل أو الوضوء إذا كان مجنبا، و أما غيره فيأتى بتيممين أحدهما بدلا عن الوضوء و الأخر بدلا عن الغسل احتياطا.

۱- لو قصد بدليته عن الجميع دون ما لو قصد واحدا منها. نعم لو قصد بدل الجنابه لا يبعد سقوط الجميع و ان لم يقصدها كما فى غسل الجنابه.

۲- بل فيه أيضا.

[مسأله: ۶ إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاه انتقض تيممه]

مسأله: ۶ إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاه انتقض تيممه، و لا يصح أن يصلى به، و ان تجدد فقدان الماء أو حصول العذر فيجب ان يتيمم ثانيا. نعم لو لم يسع زمان الوجدان أو ارتفاع العذر للوضوء أو الغسل لا يبعد عدم انتقاضه، و ان كان الأحوط تجديده ثانيا مطلقا، و كذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر فى ضيق الوقت لا ينتقض تيممه و يكتفى به للصلاه التى ضاق وقتها.

[مسأله: ۷ المجنب المتيمم إذا وجد ماء بقدر كفايه وضوئه لا يبطل تيممه]

مسأله: ۷ المجنب المتيمم إذا وجد ماء بقدر كفايه وضوئه لا يبطل تيممه، و أما غيره ممن تيمم تيممين إذا وجد بقدر الوضوء بطل خصوص تيممه الذى هو بدل عنه، و إذا وجد ما يكفى للغسل فقط صرفه فيه و بقى تيمم الوضوء، و كذلك فيما إذا كان كافيا لأحدهما و أمكن صرفه فى كل منهما لا فى كليهما.

[مسأله: ۸ إذا وجد الماء بعد الصلاه لا يجب إعادتها بل تمت و صحت]

مسأله: ۸ إذا وجد الماء بعد الصلاه لا يجب إعادتها بل تمت و صحت، و كذا إذا وجده فى أثناء الصلاه بعد الركوع من الركعه الاولى، و أما إذا كان قبل الركوع ففى بطلان تيممه و صلاته اشكال لا يبعد عدم البطلان مع استحباب الرجوع و استيناف الصلاه من رأس مع الطهاره المائيه، و لكن الاحتياط بالإتمام و الإعاده مع سعه الوقت لا ينبغى تركه.

[مسأله: ۹ إذا شك فى بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن و بنى على الصحه]

مسأله: ۹ إذا شك فى بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن و بنى على الصحه، بخلاف ما إذا شك فى جزء من أجزائه فى أثنائه فإنه يأتى به على الأحوط لو لم يكن الأقوى، من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل.

[فصل: فى النجاسات]

اشاره

(فصل: فى النجاسات) و الكلام: فيها، و فى أحكامها، و كيفيه التنجيس بها، و ما يعفى عنه منها، و ما يطهر منها.

[القول فی النجاسات]

اشاره

القول فی النجاسات:

[مسأله: ۱ النجاسات احدی عشر]

مسأله: ۱ النجاسات احدی عشر:

«الأول و الثانی»- البول و الخرء من الحیوان ذی النفس السائله غیر مأکول اللحم و لو بالعارض کالجلال و موطوء الإنسان، و أما ما کان من المأکول و غیر ذی النفس (۱) فإنهما منهما طاهران، کما أنهما من الطیر کذلک مطلقا و ان کان غیر مأکول اللحم حتی بول الخفاش، و ان کان الاحتیاط فیهما من غیر المأکول منه التجنب خصوصا الأخیر.

[مسأله: ۲ إذا کان خرء حیوان و شک فی کونه من مأکول اللحم أو من محرمه]

مسأله: ۲ إذا کان خرء حیوان و شک فی کونه من مأکول اللحم أو من محرمه أو فی انه مما له نفس سائله أو من غیره، اما من جهه الشک فی ذلک الحیوان الذی هذا خرؤه و اما من جهه الشک فی الخرء و انه من الحیوان الفلانی الذی یکون خرؤه نجسا أو من الفلانی الذی یکون خرؤه طاهرا، کما إذا رأی شیئا لا یدری انه بعره فار أو بعره خنفساء، ففی جمیع هذه الصور یحکم بطهارته، و لأجل ذلک یحکم بطهاره خرء الحیه لعدم العلم بأن لها دم سائل.

«الثالث»- المنی من کل حیوان ذی نفس حل أکله أو حرم، دون غیر ذی النفس فإنه منه طاهر.

«الرابع»- میته ذی النفس من الحیوان مما تحله الحیاه و ما یقطع من جسده حیا مما تحله الحیاه، عدا ما ینفصل من بدن الإنسان (۲) من الاجزاء الصغار کالبثور و الثالول و ما یعلو الشفه و القروح و نحوها عند البرء و قشور الجرب و نحوه، أما ما لا تحله الحیاه کالعظم و القرن و السن و المنقار و الظفر و الحافر و الشعر و الصوف و الوبر و الریش فإنه طاهر، و کذا البیض من المیته الذی اکتسی القشر الأعلی من

۱- فیه اشکال. نعم فیما لا یعتد بلحمه فلا اشکال.

۲- بل من مطلق الحیوان الطاهر العین.

مأكول اللحم بل و غيره. و يلحق بما ذكر الانفحه، و هى الشى ء الأصفر الذى يجبن به و يكون منجمدا فى جوف كرش الحمل و الجدى قبل الأكل، و كذا اللبن فى الضرع، و لا ينجسان بمحلهما، و الأحوط لو لم يكن الأقوى اختصاص (۱) الحكم بلبن مأكول اللحم.

[مسأله: ۳ فأره المسك المبانه من الحى طاهر بلا إشكال]

مسأله: ۳ فأره المسك المبانه من الحى طاهر بلا إشكال إذا زال عنها الحياه قبل الانفصال، و الا ففيه اشكال، و كذا المبانه (۲) من الميت، و أما مسكها فلا إشكال فى طهارته فى جميع الصور إلا فى الصوره الثانيه إذا كانت رطوبه مسريه حال الانفصال، و كذا فى المبان من الميت إذا كانت رطوبه مسريه حال موت الضبى، فطهارته فى الصورتين لا تخلو من اشكال، و مع الجهل بالحال محكوم بالطهاره.

[مسأله: ۴ ما يؤخذ من يد المسلم و سوق المسلمين من اللحم أو الشحم أو الجلد]

مسأله: ۴ ما يؤخذ من يد المسلم (۳) و سوق المسلمين (۴) من اللحم أو الشحم أو الجلد إذا لم يعلم كونه مسبوقا بيد الكافر محكوم بالطهاره و ان لم يعلم تذكيته، و كذا ما يوجد مطروحا فى أرض المسلمين. و أما إذا علم بكونه مسبوقا بيد الكفار، فان احتمل أن المسلم الذى أخذه من الكفار قد تفحص من حاله و أحرز تذكيته فهو أيضا محكوم بالطهاره، و أما إذا علم أن المسلم قد أخذه من الكافر من غير فحص فالأحوط بل الأقوى وجوب الاجتناب عنه.

[مسأله: ۵ إذا أخذ لحما أو شحما أو جلدا من الكافر أو من سوق الكفار]

مسأله: ۵ إذا أخذ لحما أو شحما أو جلدا من الكافر أو من سوق الكفار و لم يعلم أنه من ذى النفس أو من غيره كالسمك و نحوه فهو محكوم بالطهاره و ان لم يحرز تذكيته، و لكن لا يجوز الصلاه فيه.

[مسأله: ۶ إذا أخذ شى ء من الكفار أو من سوقهم]

مسأله: ۶ إذا أخذ شى ء من الكفار أو من سوقهم و لم يعلم انه من أجزاء

۱- بل لا يبعد عدم الاختصاص.

۲- و أما المبانه من المذكى فلا اشكال فيها و ان بانت قبل أوان انفصالها.

۳- فى سوق المسلمين، و اما المأخوذ منه فى سوق الكفار فالأحوط الاجتناب عنه الا إذا عامل المسلم معه معامله الطهاره مع

احتمال إحرازه لها.

٤- المأخوذ من يد المسلم أو المطروح فى أرضهم، و اما المأخوذ من يد الكفار فى سوق المسلمين فالأحوط الاجتناب عنه الا إذا كان مسوقا بيد المسلم.

الحيوان أو غيره فهو محكوم بالطهاره ما لم يعلم بملاقاته للنجاسه، بل يصح الصلاه فيه أيضا. و من هذا القبيل اللاستيک و الشمع المجلوبان من بلاد الكفر فی هذه الأزمنه عند من لم يطلع على حقيقتهما.

«الخامس»- دم ذی النفس السائله بخلاف دم غيره كالسمک و البق و القمل و البراغيث فإنه طاهر، و المشكوک فی أنه من أيهما محكوم بطهارته. و العلقه المستحيله من المنی نجسه حتی العلقه فی البيضه، و الأحوط الاجتناب عن الدم الذی يوجد فيها، بل عن جميع ما فيها، نعم لو كان الدم فی عرق أو تحت جلده رقيقه حائله بينه و بين غيره يكفی الاجتناب عن خصوص الدم (۱)، فيكتفی بأخذه.

[مسأله: ۷ الدم المتخلف فی الذبيحه طاهر بعد قذف ما يعتاد قذفه]

مسأله: ۷ الدم المتخلف فی الذبيحه طاهر (۲) بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح أو النحر، من غير فرق بين المتخلف فی بطنها أو فی لحمها أو عروقها أو قلبها أو كبدها إذا لم ينجس بنجاسه آله التذكيه و نحوها، الا أن الأحوط الاجتناب عن دم الاجزاء الغير المأكوله. و ليس من الدم المتخلف الذی يكون طاهرا ما يرجع من دم المذبح الی الجوف لرد النفس أو لكون رأس الذبيحه فی علو، و الدم الطاهر من المتخلف حرام أكله إلا ما كان مستهلكا فی الامراق و نحوها أو كان فی اللحم بحيث عد جزءا منه.

[مسأله: ۸ ما شک فی أنه دم أو غيره طاهر]

مسأله: ۸ ما شک فی أنه دم أو غيره طاهر، مثل ما إذا خرج من الجرح شی ء اصفر قد شک فی أنه دم أم لا، أو شک من جهه الظلمه أو العمی أو غير ذلک فی أن ما خرج منه دم أو قيح و لا يجب عليه الاستعلام، و كذا ما شک فی أنه مما له نفس سائله أولا اما من جهه عدم العلم بحال الحيوان كالحيه مثلا أو من جهه الشک فی الدم و انه من الشاه مثلا أو من السمک، فإذا رأی فی ثوبه دما و لا يدری انه منه أو من البق أو البرغوث يحكم بطهارته.

۱- و إذا كان فی الصفار و عليه جلده رقيقه لا ينجس معه البياض إلا إذا تمزقت الجلده.

۲- من مأكول اللحم، و أما من غيره فهو نجس علی الأحوط.

[مسأله: ۹ الدم الخارج من بين الأسنان نجس و حرام لا يجوز بلعه]

مسأله: ۹ الدم الخارج من بين الأسنان نجس و حرام لا يجوز بلعه، و إذا استهلك فى الريق يطهر و يجوز بلعه، و لا يجب تطهير الفم بالمضمضه و نحوها.

[مسأله: ۱۰ الدم المنجمد تحت الأظفار أو الجلد بسبب الرض نجس]

مسأله: ۱۰ الدم المنجمد تحت الأظفار أو الجلد بسبب الرض نجس ما لم يعلم، استحالته، فلو انخرق الجلد و وصل اليه (۱) الماء تنجس، و يشكل معه الوضوء أو الغسل، فيجب إخراجه ان لم يكن حرج، و معه يجب أن يجعل عليه شيئا كالجبيره و يمسح عليه أو يتوضأ أو يغتسل بالغمس فى ماء معتصم كالكر و الجارى. هذا إذا علم من أول الأمر انه دم منجمد، و ان احتمل أنه لحم صار كالدم بسبب الرض كما هو الغالب فهو طاهر.

«السادس و السابع»- الكلب و الخنزير البريان عينا و لعابا و جميع أجزائهما و ان كانت مما لا تحله الحياه كالشعر و العظم و نحوهما، أما كلب الماء و خنزيره فطاهران.

«الثامن»- المسكر المائع بالأصل دون الجامد كالحشيش و ان غلا و صار مائعا بالعارض، و أما العصير العنبى فالظاهر طهارته إذا غلا بالنار و لم يذهب ثلثاه و ان كان حراما بلا اشكال، و كذلك الحال فى الزبيبى، كما ان الظاهر نجاستهما (۲) لو غليا بنفسهما، و كذلك التمرى.

[مسأله: ۱۱ لا بأس بأكل الزبيب و الكشمش إذا غليا فى الدهن أو جعلا فى المحشى و الطبيخ]

مسأله: ۱۱ لا بأس بأكل الزبيب و الكشمش إذا غليا فى الدهن أو جعلا فى المحشى و الطبيخ، بل إذا جعلا فى الامراق إذا لم يعلم بغليان ما فى جوفهما كما هو الغالب فيما إذا انتفخا. نعم إذا علم بغليان ما فى جوفهما فيشكل أكلهما من حيث الحرمه (۳) لا النجاسه. و أما التمر فيجوز أكله على كل حال و ان جعل فى المرق و علم بغليانه.

«التاسع»- الفقاع، و هو شراب مخصوص متخذ من الشعير غالبا، أما المتخذ

۱- هذا إذا كان الدم طاهرا و أما إذا كان الدم فى الباطن و وصل اليه الماء من ثقبه و نحوها فالحكم بنجاسه الماء إذا خرج نظيفا مشكل بل الأقوى طهارته.

۲- بل الأقوى طهارتهما ما لم يعلم بصيرورتهما مسكرا و كذلك التمرى.

۳- الأقوى عدم حرمتهما بالغليان فلا بأس بأكلهما و لو بعد الغليان.

من غیره ففی حرمته و نجاسته تأمل و ان سمی فقاعا إلا إذا کان مسکرا.

«العاشر»- الکافر، و هو من انتحل غیر الإسلام أو انتحله و جحد ما یعلم من الدین ضروره أو صدر منه ما یقتضی کفره من قول أو فعل، من غیر فرق بین المرتد و الکافر الأصلی الحربی و الذمی و الخارجی و الغالی و الناصبی.

[مسأله: ۱۲ غیر الاثنی عشریه من فرق الشیعه إذا لم یظهر منهم نصب و معاداه]

مسأله: ۱۲ غیر الاثنی عشریه من فرق الشیعه إذا لم یظهر منهم نصب و معاداه و سب لسائر الأئمه الذین لا یعتقدون بإمامتهم طاهرون، و أما مع ظهور ذلک منهم فهم مثل سائر النواصب.

«الحادی عشر»- عرق الإبل الجلاله، بل عرق مطلق الحیوان الجلال علی الأحوط. و فی نجاسه عرق الجنب من الحرام تردد، و الأظهر الطهاره و ان وجب التجنب عنه فی الصلاه، و الأحوط التجنب عنه مطلقا.

[القول فی أحکام النجاسات]

اشاره

القول فی أحکام النجاسات:

[مسأله: ۱ یشترط فی صحه الصلاه و الطواف واجبهما و مندوبهما طهاره البدن]

مسأله: ۱ یشترط فی صحه الصلاه و الطواف واجبهما و مندوبهما طهاره البدن حتی الشعر و الظفر و غیرهما مما هو من توابع الجسد و اللباس الساتر منه و غیره، عدا ما استثنی من النجاسات و ما فی حکمها من متنجس بها، و قلیلها و لو مثل رءوس الإبر ککثیرها، عدا ما استثنی منها. و یشترط فی صحه الصلاه أیضا طهاره موضع الجبهه فی حال السجود دون المواضع الأخر، فلا بأس بنجاستها ما دامت غیر مسریه الی بدنه أو لباسه بنجاسه غیر معفو عنها. و یجب إزاله النجاسه عن المساجد بجمیع أجزائها من أرضها و بنائها حتی الطرف الخارج (۱) من جدرانها علی الأحوط، کما أنه یحرم تنجیسها. و یلحق بها المشاهد المشرفه و الضرائح المقدسه و کل ما علم من الشرع وجوب تعظیمه علی وجه ینافیه التنجیس، کالتربه الحسینیه، بل و تربه الرسول و سائر الأئمه، و المصحف الکریم حتی جلده و غلافه، بل و کتب الأحادیث المعصومیه علی الأحوط لو لم یکن الأقوی. و وجوب تطهیر ما ذکر کفائی لا یختص بمن نجسها،

۱- الا ان یجعلها الواقف جزءا من المسجد.

کما أنه یجب المبادره مع القدره علی تطهیرها. و لو توقف تطهیرها علی صرف مال وجب، و هل یرجع به علی من نجسها؟ لا یخلو من وجه. و لو توقف تطهیر المسجد مثلا علی حفر أرضه أو علی تخریب شی ء منه جاز بل وجب، و فی ضمان من نجسه لخساره التعمیر وجه قوی. و لو رأی نجاسه فی المسجد مثلا- و قد حضر وقت الصلاه تجب المبادره إلی إزالتها مقدما علی الصلاه مع سعه وقتها، فلو ترک الإزاله مع القدره و اشتغل بها عصی، لکن الأقوی صحه صلاته، و مع ضیق وقت الصلاه قدمها علی الإزاله.

[مسأله: ۲ حصیر المسجد و فرشه کنفس المسجد فی حرمه تلویثه و وجوب إزاله النجاسه عنه]

مسأله: ۲ حصیر المسجد و فرشه کنفس المسجد فی حرمه تلویثه و وجوب إزاله النجاسه عنه و لو بقطع (۱) موضع النجس.

[مسأله: ۳ لا فرق فی المساجد بین المعموره و المخروبه أو المهجوره]

مسأله: ۳ لا- فرق فی المساجد بین المعموره و المخروبه أو المهجوره، بل لا- یبعد جریان الحکم فیما إذا تغیر عنوانه، کما إذا غصب و جعل دارا أو خانا أو دکانا أو بستانا.

[مسأله: ۴ إذا علم إخراج الواقف بعض أجزاء المسجد عن المسجد لا یلحقه الحکم]

مسأله: ۴ إذا علم إخراج الواقف بعض أجزاء المسجد عن المسجد لا یلحقه الحکم، و مع الشک فی ذلک ففیه اشکال فلا یترک الاحتیاط، و لا سیما فی السقف و الجدران.

[مسأله: ۵ کما یحرم تنجیس المصحف یحرم کتابته بالمداد النجس]

مسأله: ۵ کما یحرم تنجیس المصحف یحرم کتابته بالمداد النجس، و لو کتب جهلا- أو عمدا یجب محوه فیما ینمحی، و فی غیره کمداد الطبع یجب تطهیره.

[مسأله: ۶ من صلی بالنجاسه متعمدا بطلت صلاته و وجب إعادتها]

مسأله: ۶ من صلی بالنجاسه متعمدا بطلت صلاته و وجب إعادتها، من غیر فرق بین بقاء الوقت و خروجه، و کذا الناسی لها و لم یذکر حتی فرغ من صلاته أو ذکرها فی أثنائها، بخلاف الجاهل بها حتی فرغ، فإنه لا یعید فی الوقت فضلا عن خارجه، و ان کان الأحوط الإعاده. أما لو علم بها فی أثناء صلاته، فان لم یعلم بسبقها و أمکنه إزالتها بنزع أو غیره علی وجه لا ینافی الصلاه و

بقاء التستر فعل ذلك و مضى

١- ان لم يمكن التطهير بغيره.

فی صلاته، و ان لم یمکنه ذلک استأنفها من رأس إذا کان الوقت واسعا و صلی بها (۱) مع ضیقه، و کذا لو عرضت له فی الأثناء. أما لو علم بسبقها وجب الاستیناف مع سعه الوقت مطلقا.

[مسأله: ۷ إذا انحصر الساتر فی النجس، فان لم یقدر علی نزعه لبرد و نحوه صلی فیه]

مسأله: ۷ إذا انحصر الساتر فی النجس، فان لم یقدر علی نزعه لبرد و نحوه صلی فیه و یجب علیه الإعاده، و ان تمکن من نزعه فالأحوط (۲) تکرار الصلاه بالإتیان بها عاریا و معه مع سعه الوقت، و مع الضیق الأحوط اختیار أحد الأمرین و القضاء فی خارج الوقت مع الثوب الطاهر.

[مسأله: ۸ إذا اشتبه الثوب الطاهر بالنجس یکرر الصلاه فیهما مع الانحصار بهما]

مسأله: ۸ إذا اشتبه الثوب الطاهر بالنجس یکرر الصلاه فیهما مع الانحصار بهما، و إذا لم یسع الوقت فالأحوط أن یصلی فی أحدهما و یقضی فی الثوب الأخر أو فی ثوب آخر، و لو کان أطراف الشبهه ثلاثه أو أکثر یکرر الصلاه علی نحو یعلم بوقوع الصلاه فی ثوب طاهر. و الضابط أن یزاد عدد الصلاه علی عدد الثوب النجس المعلوم بواحده، فإذا کان عنده ثلاثه أثواب واحد منها نجس صلی صلاتین فی اثنین، و إذا کان النجس اثنین فی ثلاثه أو أزید صلی ثلاث صلوات فی ثلاثه أبواب، و هکذا.

[القول فی کیفیه التنجیس بها]

اشاره

القول فی کیفیه التنجیس بها:

[مسأله: ۱ لا ینجس الملاقی لها مع الیبوسه فی کل منهما]

مسأله: ۱ لا ینجس الملاقی لها مع الیبوسه فی کل منهما، و لا مع النداوه التی لم تنتقل منها أجزاء بالملاقاه. نعم ینجس الملاقی مع البله فی أحدهما علی وجه تصل منه الی الأخر، فلا یکفی مجرد المیعان کالزیبق، بل و الذهب و الفضه الذائبین ما لم یکن رطوبه من الخارج مسریه، فالذهب الذائب فی البوطقه النجسه لا ینجس ما لم یکن رطوبه مسریه فیها أو فیه، و لو کانت لا تنجس الا ظاهره کالجامد.

[مسأله: ۲ مع الشک فی الرطوبه أو السرایه یحکم بعدم التنجیس]

مسأله: ۲ مع الشک فی الرطوبه أو السرایه یحکم بعدم التنجیس، فإذا وقع

۱- و یجوز أن یتمها عاریا مع الأمن من الناظر المحترم و عدم إمکان التبدیل أو التطهیر.

۲- و الأقوی التخییر بین الصلاه فی النجس أو عاریا، و لا یجب القضاء مطلقا و لا التکرار.

الذباب على النجس ثم على الثوب لا يحكم بالتنجيس، لاحتمال عدم تبلل رجله ببله تسرى إلى ملاقيه.

[مسأله: ۳ لا يحكم بنجاسه الشى ء و لا بطهاره ما ثبتت نجاسته الا باليقين أو بإخبار ذى اليد]

مسأله: ۳ لا يحكم بنجاسه الشى ء و لا بطهاره ما ثبتت نجاسته الا باليقين أو بإخبار ذى اليد أو بشهاده العدلين، و فى الاكتفاء بالعدل الواحد اشكال، فلا يترك مراعاه الاحتياط فى الصورتين. و لا يثبت الحكم فى المقامين بالظن و ان كان قويا، و لا بالشك الا الخارج قبل الاستبراء كما عرفته سابقا.

[مسأله: ۴ العلم الإجمالى كالتفصيلى]

مسأله: ۴ العلم الإجمالى كالتفصيلى، فإذا علم بنجاسه أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما، إلا إذا لم يكن أحدهما محلا لابتلائه فلا يجب الاجتناب عما هو محل ابتلائه أيضا. و فى حكم العلم الإجمالى الشهاده بالإجمال، كما إذا قامت البينه على وقوع قطره من البول فى أحد الإناءين و لا يدرى أنها وقعت فى أى منهما، فحينئذ يجب الاجتناب عنهما.

[مسأله: ۵ إذا شهد الشاهدان بالنجاسه السابقه مع الشك فى زوالها كفى فى وجوب الاجتناب]

مسأله: ۵ إذا شهد الشاهدان بالنجاسه السابقه مع الشك فى زوالها كفى فى وجوب الاجتناب عملا بالاستصحاب.

[مسأله: ۶ المراد بذى اليد كل من كان مستوليا عليه]

مسأله: ۶ المراد بذى اليد كل من كان مستوليا عليه، سواء كان بملك أو إجاره أو إعاره أو أمانه بل أو غصب، فإذا أخبرت الزوجه أو الخادمه أو المملوكه بنجاسه ما فى يدها من ثياب الزوج أو المولى أو ظروف البيت كفى فى الحكم بالنجاسه، بل و كذا إذا أخبرت المربيه للطفل بنجاسته أو نجاسه ثيابه.

[مسأله: ۷ إذا كان الشى ء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما فى نجاسته]

مسأله: ۷ إذا كان الشى ء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما فى نجاسته، و لو أخبر أحدهما بنجاسته و الأخر بطهارته تساقطا (۱)، كما ان البينه تسقط عند التعارض، و لو عارضت مع قول صاحب اليد تقدم عليه.

[مسأله: ۸ لا فرق فى ذى اليد بين كونه عادلا أو فاسقا]

مسأله: ۸ لا فرق فی ذی الید بین کونه عادلا أو فاسقا، و فی اعتبار قول الکافر اشکال، و کذا الصبی و ان لم یکن بعیدا إذا کان مراهقا.

۱- فیما لم یکن قول أحدهما بالخصوص مستندا الی الأصل و الا فیقدم قول الأخر، و کذلک فی تعارض البینتین و تعارض البینه مع قول ذی الید.

[مسأله: ۹ المتنجس منجس علی الأقوی]

مسأله: ۹ المتنجس منجس علی الأقوی و ان لم یجر علیه أحکام ذلک النجس الذی تنجس به، فالمتنجس بالبول إذا لاقی شیئا ینجسه لکن لا یکون ذلک الشی ء کملاقی البول، و کذلک الإناء الذی ولغ فیه الکلب إذا لاقی إناء آخر ینجسه لکن لا یکون الثانی بحکم الإناء الأول فی وجوب (۱) تعفیره، و هکذا.

[مسأله: ۱۰ ملاقاه ما فی الباطن بالنجاسه التی فی الباطن لا ینجسه]

مسأله: ۱۰ ملاقاه ما فی الباطن بالنجاسه التی فی الباطن لا ینجسه، فالنخامه إذا لاقت الدم فی الباطن و خرجت غیر متلطخه به طاهره، نعم لو أدخل شی ء من الخارج و لاقی النجاسه فی الباطن فالأحوط الاجتناب عنه (۲).

[القول فیما یعفی عنه منها فی الصلاه]

اشاره

القول فیما یعفی عنه منها فی الصلاه:

[مسأله: ۱ ما یعفی عنه منها فی الصلاه أمور]

مسأله: ۱ ما یعفی عنه منها فی الصلاه أمور:

«الأول»- دم الجروح و القروح فی البدن و اللباس حتی یبرأ، الا ان الأحوط اعتبار المشقه النوعیه فی الإزاله و التبدیل، و فی کون دم البواسیر منها فیما إذا لم یکن قرحه فی الظاهر تأمل و اشکال (۳)، و کذا کل قرح أو جرح باطنی خرج دمه الی الظاهر.

«الثانی»- الدم فی البدن و اللباس إذا کان سعته أقل من الدرهم البغلی و لم یکن من الدماء الثلاثه الحیض و النفاس و الاستحاضه و لا من نجس العین و المیته، بل الاولی (۴) الاجتناب عما کان من غیر مأکول اللحم.

[مسأله: ۲ لو کان الدم متفرقا فی الثیاب و البدن لوحظ التقدیر علی فرض اجتماعه]

مسأله: ۲ لو کان الدم متفرقا فی الثیاب و البدن لوحظ التقدیر علی فرض اجتماعه، فیدور العفو مداره، و لو تفشی الدم من أحد جانبی الثوب إلی الأخر فهو دم

۱- لکن إذا صب ماء الولوغ فی إناء آخر فلا یترک الاحتیاط بتعفیر الثانی أیضا.

۲- و الأقوی عدم وجوبه.

۳- بل یعفی عن دم البواسیر و عن کل قرح و جرح باطنی خرج دمه الی الظاهر.

۴- بل اللازم الاجتناب عما کان من غیر مأکول اللحم و لو کان غیر الدم.

واحد علی اشکال (۱) خصوصا إذا کان غلیظا، و أما مثل الظهاره و البطانه و الملفوف من طیات عدیده و نحو ذلک فلا إشکال فی کونه متعددا.

[مسأله: ۳ لو اشتبه الدم الذی یکون أقل من الدرهم انه من المستثنیات کالدماء الثلاثه]

مسأله: ۳ لو اشتبه الدم الذی یکون أقل من الدرهم انه من المستثنیات کالدماء الثلاثه أو من غیرها حکم بالعفو عنه حتی یعلم أنه منها، و لو بان بعد ذلک أنه منها فهو من الجاهل بالنجاسه و قد عرفت حکمه، و لو علم انه من غیرها و شک فی أنه أقل من الدرهم أم لا فالأحوط (۲) عدم العفو، إلا إذا کان مسبوقا بالاقلیه و شک فی زیادته.

[مسأله: ۴ المتنجس بالدم لیس کالدم فی العفو عنه إذا کان أقل من الدرهم]

مسأله: ۴ المتنجس بالدم لیس کالدم فی العفو عنه إذا کان أقل من الدرهم، و لکن الدم الأقل إذا أزیل عنه یبقی حکمه.

«الثالث»- کل ما لا تتم به الصلاه منفردا کالتکه و الجورب و نحوهما، فإنه معفو عنه إذا کان متنجسا و لو بنجاسه من غیر مأکول (۳) اللحم. نعم لا یعفی عما کان منه متخذا من النجس کجزء میته أو شعر کلب أو خنزیر أو کافر.

«الرابع»- ما صار من البواطن و التوابع، کالمیته التی أکلها و الخمر الذی شربه و الدم النجس الذی أدخله تحت جلده و الخیط النجس الذی خاط به جلده، فان ذلک معفو عنه فی الصلاه، و أما حمل النجس فیها فالأحوط الاجتناب عنه خصوصا المیته، بل و کذا المتنجس الذی تتم فیه الصلاه أیضا، و أما ما لا تتم فیه الصلاه مثل السکین و الدراهم فالأقوی جواز الصلاه معه.

«الخامس»- ثوب المربیه للطفل أما کانت أو غیرها، فإنه معفو عنه ان تنجس ببوله و غسلته فی الیوم و اللیله مره و لم یکن عندها غیره، و لا یتعدی من البول الی غیره و لا من الثوب (۴) الی البدن علی الأحوط، و لا من المربیه الی المربی و لا من ذات

۱- لا اشکال فیه الا إذا کان الثوب ذا طبقات فتفشی من طبقه إلی أخری فالظاهر فیه التعدد.

۲- و الأقوی العفو إلا فی المسبوق بعدمه.

۳- مشکل فلا یترک الاحتیاط ان لم یکن فیه جزء منه، و الا فالصلاه فی کل شی ء من غیر مأکول اللحم باطل و ان کان طاهرا.

۴- و ان کان فی إلحاق البدن بالثوب وجه لکن لا یترک الاحتیاط.

الثوب الی ذات الثیاب المتعدده مع عدم الحاجه الی لبسهن جمیعا و الا کانت کذات الثوب الواحد.

[القول فی المطهرات]

اشاره

القول فی المطهرات:

و هی أحد عشر:

[«أولها»- الماء]

اشاره

«أولها»- الماء، و یطهر به کل متنجس حتی الماء کما تقدم فی فصل المیاه، و قد مر کیفیه تطهیره به. و أما کیفیه تطهیر غیره به فیکفی فی المطر (۱) استیلاؤه علی المتنجس بعد زوال العین کما مر، و کذا فی الکر و الجاری علی الأظهر، فلا یحتاج فی التطهیر بهما الی العصر فیما یقبله کالثیاب و لا التعدد، من غیر فرق بین أنواع النجاسات و أصناف المتنجسات، فیطهر المتنجس الذی لا ینفذ فیه الماء و النجاسه کالبدن بمجرد غمسه فی الکر و الجاری بعد زوال عین النجاسه و ازاله المانع لو کان، و کذلک الثوب المتنجس و نحوه مما یرسب فیه الماء و یمکن عصره، و الاولی و الأحوط فیه تحریکه فی الماء بحیث یتخلل الماء فی أعماقه، و أحوط منه عصره أو ما یقوم مقامه کالفرک و الغمز بالکف و نحو ذلک. و المتنجس الذی ینفذ فیه الماء و لا یمکن عصره کالکوز و الخشب و الصابون و نحو ذلک یطهر ظاهره بمجرد غمسه فیهما و باطنه بنفوذ الماء المطلق الی حیث نفذت النجاسه، و لا یحتاج (۲) الی التجفیف أولا لو کانت فی أعماقه الرطوبه، و ان کان أحوط. هذا بعض الکلام فی کیفیه التطهیر بالکر و الجاری، و سنذکر بعض ما یتعلق به فی طی المسائل الآتیه.

و أما التطهیر بالقلیل فالمتنجس بالبول غیر الانیه یعتبر فیه التعدد مرتین، و الأحوط کونهما غیر غسله الإزاله، و أما المتنجس بغیر البول و لم یکن آنیه فیجزی فیه المره بعد الإزاله و لا یکتفی بما حصل به الإزاله. نعم یکفی استمرار اجراء الماء بعدها.

و یعتبر فی التطهیر بالقلیل انفصال الغساله، ففی مثل الثیاب مما ینفذ فیه الماء

۱- فیما لا یحتاج الی التعفیر.

۲- لا یترک الاحتیاط فیه بالتجفیف.

و يقبل العصر لا بدّ من العصر أو ما يقوم مقامه، و فى مثل الصابون و غيره مما ينفذ فيه الماء و لا يقبل العصر يطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، و لا يضر بقاء نجاسه الباطن لو نفذت فيها، بل القول بطهاره الباطن تبعا للظاهر غير بعيد (۱) و ان كان الأحوط خلافه.

هذا كله فى تطهير غير الانيه، و اما الانيه فان تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره مما يتحقق معه اسم الولوغ غسلت ثلاثا أولاهن بالتراب، و يعتبر فيه الطهاره، و لا يقوم غير التراب مقامه و لو عند الاضطرار، و الاولى و الأحوط فى الغسل بالتراب مسحه بالتراب الخالص أولا ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه عن اسم التراب، ثم يوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه التراب عن اسم الإطلاق. و فى إلحاق مطلق مباشرته بالفم كاللطع و نحوه و الشرب بلا ولوغ بالولوغ وجه قوى (۲)، بل إلحاق مطلق مباشرته و لو بباقى أعضائه به لا يخلو من وجه (۳)، و كذا مباشره لعابه من غير ولوغ، و الاحتياط (۴) فى الجميع بالجمع بين التعفير و الغسل بالماء ثلاثا لا ينبغى تركه.

[مسأله: ۱ لو كانت الانيه المتنجسه بالولوغ مما يتعذر تعفيرها بالتراب لضيق رأس أو غيره]

مسأله: ۱ لو كانت الانيه المتنجسه بالولوغ مما يتعذر تعفيرها بالتراب لضيق رأس أو غيره فلا يسقط تعفيرها بما يمكن، و لو بإدخال التراب فيها و تحريكها تحريكا عنيفا، و لو فرض التعذر أصلا لم يبعد البقاء على النجاسه حينئذ و لا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير و الجارى، بل و الأحوط احتياطا شديدا عدم سقوط العدد أيضا.

نعم لا يبعد (۵) سقوطهما فى ماء المطر، و لكن لا يترك الاحتياط بالتعفير فيه أيضا.

[مسأله: ۲ يجب غسل الإناء سبعا لموت الجرذ و لشرب الخنزير و لا يجب التعفير]

مسأله: ۲ يجب غسل الإناء سبعا لموت الجرذ و لشرب الخنزير و لا يجب التعفير. نعم هو الأحوط فى الثانى قبل السبع. و ينبغى غسله سبعا أيضا لموت الفاره و لشرب النبيذ فيه أو الخمر أو المسكر، و مباشره الكلب و ان لم يجب ذلك، و انما

۱- بل بعيد.

۲- القوه ممنوعه لكن لا يترك الاحتياط فيه.

۳- غير وجيه.

۴- لا يترك الاحتياط المذكور فى جميع ما يحتمل الحاقه بالولوغ و يحتمل عدم الحاقه و لا ترجيح لأحد الاحتمالين.

۵- الأقوى عدم سقوط التعفير مطلقا.

الواجب ان یغسل بالقلیل ثلاثا کما یغسل من غیرها من النجاسات.

[مسأله: ۳ تطهیر الأوانی الصغیره و الکبیره ضیقه الرأس و واسعته بالکثیر و الجاری واضح]

مسأله: ۳ تطهیر الأوانی الصغیره و الکبیره ضیقه الرأس و واسعته بالکثیر و الجاری واضح، بأن توضع فیه حتی یستولی علیها الماء، و أما بالقلیل فبصب الماء فیها و إدارته حتی یستوعب جمیع أجزائها بالإجراء الذی یتحقق به الغسل ثم یراق منها، یفعل ذلک بها ثلاثا، و الأحوط الفوریه فی الإداره عقیب الصب فیها و الإفراغ عقیب الإداره علی جمیع أجزائها. هذا فی الأوانی الصغار و الکبار التی یمکن فیها الإداره و الإفراغ عقیبها، و أما الأوانی الکبار المثبته و الحیاض و نحوها فتطهیرها بإجراء الماء علیها حتی یستوعب جمیع أجزائها، ثم یخرج حینئذ ماء الغساله المجتمع فی وسطها مثلا بنزح و غیره، من غیر اعتبار للفوریه المزبوره، بل لا یعتبر (۱) تطهیر آله النزح إذا أرید عودها الیه، کما أنه لا بأس بما یتقاطر فیه حال النزح، و ان کان الأحوط ذلک کله.

[مسأله: ۴ إذا تنجس التنور یطهر بصب الماء فی الموضع النجس من فوق الی تحت]

مسأله: ۴ إذا تنجس التنور یطهر بصب الماء فی الموضع النجس من فوق الی تحت، و لا یحتاج الی التثلیث، لعدم کونه من الأوانی، فیصب علیه مرتین إذا تنجس بالبول، و فی غیره یکفی المره.

[مسأله: ۵ إذا تنجس الأرز أو الماش و نحوهما یجعل فی وصله و یغمس فی الکر أو الجاری فیطهر]

مسأله: ۵ إذا تنجس الأرز أو الماش و نحوهما یجعل فی وصله و یغمس فی الکر أو الجاری فیطهر، و ان نفذ فیه الماء النجس یصبر حتی یعلم بنفوذ الماء الطاهر الی حیث نفذ فیه الماء النجس و لا یحتاج الی التجفیف، و ان کان أحوط (۲) بل لا یبعد تطهیره بالقلیل (۳)، بأن یجعل فی ظرف و یصب علیه الماء ثم یراق غسالته و یطهر الظرف أیضا بالتبع، و الأحوط التثلیث.

[مسأله: ۶ اللحم المطبوخ بالماء النجس یمکن تطهیره فی الکثیر]

مسأله: ۶ اللحم المطبوخ بالماء النجس یمکن تطهیره فی الکثیر، بل و القلیل أیضا إذا صب علیه الماء و نفذ فیه الی المقدار الذی نفذ فیه الماء النجس.

۱- فیما إذا کانت مغسوله بالتبع و الا فلا یترک الاحتیاط بتطهیره.

۲- لا یترک الاحتیاط بالتجفیف فیه و فی أمثاله.

۳- تطهیر ظاهره به لا اشکال فیه، و أما باطنه فبعید جدا.

و كذا يمكن تطهير الكوز الذى صنع من طين نجس بوضعه فى الكثير أو الجارى فنفذ الماء فى أعماقه.

[مسأله: ۷ إذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى فيه شيئا من الطين أو الأشنان لا يضر ذلك بتطهيره]

مسأله: ۷ إذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى فيه شيئا من الطين أو الأشنان لا يضر ذلك بتطهيره، بل يحكم بطهارته أيضا لانغساله (۱) بغسل الثوب.

[مسأله: ۸ إذا أكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته و يطهر بالمضمضه]

مسأله: ۸ إذا أكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته و يطهر بالمضمضه، و أما إذا كان طاهرا و خرج الدم من بين أسنانه فان لم يلاقه الدم و ان لاقاه الريق الملاقى له فهو طاهر، و ان لاقاه ففى الحكم بنجاسته اشكال (۲).

[«ثانيها»- الأرض]

«ثانيها»- الأرض، فإنها تطهر ما يماسها من القدم بالمشى عليها أو بالمسح بها مما يزول معه عين النجاسه ان كانت، و كذا ما يوقى به القدم كالنعل، و لو فرض زوالها قبل ذلك كفى فى التطهير حينئذ المماسه على اشكال (۳)، و الأحوط أقل مسمى المسح أو المشى حينئذ، كما أن الأحوط قصر الحكم بالطهاره على ما إذا حصلت النجاسه من المشى على الأرض النجسه. و لا فرق فى الأرض بين التراب و الرمل و الحجر أصليا كان أو مفروشه به، و يلحق به المفروش بالآجر أو الجص على الأقوى، بخلاف المطلى بالقير و المفروش بالخشب. و يعتبر جفاف الأرض و طهارتها على الأحوط.

[«ثالثها»- الشمس]

اشاره

«ثالثها»- الشمس، فإنها تطهر الأرض، و كل ما لا ينقل من الابنيه، و ما اتصل بها من الأخشاب و الأبواب و الأعتاب و الأوتاد و الأشجار و النبات و الثمار و الخضراوات و ان حان قطفها، و غير ذلك حتى الأوانى المثبته و نحوها. و الظاهر أن السفينه و الطراده من غير المنقول، و فى الكارى و نحوه اشكال، و فى تطهير الحصر و البوارى بها مما ينقل اشكال، و يعتبر فى طهاره المذكورات و نحوها بالشمس بعد

۱- إذا علم ذلك و علم بوصول الماء الى جميع أجزاء الثوب و عدم كونه مانعا.

۲- و الأقوى عدم النجاسه.

٣- غير معتد به و الأقوى كفايتها.

زوال عين النجاسه عنها ان تكون رطبه رطوبه تعلق باليد ثم تجففها الشمس تجفيفا يستند إلى إشراقها نفسها بدون واسطه، بل لا يبعد اعتبار اليبس على النحو المزبور.

و يطهر باطن (۱) الشي ء الواحد إذا طهر ظاهره باشراقها عليه على الوجه المذكور، دون المتعدد المتلاصق إذا أشرقت على بعضه.

[مسأله: ۹ إذا كانت الأرض أو نحوها جافه و أريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر أو النجس]

مسأله: ۹ فإذا كانت الأرض أو نحوها جافه و أريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر أو النجس مما يورث الرطوبه فيها حتى تجففها فتطهر.

[مسأله: ۱۰ الحصى و التراب و الطين و الأحجار ما دامت واقعه على الأرض تكون بحكمها]

مسأله: ۱۰ الحصى و التراب و الطين و الأحجار ما دامت واقعه على الأرض تكون بحكمها، و ان أخذت منها ألحقت بالمنقولات، و ان أعيدت عاد حكمها.

و كذلك المسمار الثابت فى الأرض أو البناء يلحقهما فى الحكم، و إذا قلع زال حكمه، و إذا أعيد عاد، و هكذا كل ما يشبه ذلك.

[«رابعها»- الاستحاله الى جسم آخر]

«رابعها»- الاستحاله الى جسم آخر، فيطهر ما أحالته النار مادا أو دخانا أو بخارا، سواء كان نجسا أو متنجسا، و كذا المستحيل بخارا بغيرها. أما ما احالته فحما أو خزفا أو آجرا أو حصى أو نوره فهو باق على النجاسه. و يطهر كل حيوان تكون من نجس أو متنجس كدود العذره و الميته، و يطهر الخمر بانقلابه خلا بنفسه أو بعلاج كطرح جسم فيه و نحوه، سواء استهلك الجسم أولا. نعم لو تنجس الخمر بنجاسه خارجيه ثم انقلب خلا لم يطهر على الأحوط (۲).

۱- المتصل بظاهر النجس مع جفافه بجفاف الظاهر باشراق الشمس عليه المتصل جفافه بجفاف الظاهر، بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجسا أو كان منفصلا عن الظاهر بالتراب الطاهر أو بالهواء أو جف الباطن دون الظاهر أو جف بجفاف غير متصل بجفاف ظاهرها، مثل أن يكون جفاف الباطن فى غير وقت جفاف الظاهر.

۲- بل الأقوى.

[«خامسها»- ذهاب الثلثين فی العصير بالنار أو بالشمس]

«خامسها»- ذهاب الثلثين فی العصير بالنار (۱) أو بالشمس، إذا غلا بأحدهما فإنه مطهر للثلث الباقی بناء علی النجاسه، و قد مر أن الأقوی طهارته، فلا يؤثر التثليث إلا فی حليته، و أما إذا غلی بنفسه فقد مر أن الأقوی (۲) نجاسته، و حينئذ لا يؤثر التثليث فی زوالها، بل يتوقف طهارته علی صيرورته خلا.

[«سادسها»- الانتقال]

«سادسها»- الانتقال، فإنه موجب لطهاره المنتقل إذا أضيف إلی المنتقل اليه و عد جزء منه، كانتقال دم ذی النفس الی غير ذی النفس، و كذا لو كان المنتقل غير الدم و المنتقل اليه غير الحيوان من النبات و غيره، و لو علم عدم الإضافه أو شك فيها من حيث عدم الاستقرار فی بطن الحيوان مثلا علی وجه يستند اليه كالدم الذی يمصه العلق بقی علی النجاسه.

[«سابعها»- الإسلام]

«سابعها»- الإسلام، فإنه مطهر للكافر بجميع أقسامه حتی الرجل المرتد عن فطره إذا علم توبته فضلا عن الامرأه، و يتبع الكافر فضلاته المتصله به من شعره و ظفره و بصاقه و نخامته و قيحه و نحو ذلک.

[«ثامنها»- التبعيه]

«ثامنها»- التبعيه، فإن الكافر إذا أسلم يتبعه ولده فی الطهاره أبا كان أو جدا أو أما، كما أن الطفل يتبع السابی (۳) المسلم إذا لم يكن معه أحد آبائه علی اشكال، و يتبع الميت بعد طهارته آلات تغسيله من السده و الخرقه الموضوعه عليه و ثيابه التی غسل فيها و يد الغاسل، و فی باقی بدنه و ثيابه إشكال أحوطه العدم، بل الاولی الاحتياط فيما عدا يد الغاسل.

[«تاسعها»- زوال عين النجاسه]

«تاسعها»- زوال عين النجاسه بالنسبه إلی الصامت من الحيوان و بواطن

۱- فی الحكم بالطهاره علی القول بالنجاسه بسبب ذهاب الثلثين بغير النار اشكال، و كذا فيما غلی بغير النار و لو كان ذهاب ثلثيه بالنار، و كذا فی الحكم بالحليه فيما غلی بغير النار الا إذا صار خلا.

۲- و قد مر منا أن الأقوی طهارته.

۳- فيه إشكال.

الإنسان، فيطهر منقار الدجاجه الملوث بالعذره بمجرد زوال عينها و جفاف رطوبتها، و كذا بدن الدابه المجروح و فم الهره الملوث بالدم و ولد الحيوان المتلطخ به عند الولاده بمجرد زوال الدم عنها، و كذا يطهر فم الإنسان إذا أكل أو شرب شيئا متنجسا أو نجسا كالدم و الخمر بمجرد بلعه.

[«عاشرها»- الغيبه]

«عاشرها»- الغيبه، فإنها مطهره للإنسان و ثيابه و فرشه و أوانيه و غيرها من توابعه إذا كان عالما بالنجاسه و احتمل تطهيره لها، من غير فرق بين المتسامح فی دينه و عدمه.

[«حادی عشرها»- استبراء الجلال من الحيوان المحلل]

«حادی عشرها»- استبراء الجلال من الحيوان المحلل إنما يخرجه عن اسم الجلل، فإنه مطهر لبوله و خرئه، و الأحوط مع زوال اسم الجلل استبراء الحيوان فی المده المنصوصه للحيوانات، و هی: فی الإبل أربعون يوما، و فی البقره ثلاثون، و فی الغنم عشره أيام، و فی البطه خمسه أو سبعه، و فی الدجاجه ثلاثه أيام، و فی غيرها يكفی زوال الاسم.

[القول فی الأوانی]

اشاره

القول فی الأوانی:

[مسأله: ۱ أوانی الكفار كأوانی غيرهم محكومه بالطهاره]

مسأله: ۱ أوانی الكفار كأوانی غيرهم محكومه بالطهاره ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبه المسريه، و كذا كل ما فی أيديهم من اللباس و الفرش و غير ذلك.

نعم ما كان فی أيديهم من الجلود محكومه بالنجاسه إذا علم كونها من الحيوان الذی له نفس سائله و لم يعلم تذكيه حيوانها و لم يعلم (۱) سبق يد مسلم عليها، و كذلك الحال فی اللحوم و الشحوم التی فی أيديهم بل فی سوقهم، فإنها محكومه بالنجاسه مع الشروط المزبوره.

[مسأله: ۲ يحرم استعمال أوانی الذهب و الفضه فی الأكل و الشرب و الطهاره من الحدث و الخبث و غيرها]

مسأله: ۲ يحرم استعمال أوانی الذهب و الفضه فی الأكل و الشرب و الطهاره من الحدث و الخبث و غيرها، و المحرم نفس استعمالها و تناول المأكول أو المشروب

۱- و قد مر التفصیل فیه فراجع.

مثلا- منها دون (۱) المأكول و المشروب، فلو أكل منها طعاما مباحا فى نهار شهر رمضان لا يكون مفطرا بالحرام و ان ارتكب الحرام من جهه التناول منها و استعمالها. و يدخل فى استعمالها المحرم على الأحوط وضعها على الرفوف للتزيين، بل و تزيين المساجد و المشاهد بها، و هل يحرم اقتناؤها من غير استعمال؟ فيه تردد و اشكال. و يحرم استعمال الملبس بأحدهما إذا كان على وجه لو انفصل كان إناء مستقلا، دون ما إذا لم يكن كذلك، و دون المفضض و المموه بأحدهما، و الممتزج منهما بحكم أحدهما و ان لم يصدق عليه اسم أحدهما، بخلاف الممتزج من أحدهما بغيرهما إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما.

[مسأله: ۳ الظاهر أن المراد من الأوانى ما يستعمل فى الأكل و الشرب و الطبخ و الغسل أو العجن]

مسأله: ۳ الظاهر أن المراد من الأوانى ما يستعمل فى الأكل و الشرب و الطبخ و الغسل أو العجن مثل الكأس و الكوز و القصاع و القدور و الجفان و الأقداح و الطست و السماور و القورى و الفنجان، بل و كوز القليان و النعلبكى و القاشق، فلا يشمل مثل رأس القليان و رأس الشطب و غلاف السيف و الخنجر و السكين و الصندوق و ما يصنع بيتا للتعويذ و قاب الساعه و القنديل و الخلخال و ان كان مجوفا، و فى شمولها للهاون و المجامر و المباخر و ظروف (۲) الغاليه و المعجون و الترياك و نحو ذلك تردد و اشكال، فلا يترك الاحتياط.

[مسأله: ۴ كما يحرم الأكل و الشرب من آنيه الذهب و الفضه بوضعها على فمه و أخذ اللقمه منها]

مسأله: ۴ كما يحرم الأكل و الشرب من آنيه الذهب و الفضه بوضعها على فمه و أخذ اللقمه منها مثلا، كذلك يحرم تفريغ ما فيها فى إناء آخر بقصد الأكل و الشرب. نعم لو كان تفريغ ما فيها فى إناء آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به، بل و لا يحرم الأكل و الشرب أيضا من ذلك الإناء بعد ذلك، بل لا يبعد أن يكون المحرم فى الصوره الأولى أيضا نفس التفريغ فى إناء آخر بذلك القصد، دون الأكل أو الشرب من ذلك الإناء. فلو كان الصاب منها فى إناء آخر شخص و أكل أو

۱- و دون البلع و الازدراد.

۲- و دون البلع و الازدراد.

شرب منه شخص آخر كان الصاب مرتكبا للحرام بسبب صبه دون الأكل و الشارب بسبب أكله أو شربه. نعم لو كان الصب بأمره و استدعائه لا يبعد أن يكون كلاهما مرتكبا للحرام (۱).

[مسأله: ۵ الظاهر أن الوضوء من آنيه الذهب و الفضه كالوضوء من الانيه المغصوبه، يبطل]

مسأله: ۵ الظاهر أن الوضوء من آنيه الذهب و الفضه كالوضوء من الانيه المغصوبه، يبطل ان كان بنحو الرمس، و ان كان بنحو الاغتراف يبطل مع الانحصار و يصح مع عدمه، و قد تقدم.

۱- بل الحكم بالحرمه عليهما مبنى على الاحتياط.

[کتاب الصّلاه]

اشاره

کتاب الصّلاه و هی التی تنهی عن الفحشاء و المنکر، و هی عمود الدین ان قبلت قبل ما سواها و ان ردت رد ما سواها.

[فصل: فی مقدمات الصلاه]

اشاره

(فصل: فی مقدمات الصلاه) و هی ست:

[المقدمه الاولی: فی أعداد الفرائض و مواقیت الیومیه و نوافلها]

اشاره

المقدمه الاولی: فی أعداد الفرائض و مواقیت الیومیه و نوافلها

[مسأله: ۱ الصلاه واجبه و مندوبه]

مسأله: ۱ الصلاه واجبه و مندوبه، فالواجبه خمس: الیومیه و منها الجمعه، و صلاه الآیات، و الطواف الواجب، و الأموات، و ما التزمه المکلف بنذر أو إجاره أو غیرهما.

و المندوبه أکثر من أن تحصی:

منها: الرواتب الیومیه، و هی ثمان رکعات للظهر قبله، و ثمان للعصر قبله أیضا، و أربع للمغرب بعده، و رکعتان من جلوس بعد العشاء تعدان برکعه تسمی بالوتیره و یمتد وقتها بامتداد وقتها، و رکعتان للفجر قبل الفریضه و وقتها الفجر الأول و یمتد الی ان یبقی من طلوع الحمره مقدار أداء الفریضه و یجوز دسها فی صلاه اللیل قبل الفجر و لو عند نصف اللیل، و إحدی عشره رکعه نافله اللیل صلاه اللیل ثمان رکعات ثم رکعتا الشفع ثم رکعه الوتر و هی مع الشفع أفضل من صلاه اللیل و رکعتا الفجر أفضل منهما، و یجوز الاقتصار علی الشفع و الوتر، بل علی الوتر خاصه. و وقت صلاه اللیل نصف اللیل الی الفجر الصادق، و السحر أفضل من غیره، و الثلث الأخیر من اللیل کله

سحر، و أفضله القريب من الفجر. فعدد النوافل بعد عد الوتيره بركعه أربع و ثلاثون ركعه ضعف عدد الفرائض، و تسقط فی السفر الموجب للقصر ثمانيه الظهر و ثمانيه العصر، و تثبت البواقی حتی الوتيره علی الأقوی (۱).

[مسأله: ۲ الأقوی ثبوت صلاه الغفيله و ليست من الرواتب]

مسأله: ۲ الأقوی ثبوت صلاه الغفيله و ليست (۲) من الرواتب، و هی ركعتان بين العشاءين يقرأ فی الأولی بعد الحمد «وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادیٰ فِی الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلٰهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّی كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَ كَذٰلِكَ نُنْجِی الْمُؤْمِنِينَ»، و فی الثانيه بعد الحمد «وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلّا هُوَ وَ يَعْلَمُ ما فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَهٍ إِلّا يَعْلَمُها وَ لا حَبَّهٍ فِی ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَ لا رَطْبٍ وَ لا يابِسٍ إِلّا فِی كِتابٍ مُبِينٍ»، فإذا فرغ من القراءه رفع يديه و قال «اللهم إنی أسألك بمفاتح الغيب التی لا يعلمها إلا أنت أن تصلی علی محمد و آل محمد و أن تفعل بی كذا و كذا، اللهم أنت ولی نعمتی و القادر علی طلبتی تعلم حاجتی فأسألك بحق محمد و آل محمد عليه و عليهم السلام لما قضيتها لی» و سأل اللّه حاجته أعطاه اللّه عز و جل ما سأله إن شاء اللّه.

[مسأله: ۳ يجوز إتيان النوافل و الرواتب و غيرها جالسا حتی فی حال الاختيار]

مسأله: ۳ يجوز إتيان النوافل و الرواتب و غيرها جالسا حتی فی حال الاختيار، لكن الأولی حينئذ عد كل ركعتين بركعه حتی فی الوتر، فيأتی بها مرتين كل مره ركعه.

[مسأله: ۴ وقت نافله الظهر من الزوال الی الذراع أی سبعی الشاخص]

مسأله: ۴ وقت نافله الظهر من الزوال الی الذراع أی سبعی الشاخص، و العصر الی الذراعين أی أربعه أسباعه، فإذا وصل الی هذا الحد يقدم الفريضه (۳).

۱- القوه ممنوعه و لا بأس بإتيانها رجاء.

۲- لكن يجوز إتيان نافله المغرب بهذه الكيفيه، و لا يبعد اجزاؤها عنهما، بل الأحوط ذلك و ان كان الأقوی جواز الإتيان بها مستقلا.

۳- و الأقوی امتداد وقتهما الی وقت أجزاء الفريضتين، و ان كان الاولی بعد الذراع تقديم الظهر و بعد الذراعين تقديم العصر و الإتيان بالنافلتين بعد الفريضتين، و مع ذلك الأحوط بعد الذراع و الذراعين عدم نيه الأداء و القضاء فی النافلتين. ثم الحكم بدخول وقت نافله العصرين أول الزوال مشكل، بل لا يخلو من بعد فيما يختص بالظهر، فمن نسی الظهر و أتی بنافله العصر فی الوقت المختص بالظهر لم يحكم بصحتها علی الأحوط.

[مسأله: ۵ لا إشكال فی جواز تقديم نافلتی الظهر و العصر علی الزوال فی يوم الجمعه]

مسأله: ۵ لا إشكال فی جواز تقديم نافلتی الظهر و العصر علی الزوال فی يوم الجمعه، بل يزاد علی عددهما أربع ركعات فتصير عشرين ركعه، و أما فی غير يوم الجمعه فالأقوی جواز تقديمهما أيضا، خصوصا إذا علم بعدم التمكن من إتيانهما فيما بعد، و ان كان فيه خلاف الفضل، و كذا يجوز تقديم نافله الليل علی النصف للمسافر و الشاب الذی يخاف من فوتها فی وقتها، بل و كل ذی عذر كالشيخ و خائف البرد أو الاحتلام، و ينبغی لهم نيه التعجيل لا الأداء.

[مسأله: ۶ وقت الظهرين من الزوال الی المغرب]

مسأله: ۶ وقت الظهرين من الزوال الی المغرب، و يختص الظهر بأوله مقدار أدائها بحسب حاله و العصر بآخره كذلك، و ما بينهما مشترك بينهما. و من المغرب الی نصف الليل وقت العشاءين للمختار، و يختص المغرب بأوله بمقدار أدائها و العشاء بآخره كذلك، و ما بينهما مشترك بينهما، و يمتد وقتهما الی طلوع الفجر للمضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها، و يختص العشاء من آخره بمقدار أدائها، و لا يبعد امتداد وقتهما اليه للعامد أيضا، فلا يكون صلاته بعد نصف الليل قضاءا و ان اثم بالتأخير منه، و لكن الأحوط الإتيان بعده بقصد ما فی الذمه من الأداء و القضاء، و ما بين طلوع الفجر الصادق الی طلوع الشمس وقت الصبح.

و وقت فضيله الظهر من الزوال الی بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص، كما أن منتهی فضيله العصر المثلان. و مبدأ فضيلته (۱) إذا بلغ الظل أربعه أقدام أی أربعه أسباع الشاخص، و وقت فضيله المغرب من المغرب الی ذهاب الشفق، و هو أول فضيله العشاء الی ثلث الليل، فلها وقتا أجزاء قبل ذهاب الشفق و بعد الثلث الی النصف، و وقت فضيله الصبح من أوله إلی حدوث الحمره المشرقيه.

[مسأله: ۷ المراد باختصاص الوقت]

مسأله: ۷ المراد باختصاص الوقت عدم صحه الشريكه فيه مع عدم أداء

۱- لا يبعد أن يكون مبدأ فضيلته من الزوال بعد ما يختص بالظهر.

صاحبتها بوجه صحیح، فلا مانع من إتیان غیر الشریکه کصلاه القضاء من ذلک الیوم أو غیره فیه، و کذا لا مانع من إتیان الشریکه فیه إذا حصل فراغ الذمه من صاحبه الوقت، فإذا قدم العصر سهوا علی الظهر و بقی من الوقت مقدار أربع رکعات یصح إتیان الظهر فی ذلک الوقت أداء، و کذا لو صلی الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت قبل تمامها لا مانع من إتیان العصر بعد الفراغ منها و لا یجب التأخیر إلی مضی مقدار أربع رکعات.

[مسأله: ۸ لو قدم العصر علی الظهر أو العشاء علی المغرب عمدا بطل ما قدمه]

مسأله: ۸ لو قدم العصر علی الظهر أو العشاء علی المغرب عمدا بطل ما قدمه، سواء کان فی الوقت المختص بالأولی أو فی الوقت المشترک، و إذا قدم سهوا و تذکر بعد الفراغ صح ما قدمه (۱) و یأتی بالأولی بعده، و ان تذکر فی الأثناء عدل بنیته إلی السابقه إلا إذا لم یبق محل العدول، کما إذا قدم العشاء و تذکر بعد رکوع الرابعه، فیتم (۲) بنیه اللاحقه و یأتی بعدها بالسابقه.

[مسأله: ۹ إذا بقی للحاضر مقدار خمس رکعات الی الغروب و للمسافر ثلاث أو أکثر]

مسأله: ۹ إذا بقی للحاضر مقدار خمس رکعات الی الغروب و للمسافر ثلاث أو أکثر قدم الظهر و ان وقع بعض العصر فی خارج الوقت، و إذا بقی للحاضر أربع أو أقل و للمسافر رکعتان أو أقل صلی العصر، و إذا بقی للحاضر الی نصف اللیل خمس رکعات أو أکثر و للمسافر أربع رکعات أو أکثر قدم المغرب ثم العشاء، و إذا بقی للمسافر إلیه أقل من أربع رکعات قدم العشاء، و یجب المبادره إلی إتیان المغرب بعده إذا بقی بعده مقدار رکعه أو أزید.

[مسأله: ۱۰ یجوز العدول من اللاحقه إلی السابقه]

مسأله: ۱۰ یجوز العدول من اللاحقه إلی السابقه بخلاف العکس، فلو دخل فی الظهر أو المغرب فتبین فی الأثناء أنه صلاهما لا یجوز له العدول إلی اللاحقه، بخلاف ما إذا دخل فی الثانیه بتخیل أنه صلی الاولی فتبین فی الأثناء خلافه فإنه یعدل إلی الأولی إذا بقی محل العدول کما تقدم.

۱- فی الوقت المشترک دون المختص و کذا ان تذکر فی الأثناء.

۲- علی الأحوط و الأقوی بطلانها فیأتی بها بعد الاولی مطلقا سواء أتمها احتیاطا أولا.

[مسأله: ۱۱ إذا كان مسافرا و بقی من الوقت مقدار أربع رکعات فنوی الظهر مثلا]

مسأله: ۱۱ إذا کان مسافرا و بقی من الوقت مقدار أربع رکعات فنوی الظهر مثلا- ثم نوی الإقامه فی الأثناء بطلت صلاته، و لا یجوز له العدول إلی اللاحقه فیقطعها و یشرع فیها، و إذا کان فی الفرض ناویا للإقامه فشرع فی اللاحقه ثم عدل عن نیه الإقامه فالظاهر أنه یعدل إلی الأولی فیأتی بها ثم یأتی باللاحقه.

[مسأله: ۱۲ یجب تأخیر الصلاه عن أول وقتها لذوی الأعذار مع رجاء زوالها فی آخر الوقت]

مسأله: ۱۲ یجب تأخیر (۱) الصلاه عن أول وقتها لذوی الأعذار مع رجاء زوالها فی آخر الوقت، إلا فی التیمم فإنه یجوز فیه البدار الا مع العلم بارتفاع (۲) العذر فی آخره، و قد مر فی بابه.

[مسأله: ۱۳ الأقوی جواز التطوع فی وقت الفریضه ما لم تتضیق]

مسأله: ۱۳ الأقوی جواز التطوع فی وقت الفریضه ما لم تتضیق، و کذا لمن علیه قضاء الفریضه.

[مسأله: ۱۴ إذا تیقن بدخول الوقت فصلی أو عول علی الظن المعتبر کشهاده العدلین أو أذان الثقه]

مسأله: ۱۴ إذا تیقن بدخول الوقت فصلی أو عول علی الظن المعتبر کشهاده العدلین أو أذان الثقه (۳)، فإن وقع تمام الصلاه قبل الوقت بطلت، و ان وقع بعضها فی الوقت و لو قلیلا منها صحت.

[مسأله: ۱۵ إذا مضی من أول الوقت مقدار أداء الصلاه بحسب حاله ثم حصل أحد الأعذار]

مسأله: ۱۵ إذا مضی من أول الوقت مقدار أداء الصلاه بحسب حاله (۴) ثم حصل أحد الأعذار کالجنون و الحیض وجب علیه القضاء و الا لم یجب، و إذا ارتفع العذر فی آخر الوقت فان وسع الصلاتین وجبتا و ان وسع الواحده اتی بها، و ان بقی مقدار رکعه أتی بالثانیه، و ان زاد علی الثانیه بمقدار رکعه وجبتا معا.

[مسأله: ۱۶ یعتبر لغیر ذی العذر العلم بدخول الوقت حین الشروع فی الصلاه]

مسأله: ۱۶ یعتبر لغیر ذی العذر العلم بدخول الوقت حین الشروع فی الصلاه، و یقوم مقامه شهاده العدلین علی الأقوی، و لا

يكفى الأذان لو كان المؤذن عدلا (۵) عارفا بالوقت على الأحوط، و ان كان الاكتفاء بأذان العدل بل الثقه العارف

۱- فى إطلاقه إشكال لكنه أحوط.

۲- على الأحوط.

۳- العارف.

۴- الأحوط فى غير الحائض و النفساء القضاء ان أدرک بمقدار التكليف الاضطرارى بلحاظ ضيق الوقت سواء كان أول الوقت أو آخره.

۵- لا يبعد كفايه أذان العارف الثقه إذا كان شديد المحافظه على الوقت.

بـالوقت لا يخلو عن قوه. و أما ذو العـذر ففى مثل الغيم و نحوه من الأعـذار العامه يجوز له التعويل على الظن به، و أما ذو العـذر الخاص كالأعمى و المحبوس فلا يترك الاحتياط بالتأخير الى أن يحصل له العلم بدخول الوقت.

[المقدمه الثانيه: فى القبله]

اشاره

المقدمه الثانيه: فى القبله

[مسأله: ۱ يجب الاستقبال مع الإمكان فى الفرائض اليوميه و غيرها من الفرائض حتى صلاه الجنائز]

مسأله: ۱ يجب الاسـتقبال مع الإمكـان فى الفرائض اليوميه و غيرهـا من الفرائض حتى صـلاه الجنـائز، و فى النافله إذا صـليت فى الأرض فى حال الاستقرار، أما لو صليت حال المشى و الركوب و فى السفينه فلا يعتبر فيها الاستقبال.

[مسأله: ۲ يعتبر العلم بالتوجه إلى القبله حال الصلاه]

مسأله: ۲ يعتبر العلم (۱) بالتوجه إلى القبله حال الصـلاه، و مع تعـذر العلم يبـذل تمام جهـده و يعمل على ظنه، و مع تعذر الظن يكتفى بالجهه العرفيه (۲)، و مع تساوى الجهات صـلى إلى أربع جهات ان وسع الوقت و الا فبقدر ما وسع (۳)، و لو علم عدمها فى بعض الجهـات سـقط اعتبارهـا و صـلى الى المحتملات الأخر، و يعـول على قبله بلـد المسـلمين فى صـلاتهم و قبـورهم و محاريبهم إذا لم يعلم بناءها على الغلط.

[مسأله: ۳ المتحير الذى يجب عليه الصلاه الى أزيد من جهه واحده لو كان عليه صلاتان كالظهرين]

مسأله: ۳ المتحير الـذى يجب عليه الصـلاه الى أزيـد من جهه واحده لو كان عليه صـلاتان كالظهرين، فالأحوط أن تكون الثانيه إلى جهات الاولى، كما أن الأحوط ان يتمم جهات (۴) الاولى ثم يشرع فى الثانيه.

[مسأله: ۴ من صلى إلى جهه قطع أو ظن بها فى مقام الاكتفاء بالظن ثم تبين خطأه]

مسأله: ۴ من صـلى إلى جهه قطع أو ظن بهـا فى مقـام الاكتفـاء بـالظن ثم تبين خطـأه، فـان كان منحرفا عنها الى ما بين اليمين و الشمال صحت صلاته، و ان كان فى أثنائها مضى ما تقدم منها و استقام فى الباقى، من غير فرق بين بقاء الوقت و عدمه،

۱- و الأقوی اعتبار شهاده العدلین فیها إذا کان مستندا الی الحس.

۲- ان لم یتجاوز ربع الدائره و الا فعلیه التکرار.

۳- و الأحوط القضاء أیضا بعد العلم.

۴- و الأقوی ان له أیضا ان یأتی بالصلاتین متعاقبتین فی کل جهه.

و ان تجاوز انحرافه عما بين اليمين و الشمال أعاد فى الوقت (۱) دون خارجه و ان بان أنه مستدبر، الا ان الأحوط القضاء مع الاستدبار بل مطلقا، و كذا إذا كان فى الأثناء

[المقدمه الثالثه: فى الستر و الساتر]

اشاره

المقدمه الثالثه: فى الستر و الساتر

[مسأله: ۱ يجب مع الاختيار ستر العوره فى الصلاه و توابعها]

مسأله: ۱ يجب مع الاختيار ستر العوره فى الصلاه و توابعها و النافله دون صلاه الجنازه، و ان كان الأحوط فيها ذلك أيضا، و يجب ستر العوره فى الطواف أيضا.

[مسأله: ۲ لو بدت العوره لريح أو غفله أو كانت خارجه من أول الأمر و هو لا يعلم بها فالصلاه صحيحه]

مسأله: ۲ لو بدت العوره لريح أو غفله أو كانت خارجه من أول الأمر و هو لا يعلم بها فالصلاه صحيحه لكن يبادر الى الستر ان علم فى الأثناء، و الأحوط الإتمام (۲) ثم الاستيناف، و كذا لو نسى سترها من أول الأمر أو بعد التكشف فى الأثناء.

[مسأله: ۳ عوره الرجل فى الصلاه عورته فى النظر]

مسأله: ۳ عوره الرجل فى الصلاه عورته فى النظر، و هى الدبر و القضيب و الأنثيان، و الأحوط ستر الشبح الذى يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه.

و عوره المرأه فى الصلاه جميع بدنها حتى الرأس و الشعر، ما عدا الوجه الذى يجب غسله فى الوضوء و اليدين الى الزندين و القدمين الى الساقين، و يجب عليها ستر شى ء من أطراف هذه المستثنيات مقدمه.

[مسأله: ۴ يجب على المرأه ستر رقبتها و تحت ذقنها حتى المقدار الذى يرى منه عند اختمارها]

مسأله: ۴ يجب على المرأه ستر رقبتها و تحت ذقنها حتى المقدار الذى يرى منه عند اختمارها على الأحوط.

[مسأله: ۵ الأمه و الصبیه کالحره و البالغه، الا انه لا یجب علیهما ستر الرأس]

مسأله: ۵ الأمه و الصبیه کالحره و البالغه، الا انه لا یجب علیهما ستر الرأس و الشعر و العنق.

[مسأله: ۶ لا یجب التستر من جهه التحت]

مسأله: ۶ لا یجب التستر من جهه التحت. نعم لو وقف علی طرف سطح أو شباک بحیث تری عورته لو کان هناک ناظر فالأحوط بل الأقوی التستر من جهه التحت أیضا و ان لم یکن ناظر من تحت (۳).

۱- ان کان مخطئا فی اجتهاده، اما إذا کان ناسیا أو غافلا أو جاهلا فالأحوط الإعاده فی الوقت و القضاء فی خارجه و کذلک فی الأثناء.

۲- لا یترک إذا احتاج الی زمان و لو غیر معتد به.

۳- بشرط ان یکون معرضا لوجود الناظر دون ما لم یکن کشباک البئر.

[مسأله: ۷ الستر عن النظر يحصل بكل ما يمنع عن النظر]

مسأله: ۷ الستر عن النظر يحصل بكل ما يمنع عن النظر و لو باليد أو الطلى بالطين أو الولوج فى الماء، حتى أن الدبر يكفى فى ستره الأليتان، و أما الستر الصلاتى فلا يكفى فيه ذلك و لو فى حال الاضطرار، نعم لا يبعد كفايه الطلى (۱) بالطين حال الاضطرار، و ان كان الأحوط خلافه، فمع الاضطرار و إمكانه يجمع بين صلاه فاقد الساتر و واجده، و أما الستر بالورق و الحشيش و كذا القطن و الصوف الغير المنسوجين فالأقوى جوازه على كل حال.

[مسأله: ۸ يعتبر فى الساتر بل مطلق لباس المصلى أمور]

مسأله: ۸ يعتبر فى الساتر بل مطلق لباس المصلى أمور:

«الأول»- الطهاره إلا فى ما لا تتم الصلاه فيه منفردا كما تقدم.

«الثانى»- الإباحه، فلا يجوز فى المغصوب مع العلم بالغصبيه، فلو لم يعلم بها صحت صلاته (۲) و كذا الناسى (۳).

[مسأله: ۹ لا فرق فى الغصب بين أن يكون عينه مال الغير أو منفعته أو يكون متعلقا لحق الغير]

مسأله: ۹ لا فرق فى الغصب بين أن يكون عينه مال الغير أو منفعته أو يكون متعلقا لحق الغير كالمرهون، بل إذا اشترى ثوبا بعين مال تعلق به الخمس أو الزكاه مع عدم أدائهما من مال آخر حكمه حكم المغصوب.

[مسأله: ۱۰ إذا صبغ الثوب بصبغ مغصوب أو خيط بخيط مغصوب ففى جريان حكم المغصوب عليه اشكال]

مسأله: ۱۰ إذا صبغ الثوب بصبغ مغصوب أو خيط بخيط مغصوب ففى جريان حكم المغصوب عليه اشكال، فلا يترك الاحتياط خصوصا فى الثانى. نعم لا اشكال فيما إذا أجير الصباغ أو الخياط على عمله و لم يعط أجرته مع كون الصبغ و الخيط من مالك الثوب، و كذا إذا غسل الثوب بماء مغصوب أو أزيل وسخه بصابون مغصوب أو أجير الغاسل على غسله و لم يعط أجرته.

«الثالث»- أن يكون مذكى مأكول اللحم، فلا تجوز الصلاه فى جلد غير مذكى و لا فى غير جلده من أجزائه التى تحلها الحياه، و لو كان طاهرا من جهه عدم

۱- مشكل فلا يترك الاحتياط المذكور فى المتن.

۲- ان كان معذورا كالجاهل بالموضوع أو بالحكم عن قصور، و أما المقصر فالأقوى فيه البطلان.

٣- ان لم يكن هو الغاصب و الا فالأحوط إعاده الصلاه.

کونه ذا نفس سائله کالسمک (۱). و یجوز فیما لا تحله الحیاه من اجزائه کالصوف و الشعر و الوبر و نحوها، و أما غیر مأکول اللحم فلا یجوز الصلاه فی شی ء منه و ان ذکی، من غیر فرق بین أجزائه التی تحلها الحیاه و غیرها، بل یجب ازاله الفضلات الطاهره منه کالرطوبه و الشعرات الملتصقه بلباس المصلی و بدنه. نعم لو شک فی اللباس أو فیما علی اللباس من الرطوبه و نحوها فی أنها من المأکول أو من غیره أو من الحیوان أو غیره صحت الصلاه فیه، بخلاف ما إذا شک فیما تحله الحیاه من الحیوان أنه مذکی أو میته فإنه لا یصلی فیه حتی یحرز التذکیه. نعم ما یؤخذ من ید المسلم أو من سوق المسلمین مع عدم العلم بسبق ید الکافر علیه أو سبق یده مع احتمال أن المسلم الذی بیده قد تفحص عن حاله محکوم بالتذکیه (۲) فیجوز الصلاه فیه.

[مسأله: ۱۱ لا بأس بالشمع و العسل و الحریر الممتزج]

مسأله: ۱۱ لا بأس بالشمع و العسل و الحریر الممتزج، و أجزاء مثل البق و البرغوث و الزنبور و نحوها مما لا لحم لها، و کذلک الصدف.

[مسأله: ۱۲ استثنی مما لا یؤکل الخز و السنجاب]

مسأله: ۱۲ استثنی مما لا یؤکل الخز و السنجاب (۳) الا أن الذی یسمونه الان بالخز لم یعلم أنه الخز، و مع ذلک لا بأس بالصلاه فیه لمن اشتبه حاله بعد ما جوزنا الصلاه فی المشتبه، و ان کان الأحوط شدیدا الاجتناب عنه.

[مسأله: ۱۳ لا بأس بفضلات الإنسان کشعره و ریقه و لبنه]

مسأله: ۱۳ لا بأس بفضلات الإنسان کشعره و ریقه و لبنه، سوءا کان لنفسه أو لغیره، فلا بأس بالشعر الموصول بالشعر و صحت الصلاه فیه (۴) سواء کان من الرجل أو المرأه.

«الرابع»- ان لا یکون الساتر بل مطلق اللباس من الذهب للرجال فی الصلاه و غیرها و لو کان حلیا کالخاتم و نحوه.

[مسأله: ۱۴ لا بأس بشد الأسنان بالذهب، بل و لا ترکیبها به فی الصلاه و غیرها]

مسأله: ۱۴ لا بأس بشد الأسنان بالذهب، بل و لا ترکیبها به فی الصلاه و غیرها.

۱- علی الأحوط.

۲- و قد مر التفصیل فیه فراجع.

٣- لا يترك الاحتياط فى السنجاب.

٤- لا يترك الاحتياط فى الساتر من شعر الإنسان ان لم يكن له ساتر غيره.

نعم فی مثل الثنایا مما کان ظاهرا (۱) و قصد به التزین لا یخلو من اشکال، فالأحوط الاجتناب. و کذا لا بأس بکون قاب الساعه من الذهب و استصحابها فی الصلاه. نعم إذا کان زنجیر الساعه من الذهب و علقه علی رقبته أو علق رأسه بلباسه یشکل الصلاه معه، بخلاف ما إذا کان غیر معلق، و ان کان معه فی جیبه فلا بأس به.

«الخامس»- ان لا یکون حریرا محضا للرجال، بل لا یجوز لبسه لهم فی غیر الصلاه أیضا و ان کان مما لا تتم فیه الصلاه منفردا کالتکه و القلنسوه و نحوهما علی الأحوط، و المراد به ما یشمل القز، و یجوز للنساء و لو فی الصلاه، و للرجال فی الضروره و فی الحرب.

[مسأله: ۱۵ الذی یحرم علی الرجال خصوص لبس الحریر، فلا بأس بالافتراش و الرکوب علیه]

مسأله: ۱۵ الذی یحرم علی الرجال خصوص لبس الحریر، فلا بأس بالافتراش و الرکوب علیه و التدثر (۲) به، و لا بزرّ الثیاب و أعلامها و السفائف و القیاطین الموضوعه علیها، کما لا بأس بعصابه الجروح و القروح و حفیظه المسلوس و غیر ذلک، بل و لا بأس بأن یرقع الثوب به و لا الکف به إذا لم یکونا بمقدار یصدق معه لبس الحریر، و ان کان الأحوط فی الکف أن لا یزید علی مقدار أربع أصابع مضمومه، بل الأحوط ملاحظه التقدیر المزبور فی الرقاع أیضا.

[مسأله: ۱۶ قد عرفت أن المحرم لبس الحریر المحض]

مسأله: ۱۶ قد عرفت أن المحرم لبس الحریر المحض، أی الخالص الذی لم یمتزج بغیره، فلا بأس بالممتزج. و المدار علی صدق مسمی الامتزاج الذی به یخرج عن المحوضه و لو کان الخلیط بقدر العشر. و یشترط فی الخلیط من جهه صحه الصلاه فیه کونه من جنس ما یصح الصلاه فیه، فلا یکفی مزجه بصوف أو وبر ما لا یؤکل لحمه و ان کان کافیا فی رفع حرمه اللبس. نعم الثوب المنسوج من الإبریسم المفتول بالذهب یحرم لبسه کما لا یصح الصلاه فیه.

[مسأله: ۱۷ لبس لباس الشهره]

مسأله: ۱۷ لبس لباس الشهره و ان کان حراما و کذا ما یختص بالنساء للرجال

۱- لا یترک الاحتیاط فی الفرض و لو مع عدم قصد الزینه.

۲- علی نحو لا یصدق علیه اللبس.

و بالعکس علی الأحوط، لکن لا یضر لبسها بالصلاه.

[مسأله: ۱۸ لو شک فی أن اللباس أو الخاتم ذهب أو غیره یجوز لبسه و الصلاه فیه]

مسأله: ۱۸ لو شک فی أن اللباس أو الخاتم ذهب أو غیره یجوز لبسه و الصلاه فیه، و کذلک الحال فیما شک أنه من الحریر أو غیره. و من هذا القبیل اللباس المتعارف فی زماننا المسمی بالشعری لمن لم یعرف حقیقته، و لو شک فی أنه حریر محض أو ممتزج فالأحوط الاجتناب عنه (۱).

[مسأله: ۱۹ لا بأس بلبس الصبی الحریر]

مسأله: ۱۹ لا بأس بلبس الصبی الحریر، فلا یحرم (۲) علی الولی إلباسه و لا یجب علیه نزعه منه، و لکن لا تصح صلاته فیه.

[مسأله: ۲۰ إذا لم یجد المصلی ساترا حتی الورق و الحشیش]

مسأله: ۲۰ إذا لم یجد المصلی ساترا حتی الورق و الحشیش، فان وجد ما یستر به عورته حتی الطین أو الماء الکدر أو حفره یلج فیها و یتستر بها صلی صلاه (۳) المختار، و ان لم یجد ذلک فان لم یکن ناظر فالأحوط (۴) تکرار الصلاه، بأن یصلی صلاه المختار تاره و قائما مؤمیا للرکوع و السجود و أخری واضعا یدیه علی قبله فی حال القیام علی الأحوط، و ان لم یأمن من النظر صلی جالسا منحنیا (۵) للرکوع و السجود بمقدار لا یبدو عورته.

[مسأله: ۲۱ یجب تأخیر الصلاه عن أول الوقت إذا لم یکن عنده ساتر]

مسأله: ۲۱ یجب تأخیر الصلاه عن أول الوقت إذا لم یکن عنده ساتر و احتمل وجوده فی آخر الوقت.

۱- و ان کان الأقوی عدم وجوبه.

۲- بل الأحوط للولی و غیره من سائر المکلفین ترک إلباسه و ترک التسبیب له الا فی الصغار الذین لا میز لهم فی اللباس، و أما صحه صلاه المیز فیه ففیها اشکال، و الأحوط عدم الصحه.

۳- فی خصوص الحفره، و أما غیرها مما ذکر فالأقوی اتحاد حکمه مع العاری، و الأحوط الجمع بین وظیفتی المختار و العاری.

۴- و الأقوی الاجتزاء بالثانی.

۵- بل یومی برأسه مع عدم التمکن من الرکوع و السجود بحیث لا تبدو عورته، و الا فهما المتعینان، و لا یبعد التمکن للجالس خصوصا فی الرکوع.

[المقدمه الرابعه: المكان]

اشاره

المقدمه الرابعه: المكان

[مسأله: ۱ كل مكان يجوز الصلاه فيه الا المغصوب عينا أو منفعه]

مسأله: ۱ كل مكان يجوز الصلاه فيه الا المغصوب عينا أو منفعه، و فى حكم الغصب ما تعلق به حق الغير كالرهن، و حق الميت إذا أوصى بالثلث و لم يخرج بعد، بل ما تعلق به حق السبق، بأن سبق شخص الى مكان من المسجد أو غيره للصلاه فيه و لم يعرض عنه على الأحوط (۱) لو لم يكن الأقوى. و انما يبطل الصلاه فى المغصوب إذا كان عالما بالغصبيه و كان مختارا، من غير فرق بين الفريضه و النافله، أما الجاهل (۲) بالغصبيه و المضطر و المحبوس بباطل و الناسى فصلاتهم و الحاله هذه صحيحه، و صلاه المضطر كصلاه غيره بقيام و ركوع و سجود.

[مسأله: ۲ الأرض المغصوبه المجهول مالكها لا يجوز الصلاه فيها]

مسأله: ۲ الأرض المغصوبه المجهول مالكها لا يجوز الصلاه فيها و يرجع أمرها إلى الحاكم الشرعى، و كذا فى الأرض المشتركه إلا بإذن جميع الشركاء.

[مسأله: ۳ لا تبطل الصلاه تحت السقف المغصوب]

مسأله: ۳ لا تبطل الصلاه تحت السقف المغصوب، و فى الخيمه المغصوبه و الصهوه و الدار التى وقع غصب فى بعض سؤرها إذا كان ما يقع فيه الصلاه مباحا، و ان كان الأحوط الاجتناب فى الجميع.

[مسأله: ۴ إذا اشترى دارا بعين المال الذى تعلق به الخمس أو الزكاه يشكل الصلاه فيها]

مسأله: ۴ إذا اشترى دارا بعين المال الذى تعلق به الخمس أو الزكاه يشكل الصلاه فيها (۳) إلا- إذا جعل الحق فى ذمته بوجه شرعى و لو بالمصالحه مع المجتهد، و كذا يشكل تصرفات الورثه من الصلاه و غيرها فى تركه مورثهم إذا كان عليه حقوق الناس كالمظالم أو الزكاه أو الخمس قبل أداء ما عليه من الحقوق، و كذا يشكل تصرفاتهم حتى الصلاه فى تركه الميت إذا كان عليه دين مستغرق للتركه، بل و غير المستغرق الا مع رضى الديان أو كون الورثه بانين على الأداء غير متسامحين.

١- بل الأقوى.

٢- بالموضوع أو الحكم قاصرا دون المقصر كما مر.

٣- بل الأقوى البطلان فى غير الغافل و الجاهل المعذورين.

[مسأله: ۵ المدار فی جواز التصرف و الصلاه فی ملک الغیر علی إحراز رضائه و طیب نفسه]

مسأله: ۵ المدار فی جواز التصرف و الصلاه فی ملک الغیر علی إحراز رضائه و طیب نفسه و ان لم یأذن صریحا، بأن علم ذلک بالقرائن و شاهد الحال و ظواهر تکشف عن رضاه کشفا اطمئنانیا لا- یعتنی باحتمال الخلاف، و ذلک کالمضائف المفتوحه الأبواب و الحمامات و الخانات و نحو ذلک.

[مسأله: ۶ یجوز الصلاه فی الأراضی المتسعه کالصحاری و المزارع و البساتین التی لم یبن علیها الحیطان]

مسأله: ۶ یجوز الصلاه فی الأراضی المتسعه کالصحاری و المزارع و البساتین التی لم یبن علیها الحیطان، بل و سائر التصرفات الیسیره مما جرت علیه السیره کالاستطراقات العادیه غیر المضره و الجلوس و النوم فیها و غیر ذلک، و لا یجب التفحص عن ملاکها، من غیر فرق بین کونهم کاملین أو قاصرین کالصغار و المجانین. نعم مع ظهور الکراهه و المنع عن ملاکها- و لو بوضع ما یمنع الماره عن الدخول فیها- یشکل جمیع ما ذکر و أشباهها.

[مسأله: ۷ المراد بالمکان الذی تبطل الصلاه بغصبه ما استقر علیه المصلی]

مسأله: ۷ المراد بالمکان الذی تبطل الصلاه بغصبه ما استقر علیه المصلی و لو بوسائط، أو ما شغله من الفضاء فی قیامه و رکوعه و سجوده و نحوها، فقد یجتمعان و قد یفترقان، ففی الصلاه فی الأرض المغصوبه اجتمع الغصب من جهه المقر مع الغصب من جهه الفضاء، و علی الجناح المباح الخارج الی الفضاء غیر المباح تحقق الغصب من جهه الفضاء دون المقر، و علی الفراش المغصوب المطروح علی أرض مباح تحقق من جهه المقر دون الفضاء.

[مسأله: ۸ الأقوی صحه صلاه کل من الرجل و المرأه مع المحاذاه أو تقدم المرأه]

مسأله: ۸ الأقوی صحه صلاه کل من الرجل و المرأه مع المحاذاه أو تقدم المرأه لکن علی کراهیه بالنسبه إلیهما مع تقارنهما فی الشروع فی الصلاه و بالنسبه إلی المتأخر منهما مع اختلافهما، و الأحوط لهما ترک ذلک و لو فعلا، فالأحوط إعادتهما للصلاه مع التقارن و اعاده المتأخر منهما مع الاختلاف. و لا- فرق فی الحکم المذکور کراهه أو حرمه بین المحارم و غیرهم، و بین کونهما بالغین أو غیر بالغین أو مختلفین، بل یعم الحکم الزوج و الزوجه أیضا. و ترتفع الکراهه أو الحرمه بوجود الحائل، و بالبعد بینهما عشره أذرع بذراع الید، و بتأخر المرأه. و الأحوط فی الحائل کونه

بحیث یمنع المشاهده، کما أن الأحوط فی التأخر کون مسجدها وراء موقفه، و ان لم یبعد کفایه مطلقهما.

[مسأله: ۹ الأحوط أن لا یتقدم فی الصلاه علی قبر المعصوم]

مسأله: ۹ الأحوط أن لا یتقدم فی الصلاه علی قبر المعصوم، بل و لا یساویه أیضا، و یرتفع الحکم بالبعد المفرط علی وجه لا یصدق معه التقدم و المحاذاه و یخرج عن صدق وحده المکان، و کذا بالحائل الرافع لسوء الأدب. و الظاهر أنه لیس منه الشباک و الصندوق الشریف و ثوبه.

[مسأله: ۱۰ لا تعتبر الطهاره فی مکان المصلی إلا مع تعدی النجاسه الی الثوب أو البدن]

مسأله: ۱۰ لا تعتبر الطهاره فی مکان المصلی إلا مع تعدی النجاسه الی الثوب أو البدن. نعم تعتبر فی خصوص مسجد الجبهه کما مر. و یعتبر فیه أیضا مع الاختیار کونه أرضا أو نباتا أو قرطاسا (۱)، و أفضل الثلاثه التربه الحسینیه التی تخرق الحجب السبع و تنور إلی الأرضین السبع، و لا یجوز السجود علی ما خرج عن اسم الأرض من المعادن کالذهب و الفضه و القیر و نحو ذلک، و کذا ما خرج عن اسم النبات کالرماد. و فی جواز السجود علی الخزف و الآجر و النوره و الجص المطبوخین و کذا الفحم تأمل و اشکال. نعم یجوز علی الجص قبل الطبخ و طین الأرمنی و حجر الرحی، بل و بعض أصناف المرمر. و یعتبر فی جواز السجود علی النبات أن یکون من غیر المأکول و الملبوس، فلا یجوز السجود علی ما فی أیدی الناس من المآکل و الملابس کالمخبوز و المطبوخ و الحبوب المعتاد أکلها من الحنطه و الشعیر و نحوهما و الفواکه و البقول المأکوله و الثمره المأکوله و لو قبل وصولها الی زمان الأکل.

نعم لا بأس بالسجود علی قشورها و نواها بعد انفصالهما عنها دون المتصل بها، کما انه لا بأس بغیر المأکول منها کالحنظل و الخرنوب و نحوهما، و کذا لا بأس بالتبن و القصیل و نحوهما. و لا یمنع شرب التتن من جواز السجود علیه، و فی جواز السجود علی نخاله الحنطه و الشعیر اشکال، فلا یترک الاحتیاط، و کذا علی قشر البطیخ و الرقی.

۱- إذا کان متخذا مما یجوز السجود علیه، و فی غیره فالأحوط ترکه.

نعم لا يبعد الجواز فى قشر الأرز (۱) و الرمان بعد الانفصال.

و الكلام فى الملبوس كالكلام فى المأكول، فلا يجوز على القطن و الكتان و لو قبل وصولهما استعداد الغزل. نعم لا بأس بالسجود على خشبهما و غيره كالورق و الخوص و نحوهما مما لم يكن معدا لاتخاذ الملابس المعتاده منها، فلا بأس حينئذ بالسجود على القبقاب و الثوب المنسوج من الخوص مثلا فضلا عن البوريا و الحصير و المروحه و نحوها، و الأحوط ترك السجود على القنب، و كذا على القرطاس المتخذ من غير النبات (۲) كالمتخذ من الحرير و الإبريسم.

[مسأله: ۱۱ يعتبر فيما يسجد عليه مع الاختيار كونه بحيث يمكن تمكين الجبهه عليه]

مسأله: ۱۱ يعتبر فيما يسجد عليه مع الاختيار كونه بحيث يمكن تمكين الجبهه عليه، فلا يجوز على الوحل غير المتماسك، بل و لا على التراب الذى لا يتمكن الجبهه عليه، و مع إمكان التمكين على الطين لا بأس بالسجود عليه و ان لصق بجبهته، لكن يجب إزالته للسجده الثانيه، و لو لم يكن عنده الا الطين غير المتماسك سجد عليه بالوضع من غير اعتماد.

[مسأله: ۱۲ إذا كان فى الأرض ذات الطين و الوحل بحيث لو جلس للسجود و التشهد يتلطخ به بدنه و ثيابه]

مسأله: ۱۲ إذا كان فى الأرض ذات الطين و الوحل بحيث لو جلس للسجود و التشهد يتلطخ به بدنه و ثيابه و لم يكن له مكان آخر جاز له الصلاه قائما مؤميا للسجود و يتشهد قائما، لكن الأحوط (۳) مع عدم الحرج الشديد الجلوس لهما و ان تلطخ بدنه و ثيابه.

[مسأله: ۱۳ إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه أو كان و لم يتمكن من السجود عليه]

مسأله: ۱۳ إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه أو كان و لم يتمكن من السجود عليه لحر أو برد أو تقيه أو غيرها سجد على ثوب القطن أو الكتان، و ان لم يكن سجد على ظهر كفه، و ان لم يتمكن فعلى المعادن.

[مسأله: ۱۴ إذا فقد ما يصح السجود عليه فى أثناء الصلاه قطعها فى سعه الوقت]

مسأله: ۱۴ إذا فقد ما يصح السجود عليه فى أثناء الصلاه قطعها فى سعه الوقت، و فى الضيق يسجد على ثوبه القطن أو الكتان، ثم على ظهر الكف، ثم

۱- و الأحوط ترك السجده على قشر المأكولات و نواها.

٢- قد مر الاشكال فيه فلا يترك الاحتياط.

٣- لا يترك

على المعادن على الترتيب.

[مسأله: ۱۵ يعتبر فى المكان الذى يصلى فيه الفريضه أن يكون قارا غير مضطرب]

مسأله: ۱۵ يعتبر فى المكان الذى يصلى فيه الفريضه أن يكون قارا غير مضطرب، فلو صلى اختيارا فى سفينه أو على سرير أو بيدر، فان فات الاستقرار المعتبر فى الفريضه بطلت صلاته، و ان حصل الاستقرار بحيث يصدق عليه أنه مستقر مطمئن صحت صلاته، و ان كانت فى سفينه سائره و شبهها كالكارى و الشمندفر و نحوهما لكن يجب المحافظه على بقيه ما يجب فى الصلاه من الاستقبال و نحوه. هذا كله مع الاختيار، اما مع الاضطرار فلا بأس، فيصلى ماشيا و على الدابه و فى السفينه غير المستقره، لكن مع مراعاه الاستقبال بما أمكنه من صلاته، و ينحرف إلى القبله كل ما انحرفت الدابه أو السفينه، فان لم يتمكن من الاستقبال إلا فى تكبيره الإحرام اقتصر على ذلك، و ان لم يتمكن من الاستقبال أصلا سقط لكن يجب عليه تحرى الأقرب إلى القبله فالأقرب، و كذا بالنسبه الى غير الاستقبال مما هو واجب فى الصلاه فإنه يأتى بما يتمكن منه أو بدله، و يسقط ما تقتضى الضروره سقوطه.

[مسأله: ۱۶ يستحب الصلاه فى المساجد]

مسأله: ۱۶ يستحب الصلاه فى المساجد، بل يكره عدم حضورها بغير عذر كالمطر، خصوصا لجار المسجد، حتى ورد فى الخبر «لا صلاه لجار المسجد إلا فى المسجد». و أفضلها مسجد الحرام، فإن الصلاه فيه تعدل ألف ألف صلاه، ثم مسجد النبى صلى اللّه عليه و آله تعدل الصلاه فيه عشره آلاف، ثم مسجد الكوفه و الأقصى الصلاه فيهما تعدل ألف صلاه، ثم المسجد الجامع و فيه تعدل مائه صلاه، ثم مسجد القبيله و فيه تعدل خمسا و عشرين، ثم مسجد السوق و فيه تعدل اثنى عشر.

و الأفضل للنساء الصلاه فى بيوتهن، و الأفضل بيت المخدع. و كذا يستحب الصلاه فى مشاهد الأئمه عليهم السلام، خصوصا مشهد على عليه السلام و حائر الحسين عليه السلام.

[مسأله: ۱۷ يكره تعطيل المسجد]

مسأله: ۱۷ يكره تعطيل المسجد، فإنه أحد الثلاثه الذين يشكون الى اللّه عز و جل يوم القيامه، و الآخران عالم بين جهال و مصحف معلق قد وقع عليه الغبار

لا یقرأ فیه، و من مشی الی مسجد من مساجد اللّه فله بکل خطوه خطاها حتی یرجع الی منزله عشر حسنات و محی عنه عشر سیئات و رفع له عشر درجات.

[مسأله: ۱۸ من المستحبات الأکیده بناء المسجد]

مسأله: ۱۸ من المستحبات الأکیده بناء المسجد، و فیه أجر عظیم و ثواب جسیم، فعن النبی صلی اللّه علیه و آله «من بنی مسجدا فی الدنیا أعطاه اللّه لکل شبر منه مسیره أربعین ألف عام مدینه من ذهب و فضه و لؤلؤ و زبرجد».

[مسأله: ۱۹ المشهور اعتبار إجراء صیغه الوقف فی صیروره الأرض مسجدا]

مسأله: ۱۹ المشهور اعتبار إجراء صیغه الوقف فی صیروره الأرض مسجدا، بأن یقول «وقفتها مسجدا قربه الی اللّه تعالی»، لکن الأقوی کفایه البناء بقصد کونه مسجدا مع صلاه شخص واحد فیه بإذن البانی، فیجری علیه حکم المسجدیه و ان لم تجر الصیغه.

[مسأله: ۲۰ تکره الصلاه فی الحمام حتی المسلخ منه]

مسأله: ۲۰ تکره الصلاه فی الحمام حتی المسلخ منه، و فی المزبله و المجزره و المکان المتخذ للکنیف و لو سطحا متخذا مبالا و بیت المسکر، و فی أعطان الإبل، و فی مرابط الخیل و البغال و الحمیر و البقر و مرابض الغنم، و فی الطرق ان لم تضر بالماره و الا حرمت، و فی قری النمل، و فی مجاری المیاه و ان لم یتوقع جریانها فیها فعلا، و فی الأرض السبخه، و فی کل أرض نزل فیها عذاب، و علی الثلج، و فی معابد النیران، بل کل بیت أعد لإضرام النار فیه، و علی القبر أو الی القبر أو بین القبور.

و ترتفع الکراهه فی الأخیر و سابقه بالحائل و ببعد عشره أذرع، و لا بأس بالصلاه خلف قبور الأئمه علیهم السلام و لا علی یمینها و شمالها، و ان کان الاولی الصلاه عند الرأس علی وجه لا یساوی (۱) الامام. و کذا تکره و بین یدیه نار مضرمه أو سراج أو تمثال ذی الروح، و تزول فی الأخیر بالتغطیه. و تکره و بین یدیه مصحف أو کتاب مفتوح أو کان مقابله باب مفتوح أو حائط ینز من بالوعه یبال فیها، و ترتفع بستره.

۱- بل الأحوط کما مر منه قدس سره.

[المقدمه الخامسه: فی الأذان و الإقامه]

اشاره

المقدمه الخامسه: فی الأذان و الإقامه

[مسأله: ۱ الأذان و الإقامه لا إشکال فی تأکد رجحانهما للصلوات الخمس أداء و قضاءا]

مسأله: ۱ الأذان و الإقامه لا إشکال فی تأکد رجحانهما للصلوات الخمس أداء و قضاءا حضرا و سفرا فی الصحه و المرض للجامع و المنفرد للرجال و النساء، حتی قال بعض بوجوبهما، و خصه بعض بالصبح و المغرب، و بعضهم بالجماعه، و الأقوی استحباب الأذان مطلقا (۱)، و أما الإقامه فلا یترک الاحتیاط فی الإتیان بها بالنسبه إلی الرجال فی کل من الصلوات الخمس.

[مسأله: ۲ یسقط الأذان فی العصر و العشاء إذا جمع بینهما و بین الظهر و المغرب]

مسأله: ۲ یسقط الأذان فی العصر و العشاء إذا جمع بینهما و بین الظهر و المغرب، من غیر فرق بین موارد استحباب الجمع مثل عصر یوم الجمعه و عصر یوم عرفه و عشاء لیله العید فی المزدلفه، حیث انه یستحب الجمع بین الصلاتین فی هذه المواضع الثلاثه و بین غیرها. و یتحقق التفریق المقابل للجمع بطول الزمان بین الصلاتین، و بفعل النافله الموظفه بینهما علی الأقوی، فباتیان نافله العصر بین الظهرین و نافله المغرب بین العشاءین یتحقق التفریق الموجب لعدم سقوط الأذان.

و الأقوی أن سقوط الأذان فی موارد الجمع (۲) عزیمه، بمعنی عدم المشروعیه، فیحرم إتیانه بقصدها خصوصا فی عصر یوم الجمعه إذا جمعت مع الظهر أو الجمعه.

[مسأله: ۳ یسقط الأذان مع الإقامه فی مواضع]

مسأله: ۳ یسقط الأذان مع الإقامه فی مواضع (۳):

منها: للداخل فی الجماعه التی أذنوا و أقاموا لها، و ان لم یسعهما و لم یکن حاضرا حینهما و کان مسبوقا.

و منها: من صلی فی مسجد (۴) فیه جماعه لم تتفرق، سواء قصد الإتیان إلیها

۱- و کذا الإقامه لکن لا ینبغی ترکهما خصوصا الإقامه لما ورد فیها من الحث و الترغیب.

۲- بل الأقوى انه رخصه. نعم لا يترك الاحتياط فى المستحاضه التى وظيفتها الجمع بين الظهرين و العشاءين، و كذا فى المسلوس.

۳- و مشروعيتهما حينئذ لا تخلو من اشكال.

۴- و الظاهر أن سقوطهما فيه على وجه الرخصه لا العزيمه.

أم لا، و سواء صلى جماعه إماما أو مأموما أو منفردا، فلو تفرقت بمعنى سيلانها فى الأزقه أو أعرضوا عن الصلاه و تعقيبها و ان بقوا فى مكانهم لم يسقطا عنه، كما انهما لا يسقطان لو كانت الجماعه السابقه بغير أذان و اقامه، و لو كان تركهم لهما من جهه اكتفائهم بالسماع من الغير، و كذا فيما إذا كانت باطله من جهه فسق الامام مع علم المأمومين به أو من جهه أخرى، و كذا مع اتحاد مكان الصلاتين عرفا، بأن إحداهما داخل المسجد مثلا و الأخرى على سطحه، أو بعدت إحداهما عن الأخرى كثيرا. و هل يختص الحكم بالمسجد أو يجرى فى غيره أيضا؟ محل اشكال، و كذا لا اشكال فيما إذا لم يكن صلاته مع صلاه الجماعه أدائيتين، بأن كانت إحداهما أو كلتاهما قضائيه عن النفس أو الغير على وجه التبرع أو الإجاره. و كذا فيما إذا لم تشتركا فى الوقت، كما إذا كانت الجماعه السابقه عصرا و هو يريد أن يصلى المغرب، و الأحوط الإتيان بهما فى موارد الاشكال بعنوان الرجاء و احتمال المطلوبيه.

[المقدمه السادسه: إحضار القلب فى الصلاه]

اشاره

المقدمه السادسه: إحضار القلب فى الصلاه

[مسأله: ۱ ينبغى للمصلى إحضار قلبه فى تمام الصلاه فى أقوالها و أفعالها]

مسأله: ۱ ينبغى للمصلى إحضار قلبه فى تمام الصلاه فى أقوالها و أفعالها، فإنه لا يحسب للعبد من صلاته الا ما أقبل عليه. و معنى الإقبال الالتفات التام إلى الصلاه و الى ما يقول فيها، و التوجه الكامل نحو حضره المعبود جل جلاله، و استشعار عظمته و جلال هيبته، و تفريغ قلبه عما عداه، فيرى نفسه متمثلا بين يدى ملك الملوك عظيم العظماء مخاطبا له مناجيا إياه، فإذا استشعر الى ذلك و وقع فى قلبه هيبته يهابه ثم يرى نفسه مقصرا فى أداء حقه فيخافه ثم يلاحظ سعه رحمته فيرجو ثوابه، فيحصل له حاله بين الخوف و الرجاء. و هذا صفه الكاملين، و لها درجات شتى و مراتب لا تحصى على حسب درجات المتعبدين.

و ينبغى له الخضوع و الخشوع و السكينه و الوقار و الزى الحسن و الطيب و السواك قبل الدخول فيها و التمشيط، و ينبغى أن يصلى صلاه مودع فيجدد التوبه

و الإنابه و الاستغفار، و أن يقوم بين يدى ربه قيام العبد الذليل بين يدى مولاه، و ان يكون صادقا فى مقالته «إِيّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيّاكَ نَسْتَعِينُ»، لا يقول هذا القول و هو عابد لهواه و مستعين بغير مولاه. و ينبغى له أيضا ان يبذل جهده فى التحذر عن موانع القبول من العجب و الحسد و الكبر و الغيبه و حبس الزكاه و سائر الحقوق الواجبه، فإن ذلك كله من موانع قبول الصلاه.

[فصل: فى أفعال الصلاه]

اشاره

(فصل: فى أفعال الصلاه) و هى: واجبه، و مسنونه.

[و الواجب أحد عشر]

اشاره

و الواجب أحد عشر: النيه، و تكبيره الإحرام، و القيام، و الركوع، و السجود، و القراءه، و الذكر، و التشهد، و التسليم، و الترتيب، و الموالاه.

و الخمسه الأولى أركان، بمعنى أنه تبطل الصلاه بزيادتها أو نقصانها عمدا و سهوا، لكن لا يتصور الزياده فى النيه بناء على الداعى و بناء على الاخطار غير قادحه، و باقى الواجبات لا تبطل الصلاه بزيادتها أو نقصانها الا مع العمد دون السهو (۱).

[القول فى النيه]

اشاره

القول فى النيه:

[مسأله: ۱ النيه عباره عن قصد الفعل قربه الى اللّه تعالى و امتثالا لأمره]

مسأله: ۱ النيه عباره عن قصد الفعل قربه الى اللّه تعالى و امتثالا لأمره، و ذلك اما لانه أهل للعباده و هو أعلاها، أو جزاء لشكر نعمته، أو طلبا لرضاه، أو خوفا من سخطه، أو رجاء لثوابه و هذا أدناها. و لا يجب فى النيه اللفظ لأنها أمر قلبى، كما لا يجب فيها الاخطار و هو الحديث الفكرى و التصور القلبى، بأن يرتب فى فكره و خزانه خياله مثلا آتى بالصلاه الفلانيه التى هى ذات أفعال و أقوال لغرض الامتثال شكرا للّه، بل يكفى الداعى، و هو الإراده الإجماليه المؤثره فى صدور الفعل المنبعثه عما فى نفسه من الغايات على وجه يخرج به عن الساهى و الغافل، و يدخل

۱- نقصان الترتیب و الموالاه سهوا قد یورث البطلان، و یأتی فی محله أیضا إن شاء اللّه تعالی.

فعله فی فعل الفاعل المختار کسائر أفعاله الإرادیه و الاختیاریه، و یکون الباعث و المحرک للعمل الامتثال.

[مسأله: ۲ یعتبر الإخلاص فی النیه]

مسأله: ۲ یعتبر الإخلاص فی النیه، فمتی ضم إلیها ما ینافیه بطل، خصوصا الریاء فإنه إذا دخل فی النیه علی أی حال یکون مفسدا، سواء کان فی الابتداء أو فی الأثناء فی الاجزاء الواجبه (۱)، و أما المندوبه ففی کون الریاء فیها مبطلا للعمل تأمل و اشکال، و کذلک فی الأوصاف ککون الصلاه فی المسجد (۲) أو جماعه و نحو ذلک.

و یحرم الریاء المتأخر و ان لم یکن مبطلا، کما لو أخبر بما فعله من طاعه رغبه فی الأغراض الدنیویه من المدح و الثناء و الجاه و المال.

[فائده]

(فائده) روی عن النبی صلی اللّه علیه و آله انه قال «المرائی یوم القیامه ینادی بأربعه أسماء یا کافر یا فاجر یا غادر یا خاسر ضل سعیک و بطل أجرک و لا خلاق لک التمس الأجر ممن کنت تعمل له یا مخادع». و عنه صلی اللّه علیه و آله انه قال «ان اللّه یعطی الدنیا بعمل الآخره و لا یعطی الآخره بعمل الدنیا، فإذا أنت أخلصت النیه و جردت الهمه للآخره حصلت لک الدنیا و الآخره».

[مسأله: ۳ غیر الریاء من الضمائم المباحه أو الراجحه ان کانت مقصوده تبعا]

مسأله: ۳ غیر الریاء من الضمائم المباحه أو الراجحه ان کانت مقصوده تبعا و کان الداعی و الغرض الأصلی امتثال الأمر الصلاتی فلا اشکال (۳)، و ان کان بالعکس بطلت بلا اشکال. و کذا إذا کان کل منهما جزءا للداعی، بحیث لو لم ینضم کل منهما إلی الأخر لم یکن باعثا و محرکا للعمل، و اما إذا کان کل منهما داعیا مستقلا فالأقوی الصحه فی الراجحه، بل لا یبعد فی المباحه، و ان کان الأحوط الإعاده.

۱- لو اکتفی به، لکن الأحوط فی مثل الحمد و السوره و بعض الآیات منهما و التشهد و أمثالها التدارک ثم الإتمام و الإعاده، و فی مثل القنوت و الأذکار المستحبه الأحوط إتمام الصلاه ثم الإعاده سواء تدارک الجزء أم لا.

۲- و الأقوی فیهما أیضا البطلان.

۳- بل الأحوط عدم الصحه إذا کانت الضمیمه مؤثره و لو تبعا فضلا عما إذا کان کل منهما مستقلا.

[مسأله: ۴ إذا رفع صوته بالذكر أو القراءه لإعلام الغير لم يبطل]

مسأله: ۴ إذا رفع صوته بالذكر أو القراءه لإعلام الغير لم يبطل (۱) بعد ما كان أصل إتيانهما بقصد الامتثال، و كذلك لو أوقع صلاته فى مكان أو زمان خاص لغرض من الأغراض المباحه، بحيث يكون أصل الإتيان بداعى الامتثال و كان الداعى على اختيار ذلك المكان أو الزمان ذلك الغرض كالبروده (۲) و نحوها.

[مسأله: ۵ يجب تعيين نوع الصلاه التى يأتى بها فى القصد و لو إجمالا]

مسأله: ۵ يجب تعيين نوع الصلاه التى يأتى بها فى القصد و لو إجمالا، بأن ينوى مثلا ما اشتغلت به ذمته إذا كان متحدا أو ما اشتغلت به ذمته أولا من الصلاتين أو ثانيا إذا كان متعددا.

[مسأله: ۶ لا يجب قصد الأداء و القضاء بعد قصد العنوان الذى يتصف بصفتى القضاء و الأداء]

مسأله: ۶ لا يجب قصد الأداء و القضاء بعد قصد العنوان الذى يتصف بصفتى القضاء و الأداء كالظهريه و العصريه مثلا و لو على نحو الإجمال، فلو نوى الإتيان بصلاه الظهر الواجبه عليه فعلا و لم يشتغل ذمته بالقضاء يكفى. نعم لو اشتغلت ذمته بالقضاء أيضا لا يكفى ذلك، بل لا بد منه تعيين ما يأتى به و انه فرض لذلك اليوم أو غيره، و لو كان من قصده امتثال الأمر المتعلق به فعلا و تخيل ان الوقت باق فهو أمر أدائى فبان انقضاء الوقت و انه كان قضائيا صحت صلاته و وقعت قضاءا.

[مسأله: ۷ لا يجب نيه القصر و الإتمام فى موضع تعينهما]

مسأله: ۷ لا يجب نيه القصر و الإتمام فى موضع تعينهما، بل و فى أماكن التخيير أيضا، فلو شرع فى صلاه الظهر مثلا مع الترديد و البناء على انه بعد التشهد الأول اما يسلم على الركعتين أو يلحق بهما الأخيرتين صحت، بل لو عين أحدهما فى النيه لم يلتزم به على الأظهر و كان له العدول إلى الأخر، بل ربما يقال يتعين عليه ذلك فيما لو نوى القصر فشك بين الاثنتين و الثلاث بعد إكمال السجدتين، فإنه يعدل الى التمام و يعالج صلاته عن الفساد، و ان كان فى تعيين ذلك عليه بل فى كون العلاج مجديا نظر و اشكال، و الأحوط العدول (۳) و العلاج ثم اعاده الصلاه.

۱- هذا فى القراءه الجهريه مشكل فلا يترك الاحتياط.

۲- إذا كانت الضميمه مؤثره فى الخصوصيه دون العمل الخالص و الا فالصحه مشكله.

۳- لا يترك هذا الاحتياط.

[مسأله: ۸ لا يجب قصد الوجوب و الندب، بل يكفى قصد القربه المطلقه]

مسأله: ۸ لا يجب قصد الوجوب و الندب، بل يكفى قصد القربه المطلقه، و ان كان الأحوط قصدهما.

[مسأله: ۹ لا يجب حين النيه تصور الصلاه تفصيلا بل يكفى الإجمال]

مسأله: ۹ لا يجب حين النيه تصور الصلاه تفصيلا بل يكفى الإجمال.

[مسأله: ۱۰ لو نوى فى أثناء الصلاه قطعها أو الإتيان بالقاطع]

مسأله: ۱۰ لو نوى فى أثناء الصلاه قطعها أو الإتيان بالقاطع، فإن أتم صلاته على تلك الحال بطلت، و كذا لو أتى ببعض الاجزاء ثم عاد إلى النيه الاولى و اكتفى بما أتى (۱) به، و أما لو عاد إلى النيه الأولى قبل أن يأتى بشى ء لم يبطل، و ان كان الأحوط الإتمام ثم الإعاده.

[مسأله: ۱۱ لو شك فيما بيده انه عينها ظهرا أو عصرا و يدرى انه لم يأت بالظهر قبل ذلك]

مسأله: ۱۱ لو شك فيما بيده انه عينها ظهرا أو عصرا و يدرى انه لم يأت بالظهر قبل ذلك ينويها ظهرا (۲)، و أما ان أتى بالظهر قبل ذلك يرفع اليد عنها و يستأنف العصر. نعم لو رأى نفسه فى صلاه العصر و شك فى أنه من أول الأمر نواها أو نوى الظهر بنى على أنه من أول (۳) الأمر نواها.

[مسأله: ۱۲ يجوز العدول من صلاه إلى أخرى فى مواضع]

مسأله: ۱۲ يجوز العدول من صلاه إلى أخرى فى مواضع:

منها: فى الصلاتين المؤداتين المرتبتين كالظهرين و العشاءين إذا دخل فى الثانيه قبل الاولى سهوا أو نسيانا، فإنه يجب أن يعدل إليها إذا تذكر فى الأثناء و لم يتجاوز محل العدول، بخلاف ما إذا تذكر بعد الفراغ أو بعد تجاوز محل العدول، كما إذا دخل فى ركوع الركعه الرابعه من العشاء فتذكر ترك المغرب فلا عدول، بل يصح اللاحقه (۴) فيأتى بعد بالسابقه. و بحكم الصلاتين المؤداتين الصلاتان المقضيتان

۱- الأحوط بعد العود التدارك ثم الإتمام ثم الإعاده إلا إذا كان ما أتى به من الاجزاء فعلا كثيرا فإنه مبطل قطعا.

۲- فى الوقت المشترك، و فى الوقت المختص بالظهر يرفع اليد عنها و يستأنف الظهر، و فى المختص بالعصر يرفع اليد عنها و يستأنف العصر ان أدرك و لو ركعه منه و الا فالأحوط إتمامها عصرا ثم يقضيهما أو يقضى العصر ان علم انه اتى بالظهر.

۳- مشكل و الأحوط إلحاقها بالصوره الاولى.

۴- ان تذكر بعد الفراغ من اللاحقه، و ان تذكر فى أثنائها بعد تجاوز محل العدول فالأقوى بطلانها، و الأحوط إتمامها ثم الإتيان بالصلاتين مرتبا و كذا فى القضاءين المرتبين.

المرتبتان، كما إذا فات الظهران أو العشاءان من يوم واحد فشرع فى قضائهما مقدما للثانيه على الاولى فتذكر فى الأثناء عدل إليها إذا بقى محله.

و منها: إذا دخل فى الحاضره فذكر أن عليه قضاءا، فإنه يستحب أن يعدل اليه مع بقاء المحل.

و منها: العدول من الفريضه إلى النافله، و ذلك فى موضعين: أحدهما فى ظهر يوم الجمعه لمن نسى قراءه سوره الجمعه و قرأ سوره أخرى و بلغ النصف أو تجاوزه، ثانيهما فيما إذا كان متشاغلا بالصلاه و أقيمت الجماعه و خاف السبق فيجوز له العدول إلى النافله و إتمامها ركعتين ليلحق بها.

[مسأله: ۱۳ لا يجوز العدول من النفل الى الفرض و لا من النفل الى النفل]

مسأله: ۱۳ لا يجوز العدول من النفل الى الفرض و لا من النفل الى النفل حتى فيما كان منه كالفرائض فى التوقيت و السبق و اللحوق، و كذا لا يجوز العدول من الفائته إلى الحاضره، فلو دخل فى فائته ثم ذكر فى أثنائها أن الحاضره قد ضاق وقتها قطعها و شرع فى الحاضره، و لا يجوز العدول عنها إليها. و كذا لا يجوز العدول فى الحاضرتين المرتبتين من السابقه إلى اللاحقه، بخلاف العكس كما مر، فلو دخل فى الظهر بتخيل عدم إتيانها فبان فى الأثناء إتيانها لم يجز له العدول الى العصر، و إذا عدل فى موضع لا يجوز العدول بطلتا معا (۱).

[مسأله: ۱۴ إذا دخل فى ركعتين من صلاه الليل مثلا بقصد الركعتين الثانيتين فتبين انه لم يصل الأولتين]

مسأله: ۱۴ إذا دخل فى ركعتين من صلاه الليل مثلا بقصد الركعتين الثانيتين فتبين انه لم يصل الأولتين صحت و حسبت له الأولتان قهرا، و ليس هذا من باب العدول و لا يحتاج اليه، حيث أن الأوليه و الثانويه لا يعتبر فيهما القصد، بل المدار على ما هو الواقع.

۱- إلا إذا عدل من اللاحقه إلى السابقه بزعم عدم إتيانها و تذكر إتيانها قبل الإتيان بشى ء بقصد السابقه فالأقوى الصحه فيتمها بقصد ما شرع فيه.

[القول فی تکبیره الإحرام]

اشاره

القول فی تکبیره الإحرام:

و تسمی تکبیره الافتتاح أیضا، و صورتها «اللّه أکبر» من غیر تغییر، و لا یجزی مرادفها من العربیه و لا ترجمتها بغیر العربیه، و هی رکن کما عرفت تبطل الصلاه بنقصانها عمدا و سهوا و کذا بزیادتها، فإذا کبر للافتتاح ثم زاد ثانیه للافتتاح أیضا عمدا أو سهوا بطلت الصلاه و احتاج الی ثالثه، فإن أبطلها برابعه احتاج الی خامسه و هکذا.

و یجب فیها القیام التام، فلو ترکه عمدا أو سهوا بطلت، بل لا بد من تقدیمه علیها مقدمه، من غیر فرق فی ذلک بین المأموم الذی أدرک الإمام راکعا و غیره، بل ینبغی التربص فی الجمله حتی یعلم وقوع التکبیر تاما قائما، و الأحوط کون الاستقرار فی القیام کالقیام فی البطلان (۱) بترکه حال التکبیر عمدا و سهوا.

[مسأله: ۱ الظاهر جواز وصلها بما قبلها من الدعاء]

مسأله: ۱ الظاهر جواز وصلها بما قبلها من الدعاء، فیحذف الهمزه من «اللّه»، و کذا وصلها بما بعدها من الاستعاذه أو البسمله فیظهر اعراب راء «أکبر»، و لکن الأحوط عدم الوصل خصوصا فی الأول (۲)، کما أن الأحوط تفخیم اللام من «اللّه» و الراء من «أکبر»، و ان کان الأقوی جواز ترکه.

[مسأله: ۲ یستحب زیاده ست تکبیرات علی تکبیره الإحرام قبلها أو بعدها أو بالتوزیع]

مسأله: ۲ یستحب زیاده ست تکبیرات علی تکبیره الإحرام قبلها أو بعدها أو بالتوزیع، و الأحوط الأول، فیجعل الافتتاح الأخیره. و الأفضل أن یأتی بالثلاث ولاء ثم یقول «اللهم أنت الملک الحق لا إله إلا أنت سبحانک انی ظلمت نفسی فاغفر لی ذنبی انه لا یغفر الذنوب إلا أنت»، ثم یأتی باثنتین و یقول «لبیک و سعدیک و الخیر فی یدیک و الشر لیس إلیک و المهدی من هدیت لا ملجأ منک إلا إلیک سبحانک و حنانیک تبارکت و تعالیت سبحانک رب البیت»، ثم یأتی باثنتین و یقول «وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ عالم الغیب و الشهاده حَنِیفاً مسلما وَ ما أَنَا مِنَ

۱- الأحوط فی ترک الاستقرار سهوا الإتمام ثم الإعاده.

۲- لا یترک الاحتیاط فیه.

الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِی وَ نُسُكِی وَ مَحْيَایَ وَ مَمَاتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ و انا من المسلمين» ثم يشرع فی الاستعاذه و سوره الحمد.

[مسأله: ۳ يستحب للإمام الجهر بتكبيره الإحرام]

مسأله: ۳ يستحب للإمام الجهر بتكبيره الإحرام بحيث يسمع من خلفه و الاسرار بالست الباقيه.

[مسأله: ۴ يستحب رفع اليدين عند التكبير إلى الأذنين أو الى حيال وجهه]

مسأله: ۴ يستحب رفع اليدين عند التكبير إلى الأذنين أو الى حيال وجهه، مبتدأ بالتكبير بابتداء الرفع و منتهيا بانتهائه، و الاولى أن لا يتجاوز الأذنين، و أن يضم أصابع الكفين، و الاستقبال بباطنهما القبله.

[مسأله: ۵ إذا كبر ثم شك فی كونه تكبيره الإحرام أو الركوع بنی على الأول]

مسأله: ۵ إذا كبر ثم شك فی كونه تكبيره الإحرام أو الركوع بنی على الأول.

[القول فی القيام]

اشاره

القول فی القيام:

[مسأله: ۱ القيام ركن فی تكبيره الإحرام التی تقارنها النيه]

مسأله: ۱ القيام ركن فی تكبيره الإحرام التی تقارنها النيه، و فی الركوع و هو الذی يقع الركوع عنه، و هو المعبر عنه بالقيام المتصل بالركوع، فمن أخل به فی هاتين الصورتين عمدا أو سهوا- بأن كبر للافتتاح و هو جالس أو سها و صلی ركعه تامه من جلوس أو ذكر حال الركوع و قام منحنيا بركوعه أو ذكر قبل تمام الركوع و قام متقوسا و غير منتصب و لو ساهيا- بطلت صلاته. و القيام فی غير هاتين الصورتين واجب ليس بركن لا تبطل الصلاه بنقصانه الا عن عمد دون السهو كالقيام حال القراءه، فمن سها و قرأ جالسا ثم ذكر و قام فصلاته صحيحه (۱)، و كذا الزياده، كما لو قام ساهيا فی محل القعود.

[مسأله: ۲ يجب مع الإمكان الاعتدال فی القيام و الانتصاب بحسب حال المصلی]

مسأله: ۲ يجب مع الإمكان الاعتدال فی القيام و الانتصاب بحسب حال المصلی، فلو انحنی أو مال الى أحد الجانبين بطل، بل الأحوط الأولى نصب العنق، و ان كان الأقوى جواز اطراق الرأس. و لا يجوز الاستناد إلى شی ء حال القيام مع الاختيار. نعم لا بأس به مع الاضطرار، فيستند حينئذ على إنسان أو جدار أو خشبه

١- و الأحوط الأولى استيناف القراءه قائما.

أو غير ذلك، و لا يجوز القعود مستقلا مع التمكن من القيام مستندا.

[مسأله: ۳ يعتبر فى القيام عدم التفريج الفاحش بين الرجلين بحيث يخرج عن صدق القيام]

مسأله: ۳ يعتبر فى القيام عدم التفريج الفاحش بين الرجلين بحيث يخرج عن صدق القيام.

[مسأله: ۴ لا يجب التسويه بين الرجلين فى الاعتماد]

مسأله: ۴ لا يجب التسويه بين الرجلين فى الاعتماد. نعم الأحوط الوقوف على القدمين لا على قدم واحده و لا على الأصابع و لا على أصل القدمين.

[مسأله: ۵ إذا لم يقدر على القيام أصلا و لو مستندا أو منحنيا أو متفرجا]

مسأله: ۵ إذا لم يقدر على القيام أصلا و لو مستندا أو منحنيا أو متفرجا، و بالجمله لم يقدر على جميع أنواع القيام حتى الاضطرارى منه بجميع أنحائه صلى من جلوس و كان الانتصاب جالسا كالانتصاب قائما، فلا يجوز فيه الاستناد و التمايل مع التمكن من الاستقلال و الانتصاب، و يجوز مع الاضطرار. و مع تعذر الجلوس أصلا صلى مضطجعا على الجانب الأيمن كالمدفون، فان تعذر منه فعلى الأيسر عكس الأول، فإن تعذر صلى مستلقيا كالمحتضر.

[مسأله: ۶ إذا تمكن من القيام و لم يتمكن من الركوع قائما صلى قائما ثم جلس و ركع جالسا]

مسأله: ۶ إذا تمكن من القيام و لم يتمكن من الركوع قائما صلى قائما ثم جلس و ركع جالسا، و ان لم يتمكن من الركوع و السجود أصلا حتى جالسا صلى قائما و أومى للركوع و السجود، و الأحوط فيما إذا تمكن من الجلوس أن يكون ايماؤه للسجود جالسا، بل الأحوط وضع ما يصح (۱) السجود عليه على جبهته إن أمكن.

[مسأله: ۷ إذا قدر على القيام فى بعض الركعات دون الجميع وجب أن يقوم الى أن يحس من نفسه العجز فيجلس]

مسأله: ۷ إذا قدر على القيام فى بعض الركعات دون الجميع وجب أن يقوم الى أن يحس من نفسه العجز فيجلس، ثم إذا أحس من نفسه القدره على القيام قام، و هكذا.

[مسأله: ۸ يجب الاستقرار فى القيام و غيره من أفعال الفريضه كالركوع و السجود و القعود]

مسأله: ۸ يجب الاستقرار فى القيام و غيره من أفعال الفريضه كالركوع و السجود و القعود، فمن تعذر عليه الاستقرار و كان متمكنا من الوقوف مضطربا قدمه على القعود مستقرا، و كذا الركوع و الذكر و رفع الرأس، فيأتى بكل منها مضطربا و لا ينتقل الى الجلوس و ان حصل به الاستقرار.

۱- بل الأحوط وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه.

[القول فی القراءه و الذکر]

اشاره

القول فی القراءه و الذکر:

[مسأله: ۱ یجب فی الرکعه الاولی و الثانیه من الفرائض قراءه الحمد و سوره کامله عقیبها]

مسأله: ۱ یجب فی الرکعه الاولی و الثانیه من الفرائض قراءه الحمد و سوره کامله عقیبها، و له ترک السوره فی بعض الأحوال، بل قد یجب مع ضیق الوقت و الخوف و نحوهما من أفراد الضروره. و لو قدمها علی الفاتحه عمدا استأنف الصلاه (۱)، و لو قدمها سهوا و ذکر قبل الرکوع فان لم یکن قرأ الفاتحه بعدها أعادها بعد أن یقرأ الفاتحه، و ان قرأها بعدها أعادها دون الفاتحه.

[مسأله: ۲ یجب قراءه الحمد فی النوافل کالفرائض، بمعنی کونها شرطا فی صحتها]

مسأله: ۲ یجب قراءه الحمد فی النوافل کالفرائض، بمعنی کونها شرطا فی صحتها، و أما السوره فلا یجب فی شی ء منها و ان وجبت بالعارض بالنذر و نحوه.

نعم النوافل التی وردت فی کیفیتها سور خاصه یعتبر فی الإتیان بتلک النافله تلک السوره، إلا إذا علم أن إتیانها بتلک السوره شرط لکمالها لا لأصل مشروعیتها و صحتها.

[مسأله: ۳ الأقوی جواز قراءه أزید من سوره واحده فی رکعه فی الفریضه]

مسأله: ۳ الأقوی جواز قراءه أزید من سوره واحده فی رکعه فی الفریضه لکن علی کراهیه، بخلاف النافله فلا کراهه فیها، و ان کان الأحوط ترکها فی الفریضه.

[مسأله: ۴ لا یجوز قراءه ما یفوت الوقت بقراءته من السور الطوال]

مسأله: ۴ لا یجوز قراءه ما یفوت الوقت بقراءته من السور الطوال، فان فعله عامدا بطلت صلاته علی اشکال، و ان کان سهوا عدل الی غیرها مع سعه الوقت، و ان ذکر بعد الفراغ منها و قد فات الوقت أتم صلاته. و کذا لا یجوز قراءه احدی سور العزائم (۲) فی الفریضه علی اشکال، و لو قرأها نسیانا الی أن وصل الی آیه السجده أو استمعها و هو فی الصلاه فالأحوط أن یومی الی السجده و هو فی الصلاه ثم یسجد بعد الفراغ.

[مسأله: ۵ البسمله جزء من کل سوره]

مسأله: ۵ البسمله جزء من کل سوره، فیجب قراءتها عدا سوره براءه.

[مسأله: ۶ سورتا الفيل و لإيلاف سوره واحده]

مسأله: ۶ سورتا الفيل و لإيلاف سوره واحده، و كذلك و الضحى و ألم

۱- و الأحوط الإتمام بعد تدارك الترتيب ثم الاستيناف.

۲- و تبطل الصلاه بقراءه آيه السجده عمدا، و بطلانها بقراءه غيرها من تلك السور محل اشكال فلا يترك الاحتياط بالإتمام و الإعاده.

نشرح، فلا يجزى واحده منها، بل لا بد من الجمع مرتبا مع البسمله الواقعه فى البين.

[مسأله: ۷ يجب تعيين السوره عند الشروع فى البسمله]

مسأله: ۷ يجب تعيين السوره عند الشروع فى البسمله على الأحوط، و لو عين سوره ثم عدل الى غيرها يجب إعاده البسمله للمعدول إليها، و إذا عين سوره عند البسمله ثم نسيها و لم يدر ما عين أعاد البسمله مع تعيين سوره معينه، و لو كان بانيا من أول الصلاه ان يقرأ سوره معينه فنسى و قرأ غيرها أو كانت عادته قراءه سوره فقرأ غيرها كفى و لم يجب إعاده السوره.

[مسأله: ۸ يجوز العدول اختيارا من سوره إلى غيرها ما لم يبلغ النصف عدا التوحيد]

مسأله: ۸ يجوز العدول اختيارا من سوره إلى غيرها ما لم يبلغ النصف عدا التوحيد و الجحد فإنه لا يجوز العدول منهما الى غيرهما و لا من إحداهما إلى الأخرى بمجرد الشروع. نعم يجوز العدول منهما إلى الجمعه (۱) فى ظهر يوم الجمعه ما لم يبلغ النصف إذا شرع فيهما نسيانا.

[مسأله: ۹ يجب الإخفات بالقراءه عدا البسمله فى الظهر و العصر]

مسأله: ۹ يجب الإخفات بالقراءه عدا البسمله فى الظهر و العصر، و يجب على الرجال الجهر بها فى الصبح و أوليى المغرب و العشاء، فمن عكس عامدا بطلت صلاته، و يعذر الناسى و الجاهل بالحكم من أصله الغير المتنبه للسؤال، بل لا يعيدان ما وقع منهما من القراءه بعد ارتفاع العذر فى الأثناء، أما العالم به فى الجمله الا انه جهل محله أو نساه و الجاهل بأصل الحكم المتنبه للسؤال عنه و ما سأل فالأحوط (۲) لهما الاستيناف، و ان كان الأقوى الصحه مع حصول نيه القربه منهما. و لا جهر على النساء، بل يتخيرن بينه و بين الإخفات مع عدم الأجنبى، أما الإخفات فيجب عليهن فيما يجب على الرجال و يعذرن فيما يعذرون فيه.

[مسأله: ۱۰ يستحب للرجل الجهر بالبسمله فى الظهرين للحمد و السوره]

مسأله: ۱۰ يستحب للرجل الجهر بالبسمله فى الظهرين للحمد و السوره، كما انه يستحب له الجهر بالقراءه فى ظهر يوم الجمعه.

۱- و المنافقين فى الجمعه و ظهر الجمعه.

۲- فلا يترك الاحتياط فى الجاهل الملتفت التارك للسؤال عمدا.

[مسأله: ۱۱ مناط الجهر و الإخفات ظهور جوهر الصوت و عدمه لا سماع من بجانبه و عدمه]

مسأله: ۱۱ مناط الجهر و الإخفات ظهور جوهر الصوت و عدمه لا سماع (۱) من بجانبه و عدمه، و لا یجوز الإفراط فی الجهر کالصیاح، کما أنه لا یجوز فی الإخفات بحیث لا یسمع نفسه مع عدم المانع.

[مسأله: ۱۲ یجب القراءه الصحیحه]

مسأله: ۱۲ یجب القراءه الصحیحه، فلو صلی و قد أخل عامدا بحرف أو حرکه أو تشدید أو نحو ذلک بطلت صلاته، و من لا یحسن الفاتحه أو السوره یجب علیه تعلمهما.

[مسأله: ۱۳ المدار فی صحه القراءه علی أداء الحروف من مخارجها علی نحو یعده أهل اللسان مؤدیا للحرف الفلانی دون حرف آخر]

مسأله: ۱۳ المدار فی صحه القراءه علی أداء الحروف من مخارجها علی نحو یعده أهل اللسان مؤدیا للحرف الفلانی دون حرف آخر، و مراعاه حرکات البنیه، و ما له دخل فی هیئه الکلمه، و الحرکات و السکنات الاعرابیه (۲) و البنائیه علی وفق ما ضبطه علماء العربیه، و حذف همزه الوصل فی الدرج کهمزه أل و همزه «اهدنا»، و إثبات همزه القطع کهمزه «أنعمت». و لا یلزم مراعاه تدقیقات علماء التجوید فی تعیین مخارج الحروف، فضلا عما یرجع الی صفاتها من الشده و الرخاوه و الاستعلاء و الاستفال و التفخیم و الترقیق و غیر ذلک، و لا الإدغام الکبیر و هو إدراج الحرف المتحرک بعد إسکانه فی حرف مماثل له مع کونهما فی کلمتین مثل «یَعْلَمُ مَا بَیْنَ أَیْدِیهِمْ» بإدراج المیم فی المیم، أو مقارب له (۳) و لو فی کلمه واحده ک «یَرْزُقُکُمْ» و «زُحْزِحَ عَنِ النّارِ» بإدراج القاف فی الکاف و الحاء فی العین، بل و لا بعض أقسام الإدغام الصغیر کادراج الساکن الأصلی فیما یقاربه ک «مِنْ رَبِّکَ» بإدراج النون فی الراء. نعم الأحوط مراعاه المد اللازم، و هو ما کان حرف المد و سببا- أعنی الهمزه و السکون- فی کلمه واحده، مثل «جاء و سوء و جی ء و دابه و ق و ص»، و کذا ترک الوقف علی المتحرک و الوصل مع السکون و إدغام التنوین و النون الساکنه

۱- الأحوط اعتبار عدم سماع البعید فی الإخفات و سماع القریب فی الجهر کما هو المتعارف فیهما.

۲- و التشدید و المد الواجب فیما یتوقف علیه أداء الکلمه صحیحه.

۳- الأحوط ترک الإدغام فی المقارب.

فی حروف «یرملون»، و ان کان المترجح فی النظر عدم لزوم شی ء مما ذکر.

[مسأله: ۱۴ الأحوط القراءه بإحدی القراءات السبع]

مسأله: ۱۴ الأحوط القراءه بإحدی القراءات السبع، و ان کان الأقوی عدم وجوبها و کفایه القراءه علی النهج العربی و ان خالفهم فی حرکه بنیه أو إعراب.

[مسأله: ۱۵ یجوز قراءه مالک یوم الدین ملک یوم الدین]

مسأله: ۱۵ یجوز قراءه «مالِکِ یَوْمِ الدِّینِ» و «ملک یوم الدین»، و لعل الثانی أرجح، و کذا یجوز فی «الصراط» أن یقرأ بالصاد و السین و فی «کُفُواً أَحَدٌ» وجوه أربعه بضم الفاء أو سکونه مع الهمزه أو الواو، و الأرجح ان یقرأ بالهمزه مع ضم الفاء، و أدونها بالواو مع إسکان الفاء.

[مسأله: ۱۶ من لا یقدر الا علی الملحون أو تبدیل بعض الحروف و لا یستطیع ان یتعلم أجزأه ذلک]

مسأله: ۱۶ من لا یقدر الا علی الملحون أو تبدیل بعض الحروف و لا یستطیع ان یتعلم أجزأه ذلک و لا یجب علیه الایتمام، و ان کان أحوط، بخلاف من کان قادرا علی التصحیح و التعلم و لم یتعلم فإنه یجب علیه (۱) الایتمام مع الإمکان.

[مسأله: ۱۷ یتخیر فیما عدا الرکعتین الأولیین من فرائضه بین الذکر و الفاتحه]

مسأله: ۱۷ یتخیر فیما عدا الرکعتین الأولیین من فرائضه بین الذکر و الفاتحه، و الأفضل الذکر، و صورته «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر».

و یجب المحافظه علی العربیه، و یجزی أن یقول ذلک مره واحده، و الأحوط التکرار ثلاثا، فتکون اثنی عشر تسبیحه، و الأولی اضافه الاستغفار إلیها، و یلزم الإخفات فی الذکر و فی القراءه حتی البسمله علی الأحوط إذا اختار الإتیان بها بدل الذکر، و لا یجب اتفاق الرکعتین الأخیرتین فی القراءه و الذکر، بل له القراءه فی إحداهما و الذکر فی الأخری.

[مسأله: ۱۸ لو قصد التسبیح مثلا فسبق لسانه إلی القراءه]

مسأله: ۱۸ لو قصد التسبیح مثلا فسبق لسانه إلی القراءه فالأحوط عدم الاجتزاء به، أما لو فعل ذلک غافلا من غیر قصد إلی أحدهما اجتزأ به (۲) و ان کان من عادته خلافه، بل و ان کان عازما من أول الصلاه علی غیره، و الأحوط استیناف غیره.

۱- علی الأحوط ان لم یتعلم حتی ضاق الوقت، و فی الوقت الموسع مخیر بین الایتمام و التعلم.

۲- مع الالتفات الی عنوان الحمد أو التسبیح و قصد القربه.

[مسأله: ۱۹ إذا قرأ الفاتحه بتخيل انه فى الأوليين فتبين كونه فى الأخيرتين يجتزئ به كالعكس]

مسأله: ۱۹ إذا قرأ الفاتحه بتخيل انه فى الأوليين فتبين كونه فى الأخيرتين يجتزئ به كالعكس، بأن قرأها بتخيل انه فى الأخيرتين فتبين كونه فى الأوليين.

[مسأله: ۲۰ الأحوط أن لا يزيد على ثلاث تسبيحات الا بقصد الذكر المطلق]

مسأله: ۲۰ الأحوط أن لا يزيد على ثلاث تسبيحات الا بقصد الذكر المطلق.

[مسأله: ۲۱ يستحب قراءه عم يتساءلون أو هل أتى أو الغاشيه أو القيامه]

مسأله: ۲۱ يستحب قراءه عم يتساءلون أو هل أتى أو الغاشيه أو القيامه و أشباهها فى صلاه الصبح، و قراءه سبح اسم أو و الشمس و نحوهما فى الظهر و العشاء، و قراءه إذا جاء نصر اللّه و ألهاكم التكاثر فى العصر و المغرب، و قرأه سوره الجمعه فى الركعه الاولى و المنافقين فى الثانيه فى الظهر و العصر من يوم الجمعه، و كذا فى صبح يوم الجمعه، أو يقرأ فيها فى الأولى الجمعه و التوحيد فى الثانيه، و كذا فى العشاء فى ليله الجمعه يقرأ فى الأولى الجمعه و فى الثانيه المنافقين و فى مغربها الجمعه فى الاولى و التوحيد فى الثانيه، كما انه يستحب فى كل صلاه قراءه إنا أنزلناه فى الاولى و التوحيد فى الثانيه.

[مسأله: ۲۲ قد عرفت انه يجب الاستقرار حال القراءه و الأذكار]

مسأله: ۲۲ قد عرفت انه يجب الاستقرار حال القراءه و الأذكار، فلو أراد حالهما التقدم أو التأخر أو الانحناء لغرض من الأغراض يجب أن يسكت حال الحركه، لكن لا يضر مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين، و ان كان الترك أولى. و إذا تحرك حال القراءه قهرا فالأحوط إعاده ما قرأه فى تلك الحاله.

[مسأله: ۲۳ إذا شك فى صحه قراءه آيه أو كلمه يجب إعادتها إذا لم يتجاوز]

مسأله: ۲۳ إذا شك فى صحه قراءه آيه أو كلمه يجب إعادتها (۱) إذا لم يتجاوز، و يجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز، و لو شك ثانيا أو ثالثا لا بأس بتكرارها ما لم يكن عن وسوسه فلا يعتنى بالشك.

[القول فى الركوع]

اشاره

القول فى الركوع:

[مسأله: ۱ يجب فى كل ركعه من الفرائض اليوميه ركوع واحد]

مسأله: ۱ یجب فی کل رکعه من الفرائض الیومیه رکوع واحد، و هو رکن تبطل الصلاه بزیادته و نقصانه عمدا و سهوا، لا فی الجماعه للمتابعه. و لا بد فیه من

۱- علی الأحوط ان کان الشک بعد الفراغ منه لکن الأقوی فیه الصحه.

الانحناء المتعارف بحيث تصل اليد إلى الركبه، و الأحوط وصول الراحه إليها، فلا يكفى مسمى الانحناء.

[مسأله: ۲ من لم يتمكن من الانحناء المزبور اعتمد]

مسأله: ۲ من لم يتمكن من الانحناء المزبور اعتمد، فان لم يتمكن و لو بالاعتماد اتى بالممكن منه، و لا ينتقل الى الجلوس و ان تمكن من الركوع جالسا.

نعم لو لم يتمكن من الانحناء أصلا انتقل اليه، و الأحوط صلاه أخرى بالإيماء قائما، فان لم يتمكن من الركوع جالسا أجزأ الإيماء حينئذ، فيومئ برأسه قائما، فان لم يتمكن غمض عينيه للركوع و فتحهما للرفع منه. و ركوع الجالس بالانحناء الذى يحصل به مسماه عرفا، و يتحقق بانحنائه بحيث يساوى وجهه ركبتيه، و الأفضل له الزياده على ذلك بحيث يحاذى مسجده.

[مسأله: ۳ يعتبر فى الانحناء أن يكون بقصد الركوع]

مسأله: ۳ يعتبر فى الانحناء أن يكون بقصد الركوع، فلو انحنى بقصد وضع شى ء على الأرض مثلا لا يكفى فى جعله ركوعا، بل لا بد من القيام ثم الانحناء للركوع.

[مسأله: ۴ من كان كالراكع خلقه أو لعارض ان تمكن من الانتصاب]

مسأله: ۴ من كان كالراكع خلقه أو لعارض ان تمكن من الانتصاب و لو بالاعتماد لتحصيل القيام الواجب ليركع عنه وجب، و ان لم يتمكن من الانتصاب التام فالانتصاب فى الجمله و ما هو أقرب الى القيام ليركع عنه، و ان لم يتمكن أصلا وجب أن ينحنى أزيد من المقدار الحاصل إذا لم يخرج بذلك عن حد الركوع، و ان لم يتمكن من ذلك- بأن لم يقدر على زياده الانحناء أو كان انحناؤه بالغا أقصى مراتب الركوع بحيث لو زيد خرج عن حده- نوى الركوع بانحنائه، و الأحوط أن يومى (۱) برأسه إليه أيضا.

[مسأله: ۵ إذا نسى الركوع فهوى الى السجود و تذكر قبل وضع جبهته على الأرض]

مسأله: ۵ إذا نسى الركوع فهوى الى السجود و تذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع الى القيام ثم ركع، و لا يكفى أن يقوم منحنيا الى حد الركوع، و لو

۱- ان لم يتمكن من الركوع جالسا و الا فالأحوط تكرار الصلاه، و مع الدوران لا يبعد تقديم الركوع عن جلوس على الإيماء و الغمض و قصد الركوع بانحنائه.

تذکر بعد الدخول فی السجده الأولی أو بعد رفع الرأس منها فالأحوط العود الی الرکوع کما مر و إتمام الصلاه ثم إعادتها (۱).

[مسأله: ۶ لو انحنی بقصد الرکوع فلما وصل الی حده نسی و هوی إلی السجود]

مسأله: ۶ لو انحنی بقصد الرکوع فلما وصل الی حده نسی و هوی إلی السجود، فان تذکر قبل أن یخرج عن حده بقی علی تلک الحال مطمئنا و أتی بالذکر، و ان تذکر بعد خروجه عن حده ففی وجوب العود الی حده و الإتیان بالذکر مطمئنا أو العود الی القیام و استیناف الرکوع عن قیام، أو القیام (۲) بقصد الرفع عن الرکوع ثم الهوی إلی السجود، وجوه لا یخلو أولها عن رجحان، لکن الأحوط العود ثم اعاده الصلاه بعد الإتمام.

[مسأله: ۷ یجب الذکر فی الرکوع]

مسأله: ۷ یجب الذکر فی الرکوع، و الأحوط لزوما (۳) التسبیح مخیرا بین الثلاث من الصغری و هی «سبحان اللّه» و بین التسبیحه الکبری التامه المجزیه عن التثلیث و هی «سبحان ربی العظیم و بحمده»، و الأحوط الأولی اختیار الأخیره، و أحوط منه تکریرها ثلاثا.

[مسأله: ۸ تجب الطمأنینه حال الذکر الواجب]

مسأله: ۸ تجب الطمأنینه حال الذکر الواجب، فان ترکها عمدا بطلت صلاته بخلاف السهو، و ان کان الأحوط الاستیناف معه أیضا. و لو شرع بالذکر الواجب عامدا قبل الوصول الی حد الراکع أو بعده قبل الطمأنینه أو أتمه حال الرفع قبل الخروج عن اسمه أو بعده لم یجز الذکر المزبور قطعا، فهل تبطل صلاته و ان اتی بذکر جدید؟ الأحوط إتمامها ثم استینافها، بل الأحوط له ذلک فی الذکر المندوب أیضا لو جاء به کذلک بقصد الخصوصیه، و الا فلا اشکال. و لو لم یتمکن من الطمأنینه لمرض أو غیره سقطت، لکن یجب علیه إکمال الذکر الواجب قبل الخروج من مسمی الرکوع، و یجب أیضا رفع الرأس منه حتی ینتصب قائما مطمئنا فیه، فلو سجد قبل ذلک عامدا بطلت صلاته.

۱- لکن الأقوی عدم وجوب الإعاده بعد ما عاد الی الرکوع عن قیام.

۲- و هو الأقوی لکن لا یترک الاحتیاط.

۳- و الأقوی کفایه مطلق الذکر بشرط أن لا یکون أقل من الثلاث الصغریات.

[مسأله: ۹ یستحب التکبیر للرکوع و هو قائم منتصب]

مسأله: ۹ یستحب التکبیر للرکوع و هو قائم منتصب، و الأحوط عدم ترکه، و رفع الیدین حال التکبیر، و وضع الکفین مفرجات الأصابع علی الرکبتین حال الرکوع، و الأحوط عدم ترکه مع الإمکان. و کذا یستحب رد الرکبتین الی الخلف و تسویه الظهر و مد العنق و التجنیح بالمرفقین، و ان تضع المرأه یدیها علی فخذیها فوق الرکبتین، و اختیار التسبیحه الکبری و تکرارها ثلاثا أو خمسا أو سبعا بل أزید و رفع الیدین للانتصاب من الرکوع، و ان یقول بعد الانتصاب «سمع اللّه لمن حمده» و ان یکبر للسجود و یرفع یدیه له. و یکره ان یطأطئ رأسه حال الرکوع، و ان یضم یدیه الی جنبیه، و ان یدخل یدیه بین رکبتیه.

[القول فی السجود]

اشاره

القول فی السجود:

[مسأله: ۱ یجب فی کل رکعه سجدتان]

مسأله: ۱ یجب فی کل رکعه سجدتان، و هما معا رکن تبطل الصلاه بزیادتهما معا فی الرکعه الواحده و نقصانهما کذلک عمدا أو سهوا، فلو أخل بواحده زیاده أو نقصانا سهوا فلا بطلان. و لا بد فیه من الانحناء و وضع الجبهه علی وجه یتحقق به مسماه، و علی هذا مدار الرکنیه و الزیاده العمدیه و السهویه. و یعتبر فی السجود أمور أخر لا مدخلیه لها فی ذلک.

منها: السجود علی سته أعضاء الکفین و الرکبتین و الإبهامین، و یجب الباطن فی الکفین، و الأحوط الاستیعاب العرفی. هذا مع الاختیار، و أما مع الضروره فیجزی مسمی الباطن، و لو لم یقدر الا علی ضم أصابعه إلی کفه و السجود علیها یجتزئ به، و مع تعذر ذلک کله یجزی الظاهر، و مع عدم إمکانه أیضا لکونه مقطوع الکف أو لغیر ذلک ینتقل إلی الأقرب فالأقرب من الکف. و الرکبتان یجب صدق مسمی السجود علی ظاهرهما و ان لم یستوعبه، اما الإبهامان فالأحوط مراعاه طرفیهما، و لا یجب الاستیعاب فی الجبهه بل یکفی صدق السجود علی مسماها و یتحقق بمقدار الدرهم، و الأحوط عدم الأنقص، کما ان الأحوط کونه مجتمعا لا متفرقا، و ان کان

الأقوی جوازه، فیجوز علی السبحه غیر المطبوخه إذا کان مجموع ما وقع علیه الجبهه بمقدار الدرهم، و لا بد من رفع ما یمنع من مباشرتها لمحل السجود من وسخ (۱) أو غیره فیها أو فیه حتی لو لصق بجبهته تربه أو تراب أو حصاه و نحوها فی السجده الأولی یجب إزالتها للسجده الثانیه علی الأحوط لو لم یکن الأقوی. و المراد بالجبهه هنا ما بین قصاص الشعر و طرف الأنف الأعلی و الحاجبین طولا و ما بین الجبینین عرضا.

[مسأله: ۲ الأحوط الاعتماد علی الأعضاء السبعه]

مسأله: ۲ الأحوط (۲) الاعتماد علی الأعضاء السبعه، فلا یجزی مجرد المماسه، و لا یجب مساواتها فی الاعتماد، کما لا یضر مشارکه غیرها معها فیه کالذراع مع الکفین و سائر أصابع الرجلین مع الإبهامین.

و منها: وجوب الذکر علی نحو ما تقدم فی الرکوع، الا أن هنا یبدل «العظیم» ب «الأعلی» فی التسبیحه التامه الکبری.

و منها: وجوب الطمأنینه بمقدار الذکر نحو ما سمعته فی الرکوع.

و منها: وجوب کون المساجد السبعه فی محالها الی تمامه (۳). نعم لا بأس بتعمد رفع ما عدی الجبهه منها قبل الشروع فی الذکر مثلا ثم وضعه حاله فضلا عن السهو، من غیر فرق بین کونه لغرض کالحک و نحوه و بدونه.

و منها: وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه من الأرض أو ما ینبت منها غیر المأکول و الملبوس علی ما مر فی مبحث المکان.

و منها: رفع الرأس من السجده الأولی معتدلا مطمئنا کما سمعته فی رفع الرأس من الرکوع.

و منها: أن ینحنی للسجود حتی یساوی موضع جبهته موقفه، فلو ارتفع أحدهما علی الأخر لم تصح الصلاه الا أن یکون التفاوت بینهما قدر لبنه موضوعه علی سطحها

۱- ان کان له جرم بحیث لا یحسب من تغیر اللون.

۲- و الأقوی عدم وجوب أزید مما یتوقف علیه صدق السجود.

۳- اللازم کونها فی محالها حال الذکر فلا بأس برفع غیر الجبهه فی غیر حال الذکر.

الأكبر أو أربع أصابع مضمومات فلا بأس حينئذ، و لا يعتبر التساوى فى باقى المساجد لا فى بعضها مع بعض و لا بالنسبه إلى الجبهه، فلا يقدح حينئذ ارتفاع مكانها و انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه.

[مسأله: ۳ المراد بالموقف الذى يجب عدم التفاوت بينه و بين موضع الجبهه]

مسأله: ۳ المراد بالموقف الذى يجب عدم التفاوت بينه و بين موضع الجبهه أزيد عن مقدار لبنه ما وقع عليه اعتماد أسافل البدن فى حال السجود و هو الركبتان، فلا يلاحظ (۱) الإبهامان و القدمان، فلو تساوى محل ركبتيه مع موضع جبهته و وضع إبهاميه على مكان أخفض من جبهته بأزيد من لبنه بأن ادخل تمام مشط قدمه فى ذلك المكان المنخفض لم يكن به بأس، بخلاف العكس بأن كان ركبتاه على مكان أخفض عن محل الجبهه بأزيد من لبنه و وضع الإبهامين على اكمه ساوت محلها.

[مسأله: ۴ لو وقعت جبهته على مكان مرتفع أزيد من المقدار المغتفر]

مسأله: ۴ لو وقعت جبهته على مكان مرتفع أزيد من المقدار المغتفر، فان كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفا جاز رفعها و وضعها ثانيا كما يجوز جرها (۲)، و ان كان بمقدار يصدق معه السجده عرفا فالأحوط الجر إلى الأسفل، و لو لم يمكن الجر فالأحوط الرفع و الوضع ثم اعاده الصلاه (۳) بعد إتمامها.

[مسأله: ۵ لو وضع جبهته على الممنوع من السجود عليه]

مسأله: ۵ لو وضع جبهته على الممنوع من السجود عليه جرها عنه جرا الى ما يجوز السجود عليه، و ليس له رفعها عنه لانه يستلزم زياده سجده، اما إذا لم يمكن الا الرفع المستلزم لذلك فالأحوط (۴) إتمام صلاته ثم استينافها من رأس. نعم لو كان الالتفات اليه بعد الإتيان بالذكر الواجب أو بعد رفع الرأس من السجود كفاه الإتمام، على اشكال فى الأول، فلا يترك الاحتياط بإعاده الذكر، بل إعاده الصلاه أيضا.

۱- الأحوط ملاحظتهما أيضا.

۲- الأحوط ترك الجر فى هذا الفرض.

۳- إذا وضع الجبهه فى موضع مرتفع عمدا فالظاهر وجوب الاستيناف عليه من دون الإتمام، و فى غير العمد لا يبعد عدم وجوب الإعاده و ان كان أحوط، و أحوط منه الإتيان بالذكر فى الموضع المرتفع ثم الرفع و الوضع و إتمام الصلاه ثم الإعاده.

۴- فى غير العامد، و أما فيه فالظاهر بطلان الصلاه بمجرد الوضع عليه إذا صدق عليه السجده و يجب عليه الاستيناف من دون الإتمام.

[مسأله: ۶ من كان بجبهته عله كالدمل ان لم يستوعبها و أمكن وضع الموضع السليم منها على الأرض]

مسأله: ۶ من كـان بجبهته عله كالـدمل ان لم يسـتوعبها و أمكن وضع الموضع السـليم منها على الأرض و لو بحفر حفيره و جعل الدمل فيها وجب، و ان استوعبها أو لم يمكن وضع الموضع السليم منها عليها و لو بحفر حفيره سجد على أحد الجبينين و الاولى تقديم الأيمن على الأيسر، و ان تعذر سجد على ذقنه، فان تعذر اقتصر على الانحناء (۱) الممكن و سقط عنه الوضع على الأرض من أصله.

[مسأله: ۷ إذا ارتفعت الجبهه من الأرض قهرا و عادت إليها قهرا لم يتكرر السجده]

مسأله: ۷ إذا ارتفعت الجبهه من الأرض قهرا و عادت إليها قهرا لم يتكرر السـجده، فإن كان ارتفاعها قبل القرار الـذى به يتحقق مسمى السجود يأتى بالذكر (۲) وجوبا، و ان كان بعـده و قبل الذكر فالأحوط أن يأتى به بنيه القربه المطلقه. هذا إذا كان عودها قهرا، بأن لم يقـدر على إمساكها بعـد ارتفاعها، و أما مع القدره عليه ففى الصوره الأولى حيث لم يتحقق السـجده بوصول الجبهه يجب أن يأتى بها اما بأن يعود من حيث ارتفع أو يجلس ثم يسـجد، و أما فى الصوره الثانيه يحسب الوضع الأول سـجده فيجلس و يأتى بالأخرى ان كانت الاولى و يكتفى بها ان كانت الثانيه.

[مسأله: ۸ من عجز عن السجود انحنى بقدر ما يتمكن و رفع المسجد الى جبهته]

مسأله: ۸ من عجز عن السجود انحنى بقدر ما يتمكن و رفع المسجد الى جبهته واضعا للجبهه عليه باعتماد، محافظا على ما عرفت وجوبه من الـذكر و الطمـأنينه و نحوهمـا، حـتى وضع بـاقى المساجـد فى محالهـا، و ان لم يتمكن من الانحنـاء أصـلا أومى إليه بالرأس، فان لم يتمكن فبالعينين (۳)، و الأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكن من وضع الجبهه عليه، بل لا يترك الاحتياط فى وضع ما يتمكن منه من المساجد فى محله.

[مسأله: ۹ يستحب التكبير حال الانتصاب من الركوع للأخذ فى السجود]

مسأله: ۹ يستحب التكبير حال الانتصاب من الركوع للأخذ فى السجود

۱- و الأحوط ضم الإيماء بالرأس اليه رجاء.

۲- و الأحوط الإتمام ثم الإعاده لعدم تحقق السجده بالأولى بالفرض و عدم كون الثانيه عن اختيار الا بالتمحل.

۳- و ان لم يتمكن من جميع ذلك ينوى بقلبه جالسا ان تمكن و الا فقائما، و الأحوط الإشاره باليد ان تمكن.

و للرفع منه، و السبق باليدين إلى الأرض عند الهوى اليه، و استيعاب الجبهه على ما يصح السجود عليه، و الإرغام بمسمى الأنف على مسمى ما يصح السجود عليه، و الأحوط عدم تركه، و تسويه موضع الجبهه مع الموقف بل جميع المساجد، و بسط الكفين مضمومتى الأصابع حتى الإبهام حذاء الأذنين موجها بهما إلى القبله، و التجافى حال السجود بمعنى رفع البطن عن الأرض، و التجنيح بأن يرفع مرفقيه عن الأرض مفرجا بين عضديه و جنبيه مبعدا يديه عن بدنه جاعلا يديه كالجناحين، و الدعاء بالمأثور قبل الشروع فى الذكر و بعد رفع الرأس من السجده الاولى، و اختيار التسبيحه الكبرى و تكرارها و الختم على الوتر، و الدعاء فى السجود أو الأخير بما يريد من حاجات الدنيا و الآخره و خصوصا طلب الرزق الحلال، بأن يقول «يا خير المسئولين و يا خير المعطين ارزقنى و ارزق عيالى من فضلك فإنك ذو الفضل العظيم»، و التورك فى الجلوس بين السجدتين، بأن يجلس على فخذه الأيسر جاعلا ظهر القدم اليمنى فى بطن اليسرى، و أن يقول بين السجدتين (۱) «استغفر اللّه ربى و أتوب اليه»، و وضع اليدين حال الجلوس على الفخذين اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى، و الجلوس مطمئنا بعد رفع الرأس من السجده الثانيه قبل أن يقوم، و هو المسمى بجلسه الاستراحه، و الأحوط لزوما عدم تركها، بل وجوبها لا يخلو (۲) من قوه، و ان يقول إذا أراد النهوض الى القيام «بحول اللّه و قوته أقوم و اقعد»، أو يقول «اللهم بحولك و قوتك أقوم و أقعد»، و أن يعتمد على يديه عند النهوض من غير عجن بهما، أى لا يقبضهما بل يبسطهما على الأرض.

۱- و بعدهما كما يأتى منه قدس سره.

۲- القوه ممنوعه لكنه أحوط.

[القول فی سجدتی التلاوه و الشکر]

اشاره

القول فی سجدتی التلاوه و الشکر:

[مسأله: ۱ یجب السجود عند تلاوه آیات أربع فی السور الأربع]

مسأله: ۱ یجب السجود عند تلاوه آیات أربع فی السور الأربع: آخر النجم، و العلق، «و لا یَسْتَکْبِرُونَ» فی الم تنزیل، و «تَعْبُدُونَ» فی حم فصلت.

و کذا عند استماعها دون سماعها علی الأظهر، و السبب مجموع الآیه، فلا یجب بقراءه بعضها و لو لفظ السجده منها و ان کان أحوط (۱). و وجوبها فوری لا یجوز تأخیرها، و لو أخرها و لو عصیانا یجب إتیانها فیما بعد.

[مسأله: ۲ یتکرر السجود مع تکرر السبب مع التعاقب و تخلل السجود قطعا]

مسأله: ۲ یتکرر السجود مع تکرر السبب مع التعاقب و تخلل السجود قطعا، أما مع عدم التعاقب أو عدم تخلل السجود ففیه تأمل و إشکال (۲).

[مسأله: ۳ إذا قرأها أو استمعها فی حال السجود یجب رفع الرأس منه ثم الوضع]

مسأله: ۳ إذا قرأها أو استمعها فی حال السجود یجب رفع الرأس منه ثم الوضع، و لا یکفی البقاء بقصده و لا الجر الی مکان آخر، و کذا فیما إذا کان جبهته علی الأرض لا بقصد السجده فسمع أو قرأ آیه السجده.

[مسأله: ۴ الظاهر أنه یعتبر فی وجوب السجده علی المستمع کون المسموع صادرا بعنوان التلاوه و قصد القرآنیه]

مسأله: ۴ الظاهر أنه یعتبر فی وجوب السجده علی المستمع کون المسموع صادرا بعنوان التلاوه و قصد القرآنیه، فلو تکلم شخص بالایه لا بقصد القرآنیه لا یجب السجود بسماعها، و کذا لو سمعها من صبی غیر ممیز أو من النائم أو من صندوق حبس الصوت، و ان کان الأحوط (۳) السجود فی الجمیع علی اختلاف مراتب الاحتیاط فیها، بل لا یترک فی أولها.

[مسأله: ۵ یعتبر فی السماع تمییز الحروف و الکلمات]

مسأله: ۵ یعتبر فی السماع تمییز الحروف و الکلمات، فلا یکفی سماع الهمهمه و ان کان أحوط.

[مسأله: ۶ یعتبر فی هذا السجود بعد تحقق مسماه النیه و إباحه المکان]

مسأله: ۶ یعتبر فی هذا السجود بعد تحقق مسماه النیه و إباحه المکان، و الأحوط وضع المواضع السبعه و وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه، بل اعتبار عدم

۱- خصوصا لفظها.

۲- فلا یترک الاحتیاط فیهما.

۳- لا یترک مع صدق القراءه.

کونه مأکولا- و ملبوسا لا- یخلو من قوه. و لا- یعتبر فیه الاستقبال، و لا- الطهاره من الحدث، و لا من الخبث، و لا طهاره موضع الجبهه، و لا ستر العوره فضلا عن صفات الساتر.

[مسأله: ۷ لیس فی هذا السجود تشهد و لا تسلیم]

مسأله: ۷ لیس فی هذا السجود تشهد و لا تسلیم، بل و لا تکبیره افتتاح.

نعم یستحب التکبیر للرفع عنه، و لا یجب فیه الذکر و ان استحب، و یکفی فیه کل ما کان. و الاولی أن یقول «لا إله إلا اللّه حقا حقا لا إله إلا اللّه ایمانا و تصدیقا لا إله إلا اللّه عبودیه و رقا سجدت لک یا رب تعبدا و رقا لا مستنکفا و لا مستکبرا بل أنا عبد ذلیل خائف مستجیر».

[مسأله: ۸ السجود للّه عز و جل فی نفسه من أعظم العبادات]

مسأله: ۸ السجود للّه عز و جل فی نفسه من أعظم العبادات بل ما عبد اللّه بمثله، و ما من عمل أشد علی إبلیس من أن یری ابن آدم ساجدا، لأنه أمر بالسجود فعصی و هذا أمر بالسجود فأطاع و نجی، و أقرب ما یکون العبد الی اللّه و هو ساجد.

و یستحب أکیدا للشکر للّه عند تجدد کل نعمه و دفع کل نقمه، و عند تذکرهما، و للتوفیق لأداء کل فریضه أو نافله، بل کل فعل خیر حتی الصلح بین اثنین. و یجوز الاقتصار علی واحده، و الأفضل أن یأتی باثنتین، بمعنی الفصل بینهما بتعفیر الخدین أو الجبینین.

و یکفی فی هذا السجود مجرد وضع الجبهه مع النیه، و الأحوط فیها وضع المساجد السبعه و وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه، بل اعتبار عدم کونه ملبوسا أو مأکولا لا یخلو من قوه کما تقدم فی سجود التلاوه. و یستحب فیه افتراش الذراعین و إلصاق الجؤجؤ و الصدر و البطن بالأرض.

و لا یشترط فیه الذکر و ان استحب أن یقول «شکرا للّه» أو «شکرا شکرا» مائه مره، و یکفی ثلاث مرات بل مره واحده، و أحسن ما یقال فیه ما ورد عن مولانا الکاظم علیه السلام: قل و أنت ساجد «اللهم إنی أشهدک و أشهد ملائکتک و أنبیاءک و رسلک و جمیع خلقک انک أنت اللّه ربی و الإسلام دینی و محمدا نبیی و علیا و الحسن و الحسین- تعدهم الی آخرهم- أئمتی بهم أتولی و من أعدائهم أتبرأ اللهم إنی أنشدک

دم المظلوم- ثلاثا- اللهم إنی أنشدک بإیوائک علی نفسک لأعدائک لتهلکنهم بأیدینا و أیدی المؤمنین اللهم إنی أنشدک بإیوائک [بوأیک خ] علی نفسک لأولیائک لتظفرنهم بعدوک و عدوهم أن تصلی علی محمد و علی المستحفظین من آل محمد- ثلاثا- اللهم إنی أسألک الیسر بعد العسر- ثلاثا» ثم تضع خدک الأیمن علی الأرض و تقول «یا کهفی حین تعییننی المذاهب و تضیق علی الأرض بما رحبت یا بارئ خلقی رحمه بی و قد کنت عن خلقی غنیا صل علی محمد و علی المستحفظین من آل محمد» ثم تضع خدک الأیسر و تقول «یا مذل کل جبار و یا معز کل ذلیل قد و عزتک بلغ مجهودی- ثلاثا-» ثم تقول «یا حنان یا منان یا کاشف الکرب العظام» ثم تعود للسجود فتقول مائه مره «شکرا شکرا» ثم تسأل حاجتک تقضی إن شاء اللّه.

[القول فی التشهد]

اشاره

القول فی التشهد:

[مسأله: ۱ یجب التشهد فی الثنائیه مره بعد رفع الرأس من السجده الأخیره]

مسأله: ۱ یجب التشهد فی الثنائیه مره بعد رفع الرأس من السجده الأخیره، و فی الثلاثیه و الرباعیه مرتین: الاولی بعد رفع الرأس من السجده الأخیره فی الرکعه الثانیه، و الثانیه بعد رفع الرأس منها فی الرکعه الأخیره. و هو واجب غیر رکن، فلو ترکه عمدا بطلت الصلاه دون السهو حتی رکع، و ان وجب علیه قضاؤه بعد الفراغ کما یأتی فی الخلل. و الواجب فیه الشهادتان ثم الصلاه علی محمد و آله، و الأحوط (۱) فی عبارته أن یقول «أشهد ان لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم صل علی محمد و آل محمد». و یستحب الابتداء بقوله «الحمد للّه» أو یقول «بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و خیر الأسماء للّه» أو «الأسماء الحسنی کلها للّه» و أن یقول بعد الصلاه علی النبی و آله «و تقبل شفاعته (۲) فی أمته و ارفع درجته». و یجب فیه اللفظ الصحیح الموافق للعربیه، و من عجز عنه وجب علیه تعلمه.

۱- الأقوی عدم الاجتزاء بأقل منها.

۲- فی الأول، و فی الثانی الأحوط عدم قصد الورود فیه بل یأتی به رجاء.

[مسأله: ۲ یجب الجلوس مطمئنا حال التشهد بأی کیفیه کان]

مسأله: ۲ یجب الجلوس مطمئنا حال التشهد بأی کیفیه کان. نعم الأحوط (۱) ترک الإقعاء، و هو أن یعتمد بصدور قدمیه علی الأرض و یجلس علی عقبیه، و یستحب فیه التورک، کما یستحب ذلک بین السجدتین و بعدهما کما تقدم.

[القول فی التسلیم]

اشاره

القول فی التسلیم:

[مسأله: ۱ التسلیم واجب فی الصلاه و جزء منها علی اشکال]

مسأله: ۱ التسلیم واجب فی الصلاه و جزء منها علی اشکال فی الصیغه الثانیه (۲) و یتوقف تحلل المنافیات علیه، و له صیغتان الاولی «السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین» و الثانیه «السلام علیکم» بإضافه «و رحمه اللّه و برکاته» علی الأحوط. و یجوز الاجتزاء بالثانیه، و الأحوط عدم الاجتزاء بالأولی. و أما «السلام علیک أیها النبی و رحمه اللّه و برکاته» فهی من توابع التشهد، لا یحصل بها تحلیل و لا تبطل الصلاه بترکها عمدا فضلا عن السهو، لکن الأحوط المحافظه علیها، کما أن الأحوط الجمع بین الصیغتین بعدها مقدما للصیغه الاولی.

[مسأله: ۲ یجب فی التسلیم بکل من الصیغتین العربیه و الاعراب]

مسأله: ۲ یجب فی التسلیم بکل من الصیغتین العربیه و الاعراب، و یجب تعلمه کما سمعته فی التشهد، کما انه یجب الجلوس حالته مطمئنا. و یستحب فیه التورک.

[القول فی الترتیب]

اشاره

القول فی الترتیب:

[مسأله: ۱ یجب الترتیب فی أفعال الصلاه]

مسأله: ۱ یجب الترتیب فی أفعال الصلاه، فیجب تقدیم تکبیره الإحرام علی القراءه، و الفاتحه علی السوره، و هی علی الرکوع، و هو علی السجود، و هکذا.

فمن صلی و قد قدم مؤخرا أو أخر مقدما عمدا بطلت صلاته (۳)، و کذا لو کان ساهیا و قد قدم رکنا علی رکن، أما لو قدم رکنا علی ما لیس برکن سهوا- کما لو رکع

۱- و الأقوی الکراهه.

۲- لا إشکال فی جزئیتها، و الأحوط عدم ترکها و ان اتی بالأولی.

۳- فی الأرکان و کذا فی السجده الواحده إذا قدمها، و فی غیرهما فالأحوط إتمام الصلاه مرتبا ثم الإعاده.

قبل القراءه- فلا بأس و يمضى فى صلاته، كما انه لا بأس بتقديم غير الأركان (۱) بعضها على بعض سهوا، و لكن هنا يعود الى ما يحصل به الترتيب مع إمكانه و تصح صلاته.

[القول فى الموالاه]

اشاره

القول فى الموالاه:

[مسأله: ۱ يجب الموالاه فى أفعال الصلاه]

مسأله: ۱ يجب الموالاه فى أفعال الصلاه، بمعنى عدم الفصل بين أفعالها على وجه تنمحى صورتها بحيث يصح سلب الاسم عنها، فلو ترك الموالاه بالمعنى المزبور عمدا أو سهوا بطلت صلاته، و أما الموالاه بمعنى المتابعه العرفيه التى لا يقطع فيها التخلل فى الجمله فهى واجبه أيضا لكن لا تبطل الصلاه بتركها عمدا دون السهو.

[مسأله: ۲ كما يجب الموالاه فى أفعال الصلاه بالنسبه إلى بعضها مع بعض يجب الموالاه فى القراءه]

مسأله: ۲ كما يجب الموالاه فى أفعال الصلاه بالنسبه إلى بعضها مع بعض يجب الموالاه فى القراءه و التكبير و الذكر و التسبيح بالنسبه إلى الآيات و الكلمات بل و الحروف، فمن ترك الموالاه عمدا فى أحد المذكورات الموجب لمحو أسمائها بطلت (۲) صلاته، و ان كان سهوا فلا بأس لعدم بطلان الصلاه بنسيانه أصلا فضلا عن موالاته، فيعيد ما يحصل به الموالاه إذا لم يتجاوز المحل. لكن هذا إذا لم يكن فوات الموالاه المزبوره فى أحد الأمور المذكوره موجبا لفوات موالاه الصلاه بالمعنى المزبور، أما إذا كان كذلك فقد عرفت البطلان و لو مع السهو.

[بقى أمران: القنوت، و التعقيب]

اشاره

بقى أمران: القنوت، و التعقيب:

[القول فى القنوت]

اشاره

القول فی القنوت:

[مسأله: ۱ یستحب القنوت فی الفرائض الیومیه، و یتأکد فی الجهریه]

مسأله: ۱ یستحب القنوت فی الفرائض الیومیه، و یتأکد فی الجهریه، بل الأحوط عدم ترکه فیها. و محله قبل الرکوع فی الرکعه الثانیه بعد الفراغ عن القراءه.

نعم لو نساه أتی به بعد رفع الرأس من الرکوع و هوی إلی السجود، فان لم یذکره فی

۱- و کذا لا بأس بتقدیم غیر الرکن علی الرکن، کما إذا قدم التشهد علی السجدتین سهوا فیأتی به بعدهما و تصح الصلاه.
۲- إذا ترک الموالاه بین کلمات تکبیره الإحرام بحیث أوجب محو الاسم، و أما فی غیرها مما ذکر فالأحوط الإتیان بها ثانیا و إتمام الصلاه ثم الإعاده ما لم یوجب التکرار محو الاسم.

هذا الحال و ذكره بعد ذلك فلا يأتى به حتى يفرغ من صلاته فيأتى به حينئذ، فان لم يذكره الا بعد انصرافه فعله متى ذكره و لو طال الزمان، و لو تركه عمدا فلا يأتى به بعد محله. و يستحب أيضا فى كل نافله ثنائيه فى المحل المزبور، بل و وحدانيه كالوتر، بل هو فيها من المؤكد. و محله ما عرفت، و هو قبل الركوع بعد القراءه. نعم استحبابه فى صلاه الشفع محل تأمل و إشكال (۱)، فالأحوط إتيانه فيها رجاء.

[مسأله: ۲ لا يعتبر فى القنوت قول مخصوص]

مسأله: ۲ لا يعتبر فى القنوت قول مخصوص، بل يكفى فيه كلما تيسر من ذكر و دعاء و حمد و ثناء، بل يجزى البسمله مره واحده، بل «سبحان اللّه» خمس أو ثلاث مرات، كما يجزى الاقتصار على الصلاه على النبى و آله و مثل قول «اللهم اغفر لى» و نحو ذلك. نعم لا ريب فى رجحان ما ورد عنهم عليهم السلام من الأدعيه فيه، بل و الأدعيه التى فى القرآن و كلمات الفرج، و يجزى من المأثور «اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا انك على كل شى ء قدير»، و يستحب فيه الجهر سواء كانت الصلاه جهريه أو إخفاتيه إماما أو منفردا بل أو مأموما إذا لم يسمع الامام صوته.

[مسأله: ۳ لا يعتبر رفع اليدين فى القنوت على اشكال]

مسأله: ۳ لا يعتبر رفع اليدين فى القنوت على اشكال، فالأحوط عدم تركه.

[مسأله: ۴ يجوز الدعاء فى القنوت و فى غيره بالملحون]

مسأله: ۴ يجوز الدعاء فى القنوت و فى غيره بالملحون (۲) ماده أو إعرابا إذا لم يكن فاحشا أو مغيرا للمعنى، و كذا الدعاء فى غيره و الأذكار المندوبه، و الأحوط الترك مطلقا، أما الأذكار الواجبه فلا يجوز فيها غير العربيه الصحيحه.

[القول فى التعقيب]

اشاره

القول فى التعقيب:

[مسأله: ۱ يستحب التعقيب بعد الفراغ من الصلاه و لو نافله]

مسأله: ۱ يستحب التعقيب بعد الفراغ من الصلاه و لو نافله، و ان كان فى الفريضه آكد خصوصا فى صلاه الغداه، و هو أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد. و المراد به الاشتغال بالدعاء و بالذكر، بل كل قول حسن راجح شرعا بالذات من قرآن أو دعاء أو ثناء أو تنزيه أو غير ذلك.

۱- و الأقوى استحبابه فيها.

٢- الأحوط تركه عن عمد الا مع عدم القدره على الصحيح.

[مسأله: ۲ یعتبر فی التعقیب أن یکون متصلا بالفراغ من الصلاه علی وجه لا یشارکه الاشتغال بشی ء آخر]

مسأله: ۲ یعتبر فی التعقیب أن یکون متصلا بالفراغ من الصلاه علی وجه لا یشارکه الاشتغال بشی ء آخر کالصنعه و نحوها مما تذهب به هیئته عند المتشرعه، و الاولی فیه الجلوس فی مکانه الذی صلی فیه و الاستقبال و الطهاره، و لا یعتبر فیه قول مخصوص کما عرفت. نعم لا ریب فی أن الأفضل و الأرجح ما ورد عنهم علیهم السلام فیه من الأدعیه و الأذکار مما تضمنته کتب الدعاء و الاخبار خصوصا بحار الأنوار، و هی مشترکات و مختصات، و نذکر نبذا یسیرا من المشترکات:

فمنها: التکبیرات الثلاث بعد التسلیم رافعا بها یدیه علی هیئه غیرها من التکبیرات.

و منها: تسبیح الزهراء علیها السلام الذی ما عبد اللّه بشی ء من التحمید أفضل منه، بل هو فی کل یوم فی دبر کل صلاه أحب الی الصادق علیه السلام من صلاه ألف رکعه فی کل یوم، و لم یلزمه عبد فشقی، و ما قاله عبد قبل أن یثنی رجلیه من المکتوبه إلا غفر اللّه له و أوجب له الجنه. و هو مستحب فی نفسه و ان لم یکن فی التعقیب.

نعم هو مؤکد فیه، و عند اراده النوم لدفع الرؤیا السیئه. و لا یختص التعقیب به فی الفرائض، بل هو مستحب بعد کل صلاه، و کیفیته أربع و ثلاثون تکبیره، ثم ثلاث و ثلاثون تحمیده، ثم ثلاث و ثلاثون تسبیحه. و یستحب أن یکون تسبیح الزهراء علیها السلام بل کل تسبیح بطین القبر الشریف و لو کان مشویا، بل السبحه منه تسبح بید الرجل من غیر أن یسبح، و یکتب له ذلک التسبیح و ان کان غافلا، و الاولی اتخاذها بعدد التکبیر فی خیط أزرق. و لو شک فی عدد التکبیر أو التحمید أو التسبیح بنی علی الأقل ان لم یتجاوز المحل، و لو سها فزاد علی عدد التکبیر أو غیره رفع الید عن الزائد و بنی علی الأربع و ثلاثین أو الثلاث و ثلاثین، و الاولی أن یبنی علی واحده ثم یکمل العدد.

و منها: قول «لا إله إلا اللّه وحده وحده أنجز وعده و نصر عبده و أعز جنده و غلب الأحزاب وحده فله الملک و له الحمد یحیی و یمیت و هو علی کل شی ء قدیر».

و منها: «اللهم صل علی محمد و آل محمد و أجرنی من النار و ارزقنی الجنه

و زوجنی من الحور العین».

و منها: «اللهم اهدنی من عندک و أفض علی من فضلک و انشر علی من رحمتک و أنزل علی من برکاتک».

و منها: «أعوذ بوجهک الکریم و عزتک التی لا ترام و قدرتک التی لا یمتنع منها شی ء من شر الدنیا و الآخره و من شر الأوجاع کلها و لا حول و لا قوه إلا باللّه العلی العظیم».

و منها: «اللهم إنی أسألک من کل خیر أحاط به علمک و أعوذ بک من کل شر أحاط به علمک اللهم إنی أسألک عافیتک فی أموری کلها و أعوذ بک من خزی الدنیا و عذاب الآخره».

و منها: قول «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر» مائه مره أو ثلاثین.

و منها: قراءه آیه الکرسی و الفاتحه و آیه «شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلّا هُوَ» و آیه «قُلِ اللّهُمَّ مَالِکَ الْمُلْکِ».

و منها: الإقرار بالنبی و الأئمه علیهم السلام.

و منها: سجود الشکر و قد مر کیفیته سابقا.

[مسأله: ۳ تختص المرأه فی الصلاه بآداب: الزینه بالحلی، و الخضاب]

مسأله: ۳ تختص المرأه فی الصلاه بآداب: الزینه بالحلی، و الخضاب، و الإخفات فی قولها، و الجمع بین قدمیها فی حال القیام، و ضم ثدییها بیدیها حاله، و وضع یدیها علی فخذیها حال الرکوع غیر راده رکبتیها الی ورائها، و البدأه للسجود بالقعود، و التضمم حاله لاطئه بالأرض فیه غیر متجافیه، و التربع فی جلوسها مطلقا، بخلاف الرجل فی جمیع ما ذکر کما مر.

[القول فی مبطلات الصلاه]

اشاره

القول فی مبطلات الصلاه:

و هی أمور:

[أحدها- الحدث الأصغر و الأکبر]

«أحدها»- الحدث الأصغر و الأکبر، فإنه مبطل لها أینما وقع فیها و لو عند

المیم من التسلیم علی الأحوط (۱) عمدا أو سهوا أو سبقا، عدا المسلوس و المبطون و المستحاضه کما مر.

[ثانیها- التکفیر]

«ثانیها»- التکفیر، و هو وضع احدی الیدین علی الأخری نحو ما یصنعه غیرنا و هو مبطل علی الأحوط (۲) مع العمد دون السهو، و ان کان الأحوط فیه الاستیناف أیضا، و لا بأس به حال التقیه.

[ثالثها- الالتفات بکل البدن]

«ثالثها»- الالتفات بکل البدن الی الخلف أو الی الیمین أو الشمال، بل و ما بینهما علی وجه یخرج به عن الاستقبال، فان تعمد ذلک کله مبطل للصلاه، بل الالتفات بکل البدن بما یخرج به عما بین المشرق و المغرب مبطل أیضا حتی مع السهو و القسر و لو بمرور شخص یزدحم به و نحوه. نعم لا یبطلها الالتفات بالوجه یمینا و شمالا مع بقاء البدن مستقبلا، الا انه مکروه، و الأحوط اجتنابه، بل فی الالتفات الفاحش اشکال، فلا یترک فیه الاحتیاط.

[رابعها- تعمد الکلام]

اشاره

«رابعها»- تعمد الکلام و لو بحرفین مهملین أو حرف مفهم ک «ق» و «ل» فإنه مبطل للصلاه، و لا یبطلها ما وقع سهوا و لو لزعم کمال الصلاه، کما أنه لا بأس برد سلام التحیه، بل هو واجب. نعم لا بطلان بترک الرد و ان اشتغل بالضد من قراءه و نحوها، و انما علیه الإثم خاصه.

[مسأله: ۱ لا بأس بالذکر و الدعاء و قراءه القرآن غیر ما یوجب السجود فی جمیع أحوال الصلاه]

مسأله: ۱ لا بأس بالذکر و الدعاء و قراءه القرآن غیر ما یوجب السجود فی جمیع أحوال الصلاه، و فی جواز الدعاء مع مخاطبه الغیر- بأن یقول «غفر اللّه لک»- تأمل و اشکال (۳). و مثله ما إذا قال للغیر «صبحک اللّه بالخیر» أو «مساک اللّه بالخیر» إذا قصد الدعاء، و اما إذا قصد مجرد التحیه فلا إشکال فی عدم الجواز کالابتداء بالسلام.

۱- بل الأقوی.

۲- بل الأقوی.

۳- و الأحوط ترک الدعاء مع المخاطبه.

[مسأله: ۲ یجب أن یکون رد السلام فی أثناء الصلاه بمثل ما سلم]

مسأله: ۲ یجب أن یکون رد السلام فی أثناء الصلاه بمثل ما سلم (۱)، فلو قال «سلام علیکم» یجب أن یقول «سلام علیکم»، بل الأحوط المماثله فی التعریف و التنکیر و الافراد و الجمع، فلا یقول «السلام علیکم» فی جواب «سلام علیکم» و بالعکس، و «سلام علیکم» فی جواب «سلام علیک» و بالعکس. و أما فی غیر حال الصلاه فیستحب الرد بالأحسن، بأن یقول فی جواب «سلام علیکم» مثلا «علیکم السلام و رحمه اللّه و برکاته».

[مسأله: ۳ لو سلم بالملحون وجب الجواب صحیحا]

مسأله: ۳ لو سلم بالملحون وجب الجواب صحیحا (۲).

[مسأله: ۴ لو کان المسلم صبیا ممیزا یجوز بل یجب الرد]

مسأله: ۴ لو کان المسلم صبیا ممیزا یجوز بل یجب الرد، و الأحوط (۳) قصد القرآنیه.

[مسأله: ۵ لو سلم علی جماعه کان المصلی أحدهم فرد الجواب غیره لم یجز له الرد]

مسأله: ۵ لو سلم علی جماعه کان المصلی أحدهم فرد الجواب غیره لم یجز له الرد، و کذا إذا کان بین جماعه فسلم واحد علیهم و شک فی أنه قصده أیضا أم لا لا یجوز له الجواب.

[مسأله: ۶ یجب إسماع رد السلام فی حال الصلاه و غیرها]

مسأله: ۶ یجب إسماع رد السلام فی حال الصلاه و غیرها، بمعنی رفع الصوت به علی المتعارف، بحیث لو لم یکن مانع عن السماع لسمعه، فإذا کان بعیدا أو أصم بحیث لا یسمع الصوت أصلا أو یحتاج إسماعه الی المبالغه فی رفعه یکفی الجواب (۴) علی المتعارف بحیث لو لم یکن بعیدا أو أصم لسمعه. نعم لو أمکن أن ینبهه الی الجواب و لو بالإشاره لا یبعد وجوبه.

[مسأله: ۷ یجب الفوریه العرفیه فی الجواب]

مسأله: ۷ یجب الفوریه العرفیه فی الجواب، فلا یجوز تأخیرها علی وجه لا یصدق معه الجواب ورد التحیه، فلو أخره عصیانا أو

نسيانا الى ذلك الحد سقط،

۱- فی صیغه «السلام علیکم» و «سلام علیکم». و اما إذا قال المسلم «علیکم السلام» فالأحوط الرد بصیغه «سلام علیکم»، و ان کان الأقوی جواز الجواب بمثله أیضا.

۲- مع صدق السلام علی الملحون.

۳- صدق رد التحیه مع قصد القرآن أو الدعاء محل تأمل بل منع، فمع صدق السلام یجب الرد بقصد رد التحیه، و مع الشک فمقتضی القواعد عدم جوازه فی الصلاه.

۴- لکن وجوبه حینئذ غیر معلوم، و کذا جوازه فی الصلاه.

فلا- يجوز فى حال الصلاه و لا- يجب فى غيرها. و لو شك فى بلوغ التأخير الى ذلك الحد وجب فى حال الصلاه فضلا عن غيرها.

[مسأله: ۸ الابتداء بالسلام مستحب كفائى]

مسأله: ۸ الابتداء بالسلام مستحب كفائى، كما أن رده واجب كفائى، فلو دخل جماعه على جماعه يكفى فى الوظيفه الاستحبابيه تسليم شخص واحد و يجتزى بجواب شخص واحد من الجماعتين.

[مسأله: ۹ إذا سلم أحد على أحد شخصين و لم يعلما أنه أيهما أراد لا يجب الرد على واحد منهما]

مسأله: ۹ إذا سلم أحد على أحد شخصين و لم يعلما أنه أيهما أراد لا يجب الرد على واحد منهما، و لا يجب عليهما الفحص و السؤال، و ان كان الأحوط الرد من كل منهما إذا كانا فى غير حال الصلاه.

[مسأله: ۱۰ إذا سلم شخصان كل على الأخر يجب على كل منهما رد سلام الأخر]

مسأله: ۱۰ إذا سلم شخصان كل على الأخر يجب على كل منهما رد سلام الأخر، حتى من وقع سلامه الأول عقيب سلام الأخر حيث انه لم يقصد به الرد بل الابتداء بالسلام. و لو انعكس الأمر- بأن سلم كل منهما بعنوان الرد بزعم انه سلم عليه الأخر- لا يجب على واحد منهما رد سلام الأخر، و ان كان الأحوط (۱) فيما لو تقارنا، و مع عدمه فالأحوط لمن تقدم سلامه رد سلام الأخر. و لو سلم شخص على أحد بعنوان الرد بزعم أنه سلم عليه مع انه لم يسلم عليه و تنبه الى ذلك المسلم عليه فالأحوط ان يرد عليه.

[خامسها- القهقهه]

«خامسها»- القهقهه و لو اضطرارا. نعم لا بأس (۲) بالسهو منها كما لا بأس بالتبسم عمدا، و القهقهه هى الضحك المشتمل على الصوت (۳)، و لو اشتمل عليه تقديرا- كمن منع نفسه عنه الا- انه قد امتلأ- جوفه ضحكا و أحمر وجهه و ارتعش مثلا- أبطلها أيضا (۴).

۱- لا ينبغى تركه لهما، و كذا لمن تقدم سلامه و لمن سلم عليه بزعم انه سلم، و ذلك لاحتمال أن يكون الرد غير المسبوق بالسلام عليك عند العرف تحيه تحتاج الى الجواب.

۲- ما لم توجب محو اسم الصلاه، و كذا البكاء سهوا أو لأمر أخروى.

۳- بل هى المشتمل على الصوت و المد و الترجيع، و المشتمل على الصوت فقط ملحق بها على الأحوط.

٤- إذا صار بحيث خرج عن صوره المصلى عند المتشرعه.

[سادسها- تعمد البكاء بالصوت لفوات أمر دنيوى]

«سادسها»- تعمد البكاء بالصوت لفوات أمر دنيوى دون ما كان منه للسهو عن الصلاه أو على أمر أخروى أو طلب أمر دنيوى من اللّه تعالى خصوصا إذا كان المطلوب راجحا شرعا، فإنه غير مبطل. و أما غير المشتمل على صوت ففيه اشكال، فلا يترك الاحتياط فى الاستيناف، كما ان الأحوط ذلك فيمن غلب عليه البكاء قهرا، بل لا يخلو من قوه. و فى جواز البكاء على سيد الشهداء أرواحنا فداه تأمل و اشكال، فلا يترك الاحتياط.

[سابعها- كل فعل ماح لها مذهب لصورتها على وجه يصح سلب الاسم]

«سابعها»- كل فعل ماح لها مذهب لصورتها على وجه يصح سلب الاسم عنها و ان كان قليلا كالوثبه و الصفقه لعبا و العفطه هزوا و نحوها فإنه مبطل لها عمدا و سهوا، أما غير الماحى لها فان كان مفوتا للموالاه فيها- بمعنى المتابعه العرفيه- فهو مبطل مع العمد دون السهو (۱)، و ان لم يكن مفوتا لها فعمده غير مبطل فضلا عن سهوه، و ان كان كثيرا كحركه الأصابع و نحوها و الإشاره باليد أو غيرها لنداء أحد و قتل الحيه و العقرب و حمل الطفل و وضعه و ضمه و إرضاعه و عد الاستغفار فى الوتر بالسبحه و نحوها و عد الركعات بالحصى و مناوله الشيخ العصى و الجهر بالذكر و القرآن للاعلام و غير ذلك مما هو غير مناف للموالاه و ان كان كثيرا و لا ماح للصوره.

[«ثامنها»- الأكل و الشرب]

«ثامنها»- الأكل و الشرب و ان كانا قليلين. نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام فى الفم، و ان يمسك فى فيه قليلا من السكر الذى يذوب و ينزل شيئا فشيئا، و نحو ذلك مما هو غير ماح للصوره و لا مفوت للموالاه. و لا فرق فى جميع ما سمعته من المبطلات بين الفريضه و النافله. نعم يستثنى من ذلك العطشان المتشاغل بالدعاء فى الوتر العازم على صوم ذلك اليوم إذا خشى مفاجاه الفجر و كان الماء أمامه و احتاج الى خطوتين أو ثلاثه، فإنه يجوز له التخطى و الشرب حتى يروى و ان طال زمانه إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاه، حتى إذا أراد العود الى مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبله.

و الأقوى الاقتصار على خصوص شرب الماء دون الأكل و ان قل زمانه، كما أن الأحوط

۱- على الأحوط و ان كان الأقوى عدم وجوبها فى القراءه و الأذكار.

الاقتصار على خصوص الوتر دون سائر النوافل. نعم الظاهر عدم الاقتصار على حال الدعاء، فيلحق بها غيرها من أحوالها.

[تاسعها- تعمد قول آمين]

«تاسعها»- تعمد قول «آمين» بعد تمام الفاتحه لغير تقيه، أما الساهى فلا بأس، كما لا بأس مع التقيه.

[عاشرها- الشک فى عدد غير الرباعيه]

«عاشرها»- الشک فى عدد غير الرباعيه من الفرائض و الأوليين منها كما تسمعه فى محله إن شاء اللّه.

[حادى عشرها- زياده جزء فيها أو نقصانه]

«حادى عشرها»- زياده جزء (۱) فيها أو نقصانه كما عرفته و تعرفه أيضا.

[مسأله: ۱۱ يكره فى الصلاه مضافا الى ما سمعته سابقا نفخ موضع السجود]

مسأله: ۱۱ يكره فى الصلاه مضافا الى ما سمعته سابقا نفخ موضع السجود (۲) و العبث و البصاق و فرقعه الأصابع و التمطى و التثاؤب الاختيارى و التأوه و الأنين و مدافعه البول و الغائط ما لم يصل الى حد الضرر، فيحرم حينئذ و ان كانت الصلاه صحيحه معه.

[مسأله: ۱۲ لا يجوز قطع الفريضه اختيارا بل النافله أيضا على الأحوط]

مسأله: ۱۲ لا يجوز قطع الفريضه اختيارا بل النافله أيضا (۳) على الأحوط، و تقطع الفريضه فضلا عن النافله للخوف على نفسه أو نفس محترمه أو على عرضه أو ماله المعتد به و نحو ذلک، بل قد يجب قطعها فى بعض هذه الأحوال، لكن لو عصى فلم يقطعها حينئذ أثم و صحت صلاته.

[القول فى صلاه الآيات]

اشاره

القول فى صلاه الآيات:

[مسأله: ۱ سبب هذه الصلاه كسوف الشمس و خسوف القمر]

مسأله: ۱ سبب هذه الصلاه كسوف الشمس و خسوف القمر و لو بعضهما و الزلزله و كل آيه مخوفه عند غالب الناس، سماويه

كانت كالريح السوداء أو الحمراء أو الصفراء غير المعتاده و الظلمه الشديده و الصيحه و الهده و النار التى تظهر فى السماء و غير ذلك، أو أرضيه كالخسف و نحوه. و لا عبره (۴) بغير المخوف، و لا بخوف النادر

۱- عمدا فى غير الأركان و مطلقا فى الأركان.

۲- ما لم يتولد منه حرفان، و كذا فى البصاق و التأوه و الأنين و الا فتبطل الصلاه كما مر.

۳- و ان كان الأقوى فيها جواز القطع.

۴- لا يبعد اعتبار كونها آيه و ان لم تكن مخوفه.

من الناس. نعم لا يعتبر الخوف فى الكسوفين و الزلزله، فتجب الصلاه مطلقا و ان لم يحصل منها خوف.

[مسأله: ۲ الظاهر أن المدار فى كسوف النيرين صدق اسمه]

مسأله: ۲ الظاهر أن المدار فى كسوف النيرين صدق اسمه و ان لم يستند إلى سببيه المتعارفين من حيلوله الأرض و القمر، فيكفى انكسافهما ببعض الكواكب الأخر أو بسبب آخر. نعم لو كان قليلا جدا بحيث لا يظهر للحواس المتعارفه و ان أدركته بعض الحواس الخارقه أو بواسطه بعض الآلات المصنوعه فالظاهر عدم الاعتبار به و ان كان مستندا الى أحد سببيه المتعارفين.

[مسأله: ۳ وقت أداء صلاه الكسوفين من حين الشروع الى تمام الانجلاء]

مسأله: ۳ وقت أداء صلاه الكسوفين من حين الشروع (۱) الى تمام الانجلاء، و الأحوط المبادره إليها قبل الأخذ فى الانجلاء، و لو أخر عنه أتى بها لا بنيه الأداء و القضاء بل بنيه القربه المطلقه، و أما فى الزلزله و نحوها مما لا تسع وقتها الصلاه غالبا كالهده و الصيحه فهى من ذوات الأسباب لا الأوقات، فتجب حال الآيه، فان عصى فبعدها طول العمر، و الكل أداء.

[مسأله: ۴ يختص الوجوب بمن فى بلد الآيه]

مسأله: ۴ يختص الوجوب بمن فى بلد الآيه، فلا تجب على غيرهم. نعم يقوى إلحاق المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد.

[مسأله: ۵ تثبت الآيه و كذا وقتها و مقدار مكثها بالعلم و شهاده العدلين]

مسأله: ۵ تثبت الآيه و كذا وقتها و مقدار مكثها بالعلم و شهاده العدلين، بل و بالعدل الواحد و اخبار الرصدى الذى يطمأن بصدقه (۲) أيضا على الأحوط لو لم يكن الأقوى.

[مسأله: ۶ تجب هذه الصلاه على كل مكلف]

مسأله: ۶ تجب هذه الصلاه على كل مكلف، و فى سقوطها عن الحائض و النفساء كاليوميه إشكال، فلا يترك الاحتياط بقضاء ذات (۳) الوقت كالكسوفين و أداء غيرها بعد الطهر.

[مسأله: ۷ من لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت الذى هو تمام الانجلاء]

مسأله: ۷ من لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت الذى هو تمام الانجلاء

۱- يعنى الشروع فى الأخذ.

٢- لا إشكال فى لزوم العمل بقولهما إذا حصل الاطمئنان بصدقهما.

٣- و أحوط منه عدم قصد الأداء و القضاء.

و لم یحترق جمیع القرص لم یجب القضاء، أما إذا علم و أهمل و لو نسیانا أو احترق جمیع القرص وجب القضاء، و أما سائر الآیات فمع التأخیر متعمدا أو لأجل النسیان یجب الإتیان بها ما دام العمر، أما إذا لم یعلم بها حتی مضی الزمان المتصل بالایه ففی وجوب الصلاه بعد العلم بها اشکال (۱)، فلا یترک الاحتیاط.

[مسأله: ۸ إذا أخبر جماعه غیر عدول بالکسوف و لم یحصل له العلم بصدقهم و بعد مضی الوقت تبین صدقهم]

مسأله: ۸ إذا أخبر جماعه غیر عدول بالکسوف و لم یحصل له العلم بصدقهم و بعد مضی الوقت تبین صدقهم فالظاهر الحاقه بالجهل، فلا یجب القضاء مع عدم احتراق القرص، و کذا لو أخبر شاهدان و لم یعلم عدالتهما ثم ثبتت عدالتهما بعد الوقت، لکن الأحوط القضاء خصوصا فی الصوره الثانیه، بل لا یترک فیها.

[مسأله: ۹ صلاه الآیات رکعتان فی کل واحده منهما خمس رکوعات]

مسأله: ۹ صلاه الآیات رکعتان فی کل واحده منهما خمس رکوعات فیکون المجموع عشره. و تفصیل ذلک: بأن یحرم مقارنا للنیه کما فی الفریضه، ثم یقرأ الحمد و السوره، ثم یرکع، ثم یرفع رأسه، ثم یقرأ الحمد و السوره، ثم یرکع، ثم یرفع رأسه، و هکذا حتی یتم خمسا علی هذا الترتیب، ثم یسجد سجدتین بعد رفع رأسه من الرکوع الخامس، ثم یقوم و یفعل ثانیا کما فعل أولا، ثم یتشهد و یسلم. و لا فرق فی السوره بین کونها متحده فی الجمیع أو متغایره، و یجوز تفریق سوره کامله علی الرکوعات الخمسه من کل رکعه، فیقرأ بعد تکبیره الإحرام الفاتحه، ثم یقرأ بعدها آیه من سوره أو أقل أو أکثر، ثم یرکع، ثم یرفع رأسه و یقرأ بعضا آخر من تلک السوره متصلا بما قرأ منها أولا، ثم یرکع، ثم یرفع رأسه و یقرأ بعضا آخر منها کذلک، و هکذا الی الرکوع الخامس حتی یتم سوره، ثم یرکع، ثم یسجد ثم یقوم إلی الثانیه و یصنع کما صنع فی الرکعه الأولی، فیکون فی کل رکعه الفاتحه مره مع سوره تامه متفرقه. و لا یجوز الاقتصار علی بعض سوره فی تمام الرکعه، کما أنه فی صوره تفریق السوره علی الرکوعات لا یشرع الفاتحه إلا مره واحده فی القیام الأول بعد التکبیره إلا إذا أکمل السوره فی القیام الثانی أو الثالث مثلا، فإنه یجب علیه فی القیام اللاحق بعد الرکوع قراءه الفاتحه، ثم سوره

۱- و الأظهر الوجوب.

أو بعضـها، و هكذا كلما ركع عن تمام سوره وجبت الفاتحه فی القيام منه بخلاف ما لو ركع عن بعضـها فإنه يقرأ من حيث قطع و لا يعيـد الحمـد كما عرفت. نعم لو ركع الركوع الخامس (۱) عن بعض سوره فسـجد ثم قـام للثانيه فالأقوی وجوب الفاتحه ثم القراءه من حيث قطع.

[مسأله: ۱۰ يعتبر فی الصلاه هاهنا ما يعتبر فی الفريضه من الشرائط و غيرها]

مسأله: ۱۰ يعتبر فی الصـلاه هاهنا ما يعتبر فی الفريضه من الشرائط و غيرها من حيث اتحادها معها فی جميع ما عرفته و تعرفه من واجب و ندب فی القيام و القعود و الركوع و السـجود و فی الشـرائط و احكام السـهو و الشك فی الزياده و النقيصه بالنسـبه إلی الركعـات و غيرهـا، فلو شـك فی عـدد ركعاتهـا بطلت كمـا فی كـل فريضه ثنـائيه فإنهـا منها و ان اشـتملت ركعتها علی خمس ركوعات، و لو نقص ركوعا منها أو زاده عمد أو سهوا بطلت صلاته لأنها أركان، و كذا القيام المتصل بها علی نحو ما تقدم فی الفريضه. و لو شك فی ركوعها فكالفريضه أيضا، يأتی به ما دام فی المحل و يمضـی ان خرج عنه، و لا تبطل صـلاته بذلك إلا إذا بان له بعد ذلك النقصان أو رجع الشك فی ذلك الی الشك فی الركعات، كما إذا لم يعلم أنه الخامس فيكون آخر الركعه الأولی أو السادس فيكون أول الركعه الثانيه.

[مسأله: ۱۱ يستحب فيها الجهر بالقراءه ليلا أو نهارا]

مسأله: ۱۱ يسـتحب فيها الجهر بالقراءه ليلا أو نهارا حتی صلاه كسوف الشمس، و أن يكبر عند كل هوی للركوع و كل رفع منه الا فی الرفع من الخـامس و العاشـر، فإنه يقول «سـمع اللّه لمن حمـده» ثم يسـجد. و يسـتحب فيها التطويل خصوصا فی كسوف الشـمس، و قراءه السـور الطـوال ك «يس و الروم و الكهف» و نحوهـا، و إكمـال السوره فی كـل قيـام، و ان يجلس فی مصـلاه مشـتغلا بالـدعاء و الذكر الی تمام الانجلاء، أو يعيد الصـلاه إذا فرغ من الصـلاه قبل تمام الانجلاء. و يسـتحب فيها أيضا فی كل قيـام ثـان بعـد القراءه قنـوت، فيكـون فی مجموع الركعـتين خمس قنوتـات، و يجوز الاجتزاء بقنوتين أحـدهما (۲) قبـل الركوع الخامس و الثانی قبل العاشر، و يجوز

۱- الأحوط إتمام السوره قبل الخامس.

۲- فيه تأمل لكن لا بأس بإتيانه رجاء.

الاقتصار على الأخير منها.

[مسأله: ۱۲ يستحب فيها الجماعه]

مسأله: ۱۲ يستحب فيها الجماعه، و يتحمل فيها الامام عن المأموم القراءه خاصه كما فى اليوميه دون غيرها من الافعال و الأقوال، و الأحوط للمأموم الدخول فى الجماعه قبل الركوع الأول أو فيه من الركعه الأولى أو الثانيه حتى ينتظم صلاته.

[القول فى الخلل الواقع فى الصلاه]

اشاره

القول فى الخلل الواقع فى الصلاه:

[مسأله: ۱ من أخل بالطهاره من الحدث بطلت صلاته مع العمد و السهو و العلم و الجهل]

مسأله: ۱ من أخل بالطهاره من الحدث بطلت صلاته مع العمد و السهو و العلم و الجهل، بخلاف الطهاره من الخبث فإنك قد عرفت تفصيل الحال فيها، كما عرفت تفصيل الحال فى غيرها من الشرائط كالوقت و الاستقبال و الستر و غيرها فى محالها. و من أخل بشى ء من واجبات صلاته عمدا بطلت صلاته، و لو حركه من قراءتها و أذكارها الواجبه كما عرفته سابقا، و كذا من زاد فيها جزءا متعمدا قولا- أو فعلا، من غير فرق بين كونه ركنا أو غيره، بل و لا بين كونه موافقا لاجزاء الصلاه أو مخالفا لها، و ان كان الحكم (۱) فى المخالف بل و فى غير الجزء الركنى لا- يخلو من تأمل و اشكال. و يعتبر فى تحقق الزياده فى غير الأركان الإتيان بالشى ء بعنوان أنه من الصلاه أو أجزائها، فليس منها الإتيان بالقراءه و الذكر و الدعاء فى أثنائها إذا لم يأت بها بعنوان انها منها، فلا بأس بها ما لم يحصل بها المحو للصوره، كما لا بأس بتخلل الأفعال المباحه الخارجيه كحك الجسد و نحوه إذا لم يكن مفوتا للموالاه أو ماحيا للصوره كما عرفت فيما سبق.

و أما الزياده السهويه، فمن راد ركعه أو ركنا من ركوع أو سجدتين من ركعه أو تكبيره الإحرام سهوا بطلت صلاته على اشكال (۲) فى الأخير، و أما زياده القيام الركنى فلا تتحقق الا مع زياده الركوع أو تكبيره الإحرام، و أما النيه فبناء على

۱- الحكم بالبطلان بالمخالف من حيث الزياده محل تأمل. نعم قد يوجب البطلان من حيث التشريع.

۲- لا إشكال فى بطلان الصلاه بزيادتها.

أنها الداعی لا یتصور زیادتها و علی القول بالإخطار لا تضر زیادتها، و أما زیاده غیر الأرکان سهوا فلا تبطل الصلاه و ان أوجبت سجدتی السهو علی الأحوط کما سیأتی.

[مسأله: ۲ من نقص شیئا من واجبات صلاته سهوا و لم یذکره الا بعد تجاوز محله]

مسأله: ۲ من نقص شیئا من واجبات صلاته سهوا و لم یذکره الا بعد تجاوز محله، فان کان رکنا بطلت صلاته، و الا فصلاته صحیحه و لا شی ء علیه الا سجود السهو (۱) و قضاء الجزء المنسی بعد الفراغ من صلاته ان کان المنسی التشهد أو إحدی السجدتین، و لا یقضی من الاجزاء المنسیه غیرهما کما یأتی. أما إذا ذکر الجزء المنسی فی محله تدارکه و ان کان رکنا و أعاد ما فعله مما هو مترتب علیه بعده، و المراد بتجاوز المحل الدخول فی رکن آخر بعده أو یکون محل إتیان المنسی فعلا خاصا و قد جاز محل ذلک الفعل کالذکر فی الرکوع و السجود إذا نسیه و تذکر بعد رفع الرأس منهما، فمن نسی الرکوع حتی دخل فی السجده الثانیه أو نسی السجدتین حتی دخل فی الرکوع من الرکعه الثانیه بطلت صلاته، بخلاف ما لو نسی الرکوع تذکر قبل أن یدخل فی السجده الأولی أو نسی السجدتین و تذکر قبل الرکوع رجع و أتی بالمنسی و أعاد ما فعله سابقا مما هو مترتب علیه، و لو نسی الرکوع و تذکر بعد الإتیان بالسجده الاولی الأحوط ان یرجع الی المنسی و یعید الصلاه بعد إتمامها، و من نسی القراءه و الذکر أو بعضهما أو الترتیب فیهما و ذکر قبل ان یصل الی حد الراکع تدارک ما نسیه و أعاد ما فعله مما هو مترتب بعده.

و من نسی القیام أو الطمأنینه فی الذکر أو القراءه و ذکر قبل الرکوع الأحوط إعادتهما بقصد القربه المطلقه لا الجزئیه. نعم فیما لو نسی الجهر و الإخفات فی القراءه الظاهر عدم وجوب تلافیهما، و ان کان الأحوط فیهما التدارک أیضا بقصد القربه المطلقه.

و من نسی الانتصاب (۲) من الرکوع أو الطمأنینه فیه و ذکر قبل ان یدخل فی السجود انتصب مطمئنا و مضی فی صلاته.

۱- علی ما یأتی تفصیله.

۲- إذا کان المنسی الطمأنینه فیه الأحوط أن ینتصب بقصد الرجاء.

و من نسی الذکر فی السجود أو الطمأنینه فیه أو وضع أحد المساجد حاله و ذکر قبل أن یخرج عن مسمی السجود أتی بالذکر، لکن إذا کان المنسی الطمأنینه یأتی به بقصد القربه المطلقه لا الجزئیه، و أما لو ذکر بعد رفع الرأس من السجود فقد جاز محل تدارک المنسی فیمضی فی صلاته.

و من نسی الانتصاب من السجود الأول أو الطمأنینه فیه و ذکر قبل الدخول فی مسمی السجود الثانی انتصب مطمئنا و مضی فی صلاته، بخلاف ما لو ذکر بعد الدخول فی السجود الثانی فإنه قد جاز محل تدارکه فیمضی فی صلاته.

و من نسی السجده الواحده أو التشهد أو بعضه و ذکر قبل الوصول الی حد الراکع أو قبل التسلیم إذا کان المنسی السجده الأخیره أو التشهد الأخیر یتدارک المنسی و یعید ما فعله مما هو مترتب علیه، و أما لو نسی سجده واحده أو التشهد من الرکعه الأخیره و ذکر بعد التسلیم، فان کان بعد فعل ما یبطل الصلاه عمدا و سهوا کالحدث فقد جاز محل الرجوع و التدارک و انما علیه قضاء المنسی و سجدتا السهو کما یأتی.

و أما ان کان قبل ذلک فالأحوط فی صوره نسیان السجده الإتیان بها من دون تعیین للأداء و القضاء ثم التشهد ثم التسلیم احتیاطا (۱)، و فی صوره نسیان التشهد الإتیان به کذلک ثم التسلیم.

و من نسی التسلیم و ذکره قبل حصول ما یبطل الصلاه عمدا و سهوا تدارکه، فان لم یتدارکه و لا تدارک ما ذکرناه مما ذکره فی المحل بطلت صلاته.

[مسأله: ۳ من نسی الرکعه الأخیره مثلا فذکرها بعد التشهد قبل التسلیم قام و أتی بها]

مسأله: ۳ من نسی الرکعه الأخیره مثلا فذکرها بعد التشهد قبل التسلیم قام و أتی بها، و لو ذکرها بعد التسلیم قبل فعل ما یبطل سهوا قام و أتم، و لو ذکرها بعده استأنف الصلاه من رأس، من غیر فرق بین الرباعیه و غیرها. و کذا لو نسی أکثر من رکعه، و کذا یستأنف لو زاد رکعه قبل التسلیم بعد التشهد أو قبله.

۱- ثم یسجد سجدتی السهو بقصد ما فی الذمه من السجده أو التسلیم بغیر محل و کذا فی نسیان التشهد.

[مسأله: ۴ لو علم إجمالا قبل أن يدخل فی الرکوع اما بفوات سجدتین من الرکعه السابقه]

مسأله: ۴ لو علم إجمالا قبل أن يدخل فی الرکوع اما بفوات سجدتین من الرکعه السابقه أو القراءه من هذه الرکعه، يکتفی بالإتيان بالقراءه علی الأقوی. نعم لو حصل له العلم الإجمالی المذکور بعد الإتيان بالقنوت يجب عليه العود لتداركهما و صحت صلاته علی الأقوی، و الاحتياط مع ذلک بإعاده الصلاه لا ينبغی ترکه.

[مسأله: ۵ إذا علم بعد الفراغ أنه ترک سجدتین و لم يدر أنهما من رکعه أو رکعتین]

مسأله: ۵ إذا علم بعد الفراغ أنه ترک سجدتین و لم يدر أنهما من رکعه أو رکعتین، فالأحوط أن يأتی بقضاء سجدتین ثم الإتيان بسجدتی السهو مرتين ثم اعاده الصلاه، و کذا إذا کان فی الأثناء و کان بعد الدخول فی الرکوع، فإن الأحوط إتمام الصلاه ثم إعادتها بعد قضاء سجدتین و الإتيان بسجدتی السهو مرتين، و لکن الأقوی جواز الاکتفاء بالإعاده فی الصورتين، و أما لو کان فی الأثناء و قبل الدخول فی الرکوع فله صور لا يسع هذا المختصر تفصيلها.

[مسأله: ۶ إذا علم بعد القيام إلی الثالثه انه ترک التشهد و لا يدری أنه ترک السجده أيضا أم لا]

مسأله: ۶ إذا علم بعد القيام إلی الثالثه انه ترک التشهد و لا يدری أنه ترک السجده أيضا أم لا، الأحوط الإتيان بالسجده ثم التشهد و إتمام الصلاه ثم إعادتها.

[القول فی الشک]

اشاره

القول فی الشک:

و هو اما فی أصل الصلاه، و اما فی اجزائها، و اما فی رکعاتها.

[مسأله: ۱ من شک فی الصلاه فلم يدر انه صلی أم لا]

مسأله: ۱ من شک فی الصلاه فلم يدر انه صلی أم لا، فان کان بعد مضی الوقت لم يلتفت و بنی علی الإتيان بها، و ان کان فی أثنائه أتی بها، و الظن بالإتيان و عدمه هنا حکمه حکم الشک.

[مسأله: ۲ لو علم انه صلی العصر و لم يدر انه صلی الظهر أيضا أم لا]

مسأله: ۲ لو علم انه صلی العصر و لم يدر انه صلی الظهر أيضا أم لا، فالأحوط بل الأقوی وجوب الإتيان بها، حتی فيما لو لم يبق

من الوقت الا مقـدار الاختصاص بالعصـر. نعم لو لـم يبق الا هـذا المقـدار و علم بعد الإتيان بالعصـر أو شك فيه و كان شاكا فى الإتيان بالظهر اتى بالعصر و جرى حكـم الشك بعد الوقت فى الظهر.

[مسأله: ۳ إذا شک فی بقاء الوقت و عدمه یلحقه حکم البقاء]

مسأله: ۳ إذا شک فی بقاء الوقت و عدمه یلحقه حکم البقاء.

[مسأله: ۴ لو شک فی أثناء صلاه العصر فی أنه صلی الظهر أم لا]

مسأله: ۴ لو شک فی أثناء صلاه العصر فی أنه صلی الظهر أم لا، فان کان فی وقت اختصاص العصر بنی علی الإتیان بالظهر، و ان کان فی الوقت المشترک بنی علی عدم الإتیان بها فیعدل إلیها.

[مسأله: ۵ إذا علم انه صلی احدی الصلاتین من الظهر أو العصر و لم یدر المعین منهما]

مسأله: ۵ إذا علم انه صلی احدی الصلاتین من الظهر أو العصر و لم یدر المعین منهما، فان کان فی وقت الاختصاص بالعصر یأتی به و یبنی علی الإتیان بالظهر، و ان کان فی الوقت المشترک أتی بأربع رکعات بقصد ما فی الذمه، و لو علم أنه صلی احدی العشاءین ففی وقت الاختصاص بالعشاء یبنی علی الإتیان بالمغرب و یأتی بالعشاء، و فی الوقت المشترک یأتی بالصلاتین.

[سأله: ۶ انما لا یلتفت بالشک فی الصلاه بعد الوقت و یبنی علی إتیانها فیما إذا کان حدوثه بعده]

مسأله: ۶ انما لا یلتفت بالشک فی الصلاه بعد الوقت و یبنی علی إتیانها فیما إذا کان حدوثه بعده، فإذا شک فیها فی أثناء الوقت و نسی الإتیان بها حتی خرج الوقت وجب قضاؤها، و ان کان شاکا فعلا فی إتیانها فی الوقت.

[مسأله: ۷ إذا شک و اعتقد أنه خارج الوقت ثم تبین بعد الوقت ان شکه کان فی أثناء الوقت]

مسأله: ۷ إذا شک و اعتقد أنه خارج الوقت ثم تبین بعد الوقت ان شکه کان فی أثناء الوقت یجب علیه قضاؤها، بخلاف العکس بأن اعتقد حال الشک انه فی الوقت فترک الإتیان بها عمدا أو سهوا ثم تبین انه کان خارج الوقت فلیس علیه القضاء.

[مسأله: ۸ حکم کثیر الشک فی الإتیان بالصلاه و عدمه حکم غیره]

مسأله: ۸ حکم کثیر الشک (۱) فی الإتیان بالصلاه و عدمه حکم غیره، فیجری فیه التفصیل بین کونه فی الوقت و خارجه. نعم فی الوسواسی الظاهر أنه یبنی علی الإتیان بها و ان کان فی الوقت.

[القول فی الشک فی شی ء من أفعال الصلاه]

اشاره

القول فی الشک فی شی ء من أفعال الصلاه:

[مسأله: ۱ من شک فی شی ء من أفعال الصلاه، فإن کان قبل الدخول فی غیره مما هو مترتب علیه وجب الإتیان به]

مسأله: ۱ من شک فی شی ء من أفعال الصلاه، فإن کان قبل الدخول فی غیره مما هو مترتب علیه وجب الإتیان به، کما إذا شک فی تکبیره الإحرام قبل أن یدخل فی القراءه أو فی الحمد و لم یدخل فی السوره أو فیها قبل الرکوع أو فیه قبل الهوی

۱- لا یبعد اجراء حکم کثیر الشک علیه و ان کان ما فی المتن أحوط.

إلی السجود أو فیه و لم یدخل فی القیام أو التشهد، و ان کان بعد الدخول فی غیره مما هو مترتب علیه و ان کان مندوبا لم یلتفت و بنی علی الإتیان به، من غیر فرق بین الأولیین و الأخیرتین، فحینئذ لا یلتفت الی الشک فی الفاتحه و هو آخذ فی السوره و لا- إلی السوره و هو فی القنوت، و لا- الی الرکوع أو الانتصاب و هو فی الهوی للسجود، و لا- الی السجود و هو قائم أو فی التشهد، و لا- الی التشهد و هو قائم. نعم یجب (۱) تداارکه لو شک فیه و هو آخذ فی القیام، و کذلک السجود لو شک فیه کذلک.

[مسأله: ۲ انما لا یلتفت الی الشک بعد الدخول فی الغیر و یبنی علی الإتیان بالمشکوک]

مسأله: ۲ انما لا یلتفت الی الشک بعد الدخول فی الغیر و یبنی علی الإتیان بالمشکوک إذا کان من الاجزاء المستقله کالأمثله المتقدمه، و یشکل جریان الحکم فی جزء الجزء، کما إذا شک فی أول السوره و هو فی آخرها أو فی الآیه و هو فی الآیه المتأخره أو فی أول الآیه و هو فی آخرها، فالأحوط (۲) فی هذه الصور الإتیان بالمشکوک بقصد القربه المطلقه.

[مسأله: ۳ لو شک فی صحه الواقع و فساده لا فی أصل الوقوع لم یلتفت و ان کان فی المحل]

مسأله: ۳ لو شک فی صحه الواقع و فساده لا فی أصل الوقوع لم یلتفت و ان کان فی المحل، لکن الاحتیاط فی الصوره الثانیه لا ینبغی ترکه، بل لا یترک (۳) بإعاده القراءه أو الذکر بنیه القربه المطلقه، و فی مثل الرکوع و السجود بإتمام الصلاه ثم الإعاده.

[مسأله: ۴ لو شک فی التسلیم لم یلتفت إذا کان قد دخل فیما هو مترتب علی الفراغ]

مسأله: ۴ لو شک فی التسلیم لم یلتفت إذا کان قد دخل فیما هو مترتب علی الفراغ من التعقیب و نحوه أو فی بعض المنافیات أو نحو ذلک مما لا- یفعله المسلم الا- بعد الفراغ، کما ان المأموم إذا شک فی التکبیر و قد کان فی هیئه المصلی جماعه من الإنصات (۴) و وضع الیدین علی الفخذین و نحو ذلک لم یلتفت.

۱- رجاء علی الأحوط فی التشهد و وجوبا فی السجده للنص.

۲- و الأقوی جریان الحکم فی جمیع ما ذکر من الأمثله.

۳- بل لا بأس بترکه.

۴- بما هو وظیفه للمقتدی و کذلک الاستماع أو الذکر.

[مسأله: ۵ کل مشکوک أتی به لأنه فی المحل ثم ذکر أنه فعله فإنه لا یبطل الصلاه]

مسأله: ۵ کل مشکوک أتی به لأنه فی المحل ثم ذکر أنه فعله فإنه لا یبطل الصلاه الا أن یکون رکنا، کما انه لا یبطل أیضا إذا لم یأت به لانه خرج عن المحل فبان عدم فعله ما لم یکن رکنا بعد أن لا یمکن تداارکه بأن کان داخلا فی رکن آخر، و الا تدارکه مطلقا.

[مسأله: ۶ لو شک و هو فی فعل أنه هل شک فی بعض الأفعال المتقدمه علیه سابقا أم لا لم یلتفت]

مسأله: ۶ لو شک و هو فی فعل أنه هل شک فی بعض الأفعال المتقدمه علیه سابقا أم لا لم یلتفت (۱)، و کذلک لو شک أنه هل سها کذلک أو لا بل هو أولی. نعم لو شک فی السهو و عدمه و کان فی محل یتلافی فیه المشکوک اتی به.

[القول فی الشک فی عدد رکعات الفریضه]

اشاره

القول فی الشک فی عدد رکعات الفریضه:

[مسأله: ۱ لا حکم للشک المزبور بمجرد حصوله ان زال بعد ذلک بل بعد استقراره]

مسأله: ۱ لا حکم للشک المزبور بمجرد حصوله ان زال بعد ذلک بل بعد استقراره، فحینئذ یکون مفسدا للثنائیه و الثلاثیه و الأولیین من الرباعیه، و یصح فی صور مخصوصه منها بعد إحراز الأولیین منها الحاصل برفع الرأس من السجده الأخیره، و أما مع إکمال الذکر الواجب فیها فالأحوط معه البناء ثم الإعاده (۲).

(الصوره الاولی) من الصور المزبوره الشک بین الاثنتین و الثلاث بعد إکمال السجدتین، فإنه یبنی علی الثلاث و یأتی بالرابعه و یتم صلاته ثم یحتاط برکعه من قیام أو رکعتین من جلوس (۳)، و الأحوط الأولی الجمع بینهما مع تقدیم رکعه القیام ثم استیناف الصلاه من رأس.

(الثانیه) الشک بین الثلاث و الأربع فی أی موضع کان، فإنه یبنی علی الأربع و حکمه کالسابق حتی فی الاحتیاط الا فی تقدیم الرکعه من قیام.

(الثالثه) الشک بین الاثنتین و الأربع بعد إکمال السجدتین، فإنه یبنی علی الأربع

۱- ان کان ما شک فی انه شک فیه مشکوکا فعلا و احتمل حدوث الشک فی المحل لیکون حدوثه بعد المحل عودا لما ذهل، فإجراء قاعده الشک بعد المحل فیه محل منع.

۲- الأقوی کفایه البناء و عدم وجوب الإعاده و تحقق إکمال السجدتین بإکمال الذکر الواجب.

۳- الأحوط اختیار الرکعه من قیام فی هذه الصوره.

و يتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام.

(الرابعه) الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد إكمال السجدتين، فإنه يبنى على الأربع و يتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس، و الأحوط بل الأقوى تأخير الركعتين من جلوس.

(الخامسه) الشك بين الأربع و الخمس، و له صورتان: إحداهما بعد رفع الرأس من السجده الأخيره، فيبنى على الأربع و يتشهد و يسلم ثم يسجد سجدتى السهو.

ثانيتهما حال القيام (۱)، فيهدم و يجلس و يرجع شكه الى ما بين الثلاث و الأربع فيتم صلاته ثم يحتاط بركعه من قيام أو ركعتين من جلوس.

(السادسه) لو شك بين الثلاث و الخمس حال القيام، فإنه يهدم و يرجع شكه الى ما بين الاثنتين و الأربع فيتم صلاته و يعمل عمله.

(السابعه) الشك بين الثلاث و الأربع و الخمس حال القيام، فإنه يهدم القيام و يرجع شكه الى الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، فيتم صلاته و يعمل عمله.

(الثامنه) الشك بين الخمس و الست حال القيام، يهدم القيام و يرجع شكه الى ما بين الأربع و الخمس فيتم و يسجد سجدتى السهو مرتين، و الأحوط فى الصور الأربع المتأخره استيناف الصلاه من رأس مع ذلك.

[مسأله: ۲ إذا شك بين الثلاث و الأربع أو بين الثلاث و الخمس أو بين الثلاث و الأربع و الخمس فى حال القيام]

مسأله: ۲ إذا شك بين الثلاث و الأربع أو بين الثلاث و الخمس أو بين الثلاث و الأربع و الخمس فى حال القيام و علم انه ترك سجده أو سجدتين من الركعه السابقه بطلت الصلاه، لأنه يجب عليه الهدم لتدارك السجده أو السجدتين، فيرجع (۲) شكه الى ما قبل الإكمال.

[مسأله: ۳ فى الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدتين]

مسأله: ۳ فى الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدتين: إذا شك فى الإكمال

۱- و يسجد سجدتى السهو على الأحوط فى هذه الصوره بعد الإتيان بما فى المتن للقيام فى غير المحل. و التعبير ب «يرجع شكه» مسامحه، لأن حال القيام شاك بين الثلاث و الأربع التام و لذا يجب عليه البناء على الأربع و ان ما بيده الخامسه فيجب

هدمه، و كذا فى السادسه و السابعه و الثامنه.

٢- قد مر أن التعبير ب «يرجع» مسامحه، بل فى جميع الصور قبل الجلوس شاك فى الاثنين قبل الإكمال و الصلاه باطله لا أنه يجب الهدم و يبطل بعد الجلوس.

و عدمه، فان كان حال الجلوس قبل القيام أو التشهد بطلت الصلاه لأنه محكوم بعدم الإتيان بالسجدتين أو إحداهما فيكون قبل الإكمال، و ان كان بعد تجاوز المحل لم تبطل لانه محكوم بالإتيان شرعا فيكون بعد الإكمال (۱).

[مسأله: ۴ الشک فی الرکعات ما عدا الصور المزبوره موجب للبطلان]

مسأله: ۴ الشک فی الرکعات ما عدا الصور المزبوره موجب للبطلان. نعم لا یبعد الصحه فیما کان الطرف الأقل أربع و کان بعد إکمال السجدتین، فیبنی علیها و ینفی الزائد و یتم الصلاه ثم یأتی بسجدتی السهو، کما فی الشک بین الأربع و الخمس، بل و کذلک فیما إذا شک بین الأربع و الأقل منها و الأکثر و کان بعد إکمال السجدتین، کما إذا شک بین الثلاث و الأربع و الست، فلا یبعد أن یعمل عمل الشک بین الثلاث و الأربع و عمل الشک بین الأربع و الخمس، فیبنی علی الأربع و یأتی بصلاه الاحتیاط ثم یسجد سجدتی السهو، و الاحتیاط مع ذلک بالإعاده لا ینبغی ترکه (۲).

[مسأله: ۵ لو علم و هو فی الصلاه أنه شک سابقا بین الاثنین و الثلاث و لا یدری انه کان قبل إکمال السجدتین]

مسأله: ۵ لو علم و هو فی الصلاه أنه شک سابقا بین الاثنین و الثلاث و لا یدری انه کان قبل إکمال السجدتین أو بعده بنی علی الثانی (۳) و عمل عمله، و کذا إذا کان ذلک بعد الفراغ من الصلاه، و الأحوط البناء و عمل الشک ثم اعاده الصلاه.

[مسأله: ۶ لو شک بعد الفراغ أن شکه کان موجبا لرکعه أو رکعتین فالأحوط الإتیان بهما]

مسأله: ۶ لو شک بعد الفراغ أن شکه کان موجبا لرکعه أو رکعتین فالأحوط الإتیان بهما ثم اعاده الصلاه، و کذا لو لم یدر أنه ای شک کان من الشکوک الصحیحه، فإنه یعید الصلاه بعد الإتیان بموجب الجمیع، و یحصل ذلک بالإتیان برکعتین من قیام و رکعتین من جلوس (۴) و سجود السهو، و ان لم ینحصر المحتملات فی الشکوک الصحیحه بل احتمل بعض الوجوه الباطله استأنف الصلاه (۵).

[مسأله: ۷ إذا عرض له أحد الشکوک و لم یعلم الوظیفه]

مسأله: ۷ إذا عرض له أحد الشکوک و لم یعلم الوظیفه، فان لم یسع الوقت

۱- و الأحوط البناء و الإتمام و الإعاده.

۲- بل لا یترک.

۳- مشکل فلا یترک الاحتیاط بالبناء و عمل الشک ثم الإعاده.

٤- و ركعه من قيام أيضا على الأحوط.

٥- بعد الإتيان بوظيفه جميع الشكوك الصحيحه المحتمله على الأحوط.

أو لم يتمكن من التعلم فى الوقت تعين عليه العمل على الراجح من المحتملات لو كان أو أحدها لو لم يكن و يتم صلاته، و إذا تبين له بعد ذلك أن العمل مخالف للواقع استأنف الصلاه و لو قضاءا، و أما إذا اتسع الوقت و تمكن من التعلم فى الوقت يقطع الصلاه، و ان جاز له إتمام العمل على طبق بعض المحتملات ثم التعلم، فان كان موافقا اكتفى به و الا أعاد، و ان كان الأحوط الإعاده حتى مع الموافقه.

[مسأله: ۸ لو انقلب شكه بعد الفراغ الى شك آخر]

مسأله: ۸ لو انقلب شكه بعد الفراغ الى شك آخر- كما إذا شك بين الاثنتين و الأربع و بعد الصلاه انقلب الى الثلاث و الأربع أو شك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع فانقلب الى الثلاث و الأربع- صحت صلاته و لا شى ء عليه، و ان كان الأحوط (۱) عمل الشك الثانى خصوصا فى المثال الثانى. هذا إذا لم ينقلب الى ما يعلم معه بالنقيصه كالمثالين المذكورين، و أما إذا انقلب الى ذلك- كما إذا شك بين الاثنتين و الأربع ثم انقلب بعد الصلاه الى الاثنتين و الثلاث- فلا شك فى أن اللازم أن يعمل عمل الشك المنقلب اليه لتبيين كونه فى الصلاه و ان السلام وقع فى غير محله، فيضيف الى عمل الشك الثانى سجدتى السهو للسلام فى غير محله.

[مسأله: ۹ إذا شك بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث ثم شك بين الثلاث البنائى و الأربع]

مسأله: ۹ إذا شك بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث ثم شك بين الثلاث البنائى و الأربع، فالظاهر انقلاب شكه الى الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع فيعمل عمله.

[مسأله: ۱۰ لو شك بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث فلما أتى بالرابعه تيقن انه حين الشك لم يأت بالثلاثه]

مسأله: ۱۰ لو شك بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث فلما أتى بالرابعه تيقن انه حين الشك لم يأت بالثلاثه لكن يشك فى انه فى ذلك الحين أتى بركعه أو ركعتين، يرجع شكه بالنسبه الى حاله الفعلى بين الاثنتين و الثلاث فيعمل عمله.

[مسأله: ۱۱ من كان عاجزا عن القيام و عرض له أحد الشكوك الصحيحه]

مسأله: ۱۱ من كان عاجزا عن القيام و عرض له أحد الشكوك الصحيحه، الظاهر أن صلاته الاحتياطيه القيامه تصير جلوسيه و ما كانت جلوسيه بالتعيين تبقى

۱- لا وجه لهذا الاحتياط، بل الأحوط الإتيان بالنقيصه المحتمله موصوله ان لم يأت بالمنافى، و معه فإعاده الصلاه فى الفرعين و

لا خصوصيه للثانى.

على حالها، و أما الجلوسيه التى تكون بدلا عن القيامه ينتفى موضوعها فليست مشروعه (۱).

ففى الشك بين الاثنتين و الثلاث أو الشك بين الثلاث و الأربع تتعين ركعه جالسا و ليس لها بدل. و فى الشك بين الاثنتين و الأربع يتعين ركعتان جالسا، و فى الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع ركعتان جالسا ثم ركعتان أخريان جالسا، و الأحوط فى الجميع إعاده الصلاه بعد العمل المذكور.

[مسأله: ۱۲ لا يجوز فى الشكوك الصحيحه قطع الصلاه و استينافها]

مسأله: ۱۲ لا يجوز فى الشكوك الصحيحه قطع الصلاه و استينافها، بل يجب فى كل منها العمل على وظيفته، نعم لو أبطل صلاته ثم استأنفها صحت صلاته المستأنفه و ان كان آثما فى الإبطال.

[مسأله: ۱۳ فى الشكوك الباطله: إذا غفل عن شكه و أتم الصلاه ثم تبين له الموافقه للواقع]

مسأله: ۱۳ فى الشكوك الباطله: إذا غفل عن شكه و أتم الصلاه ثم تبين له الموافقه للواقع ففى الصحه و عدمها وجهان أوجههما البطلان (۲).

[مسأله: ۱۴ لو كان المسافر فى أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر و شك فى الركعات بطلت]

مسأله: ۱۴ لو كان المسافر فى أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر و شك فى الركعات بطلت، و هل يجديه العدول الى التمام و يعالج به صلاته عن الفساد؟ فيه نظر و اشكال (۳) كما مر فى النيه. نعم لو عرض له الشك بعد العدول صح.

[مسأله: ۱۵ إذا شك و هو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين و الثلاث و علم بعدم إتيان التشهد]

مسأله: ۱۵ إذا شك و هو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين و الثلاث و علم بعدم إتيان التشهد فى هذه الصلاه، اما من جهه الشك فى الركعات فيبنى على الثلاث و اما من جهه التشهد فالأقوى الجمع (۴) بين الإتيان به و قضائه بعد الصلاه للعلم الإجمالى بوجوب أحدهما، و كذلك لو شك و هو قائم بين الثلاث و الأربع مع علمه بعدم الإتيان بالتشهد فى الثانيه وجب عليه العود لإتيانه ثم قضائه بعد الصلاه.

۱- هذا على تقدير مشروعيتها بعنوان البدليه، و أما إذا كانت إحدى فردى التخييرى كما هو الظاهر فتتعين بالعجز عن الأخر. نعم فى الشك بين الثلاث و الأربع يحتاط بالجمع بين الركعه و الركعتين عن جلوس ثم الإعاده.

۲- على الأحوط فى الثنائيه و الثلاثيه و الأوليين من الرباعيه، و أما فى غيرها فلا يبعد الصحه مع الموافقه، لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط بالإعاده.

۳- الأقوى بطلان الصلاه و عدم جواز العدول بعد الشك.

۴- بل الأحوط أن يأتى بالتشهد رجاء، و الأقوى وجوب قضاء التشهد فى الفرعين.

[القول فی الشکوک التی لا اعتبار بها]

اشاره

القول فی الشکوک التی لا اعتبار بها:

و هی فی مواضع:

منها: الشک بعد تجاوز المحل و قد مر.

و منها: الشک فی الصلاه بعد الوقت و قد مر أیضا.

و منها: الشک بعد الفراغ من الصلاه سواء تعلق بشروطها أو أجزائها أو رکعاتها، بشرط أن یکون أحد طرفی الشک الصحه، فلو شک فی الرباعیه أنه صلی ثلاثا أو أربع أو خمس و فی الثلاثیه انه صلی ثلاثا أو أربع و فی الثنائیه انه صلی اثنتین أو ثلاثا بنی علی الصحیح فی الکل، بخلاف ما إذا شک فی الرباعیه أنه صلی ثلاثا أو خمسا و فی الثلاثیه انه صلی اثنتین أو أربع بطلت، للعلم الإجمالی بالزیاده أو النقیصه.

و منها: شک کثیر الشک، سواء کان فی الرکعات أو الافعال أو الشرائط، فیبنی علی وقوع ما شک فیه و ان کان فی محله، إلا إذا کان مفسدا فیبنی علی عدم وقوعه.

و لو کان کثیر الشک فی شی ء خاص أو فی صلاه خاصه یختص الحکم به، فلو شک فی غیر ذلک الفعل یعمل عمل الشک.

[مسأله: ۱ المرجع فی کثره الشک الی العرف]

مسأله: ۱ المرجع فی کثره الشک الی العرف، و لا یبعد تحققه فیما إذا لم تخل منه ثلاث صلوات متوالیه من الشک، و یعتبر فی صدقها أن لا یکون ذلک من جهه (۱) عروض عارض من خوف أو غضب أو هم و نحو ذلک مما یوجب اغتشاش الحواس.

[مسأله: ۲ لو شک فی أنه حصل له حاله کثره الشک أم لا]

مسأله: ۲ لو شک فی أنه حصل له حاله کثره الشک أم لا بنی علی عدمها (۲)، کما أن کثیر الشک لو شک فی زوال تلک الحاله بنی علی بقائها.

[مسأله: ۳ لا یجوز لکثیر الشک الاعتناء بشکه]

مسأله: ۳ لا یجوز لکثیر الشک الاعتناء بشکه، فلو شک فی الرکوع فی المحل لا یجوز أن یرکع و الا بطلت صلاته. نعم فی الشک فی القراءه أو الذکر لو أتی بقصد القربه المطلقه لا بأس به (۳) ما لم یکن بحد الوسواس.

۱- بل المعتبر صدق کونها حاله ثانویه له عرفا من غیر فرق بین أسباب عروضها.

۲- فی الشبهه المصداقیه، و أما فی الشبهه المفهومیه فیرجع الی أحکام الشک، و کذلک فی الشک فی البقاء.

۳- الأحوط عدم الاعتناء به مطلقا.

و منهـا: شـک کـل من الامـام و المأموم فی الرکعات مع حفظ الأخر، فإنه یرجع الشاک منهما إلی الأخر. و لا یجری الحکم فی الشـک فی الافعال (۱)، و الظـان منهمـا یرجع الی المتیقن (۲)، بـل لاـ یبعـد رجوع الشـاک الی الظـان. و إذا کان الامام شاکا و المـأمومون مختلفین فی الاعتقـاد لم یرجع إلیهم. نعم لو کـان بعضـهم شاکـا و بعضـهم متیقنـا رجع الی المتیقن منهم، بـل یرجع الشـاک منهم بعـد ذلک الی الامام إذا حصل له الظن، و أما مع عـدم حصوله له ففیه اشـکال لا یترک الاحتیاط (۳) بالرجوع ثم اعاده الصلاه بعد تمامها.

[مسأله: ۴ إذا عرض الشک لکل من الامام و المأموم]

مسأله: ۴ إذا عرض الشـک لکـل من الامام و المأموم، فإن اتحـد شـکهما عمل کل منهما عمل ذلک الشک، کما انه لو اختلف شکهما و لم یکن بین شـکیهما رابطه- کما إذا شک أحدهما بین الاثنتین و الثلاث و الأخر بین الأربع و الخمس- ینفرد المأموم و یعمل کل منهما عمل شـکه، و أما إذا کان بینهما رابطه و قـدر مشترک- کما إذا شک أحـدهما بین الاثنتین و الثلاث و الأخر بین الثلاث و الأربع- فإن الثلاث طرف شک کل منهما یبنیان علی ذلک القدر المشترک، لان ذلک قضـیه رجوع الشاک منهما الی الحافـظ، حیث ان الشـاک بین الاثنتین و الثلاث معتقـد بعـدم الأربع و شاک فی الثلاث و الشاک بین الثلاث و الأربع معتقد بوجـود الثلاـث و شـاک فی الأـربع، فالأـول یرجع الی الثـانی فی تحقق الثلاـث و الثـانی یرجع الی الأـول فی نفی الأـربع، فینتج بناءهما علی الثلاث، و الأحوط مع ذلک إعاده الصـلاه. نعم یکتفی فی تحقق الاحتیاط فی الأول (۴) البناء علی الثلاث و الإتیان بصلاه الاحتیاط.

و منها: الشک فی رکعات النافله، سواء کانت رکعه کصلاه (۵) الوتر أو رکعتین

۱- بل الجریان أیضا لا یخلو عن وجه إذا کان الشک فی فعلهما معا.

۲- بل الظان یعمل بظنه و الشاک یرجع الیه.

۳- بل الاحتیاط فی الفرض عدم الرجوع و تعین العمل بالشک.

۴- و کذا فی کل من کان رجوعه إلی الأخر موافقا لوظیفه شکه، فیکفیه فی الاحتیاط العمل بها بعد الرجوع و الإتمام.

۵- الاحتیاط فیها الإعاده.

کسائر النوافل، فیتخیر بین البناء علی الأقل أو الأکثر، و ان کان الأول هو الأفضل، الا أن یکون الأکثر مفسدا فیتعین البناء علی الأقل. و أما الشک فی أفعال النافله فهو کالشک فی أفعال الفریضه، أتی به إذا کان فی المحل و لم یلتفت إذا کان بعد تجاوز المحل، و لا یجب فیها قضاء السجده المنسیه و لا التشهد المنسی، کما أنه لا یجب سجود السهو فیها لموجباته.

[مسأله: ۵ النوافل التی لها کیفیه خاصه أو سوره مخصوصه کصلاتی لیله الدفن]

مسأله: ۵ النوافل التی لها کیفیه خاصه أو سوره مخصوصه کصلاتی لیله الدفن و الغفیله إذا نسی فیها تلک الکیفیه، فإن أمکن الرجوع و التدارک رجع و تدارک، و ان لم یمکن أعادها، لأن الصلاه و ان صحت الا انها لا تکون تلک الصلاه المخصوصه.

نعم لو نسی بعض (۱) التسبیحات فی صلاه جعفر قضاه متی تذکر.

[القول فی حکم الظن فی أفعال الصلاه و رکعاتها]

اشاره

القول فی حکم الظن فی أفعال الصلاه و رکعاتها:

[مسأله: ۱ الظن فی عدد الرکعات إذا کان متعلقا بالرکعتین الأخیرتین من الرباعیه کالیقین]

مسأله: ۱ الظن فی عدد الرکعات إذا کان متعلقا بالرکعتین الأخیرتین من الرباعیه کالیقین، فیجب العمل بمقتضاه و لو کان مسبوقا بالشک، فلو شک أولا ثم ظن بعد ذلک فیما کان شاکا فیه کان العمل علی الأخیر کالعکس، و کذا لو انقلب شکه الی شک آخر عمل بالأخیر، فلو شک فی حال القیام بین الثلاث و الأربع فبنی علی الأربع فلما رفع رأسه من السجود شک بین الأربع و الخمس عمل عمل الشک الثانی، و هکذا.

و أما الظن فی الثنائیه و الثلاثیه و الرکعتین الأولیین من الرباعیه کالظن فی الأفعال، ففی اعتباره اشکال (۲)، خصوصا فی الأفعال، فلا یترک الاحتیاط فیما لو خالف الظن مع وظیفه الشک، کما إذا ظن بالإتیان و هو فی المحل بإتیان مثل القراءه بنیه القربه المطلقه و إتیان مثل الرکوع ثم الإعاده، و کذا إذا ظن بعدم الإتیان بعد المحل.

[مسأله: ۲ لو تردد فی أن الحاصل له ظن أو شک کما یتفق کثیرا لبعض الناس]

مسأله: ۲ لو تردد فی أن الحاصل له ظن أو شک کما یتفق کثیرا لبعض الناس

۱- بل أتاه فی محل آخر، و إذا نسی قضاه بعد الصلاه.

۲- و الأقوی اعتباره مطلقا فی الرکعات و الافعال.

کان ذلک شکا (۱). نعم لو کان مسبوقا بالظن لا یبعد البناء علیه (۲).

[القول فی رکعات الاحتیاط]

اشاره

القول فی رکعات الاحتیاط:

[مسأله: ۱ رکعات الاحتیاط واجبه]

مسأله: ۱ رکعات الاحتیاط واجبه، فلا یجوز ترکها و اعاده الصلاه من الأصل، و یجب المبادره إلیها بعد الفراغ من الصلاه، کما أنه لا یجوز الفصل بینها و بین الصلاه بالمنافی، فإن فعل ذلک فالأحوط الإتیان بها و اعاده الصلاه، و إذا أتی بالمنافی قبل صلاه الاحتیاط ثم تبین له تمامیه الصلاه لا یجب إعادتها (۳).

[مسأله: ۲ لا بد فی صلاه الاحتیاط من النیه و تکبیره الإحرام و قراءه الفاتحه سرا]

مسأله: ۲ لا بد فی صلاه الاحتیاط من النیه و تکبیره الإحرام و قراءه الفاتحه سرا حتی فی البسمله علی الأحوط و رکوع و سجود و تشهد و تسلیم، و لا قنوت فیها و ان کانت رکعتین، کما انه لا سوره فیها.

[مسأله: ۳ لو نسی رکنا فی رکعات الاحتیاط أو زاده فیها بطلت]

مسأله: ۳ لو نسی رکنا فی رکعات الاحتیاط أو زاده فیها بطلت، فلا یترک الاحتیاط بفعل الاحتیاط ثم استیناف الصلاه.

[مسأله: ۴ لو بان الاستغناء عن صلاه الاحتیاط قبل الشروع فیها لا یجب الإتیان بها]

مسأله: ۴ لو بان الاستغناء عن صلاه الاحتیاط قبل الشروع فیها لا یجب الإتیان بها، و ان کان بعد الفراغ منها وقعت نافله، و ان کان فی الأثناء أتمها کذلک، و الأحوط له إضافه رکعه ثانیه لو کانت رکعه من قیام. و إذا تبین نقص الصلاه بعد الفراغ من صلاه الاحتیاط، فان کان النقص بمقدار ما فعله من الاحتیاط- کما إذا شک بین الثلاث و الأربع و بعد صلاه الاحتیاط تبین کونها ثلاثا- تمت صلاته، و الأحوط الاستیناف، و ان کان أزید منه- کما إذا شک بین الثلاث و الأربع فبنی علی الأربع و صلی صلاه الاحتیاط فتبین کونها رکعتین و ان الناقص رکعتان- فالظاهر عدم کفایه صلاه الاحتیاط

۱- مشکل، بل الأقوی إجراء حکم الظن علیه لکفایه هذا الترديد فی إخراجه من حد الاعتدال المأخوذ فی موضوع أحکام الشکوک.

۲- مشکل لان الشک لیس فی ارتفاع شی ء و بقائه، بل فی أن مفهوم الظن یشمل هذا الموجود أم لا. و أما استصحاب الحکم

مع الشک فی الموضوع فهو أشکل، اللهم الا أن یستصحب حکم المظنون لا العمل بالظن.

۳- و لا الإتیان بصلاه الاحتیاط.

بل یجب إعاده الصلاه (۱). و کذا لو تبین کون النقص أقل منه- کما إذا شک بین الاثنتین و الأربع فبنی علی الأربع و أتی برکعتین من قیام ثم تبین کون صلاته ثلاث رکعات.

و إذا تبین النقص فی أثناء صلاه الاحتیاط، فأما أن یکون ما بیده من صلاه الاحتیاط موافقا لما نقص من الصلاه کما و کیفا، و اما أن یکون مخالفا له کذلک، و اما أن یکون موافقا له فی أحدهما، و الأقوی الاکتفاء (۲) بإتمام صلاه الاحتیاط فی الصوره الاولی، و إلغاء صلاه الاحتیاط و الرجوع الی حکم تذکر النقص فی باقی الصور، و الأحوط مع ذلک إعاده الصلاه. و إذا تبین النقص قبل الدخول فی الاحتیاط کان له حکم من نقص رکعه من التدارک الذی قد عرفته، فلا تکفی صلاه الاحتیاط بل اللازم حینئذ إتمام ما نقص و سجدتا السهو للسلام فی غیر محله.

[مسأله: ۵ لو شک فی إتیان صلاه الاحتیاط فان کان بعد الوقت لا یلتفت الیه]

مسأله: ۵ لو شک فی إتیان صلاه الاحتیاط فان کان بعد الوقت لا یلتفت الیه، و ان کان فی الوقت فان لم یدخل فی فعل آخر و لم یأت بالمنافی و لم یحصل الفصل الطویل بنی علی عدم الإتیان، و مع أحد الأمور الثلاثه فللبناء علی الإتیان بها وجه، و لکن الأحوط الإتیان بها ثم اعاده الصلاه.

[مسأله: ۶ لو شک فی فعل من أفعالها أتی به لو کان فی المحل]

مسأله: ۶ لو شک فی فعل من أفعالها أتی به لو کان فی المحل، و بنی علی الإتیان لو تجاوز، کالشک فی أفعال أصل الصلاه، و لو شک فی رکعاتها فلا یبعد (۳) وجوب البناء علی الأکثر الا أن یکون مبطلا فیبنی علی الأقل، لکن الأحوط مع ذلک إعادتها ثم اعاده أصل الصلاه.

[مسأله: ۷ إذا نسیها و دخل فی صلاه أخری من نافله أو فریضه قطعها و أتی بها]

مسأله: ۷ إذا نسیها و دخل فی صلاه أخری من نافله أو فریضه قطعها (۴) و أتی بها خصوصا فیما إذا کانت الثانیه مرتبه علی الاولی، و الأحوط مع ذلک إعاده أصل الصلاه

۱- بعد تتمیم ما نقص متصله ان کان تبین قبل المنافی علی الأحوط، و کذا لو تبین زیاده صلاه الاحتیاط عن النقص فی الصلاه.

۲- بل الأقوی فیه أیضا إلغاء صلاه الاحتیاط و الرجوع الی حکم تذکر النقص ثم اعاده الصلاه کما فی باقی الصور، لأن صلاه الاحتیاط مخصوصه للشاک و هذا متیقن.

۳- لا یترک الاحتیاط بالبناء علی الأکثر أو الأقل ثم إعادتها و اعاده أصل الصلاه.

۴- و الأحوط ان یأتی بالاحتیاط فی أثنائها ثم یعید الصلاتین، و کذا فی المرتبتین.

[القول فی الاجزاء المنسیه]

اشاره

القول فی الاجزاء المنسیه:

[مسأله: ۱ لا یقضی من الاجزاء المنسیه فی الصلاه غیر السجود و التشهد]

مسأله: ۱ قد عرفت أنه لا یقضی من الاجزاء المنسیه فی الصلاه غیر السجود و التشهد و أبعاضه (۱)، خصوصا الصلاه علی النبی و آله، فینوی أنهما عوض ذلک المنسی مقارنا بالنیه لاولهما محافظا علی ما کان واجبا فیهما حال الصلاه، فإنهما کالصلاه فی الشرائط و الموانع، بل لا یجوز الفصل بینهما و بین الصلاه بالمنافی علی الأحوط، فلو فعل فلا یترک الاحتیاط (۲) فی استیناف الصلاه بعد فعلهما کما مر مثله فی الاحتیاط.

[مسأله: ۲ لو تکرر نسیان السجده أو التشهد یتکرر قضاؤهما بعدد المنسی]

مسأله: ۲ لو تکرر نسیان السجده أو التشهد یتکرر قضاؤهما بعدد المنسی، و لا یشترط التعیین و لا ملاحظه الترتیب. نعم لو نسی السجده و التشهد معا فالأحوط تقدیم قضاء السابق منهما فی الفوت، و لو لم یعلم السابق احتاط بالتکرار، فیأتی بما قدمه مؤخرا أیضا.

[مسأله: ۳ لا یجب التسلیم فی التشهد القضائی]

مسأله: ۳ لا یجب التسلیم فی التشهد القضائی، کما لا یجب التشهد و التسلیم فی السجده القضائیه. نعم لو کان المنسی التشهد الأخیر الأحوط إتیانه بقصد القربه من غیر نیه الأداء و القضاء مع الإتیان بالسلام بعده، کما أن الأحوط فی نسیان السجده من الرکعه الأخیره إتیانها کذلک مع الإتیان بالتشهد و التسلیم، لاحتمال وقوع السلام فی الأول و التشهد و التسلیم فی الثانی فی غیر محله (۳)، و کان تدارکهما بعنوان الجزئیه للصلاه لا بعنوان القضاء.

[مسأله: ۴ لو اعتقد نسیان السجده أو التشهد مع فوات محل تدارکهما، ثم بعد الفراغ من الصلاه]

مسأله: ۴ لو اعتقد نسیان السجده أو التشهد مع فوات محل تدارکهما، ثم بعد الفراغ من الصلاه انقلب اعتقاده شکا، الأحوط وجوب القضاء (۴).

۱- علی الأحوط.

۲- و الأقوی جواز الاکتفاء باتیانهما.

۳- و يجب الإتيان فى الفرعين بسجدتى السهو اما لنسيان السجده أو التشهد و أما للتسليم فى غير المحل.
۴- و الأقوى عدم وجوبه.

[مسأله: ۵ لو شک فی أن الفائت سجده واحده أو سجدتان من رکعتین بنی علی الأقل]

مسأله: ۵ لو شک فی أن الفائت سجده واحده أو سجدتان من رکعتین بنی علی الأقل.

[مسأله: ۶ لو نسی قضاء السجده أو التشهد و تذکر بعد الدخول فی صلاه أخری قطعها]

مسأله: ۶ لو نسی قضاء السجده أو التشهد و تذکر بعد الدخول فی صلاه أخری قطعها (۱) و أتی به حتی إذا کانت الثانیه فریضه، خصوصا إذا کانت مرتبه علی الاولی.

[مسأله: ۷ لو کان علیه قضاء أحدهما فی صلاه الظهر و ضاق وقت العصر]

مسأله: ۷ لو کان علیه قضاء أحدهما فی صلاه الظهر و ضاق وقت العصر، فإن أدرک منها رکعه قدمهما (۲) و الا قدم العصر و قضی الجزء بعدها، و کذا الحال لو کان علیه صلاه الاحتیاط للظهر و ضاق وقت العصر، لکن فی هذه الصوره مع تقدیم العصر یحتاط (۳) بإعاده الظهر أیضا بعد الإتیان باحتیاطها.

[القول فی سجود السهو]

اشاره

القول فی سجود السهو:

[مسأله: ۱ یجب سجود السهو للکلام ساهیا و لو لظن الخروج]

مسأله: ۱ یجب سجود السهو للکلام ساهیا و لو لظن الخروج، و السلام فی غیر محله، و نسیان السجده الواحده إذا فات محل تدارکها، و نسیان التشهد مع فوت محل تدارکه، و الشک بین الأربع و الخمس، و الأحوط إتیانه لکل زیاده فی الصلاه و نقیصه لم یذکرها فی محلها، و ان کان الأقوی عدم وجوبه لغیر ما ذکر. نعم لا یترک الاحتیاط فی القیام فی موضع القعود و بالعکس، و الکلام و ان طال له سجدتا سهو ان کان کلاما واحدا. نعم ان تعدد- کما لو تذکر فی الأثناء ثم سها بعد ذلک فتکلم- تعدد السجود.

[مسأله: ۲ التسلیم الزائد لو وقع مره واحده و لو بجمیع صیغه سجد له سجدتی السهو مره واحده]

مسأله: ۲ التسلیم الزائد لو وقع مره واحده و لو بجمیع صیغه سجد له سجدتی السهو مره واحده، و ان تعدد سجد له متعددا، و الأحوط تعدده لکل تسلیم، و کذا الحال فی التسبیحات الأربع.

[مسأله: ۳ لو کان علیه سجود سهو و أجزاء منسیه و رکعات احتیاطیه أخر السجود]

مسأله: ۳ لو کان علیه سجود سهو و أجزاء منسیه و رکعات احتیاطیه أخر السجود

۱- بطلان النافله بإتیان المنسی فی أثنائها غیر معلوم، و أما الفریضه فالأحوط إتمامها ثم الإتیان به.

۲- بل یقدم العصر علیهما.

۳- لکن یجب.

عنهما، و يتخير فى الاجزاء و الركعات فى تقديم أحدهما على الأخر، و ان كان الأحوط (۱) تقديم الركعات الاحتياطيه.

[مسأله: ۴ يجب المبادره فى سجود السهو بعد الصلاه]

مسأله: ۴ يجب المبادره فى سجود السهو بعد الصلاه، و يعصى بالتأخير لكن صلاته صحيحه، و لم يسقط وجوب السجود عنه بذلك و لا فوريته، فيسجد مبادرا.

كما أنه لو نسيه مثلا يسجد حين الذكر كذلك، فلو أخره عصى أيضا.

[مسأله: ۵ يجب فى السجود المزبور النيه مقارنا لأول مسماه]

مسأله: ۵ يجب فى السجود المزبور النيه مقارنا لأول مسماه و لو بالاستمرار من الهوى اليه، و لا يجب فيه تعيين السبب و لو مع التعدد، كما أنه لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه على الأقوى، و لا يجب فيه التكبير و ان كان الأحوط فعله. و يجب فيه جميع ما يجب فى سجود الصلاه على الأحوط خصوصا فى وضع المساجد السبعه و عدم وضع الجبهه على المأكول و الملبوس، بل اعتبارهما لا يخلو من قوه. و يجب فيه الذكر المخصوص، فيقول فى كل من السجدتين «بسم اللّه و باللّه و صلى اللّه على محمد و آل محمد» أو يقول «بسم اللّه و باللّه اللهم صل على محمد و آل محمد» أو يقول «بسم اللّه و باللّه السلام عليك أيها النبى و رحمه اللّه و بركاته»، و الأحوط اختيار الأخير. و يجب بعد رفع الرأس من السجده الأخيره التشهد و التسليم، و الواجب من التسليم أن يقول «السلام عليكم» و من التشهد المتعارف منه فى الصلاه.

[مسأله: ۶ لو شك فى تحقق موجبه بنى على عدمه]

مسأله: ۶ لو شك فى تحقق موجبه بنى على عدمه، و لو شك فى إتيانه بعد العلم بوجوبه وجب الإتيان به، و لو علم بالموجب و تردد بين الأقل و الأكثر بنى على الأقل. و لو شك فى فعل من أفعاله، فإن كان فى المحل أتى به، و ان تجاوز (۲) لم يلتفت.

و إذا شك فى أنه سجد سجدتين أو واحده بنى على الأقل إلا إذا دخل فى التشهد، و لو علم بأنه زاد سجده أو علم أنه نقص واحده عاد.

۱- بل الأقوى.

۲- إجراء حكم الشك بعد المحل فيه لا يخلو عن إشكال، فالأحوط تحصيل اليقين بالبراءه. نعم لا إشكال فى الحكم بالصحه إذا شك فيها بعد الفراغ منه.

[القول فی صلاه القضاء]

اشاره

القول فی صلاه القضاء:

یجب قضاء الصلوات الیومیه التی فاتت فی أوقاتها عمدا أو سهوا أو جهلا أو لأجل النوم المستوعب للوقت و غیر ذلک، و کذا المأتی بها فاسدا لفقد شرط أو جزء یوجب ترکه البطلان. و لا یجب قضاء ما ترکه الصبی فی زمان صباه، و المجنون فی حال جنونه، و المغمی علیه إذا لم یکن إغماؤه بفعله، و الکافر الأصلی دون المرتد، فإنه یجب علیه قضاء ما فاته فی حال ارتداده بعد التوبه، و تصح منه و ان کان عن فطره علی الأصح، و الحائض و النفساء مع استیعاب الوقت.

[مسأله: ۱ یجب علی المخالف بعد استبصاره قضاء ما فات منه]

مسأله: ۱ یجب علی المخالف بعد استبصاره قضاء ما فات منه أو أتی به علی وجه یخالف مذهبه، بخلاف ما إذا أتی به علی وفق مذهبه، فإنه لا یجب علیه قضاؤها و ان کانت فاسده بحسب مذهبنا. نعم إذا کان الوقت باقیا یجب علیه الأداء، و حینئذ لو ترکه یجب علیه القضاء.

[مسأله: ۲ إذا بلغ الصبی أو أفاق المجنون أو المغمی علیه فی الوقت وجب علیهم الأداء]

مسأله: ۲ إذا بلغ الصبی أو أفاق المجنون أو المغمی علیه فی الوقت وجب علیهم الأداء و ان لم یدرکوا (۱) الا مقدار رکعه، و مع الترک یجب علیهم القضاء، و کذلک الحائض و النفساء إذا زال عذرهما، کما أنه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحیض أو النفاس بعد مضی (۲) مقدار صلاه المختار من أول الوقت بحسب حالهم من السفر و الحضر و الوضوء و التیمم و لم یأتوا بالصلاه وجب علیهم القضاء.

[مسأله: ۳ فاقد الطهورین یجب علیه القضاء]

مسأله: ۳ فاقد الطهورین یجب علیه القضاء، و لا یترک الاحتیاط بالإتیان بالأداء أیضا.

[مسأله: ۴ یجب قضاء غیر الیومیه سوی العیدین حتی المنذوره فی وقت معین]

مسأله: ۴ یجب قضاء غیر الیومیه سوی العیدین حتی المنذوره فی وقت معین علی الأقوی (۳).

۱- علی الأحوط.

۲- بل و صلاه المضطر أیضا إلا فی الحائض و النفساء، فإنهما لا تقضیان الا مع إدراک صلاه المختار و کذا فی آخر الوقت.

٣- بل الأحوط.

[مسأله: ۵ یجوز قضاء الفرائض فی کل وقت من لیل أو نهار]

مسأله: ۵ یجوز قضاء الفرائض فی کل وقت من لیل أو نهار أو سفر أو حضر، و یصلی فی السفر ما فات فی الحضر تماما، کما انه یصلی فی الحضر ما فات فی السفر قصرا کما سیأتی فی صلاه المسافر، و إذا کان فی أول الوقت حاضرا و فی آخر الوقت مسافرا أو بالعکس فالعبره بحال الفوت علی الأصح، فیقضی قصرا فی الأول و تماما فی الثانی. و إذا فاتته فیما یجب علیه فیه الاحتیاط بالجمع بین القصر و التمام فالقضاء کذلک.

[مسأله: ۶ إذا فاتت الصلاه فی أماکن التخییر فالظاهر التخییر فی القضاء أیضا]

مسأله: ۶ إذا فاتت الصلاه فی أماکن التخییر فالظاهر (۱) التخییر فی القضاء أیضا إذا قضاها فی تلک الأماکن، و تعین القصر إذا قضاها فی غیرها.

[مسأله: ۷ یستحب قضاء النوافل و الرواتب]

مسأله: ۷ یستحب قضاء النوافل و الرواتب، و من عجز عن قضائها استحب له التصدق عن کل رکعتین بمد، و ان لم یتمکن فعن کل أربع رکعات بمد، و ان لم یتمکن فمد لصلاه اللیل و مد لصلاه النهار.

[مسأله: ۸ إذا تعددت الفوائت فالأقوی عدم وجوب الترتیب فی قضائها]

مسأله: ۸ إذا تعددت الفوائت فالأقوی عدم وجوب الترتیب فی قضائها، بمعنی تقدیم قضاء السابق فی الفوات علی اللاحق، إلا إذا کانت من یوم واحد و کان الترتیب معتبرا فی أدائها شرعا کالظهرین و العشاءین، فإذا فات الظهر من یوم و العصر من یوم آخر أو الصبح من یوم و الظهر من یوم آخر یجوز له تقدیم قضاء ما تأخر فواته، و کذا إذا فات الصبح و الظهر معا أو العصر و المغرب أو العصر و العشاء من یوم واحد، بخلاف ما إذا فات الظهران أو العشاءان من یوم واحد، فإنه لا یجوز تقدیم قضاء العصر علی الظهر و العشاء علی المغرب، و لکن الأحوط ملاحظه الترتیب مطلقا.

[مسأله: ۹ لو علم أن علیه احدی صلوات الخمس من غیر التعیین یکفیه صبح و مغرب و أربع رکعات]

مسأله: ۹ لو علم أن علیه احدی صلوات الخمس من غیر التعیین یکفیه صبح و مغرب و أربع رکعات بقصد ما فی الذمه مردده بین الظهر و العصر و العشاء مخیرا فیها بین الجهر و الإخفات، و إذا کان مسافرا یکفیه مغرب و رکعتان مرددتان بین الأربع، و ان لم یعلم أنه کان حاضرا أو مسافرا یأتی برکعتین مرددتین بین الأربع

۱- مشکل بل الأحوط القصر مطلقا.

و أربع رکعات مردده بین الثلاث، و إذا علم ان علیه اثنتین من الخمس من یوم أتی بصبح ثم أربع رکعات مردده بین الظهر و العصر ثم مغرب ثم عشاء (۱)، و إذا علم انه کان فی السفر أتی باثنتین مرددتین بین الصبح و الظهر ثم رکعتین (۲) للعصر ثم مغرب ثم رکعتین للعشاء، و ان لم یعلم انه کان مسافرا أو حاضرا أتی برکعتین مرددتین بین الصبح و الظهر ثم رکعتین للعصر ثم المغرب ثم رکعتین للعشاء ثم أربع رکعات للظهر ثم أربع رکعات مردده بین العصر و العشاء، و إذا علم ان علیه ثلاث من الخمس و کان حاضرا وجب علیه الإتیان بالخمس علی الترتیب، و ان کان فی السفر یکفیه أربع صلوات رکعتان مرددتان بین الصبح و الظهر ثم رکعتان للعصر (۳) ثم المغرب ثم العشاء، و إذا علم بفوات أربع منها أتی بالخمس تماما إذا کان فی الحضر و قصرا إذا کان فی السفر.

[مسأله: ۱۰ إذا علم بفوات صلاه معینه کالصبح مثلا مرات و لم یعلم عددها یجوز الاکتفاء بالقدر المعلوم علی الأقوی]

مسأله: ۱۰ إذا علم بفوات صلاه معینه کالصبح مثلا مرات و لم یعلم عددها یجوز الاکتفاء بالقدر المعلوم علی الأقوی، و لکن الأحوط التکرار بمقدار یحصل منه العلم بالفراغ، خصوصا مع سبق العلم بالمقدار و حصول النسیان بعده، بل الاحتیاط فیه لا یترک، و کذلک الحال فیما إذا فاتت منه صلوات أیام لا یعلم عددها.

[مسأله: ۱۱ لا یجب الفور فی القضاء]

مسأله: ۱۱ لا یجب الفور فی القضاء، بل هو موسع ما دام العمر إذا لم ینجر إلی المسامحه فی أداء التکلیف و التهاون به.

[مسأله: ۱۲ الأحوط لذوی الأعذار تأخیر القضاء الی زمان رفع العذر]

مسأله: ۱۲ الأحوط لذوی الأعذار تأخیر القضاء الی زمان رفع العذر إلا إذا علم ببقائه إلی آخر العمر أو خاف مفاجاه الموت. نعم فیما إذا کان معذورا عن الطهاره المائیه الظاهر جواز القضاء مع الترابیه، حتی مع رجاء زوال العذر فیما بعد.

۱- بل یأتی بأربع مردد بین العصر و العشاء، و یمکن أن یأتی بصبح ثم بمغرب ثم یأتی بأربع مردد بین الظهر و العصر و العشاء ثم بأربع مردد بین العصر و العشاء.

۲- و یمکن أن یأتی بمغرب ثم یأتی برکعتین مرددتین بین الصبح و الظهر و العصر و العشاء ثم یأتی برکعتین مرددتین بین الظهر و العصر و العشاء.

۳- بل مرددتان بین الظهر و العصر.

[مسأله: ۱۳ لا يجب تقديم الفائته على الحاضره]

مسأله: ۱۳ لا يجب تقديم الفائته على الحاضره، فيجوز الاشتغال بالحاضره لمن عليه القضاء، و ان كان الأحوط تقديمها عليها خصوصا فى فائته ذلك اليوم، بل إذا شرع فى الحاضره قبلها استحب له العدول منها إليها إذا لم يتجاوز محل العدول.

[مسأله: ۱۴ يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى]

مسأله: ۱۴ يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى، كما يجوز الإتيان بها أيضا بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضه.

[مسأله: ۱۵ يجوز الإتيان بالقضاء جماعه]

مسأله: ۱۵ يجوز الإتيان بالقضاء جماعه، سواء كان الامام قاضيا أو مؤديا، بل يستحب ذلك، و لا يجب اتحاد صلاه الامام و المأموم.

[مسأله: ۱۶ يجب على الولى- و هو الولد الأكبر- قضاء ما فات عن والده من الصلاه]

مسأله: ۱۶ يجب على الولى- و هو الولد الأكبر- قضاء ما فات عن والده من الصلاه لعذر من نوم أو مرض (۱) و نحو ذلك، و الأحوط إلحاق الوالده بالوالد، و ما تركه عمدا بما تركه لعذر، بل لا يترك الاحتياط فى الثانى. نعم الظاهر أنه لا يجب عليه قضاء ما أتى به فاسدا من جهه إخلاله (۲) بما اعتبر فيه. و انما يجب عليه قضاء ما فات عن الميت من صلاه نفسه دون ما وجب عليه بالإجاره أو من جهه كونه وليا، و لا يجب (۳) على البنات و لا على غير الولد الأكبر من الذكور و لا على الذكور من سائر الأقارب كالأب و الأخ و العم و الخال و ان كان أحوط. و إذا مات الولد الأكبر بعد والده لا يجب على من دونه فى السن من اخوته، و لا- يعتبر فى الولى أن يكون بالغا عاقلا- عند الموت، فيجب على الصبى إذا بلغ و المجنون إذا عقل، كما أنه لا- يعتبر كونه وارثا، فيجب على الممنوع منه بسبب القتل أو الرق أو الكفر. و لو تساوى ولدان فى السن يقسط القضاء عليهما، و لو كان كسر يجب عليهما كفايه. و لا يجب على الولى المباشره، بل يجوز له أن يستأجر، و الأجير يقصد النيابه عن الميت لا عن الولى، و إذا باشر الولى يراعى تكليف نفسه باجتهاد أو تقليد فى أحكام الشك و السهو، بل و فى أجزاء الصلاه و شرائطها دون تكليف الميت، كما انه يراعى تكليف

۱- إذا فرض بحيث لا يقدر على الصلاه بأى مرتبه منها مع حفظ عقله و شعوره.

۲- الظاهر عدم الفرق بينها و بين ما لم يأت بها أصلا.

۳- الأحوط قضاء الأكبر فالأكبر من الذكور ثم الإناث فى كل طبقه.

نفسه فی أصل وجوب القضاء إذا اختلف مقتضی تقلیده أو اجتهاده مع المیت.

[القول فی صلاه الاستیجار]

اشاره

القول فی صلاه الاستیجار:

یجوز الاستیجار للنیابه عن الأموات فی قضاء الصلوات کسائر العبادات، کما یجوز النیابه عنهم تبرعا، و یقصد النائب بفعله أجیرا کان أو متبرعا النیابه و البدلیه عن فعل المنوب عنه و فراغ ذمته، و تفرغ بذلک ذمته و یتقرب به و یثاب علیه کما یثاب النائب أیضا علیه. و لا یعتبر فیه (۱) قصد القربه علی النحو الذی یعمل المکلف لنفسه.

و یجب تعیین المیت المنوب عنه فی قصده و لو بالإجمال کصاحب المال و نحوه.

[مسأله: ۱ یجب علی من علیه واجب من الصلاه و الصیام الإیصاء باستئجاره]

مسأله: ۱ یجب علی من علیه واجب من الصلاه و الصیام الإیصاء باستئجاره، و یجب علی الوصی إخراجها من الثلث، و هذا بخلاف الحج و الواجبات المالیه کالزکاه و الخمس و المظالم و الکفارات، فإنها تخرج من أصل المال أوصی بها أو لم یوص إلا- إذا أوصی بأن تخرج من الثلث فتخرج منه فان لم یف بها یخرج الزائد من الأصل، و إذا أوصی بأن یقضی عنه الصلاه و الصوم و لم یکن له ترکه لا- یجب علی الوصی (۲) و لا- علی الوارث المباشره و لا- الاستیجار من مالهما. نعم یجب علی ولیه قضاء ما فات منه اما بالمباشره أو الاستیجار من ماله و ان لم یوص به کما مر.

[مسأله: ۲ إذا آجر نفسه لصلاه أو صوم أو حج فمات قبل الإتیان به]

مسأله: ۲ إذا آجر نفسه لصلاه أو صوم أو حج فمات قبل الإتیان به، فان اشترط علیه المباشره بطلت الإجاره بالنسبه الی ما بقی علیه و تشتغل ذمته بمال الإجاره ان قبضه فیخرج من ترکته، و ان لم یشترط المباشره وجب الاستیجار من ترکته ان کان له ترکه، و الا فلا یجب علی الورثه کما فی سائر الدیون (۳) إذا لم یکن له ترکه.

[مسأله: ۳ یشترط فی الأجیر أن یکون عارفا بأجزاء الصلاه و شرائطها و منافیاتها]

مسأله: ۳ یشترط فی الأجیر أن یکون عارفا بأجزاء الصلاه و شرائطها و منافیاتها

۱- فإن الذی یعتبر فیه هو قصد امتثال أمر المنوب عنه و تقربه و لو کان الداعی لهذا القصد إیفاء الإجاره و استحقاق الجعل، و هذا معنی القرب المعتبر فیه.

٢- الأحوط عدم مخالفه الولد ذكرا كان أو أنثى للوصيه إلا إذا كان حرجا عليه، و أما غير الولد ممن يجب عليه اطاعته فلا يجب عليه.

٣- نعم يجوز تفريغ ذمته من الزكاه و نحوها و تبرعا.

و أحكام الخلل و غيرها عن اجتهاد أو تقليد صحيح. نعم لا يبعد جواز استيجار تارك الاجتهاد و التقليد إذا كان عارفا بكيفيه الاحتياط و كان محتاطا فى عمله.

[مسأله: ۴ لا يشترط عداله الأجير]

مسأله: ۴ لا يشترط عداله الأجير، بل يكفى كونه أمينا بحيث يطمأن بإتيانه على الوجه الصحيح و ان لم يكن عادلا. و هل يعتبر فيه البلوغ فلا يصح استئجار الصبى المميز و نيابته و ان علم إتيانه على الوجه الصحيح؟ لا يبعد (۱) عدمه بناء على ما هو الحق من شرعيه عباداته، و ان كان الأحوط خلافه.

[مسأله: ۵ لا يجوز استيجار ذوى الأعذار]

مسأله: ۵ لا يجوز استيجار ذوى (۲) الأعذار كالعاجز عن القيام مع وجود غيره، بل لو تجدد له العجز ينتظر زمان رفعه، و ان ضاق الوقت انفسخت الإجاره (۳). نعم لا يبعد صحه استيجار ذى الجبيره و من كان تكليفه التيمم، و ان كان الأحوط خلافه.

[مسأله: ۶ لو حصل للأجير سهو أو شك يعمل بحكمه على طبق اجتهاده أو تقليده]

مسأله: ۶ لو حصل للأجير سهو أو شك يعمل بحكمه على طبق اجتهاده أو تقليده و ان خالف الميت (۴) كما أنه يجب عليه ان يأتى بالصلاه على مقتضى تكليفه و اعتقاده من تقليده أو اجتهاده إذا استؤجر على الإتيان بالعمل الصحيح. نعم لو عين له كيفيه خاصه لا يجوز له التعدى عنها (۵).

[مسأله: ۷ يجوز استيجار كل من الرجل و المرأه للآخر]

مسأله: ۷ يجوز استيجار كل من الرجل و المرأه للآخر، و فى الجهر و الإخفات و كيفيه التستر و شرائط اللباس يراعى حال المباشر النائب لا المنوب عنه، فالرجل يجهر فى الجهريه و ان كان نائبا عن المرأه، و المرأه مخيره فيها و ان كانت نائبه عن الرجل.

[مسأله: ۸ قد عرفت فى السابق أنه لا يجب الترتيب فى القضاء]

مسأله: ۸ قد عرفت فى السابق أنه لا يجب الترتيب (۶) فى القضاء، فإذا

۱- لكن لا يجرى فى فعله أصاله الصحه عند الشك فيها.

۲- إطلاق الحكم بجميع ذوى الأعذار محل منع. نعم هو أحوط.

۳- الحكم بالانفساخ فى بعض الموارد ممنوع، فالأحوط هو التراضى بالفسخ فى الموارد المشكوكه.

٤- لكن لا يجوز للمستأجر الاكتفاء بصلاه الأجير لو علم ببطلانها اجتهادا أو تقليدا.

٥- لكن لا يجوز له اجاره نفسه لما يعلم اجتهادا أو تقليدا بطلانه، و لا يجوز له أخذ الأجره.

٦- إلا إذا شرط المستأجر الترتيب عليه.

استؤجر جماعه للنیابه عن واحد فی قضاء صلاته لا یجب تعیین الوقت لکل منهم حذرا من وقوع صلاه بعضهم مقارنا لصلاه البعض الأخر فلا یتحقق الترتیب، لما عرفت من عدم وجوبه، مع أنه لو قلنا به فالمسلم عدم جواز تقدیم اللاحق لا وجوب تقدیم السابق، فلا یضر المقارنه.

[مسأله: ۹ لا یجوز للأجیر أن یستأجر غیره للعمل بلا اذن من المستأجر]

مسأله: ۹ لا یجوز للأجیر أن یستأجر غیره للعمل بلا اذن من المستأجر. نعم لو تقبل العمل من دون أن یؤاجر نفسه له یجوز أن یستأجر غیره له، لکن حینئذ لا یجوز أن یستأجره بأقل من الأجره المجعوله له الا إذا أتی ببعض العمل و ان قل.

[مسأله: ۱۰ إذا عین للأجیر وقتا أو مده و لم یأت بالعمل أو تمامه فی تلک المده]

مسأله: ۱۰ إذا عین للأجیر وقتا أو مده و لم یأت بالعمل أو تمامه فی تلک المده لیس له أن یأتی به بعدها إلا بإذن من المستأجر و لو أتی به فهو کالمتبرع لا یستحق أجره. نعم لو کان الإتیان بالعمل فی الوقت المعین و المده المضروبه بعنوان الاشتراط یستحق الأجره المسماه، و ان کان للمستأجر خیار الفسخ من جهه تخلف الشرط، فإذا فسخ یرجع الی الأجیر بالأجره المسماه و هو یستحق أجره المثل للعمل.

[مسأله: ۱۱ إذا تبین بعد العمل بطلان الإجاره استحق الأجیر أجره المثل بعمله]

مسأله: ۱۱ إذا تبین بعد العمل بطلان الإجاره استحق الأجیر أجره المثل بعمله، و کذا إذا فسخت الإجاره من جهه الغبن أو غیره.

[مسأله: ۱۲ إذا لم یعین کیفیه العمل من حیث الإتیان بالمستحبات]

مسأله: ۱۲ إذا لم یعین کیفیه العمل من حیث الإتیان بالمستحبات یجب الإتیان بالمستحبات المتعارفه کالإقامه و القنوت و تکبیره الرکوع و نحو ذلک.

[القول فی صلاه العیدین الفطر و الأضحی]

اشاره

القول فی صلاه العیدین الفطر و الأضحی:

و هی واجبه مع حضور الامام علیه السلام و بسط یده مستحبه جماعه و فرادی فی زمان الغیبه، و وقتها من طلوع الشمس الی الزوال، و لا قضاء لها لو فاتت. و هی رکعتان فی کل منهما یقرأ الحمد و سوره، و الأفضل أن یقرأ فی الأولی سوره الشمس و فی الثانیه سوره الغاشیه أو فی الأولی سبح اسم و فی الثانیه سوره الشمس، و یکبر بعد السوره فی الأولی خمس تکبیرات و

خمس قنوتات بعد کل تکبیره قنوت، و فی الثانیه أربع تکبیرات و أربع قنوتات بعد کل تکبیره قنوت. و یجزی فی القنوت کل

ما جرى على اللسان من ذكر و دعاء كسائر الصلوات، و الأفضل ما هو المأثور، و هو أن يقول «اللهم أهل الكبرياء و العظمه و أهل الجود و الجبروت و أهل العفو و الرحمه و أهل التقوى و المغفره أسألك بحق هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا و لمحمد صلى اللّه عليه و آله ذخرا و شرفا و كرامه و مزيدا أن تصلى على محمد و آل محمد و ان تدخلنى فى كل خير أدخلت فيه محمدا و آل محمد و أن تخرجنى من كل سوء أخرجت منه محمدا و آل محمد صلواتك عليه و عليهم اللهم إنى أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون و أعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون»، و يأتى بخطبتين بعد الصلاه.

و يجوز تركهما فى زمان الغيبه و ان كانت الصلاه بجماعه، و يستحب فيها الجهر بالقراءه للإمام و المنفرد و رفع اليدين حال التكبيرات و الإصحار بها إلا فى مكه، و يكره أن يصلى تحت السقف.

[مسأله: ۱ لا يتحمل الإمام فى هذا الصلاه ما عدا القراءه كسائر الصلوات]

مسأله: ۱ لا يتحمل الإمام فى هذا الصلاه ما عدا القراءه كسائر الصلوات.

[مسأله: ۲ إذا شك فى التكبيرات أو القنوتات بنى على الأقل]

مسأله: ۲ إذا شك فى التكبيرات أو القنوتات بنى على الأقل (۱).

[مسأله: ۳ إذا أتى بموجب سجود السهو فيها فالأحوط إتيانه]

مسأله: ۳ إذا أتى بموجب سجود السهو فيها فالأحوط إتيانه، و ان كان عدم وجوبه فى صوره استحبابها لا يخلو من قوه، و كذا الحال فى قضاء التشهد و السجده المنسيين.

[مسأله: ۴ ليس فى هذه الصلاه أذان و لا اقامه]

مسأله: ۴ ليس فى هذه الصلاه أذان و لا اقامه، نعم يستحب أن يقول المؤذن «الصلاه» ثلاثا.

[القول فى بعض الصلوات المندوبه]

اشاره

القول فى بعض الصلوات المندوبه:

[فمنها: صلاه جعفر بن أبى طالب]

اشاره

فمنها: صلاه جعفر بن أبی طالب، و هی من المستحبات الأکیده و من المشهورات بین العامه و الخاصه و مما حباه النبی صلی اللّه علیه و آله ابن عمه حین قدومه من سفره حبا له و کرامه علیه، فعن الصادق علیه السلام انه قال النبی صلی اللّه علیه و آله لجعفر حین قدومه من الحبشه یوم فتح خیبر: ألا أمنحک ألا أعطیک ألا

۱- ان کان فی المحل، أما بعد المحل فلا یبعد جواز البناء علی إتیانه.

أحبوک؟ فقال: بلی یا رسول اللّه. قال: فظن الناس انه یعطیه ذهبا أو فضه، فأشرف الناس لذلک، فقال له: انی أعطیک شیئا ان أنت صنعته فی کل یوم کان خیرا لک من الدنیا و ما فیها، فان صنعته بین یومین غفر اللّه لک ما بینهما، أو کل جمعه أو کل شهر أو کل سنه غفر لک ما بینهما. و أفضل أوقاتها یوم الجمعه حین ارتفاع الشمس، و یجوز احتسابها من نوافل اللیل أو النهار تحسب له من نوافله و تحسب له من صلاه جعفر کما فی الخبر، فینوی بصلاه جعفر نافله المغرب مثلا و هی أربع رکعات بتسلیمتین یقرأ فی کل رکعه الحمد و سوره، ثم یقول «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر» خمسه عشر مره، و یقولها فی الرکوع عشر مرات، و کذا بعد رفع الرأس منه عشر مرات، و کذا فی السجده الاولی، و بعد رفع الرأس منها، و فی السجده الثانیه، و بعد رفع الرأس منها یقولها عشر مرات، فتکون فی کل رکعه خمسه و سبعون مره، و مجموعها ثلاثمائه تسبیحه. و الظاهر الاکتفاء بالتسبیحات عن ذکر الرکوع و السجود، و الأحوط عدم الاکتفاء بها عنه، و لا تتعین فیها سوره مخصوصه، لکن الأفضل أن یقرأ فی الرکعه الأولی «إذا زلزلت» و فی الثانیه «و العادیات» و فی الثالثه «إذا جاء نصر اللّه» و فی الرابعه «قل هو اللّه أحد».

[مسأله: ۱ یجوز تأخیر التسبیحات الی ما بعد الصلاه إذا کان مستعجلا]

مسأله: ۱ یجوز تأخیر التسبیحات الی ما بعد الصلاه إذا کان مستعجلا، کما یجوز التفریق فی أصل الصلاه إذا کانت له حاجه ضروریه، فیأتی برکعتین و بعد قضاء تلک الحاجه یأتی بالبقیه.

[مسأله: ۲ لو سها عن بعض التسبیحات فی محلها]

مسأله: ۲ لو سها عن بعض التسبیحات فی محلها، فان تذکرها فی بعض المحال الأخر قضاها فی ذلک المحل مضافا الی وظیفته، فإذا نسی تسبیحات الرکوع و تذکرها بعد رفع الرأس منه سبح عشرین تسبیحه و هکذا فی باقی المحال و الأحوال، و ان لم یتذکرها الا بعد الصلاه قضاها بعدها.

[مسأله: ۳ یستحب أن یقول فی السجده الثانیه من الرکعه الرابعه بعد التسبیحات]

مسأله: ۳ یستحب أن یقول فی السجده الثانیه من الرکعه الرابعه بعد التسبیحات «یا من لبس العز و الوقار یا من تعطف بالمجد و تکرم به یا من لا ینبغی

التسبیح الا له یا من أحصی کل شی ء علمه یا ذا النعمه و الطول یا ذا المن و الفضل یا ذا القدره و الکرم أسألک بمعاقد العز من عرشک و منتهی الرحمه من کتابک و باسمک الأعظم الأعلی و کلماتک التامات أن تصلی علی محمد و آل محمد و أن تفعل بی کذا و کذا» و یذکر حاجاته.

و یستحب أن یدعو بعد الفراغ من الصلاه ما رواه الشیخ الطوسی و السید ابن طاوس عن المفضل بن عمر قال: رأیت أبا عبد اللّه علیه السلام یصلی صلاه جعفر و رفع یدیه و دعا بهذا الدعاء «یا رب یا رب» حتی انقطع النفس «یا رباه یا رباه» حتی انقطع النفس «رب رب» حتی انقطع النفس «یا اللّه یا اللّه» حتی انقطع النفس «یا حی یا حی» حتی انقطع النفس «یا رحیم یا رحیم» حتی انقطع النفس «یا رحمان یا رحمان» سبع مرات «یا أرحم الراحمین» سبع مرات. ثم قال «اللهم انی أفتتح القول بحمدک و أنطق بالثناء علیک و أمجدک و لا غایه لمدحک و اثنی علیک و من یبلغ غایه ثنائک و أمد مجدک و أنی لخلیقتک کنه معرفه مجدک و أی زمن لم تکن ممدوحا بفضلک موصوفا بمجدک عوادا علی المذنبین بحلمک تخلف سکان أرضک عن طاعتک فکنت علیهم عطوفا بجودک جوادا بفضلک عوادا بکرمک یا لا إله إلا أنت المنان ذو الجلال و الإکرام». ثم قال لی: یا مفضل إذا کانت لک حاجه مهمه فصل هذه الصلاه و ادع بهذا الدعاء و سل حاجتک یقضیها اللّه إن شاء اللّه و به الثقه.

[و منها صلاه الغفیله]

و منها صلاه الغفیله:

و هی رکعتان بین المغرب و العشاء، و الظاهر أنها غیر نافله المغرب (۱) یقرأ فی الأولی بعد الحمد «وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَیْهِ فَنادی فِی الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الظّالِمِینَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّیْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَ کَذلِکَ نُنْجِی الْمُؤْمِنِینَ»

۱- لکن یجوز إتیان نافله المغرب علی هذه الکیفیه، و لا یبعد اجزاؤها عنهما، بل الأحوط ذلک و ان کان الأقوی جواز الإتیان مستقلا، و الأحوط الإتیان بها رجاء، و کذا صلاه الوصیه و الاحتیاط فیها آکد.

، و فی الثانیه بعد الحمد «عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَیْبِ لا یَعْلَمُها إِلّا هُوَ وَ یَعْلَمُ ما فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَهٍ إِلّا یَعْلَمُها وَ لا حَبَّهٍ فِی ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَ لا رَطْبٍ وَ لا یابِسٍ إِلّا فِی کِتابٍ مُبِینٍ»، ثم یرفع یدیه و یقول «اللهم إنی أسألک بمفاتح الغیب التی لا یعلمها إلا أنت أن تصلی علی محمد و آل محمد و أن تفعل بی کذا و کذا» و یذکر حاجته ثم یقول «اللهم أنت ولی نعمتی و القادر علی طلبتی تعلم حاجتی فأسألک بحق محمد و آله علیه و علیهم السلام لما قضیتها لی» و سأل اللّه حاجته أعطاه اللّه ما سأل إن شاء اللّه تعالی.

[و منها صلاه أول کل شهر]

و منها صلاه أول کل شهر:

یصلی رکعتین، یقرأ فی الأولی بعد الحمد «قل هو اللّه أحد» ثلاثین مره، و فی الثانیه بعد الحمد «انا أنزلناه فی لیله القدر» ثلاثین مره، و یتصدق بما یتیسر یشتری به سلامه ذلک الشهر کله. و یستحب ان یقرأ بعد الصلاه «بسم اللّه الرحمن الرحیم وَ ما مِنْ دَابَّهٍ فِی الْأَرْضِ إِلّا عَلَی اللّهِ رِزْقُها وَ یَعْلَمُ مُسْتَقَرَّها وَ مُسْتَوْدَعَها کُلٌّ فِی کِتابٍ مُبِینٍ بسم اللّه الرحمن الرحیم وَ إِنْ یَمْسَسْکَ اللّهُ بِضُرٍّ فَلا کاشِفَ لَهُ إِلّا هُوَ وَ إِنْ یُرِدْکَ بِخَیْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ یُصِیبُ بِهِ مَنْ یَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِیمُ بسم اللّه الرحمن الرحیم سَیَجْعَلُ اللّهُ بَعْدَ عُسْرٍ یُسْراً- ما شاءَ اللّهُ لا قُوَّهَ إِلّا بِاللّهِ- حَسْبُنَا اللّهُ وَ نِعْمَ الْوَکِیلُ و أُفَوِّضُ أَمْرِی إِلَی اللّهِ إِنَّ اللّهَ بَصِیرٌ بِالْعِبادِ- لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الظّالِمِینَ- رَبِّ إِنِّی لِما أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَیْرٍ فَقِیرٌ- رَبِّ لا تَذَرْنِی فَرْداً وَ أَنْتَ خَیْرُ الْوارِثِینَ» و لیس لها وقت معین، و یجوز الإتیان بها فی تمام الیوم.

و منها: صلاه لیله الدفن و قد مرت فی باب الدفن من أحکام الأموات.

[و منها صلوات الحاجه]

اشاره

و منها صلوات الحاجه:

و هی مما لا تحصی:

فمنها: ما رواه فی الکافی (۱) بسند معتبر عن عبد الرحیم القصیر قال: دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام فقلت: جعلت فداک انی اخترعت دعاء. فقال: دعنی من اختراعک، إذا نزل بک أمر فافزع الی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و صل رکعتین تهدیهما الی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله. قلت: کیف أصنع؟ قال: تغتسل و تصلی رکعتین تستفتح بهما افتتاح الفریضه و تشهد تشهد الفریضه، فإذا فرغت من التشهد و سلمت قلت «اللهم أنت السلام و منک السلام و إلیک یرجع السلام اللهم صل علی محمد و آل محمد و بلغ روح محمد صلی اللّه علیه و آله منی السلام و أرواح الأئمه الصالحین سلامی و أردد علی منهم السلام و السلام علیهم و رحمه اللّه و برکاته اللهم ان هاتین الرکعتین هدیه منی الی رسول اللّه فأثبنی علیهما ما أملت و رجوت فیک و فی رسولک یا ولی المؤمنین» ثم تخر ساجدا فتقول أربعین مره «یا حی یا قیوم یا حیا لا یموت یا حی لا إله إلا أنت یا ذا الجلال و الإکرام یا أرحم الراحمین»، ثم ضع خدک الأیمن فتقولها أربعین مره، ثم ضع خدک الأیسر فتقولها أربعین مره، ثم ترفع رأسک و تمد یدک فتقول أربعین مره، ثم تردد یدک الی رقبتک و تلوذ بسبابتک و تقول ذلک أربعین مره، ثم خذ لحیتک بیدک الیسری و ابک أو تباک و قل «یا محمد یا رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أشکو الی اللّه و إلیک حاجتی و الی أهل بیتک الراشدین حاجتی و بکم أتوجه الی اللّه فی حاجتی»، ثم تسجد و تقول «یا اللّه یا اللّه» حتی ینقطع نفسک «صل علی محمد و آل محمد و افعل بی کذا و کذا» و تذکر حاجتک. قال أبو عبد اللّه علیه السلام: فأنا الضامن علی اللّه عز و جل ان لا یبرح حتی تقضی حاجته، و قد قیل انه جرب مرارا.

۱- لا بأس بإتیانها رجاء.

و منها: ما عن الأمالی بإسناده إلی الحذاء قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام:

من کانت له الی اللّه حاجه فلیقصد الی مسجد الکوفه و یسبغ وضوءه و یصلی فی المسجد رکعتین یقرأ فی کل واحده منهما فاتحه الکتاب و سبع سور معها و هی «المعوذتان» و «قل هو اللّه أحد» و «قل یا أیها الکافرون» و «إذا جاء نصر اللّه و الفتح» و «سبح اسم ربک الأعلی» و «انا أنزلناه فی لیله القدر»، فإذا فرغ من الرکعتین و تشهد و سلم سأل اللّه حاجته فإنها تقضی بعون اللّه إن شاء اللّه.

[(مسأله) یجوز إتیان الصلوات المندوبه جالسا اختیارا و کذا ماشیا و راکبا]

(مسأله) یجوز إتیان الصلوات المندوبه جالسا اختیارا و کذا ماشیا و راکبا، کما یجوز إتیان رکعه قائما و رکعه جالسا، لکن إتیانها قائما أفضل. و یستحب إذا أتی بها جالسا احتساب کل رکعتین برکعه، فیأتی فی نافله الصبح مثلا أربع رکعات بتسلیمتین جالسا بدل رکعتین قائما، و هکذا. و إذا وجبت النافله بنذر و نحوه فالظاهر بقاء حکمها، فیجوز اختیار الجلوس فیها.

[فصل: فی صلاه المسافر]

اشاره

(فصل: فی صلاه المسافر یجب القصر علی المسافر فی الصلوات الرباعیه مع اجتماع الشروط الآتیه، و أما الصبح و المغرب فلا قصر فیهما، و یشترط فی التقصیر للمسافر أمور:

«أحدهما»- المسافه، و هی ثمانیه فراسخ امتدادیه ذهابا أو إیابا أو ملفقه، بشرط عدم کون الذهاب أقل من أربعه (۱)، سواء اتصل إیابه بذهابه و لم یقطعه بمبیت لیله فصاعدا فی الأثناء أو قطعه بذلک لا علی وجه تحصل به الإقامه القاطعه للسفر و لا غیرها من قواطعه فیقصر و یفطر، الا ان الأحوط احتیاطا شدیدا فی الصوره الأخیره التمام مع ذلک و قضاء الصوم.

[مسأله: ۱ الفرسخ ثلاثه أمیال، و المیل أربعه آلاف ذراع]

مسأله: ۱ الفرسخ ثلاثه أمیال، و المیل أربعه آلاف ذراع بذراع الید الذی طوله عرض أربع و عشرین إصبعا، و کل إصبع عرض سبع شعیرات، و کل شعیره

۱- الأقوی اعتبار کون کل من الذهاب و الإیاب أربعه أو أزید.

عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون، فان نقصت عن ذلك و لو يسيرا بقى على التمام.

[مسأله: ۲ إذا كان الذهاب خمسه فراسخ و الإياب ثلاثه وجب القصر]

مسأله: ۲ إذا كان الذهاب خمسه فراسخ و الإياب ثلاثه وجب القصر، بخلاف العكس (۱). و لو تردد فى أقل من أربعه فراسخ ذاهبا و جائيا مراتب حتى بلغ المجموع ثمانيه لم يقصر و ان لم يصل الى حد الترخص، فلا بد فى التلفيق أن يكون المجموع من ذهاب واحد و إياب واحد ثمانيه.

[مسأله: ۳ لو كان للبلد طريقان و الا بعد منهما مسافه دون الأقرب]

مسأله: ۳ لو كان للبلد طريقان و الا بعد منهما مسافه دون الأقرب، فإن سلك الا بعد قصر، و ان سلك الأقرب أتم. و إذا ذهب من الأقرب و رجع من الأبعد، فإذا كان الأقرب أربعه فراسخ أو أزيد قصر دون ما إذا كان أقل.

[مسأله: ۴ مبدأ حساب المسافه سور البلد]

مسأله: ۴ مبدأ حساب المسافه سور البلد (۲)، و فيما لا سور له آخر البيوت.

هذا فى غير البلدان الكبار الخارقه (۳)، و أما فيها فهو آخر المحله إذا كان منفصل المحال، و أما مع الاتصال ففيه اشكال لا يترك الاحتياط بالجمع فيها فيما إذا لم يبلغ المسافه من آخر البلد و كان بمقدارها إذا لو حظ آخر المحله.

[مسأله: ۵ إذا كان قاصدا للرواح الى بلد و كان شاكا فى كونه مسافه أو معتقدا للعدم]

مسأله: ۵ إذا كان قاصدا للرواح الى بلد و كان شاكا فى كونه مسافه أو معتقدا للعدم ثم بان فى أثناء السير كونه مسافه يقصر و ان لم يكن الباقى مسافه.

[مسأله: ۶ تثبت المسافه بالعلم و بالبينه]

مسأله: ۶ تثبت المسافه بالعلم و بالبينه، بل و خبر العدل الواحد فى وجه لا يخلو من اشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع، فلو شك فى بلوغها أو ظن به بقى على التمام، و لا يكلف الاختبار بالمسافه المستلزم للحرج. نعم يجب السؤال (۴) و نحوه عنها، و لو شك العامى فى مقدار المسافه شرعا من جهه جهله بها وجب عليه الاحتياط بالجمع (۵).

۱- قد مر ان الأقوى اعتبار كون كل من الإياب و الذهاب أربعه أو أكثر فلا يقصر فيه و لا فى عكسه.

۲- بل آخر البلد و ان كان خارجا من السور.

۳- بحيث عد الخروج من محله الى آخر مسافرا عند العرف.

٤- على الأحوط.

٥- أو التقليد.

[مسأله: ۷ لو اعتقد کونه مسافه فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الإعاده]

مسأله: ۷ لو اعتقد کونه مسافه فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الإعاده، و کذا لو اعتقد عدم کونه مسافه فأتم ثم ظهر کونه مسافه، فإنه یجب علیه الإعاده فی الوقت علی الأقوی (۱) و فی خارجه علی الأحوط (۲).

[مسأله: ۸ فی المسافه المستدیره الذهاب هو السیر الی المقصد إذا کان فی منتصف الدائره]

مسأله: ۸ فی المسافه المستدیره الذهاب هو السیر الی المقصد إذا کان فی منتصف الدائره (۳)، أعنی النقطه المقابله لمبدإ السیر أو بعده، و أما لو کان المقصد قبله ففیه اشکال، فعلی المختار من اعتبار عدم کون الذهاب أقل من أربعه إذا کان المجموع ثمانیه و کان من البلد إلیه أقل من أربعه فلا یترک الاحتیاط بالجمع.

«ثانیها»- قصد قطع المسافه من حین الخروج، فلو قصد ما دونها و بعد الوصول الی المقصد قصد مقدارا آخر دونها و هکذا یتم فی الذهاب و ان کان المجموع أزید من مسافه التقصیر بکثیر. نعم لو شرع فی العود یقصر إذا کملت المسافه فما زاد، و کذا لا یقصر لو لم یکن له مقصد معین و لا یدری أی مقدار یقطع، کما لو طلب عبدا آبقا أو دابه شارده و لم یدر إلی أین مسیره فلا یقصر فی ذهابه و ان قطع مسافات.

نعم یقصر فی العود إذا کان مسافه، کما أنه یقصر لو عین فی الأثناء مقصدا یبلغ المسافه و لو بالتلفیق (۴)، و کذا لا یقصر لو خرج الی ما دون الأربعه و ینتظر رفقه إن تیسروا سافر معهم و الا فلا، أو کان سفره منوطا بحصول أمر و لم یطمئن بتیسر الرفقه أو حصول ذلک الأمر.

[مسأله: ۹ المدار علی قصد قطع المسافه و ان حصل ذلک منه فی أیام مع عدم تخلل أحد قواطع السفر]

مسأله: ۹ المدار علی قصد قطع المسافه و ان حصل ذلک منه فی أیام مع عدم تخلل أحد قواطع السفر ما لم یخرج بذلک عن صدق اسم السفر عرفا، کما لو قطع فی کل یوم مقدارا یسیرا جدا للتنزه و نحوه لا من جهه صعوبه السیر، فإنه یتم حینئذ، و الأحوط الجمع.

۱- بل علی الأحوط.

۲- و الظاهر عدم وجوب مراعاته.

۳- بل مطلقا إذا أراد طی الدائره و ان کان المقصد قبل النقطه المقابله لمبدئه، و أما ان کان قبلها و یرید الرجوع عن طریق ذهابه فیشترط کونها أربعه أو أزید.

۴- بنحو ما مر.

[مسأله: ۱۰ لا یعتبر فی قصد المسافه أن یکون مستقلا]

مسأله: ۱۰ لا یعتبر فی قصد المسافه أن یکون مستقلا، بل یکفی و لو کان من جهه التبعیه، سواء کان لوجوب الطاعه کالزوجه و العبد أو قهرا کالأسیر أو اختیارا کالخادم، بشرط العلم بکون قصد المتبوع مسافه، و الا بقی علی التمام. و فی وجوب الاستخبار تأمل، و ان کان أحوط. و لا یجب علی المتبوع الاخبار و ان أوجبنا علی التابع الاستخبار.

[مسأله: ۱۱ إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم یقصد المسافه]

مسأله: ۱۱ إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم یقصد المسافه، أو شک فی ذلک و علم فی الأثناء انه کان قاصدا لها، فان کان الباقی مسافه یجب علیه القصر، و الا فالظاهر انه یجب علیه التمام (۱).

«ثالثها»- استمرار القصد، فلو عدل عنه قبل بلوغ أربعه فراسخ أو تردد أتم و مضی ما صلاه قصرا و لا یحتاج إلی إعادته فی الوقت فضلا عن خارجه، و ان کان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعه بقی علی التقصیر و ان لم یرجع لیومه إذا کان عازما علی العود قبل عشره أیام.

[مسأله: ۱۲ یکفی فی استمرار القصد بقاء قصد النوع و ان عدل عن الشخص]

مسأله: ۱۲ یکفی فی استمرار القصد بقاء قصد النوع و ان عدل عن الشخص، کما لو قصد السفر الی مکان خاص فعدل فی أثناء الطریق الی آخر یبلغ ما مضی مع ما بقی إلیه مسافه، فإنه یقصر حینئذ علی الأصح، کما أنه یقصر لو کان من أول الأمر قاصدا للنوع دون الشخص، بأن یشرع فی السفر قاصدا للرواح الی أحد الأمکنه التی کلها مسافه و لم یعین أحدها، بل أو کل التعیین الی ما بعد الوصول الی آخر الحد المشترک بینها.

[مسأله: ۱۳ لو تردد فی الأثناء قبل بلوغ أربعه فراسخ ثم عاد الی الجزم]

مسأله: ۱۳ لو تردد فی الأثناء قبل بلوغ أربعه فراسخ ثم عاد الی الجزم، فان لم یقطع شیئا من الطریق بعد التردد بقی علی القصر و ان لم یکن ما بقی مسافه و لو ملفقه، و ان قطع شیئا منه بعده فان کان ما بقی مسافه بقی علی القصر أیضا، و أما ان لم یکن مسافه فلا إشکال فی وجوب التمام إذا لم یکن ما بقی بضم ما قطع قبل حصول التردد مسافه، و أما إذا کان المجموع بإسقاط ما تخلل فی البین مسافه ففی وجوب التمام أو العود

۱- ان لم یکن مقصد المتبوع معینا عنده قاطعا بعدم کونه مسافه أو شاکا فیه، أما معه فیقصر بعد انکشاف کونه مسافه و ان لم یکن الباقی مسافه.

إلى التقصير اشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

«رابعها»- ان لا ينوى قطع المسافه بإقامه عشره أيام فصاعدا فى أثنائها أو مرور فى وطنه كذلك، كما لو عزم على قطع أربعه فراسخ قاصدا لنيه الإقامه فى أثنائها أو على رأسها أو كان له وطن كذلك و قد قصد المرور به، فإنه يتم حينئذ، و كذا لو كان مترددا فى نيه الإقامه أو المرور فى المنزل المزبور على وجه ينافى القصد الى قطع المسافه. أما إذا لم يكن كذلك- كما إذا قصدها و لكن يحتمل (۱) عروض مقتض لنيه الإقامه أو المرور فى المنزل فى الأثناء- فإنه يقصر.

[مسأله: ۱۴ لو كان حين الشروع قاصدا للإقامه أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانيه أو كان مترددا]

مسأله: ۱۴ لو كان حين الشروع قاصدا للإقامه أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانيه أو كان مترددا ثم عدل و بنى على عدم الأمرين، فإن كان ما بقى بعد العدول مسافه و لو ملفقه قصر و الا فلا.

[مسأله: ۱۵ لو لم يكن من نيته الإقامه قطع مقدارا من المسافه ثم بدا له قبل بلوغ الثمانيه]

مسأله: ۱۵ لو لم يكن من نيته الإقامه قطع مقدارا من المسافه ثم بدا له قبل بلوغ الثمانيه ثم عدل عما بدا له و عزم على عدم الإقامه، فإذا كان ما بقى بعد العدول عما بدا له مسافه قصر بلا اشكال، و كذا ان لم يكن كذلك و لم يقطع بين العزمين شيئا، و أما ان قطع شيئا بينهما فهل يضم ما مضى قبل العدول الى ما بقى إذا كان المجموع مسافه بإسقاط ما تخلل فى البين؟ فيه اشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع، نظير ما مر فى الشرط الثالث.

«خامسها»- ان يكون السفر سائغا، فلو كان معصيه لم يقصر، سواء كان نفسه معصيه كاباق العبد و نحوه أو غايته كالسفر لقطع الطريق و نيل المظالم من السلطان و نحو ذلك. نعم ليس منه ما وقع المحرم فى أثنائه مثل الغيبه و نحوها مما ليس غايه للسفر، فيبقى على القصر، بل ليس منه ما إذا ركب دابه مغصوبه (۲) على الأقوى، بل و ليس منه ما كان ضدا لواجب قد تركه و سافر على الأقوى، كما إذا كان مديونا

۱- احتمالا غير معتنى به عند العقلاء.

۲- لا يترك الاحتياط فيه بالجمع.

و سافر مع مطالبه الـديان و إمكان الأداء فى الحضـر دون السـفر و نحو ذلك. نعم لا يترك الاحتياط بالجمع فيما إذا كان السـفر لأجل التوصل الى ترك الواجب، و ان كان تعين الإتمام حينئذ لا يخلو من قوه.

[مسأله: ۱۶ التابع للجائر يقصر إذا كان مجبورا فى سفره أو كان قصده دفع مظلمه]

مسأله: ۱۶ التابع للجائر يقصـر إذا كان مجبورا فى سـفره أو كان قصده دفع مظلمه و نحوه من الأغراض الصحيحه، و أما إذا كان من قصده اعانه الجائر فى جوره أو كان سفره و متابعته له تقويه لشوكته (۱) و معاضده له فى جهه ظلمه وجب عليه التمام.

[مسأله: ۱۷ لو كانت غايه السفر طاعه و معصيه معا يقصر إذا كان داعى المعصيه تبعا]

مسأله: ۱۷ لو كانت غايه السـفر طاعه و معصـيه معا يقصـر إذا كان داعى المعصـيه تبعا بحيث ينسب السفر إلى الطاعه، و يتم فى غيره. و الأحوط الجمع فيما إذا اشتركا بحيث لو لا اجتماعهما لم يسافر، بل لا يترك الاحتياط فى هذه الصوره (۲).

[مسأله: ۱۸ لو كان ابتداء سفره طاعه ثم قصد المعصيه فى الأثناء انقطع ترخصه]

مسأله: ۱۸ لو كان ابتـداء سـفره طاعه ثم قصـد المعصـيه فى الأثناء انقطع ترخصه و ان كان قـد قطع مسافات، و لا يجب اعاده ما صلاه قصـرا، فلو عاد الى قصد الطاعه قبل أن يضرب فى الأرض عاد حكمه فيجب عليه القصر، و كذلك فيما إذا كان بعد ضربه فى الأرض و كان الباقى مسافه و لو ملفقه، بأن كان الـذهاب الى المقصد أربعه أو أزيد. و أما لو لم يكن الباقى مسافه، فإن كان مجموع ما مضـى مع ما بقى بعد طرح ما تخلل فى البين من المصاحب للمعصيه بقدر المسافه يجب القصر، و الأحوط ضم التمام أيضـا، و ان لم يكن المجموع مسـافه إلاـ بضم مـا تخلل من المصاحب للمعصـيه ففيه اشـكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع. و إذا كان ابتداء سفره معصيه ثم عدل إلى الطاعه يقصر ان كان الباقى مسافه و لو ملفقه، و الا بقى على التمام، و الأحوط الجمع.

[مسأله: ۱۹ لو كان ابتداء سفره معصيه فنوى الصوم ثم عدل إلى الطاعه]

مسأله: ۱۹ لو كان ابتداء سفره معصيه فنوى الصوم ثم عدل إلى الطاعه، فإن كان قبل الزوال وجب الإفطار (۳)، و ان كان بعده لا يبعد الصحه، لكن الأحوط (۴)

۱- و كانت تقويه شوكته حراما.

۲- الأقوى فى هذه الصوره التمام.

۳- فيما إذا كانت البقيه مسافه.

۴- لا يترك.

الإتمام ثم القضاء. و لو كان طاعه فى الابتداء ثم عدل إلى المعصيه فى الأثناء، فإن كان قبل الزوال و لم يتناول شيئا نوى الصوم و صح منه (۱)، و ان كان بعد تناول المفطر أو بعد الزوال لم يجب عليه الصوم.

[مسأله: ۲۰ الراجع من سفر المعصيه ان كان بعد التوبه]

مسأله: ۲۰ الراجع من سفر المعصيه ان كان بعد التوبه يقصر (۲) و ان كان مع عدم التوبه فلا يبعد (۳) وجوب التمام عليه، لان العود يعد جزءا من سفر المعصيه، و الأحوط الجمع.

[مسأله: ۲۱ يلحق بسفر المعصيه السفر للصيد لهوا كما يستعمله أبناء الدنيا]

مسأله: ۲۱ يلحق بسفر المعصيه السفر للصيد لهوا كما يستعمله أبناء الدنيا، و أما إذا كان للقوت يقصر، و كذا ما كان للتجاره بالنسبه إلى الإفطار، و أما بالنسبه إلى الصلاه ففيه إشكال، الأحوط الجمع بين القصر و التمام. و لا يلحق به السفر بقصد مجرد التنزه، فلا يوجب التمام.

«سادسها»- أن لا يكون كبعض أهل البوادى الذين يدورون فى البرارى و ينزلون فى محل الماء و العشب و الكلاء و لم يتخذوا مقرا معينا، فيجب على أمثال هؤلاء التمام فى سيرهم المخصوص، لان بيوتهم معهم فلا يصدق عليهم المسافر.

نعم لو سافروا لمقصد آخر من حج أو زياره و نحوهما قصروا كغيرهم (۴)، و لو سار أحدهم لاختيار منزل مخصوص أو لطلب محل الماء أو العشب أو الكلاء و كان يبلغ مسافه ففى وجوب القصر أو التمام عليه اشكال (۵)، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

«سابعها»- أن لا يتخذ السفر عملا له كالمكارى و الملاح و غيرهما من أصحاب السفن و الساعى و نحوهم ممن عمله ذلك، فإن هؤلاء يتمون الصلاه فى سفرهم الذى هو عمل لهم و ان استعملوه لأنفسهم لا لغيرهم، كحمل المكارى مثلا متاعه و أهله من

۱- لكن لا يترك القضاء معه أيضا.

۲- ان كان العود مسافه.

۳- ان لم يعد العود سفرا مستقلا عرفا و الا فيقصر فيه و لو قبل التوبه.

۴- ان لم تكن بيوتهم معهم و لم تكن مسافرتهم إلى مكه كسائر أسفارهم.

۵- ان لم يكن بيته معه و الا فلا إشكال فى وجوب التمام عليه.

مکان الی مکان آخر. نعم یقصرون فی السفر الذی لیس عملا لهم، کما لو فارق الملاح مثلا سفینته و سافر للزیاره أو غیرها. و المدار علی صدق اتخاذ السفر عملا و شغلا له، و یتحقق ذلک بالعزم علی ذلک مع الاشتغال بالسفر مقدارا معتدا به من الزمان.

و لو کان فی سفره واحده لطولها و تکرر ذلک منه من مکان غیر بلده الی مکان آخر، فلا یعتبر فی تحقق ذلک تعدد السفر ثلاث مرات أو مرتین. نعم ربما لا یتحقق الا بالتعدد فیما إذا کان تلبسه و اشتغاله بالسفر فی أول الأمر فی زمان قصیر فیحتاج فی تحققه الی التکرر، و الظاهر کفایه سفرتین فیتم فی الثانیه، و ان کان الأحوط فیها الجمع و تعین التمام فی الثالثه.

[مسأله: ۲۲ من کان شغله مکاراه فی الصیف دون الشتاء أو بالعکس الظاهر انه یجب علیه التمام]

مسأله: ۲۲ من کان شغله مکاراه فی الصیف دون الشتاء أو بالعکس الظاهر انه یجب علیه التمام، و ان کان الأحوط الجمع. و أما مثل الحملداریه الذین یتشاغلون بالسفر فی خصوص أشهر الحج فالظاهر وجوب القصر علیهم.

[مسأله: ۲۳ یعتبر فی استمرار من عمله السفر علی التمام أن لا یقیم فی بلده عشره أیام و لو غیر منویه]

مسأله: ۲۳ یعتبر فی استمرار من عمله السفر علی التمام أن لا یقیم فی بلده عشره أیام و لو غیر منویه أو فی غیره عشره إذا کانت منویه (۱)، و الا انقطع حکم عملیه السفر و عاد الی القصر، لکن فی السفره الأولی خاصه دون الثانیه فضلا عن الثالثه، و ان کان الأحوط فیهما الجمع.

[مسأله: ۲۴ إذا لم یکن شغله السفر لکن عرض له عارض فسافر أسفارا عدیده یقصر]

مسأله: ۲۴ إذا لم یکن شغله السفر لکن عرض له عارض فسافر أسفارا عدیده یقصر، کما لو کان له شغل فی بلد و قد احتاج الی التردد الیه مرات عدیده، بل و کذا فیما إذا کان من منزله إلی الحائر الحسینی مثلا مسافه و نذر أو بنی علی أن یزوره کل لیله جمعه إلی مده، فإن الظاهر أنه لیس ممن یجب علیه التمام. نعم الظاهر أنه منه السائح فی الأرض الذی لم یتخذ وطنا، و لو أدخل ذلک فی العنوان السابق- أعنی من کان بیته معه- لم یکن بعیدا، و کیف کان یجب علیه التمام.

[مسأله: ۲۵ و ممن شغله السفر الراعی الذی لیس له مکان مخصوص]

مسأله: ۲۵ و ممن شغله السفر الراعی الذی لیس له مکان مخصوص، و التاجر

۱- و فی غیر المنویه لا یترک الاحتیاط بالجمع فی السفر الأول.

الذی یدور فی تجارته، فیجب علیهما التمام.

«سابعها»- ان یضرب فی الأرض حتی یصل الی محل الترخص. فلا یقصر قبله. و المراد به المکان الذی یخفی علیه فیه الأذان أو یتواری عنه فیه صور الجدران و إشکالها لا أشباحها، و لا یترک الاحتیاط (۱) فی مراعاه حصولهما معا.

[مسأله: ۲۶ کما یعتبر فی التقصیر الوصول الی محل الترخص إذا سافر من بلده]

مسأله: ۲۶ کما یعتبر فی التقصیر الوصول الی محل الترخص إذا سافر من بلده کذلک یعتبر فی السفر من محل الإقامه، بل و من محل التردد ثلاثین یوما، و ان کان الاولی فیهما مراعاه الاحتیاط.

[مسأله: ۲۷ کما أنه من شروط القصر فی ابتداء السفر الوصول الی حد الترخص کذلک عند العود]

مسأله: ۲۷ کما أنه من شروط القصر فی ابتداء السفر الوصول الی حد الترخص کذلک عند العود ینقطع حکم السفر بالوصول الیه فیجب علیه التمام، و ان کان الأحوط تأخیر الصلاه الی الدخول فی منزله أو الجمع بین القصر و التمام إذا صلی بعد الوصول الی الحد، و أما بالنسبه إلی المحل الذی عزم علی الإقامه فیه فهل یعتبر فیه حد الترخص فینقطع حکم السفر بالوصول الیه أو لا؟ فیه اشکال (۲)، فلا یترک الاحتیاط اما بتأخیر الصلاه الیه أو الجمع.

[مسأله: ۲۸ المدار فی عین الرائی و أذن السامع و صوت المؤذن و الهواء علی المتوسط المعتدل]

مسأله: ۲۸ المدار فی عین الرائی و أذن السامع و صوت المؤذن و الهواء علی المتوسط المعتدل.

[مسأله: ۲۹ یکفی فی خفاء الأذان عدم تمیز فصوله]

مسأله: ۲۹ یکفی فی خفاء الأذان عدم تمیز فصوله، و یحتمل أن یکون المعتبر خفاء أصل الصوت حتی المتردد بین کونه أذانا أو غیره أو خفاؤه بحیث لا یتمیز (۳) بین کونه أذانا أو غیره، فینبغی رعایه الاحتیاط فی جمیع الصور.

[مسأله: ۳۰ إذا لم یکن هناک بیوت و لا جدران یعتبر التقدیر]

مسأله: ۳۰ إذا لم یکن هناک بیوت و لا جدران یعتبر التقدیر. نعم فی بیوت الاعراب و نحوهم ممن لا جدران لبیوتهم یکفی خفاؤها و لا یحتاج الی تقدیر الجدران.

۱- الأحوط فیما بین الخفاءین الجمع أو تأخیر الصلاه.

۲- و الأقوی اعتبار حد الترخص فیه أیضا.

۳- و هذا الاحتمال هو الأقوی.

[مسأله: ۳۱ إذا شک فی البلوغ الی حد الترخص بنی علی عدمه]

مسأله: ۳۱ إذا شک فی البلوغ الی حد الترخص بنی علی عدمه، فیبقی علی التمام فی الذهاب و علی القصر فی الإیاب (۱).

[مسأله: ۳۲ إذا کان فی السفینه و نحوها فشرع فی الصلاه قبل حد الترخص بنیه التمام]

مسأله: ۳۲ إذا کان فی السفینه و نحوها فشرع فی الصلاه قبل حد الترخص بنیه التمام ثم وصل إلیه فی الأثناء، فإن کان قبل الدخول فی رکوع الرکعه الثالثه أتمها قصرا و صحت (۲)، و ان کان بعده ففیه اشکال، فلا یترک الاحتیاط بإتمامها تماما ثم إعادتها قصرا. و لو کان فی حال العود و شرع فی الصلاه بنیه القصر قبل الوصول الی الحد ثم فی الأثناء وصل إلیه أتمها تماما.

[القول فی قواطع السفر]

اشاره

القول فی قواطع السفر:

و هی أمور:

[أحدها- الوطن]

اشاره

«أحدها»- الوطن، فینقطع السفر بالمرور علیه، و یحتاج فی القصر بعده الی قصد مسافه جدیده. و هو المکان الذی اتخذه مسکنا و مقرا له دائما (۳)، سواء کان مسکنا لأبویه و مسقط رأسه أو مما استجده. و لا یعتبر فیه حصول ملک و لا إقامه سته أشهر. نعم یعتبر فی المستجد الإقامه فیه بمقدار یصدق عرفا أنه وطنه و مسکنه.

[مسأله: ۱ إذا أعرض عن وطنه الأصلی أو المستجد و توطن فی غیره]

مسأله: ۱ إذا أعرض عن وطنه الأصلی أو المستجد و توطن فی غیره، فان لم یکن له فیه ملک أو کان و لم یکن قابلا للسکنی، أو کان و لم یسکن فیه سته أشهر بقصد التوطن الأبدی یزول عنه حکم الوطنیه. و أما إذا کان له ملک و قد سکن فیه بعد اتخاذه وطنا دائما سته أشهر، فالمشهور علی أنه بحکم الوطن الفعلی، و یسمونه بالوطن الشرعی، فیوجبون علیه التمام بالمرور علیه ما دام ملکه باقیا فیه، بل قال بعضهم بوجوب التمام فیما إذا کان له فیه ملک غیر قابل للسکنی أیضا و لو نخله و نحوها،

١- لكن إذا صلى فى الإياب قصرا فى موضع صلى فى الذهاب تماما يجب الجمع بين قضاء ما صلى فيه تماما قصرا و اعاده ما صلى فيه قصرا تماما و قضاءها مع عدم الإعاده للعلم الإجمالى.

٢- الأحوط عدم الاكتفاء بمثل ذلك فى جميع فروض المسأله ذهابا و إيابا.

٣- لا يبعد عدم اعتبار قصد الدوام خصوصا فى الأصلى. نعم يضر التوقيت فى المستجد.

بل فیما إذا سکن سته أشهر و لو لم یکن بقصد التوطن دائما بل بقصد التجاره مثلا و الأقوی خلاف ذلک کله من عدم جریان حکم الوطن علی جمیع الأقسام و ان بالإعراض عن الوطن الأصلی أو الاتخاذی یزول حکم الوطنیه مطلقا، و ان کان الأحوط الجمع بین اجراء حکم الوطن و غیره فی جمیع الصور، خصوصا الصوره الأولی.

[مسأله: ۲ یمکن أن یکون للإنسان وطنان فعلیان فی زمان واحد]

مسأله: ۲ یمکن أن یکون للإنسان وطنان فعلیان فی زمان واحد، بأن جعل بلدین مسکنا له دائما، فیقیم فی کل منهما سته أشهر مثلا فی کل سنه، بل یمکن أن یکون له ثلاثه أوطان أو أزید، بأن یکون کل منها مسکنا له، بأن یقیم فی کل منها مقدارا من السنه، فیجری علی کل منها حکم الوطنیه من کونه قاطعا للسفر بمجرد المرور الیه و غیر ذلک.

[مسأله: ۳ الظاهر أن الأولاد الصغار تابعون لابویهم]

مسأله: ۳ الظاهر أن الأولاد الصغار تابعون لابویهم (۱) فیعد وطنهما وطنا لهم حتی بعد بلوغهم ما لم یعرضوا عنه، و لا یحتاج الی أن یقصدوا التوطن فیه مستقلا.

نعم إذا اتخذوا وطنا و معهما أولادهما البالغون فلا یکون وطنهما وطنا لهم الا أن یقصدوا التوطن فیه أیضا.

[مسأله: ۴ إذا حصل له التردد فی المهاجره عن الوطن الأصلی فالظاهر بقاؤه علی الوطنیه]

مسأله: ۴ إذا حصل له التردد فی المهاجره عن الوطن الأصلی فالظاهر بقاؤه علی الوطنیه ما لم یتحقق الخروج و الاعراض عنه، و أما فی الوطن المستجد فلا إشکال فی زواله ان کان ذلک قبل أن یبقی فیه مقدارا یتوقف علیه صدق الوطن عرفا، و ان کان بعد ذلک ففی زوال حکم الوطنیه بمجرد ذلک من دون تحقق الخروج و الاعراض تأمل و اشکال (۲)، فلا یترک الاحتیاط فیه بالجمع بین أحکام الوطن و غیره.

[الثانی من قواطع السفر العزم علی إقامه عشره أیام]

اشاره

«الثانی»- من قواطع السفر العزم علی إقامه عشره أیام متوالیات أو العلم

۱- الحکم بکون الصغار تابعین بمجرد عدم البلوغ الشرعی مشکل، بل الظاهر أن الممیز المستقل القاصد للخلاف لیس بتابع عرفا، و البالغ المطیع المقهور غیر القاصد للخلاف تابع، فالمناط الصدق العرفی.

۲- الأقوی بقاء الوطنیه فی المستجد أیضا بعد الصدق العرفی ما لم یتحقق الاعراض و الخروج کالأصلی.

ببقائه و ان كان لا عن اختيار.

[مسأله: ۵ الليالى المتوسطه داخله دون الليله الاولى و الأخيره]

مسأله: ۵ الليالى المتوسطه داخله دون الليله الاولى و الأخيره، فيكفى عشره أيام و تسع ليال، و يكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأقوى، كما إذا نوى المقام عند الزوال من اليوم الأول إلى الزوال من اليوم الحادى عشر. و مبدأ اليوم طلوع الفجر الثانى على الأقوى، فلو دخل حين طلوع الشمس كان انتهاء العشره طلوع الشمس من الحادى عشر لا غروب الشمس من العاشر.

[مسأله: ۶ يشترط وحده محل الإقامه، فلو قصد الإقامه فى أمكنه متعدده عشره أيام لم ينقطع حكم السفر]

مسأله: ۶ يشترط وحده محل الإقامه، فلو قصد الإقامه فى أمكنه متعدده عشره أيام لم ينقطع حكم السفر، كما إذا عزم على إقامه عشره أيام فى النجف و الكوفه معا أو فى الكاظمين و بغداد مثلا. نعم لا يضر بوحده المحل فصل مثل الشط بعد كون المجموع بلدا واحدا كجانبى الحله و بغداد، فلو قصد الإقامه فى مجموع الجانبين يكفى فى انقطاع حكم السفر.

[مسأله: ۷ لا يعتبر فى نيه الإقامه قصد عدم الخروج عن خطه سور البلد]

مسأله: ۷ لا- يعتبر فى نيه الإقامه قصد عدم الخروج عن خطه سور البلد، بل لو قصد حال نيتها الخروج الى بعض بساتينها و مزارعها جرى عليه حكم المقيم، بل لو كان من نيته الخروج عن حد الترخص بل الى ما دون الأربعه أيضا لا يضر (۱) إذا كان من قصده الرجوع قريبا، بأن كان مكثه مقدار ساعتين أو ثلاث ساعات مثلا، بحيث لا يخرج عن صدق إقامه عشره أيام فى ذلك البلد عرفا، و أما الزائد على ذلك ففيه اشكال خصوصا إذا كان قصده المبيت.

[مسأله: ۸ لا يكفى القصد الإجمالى فى تحقق الإقامه]

مسأله: ۸ لا- يكفى القصد الإجمالى فى تحقق الإقامه، فالتابع للغير كالزوجه و العبد و الرفيق إذا كان قاصدا للمقام بمقدار ما قصده المتبوع لا يكفى و ان كان المتبوع قاصدا لإقامه العشره إذا لم يدر من أول الأمر مقدار قصده، فإذا تبين له بعد أيام أنه كان قاصدا للعشره يبقى على القصر، إلا إذا نوى بعد ذلك بقاء عشره أيام. نعم إذا كان قاصدا للمقام الى آخر الشهر أو الى يوم العيد مثلا و كان فى الواقع عشره أيام و لم

۱- مشكل بل لا بد من نيه إقامه العشره بتمامها فى البلد و ما بحكمه.

یکن عالما به حین القصد لا یبعد کفایته، و انه یجب علیه التمام لو تبین له بعد أیام أنه عشره أیام، لکن الأحوط فیه الجمع بین القصر و التمام (۱).

[مسأله: ۹ إذا عزم علی الإقامه ثم عدل عن قصده]

مسأله: ۹ إذا عزم علی الإقامه ثم عدل عن قصده، فان صلی مع العزم المذکور رباعیه بتمام بقی علی التمام ما دام فی ذلک المکان، و لو کان من قصده الارتحال بعد ساعه أو ساعتین، و ان لم یصل أو صلی صلاه لیس فیه تقصیر کالصبح یرجع بعد العدول الی القصر. و لو صلی رباعیه تماما مع الغفله عن عزمه علی الإقامه أو صلاها تماما لشرف البقعه بعد الغفله عن نیه الإقامه ثم عدل عنها، فالأحوط فیهما الجمع بین القصر و التمام، و ان کان تعین الثانی فی الأول و الأول فی الثانی لا یخلو من قوه (۲).

[مسأله: ۱۰ لو فاتته الصلاه علی وجه یجب علیه قضاؤها فقضاها تماما ثم عدل عن نیه الإقامه]

مسأله: ۱۰ لو فاتته الصلاه علی وجه یجب علیه قضاؤها فقضاها تماما ثم عدل عن نیه الإقامه بقی علی حکم التمام علی اشکال (۳)، فالأحوط الجمع. و أما ان عدل عنها قبل قضائها فالظاهر العود الی القصر.

[مسأله: ۱۱ إذا عزم علی الإقامه فنوی الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاه تماما]

مسأله: ۱۱ إذا عزم علی الإقامه فنوی الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاه تماما رجع الی القصر فی صلاته لکن صح صومه (۴)، فهو کمن صام ثم سافر بعد الزوال.

[مسأله: ۱۲ لا فرق فی العدول عن قصد الإقامه بین أن یعزم علی عدمها أو یتردد فیها]

مسأله: ۱۲ لا فرق فی العدول عن قصد الإقامه بین أن یعزم علی عدمها أو یتردد فیها فی أنه لو کان بعد الصلاه تماما بقی علی التمام و لو کان قبله رجع الی القصر.

[مسأله: ۱۳ إذا تمت العشره لا یحتاج فی البقاء علی التمام إلی إقامه جدیده]

مسأله: ۱۳ إذا تمت العشره لا یحتاج فی البقاء علی التمام إلی إقامه جدیده، بل قد عرفت بقاء حکمه بمجرد النیه مع صلاه واحده تماما، فما دام لم ینشئ سفرا جدیدا یبقی علی التمام.

۱- لا یترک.

۲- الأقوی فی الصورتین التمام و ان کان الأحوط فیهما الجمع.

۳- فلا یترک الاحتیاط بالجمع بین القصر و التمام.

۴- فیه اشکال فلا یترک الاحتیاط بالإتمام و القضاء.

[مسأله: ۱۴ إذا قصد الإقامه و استقر حکم التمام- سواء تمت العشره أو لم تتم]

مسأله: ۱۴ إذا قصد الإقامه و استقر حکم التمام- سواء تمت العشره أو لم تتم لکن صلی صلاه واحده بتمام ثم خرج الی ما دون المسافه و کان من نیته العود الی محل الإقامه من حیث انه محل إقامته بأن کان رحله باقیا فیه و لم یعرض عنه- فان کان من نیته مقام عشره أیام فیه بعد العود الیه فلا- إشکال فی بقائه علی حکم التمام، و إذا لم یکن من نیته ذلک سواء کان مترددا (۱) أو ناویا للعدم فالأقوی (۲) أیضا البقاء علی التمام فی الذهاب و المقصد و الإیاب و محل الإقامه ما لم ینشئ سفرا جدیدا، و ان کان الأحوط الجمع خصوصا فی الإیاب و محل الإقامه (۳). نعم لو کان منشئا للسفر من حین الخروج عن محل الإقامه و کان ناویا للعود الیه من حیث أنه أحد منازله فی سفره الجدید کان حکمه وجوب القصر (۴) فی الجمیع. هذا کله فیما إذا لم یکن من نیته الخروج فی أثناء العشره الی ما دون المسافه من أول الأمر، و الا فقد مر أنه ان کان من قصده العود قریبا یکون حکمه التمام (۵)، و الا- ففیه اشکال. و لو خرج الی ما دون المسافه و کان مترددا فی العود الی محل الإقامه و عدمه أو ذاهلا عنه، فلا یترک الاحتیاط (۶) بالجمع بین القصر و التمام فی الذهاب و المقصد و الإیاب و محل الإقامه إذا عاد إلیه الی أن یعزم علی الإقامه أو ینشئ السفر.

[مسأله: ۱۵ إذا بدا للمقیم السفر ثم بدا له العود الی محل الإقامه و البقاء عشره أیام]

مسأله: ۱۵ إذا بدا للمقیم السفر ثم بدا له العود الی محل الإقامه و البقاء عشره أیام، فإن کان ذلک بعد بلوغ أربعه فراسخ قصر فی الذهاب و المقصد و العود، و ان کان قبله فیقصر حال الخروج بعد التجاوز عن حد الترخص الی حال العزم علی

۱- و فی صوره التردد یبقی علی التمام.

۲- إذا کان المقصد فی طریق بلده.

۳- ان کان محل الإقامه فی طریق بلده و کان ناویا لعدم الإقامه فیه یقصر فی الإیاب و محل الإقامه.

۴- بل یتم فی الذهاب و المقصد لما مر من اعتبار الأربعه فی کل من الذهاب و الإیاب فی السفر التلفیقی.

۵- و قد مر الاشکال و انه لا بد من نیه إقامه العشره بتمامها فی البلد و ما بحکمه.

۶- و الأقوی التمام فی الذهاب و المقصد و محل الإقامه ما لم ینشئ سفرا جدیدا.

العود، و يتم عنـد العزم عليه و لا يجب عليه قضاء ما صـلى قصـرا، و أما إذا بدا له العود بدون اقامه جديده بقى على القصـر حتى فى محل الإقامه، لأن المفروض الاعراض عنه (۱).

[مسأله: ۱۶ لو دخل فى الصلاه بنيه القصر ثم بدا له الإقامه فى أثنائها أتمها]

مسأله: ۱۶ لو دخل فى الصلاه بنيه القصر ثم بدا له الإقامه فى أثنائها أتمها.

و لو نوى الإقامه و دخل فى الصـلاه بنيه التمام ثم عدل عنها فى الأثناء، فإن كان قبل الدخول فى ركوع الثالثه أتمها قصـرا، و ان كان بعده قبل الفراغ من الصلاه فلا يترك الاحتياط (۲) بإتمامها تماما ثم إعادتها قصرا و الجمع بين القصر و التمام ما لم يسافر.

[الثالث من القواطع البقاء ثلاثين يوما فى مكان مترددا]

اشاره

«الثالث»- من القواطع البقاء ثلاثين يوما فى مكان مترددا، و يلحق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غدا أو بعد غد ثم لم يخرج، و هكـذا الى أن مضـى ثلاثون يوما، بل يلحق به أيضا إذا عزم على الإقامه تسـعه أيام مثلا ثم بعـدها عزم على إقامه تسـعه أخرى و هكذا، فيقصر الى ثلاثين يوما ثم يتم و لو لم يبق الا مقدار صلاه واحده.

[مسأله: ۱۷ الظاهر إلحاق شهر الهلالى بثلاثين يوما إذا كان تردده من أول الشهر]

مسأله: ۱۷ الظاهر إلحاق (۳) شهر الهلالى بثلاثين يوما إذا كان تردده من أول الشهر.

[مسأله: ۱۸ يشترط اتحاد مكان التردد كمحل الإقامه]

مسأله: ۱۸ يشترط اتحاد مكان التردد كمحل الإقامه، فمع التعدد لا ينقطع حكم السفر.

[مسأله: ۱۹ حكم المتردد ثلاثين يوما إذا خرج عن مكان التردد الى ما دون المسافه]

مسأله: ۱۹ حكم المتردد ثلاـثين يوما إذا خرج عن مكان التردد الى ما دون المسافه و كان من نيته العود الى ذلك المكان حكم المقيم، و قد مر حكمه.

[مسأله: ۲۰ لو تردد فى مكان تسعه و عشرين مثلا أو أقل ثم سافر الى مكان آخر و بقى مترددا فيه كذلك]

مسأله: ۲۰ لو تردد فى مكان تسـعه و عشـرين مثلا أو أقل ثم سافر الى مكان آخر و بقى مترددا فيه كـذلك، بقى على القصـر ما دام كذلك إلا إذا نوى الإقامه فى مكان أو بقى مترددا ثلاثين يوما.

١- هذا إذا كان الذهاب أربعه أو أزيد، لما مر من اشتراط كون كل من الذهاب و الإياب أربعه فى السفر التلفيقى و الا فالحكم التمام فى الذهاب و المقصد.

٢- و الأقوى بطلان الصلاه و الرجوع الى القصر.

٣- مشكل، و الأحوط فى اليوم الثلاثين الجمع بين القصر و الإتمام.

[القول فی أحکام المسافر]

اشاره

القول فی أحکام المسافر:

قد عرفت انه تسقط عن المسافر بعد تحقق الشرائط رکعتان من رباعیات الثلاث الظهرین و العشاء، کما انه تسقط عنه نوافل الظهرین و تبقی بقیه النوافل حتی نافله العشاء علی الأقوی (۱).

[مسأله: ۱ لو صلی المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماما، فان کان عالما بالحکم و الموضوع]

مسأله: ۱ لو صلی المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماما، فان کان عالما بالحکم و الموضوع بطلت صلاته و أعاده فی الوقت و خارجه، و ان کان جاهلا بأصل الحکم و ان حکم المسافر التقصیر لم یجب علیه الإعاده فضلا عن القضاء. و أما ان کان عالما بأصل الحکم و جاهلا ببعض الخصوصیات- مثل جهله بأن السفر إلی أربعه فراسخ مع قصد الرجوع یوجب القصر أو أن کثیر السفر إذا أقام فی بلده عشره أیام یجب علیه القصر فی السفر الأول فأتم و نحو ذلک- وجب علیه الإعاده فی الوقت و القضاء فی خارجه (۲)، و کذا إذا کان عالما بالحکم جاهلا بالموضوع، کما إذا تخیل عدم کون مقصده مسافه فأتم مع کونه مسافه. و أما إذا کان ناسیا لسفره فأتم، فإن تذکر فی الوقت وجب علیه الإعاده، و ان تذکر فی خارجه لا یجب علیه القضاء.

[مسأله: ۲ یلحق الصوم بالصلاه فیما ذکر علی الأقوی]

مسأله: ۲ یلحق الصوم بالصلاه فیما ذکر علی الأقوی، فیبطل مع العلم و العمد و یصح مع الجهل بأصل الحکم دون الجهل (۳) بالخصوصیات و دون الجهل بالموضوع.

[مسأله: ۳ لو قصر من کانت وظیفته التمام بطلت صلاته مطلقا]

مسأله: ۳ لو قصر من کانت وظیفته التمام بطلت صلاته مطلقا حتی فی المقیم المقصر للجهل بأن حکمه التمام.

[مسأله: ۴ إذا تذکر الناسی للسفر فی أثناء الصلاه]

مسأله: ۴ إذا تذکر الناسی للسفر فی أثناء الصلاه، فإن کان قبل الدخول

١- الأحوط أن يأتى بها رجاء.

٢- على الأحوط، لكن لا يبعد عدم وجوب القضاء على غير العامد مطلقا ان لم يلتفت فى الوقت.

٣- لا يبعد صحه الصوم فى مطلق الجهل. نعم لا يصح مع النسيان.

فی رکوع الرکعه الثالثه أتم الصلاه قصرا و اجتزأ بها، و ان تذکر بعد ذلک بطلت و وجبت علیه الإعاده مع سعه الوقت و لو بإدراک رکعه من الوقت.

[مسأله: ۵ إذا دخل الوقت و هو حاضر متمکن من فعل الصلاه ثم سافر قبل أن یصلی]

مسأله: ۵ إذا دخل الوقت و هو حاضر متمکن من فعل الصلاه ثم سافر قبل أن یصلی حتی تجاوز محل الترخص و الوقت باق قصر، و الأحوط الإتمام معه، کما أنه لو دخل الوقت و هو مسافر فحضر قبل أن یصلی و الوقت باق فإنه یتم، و الأحوط القصر معه.

[مسأله: ۶ إذا فاتت منه الصلاه فی الحضر یجب علیه قضاؤها تماما]

مسأله: ۶ إذا فاتت منه الصلاه فی الحضر یجب علیه قضاؤها تماما و لو فی السفر، کما انه إذا فاتت منه فی السفر یجب علیه قضاؤها قصرا و لو فی الحضر.

[مسأله: ۷ إذا فاتت منه الصلاه و کان فی أول الوقت حاضرا و فی آخره مسافرا و بالعکس الأقوی]

مسأله: ۷ إذا فاتت منه الصلاه و کان فی أول الوقت حاضرا و فی آخره مسافرا و بالعکس الأقوی مراعاه حال الفوت و هو آخر الوقت فی القضاء، فیقضی الأول قصرا و الثانی تماما.

[مسأله: ۸ یتخیر المسافر مع عدم قصد الإقامه بین القصر و الإتمام فی الأماکن الأربعه]

مسأله: ۸ یتخیر المسافر مع عدم قصد الإقامه بین القصر و الإتمام فی الأماکن الأربعه، و هی مسجد الحرام و مسجد النبی صلی اللّه علیه و آله و مسجد الکوفه و الحائر الحسینی علی مشرفه السلام، و الإتمام أفضل. و إلحاق بلدی مکه و المدینه بمسجدیهما لا یخلو من قوه، و لا یلحق بها سائر المشاهد. و لا فرق فی المساجد بین السطوح و الصحن و المواضع المنخفضه کبیت الطشت فی مسجد الکوفه، و الأقوی دخول تمام الروضه الشریفه فی الحائر، فیمتد من طرف الرأس إلی الشباک المتصل بالرواق، و من طرف الرجل الی الباب و الشباک المتصلین بالرواق، و من الخلف الی حد المسجد، و ان کان دخول المسجد و الرواق الشریف فیه أیضا لا یخلو من قوه، لکن الاحتیاط بالقصر لا ینبغی ترکه.

[مسأله: ۹ التخییر فی هذه الأماکن استمراری]

مسأله: ۹ التخيير فى هذه الأماكن استمرارى، فيجوز لمن شرع فى الصلاه بنيه القصر العدول الى التمام و بالعكس ما لم يتجاوز محل العدول، بل لا بأس بأن ينوى الصلاه من غير تعيين للقصر أو التمام من أول الأمر.

[مسأله: ۱۰ لا یلحق الصوم بالصلاه فی التخییر المزبور]

مسأله: ۱۰ لا یلحق الصوم بالصلاه فی التخییر المزبور، فلا یصح له الصوم فیها ما لم ینو الإقامه أو بقی مترددا ثلاثین یوما.

[مسأله: ۱۱ یستحب أن یقول عقیب کل صلاه مقصوره ثلاثین مره]

مسأله: ۱۱ یستحب أن یقول عقیب کل صلاه مقصوره ثلاثین مره «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر».

[فصل: فی صلاه الجماعه]

اشاره

(فصل: فی صلاه الجماعه) و هی من المستحبات الأکیده فی جمیع الفرائض خصوصا الیومیه، و یتأکد فی الصبح و العشاءین، و لها ثواب عظیم یبهر العقول. و لیست واجبه بالأصل لا- شرعا و لا شرطا إلا فی الجمعه مع الشرائط المذکوره فی محلها، و لا تشرع فی شی ء من النوافل الأصلیه و ان وجبت بالعارض بنذر و نحوه عدا صلاه الاستسقاء، و لا بأس بها فیما صار نفلا بالعارض کصلاه العیدین مع عدم اجتماع شرائط الوجوب.

[مسأله: ۱ لا یشترط فی صحه الجماعه اتحاد صلاه الامام و المأموم نوعا أو کیفیه]

مسأله: ۱ لا یشترط فی صحه الجماعه اتحاد صلاه الامام و المأموم نوعا أو کیفیه، فیأتم مصلی الیومیه أی صلاه کانت بمصلی الیومیه کذلک، و ان اختلفتا فی القصر و التمام أو الأداء و القضاء، و کذا مصلی الآیه بمصلیها و ان اختلفت الآیتان.

نعم لا یجوز اقتداء الیومیه بالعیدین و الآیات و صلاه الأموات، بل و صلاه الاحتیاط و صلاه الطواف، و بالعکس، و کذا لا یجوز اقتداء کل من الخمس بعضها ببعض، بل مشروعیه الجماعه فی صلاه الطواف محل إشکال (۱).

[مسأله: ۲ أقل عدد تنعقد به الجماعه فی غیر الجمعه و العیدین اثنان أحدهما الإمام]

مسأله: ۲ أقل عدد تنعقد به الجماعه فی غیر الجمعه و العیدین اثنان أحدهما الإمام، سواء کان المأموم رجلا أو امرأه، بل و صبیا ممیزا علی الأقوی.

[مسأله: ۳ لا یشترط فی انعقاد الجماعه فی غیر الجمعه و العیدین]

مسأله: ۳ لا یشترط فی انعقاد الجماعه فی غیر الجمعه و العیدین (۲) نیه الامام

۱- و کذا فی صلاه الاحتیاط، لکن لا إشکال فی إتیان صلاه الطواف جماعه رجاء، لکن لا یکتفی بها بل الأحوط الجمع بینهما و بین الفرادی لمن لا یحسن القراءه.

۲- بل لا یعتبر نیه الجماعه مطلقا. نعم فیما یشترط فیه الجماعه یعتبر للإمام الوثوق بتحققها حین الشروع فی الصلاه.

الجماعه و الإمامه و ان توقف حصول الثواب فی حقه علیها، و أما المأموم فلا بد له من نیه الاقتداء، فلو لم ینوه لم تنعقد الجماعه و ان تابع الإمام فی الأقوال و الافعال.

و یجب وحده الامام، فلو نوی الاقتداء باثنین لم تتحقق الجماعه و لو کانا متقاربین، و کذا یجب تعیین الامام بالاسم أو الوصف (۱) أو الإشاره الذهنیه أو الخارجیه، کأن ینوی الاقتداء بهذا الحاضر و لو لم یعرفه باسمه و وصفه الا انه یعلم کونه عادلا صالحا للاقتداء، فلو نوی الاقتداء بأحد هذین لم تقع الجماعه و ان کان من قصده تعیین أحدهما بعد ذلک.

[مسأله: ۴ لو شک فی أنه نوی الایتمام أم لا بنی علی العدم]

مسأله: ۴ لو شک فی أنه نوی الایتمام أم لا بنی علی العدم، و ان علم انه قام بنیه الدخول فی الجماعه. نعم لو ظهر فیه (۲) حال الایتمام کالانصات و نحوه بنی علیه.

[مسأله: ۵ إذا نوی الاقتداء بشخص علی أنه زید فبان انه عمرو]

مسأله: ۵ إذا نوی الاقتداء بشخص علی أنه زید فبان انه عمرو، فان لم یکن عمرو عادلا بطلت جماعته (۳)، بل و صلاته أیضا إذا أتی بما یخالف صلاه المنفرد، و ان کان عادلا ففی المسأله صورتان: إحداهما ان یکون قصده الاقتداء بزید و تخیل (۴) ان الحاضر هو زید، و فی هذه الصوره تبطل جماعته، بل و صلاته أیضا ان خالفت صلاه المنفرد. الثانیه أن یکون قصده الاقتداء بهذا الحاضر و لکن تخیل أنه زید فبان انه عمرو، و فی هذه الصوره تصح جماعته و صلاته.

[مسأله: ۶ لا یجوز للمنفرد العدول الی الایتمام فی الأثناء]

مسأله: ۶ لا یجوز للمنفرد العدول الی الایتمام فی الأثناء.

[مسأله: ۷ یجوز العدول من الایتمام الی الانفراد و لو اختیارا]

مسأله: ۷ یجوز العدول من الایتمام الی الانفراد و لو اختیارا فی جمیع

۱- فی کفایه التعیین بالاسم و الوصف تأمل إذا لم تکن الإشاره إلیه ذهنا و لا حسا، و کذا الاقتداء بمن یجهر إذا کان مرددا.

۲- بل إذا اشتغل بوظیفه من وظائف المأموم.

۳- مقتضی الاحتیاط بطلان الجماعه فی الصورتین، و أما الصلاه فمقتضی القاعده صحتها إلا إذا زاد رکنا أو رجع الی الامام فی الشکوک. و یمکن أن یقال بصحه جماعته أیضا إذا قصد الاقتداء بهذا الحاضر بزعم أنه زید العادل، لانه حین الاقتداء کان عالما بعداله امامه، و یکفی ذلک فی صحه الجماعه و لا یحتاج إلی العداله فی الواقع.

۴- الظاهر عدم الفرق بین الصورتین، لان هذا أیضا لا ینفک عن قصد الاقتداء بهذا، فالأقوی صحه الصلاه و الجماعه فی الصور

الثلاث بل الأربع.

أحوال الصلاه و ان كان من نيته ذلك فى أول الصلاه، لكن الأحوط (۱) عدم العدول إلا لضروره و لو دنيويه، خصوصا فى الصوره الثانيه.

[مسأله: ۸ إذا نوى الانفراد بعد قراءه الإمام قبل الركوع لا يجب عليه القراءه]

مسأله: ۸ إذا نوى الانفراد بعد قراءه الإمام قبل الركوع لا يجب عليه القراءه، بل لو كان فى أثناء القراءه يكفيه بعد نيه الانفراد قراءه ما بقى منها، و ان كان الأحوط استينافها بقصد القربه المطلقه، خصوصا فى الصوره الثانيه.

[مسأله: ۹ لو نوى الانفراد فى الأثناء لا يجوز له العود الى الايتمام]

مسأله: ۹ لو نوى الانفراد فى الأثناء لا يجوز له العود الى الايتمام، كما انه لا يجوز للمنفرد العدول الى الايتمام فى الأثناء.

[مسأله: ۱۰ إذا لم يدرك الإمام إلا فى الركوع قبل أن يرفع رأسه منه و لو بعد الذكر]

مسأله: ۱۰ إذا لم يدرك الإمام إلا فى الركوع قبل أن يرفع رأسه منه و لو بعد الذكر أو أدركه قبله لكن لم يدخل فى الصلاه الى أن ركع جاز له الدخول معه و تحسب له ركعه، و هو منتهى ما يدرك به الركعه فى ابتداء الجماعه، فإدراك الركعه فى ابتداء الجماعه يتوقف على إدراك ركوع الامام قبل الشروع فى رفع رأسه، و أما فى الركعات الأخر فلا يضر (۲) عدم إدراك الركوع مع الإمام، بأن ركع بعد رفع رأسه منه.

[مسأله: ۱۱ الظاهر أنه إذا دخل فى الجماعه فى أول الركعه أو فى أثناء القراءه و اتفق]

مسأله: ۱۱ الظاهر أنه إذا دخل فى الجماعه فى أول الركعه أو فى أثناء القراءه و اتفق أنه تأخر (۳) عن الإمام فى الركوع، و ما لحق به فيه صحت صلاته و جماعته و تحسب له ركعه. و ما ذكرنا فى المسأله السابقه من أن إدراك الركعه فى ابتداء الجماعه يتوقف على إدراك ركوع الامام قبل الشروع فى رفع رأسه، مختص بما إذا دخل فى الجماعه فى حال ركوع الإمام أو قبله بعد تمام القراءه لا فيما إذا دخل فيها من أول الركعه أو فى أثنائها.

۱- لا يترك. نعم مع العذر خصوصا فى التشهد الأخير و فى السلام مطلقا لا بأس به.
۲- إذا أدرك القيام و تأخر لمانع، أما إذا لم يدرك القيام أو تأخر عمدا فالأحوط إتمام الصلاه جماعه أو فرادى ثم الإعاده.
۳- من غير تعمد، و الا فقد مر الاحتياط فيه فى الركعات الأخر فضلا عن الأولى.

[مسأله: ۱۲ لو ركع بتخيل أنه يدرک الامام راكعا و لم يدركه بطلت]

مسأله: ۱۲ لو ركع بتخيل أنه يدرک الامام راكعا و لم يدركه بطلت (۱) صلاته، بل و كذا لو شک فی إدراكه و عدمه.

[مسأله: ۱۳ الأحوط عدم الدخول فی الجماعه بقصد الركوع مع الإمام إلا مع الاطمئنان بإدراكه]

مسأله: ۱۳ الأحوط (۲) عدم الدخول فی الجماعه بقصد الركوع مع الإمام إلا مع الاطمئنان بإدراكه. نعم لا بأس بأن يكبر للإحرام بقصد أنه ان أدركه لحق و الا انفرد قبل الركوع أو انتظر الركعه الثانيه.

[مسأله: ۱۴ لو نوى الايتمام و كبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع لزمه الانفراد]

مسأله: ۱۴ لو نوى الايتمام و كبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع لزمه الانفراد أو انتظار الإمام قائما إلى الركعه الأخرى، فيجعلها الاولى له على اشكال فی الثانی (۳).

[مسأله: ۱۵ إذا أدرک الإمام فی السجده الأولى أو الثانيه من الركعه الأخيره و أراد إدراک فضل الجماعه]

مسأله: ۱۵ إذا أدرک الإمام فی السجده الأولى أو الثانيه من الركعه الأخيره و أراد إدراک فضل الجماعه نوى و كبر و سجد معه السجده أو السجدتين و تشهد، ثم يقوم بعد تسليم الامام و يستأنف الصلاه و لا يكتفی بتلک النيه و ذلک التكبير، بل إذا أدركه فی التشهد الأخير يجوز له الدخول معه، بأن ينوى و يكبر ثم يجلس معه و يتشهد، فإذا سلم الامام يقوم فيصلی، لكن فی هذه الصوره يكتفی بتلک النيه و ذلک التكبير، و يحصل له بذلک فضل الجماعه و ان لم يدرک ركعه.

[القول فی شرائط الجماعه]

اشاره

القول فی شرائط الجماعه مضافا الى ما مر:

و هی أمور:

[الأول- أن لا يكون بين المأموم و الامام أو بين بعض المأمومين مع البعض الأخر ممن يكون واسطه فی اتصاله بالإمام حائل يمنع المشاهده]

«الأول»- أن لا يكون بين المأموم و الامام أو بين بعض المأمومين مع البعض الأخر ممن يكون واسطه فی اتصاله بالإمام حائل

يمنع المشاهده، و انما يعتبر ذلك إذا كان المأموم رجلا، أما المرأه فلا بأس بالحائل بينها و بين الإمام أو غيره من المأمومين (۴).

۱- جماعه، و أما فرادى فالأحوط الإتمام ثم الإعاده و ان لم يبعد صحتها، و كذا فى صوره الشك قبل ذكر الركوع، و أما بعده كبعد الركوع فالجماعه محكومه بالصحه للتجاوز عن المحل.

۲- لا يترك.

۳- بل هذا هو المتعين على الأحوط فيما لا يوجب الفصل فوات صدق القدوه.

۴- من الرجال، و أما الحائل بين المرأتين فمشكل، و الأحوط أنه كالحائل بين الرجلين و ان كان الامام رجلا.

[الثانی– ان لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأمومین]

«الثانی»– ان لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأمومین علوا معتدا به، و لا بأس بغیر المعتد به مما هو دون الشبر (۱)، کما انه لا بأس بعلو المأموم علی الامام و لو بکثیر (۲).

[الثالث ان لا یتباعد المأموم عن الإمام]

«الثالث»– ان لا یتباعد المأموم عن الإمام أو عن الصف المتقدم علیه بما یکون کثیرا فی العاده، و الأحوط تقدیره بأن لا یکون بین مسجد المأموم و موقف الإمام أو بین مسجد اللاحق و موقف السابق أزید من مقدار الخطوه المتعارفه، و أحوط منه أن یکون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.

[الرابع– أن لا یتقدم المأموم علی الإمام فی الموقف]

«الرابع»– ان لا یتقدم المأموم علی الإمام فی الموقف، و الأحوط تأخره عنه و لو یسیرا (۳)، و لا یضر تقدم المأموم فی رکوعه و سجوده لطول قامته بعد عدم تقدمه فی الموقف، و ان کان الأحوط (۴) مراعاته فی جمیع الأحوال خصوصا حال الجلوس بالنسبه إلی رکبتیه.

[مسأله: ۱ لیس من الحائل الظلمه و الغبار المانعان من المشاهده]

مسأله: ۱ لیس من الحائل الظلمه و الغبار المانعان من المشاهده، و کذا النهر و الطریق إذا لم یکن فیهما بعد ممنوع فی الجماعه، بل الظاهر عدم کون الشباک أیضا من الحائل إلا مع ضیق الثقب بحیث یصدق علیه الستره و الجدار. نعم إذا کان الحائل زجاجا فالظاهر عدم جوازه (۵) و ان کان یحکی ما وراءه.

[مسأله: ۲ لا بأس بالحائل القصیر الذی لا یمنع المشاهده فی أحوال الصلاه]

مسأله: ۲ لا بأس بالحائل القصیر الذی لا یمنع المشاهده فی أحوال الصلاه و ان کان مانعا منها حال السجود کمقدار شبر بل و أزید أیضا. نعم إذا کان مانعا حال الجلوس فیه اشکال، فلا یترک فیه الاحتیاط.

[مسأله: ۳ لا یقدح حیلوله المأمومین المتقدمین و ان لم یدخلوا فی الصلاه]

مسأله: ۳ لا يقدح حيلوله المأمومين المتقدمين و ان لم يدخلوا فى الصلاه

۱- إذا كان يسيرا لا يعتد به.

۲- بشرط صدق الجماعه.

۳- خصوصا فى غير الواحد من الرجال.

۴- لا يترك.

۵- على الأحوط.

إذا كانوا متهيئين له، كما لا يقدح عدم مشاهده بعض الصف الأول أو أكثرهم للإمام إذا كان ذلك من جهه استطاله الصف، و كذا عدم مشاهده بعض الصف الثانى للصف الأول إذا كان من جهه أطوليه الثانى للأول.

[مسأله: ۴ إذا وصلت الصفوف الى باب المسجد مثلا و وقف صف فى خارج المسجد]

مسأله: ۴ إذا وصلت الصفوف الى باب المسجد مثلا و وقف صف فى خارج المسجد- بحيث وقف واحد منهم مثلا بحيال الباب و الباقون فى جانبيه- فالظاهر صحه صلاه الجميع.

[مسأله: ۵ لو تجدد الحائل أو البعد فى الأثناء فالأقوى كونه كالابتداء]

مسأله: ۵ لو تجدد الحائل أو البعد فى الأثناء فالأقوى كونه كالابتداء، فتبطل الجماعه و يصير منفردا.

[مسأله: ۶ لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور إنسان أو حيوان]

مسأله: ۶ لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور إنسان أو حيوان. نعم إذا اتصلت الماره لا يجوز ان كانوا غير مستقرين لاستقرار المنع حينئذ.

[مسأله: ۷ إذا انتهت صلاه الصف المتقدم يشكل اقتداء المتأخر]

مسأله: ۷ إذا انتهت صلاه الصف المتقدم يشكل اقتداء المتأخر إلا إذا عادوا (۱) إلى الجماعه بلا فصل.

[مسأله: ۸ إذا علم ببطلان الصف المتقدم تبطل جماعه المتأخر من جهه الفصل أو الحيلوله]

مسأله: ۸ إذا علم ببطلان الصف المتقدم تبطل جماعه المتأخر من جهه الفصل أو الحيلوله. نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحه (۲)، و يكفى كون صلاتهم صحيحه بحسب تقليدهم و ان كانت باطله بحسب تقليد الصف المتأخر (۳).

[مسأله: ۹ يجوز لأهل الصف المتأخر الإحرام قبل إحرام المتقدم]

مسأله: ۹ يجوز لأهل الصف المتأخر الإحرام قبل إحرام المتقدم إذا كانوا قائمين متهيئين للإحرام.

۱- صحه الجماعه للصف المتأخر بذلک محل اشکال بل محل منع، فاللازم علیهم إتمام الصلاه فرادی.

۲- إذا کان احتمال البطلان مستندا الی فعلهم، و اما إذا کان لاحتمال عروض مبطل قهری فلا بد من إحراز عدمه و لو بالأصول المعتبره غیر أصاله الصحه.

۳- بل المدار فی صحه الاقتداء للصف المتأخر صحه صلاه الصف المتقدم بحسب تقلید المتأخر.

[القول فی أحکام الجماعه]

اشاره

القول فی أحکام الجماعه:

الأحوط بل الأقوی وجوب ترک المأموم القراءه فی الرکعتین الأولیین من الإخفاتیه (۱)، و کذا فی الأولیین من الجهریه إذا سمع صوت الامام و لو الهمهمه، و أما إذا لم یسمع حتی الهمهمه جاز بل استحب له القراءه، و أما فی الأخیرتین من الجهریه أو الإخفاتیه فهو کالمنفرد یجب علیه القراءه أو التسبیح مخیرا بینهما، سمع قراءه الإمام أو لم یسمع.

[مسأله: ۱ لا فرق بین کون عدم السماع للبعد أو لکثره الأصوات]

مسأله: ۱ لا فرق بین کون عدم السماع للبعد أو لکثره الأصوات أو للصمم أو لغیر ذلک.

[مسأله: ۲ إذا سمع بعض قراءه الإمام دون البعض فالأحوط ترک القراءه مطلقا]

مسأله: ۲ إذا سمع بعض قراءه الإمام دون البعض فالأحوط ترک القراءه مطلقا.

[مسأله: ۳ إذا شک فی السماع و عدمه أو ان المسموع صوت الإمام أو غیره]

مسأله: ۳ إذا شک فی السماع و عدمه أو ان المسموع صوت الإمام أو غیره فالأحوط ترک القراءه.

[مسأله: ۴ لا یجب علی المأموم الطمأنینه حال قراءه الامام و ان کان الأحوط ذلک]

مسأله: ۴ لا یجب علی المأموم الطمأنینه حال قراءه الامام و ان کان الأحوط ذلک، و کذا لا تجب المبادره (۲) إلی القیام حال قراءته فی الرکعه الثانیه، فیجوز أن یطیل سجوده و یقوم بعد ان قرأ الإمام بعض القراءه.

[مسأله: ۵ لا یتحمل الامام عن المأموم شیئا غیر القراءه فی الأولیین إذا ائتم به فیهما]

مسأله: ۵ لا یتحمل الامام عن المأموم شیئا غیر القراءه فی الأولیین إذا ائتم به فیهما، و أما فی الأخیرتین فهو کالمنفرد و ان قرأ

الإمام فيهما الحمد و سمع المأموم قراءته، و إذا لم يدرك الأوليين وجب عليه القراءه فيهما لأنهما أولتا صلاته، و ان لم يمهله الامام لإتمامها اقتصر على الحمد و ترک السوره و لحق به فی الرکوع، و ان لم يمهله عن الحمد أيضا فالأحوط قصد الانفراد (۳).

۱- و ان كان الأقوى فيها الجواز مع الكراهه. نعم فی الأوليين من الجهريه لا يترک الاحتياط بترک القراءه إذا سمع صوت الامام و لو همهمه.

۲- بل يجب المتابعه و لا يجوز التأخر الفاحش.

۳- بل الأحوط إتمام الحمد و اللحوق به فی السجود، و أحوط منه اعاده الصلاه بعده.

[مسأله: ۶ إذا أدرک الإمام فی الرکعه الثانیه تحمل عنه القراءه فیها]

مسأله: ۶ إذا أدرک الإمام فی الرکعه الثانیه تحمل عنه القراءه فیها و یتابع الإمام فی القنوت و التشهد، و الأحوط التجافی فیه ثم بعد القیام إلی الثانیه یجب القراءه فیها لکونها ثالثه الإمام، سواء قرأ الإمام فیها الحمد أو التسبیح.

[مسأله: ۷ إذا قرأ المأموم خلف الامام وجوبا- کما إذا کان مسبوقا برکعه أو رکعتین]

مسأله: ۷ إذا قرأ المأموم خلف الامام وجوبا- کما إذا کان مسبوقا برکعه أو رکعتین- أو استحبابا- کما فی الأولیین إذا لم یسمع صوت الإمام فی الصلاه الجهریه- تجب علیه الإخفات و ان کانت الصلاه جهریه.

[مسأله: ۸ إذا أدرک الإمام فی الأخیرتین فدخل فی الصلاه معه قبل رکوعه وجب علیه القراءه]

مسأله: ۸ إذا أدرک الإمام فی الأخیرتین فدخل فی الصلاه معه قبل رکوعه وجب علیه القراءه، و إذا لم یمهله ترک السوره، و إذا علم انه لو دخل معه لم یمهله لإتمام الفاتحه فالأحوط عدم الدخول الا بعد رکوعه، فیحرم و یرکع معه و لیس علیه الفاتحه حینئذ.

[مسأله: ۹ یجب متابعه المأموم للإمام فی الافعال]

مسأله: ۹ یجب متابعه المأموم للإمام فی الافعال، بمعنی أن لا یتقدم فیها علیه و لا یتأخر عنه تأخرا فاحشا، و أما فی الأقوال فالأقوی عدم وجوبها فیها عدا تکبیره الإحرام، من غیر فرق بین المسموع منها و غیره، و ان کان أحوط فی المسموع و فی خصوص التسلیم. و لو ترک المتابعه فیما وجبت فیه عصی و لکن صحت (۱) صلاته بل جماعته أیضا. نعم لو تقدم أو تأخر فاحشا علی وجه ذهبت هیئه الجماعه بطلت جماعته.

[مسأله: ۱۰ لو أحرم قبل الامام سهوا أو بزعم انه قد کبر کان منفردا]

مسأله: ۱۰ لو أحرم قبل الامام سهوا أو بزعم انه قد کبر کان منفردا، فإن أراد الجماعه عدل إلی النافله و أتمها رکعتین.

[مسأله: ۱۱ إذا رفع رأسه من الرکوع أو السجود قبل الامام سهوا]

مسأله: ۱۱ إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام سهوا أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب عليه العود و المتابعه، و لا يضر زياده الركن حينئذ، و ان لم يعد أثم و صحت صلاته (۲). و لو رفع رأسه قبل الامام عامدا (۳) أثم و لم يجز له المتابعه، فان

۱- إلا- إذا ركع عمدا قبل تمام قراءه الإمام فإنه تبطل صلاته، لكن لا من حيث التقدم فی الركوع بل من حيث تركه للقراءه و بدله.

۲- إلا إذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب نسيانا، فإنه لو لم يعد فلا يترك الاحتياط بإعاده الصلاه بعد الإتمام.

۳- بعد الذكر الواجب و الا تبطل صلاته لترك الذكر عمدا.

تابع عمدا بطلت صلاته للزياده العمديه، و لو تابع سهوا فكذلك إذا كان ركنا كالركوع.

[مسأله: ۱۲ لو رفع رأسه من الركوع قبل الامام سهوا ثم عاد إليه للمتابعه]

مسأله: ۱۲ لو رفع رأسه من الركوع قبل الامام سهوا ثم عاد إليه للمتابعه فرفع الإمام رأسه قبل وصوله الى حد الركوع لا يبعد بطلان صلاته، و الأحوط إتمام الصلاه ثم الإعاده.

[مسأله: ۱۳ لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام فى السجده فتخيل أنها الاولى]

مسأله: ۱۳ لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام فى السجده فتخيل أنها الاولى فعاد إليها بقصد المتابعه فبان كونها الثانيه حسبت ثانيه، و ان تخيل انها الثانيه فسجد أخرى بقصد الثانيه فبان انها الاولى حسبت متابعه، و الأحوط إعاده الصلاه (۱) فى الصورتين و لا سيما فى الثانيه.

[مسأله: ۱۴ إذا ركع أو سجد قبل الامام عمدا لا يجوز له المتابعه]

مسأله: ۱۴ إذا ركع أو سجد قبل الامام عمدا لا يجوز له المتابعه، و أما إذا كان سهوا وجبت بالعود (۲) الى القيام أو الجلوس ثم الركوع أو السجود معه، و الأحوط مع ذلك الإعاده بعد الإتمام.

[مسأله: ۱۵ إذا كان مشتغلا بالنافله فأقيمت الجماعه و خاف عدم إدراكها]

مسأله: ۱۵ إذا كان مشتغلا بالنافله فأقيمت الجماعه و خاف عدم إدراكها جاز له قطعها، و لو كان مشتغلا بالفريضه منفردا استحب له العدول إلى النافله و إتمامها ركعتين إذا لم يتجاوز محل العدول، كما إذا دخل فى ركوع الركعه الثالثه.

[القول فى شرائط إمام الجماعه]

اشاره

القول فى شرائط إمام الجماعه:

و يشترط فيه أمور: الايمان، و طهاره المولد، و العقل، و البلوغ إذا كان المأموم بالغا، و الذكوره إذا كان المأموم ذكرا بل مطلقا على الأحوط، و العداله فلا تجوز الصلاه خلف الفاسق و لا مجهول الحال.

و هی حاله نفسانیه (۳) باعثه علی ملازمه التقوی، مانعه عن ارتکاب الکبائر التی منها الإصرار علی الصغائر، و عن منافیات المروه و هی کل ما دل ارتکابها علی مهانه

۱- لا یترک.

۲- علی الأحوط.

۳- الظاهر أن العداله نفس الاجتناب عن الکبائر الناشئ عن تلک الحاله النفسانیه.

النفس و قله الحياء و عدم المبالاه بالدين.

و أما الكبائر فهى كل معصيه ورد التوعيد عليها بالنار أو ورد النص بكونها كبيره:

كالاشراك (۱) باللّه، و إنكار ما أنزله، و اليأس من روحه، و الأمن من مكره، و الكذب عليه أو على رسوله أو أوصيائه، و محاربه أوليائه، و قتل النفس التى حرمها اللّه الا بالحق، و عقوق الوالدين، و أكل مال اليتيم ظلما، و قذف المحصنه، و الفرار من الزحف، و قطعيه الرحم، و السحر، و الزنا، و اللواط، و السرقه، و اليمين الغموس، و كتمان الشهاده، و شهاده الزور، و نقض العهد، و الحيف فى الوصيه، و شرب الخمر، و أكل الربا، و أكل السحت، و القمار، و أكل الميته و الدم و لحم الخنزير و ما أهلّ لغير اللّه من غير ضروره، و البخس فى المكيال و الميزان، و التعرب بعد الهجره، و معونه الظالمين و الركون إليهم، و حبس الحقوق من غير عذر، و الكذب، و الكبر، و الإسراف، و التبذير، و الخيانه، و الغيبه، و النميمه، و الاشتغال بالملاهى، و الاستخفاف بالحج، و ترك الصلاه، و منع الزكاه، و الإصرار على الصغائر من الذنوب.

[مسأله: ۱ الإصرار الموجب لدخول الصغيره فى الكبيره هو المداومه و الملازمه على المعصيه]

مسأله: ۱ الإصرار الموجب لدخول الصغيره فى الكبيره هو المداومه و الملازمه على المعصيه من دون تخلل التوبه، و لا يبعد أن يكون من الإصرار العزم على العود إلى المعصيه بعد ارتكابها و ان لم يعد إليها، خصوصا إذا كان عزمه على العود حال ارتكاب المعصيه الأولى. نعم الظاهر عدم تحققه بمجرد عدم التوبه (۲) بعد المعصيه من دون العزم على العود إليها.

[مسأله: ۲ الأقوى جواز تصدى الإمامه لمن يعرف نفسه بعدم العداله]

مسأله: ۲ الأقوى جواز تصدى الإمامه لمن يعرف نفسه بعدم العداله مع اعتقاد المأمومين عدالته، و ان كان الأحوط الترك.

[مسأله: ۳ تثبت عداله الإمام بالبينه، و الشياع الموجب للاطمئنان]

مسأله: ۳ تثبت عداله الإمام بالبينه، و الشياع الموجب للاطمئنان، بل يكفى

۱- فإنه كفر، و كذا إنكار ما أنزل اللّه، فينتفى بهما الشرط الأول و هو الايمان.

۲- بل لا يبعد تحقق الإصرار بعد ما كانت التوبه واجبه فى كل آن فورا ففورا.

الاطمئنان و الوثوق من أی وجه حصل و لو من جهه اقتداء جماعه من أهل البصیره و الصلاح لا من الهمج و الرعاع و الجهال، کما أنه یکفی حسن الظاهر الکاشف (۱) ظنا عن تلک الحاله النفسانیه الباعثه علی ملازمه التقوی.

[مسأله: ۴ لا یجوز امامه القاعد للقائمین، و لا المضطجع للقاعدین]

مسأله: ۴ لا یجوز امامه (۲) القاعد للقائمین، و لا المضطجع للقاعدین، و لا من لا یحسن القراءه بعدم تأدیه الحرف من مخرجه أو إبداله بغیره حتی اللحن فی الاعراب و ان کان لعدم استطاعته لغیره ممن یحسنها، و کذا الأخرس للناطق و ان کان ممن لا یحسنها. نعم لا بأس بإمامه من لا یحسن القراءه فی غیر المحل الذی یتحملها الامام عن المأموم، کالرکعتین الأخیرتین إذا کان ذلک لعدم استطاعته حتی لمن یحسنها فیه.

[مسأله: ۵ لا بأس بإمامه القاعد للقاعد و المضطجع لمثله]

مسأله: ۵ لا بأس بإمامه القاعد للقاعد و المضطجع لمثله، کما انه لا بأس بإمامه المتیمم للمتوضئ و ذی الجبیره لغیره و مستصحب النجاسه من جهه العذر لغیره، بل لا یبعد جواز امامه المسلوس و المبطون لغیرهما فضلا عن مثلهما.

[مسأله: ۶ إذا اختلف الامام مع المأموم فی المسائل المتعلقه بالصلاه اجتهادا أو تقلیدا]

مسأله: ۶ إذا اختلف الامام مع المأموم فی المسائل المتعلقه بالصلاه اجتهادا أو تقلیدا صح الاقتداء إذا اتحد فی العمل، کما إذا رأی أحدهما اجتهادا أو تقلیدا وجوب السوره و الآخر عدمه، یجوز اقتداء الأول بالثانی إذا قرأها و ان لم یوجبها، و أما مع المخالفه فی العمل فیشکل جواز الاقتداء، خصوصا فیما یتعلق بقراءه الإمام التی یتحملها عن المأموم إذا أتی بما رآه المأموم (۳) باطلا، فلا یترک الاحتیاط فیه بترک الاقتداء. نعم إذا لم یعلم اختلافهما فی المسائل أو تخالفهما (۴) فی العمل یجوز

۱- و الظاهر کفایه حسن الظاهر و ان لم یورث الظن فعلا.

۲- الظاهر عدم جواز الاقتداء بالمعذور الا بالمتیمم و بذی الجبیره و بالقاعد ان کان المأموم غیر قائم.

۳- الظاهر عدم جواز الاقتداء بمن تکون صلاته أو قراءته باطله عند المأموم، سواء کان منشأ البطلان متعلقا بالقراءه أو بغیرها.

۴- جواز الاقتداء فیما علم تخالفهما فی المسائل و شک فی تخالفهما فی العمل محل منع الا فیما لا یضر مخالفه الإمام بصحه صلاته و لو بأصاله الصحه.

الایتمام و لا یجب الفحص و السؤال.

[مسأله: ۷ إذا دخل الإمام فی الصلاه معتقدا دخول الوقت و المأموم معتقد عدمه أو شاک فیه]

مسأله: ۷ إذا دخل الإمام فی الصلاه معتقدا دخول الوقت و المأموم معتقد عدمه أو شاک فیه لا یجوز له الایتمام فی الصلاه. نعم إذا علم بالدخول فی أثناء صلاه الإمام جاز له الایتمام به (۱).

[مسأله: ۸ إذا تشاح الأئمه لا لغرض دنیوی یقدح فی العداله یرجح من قدمه المأمومون]

مسأله: ۸ إذا تشاح الأئمه لا لغرض دنیوی یقدح فی العداله یرجح من قدمه المأمومون، و مع الاختلاف یقدم الفقیه الجامع للشرائط، فان لم یکن أو تعدد یقدم الأجود قراءه، ثم الأفقه فی أحکام الصلاه، ثم الأسن. و الامام الراتب فی المسجد أولی بالإمامه من غیره، و ان کان أفضل لکن الاولی له تقدیم الأفضل، و کذا صاحب المنزل أولی من غیره المأذون فی الصلاه، و الأولی أیضا تقدیم الأفضل، و کذا الهاشمی أولی من غیره المساوی له فی الصفات. و الترجیحات المذکوره انما هی من باب الأفضلیه و الاستحباب لا علی وجه اللزوم و الإیجاب حتی فی أولویه الإمام الراتب، فلا یحرم (۲) مزاحمه الغیر له و ان کان مفضولا من جمیع الجهات أیضا.

[مسأله: ۹ یکره إمامه الأجذم و الأبرص و الأغلف المعذور فی ترک الختان]

مسأله: ۹ یکره إمامه الأجذم و الأبرص و الأغلف المعذور فی ترک الختان، و المحدود بعد توبته، و من یکره المأمومون إمامته، و المتیمم للمتطهر، بل الاولی عدم امامه کل ناقص للکامل.

[مسأله: ۱۰ إذا علم المأموم بطلان صلاه الإمام من جهه کونه محدثا أو تارکا لرکن و نحوه]

مسأله: ۱۰ إذا علم المأموم بطلان صلاه الإمام من جهه کونه محدثا أو تارکا لرکن و نحوه لا یجوز له الاقتداء به و ان اعتقد الامام صحتها جهلا أو سهوا.

[مسأله: ۱۱ إذا رأی المأموم فی ثوب الإمام نجاسه غیر معفو عنها]

مسأله: ۱۱ إذا رأی المأموم فی ثوب الإمام نجاسه غیر معفو عنها، فان علم انه قد نسیها لا یجوز الاقتداء به، و ان علم کونه جاهلا یجوز الاقتداء به، و إذا لم یدر أنه جاهل أو ناس ففی جواز الاقتداء به تأمل و اشکال، فلا یترک الاحتیاط.

۱- بعد دخول الوقت و إحراز صحه صلاه الامام و لو بأصاله الصحه.

۲- ما لم تستلزم محرما آخر کهتک عرض المؤمن أو وهن فی الدین. أعاذنا اللّه من شرور أنفسنا.

[مسأله: ۱۲ إذا تبين بعد الصلاه كون الامام فاسقا أو محدثا]

مسأله: ۱۲ إذا تبين بعد الصلاه كون الامام فاسقا أو محدثا مثلا انكشف بطلان الجماعه (۱)، لكن صلاه المأموم صحيحه إذا لم يزد ركنا أو نحوه مما يخل بصلاه المنفرد، و أما ترك القراءه يكون كتركها سهوا، فلا يضر بصحه صلاته.

۱- لا يبعد صحه الجماعه و اغتفار ما يغتفر فيها. نعم فى زياده الركن من صلاه الإمام أو نقيصته لا يخلو من اشكال.

[کتاب الصّوم]

اشاره

کتاب الصّوم و فیه فصول:

[فصل: فی النیه]

اشاره

(فصل: فی النیه)

[مسأله: ۱ یشترط فی الصوم النیه]

مسأله: ۱ یشترط فی الصوم النیه (۱)، بأن یقصد الی تلک العباده المقرره فی الشریعه، و یعزم علی الإمساک عن المفطرات المعهوده بقصد القربه. و لا یجب العلم بالمفطرات علی التفصیل، فلو نوی الإمساک عن کل مفطر یضر بالصوم و لم یعلم بمفطریه بعض الأشیاء کالاحتقان أو القی ء مثلا أو زعم عدم مفطریته و لکن لم یرتکبه صح صومه، و کذا لو نوی الإمساک عن أمور یعلم باشتمالها علی المفطرات صح علی الأقوی.

و لا یعتبر فی النیه بعد القصد و القربه و الإخلاص سوی تعیین الصوم الذی قصد إطاعه أمره، و یکفی فی صوم شهر رمضان نیه صوم غد من غیر حاجه الی تعیینه، بل لو نوی غیره فیه جاهلا به أو ناسیا له صح و وقع عن رمضان، بخلاف العالم به فإنه لا یقع لواحد منهما. و لا بد فیما عدا شهر رمضان من التعیین، بمعنی القصد الی صنف الصوم المخصوص، کالکفاره و القضاء و النذر المطلق، بل المعین أیضا علی الأقوی.

و یکفی التعیین الإجمالی، کما إذا کان ما وجب فی ذمته صنفا واحدا فقصد ما فی ذمته، فإنه یجزیه. و الأظهر عدم اعتبار التعیین فی المندوب المطلق، فلو نوی صوم غد متقربا الی اللّه تعالی صح و وقع ندبا إذا کان الزمان صالحا و کان الشخص ممن یجوز له أن یتطوع بالصوم، بل و کذا المندوب المعین أیضا إذا کان تعینه بالزمان الخاص، کأیام البیض و الجمعه و الخمیس. نعم فی إحراز ثواب الخصوصیه یعتبر إحراز ذلک

۱- علی ما یأتی تفصیله فی المسائل إن شاء اللّه تعالی.

الیوم و قصده.

[مسأله: ۲ یعتبر فی القضاء عن الغیر نیه النیابه و لو لم یکن فی ذمته صوم آخر لنفسه]

مسأله: ۲ یعتبر فی القضاء عن الغیر نیه النیابه و لو لم یکن فی ذمته صوم آخر لنفسه.

[مسأله: ۳ لا یقع فی شهر رمضان صوم غیره واجبا کان أو ندبا]

مسأله: ۳ لا یقع فی شهر رمضان صوم غیره واجبا کان أو ندبا، سواء کان مکلفا بصومه أو لا کالمسافر و نحوه. نعم مع الجهل بکونه رمضانا أو نسیانه لو نوی فیه غیر صومه یقع من رمضان کما مر.

[مسأله: ۴ محل النیه فی الواجب المعین رمضانا کان أو غیره]

مسأله: ۴ محل النیه فی الواجب المعین رمضانا کان أو غیره مع التنبه المقارنه لطلوع الفجر الصادق أو فی أی جزء من لیله الیوم الذی یرید صومه و ان نام أو تناول المفطر بعدها فیها مع استمرار العزم علی مقتضاها الی طلوع الفجر. هذا مع التنبیه و الالتفات، و أما مع النسیان أو الغفله أو الجهل بکونه رمضانا فیمتد وقتها الی الزوال (۱) لو لم یتناول المفطر قبله، و کذا لو فاتته النیه لعذر آخر من مرض (۲) أو سفر فزال عذره قبل الزوال و لم یتناول مفطرا. و إذا زالت الشمس فقد فات (۳) محلها، و یمتد محلها اختیارا فی غیر المعین الی الزوال دون ما بعده، فلو أصبح ناویا للإفطار و لم یکن تناول مفطرا فبدا له قبل الزوال أن یصوم قضاءا من شهر رمضان أو کفاره أو نذرا مطلقا جاز و صح دون ما بعده (۴). و محلها فی المندوب یمتد الی أن یبقی من الغروب زمان یمکن تجدیدها فیه.

[مسأله: ۵ یوم الشک فی انه من شعبان أو رمضان یبنی علی أنه من شعبان]

مسأله: ۵ یوم الشک فی انه من شعبان أو رمضان یبنی علی أنه من شعبان، فلا یجب صومه، و لو صامه بنیه انه من شعبان ندبا أجزأه عن رمضان لو بان بعد ذلک انه من رمضان، و کذا لو صامه بنیه أنه منه قضاءا أو نذرا أجزأه لو صادف. و لو صامه بنیه انه من رمضان لم یقع لأحدهما، و کذا لو صامه علی أنه ان کان من شهر

۱- متی تذکر، و لا یجوز له التأخیر بعد التذکر.

۲- علی الأحوط، و ان کان الأقوی عدم وجوب الصوم علیه و وجوب القضاء علیه و ان صام.

۳- لکن لا یترک الاحتیاط بالإتمام و القضاء.

۴- علی الأحوط.

رمضان كان واجبا و الا كان مندوبا على وجه الترديد فى النيه (۱).

[مسأله: ۶ لو كان فى يوم الشك بانيا على الإفطار ثم ظهر فى أثناء النهار أنه من شهر رمضان]

مسأله: ۶ لو كان فى يوم الشك بانيا على الإفطار ثم ظهر فى أثناء النهار أنه من شهر رمضان، فان تناول المفطر أو لم يتناوله لكن ظهر الحال (۲) بعد الزوال يجب عليه إمساك بقيه النهار تأدبا و قضاء ذلك اليوم، و ان كان قبل الزوال و لم يتناول شيئا يجدد النيه و أجزأ عنه.

[مسأله: ۷ لو صام يوم الشك بنيه أنه من شعبان ثم تناول المفطر نسيانا]

مسأله: ۷ لو صام يوم الشك بنيه أنه من شعبان ثم تناول المفطر نسيانا و تبين بعد ذلك أنه من رمضان أجزأ عنه. نعم لو أفسد صومه برياء و نحوه لم يجزه من رمضان حتى لو تبين له كونه منه قبل الزوال و جدد النيه.

[مسأله: ۸ كما يجب النيه فى ابتداء الصوم يجب الاستدامه على مقتضاها فى أثنائه]

مسأله: ۸ كما يجب النيه فى ابتداء الصوم يجب الاستدامه على مقتضاها فى أثنائه، فلو نوى القطع فى الواجب المعين- بمعنى أنه أنشأ رفع اليد عما تلبس به من الصوم- بطل على الأحوط (۳)، و ان عاد إلى نيه الصوم قبل الزوال. نعم لو كان ذلك لزعم اختلال فى صومه ثم بان عدمه لم يبطل على الأقوى، و كذا ينافى الاستدامه المزبوره التردد فى الأثناء. نعم لو كان تردده فى البطلان و عدمه لعروض عارض لم يدر أنه مبطل لصومه أم لا لم يكن فيه بأس (۴) و ان استمر ذلك الى أن يسأل عنه، و أما غير الواجب المعين فلو نوى القطع ثم رجع قبل الزوال صح صومه.

[القول فيما يجب الإمساك عنه]

اشاره

القول فيما يجب الإمساك عنه:

[«الأول و الثانى»- الأكل و الشرب المعتاد]

[مسأله: ۱ يجب على الصائم الإمساك عن أمور]

مسأله: ۱ يجب على الصائم الإمساك عن أمور:

«الأول و الثانى»- الأكل و الشرب المعتاد كالخبز و الماء و غيره كالحصاه و عصاره الأشجار و لو كان قليلا جدا كعشر حبه

الحنطه أو عشر قطره من الماء.

[مسأله: ۲ المدار على صدق الأكل و الشرب و لو كان على النحو غير المتعارف]

مسأله: ۲ المدار على صدق الأكل و الشرب و لو كان على النحو غير المتعارف،

۱- و أما إذا كان بنحو الترديد فى المنوى بأن يصومه بنيه القربه المطلقه بقصد ما فى الذامه و كان فى ذهنه انه اما من رمضان أو غيره فالأقوى الصحه.

۲- الأحوط فيه تجديد النيه و الإتمام رجاء ثم القضاء.

۳- بل على الأقوى، و كذا لو نوى القاطع.

۴- ان لم يتردد فى رفع اليد عن الصوم فعلا من جهه الشك فى البطلان.

فإذا أوصل الماء الى الجوف من طريق أنفه الظاهر صدق الشرب عليه و ان كان بنحو غير متعارف.

[«الثالث»- الجماع]

«الثالث»- الجماع للذكر و الأنثى و البهيمه قبلا أو دبرا حيا أو ميتا صغيرا أو كبيرا واطئا كان الصائم أو موطوءا، فتعمد ذلك مبطل لصومه و ان لم ينزل. نعم لا بطلان مع النسيان أو القهر المانع عن الاختيار، و إذا جامع نسيانا أو جبرا (۱) فتذكر و ارتفع الجبر فى الأثناء وجب الإخراج فورا، فان تراخى بطل صومه. و لو قصد التفخيذ مثلا فدخل بلا قصد لم يبطل، و لو قصد الإدخال فلم يتحقق كان مبطلا من جهه نيه المفطر. و يتحقق الجماع بغيبوبه الحشفه أو مقدارها (۲) من مقطوعها.

[«الرابع»- إنزال المنى]

اشاره

«الرابع»- إنزال المنى باستمناء أو ملامسه أو قبله أو تفخيذ أو نحو ذلك من الأفعال التى يقصد بها حصوله، فإنه مبطل للصوم بجميع افراده، بل لو لم يقصد حصوله و كان من عادته (۳) ذلك بالفعل المزبور فهو كذلك أيضا. نعم لو سبقه المنى من دون إيجاد شى ء مما يقتضيه منه لم يكن عليه شى ء، فإنه حينئذ كالمحتلم فى نهار الصوم و الناسى.

[مسأله: ۳ لا بأس بالاستبراء بالبول أو الخرطات لمن احتلم فى النهار]

مسأله: ۳ لا بأس بالاستبراء بالبول أو الخرطات لمن احتلم فى النهار و ان علم (۴) بخروج بقايا المنى فى المجرى، كما انه لا يجب عليه التحفظ من خروج المنى بعد الإنزال إن استيقظ قبله خصوصا مع الحرج أو الإضرار.

[«الخامس»- تعمد البقاء على الجنابه]

اشاره

«الخامس»- تعمد البقاء على الجنابه الى الفجر فى شهر رمضان و قضائه، بل الأقوى فى الثانى البطلان بالإصباح جنبا و ان لم يكن عن عمد، كما أن الأقوى أيضا بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابه ليلا قبل الفجر حتى مضى عليه

۱- إذا كان ذلك بنحو القهر بلا اختيار لا بنحو الإلزام و الإخافه و الإكراه، فإنه مبطل و ان كان معذورا.

۲- لا يبعد البطلان بصدق الجماع فى المقطوع.

٣- بل و ان لم يكن من عادته إذا لم يكن مأمونا من سبق المنى.

٤- قبل الغسل، و أما بعده فالأقوى عدم جوازه مع العلم الا مع الإضرار أو الحرج، و الأحوط تقديم الاستبراء إذا علم بأنه لو ترك خرجت البقايا بعد الغسل.

يوم أو أيام، بل الأحوط (۱) إلحاق غير شهر رمضان من النذر المعين و نحوه به، و أما غير شهر رمضان و قضائه من الواجب المعين و الموسع و المندوب ففى بطلانه بسبب تعمد البقاء على الجنابه إشكال أحوطه ذلك، خصوصا فى الواجب الموسع، و أقواه العدم خصوصا فى المندوب.

[مسأله: ۴ من أحدث سبب الجنابه فى وقت لا يسع الغسل و لا التيمم فهو كمتعمد البقاء عليها]

مسأله: ۴ من أحدث سبب الجنابه فى وقت لا يسع الغسل و لا التيمم فهو كمتعمد البقاء عليها، و لو وسع التيمم خاصه عصى و صح الصوم المعين، و الأحوط القضاء.

[مسأله: ۵ لو ظن السعه و أجنب فبان الخلاف لم يكن عليه شى ء إذا كان مع المراعاه]

مسأله: ۵ لو ظن السعه و أجنب فبان الخلاف لم يكن عليه شى ء إذا كان مع المراعاه، أما مع عدمها فعليه القضاء (۲).

[مسأله: ۶ كما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابه متعمدا كذا يبطل بالبقاء]

مسأله: ۶ كما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابه متعمدا كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض و النفاس الى طلوع الفجر، فإذا طهرتا منهما قبل الفجر وجب عليهما الاغتسال أو التيمم، و مع تركهما عمدا يبطل صومهما. و كذا يشترط فى صحه صوم المستحاضه على الأحوط (۳) الأغسال النهاريه التى للصلاه دون غيرها، فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاه الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسطه و الكثيره فتركت الغسل بطل صومها، بخلاف ما لو استحاضت بعد الإتيان بصلاه الظهرين فتركت الغسل الى الغروب، فإنه لا يبطل صومها.

[مسأله: ۷ فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث لصحه صومه]

مسأله: ۷ فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث لصحه صومه، فيصح منه مع البقاء على الجنابه أو مع حدث الحيض أو النفاس. نعم فيما يفسده البقاء على الجنابه مطلقا و لو لا عن عمد كقضاء شهر رمضان فالظاهر البطلان.

۱- و الأقوى عدم الإلحاق.

۲- على الأحوط مع إتمام الصوم.

۳- بل على الأقوى، و الأقوى اعتبار غسل الليله الماضيه فى صحه صومها أيضا، بمعنى أنها لو تركت الغسل للعشاءين حتى أصبحت بطل صومها. نعم لو اغتسلت قبل الفجر لأجل أى عله صح صومها.

[مسأله: ۸ لا يشترط فى صحه الصوم الغسل لمس الميت]

مسأله: ۸ لا يشترط فى صحه الصوم الغسل لمس الميت، كما لا يضر مسه فى أثناء النهار.

[مسأله: ۹ من لم يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم و لو لضيق الوقت]

مسأله: ۹ من لم يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم و لو لضيق الوقت وجب عليه التيمم للصوم، فمن تركه حتى أصبح كان كتاركٍ الغسل.

نعم يجب عليه البقاء على التيمم مستيقظا حتى يصبح على الأحوط (۱).

[مسأله: ۱۰ لو استيقظ بعد الصبح محتلما فان علم أن جنابته كانت ليلا صح صومه]

مسأله: ۱۰ لو استيقظ بعد الصبح محتلما فان علم أن جنابته كانت ليلا صح صومه ان كان مضيقا (۲) و بادر الى الغسل استحبابا، و ان كان موسعا بطل ان كان قضاء شهر رمضان و صح ان كان غيره أو مندوبا الا أن الأحوط إلحاقهما به. و ان لم يعلم بوقت وقوع الجنابه أو علم بوقوعها نهارا كان كمن احتلم أو سبق منيه فى النهار بغير اختيار لا يبطل صومه، من غير فرق بين الموسع و غيره و المندوب. و لا يجب عليه البدار الى الغسل، كما لا يجب على كل من أجنب بالنهار بدون اختيار، و ان كان هو الأحوط.

[مسأله: ۱۱ من أجنب فى الليل فى شهر رمضان جاز له أن ينام قبل الاغتسال ان احتمل الاستيقاظ]

مسأله: ۱۱ من أجنب فى الليل فى شهر رمضان جاز له أن ينام قبل الاغتسال ان احتمل الاستيقاظ (۳) حتى بعد الانتباه و الانتباهتين، بل و أزيد خصوصا مع اعتياد الاستيقاظ، فلا يكون نومه حراما، و ان كان الأحوط شديدا ترك النوم الثانى فما زاد. و لو نام مع احتمال الاستيقاظ فلم يستيقظ حتى طلع الفجر، فان كان بانيا على عدم الاغتسال لو استيقظ أو مترددا فيه لحقه حكم متعمد البقاء جنبا، فعليه القضاء مع الكفاره كما يأتى، و ان كان بانيا على الاغتسال لا شى ء عليه لا القضاء و لا الكفاره. نعم لو انتبه ثم نام ثانيا حتى طلع الفجر بطل صومه، فيجب عليه الإمساك تأدبا و القضاء. و لو عاد الى النوم ثالثا و لم ينتبه فعليه الكفاره أيضا على المشهور، و فيه تردد، بل عدم

۱- و الأقوى عدم الوجوب.

۲- ان كان المضيق قضاء شهر رمضان فالأحوط إتمامه و الإتيان به ثانيا.

۳- و اعتاد أو اطمأن به، و مع عدم الاعتياد أو الاطمئنان فالأحوط أنه كالعلم بعدم الاستيقاظ حتى فى النوم الأول.

وجوبها لا- يخلو من قوه، لكن الاحتياط لا- ينبغى تركه. و لو كان ذاهلا و غافلا عن الاغتسال و لم يكن بانيا على الاغتسال و لا بانيا على تركه، ففى لحوقه بالأول أو الثانى وجهان، أوجههما الأول (۱).

[«السادس»- تعمد الكذب على اللّه و رسوله و الأئمه عليهم السلام]

اشاره

«السادس»- تعمد الكذب على اللّه و رسوله و الأئمه عليهم السلام، و كذا باقى الأنبياء و الأوصياء على الأحوط، من غير فرق بين كونه فى الدنيا أو الدين، و بين كونه بالقول أو بالكتابه أو الإشاره أو الكنايه و نحوها مما يصدق عليه الكذب عليهم، فلو سأله سائل هل قال النبى صلى اللّه عليه و آله كذا فأشار نعم فى مقام لا أو لا فى مقام نعم بطل صومه، و كذا لو أخبر صادقا عن النبى ثم قال ما أخبرت به عنه كذب أو أخبر كاذبا فى الليل ثم قال فى النهار ان ما أخبرت به فى الليل صدق فسد صومه (۲).

نعم مع عدم القصد الجدى الى الاخبار- بأن كان هازلا و لاغيا- لا يترتب عليه الفساد.

[مسأله: ۱۲ إذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضر]

مسأله: ۱۲ إذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضر، و كذا إذا قصد الكذب فبان صدقا. نعم مع العلم بمفطريته داخل فى قصد المفطر و قد مر حكمه.

[مسأله: ۱۳ لا فرق بين أن يكون الكذب مجعولا له أو لغيره]

مسأله: ۱۳ لا- فرق بين أن يكون الكذب مجعولا له أو لغيره، كما إذا كان مذكورا فى بعض كتب التواريخ أو الاخبار إذا كان على وجه الاخبار. نعم لا بأس بنقله إذا كان على وجه الحكايه و النقل من الشخص الفلانى أو كتابه.

[«السابع»- رمس الرأس فى الماء على الأحوط]

اشاره

«السابع»- رمس الرأس فى الماء على الأحوط و لو مع خروج البدن، و الأحوط إلحاق المضاف بالماء المطلق، و لا بأس بالإفاضه أو نحوها مما لا- يسمى رمسا و ان كثر الماء، بل لا بأس برمس البعض و ان كان المنافذ، و لا بغمس التمام على التعاقب- بأن غمس نصفه مثلا ثم أخرجه و غمس نصفه الأخر.

[مسأله: ۱۴ إذا ألقى نفسه فى الماء بتخيل عدم الرمس فحصل لم يبطل]

مسأله: ۱۴ إذا ألقى نفسه فى الماء بتخيل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه (۳).

[مسأله: ۱۵ لو ارتمس الصائم مغتسلا، فان كان تطوعا أو واجبا موسعا بطل]

مسأله: ۱۵ لو ارتمس الصائم مغتسلا، فان كان تطوعا أو واجبا موسعا بطل

۱- بل أقواهما بشرط الاعتياد أو الاطمئنان بالاستيقاظ.

۲- على الأحوط فيهما.

۳- إذا كان مأمونا من حصول الرمس.

صومه و صح غسله، و ان كان واجبا معينا فان قصد الغسل بأول مسمى الارتماس بطل صومه و غسله معا، و ان نواه بالمكث أو الخروج صح غسله دون صومه فى غير شهر رمضان، و أما فيه بطلا معا (۱).

[«الثامن»- إيصال الغبار الغليظ الى الحلق]

«الثامن»- إيصال الغبار الغليظ الى الحلق، بل و غير الغليظ أيضا على الأحوط، سواء كان باثارته بنفسه بكنس و نحوه أو بإثاره غيره أو بإثاره الهواء مع تمكينه من الوصول لعدم التحفظ. و لا بأس (۲) بما يعسر التحرز عنه، كما انه لا بأس به مع النسيان أو الغفله أو القهر أو تخيل عدم الوصول إلا إذا خرج بهيئه الطين الى فضاء الفم ثم ابتلعه. و يلحق بالغبار البخار و دخان التنباك و نحوه على الأحوط.

[«التاسع»- الحقنه بالمائع]

«التاسع»- الحقنه بالمائع و لو لمرض و نحوه. نعم لا بأس بالجامد، مع ان الأحوط اجتنابه، كما انه لا بأس بوصول الدواء الى جوفه من جرحه.

[«العاشر»- تعمد القى ء]

اشاره

«العاشر»- تعمد القى ء و ان كان للضروره دون ما كان منه بلا عمد، و المدار على صدق مسماه، و لو ابتلع فى الليل ما يجب عليه (۳) قيئه بالنهار فسد صومه مع انحصار إخراجه بذلك. نعم لو لم ينحصر فيه صح.

[مسأله: ۱۶ لو خرج بالتجشؤ شى ء و وصل الى فضاء الفم ثم نزل من غير اختيار لم يبطل صومه]

مسأله: ۱۶ لو خرج بالتجشؤ شى ء و وصل الى فضاء الفم ثم نزل من غير اختيار لم يبطل صومه (۴)، بخلاف ما إذا بلعه اختيارا، فإنه يبطل صومه و عليه القضاء و الكفاره.

و لا يجوز للصائم التجشؤ اختيارا إذا علم بأنه يخرج معه شى ء يصدق عليه القى ء أو ينحدر بعد الخروج بلا اختيار، و أما إذا لم يعلم بذلك بل احتمله فلا بأس به، بل لو ترتب عليه حينئذ الخروج و الانحدار لم يبطل صومه.

[مسأله: ۱۷ لا يفسد الصوم بابتلاع البصاق المجتمع فى الفم]

مسأله: ۱۷ لا يفسد الصوم بابتلاع البصاق المجتمع فى الفم و ان كان بتذكر ما كان سببا فى جمعه، و لا بابتلاع النخامه التى لم تصل الى فضاء الفم، من غير فرق

۱- على الأحوط، و لا يبعد صحه الغسل إذا قصده بالمكث أو الخروج.

۲- مشكل، بل الأقوى البطلان. نعم مع كون التحفظ حرجيا لا كفاره فيه.

۳- لأهميه ما يجب له القى ء أو عدم تعين الصوم و تعين وجوب القى ء.

۴- ان كان التجشؤ بغير اختيار أو كان مأمونا من ذلك.

بين النازله من الرأس و الخارجه من الصدر على الأقوى، و أما الواصله إلى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط بترك ابتلاعها. نعم لو خرجت عن الفم ثم ابتلعها بطل صومه قطعا، و كذا البصاق، بل لو كانت فى فمه حصاه فأخرجها و عليها بله من الريق ثم أعادها و ابتلع الريق أفطر، و كذا لو بل الخياط الخيط بريقه ثم رده الى الفم و ابتلع ما عليه من الرطوبه بطل صومه، و كذا لو استاك و أخرج المسواك المبلل بالريق ثم رده و ابتلع ما عليه من الرطوبه، إلا إذا استهلك ما كان عليه من الرطوبه فى ريقه (۱) على وجه لا يصدق أنه ابتلع ريقه مع غيره. و مثله ذوق المرق و مضغ الطعام و المتخلف من ماء المضمضه، و كذا لا يفسده العلك على الأصح و ان وجد منه طعما فى ريقه ما لم يكن ذلك بتفتت أجزائه و لو كان بنحو الذوبان فى الفم.

[مسأله: ۱۸ كلما عرفت انه يفسد الصوم ما عدا البقاء على الجنابه الذى مر تفصيل الكلام فيه]

مسأله: ۱۸ كلما عرفت انه يفسد الصوم ما عدا البقاء على الجنابه الذى مر تفصيل الكلام فيه، انما يفسده إذا وقع عن عمد لا بدونه كالنسيان أو عدم القصد، فإنه لا يفسد الصوم بأقسامه، بخلاف العمد فإنه يفسده بأقسامه، من غير فرق بين العالم (۲) بالحكم و الجاهل به. و من العمد من أكل ناسيا فظن فساد صومه فأفطر عامدا، و المكره المؤجر فى حلقه مثلا لا يبطل صومه، بخلاف المكره على تناول المفطر بنفسه، فإنه يفطر و لو كان لتقيه (۳) كالافطار معهم فى عيدهم.

[القول فيما يكره للصائم ارتكابه]

اشاره

القول فيما يكره للصائم ارتكابه:

[مسأله: ۱ يكره للصائم أمور]

مسأله: ۱ يكره للصائم أمور:

منها: مباشره النساء تقبيلا و لمسا و ملاعبه لمن تتحرك شهوته و لم يقصد الانزال بذلك و لا كان من عادته (۴)، و الا حرم فى الصوم المعين، بل الاولى ترك ذلك حتى

۱- الأحوط مع العلم باشتماله للرطوبه الاجتناب و لو مع الاستهلاك.

۲- الحكم بالبطلان فى الجاهل القاصر مشكل. نعم هو أحوط.

۳- نعم لو كان ما ارتكبه تقيه غير مفطر بحسب فتواهم فالظاهر صحه الصوم معه و ان كان الأحوط الإتمام ثم القضاء.

۴- و كان مأمونا من سبق المنى.

لمن لم تتحرک شهوته بذلک عاده مع احتمال التحرک بذلک.

و منها: الاکتحال، خصوصا إذا کان بالـذر أو شـبهه أو کان فیه مسک أو یصل منه أو یخاف وصوله أو یجد طعمه فی الحلق لما فیه من الصبر و نحوه.

و منهـا: إخراج الـدم المضـعف بحجـامه أو غیرهـا، بـل کـل ما یورث ذلک أو یصـیر سـببا لهیجان المره، من غیر فرق بین شـهر رمضـان و غیره و ان اشـتد فیه، بـل یحرم ذلـک فیه، بـل فی مطلق الصوم المعین (۱) إذا علم حصول الغثیـان المبطـل و لم تکن ضروره تدعو الیه.

و منها: دخول الحمام إذا خشی به الضعف.

و منها: السعوط، و خصوصا مع العلم بوصوله الی الدماغ أو الجوف، بل یفسد الصوم مع التعدی إلی الحلق.

و منها: شم الریاحین خصوصا النرجس، و المراد بها کل نبت طیب الریح.

نعم لاـ بـأس بـالطیب فـإنه تحفه الصـائم، لکن الاـولی ترک المسـک منه، بل یکره التطیب به للصائم، کما ان الاولی ترک شـم الرائحه الغلیظه حتی تصل الی الحلق.

[مسأله: ۲ لا بأس باستنقاع الرجل فی الماء]

مسأله: ۲ لا بأس باستنقاع الرجل فی الماء، و یکره للمرأه (۲)، کما انه یکره لهما بلّ الثوب و وضعه علی الجسد، و لا بأس بمضغ الطعام للصبی و لا زق الطائر و لا ذوق المرق و لا غیرها مما لا یتعدی الی الحلق أو تعدی من غیر قصد أو مع القصد و لکن عن نسیان. و لا فرق بین أن یکون أصل الوضع فی الفم لغرض صحیح أو لا.

نعم یکره الـذوق للشـی ء، و لاـ بـأس بـالسواک بالیابس، بل هو مسـتحب. نعم لا یبعـد الکراهه بالرطب (۳)، کمـا انه یکره نزع الضرس بل مطلق ما فیه ادماء.

۱- أو فی قضاء شهر رمضان إذا کان بعد الزوال.

۲- و الأحوط ترکها.

۳- لم یعلم کراهته.

[القول فيما يترتب على الإفطار]

اشاره

القول فيما يترتب على الإفطار:

[مسأله: ۱ الإتيان بالمفطرات المذكوره كما أنه موجب للقضاء يوجب الكفاره]

مسأله: ۱ الإتيان بالمفطرات المذكوره كما أنه موجب للقضاء يوجب الكفاره (۱) إذا كان مع العمد و الاختيار من غير كره و لا إجبارا إلا فى القى ء على الأصح، و لا فرق بين العالم و الجاهل إذا كان مقصرا، و أما إذا كان قاصرا غير ملتفت إلى السؤال فالظاهر عدم وجوب الكفاره عليه و ان كان أحوط.

[مسأله: ۲ كفاره إفطار صوم شهر رمضان أمور ثلاثه]

مسأله: ۲ كفاره إفطار صوم شهر رمضان أمور ثلاثه: عتق رقبه، و صيام شهرين متتابعين، و إطعام ستين مسكينا مخيرا بينها. و ان كان الأحوط الترتيب مع الإمكان، و يجب الجمع بين الخصال إذا أفطر بشى ء محرم كأكل المغصوب و شرب الخمر و الجماع المحرم و نحو ذلك.

[مسأله: ۳ الأقوى أنه لا تتكرر الكفاره بتكرر الموجب فى يوم واحد فى غير الجماع]

مسأله: ۳ الأقوى أنه لا تتكرر الكفاره بتكرر الموجب فى يوم واحد فى غير الجماع و ان اختلف جنس الموجب، و أما هو فالأقوى تكررها بتكرره (۲).

[مسأله: ۴ لا تجب الكفاره إلا فى إفطار صوم شهر رمضان و قضائه بعد الزوال و النذر المعين]

مسأله: ۴ لا تجب الكفاره إلا فى إفطار صوم شهر رمضان و قضائه بعد الزوال و النذر المعين، و لا تجب فيما عدا ذلك من أقسام الصوم واجبا كان أو مندوبا أفطر قبل الزوال أو بعده. نعم ذكر جماعه من الأصحاب وجوبها فى صوم الاعتكاف إذا وجب، و هم بين معمم لها لجميع المفطرات و بين مخصص لها بالجماع، و لكن الظاهر اختصاصها بالجماع، كما أن الظاهر أنها لأجل نفس الاعتكاف لا لأجل الصوم، و لذا لا يفرق بين وقوعه فى الليل أو فى النهار. نعم لو وقع فى نهار شهر رمضان (۳) تجب الكفارتان، كما أنه لو وقع الإفطار فيه بغير الجماع تجب كفاره شهر رمضان.

[مسأله: ۵ إذا أفطر متعمدا ثم سافر لم تسقط عنه الكفاره]

مسأله: ۵ إذا أفطر متعمدا ثم سافر لم تسقط عنه الكفاره، سواء سافر بعد الزوال أو قبله (۴)، بل و كذا لو سافر و أفطر قبل

الوصول الى حد الترخص، بل الأحوط

۱- حتى الارتماس على القول بمفطريته لكن قد مر أنه أحوط.

۲- فى القوه منع لكنه أحوط.

۳- و كذا فى الصوم الواجب الأخر إذا اتفق فيه الاعتكاف ففيه كفارته زائدا على كفاره الاعتكاف.

۴- للفرار عن الكفاره على الأقوى، و لو بدا له السفر لا بقصد الفرار فالأحوط فيه الكفاره.

احتیاطا لا یترک عدم سقوطهما فیما لو أفطر متعمدا ثم عرض له عارض قهری من حیض أو نفاس أو مرض و غیر ذلک. نعم لو أفطر یوم الشک فی آخر الشهر ثم تبین أنه من شوال فالأقوی سقوط الکفاره کالقضاء.

[مسأله: ۶ إذا جامع زوجته فی شهر رمضان و هما صائمان]

مسأله: ۶ إذا جامع زوجته فی شهر رمضان و هما صائمان، فإن طاوعته فعلی کل منهما کفارته و تعزیره و هو خمسه و عشرون سوطا، و إذا أکرهها علی ذلک یتحمل عنها کفارتها و تعزیرها، و ان أکرهها فی الابتداء ثم طاوعته فی الأثناء فالأحوط کفاره منها و کفارتان منه، بل لا یخلو من قوه (۱). و لا تلحق بالزوجه المکرهه الأمه (۲) و الأجنبیه، و لا فرق فی الزوجه بین الدائمه و المنقطعه، و إذا أکرهت الزوجه زوجها لا تتحمل عنه شیئا.

[مسأله: ۷ إذا کان مفطرا لکونه مسافرا أو مریضا مثلا و کانت زوجته صائمه لا یجوز إکراهها علی الجماع]

مسأله: ۷ إذا کان مفطرا لکونه مسافرا أو مریضا مثلا- و کانت زوجته صائمه لا یجوز إکراهها علی الجماع، و ان فعل لا یتحمل عنها الکفاره و لا التعزیر.

[مسأله: ۸ مصرف کفاره إطعام الفقراء اما باشباعهم و اما بالتسلیم إلیهم کل واحد مدا من حنطه]

مسأله: ۸ مصرف کفاره إطعام الفقراء اما باشباعهم و اما بالتسلیم إلیهم کل واحد مدا من حنطه أو شعیر أو دقیق أو أرز (۳) أو خبز أو غیر ذلک من أقسام الطعام، و الأحوط مدان. و لا یکفی فی کفاره واحده إشباع شخص واحد مرتین (۴) أو مرات أو إعطائه مدین أو أمدادا، بل لا بد من ستین نفسا. نعم إذا کان للفقیر عیالات متعدده یجوز إعطاؤه (۵) بعدد الجمیع لکل واحد مدا. و المد ربع الصاع، و هو ستمائه مثقال و أربعه عشر مثقالا و ربع مثقال، فالمد مائه و خمسون مثقالا و ثلاثه مثاقیل و نصف مثقال و ربع ربع مثقال. و إذا أعطی ثلاثه أرباع الوقیه من حقه النجف فقد زاد أزید من واحد و عشرین

۱- فی القوه منع فلا یترک الاحتیاط.

۲- إلحاق الأمه المکرهه بالزوجه لا یخلو من وجه.

۳- الأحوط فی الإعطاء الاقتصار علی الحنطه و الدقیق و الخبز و التمر. نعم فی الإشباع یکفی طبیخ الأرز و نحوه.

۴- مع التمکن من الستین.

۵- لیعطیهم أو یطعمهم و لو کانوا أطفالا صغارا.

مثقالا، إذ ثلاثه أرباع الوقيه مائه و خمسه و سبعون مثقالا.

[مسأله: ۹ يجوز التبرع بالكفاره عن الميت صوما كانت أو غيره]

مسأله: ۹ يجوز التبرع بالكفاره عن الميت صوما كانت أو غيره، و فى جواز التبرع بها عن الحى إشكال، و الأحوط العدم خصوصا فى الصوم.

[مسأله: ۱۰ يكفى فى حصول التتابع فى الشهرين صوم الشهر الأول و يوم من الشهر الثانى]

مسأله: ۱۰ يكفى فى حصول التتابع فى الشهرين صوم الشهر الأول و يوم من الشهر الثانى، و يجوز له التفريق فى البقيه و لو اختيارا لا لعذر، و أما الشهر الأول (۱) فإذا أفطر فى أثنائه لا لعذر يجب استينافه و إذا أفطر لعذر من الاعذار كالمرض و الحيض و النفاس و السفر الاضطرارى لم يجب استينافه، بل يبنى على ما مضى.

و من العذر ما إذا نسى النيه حتى فات وقتها، بأن تذكر بعد الزوال.

[مسأله: ۱۱ من عجز عن الخصال الثلاث فى كفاره شهر رمضان]

مسأله: ۱۱ من عجز عن الخصال الثلاث فى كفاره شهر رمضان تخير بين أن يصوم ثمانيه عشر يوما أو يتصدق (۲) بما يطيق، و لو عجز أتى بالممكن منهما (۳)، و ان لم يقدر على شى ء منهما استغفر اللّه و لو مره بدلا عن الكفاره، و ان تمكن بعد ذلك منها أتى بها.

[مسأله: ۱۲ يجب القضاء دون الكفاره فى موارد]

مسأله: ۱۲ يجب القضاء دون الكفاره فى موارد:

أحدها- فيما إذا نام المجنب فى الليل ثانيا بعد انتباهه من النوم و استمر نومه الى أن طلع الفجر، بل الأقوى ذلك فى النوم الثالث الواقع بعد انتباهتين، و ان كان الأحوط شديدا فيه ما هو المشهور من وجوب الكفاره أيضا. و النوم الذى احتلم فيه لا يعد من النومه الأولى حتى يكون النوم بعده النومه الثانيه.

الثانى- إذا أبطل صومه لمجرد عدم النيه (۴) مع عدم الإتيان بشى ء من المفطرات.

الثالث- إذا نسى غسل الجنابه و مضى عليه يوم أو أيام كما مر.

۱- و اليوم الأول من الشهر الثانى.

۲- و هو الأحوط.

۳- بل بالممكن من الصدقه، و مع العجز عنها فالأحوط الجمع بين الممكن من الصوم و الاستغفار، و مع العجز يكفى الاستغفار.

۴- و كذا بالرياء أو بنيه القطع أو القاطع.

الرابع- إذا أتى بالمفطر قبل مراعاه الفجر ثم ظهر سبق طلوعه، سواء كان قادرا على المراعاه أو عاجزا عنها، و كذا مع المراعاه و عدم التيقن ببقاء الليل، بأن كان شاكا (۱) فى الطلوع أو ظانا به فأكل ثم تبين سبقه. نعم لو راعى و تيقن البقاء فأكل ثم تبين خلافه صح صومه. هذا فى صوم شهر رمضان، و أما غيره من أقسام الصوم حتى الواجب المعين (۲) فالظاهر بطلانه بوقوع الأكل بعد طلوع الفجر مطلقا حتى مع المراعاه و تيقن بقاء الليل.

الخامس- الأكل تعويلا على من أخبر ببقاء الليل مع كون الفجر طالعا.

السادس- الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخريه المخبر.

[مسأله: ۱۳ يجوز لمن لم يتيقن بطلوع الفجر تناول المفطر من دون فحص]

مسأله: ۱۳ يجوز لمن لم يتيقن بطلوع الفجر تناول المفطر من دون فحص، فلو أكل أو شرب و الحال هذه و لم يتبين الطلوع و لا عدمه لم يكن عليه شى ء، و اما مع عدم التيقن بدخول الليل فلا يجوز له الإفطار، فلو أفطر و الحال هذه يجب عليه القضاء و الكفاره و ان لم يحصل له التيقن ببقاء النهار و بقى على شكه.

السابع- الإفطار تقليدا لمن أخبر بدخول الليل و لم يدخل إذا كان المخبر ممن جاز التعويل على اخباره، كما إذا أخبره عدلان بل عدل واحد، و الا فالأقوى وجوب الكفاره أيضا.

الثامن- الإفطار لظلمه قطع بدخول الليل منها و لم يدخل مع عدم وجود عله فى السماء، و أما لو كانت فى السماء عله (۳) فظن دخول الليل فأفطر ثم بان له الخطأ لا يجب القضاء.

التاسع- إدخال الماء فى الفم للتبرد بمضمضه أو غيرها فسبقه و دخل الحلق، و كذا لو ادخله عبثا، و اما لو نسى فابتلعه فلا قضاء عليه، و كذا لو تمضمض لوضوء

۱- على الأحوط فى صوره الشك أو الظن ببقاء الليل مع المراعاه.

۲- الأحوط فى الواجب المعين الإتمام ثم القضاء ان كان مما يجب فيه القضاء.

۳- الأحوط فى العله الاقتصار على الغيم دون مثل الغبار أو الدخان.

الصلاه فسبقه الماء فلا يجب عليه القضاء، و الأحوط الاقتصار على ما كان الوضوء (۱) لصلاه الفريضه.

[القول فى شرائط صحه الصوم و وجوبه]

اشاره

القول فى شرائط صحه الصوم و وجوبه:

[مسأله: ۱ شرائط صحه الصوم أمور: الإسلام، و الايمان، و العقل، و الخلو من الحيض و النفاس]

مسأله: ۱ شرائط صحه الصوم أمور: الإسلام، و الايمان، و العقل، و الخلو من الحيض و النفاس. فلا يصح من غير المؤمن و لو فى جزء من النهار، فلو ارتد فى الأثناء ثم عاد لم يصح و ان كان الصوم معينا و جدد النيه قبل الزوال (۲)، و كذا من المجنون (۳) و لو أدوارا مستغرقا للنهار أو بعضه، و كذا السكران و المغمى عليه.

نعم الصحه مع سبق النيه منهما لا يخلو من قوه (۴). و يصح من النائم إذا سبقت منه النيه فى الليل و ان استوعب تمام النهار، و كذا لا يصح الصوم من الحائض و النفساء و ان فاجأهما الدم قبل الغروب بلحظه أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظه.

و من شرائط صحه الصوم عدم المرض أو الرمد الذى يضره الصوم لإيجابه شدته أو طول برئه أو شده ألمه، سواء حصل اليقين بذلك أو الظن أو الاحتمال (۵) الموجب للخوف. و يلحق به الخوف من حدوث المرض و الضرر بسببه، فإنه لا يصح معه الصوم، و يجوز بل يجب عليه الإفطار، و لا يكفى الضعف و ان كان مفرطا.

نعم لو كان مما لا يتحمل عاده جاز الإفطار، و لو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف

۱- و الأقوى عدم وجوب القضاء فيما كان الوضوء أو الغسل لمطلق الطهاره لأى غايه من الغايات كانت، و ان كان الاحتياط المذكور فى المتن حسنا.

۲- الأحوط فيه الإتمام ثم القضاء.

۳- الأحوط فى المجنون إذا أفاق قبل الزوال و لم يأت بالمفطر الإتمام و ان لم يتم فالقضاء.

۴- القوه ممنوعه، و الأحوط لهما تجديد النيه بعد الإفاقه و الإتمام ثم القضاء فى السكران، و أما المغمى عليه فالقضاء إذا لم يتم بعد الإفاقه، و مع عدم سبق النيه فلو أفاق قبل الزوال فالأحوط تجديد النيه و الإتمام و الا فالقضاء.

۵- ان كان عقلائيا، و كذا فى خوف الصحيح لا بد أن يكون له منشئا عقلائيا.

بعد الفراغ من الصوم ففی الصحه إشکال، فلا یترک الاحتیاط بالقضاء.

و من شرائط الصحه ان لا یکون مسافرا سفرا یوجب قصر الصلاه (۱)، فإنه لا یصح منه الصوم حتی المندوب علی الأقوی. نعم استثنی فی الصوم الواجب ثلاثه مواضع: أحدها صوم ثلاثه أیام بدل الهدی. الثانی صوم بدل البدنه ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا و هو ثمانیه عشر یوما. الثالث صوم النذر المشترط إیقاعه فی خصوص السفر أو المصرح بأن یوقع سفرا و حضرا دون النذر المطلق.

[مسأله: ۲ یشترط فی صحه الصوم المندوب مضافا الی ما مر أن لا یکون علیه صوم واجب]

مسأله: ۲ یشترط فی صحه الصوم المندوب مضافا الی ما مر أن لا یکون علیه صوم واجب من قضاء أو کفاره أو غیرها، و ان کان تعمیم الحکم الی غیر القضاء محل إشکال (۲).

[مسأله: ۳ کلما ذکرنا من أنه شرط للصحه شرط للوجوب أیضا غیر الإسلام و الایمان]

مسأله: ۳ کلما ذکرنا من أنه شرط للصحه شرط للوجوب أیضا غیر الإسلام و الایمان، و من شرائط الوجوب أیضا البلوغ، فلا یجب علی الصبی إلا- إذا کمل قبل الفجر أو نوی الصوم تطوعا و کمل فی أثناء النهار، بل فیما إذا کمل قبل الزوال و لم یتناول شیئا لا یبعد وجوب الصوم علیه (۳) و تجدید النیه.

[مسأله: ۴ إذا کان حاضرا فخرج الی السفر، فان کان قبل الزوال وجب علیه الإفطار]

مسأله: ۴ إذا کان حاضرا فخرج الی السفر، فان کان قبل الزوال وجب علیه الإفطار (۴)، و ان کان بعده وجب علیه البقاء علی صومه (۵). و لو کان مسافرا و حضر بلده أو بلدا عزم علی الإقامه فیه عشره أیام، فإن کان قبل الزوال و لم یتناول المفطر وجب علیه الصوم، و ان کان بعده أو قبله لکن تناول المفطر فلا یجب علیه.

[مسأله: ۵ المسافر الجاهل بالحکم لو صام صح صومه]

مسأله: ۵ المسافر الجاهل بالحکم لو صام صح صومه، و یجزیه علی حسب ما عرفته فی جاهل حکم الصلاه، إذا القصر کالافطار و الصیام کالتمام، فیجری هنا حینئذ جمیع (۶) ما ذکرناه بالنسبه إلی الصلاه، فمن کان یجب علیه التمام کالمکاری و العاصی

۱- قد مر التفصیل فی خصوص سفر الصید للتجاره.

۲- لکن التعمیم لا یخلو من قوه.

۳- هذا الحکم مطابق للاحتیاط.

۴- الظاهر أن الواجب علی المسافر أن لا یقصد الصوم سواء أتی بالمفطر أم لا.

٥- و الأحوط القضاء عليه أيضا إذا نوى السفر من الليل.

٦- الا ما مر من التفصيل فى سفر الصيد للتجاره فراجع.

بسفره و المقيم و المتردد ثلاثين يوما و غير ذلك يجب عليه الصيام، نعم يتعين عليه الإفطار فى الأماكن الأربعه و ان جاز له الإتمام، كما أنه يتعين عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد الزوال و ان وجب عليه القصر، و يتعين عليه الإفطار لو قدم بعده و ان وجب عليه التمام إذا لم يكن قد صلى. و قد تقدم فى كتاب الصلاه أن المدار فى قصر الصلاه على وصول المسافر حد الترخص، فكذا هو المدار فى قصر الصوم، فليس له الإفطار قبل الوصول اليه، بل لو فعل كانت عليه مع القضاء الكفاره (۱).

[مسأله: ۶ يجوز على الأصح السفر اختيارا فى شهر رمضان و لو كان للفرار من الصوم]

مسأله: ۶ يجوز على الأصح السفر اختيارا فى شهر رمضان و لو كان للفرار من الصوم، لكن على كراهيه قبل أن يمضى منه ثلاثه و عشرون يوما إلا فى حج أو عمره أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه، و أما غير صوم شهر رمضان من الواجب المعين فالأحوط ترك السفر مع الاختيار، كما أنه لو كان مسافرا فالأحوط الإقامه لإتيانه مع الإمكان.

[مسأله: ۷ يكره للمسافر فى شهر رمضان بل كل من يجوز له الإفطار التملى من الطعام و الشراب]

مسأله: ۷ يكره للمسافر فى شهر رمضان بل كل من يجوز له الإفطار التملى من الطعام و الشراب، و كذا الجماع فى النهار، بل الأحوط تركه و ان كان الأقوى جوازه.

[مسأله: ۸ يجوز الإفطار فى شهر رمضان لأشخاص]

مسأله: ۸ يجوز الإفطار فى شهر رمضان لأشخاص: الشيخ و الشيخه إذا تعذر أو تعسر عليهما الصوم، و من به داء العطش، سواء لم يقدر على الصبر أو تعسر عليه، و الحامل المقرب التى يضر بها أو بولدها الصوم، و المرضعه القليله اللبن إذا أضربها أو بولدها الصوم، فان جميع هذه الأشخاص يفطرون، لكن يجب على كل واحد منهم التكفير (۲)، بأن يتصدق بدل كل يوم بمد من الطعام، و الأحوط مدان.

[مسأله: ۹ لا فرق فى المرضعه بين أن يكون الولد لها أو متبرعه برضاعه]

مسأله: ۹ لا فرق فى المرضعه بين أن يكون الولد لها أو متبرعه برضاعه

۱- على الأحوط.

۲- الحكم بوجوب التكفير فى الشيخ و الشيخه و الحامل المقرب و المرضعه مع الإضرار أو المشقه احتياطى.

أو مستأجره، و الأحوط بل الأقوى الاقتصار على صوره عدم وجود من يقوم مقامها فى الرضاع تبرعا أو بأجره من أبيه أو منها أو من متبرع.

[مسأله: ۱۰ يجب على الحامل و المرضعه القضاء بعد ذلک]

مسأله: ۱۰ يجب على الحامل و المرضعه القضاء بعد ذلک، كما أن الأحوط بل الأقوى وجوب القضاء على الأولين (۱) أيضا لو تمكنا بعد ذلک.

[القول فى طريق ثبوت هلال شهر رمضان و شوال]

اشاره

القول فى طريق ثبوت هلال شهر رمضان و شوال:

يثبت الهلال بالرؤيه و ان تفرد بها الرائى، و التواتر، و الشياع المفيدين للعلم، و مضى ثلاثين يوما من الشهر السابق، و بالبينه الشرعيه و هى شهاده عدلين، و حكم الحاكم الذى لم يعلم خطأه و لا خطأ مستنده. و لا اعتبار بقول المنجمين، و لا بتطوق الهلال أو غيبوبته بعد الشفق فى ثبوت كونه لليله السابقه و ان أفاد الظن.

[مسأله: ۱ لا بد فى قبول شهاده البينه أن تشهد بالرؤيه]

مسأله: ۱ لا بد فى قبول شهاده البينه أن تشهد بالرؤيه، فلا تكفى الشهاده العلميه.

[مسأله: ۲ لا يعتبر فى حجيه البينه قيامها عند الحاكم الشرعى]

مسأله: ۲ لا يعتبر فى حجيه البينه قيامها عند الحاكم الشرعى، فهى حجه لكل من قامت عنده، بل لو قامت عند الحاكم ورد شهادتها من جهه عدم ثبوت عداله الشاهد عنده و كانا عادلين عند غيره يجب ترتيب الأثر عليها من الصوم أو الإفطار، و لا يعتبر اتحادهما فى زمان الرؤيه بعد توافقهما على الرؤيه فى الليل. نعم يعتبر توافقهما فى الأوصاف (۲)، بمعنى أنه ان تصديا للوصف لم يتخالفا فيه، فلو أطلقا أو وصف أحدهما و أطلق الأخر كفى.

[مسأله: ۳ لا اعتبار فى ثبوت الهلال بشهاده أربع من النساء]

مسأله: ۳ لا اعتبار فى ثبوت الهلال بشهاده أربع من النساء، و لا برجل و امرأتين، و لا بشاهد واحد مع ضم اليمين.

[مسأله: ۴ لا فرق أن تكون البينه من البلد أو خارجه إذا كان فى السماء عله]

مسأله: ۴ لا- فرق أن تكون البينه من البلد أو خارجه إذا كان فى السماء عله، و أما مع الصحو ففى حجيتها من البلد تأمل و إشكال.

۱- قوه وجوب القضاء عليهما ممنوعه. نعم هو أحوط.

۲- و يعتبر احتمال صدقهما احتمالا عقلائيا، فلو لم يكن فى السماء عله و استهل جماعه فلم ير الا واحد أو اثنان مع عدم الضعف فى أبصار غيرهما أو كان فى السماء عله بحيث لا يرى بحسب العاده فحجيتها محل منع.

[مسأله: ۵ لا یختص حجیه حکم الحاکم بمقلدیه]

مسأله: ۵ لا یختص حجیه حکم الحاکم بمقلدیه، بل حجه حتی علی حاکم آخر إذا لم یثبت عنده خلافه أو خطأ مستنده.

[مسأله: ۶ إذا ثبتت الرؤیه فی بلد آخر و لم تثبت فی بلده]

مسأله: ۶ إذا ثبتت الرؤیه فی بلد آخر و لم تثبت فی بلده، فان کانا متقاربین أو علم توافقهما کفی و الا فلا (۱).

[مسأله: ۷ لا یجوز الاعتماد علی التلغراف فی الاخبار عن الرؤیه]

مسأله: ۷ لا یجوز الاعتماد علی التلغراف فی الاخبار عن الرؤیه إلا إذا تقارب البلدان و علم و تحقق ثبوتها هناک، إما بحکم الحاکم أو بالبینه الشرعیه.

[القول فی قضاء صوم شهر رمضان]

اشاره

القول فی قضاء صوم شهر رمضان:

لا یجب علی الصبی قضاء ما أفطر فی زمان صباه، و لا علی المجنون و المغمی علیه قضاء ما أفطرا فی حال عذرهما، و لا علی الکافر الأصلی قضاء ما أفطر فی حال کفره. و یجب علی غیرهم حتی المرتد بالنسبه إلی زمان ردته، و کذا الحائض و النفساء و ان لم یجب علیهما قضاء الصلاه.

[مسأله: ۱ قد عرفت سابقا وجوب الصوم علی من بلغ قبل الزوال و لم یتناول شیئا]

مسأله: ۱ فی وجوب الصوم علی من بلغ قبل الزوال و لم یتناول شیئا، و کذا علی من نوی الصوم ندبا و بلغ فی أثناء النهار، فیتبعه وجوب القضاء لو أفطر.

[مسأله: ۲ یجب القضاء علی من فاته الصوم لسکر]

مسأله: ۲ یجب القضاء علی من فاته الصوم لسکر، سواء کان شرب المسکر للتداوی أو علی وجه الحرام.

[مسأله: ۳ المخالف إذا استبصر لا یقضی ما أتی به علی وفق مذهبه کالصلاه]

مسأله: ۳ المخالف إذا استبصر لا یقضی ما أتی به علی وفق مذهبه کالصلاه، و أما ما فاته فی تلک الحال یجب علیه قضاؤه.

١- احتمال الكفايه مطلقا لا يخلو من وجه لكن لا يترك الاحتياط فى المتقدم افقا عن البلد المرئى فيه.

[مسأله: ۴ لا یجب الفور فی القضاء]

مسأله: ۴ لا یجب الفور فی القضاء. نعم لا یجوز تأخیر (۱) القضاء الی رمضان آخر، و إذا أخر یکون موسعا بعد ذلک.

[مسأله: ۵ لا یجب الترتیب فی القضاء و لا تعیین الأیام]

مسأله: ۵ لا یجب الترتیب فی القضاء و لا تعیین الأیام (۲)، فلو کان علیه أیام فصام بعددها کفی و ان لم یعین الأول و الثانی و هکذا.

[مسأله: ۶ لو کان علیه قضاء رمضانین أو أکثر یتخیر بین تقدیم السابق و تأخیره]

مسأله: ۶ لو کان علیه قضاء رمضانین أو أکثر یتخیر بین تقدیم السابق و تأخیره.

نعم لو کان علیه قضاء رمضان هذه السنه مع قضاء رمضان سابق و لم یسع الوقت للاحق لو قدم السابق- بأن لا یبقی الی رمضان آخر زمان یسع قضاء اللاحق- یتعین (۳) قضاء اللاحق قبل السابق، و لو عکس و الحال هذه فالظاهر صحه ما قدمه و ان عصی بتأخیر ما أخره و لزمه الکفاره أعنی کفاره التأخیر.

[مسأله: ۷ إذا فاته صوم رمضان بمرض أو حیض أو نفاس و مات قبل أن یخرج منه]

مسأله: ۷ إذا فاته صوم رمضان بمرض أو حیض أو نفاس و مات قبل أن یخرج منه لم یجب القضاء و ان استحب النیابه عنه (۴).

[مسأله: ۸ إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمر الی رمضان آخر]

مسأله: ۸ إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمر الی رمضان آخر، فان کان العذر هو المرض سقط قضاؤه و کفر عن کل یوم بمد و لا یجزی القضاء عن التکفیر، و ان کان العذر غیر المرض کالسفر و نحوه فالأحوط احتیاطا (۵) لا یترک الجمع بین القضاء و المد، و کذا ان کان سبب الفوت هو المرض و کان العذر فی التأخیر غیره أو العکس، فإن الأحوط فیها الجمع أیضا.

[مسأله: ۹ إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل متعمدا و لم یأت بالقضاء الی رمضان آخر]

مسأله: ۹ إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل متعمدا و لم یأت بالقضاء الی رمضان آخر وجب علیه مضافا الی کفاره الإفطار العمدی التکفیر بمد بدل کل

۱- علی الأحوط.

۲- الا إذا اختلفا فی الآثار، بأن یکون تأخیر بعضها موجبا لثبوت الکفاره دون بعض فلا بد من التعیین.

۳- على الأحوط.

۴- لا دليل على استحبابها.

۵- و الأقوى وجوب القضاء، و كذا فى الفرع اللاحق.

یوم و القضاء فیما بعد، و کذا یجب التکفیر بمد إن فاته لعذر و لم یستمر ذلک العذر و لم یطرأ عذر آخر، بل کان قادرا غیر معذور فتهاون فی القضاء حتی جاء رمضان آخر.

نعم لو کان عازما علی القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفق طرو عذر آخر عند الضیق فلا یبعد (۱) کفایه القضاء، لکن لا یترک الاحتیاط بالجمع بین التکفیر و القضاء.

[مسأله: ۱۰ لا تتکرر کفاره التأخیر بتکرر السنین]

مسأله: ۱۰ لا تتکرر کفاره التأخیر بتکرر السنین، فإذا فاته ثلاثه أیام من ثلاث رمضانات متتالیات و لم یقضها وجب علیه کفاره واحده للأول و کفاره أخری للثانی و القضاء للثالث إذا لم یتأخر إلی الرمضان الرابع.

[مسأله: ۱۱ یجوز إعطاء کفاره أیام عدیده من رمضان واحد أو أزید لفقیر واحد]

مسأله: ۱۱ یجوز إعطاء کفاره أیام عدیده من رمضان واحد أو أزید لفقیر واحد، فلا یجب إعطاء کل فقیر مدا واحدا لیوم واحد.

[مسأله: ۱۲ یجوز الإفطار قبل الزوال فی قضاء شهر رمضان ما لم یتضیق]

مسأله: ۱۲ یجوز الإفطار قبل الزوال فی قضاء شهر رمضان ما لم یتضیق، أما بعد الزوال فیحرم بل تجب به الکفاره و ان لم یجب الإمساک بقیه الیوم، و الکفاره هنا إطعام عشره مساکین لکل مسکین مد، فان لم یمکنه صام ثلاثه أیام.

[مسأله: ۱۳ الصوم کالصلاه فی انه یجب علی الولی قضاء ما فات عنه لعذر]

مسأله: ۱۳ الصوم کالصلاه فی انه یجب علی الولی قضاء ما فات عنه لعذر، لکن فیما إذا کان فوته یوجب القضاء، فإذا فاته لعذر (۲) و مات فی أثناء رمضان أو کان مریضا و استمر مرضه الی رمضان آخر لا یجب لسقوط القضاء حینئذ کما تقدم. و لا فرق بین ما إذا ترک المیت ما یمکن التصدق به عنه و عدمه، و ان کان الأحوط فی الأول مع رضاء الورثه الجمع بین التصدق و القضاء، و قد تقدم فی قضاء الصلاه بعض الفروع المتعلقه بالمقام.

[القول فی أقسام الصوم]

اشاره

القول فی أقسام الصوم:

و هی أربعه: واجب، و مندوب، و مکروه، و محظور.

[فالواجب من الصوم سته]

اشاره

فالواجب من الصوم سته: صوم شهر رمضان، و صوم الكفاره، و صوم القضاء، و صوم دم المتعه فى الحج،

۱- مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع.

۲- قد مر الاحتياط فيما فات مطلقا.

و صوم النذر و العهد و اليمين و نحوها، و صوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف (۱).

[القول فی صوم الكفاره]

اشاره

القول فی صوم الكفاره:

و هو على أقسام:

منها: ما يجب مع غيره، و هی كفاره قتل العمد، و كفاره من أفطر فی شهر رمضان على محرم، فإنه تجب فيهما الخصال الثلاث.

و منها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره، و هی كفاره الظهار و كفاره قتل الخطأ، فان وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق، و كفاره الإفطار فی قضاء شهر رمضان، فان الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام، و كفاره اليمين، و هی عتق رقبه أو إطعام عشره مساكين أو كسوتهم، و ان لم يقدر فصيام ثلاثه أيام، و كفاره صيد النعامه فإنها صيام ثمانيه عشر يوما بعد العجز (۲) عن البدنه، و كفاره صيد البقر الوحشی صوم تسعه أيام بعد العجز (۳) عن ذبح البقره، و كفاره صيد الغزال صوم ثلاثه أيام بعد العجز (۴) عن شاه، و كفاره الإفاضه من عرفات قبل الغروب عامدا ثمانيه عشر يوما بعد العجز عن بدنه، و كفاره خدش المرأه وجهها فی المصاب حتی أدمته و نتفها رأسها فيه، و كفاره شق الرجل ثوبه على زوجته (۵) فإنهما ككفاره اليمين.

۱- و كذا ما يجب على ولی الميت مما فات منه لعذر أو مطلقا.

۲- بل مع العجز عن البدنه تقوم و يفض ثمنها على البر لكل مسكين مدان، و لا يجب ما زاد عن ستين و لا إتمام ما نقص، و مع العجز يصوم لكل مد يوما و مع العجز عنه يصوم ثمانيه عشر يوما.

۳- بل مع العجز عن ذبح البقره تقوم و يفض ثمنها على البر و يتصدق لكل مسكين مدان، و لا يجب ما زاد عن ثلاثين و لا إتمام ما نقص عنه، و ان عجز يصوم لكل مدين يوما و ان عجز يصوم تسعه أيام.

۴- بل مع العجز عن الشاه تقوم (بالتشديد) و يفض ثمنها على البر و يتصدق لكل مسكين مدان، و لا يجب ما زاد عن العشره و لا إتمام ما نقص عنها، و ان عجز يصوم لكل مدين يوما و ان عجز عنه يصوم ثلاثه أيام.

۵- أو ولده.

و منهـا: مـا يجب فيه الصوم مخيرا بينه و بين غيره، و هى كفاره الإفطار فى شـهر رمضان، و كفاره الاعتكاف، و كفاره جز المرأه شعرها فى المصاب، فان كل هذه مخيره بين الخصال الثلاث، و كذا كفاره النذر و العهد على المشـهور (۱)، و الأقوى عندى أن كفاره النذر ككفاره اليمين.

[(مسأله) يجب التتابع فى صوم شهرين من كفاره الجمع أو كفاره التخيير]

(مسأله) يجب التتابع فى صوم شـهرين من كفاره الجمع أو كفاره التخيير، و يكفى فى حصوله صوم الشهر الأول و يوم من الشهر الثانى كما مر، و كـذا يجب التتابع فى الثمانيه عشـر (۲) بدل الشـهرين، بل هو الأحوط (۳) فى صـيام سائر الكفارات، و لا يضر بالتتابع فيما يشترط فيه التتابع الإفطار فى الأثناء لعذر من الاعذار، فيبنى على ما مضى كما تقدم.

[و أما المندوب من الصوم]

و أما المندوب من الصوم:

فالمؤكد منه أفراد:

منها: صوم ثلاثه أيام من كل شهر، و أفضل كيفيتها أول خميس منه و آخر خميس منه و أول أربعاء فى العشر الثانى.

و منها: أيام الليالى البيض، و هى الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر.

و منها: يوم الغدير، و هو الثامن عشر من ذى الحجه.

و منها: يوم مولود النبى صلى اللّه عليه و آله، و هو السابع عشر من ربيع الأول.

و منها: يوم مبعثه صلى اللّه عليه و آله، و هو اليوم السابع و العشرون من رجب.

و منها: يوم دحو الأرض، و هو اليوم الخامس و العشرون من ذى القعده.

و منها: يوم عرفه لمن لم يضعفه الصوم عما عزم عليه من الدعاء مع تحقق الهلال على وجه لا يحتمل وقوعه فى يوم العيد.

۱- و هو الأقوى.

۲- على الأحوط.

۳- بل هو الأقوى.

و منها: يوم المباهله، و هو الرابع و العشرون من ذى الحجه.

و منها: كل خميس و جمعه.

و منها: أول ذى الحجه، بل كل يوم من أوله إلى يوم التاسع منه.

و منها: رجب و شعبان كلا أو بعضا و لو يوما من كل منهما.

و منها: يوم النيروز.

و منها: أول يوم من المحرم و ثالثه و سابعه.

و منها: صوم سته أيام بعد عيد الفطر، و الاولى جعلها بعد ثلاثه أيام أحدها العيد.

و منها: يوم النصف من جمادى الاولى.

[و أما المكروه]

اشاره

و أما المكروه:

فصوم يوم عرفه لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الذى هو أفضل من الصوم، و كذا صومه مع الشك فى الهلال و لو لوجود غيم و نحوه خوفا من أن يكون يوم العيد. و يكره أيضا صوم الضيف نافله من دون اذن مضيفه، و كذا مع النهى، و ان كان الأحوط تركه حينئذ، بل الأحوط تركه مع عدم الإذن أيضا. و كذا يكره صوم الولد من غير اذن والده، و مع النهى ما لم يكن بذلك إيذاء له من حيث الشفقه، بل لا يترك الاحتياط فى ترك الصوم مع عدم الاذن فضلا عن النهى، كما أن الأحوط إجراء الحكم على الولد و ان نزل و الوالد و ان علا، بل الأولى مراعاه إذن الوالده أيضا.

[(مسأله) يستحب للصائم ندبا أو موسعا الإفطار إذا دعاه أخوه المؤمن إلى طعام]

(مسأله) يستحب للصائم ندبا أو موسعا الإفطار إذا دعاه أخوه المؤمن إلى طعام، من غير فرق بين من هيأ له طعاما و غيره و بين من شق عليه المخالفه و غيره.

[و أما المحظور]

و أما المحظور:

فصوم يوم العيدين، و صوم أيام التشريق لمن كان بمنى ناسكا أو لا على تأمل (۱) فی الثانی، و صوم يوم الثلاثين من شعبان بنيه انه من رمضان، و الصوم وفاء

۱- لا يترك الاحتياط بتركه.

عن نذر المعصیه، و الصوم ساکتا علی معنی نیته کذلک و لو فی بعض الیوم، و لا بأس به إذا لم یکن السکوت منویا فیه و لو فی تمام الیوم، و کذا یحرم أیضا صوم الوصال، و الأقوی کونه للأعم من نیه صوم یوم و لیله إلی السحر و یومین مع لیله، و لا بأس بتأخیر الإفطار إلی السحر و الی اللیله الثانیه مع عدم النیه، و ان کان الأحوط اجتنابه، کما ان الأحوط عدم صوم الزوجه و المملوک تطوعا بدون اذن الزوج و السید، بل لا یبعد عدم الجواز مع المزاحمه لحق السید و الزوج، و لا یترک الاحتیاط مع النهی مطلقا.

[خاتمه: فی الاعتکاف]

اشاره

(خاتمه: فی الاعتکاف) و هو اللبث فی المسجد بقصد التعبد به، و لا یعتبر فیه ضم قصد عباده أخری خارجه عنه، و ان کان هو الأحوط (۱). و هو مستحب بأصل الشرع، و ربما یجب لعارض من نذر أو عهد أو یمین أو إجاره و نحوها. و یصح فی کل وقت یصح فیه الصوم، و أفضل أوقاته شهر رمضان، و أفضله العشر الأخر منه.

و الکلام: فی شروطه، و أحکامه.

[القول فی شروطه]

اشاره

القول فی شروطه:

یشترط فی صحته أمور:

[«الأول»- العقل]

«الأول»- العقل، فلا یصح من المجنون و لو أدوارا فی دوره، و لا من السکران و غیره من فاقدی العقل.

[«الثانی»- النیه]

«الثانی»- النیه، و لا یعتبر فیها بعد التعیین أزید من الإخلاص و قصد القربه، و لا یعتبر فیها قصد الوجه من الوجوب أو الندب کغیره من العبادات و ان کان أحوط، و حینئذ یقصد الوجوب فی الواجب و الندب فی المندوب و ان وجب فیه الثالث کما

يأتی، و الاولی ملاحظته فی ابتداء النیه، بل تجدید نیه الوجوب لليوم الثالث.

و وقت النیه فی ابتداء الاعتکاف أول الفجر من اليوم الأول، بمعنی عدم جواز تأخيرها

۱- لکن الأحوط عدم الاکتفاء به.

عنه. و يجوز أن يشرع فيه فى أول الليل أو فى أثنائه، فينويه حين الشروع، بل الأحوط إدخال الليله الأولى أيضا و النيه من أولها.

[«الثالث»- الصوم]

«الثالث»- الصوم، فلا يصح بدونه، و لا يعتبر فيه كونه له، فيكفى صوم غيره واجبا كان أو مستحبا مؤديا عن نفسه أو متحملا عن غيره، من غير فرق بين أقسام الاعتكاف و أنواع الصيام، حتى انه يصح إيقاع الاعتكاف المنذور (۱) و الإجارى فى شهر رمضان، بل لو نذر الاعتكاف فى أيام معينه و كان عليه صوم منذور أجزأه الصوم فى أيام الاعتكاف وفاء عن النذر.

[«الرابع»- ان لا يكون أقل من ثلاثه أيام]

«الرابع»- ان لا يكون أقل من ثلاثه أيام بلياليها المتوسطه، و أما الأزيد فلا بأس به. و لا حد لأكثره و ان وجب الثالث لكل اثنين، فإذا اعتكف خمسه أيام وجب السادس، و إذا صار ثمانيه وجب التاسع (۲) و هكذا. و اليوم من طلوع الفجر الى زوال الحمره المشرقيه، فلو اعتكف من طلوع الفجر الى الغروب من اليوم الثالث كفى. و لا يشترط إدخال الليله الاولى و لا الرابعه، و ان جاز كما عرفت. و فى كفايه الثلاثه التلفيقيه- بأن يشرع من زوال يوم مثلا الى زوال اليوم الرابع- تأمل و اشكال.

[«الخامس»- أن يكون فى مسجد جامع]

«الخامس»- أن يكون فى مسجد جامع، فلا يكفى غيره كمسجد القبيله أو السوق، و الأحوط مع الإمكان كونه فى أحد المساجد الأربعه: مسجد الحرام، و مسجد النبى صلى اللّه عليه و آله، و مسجد الكوفه، و مسجد البصره.

[«السادس»- اذن من يعتبر اذنه]

«السادس»- اذن من يعتبر اذنه، كالسيد بالنسبه إلى مملوكه مطلقا. نعم إذا كان مبعضا و هاياه المولى- بأن جعل له أياما و له أياما- يجوز له إيقاعه فى أيامه بدون اذن سيده، بل مع المنع أيضا، و كذا المستأجر بالنسبه إلى أجيره الخاص (۳)،

۱- إذا لم يكن الصوم لأجله منذورا أو داخلا فى الإجاره و الا فلا يكفى عن المنذور و الإجاره و ان صح الاعتكاف، و كذا فى الفرع التالى.

۲- على الأحوط.

۳- إذا كان بحيث لا يملك الأجير عمل نفسه و الا فعصيانه فى ترك الوفاء لا يوجب بطلان الاعتكاف، غايه الأمر يكون اعتكافه ضدا لما وجب عليه.

و الزوج (۱) بالنسبه إلی الزوجه إذا کان منافیا لحقه، و الوالدین (۲) بالنسبه إلی ولدهما إذا کان مستلزما لایذائهما. و أما مع عدم المنافاه و عدم الإیذاء فلا یعتبر إذنهم و ان کان أحوط.

[«السابع»- استدامه اللبث فی المسجد]

«السابع»- استدامه اللبث فی المسجد، فلو خرج عمدا اختیارا لغیر الأسباب المبیحه بطل و لو کان جاهلا بالحکم. نعم لو خرج ناسیا أو مکرها (۳) لم یبطل، و کذا لو خرج لضروره عقلا أو شرعا أو عاده کقضاء الحاجه من بول أو غائط أو للاغتسال من الجنابه و نحو ذلک، و لا یجب الاغتسال (۴) فی المسجد و ان أمکن من دون تلویث، و ان کان أحوط.

[مسأله: ۱ لا یشترط فی صحه الاعتکاف البلوغ]

مسأله: ۱ لا یشترط فی صحه الاعتکاف البلوغ، فیصح من الصبی المیز علی الأقوی.

[مسأله: ۲ لا یجوز العدول من اعتکاف الی اعتکاف آخر و ان اتحدا فی الوجوب و الندب]

مسأله: ۲ لا یجوز العدول من اعتکاف الی اعتکاف آخر و ان اتحدا فی الوجوب و الندب، و لا عن نیابه شخص إلی نیابه شخص آخر، و لا عن نیابه غیره الی نفسه و بالعکس.

[مسأله: ۳ یجوز قطع الاعتکاف المندوب فی الیومین الأولین]

مسأله: ۳ یجوز قطع الاعتکاف المندوب فی الیومین الأولین، و بعد تمامهما یجب الثالث، بل یجب الثانی لکل اثنین علی الأقوی (۵) کما تقدم. و أما المنذور فان کان معینا فلا یجوز قطعه مطلقا و الا فکالمندوب.

[مسأله: ۴ لا بد من کون الأیام الثلاثه متصله]

مسأله: ۴ لا بد من کون الأیام الثلاثه متصله، و یدخل اللیلتان المتوسطتان کما أشرنا إلیه، فلو نذر اعتکاف ثلاثه أیام منفصله أو من دون اللیلتین لم ینعقد إذا

۱- اذن الزوج لا یعتبر فی صحه اعتکاف الزوجه إذا لم یکن منافیا لحقه، و أما الخروج من البیت و المکث فی المسجد فجوازه مشروط بإذن الزوج، و مع عدمه فالأقوی بطلان الاعتکاف.

۲- على الأحوط. نعم مع النهى و التأذى بالمخالفه فالأقوى البطلان.

۳- مشكل، فلا يترك مراعاه الاحتياط.

۴- بل لا- يجوز فيتيمم فورا و يخرج من المسجدين و فى غيرهما يخرج بلا تيمم و ان تمكن من الغسل فيه بلا لبث و لا تلويث على الأصح.

۵- فى الثالث و السادس و الأحوط فى التاسع و ما بعده.

کان المنذور الاعتکاف الشرعی، و کذا لو نذر اعتکاف یوم أو یومین مقیدا بعدم الزیاده. نعم لو لم یقیده به صح و وجب ضم یوم أو یومین.

[مسأله: ۵ لو نذر اعتکاف شهر یجزیه ما بین الهلالین و ان کان ناقصا]

مسأله: ۵ لو نذر اعتکاف شهر یجزیه ما بین الهلالین و ان کان ناقصا، لکن یضم إلیه حینئذ یوما بناء علی وجوب کل ثالث کما هو الأقوی (۱).

[مسأله: ۶ یعتبر فی الاعتکاف الواحد وحده المسجد]

مسأله: ۶ یعتبر فی الاعتکاف الواحد وحده المسجد، فلا یجوز أن یجعله فی مسجدین و لو کانا متصلین. نعم لو کان اتصالهما علی نحو یعدان مسجدا واحدا فلا بأس به. و لو تعذر إتمام الاعتکاف فی محل النیه لخوف أو هدم و نحو ذلک بطل، و لا یجزیه إتمامه فی جامع آخر.

[مسأله: ۷ سطوح المساجد و سرادیبها و محاریبها من المساجد]

مسأله: ۷ سطوح المساجد و سرادیبها و محاریبها من المساجد، فحکمها حکمها ما لم یعلم خروجها، بخلاف سنائدها و مضافاتها کالدهلیز و نحوه، فإنها لیس منها ما لم یعلم دخولها و جعلها جزءا منها، و من ذلک بقعتا مسلم بن عقیل و هانئ، فإن الظاهر أنهما خارجان عن مسجد الکوفه.

[مسأله: ۸ إذا عین موضعا خاصا من المسجد محلا لاعتکافه لم یتعین]

مسأله: ۸ إذا عین موضعا خاصا من المسجد محلا لاعتکافه لم یتعین و یکون قصده و تعیینه لغوا، حتی فیما لو عین السطح دون الأسفل أو العکس.

[مسأله: ۹ من الضرورات المبیحه للخروج: إقامه الشهاده، و حضور الجماعه]

مسأله: ۹ من الضرورات المبیحه للخروج: إقامه الشهاده، و حضور الجماعه (۲)، و عیاده المریض، و تشییع الجنازه، و تشییع المسافر، و استقبال القادم و غیر ذلک و ان لم یتعین علیه شی ء من ذلک. و الضابط کل ما یلزم الخروج الیه عقلا أو شرعا أو عاده من الأمور الواجبه أو الراجحه، سواء کانت متعلقه بأمور الدنیا أو الآخره حصل ضرر بترک الخروج إلیها أو لا. نعم الأحوط

مراعاه أقرب الطرق و الاقتصار على مقدار الحاجه و الضروره، و يجب ان لا يجلس تحت الظلال مع

۱- بل الأحوط كما مر.

۲- جواز الخروج لحضور الجماعه مشكل إلا للجمعه، بل لا يصلى فى خارج ما اعتكف فيه و لو كان خروجه للحاجه التى يجوز لها الخروج إلا فى مكه فإنها رخصت للصلاه فى بيوتها لأنها كلها حرم اللّه.

الإمكان، بل و لا يمشى تحته، بل الأحوط عدم الجلوس مطلقا الا مع الضروره.

[مسأله: ۱۰ لو أجنب فى المسجد وجب عليه الخروج للاغتسال]

مسأله: ۱۰ لو أجنب فى المسجد وجب عليه الخروج للاغتسال إذا لم يمكن إيقاعه فيه (۱)، و لو ترک الخروج بطل اعتكافه من جهه حرمه لبثه.

[مسأله: ۱۱ لو غصب مكانا فى المسجد- بأن دفع من سبق اليه و جلس فيه بطل]

مسأله: ۱۱ لو غصب مكانا فى المسجد- بأن دفع من سبق اليه و جلس فيه- بطل اعتكافه (۲)، و كذا لو جلس على فراش مغصوب على تأمل و اشكال فيهما. نعم لو كان جاهلا بالغصب أو ناسيا له لا إشكال فى الصحه، و لو فرش المسجد بتراب أو آجر مغصوب، فإن أمكن إزالته و التحرز عنه يكون كالفراش المغصوب، و الا- فلا مانع من الكون عليه على اشكال، فالأحوط الاجتناب (۳).

[مسأله: ۱۲ لو طال الخروج فى مورد الضروره بحيث انمحت صوره الاعتكاف بطل]

مسأله: ۱۲ لو طال الخروج فى مورد الضروره بحيث انمحت صوره الاعتكاف بطل.

[مسأله: ۱۳ يجوز للمعتكف أن يشترط حين النيه الرجوع عن اعتكافه متى شاء]

مسأله: ۱۳ يجوز للمعتكف أن يشترط حين النيه الرجوع عن اعتكافه متى شاء حتى اليوم الثالث، سواء علقه على عروض عارض أم لا، فهو على حسب ما شرط ان عاما فعام و ان خاصا فخاص، كما يصح للناذر (۴) اشتراط ذلك فى نذره، كأن يقول «للّه على أن اعتكف بشرط ان يكون لى الرجوع عند عروض كذا» مثلا، فيجوز له الرجوع و لا يترتب عليه اثم و لا حنث و لا قضاء و ان لم يشترط (۵) ذلك حين الشروع فى الاعتكاف، و ان كان الأحوط ذكر الشرط فى حال الشروع أيضا. و لا اعتبار بالشرط المذكور قبل عقد نيه الاعتكاف و لا بعده، و لو شرط حين النيه ثم أسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه.

۱- بل و ان أمكن كما مر.

۲- على الأحوط فيه و فيما بعده.

۳- لا يترك.

۴- صحه اشتراطه فى النذر محل تأمل بل منع. نعم يصح نذر الاعتكاف المشروط.

۵- الظاهر أنه لا يكفى فى جواز الرجوع اشتراطه فى النذر، فلو لم يشترط فى الاعتكاف فيجب تتميم الثلاثه بالاعتكاف و لو لم يجب بالنذر.

[القول فی أحکام الاعتکاف]

اشاره

القول فی أحکام الاعتکاف:

یحرم علی المعتکف أمور:

منها: مباشره النساء بالجماع، بل و باللمس و التقبیل بشهوه، بل هی مبطله للاعتکاف. و لا فرق بین الرجل و المرأه، فیحرم ذلک علی المعتکفه أیضا.

و منها: الاستمناء علی الأحوط.

و منها: شم الطیب و الریحان متلذذا، ففاقد حاسه الشم خارج.

و منها: البیع و الشراء، و الأحوط ترک غیرهما أیضا من أنواع التجاره کالصلح و الإجاره و غیرهما، و لو وقع المعامله صحت و ترتب علیها الأثر علی الأقوی. و لا بأس بالاشتغال بالأمور الدنیویه من أصناف المعایش حتی الخیاطه و النساجه و نحوهما، و ان کان الأحوط الاجتناب. نعم لا بأس بها مع الاضطرار، بل لا بأس بالبیع و الشراء إذا مست الحاجه إلیهما للأکل و الشرب، حتی مع إمکان توکیل الغیر (۱) و النقل بغیر البیع، و ان کان الأحوط الاقتصار علی صوره تعذرهما.

و منها: المجادله علی أمر دنیوی أو دینی إذا کانت لأجل الغلبه و إظهار الفضیله، فإن کانت بقصد إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فلا بأس بها، بل هی حینئذ من أفضل الطاعات. و الأحوط للمعتکف اجتناب ما یجتنبه المحرم، لکن الأقوی خلافه، خصوصا لبس المخیط و ازاله الشعر و أکل الصید و عقد النکاح، فان جمیع ذلک جائز له.

[مسأله: ۱ لا فرق فی حرمه ما سمعته علی المعتکف بین اللیل و النهار عدا الإفطار]

مسأله: ۱ لا فرق فی حرمه ما سمعته علی المعتکف بین اللیل و النهار عدا الإفطار.

[مسأله: ۲ یفسد الاعتکاف کلما یفسد الصوم من حیث اشتراطه به]

مسأله: ۲ یفسد الاعتکاف کلما یفسد الصوم من حیث اشتراطه به، فبطلانه یوجب بطلانه، و کذا یفسده الجماع و لو وقع فی اللیل، و کذا اللمس و التقبیل بشهوه، بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذکر من المحرمات أیضا. نعم بطلانه بها مختص بحال

١- بل مع تعذر التوكيل و النقل بغير البيع على الأقوى.

العمد (۱) و الاختیار، بخلاف الجماع فإنه یفسده و لو وقع سهوا. و إذا فسد بأحد المفسدات فان کان واجبا معینا وجب قضاؤه و لا یجب الفور فیه و ان کان أحوط، و ان کان غیر معین وجب استینافه، و کذا یجب قضاؤه إذا کان مندوبا و أفسده بعد الیومین، و أما إذا کان قبلهما فلا شی ء علیه، بل فی مشروعیه قضائه إشکال. و انما یجب القضاء أو الاستیناف فی الاعتکاف الواجب إذا لم یشترط فیه الرجوع، و الا فلا قضاء و لا استئناف.

[مسأله: ۳ إذا أفسد الاعتکاف الواجب بالجماع و لو لیلا وجبت الکفاره]

مسأله: ۳ إذا أفسد الاعتکاف الواجب بالجماع و لو لیلا وجبت الکفاره، و لا تجب فی سائر المحرمات و ان کان أحوط، و کفارته ککفاره شهر رمضان، و ان کان الأحوط کونها مرتبه ککفاره الظهار.

[مسأله: ۴ إذا أفسد الاعتکاف الواجب بالجماع فی نهار شهر رمضان فعلیه کفارتان]

مسأله: ۴ إذا أفسد الاعتکاف الواجب بالجماع فی نهار شهر رمضان فعلیه کفارتان، و کذا فی قضاء شهر رمضان إذا کان بعد الزوال. و إذا أکره زوجته الصائمه فی شهر رمضان فان لم تکن معتکفه فعلیه کفارات ثلاث إحداها عن نفسه لاعتکافه و الثانیه عن نفسه لصومه و الثالثه عن زوجته لصومها، و ان کانت معتکفه فکذلک علی الأقوی، و ان کان الأحوط أربع کفارات بزیاده کفاره أخری عن زوجته لاعتکافها.

و لو کانت الزوجه مطاوعه فعلی کل منهما کفاره واحده ان کان فی اللیل و کفارتان إذا کان فی النهار.

۱- مشکل، فلا یترک الاحتیاط بالجمع بین الإتمام و الاستیناف فیما یجب إتمامه أو الإتمام و القضاء إذا ارتکب المبطل بغیر عمد.

[کتاب الزکاه]

اشاره

کتاب الزکاه و هی فی الجمله من ضروریات الدین، و ان منکرها مندرج فی سبیل الکافرین، و ان مانع قیراط منها لیس من المؤمنین و لا من المسلمین، و لیمت ان شاء یهودیا و ان شاء نصرانیا، و ما من ذی مال أو نخل أو زرع أو کرم یمنع من زکاه ماله الا قلده اللّه تربه أرضه یطوق بها من سبع أرضین إلی یوم القیامه، و ما من أحد یمنع من زکاه ماله شیئا إلا جعل اللّه ذلک ثعبانا من النار مطوقا فی عنقه ینهش لحمه حتی یفرغ من الحساب، و ان اللّه یحبسه یوم القیامه بقاع قفر و یسلط اللّه علیه شجاعا أقرع، أی ثعبانا لا شعر فی رأسه لکثره سمه، یریده و هو یحید عنه، فإذا رأی انه لا یتخلص منه أمکنه من یده فقضمها کما یقضم الفجل ثم یصیر طوقا فی عنقه.

و أما فضل الزکاه فعظیم و ثوابها جسیم، و یکفیک ما ورد فی فضل الصدقه الشامله لها من أن اللّه یربیها لصاحبها کما یربی الرجل فصیله فیأتی بها یوم القیامه مثل أحد، و انها تدفع میته السوء، و تفک من لحیی سبعمائه شیطان، و أنها تطفئ غضب الرب و تمحو الذنب العظیم و تهون الحساب و تنمی المال و یزید فی العمر.

و هنا مقصدان:

[المقصد الأول فی زکاه المال]

اشاره

(المقصد الأول فی زکاه المال و الکلام فیمن تجب علیه الزکاه، و فیما تجب فیه، و فیمن تصرف الیه، و فی أوصاف المستحقین لها

[القول فيمن تجب عليه الزكاه]

اشاره

القول فيمن تجب عليه الزكاه:

[مسأله: ۱ يشترط فيمن تجب عليه الزكاه أمور]

مسأله: ۱ يشترط فيمن تجب عليه الزكاه أمور:

«أحدها»- البلوغ، فلا تجب على غير البالغ. نعم إذا اتجر له الولى الشرعى استحب له إخراج الزكاه من ماله، كما أنه يستحب له أيضا إخراجها من غلاته، و أما مواشيه فالأحوط الترك. و المتولى لإخراجها الولى لا الطفل، و المعتبر البلوغ أول الحول فيما اعتبر فيه الحول و فى غيره البلوغ وقت التعلق.

«ثانيها»- العقل، فلا تجب فى مال المجنون، و المعتبر العقل فى تمام الحول فيما اعتبر فيه الحول و حال التعلق فيما لم يعتبر فيه كالبلوغ، فإذا عرض الجنون فيما يعتبر فيه الحول و لو فى زمان قصير يقطع الحول، بخلاف النوم بل و السكر و الإغماء على الأقوى.

«ثالثها»- الحريه، فلا زكاه على العبد و ان قلنا بملكه كما هو الأقوى، فإذا ملكه السيد نصابا لا تجب الزكاه على واحد منهما، و كذا فيما إذا كان بيد العبد مال من السيد مع عدم تمكنه من التصرف فيه عرفا، و أما ان كان متمكنا عرفا من التصرف فيه يجب زكاته على السيد مع جامعيته لشرائط وجوبها، و لا فرق فى العبد بين أقسامه. نعم المبعض يجب عليه إذا كان ما يوزع على شقصه الحر بقدر النصاب مع اجتماع سائر الشرائط.

«رابعها»- الملك، فلا زكاه على الموهوب و لا على القرض الا بعد القبض لكونه شرطا لتملك الموهوب له و المفترض، و لا على الموصى به الا بعد الوفاه و القبول، بناء على ما هو المشهور (۱) من اعتبار القبول فى حصول الملكيه للموصى له، و لكن عدم اعتباره لا يخلو من وجه، فلا يترك الاحتياط.

«خامسها»- تمام التمكن من التصرف، فلا زكاه فى الوقف و ان كان خاصا، و لا فى نمائه إذا كان عاما (۲) و ان انحصر فى واحد، و لا فى المرهون. نعم لا يترك

۱- و هو الأقوى.

۲- قبل القبض.

الاحتياط (۱) فيما لو أمكن فكه. و كذا لا زكاه فى المجحود و ان كانت عنده بينه يتمكن من انتزاعه بها أو بيمين، و لا فى المسروق، و لا فى المدفون الذى نسى مكانه، و لا فى الضال، و لا فى الساقط فى البحر، و لا فى المورث عن غائب مثلا و لم يصل اليه أو الى وكيله، و لا فى الدين و ان تمكن من استيفائه.

«سادسها»- بلوغ النصاب كما سيأتى تفصيله.

[مسأله: ۲ لو شک فى البلوغ حين التعلق أو فى التعلق حين البلوغ لم يجب الإخراج]

مسأله: ۲ لو شک فى البلوغ (۲) حين التعلق أو فى التعلق حين البلوغ لم يجب الإخراج، و كذا الحال فى الشک فى حدوث العقل فى زمان التعلق مع كونه مسبوقا بالجنون، و أما لو كان مسبوقا بالعقل و شک فى طرو الجنون حال التعلق وجب الإخراج.

[مسأله: ۳ يعتبر تمام التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول فى تمام الحول]

مسأله: ۳ يعتبر تمام التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول فى تمام الحول، فإذا طرأ ذلک فى أثناء الحول ثم ارتفع انقطع الحول و يحتاج الى حول جديد، و أما فيما لا يعتبر فيه الحول ففى اعتباره حال تعلق الوجوب تأمل و إشكال، أقواه ذلک و أحوطه العدم (۳).

[مسأله: ۴ ثبوت الخيار لغير المالک لا يمنع من تعلق الزكاه]

مسأله: ۴ ثبوت الخيار لغير المالک لا يمنع (۴) من تعلق الزكاه، فلو اشترى نصابا من الغنم و كان للبائع الخيار جرى فى الحول من حين العقد لا من حين انقضائه.

[مسأله: ۵ انما لا تتعلق الزكاه بنماء الوقف العام قبل أن يقبضه من ينطبق]

مسأله: ۵ انما لا تتعلق الزكاه بنماء الوقف العام قبل أن يقبضه من ينطبق

۱- و الأقوى أنه لا يجب مراعاته.

۲- لو شک بعد البلوغ فى بلوغه حين التعلق لم يجب عليه الإخراج، لأصاله عدم البلوغ حال التعلق. و أما لو شک فى حال التعلق فليس لأصاله عدم البلوغ اثر، لان كونه مكلفا غير محرز. نعم حيث كان فى موضوع التكليف شاكا لم يحرز وجوب الزكاه عليه، و كذا فى الجنون فان فى حال الشک فى الجنون لم يحرز حجيه الاستصحاب له حتى يستصحب العقل. نعم بعد صيرورته عاقلا

يمكن له استصحاب عقله حال التعلق.

۳- هذا الاحتياط لا يترك.

۴- فی الخيار المشروط برد الثمن لا يبعد عدم جواز التصرف الناقل فی المبيع و عدم وجوب الزكاه و لو كان الخيار فی بعض الحول و فی غيره اشكال و الأحوط الإخراج.

علیه عنوان الموقوف علیه، و أما بعد القبض فهو کسائر أمواله تتعلق به مع اجتماع شرائطه، فإذا کان نخیل بستان وقفا علی الفقراء و بعد ظهور الثمر و قبل بدو الصلاح دفع المتولی ما علی النخیل الی بعض الفقراء و سلم الیه فبدا صلاحها عنده تتعلق بها الزکاه مع اجتماع الشرائط، و کذا لو کانت أغنام وقفا علی الفقراء، بأن یکون نتاجها لهم فقبض الفقیر منها مقدار النصاب و جری فی الحول عنده.

[مسأله: ۶ زکاه القرض علی المقترض بعد القبض و جریان الحول عنده]

مسأله: ۶ زکاه القرض علی المقترض بعد القبض و جریان الحول عنده، و لیس علی المقرض و الدائن شی ء قبل أن یستوفی طلبه، فما دام لم یستوفه و لو اختیارا بل و لو فرارا من الزکاه لم تجب علیه (۱).

[مسأله: ۷ إذا عرض عدم التمکن من التصرف بعد تعلق الوجوب أو بعد مضی الحول متمکنا]

مسأله: ۷ إذا عرض عدم التمکن من التصرف بعد تعلق الوجوب أو بعد مضی الحول متمکنا فقد استقر وجوب الزکاه، فیجب علیه الأداء إذا تمکن، و إذا تمکن بعد ما لم یکن متمکنا و قد مضی علیه سنون جری فی الحول من حینه، و استحب زکاته لسنه واحده مما مضی، بل یقوی استحبابها بمضی سنه واحده أیضا.

[مسأله: ۸ إذا کان المال الزکوی مشترکا بین اثنین أو أزید یعتبر النصاب بالنسبه إلی الحصص لا المجموع]

مسأله: ۸ إذا کان المال الزکوی مشترکا بین اثنین أو أزید یعتبر النصاب بالنسبه إلی الحصص لا المجموع، فکل من بلغت حصته حد النصاب وجبت علیه الزکاه دون من لم تبلغ حصته حده.

[مسأله: ۹ لو استطاع الحج بالنصاب، فان تم الحول أو تعلق الوجوب قبل سیر القافله]

مسأله: ۹ لو استطاع الحج بالنصاب، فان تم الحول أو تعلق الوجوب قبل سیر القافله و التمکن من الذهاب وجبت الزکاه، فإن بقیت الاستطاعه بعد إخراجها وجب الحج و الا فلا، و ان کان تمام الحول بعد زمان سیر القافله و أمکن صرف النصاب أو بعضه فی الحج وجب الحج، فان صرفه فیه سقط وجوب الزکاه، و ان عصی و لم یحج وجبت الزکاه بعد تمام الحول، و لو تقارن خروج القافله مع تمام الحول، أو تعلق الوجوب وجبت الزکاه دون الحج.

۱- و لکن یستحب فی هذا الفرض و کذا فی صوره الفرار من الزکاه خصوصا لسنه واحده، بل لا یبعد استحبابها لسنه واحده مطلقا بعد الاستیفاء.

[مسأله: ۱۰ الكافر تجب عليه الزكاه و ان لم تصح منه لو أداها]

مسأله: ۱۰ الكافر تجب عليه الزكاه و ان لم تصح منه لو أداها. نعم للإمام عليه السلام أو نائبه أخذها منه قهرا، بل يقوى أن له أخذ عوضها منه لو كان قد أتلفها.

نعم لو أسلم بعد ما وجبت عليه سقطت عنه و ان كانت العين موجوده (۱) على اشكال.

هذا إذا بقى على كفره الى تمام الحول، و أما لو أسلم قبله و لو بلحظه فالظاهر وجوب الزكاه عليه.

[القول فيما يجب فيه الزكاه و ما يستحب]

اشاره

القول فيما يجب فيه الزكاه و ما يستحب:

[القول فيما يجب فيه الزكاه]

اشاره

(مسأله) تجب الزكاه: فى الأنعام الثلاثه الإبل و البقر و الغنم، و النقدين الذهب و الفضه، و الغلات الأربع الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب. و لا تجب فيما عدى هذه التسعه. و تستحب فى كل ما أنبت الأرض مما يكال أو يوزن من الحبوب و الثمار و غيرها حتى الأشنان، دون الخضر و البقول كالقت و البادنجان و الخيار و البطيخ و نحو ذلك، و تستحب أيضا فى مال التجاره على الأصح. و فى الخيل الإناث دون الذكور منها و دون البغال و الحمير و الرقيق. و الكلام فى التسعه المزبوره التى يجب فيها الزكاه يقع فى ثلاثه فصول:

[(الفصل الأول) فى زكاه الانعام]

اشاره

(الفصل الأول) فى زكاه الانعام، و شرائط وجوبها مضافا الى الشرائط العامه السابقه أربعه:

النصاب، و السوم، و الحول، و ان لا تكون عوامل.

[القول فی النصاب]

اشاره

القول فی النصاب:

[مسأله: ۱ فی الإبل اثنی عشر نصابا: خمس و فیها شاه]

مسأله: ۱ فی الإبل اثنی عشـر نصابا: خمس و فیها شاه، ثم عشـره و فیها شاتان، ثم خمسه عشـر و فیها ثلاث شیات، ثم عشرون و فیها اربع شیات، ثم خمس و عشرون و فیها خمس شیات، ثم ست و عشرون و فیها بنت مخاض، ثم ست و ثلاثون

۱- سقوط الزکاه مع بقاء العین محل تأمل بل منع.

و فیها بنت لبون، ثم ست و أربعون و فیها حقه، ثم احدی و ستون و فیها جذعه، ثم ست و سبعون و فیها بنتا لبون، ثم احدی و تسعون و فیها حقتان، ثم مائه و إحدی و عشرون، ففی کل خمسین حقه، و فی کل أربعین بنت لبون، بمعنی وجوب مراعاه المطابق منهما، و لو لم تحصل المطابقه إلا بهما لو حظا معا، و یتخیر مع المطابقه بکل منهما أو بهما، و علی هذا لا یتصور صوره عدم المطابقه، بل هی حاصله فی العقود بأحد الوجوه المزبوره. نعم فیما اشتمل علی النیف- و هو ما بین العقدین من الواحد إلی تسعه- لا یتصور المطابقه، فتراعی علی وجه یستوعب الجمیع ما عدا النیف و یعفی عنه، ففی مائه و إحدی و عشرین یحسب ثلاث أربعینات و تدفع ثلاث بنات لبون، و فی مائه و ثلاثین یحسب أربعینین و خمسین فتدفع بنتا لبون و حقه، و فی مائه و أربعین یحسب خمسینین و أربعین فتدفع حقتان و بنت لبون، و إذا بلغ مائه و خمسین یحسب ثلاث خمسینات فتدفع ثلاث حقق، و فی مائه و ستین یحسب أربع أربعینات و تدفع أربع بنات لبون الی ان بلغ مائتین، فیتخیر بین أن یحسبها خمس أربعینات و یعطی خمس بنات لبون، و ان یحسبها أربع خمسینات و یعطی أربع حقق.

و فی البقر و منه الجاموس نصابان ثلاثون و أربعون، و فی کل ثلاثین تبیع أو تبیعه، و فی کل أربعین مسنه. و یجب مراعاه المطابقه هنا أیضا، و لا یتصور عدم المطابقه إذا لو حظ أحدهما أو کل منهما أو هما معا، ففی ثلاثین تبیع أو تبیعه، و فی أربعین مسنه، و ما بینهما عفو، کما أن ما بین أربعین إلی ستین عفو أیضا، فإذا بلغ الستین فلا یتصور عدم المطابقه فی العقود إذا لوحظا بأحد الوجوه المزبوره، ففی الستین یلاحظ الثلاثون و یدفع تبیعان، و فی السبعین یلاحظ ثلاثون مع أربعین فیعطی تبیع و مسنه، و فی الثمانین یحسب أربعینین و یدفع مسنتان، و فی التسعین یحسب ثلاث ثلاثینات و یدفع ثلاث تبیعات، و فی المائه یحسب ثلاثینین و أربعین فیعطی تبیعتان و مسنه، و فی المائه و العشرین یتخیر بین أن یحسبها أربع ثلاثینات أو ثلاث أربعینات و یعفی عن النیف و هو ما بین العقود کما فی الإبل.

و فی الغنم خمسه نصب: أربعون و فیها شاه، ثم مائه و إحدی و عشرون و فیها شاتان، ثم مائتان و واحده و فیها ثلاث شیات، ثم ثلاثمائه و واحده و فیها اربع شیات، ثم أربعمائه فصاعدا ففی کل مائه شاه بالغا ما بلغ.

[مسأله: ۲ تجب الزکاه فی کل نصاب من نصب هذه الأجناس]

مسأله: ۲ تجب الزکاه فی کل نصاب من نصب هذه الأجناس، و لا یجب شی ء فیما نقص عن النصاب، کما أنه لا یجب فیما بین النصابین شی ء غیر ما وجب فی النصاب السابق (۱).

[مسأله: ۳ بنت المخاض ما دخلت فی السنه الثانیه]

مسأله: ۳ بنت المخاض ما دخلت فی السنه الثانیه، و کذا التبیع و التبیعه، و بنت اللبون ما دخلت فی الثالثه، و کذا المسنه، و الحقه هی الداخله فی الرابعه، و الجذعه ما دخلت فی الخامسه.

[مسأله: ۴ من وجب علیه سن من الإبل- کبنت المخاض مثلا- و لم تکن عنده]

مسأله: ۴ من وجب علیه سن من الإبل- کبنت المخاض مثلا- و لم تکن عنده و کان عنده أعلی منها بسن کبنت اللبون دفعها و أخذ شاتین أو عشرین درهما، و ان کان ما عنده أخفض بسن دفعها و دفع معها شاتین أو عشرین درهما، و یجزی ابن اللبون (۲) عن بنت المخاض اختیارا، و ان کان الأحوط الاقتصار علی حال عدم وجدانها عنده. نعم إذا لم یکونا معا عنده تخیر فی شراء أیهما شاء.

[مسأله: ۵ لا یضم مال إنسان إلی غیره و ان کان مشترکا أو مختلطا متحد المسرح]

مسأله: ۵ لا یضم مال إنسان إلی غیره و ان کان مشترکا أو مختلطا متحد المسرح و المراح و المشرب و الفحل و الحالب و المحلب، بل یعتبر فی مال کل واحد منهما بلوغ النصاب و لو بتلفیق الکسور، و لا یفرق بین مالی المالک الواحد و لو تباعد مکانهما.

[القول فی السوم ای الرعی]

اشاره

القول فی السوم ای الرعی:

[مسأله: ۱ یعتبر السوم تمام الحول]

مسأله: ۱ یعتبر السوم تمام الحول، فلو علفت فی أثنائه بما یخرجها عن اسم السائمه فی الحول عرفا فلا زکاه. نعم لا عبره باللحظه و نحوها مما لا یخرج به عن

۱- لا- بمعنی انه لا- زکاه علیه حتی یجوز التصرف فیه قبل أداء الزکاه، بل بمعنی ان زکاه المجموع زکاه النصاب السابق، فلا یجوز التصرف فی المجموع الا مع أداء زکاه النصاب السابق.

۲- لا یترک الاحتیاط باختیار بنت مخاض حتی عند الاشتراء.

ذلک، و فی قدح الیوم أو الیومین فی الصدق العرفی إشکال (۱).

[مسأله: ۲ لا فرق فی سقوط الزکاه فی المعلوفه بین أن یکون العلف بنفسها أو علفها مالکها]

مسأله: ۲ لا فرق فی سقوط الزکاه فی المعلوفه بین أن یکون العلف بنفسها أو علفها مالکها أو غیره من ماله أو من مال المالک بإذنه أو غیر اذنه، کما انه لا فرق بین أن یکون بالاختیار أو لأجل الاضطرار أو لوجود مانع عن السوم من ثلج و نحوه، و کذا لا فرق بین أن یعلفها بالعلف المجزوز أو یرسلها لترعی بنفسها فی الزرع المملوک، فإنها تخرج عن السوم بذلک کله. نعم الظاهر عدم خروجها عن صدق السوم باستئجار المرعی أو بشرائه إذا لم یکن مزروعا، کما انه لا تخرج عنه بما یدفع الی الظالم علی المرعی فی الأرض المباحه.

[القول فی الحول]

اشاره

القول فی الحول:

[مسأله: ۱ یتحقق الحول بتمام الأحد عشر شهرا]

مسأله: ۱ یتحقق الحول بتمام الأحد عشر شهرا، لکن لا یستقر الوجوب به علی الأقوی (۲)، و ان کان الأحوط البناء علی الاستقرار به. و کیف کان فالأقوی احتساب الثانی عشر من الحول الأول لا الثانی، و حینئذ لو اختل أحد شروط وجوبها فی أثناء أحد عشر لا بعده بطل الحول، کما لو نقصت عن النصاب أو لم یتمکن من التصرف فیها أو عاوضها بغیر جنسها و ان کان زکویا أو بجنسها کغنم سائمه سته أشهر بغنم کذلک أو بمثلها کالضأن بالضأن أو غیر ذلک، بل الظاهر بطلان الحول بذلک و ان فعله فرارا من الزکاه، و لو اختل أحدها فی الشهر الثانی عشر فعلی ما قویناه من عدم الاستقرار یبطل الحول و علی القول الأخر لم یبطل و هو الأحوط.

[مسأله: ۲ لو کان مالکا للنصاب لا أزید فحال علیه أحوال]

مسأله: ۲ لو کان مالکا للنصاب لا أزید فحال علیه أحوال، فإن أخرج فی کل سنه زکاه من غیره تکررت لبقاء النصاب حینئذ و عدم نقصانه. نعم إذا أخر إخراج الزکاه عن آخر الحول و لو بزمان یسیر کما هو الغالب یتأخر مبدأ الحول اللاحق عن تمام الحول السابق، و بذلک المقدار فلا یجری النصاب فی الحول الجدید الا بعد

١- فلا يترك الاحتياط بإعطاء الزكاه.

٢- بل يستقر على الأقوى فلا يبطل الحول باختلال الشروط فيها.

إخراج زكاته من غيره، و ان أخرج زكاته منه و لم يخرج أصلا ليس عليه الا زكاه سنه واحده لعدم بقاء النصاب فی غيرها، و لو كان مالكا لما زاد على النصاب و مضى عليه أحوال و لم يؤد زكاته يجب عليه زكاه ما مضى من السنين بما زاد على تلك الزياده بواحد، فلو كان عنده واحده و أربعون من الغنم و مضى عليه أحوال و لم يؤد زكاتها يجب عليه زكاه سنتين، و لو كان عنده اثنتان و أربعون يجب عليه زكاه ثلاث سنين، و لو كان ثلاث و أربعون يجب زكاه أربع سنين و هكذا. و لا تجب فيما زاد لنقصانه عن النصاب.

[مسأله: ۳ مالک النصاب إذا حصل له فی أثناء الحول ملک جديد بالنتاج]

مسأله: ۳ مالک النصاب إذا حصل له فی أثناء الحول ملک جديد بالنتاج أو بالإرث أو الشراء و نحوها، فان كان بمقدار العفو و لم يكن نصابا مستقلا و لا مكملا لنصاب آخر فلا شی ء عليه، كما إذا كانت عنده أربعون من الغنم فولدت أربعين أو كان عنده خمس من الإبل فولدت أربع، و أما لو كان نصابا مستقلا كخمس من الإبل قد ولدت خمسا أو مكملا لنصاب آخر بأن كان بمقدار لو انضم الى الأصل بعد إخراج الفريضه خرج من ذلک النصاب و دخل فی نصاب آخر كما لو ولدت أحد و ثلاثون من البقر عشرا أو ثلاثون منه أحد عشر، ففی الأول يعتبر لكل من القديم و الجديد حول بانفراده، فإذا ولدت خمس من الإبل خمسا بعد سته أشهر من حولها يخرج شاه بعد تمام حول الأصل و شاه أخرى بعد تمام حول الأولاد، و يكون مبدأ حول الأولاد مع التفرق فی الولاده بعد نتاج الأخير الذی يكمل به الخمسه، و فی الثانی يستأنف حولا واحدا للمجموع (۱) بعد تمام حول الأصل، و يكون مبدأ حول المجموع عند زمان انتهاء حول الأصل، و ليس مبدأ حول الأولاد حين الاستغناء بالرعی عن اللبن حتى فيما إذا كانت أمها معلوفه على الأقوى.

۱- و يمكن القول باستيناف الحول للجميع من يوم ملكه للنصاب الثانی و عدم لزوم شی ء لما مضى من النصاب الأول، لكن لا يترک الاحتياط بمراعاه ما هو أقل عفوا بين القولين.

[القول فی الشرط الرابع أی عدم کونها عوامل]

اشاره

القول فی الشرط الرابع أی عدم کونها عوامل:

[مسأله: ۱ یعتبر فیها أن لا تکون عوامل فی تمام الحول]

مسأله: ۱ یعتبر فیها أن لا تکون عوامل فی تمام الحول، فلو کانت کذلک و لو فی بعض الحول فلا زکاه فیها و ان کانت سائمه، و المرجع فی صدق العوامل العرف.

و بقی الکلام فیما یؤخذ فی الزکاه.

[مسأله: ۲ لا تؤخذ المریضه من نصاب السلیم و لا الهرمه من نصاب الشاب]

مسأله: ۲ لا تؤخذ المریضه من نصاب السلیم و لا الهرمه من نصاب الشاب و لا ذات العوار من نصاب السلیم و ان عدت منه، أما لو کان النصاب جمیعه مریضا بمرض متحد لم یکلف شراء صحیحه و أجزأت مریضه منها، و لو کان بعضه صحیحا و بعضه مریضا فالأحوط ان لم یکن أقوی إخراج صحیحه من أواسط الشیاه من غیر ملاحظه التقسیط، و کذا لا تؤخذ الربی و هی الشاه الوالده إلی خمسه عشر یوما و ان بذلها المالک إلا إذا کان النصاب کله کذلک، و کذا لا تؤخذ الأکوله و هی السمینه المعده للأکل، و لا فحل الضراب، بل لا یعد الجمیع من النصاب علی الأقوی، و ان کان الأحوط عدها منه.

[مسأله: ۳ الشاه المأخوذه فی الزکاه فی الغنم و الإبل و فی الجبر]

مسأله: ۳ الشاه المأخوذه فی الزکاه فی الغنم و الإبل و فی الجبر أقل ما یراد منها ما کمل له سنه و دخل فی الثانیه (۱) ان کان من الضأن، و ما دخل فی الثالثه ان کان من المعز، و یجزی الذکر عن الأنثی و بالعکس، و المعز عن الضأن و بالعکس، لأنهما جنس واحد فی الزکاه کالبقر و الجاموس و الإبل العراب و البخاتی (۲).

[مسأله: ۴ إذا کان للمالک أموال متفرقه فی أماکن مختلفه کان له إخراج الزکاه من أیها شاء]

مسأله: ۴ إذا کان للمالک أموال متفرقه فی أماکن مختلفه کان له إخراج الزکاه من أیها شاء و لا یتعین علیه أن یدفع من النصاب

و لا- من جنس ما تعلقت به الزكاه، بل له أن يخرج من غير جنس الفريضه بالقيمه السوقيه، و لا يتعين ذلك عليه دراهم و دنانير، و ان كان الإخراج من العين أفضل. و المدار فى القيمه قيمه وقت

۱- على الأحوط.

۲- إذا كانا من النصاب، و كذا فى البقر و الجاموس و الضأن و المعز، و أما إذا أراد أن يعطى من غير النصاب فالأحوط إعطاؤه من باب القيمه.

الأداء (۱)، و كذا بلده لو كانت العين تالفه، و أما لو كانت موجوده فالظاهر أن المدار على قيمه البلد الذى هى فيه.

[(الفصل الثانى (فى زكاه النقدين)]

اشاره

(الفصل الثانى (فى زكاه النقدين) و يعتبر فيها مضافا الى ما عرفت من الشرائط العامه أمور:

[«الأول»- النصاب]

اشاره

«الأول»- النصاب، و هو فى الذهب عشرون دينارا و فيه عشره قراريط عباره عن نصف دينار، و الدينار مثقال شرعى، و هو ثلاثه أرباع الصيرفى، فيكون العشرون دينارا خمسه عشر مثقالا صيرفيا، و زكاته ربع المثقال و ثمنه، و لا زكاه فيما دون عشرين و لا فيما زاد عليها (۲) حتى يبلغ أربعه دنانير، و هى ثلاثه مثاقيل صيرفيه ففيها قيراطان، إذ كل دينار عشرون قيراطا و هكذا كلما زاد أربعه، و ليس فيما نقص عن أربعه دنانير شى ء.

و نصاب الفضه مائتا درهم، و فيها خمسه دراهم، ثم كلما زاد أربعين كان فيها درهم بالغا ما بلغ، و ليس فيما دون المائتين و لا فيما دون الأربعين شى ء. و الدرهم سته دوانيق عباره عن نصف مثقال شرعى و خمسه، لان كل عشره دراهم سبعه مثاقيل شرعيه.

[(فائده)]

(فائده) الضابط الكلى فى تأديه زكاه النقدين انهما بعد ما بلغا حد النصاب- أعنى عشرين دينارا أو مائتى درهم- يعطى من كل أربعين واحدا فقد ادى ما وجب عليه و ان زاد على المفروض فى بعض الصور بقليل، و لا بأس به بل أحسن و زاد خيرا.

[«الثانى»- كونهما منقوشين بسكه المعامله]

«الثانى»- كونهما منقوشين بسكه المعامله و لو ببعض الأزمنه من سلطان و الأمكنه أو شبهه بسكه إسلام و كفر بكتابه أو غيرها و لو صارا ممسوحين بالعارض، و أما الممسوحان بالأصل فلا تجب فيهما إلا إذا كانا رائجين فتجب على الأحوط، و لو اتخذ

۱- فی المثلی، و أما فی القیمی فالظاهر وجوب دفع قیمه یوم التلف و مکانه.
۲- علی نحو ما مر فی زکاه الانعام و کذا فی زکاه الفضه.

المسکوک حلیه للزینه مثلا لم یتغیر الحکم (۱) زاده الاتخاذ أو نقصه فی القیمه ما دامت المعامله به علی وجهها ممکنه، اما لو تغیرت بالاتخاذ بحیث لم تبق المعامله بها فلا زکاه.

[«الثالث»- الحول]

«الثالث»- الحول، و یعتبر أن یکون النصاب موجودا فیه أجمع، فلو نقص عن النصاب فی أثنائه أو تبدلت أعیان النصاب بجنسه أو بغیر جنسه أو بالسبک لا بقصد الفرار بل و معه لم تجب فیه زکاه، و ان استحب إخراجها إذا کان السبک بقصد الفرار بل هو الأحوط. نعم لو سبک الدراهم و الدنانیر بعد وجوب الزکاه بحول الحول لم تسقط الزکاه.

[مسأله: ۱ تضم الدراهم و الدنانیر بعضها الی بعض بالنسبه إلی تحقق النصاب]

مسأله: ۱ تضم الدراهم و الدنانیر بعضها الی بعض بالنسبه إلی تحقق النصاب و ان اختلفت من حیث الاسم و السکه، بل و من حیث القیمه و اختلاف الرغبه، فیضم القران العجمی الی المجیدی و الروبیه، بل یضم الرائج الفعلی إلی المهجور. و أما بالنسبه إلی إخراج الزکاه فإن تطوع المالک بالإخراج من الأرغب و الفرد الأکمل فقد أحسن و زاد خیرا، و الا اخرج من کل بقسطه و نسبته فی الأحوط (۲)، و ان کان الأقوی جواز الاجتزاء بالفرد الأدون عن الجمیع.

[مسأله: ۲ الدراهم المغشوشه بما یخرجها عن اسم الفضه الخالصه و لو الردیه]

مسأله: ۲ الدراهم المغشوشه بما یخرجها عن اسم الفضه الخالصه و لو الردیه لا زکاه فیها حتی بلغ خالصها النصاب، و لو شک فیه و لم یکن طریق الی التعرف لم تجب الزکاه، و فی وجوب التصفیه و نحوها للاختبار تأمل و إشکال أحوطه ذلک (۳).

[مسأله: ۳ لو أخرج المغشوشه زکاه عن الخالصه أو المغشوشه]

مسأله: ۳ لو أخرج المغشوشه زکاه عن الخالصه أو المغشوشه، فإن علم بأن ما فیها من الفضه الخالصه بمقدار الفریضه فهو، و الا فلا بد من تحصیل العلم بذلک و لو بإعطاء مقدار یعلم بأن ما فیه من الفضه الخالصه لیس بأنقص منها.

[مسأله: ۴ لو ملک النصاب و لم یعلم هل فیه غش أم لا وجبت الزکاه]

مسأله: ۴ لو ملک النصاب و لم یعلم هل فیه غش أم لا وجبت الزکاه (۴) علی

١- على الأحوط.

٢- لا يترك هذا الاحتياط.

٣- لا يترك.

٤- أو الاختبار.

الأحوط لو لم يكن الأقوى.

[مسأله: ۵ إذا اقترض النصاب و تركه بحاله عنده حتى حال عليه الحول]

مسأله: ۵ إذا اقترض النصاب و تركه بحاله عنده حتى حال عليه الحول يكون زكاته عليه لا على المقرض، بل لو شرط كونها عليه لم يلزم الشرط إذا كان المقصود وجوبها عليه. نعم لو شرط عليه التبرع عنه (۱) بأداء ما وجب عليه يلزم عليه على اشكال. و على كل حال ان لم يفعل و لم يف بالشرط لم تسقط عن المقترض، بل يجب عليه أداؤها من ماله.

[(الفصل الثالث (فى زكاه الغلات)]

اشاره

(الفصل الثالث (فى زكاه الغلات) و قد عرفت أنه لا يجب الزكاه الا فى أربعه أجناس منها الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب، و الأحوط إلحاق السلت الذى هو كالشعير فى طبعه و كالحنطه فى ملاسته و عدم القشر بالشعير، و إلحاق العلس الذى هو كالحنطه بالحنطه، بل فى الثانى لا يخلو من قوه، لقوه احتمال كونه نوعا من الحنطه فى كل قشر حبتان. و لا تجب الزكاه فى غيرها و ان استحبت فى كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن من الحبوب كالأرز و الماش و الذره و نحو ذلك لا الخضر و البقول كما مر. و حكم ما يستحب فيه الزكاه حكم ما تجب فيه من اعتبار بلوغ النصاب و قدره و مقدار ما يخرج منه و غير ذلك، و يقع الكلام فى زكاه الغلات فى مطالب:

[المطلب الأول: يعتبر فى الزكاه أمران]

اشاره

المطلب الأول:

يعتبر فى الزكاه أمران (۲):

[«الأول»- بلوغ النصاب]

اشاره

«الأول»- بلوغ النصاب، و هو خمسه أوسق، و الوسق ستون صاعا، فهو ثلاثمائه صاع، و الصاع تسعه أرطال بالعراقی و سته بالمدنی، لأنه أربعه أمداد و المد

۱- التبرع بأداء زکاه الحی مطلقا محل اشکال، و یتفرع علیه الإشکال فی اشتراطه.

۲- مضافا الی ما مر من الشرائط العامه.

رطلان و ربع بالعراقی و رطل و نصف بالمدنی، فیکون النصاب ألفین و سبعمائه رطل بالعراقی و ألف و ثمانمائه رطل بالمدنی، و الرطل العراقی مائه و ثلاثون درهما عباره عن احدی و تسعین مثقالا شرعیا و ثمانیه و ستین مثقالا و ربع مثقال صیرفی، لان المثقال الشرعی ثلاثه أرباع المثقال الصیرفی، و بحسب حقه النجف التی هی عباره عن تسعمائه و ثلاثه و ثلاثین مثقالا صیرفیا و ثلث مثقال ثمان وزنات و خمس حقق و نصف إلا ثمانیه و خمسین مثقالا و ثلث مثقال، و بعیار الاسلامبول و هو مائتان و ثمانون مثقالا سبع و عشرون وزنه و عشر حقق و خمسه و ثلاثون مثقالا، و بالمن الشاه المتداول فی بعض بلاد إیران الذی هو عباره عن ألف و مائتی مثقال و ثمانین مثقالا صیرفیا مائه منّ و أربعه و أربعون منا الا خمسه و أربعون مثقالا صیرفیا، و بالمن التبریزی المتداول فی غالب بلاد إیران مائتان و ثمانیه و ثمانون منا الا خمسه و أربعین مثقالا صیرفیا. فلا زکاه فی الناقص عن النصاب و لو یسیرا، کما أنه یجب الزکاه فی النصاب و ما زاد علیه و لو یسیرا.

[مسأله: ۱ المدار فی بلوغ النصاب ملاحظه حال الجفاف و ان کان زمان التعلق قبل ذلک]

مسأله: ۱ المدار فی بلوغ النصاب ملاحظه حال الجفاف و ان کان زمان التعلق قبل ذلک، فلو کان عنده خمسه أوسق من الرطب لکن ینقص عنها حال الجفاف فلا زکاه، حتی أن مثل البربن و شبهه مما یؤکل رطبا انما تجب الزکاه فیه إذا بلغ النصاب تمرا و ان قل التمر منه، و لو فرض عدم صدق التمر علی یابسه لم تجب الزکاه.

[مسأله: ۲ إذا کان له نخیل أو کروم أو زروع فی بلاد متباعده یدرک بعضها قبل بعض]

مسأله: ۲ إذا کان له نخیل أو کروم أو زروع فی بلاد متباعده یدرک بعضها قبل بعض و لو بشهر أو شهرین أو أکثر بعضها الی بعض بعد ان کان الثمرتان لعام واحد، و حینئذ ان بلغ النصاب ما أدرک منه تعلق الوجوب و وجب ما هو فریضه المدرک، و ما لم یدرک انما یجب ما هو فریضته عند إدراکه قل أو کثر، و ان لم یبلغ النصاب ما سبق إدراکه تربص فی الزکاه حتی یدرک ما یکمل النصاب، و لو کان له نخل یطلع أو کرم یثمر فی عام مرتین ضم الثانی إلی الأول علی اشکال (۱).

۱- لا یبعد عدم الضم إذا عد فی الصرف ثمره عامین.

[«الأمر الثانی»- التملک بالزراعه]

اشاره

«الأمر الثانی»- التملک بالزراعه ان کان مما یزرع أو انتقال الزرع أو الثمره مع الشجره أو منفرده إلی ملکه قبل تعلق الزکاه، فتجب علیه الزکاه حینئذ و ان لم یکن زارعا.

[مسأله: ۳ المشهور أن وقت تعلق الزکاه عند اشتداد الحب فی الزرع و حین بدو الصلاح]

مسأله: ۳ المشهور أن وقت تعلق الزکاه عند اشتداد الحب فی الزرع و حین بدو الصلاح، أعنی حین الاصفرار أو الاحمرار فی ثمره النخل و حین انعقاد الحصرم فی ثمره الکرم. و قیل ان المدار علی التسمیه حنطه أو شعیرا أو تمرا أو عنبا، و القول الأول لا یخلو عن رجحان (۱) لکن لا یخلو عن اشکال، فلا یترک مراعاه الاحتیاط فی الثمره المترتبه علی القولین فی المسأله.

[مسأله: ۴ وقت وجوب الإخراج حین تصفیه الغله و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبیب]

مسأله: ۴ وقت وجوب الإخراج حین تصفیه الغله و اجتذاذ التمر (۲) و اقتطاف الزبیب، و هذا هو الوقت الذی لو أخرها عنه ضمن، و یجوز للساعی مطالبه المالک فیه و یلزمه القبول، و لو طالبه قبله لم یجب علیه القبول و ان جاز له الإخراج بعد زمان التعلق و یجب علی الساعی القبول، فوقت وجوب الأداء غیر وقت التعلق.

[مسأله: ۵ لو أراد المالک الاقتطاف حصرما أو عنبا أو بسرا أو رطبا]

مسأله: ۵ لو أراد المالک الاقتطاف حصرما أو عنبا أو بسرا أو رطبا جاز و وجب أداء الزکاه حینئذ من العین أو القیمه (۳) بعد فرض بلوغ تمرها و زبیبها النصاب.

[مسأله: ۶ یجوز للمالک دفع الزکاه و الثمر علی الشجر قبل الجذاذ منه أو من قیمته]

مسأله: ۶ یجوز للمالک دفع الزکاه و الثمر علی الشجر قبل الجذاذ منه أو من قیمته.

[مسأله: ۷ إذا ملک نخلا مثلا قبل أن یبدو صلاح ثمرته أو ثمرا قبل أن یبدو صلاحه]

مسأله: ۷ إذا ملك نخلا مثلا قبل أن يبدو (۴) صلاح ثمرته أو ثمرا قبل أن يبدو صلاحه أو زرعا قبل اشتداد حبه فالزكاه عليه بعد زمان التعلق مع اجتماع الشرائط، بخلاف ما إذا ملك بعد زمان التعلق، فإن الزكاه على من انتقل عنه ممن كان مالكا

۱- غير معلوم، فلا يترك مراعاه الاحتياط مطلقا.

۲- بل عند صيروره الرطب تمرا و العنب زبيبا.

۳- قيمه التمر و الزبيب، و أما قيمه الحصرم و الرطب ان كانت أقل ففيها اشكال، و كذا فى إلزام الفقير بقطع الحصرم أو الرطب، و كذا فى الفرع الآتى.

۴- أى قبل تعلق الزكاه.

حال التعلق، لكن لو باعه مثلا قبل أداء ما عليه صح على الأصح (۱)، و حينئذ فإن علم المشترى بأدائه أو احتمله ليس عليه شى ء (۲)، و ان علم بعدم أدائه يجب عليه أداؤه و يرجع بها على البائع.

[مسأله: ۸ إذا باع الزرع أو الثمر و شک فى أن البيع كان بعد زمان التعلق حتى تكون الزكاه عليه]

مسأله: ۸ إذا باع الزرع أو الثمر و شک فى أن البيع كان بعد زمان التعلق حتى تكون الزكاه عليه أو قبله حتى تكون على المشترى لم يكن عليه شى ء، إلا إذا علم زمان التعلق و جهل زمان البيع فيجب عليه حينئذ إخراجها على الأقوى. و إذا شک المشترى فى ذلک، فان كان قاطعا بأن البائع لم يؤد زكاته على تقدير كون الشراء بعد زمان التعلق يجب عليه إخراجها مطلقا، و ان لم يكن قاطعا بذلک بل كان قاطعا بأدائها على ذلک التقدير أو احتمله ليس عليه شى ء مطلقا، حتى فيما إذا علم زمان البيع و شک فى تقدم التعلق و تأخره على الأقوى، و ان كان الأحوط فى هذه الصوره إخراجها.

[مسأله: ۹ إذا مات المالک بعد تعلق الزكاه و قبل إخراجها تخرج من تركته]

مسأله: ۹ إذا مات المالک بعد تعلق الزكاه و قبل إخراجها تخرج من تركته (۳)، و إذا مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثه مع اجتماع سائر الشرائط، فإذا لم يبلغ سهم واحد منهم النصاب فلا زكاه، و إذا لم يعلم أن الموت كان قبل زمان التعلق أو بعده فمن بلغ سهمه النصاب يجب عليه إخراج زكاه حصته للعلم بكونها متعلقه للحق الزكاتى على أى حال، و ان لم يعلم بأن التعلق كان فى زمان حياه مورثه أو بعده، و من لم يبلغ نصيبه حد النصاب لا يجب عليه شى ء إلا إذا علم زمان التعلق و شک فى زمان الموت، فيجب عليه إخراجها على الأحوط (۴) لو لم يكن الأقوى.

۱- بل البيع بالنسبه إلى مقدار الزكاه فضولى، فان اجازه الحاكم الشرعى طالبه بالثمن بالنسبه إلى مقدار الزكاه، و ان دفعه الى البائع رجع بعد الدفع الى الحاكم عليه، و ان لم يجزه كان له أخذ مقدار الزكاه من المبيع و يرجع المشترى الى البائع فيأخذ ثمن هذا المقدار منه ان أداه إليه.

۲- حملا لفعل البائع على الصحه.

۳- بل من عين الزكوى مع بقائها و للورثه أداء القيمه، و مع التلف مضمونا يخرج من التركه.

۴- بل على الأقوى.

[مسأله: ۱۰ لو مات الزارع و مالک النخل أو الکرم و کان علیه دین]

مسأله: ۱۰ لو مات الزارع و مالک النخل أو الکرم و کان علیه دین، فان کان موته بعد تعلق الوجوب وجب إخراج الزکاه کما مر حتی فیما إذا کان الدین مستوعبا للترکه، و لا یتحاص الغرماء مع أرباب الزکاه الا إذا صارت فی ذمته فی زمان حیاته بسبب إتلافه أو التلف مع التفریط فیقع التحاص بینهم کسائر الدیون، و ان کان موته قبل تعلق الوجوب فان کان قبل ظهور الحب و الثمر وجب الزکاه علی من بلغ نصیبه حد النصاب من الورثه مع اجتماع الشرائط کما مر، و لا یمنع دین المیت عن تعلق الزکاه بالنماء الحاصل فی ملک الورثه علی اشکال، و أما ان کان بعد ظهوره فان کان الورثه قد أدوا الدین أو ضمنوه برضی الدیان قبل تعلق الوجوب وجبت الزکاه علی من بلغ سهمه النصاب، و الا فالظاهر عدم وجوبها فیما إذا کان الدین مستوعبا و فیما قابل الدین إذا کان غیر مستوعب، و ان کان الأحوط (۱) الإخراج مع الغرامه للدیان أو استرضاءهم.

[مسأله: ۱۱ فی المزارعه و المساقاه الصحیحتین حیث أن الحاصل مشترک بین المالک و العامل]

مسأله: ۱۱ فی المزارعه و المساقاه الصحیحتین حیث أن الحاصل مشترک بین المالک و العامل یجب علی کل منهما الزکاه فی حصته مع اجتماع الشرائط بالنسبه إلیه، بخلاف الأرض المستأجره للزراعه، فإن الزکاه علی المستأجر مع اجتماع الشرائط و لیس علی المؤجر شی ء و ان کانت الأجره من جنس الحنطه و الشعیر.

[مسأله: ۱۲ فی المزارعه الفاسده یکون الزکاه علی صاحب البذر]

مسأله: ۱۲ فی المزارعه الفاسده یکون الزکاه علی صاحب البذر و یکون أجره الأرض و العامل من المؤن، فبناء علی کون الزکاه بعد إخراجها تخرج قبل إخراجها، و أما فی المساقاه الفاسده یکون الزکاه علی صاحب الأصول و تحسب أجره مثل عمل المساقی من المؤن.

[مسأله: ۱۳ إذا کان عنده أنواع من التمر کالزاهدی و الخستاوی و القنطار و غیر ذلک]

مسأله: ۱۳ إذا کان عنده أنواع من التمر کالزاهدی و الخستاوی و القنطار و غیر ذلک، یضم بعضها الی بعض بالنسبه إلی بلوغ النصاب، و الأحوط الأخذ من

۱- بل الظاهر عدم وجوب الزکاه فی الفرض، لان النماء تابع للأصل فی تعلق حق الغرماء به.

کـل نوع بحصـته، و ان کان الأقوی جواز الاجتزاء بمطلق الجیـد عن الکل و ان اشـتمل علی الأجود، و لا یجوز دفع الردی ء عن الجید علی الأحوط، و هکذا الحال فی أنواع العنب.

[مسأله: ۱۴ یجوز تعیین مقدار ثمر النخل و الکرم و تقدیر ما یجی ء منهما تمرا أو زبیبا]

مسأله: ۱۴ یجوز تعیین مقدار ثمر النخل و الکرم و تقدیر ما یجی ء منهما تمرا أو زبیبا بخرص أهل الخبره، و یتبعه تعیین النصاب و تعیین مقـدار الزکاه به، و وقته بعد بدو الصـلاح الذی هو زمن التعلق، و فائدته جواز تصـرف المالک فی الثمر کیف شاء بعده من دون احتیـاج الی الضـبط و الحساب. و الخارص هو الساعی بنفسه أو بغیره، بل یقوی جوازه من المالک بنفسه إذا کان عارفا أو بعارف آخر إذا کان عدلا، مع احتمال جواز الاکتفاء بأمانته و وثاقته. و لا یشترط فیه الصیغه، بل یکتفی بعمل الخرص و بیانه. ثم ان زاد (۱) ما فی ید المالک عما عین بالخرص کان له، و ان نقص کان علیه علی الأصح. نعم لو تلفت الثمره أو بعضـها بآفه سماویه أو أرضیه أو ظلم ظالم لم یضمن.

[المطلب الثانی: انما تجب الزکاه بعد إخراج ما یأخذه السلطان من عین الحاصل بعنوان المقاسمه]

اشاره

المطلب الثانی:

انما تجب الزکاه بعـد إخراج ما یأخـذه السـلطان من عین الحاصل بعنوان المقاسـمه، بل و ما یأخـذه نقدا باسم الخراج أیضا علی الأصـح. و أما ما یأخـذه العمال زائدا علی ما قرره السـلطان ظلما، فان کانوا یأخذونه من نفس الغله قهرا فالظلم وارد علی الکل و لا یضـمن المالک حصه الفقراء و یکون بحکم الخراج فی أن اعتبار الزکاه بعد إخراجه، و ان کانوا یأخذونه من غیرها فالأحوط الضـمان خصوصـا إذا کـان الظلم شخصـیا، بـل هو حینئـذ لاـ یخلو من قوه. و انما یعتبر إخراج الخراج بالنسـبه إلی اعتبار الزکاه، فیخرج من الوسـط ثم یؤدی العشـر أو نصف العشـر ممـا بقی. و أمـا بالنسـبه إلی اعتبار النصاب، فان کان ما ضـرب علی الأرض بعنوان المقاسمه فلا إشکال فی اعتباره بعده، بمعنی أنه یلاحظ بلوغ النصاب فی حصته لا فی المجموع منها

۱- الأحوط مع العلم بالزیاده فسخ الخارص أو إخراج المالک زکاه الزیاده رجاء.

و من حصه السلطان، و أما ان كان بغير عنوان المقاسمه ففيه اشكال، و الأحوط لو لم يكن الأقوى اعتبار قبله (۱).

[مسأله: ۱۵ الظاهر عدم اختصاص حكم الخراج بما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافه]

مسأله: ۱۵ الظاهر عدم اختصاص حكم الخراج بما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافه و الولايه على المسلمين بغير استحقاق، بل يعم سلاطين الشيعه الذين لا يدعون ذلك، بل لا يبعد شموله لكل مستول على جبايه الخراج حتى فيما إذا لم يكن سلطان، كبعض الحكومات المتشكله فى هذه الأعصار. و فى تعميم الحكم لغير الأراضى الخراجيه- مثل ما يأخذه الجائر من أراضى الصلح أو التى كانت مواتا فتملكت بالاحياء- وجه، بل لا يخلو من قوه.

[مسأله: ۱۶ الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها]

مسأله: ۱۶ الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها، من غير فرق بين السابقه على زمان التعلق و اللاحقه، و الأحوط لو لم يكن الأقوى اعتبار النصاب قبل إخراجها (۲)، فإذا بلغ الحاصل حد النصاب تعلق به الزكاه مع اجتماع سائر الشرائط لكنه تخرج المؤن من الوسط ثم يخرج العشر أو نصف العشر من الباقى قل أو كثر. نعم لو استوعبت المئونه تمام الحاصل فلا زكاه. و المراد بالمئونه كل ما يغرمه المالك فى نفقه هذه الثمره و يصرفه من الأموال فى تنميتها أو حفظها، كالبذر و ثمن الماء المشترى لسقيها و أجره الفلاح و الحارث و الحارس و الساقى و الحصاد و الجذاذ و أجره العوامل التى يستأجرها للزرع و أجره الأرض و لو كانت غصبا و لم ينو إعطاء أجرتها لمالكها، و ما يصرفه فى تجفيف الثمره و إصلاح موضع الشمس و إصلاح النخل بتكريب و نحوه، و ما يصرفه فى تسطيح الأرض و تنقيه النهر بل و فى إحداثه لو كان هذا الزرع أو النخل أو الكرم محتاجا اليه. و الظاهر أنه ليس منها ما يصرفه مالك البستان مثلا فى حفر بئر أو نهر أو بناء دولاب أو ناعور أو حائط أو طوف و نحو ذلك مما يعد من مئونه تعمير البستان لا من مئونه ثمرته. نعم إذا صرف ذلك

۱- إلا إذا تعارف أخذه من العين الزكوى بحيث يصير كالمقاسمه فالأقوى اعتباره بعده.

۲- إلا إذا تعارف صرف العين الزكوى فيه كما مر.

ضامن النخیل و الکرم و مشتری الثمره لأجل الثمر الذی اشتراه یکون من مئونته، و لا یحسب منها أجره المالک إذا کان هو العامل و لا أجره ولده أو زوجته أو الأجنبی المتبرعین بالعمل، و کذا أجره الأرض و العوامل إذا کانت مملوکه له، بل الأحوط عدم احتساب ثمن العوامل و الآلات و الأدوات التی یشتریها للزرع و السقی مما یبقی عینها بعد استیفاء الحاصل. نعم فی احتساب ما یرد علیها من النقص بسبب استعمالها فی الزرع و السقی وجه، لکن الأحوط خلافه (۱)، و فی احتساب ثمن الزرع و الثمر من المؤن إشکال.

[مسأله: ۱۷ الظاهر أنه یلاحظ فی البذر قیمته یوم الزرع لا مثله]

مسأله: ۱۷ الظاهر أنه یلاحظ فی البذر قیمته یوم الزرع (۲) لا مثله، سواء کان من ماله أو اشتراه، فلو کان بعضه من ماله غیر المزکی تعلق زکاته من العشر أو نصف العشر بذمته و یحسب قیمه البقیه من مئونه هذا الزرع.

[مسأله: ۱۸ لو کان مع الزکوی غیره وزعت المئونه علیهما]

مسأله: ۱۸ لو کان مع الزکوی غیره وزعت المئونه علیهما، و کذا الخراج (۳) الذی یأخذه السلطان، و فی توزیعها علی التبن و الحب وجه الا ان الأوجه خلافه (۴).

[مسأله: ۱۹ إذا کان للعمل مدخلیه فی ثمر سنین عدیده یجوز احتسابه من مئونه السنه الأولی]

مسأله: ۱۹ إذا کان للعمل مدخلیه فی ثمر سنین عدیده یجوز احتسابه (۵) من مئونه السنه الأولی فیکون غیرها بلا مئونه، کما أنه یجوز التوزیع علی السنین.

۱- و الأقوی جواز الاحتساب، و کذا ثمن الثمر و الزرع بشرط أن یقسط بین الحنطه و التبن بالنسبه.

۲- هذا علی ما اختاره قدس سره من کون عین الزکوی متعلقا بحق الفقراء من دون أن یکون الفقراء شرکاء فی العین، و أما علی ما اخترناه من کونهم شرکاء فی العین فالزرع مشترک بین المالک و الفقراء بمقدار حصتهم. نعم حصه المالک من المئونه لکنه مثلی، فله أن یأخذ من عین الزکوی بمقدار ماله من البذر و له أن یأخذ قیمه یوم التصفیه و یعتبر النصاب بعده.

۳- یوزع إذا کان مضروبا علی الأرض دون ما کان مضروبا علی خصوص الزکوی.

۴- بل الأقوی فی زماننا التوزیع حیث أن التبن مقصود کالحب. نعم إذا لم یکن له قیمه معتنی بها للزارع فلا توزع المئونه علیه.

۵- بل یتعین إذا احتاج الانتفاع به فی السنه الأولی بهذا العمل و ان کان له تأثیر فی السنوات الآتیه أیضا و الا یتعین التوزیع.

[إذا شک فی کون شی ء من المؤن أو لا لم یحسب منها]

مسأله: ۲۰ إذا شک فی کون شی ء من المؤن أو لا لم یحسب منها (۱).

[المطلب الثالث: کلما سقی سیحا و لو بحفر نهر و نحوه أو بعلا ففیه العشر]

اشاره

المطلب الثالث:

کلما سقی سیحا و لو بحفر نهر و نحوه أو بعلا- و هو ما یشرب بعروقه أو عذیا و هو ما یسقی بالمطر ففیه العشر، و ما یسقی بالعلاج بالدلو و الدوالی و النواضح و نحوها من العلاجات ففیه نصف العشر، و ان سقی بهما فالحکم للأکثر الذی یسند السقی إلیه عرفا، و ان تساویا بحیث لم یتحقق الاسناد المزبور بل یصدق أنه سقی بهما ففی نصفه العشر و فی نصفه الأخر نصف العشر، و مع الشک فالواجب الأقل، و الأحوط الأکثر.

[مسأله: ۲۱ الأمطار العادیه فی أیام السنه لا تخرج ما یسقی بالدوالی عن حکمه]

مسأله: ۲۱ الأمطار العادیه فی أیام السنه لا تخرج ما یسقی بالدوالی عن حکمه الا إذا استغنی بها عن الدوالی أو صار مشترکا بینهما.

[مسأله: ۲۲ لو أخرج شخص الماء بالدوالی علی أرض مباحه مثلا عبثا أو لغرض فزرعها آخر]

مسأله: ۲۲ لو أخرج شخص الماء بالدوالی علی أرض مباحه مثلا عبثا أو لغرض فزرعها آخر و شرب الزرع بعروقه یجب العشر علی الأقوی (۲)، و کذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غیر الزرع ثم بدا له أن یزرع زرعا یشرب بعروقه، بل و کذا إذا أخرجه لزرع فزاد و جری علی أرض أخری فبدا له أن یزرع فیها زرعا و یشرب بعروقه.

[القول فیما یستحب فیه الزکاه]

اشاره

القول فیما یستحب فیه الزکاه:

و هی أمور:

[«الأول»- مال التجاره]

«الأول»- مال التجاره علی الأصح، و هو المال الذی وقع موردا للتجاره و الاکتساب، بأن عووض بمال آخر و قصد به الاسترباح، سواء کان تملکه لذلک المال بعقد المعاوضه أو بمثل الهبه و الصلح المجانی أو الإرث علی الأقوی. و هل

۱- فی الشبهات المفهومیه، و أما فی الشبهات المصداقیه مع العجز عن تحصیل العلم فلا مانع من أن یحسب.

۲- بل علی الأحوط فی الفروع الثلاثه.

یکفی فی الدخول فی هذا العنوان اعداد المال للتجاره و ان لم یقع فعلا موردا لها و لم یتجر به أم لا؟ فیه إشکال، أقواهما الثانی (۱)، و ان کان الأحوط هو الأول. فلو ملک مالا بالمعاوضه أو غیرها قاصدا به الاقتناء أو الصرف فی مئونته ثم بدا له أن یکتسب به و نوی الاتجار به لم یکن من مال التجاره ما لم یشتغل بالاکتساب به ببیعه أو جعله ثمنا لشی ء. نعم لو کان موردا للاتجار عند المنتقل عنه- کما إذا ورث ابن التاجر أموال تجاره أبیه و نوی الاتجار بها- ففی الاکتفاء بذلک وجه (۲)، الا ان الأوجه خلافه.

و یشترط فیه أمور:

أحدها: بلوغه حد النصاب، و هو نصاب أحد النقدین، فلا زکاه فیما لم یبلغ حده.

ثانیها: مضی الحول من حین دورانه فی التجاره (۳) علی ما قویناه، و من حین قصدها علی الاحتمال الأخر.

ثالثها: إبقاؤه طول الحول (۴) لأجل تحصیل رأس المال أو الزیاده، فلو کان رأس ماله مائه دینار مثلا فصار یطلب فی أثناء السنه بنقیصه و لو بمقدار قیراط یوما من الأیام سقطت الزکاه، و کذا لو نوی به القنیه کذلک. و قدر الزکاه فیه ربع العشر کما فی النقدین، و إذا کان المتاع عروضا یکفی بلوغ قیمته حد النصاب بأحد النقدین و ان لم یبلغ حده بحسب النقد الأخر. و لهذه الزکاه مسائل و فروع لم نتعرضها لقله الابتلاء بها (۵).

[«الثانی»- مما یستحب فیه الزکاه]

«الثانی»- مما یستحب فیه الزکاه کلما یکال و یوزن غیر الغلات الأربع عدا

۱- بل یکفی الاعداد، بأن یدخله فی دکانه و یکتبه من رأس ماله. نعم لا یکفی مجرد قصد الاتجار من دون إعداده.

۲- قوی إذا کتبه من رأس ماله و أعده للتجاره.

۳- بل من حین إعداده علی ما قویناه.

۴- بقاؤه بعینه لیس شرطا بلا اشکال. نعم قیل باعتبار السلعه التی اشتریت به لکن الأقوی خلافه.

۵- بل لقله العامل بها فی زماننا هذا، أعاذنا اللّه من حب الدنیا و متاعها.

الخضر كالبقل و الفواكه و البادنجان و الخيار و البطيخ، و حكمها حكم الغلات الأربع فى قدر النصاب، و قدر ما يخرج منها من العشر أو نصف العشر و إخراج الخراج و المؤن و غير ذلك.

[«الثالث»- الخيل الإناث بشرط كونها سائمه و حال عليها الحول]

«الثالث»- الخيل الإناث بشرط كونها سائمه و حال عليها الحول، ففى العتاق منها- و هى التى تولدت من عربيتين- عن كل فرس منها فى كل سنه ديناران، و فى البرذون فى كل سنه دينار، و الظاهر ثبوتها حتى مع الاشتراك، فلو اشترك جماعه فى فرس تثبت الزكاه بينهم.

[«الرابع» حاصل العقار]

«الرابع»- حاصل العقار المتخذه للنماء من الدكاكين و المساكن و الحمامات و الخانات و نحوها، و الظاهر اعتبار نصاب النقدين فيها، و القدر المخرج ربع العشر.

[«الخامس»- الحلى]

«الخامس»- الحلى، فإن زكاته إعارته.

[القول فى أصناف المستحقين للزكاه و مصارفها]

اشاره

القول فى أصناف المستحقين للزكاه و مصارفها:

و هى ثمانيه:

[«الأول و الثانى»- الفقراء و المساكين]

اشاره

«الأول و الثانى»- الفقراء و المساكين، و الثانى أسوأ حالا من الأول، و هم الذين لا يملكون مئونه سنتهم اللائقه بحالهم لهم و لمن يقومون به لا فعلا و لا قوه، فمن كان ذا اكتساب يمون به نفسه و عياله على وجه يليق بحاله ليس من الفقراء و المساكين و لا يحل له الزكاه، و كذا صاحب الصنعه و الضيعه و غيرهما مما يحصل به مئونته، أما القادر على الاكتساب و لكن لم يفعل تكاسلا فلا يترك الاحتياط فى اجتنابه عن أخذ الزكاه (۱).

[مسأله: ۱ مبدأ السنه التی تدور صفتا الفقر و الغنی مدار مالکیه مئونتها]

مسأله: ۱ مبـدأ السـنه التی تـدور صـفتا الفقر و الغنی مدار مالکیه مئونتها و عدمها هو زمان عطاء الزکاه، فیلاحظ کفایته و عدمها فی ذلک الزمان، فکل زمان کان مالکا لمقدار کفایه سـنته کان غنیا، فإذا نقص عن ذلک بعد صـرف بعضه یصـیر فقیرا، فیمکن أن تتبدل صفتا الفقر و الغنی لشخص فی یوم واحد مرات عدیده.

۱- و الأقوی جواز أخذه بعد العجز. نعم الأحوط له ترک التکاسل.

[مسأله: ۲ لو كان له رأس مال يكفى لمئونه سنته لكن لم يكفه ربحه]

مسأله: ۲ لو كان له رأس مال يكفى لمئونه سنته لكن لم يكفه ربحه أو ضيعه تقوم قيمتها بمؤنه سنه أو سنوات و لكن لا تكفيه عائداتها لا يكون غنيا، فيجوز له أن يبقيها و يأخذ من الزكاه بقيه المئونه.

[مسأله: ۳ يجوز إعطاء الفقير أزيد من مقدار مئونه سنته]

مسأله: ۳ يجوز إعطاء الفقير أزيد من مقدار مئونه سنته، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين لكن دفعه لا تدريجا. نعم فى المكتسب الذى لا يفى كسبه و صاحب الضيعه التى لا يفى حاصلها و التاجر الذى لا يكفى ربحه الأحوط الاقتصار على إعطاء التتمه (۱).

[مسأله: ۴ دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله]

مسأله: ۴ دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله و لو لعزه و شرفه و الثياب و الا لبسه الصيفيه و الشتويه و السفريه و الحضريه و لو كانت للتجمل و الفروش و الظروف و غير ذلك لا يمنع من إعطاء الزكاه. نعم لو كان عنده أزيد من مقدار حاجته المتعارفه بحسب حاله بحيث لو صرفها تكفى لمئونه سنته لا يجوز له أخذ الزكاه.

[مسأله: ۵ إذا كان قادرا على التكسب و لو بالاحتطاب و الاحتشاش لكن ينافى شأنه]

مسأله: ۵ إذا كان قادرا على التكسب و لو بالاحتطاب و الاحتشاش لكن ينافى شأنه أو يشق عليه مشقه شديده لكبر أو مرض و نحو ذلك يجوز له أخذ الزكاه، و كذا إذا كان صاحب صنعه أو حرفه لا يمكنه الاشتغال بها لفقد الأسباب (۲) أو عدم الطالب.

[مسأله: ۶ إذا لم يكن له حرفه و صنعه لائقه بشأنه فعلا و لكن يقدر على تعلمها بغير مشقه شديده]

مسأله: ۶ إذا لم يكن له حرفه و صنعه لائقه بشأنه فعلا و لكن يقدر على تعلمها بغير مشقه شديده ففى جواز تركه التعلم و أخذه الزكاه إشكال، فلا يترك الاحتياط (۳).

نعم لا إشكال فى جواز أخذها فيما إذا اشتغل بالتعلم ما دام مشتغلا به.

[مسأله: ۷ يجوز لطالب العلم القادر على التكسب اللائق بشأنه أخذ الزكاه]

مسأله: ۷ يجوز لطالب العلم القادر على التكسب اللائق بشأنه أخذ الزكاه (۴)

۱- و الأقوى عدم وجوبه.

۲- لكن هذا يقتصر على أخذها لتهيئه الأسباب ان أمكن.

۳- و الأقوى عدم وجوبه.

۴- لا إشكال فى جواز ترك التكسب للقادر عليه مع اشتغاله بطلب العلم الواجب أو المستحب بل المباح مع التمكن من تأمين

نفقته و نفقه عياله و لو من الزكاه، لكن الإشكال فی جواز أخذها بمجرد الاشتغال مع بقاء القدره على الكسب، و الأحوط ترک الأخذ إلا بعد العجز. نعم الأخذ من سهم سبيل اللّه لا اشكال فيه مع الاشتغال بتحصيل راجح.

إذا كان التكسب مانعا عن الاشتغال أو موجبا للفتور فيه، سواء كان مما يجب تعلمه عينا أو كفايه أو يستحب.

[مسأله: ۸ لو شک أن ما فی یده کاف لمئونه سنته لا یجوز له أخذ الزکاه]

مسأله: ۸ لو شک أن ما فی یده کاف لمئونه سنته لا یجوز له أخذ الزکاه الا إذا کان مسبوقا بعدم وجود ما به الکفایه ثم وجد ما یشک فی کفایته.

[مسأله: ۹ لو کان له دین علی الفقیر جاز احتسابه زکاه و لو کان میتا]

مسأله: ۹ لو کان له دین علی الفقیر جاز احتسابه زکاه و لو کان میتا بشرط ان لا یکون له ترکه تفی بدینه و الا لا یجوز. نعم لو کانت له ترکه لکن لا یمکن استیفاء الدین منها من جهه امتناع الورثه أو غیره فالظاهر الجواز.

[مسأله: ۱۰ لو ادعی الفقر فان عرف صدقه أو کذبه عومل به]

مسأله: ۱۰ لو ادعی الفقر فان عرف صدقه أو کذبه عومل به، و لو جهل حاله أعطی من غیر یمین مع سبق فقره، و الا فالأحوط اعتبار الظن بصدقه (۱) الناشئ من ظهور حاله، خصوصا مع سبق غناه.

[مسأله: ۱۱ لا یجب اعلام الفقیر أن المدفوع الیه زکاه]

مسأله: ۱۱ لا یجب اعلام الفقیر أن المدفوع الیه زکاه، بل یستحب صرفها الیه علی وجه الصله ظاهرا و الزکاه واقعا إذا کان ممن یترفع و یدخله الحیاء منها.

[مسأله: ۱۲ لو دفع الزکاه إلی شخص علی أنه فقیر فبان غنیا ارتجعت منه]

مسأله: ۱۲ لو دفع الزکاه إلی شخص علی أنه فقیر فبان غنیا ارتجعت منه مع بقاء العین، بل و مع تلفها أیضا مع علم القابض بکونها زکاه و ان کان جاهلا بحرمتها علی الغنی، بخلاف ما إذا کان جاهلا بکونها زکاه فإنه لا ضمان علیه. و لا فرق فی ذلک بین الزکاه المعزوله و غیرها، و کذا الحال فیما لو دفعها الی غنی جاهلا بحرمتها علیه. و لو تعذر ارتجاعها فی الصورتین أو تلفت بلا ضمان أو معه و تعذر أخذ العوض منه کان ضامنا و علیه الزکاه مره أخری. نعم لو کان الدافع هو المجتهد أو وکیله لا ضمان علیه، بل و لا علی المالک أیضا إذا کان دفعه الی المجتهد بعنوان أنه ولی عام علی الفقراء، و أما إذا کان بعنوان الوکاله عن المالک فالظاهر ضمانه، فیجب علیه أداء الزکاه ثانیا.

[«الثالث»- العاملون علیها]

«الثالث»- العاملون علیها، و هم الساعون فی جبایتها المنصوبون من قبل

١- و أحوط منه اعتبار الوثوق.

الامام علیه السلام أو نائبه لأخذها و ضبطها و حسابها، فان لهم من الزکاه سهما لأجل عملهم و ان کانوا أغنیاء، و الامام أو نائبه مخیر بین أن یقدر لهم جعاله مقدره أو اجره عن مده مقرره و بین أن لا یجعل لهم جعلا فیعطیهم ما یراه. و فی سقوط هذا الصنف فی زمان الغیبه و لو مع بسط ید نائبها فی بعض الأقطار تأمل و اشکال (۱).

[«الرابع»- الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ]

«الرابع»- الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ (۲)، و هم الکفار الذین یراد ألفتهم الی الجهاد أو للإسلام، و المسلمون الذین عقائدهم ضعیفه، و الظاهر عدم سقوطه فی هذا الزمان.

[«الخامس»- فی الرقاب]

«الخامس»- فِی الرِّقَابِ، و هم المکاتبون العاجزون عن أداء مال الکتابه و العبید تحت الشده، بل مطلق عتق العبد لکن مع عدم وجود المستحق للزکاه، بخلاف الأول فإنه یشتری و یعتق و ان وجد المستحق.

[«السادس»- الغارمون]

اشاره

«السادس»- الغارمون، و هم الذین علتهم الدیون فی غیر معصیه و لا إسراف و لم یتمکنوا من وفائها و لو ملکوا قوت سنتهم.

[مسأله: ۱۳ المراد بالدین کل ما اشتغلت به الذمه و لو کان مهرا لزوجته]

مسأله: ۱۳ المراد بالدین کل ما اشتغلت به الذمه و لو کان مهرا لزوجته أو غرامه لما أتلفه أو تلف عنده مضمونا، و فی اعتبار الحلول فیه تأمل و إشکال أحوطه اعتباره (۳) و أقواه العدم.

[مسأله: ۱۴ لو کان المدیون کسوبا یتمکن من قضاء الدین تدریجا]

مسأله: ۱۴ لو کان المدیون کسوبا یتمکن من قضاء الدین تدریجا، فان لم یرض بذلک الدیان و یطلبون منه التعجیل فلا إشکال فی جواز إعطائه من هذا السهم، و ان رضوا بذلک و لم یطالبوه فالأحوط عدم إعطائه.

[مسأله: ۱۵ لو کان المدیون ممن تجب نفقته علی من علیه الزکاه جاز له إعطاؤه]

مسأله: ۱۵ لو کان المدیون ممن تجب نفقته علی من علیه الزکاه جاز له إعطاؤه لوفاء دینه و ان لم یجز إعطاؤه لنفقته.

١- و الأقوى عدم السقوط مع بسط اليد.

٢- لا يبعد اختصاص إعطاء هذا السهم بالإمام عليه السلام.

٣- لا يترك هذا الاحتياط.

[مسأله: ۱۶ کیفیه صرف الزکاه فی هذا المصرف اما بدفعها الی المدیون لیوفی دینه]

مسأله: ۱۶ کیفیه صرف الزکاه فی هذا المصرف اما بدفعها الی المدیون لیوفی دینه، و اما بالدفع إلی الدائن وفاء عن دینه، و لو کان الغریم مدیونا لمن علیه الزکاه جاز له احتساب ما فی ذمته زکاه، کما جاز له أن یحتسب ما عنده من الزکاه وفاء للدین الذی علی الغریم یبرأ بذلک ذمته و ان لم یقبض الزکاه و لم یوکل المالک فی قبضها بل و لم یکن له اطلاع.

[مسأله: ۱۷ إذا کان لمن علیه الزکاه دین علی شخص و کان لذلک الشخص دین علی فقیر]

مسأله: ۱۷ إذا کان لمن علیه الزکاه دین علی شخص و کان لذلک الشخص دین علی فقیر جاز له احتساب ما علی ذلک الشخص زکاه ثم احتسابه له وفاء عما له علی ذلک الفقیر، کما جاز أن یحیله ذلک الشخص علی ذلک الفقیر فیبرأ بذلک ذمه ذلک الشخص عن دین من علیه الزکاه و ذمه الفقیر عن دین ذلک الشخص و یشتغل لمن علیه الزکاه، فیحسب ما فی ذمته زکاه کما فی المسأله السابقه.

[مسأله: ۱۸ قد عرفت اعتبار کون الدین فی غیر معصیه]

مسأله: ۱۸ قد عرفت اعتبار کون الدین فی غیر معصیه، و المدار علی صرفه فیها لا علی کون الاستدانه لأجلها، فلو استدان لا للمعصیه فصرفه فیها لم یعط من هذا السهم بخلاف العکس.

[«السابع»- فی سبیل اللّه]

«السابع»- فی سبیل اللّه، و هو جمیع سبل الخیر، کبناء القناطر و المدارس و الخانات و بناء المساجد و اعانه الحاج و الزائرین و إکرام العلماء و المشتغلین و تخلیص الشیعه من ید الظالمین و نحو ذلک. نعم الأحوط اعتبار الفقر فی الزائر و الحاج و نحوهما، الا أن الأقوی خلافه، لکن مع عدم التمکن من الزیاره و الحج و نحوهما من مالهم، بل یجوز دفع هذا السهم فی کل قربه و ان تمکن المدفوع الیه من فعلها بغیر الزکاه.

[«الثامن»- ابن السبیل]

اشاره

«الثامن»- ابن السبیل، و هو المنقطع به فی الغربه و ان کان غنیا فی بلده إذا کان سفره مباحا (۱)، فلو کان فی معصیه لم یعط، و کذا لو تمکن من الاقتراض أو غیره، فیدفع الیه من الزکاه مقدار ما یوصله الی بلده علی وجه یلیق بحاله و شأنه أو الی

۱- و لا یکون نفسه فی معصیه أیضا علی الأحوط و ان کان السفر مباحا.

محل یمکنه تحصیل النفقه و لو بالاستدانه، و لو وصل الی بلده و فضل مما أعطی شی ء و لو بسبب التقتیر علی نفسه اعاده علی الأقوی (۱) حتی فی مثل الدابه و الثیاب و نحوها، فیدفعه الی الحاکم (۲) و یعلمه بأنه من الزکاه لیصرفه فی مصرفها.

[مسأله: ۱۹ إذا التزم بنذر أو شبهه أن یعطی زکاته فقیرا معینا یتعین]

مسأله: ۱۹ إذا التزم بنذر أو شبهه أن یعطی زکاته فقیرا معینا یتعین (۳) وجب علیه اختیاره و تعیینه، لکن لو سها و أعطی غیره أجزأ (۴)، و لا یجوز استرداده منه حتی مع بقاء العین لانه قد ملکها بالقبض، بل الظاهر أن الحکم کذلک فیما لو أعطاه مع الالتفات و العمد، و ان أثم حینئذ بسبب مخالفه النذر مثلا و تجب علیه الکفاره.

[القول فی أوصاف المستحقین للزکاه]

اشاره

القول فی أوصاف المستحقین للزکاه:

و هی أمور:

[«الأول»- الإیمان]

«الأول»- الإیمان، فلا یعطی الکافر و لا المخالف للحق و ان کان من فرق الشیعه، بل و لا المستضعف من فرق المخالفین الا من سهم الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ (۵) کما مر.

نعم یعطی المستضعف من زکاه الفطره (۶) مع عدم وجود المؤمنین فی ذلک البلد، و لا یعطی ابن الزنا من المؤمنین فی حال صغره فضلا عمن کان من غیرهم، و یعطی أطفال الفرقه الحقه من غیر فرق بین الذکر و الأنثی و لا بین المیز و غیره، بل لو تولد بین المؤمن و غیره أعطی منها أیضا، خصوصا إذا کان الأب المؤمن، و لا تعطی بید الطفل بل یدفع الی ولیه أو یصرفها علیه بنفسه أو بواسطه أمین، و المجنون کالطفل، أما

۱- بل علی الأحوط.

۲- ان لم یتمکن من الدفع الی المالک أو وکیله.

۳- إذا کان فی إعطائه إیاه جهه راجحه.

۴- محل تأمل بل منع، لأن إعطاء الزکاه بغیر المنذور موجب لتفویت موضوع النذر و هو حرام. و یتفرع علیه وجوب العمل بالنذر و وجوب الاسترداد مع بقاء العین ان کان المعطی تعین للزکاه کما إذا کان معزولا قبل ذلک، و الا فجواز الاسترداد مع

جواز إعطاء الزكاه من غير هذا المال مشكل.

٥- قد مر حكمه فراجع.

٦- على ما يأتى فى محله.

السفيه فيجوز الدفع اليه و ان تعلق الحجر به.

[«الثانى»- العداله على الأحوط]

«الثانى»- العداله على الأحوط، فلا يعطى غير العدل سيما المتجاهر بارتكاب الكبائر، و ان كان الأقوى الاكتفاء بالايمان و ان تفاوتت فى الافراد مراتب الرجحان.

نعم يقوى عدم الجواز إذا كان فى الدفع اعانه على الإثم أو إغراء بالقبيح و فى المنع ردع عن المنكر، و الأحوط اعتبارها فى العامل، أما فى الغارم و ابن السبيل و الرقاب فغير معتبره فضلا عن المؤلفه و فى سبيل اللّه.

[«الوصف الثالث»- أن لا يكون ممن تجب نفقته على المالك]

اشاره

«الوصف الثالث»- أن لا يكون ممن تجب نفقته على المالك، كالأبوين و ان علوا و الأولاد و ان سفلوا و الزوجه الدائمه التى لم يسقط عنه وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعيه و المملوك سواء كان آبقا أو مطيعا، فلا يجوز دفعها إليهم للإنفاق و ان سقط عنه وجوبه لعجزه، من غير فرق بين إعطاء تمام الإنفاق من الزكاه أو إتمام ما يجب عليه بها، كما لو كان قادرا على إطعامهم و عجز عن اكسائهم فأراد إعطاء اكسائهم منها. نعم لا يبعد جوازه للتوسعه عليهم، و ان كان الأحوط خلافه.

و يجوز دفعها لهم لأجل إنفاقهم على من تجب نفقته عليهم دونه كالزوجه للوالد أو الولد و المملوك لهما مثلا، كما أنه يجوز دفع الغير لهم و لو للإنفاق. نعم لو كان من يجب عليه باذلا فالأحوط عدم الدفع، و لو عال بأحد تبرعا جاز له دفع زكاته له فضلا عن غيره للإنفاق فضلا عن التوسعه، من غير فرق بين كون المعال به المزبور قريبا أو أجنبيا، و لا بأس بدفع الزوجه زكاتها للزوج و ان أنفقها عليها، و كذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب.

[مسأله: ۱ الممنوع إعطاؤه لواجبى النفقه هو ما كان من سهم الفقراء]

مسأله: ۱ الممنوع إعطاؤه لواجبى النفقه هو ما كان من سهم الفقراء (۱) و لأجل فقرهم، و أما من غيره كسهم الغارمين و الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ و سبيل اللّه و الرقاب و ابن السبيل إذا كانوا من مصاديقها فلا مانع منه على اشكال فى الأخير، فيجوز للوالد إعطاء

۱- الأحوط ترك الإعطاء للإنفاق الواجب عليه أو تتميمه مطلقا. نعم لا مانع من إعطائه من سهم الفقراء للتوسعه غير الواجبه، كما أنه لا مانع من الإعطاء من سائر السهام إذا كان مصداقا لها.

الزكاه إلى ولده المشتغل لتحصيل الكتب العلميه أو غيره مما يحتاج إليه الطلبه من سهم سبيل اللّه، بل يجوز له إعطاؤها له للصرف فى مئونه التزويج أو اعانه له فى المسير الى الحج أو الزياره من السهم المزبور.

[مسأله: ۲ يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه الدائمه التى سقط وجوب نفقتها بالشرط و نحوه]

مسأله: ۲ يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه الدائمه التى سقط وجوب نفقتها بالشرط و نحوه. نعم فيما إذا كان سقوط نفقتها لأجل النشوز يشكل جواز الدفع إليها لتمكنها من تحصيلها بتركه، و كذا يجوز دفعها الى المتمتع بها حتى من زوجها.

نعم لو وجبت على الزوج نفقتها من جهه الشرط أو نحوه لا يجوز له أن يدفع إليها، بل لغيره أيضا مع يساره و كونه باذلا.

[«الوصف الرابع»- ان لا يكون هاشميا إذا كانت الزكاه من غيره]

«الوصف الرابع»- ان لا يكون هاشميا إذا كانت الزكاه من غيره، أما زكاه الهاشمى فلا بأس بتناولها منه، كما انه لا بأس بتناولها من غيره مع الاضطرار، و لكن الأحوط ان لم يكن أقوى الاقتصار على قدر الضروره يوما فيوما، كما أن الأحوط (۱) اجتناب مطلق الصدقه الواجبه و لو بالعارض، و ان كان الأقوى خلافه.

نعم لا بأس بدفع الصدقه المندوبه إليهم و لو زكاه تجاره، و المشكوك كونه هاشميا و لم يكن بينه أو شياع بحكم غيره، فيعطى من الزكاه. نعم لو ادعى كونه هاشميا لا يدفع إليه الزكاه من جهه إقراره بعدم الاستحقاق لا من جهه ثبوت مدعاه بمجرد دعواه، و لذا لا يعطى من الخمس أيضا بذلك ما لم يثبت صحه دعواه من الخارج.

[القول فى بقيه أحكام الزكاه]

اشاره

القول فى بقيه أحكام الزكاه:

[مسأله: ۱ لا يجب بسط الزكاه على الأصناف الثمانيه]

مسأله: ۱ لا يجب بسط الزكاه على الأصناف الثمانيه و ان استحب مع سعتها و وجودهم فيجوز التخصيص ببعضها، و كذا لا يجب فى كل صنف البسط على أفراده و ان تعددت فيجوز التخصيص ببعضهم.

[مسأله: ۲ تجب النيه فى الزكاه، و لا تجب فيها أزيد من القربه و التعيين]

مسأله: ۲ تجب النیه فی الزکاه، و لا تجب فیها أزید من القربه و التعیین دون

۱- لا یترک فی غیر المنذور له.

الوجوب و الندب، و ان كان هو الأحوط، فلو كان عليه زكاه و كفاره مثلا وجب تعيين أحدهما حين الدفع، بل الأحوط ان لم يكن أقوى ذلك بالنسبه إلى زكاه المال و الفطره.

نعم لا يعتبر تعيين الجنس الذى تخرج منه الزكاه أنه من الأنعام أو النقدين أو الغلات، فيكفى مجرد قصد كونه زكاه (۱) من غير فرق بين أن يكون محل الوجوب متحدا أو متعددا، بل و من غير فرق بين اتحاد نوع الحق، كما لو كان عنده أربعون من الغنم و خمس من الإبل و تعدده كنصاب من النقدين و واحد من النعم (۲) و لكن لو عين تعين و يتولاها الحاكم عن الممتنع، و لو وكل أحدا فى أداء زكاته يتولى الوكيل النيه إذا كان المال الذى يزكيه عند الوكيل و كان مخرجا للزكاه، و أما إذا أخرج زكاته و دفع الى شخص ليوصله الى محله كان هو المباشر للنيه (۳) حين دفعها الى ذلك الشخص و لا يحتاج إلى نيه أخرى من الوكيل حين الإيصال، و إذا دفع المال الى الفقير بلا نيه فله تجديد النيه و لو بعد زمان طويل مع بقاء العين، و أما لو كانت تالفه فإن كان مضمونا و اشتغلت ذمه الأخذ به له ان يحسبها زكاه كسائر الديون، و أما مع تلفها بلا ضمان فلا محل لما ينويها زكاه.

[مسأله: ۳ لو كان له مال غائب و دفع الى الفقير مقدار زكاته و نوى أنه ان كان باقيا فهذا زكاته]

مسأله: ۳ لو كان له مال غائب و دفع الى الفقير مقدار زكاته و نوى أنه ان كان باقيا فهذا زكاته و ان كان تالفا فهذا صدقه مستحبه أو من طرف المظالم مثلا صح و أجزأ.

[مسأله: ۴ الأحوط لو لم يكن الأقوى عدم تأخير إخراج الزكاه و لو بالعزل]

مسأله: ۴ الأحوط لو لم يكن الأقوى عدم تأخير إخراج الزكاه و لو بالعزل

۱- إذا كان المعطى مصداقا لكلا الواجبين، مثل أن يكون مالكا لنصاب الأول من الإبل و الغنم فأعطى شاتين بقصد زكاتهما، و أما إذا اعطى شاه لأحد الجنسين أو الأجناس بنحو الإبهام فمشكل. نعم إذا قصد فى إعطاء الشاه الواحده الزكاه بلا قصد أحد الجنسين لا يبعد الصحه فيوزع عليهما.

۲- احتسابه زكاه من جنسه لا يحتاج إلى أزيد من قصد الزكاه، بخلاف احتسابه من غير الجنس فإنه لا بد فيه من قصد كونه قيمه لما هو واجب عليه، ففى الفرض المذكور يحسب زكاه من جنسه الا أن يقصد خلافه.

۳- و الأحوط استمرارها الى حين دفع الوكيل الى الفقير.

مع الإمكان عن وقت وجوبه الـذى يتحـد مع وقت التعلق فيما يعتبر فيه الحول كالنقـدين و يغايره فى غيره كالغلات، بل الأحوط عـدم تأخير الدفع و الإيصال أيضا مع وجود المسـتحق، و ان كان الأقوى الجواز الى شـهر أو شـهرين خصوصا مع انتظار مسـتحق معيـن أو الأفضـل، و يضـمنها لـو تلفت بالتـأخير لغير عـذر، و لاـ يجـوز تقـديمها قبـل وقت الوجـوب الاـ على جهه القرض على المسـتحق، فإذا جاء الوقت احتسـبها عليه زكاه مع بقاء القابض على صفه الاستحقاق و الدافع و المال على صفه الوجوب، و له ان يستعيد منه و يدفع الى غيره، الا أن الاولى و الأحوط الاحتساب حينئذ لا الاستعاده.

[مسأله: ۵ الأفضل بل الأحوط دفع الزكاه إلى الفقيه فى زمن الغيبه]

مسأله: ۵ الأفضـل بـل الأـحوط دفع الزكـاه إلى الفقيه فى زمن الغيبه سـيما إذا طلبه لأـنه أعرف بمواقعها، و ان كان الأقوى عـدم وجوبه إلا إذا طلبها بنحو الحكم و الإيجاب لأداء نظره الى مصلحه موجبه و كان المالك مقلدا له فيجب عليه أتباعه (۱).

[مسأله: ۶ يستحب ترجيح الأقارب على الأجانب]

مسأله: ۶ يسـتحب ترجيـح الأقارب على الأجانب، و أهل الفضل و الفقه و العقل على غيرهم، و من لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال.

[مسأله: ۷ يجوز عزل الزكاه و تعيينها فى مال مخصوص و ان كان من غير الجنس]

مسأله: ۷ يجوز عزل الزكـاه و تعيينهـا فى مال مخصوص و ان كان من غير الجنس (۲) حتى مع وجود المسـتحق، و حينئذ تكون أمانه فى يده لا يضمنها إلا بالتعدى أو التفريط، و ليس له تبديلها بعد العزل.

[مسأله: ۸ لو أتلف الزكاه المعزوله متلف]

مسأله: ۸ لو أتلف الزكاه المعزوله متلف، فان كان مع عدم التأخير الموجب للضـمان يكون الضمان على المتلف دون المالك، و ان كان مع التأخير المزبور يكون الضمان عليهما و ان كان قرار الضمان على المتلف.

[مسأله: ۹ إذا اتجر بما عزله يكون الخساره عليه و الربح للفقير]

مسأله: ۹ إذا اتجر بمـا عزله يكون الخسـاره عليه و الربـح للفقير (۳)، و كـذا إذا اتجر بالنصـاب قبـل إخراج الزكاه على الأحوط، فيوزع الربح على الفقير و المالك

١- بل و ان لم يكن مقلدا له إذا حكم به و كان جامعا للشرائط فيجب اتباعه.

٢- بقصد القيمه.

٣- مع إمضاء الحاكم المعامله، و كذا إذا اتجر بالنصاب كما مر.

بالنسبه، و ان كان الأقوى اختصاص الربح بالمالك (۱).

[مسأله: ۱۰ يجوز نقل الزكاه من بلده سواء وجد المستحق فى البلد أو لم يوجد]

مسأله: ۱۰ يجوز نقل الزكاه من بلده سواء وجد المستحق فى البلد أو لم يوجد، و لو تلفت يضمن فى الأول دون الثانى، كما أن مئونه النقل عليه مطلقا.

[مسأله: ۱۱ إذا قبض الفقيه الزكاه بعنوان الولايه على الفقير برئت ذمه المالك]

مسأله: ۱۱ إذا قبض الفقيه الزكاه بعنوان الولايه على الفقير برئت ذمه المالك و ان تلفت عنده بتفريط أو غيره أو أعطى لغير المستحق اشتباها، و إذا قبضها بعنوان الوكاله عن المالك لم تبرأ ذمته إلا إذا أعطى للمستحق.

[مسأله: ۱۲ إذا احتاجت الزكاه إلى كيل أو وزن كانت أجره الكيال و الوزان على المالك]

مسأله: ۱۲ إذا احتاجت الزكاه إلى كيل أو وزن كانت أجره الكيال و الوزان على المالك لا على الزكاه.

[مسأله: ۱۳ من كانت عليه الزكاه و أدركته الوفاه يجب عليه الإيصاء بإخراجها من تركته]

مسأله: ۱۳ من كانت عليه الزكاه و أدركته الوفاه يجب عليه الإيصاء بإخراجها من تركته، و كذا سائر الحقوق الواجبه، و لو كان الوارث أو الوصى مستحقا جاز احتسابه عليه، لكن يستحب دفع شى ء منه الى غيرهما.

[مسأله: ۱۴ يكره لرب المال أن يطلب من الفقير تملك ما دفعه إليه صدقه و لو مندوبه]

مسأله: ۱۴ يكره لرب المال أن يطلب من الفقير تملك ما دفعه إليه صدقه و لو مندوبه، سواء كان التملك مجانا أو بالعوض. نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد كان المالك أحق به من غيره من دون كراهه، و كذا لو كانت جزء حيوان لا يتمكن الفقير من الانتفاع به و لا يشتريه غير المالك أو يحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شراؤه من دون كراهه.

[(المقصد الثانى فى زكاه الأبدان)]

اشاره

(المقصد الثانی (فی زکاه الأبدان) المسماه بزکاه الفطره التی یتخوف الموت علی من لم تدفع عنه، و هی من تمام الصوم کما ان الصلاه علی النبی صلی اللّه علیه و آله من تمام الصلاه، و الکلام:

فیمن تجب علیه، و فی جنسها، و فی قدرها، و فی وقتها، و فی مصرفها:

۱- بل الأقوی خلافه.

[القول فيمن تجب عليه]

اشاره

القول فيمن تجب عليه:

[مسأله: ۱ تجب زكاه الفطره على المكلف الحر الغنى فعلا أو قوه]

مسأله: ۱ تجب زكاه الفطره على المكلف الحر الغنى فعلا- أو قوه، فلا- تجب على الصبى و المجنون و لو كان أدواريا (۱)، و لا يجب على وليهما أن يؤدى عنهما من مالهما، بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبه الى من يعولان به أيضا، و لا على من أهلّ شوال عليه و هو مغمى عليه مثلا، و لا على المملوك، و لا على الفقير الذى لا يملك مئونه سنته له و لعياله زائدا على ما يقابل الدين (۲) و مستثنياته لا فعلا و لا قوه. نعم الأحوط لمن زاد على مئونه يومه و ليلته صاع إخراجها، بل يستحب للفقير مطلقا إخراجها، و لو بأن يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به على الأجنبى (۳) بعد أن ينتهى الدور إليه.

[مسأله: ۲ انما يعتبر وجود الشرائط المزبوره عند دخول ليله العيد]

مسأله: ۲ انما يعتبر وجود الشرائط المزبوره عند دخول ليله العيد (۴)، فلا يكفى وجودها قبله إذا زال عنده و لا بعده لو لم تكن عنده، فلو اجتمعت الشرائط عند الغروب بعد فقدها تجب الفطره، كما لو بلغ الصبى أو زال جنونه أو أفاق من الإغماء أو ملك ما به صار غنيا أو تحرر، بخلاف ما إذا فقدت عنده بعد ما كان موجودا قبله، كما لو جن أو أغمى عليه أو صار فقيرا قبل الغروب و لو بلحظه أو مقارنا له فإنه لا تجب عليهم، و كذا لو حصلت بعده كما لو بلغ أو زال جنونه مثلا بعد الغروب. نعم يستحب إذا كان ذلك قبل الزوال من يوم العيد.

[مسأله: ۳ يجب على من استكمل الشرائط المزبوره إخراجها عن نفسه]

مسأله: ۳ يجب على من استكمل الشرائط المزبوره إخراجها عن نفسه و عمن يعول به من مسلم و كافر و حر و عبد و صغير و كبير حتى المولود الذى يولد قبل هلال شوال و لو بلحظه، و كذا كل من يدخل فى عيلولته قبل الهلال حتى الضيف على الأحوط (۵) و ان لم يتحقق منه الأكل، بخلاف المولود بعد الهلال، و كذا كل من دخل

۱- إذا أهل عليه شوال و هو مجنون.

۲- الحال فى هذه السنه.

٣- لكن إذا أخذ الولى للصغير فالأحوط أن لا يعطى عنه بل يصرفها له.

٤- المدار فى وجوب الفطره إدراك غروب ليله العيد جامعا للشرائط.

٥- بل الأقوى.

فی عیلولته کذلک (۱) فإنه لا یجب علیه فطرتهم. نعم هو مستحب إذا کان قبل الزوال.

[مسأله: ۴ کل من وجبت فطرته علی غیره لضیافه أو عیلوله سقطت عنه]

مسأله: ۴ کل من وجبت فطرته علی غیره لضیافه أو عیلوله سقطت عنه و لو کان غنیا جامعا لشرائط الوجوب لو انفرد. نعم یقوی وجوبها علیه (۲) لو کان غنیا و المضیف أو المعیل فقیرا، بل الأحوط إخراجه عن نفسه لو علم بعدم إخراج الغیر الذی قد خوطب بها نسیانا أو عصیانا، بل الأحوط فی الضیف الذی وجبت علیه لو انفرد إخراجها و لو مع إخراج المضیف أیضا إذا لم یعد من عیاله (۳) عرفا لطول مقامه و البناء علی البقاء عنده مده. و الحاصل ان الأحوط فی هذه الصوره إخراجهما معا.

[مسأله: ۵ الغائب عن عیالاته یجب علیه أن یخرجها عنهم إلا إذا وکلهم]

مسأله: ۵ الغائب عن عیالاته یجب علیه أن یخرجها عنهم إلا إذا وکلهم فی أن یخرجوا فطرتهم من ماله الذی ترکه عندهم.

[مسأله: ۶ الظاهر أن المدار فی العیال علی العیلوله الفعلیه لا علی وجوب النفقه]

مسأله: ۶ الظاهر أن المدار فی العیال علی العیلوله الفعلیه لا علی وجوب النفقه، و ان کان الأحوط مراعاه أحد الأمرین. و لو کانت له زوجه دائمه فإن کانت فی عیلولته وجبت فطرتها علیه و ان لم تجب نفقتها علیه لنشوز و غیره، و أما مع عدم العیلوله لا تجب فطرتها علیه و ان وجبت نفقتها علیه، و حینئذ ان عالها غیر الزوج یجب علی ذلک الغیر، و ان لم یعلها أحد و کانت غنیه ففطرتها علی نفسها، و ان کانت فقیره لم تجب فطرتها علی أحد، و کذلک الحال فی المملوک.

[مسأله: ۷ لو کان شخص فی عیال اثنین یجب فطرته علیهما مع یسارهما]

مسأله: ۷ لو کان شخص فی عیال اثنین یجب فطرته علیهما مع یسارهما، و مع یسار أحدهما یجب علیه حصته دون الأخر.

[مسأله: ۸ یحرم فطره غیر الهاشمی علی الهاشمی]

مسأله: ۸ یحرم فطره غیر الهاشمی علی الهاشمی، و المدار علی المعیل لا العیال، و الأحوط مراعاه کلیهما (۴).

[مسأله: ۹ یجب فیها النیه کغیرها من العبادات]

مسأله: ۹ یجب فیها النیه کغیرها من العبادات، و یجوز أن یتولی إخراجها

۱- و الظاهر کفایه صدق انه عاله، و هو یصدق مع الإنفاق الفعلی و لو لم یصدق انه عیاله.

۲- القوه ممنوعه لکن مطابق للاحتیاط.

۳- قد مر أنه لا یجب کونه معدودا من عیاله بل یکفی صدق انه عاله.

۴- لکن لا یجب مراعاته.

من خوطب بها بنفسه أو بتوكيل غيره، و يتولى الوكيل النيه و ان كان قصد التقرب من الموكل بتوكيله له (۱). نعم لو كان الغير وكيلا فى الإيصال دون الإخراج يكون المتولى للنيه هو نفسه، و يجوز أن يوكل غيره فى الدفع من ماله و الرجوع اليه، فيكون بمنزله التوكيل فى دفعه من مال الموكل، و أما التوكيل فى دفعه من ماله بدون الرجوع اليه فهو توكيل فى التبرع عنه، و هو لا يخلو عن إشكال كأصل التبرع بها.

[القول فى جنسها]

اشاره

القول فى جنسها:

[مسأله: ۱ الضابط فى جنسها ما غلب فى القوت لغالب الناس كالحنطه]

مسأله: ۱ الضابط فى جنسها ما غلب فى القوت لغالب الناس كالحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الأرز و الأقط و اللبن، و الأحوط الاقتصار عليها و ان أجزأ غيرها كالذره و نحوها، الا أن الأحوط دفع غيرها (۲) قيمه، و أحوط منه الاقتصار على الأربعه الأول مع اللبن، و أحوط منه الأربعه و دفع ما عداها قيمه، بل الأحوط دفع الدقيق و الخبز قيمه فضلا عن غيرهما.

[مسأله: ۲ يعتبر فى المدفوع فطره أن يكون صحيحا]

مسأله: ۲ يعتبر فى المدفوع فطره أن يكون صحيحا، فلا يجزى المعيب، كما لا يجزى الممزوج بما لا يتسامح فيه الا على جهه القيمه، لأن الأقوى الاجتزاء بالقيمه عنها (۳)، و تعتبر بحسب حال وقت الإخراج و بلده.

[مسأله: ۳ الأفضل إخراج التمر ثم الزبيب ثم غالب قوت البلد]

مسأله: ۳ الأفضل إخراج التمر ثم الزبيب ثم غالب قوت البلد، و قد يترجح الأنفع بملاحظه المرجحات الخارجيه، كما يرجح لمن يكون قوته من البر الأعلى الدفع منه لا من البر الأدون و لا من الشعير.

[القول فى قدرها]

القول فى قدرها:

و هو صاع من جميع الأقوات حتى اللبن، و الصاع أربعه أمداد، و هى تسعه

۱- بل بـدفع المال اليه مع اسـتمرارها الى حين الـدفع الى الفقير، و ان كان الأقوى عـدم الاحتياج فى هـذا الفرض الى قصـده بل يكفى قصد القربه من الوكيل.

۲- الأحوط فى أداء القيمه الاقتصار على الأثمان.

۳- قد مر الاحتياط فيه.

أرطال بالعراقی و سته بالمدنی، و هی عباره عن ستمائه و أربعه عشر مثقالا صیرفیا و ربع مثقال، فیکون بحسب حقه النجف التی هی تسعمائه مثقال و ثلاثه و ثلاثون مثقالا و ثلث مثقال نصف حقه و نصف و قیمه و أحد و ثلاثون مثقالا الا مقدار حمصتین، و بحسب حقه اسلامبول و هی مائتان و ثمانون مثقالا- حقتان و ثلاثه أرباع الوقیه و مثقال و ثلاثه أرباع المثقال، و بحسب المن الشاهی و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا نصف من الا خمسه و عشرون مثقالا و ثلاثه أرباع المثقال.

[القول فی وقت وجوبها]

اشاره

القول فی وقت وجوبها:

و هو دخول لیله العید، و یستمر وقت دفع الفطره من حین وجوبها الی وقت الزوال، و الأفضل النهار قبل صلاه العید، بل لا یترک الاحتیاط بالنسبه إلی قبلیه الصلاه لو صلی، فان خرج وقت الفطره و کان قد عزلها دفعها لمستحقها، و ان لم یکن قد عزلها فالأحوط الأقوی عدم سقوطها بل یؤدیها ناویا بها القربه من غیر تعرض للأداء و القضاء.

[مسأله: ۱ لا یجوز تقدیمها علی وقتها فی غیر شهر رمضان]

مسأله: ۱ لا- یجوز تقدیمها علی وقتها فی غیر شهر رمضان، بل فیه أیضا علی الأحوط (۱). نعم لا- بأس بإعطاء الفقیر قرضا ثم احتسابه علیه فطره عند مجی ء وقتها.

[مسأله: ۲ یجوز عزل الفطره و تعیینها فی مال مخصوص من الأجناس أو غیرها بقیمتها]

مسأله: ۲ یجوز عزل الفطره و تعیینها فی مال مخصوص (۲) من الأجناس أو غیرها بقیمتها، و لو عزل أقل منها اختص الحکم به و بقی البقیه غیر معزوله، و لو عزلها فی الأزید ففی انعزالها بذلک حتی یکون المعزول مشترکا بینه و بین الزکاه اشکال. نعم لو عینها فی مال مشترک بینه و بین غیره مشاعا فالأظهر انعزالها بذلک إذا کان حصته بقدرها أو أقل منها. و علی کل حال ان خرج الوقت و قد عزلها فی الوقت جاز تأخیر دفعها الی المستحق، خصوصا مع ملاحظه بعض المرجحات، و ان کان

۱- و لا یبعد جواز تقدیمها من أول شهر رمضان لکن الأحوط ان لا یقصد الوجوب الا یوم الفطر بعد الفجر قبل الصلاه.

۲- و ینوی حین العزل، و ان کان الأحوط تجدیدها حین الدفع أیضا.

یضمنه مع التمکن و وجود المستحق لو تلف، بخلافه فیما إذا لم یتمکن فإنه لا یضمن الا مع التعدی و التفریط فی حفظه کسائر الأمانات.

[مسأله: ۳ الأحوط عدم نقلها بعد العزل الی بلد آخر مع وجود المستحق]

مسأله: ۳ الأحوط عدم نقلها (۱) بعد العزل الی بلد آخر مع وجود المستحق، و عدم تأخیرها کذلک، و ان کان الأقوی الجواز مع الضمان.

[القول فی مصرفها]

القول فی مصرفها:

و الأحوط الاقتصار (۲) علی دفعها للفقراء المؤمنین و أطفالهم بل المساکین منهم و ان لم یکونوا عدولا، و یجوز إعطاؤها للمستضعفین من المخالفین عند عدم وجود المؤمنین و ان لم نقل به فی زکاه المال، و الأحوط أن لا یدفع للفقیر أقل من صاع أو قیمته و ان اجتمع جماعه لا تسعهم کذلک، و یجوز ان یعطی الواحد أصواعا بل ما یغنیه. و یستحب اختصاص ذوی الأرحام و الجیران و أهل الهجره فی الدین و العفه و العقل و غیرهم ممن یکون فیه أحد المرجحات، و لا یشترط العداله فیمن یدفع الیه.

نعم الأحوط أن لا یدفع الی شارب الخمر و المتجاهر بالمعصیه و الهاتک لجلباب الحیاء، کما انه لا یجوز أن یدفع الی من یصرفها فی المعصیه.

۱- لا یترک هذا الاحتیاط فی خصوص الفطره.

۲- لا یترک مع التمکن و لو فی غیر بلده، و الأحوط حینئذ أن ینقل مال نفسه إلیها ثم یؤدیه فیها الی الفقیر بقصد زکاه الفطره لما مر من الاحتیاط فی عدم النقل.

[كتاب الخمس]

اشاره

كتاب الخمس الذى جعله اللّه تعالى لمحمد صلى اللّه عليه و آله و ذريته عوضا عن الزكاه التى هى من أوساخ أيدى الناس إكراما لهم، و من منع درهما منه كان من الظالمين لهم و الغاصبين لحقهم، فعن مولانا الصادق عليه السلام: ان اللّه لا إله الا هو حيث حرم علينا الصدقه أبدلنا بها الخمس، فالصدقه علينا حرام و الخمس لنا فريضه و الكرامه لنا حلال.

و عنه عليه السلام: لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئا أن يقول: يا رب اشتريته بمالى حتى يأذن له أهل الخمس.

و عن مولانا أبى جعفر الباقر عليه السلام: لا يحل لأحد أن يشترى من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا.

و عنه عليه السلام: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال عليه السلام: من أكل من مال اليتيم درهما و نحن اليتيم.

و الكلام: فيما يجب فيه الخمس، و فى مستحقيه، و كيفيه قسمته بينهم، و فى الأنفال.

[القول فيما يجب فيه الخمس]

اشاره

القول فيما يجب فيه الخمس:

يجب الخمس فى سبعه أشياء:

[«الأول»- ما يغتنم قهرا من أهل الحرب]

«الأول»- ما يغتنم قهرا من أهل الحرب الذين يستحل دماؤهم و أموالهم

و سبی نسائهم و أطفالهم إذا کان الغزو معهم بإذن الإمام، من غیر فرق بین ما حواه العسکر و ما لم یحوه کالأرض و نحوها علی الأصح، و أما ما أغتنم بالغزو من غیر اذنه فان کان فی حال الحضور و التمکن من الاستیذان من الامام فهو من الأنفال و سیأتی أنها للإمام، و أما ما کان فی حال الغیبه و عدم التمکن من الاستیذان منه فالأحوط بل الأقوی وجوب الخمس فیه، سیما إذا کان للدعاء إلی الإسلام، و کذا ما اغتنم منهم عند الدفاع معهم إذا هجموا علی المسلمین فی أماکنهم و لو فی زمن الغیبه، و أما ما اغتنم منهم بالسرقه و الغیله و بالربا و الدعوی الباطله و نحوها، و ان کان الأحوط إخراج الخمس منها من حیث کونه غنیمه (۱) لا فائده، فلا یحتاج إلی مراعاه مئونه السنه و غیرها، لکن الأقوی خلافه. و لا یعتبر فی وجوب الخمس فی الغنیمه بلوغها عشرین دینارا علی الأصح. نعم یعتبر فیه أن لا یکون غصبا من مسلم أو ذمی أو معاهد و نحوهم من محترمی المال، بخلاف ما کان فی أیدیهم من أهل الحرب و ان لم یکن الحرب معهم فی تلک الغزوه. و یقوی إلحاق الناصب بأهل الحرب فی إباحه ما اغتنم منهم و تعلق الخمس به، بل الظاهر جواز أخذ ماله أین ما وجد و بأی نحو کان و وجوب إخراج خمسه.

[«الثانی»- المعدن بکسر الدال]

اشاره

«الثانی»- المعدن بکسر الدال، و المرجع فیه عقلاء العرف، و منه الذهب و الفضه و الرصاص و الحدید و الصفر و الزئبق و الیاقوت و الزبر جد و الفیروزج و العقیق و القیر و النفط و الکبریت و السبخ و الکحل و الزرنیخ و الملح و الجص و المغره (۲) و طین الغسل و الأرمنی علی الأحوط، و ما شک فی أنه منه لا خمس فیه من هذه الجهه.

و یعتبر فیه بعد إخراج مئونه الإخراج و التصفیه مثلا بلوغ عشرین دینارا أو ما یکون قیمته ذلک حال الإخراج، و ان کان الأحوط إخراجه من المعدن البالغ دینارا بل مطلقا. و لا یعتبر الإخراج دفعه علی الأقوی، فلو أخرج دفعات و کان المجموع نصابا

۱- لا یبعد دخول ما یؤخذ منهم بغیر الحرب فی الفوائد المکتسبه، بل و مع الحرب فی زمان الغیبه أیضا خصوصا ما یؤخذ بجعل الأمیر، لکن الأحوط إخراج الخمس مطلقا.

۲- علی الأحوط، و المغره هی الطین الأحمر.

وجب خمس المجموع حتى فيما لو أخرج أقل من النصاب و اعرض ثم عاد فأكمله على الأحوط لو لم يكن الأقوى. و لو اشترك جماعه فى استخراج المعدن فهل يعتبر بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب أو يكفى بلوغ المجموع نصابا؟ الأحوط الثانى و ان كان الأول لا يخلو من قوه. و لو اشتمل معدن واحد على جنسين أو أزيد كفى بلوغ قيمه المجموع نصابا على الأحوط لو لم يكن الأقوى، و أما لو كانت معادن متعدده فإن كانت من جنس واحد يضم بعضها الى بعض على الأقوى خصوصا إذا كانت متقاربه (۱)، و أما لو كانت أجناسا مختلفه اعتبر فى الخارج من كل منها النصاب دون المجموع على الأقوى.

[مسأله: ۱ لا فرق فى وجوب إخراج خمس المعدن بين كونه فى أرض مباحه أو مملوكه]

مسأله: ۱ لا فرق فى وجوب إخراج خمس المعدن بين كونه فى أرض مباحه أو مملوكه، و ان كان الأول لمن استنبطه و الثانى اختص بصاحب الأرض و ان أخرجه غيره، و حينئذ فإن كان بأمر من مالكها يكون الخمس بعد استثناء المئونه و منها أجره المخرج إذا لم يكن متبرعا، و ان كان لا بأمر منه يكون له المخرج و عليه الخمس من دون استثناء المئونه لانه لم يصرف عليه مئونه، و ليس عليه ما صرفه المخرج لانه لم يكن بأمره. و لو كان المعدن فى الأرض المفتوحه عنوه، فإن كان فى معمورها التى هى للمسلمين و أخرجه أحد المسلمين ملكه و عليه الخمس، و ان أخرجه غير المسلم ففى تملكه اشكال، و ان كان فى مواتها حال الفتح يملكها المخرج و عليه الخمس و لو كان كافرا (۲) كسائر الأراضى المباحه، و لو استنبط المعدن صبى أو مجنون تعلق الخمس به فى الأقوى و ان وجب على الولى الإخراج.

[مسأله: ۲ قد عرفت أنه لا فرق فى تعلق الخمس بما خرج من المعدن بين كون المخرج مسلما أو كافرا]

مسأله: ۲ قد عرفت أنه لا فرق فى تعلق الخمس بما خرج من المعدن بين كون المخرج مسلما أو كافرا إذا كان فى أراضى مملوكه أو مباحه، فالمعادن التى بيد الكفار من الذهب و الفضه و الحديد و النفط و غيرها حتى ما يستخرجون من الفحم

۱- بحيث يصدق على المجموع معدن واحد.

۲- فيه إشكال.

الحجرى يتعلق بها الخمس، و مقتضى القاعده عدم حل ما نشترى منهم علينا قبل إخراج خمسها و وجوب تخميسها علينا، الا انه قد أبيح لنا ذلك، فإن الأئمه عليهم السلام قد أباحوا لشيعتهم خمس الأموال غير المخمسه المنتقله إليهم ممن لا يعتقد وجوب الخمس كافرا كان أو غيره، و سواء كان من ربح تجاره أو غيره.

[«الثالث»- الكنز]

«الثالث»- الكنز الذى يرجع فى مسماه الى العرف إذا لم يعرف صاحبه، سواء كان فى بلاد الكفار أو فى الأرض الموات أو الخربه من بلاد الإسلام، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، ففى جميع هذه الصور يكون ملكا لواجده و عليه الخمس.

نعم لو وجده فى أرض مملوكه للواجد بابتياع و نحوه عرّفه المالك قبله مع احتمال كونه له، فان عرفه يعطى له و ان لم يعرفه عرفه السابق الى أن ينتهى الى من لا يعرفه فيكون للواجد و عليه الخمس، و لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ عشرين دينارا فى الذهب و مائتى درهم فى الفضه و بأيهما كان فى غيرهما. و يلحق بالكنز فى الأحوط ما يوجد فى جوف الدابه المشتراه مثلا، فيجب فيه الخمس بعد عدم معرفه البائع.

و لا يعتبر فيه بلوغ النصاب، بل يلحق به أيضا فى الأحوط ما يوجد فى جوف السمكه، بل لا تعريف فيه للبائع إلا فى فرض نادر، بل الأحوط أيضا إلحاق غير السمكه و الدابه من الحيوان بهما.

[«الرابع»- الغوص]

اشاره

«الرابع»- الغوص، فكلما يخرج به من الجواهر مثل اللؤلؤ و المرجان و غيرهما يجب فيه الخمس بشرط أن يبلغ قيمته دينارا فصاعدا، فلا خمس فيما ينقص عن ذلك. و لا فرق بين اتحاد النوع و عدمه و بين الدفعه و الدفعات، فيضم بعضها الى بعض فلو بلغ قيمه المجموع دينارا وجب الخمس، و إذا اشترك جماعه فى الإخراج فهو كما اشترك جماعه فى استخراج المعدن و قد تقدم.

[مسأله: ۱ إذا أخرج الجواهر من البحر ببعض الآلات من دون غوص يكون بحكم الغوص على الأحوط]

مسأله: ۱ إذا أخرج الجواهر من البحر ببعض الآلات من دون غوص يكون بحكم الغوص على الأحوط. نعم لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه من غير غوص لم يجب فيه الخمس من هذه الجهه، بل يدخل فى أرباح المكاسب فيعتبر فيه إخراج مئونه السنه و لا يعتبر فيه النصاب.

[مسأله: ۲ لا فرق بين ما يخرج من البحر بالغوص و بين ما يخرج من الأنهار الكبيره]

مسأله: ۲ لا فرق بين ما يخرج من البحر بالغوص و بين ما يخرج من الأنهار الكبيره كدجله و النيل و الفرات إذا فرض تكوّن الجوهر فيها كالبحر.

[مسأله: ۳ إذا غرق شی ء فی البحر و اعرض عنه مالكه فأخرجه الغواص ملكه]

مسأله: ۳ إذا غرق شی ء فی البحر و اعرض عنه مالكه فأخرجه الغواص ملكه، و هل يلحق به حكم الغوص؟ الأحوط إجراء حكمه عليه خصوصا إذا كان مثل اللؤلؤ و المرجان.

[مسأله: ۴ العنبر إذا أخرج بالغوص جرى عليه حكمه]

مسأله: ۴ العنبر إذا أخرج بالغوص جرى عليه حكمه، و ان أخذ على وجه الماء أو الساحل ففی إجراء حكمه عليه إشكال أحوطه ذلك، بل الأحوط عدم اعتبار النصاب (۱).

[مسأله: ۵ انما يجب الخمس فی الغوص و المعدن و الكنز بعد إخراج ما يغرمه]

مسأله: ۵ انما يجب الخمس فی الغوص و المعدن و الكنز بعد إخراج ما يغرمه على الحفر و السبك و الغوص و الآلات و نحو ذلك، بل يقوى اعتبار النصاب بعد الإخراج.

[«الخامس»- ما يفضل عن مئونته له و لعياله]

اشاره

«الخامس»- ما يفضل عن مئونته له و لعياله من الصناعات و الزراعات و أرباح التجارات، بل و سائر التكسبات و لو بحيازه مباحات أو استنماءات أو استنتاج أو ارتفاع قيمه أو غير ذلك مما يدخل تحت مسمى التكسب. و الأحوط (۲) تعلقه بكل فائده و ان لم يدخل تحت مسمى التكسب، و على هذا فالأحوط تعلقه بنحو الهبات و الهدايا و الجوائز و الميراث الذى لم يحتسب، بل الأحوط تعلقه بمطلق الميراث و المهر و عوض الخلع، و ان كان الأقوى عدم تعلقه بهذه الثلاثه، كما انه لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاه و ان زاد عن مئونه السنه. نعم يجب الخمس فی نمائها إذا تمت فی ملكه، و أما ما ملك بالصدقه المندوبه فالأحوط إعطاء خمسها إذا زادت عن مئونه السنه.

[مسأله: ۱ إذا كان عنده من الأعيان التى لم يتعلق بها الخمس أو أدى خمسها]

مسأله: ۱ إذا كان عنده من الأعيان التى لم يتعلق بها الخمس أو أدى خمسها

۱- و لا استثناء مئونه السنه.

۲- بل لا يخلو عن قوه.

و ارتفعت قیمتها السوقیه لم یجب علیه خمس تلک الزیاده إذا لم تکن العین من مال التجاره و رأس مالها، کما إذا کان المقصود من شرائها و إبقائها اقتناءها و الانتفاع بمنافعها و نمائها، و أما إذا کان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قیمتها بعد تمام السنه إذا أمکن بیعها و أخذ قیمتها، و إذا لم یمکن بیعها إلا فی السنه التالیه تکون الزیاده من أرباح تلک السنه لا السنه الماضیه علی الأظهر.

[مسأله: ۲ إذا کانت بعض الأموال التی یتجر بها و ارتفعت قیمتها موجوده عنده]

مسأله: ۲ إذا کانت بعض الأموال التی یتجر بها و ارتفعت قیمتها موجوده عنده فی آخر السنه و بعضها دینا علی الناس، فان باع الموجوده أو أمکن بیعها و أخذ قیمتها یجب علیه خمس ربحها و زیاده قیمتها، و أما الذی علی الناس فان کان یطمئن باستحصالها بحیث یکون ما فی ذمتهم کالموجود عنده یخمس المقدار الزائد علی رأس ماله، و أما ما لا یطمئن باستحصالها یصبر الی زمان تحصیلها، فإذا حصلها فی السنه التالیه أو بعدها تکون الزیاده من أرباح تلک السنه.

[مسأله: ۳ الخمس فی هذا القسم بعد إخراج الغرامات و المصارف التی تصرف فی تحصیل النماء]

مسأله: ۳ الخمس فی هذا القسم بعد إخراج الغرامات و المصارف التی تصرف فی تحصیل النماء و الربح، و انما یتعلق بالفاضل عن مئونه السنه، أولها حال الشروع فی التکسب فیمن عمله التکسب و استفاده الفوائد تدریجیا یوما فیوما أو فی یوم دون یوم مثلا، و فی غیره من حین حصول الربح و الفائده، فالزارع یجعل مبدأ سنته حین حصول فائده الزرع و وصولها بیده و هو عند تصفیه الغله، و من کان عنده النخیل و الأشجار المثمره یکون مبدأ سنته وقت اجتذاذ التمر و اقتطاف الثمره. نعم لو باع الزرع أو الثمار قبل ذلک یکون زمان استفادته وقت البیع و تملک الثمن (۱).

[مسأله: ۴ المراد بالمئونه ما ینفقه علی نفسه و عیاله الواجبی النفقه و غیرهم]

مسأله: ۴ المراد بالمئونه ما ینفقه علی نفسه و عیاله الواجبی النفقه و غیرهم، و منها ما یصرفه فی زیاراته و صدقاته و جوائزه و هدایاه و أضیافه و مصانعاته و الحقوق اللازمه له بنذر أو کفاره و نحو ذلک، و ما یحتاج الیه من دابه أو جاریه أو عبد أو

۱- و أخذه.

دار أو فرش أو كتب، بل و ما يحتاج اليه لتزويج أولاده و اختتانهم و ما يحتاج إليه فى المرض و فى موت أحد عياله و غير ذلك. نعم يعتبر فيه الاقتصار على اللائق بحاله دون ما يعد سفها و سرفا، فلو زاد على ذلك لا يحسب منها، بل الأحوط مراعاه الوسط من المئونه دون الفرد العالى منها الغير اللائق بحاله و ان لم يعد سرفا بل سعه، و ان كان الأقوى عدم وجوب مراعاته. و المناط فى المئونه ما يصرف فعلا لا مقدارها، فلو قتر على نفسه أو تبرع بها متبرع لم يحسب له، بل لو وجب عليه فى أثناء السنه صرف المال فى شى ء كالمشى إلى الحج أو أداء دين أو كفاره و نحو ذلك و لم يصرف فيه عصيانا لم يحسب مقداره منها على الأقوى.

[مسأله: ۵ إذا كان له أنواع من الاستفادات من التجاره و الزرع و عمل اليد و غير ذلك]

مسأله: ۵ إذا كان له أنواع من الاستفادات من التجاره و الزرع و عمل اليد و غير ذلك يلاحظ فى آخر السنه (۱) مجموع ما استفاده من الجميع، فيخمس الفاضل عن مئونه سنته و لا يلزم ان يلاحظ لكل فائده سنه على حده.

[مسأله: ۶ الأحوط بل الأقوى عدم احتساب رأس المال مع الحاجه إليه من المئونه]

مسأله: ۶ الأحوط بل الأقوى عدم احتساب رأس المال مع الحاجه إليه من المئونه، فيجب عليه خمسه إذا كان من أرباح مكاسبه، فإذا لم يكن له مال فاستفاد بإجاره أو غيرها مقدارا و أراد ان يجعله رأس المال للتجاره و يتجر به يجب عليه إخراج خمس ذلك المقدار، و كذلك الحال فى الملك الذى يشتريه من الأرباح ليستفيد من عائداته.

[مسأله: ۷ إذا كان عنده أعيان من بستان أو حيوان مثلا و لم يتعلق بها الخمس]

مسأله: ۷ إذا كان عنده أعيان من بستان أو حيوان مثلا و لم يتعلق بها الخمس- كما إذا انتقل إليه بالإرث- أو تعلق بها لكن أداه، فتاره يبقيها للتكسب بعينها كالأشجار الغير المثمره التى لا ينتفع الا بخشبها و ما يقطع من أغصانها فأبقاها للتكسب بخشبها و أغصانها و كالغنم الذكر الذى يبقيه ليكبر و يسمن فيكتسب بلحمه، و أخرى للتكسب بنمائها المنفصل كالأشجار المثمره التى يكون المقصود الانتفاع بثمرها و كالأغنام الأنثى التى ينتفع بنتاجها و لبنها و صوفها، و ثالثه للتعيش بنمائها بأن كان

۱- هذا إذا لم يكن فى شى ء منها خسران و معه فيأتى إن شاء اللّه حكمه.

لأكل عياله و أضيافه. أما فى الصوره الأولى فيتعلق الخمس بنمائها المتصل فضلا عن المنفصل كالصوف و الشعر و الوبر، و فى الثانيه لا يتعلق الخمس بنمائها المتصل (۱) و انما يتعلق بنمائها المنفصل، كما أن فى الثالثه يتعلق بما زاد على ما صرف فى أمر معيشتها.

[مسأله: ۸ لو اتجر برأس ماله فى السنه فى نوع واحد من التجاره فباع و اشترى مرارا]

مسأله: ۸ لو اتجر برأس ماله فى السنه فى نوع واحد من التجاره فباع و اشترى مرارا فخسر فى بعضها و ربح فى بعض آخر يجبر الخسران بالربح، فإذا تساويا فلا ربح و إذا زاد الربح فقد ربح فى تلك الزياده. و أما لو اتجر به أنواعا من التجاره فالأحوط (۲) عدم جبران خساره بعضها بربح أخرى، و اولى بعدم الجبران فيما لو كان له تجاره و زراعه فخسر فى إحداهما و ربح فى أخرى، بل عدم الجبر هاهنا هو الأقوى.

[مسأله: ۹ إذا اشترى لمئونه سنته من ارباحه بعض الأشياء]

مسأله: ۹ إذا اشترى لمئونه سنته من ارباحه بعض الأشياء كالحنطه و الشعير و الدهن و الفحم و غير ذلك و زاد منها مقدار فى آخر السنه يجب إخراج خمسه قليلا كان أو كثيرا، و أما إذا اشترى فرشا أو فرسا أو ظرفا و نحوها مما ينتفع بها مع بقاء عينها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها.

[مسأله: ۱۰ إذا احتاج الى دار لسكناه مثلا و لا يمكن شراؤها إلا بإبقاء فضله]

مسأله: ۱۰ إذا احتاج الى دار لسكناه مثلا و لا يمكن شراؤها إلا بإبقاء فضله سنين متعدده أو احتاج الى جمع صوف غنمه من سنين متعدده لأجل فراشه أو لباسه المحتاج إليها، فالمقدار الذى يكمل به ثمن الدار فى السنه التى يشتريها و المقدار من الصوف الذى يكمل به الفراش أو اللباس فى السنه الأخيره لا إشكال فى كونه من المئونه فلا يجب خمسه، و أما ما أحرزه فى السنين السابقه ففى عده من المئونه اشكال فلا يترك الاحتياط.

۱- بل يتعلق الخمس بنمائها المتصل كالمنفصل على الأقوى. نعم لا يتعلق الخمس بزياده قيمتها السوقيه إذا كان أصله لا خمس فيه أو أدى خمسه كما مر.

۲- بل الجبر لا يخلو عن قوه مع اتحاد رأس المال و ان كان العدم أحوط.

[مسأله: ۱۱ لو مات فی أثناء حول الربح سقط اعتبار إخراج مئونه بقیه السنه علی فرض حیاته]

مسأله: ۱۱ لو مات فی أثناء حول الربح سقط اعتبار إخراج مئونه بقیه السنه علی فرض حیاته، و یخرج خمس ما فضل عن مئونته إلی زمان الموت.

[مسأله: ۱۲ لو کان عنده مال آخر لا خمس فیه فالأقوی جواز إخراج المئونه من الربح]

مسأله: ۱۲ لو کان عنده مال آخر لا خمس فیه فالأقوی جواز إخراج المئونه من الربح دون المخمس خاصه و دون الإخراج منهما علی التوزیع و ان کان هو الأحوط سیما الثانی، و لو قام بمؤنته غیره لوجوب أو تبرع لم تحسب المئونه و وجب الخمس من الأصل.

[مسأله: ۱۳ إذا استقرض من ابتداء سنته لمئونته أو اشتری لها بعض الأشیاء فی الذمه]

مسأله: ۱۳ إذا استقرض من ابتداء سنته لمئونته أو اشتری لها بعض الأشیاء فی الذمه أو صرف بعض رأس المال فیها قبل حصول الربح یجوز له وضع مقداره من الربح (۱).

[مسأله: ۱۴ الدین الحاصل قهرا مثل قیم المتلفات و أروش الجنایات]

مسأله: ۱۴ الدین الحاصل قهرا مثل قیم المتلفات و أروش الجنایات- و یلحق بها النذور و الکفارات- یکون أداؤه فی کل سنه من مئونه تلک السنه، فیوضع من فوائدها و أرباحها کسائر المؤن، و أما الحاصل بالاستقراض و النسیه و غیر ذلک فان کان لأجل مئونه سنه الربح فیوضع من فوائدها و أرباحها کسائر المؤن، و أما الحاصل بالاستقراض و النسیه و غیر ذلک فان کان لأجل مئونه سنه الربح فیوضع منها أیضا بل لو لم یؤده أیضا (۲) یجوز له وضع مقداره منها کما عرفت فی المسأله السابقه، و أما ان کان لأجل مئونه السنوات السابقه فأداه فی السنه اللاحقه فکون أدائه من مئونه تلک السنه حتی یوضع من فوائدها و أرباحها محل تأمل و اشکال فلا یترک الاحتیاط (۳).

[مسأله: ۱۵ إذا استطاع فی عام الربح فإذا مشی الی الحج فی تلک السنه یکون مصارفه من المئونه]

مسأله: ۱۵ إذا استطاع فی عام الربح فإذا مشی الی الحج فی تلک السنه یکون مصارفه من المئونه فلا یتعلق بها الخمس، و إذا أخر الحج لعذر أو عصیانا یجب إخراج خمسها، و إذا حصلت الاستطاعه من أرباح سنین متعدده وجب الخمس فیما سبق علی عام الاستطاعه، و أما المقدار المتمم لها فی تلک السنه فلا یجب خمسه

۱- بل يجوز له أداء ما استقرض أو ما فى ذمته فى سنه الربح، و اما إذا لم يؤد فالأحوط عدم احتسابه. نعم لا بأس بجبران رأس المال من ربح سنه الخسران.

۲- قد مر الاحتياط فيه مع عدم الأداء.

۳- الأقوى انه من المئونه و ان كان لأجل مئونه السنوات السابقه.

إذا صرفه فی المشی إلی الحج. نعم بناء علی ما مر فیما سبق من انه إذا کان عنده مال مخمس أو مال لا خمس فیه لا یتعین إخراج المئونه من ذلک المال و لا التوزیع، بل یجوز إخراج المئونه من الربح له أن یخرج جمیع مصارف الحج من أرباح السنه الأخیره. مثلا إذا کان مصارف الحج مائه و قد حصل عنده من فضله السنین السابقه ثمانون و استفاد فی السنه الأخیره مائه یجوز له أن یصرف جمیع ما استفاده فی السنه الأخیره. فی الحج، و لا یخرج خمسها و لا یتعین علیه ضم العشرین منه الی الثمانین الحاصله له من فضله السنین السابقه و إخراج خمس الباقی- و هو الثمانون.

[مسأله: ۱۶ الخمس متعلق بالعین و ان تخیر المالک بین دفعه من العین أو من مال آخر]

مسأله: ۱۶ الخمس متعلق بالعین و ان تخیر المالک بین دفعه من العین أو من مال آخر و لیس له أن ینقل الخمس الی ذمته ثم التصرف فی المال الذی تعلق به الخمس. نعم یجوز له ذلک بالمصالحه مع الحاکم الشرعی أو وکیله، فیجوز حینئذ التصرف فیه.

[مسأله: ۱۷ لا یعتبر الحول فی وجوب الخمس فی الأرباح و غیرها]

مسأله: ۱۷ لا یعتبر الحول فی وجوب الخمس فی الأرباح و غیرها و ان جاز التأخیر إلیه فی الأرباح احتیاطا للمکتسب، و لو أراد التعجیل جاز له، و لیس له الرجوع بعد ذلک لو بان له عدم الخمس مع تلف العین و عدم العلم بالحال (۱).

[«السادس»- الأرض التی اشتراها الذمی من مسلم]

اشاره

«السادس»- الأرض التی اشتراها الذمی من مسلم، فإنه یجب علی الذمی خمسها و یؤخذ منه قهرا إذا لم یدفعه بالاختیار. و لا فرق بین کونها أرض مزرع و کونها أرض بستان أو دار أو حمام أو دکان أو خان أو غیرها لکن إذا تعلق البیع و الشراء بأرضها مستقلا، و أما إذا تعلق بها تبعا بأن کان المبیع الدار و الحمام مثلا ففی تعلق الخمس بأرضها تأمل و اشکال (۲)، و هل یختص وجوب الخمس بما إذا انتقلت الیه بالشراء أو یعم سائر المعاوضات؟ فیه تردد، و الأحوط اشتراط (۳) أداء الخمس علیه فی عقد

۱- ای عدم علم الأخذ.

۲- الأقوی وجوب الخمس مع کون الأرض منتقله إلیه بالشراء و لو فی ضمن شراء الدار. نعم فی الأراضی المفتوحه عنوه لو قلنا بعدم دخول الأرض فی المبیع و انما المبیع هو الآثار إذا اشتری الدار فثبوت الخمس علی الأرض محل منع.

۳- مشکل إلا إذا اشترط فی ضمن العقد رد مقدار الخمس إلی أهله.

المعاوضه، فإنه لا بأس باشتراط الأداء الى أهله فی مورد عدم ثبوته. نعم لا یصح اشتراط سقوطه فی مورد ثبوته، فلو اشترط الذمی فی ضمن عقد المبایعه مع المسلم عدم الخمس لم یصح، و کذا لو اشترط کونه علی البائع. نعم لو اشترط علیه أن یعطی مقداره عنه صح علی اشکال (۱)، و لو باعها من ذمی آخر أو مسلم و لو الأصلی بل و لو ردها إلی البائع المسلم بإقاله أو خیار لم یسقط عنه الخمس بذلک، کما أنه لا یسقط عنه لو أسلم بعد الشراء. و مصرف هذا الخمس مصرف غیره علی الأصح. نعم لا نصاب له و لا نیه حتی علی الحاکم لا حین الأخذ و لا حین الدفع علی الأصح.

[مسأله: ۱ انما یتعلق الخمس برقبه الأرض]

مسأله: ۱ انما یتعلق الخمس برقبه الأرض، و یتخیر الذمی بین دفع الخمس من عینها أو قیمتها، و لو کانت مشغوله بالغرس أو البناء لیس لولی الخمس قلعه، و ان کان علیه أجره مقدار الخمس لو لم یدفع القیمه و بقیت الأرض متعلقه للخمس.

و لو أراد دفع القیمه فی الأرض المشغوله بالزرع أو الغرس أو البناء تقوّم بوصف کونها مشغوله بها مع الأجره فیؤخذ خمسها.

[مسأله: ۲ لو اشتری الذمی الأرض المفتوحه عنوه، فان بیعت بنفسها فی مقام صح بیعها کذلک]

مسأله: ۲ لو اشتری الذمی الأرض المفتوحه عنوه، فان بیعت بنفسها فی مقام صح بیعها کذلک، کما لو باعها ولی المسلمین فی مصالحهم أو باعها أهل الخمس من سهمهم الذی وصل إلیهم فلا إشکال فی وجوب الخمس علیه، و أما إذا بیعت (۲) تبعا للآثار فیما کانت فیها آثار من غرس أو بناء ففیه اشکال، و أشکل منه فیما إذا انتقلت إلیه الأرض الزراعیه بالشراء من المسلم المتقبل من الحکومه الذی مرجعه الی تملک حق الاختصاص الذی کان للمتقبل، و الأحوط (۳) فی الصورتین اشتراط دفع الخمس إلی أهله علیه.

[مسأله: ۳ إذا اشتری الذمی من ولی الخمس]

مسأله: ۳ إذا اشتری الذمی من ولی الخمس الخمس الذی وجب علیه

۱- لا إشکال فی صحته.

۲- لا إشکال فی وجوب الخمس إذا بیعت تبعا للآثار، کما لا إشکال فی عدم الخمس إذا بیعت الآثار دون الأرض کما مر.

۳- الأقوی فیهما عدم الخمس.

بالشراء وجب عليه خمس ذلك (۱) الخمس الذى اشتراه و هكذا.

[«السابع»- الحلال المختلط بالحرام]

اشاره

«السابع»- الحلال المختلط بالحرام مع عدم تميز صاحبه أصلا و لو فى عدد محصور و عدم العلم بقدره كذلك أيضا فإنه يخرج منه الخمس حينئذ، أما لو علم قدر المال فان علم صاحبه أيضا دفعه اليه و لا خمس، بل لو علمه فى عدد محصور فالأحوط التخلص منهم جميعهم، فان لم يمكن ففى استخراج المالك بالقرعه أو توزيع المال عليهم بالسويه أو الرجوع الى حكم مجهول المالك، وجوه خيرها أوسطها. و لو جهل صاحبه أو كان فى عدد غير محصور تصدق بالمال (۲) على من شاء ما لم يظنه بالخصوص، و الا فلا يترك الاحتياط حينئذ بالتصدق به عليه إذا كان محلا لذلك. نعم لا يجدى ظنه بالخصوص فى المحصور. و لو علم المالك و جهل المقدار تخلص منه بالصلح. و مصرف هذا الخمس كمصرف غيره على الأصح (۳).

[مسأله: ۱ لو علم أن مقدار الحرام أزيد من الخمس و ان لم يعلم مقداره]

مسأله: ۱ لو علم أن مقدار الحرام أزيد من الخمس و ان لم يعلم مقداره فالظاهر كفايه إخراج الخمس فى تحليل المال و تطهيره، الا ان الأحوط مع إخراج الخمس المصالحه عن الحرام مع الحاكم الشرعى بما يرتفع (۴) به اليقين بالاشتغال و اجراء حكم مجهول المالك عليه.

[مسأله: ۲ إذا كان حق الغير فى ذمته لا فى عين ماله لا محل للخمس]

مسأله: ۲ إذا كان حق الغير فى ذمته لا فى عين ماله لا محل للخمس، بل حينئذ إذا علم مقداره و لم يعلم صاحبه حتى فى عدد محصور تصدق بذلك المقدار عن صاحبه بإذن الحاكم الشرعى أو دفعه اليه، و ان علم صاحبه فى عدد محصور ففيه الوجوه السابقه من القرعه أو التوزيع أو إجراء حكم المجهول المالك عليه، و خيرها

۱- نعم إذا أدى قيمتها حيث انه مختار فى أداء القيمه أو العين فلا خمس عليه لخمسه.

۲- بإذن الحاكم على الأحوط.

۳- لكن الأحوط إعطاء هذا الخمس على أهلها بقصد ما فى الذمه من الخمس أو الصدقه.

۴- و أحوط من ذلك المصالحه مع الحاكم بعد إخراج الخمس بما يحصل به اليقين بعدم الزياده.

أوسطها كما مر، و إذا لم يعلم مقداره و تردد بين الأقل و الأكثر أخذ بالأقل (۱) و دفعه الى مالكه لو كان معلوما بعينه، و ان كان مرددا بين محصور فحكمه كما مر، و لو كان مجهولا أو معلوما فى غير المحصور تصدق به كما مر، و الأحوط حينئذ المصالحه مع الحاكم بمقدار متوسط بين الأقل و الأكثر، فيعامل مع ذلك المقدار معامله معلوم المقدار.

[مسأله: ۳ لو كان الحرام المختلط بالحلال من الخمس أو الزكاه أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك]

مسأله: ۳ لو كان الحرام المختلط بالحلال من الخمس أو الزكاه أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك، فلا يجزيه إخراج الخمس.

[مسأله: ۴ لو كان الحلال الذى فى المختلط مما تعلق به الخمس]

مسأله: ۴ لو كان الحلال الذى فى المختلط مما تعلق به الخمس وجب عليه بعد تخميس التحليل خمس آخر للمال الحلال الذى فيه.

[مسأله: ۵ لو تبين المالك بعد إخراج الخمس ضمنه]

مسأله: ۵ لو تبين المالك بعد إخراج الخمس ضمنه (۲) فعليه غرامته له على الأحوط لو لم يكن الأقوى، و لو علم بعد إخراج الخمس أن الحرام أقل منه لا يسترد الزائد (۳)، و أما لو علم انه أزيد منه فالأحوط التصدق بالزائد.

[مسأله: ۶ لو تصرف فى المال المختلط بالحرام بالإتلاف قبل إخراج الخمس صار الحرام فى ذمته]

مسأله: ۶ لو تصرف فى المال المختلط بالحرام بالإتلاف قبل إخراج الخمس صار الحرام فى ذمته، و الظاهر سقوط الخمس فيجرى عليه حكم رد المظالم و هو وجوب التصدق، و الأحوط دفع مقدار الخمس إلى الهاشمى بقصد ما فى الذمه بإذن المجتهد. و لو تصرف فيه بمثل البيع يكون فضوليا بالنسبه إلى الحرام المجهول المقدار، فإن أمضاه الحاكم يصير العوض ان كان مقبوضا متعلقا للخمس لصيرورته من المختلط بالحرام الذى لا يعلم مقداره و لم يعرف صاحبه و يكون المعوض بتمامه ملكا للمشترى، و ان لم يمضه يكون العوض من المختلط بالحرام الذى جهل مقداره

۱- إذا تردد ما فى الذمه بين المتباينين فالأقوى وجوب الاحتياط بتحصيل المراضاه إن أمكن و الا فيوزع على محتملات ما فى الذمه، ففى المردد بين الجنسين يعطى نصف كل منهما و فى الثلاث ثلث كل منهما و هكذا.

۲- بل الأقوى عدم الضمان، و الحكم فى التصدق منصوص.

٣- على الأحوط.

و علم صاحبه فيجرى عليه حكمه، و أما المعوض فهو باق على حكمه السابق فيجب تخميسه، و لولى الخمس الرجوع الى البائع كما له الرجوع الى المشترى، فان كان البائع أدى خمسه صح البيع (۱) و كان تمام الثمن له و تمام المبيع للمشترى، و كذا ان أداه المشترى من الخارج لكنه حينئذ يرجع الى البائع بالخمس الذى أداه، و اما إذا أدى من العين فالظاهر بقاء الأربعه أخماس من المبيع له و يرجع الى البائع بخمس الثمن.

[القول فى قسمته و مستحقه]

اشاره

القول فى قسمته و مستحقه:

[مسأله: ۱ يقسم الخمس سته أسهم]

مسأله: ۱ يقسم الخمس سته أسهم: سهم للّه تعالى جل شأنه، و سهم للنبى صلى اللّه عليه و آله، و سهم للإمام عليه السلام. و هذه الثلاثه الاخر لصاحب الأمر أرواحنا له الفداء و عجل اللّه فرجه. و ثلاثه للأيتام و المساكين و أبناء السبيل ممن انتسب بالأب الى عبد المطلب، فلو انتسب إليه بالأم لم يحل له الخمس و حلت له الصدقه على الأصح.

[مسأله: ۲ يعتبر الايمان أو ما فى حكمه فى جميع مستحقى الخمس]

مسأله: ۲ يعتبر الايمان أو ما فى حكمه فى جميع مستحقى الخمس، و لا تعتبر العداله على الأصح، و ان كان الاولى ملاحظه الرجحان فى الافراد، سيما المتجاهر بارتكاب الكبائر فإنه لا ينبغى الدفع اليه منه، بل يقوى عدم الجواز إذا كان فى الدفع اعانه على الإثم و العدوان و إغراء بالقبيح و فى المنع ردع عنه.

[مسأله: ۳ الأقوى اعتبار الفقر فى اليتامى، أما ابن السبيل]

مسأله: ۳ الأقوى اعتبار الفقر فى اليتامى، أما ابن السبيل- أى المسافر سفر طاعه (۲) أو غير معصيه- فلا يعتبر فيه الفقر فى بلده. نعم يعتبر الحاجه فى بلد التسليم و ان كان غنيا فى بلده كما عرفته فى الزكاه.

[مسأله: ۴ الأحوط ان لم يكن أقوى عدم دفع من عليه الخمس لمن تجب نفقته عليه سيما لزوجته إذا كان للنفقه]

مسأله: ۴ الأحوط ان لم يكن أقوى عدم دفع من عليه الخمس لمن تجب نفقته عليه سيما لزوجته إذا كان للنفقه، أما دفعه إليهم لغير ذلك مما يحتاجون اليه و لم

۱- جواز أداء هذا الخمس من مال آخر محل اشكال.

٢- بشرط ان لا يكون نفسه أيضا فى معصيه.

یکن واجبا علیه کالدواء مثلا- و نفقه من یعولون به فلا- بأس، کما لا- بأس بدفع خمس غیره إلیهم و لو للإنفاق حتی الزوجه المعسر زوجها.

[مسأله: ۵ لا یصدق مدعی السیاده بمجرد دعواه]

مسأله: ۵ لا یصدق مدعی السیاده بمجرد دعواه. نعم یکفی فی ثبوتها کونه معروفا و مشتهرا بها فی بلده من دون نکیر من أحد، و یمکن الاحتیال فی الدفع الی المجهول الحال بعد إحراز عدالته بالدفع الیه بعنوان التوکیل فی الإیصال إلی مستحقه أی شخص کان حتی الأخذ، و لکن الاولی عدم اعمال هذا الاحتیال (۱).

[مسأله: ۶ الأحوط عدم دفع الخمس الی المستحق أزید من مئونه سنه]

مسأله: ۶ الأحوط عدم دفع الخمس الی المستحق أزید من مئونه سنه و لو دفعه، کما أن الأحوط للمستحق عدم أخذه و ان جاز ذلک فی الزکاه دفعه کما مر.

[مسأله: ۷ النصف من الخمس الذی للأصناف الثلاثه أمره بید المالک]

مسأله: ۷ النصف من الخمس الذی للأصناف الثلاثه أمره بید المالک، فیجوز له دفعه إلیهم بنفسه من دون مراجعه المجتهد، و ان کان الاولی بل الأحوط إیصاله الیه أو الصرف باذنه، و أما النصف الذی للإمام علیه السلام أمره راجع الی المجتهد الجامع للشرائط، فلا- بد من الإیصال إلیه حتی یصرفه فیما یکون مصرفه بحسب فتواه أو الصرف باذنه فیما عین له من المصرف، و یشکل دفعه الی غیر من یقلده إلا إذا کان المصرف (۲) عنده هو المصرف عند مجتهده کما و کیفا.

[مسأله: ۸ الأقوی جواز نقل الخمس الی بلد آخر]

مسأله: ۸ الأقوی جواز نقل الخمس الی بلد آخر، بل ربما یترجح عند وجود بعض المرجحات حتی مع وجود المستحق فی البلد، و ان ضمن له حینئذ لو تلف فی الطریق، بخلاف ما إذا لم یوجد فیه المستحق فإنه لا ضمان علیه، و کذا لو کان النقل بإذن المجتهد و امره فإنه لا ضمان علیه حتی مع وجود المستحق فی البلد، و ربما وجب النقل لو لم یوجد المستحق فعلا و لم یتوقع وجوده فیما بعد، و لیس من النقل لو کان له مال فی بلد آخر فدفعه الی المستحق عوضا عما علیه فی بلده أو کان له دین علی من فی بلد آخر فاحتسبه، بل و کذا لو نقل قدر الخمس من ماله الی بلد

۱- بل لا یترک الاحتیاط بهذه الحیله أو دفعه الی معلوم الحال.

۲- أو کان بصیرا بما هو المصرف عند مجتهده و مراعیا له.

آخر فدفعه عوضا عنه.

[مسأله: ۹ لو كان المجتهد الجامع للشرائط فی غير بلده يتعين نقل حصه الإمام]

مسأله: ۹ لو كان المجتهد الجامع للشرائط فی غير بلده يتعين نقل حصه الإمام عليه السلام أو الاستئذان منه فی صرفها فی بلده، بل الأقوی جواز ذلك لو وجد المجتهد فی بلده أيضا، بل الاولی و الأحوط النقل إذا كان من فی بلد آخر أفضل أو كان هناك بعض المرجحات، و لو كان المجتهد الذی فی بلد آخر من يقلده يتعين (۱) النقل اليه الا إذا أذن فی صرفه فی البلد.

[مسأله: ۱۰ يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر و ان كان عروضا]

مسأله: ۱۰ يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر و ان كان عروضا، و لا يعتبر رضی المستحق أو المجتهد بالنسبه إلی حق الامام عليه السلام، لكن يجب أن يكون بقيمته الواقعيه، فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمته و ان رضی به المستحق.

[مسأله: ۱۱ إذا كان له فی ذمه المستحق دين جاز]

مسأله: ۱۱ إذا كان له فی ذمه المستحق دين جاز له احتسابه خمسا، و فی حق الامام عليه السلام موكول الی نظر المجتهد.

[مسأله: ۱۲ لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس و يرده علی المالك إلا فی بعض الأحوال]

مسأله: ۱۲ لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس و يرده علی المالك إلا فی بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كثير و لم يقدر علی أدائه بأن صار معسرا و أراد تفريغ الذمه، فحينئذ لا مانع من ان يحتال بذلك لتفريغ ذمته.

[مسأله: ۱۳ إذا انتقل الی شخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه]

مسأله: ۱۳ إذا انتقل الی شخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكفار و المخالفين لم يجب عليه إخراجه و يحل له الجميع، فإن الأئمه صلوات اللّه عليهم قد أباحوا لشيعتهم ذلك، سواء كان من ربح تجاره أو معدن أو غير ذلك، و سواء كان من المناكح و المساكن و المتاجر أو غيرها، كما أنهم أباحوا للشيعه فی أزمنه عدم بسط أيديهم تقبل الأراضی الخراجيه من يد الجائر و المقاسمه معه و عطاياه و أخذ الخراج منه و غير ذلك مما يصل إليهم منه و من اتباعه. و بالجمله نزلوا الجائر منزلتهم و امضوا أفعالهم بالنسبه الی ما يكون محل الابتلاء للشيعه، صونا لهم عن الوقوع فی

۱- إذا كان مصرف مجتهد بلده مخالفا لفتوی مرجعه و كان يعمل علی رأيه.

الحرام و العسر و الحرج.

[القول فی الأنفال]

اشاره

القول فی الأنفال:

و هی ما یستحقه الامام علیه السلام علی جهه الخصوص لمنصب إمامته کما کان للنبی صلی اللّه علیه و آله لمنصب نبوته و رئاسته الإلهیه، و هی أمور:

«منها»- الأرض التی لم یوجف علیها بخیل و لا رکاب، سواء انجلی عنها أهلها أو أسلموها للمسلمین طوعا.

«و منها»- الأرض الموات (۱) التی لا ینتفع بها الا بتعمیرها و إصلاحها لاستیجامها أو لانقطاع الماء عنها أو لاستیلائه علیها أو لغیر ذلک، سواء لم یجر علیها ملک لأحد کالمفاوز أو جری و لکن قد باد و لم یعلم الان. و یلحق بها القری التی قد جلا أهلها فخربت کبابل و الکوفه و نحوهما، فهی من الأنفال بأرضها و آثارها و آجرها و أحجارها، و الموات الواقعه فی الأرض المفتوحه عنوه کغیرها علی الأقوی.

نعم ما علم أنها کانت معموره حال الفتح فعرض لها الموتان بعد ذلک ففی کونها من الأنفال أو باقیه علی ملک المسلمین کالمعموره فعلا تردد و اشکال، لا یخلو ثانیهما عن رجحان (۲).

«و منها»- سیف البحار و شطوط الأنهار، بل کل ارض لا رب لها و ان لم تکن مواتا، بل کانت قابله للانتفاع بها من غیر کلفه کالجزیره التی تخرج فی دجله و الفرات و نحوهما.

«و منها»- رءوس الجبال و ما یکون بها من النبات و الأشجار و الأحجار و نحوها و بطون الأودیه و الإجام، و هی الأراضی الملتفه بالقصب أو المملوءه من سائر الأشجار، من غیر فرق فی هذه الثلاثه بین ما کان فی أرض الإمام علیه السلام أو الأرض المفتوحه

۱- بل ظاهر بعض الاخبار و کلمات بعض أن کل ما لم یوجف علیه بخیل و رکاب فهو للإمام علیه السلام و لا اختصاص له بالأراضی.

۲- مع انه موافق للأصل مضافا الی انصراف الأدله عن ذلک.

عنوه و غیرهما. نعم ما کان ملکا لأحد ثم صار أجمه مثلا فهو باق علی ما کان.

«و منها»- ما کان للملوک من قطائع و صفایا.

«و منها»- صفو الغنیمه (۱) کفرس جواد و ثوب مرتفع و جاریه حسناء و سیف قاطع و درع فاخر و نحو ذلک.

«و منها»- الغنائم التی لیست بإذن الامام.

«و منها»- إرث من لا وارث له.

«و منها»- المعادن التی لم تکن لمالک خاص تبعا للأرض أو بالإحیاء.

[(مسأله) الظاهر إباحه جمیع الأنفال للشیعه فی زمن الغیبه]

(مسأله) الظاهر إباحه جمیع الأنفال للشیعه فی زمن الغیبه علی وجه یجری علیها حکم الملک، من غیر فرق بین الغنی منهم و الفقیر. نعم الأحوط ان لم یکن أقوی اعتبار الفقر فی إرث من لا وارث له، بل الأحوط تقسیمه فی فقراء بلده، و أحوط من ذلک ان لم یکن أقوی إیصاله إلی نائب الغیبه، کما ان الأقوی (۲) حصول الملک لغیر الشیعی أیضا بحیازه ما فی الأنفال من العشب و الحشیش و الحطب و غیرها، بل و حصول الملک لهم أیضا للموات بسبب الاحیاء کالشیعی.

۱- إذا صدق علیها الصفوه عند العرف حقیقه لا مسامحه بملاحظه کونها صفوه بالنسبه الی ما دونها بشرط ان یأخذها و یقبلها الامام، و الا داخل فی الغنیمه و محکوم بحکمها علی ما یستفاد من ظاهر الاخبار و المتیقن من مطلقاتها.

۲- فیه تأمل و اشکال.

الجزء الثانی

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

[كتاب المكاسب و المتاجر]

اشاره

كتاب المكاسب و المتاجر و هى أنواع نذكرها و نذكر المسائل المتعلقه بها فى طى كتب:

[(مقدمه)]

اشاره

(مقدمه) تشتمل على مسائل:

[مسأله: ۱ لا يجوز التكسب بالأعيان النجسه]

مسأله: ۱ لا يجوز التكسب بالأعيان النجسه بجميع أنواعها بالبيع و الشراء، و جعلها ثمنا فى البيع و أجره فى الإجاره و عوضا للعمل فى الجعاله، بل مطلق المعاوضه عليها و لو بجعلها مهرا أو عوضا فى الخلع و نحو ذلك، بل يقوى عدم جواز هبتها و الصلح عنها بلا عوض أيضا. و لا يدور حرمه بيعها و التكسب بها مدار عدم المنفعه، بل يحرم ذلك و لو كانت لها منفعه محلله مقصوده كالتسميد فى العذره.

و يستثنى من ذلك العصير المغلى قبل ذهاب ثلثيه بناء على نجاسته، و الكافر بجميع أقسامه حتى المرتد عن فطره على الأقوى، و كلب الصيد. و ربما يلحق به كلب الماشيه و الزرع و البستان و الدور أيضا، و فيه تأمل و اشكال. نعم لا إشكال فى إجارتها و إعارتها.

[مسأله: ۲ الأعيان النجسه عدى ما استثنى و ان لم يعامل معها شرعا]

مسأله: ۲ الأعيان النجسه (۱) عدى ما استثنى و ان لم يعامل معها شرعا معامله

۱- إذا لم يكن لها منفعه معتد بها عند العقلاء أو لم تكن منافعها المعتد بها محلله، و أما إذا كان لها منافع محلله غير مشروطه بالطهاره فعدم جواز بيعها مطلقا للنجاسه محل تأمل بل منع، نعم هو أحوط.

الأـموال فلاـ يجوز الاكتساب بها و لا يصـح جعلها عوضا أو معوضا فى المعاوضات، بل و هبتها و الصـلح عنها كما عرفت، لكن لمن كـانت هى فى يـده و تحت استيلائه حق اختصاص (۱) متعلق بهـا نـاش اما من حيازتها أو من كون أصـلها مالا له- كما إذا مـات حيـوان له فصـار ميته أو صـار عنبه خمرا- و هـذا الحق قابـل للانتقـال الى الغير بالإـرث و غيره، فيصـح أن يصالـح عنه بلا عوض، بـل بـالعوض أيضـا لو جعـل مقابلاـ لـذلك الحق لا عوضا لنفس العين، لكنه لا يخلو من اشـكال، بل لا يبعـد دخوله فى الاكتساب المحظور. نعم لو بذل له مالا ليرفع يده و يعرض عنها فيحوزها الباذل سـلم من الاشكال، نظير بذل المال لمن سبق الى مكان من الأمكنه المشتركه كالمسجد و المدرسه ليرفع يده عنه فيسكنه الباذل.

[مسأله: ۳ لا إشكال فى جواز بيع ما لا تحله الحياه من أجزاء الميته]

مسأله: ۳ لاـ إشـكال فى جواز بيع مـا لاـ تحله الحياه من أجزاء الميته مما كانت له منفعه محلله مقصوده كشـعرها و صوفها، بل و لبنها أيضا إذا قلنا بطهارته كما مر فى النجاسات. و فى جواز بيع الميته الطاهره كالسمك الطافى إذا كانت له منفعه و لو من دهنه اشكال لا يبعد الجواز، بل لا يخلو من قوه.

[مسأله: ۴ لا إشكال فى جواز بيع الأرواث الطاهره إذا كانت لها منفعه]

مسأله: ۴ لاـ إشـكال فى جواز بيع الأـرواث الطـاهره إذا كـانت لهـا منفعه، و أمـا الطاهر من الأبوال فأما بول الإبل فيجوز بيعه بلا اشكال، و أما غيره ففيه اشكال لا يبعد الجواز فيما كان له منفعه محلله مقصوده.

[مسأله: ۵ لا إشكال فى جواز بيع المتنجس الذى يقبل التطهير]

مسأله: ۵ لا إشـكال فى جواز بيع المتنجس الـذى يقبل التطهير، و كذا ما لا يقبله و لكن يمكن الانتفاع به مع وصف نجاسـته فى حـال الاختيـار، بـأن لاـ تكون منفعته المحلله المقصوده فى حـال الضـروره متوقفه على طهارته، كالـدهن المتنجس الـذى يمكن الانتفاع به بالإسـراج و طلى السـفن و الصبغ و الطين المتنجسين و الصابون الذى لا يمكن تطهيره. و أما ما لا يقبل التطهير و كان الانتفاع به متوقفا على طهارته

۱- اعتبار الحق فيما ليس له منفعه عنـد العقلاء و الشارع محل تأمل، و كذا فى اعتبار الحق فى نظر الشارع فيما حرم جميع منافعه المقصوده منه- تأمل.

کالسکنجبین النجس و نحوه، فلا یجوز بیعه و المعاوضه علیه.

[مسأله: ۶ لا بأس ببیع الترياق المشتمل علی لحوم الأفاعی]

مسأله: ۶ لا بأس ببیع الترياق المشتمل (۱) علی لحوم الأفاعی مع استهلاکها فیه کما هو الغالب بل المتعارف، فجاز استعماله و ینتفع به منفعه محلله معتدا بها، و أما المشتمل علی الخمر فلا یجوز بیعه لعدم قابلیته للتطهیر مع عدم حلیه الانتفاع به مع وصف نجاسته، و جواز التداوی به عند الاضطرار لیس علیه المدار (۲)، بل المدار علی حلیه الانتفاع بالشی ء فی حال الاختیار.

[مسأله: ۷ یجوز بیع الهره و یحل ثمنها بلا اشکال]

مسأله: ۷ یجوز بیع الهره و یحل ثمنها بلا اشکال، و أما غیرها من أنواع السباع فالظاهر جواز بیع ما کان منها ذا منفعه محلله مقصوده عند العقلاء، و کذا الحشرات بل المسوخ أیضا إذا کانت کذلک، فهذا هو المدار فی جمیع الأنواع، فلا إشکال فی بیع العلق الذی یمص الدم الفاسد و دود القز و نحل العسل و ان کانت من الحشرات، و کذا الفیل الذی ینتفع بظهره و عظمه و ان کان من المسوخ.

[مسأله: ۸ یحرم بیع کل ما کان آله للحرام بحیث کانت منفعته المقصوده منحصره فیه]

مسأله: ۸ یحرم بیع کل ما کان آله للحرام بحیث کانت منفعته المقصوده منحصره فیه، مثل آلات اللهو کالعیدان و المزامیر و البرابط و نحوها و آلات القمار کالنرد و الشطرنج و نحوهما، و کما یحرم بیعها و شراؤها و یحرم صنعتها و الأجره علیها، بل یجب کسرها و تغییر هیئتها. نعم یجوز بیع (۳) مادتها من الخشب و الصفر مثلا بعد الکسر بل قبله أیضا إذا اشترط علی المشتری کسرها، و أما مع عدم الاشتراط ففیه اشکال. و أما أوانی الذهب و الفضه فحرمه بیعها و عدمها مبنیان علی حرمه اقتنائها و التزین بها باقیه علی صورتها و هیئتها و عدمها، فعلی الأول یحرم بیعها و شراؤها بل و صیاغتها و أخذ الأجره علیها، بخلافه علی الثانی. و قد مر فی أحکام الأوانی إن أحوطهما

۱- الأحوط الاقتصار فی أکلها علی حال الضروره.

۲- هذا بإطلاقه ممنوع، فما کان الاضطرار به کثیرا و لا یمکن لغالب الناس تهیئته فی حال الاضطرار کالعقاقیر التی لا منفعه لها إلا فی حال الأمراض و الاضطرار یکفی ذلک فی جواز بیعه، و الفرق بینها و بین المشتمل علی الخمر غیر معلوم إذا کان مثلها فی کثره الحاجه إلیها فی حال الاضطرار.

۳- بل الأقوی عدم الجواز حتی مع الاشتراط إذا انحصرت منفعته المقصوده فی الحرام کما هو المفروض.

الأول و أظهرهما الثانی (۱).

[مسأله: ۹ الدراهم الخارجه أو المغشوشه المعموله لأجل غش الناس تحرم المعامله بها]

مسأله: ۹ الدراهم الخارجه أو المغشوشه المعموله لأجل غش الناس تحرم المعامله بها و جعلها عوضا أو معوضا فی المعاملات مع جهل من تدفع الیه، بل مع علمه و اطلاعه أیضا علی الأحوط لو لم یکن أقوی، بل لا یبعد وجوب إتلافها و لو بکسرها دفعا لماده الفساد.

[مسأله: ۱۰ یحرم بیع العنب أو التمر لیعمل خمرا و الخشب]

مسأله: ۱۰ یحرم بیع العنب أو التمر لیعمل خمرا و الخشب مثلا لیعمل صنما أو آله للهو أو القمار و نحو ذلک، و ذلک اما بذکر صرفه فی المحرم و الالتزام به فی العقد أو تواطئهما علی ذلک، و لو بأن یقول المشتری لصاحب العنب مثلا بعنی منا من العنب لا عمله خمرا فباعه إیاه (۲)، و کذا تحرم اجاره المساکن لیباع أو یحرز فیها الخمر أو لیعمل فیها بعض الأمور المحرمه و اجاره السفن أو الحموله لحمل الخمر و شبهها بأحد الوجهین المتقدمین. و کما یحرم البیع و الإجاره فیما ذکر یفسدان أیضا فلا یحل له الثمن و الأجره، و أما بیع العنب أو التمر مثلا لمن یعلم أنه یعمله خمرا من دون أن یبیعه له و اجاره المسکن لمن یعلم أنه یجعله محرزا له مثلا من دون ان تکون الإجاره له فالظاهر جوازه، و ان کان الأحوط ترکه.

[مسأله: ۱۱ یحرم بیع السلاح لأعداء الدین حال مقاتلتهم مع المسلمین]

مسأله: ۱۱ یحرم بیع السلاح (۳) لأعداء الدین حال مقاتلتهم مع المسلمین، بل حال مباینتهم معهم بحیث یخاف منهم علیهم و یکون ذلک تقویه لهم. نعم فی حال الهدنه معهم أو فی زمان وقوع الحرب بین أنفسهم و مقاتله بعضهم مع بعض لا بأس ببیعه لهم (۴)، خصوصا إذا کان فی ذلک تقویه لمن لا یعادی المسلمین علی من

۱- خصوصا إذا کان بعنوان ادخار الذهب و الفضه و حفظهما دون اتخاذ الانیه، و أما بیع مادتها فالظاهر انه لا اشکال فیه إذا لم یقصد منه الاستعمال المحرم.

۲- بأن یکون ذلک بنحو الالتزام منه و یکون بیعه إیاه مبنیا علی ذلک الالتزام، و أما إذا کان بنحو الاخبار و کان بیعه إیاه مبنیا علی عدم مبالاته فهو کالبیع علی من یعلم انه یجعله خمرا.

۳- و یفسد علی الأقوی.

۴- إذا کانا مهدوری الدم، و أما بیعه علیهم فی الفتنه بینهم إذا کانا محقونی الدم أو کان أحدهما محقونا و بیع بعدوهم فمشکل لا یترک الاحتیاط بترکه.

یعادیهم. و یلحق بالکفار من یعادی الفرقه الحقه من سائر الفرق المسلمه و یخشی علیهم إذا بیع السلاح لهم، و لا یبعد التعدی إلی قطاع الطریق و أشباههم، بل لا یبعد التعدی من بیع السلاح لأعداء الدین الی بیع غیره لهم (۱) مما یکون سببا لتقویتهم علی أهل الحق کالزاد و الراحله و الحموله و نحوها.

[مسأله: ۱۲ یحرم تصویر ذوات الأرواح من الإنسان و الحیوان إذا کانت الصوره مجسمه کالمعموله من الشمع]

مسأله: ۱۲ یحرم تصویر ذوات الأرواح من الإنسان و الحیوان إذا کانت الصوره مجسمه کالمعموله من الشمع أو الخشب أو الفلزات أو غیرها، و کذا مع عدم التجسیم أیضا علی الأحوط لو لم یکن الأقوی (۲)، و اما تصویر غیر ذوات الأرواح کالأشجار و الأوراد و نحوها فلا بأس به و لو مع التجسیم. و لا فرق بین أنحاء إیجاد الصوره من النقش و التخطیط و التطریز و الحک و غیر ذلک، و الظاهر أنه لیس من التصویر العکس المتداول فی زماننا، فلا بأس به إذا لم یترتب علیه مفسده. و کما یحرم عمل التصویر من ذوات الأرواح (۳) یحرم التکسب به و أخذ الأجره علیه، فان اللّه تعالی إذا حرم شیئا حرم ثمنه. هذا کله فی عمل الصور، و أما بیعها و اقتناؤها و استعمالها و النظر إلیها فالأقوی جواز ذلک کله خصوصا فی غیر المجسمه، و لیست هی کآلات اللهو و شبهها مما یحرم اقتناؤها و إبقاؤها و یجب کسرها و إتلافها. نعم یکره اقتناؤها و إمساکها فی البیت، و لا سیما المجسمه منها، فإن الکراهه بیعا و اقتناء فیها أشد و آکد.

[مسأله: ۱۳ الغناء حرام فعله و سماعه و التکسب به]

مسأله: ۱۳ الغناء حرام فعله و سماعه و التکسب به، و لیس هو مجرد تحسین الصوت، بل هو مد الصوت و ترجیعه بکیفیه خاصه مطربه تناسب مجالس اللهو و محافل الاستیناس و الطرب و یوالم مع آلات الملاهی و اللعب. و لا فرق بین استعماله فی کلام حق من قراءه (۴) أو دعاء أو مرثیه و غیره من شعر أو نثر، بل یتضاعف عقابه

۱- علی الأحوط.

۲- لم یعلم قوته مع عدم التجسیم، بل لا یلزم مراعاه الاحتیاط فیه و ان کان حسنا.

۳- مع التجسیم دون غیره کما مر، و علیه فلا یحرم التکسب به أیضا فی غیره.

۴- و المتیقن من المحرم منه هو التغنی بالقرآن و الدعاء و المرثیه و غیرها من شعر أو نثر بحیث یصدق انها اتخذت مزامیر و یترنم بها.

لو استعمله فیما یطاع به اللّه تعالی کقراءه القرآن و نحوها. نعم قد یستثنی غناء المغنیات فی الأعراس (۱) و لیس ببعید، و ان کان الأحوط ترکه.

[مسأله: ۱۴ معونه الظالمین فی ظلمهم بل فی کل محرم]

مسأله: ۱۴ معونه الظالمین فی ظلمهم بل فی کل محرم (۲) محرم بلا اشکال، بل ورد عن النبی صلی اللّه علیه و آله: من مشی الی ظالم لیعینه و هو یعلم انه ظالم فقد خرج عن الإسلام. و عنه صلی اللّه علیه و آله: إذا کان یوم القیامه ینادی مناد أین الظلمه أین أعوان الظلمه أین أشباه الظلمه حتی من برأ لهم قلما أو لاق لهم دواه، فیجتمعون فی تابوت من حدید ثم یرمی بهم فی جهنم. و أما معونتهم فی غیر المحرمات فالظاهر جوازه ما لم یعد (۳) من أعوانهم و حواشیهم و المنسوبین إلیهم و لم یکن اسمه مقیدا فی دفترهم و دیوانهم.

[مسأله: ۱۵ یحرم حفظ کتب الظلال و نسخها و قراءتها و النظر فیها]

مسأله: ۱۵ یحرم حفظ کتب الظلال و نسخها و قراءتها و النظر فیها و درسها و تدریسها إذا لم یکن غرض صحیح (۴) فی ذلک، کأن یکون قاصدا لنقضها و إبطالها و کان أهلا لذلک و کان مأمونا من الضلال، و أما مجرد الاطلاع علی مطالبها فلیس من الأغراض الصحیحه المجوزه لحفظها لغالب الناس من العوام الذین یخشی علیهم الضلال و الزلل، فاللازم علی أمثالهم التجنب عن الکتب المشتمله علی ما یخالف

۱- مشکل و الأحوط ترکه، کما أن الأحوط علی فرض الارتکاب الاقتصار بالمغنیه المملوکه دون الحره و الرجل أو الغلام بشرط أن لا یستعمل معها آلات اللهو و لا یکون المستمع رجلا و لا یدخل علیهن الرجال و یکون النکاح شرعیا دائمیا و کان فی حال الزفاف و هو حال دخول المرأه فی بیت زوجها.

۲- بل الظاهر أن اعانه الإثم فی إثمه حرام، و لا تختص الحرمه بإعانه الظالم فی خصوص الظلم أو المحرمات، و لعل مقصود المتن أیضا ذلک.

۳- بحیث یکون ذلک موجبا لازدیاد شوکتهم و تعظیم مقامهم أو مؤثرا فی إداره رئاستهم.

۴- الظاهر أن مناط الحرمه فیما ذکر کونه فی معرض ضلاله نفسه أو غیره، فإذا کان الحفظ و القراءه و النظر فیها أو نسخها فی معرض ذلک فهو حرام، سواء کان له غرض صحیح أم لا. و إذا کان مأمونا من ذلک فلا یحرم ما ذکر و لو بمجرد الاطلاع، و الظاهر أن مراد المتن أیضا ذلک لکن العباره لا تخلو من إجمال.

عقائد المسلمین (۱)، خصوصا ما اشتمل منها علی شبهات و مغالطات عجزوا عن حلها و دفعها، و لا یجوز لهم شراؤها و إمساکها و حفظها، بل یجب علیهم إتلافها.

[مسأله: ۱۶ عمل السحر و تعلیمه و تعلمه و التکسب به حرام]

مسأله: ۱۶ عمل السحر و تعلیمه و تعلمه و التکسب به (۲) حرام، حتی ورد فی الخبر: ان الساحر کالکافر، و من تعلم شیئا من السحر قلیلا أو کثیرا فقد کفر و کان آخر عهده بربه الا ان یتوب. و المراد بالسحر ما یعمل من کتابه أو تکلم أو دخنه أو تصویر أو نفث أو عقد یؤثر فی بدن المسحور (۳) أو قلبه أو عقله فیؤثر فی إحضاره أو انامته أو إغمائه أو تحبیبه أو تبغیضه و نحو ذلک. و یلحق به استخدام الملائکه و إحضار الجن و تسخیرهم و إحضار الأرواح و تسخیرها و أمثال ذلک، بل و یلحق به أو یکون منه الشعبذه، و هی إراءه غیر الواقع واقعا بسبب الحرکه السریعه، نظیر ما یری من اداره النار بالحرکه السریعه دائره متصله مع انها بحسب الواقع منفصله. و کذلک الکهانه، و هی تعاطی الاخبار عن الکائنات فی مستقبل الزمان بزعم أنه یلقی الیه الاخبار عنها بعض الجان أو بزعم أنه یعرف الأمور بمقدمات و أسباب یستدل بها علی مواقعها. و القیافه، و هی الاستناد الی علامات خاصه فی إلحاق بعض الناس ببعض و سلب بعض عن بعض علی خلاف ما جعل فی الشرع میزانا للإلحاق و عدمه من الفراش و نحوه. و التنجیم، و هو الاخبار (۴) علی البت و الجزم عن حوادث الکون من الرخص

۱- بل الکتب المشتمله علی ما یخالف عقائد الشیعه الاثنی عشریه أیضا إذا کانت فی معرض الإضلال حکمه حکم الکتب المشتمله علی خلاف عقائد المسلمین.

۲- حتی لدفع السحر علی الأحوط. نعم یجوز بل یجب فی مورد یتوقف حفظ واجب أهم علیه کحفظ النفس المحترمه المسحوره أو دفع الشبهه لمن اشتبه علیه السحر بالمعجزه أو لدفع منکر لا یرضی الشارع بوقوعه و کان دفعه أهم من ترک السحر کحفظ عرض أو فرج ضائع بالسحر.

۳- لا یبعد صدق السحر علی مطلق إیجاد شی ء تترتب علیه آثار غریبه بحسب العاده تشبه الکرامات، سواء کان له أثر فی بدن المسحور أم لا، بل سواء کان المسحور إنسانا أو حیوانا أو جمادا کتحریک الشجر أو اضطراب السقف و الجدران أو توقف الماء أو غیر ذلک من دون استناد إلی الأمور المحسوسه و لا الی الشرعیات کالآیات و الدعوات المأثورات.

۴- هذا ما اختاره جامع المقاصد فی تعریفه، لکن الظاهر أن التنجیم عباره عن استخراج ترتب ما ذکر من الآثار علی ما ذکر من الحرکات الفلکیه و النظرات و الاتصالات الکوکبیه بالنظر إلیها و المحاسبه و سائر المقدمات من الزیجات و غیرها. نعم کما یحرم التنجیم یحرم الاخبار بما استخرج منه بتا علی ما فی المتن.

و الغلاء و الجدب و الخصب و كثره الأمطار و قلتها و غير ذلك من الخير و الشر و النفع و الضر مستندا الى الحركات الفلكيه و النظرات و الاتصالات الكوكبيه معتقدا تأثيرها (۱) فى هذا العالم. و ليس منه الاخبار عن الخسوف و الكسوف و الأهله و اقتران الكواكب و انفصالها، لأن أمثال ذلك بسبب الحساب بعد ضبط الحركات و مقاديرها و تعيين مدارات الكواكب و أوضاعها، و لها أصول و قواعد سديده عندهم، و الخطأ الواقع أحيانا منهم فى ذلك ناش من الخطأ فى الحساب.

[مسأله: ۱۷ يحرم الغش بما يخفى فى البيع و الشراء]

مسأله: ۱۷ يحرم الغش بما يخفى فى البيع و الشراء، كشوب اللبن بالماء و خلط الطعام الجيد بالردى ء و مزج الدهن (۲) بالشحم و نحو ذلك من دون إعلام، ففى النبوى صلى اللّه عليه و آله «ليس منا من غش مسلما أو ضره أو ماكره» و فى النبوى الأخر «من غش مسلما فى بيع أو شراء فليس منا و يحشر مع اليهود يوم القيامه لأنه من غش الناس فليس بمسلم» الى ان قال «من غشنا فليس منا» قالها ثلاثا «و من غش أخاه المسلم نزع اللّه بركه رزقه و سد عليه معيشته و وكله الى نفسه».

و قال مولانا الصادق عليه السلام لرجل يبيع الدقيق «إياك و الغش فان من غش غش فى ماله فان لم يكن له مال غش فى اهله». و لا يفسد أصل المعامله بوقوع الغش و ان حرم فعله و أوجب الخيار للمغشوش بعد الاطلاع. نعم لو كان الغش بإظهار الشى ء على خلاف جنسه- كبيع المموه على أنه ذهب أو فضه و نحو ذلك- فسد أصل المعامله.

[مسأله: ۱۸ يحرم أخذ الأجره على ما يجب عليه فعله و لو كفائيا]

مسأله: ۱۸ يحرم أخذ الأجره على ما يجب عليه فعله و لو كفائيا، كتغسيل الموتى و تكفينهم و دفنهم. نعم لو كان الواجب توصليا كالدفن و لم يبذل المال لأجل أصل العمل بل لأجل اختيار عمل خاص لا بأس به، فالمحرم أخذ الأجره لأصل الدفن.

۱- مستقلا أو شريكا مع الخالق تعالى عما يقول المشركون، و أما الاعتقاد بما أعطاه اللّه إياها من الآثار إذا حصل له عن دليل فلا اشكال فيه و ان كان خاطئا.

۲- ان كان قليلا بحيث لا يخرج الدهن عن مسماه عرفا و الا فسد أصل المعامله لمباينه الشحم و الدهن جنسا بنظر العرف.

و اما إذا اختار الولی مکانا خاصا و قبرا مخصوصا و اعطی المال للحفار لحفر ذلک المکان الخاص فالظاهر انه لا بأس به، کما انه لا بأس بأخذ الطبیب الأجره للحضور عند المریض، و ان أشکل (۱) أخذها لأجل أصل المعالجه. هذا لو کان الواجب توصلیا لا یشترط فیه قصد القربه کالدفن، و اما لو کان تعبدیا یشترط فیه التقرب کالتغسیل فلا یجوز أخذ الأجره علیه علی أی حال. نعم لا بأس بأخذها علی بعض الأمور غیر الواجبه کما تقدم فی غسل المیت. و مما یجب علی الإنسان تعلیم مسائل الحلال و الحرام، فلا یجوز أخذ الأجره علیه، و اما تعلیم الأطفال للقرآن فضلا عن غیره من الکتابه و قراءه الخط و غیر ذلک فلا بأس بأخذ الأجره علیه. و المراد بأخذ الأجره علی الواجبات أخذها علی ما وجب علی نفس الأجیر، و اما ما وجب علی غیره و لا یعتبر فیه المباشره فلا بأس بأخذ الأجره علیه حتی فی العبادات التی یشرع فیها النیابه، حیث ان الأجره تکون فی قبال النیابه عنه (۲)، فلا بأس بالاستیجار للأموات فی العبادات کالحج و الصوم و الصلاه.

[مسأله: ۱۹ کما ان فی الشرع معاملات و مکاسب محرمه یجب الاجتناب عنها]

مسأله: ۱۹ کما ان فی الشرع معاملات و مکاسب محرمه یجب الاجتناب عنها کذلک مکاسب مکروهه ینبغی التنزه عنها، و هی أمور:

منها: بیع الصرف، فإنه لا یسلم من الربا.

و منها: بیع الأکفان، فإنه لا یسلم من ان یسره الوباء و کثره الموتی.

و منها: بیع الطعام، فإنه لا یسلم من الاحتکار و حب الغلاء و نزعت منه الرحمه.

و منها: بیع الرقیق، فان شر الناس من باع الناس. و انما تکره البیوع المزبوره فیما إذا جعلها حرفه علی وجه یکون صیرفیا و بیاع أکفان و حناطا و نخاسا، لا بمجرد صدورها منه أحیانا.

۱- لا إشکال فی أخذها له إذا لم یتوقف العلاج أو حفظ النفس علی المعالجه مجانا، فان الواجب هو بذل العمل و أما المبذول فلا مانع من أخذ شی ء بإزائه کما فی المحتکر.

۲- لا مانع من أخذ الأجره فی قبال النیابی أیضا و لا ینافی کونه قربیا، و قد مر التفصیل فی صلاه الاستیجار.

و منها: اتخاذ الذبح و النحر صنعه، فإن صاحبها يقسو قلبه و يسلب منه الرحمه.

و منها: صنعه الحياكه، فإن اللّه تعالى قد سلب عن الحوكه عقولهم، و روى ان عقل أربعين معلما عقل حائك، و عقل حائك عقل امرأه، و المرأه لا عقل لها. بل ورد أن ولد الحائك لا ينجب إلى سبعه أبطن.

و منها: صنعه الحجامه و كسبها، خصوصا إذا كان يشترط الأجره على العمل.

و منها: التكسب بضراب الفحل، بأن يؤاجره لذلك مع ضبطه بالمره أو المرات المعينه أو بالمده أو بغير الإجاره. نعم الظاهر انه لا كراهه فيما يعطى له بعنوان الإهداء و الإكرام عوضا عن ذلك.

[مسأله: ۲۰ لا ريب ان التكسب و تحصيل المعيشه بالكد و التعب محبوب عند الرب]

مسأله: ۲۰ لا ريب ان التكسب و تحصيل المعيشه بالكد و التعب محبوب عند الرب، فعن النبى صلى اللّه عليه و آله: العباده سبعون جزء أفضلها طلب الحلال.

و عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: ان اللّه عز و جل يحب المحترف الأمين.

و عن مولانا الباقر عليه السلام: من طلب الدنيا استعفافا عن الناس و سعيا على أهله و تعطفا على جاره لقى اللّه عز و جل يوم القيامه و وجهه مثل القمر ليله البدر.

و أفضل المكاسب التجاره (۱)، فعن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: اتجروا بارك اللّه لكم، فانى سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يقول: «الرزق عشره أجزاء تسعه أجزاء فى التجاره و واحد فى غيرها».

و فى خبر آخر عنه صلى اللّه عليه و آله: تسعه أعشار الرزق فى التجاره و الجزء الباقى فى السابياء- يعنى الغنم.

ثم الزرع و الغرس، و أفضله النخل، فعن مولانا الباقر عليه السلام قال: كان أبى يقول خير الاعمال الحرث تزرع فيأكل منه البر و الفاجر- الى ان قال- و يأكل منه البهائم و الطير.

و عن مولانا الصادق عليه السلام: ازرعوا و اغرسوا، فلا و اللّه ما عمل الناس

۱- بل أربح المكاسب و أدرها للرزق التجاره و أفضلها الزرع و الغرس.

عملا أحل و أطيب منه.

و عنه عليه السلام: الزارعون كنوز الأنام يزرعون طيبا أخرجه اللّه عز و جل، و هم يوم القيامه أحسن الناس مقاما و أقربهم منزله يدعون المباركين.

و عنه عليه السلام: الكيمياء الأكبر الزراعه.

ثم اقتناء الأغنام للاستفاده، فان فيها البركه، فعن مولانا الصادق عليه السلام:

إذا اتخذ أهل بيت شاه آتاهم اللّه برزقها و زاد فى أرزاقهم و ارتحل عنهم الفقر مرحله، فإن اتخذوا شاتين آتاهم اللّه بأرزاقهما و زاد فى أرزاقهم و ارتحل عنهم الفقر مرحلتين، و ان اتخذوا ثلاثه آتاهم اللّه بأرزاقها و ارتحل عنهم الفقر رأسا.

و عنه عليه السلام: ما من أهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاه إلا لم تزل الملائكه تحرسهم حتى يصبحوا.

ثم اقتناء البقر، فإنها تغدو بخير و تروح بخير.

و أما الإبل فقد نهى عن إكثارها، فعن النبى صلى اللّه عليه و آله: ان فيها الشقاء و الجفاء و العناء.

[مسأله: ۲۱ يجب على كل من يباشر التجاره و سائر أنواع التكسب تعلم أحكامها]

مسأله: ۲۱ يجب على كل من يباشر التجاره و سائر أنواع التكسب تعلم أحكامها و المسائل المتعلقه بها ليعرف صحيحها عن فاسدها و يسلم من الربا، فعن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام كان على المنبر و هو يقول: يا معشر التجار الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، و اللّه للربا فى هذه الأمه أخفى من دبيب النمل على الصفا، شوبوا أيمانكم بالصدق، التاجر فاجر و الفاجر فى النار الا من أخذ الحق و اعطى الحق.

و عنه عليه السلام: من اتجر بغير علم ارتطم فى الربا ثم ارتطم.

و عنه عليه السلام: لا يقعدن فى السوق الا من يعقل الشراء و البيع.

و عن مولانا الصادق عليه السلام: من أراد التجاره فليتفقه فى دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه، و من لم يتفقه فى دينه ثم اتجر تورط فى الشبهات.

و القدر اللازم أن يكون عالما و لو عن تقليد بحكم التجاره و المعامله التى يوقعها حين إيقاعها، بل و لو بعد إيقاعها، بأن يوقع معامله مشكوكه فى صحتها و فسادها ثم يسأل عن حكمها فإذا تبين كونها صحيحه رتب عليها الأثر و الا فلا (۱). نعم فيما اشتبه حكمه من جهه الحرمه و الحليه لا- من جهه مجرد الفساد و الصحه كموارد الشك فى كون المعامله ربويه يجب على الجاهل الاجتناب حتى يسأل عن حكمه و يتعلمه.

[مسأله: ۲۲ للتجاره و التكسب آداب مستحبه و مكروهه]

مسأله: ۲۲ للتجاره و التكسب آداب مستحبه و مكروهه.

أما المستحبه فأهمها:

الإجمال فى الطلب و الاقتصاد فيه، فعن مولانا الصادق عليه السلام: ليكن طلبك المعيشه فوق كسب المضيع و دون طلب الحريص.

و عن مولانا الباقر عليه السلام: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم فى حجه الوداع: الا ان الروح الأمين نفث فى روعى انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا اللّه عز و جل و أجملوا فى الطلب، و لا يحملنكم استبطاء شى ء من الرزق أن تطلبوه بشى ء من معصيه اللّه جل و عز، فان اللّه تبارك و تعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالا و لم يقسمها حراما، فمن اتقى اللّه عز و جل و صبر آتاه اللّه برزقه من حله، و من هتك حجاب الستر و عجل فأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال و حوسب عليه يوم القيامه.

و منها: إقاله النادم فى البيع و الشراء لو استقاله، فأيما عبد أقال مسلما فى بيع أقاله اللّه عثرته يوم القيامه.

و منها: التسويه بين المبتاعين فى السعر، فلا يفرق بين المماكس و غيره، بأن يقلل الثمن للأول و يزيده للثانى. نعم لو فرق بينهم بسبب الفضل و الدين و نحو ذلك فالظاهر انه لا بأس.

۱- هذا بالنسبه الى ما بعد التفحص، و أما قبله فيجب عليه الاحتياط بترك التصرف فى الثمن و المثمن للعلم الإجمالى بحرمه التصرف فى أحدهما.

و منها: ان يقبض لنفسه ناقصا و يعطى راجحا.

و أما المكروهه فأمور:

منها: مدح البائع لما يبيعه.

و منها: ذم المشترى لما يشتريه.

و منها: اليمين صادقا على البيع و الشراء، ففى النبوى: أربع من كن فيه طاب مكسبه: إذا اشترى لم يعب، و إذا باع لم يمدح، و لا يدلس، و فيما بين ذلك لا يحلف.

و منها: البيع فى موضع يستر فيه العيب.

و منها: الربح على المؤمن و على من وعده بالإحسان إلا مع الضروره أو كون الشراء للتجاره.

و منها: السوم ما بين الطلوعين.

و منها: الدخول الى السوق أولا و الخروج منه أخيرا، بل ينبغى أن يكون آخر داخل و أول خارج عكس المسجد.

و منها: مبايعه الأدنين الذين لا يبالون بما قالوا و ما قيل لهم و لا يسرهم الإحسان و لا تسوؤهم الإساءه و الذين يحاسبون على الشى ء الدنى ء.

و منها: مبايعه ذوى العاهات و الأكراد و المحارف و من لم ينشأ فى الخير كمستحدثى النعمه.

و منها: التعرض للكيل أو الوزن أو العد أو المساحه إذا لم يحسنه.

و منها: الاستحطاط من الثمن بعد العقد.

و منها: الدخول فى سوم المؤمن على الأظهر، و قيل بالحرمه، و المراد به الزياده فى الثمن أو بذل مبيع غير ما بذله البائع الأول ليكون الشراء أو البيع له بعد تراضى الأولين و الاشراف على إيقاع العقد فى البين، فلا يكون منه الزياده فيما إذا كان المبيع فى المزايده.

و منهـا: أن يتوكل حاضـر عارف بسـعر البلـد لباد غريب جاهل غافل، بأن يصـير وكيلا عنه فى البيع و الشـراء، ففى النبوى لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق اللّه بعضهم من بعض. و فى النبوى الأخر: دعوا الناس على غفلاتها.

و منهـا: تلقى الركبـان و القوافـل و اسـتقبالهم للبيع عليهم أو الشـراء منهم قبـل وصولهم الى البلـد، و قيل يحرم و ان صـح البيع و الشراء لو تلقى و باع أو اشترى، و هو الأحوط و ان كان الأظهر الكراهه، و انما يكره أو يحرم بشروط:

«أحدها»- كون الخروج بقصد ذلك، فلو خرج لا لذلك فاتفق الركب لم يثبت الحكم.

«ثانيها»- تحقق مسمى الخروج من البلد، فلو تلقى الركب فى أول وصوله الى البلد لم يثبت الحكم.

«ثالثهـا»- ان يكون دون الأـربعه فراسـخ، فلو تلقى فى الأـربعه فصاعـدا لم يثبت الحكم بـل يكون سـفر تجاره. و فى اعتبار كون الركب جاهلا بسـعر البلد فيما يبيعه أو يشتريه وجه (۱) و ان كان الأحوط التعميم، و هل يعم الحكم غير البيع و الشـراء كالإجاره و نحوها؟

وجهان (۲).

[مسأله: ۲۳ الاحتكار- و هو حبس الطعام و جمعه يتربص به الغلاء]

مسأله: ۲۳ الاحتكار- و هو حبس الطعام و جمعه يتربص به الغلاء- حرام مع ضروره المسلمين و حاجتهم و عدم وجود من يبذل لهم قدر كفايتهم، فعن النبى صـلى اللّه عليه و آله: طرق طائفه من بنى إسـرائيل ليلا عذاب و أصـبحوا و قد فقدوا أربعه أصناف: الطبالين و المغنين و المحتكرين للطعام و الصيارفه، آكله الربا منهم.

و عنه صـلى اللّه عليه و آله: لاـ يحتكر الطعـام إلاـ خـاطئ. و عنه صـلى اللّه عليه و آله عن جبرئيـل عليه السـلام: اطلعت فى النـار فرأيت واديا فى جهنم يغلى. فقلت:

يا مالك لمن هذا؟ فقال: لثلاثه المحتكرين و المدمنين للخمر و القوادين. نعم مجرد

۱- غير وجيه.

۲- أقواهما عدم التعميم.

حبس الطعام انتظارا لعلو السعر مع عدم ضروره الناس و وجود الباذل ليس بحرام و ان كان مكروها، و لو لم يحبسه للبيع فى زمان الغلاء بل كان لصرفه فى محاويجه لا حرمه و لا كراهه، و انما يتحقق الاحتكار بحبس الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الدهن و كذا الزيت و الملح على الأحوط لو لم يكن أقوى (۱)، بل لا يبعد تحققه فى كل ما يحتاج إليه عامه أهالى البلد من الأطعمه كالأرز و الذره بالنسبه الى بعض البلاد.

و يجبر المحتكر على البيع، و لا يعين عليه السعر بل له أن يبيع ما شاء الا إذا أجحف فيجبر على النزول من دون تسعير عليه (۲).

[مسأله: ۲۴ لا يجوز مع الاختيار الدخول فى الولايات و المناصب و الأشغال من قبل الجائر]

مسأله: ۲۴ لا- يجوز مع الاختيار الدخول فى الولايات و المناصب و الأشغال من قبل الجائر، و ان كان أصل الشغل مشروعا مع قطع النظر عن كونه متوليا من قبل الجائر، كجبايه الخراج و جمع الزكاه و تولى المناصب الجنديه و الامنيه و حكومه البلاد و نحو ذلك، فضلا عما كان غير مشروع فى نفسه كأخذ العشور و القمرك و غير ذلك من أنواع الظلم المبتدعه. نعم يسوغ كل ذلك (۳) مع الجبر و الإكراه بإلزام من يخشى من التخلف عن إلزامه على نفسه أو عرضه أو ماله إلا فى الدماء المحترمه فإنه لا تقيه فيها، كما أنه يسوغ خصوص القسم الأول، و هو الدخول فى الولايه على أمر مشروع فى نفسه القيام بمصالح المسلمين و إخوانه فى الدين، فعن مولانا الصادق عليه السلام: كفاره عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان.

و عن زياد بن أبى سلمه قال: دخلت على أبى الحسن موسى عليه السلام فقال لى: يا زياد انك لتعمل عمل السلطان؟ قال: قلت أجل. قال لى: و لم؟ قلت: انا

۱- فى القوه منع. نعم هو أحوط فيه و فى كل ما يحتاج إليه أهل البلد من الأطعمه.

۲- و مع الامتناع يسعر الحاكم بما لا إجحاف فيه على المتبايعين.

۳- جواز أذى الناس و الظلم عليهم و هتك اعراضهم و التصرف فى أموالهم بدون رضاهم بمثل الإكراه و الاضطرار و الحرج محل تأمل، لأن تجويز ذلك كله خلاف الامتنان على النوع، فلا- تشملها الأدله الامتنانيه فلا يسوغ شى ء من ذلك الا عند التزاحم بما هو أهم كحفظ النفس أو العرض فى بعض مراتبهما، اللهم الا أن يكون فى المسأله إجماع كما يرى منهم التسليم. نعم نفس الدخول فى الولايه عنهم إذا لم يستلزم تلك المفاسد فيسوغ بما ذكره قدس سره.

رجل لی مروه و علی عیال و لیس وراء ظهری شی ء. فقال لی: یا زیاد لأن أسقط من حالق فأتقطع قطعه قطعه أحب الی من أن أتولی لهم عملا أو أطأ بساط رجل منهم الا لما ذا؟ قلت: لا أدری جعلت فداک. قال: الا لتفریج کربه عن مؤمن أو فک أسره أو قضاء دینه- الی أن قال- یا زیاد فان و لیت شیئا من أعمالهم فأحسن إلی إخوانک فواحده بواحده و اللّه من وراء ذلک- الخبر.

و عن الفصل بن عبد الرحمن الهاشمی قال: کتبت الی أبی الحسن علیه السلام استأذنه فی أعمال السلطان. فقال: لا بأس به ما لم تغیر حکما و لم تبطل حدا، و کفارته قضاء حوائج إخوانکم.

بل لو کان دخوله فیها بقصد الإحسان إلی المؤمنین و دفع الضرر عنهم کان راجحا، و قد ورد عن أئمتنا علیهم السلام الحث علیه و الترغیب فیه، فقد روی الصدوق عن مولانا الکاظم علیه السلام: ان للّه تبارک و تعالی مع السلطان أولیاء یدفع بهم عن أولیائه. قال: و فی خبر آخر أولئک عتقاء اللّه من النار.

و عن محمد بن إسماعیل بن بزیع قال أبو الحسن الرضا علیه السلام: ان للّه تعالی بأبواب الظالمین من نوّر اللّه به البرهان و مکن له فی البلاد لیدفع بهم عن أولیائه و یصلح اللّه بهم أمور المسلمین، إلیهم یلجأ المؤمن من الضر و إلیهم یفزع ذو الحاجه من شیعتنا و بهم یؤمن اللّه روعه المؤمن فی دار الظلم، أولئک هم المؤمنون حقا، أولئک أمناء اللّه فی أرضه- الی أن قال- خلقوا و اللّه للجنه و خلقت لهم، فهنیئا لهم، ما علی أحدکم ان لو شاء لنال هذا کله. قال: قلت بما ذا جعلنی اللّه فداک؟ قال:

یکون معهم فیسرنا بإدخال السرور علی المؤمنین من شیعتنا، فکن منهم یا محمد.

و الاخبار فی هذا المعنی کثیره، بل ربما بلغ الدخول فی بعض المناصب و الاشتغال لبعض الأشخاص أحیانا إلی حد الوجوب، کما إذا تمکن شخص بسببه علی دفع مفسده دینیه أو المنع عن بعض المنکرات الشرعیه مثلا، و مع ذلک فیها خطرات کثیره إلا لمن عصمه اللّه تعالی.

[مسأله: ۲۵ ما تأخذه الحكومه من الضريبه على الأراضى جنسا أو نقدا و على النخيل و الأشجار]

مسأله: ۲۵ ما تأخذه الحكومه من الضريبه على الأراضى جنسا أو نقدا و على النخيل و الأشجار يعامل معامله ما يأخذه السلطان العادل، فتبرأ ذمه الدافع عما كان عليه من الخراج الذى هو أجره الأرض الخراجيه، و يجوز لكل أحد شراؤه و أخذه مجانا و بالعوض و التصرف فيه بأنواع التصرف، بل لو لم تأخذه الحكومه و حول شخصا على من عليه الخراج بمقدار فدفعه الى المحتال يحل له و تبرأ ذمه المحول عليه عما عليه، لكن الأحوط (۱) خصوصا فى مثل هذه الأزمنه رجوع من ينتفع بهذه الأراضى و يتصرف فيها فى أمر خراجها و كذلك من يصل اليه من هذه الأموال شى ء إلى حاكم الشرع أيضا. و الظاهر أن حكم السلطان المؤالف كالمخالف (۲)، و ان كان الاحتياط بالرجوع الى حاكم الشرع فى الأول أشد.

[مسأله: ۲۶ يجوز لكل أحد أن يتقبل الأراضى الخراجيه و يضمنها من الحكومه بشى ء]

مسأله: ۲۶ يجوز لكل أحد أن يتقبل الأراضى الخراجيه و يضمنها من الحكومه (۳) بشى ء و ينتفع بها بنفسه بزرع أو غرس و غيره أو يقبلها و يضمنها لغيره و لو بالزياده، كما يصنعه بعض الشيوخ و الزعماء حيث يتقبلون بعض الأراضى من الحكومه بضريبه مقرره ثم يقبلونها قطعا قطعا لأشخاص بتلك الضريبه أو بأزيد منها.

[مسأله: ۲۷ إذا دفع إنسان مالا الى أحد ليصرفه فى طائفه و كان المدفوع اليه بصفتهم]

مسأله: ۲۷ إذا دفع إنسان مالا الى أحد ليصرفه فى طائفه و كان المدفوع اليه بصفتهم كما إذا دفع الى فقير مالا زكاه أو غيرها ليصرفه فى الفقراء أو الى شخص هاشمى خمسا أو غيره ليصرفه فى الساده و لم يعين شخصا معينا (۴) جاز له أن يأخذ مثل أحدهم من غير زياده، و كذا له أن يصرفه فى عياله، خصوصا إذا أعطاه و قال ان هذا للفقراء أو الساده مثلا، و ان كان الأحوط عدم أخذه منه شيئا إلا بإذن صريح.

۱- بل الأقوى فى مثل هذه الأزمنه.

۲- فيه منع، بل اللازم فى المؤالف الاستئذان.

۳- ان كان من المخالف، اما فى المؤالف فيستأذن من الحاكم الشرعى.

۴- و لو بالقرينه أو الانصراف.

[کتاب البیع]

اشاره

کتاب البیع

[مسائل فی البیع]

[مسأله: ۱ عقد البیع یحتاج إلی إیجاب و قبول]

مسأله: ۱ عقد البیع یحتاج إلی إیجاب و قبول، و الأقوی عدم اعتبار العربیه، بل یقع بکل لغه و لو مع إمکان العربی، کما انه لا یعتبر فیه الصراحه بل یقع بکل لفظ دال علی المقصود عند أهل المحاوره «کبعت» و «ملکت» و نحوهما فی الإیجاب، و «قبلت» و «اشتریت» و «ابتعت» و نحو ذلک فی القبول، کما أن الظاهر عدم اعتبار الماضویه، فیجوز بالمضارع و ان کان المشهور اعتبارها، و لا ریب انه الأحوط (۱) و هل یعتبر فیه عدم اللحن من حیث الماده و الهیئه و الاعراب لو أوقعه بالعربی؟ الظاهر العدم إذا کان دالا علی المقصود عند أبناء المحاوره (۲) و عد ملحونا من الکلام لا کلاما آخر ذکر فی هذا المقام، کما إذا قال «بعت» بفتح الباء أو «بعت» بکسر العین و سکون التاء، و أولی بذلک اللغات المحرفه کالمتداوله بین أهل السواد و من ضاهاهم.

[مسأله: ۲ الظاهر جواز تقدیم القبول علی الإیجاب]

مسأله: ۲ الظاهر جواز تقدیم القبول علی الإیجاب إذا کان بمثل اشتریت و ابتعت لا بمثل قبلت و رضیت، و أما إذا کان بنحو الأمر و الاستیجاب کما إذا قال من یرید الشراء بعنی الشی ء الفلانی بکذا فقال البائع بعتکه بکذا ففی صحته و تمامیه العقد به اشکال لا یبعد الصحه (۳)، و ان کان الأحوط إعاده المشتری القبول.

۱- بل لا یترک.

۲- بحیث یعدونه إنشاء للمعامله.

۳- بل یبعد و لا یکتفی به الا مع اعاده القبول.

[مسأله: ۳ یعتبر الموالاه بین الإیجاب و القبول]

مسأله: ۳ یعتبر الموالاه بین الإیجاب و القبول، بمعنی عـدم الفصل الطویل بینهما بما یخرجهما عن عنوان العقـد و المعاقـده، و لا یضر القلیل بحیث یصدق معه أن هذا قبول لذلک الإیجاب.

[مسأله: ۴ یعتبر فی العقد التطابق بین الإیجاب و القبول]

مسأله: ۴ یعتبر فی العقـد التطابق بین الإیجاب و القبول، فلو اختلفا- بأن أوجب البائع البیع علی وجه خاص من حیث المشتری أو المبیع أو الثمن أو توابع العقد من الشـروط و قبل المشتری علی وجه آخر- لم ینعقد، فلو قال البائع «بعت هذا من موکلک بکذا» فقال الوکیل «اشتریته لنفسـی» لم ینعقد. نعم لو قال «بعت هذا من موکلک» فقال الموکل الحاضر الغیر المخاطب «قبلت» لم یبعد الصـحه، و لو قال «بعتک هـذا بکذا» فقال «اشتریت لموکلی»، فإن کان الموجب قاصدا وقوع البیع للمخاطب بما هو هو و بنفسـه لم ینعقـد، و أمـا إذا کـان قاصـدا له أعم من کونه أصـیلا أو کونه نائبا و وکیلا صـح و انعقـد. و لو قال «بعتک هـذا بألف» فقال «اشتریت نصـفه بـألف أو بخمسـمائه» لم ینعقـد، بـل لو قـال «اشتریت کـل نصف منه بخمسـمائه» لا یخلو من اشـکال. و لو قـال لشخصـین «بعتکما هذا بألف» فقال أحدهما «اشتریت نصـفه بخمسـمائه» لم ینعقد، و أما لو قال کل منهما ذلک لا یبعد الصـحه، لکنه لا یخلو من اشـکال (۱). و لو قـال «بعتـک هـذا بهـذا علی أن یکون لی الخیار ثلاثه أیام» فقال «اشتریت»، فان فهم و لو من ظاهر الحال و المقام أنه قصد شـراءه علی الشرط الذی ذکره البائع صح و انعقد، و ان قصده مطلقا و بلا شرط لم ینعقد. و أما لو انعکس- بأن أوجب البائع بلا شرط و قبل المشتری معه- فلا ینعقد مشروطا قطعا، و هل ینعقد مطلقا و بلا شرط؟ فیه إشکال.

[مسأله: ۵ یقوم مقام اللفظ مع التعذر لخرس و نحوه الإشاره المفهمه]

مسأله: ۵ یقوم مقام اللفظ مع التعذر لخرس و نحوه الإشاره المفهمه و لو مع التمکن من التوکیل علی الأقوی، کما أنه یقوم مقامه الکتابه مع العجز عنه و عن الإشاره، و أما مع القدره علیها فالظاهر تقدمها علی الکتابه.

۱- بل لا اشکال فیه.

[مسأله: ۶ الأقوى وقوع البيع بالمعاطاه]

مسأله: ۶ الأقوى وقوع البيع بالمعاطاه، سواء كان فى الحقير أو الخطير، و هى عباره عن تسليم العين بقصد كونها ملكا للغير بالعوض و تسليم عين أخرى من آخر بعنوان العوضيه. و الظاهر تحققها بمجرد تسليم المبيع بقصد التمليك بالعوض مع قصد المشترى فى أخذه التملك بالعوض، فيجوز جعل الثمن كليا فى ذمه المشترى، و فى تحققها بتسليم العوض فقط من المشترى (۱) إشكال.

[مسأله: ۷ الأقوى أنه يعتبر فى المعاطاه جميع ما اعتبر فى البيع العقدى]

مسأله: ۷ الأقوى أنه يعتبر فى المعاطاه جميع ما اعتبر فى البيع العقدى ما عدا الصيغه من الشروط الآتيه، فلا تصح مع فقد واحد منها، سواء كان مما اعتبر فى المتبايعين أو فى العوضين، كما أن الأقوى ثبوت الخيارات الآتيه فيها و لو بعد لزومها (۲) بأحد الملزمات الآتيه، إلا إذا كان وجود الملزم منافيا لثبوت الخيار و موجبا لسقوطه، كما إذا كان المأخوذ، بالمعاطاه معيبا و لم يكن قائما بعينه.

[مسأله: ۸ البيع العقدى لازم من الطرفين الا مع وجود أحد الخيارات الآتيه]

مسأله: ۸ البيع العقدى لازم من الطرفين الا مع وجود أحد الخيارات الآتيه.

نعم يجوز فسخه بالإقاله، و هى الفسخ من الطرفين. و أما المعاطاه فالأقوى أنها مفيده للملك، لكنها جائزه من الطرفين و لا تلزم الا بتلف أحد العوضين أو التصرف المغير أو الناقل للعين، و لو مات أحدهما لم يكن لوارثه الرجوع، و لكن لو جن فالظاهر قيام وليه مقامه فى الرجوع.

[مسأله: ۹ البيع المعاطاتى ليس قابلا للشروط]

مسأله: ۹ البيع المعاطاتى ليس قابلا للشروط (۳)، فلو أريد ثبوت خيار بالشرط أو سقوطه به أو شرط آخر حتى جعل مده و أجل لأحد العوضين يلزم إجراء صيغه البيع و إدراج ذلك الشرط فى ضمنها.

[مسأله: ۱۰ هل تجرى المعاطاه فى غير البيع من سائر المعاملات]

مسأله: ۱۰ هل تجرى المعاطاه فى غير البيع من سائر المعاملات أو لا تجرى فيها أو تجرى فى بعضها دون بعض، لعل الظاهر هو

الأخير، و نحن فيما بعد نشير فى كل باب الى جريانها فيه و عدمه إن شاء اللّه تعالى.

١- و ان لم يبعد تحققها به أيضا مع أخذ البائع الثمن بقصد التملك بالعوض.

٢- على ما يأتى.

٣- الظاهر انه لا مانع من إيقاعها مبنيا على الشرط، غايه الأمر قبل تلف أحد العوضين لا يلزم العمل على الشرط كنفس المعاطاه و بعده يلزم، من غير فرق بين الشروط الصحيحه.

[مسأله: ۱۱ کما یقع البیع و الشراء بمباشره المالک یقع بالتوکیل أو الولایه من طرف واحد]

مسأله: ۱۱ کما یقع البیع و الشراء بمباشره المالک یقع بالتوکیل أو الولایه من طرف واحد أو من الطرفین، و یجوز لشخص واحد تولی طرفی العقد أصاله من طرف و وکاله أو ولایه من آخر أو وکاله من الطرفین أو ولایه منهما أو وکاله من طرف و ولایه من آخر.

[مسأله: ۱۲ لا یجوز تعلیق البیع علی شی ء غیر حاصل حین العقد]

مسأله: ۱۲ لا یجوز تعلیق البیع علی شی ء غیر حاصل حین العقد، سواء علم حصوله فیما بعد أم لا و لا علی شی ء مجهول الحصول حینه، و أما تعلیقه علی معلوم الحصول حینه- کما إذا قال «بعتک ان کان الیوم یوم السبت» مع العلم به- ففیه اشکال لا یبعد الجواز.

[مسأله: ۱۳ لو قبض المشتری ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم یملکه و کان مضمونا علیه]

مسأله: ۱۳ لو قبض المشتری ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم یملکه و کان مضمونا علیه، بمعنی انه یجب علیه ان یرده الی مالکه. و لو تلف و لو بآفه سماویه یجب علیه رد عوضه من المثل أو القیمه. نعم لو کان کل من البائع و المشتری راضیا بتصرف الأخر فیما قبضه و لو علی تقدیر فساده یباح لکل منهما التصرف و الانتفاع بما قبضه و لو بإتلافه و لا ضمان علیه.

[القول فی شروط البیع]

اشاره

القول فی شروط البیع:

و هی اما فی المتعاقدین و اما فی العوضین:

[القول فی شرائط المتعاقدین]

اشاره

القول فی شرائط المتعاقدین:

و هی أمور:

[«الأول»- البلوغ]

اشاره

«الأول»- البلوغ، فلا يصح بيع الصغير و لو كان مميزا و كان بإذن الولی إذا كان مستقلا فی إيقاع المعامله. نعم لو كان بمنزله الإله بحيث يكون حقيقه المعامله بين البالغين لا بأس به.

[مسأله: ۱ ظاهر المشهور أنه كما لا تصح معامله الصبی لنفسه كذلک لا تصح لغيره]

مسأله: ۱ ظاهر المشهور أنه كما لا تصح معامله الصبی لنفسه كذلک لا تصح لغيره أيضا إذا كان وكيلا عنه حتی فيما لو اذن له الولی فی الوكاله، بل لا يصح منه مجرد إجراء الصيغه و لو كان أصل المعامله بين البالغين فهو مسلوب العباره و كان

عقده کعقد الهازل و الغافل، و هذا التعمیم عندی محل نظر و إشکال.

[«الثانی»- العقل]

«الثانی»- العقل، فلا یصح بیع المجنون.

[«الثالث»- القصد]

«الثالث»- القصد، فلا یصح بیع غیر القاصد کالهازل و الغالط و الساهی.

[«الرابع»- الاختیار]

اشاره

«الرابع»- الاختیار، فلا یقع البیع من المکره، و المراد به الخائف علی ترک البیع من جهه توعید الغیر علیه بإیقاع ضرر علیه، و لا یضر بصحه البیع الاضطرار الموجب للإلجاء و ان کان حاصلا من إلزام الغیر بشی ء، کما إذا ألزمه ظالم علی دفع مال فالتجأ إلی بیع ماله لدفع ذلک المال الیه. و لا فرق فی الضرر المتوعد به بین أن یکون متعلقا بنفس المکره نفسا أو عرضا أو مالا أو بمن یکون متعلقا به کولده و عیاله ممن یکون إیقاع محذور علیه بمنزله إیقاعه علیه، و لو رضی المکره بالبیع بعد زوال الإکراه صح و لزم.

[مسأله: ۲ الظاهر أنه لا یعتبر فی صدق الإکراه عدم إمکان التفصی بالتوریه]

مسأله: ۲ الظاهر أنه لا یعتبر فی صدق الإکراه عدم إمکان التفصی بالتوریه، فلو ألزم بالبیع و أوعد علی ترکه بإیقاع ضرر علیه فباع قاصدا للمعنی مع إمکان أن لا یقصد أصلا أو یقصد معنی آخر غیر البیع یکون مکرها (۱). نعم لو کان متمکنا من التفصی بغیرها- بأن یخلص نفسه من المکره و من الضرر المتوعد به مع إیقاع البیع بما لم یکن ضررا علیه مثل أن یستعین بمن لیس ضرر و حرج فی استعانته و مع ذلک لم یفعل و أوقع البیع لم یکن مکرها علیه.

[مسأله: ۳ لو أکرهه علی أحد أمرین اما بیع داره أو عمل آخر فباع داره]

مسأله: ۳ لو أکرهه علی أحد أمرین اما بیع داره أو عمل آخر فباع داره فان کان فی العمل الأخر محذور دینی أو دنیوی یتحرز منه وقع البیع مکرها علیه و الا وقع مختارا.

[مسأله: ۴ لو أکرهه علی بیع أحد الشیئین علی التخییر فکل ما وقع منه یقع مکرها علیه]

مسأله: ۴ لو أكرهه على بيع أحد الشيئين على التخيير فكل ما وقع منه يقع مكرها عليه، و اما لو أوقعهما معا فان كان تدريجا فالظاهر وقوع الأول مكرها عليه دون الثانى، و اما لو أوقعهما دفعه ففى صحه البيع بالنسبه إلى كليهما أو فساده كذلك

۱- إلا إذا كان ملتفتا بإمكان التخلص فعلا بإيقاع البيع توريه و متمكنا بعد ذلك من دفع الضرر من دون التزام بالبيع و مع ذلك باع قاصدا للمعنى فلا يكون مكرها.

أو صحه أحدهما و التعيين بالقرعه وجوه لا يخلو أولها من رجحان، و أما لو أكرهه على بيع معين فضم اليه غيره و باعهما دفعه فالظاهر البطلان فيما أكره عليه و الصحه فى غيره.

[«الخامس»- كونهما مالكين للتصرف]

اشاره

«الخامس»- كونهما مالكين للتصرف، فلا تقع المعامله من غير المالك إذا لم يكن وكيلا عنه أو وليا عليه كالأب و الجد للأب و الوصى عنهما و الحاكم، و لا من المحجور عليه لسفه أو فلس أو غير ذلك من أسباب الحجر.

[مسأله: ۵ معنى عدم الوقوع من غير المالك من المسمى بالفضولى]

مسأله: ۵ معنى عدم الوقوع من غير المالك من المسمى بالفضولى- و هو المحجور عليه- عدم اللزوم و النفوذ لا كونه لغوا، فلو أجاز المالك العقد الواقع من غير المالك أو الولى العقد الواقع من السفيه أو الغرماء العقد الواقع من المفلس صح و لزم.

[مسأله: ۶ لا فرق فى صحه البيع الصادر من غير المالك مع اجازه المالك بين ما إذا قصد وقوعه للمالك]

مسأله: ۶ لا فرق فى صحه البيع الصادر من غير المالك مع اجازه المالك بين ما إذا قصد وقوعه للمالك و ما إذا قصد وقوعه لنفسه كما فى بيع الغاصب و من اعتقد انه مالك و ليس بمالك، كما أنه لا فرق على الأول بين ما إذا سبقه منع المالك عن البيع و ما لم يسبقه المنع على اشكال فى الأول (۱). نعم يعتبر فى تأثير الإجازه عدم مسبوقيتها برد المالك بعد العقد، فلو باع فضولا و بعد ما عرض على المالك قد رده ثم أجازه لغت الإجازه، كما انه لو رد بعد الإجازه لغا الرد.

[مسأله: ۷ الإجازه من المالك كما تقع باللفظ الدال على الرضا بالبيع بحسب متفاهم العرف]

مسأله: ۷ الإجازه من المالك كما تقع باللفظ الدال على الرضا بالبيع بحسب متفاهم العرف و لو بالكنايه كقوله «أمضيت و أجزت و أنفذت و رضيت» و شبه ذلك، و كقوله للمشترى «بارك اللّه لك فيه» و شبه ذلك من الكنايات كذلك تقع بالفعل الكاشف عرفا عن الرضا بالعقد، كما إذا تصرف فى الثمن. و من ذلك ما إذا أجاز البيع الواقع عليه لانه مستلزم لإجازه البيع الواقع على المثمن، و كما إذا مكنت الزوجه من نفسها إذا زوجت فضولا.

۱- بل لا إشكال إذا لم يرد بعد العقد.

[مسأله: ۸ هل الإجازه کاشفه عن صحه العقد الصادر من الفضولی من حین وقوعه]

مسأله: ۸ هل الإجازه کاشفه عن صحه العقد الصادر من الفضولی من حین وقوعه، فتکشف عن أن المبیع کان ملکا للمشتری و الثمن ملکا للبائع من زمان وقوع العقد، أو ناقله بمعنی کونها شرطا لتأثیر العقد من حین وقوعها؟ الظاهر هو الثانی (۱) و تظهر الثمره فی النماء المتخلل بین العقد و الإجازه، فعلی الأول نماء المبیع للمشتری و نماء الثمن للبائع و علی الثانی بالعکس.

[مسأله: ۹ إذا کان المالک راضیا بالبیع باطنا لکن لم یصدر منه اذن و توکیل للغیر فی البیع أو الشراء]

مسأله: ۹ إذا کان المالک راضیا بالبیع باطنا لکن لم یصدر منه اذن و توکیل للغیر فی البیع أو الشراء فالظاهر أنه لا یکفی فی الخروج عن الفضولیه، فیحتاج فی نفوذه إلی الإجازه، سیما إذا لم یلتفت حین العقد الی وقوعه لکن کان بحیث لو کان ملتفتا کان راضیا.

[مسأله: ۱۰ لا یشترط فی الفضولی قصد الفضولیه]

مسأله: ۱۰ لا یشترط فی الفضولی قصد الفضولیه، فلو تخیل کونه ولیا أو وکیلا فتبین خلافه یکون من الفضولی و یصح بالإجازه، و اما العکس- بأن تخیل کونه غیر جائز التصرف فتبین کونه وکیلا أو ولیا- فالظاهر صحته و عدم احتیاجه (۲) إلی الإجازه علی اشکال فی الثانی، و مثله ما إذا تخیل کونه غیر مالک فتبین کونه مالکا، لکن عدم الصحه و الاحتیاج إلی الإجازه فیه لا یخلو من قوه.

[مسأله: ۱۱ لو باع شیئا فضولا ثم ملکه اما باختیاره کالشراء أو بغیر اختیاره کالإرث صح]

مسأله: ۱۱ لو باع شیئا فضولا ثم ملکه اما باختیاره کالشراء أو بغیر اختیاره کالإرث صح بإجازته (۳) بعد ما ملکه علی الأقوی، و لیس باطلا بحیث لا تجدی الإجازه أصلا و لا صحیحا بحیث لا حاجه إلیها کما قال بکل منهما قائل.

[مسأله: ۱۲ لا یعتبر فی المجیز أن یکون مالکا حین العقد]

مسأله: ۱۲ لا یعتبر فی المجیز أن یکون مالکا حین العقد، فیجوز أن یکون المالک حین العقد غیر المالک حین الإجازه، کما إذا مات المالک حین العقد قبل

۱- أی النقل حقیقه، و لکن المستفاد من الأدله هو الکشف حکما، بمعنی وجوب ترتیب ما یمکن من آثار النقل من حین العقد

تعبدا و ان كان النقل يحصل من حين وقوع الإجازه.

٢- أما فى الوكيل فلانه باع مأذونا عن الموكل و لا يضره عدم علم الوكيل به، و أما فى الولى و المالك فالأقوى الاحتياج إلى الإجازه.

٣- مشكل جدا، بل البطلان بحيث لا تجديه الإجازه لا يخلو من وجه.

الإجازه، فيصح بإجازه الوارث (۱). و أولى بذلك ما إذا كان المالك حين العقد غير جائز التصرف لمانع من صغر أو سفه أو جنون أو غير ذلك، ثم ارتفع المانع فإنه يصح بإجازته.

[مسأله: ۱۳ لو وقعت بيوع متعدده على مال الغير، فاما ان تقع على نفس مال الغير أو على عوضه]

مسأله: ۱۳ لو وقعت بيوع متعدده على مال الغير، فاما ان تقع على نفس مال الغير أو على عوضه، و على الأول فاما أن تقع تلك البيوع من فضولى واحد- كما إذا باع دار زيد مكررا على أشخاص متعدده- و اما أن تقع من أشخاص متعدده- كما إذا باعها من شخص بفرس ثم باعها المشترى من شخص آخر بحمار ثم باعها المشترى الثانى من شخص آخر بكتاب و هكذا- و على الثانى فاما أن تكون من شخص واحد على الاعواض و الأثمان بالترامى- كما إذا باع دار زيد بثوب ثم باع الثوب ببقر ثم باع البقر بفراش و هكذا- و اما أن تقع على ثمن شخصى مرارا- كما إذا باع الثوب فى المثال المزبور مرارا على أشخاص متعدده- فهذه صور أربع. ثم انه للمالك فى جميع هذه الصور أن يتتبع البيوع و يجيز أى واحد شاء منها و يصح بإجازته ذلك العقد المجاز، و أما غيره من البيوع فيحتاج الى شرح و تفصيل لا يناسب هذا المختصر.

[مسأله: ۱۴ الرد الذى يكون مانعا عن تأثير الإجازه]

مسأله: ۱۴ الرد الذى يكون مانعا عن تأثير الإجازه كما عرفته سابقا قد يكون مانعا عن لحوقها مطلقا و لو من غير المالك حين العقد، و هو اما بالقول كقوله «فسخت و رددت» و شبه ذلك مما هو ظاهر فيه، و اما بالفعل كما إذا تصرف فيه بما يوجب فوات محل الإجازه عقلا كالإتلاف أو شرعا كالعتق، و قد يكون مانعا عن لحوقها بالنسبه إلى خصوص المالك حين العقد لا مطلقا كالتصرف الناقل للعين كالبيع و الهبه و نحوهما، حيث ان بذلك لا يفوت محل الإجازه إلا بالنسبه إلى المنتقل عنه و أما المنتقل اليه فله أن يجيز بناء على عدم اعتبار (۲) كون المجيز مالكا حين العقد كما مر. و أما الإجاره

۱- هذا أيضا مشكل جدا، و البطلان و لو مع الإجازه لا يخلو من وجه.

۲- قد مر الاشكال فيه، و التحقيق ان البيع من المالك مفوت للمحل مطلقا فيوجب الانفساخ و كذلك موت المالك حين العقد.

فالظاهر أنه لا تكون (۱) مانعا عن الإجازه مطلقا حتى بالنسبه إلى المالك المؤجر لعدم التنافى بين الإجاره و الإجازه، غايه الأمر أنه تنتقل العين بعد الإجاره إلى المشترى مسلوبه المنفعه.

[مسأله: ۱۵ حيثما لم تتحقق الإجازه من المالك سواء تحقق منه الرد أم لا]

مسأله: ۱۵ حيثما لم تتحقق الإجازه من المالك سواء تحقق منه الرد أم لا- كالمتردد له انتزاع عين ماله مع بقائه ممن وجده فى يده، بل و له الرجوع بمنافعه المستوفاه (۲) فى هذه المده، و له مطالبه البائع الفضولى برد العين و منافعها إذا كانت فى يده و قد سلمها إلى المشترى، بل لو كانت مئونه لردها كانت عليه. هذا مع بقاء العين و أما مع تلفها يرجع ببدلها الى من تلفت عنده. و لو تعاقبت أيدى متعدده عليها- بأن كانت مثلا- بيد البائع الفضولى و سلمها إلى المشترى و هو الى آخر و تلفت عنده- يتخير المالك فى الرجوع بالبدل الى أى واحد منهم، و ليس له الرجوع الى الكل موزعا عليهم بالتساوى أو بالتفاوت، فان رجع الى واحد سقط عن الباقين و ليس له الرجوع إليهم بعد ذلك. هذا حكم المالك مع البائع الفضولى و المشترى و كل من صار عين ماله بيده، و أما حكم المشترى مع البائع الفضولى فمع علمه بكونه غير مالك ليس له الرجوع إليه بشى ء مما يرجع المالك اليه، و ما وردت من الخسارات عليه حتى انه إذا دفع الثمن إلى البائع و تلف عنده ليس له ان يرجع اليه (۳). نعم له أن يسترده لو كان باقيا، و أما مع جهله فله أن يرجع اليه بكل ما اغترم للمالك لو رجع اليه حتى فيما إذا اغترم له بدل المنافع و النماءات التى استوفاها، فإذا اشترى دارا مع جهله بكون البائع غير مالك و أنها مستحقه للغير و سكنها مده ثم جاء المالك و أخذ داره و أخذ منه اجره مثل الدار فى تلك المده له أن يرجع بها الى البائع، و كذا يرجع اليه بكل خساره وردت عليه مثل اتفاق الدابه و ما صرفه فى العماره و ما تلف منه و ضاع من الغرس أو الزرع أو الحفر و غيرها، فإن البائع الغير المالك ضامن لدرك جميع ذلك و للمشترى الجاهل ان يرجع بها اليه.

۱- فيه تأمل.

۲- بل و غير المستوفاه أيضا.

۳- بل له أن يرجع اليه.

[مسأله: ۱۶ لو أحدث المشترى لمال الغير فيما اشتراه بناء أو غرسا أو زرعا]

مسأله: ۱۶ لو أحدث المشترى لمال الغير فيما اشتراه بناء أو غرسا أو زرعا فللمالك إلزامه بإزاله ما أحدثه و تسويه الأرض و مطالبته بأرش النقص لو كان من دون أن يضمن المالك ما يرد عليه من الخسران، كما ان للمشترى إزاله ذلك مع ضمانه أرش النقص الوارد على الأرض و ليس للمالك إلزام المشترى بالإبقاء و لو مجانا، كما أنه ليس للمشترى حق الإبقاء و لو بالأجره. و لو حفر بئرا أو كرى نهرا مثلا- فى أرض اشتراها وجب عليه طمها و ردها إلى الحاله الاولى لو اراده المالك و أمكن و ضمن أرش النقص لو كان، و ليس له مطالبه المالك أجره عمله أو ما صرفه فيه من ماله و ان زاد به القيمه، كما انه ليس له رده الى الحاله الأولى بالطم و نحوه لو لم يرض به المالك.

نعم يرجع بأجره عمله و كل ما صرف من ماله و كل خساره وردت عليه إلى البائع الغاصب مع جهله الا مع علمه كما مر. و كذلك الحال فيما إذا أحدث المشترى فيما اشتراه صفه من دون أن يكون له عين فى العين المشتراه، كما إذا طحن الحنطه أو غزل و نسج القطن أو صاغ الفضه. و هنا فروع كثيره نتعرض لها فى كتاب الغصب ان شاء اللّه تعالى فان المقام أحد مصاديقه أو ملحق به.

[مسأله: ۱۷ لو جمع البائع بين ملكه و ملك غيره أو باع ما كان مشتركا بينه و بين غيره]

مسأله: ۱۷ لو جمع البائع بين ملكه و ملك غيره أو باع ما كان مشتركا بينه و بين غيره نفذ البيع فى ملكه بما قابله من الثمن، و نفوذه و صحته فى ملك الغير موقوف على إجازته، فان اجازه و الا فللمشترى (۱) خيار فسخ البيع من أصله من جهه التبعض ان كان جاهلا.

[مسأله: ۱۸ طريق معرفه حصه كل منهما من الثمن أن يقوّم كل منهما بقيمته الواقعيه]

مسأله: ۱۸ طريق معرفه حصه كل منهما من الثمن أن يقوّم كل منهما بقيمته الواقعيه (۲) ثم يلاحظ نسبه قيمه أحدهما مع قيمه الأخر فيجعل نصيب كل منهما من الثمن

۱- و عن بعض تقييد صحه البيع فيما يملك من الرد بما إذا لم يتولد من عدم الإجازه مانع شرعى، كلزوم الربا أو بيع آبق من دون ضميمه، حكاه الشيخ فى المكاسب. و صحه البيع فى أمثال هذه الموارد و لو مع الإجازه لا تخلو من اشكال.

۲- بل يعتبر قيمتها فى حال الانضمام إلى الأخر، و ما فى المتن يصح فى خصوص ما لا يؤثر الانضمام أو يؤثر فيهما بنحو التساوى و لا يصح فيما يؤثر فيهما بالاختلاف.

بتلک النسبه، فإذا باعهما معا بسته و کان قیمه أحدهما سته و قیمه الأخر ثلاثه یکون حصه ما کان قیمته ثلاثه من سته الثمن نصف حصه الأخر منها، فلأحدهما اثنان و للآخر أربعه.

[مسأله: ۱۹ یجوز للأب و الجد للأب و ان علا ان یتصرفا فی مال الصغیر بالبیع و الشراء]

مسأله: ۱۹ یجوز للأب و الجد للأب و ان علا ان یتصرفا فی مال الصغیر بالبیع و الشراء و الإجاره و غیرها، و کل منهما مستقل فی الولایه وجد الأخر معه أم لا، و الأقوی عدم اعتبار العداله فیهما. و لا یشترط فی نفوذ تصرفهما المصلحه، بل یکفی عدم المفسده و کما لهما الولایه فی ماله بأنواع التصرفات لهما الولایه فی نفسه بالإجاره و التزویج و غیرهما الا الطلاق فلا یملکانه بل ینتظر بلوغه. و هل یلحق به فسخ عقد النکاح عند موجبه و هبه المده فی المتعه؟ وجهان بل قولان أقواهما العدم (۱). و لیس بین الأقارب من له الولایه علی الصغیر غیر الأب و الجد للأب، بل هم کلهم کالأجانب حتی الام و الأخ و الجد للأم.

[مسأله: ۲۰ و کما للأب و الجد الولایه علی الصغیر فی زمان حیاتهما کذلک لهما نصب القیم علیه بعد وفاتهما]

مسأله: ۲۰ و کما للأب و الجد الولایه علی الصغیر فی زمان حیاتهما کذلک لهما نصب القیم علیه بعد وفاتهما، فینفذ منه ما کان ینفذ منهما، علی اشکال فی التزویج (۲) الا ان الظاهر فیه اعتبار المصلحه، و لا یکفی مجرد عدم المفسده، کما أن الأحوط فیه لو لا الأقوی اعتبار العداله، و سیأتی تفصیل ذلک فی کتاب الوصیه.

[مسأله: ۲۱ إذا فقد الأب و الجد و الوصی عنهما یکون للحاکم الشرعی]

مسأله: ۲۱ إذا فقد الأب و الجد و الوصی عنهما یکون للحاکم الشرعی- و هو المجتهد العادل- ولایه التصرف فی أموال الصغار مشروطا بالغبطه و الصلاح، بل الأحوط له الاقتصار علی ما إذا کان فی ترکه الضرر و الفساد. و حیث ان هذا تکلیف راجع الیه فیتبع رأیه و نظره، و مع فقد الحاکم یرجع الأمر إلی عدول المؤمنین، فلهم ولایه التصرف فی مال الصغیر بما یکون فی ترکه مفسده و فی فعله صلاح و غبطه.

۱- أی لا یلحق بالطلاق فیثبت لهما الولایه فیهما.

۲- الأحوط لغیر الأب و الجد من الأولیاء عدم التزویج الا مع الضروره اللازمه مراعاتها.

[القول فی شروط العوضین]

اشاره

القول فی شروط العوضین:

و هی أمور:

[«الأول»- یشترط فی المبیع أن یکون عینا متمولا]

«الأول»- یشترط فی المبیع أن یکون عینا متمولا، سواء کان موجودا فی الخارج أو کلیا فی ذمه البائع أو فی ذمه غیره، کأن یبیع ما کان له فی ذمه غیره بشی ء فلا یجوز أن یکون منفعه کمنفعه الدار أو الدابه أو عملا کخیاطه الثوب أو حقا، و أما الثمن فیجوز أن یکون منفعه أو عملا متمولا بل یجوز أن یکون حقا قابلا للنقل و الانتقال کحقی التحجیر و الاختصاص، و فی جواز کونه حقا قابلا للإسقاط غیر قابل للنقل و الانتقال کحقی الخیار و الشفعه إشکال (۱).

[«الثانی» تعیین مقدار ما کان مقدارا]

اشاره

«الثانی» تعیین مقدار ما کان مقدارا بالکیل أو الوزن أو العد بأحدها فی العوضین فلا یکفی المشاهده، و لا تقدیره (۲) بغیر ما یکون به تقدیره، فلا یکفی تقدیر الموزون بالکیل أو العد و المعدود بالوزن أو الکیل. نعم لا بأس بأن یکال جمله مما یعد أو مما یوزن ثم یعد أو یوزن ما فی أحد المکاییل ثم یحسب الباقی بحسابه، و هذا لیس من تقدیر المعدود أو الموزون بالکیل کما لا یخفی.

[مسأله: ۱ یجوز الاعتماد علی اخبار البائع بمقدار المبیع]

مسأله: ۱ یجوز الاعتماد علی اخبار البائع بمقدار المبیع، فیشتریه مبنیا علی ما أخبر به. و لو تبین النقص فله الخیار، فان فسخ یرد تمام الثمن و ان أمضاه ینقص من الثمن بحسابه.

[مسأله: ۲ الظاهر انه یکفی المشاهده فی بیع الحطب قبل أن یحل حمله]

مسأله: ۲ الظاهر انه یکفی المشاهده (۳) فی بیع الحطب قبل أن یحل حمله و صار کونه منه و التبن قبل أن یفرغ من وعاء حمله

و صار صبره منه، و مثلهما كثير من المائعات المحرزه فی الشيشات، فهی ليست من الموزون قبل أن يفرغ منها،

۱- و ان كان عدم الجواز أقوی.

۲- لا يبعد جواز تقدير المكيل و المعدود بالوزن دون العكس.

۳- فيما تعارف فيه ذلك، و يختلف ذلك بالنسبه إلی الأزمنه و الأمكنه و مع ذلك يشترط فيه أن لا يكون التفاوت فی الافراد كثيرا بحيث يعد بيعه كذلك بيعا غرريا.

و یکفی فی بیعها المشاهده و بعد ذلک تکون منه، بل الظاهر أن مثل ذلک المذبوح من الغنم، فإنه قبل أن یسلخ جلده یکفی فیه المشاهده و بعده یحتاج الی الوزن.

و بالجمله قد یختلف حال شی ء باختلاف الأحوال و المحال یکون من الموزون فی محل دون محل و فی حال دون حال.

[مسأله: ۳ الظاهر عدم کفایه المشاهده فی بیع الأراضی التی یقدر مالیتها بحسب الخیط و الذراع]

مسأله: ۳ الظاهر عدم کفایه المشاهده فی بیع الأراضی التی یقدر مالیتها بحسب الخیط و الذراع، بل لا بد من الاطلاع علی مساحتها، و کذلک کثیر من الأثواب قبل أن یخاط أو یفصل. نعم إذا تعارف عدد خاص فی أذرع الطاقات من بعض الأثواب جاز بیعها و شراؤها اعتمادا علی ذلک التعارف و مبنیا علیه، نظیر الاعتماد علی اخبار البائع و البناء علیه.

[مسأله: ۴ إذا اختلفت البلدان فی شی ء- بأن کان موزونا فی بلد مثلا و معدودا فی آخر]

مسأله: ۴ إذا اختلفت البلدان فی شی ء- بأن کان موزونا فی بلد مثلا و معدودا فی آخر- فالظاهر أن المدار علی بلد المعامله.

[«الثالث»- معرفه جنس العوضین]

«الثالث»- معرفه جنس العوضین و أوصافهما التی تتفاوت بها القیمه و تختلف لها الرغبات، و ذلک اما بالمشاهده أو بالتوصیف الرافع للجهاله، و یجوز الاکتفاء بالرؤیه السابقه إذا لم یعلم تغیر العین (۱).

[«الرابع»- کون العوضین ملکا طلقا]

اشاره

«الرابع»- کون العوضین ملکا طلقا، فلا یجوز بیع الماء و العشب و الکلاء قبل حیازتها و السموک و الوحوش قبل اصطیادها و الموات من الأراضی قبل إحیائها.

نعم إذا استنبط بئرا فی أرض مباحه ملک ماءها (۲)، و کذا لو حفر نهرا و أجری فیه الماء من ماء مباح کالشط و نحوه ملک ماءه فله حینئذ بیعه کسائر أملاکه. و کذا لا یجوز بیع الرهن إلا بإذن المرتهن أو إجازته، و إذا باع الراهن العین المرهونه ثم افتکت من الرهن فالظاهر الصحه من غیر حاجه الی الإجازه، و کذا لا یجوز بیع الوقف و لا بیع أم الولد إلا فی بعض المواضع فیهما.

۱- و لم تجر العاده علی تغیرها.

۲- بالتملک دون مجرد الاستنباط، فلو أراد بیع الماء لزم ان یتملکه أولا- ثم یبیعه. نعم لو حفر البئر بقصد تملکه یملک الماء بمجرد خروجه، و کذا فی حفر النهر.

[مسأله: ۵ یجوز بیع الوقف فی مواضع]

مسأله: ۵ یجوز بیع الوقف (۱) فی مواضع:

منها: إذا خرب الوقف بحیث لم یمکن الانتفاع بعینه مع بقائه کالجذع البالی و الحصیر الخلق و الدار الخربه التی لا یمکن الانتفاع حتی بعرصتها، و یلحق بذلک ما إذا خرج عن الانتفاع أصلا من جهه أخری غیر الخراب، و کذا ما إذا خرج عن الانتفاع المعتد به بسبب الخراب أو غیره بحیث یقال فی العرف لا منفعه له، کما إذا انهدمت الدار و صارت عرصه یمکن إجارتها بمقدار جزئی و کانت بحیث لو بیعت و بدلت بمال آخر یکون نفعه مثل الأول أو قریبا منه، و أما إذا قلت منفعته لکن لا الی حد یلحق بالمعدوم فالظاهر عدم جواز بیعه، و لو أمکن ان یشتری بثمنه ما له نفع کثیر.

و منها: إذا کان یؤدی بقاؤه إلی خرابه، سواء کان لخلف بین أربابه أو لغیر ذلک، و سواء کان أداؤه الی ذلک معلوما أو مظنونا (۲)، و سواء کان الخراب المعلوم أو المظنون علی حد سقوط الانتفاع بالمره أو الانتفاع المعتد به. نعم لو فرض إمکان الانتفاع به بعد الخراب کانتفاعه السابق بوجه آخر لم یجز بیعه.

و منها: إذا شرط الواقف بیعه عند حدوث أمر من قله المنفعه أو کثره الخراج أو وقوع خلاف بین الموقوف علیهم أو حصول ضروره و حاجه شدیده لهم فإنه لا مانع حینئذ من بیعه و تبدیله علی اشکال (۳).

[مسأله: ۶ انما لا یجوز بیع أم الولد إذا لم یمت ولدها فی حیاه سیدها]

مسأله: ۶ انما لا یجوز بیع أم الولد إذا لم یمت ولدها فی حیاه سیدها و الا فهی کسائر المماليک یجوز بیعها، و قد استثنی عن عدم جواز بیعها مع حیاه ولدها مواضع جلها أو کلها محل المناقشه (۴) و النظر الا موضع واحد، و هو بیعها فی ثمن

۱- فیما یکون الوقف ملکا للموقوف علیهم، و أما فیما لا یکون ملکا لأحد بل یکون فک ملک نظیر التحریر کما فی المدارس و المساجد و الرباطات- بناء علی عدم دخولها فی ملک المسلمین کما هو الأقوی- فلا یجوز بیعها فی حال.

۲- بحیث یعد عدم تبدیله تقصیرا فی حفظه عرفا.

۳- فلا یترک فیه الاحتیاط.

۴- و التفصیل موکول الی محله.

رقبتها مع إعسار مولاها، و المتيقن من هذا أيضا صوره موت المالك، بأن مات مديونا بثمنها و لم يترك سواها، و أما مع حياه مولاها فلا يخلو من اشكال.

[مسأله: ۷ لا يجوز بيع الأرض المفتوحه عنوه]

مسأله: ۷ لا يجوز بيع الأرض المفتوحه عنوه، و هى المأخوذه من يد الكفار قهرا المعموره وقت الفتح فإنها ملك للمسلمين كافه، فهى باقيه على حالها بيد من يعمرها و يؤخذ خراجها و يصرف فى مصالح المسلمين. و أما ما كانت مواتا حال الفتح ثم عرضت لها الاحياء فهى ملك لمحييها، و بذلك يسهل الخطب فى الدور و العقار و بعض الإقطاع من تلك الأراضى التى يعامل معها معامله الأملاك، حيث انه من المحتمل أن المتصرف فيها ملكها بوجه صحيح فيحكم بملكيه ما فى يده ما لم يعلم خلافها.

و المتيقن من المفتوح عنوه أرض العراق و بعض الأقطار ببلاد العجم.

[«الخامس»- القدره على التسليم]

«الخامس»- القدره على التسليم، فلا يجوز بيع الطير المملوك إذا طار فى الهواء، و لا السمك المملوك إذا أرسل فى الماء، و لا الدابه الشارده و لا العبد الآبق الا مع الضميمه (۱)، و إذا لم يقدر البائع على التسليم و كان المشترى قادرا على تسلمه فالظاهر الصحه.

[القول فى الخيارات]

اشاره

القول فى الخيارات:

[و هى أقسام]

اشاره

و هى أقسام:

[«الأول»- خيار المجلس]

«الأول»- خيار المجلس، فإذا وقع البيع فللمتبايعين الخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا و لو بخطوه (۲) سقط الخيار من الطرفين و لزم

البیع من الجانبین، و لو فارقا من مجلس البیع مصطحبین بقی الخیار.

[«الثانی»- خیار الحیوان]

اشاره

«الثانی»- خیار الحیوان، فمن اشتری حیوانا إنسانا أو غیره ثبت له الخیار

۱- فیما یرجی رجوعه دون ما یقطع بعدم رجوعه.

۲- إذا صدق الافتراق عرفا.

إلی ثلاثه أیام من حین العقد، و فی ثبوته للبائع أیضا إذا کان الثمن حیوانا وجه لا یخلو من قوه.

[مسأله: ۱ لو تصرف المشتری فی الحیوان تصرفا یدل علی الرضا]

مسأله: ۱ لو تصرف المشتری فی الحیوان تصرفا یدل علی الرضا بالبیع سقط خیاره.

[مسأله: ۲ لو تلف الحیوان فی مده الخیار کان من مال البائع]

مسأله: ۲ لو تلف الحیوان فی مده الخیار کان من مال البائع، فیبطل البیع و یرجع إلیه المشتری بالثمن إذا دفعه إلیه.

[مسأله: ۳ العیب الحادث فی الثلاثه من غیر تفریط من المشتری لا یمنع عن الفسخ و الرد]

مسأله: ۳ العیب الحادث فی الثلاثه من غیر تفریط من المشتری لا یمنع عن الفسخ و الرد.

[«الثالث»- خیار الشرط]

اشاره

«الثالث»- خیار الشرط، أی الثابت بالاشتراط فی ضمن العقد، و یجوز جعله لهما أو لأحدهما أو لثالث، و لا یتقدر بمده معینه بل هو بحسب ما اشترطاه قلت أو کثرت. و لا بد من کونها مضبوطه من حیث المقدار و من حیث الاتصال و الانفصال.

نعم إذا ذکرت مده معینه کشهر مثلا و أطلقت فالظاهر اتصالها بالعقد.

[مسأله: ۴ یجوز أن یشترط لأحدهما أو لهما الخیار بعد الاستیمار و الاستشاره]

مسأله: ۴ یجوز أن یشترط لأحدهما أو لهما الخیار بعد الاستیمار و الاستشاره، بأن یشاور مع ثالث فی أمر العقد، فکل ما رأی من الصلاح إبقاء للعقد أو فسخا یکون متبعا. و یعتبر فی هذا الشرط أیضا تعیین المده، و لیس للمشروط له الفسخ قبل أمر ذاک الثالث، و لا یجب علیه لو أمره بل جاز له، فإذا اشترط البائع علی المشتری مثلا بأن له المهله إلی ثلاثه أیام حتی یستشیر من صدیقه أو الدلال الفلانی، فان رأی الصلاح فی هذا البیع یلتزم به و الا فلا، یکون مرجعه الی جعل الخیار له علی تقدیر أن لا یری صدیقه أو الدلال الصلاح فی البیع لا مطلقا، فلیس له الخیار الا علی ذلک التقدیر.

[مسأله: ۵ لا إشكال فی عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع و جريانه فی كل عقد لازم]

مسأله: ۵ لا إشكال فی عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع و جريانه فی كل عقد لازم (۱) سوی عقد النكاح، كما أنه لا إشكال فی عدم جريانه فی الإيقاعات كالطلاق

۱- هذه الكليه محل منع و مجال الكلام فيها واسع.

و العتق و الإبراء و غيرها.

[مسأله: ۶ يجوز اشتراط الخيار للبائع إذا رد الثمن بعينه أو ما يعم مثله إلى مده معينه]

مسأله: ۶ يجوز اشتراط الخيار للبائع إذا رد الثمن بعينه أو ما يعم مثله إلى مده معينه، فإن مضت و لم يأت بالثمن كاملا لزم البيع. و مثل هذا البيع يسمى فى العرف الحاضر بيع الخيار، و الظاهر صحه اشتراط أن يكون للبائع فسخ الكل برد بعض الثمن أو فسخ البعض برد البعض، و يكفى فى رد الثمن فعل البائع ما له دخل فى القبض من طرفه و ان ابى المشترى من قبضه، فلو أحضر الثمن و عرضه عليه و مكنه من قبضه فأبى هو و امتنع ان يقبضه تحقق الرد الذى هو شرط لملك الفسخ فله أن يفسخ.

[مسأله: ۷ نماء المبيع و منافعه فى هذه المده للمشترى كما أن تلفه عليه]

مسأله: ۷ نماء المبيع و منافعه فى هذه المده للمشترى كما أن تلفه عليه، و الخيار باق مع التلف ان كان المشروط الخيار و السلطنه على فسخ البيع، و حينئذ يرجع بعد الفسخ الى المثل أو القيمه، و ساقط ان كان المشروط ارتجاع العين بالفسخ.

و على أى حال ليس للمشترى قبل انقضاء المده التصرف (۱) الناقل و إتلاف العين.

[مسأله: ۸ الثمن المشروط رده إذا كان كليا فى ذمه البائع]

مسأله: ۸ الثمن المشروط رده إذا كان كليا فى ذمه البائع- كما إذا كان فى ذمته ألف درهم لزيد فباع داره منه بما فى ذمته و جعل له الخيار مشروطا برد الثمن- يكون رده بأداء ما فى ذمته و دفع ما كان عليه و ان برأت ذمته عما كان عليه بجعله ثمنا.

[مسأله: ۹ إذا لم يقبض البائع الثمن أصلا سواء كان كليا فى ذمه المشترى أو عينا موجودا عنده]

مسأله: ۹ إذا لم يقبض البائع الثمن أصلا سواء كان كليا فى ذمه المشترى أو عينا موجودا عنده، فهل له هذا الخيار و له الفسخ قبل انقضاء المده المضروبه أم لا؟ وجهان لا يخلو أولهما من رجحان (۲)، و اما إذا قبضه فان كان كليا فالظاهر انه لا يتعين (۳) رد عين ذلك الفرد المقبوض إلى المشترى بل يكفى دفع فرد آخر اليه

۱- و ذلك لان الخيار و ان كان هو السلطنه على فسخ العقد من دون تعلق حق على العين، الا ان المتبادر من هذا الشرط عرفا اشتراط إبقاء المبيع عند المشترى حتى يرد البائع الثمن و يفسخ العقد، لكن هذا الشرط لا يترتب عليه الا الحكم بعدم جواز النقل، و أما عدم النقل فلا يترتب عليه، فلو تخلف و نقل صح و يرجع البائع بعد الفسخ الى المثل و القيمه كما فى صوره التلف.

٢- بل لا وجه للثانى الا أن يكون لعنوان الرد دخلا فى شرط الخيار فى نظر الجاعل.

٣- بل يتعين إلا إذا صرحا فى شرطهما برد ما يعم أو انحصر الانتفاع به بصرفه كما لو كان الثمن شخصيا، و ذلك للانصراف فى الكلى أيضا الى رد المأخوذ لا رد الكلى.

مما ينطبق الكلى عليه الا إذا صرح باشتراط كون المردود عين ذلك الفرد المقبوض، و ان كان الثمن عينا شخصيا لم يتحقق الرد الا برد عينه، فلو لم يمكن رده بتلف و نحوه، لم يكن للبائع الخيار إلا إذا صرحا فى شرطهما برد ما يعم بدله مع عدم التمكن من العين. نعم إذا كان الثمن مما انحصر انتفاعه المتعارف بصرفه لا ببقائه كالنقود يمكن أن يقال ان المنساق من الإطلاق فى مثله ما يعم بدله ما لم يصرح بأن يكون المردود نفس العين.

[مسأله: ۱۰ كما انه يتحقق رد الثمن برده الى نفس المشترى يتحقق أيضا بإيصاله إلى وكيله فى خصوص ذلك]

مسأله: ۱۰ كما انه يتحقق رد الثمن برده الى نفس المشترى يتحقق أيضا بإيصاله إلى وكيله فى خصوص ذلك أو وكيله المطلق أو وليه كالحاكم فيما إذا صار مجنونا أو غائبا بل و عدول المؤمنين أيضا فى مورد ولايتهم. هذا إذا جعل الخيار للبائع مشروطا برد الثمن أورده إلى المشترى و أطلق، و اما لو اشترط الرد إلى المشترى بنفسه و إيصاله بيده لا يتعدى منه الى غيره.

[مسأله: ۱۱ لو اشترى الولى شيئا للمولى عليه ببيع الخيار فارتفع حجره قبل انقضاء المده و رد الثمن]

مسأله: ۱۱ لو اشترى الولى شيئا للمولى عليه ببيع الخيار فارتفع حجره قبل انقضاء المده و رد الثمن فالظاهر تحققه بإيصاله إلى المولى عليه فيملك البائع الفسخ بذلك، بل فى كفايه الرد إلى الولى حينئذ نظر و اشكال (۱). و لو اشترى أحد الوليين كالأب فهل يصح للبائع الفسخ مع رد الثمن إلى الولى الآخر كالجد؟ لا يبعد ذلك، خصوصا فيما إذا لم يتمكن من الرد إلى الأخر، و كذلك الحال فى الحاكمين إذا اشترى أحدهما ورد الثمن إلى الأخر، لكنه لا يخلو من اشكال من جهه الاشكال (۲)

۱- ان كان الشرط هو الرد المنصرف إطلاقه إلى الرد على من هو أهل لأن يرد عليه، فلا يكفى الرد إلى الولى بلا اشكال، و ان كان الشرط هو الرد الى نفسه و ان لم يكن وليا حين الفسخ فلا إشكال فى كفايه الرد اليه و عدم كفايه الرد الى المولى عليه، كما لا إشكال فى كفايه الرد الى كل منهما لو كان الشرط هو الرد إلى الأعم. و منه يعلم الحكم فى شراء أحد الوليين أو أحد الحاكمين.

۲- هذا إذا كان الشرط الرد المنصرف إطلاقه إلى الرد الى من هو أهل لأن يرد عليه، و لكن إذا جعل الشرط الرد الى مطلق الحاكم فيكفى الرد الى حاكم آخر و ان لم يكن وليا فى هذه المعامله، و هذا لا ربط له بالولايه فى المعامله.

فی ولایه حاکم آخر فی هـذه المعامله التی تصـداها الحاکم الأول. نعم لو لم یمکن الرد الی الحاکم الأول یجوز رده الی حاکم آخر بلا اشـکال. و هذا أیضا کما مر فی المسأله السابقه فیما إذا لم یصـرح یکون المردود إلیه المشتری بخصوصه و بنفسه، و الا فلا یتعدی منه الی غیره.

[مسأله: ۱۲ إذا مات البائع ینتقل هذا الخیار کسائر الخیارات الی ورثته]

مسأله: ۱۲ إذا مـات البـائع ینتقـل هـذا الخیار کسائر الخیارات الی ورثته، فیردون الثمن و یفسـخون البیع فیرجع إلیهم المبیع علی حسب قواعد الإرث، کما ان الثمن المردود أیضا یوزع علیهم بالحصـص. و إذا مات المشتری فالظاهر جواز فسخ البائع برد الثمن الی ورثته. نعم لو جعل الشـرط رد الثمن إلی المشتری بخصوصه و بنفسه و بمباشـرته فالظاهر عدم قیام ورثته مقامه، فیسـقط هذا الخیار بموته.

[مسأله: ۱۳ کما یجوز للبائع اشتراط الخیار له برد الثمن کذا یجوز للمشتری اشتراط الفسخ له عند رد المثمن]

مسأله: ۱۳ کما یجوز للبائع اشتراط الخیار له برد الثمن کذا یجوز للمشتری اشتراط الفسخ له عند رد المثمن، و الظاهر المنصرف إلیه الإطلاق فیه رد العین، فلا یتحقق برد بـدله و لو مع التلف الا أن یصـرح برد ما یعم البـدل عنـد تعـذر المبـدل، و یجوز أیضـا اشتراط الخیار لکل منهما برد ما انتقل الیه.

[«الرابع»- خیار الغبن]

اشاره

«الرابع»- خیـار الغبن، و هو فیمـا إذا بـاع بـدون ثمن المثـل أو اشتری بـأکثر منه مع الجهل بالقیمه فللمغبون خیار الفسـخ، و یعتبر الزیاده أو النقیصه مع ملاحظه ما انضم الیه من الشرط، فلو باع ما یسوی مائه دینار بأقل منه بکثیر مع اشتراط الخیار للبائع فلا غبن (۱) لان المبیع ببیع الخیـار ینقص ثمنه عن المبیع بالبیع اللازم، و هکـذا غیره من الشـروط. و یشترط فیه أن یکون التفاوت بما لا یتسامح الناس فیه (۲) فی مثل هذه المعامله، فلو باع ما یسوی مائه بخمسه و تسعین لم یکن مغبونا، لانه لا ینظر فی مقام التکسب و المعامله الی هذا المقدار من التفاوت، إذ الخمسه یسیره بالنسبه إلی

۱- إلا إذا کان مغبونا حتی فی هذا القسم من البیع.

۲- هو یختلف بحسب اختلاف المعاملات الیسیره و الخطیره، فربما یتسامح فی الیسیره بالعشر و لا یتسامح فی الخطیره بنصف العشر أو أقل، فالمیزان تشخیص العرف و تصدیقهم بالغبن.

المائه و ان كانت كثيره فی نفسها. و بعباره أخری التفاوت بنصف العشر لا ينظر اليه و يتسامح فيه، بل لا يبعد دعوی التسامح فی العشر أيضا.

[مسأله: ۱۴ ليس للمغبون مطالبه الغابن بتفاوت القيمه]

مسأله: ۱۴ ليس للمغبون مطالبه الغابن بتفاوت القيمه، بل له الخيار بين أن يفسخ المبيع من أصله أو يلتزم و يرضی به بالثمن المسمی، كما أنه لا يسقط خياره ببذل الطرف المقابل التفاوت. نعم مع تراضی الطرفين لا بأس به (۱).

[مسأله: ۱۵ الخيار ثابت للمغبون من حين العقد لا أنه يحدث من حين اطلاعه علی الغبن]

مسأله: ۱۵ الخيار ثابت للمغبون من حين العقد لا أنه يحدث من حين اطلاعه علی الغبن، فلو فسخ قبل ذلك و صادف الغبن واقعا أثر الفسخ أثره من جهه انه وقع فی موقعه.

[مسأله: ۱۶ إذا اطلع علی الغبن و لم يبادر بالفسخ]

مسأله: ۱۶ إذا اطلع علی الغبن و لم يبادر بالفسخ، فان كان لأجل جهله بحكم الخيار فلا إشكال فی بقاء خياره، و ان كان عالما به فان كان بانيا علی الفسخ غير راض بهذا البيع بهذا الثمن الا انه أخر إنشاء الفسخ لغرض من الأغراض فالظاهر بقاء خياره (۲). نعم ليس له التوانی فيه بحيث يؤدی الی ضرر و تعطيل أمر علی الغابن، و ان لم يكن بانيا علی الفسخ و لم يكن بصدد فسخه الا انه بدا له بعد ذلك ان يفسخه فالظاهر سقوط خياره.

[مسأله: ۱۷ المدار فی الغبن علی القيمه حال العقد]

مسأله: ۱۷ المدار فی الغبن علی القيمه حال العقد، فلو زادت بعده و لو قبل اطلاع المغبون علی النقصان حين العقد لم ينفع فی سقوط الخيار، كما أنه لو نقص بعده أو زاد لم يؤثر فی ثبوته.

[مسأله: ۱۸ يسقط هذا الخيار بأمور]

مسأله: ۱۸ يسقط هذا الخيار بأمور:

أحدها: اشتراط سقوطه و عدمه فی ضمن العقد، و يقتصر فی السقوط علی مرتبه من الغبن كانت مقصوده عند الاشتراط و شملته

العباره، فلو كان المشروط سقوط

١- لا بأس بإسقاط الخيار بإزاء ما أخذ.

٢- بل الظاهر سقوطه ان كان التأخير مع العلم بالغبن و الحكم.

مرتبه خاصه من الغبن كالعشر فتبين كونه الخمس لم يسقط الخيار، بل لو اشترط سقوطه و ان كان فاحشا أو أفحش لا يسقط الا ما كان كذلك بالنسبه الى ما يحتمل فى مثل هذه المعامله لا أزيد، فلو فرض ان ما اشترى بمائه لا يحتمل فيه ان لا يسوى عشره أو عشرين و ان المحتمل فيها من الفاحش الى خمسين و الافحش الى ثلاثين و شرطا سقوط الغبن فاحشا كان أو أفحش لم يسقط الخيار إذا كان يسوى عشرا أو عشرين.

الثانى: إسقاطه بعد العقد و لو قبل ظهور الغبن إذا أسقطه على تقدير ثبوته، و هذا أيضا كسابقه يقتصر على مرتبه من الغبن كانت مقصوده عند الاسقاط، فلو أسقط مرتبه خاصه منه كالعشر فتبين كونه أزيد لم يسقط الخيار. و كما يجوز إسقاطه بعد العقد مجانا يجوز المصالحه عنه بالعوض، فمع العلم بمرتبه الغبن لا اشكال و مع الجهل بها فالظاهر جواز المصالحه عنه مع التصريح بعموم المراتب، بأن يصالح عن خيار الغبن الموجود فى هذه المعامله بأى مرتبه كان، و لو عين مرتبه و صالح عن خياره فتبين كونه أزيد فالظاهر بطلان المصالحه.

الثالث: تصرف المغبون بعد العلم بالغبن فيما انتقل اليه بما يكشف عن رضاه بالبيع، بأن تصرف البائع المغبون فى الثمن أو المشترى المغبون فى المثمن فإنه يسقط بذلك خياره، خصوصا الثانى و خصوصا إذا كان تصرفه بالإتلاف أو بما يمنع الرد كالاستيلاد أو بإخراجه عن ملكه كالعتق أو بنقل لازم كالبيع، و أما تصرفه قبل ظهور الغبن فلا يسقط الخيار كتصرف الغابن فيما انتقل اليه مطلقا.

[مسأله: ۱۹ إذا اطلع البائع المغبون على الغبن و فسخ البيع]

مسأله: ۱۹ إذا اطلع البائع المغبون على الغبن و فسخ البيع، فان كان المبيع موجودا عند المشترى باقيا على حاله استرده منه، و إذا رآه تالفا أو متلفا رجع اليه بالمثل أو القيمه، و ان حدث به عيب عنده سواء كان بفعله أو بآفه سماويه أخذه مع الأرش، و إذا أخرجه عن ملكه بالعتق أو الوقف أو نقله الى الغير بعقد لازم كالبيع فالظاهر أنه بحكم التلف فيرجع اليه بالمثل أو القيمه، و ان كان بنقل غير لازم كالبيع بخيار و الهبه فالظاهر أن له إلزام المشترى بالفسخ و الرجوع و تسليم العين إذا أمكن،

بل فی النقل اللازم أیضا لو رجعت العین إلی المشتری بإقاله أو عقد جدید قبل رجوع البائع إلیه بالبدل لا یبعد (۱) ان یکون له إلزامه برد العین. و إذا نقل منفعتها الی الغیر بعقد لازم کالإجاره لم یمنع ذلک عن الفسخ، کما أنه بعد الفسخ تبقی الإجاره علی حالها و ترجع العین الی الفاسخ مسلوب المنفعه و له سائر المنافع غیر ما ملکه المستأجر لو کانت. و فی جواز رجوعه إلی المشتری بأجره المثل بالنسبه إلی بقیه المده وجه قوی، کما یحتمل وجه آخر، و هو أن یرجع الیه بالنقص الطارئ علی العین من جهه کونها مسلوبه المنفعه فی تلک المده، فتقوّم بوصف کونها ذات منفعه فی تلک المده مره و مسلوبه المنفعه فیها أخری فیأخذ مع العین التفاوت بین القیمتین، و الظاهر انه لا تفاوت غالبا بین الوجهین.

[مسأله: ۲۰ بعد ما فسخ البائع المغبون لو کان المبیع موجودا عند المشتری]

مسأله: ۲۰ بعد ما فسخ البائع المغبون لو کان المبیع موجودا عند المشتری لکن تصرف فیه تصرفا مغیرا له فأما بالنقیصه أو بالزیاده أو بالامتزاج: اما لو کان بالنقیصه أخذه و رجع إلیه بالأرش کما مر، و أما لو کان بالزیاده فاما ان تکون صفه محضه کطحن الحنطه و قصاره الثوب و صیاغه الفضه أو صفه مشوبه بالعین کالصبغ أو عینا محضا کالغرس و الزرع و البناء، اما الأول فان لم یکن للزیاده مدخل فی زیاده القیمه یرجع الی العین و لا شی ء علیه، کما انه لا شی ء علی المشتری، و اما لو کان لها مدخل فی زیاده القیمه یرجع الی العین، و فی کون زیاده القیمه للمشتری لأجل الصفه فیأخذ البائع العین و یدفع زیاده القیمه أو کونه شریکا معه فی القیمه فیباع و یقسم الثمن بینهما بالنسبه أو شریکا معه فی العین بنسبه تلک الزیاده أو کون العین للبائع و للمشتری أجره عمله (۲) أو لیس له شی ء أصلا، وجوه أقواها أولها ثم ثانیها. و أما الثانی فالظاهر

۱- بل یمکن أن یقال فی العقد اللازم أیضا له إلزامه بالإقاله أو الشراء منه بعقد جدید لو تمکن بلا ضرر و لا حرج، لأن إلزام المشتری برد المثل أو القیمه لیس الا لکون العین مضمونا علیه، فإذا فسخ العقد یفرض العین ملکا للبائع تالفا عند المشتری مضمونا علیه، و مقتضی العهده رد العین مع التمکن ورد المثل أو القیمه مع عدم التمکن.

۲- هذا الوجه أقرب بنظر العرف و أوفق بالقواعد.

أنه كالأول فتجي ء فيها الوجوه الأربعه. و اما الثالث فيرجع البائع إلى المبيع و يكون الغرس و الزرع و البناء للمشترى و ليس للبائع إلزامه بالقلع و الهدم و لو بالأرش و لا إلزامه بالإبقاء و لو مجانا، كما انه ليس للمشترى حق الإبقاء مجانا و بلا أجره، فعلى المشترى اما إبقاؤها بالأجره و اما قلعها مع طم الحفر و تدارك النقص الوارد على الأرض، و للبائع إلزامه بأحد الأمرين لا خصوص أحدهما، و كل ما اختار المشترى من الأمرين ليس للبائع الفاسخ منعه. نعم لو أمكن غرس المقلوع بحيث لم يحدث فيه شي ء إلا- تبدل المكان للبائع ان يلزمه به، و الظاهر أنه لا فرق فى ذلك بين الزرع و غيره. و اما ان كان بالامتزاج فان كان بغير جنسه بحيث لا- يتميز فكالمعدوم و يرجع بالمثل أو القيمه، و يحتمل (۱) الفرق بين ما كان مستهلكا و عد تالفا كما إذا اختلط ماء الورد بالزيت فيرجع الى البدل، و بين ما لم يكن كذلك كمزج الخل بالانجبين فيثبت الشركه فى القيمه أو فى العين (۲) بنسبه القيمه. و المسأله محل اشكال فلا- يترك الاحتياط بالتصالح و التراضى. و ان كان الامتزاج بالجنس فالظاهر ثبوت الشركه بحسب الكميه و ان كان بالأردإ أو الأجود مع أخذ الأرش فى الأول و إعطاء زياده القيمه فى الثانى، لكن الأحوط التصالح خصوصا فى الثانى.

[مسأله: ۲۱ إذا باع أو اشترى شيئين صفقه واحده و كان مغبونا فى أحدهما دون الأخر]

مسأله: ۲۱ إذا باع أو اشترى شيئين صفقه واحده و كان مغبونا فى أحدهما دون الأخر ليس له التبعيض فى الفسخ، بل عليه اما فسخ البيع بالنسبه إلى الجميع أو الرضا به كذلك.

[«الخامس»- خيار التأخير]

اشاره

«الخامس»- خيار التأخير، و هو فيما إذا باع شيئا و لم يقبض تمام الثمن (۳)، فإنه يلزم البيع ثلاثه أيام، فإن جاء المشترى بالثمن فهو أحق بالسلعه و الا فللبائع

۱- و هو الأقوى.

۲- هذا هو المتعين فيما بعد الخليطان موجودين عرفا، و أما إذا عد المخلوط شيئا ثالثا لا يصدق عليه شي ء منهما فالظاهر أنه أيضا بحكم التالف ان لم يكن له قيمه، و الا فهو مشترك بينهما.

۳- و لم يسلمه إلى المشترى و لم يشترط تأخير أحد العوضين.

فسخ المعامله، و لو تلفت السلعه كانت من مال البائع و قبض بعض الثمن كلا قبض.

[مسأله: ۲۲ لا إشكال فى ثبوت هذا الخيار إذا كان المبيع عينا شخصيا]

مسأله: ۲۲ لا إشكال فى ثبوت هذا الخيار إذا كان المبيع عينا شخصيا، و فى ثبوته إذا كان كليا قولان لا يخلو أولهما من رجحان (۱)، و الأحوط أن لا يكون الفسخ الا برضى الطرفين.

[مسأله: ۲۳ الظاهر أن هذا الخيار ليس على الفور، فلو أخر الفسخ عن الثلاثه لم يسقط الخيار]

مسأله: ۲۳ الظاهر أن هذا الخيار ليس على الفور، فلو أخر الفسخ عن الثلاثه لم يسقط الخيار إلا بأحد المسقطات.

[مسأله: ۲۴ يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه فى ضمن العقد و بإسقاطه بعد الثلاثه]

مسأله: ۲۴ يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه فى ضمن العقد و بإسقاطه بعد الثلاثه، و فى سقوطه بإسقاطه قبلها إشكال أقواه العدم، كما ان الأقوى عدم سقوطه ببذل المشترى الثمن بعدها قبل فسخ البائع، و يسقط أيضا بأخذ الثمن بعد الثلاثه من المشترى بعنوان الاستيفاء لا بعنوان آخر كالعاريه و غيرها، و فى سقوطه بمطالبه الثمن وجهان الظاهر العدم.

[مسأله: ۲۵ المراد بثلاثه أيام هو بياض اليوم و لا يشمل الليالى عدا الليلتين المتوسطتين]

مسأله: ۲۵ المراد بثلاثه أيام هو بياض اليوم و لا يشمل الليالى عدا الليلتين المتوسطتين، فلو أوقع البيع فى أول النهار يكون آخر الثلاثه غروب النهار الثالث.

نعم لو وقع البيع فى الليل تدخل الليله الأولى أو بعضها أيضا فى المده، و الظاهر كفايه التلفيق، فلو وقع البيع فى أول الزوال يكون مبدأ الخيار بعد زوال اليوم الرابع و هكذا.

[مسأله: ۲۶ لا يجرى هذا الخيار فى غير البيع من سائر المعاملات]

مسأله: ۲۶ لا يجرى هذا الخيار فى غير البيع من سائر المعاملات.

[مسأله: ۲۷ لو تلف المبيع كان من مال البائع فى الثلاثه و بعدها على الأقوى]

مسأله: ۲۷ لو تلف المبیع کان من مال البائع فی الثلاثه و بعدها علی الأقوی.

[مسأله: ۲۸ إذا باع ما یتسارع الیه الفساد بحیث یفسد لو صار بائتا کالبقول]

مسأله: ۲۸ إذا بـاع ما یتسارع الیه الفساد بحیث یفسـد لو صار بائتا کالبقول و بعض الفواکه و اللحم فی بعض الأوقات و نحوها و بقی عنـده و تأخر المشتری من أن یأتی بالثمن و یأخـذ المبیع، للبائع الخیار قبل ان یطرأ علیه الفساد فینفسـخ البیع و یتصـرف فی المبیع کیف شاء.

۱- بل ثانیهما.

[«السادس»- خيار الرؤيه]

اشاره

«السادس»- خيار الرؤيه، و هو فيما إذا اشترى شيئا موصوفا غير مشاهد ثم وجده على خلاف (۱) ذلك الوصف كان للمشترى خيار الفسخ، و كذا إذا وجده على خلاف ما رآه سابقا (۲).

[مسأله: ۲۹ الخيار هنا بين الرد و الإمساك مجانا]

مسأله: ۲۹ الخيار هنا بين الرد و الإمساك مجانا و ليس لذى الخيار الإمساك بالأرش، كما انه لا يسقط خياره ببذله و لا بإبدال العين بعين أخرى. نعم لو كان للوصف المفقود دخل فى الصحه توجه أخذ الأرش، لكن لأجل العيب لا لأجل تخلف الوصف.

[مسأله: ۳۰ مورد هذا الخيار بيع العين الشخصيه الغائبه حين المبايعه]

مسأله: ۳۰ مورد هذا الخيار بيع العين الشخصيه الغائبه حين المبايعه، و يشترط فى صحته اما الرؤيه السابقه مع عدم اليقين بزوال تلك الصفات و اما توصيفه بما يرفع به الجهاله الموجبه للغرر بذكر جنسها و نوعها و صفاتها التى تختلف باختلافها الأثمان و تتفاوت لأجلها رغبات الناس.

[مسأله: ۳۱ هذا الخيار فورى عند الرؤيه على المشهور، و فيه إشكال]

مسأله: ۳۱ هذا الخيار فورى عند الرؤيه على المشهور، و فيه إشكال (۳).

[مسأله: ۳۲ يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه فى ضمن العقد]

مسأله: ۳۲ يسقط هذا الخيار (۴) باشتراط سقوطه فى ضمن العقد، و بإسقاطه بعد الرؤيه، و بالتصرف فى العين بعدها تصرفا كاشفا عن الرضا بالبيع، و بعدم المبادره على الفسخ بناء على فوريته.

[«السابع»- خيار العيب]

اشاره

«السابع»- خيار العيب، و هو فيما إذا وجد المشترى فى المبيع عيبا تخير بين الفسخ و الإمساك بالأرش ما لم يتصرف فيه تصرفا (۵) مغيرا للعين أو يحدث فيه

۱- أى أنقص مما وصف، و كذا لو باعه بالرؤيه السابقه فوجده أحسن و أزيد مما وصف أو رآه سابقا فللبائع خيار الفسخ.

۲- أى أنقص منه.

۳- لا يعبأ به.

۴- مشكل إلا إذا كان الوصف موثوقا به من جهه الرؤيه السابقه أو بإخبار البائع مثلا حتى لا يكون البيع غرريا.

۵- بل ما دام المبيع قائما بعينه، فإذا تغير يسقط الرد و ان لم يتصرف فيه، و كذا يسقط بالقول أو الفعل الدال على إسقاطه بحسب متفاهم العرف و بوطى الجاريه غير الحبلى.

عیب (۱) عنده، و الا فلیس له الرد بل ثبت له الأرش خاصه، و کما یثبت هذا الخیار للمشتری إذا وجد العیب فی المبیع کذلک یثبت للبائع إذا وجده فی الثمن المعین.

و المراد بالعیب کلما زاد أو نقص عن المجری الطبیعی و الخلقه الأصلیه کالعمی أو العرج و غیر ذلک، بل الحبل عیب لکن فی الإماء دون سائر الحیوانات.

[مسأله: ۳۳ یثبت الخیار بمجرد وجود العیب واقعا حین العقد و ان لم یظهر بعد]

مسأله: ۳۳ یثبت الخیار بمجرد وجود العیب واقعا حین العقد و ان لم یظهر بعد، فظهوره کاشف عن ثبوته من أول الأمر لا انه سبب لحدوثه عنده، فلو أسقط الخیار قبل ظهوره لا إشکال فی سقوطه، کما أنه یسقط بإسقاطه بعد ظهوره، و کذلک باشتراط سقوطه فی ضمن العقد، و بالتبری من العیوب عنده، بأن یقول مثلا بعته بکل عیب.

و کما یسقط بالتبری من العیوب الخیار یسقط أیضا استحقاق مطالبه الأرش.

[مسأله: ۳۴ کما یثبت الخیار بوجود العیب عند العقد کذلک یثبت بحدوثه بعده قبل القبض]

مسأله: ۳۴ کما یثبت الخیار بوجود العیب عند العقد کذلک یثبت بحدوثه بعده قبل القبض، و العیب الحادث بعد العقد یمنع عن الرد لو حدث بعد القبض، و أما لو حدث قبله فهو سبب للخیار (۲)، فلا یمنع عن الرد و الفسخ بسبب العیب السابق بطریق أولی.

[مسأله: ۳۵ لو کان معیوبا عند العقد و زال العیب قبل ظهوره الظاهر سقوط الخیار]

مسأله: ۳۵ لو کان معیوبا عند العقد و زال العیب قبل ظهوره الظاهر سقوط الخیار، و أما سقوط الأرش ففیه اشکال لا یبعد ثبوته (۳)، و ان کان الأحوط التصالح.

[مسأله: ۳۶ کیفیه أخذ الأرش بأن یقوّم الشی ء صحیحا ثم یقوم معیبا و یلاحظ النسبه بینهما]

مسأله: ۳۶ کیفیه أخذ الأرش بأن یقوّم الشی ء صحیحا ثم یقوم معیبا و یلاحظ النسبه بینهما ثم ینقص من الثمن المسمی بتلک النسبه، فإذا قوّم صحیحا بتسعه و معیبا بسته و کان الثمن سته ینتقص من السته اثنان و هکذا. و المرجع فی تعیین ذلک أهل الخبره، و یعتبر فیه ما یعتبر فی الشهاده من التعدد و العداله، و فی الاکتفاء بقول

۱- بعد مضی زمان خیاره کخیار الحیوان مثلا، و أما الحادث فیه فلا یمنع من الرد کما مر منه قدس سره، و کذا سائر الخیارات

إذا اختص بالمشترى.

٢- و كذلك العيب الحادث فى زمان خيار المشترى سبب للخيار، فلا يمنع الرد بعيب سابق كما مر.

٣- بل بعيد.

العدل الواحد وجه.

[مسأله: ۳۷ لو تعارض المقومون فی تقویم الصحیح أو المعیب أو کلیهما فقوم الصحیح مثلا عدلان]

مسأله: ۳۷ لو تعارض المقومون فی تقویم الصحیح أو المعیب أو کلیهما فقوم الصحیح مثلا عدلان بمقدار و معیبه بمقدار و خالفهما عدلان آخران یؤخذ التفاوت بین الصحیح و المعیب من کل منهما و یجمع بینهما ثم یؤخذ نصف المجموع، فإذا قوم أحدهما صحیحه بعشره و معیبه بخمسه و الأخر صحیحه بتسعه و معیبه بسته و کان الثمن اثنی عشر یرد من الثمن خمسه و یعطی البائع سبعه، لأن التفاوت بین الصحیح و المعیب علی الأول بالنصف فیکون الأرش سته، و علی الثانی بالثلث فیکون أربعه، و المجموع عشره و نصفها خمسه. و إذا فرض انه قومه عدلان آخران أیضا صحیحه ثمانیه و معیبه سته فیکون التفاوت بالربع و هو ثلاثه من اثنی عشر فیضم إلی العشره و المجموع ثلاثه عشر فیؤخذ ثلثها و هو أربعه و ثلث و هو الأرش الذی ینقص من الثمن- أعنی اثنی عشر- و یبقی للبائع سبعه و ثلثان و هکذا.

[مسأله: ۳۸ لو باع شیئین صفقه واحده فظهر العیب فی أحدهما کان للمشتری أخذ الأرش]

مسأله: ۳۸ لو باع شیئین صفقه واحده فظهر العیب فی أحدهما کان للمشتری أخذ الأرش أو رد الجمیع و لیس له التبعیض ورد المعیب وحده، و کذا لو اشترک اثنان فی شراء شی ء فوجداه معیبا لیس لأحدهما رد حصته خاصه إذا لم یوافقه شریکه، علی اشکال فیهما خصوصا فی ثانیهما. نعم لو رضی البائع یجوز و یصح التبعیض فی المسألتین بلا اشکال فیهما.

[مسأله: ۳۹ قد عرفت أن العیب الموجب للخیار ما کان موجودا حال العقد أو حدث بعده قبل القبض]

مسأله: ۳۹ قد عرفت أن العیب الموجب للخیار ما کان موجودا حال العقد أو حدث بعده قبل القبض، فلا یؤثر فی ثبوت الخیار و لا فی استحقاق الأرش ما حدث بعد العقد و القبض عدا الجنون و البرص و الجذام و القرن، فان هذه العیوب الأربعه لو حدثت إلی سنه من یوم العقد یثبت لأجلها الخیار، و لأجل ذلک سمیت هذه العیوب بأحداث السنه.

[خاتمه فی أحکام الخیار]

اشاره

خاتمه فی أحکام الخیار:

و لیعلم ان للخیار أحکاما مشترکه بین الجمیع و أحکاما تختص ببعضها لا یناسب هذا المختصر تفصیلها.

و من الأحکام المشترکه ان کل خیار یسقط إذا اشترط فی متن العقد عدمه، و کذلک یسقط بإسقاطه (۱) بعد العقد.

و منها: انه إذا مات من له الخیار انتقل خیاره الی وارثه، من غیر فرق بین أنواعه و ما هو المانع عن إرث الأموال النقصان فی الوارث کالرقیه، و القتل و الکفر مانع عن هذا الإرث أیضا، کما ان ما یحجب به حجب حرمان- و هو وجود الأقرب الی المیت- یحجب به هنا أیضا. و لو کان الخیار متعلقا بمال خاص یحرم عنه بعض الورثه کالعقار بالنسبه إلی الزوجه و الحیاه بالنسبه الی غیر الولد الأکبر، فهل یحرم ذلک الوارث عن الخیار المتعلق بذلک المال مطلقا أو لا یحرم مطلقا أو یفصل بین ما إذا کان ما یحرم عنه الوارث منتقلا الی المیت و ما کان منتقلا عنه فیحرم فی الثانی دون الأول، ففیما إذا انتقل العقار الی المیت و کان له الخیار ترثه الزوجه، بخلاف ما إذا باع العقار و کان له الخیار فلا ترثه، وجوه و أقوال أقواها أوسطها.

[مسأله: ۱ لا اشکال فیما إذا کان الوارث واحدا]

مسأله: ۱ لا اشکال فیما إذا کان الوارث واحدا، و أما إذا تعدد ففی کون الخیار لکل منهم بالاستقلال بالنسبه إلی الجمیع أو بالنسبه إلی حصته أو للمجموع بحیث لا اثر لفسخ بعضهم بدون ضمن الباقین لا فی تمام المبیع و لا فی حصته أقوال، أقواها الأخیر ثم أوسطها.

[مسأله: ۲ إذا اجتمع الورثه علی الفسخ فیما باعه مورثهم]

مسأله: ۲ إذا اجتمع الورثه علی الفسخ فیما باعه مورثهم، فان کان عین الثمن موجودا دفعوه إلی المشتری، و ان لم یکن موجودا أخرج من مال المیت، و لو لم یکن له مال ففی کونه علی المیت و اشتغال ذمته به فیجب تفریغها بالمبیع المردود

۱- و فی خیار التأخیر لا یسقط بإسقاطه فی الثلاثه، بل لا بد من إسقاطه بعد الثلاثه. و مر الإشکال فی إسقاط خیار الرؤیه فی بعض الموارد.

إليه فإن بقى شى ء يكون للورثه و ان لم يف بتفريغ ما عليه يبقى الباقى فى ذمته أو كونه على الورثه كل بقدر حصته، وجهان أوجههما أولهما.

[القول فيما يدخل فى المبيع عند الإطلاق]

اشاره

القول فيما يدخل فى المبيع عند الإطلاق:

[مسأله: ۱ من باع بستانا دخل فيه الأرض و الشجر و النخل]

مسأله: ۱ من باع بستانا دخل فيه الأرض و الشجر و النخل، و كذا الابنيه من سورها و ما يعد من توابعها و مرافقها كالبئر (۱) و الناعور و الحظيره و نحوها، بخلاف ما إذا باع أرضا فإنه لا يدخل فيها النخل و الشجر الموجودتان فيها الا مع الشرط، و كذا لا يدخل الحمل (۲) فى ابتياع الام ما لم يشترط و الثمر فى بيع الشجر. نعم لو باع نخلا فان كان مؤبرا فالثمره للبائع و يجب على المشترى إبقاؤها على الأصول بما جرت العاده على إبقاء تلك الثمره، و لو لم يؤبر كانت للمشترى. و الظاهر اختصاص ذلك بالبيع، و اما فى غيرها فالثمره للناقل بدون الشرط، سواء كانت مؤبره أو لم تكن، كما ان هذا الحكم مختص بالنخل فلا يجرى فى غيرها، بل تكون الثمره للبائع على كل حال.

[مسأله: ۲ إذا باع الأصول و بقيت الثمره للبائع و احتاجت الثمره إلى السقى يجوز لصاحبها ان يسقيها]

مسأله: ۲ إذا باع الأصول و بقيت الثمره للبائع و احتاجت الثمره إلى السقى يجوز لصاحبها ان يسقيها و ليس لصاحب الأصول منعه، و كذلك العكس. و لو تضرر أحدهما بالسقى و الأخر بتركه ففى تقديم حق البائع المالك للثمره أو المشترى المالك للأصول وجهان لا يخلو ثانيهما عن رجحان (۳)، و الأحوط التصالح و التراضى على تقديم أحدهما، و لو بأن يتحمل ضرر الأخر.

[مسأله: ۳ إذا باع بستانا و استثنى نخله مثلا فله الممر إليها و المخرج]

مسأله: ۳ إذا باع بستانا و استثنى نخله مثلا فله الممر إليها و المخرج و مدى

۱- مما يتعارف دخوله فيه دون ما لا يتعارف كالآبار العميقه المستحدثه فإنها مستقله بالماليه. نعم لو باع القريه بتمامها تدخل

فيها القنوات و الآبار العميقه و غيرها.

۲- إلا إذا كان المتعارف دخوله بحيث يحتاج خروجه الى الذكر.

۳- الظاهر ترجيح ما هو المتعارف. نعم لو كان المتعارف مختلفا لا يبعد ترجيح جانب المشترى لإقدام البائع.

جرائدها و عروقها من الأرض و ليس للمشترى منع شى ء من ذلك، و إذا باع دارا دخل فيها الأرض و الأبنيه الأعلى و الأسفل الا أن يكون الأعلى مستقلا من حيث المدخل و المخرج و المرافق و غير ذلك مما يكون اماره على خروجه و استقلاله بحسب العاده، و كذا تدخل السراديب و البئر و الأبواب و الأخشاب المتداخله فى البناء و الأوتاد المثبته فيه بل السلم المثبت على حذو الدرج، و لا تدخل الرحى المنصوبه إلا مع الشرط، و كذا لو كان (۱) فيها نخل أو شجر الا مع الشرط و لو بأن قال «و ما دار عليها حائطها»، و فى دخول المفاتيح اشكال لا يبعد دخولها.

[مسأله: ۴ الأحجار المخلوقه فى الأرض و المعادن المتكونه فيها تدخل فى بيعها]

مسأله: ۴ الأحجار المخلوقه فى الأرض و المعادن المتكونه فيها تدخل فى بيعها، بخلاف الأحجار المدفونه فيها كالكنوز المودعه فيها و نحوها.

[القول فى القبض و التسليم]

اشاره

القول فى القبض و التسليم:

[مسأله: ۱ يجب على المتبايعين تسليم العوضين بعد العقد لو لم يشترط التأخير]

مسأله: ۱ يجب على المتبايعين تسليم العوضين بعد العقد لو لم يشترط التأخير، فلا يجوز لكل منهما التأخير مع الإمكان إلا برضى صاحبه، فان امتنعا أجبرا، و لو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه أجبر الممتنع. و لو اشترط كل منهما (۲) تأخير التسليم الى مده معينه جاز، و ليس لغير مشترط التأخير الامتناع عن التسليم لعدم تسليم صاحبه الذى اشترط التأخير، و كذا يجوز أن يشترط البائع له سكنى الدار أو ركوب الدابه أو زرع الأرض و نحو ذلك مده معينه. و القبض و التسليم فيما لا ينقل كالدار و العقار هو التخليه برفع يده عنه و رفع المنافيات و الاذن منه لصاحبه فى التصرف بحيث صار تحت استيلائه، و أما فى المنقول كالطعام و الثياب و نحوه ففى كونه التخليه أيضا أو الأخذ باليد مطلقا أو التفصيل بين أنواعه أقوال، لا يبعد كفايه التخليه (۳) فى مقام وجوب تسليم العوضين على المتبايعين بحيث يخرج عن ضمانه

۱- لو لم تكن قرينه و لم يتعارف دخولهما فى البيع.

۲- فى الأعيان الخارجيه، و أما فى الكلى فاشتراط تأخير كل منهما يوجب أن يكون بيع الكالى بالكالى و هو باطل.

۳- بحيث يصير المبيع تحت استيلاء المشترى.

و عدم كون تلفه عليه، و ان لم يكتف بذلك فى سائر المقامات التى يعتبر فيها القبض مما لا يسع المقام تفصيلها.

[مسأله: ۲ إذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشترى كان من مال البائع]

مسأله: ۲ إذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشترى كان من مال البائع فانفسخ البيع و عاد الثمن إلى المشترى، و إذا حصل للمبيع نماء قبل القبض كالنتاج و الثمره كان ذلك للمشترى، فإن تلف الأصل قبل قبضه عاد الثمن اليه و له النماء (۱)، و لو تعيب قبل القبض كان المشترى بالخيار بين الفسخ و الإمضاء بكل الثمن، و فى استحقاقه لأخذ الأرش تردد أقواه العدم (۲).

[مسأله: ۳ لو باع جمله فتلف بعضها انفسخ البيع بالنسبه إلى التالف و عاد إلى المشترى ما يخصه من الثمن]

مسأله: ۳ لو باع جمله فتلف بعضها انفسخ البيع بالنسبه إلى التالف و عاد إلى المشترى ما يخصه من الثمن، و له فسخ العقد و الرضا بالموجود بحصته من الثمن.

[مسأله: ۴ يجب على البائع مضافا الى تسليم المبيع تفريغه عما كان فيه من أمتعه و غيرها]

مسأله: ۴ يجب على البائع مضافا الى تسليم المبيع تفريغه عما كان فيه من أمتعه و غيرها حتى لو كان مشغولا بزرع آن وقت حصاده وجب إزالته، و لو كان له عروق تضر بالانتفاع كالقطن و الذره أو كان فى الأرض حجاره مدفونه وجب عليه إزالتها و تسويه الأرض، و لو كان فيها شى ء لا يخرج الا بتغيير شى ء من الابنيه وجب إخراجه و إصلاح ما يتهدم، و لو كان فيه زرع لم يأن وقت حصاده له إبقاؤه إلى أوانه من غير أجره على الظاهر و ان لم يخل من اشكال، و الأحوط التصالح.

[مسأله: ۵ من اشترى شيئا و لم يقبضه فان كان مما لا يكال أو يوزن جاز بيعه قبل قبضه]

مسأله: ۵ من اشترى شيئا و لم يقبضه فان كان مما لا يكال أو يوزن جاز بيعه قبل قبضه، و كذا إذا كان منهما و باع توليه، و أما لو باع بالمرابحه ففيه إشكال أقواه الجواز (۳) مع الكراهه. هذا إذا باع الغير المقبوض على غير البائع، و أما إذا باعه عليه فالظاهر أنه لا إشكال فى جوازه مطلقا، كما انه لا اشكال فيما إذا ملك شيئا بغير الشراء كالميراث و الصداق و الخلع و غيرها، فيجوز بيعه قبل قبضه بلا اشكال، بل

۱- أى للمشترى، و لو كان المقصود غيره فلا وجه له.

۲- بل أقواه الاستحقاق.

۳- فى كونه أقوى تأمل و الأحوط المنع.

الظاهر اختصاص المنع حرمه أو كراهه بالبيع، فلا منع فی جعله صداقا أو اجره و غیر ذلک.

[القول فی النقد و النسیئه]

اشاره

القول فی النقد و النسیئه:

[مسأله: ۱ من باع شیئا و لم یشترط فیه تأجیل الثمن یکون نقدا و حالا]

مسأله: ۱ من باع شیئا و لم یشترط فیه تأجیل الثمن یکون نقدا و حالا، فللبائع بعد تسلیم المبیع مطالبته فی أی زمان، و لیس له الامتناع من أخذه متی أراد المشتری دفعه الیه. و إذا اشترط تأجیله یکون نسیئه لا- یجب علی المشتری دفعه قبل الأجل و ان طولب، کما انه لا- یجب علی البائع أخذه إذا دفعه المشتری قبله. و لا- بد ان یکون مده الأجل معینه مضبوطه لا یتطرق إلیها احتمال الزیاده و النقصان، فلو اشترط التأجیل و لم یعین أجلا مجهولا کقدوم الحاج کان البیع باطلا. و هل یکفی تعینه فی نفسه و ان لم یعرفه المتعاقدان، کما إذا جعل التأجیل إلی النیروز أو الی انتقال الشمس الی برج میزان؟ وجهان، أحوطهما العدم بل لا یخلو من قوه.

[مسأله: ۲ لو باع شیئا بثمن حالا و بأزید منه الی أجل- بأن قال مثلا بعتک نقدا بعشره و نسیئه إلی سنه بخمسه عشر]

مسأله: ۲ لو باع شیئا بثمن حالا- و بأزید منه الی أجل- بأن قال مثلا بعتک نقدا بعشره و نسیئه إلی سنه بخمسه عشر و قال المشتری قبلت هکذا- یکون البیع باطلا، و کذا لو باعه بثمن إلی أجل و بأزید منه الی آخر.

[مسأله: ۳ لا یجوز تأجیل الثمن الحال بل مطلق الدین بأزید منه]

مسأله: ۳ لا یجوز تأجیل الثمن الحال بل مطلق الدین بأزید منه، بأن یزید فی ثمنه الذی استحقه البائع مقدارا لیؤجله إلی أجل کذا، و کذا لا یجوز أن یزید فی الثمن المؤجل لیزید فی الأجل، سواء وقع ذلک علی جهه البیع أو الصلح أو الجعاله أو غیرها، و یجوز عکس ذلک و هو تعجیل المؤجل بنقصان منه علی جهه الصلح أو الإبراء.

[مسأله: ۴ إذا باع شیئا نسیئه یجوز شراؤه منه قبل حلول الأجل و بعده بجنس الثمن أو بغیره]

مسأله: ۴ إذا بـاع شـيئا نسـيئه يجوز شـراؤه منه قبـل حلول الأجل و بعـده بجنس الثمن أو بغيره، سواء كان مساويا للثمن الأول أو أزيد منه أو انقص، و سواء كان البيع الثانى حالا أو مؤجلا. و ربما يحتال بذلك عن التخلص من الربا، بأن يبيع من

عنده الدراهم شيئا على من يحتاج إليها بثمن إلى أجل ثم يشترى منه ذلك الشى ء حالا بأقل من ذلك الثمن فيعطيه الثمن الأقل و يبقى على ذمته الثمن الأول. و انما يجوز ذلك إذا لم يشترط فى البيع الأول، فلو اشترط البائع فى بيعه على المشترى ان يبيعه بعد شرائه أو شرط المشترى على البائع ان يشتريه منه لم يصح على قول مشهور.

[القول فى الربا]

اشاره

القول فى الربا:

الذى حرمته ثابته بالكتاب و السنه و إجماع من المسلمين، بل لا يبعد كونها من ضروريات الدين، و هو من الكبائر العظام، حتى ورد فيه انه أشد عند اللّه من عشرين زنيه بل ثلاثين زنيه كلها بذات محرم مثل عمه و خاله، بل فى خبر صحيح عن مولانا الصادق عليه السلام: درهم ربا أعظم عند اللّه من سبعين زنيه كلها بذات محرم فى بيت اللّه الحرام. و فى النبوى: من أكل الربا ملأ اللّه بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل، و ان اكتسب منه مالا لم يقبل اللّه منه شيئا من عمله، و لم يزل فى لعنه اللّه و الملائكه ما كان عنده منه قيراط واحد.

و من كلماته صلى اللّه عليه و آله الموجزه: شر المكاسب كسب الربا.

بل عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: آكل الربا و موكله و كاتبه و شاهداه فى الوزر سواء.

و قال عليه السلام: لعن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الربا و آكله و بائعه و مشتريه و كاتبه و شاهديه.

و بالجمله ليس فى شريعه (۱) الإسلام أعظم منه حرمه و أشد منه عقوبه، و هو قسمان معاملى و قرضى:

أما الأول هو بيع أحد المثلين بالآخر مع زياده عينيه كبيع منّ من الحنطه بمنين أو منّ من حنطه بمن منها مع درهم، أو حكميه كمن من حنطه نقدا بمن من حنطه

۱- الاولى ان يقال ليس فى المعاملات المحرمه فى شرع الإسلام أعظم حرمه و أشد عقوبه منه.

نسیئه. و هل یختص بالبیع أو لا بل یثبت فی سائر المعاوضات أیضا کالصلح و نحوه؟

قولان، الأشهر و الأحوط هو الثانی و ان کان الأول لا یخلو من قوه (۱).

و کیف کان شرطه أمران:

أحدهما: اتحاد الجنس، و ضابطه الاتحاد فی الحقیقه النوعیه الکاشف عنه دخولهما تحت لفظ خاص، فکل ما صدق علیه الحنطه أو الأرز أو التمر أو العنب جنس واحد، فلا یجوز بیع بعضها ببعض بالتفاضل و ان تخالفا فی الصفات و الخواص، فلا یتفاضل بین الحنطه الردیئه الحمراء و الجیده البیضاء، و لا بین العنبر الجید من الأرز و الردی ء من الشنبه، و ردی ء الزاهدی من التمر و جید الخستاوی منه، و غیر ذلک.

بخلاف ما إذا دخل کل منهما تحت لفظ کالحنطه مع التمن أو العدس، فلو باع منا من حنطه بمنین من التمن أو بمنین من عدس لا رباء.

الثانی: کون العوضین من المکیل أو الموزون، فلا رباء فیما یباع بالعد أو المشاهده.

[مسأله: ۱ الشعیر و الحنطه فی باب الربا بحکم جنس واحد]

مسأله: ۱ الشعیر و الحنطه فی باب الربا بحکم جنس واحد، فلا یجوز المعاوضه بینهما بالتفاضل و ان لم یکونا کذلک فی باب الزکاه، فلا یکمل نصاب أحدهما بالآخر. و هل العلس من جنس الحنطه و السلت من جنس الشعیر أو کل منهما خارج من الجنسین؟ فیه إشکال، الأحوط ان لا یباع أحدهما بالآخر و کل منهما بالحنطه و الشعیر الا مثلا بمثل.

[مسأله: ۲ کل شی ء مع أصله بحکم جنس واحد و ان اختلفا فی الاسم]

مسأله: ۲ کل شی ء مع أصله بحکم جنس واحد و ان اختلفا فی الاسم کالسمسم و الشیرج و اللبن مع الجبن و المخیض و اللباء و غیرها و التمر و العنب مع خلهما و دبسهما، و کذا الفرعان من أصل واحد کالجبن مع الأقط و الزبد و غیرهما.

[مسأله: ۳ اللحوم و الألبان و الادهان تختلف باختلاف الحیوان]

مسأله: ۳ اللحوم و الألبان و الادهان تختلف باختلاف الحیوان، فیجوز التفاضل بین لحم الغنم و لحم البقر، و کذا بین لبنهما أو دهنهما.

١- بل الثانى لا يخلو من قوه.

[مسأله: ۴ لا تجری تبعیه الفرع للأصل فی المکیله و الموزونیه]

مسأله: ۴ لا تجری تبعیه الفرع للأصل فی المکیله و الموزونیه، فما کان أصله مما یکال أو یوزن فخرج منه شی ء لا یکال و لا یوزن لا بأس بالتفاضل بین أصله و ما خرج منه، و کذا بین ما خرج منه بعضه مع بعض، و ذلک کالقطن و الکتان، فأصلهما و غزلهما یوزن و منسوجهما لا یوزن، فلا بأس بالتفاضل بین أصلهما أو غزلهما و منسوجهما. و کذا بین منسوجهما بأن یباع ثوبان بثوب واحد، بل ربما یکون شی ء مکیلا أو موزونا فی حال دون حال، فالثمره غیر موزون حال کونها علی الشجر و إذا اجتنیت صارت من الموزون، و کذلک الحیوان قبل أن یذبح و یصیر لحما لیس من الموزون و صار منه بعد ما ذبح و سلخ جلده، و لذا یجوز بیع شاه بشاتین بلا اشکال.

نعم الظاهر أنه لا یجوز بیع (۱) لحم حیوان بحیوان حی من جنسه کلحم الغنم بالشاه، و حرمه ذلک لو قلنا بها لیست من جهه الربا بل لا یبعد تعمیم الحکم بالحرمه إلی بیع اللحم بحیوان من غیر جنسه کلحم الغنم بالبقر.

[مسأله: ۵ إذا کان لشی ء حالتان حاله رطوبه و حاله جفاف کالتمر یکون رطبا]

مسأله: ۵ إذا کان لشی ء حالتان حاله رطوبه و حاله جفاف کالتمر یکون رطبا ثم یصیر تمرا أو العنب یکون عنبا ثم یصیر زبیبا و کذا الخبز بل و اللحم أیضا یکون نیا ثم یصیر قدیدا، لا إشکال فی بیع جافه بجافه و رطبه برطبه مثلا بمثل، کما انه لا یجوز بالتفاضل. و أما جافه برطبه کبیع التمر بالرطب ففی جوازه إشکال أقواه العدم (۲)، سواء کان بالتفاضل أو مثلا بمثل.

[مسأله: ۶ التفاوت بالجوده و الرداءه لا یوجب جواز التفاضل فی المقدار]

مسأله: ۶ التفاوت بالجوده و الرداءه لا یوجب جواز التفاضل فی المقدار، فلا یجوز بیع مثقال من الذهب الجید بمثقالین من الردی ء و ان تساویا فی القیمه.

[سأله: ۷ یتخلص من الربا بضم غیر الجنس بالطرفین]

مسأله: ۷ یتخلص من الربا بضم غیر الجنس بالطرفین، کأن یبیع منا من حنطه مع درهم بمنین من حنطه و درهمین، أو بضم غیر الجنس فی الطرف الناقص کأن یبیع منا من حنطه مع درهم بمنین منها.

۱- علی الأحوط سواء کان من جنسه أو غیر جنسه.

۲- مع التفاضل، و أما مثلا بمثل فالأحوط الترک و ان کانت الکراهه فیه لا تخلو من وجه.

[مسأله: ۸ لو كان شی ء يباع جزافا فی بلد و موزونا فی آخر فلكل بلد حكم نفسه]

مسأله: ۸ لو كان شی ء يباع جزافا فی بلد و موزونا فی آخر فلكل بلد حكم نفسه.

[مسأله: ۹ لا ربا بين الوالد و ولده و لا بين السيد و عبده و لا بين الرجل و زوجته]

مسأله: ۹ لا ربا بين الوالد و ولده و لا بين السيد و عبده و لا بين الرجل و زوجته و لا بين المسلم و الحربی، بمعنی أنه يجوز أخذ الفضل للمسلم و يثبت بين المسلم و الذمی (۱).

هذا بعض الكلام فی الربا المعاملی، و أما الربا القرضی فيأتی.

[القول فی بيع الصرف]

اشاره

القول فی بيع الصرف:

و هو بيع الذهب بالذهب أو بالفضه أو الفضه بالفضه أو بالذهب، و لا فرق بين المسكوك منهما و غيره، حتی فی الكلبتون المصنوع من الإبريسم و أحد النقدين إذا بيع (۲) بأحدهما يكون صرفا بالنسبه الی ما فيه من النقدين علی اشكال. و يشترط فی صحته التقابض فی المجلس، فلو تفرقا و لم يتقابضا بطل البيع، و لو قبض البعض صح فيه خاصه و بطل بالنسبه الی ما لم يقبض، و كذا إذا بيع أحد النقدين مع غيرهما صفقه واحده بأحدهما و لم يقبض الجمله حتی تفرقا بطل البيع بالنسبه إلی النقد و صح بالنسبه إلی غيره.

[مسأله: ۱ لو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل البيع]

مسأله: ۱ لو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل البيع، فإذا تقابضا قبل ان يفترقا صح.

[مسأله: ۲ انما يشترط التقابض فی معاوضه النقدين إذا كانت بالبيع دون ما إذا كانت بغيره]

مسأله: ۲ انما يشترط التقابض فی معاوضه النقدين إذا كانت بالبيع دون ما إذا كانت بغيره كالصلح و الهبه المعوضه و غيرهما.

[مسأله: ۳ إذا وقعت المعامله على النوت و المنات و الاسكناس المتعارفه]

مسأله: ۳ إذا وقعت المعامله على النوت و المنات و الاسكناس المتعارفه فى

۱- إذا عملوا بشرائط الذمه، و أما إذا خلعوا شرائط الذمه فيثبت عليهم حكم الحربى و يجوز أخذ الربا منهم.

۲- يعنى إذا بيع الكلبتون بأحد النقدين فيكون مقدار منه فى مقابل خليطه من أحد النقدين، فيكون بالنسبه الى هذا المقدار من الخليط صرفا بشرط أن يكون له ماليه و لا يكون قليلا لا يعبأ به عند العرف.

زماننا من طرف واحد أو من الطرفين، ففی جريان أحكام بيع الصرف و عدمه و ثبوت الربا مع الزياده و عدمه اشكال، لا يبعد أن يقال انه إذا أوقعا البيع على الكاغذ ثمنا أو مثمنا- بأن باع الكاغذ المخصوص الذی يسمی نوت عشر روبيات مثلا بخمس عشره روبيه عين أو بنوت عشر روبيات مع نوت خمس روبيات- فلا يكون من بيع الصرف حتی يحتاج الی التقابض فی المجلس و لم يثبت فيه الربا. و أما إذا كانت المعامله واقعه فی الحقيقه بين النقدين- بأن باع فی المثال المتقدم عشر روبيات بخمسه عشر روبيه و ان كان فی مقام التسليم و القبض و الإقباض سلم الكاغذ- فلا ريب فی كونه من الصرف و ثبوت الربا. نعم علی هذا التقدير يمكن أن يقال بأنه يكفی فی حصول القبض المعتبر فی بيع الصرف قبض هذا الكاغذ ثمنا أو مثمنا أو كليهما مثلا إذا أوقعا المعامله بين عشر روبيات و ليره واحده، فإذا سلم نوت عشر روبيات و أخذ عين ليره قبل التفرق تحقق القبض المعتبر فی بيع الصرف، لكن المسأله لا تخلو من اشكال (۱).

[مسأله: ۴ الظاهر أنه يكفی فی القبض كونه فی الذمه و لا يحتاج الی قبض آخر]

مسأله: ۴ الظاهر أنه يكفی فی القبض كونه فی الذمه و لا يحتاج الی قبض آخر، فلو كان فی ذمه زيد دراهم لعمرو فباعها بالدنانير و قبضها قبل التفرق صح، بل لو و كل زيدا بأن يقبض عنه الدنانير التی صارت ثمن الدراهم صح أيضا (۲).

[مسأله: ۵ إذا اشتری منه دراهم ببيع الصرف ثم اشتری بها منه دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثانی]

مسأله: ۵ إذا اشتری منه دراهم ببيع الصرف ثم اشتری بها منه دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثانی، فإذا قبض (۳) الدراهم بعد ذلك قبل التفرق صح الأول، و ان لم يقبضها حتی افترقا بطل الأول أيضا.

[مسأله: ۶ إذا كان له عليه دراهم فقال للذی عليه الدراهم]

مسأله: ۶ إذا كان له عليه دراهم فقال للذی عليه الدراهم «حولها دنانير» فرضی بذلك و تقبل دنانير فی ذمته بدل الدراهم صح ذلك و يتحول ما فی ذمته من

۱- بل الأقوی عدم كفايه قبض هذا الكاغذ عن قبض أحد النقدين فی الفرض.

۲- إذا قبضه فی حضور الموكل قبل تفرق المتبايعين.

۳- أی حصل التقابض فی البيع الأول.

الدراهم الی الدنانیر و ان لم یتقابضا، و کذلک لو کان له علیه دنانیر فقال له «حولها دراهم»، و لا یبعد أن یکون هذا عنوانا آخر غیر البیع (۱).

[مسأله: ۷ الدراهم و الدنانیر المغشوشه ان کانت رائجه بین عامه الناس مع علمهم]

مسأله: ۷ الدراهم و الدنانیر المغشوشه ان کانت رائجه بین عامه الناس مع علمهم (۲) بأنها مغشوشه یجوز إخراجها و إنفاقها و المعامله بها، و الا- فلا- یجوز إنفاقها إلا بعد إظهار حالها، بل أصل المعامله بها لا یخلو من اشکال، بل لو کانت معموله لأجل غش الناس لا یبعد عدم جواز إبقائها و وجوب کسرها.

[مسأله: ۸ حیث أن الذهب و الفضه من الربوی فإذا بیع کل منهما بجنسه یلزم علی المتعاملین]

مسأله: ۸ حیث أن الذهب و الفضه من الربوی فإذا بیع کل منهما بجنسه یلزم علی المتعاملین إیقاع المعامله علی نحو لا یقعان فی الربا، بأن لا یکون تفاضل أصلا أو ضم ضمیمه من غیر جنسهما فی الطرفین أو فی طرف الناقص لیتخلص منه کما مر فی بابه. و هذا مما ینبغی ان یهتم به المتعاملون خصوصا الصیارفه، فقد روی عن مولانا أمیر المؤمنین علیه السلام و هو یقول علی المنبر: یا معشر التجار الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، و اللّه للربا فی هذه الأمه أخفی من دبیب النمل علی الصفا. و عنه علیه السلام: من اتجر بغیر علم ارتطم فی الربا ثم ارتطم.

و قد ورد النهی عن الصرف، معللا بأن الصیرفی لا یسلم من الربا.

[مسأله: ۹ یکفی فی الضمیمه وجود الغش فی الذهب أو الفضه إذا کان له مالیه لو تخلص منهما]

مسأله: ۹ یکفی فی الضمیمه وجود الغش فی الذهب أو الفضه إذا کان له مالیه لو تخلص منهما، فإذا بیعت فضه مغشوشه بمثلها جاز بالمثل و بالتفاضل، و إذا بیعت المغشوشه بالخالصه لا- بد أن تکون الخالصه زائده علی فضه المغشوشه حتی تقع تلک الزیاده فی مقابل الغش، فإذا لم یعلم مقدار الغش و الفضه فی المغشوشه تباع

۱- مثل أن یکون تعهده بالدنانیر فی الذمه وفاء لما فی ذمته من الدراهم، و المستند النص الصحیح المعمول به فی الجمله.

۲- لا- یخفی ما فی العباره من الإشکال أو الإجمال و الخلط، لان الرائج ان کان هو الفضه الخلیطه بغیرها فهذا لیس بمغشوش، سواء علم المتبایعان بذلک أم لا، کما إذا کان الرائج رصاصا، و ان کان الرائج الفضه الخالصه فهذه مغشوشه و لا یجوز المعامله علیها الا بعد اعلام الحال، بل الأحوط کسره أو بیعه لمن یکسره لحوائج أخری غیر النقدین إذا خفی علی الغالب، من غیر فرق بین ما یعمل لأجل الغش و غیره.

بغير جنس الفضه أو بمقدار منها يعلم إجمالا زيادته عن الفضه المغشوشه، و كذلك الأشياء المحلاه بالذهب أو الفضه. فأما تباع بغير جنس الحليه و إذا بيعت بجنسها لا بد أن يكون العوض زائدا على الحليه حتى تقع تلك الزياده فى مقابل غيرها، و كذلك فى مثل الكلبتون المصنوع من الإبريسم و أحد النقدين.

[مسأله: ۱۰ إذا اشترى فضه معينه بفضه أو بذهب مثلا فوجدها من غير جنس الفضه]

مسأله: ۱۰ إذا اشترى فضه معينه بفضه أو بذهب مثلا- فوجدها من غير جنس الفضه كالنحاس و الرصاص بطل البيع و ليس له مطالبه البدل، كما انه ليس للبائع (۱) إلزامه به، و لو وجد بعضها كذلك بطل فيه و صح فى الباقى و له رد الكل لتبعض الصفقه. و إذا اشترى فضه كليا فى الذمه بذهب أو فضه و بعد ما قبضها وجد المدفوع كلا أو بعضا من غير جنسها، فان كان قبل ان يفترقا فللبائع الابدال بالجنس و للمشترى مطالبه البدل، و ان كان بعد التفرق بطل البيع فى الكل أو البعض على حذو ما سبق.

هذا إذا كان من غير الجنس، و اما إذا كان من الجنس و لكن ظهر بها عيب كخشونه الجوهر و الغش الزائد على المتعارف و اضطراب السكه و نحوها، ففى الأول- و هو ما إذا كان المبيع فضه معينه فى الخارج- كان له الخيار (۲) برد الجميع أو إمساكه، و ليس له رد المعيب وحده لو كان المعيب هو البعض على اشكال تقدم فى خيار العيب، و ليس له مطالبه الأرش لو كان العوضان متجانسين كالفضه بالفضه على الأحوط لو لم يكن الأقوى للزوم الربا. و لو تخالفا كالفضه بالذهب فله ذلك قبل التفرق قطعا، و أما بعده ففيه اشكال، خصوصا إذا كان الأرش من النقدين، و لكن الأقوى أن له ذلك خصوصا إذا كان من غيرهما.

و أما فى الثانى- و هو ما إذا كان المبيع كليا فى الذمه و ظهر عيب فى المدفوع-

---

۱- بل لو تراضيا عليه يحتاج إلى معامله جديده.

۲- إذا لم تكن الزياده كثيره بحيث يعد بعض المبيع من غير الجنس ليبطل البيع بالنسبه اليه.

كان له الخيار (۱) بين فسخ البيع و رد المدفوع و بين إمضائه و إمساك المعيب بالثمن، كما أن له مطالبه البدل أيضا قبل التفرق، و أما بعده ففيه اشكال. و هل له أخذ الأرش؟

فيه تأمل حتى فى المتخالفين كالفضه بالذهب و حتى قبل التفرق.

[مسأله: ۱۱ لا يجوز أن يشترى من الصائغ خاتما أو قرطا مثلا من فضه أو ذهب بجنسه مع زياده بملاحظه أجرته]

مسأله: ۱۱ لا- يجوز أن يشترى من الصائغ خاتما أو قرطا مثلا من فضه أو ذهب بجنسه مع زياده بملاحظه أجرته، بل اما يشتريه بغير جنسه أو يشترى منه مقدارا من الفضه أو الذهب بجنسه مثلا- بمثل و يعين له أجره معينه لصياغته. نعم لو كان فص الخاتم مثلا- من مال الصائغ و كان من غير جنس حلقته جاز شراؤه من الصائغ بجنسه مع الزياده، لأن الفص من الضميمه و بها يتخلص من الربا كما مر فى بابه.

[مسأله: ۱۲ لو كان له على زيد دنانير كالليرات و أخذ منه بعوضها دراهم كالروبيات شيئا فشيئا و تدريجا بمقدار حاجته]

مسأله: ۱۲ لو كان له على زيد دنانير كالليرات و أخذ منه بعوضها دراهم كالروبيات شيئا فشيئا و تدريجا بمقدار حاجته، فان كان ذلك بعنوان الوفاء و الاستيفاء ينتقص من الدنانير فى كل زمان بمقدار ما أخذه من الدراهم بسعر ذلك الوقت، فإذا كان له عليه خمس ليرات و أخذ منه فى ثلاثه شهور فى كل شهر عشر روبيات و كان سعر الليره فى الشهر الأول خمسه عشر روبيه و فى الشهر الثانى اثنى عشر روبيه و فى الثالث عشر روبيات ينتقص من الليرات فى الشهر الأول ثلثا ليره و فى الشهر الثانى خمسه أسداس ليره و فى الثالث ليره فقد استوفى فى هذه المده ليرتين و ثلث ليره و نصف ثلث ليره و هكذا. و ان كان أخذها بعنوان الاقتراض اشتغلت ذمه الأخذ بتلك الدراهم التى أخذها تدريجا و بقيت ذمه زيد مشغوله بتلك الدنانير، فلكل منهما مطالبه صاحبه عما عليه، و فى احتساب كل منهما ماله على الأخر وفاء عما عليه للآخر و لو مع التراضى إشكال، كما أن بيع الدنانير التى على زيد فى المثال بالدراهم التى على صاحبه أيضا فيه اشكال، فلا محيص الا من إبراء كل منهما ماله على الأخر أو مصالحه الدنانير

۱- ثبوت خيار العيب فى بيع الكلى بعيب الفرد المدفوع محل تأمل بل منع، فليس له الا مطالبه البدل الصحيح قبل التفرق أو إمساك المعيب بالثمن بلا أرش، و أما ان علم بالعيب بعد التفرق فإن رضى بالعيب بلا أرش فهو و الا يبطل البيع، لان المقبوض غير مرضى و المرضى غير مقبوض قبل التفرق.

التی علی زید بالدراهم التی علی صاحبه. نعم لو کانت الدراهم المأخوذه تدریجا قد أخذت بعنوان الامانه حتی إذا اجتمعت عنده بمقدار الدنانیر تحاسبا لا إشکال فی جواز جعلها عند الحساب وفاء، کما انه یجوز أن یوقعا البیع بین الدنانیر التی فی الذمه و الدراهم الموجوده. و علی أی حال یلاحظ سعر الدنانیر و الدراهم عند الحساب و لا ینظر الی اختلاف الأسعار السابقه.

[مسأله: ۱۳ إذا أقرض زیدا نقدا معینا أو باعه شیئا بنقد معین کالیره إلی أجل معلوم]

مسأله: ۱۳ إذا أقرض زیدا نقدا معینا أو باعه شیئا بنقد معین کالیره إلی أجل معلوم و زاد سعر ذلک النقد أو نقص عند حلول الأجل عن سعره یوم الإقراض أو البیع لا یستحق الا عین ذلک النقد و لا ینظر إلی زیاده سعره و نقصانه.

[مسأله: ۱۴ یجوز أن یبیع مثقالا من فضه خالصه من الصائغ مثلا بمثقال من فضه]

مسأله: ۱۴ یجوز أن یبیع مثقالا- من فضه خالصه من الصائغ مثلا- بمثقال من فضه فیها غش متمول و اشترط علیه أن یصوغ له خاتما مثلا، و کذا یجوز أن یقول للصائغ صغ لی خاتما و أنا أبیعک عشرین مثقالا من فضه جیده بعشرین مثقالا من فضه ردیئه مثلا، و لم یلزم ربا فی الصورتین.

[مسأله: ۱۵ لو باع عشر روبیات مثلا بلیره واحده إلا روبیه واحده صح لکن بشرط أن یعلما نسبه روبیه]

مسأله: ۱۵ لو باع عشر روبیات مثلا بلیره واحده إلا روبیه واحده صح لکن بشرط أن یعلما نسبه روبیه بحسب سعر الوقت إلی لیره حتی یعلما أی مقدار من لیره قد استثنی.

[القول فی السلف]

اشاره

القول فی السلف:

و یقال السلم أیضا، و هو ابتیاع کلی مؤجل بثمن حالّ عکس النسیئه، و یقال للمشتری «المسلم» بکسر اللام و للثمن «المسلم» بفتحها و للبائع «المسلم الیه» و للمبیع «المسلم فیه»، و هو یحتاج إلی إیجاب و قبول. و من خواصه ان کل واحد من البائع و المشتری صالح لان یصدر منه الإیجاب و القبول من الأخر، فالإیجاب من البائع بلفظ البیع و أشباهه، بأن یقول مثلا «بعتک تغارا من حنطه بصفه کذا إلی أجل کذا بثمن کذا» و یقول المشتری «قبلت» أو «اشتریت». و أما الإیجاب من المشتری

فهو بلفظی «أسلمت» و «أسلفت» بأن یقول «أسلمت إلیک أو أسلفتک مائه درهم مثلا فی تغار من حنطه بصفه کذا إلی أجل کذا» فیقول المسلم الیه و هو البائع «قبلت».

و یجوز اسلاف غیر النقدین فی غیرهما، بأن یکون کل من الثمن و المثمن من غیرهما مع اختلاف الجنس أو عدم کونهما أو أحدهما من المکیل و الموزون، و کذا إسلاف أحد النقدین فی غیرهما و بالعکس. و لا یجوز إسلاف أحد النقدین فی أحدهما مطلقا، و لا یصح ان یباع بالسلف ما لا یمکن ضبط أوصافه التی تختلف القیمه و الرغبات باختلافها کالجواهر و اللئالی و العقار و الأرضین و أشباهها مما لا ترتفع الجهاله و الغرر فیها إلا بالمشاهده، بخلاف ما یمکن ضبط أوصافه المذکوره بالتوصیف الغیر المؤدی الی عزه الوجود کالخضر و الفواکه و الحبوبات کالحنطه و الشعیر و الأرز و نحو ذلک بل البیض و الجوز و اللوز و نحوها، و کذا الحیوان کلها حتی الأناسی منها و الملابس و الأشربه و الأدویه بسیطها و مرکبها.

و یشترط فیه أمور:

«الأول»- ذکر الجنس و الوصف الرافع للجهاله کما عرفت.

«الثانی»- قبض الثمن قبل التفرق من مجلس العقد، و لو قبل البعض صح فیه و بطل فی الباقی، و لو کان الثمن دینا فی ذمه البائع فإن کان مؤجلا لا یجوز جعله ثمنا للمسلم فیه، و ان کان حالا فالظاهر جوازه و ان لم یخل عن إشکال فالأحوط ترکه.

و لو جعل الثمن کلیا فی ذمه المشتری ثم حاسبه به بماله فی ذمه البائع المسلم الیه سلم عن الاشکال (۱).

«الثالث»- تقدیر المبیع ذی الکیل أو الوزن أو العد بمقدره.

«الرابع»- تعیین أجل مضبوط للمسلم فیه بالأیام أو الشهور أو السنین و نحو ذلک، و لو جعل الأجل إلی أوان الحصاد أو الدیاس و نحو ذلک کان باطلا. و لا فرق

۱- هذا أیضا لا یخلو عن إشکال، لأنه بناء علی کون القبض شرطا للملک فکیف یحاسب ما لم یملک بما له فی ذمه البائع، و الأحوط ترکه أیضا.

فی الأجل بعد کونه مضبوطا بین أن یکون قلیلا کیوم بل نصف یوم أو کثیرا کعشرین أو ثلاثین سنه.

«الخامس»- إمکان وجوده (۱) وقت الحلول و فی البلد الذی شرط ان یسلم فیه المسلم فیه لو اشترط ذلک.

[مسأله: ۱ هل یجب تعیین بلد التسلیم؟ الأحوط ذلک]

مسأله: ۱ هل یجب تعیین بلد التسلیم؟ الأحوط ذلک إلا إذا کان انصراف الی بلد العقد أو بلد آخر.

[مسأله: ۲ إذا جعل الأجل شهرا أو شهرین، فان کان وقوع المعامله فی أول الشهر عد شهرا هلالیا أو شهرین هلالیین]

مسأله: ۲ إذا جعل الأجل شهرا أو شهرین، فان کان وقوع المعامله فی أول الشهر عد شهرا هلالیا أو شهرین هلالیین، و لا ینظر الی نقصان الشهر و التمام، و ان أوقعاها فی أثناء الشهر عد کل شهر ثلاثین یوما. و یحتمل قریبا التلفیق، بأن یعد من الشهر الثانی أو الثالث ما فات و انقضی من الشهر الأول، فإذا وقع العقد فی العاشر من الشهر و کان الأجل شهرا حل الأجل فی العاشر من الشهر الثانی و هکذا، فربما لا یکون ثلاثین یوما ان کان الشهر الأول ناقصا، و الأحوط فیه التصالح (۲).

[مسأله: ۳ إذا جعلا الأجل إلی جمادی أو الربیع حمل علی أقربهما]

مسأله: ۳ إذا جعلا الأجل إلی جمادی أو الربیع حمل علی أقربهما، و کذا لو جعل الی الخمیس أو الجمعه حمل علی الأقرب منهما، و حل بأول جزء من لیله الهلال فی الأول و بأول جزء من نهار الیوم فی الثانی.

[مسأله: ۴ إذا اشتری شیئا سلفا لم یجز بیعه قبل حلول الأجل لا علی البائع و لا علی غیره]

مسأله: ۴ إذا اشتری شیئا سلفا لم یجز بیعه قبل حلول الأجل لا علی البائع و لا علی غیره، سواء باعه بجنس الثمن الأول أو بغیره، و سواء کان مساویا له أو أکثر أو أقل. و یجوز بعد حلوله، سواء قبضه أو لم یقبضه علی البائع و علی غیره بجنس الثمن و مخالفه بالمساوی له أو بالأقل أو الأکثر ما لم یستلزم الربا. نعم لو کان المسلم فیه مما یکال أو یوزن یکره بیعه قبل قبضه (۳).

۱- عاده بحیث لا یخاف من العجز عن التسلیم فی وقته.

۲- بل الأحوط التعیین فی العقد، و مع عدمه فالأحوط علی البائع عدم تأخیر التسلیم عن الملفق و عدم مطالبه المشتری قبل الثلاثین.

۳- کما یکره بیع ما یکال أو یوزن قبل قبضه و لو فی غیر السلف، و قد مر الاحتیاط بترک بیعه بالمرابحه بغیر البائع.

[مسأله: ۵ إذا دفع المسلم إليه إلى المشترى بعد الحلول الجنس الذى أسلم فيه و كان دونه من حيث الصفه]

مسأله: ۵ إذا دفع المسلم إليه إلى المشترى بعد الحلول الجنس الذى أسلم فيه و كان دونه من حيث الصفه أو المقدار لم يجب قبوله، و إذا كان مثله فيهما يجب القبول كغيره من الديون، و كذا إذا كان فوقه من حيث الصفه (۱). و أما إذا كان أكثر منه بحسب المقدار لم يجب عليه قبول الزياده.

[مسأله: ۶ إذا حل الأجل و لم يتمكن البائع على أداء المسلم فيه لعارض من آفه]

مسأله: ۶ إذا حل الأجل و لم يتمكن البائع على أداء المسلم فيه لعارض من آفه أو عجز له من تحصيله أو إعوازه فى البلد مع عدم إمكان جلبه من مكان آخر الى غير ذلك من الاعذار حتى انقضى الأجل كان المسلم- و هو المشترى- بالخيار بين أن يفسخ المعامله و يرجع بثمنه و رأس ماله و ان يصبر الى ان يوجد و يتمكن البائع من الأداء. و هل له إلزامه بقيمته وقت حلول الأجل؟ قيل نعم، و قيل لا، و الأحوط أن لا يطالبه إذا كانت أزيد من الثمن المسمى (۲). نعم بالتراضى لا مانع منه، سواء زادت عن الثمن أو ساوت أو نقصت عنه.

[القول فى المرابحه و المواضعه و التوليه]

اشاره

القول فى المرابحه و المواضعه و التوليه:

اعلم أن ما يقع من المتعاملين فى مقام البيع و الشراء على نحوين: فتاره لا يقع منهما إلا المقاوله و تعين الثمن و المثمن من دون ملاحظه رأس المال و ان هذه المعامله فيها نفع للبائع أو خسران و أى مقدار نفعه أو خسارته، فيوقعان البيع على شى ء معلوم بثمن معلوم، و هذا النحو من البيع يسمى بالمساومه، و هو أفضل أنواعه. و اخرى يكون الملحوظ عندهما كيفيه هذه المعامله الواقعه و انها رابحه للبائع أو خاسره أو لا رابحه و لا خاسره، و من هذه الجهه ينقسم البيع إلى أقسام ثلاثه: المرابحه،

۱- فى إطلاقه تأمل بل منع، لانه قد تتعلق الأغراض بما ليس فيه ذلك التفوق كما إذا اشترى الخصى فأعطاه غير الخصى. نعم لا يجوز له رد الأكمل من مصاديق ما اشتراه و هو ليس فوق ما اشتراه بل هو عين ما اشتراه.

۲- بل الأحوط أن لا يطالبه غير عين الثمن ان كان موجودا و بدله ان كان تالفا.

و المواضعه، و التوليه. فالأول هو البيع على رأس المال مع الزياده، و الثانى هو البيع عليه مع النقيصه، و الثالث هو البيع عليه من دون زياده و لا نقيصه.

و لا بد فى تحقق هذه العناوين الثلاثه من إيقاع عقد البيع على نحو يكون مضمونه وافيا بإفاده أحد هذه المطالب الثلاثه، و يعتبر فى المرابحه تعيين مقدار الربح و فى المواضعه تعيين مقدار النقصان، فعباره عقد المرابحه بعد تعيين رأس المال اما بإخبار البائع أو تعينه عندهما من الخارج أن يقول البائع «بعتك هذا المتاع مثلا بما اشتريت مع ربح كذا» و يقول المشترى «قبلت أو اشتريت هكذا». و عباره المواضعه أن يقول «بعتك بما اشتريت مع نقصان ذاك المقدار». و عباره التوليه ان يقول «بعتك بما اشتريت».

[مسأله: ۱ إذا قال البائع فى المرابحه بعتك هذا بمائه و ربح درهم فى كل عشره مثلا]

مسأله: ۱ إذا قال البائع فى المرابحه بعتك هذا بمائه و ربح درهم فى كل عشره مثلا، و فى المواضعه بعتك بمائه و وضيعه درهم فى كل عشره، فان لم يتبين للمشترى مقدار الثمن و مبلغه بعد ضم الربح أو تنقيص الوضيعه فالظاهر بطلان البيع و ان كان بعد الحساب يتبين له ذلك، و ان تبين عنده مبلغ الثمن و مقداره صح البيع فى الأقوى على كراهيه.

[مسأله: ۲ إذا تعددت النقود و اختلف سعرها و صرفها لا بد من ذكر النقد و الصرف]

مسأله: ۲ إذا تعددت النقود و اختلف سعرها و صرفها لا بد من ذكر النقد و الصرف و انه اشتراه بأى نقد و انه كان صرفه أى مقدار، و كذا لا بد من ذكر الشروط و الأجل و نحو ذلك مما يتفاوت لأجلها الثمن.

[مسأله: ۳ إذا اشترى متاعا بثمن معين و لم يحدث فيه ما يوجب زياده قيمته فرأس ماله ذلك الثمن]

مسأله: ۳ إذا اشترى متاعا بثمن معين و لم يحدث فيه ما يوجب زياده قيمته فرأس ماله ذلك الثمن، فيجوز عند اخباره عنه أن يقول اشتريته بكذا أو رأس ماله كذا أو تقوم على بكذا أو هو على بكذا، و ان أحدث فيه ما يوجب زياده قيمته فان كان بعمل نفسه لم يجز أن يضم أجره عمله بالثمن المسمى و يخبر بأن رأس ماله كذا أو اشتريته بكذا، بل عبارته الصحيحه الصادقه أن يذكر كلا من رأس ماله و عمله مستقلا، بأن يقول مثلا «اشتريته بكذا و عملت فيه كذا»، و ان كان باستئجار غيره جاز أن يضم الأجره بالثمن و يخبر بأنه يقوم على أو هو على بكذا، و ان لم يجز ان يقول اشتريته

بکذا أو رأس ماله کذا. و لو اشتری معیبا و رجع بالأرش إلی البائع له ان یخبر بالواقع و له إسقاط مقدار الأرش من الثمن و یجعل رأس المال ما بقی فیقول رأس مالی کذا، و لیس له أن یجعل رأس المال الثمن المسمی من دون إسقاط قدر الأرش، بخلاف ما إذا حط البائع بعض الثمن فإنه یجوز للمشتری ان یخبر بالأصل من دون إسقاط الحطیطه، لأنها تفضل من البائع علیه و لا دخل لها بالثمن.

[مسأله: ۴ یجوز أن یبیع متاعا ثم یشتریه بزیاده أو نقیصه إذا لم یشترط علی المشتری بیعه منه]

مسأله: ۴ یجوز أن یبیع متاعا ثم یشتریه بزیاده أو نقیصه إذا لم یشترط علی المشتری بیعه منه و ان کان من قصدهما ذلک، و بذلک ربما یحتال من أراد أن یجعل رأس ماله أزید مما اشتری به المتاع، بأن یشتری متاعا بثمن ثم یبیعه من ابنه أو زوجته مثلا بثمن أزید ثم یشتریه بالثمن الزائده فیخبر بالزائد. مثلا یشتری متاعا من السوق بدرهمین ثم یبیعه من ابنه بأربعه ثم یشتریه منه بأربعه ثم فی مقام المرابحه یقول ان رأس ماله أربعه. و هذا و ان لم یکذب (۱) فی رأس المال و صح بیعه بلا إشکال إذ هو لیس بأعظم من الکذب الصریح فی الاخبار عن رأس المال، لکن الظاهر أن هذا غش و خیانه، فلا یجوز له ذلک. نعم لو لم یکن ذلک عن مواطاه و بقصد الاحتیال جاز له ذلک و لا محذور علیه.

[مسأله: ۵ لو ظهر کذب البائع فی اخباره برأس المال]

مسأله: ۵ لو ظهر کذب البائع فی اخباره برأس المال- کما إذا أخبر بأن رأس المال مائه و باعه بربح عشره فظهر أنه کان تسعین- صح البیع و تخیر المشتری بین فسخ البیع و إمضائه بتمام الثمن و هو مائه و عشره فی المثال. و لا فرق بین تعمد الکذب و صدوره غلطا أو اشتباها، و هل یسقط هذا الخیار بالتلف؟ فیه اشکال لا یبعد عدم السقوط (۲).

[مسأله: ۶ لو سلم التاجر متاعا الی الدلال لیبیعه له فقومه علیه بثمن معین و جعل ما زاد علی ذلک له]

مسأله: ۶ لو سلم التاجر متاعا الی الدلال لیبیعه له فقومه علیه بثمن معین و جعل ما زاد علی ذلک له بأن قال له بعه عشره رأس ماله فما زدت علیه فهو لک لم یجز

۱- إذا کان فی بیعه و شرائه قاصدا للبیع حقیقه.

۲- إذا کان ظهور الکذب بعد التلف، و أما إذا کان التلف بعد الظهور فلا خیار لأنه فوری. نعم إذا کان تأخیر الفسخ من جهه جهله بالمسأله فلا یبعد عدم السقوط.

له أن يبيعه مرابحه، بأن يجعل رأس المال ما قوم عليه التاجر و يزيد عليه مقدارا بعنوان الربح، بل اللازم اما أن يبيعه مساومه أو يبين ما هو الواقع من أن ما قوم على التاجر كذا و انا أريد النفع كذا، فان باعه بزياده كانت الزياده له. و ان باعه بما قوم عليه التاجر صح البيع و يكون الثمن له و لم يستحق الدلال شيئا، و ان كان الأحوط إرضاؤه بشي ء. و ان باعه بالأقل يكون فضوليا يتوقف صحته على اجازه التاجر.

[مسأله: ۷ إذا اشترى شخص متاعا أو دارا أو عقارا أو غيرها جاز أن يشرك فيه غيره بما اشتراه]

مسأله: ۷ إذا اشترى شخص متاعا أو دارا أو عقارا أو غيرها جاز أن يشرك فيه غيره بما اشتراه، بأن يشركه فيه بالمناصفه بنصف الثمن و بالمثالثه بثلث الثمن و هكذا، و يجوز إيقاعه بلفظ التشريك، بأن يقول «شركتك فى هذا المتاع نصفه بنصف الثمن أو ثلثه بثلث الثمن» مثلا- فقال «قبلت». و لو أطلق لا يبعد انصرافه إلى المناصفه، و هل هو بيع أو عنوان على حده؟ كل محتمل، و على الأول فهو من بيع التوليه.

[القول فى بيع الثمار]

اشاره

القول فى بيع الثمار:

فى النخيل و الأشجار المسمى فى العرف الحاضر بالضمان، و يلحق بها الزرع و الخضراوات.

[مسأله: ۱ لا يجوز بيع الثمار فى النخيل و الأشجار قبل بروزها و ظهورها عاما واحدا بلا ضميمه]

مسأله: ۱ لا يجوز بيع الثمار فى النخيل و الأشجار قبل بروزها و ظهورها عاما واحدا بلا ضميمه (۱). و يجوز بيعها عامين (۲) فما زاد أو مع الضميمه، و أما بعد ظهورها فان بدا صلاحها أو كان فى عامين أو مع الضميمه جاز بيعها بلا اشكال، و مع انتفاء الثلاثه فيه قولان أقواهما الجواز مع الكراهه (۳).

[مسأله: ۲ بدو الصلاح فى التمر احمراره أو اصفراره]

مسأله: ۲ بدو الصلاح فى التمر احمراره أو اصفراره، و فى غيره انعقاد

۱- و لا مع الضميمه إلا إذا كانت الضميمه مقصوده و الثمار تابعه.

٢- مشكل فلا يترك الاحتياط بضم الضميمه فيه أيضا.

٣- و ان كان الأحوط تركه.

حبه بعد تناثر ورده (۱).

[مسأله: ۳ یعتبر فی الضمیمه فی مورد الاحتیاج إلیها کونها مما یجوز بیعها منفرده و کونها مملوکه للمالک]

مسأله: ۳ یعتبر فی الضمیمه فی مورد الاحتیاج إلیها کونها مما یجوز بیعها منفرده و کونها مملوکه للمالک، و منها الأصول لو بیعت مع الثمره، و هل یعتبر عدم کونها تابعه أولا؟ وجهان أقواهما العدم (۲).

[مسأله: ۴ إذا ظهرت بعض ثمره البستان جاز له بیع ثمرته أجمع الموجوده و المتجدده فی تلک السنه]

مسأله: ۴ إذا ظهرت بعض ثمره البستان جاز له بیع ثمرته أجمع الموجوده و المتجدده فی تلک السنه، سواء اتحدت الشجره أو تکثرت، و سواء اتحد الجنس أو اختلف. و کذلک لو أدرکت ثمره بستان جاز بیعها مع ثمره بستان آخر لم تدرک ثمرته (۳).

[مسأله: ۵ إذا کانت الشجره تثمر فی سنه واحده مرتین الظاهر أنه یکون المرتان بمنزله عامین]

مسأله: ۵ إذا کانت الشجره تثمر فی سنه واحده مرتین الظاهر أنه یکون المرتان بمنزله عامین (۴)، فیجوز بیع ثمرها فی المرتین قبل الظهور.

[مسأله: ۶ إذا باع الثمره سنه أو سنتین أو أزید ثم باع الأصول من شخص آخر]

مسأله: ۶ إذا باع الثمره سنه أو سنتین أو أزید ثم باع الأصول من شخص آخر لم یبطل بیع الثمره فتنتقل الأصول إلی المشتری مسلوبه المنفعه، و لو کان جاهلا کان له الخیار فی فسخ بیع الأصول کالعین المستأجره، و کذا لا یبطل بیع الثمار بموت بائعها و لا بموت مشتریها، بل تنتقل الثمره فی الثانی إلی ورثه المشتری و الأصول فی الأول إلی ورثه البائع مسلوبه المنفعه.

[مسأله: ۷ إذا باع الثمره بعد ظهورها أو بدو صلاحها فأصیبت بآفه سماویه]

مسأله: ۷ إذا باع الثمره بعد ظهورها أو بدو صلاحها فأصیبت بآفه سماویه أو أرضیه قبل قبضها الذی هو التخلیه (۵) کان من مال بائعها، و الظاهر إلحاق النهب و السرقه و نحوهما بالافه. نعم لو کان المتلف شخصا معینا کان المشتری بالخیار بین فسخ البیع و بین إمضائه و مطالبه المتلف بالبدل، و لو کان التلف بعد القبض کان من

۱- و استبانته بحیث لا تخاف معه الافه.

۲- مشکل فالأحوط أن لا تکون الضمیمه تابعه للثمره فی هذا البیع، و هذا غیر اشتراط کون الثمره تابعا کما قلنا فی بیعها قبل الظهور، فإن الأقوی فی المسأله عدم اشتراطه.

۳- لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط.

۴- و قد مر الاشکال و الاحتیاط بترک بیعها قبل الظهور بلا ضمیمه.

۵- بحیث یکون المشتری مستولیا علی المبیع کما مر فی القبض.

مال المشترى و لم يرجع على البائع بشى ء.

[مسأله: ۸ يجوز أن يستثنى البائع لنفسه حصه مشاعه من الثمره كالثلث و الربع]

مسأله: ۸ يجوز أن يستثنى البائع لنفسه حصه مشاعه من الثمره كالثلث و الربع أو مقدارا معينا كمن أو منين، كما أن له ان يستثنى ثمره نخل أو شجر معين، فان خاست الثمره سقط من الثنيا بحسابه فى الأولين (۱).

[مسأله: ۹ يجوز بيع الثمره على النخل و الشجر بكل شى ء يصح أن يجعل ثمنا فى أنواع البيوع]

مسأله: ۹ يجوز بيع الثمره على النخل و الشجر بكل شى ء يصح أن يجعل ثمنا فى أنواع البيوع من النقود و الأمتعه و الطعام و الحيوان و غيرها، بل المنافع و الاعمال و نحوهما. نعم لا يجوز بيع التمر على النخل بالتمر، سواء كان مقدارا من تمرها أو تمرا آخر على النخيل أو موضوعا على الأرض، و هذا يسمى بالمزابنه المنهى عنها، و الأحوط إلحاق ثمره ما عدا النخيل من الفواكه بها فلا تباع بجنسها (۳).

[مسأله: ۱۰ يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمره بزياده عما ابتاعه به أو نقصان قبل قبضه و بعده]

مسأله: ۱۰ يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمره بزياده عما ابتاعه به أو نقصان قبل قبضه و بعده.

[مسأله: ۱۱ لا يجوز بيع الزرع بذرا قبل ظهوره]

مسأله: ۱۱ لا- يجوز بيع الزرع بذرا قبل ظهوره، و فى جواز الصلح عنه وجه، كبيعه تبعا للأرض لو باعها و أدخله فى المبيع بالشرط. و أما بعد ظهوره و طلوع خضرته يجوز بيعه قصيلا، بأن يبيعه بعنوان أن يكون قصيلا و يقطعه المشترى قبل أن يسنبل، سواء بلغ أوان قصله أو لم يبلغ و عين مده لإبقائه، و ان أطلق فله إبقاؤه إلى أوان قصله، و يجب على المشترى قطعه إذا بلغ أوانه إلا إذا رضى البائع بإبقائه، و لو لم يرض به و لم يقطعه المشترى فللبائع قطعه. و الأحوط أن يكون بعد الاستيذان من الحاكم مع الإمكان، و له تركه و المطالبه بأجره أرضه مده بقائه. و لو أبقاه الى ان طلعت سنبلته فهل تكون ملكا للمشترى أو للبائع أو هما شريكان؟ فيه وجوه الأحوط التصالح.

و كما يجوز بيع الزرع قصيلا يجوز بيعه من أصله لا بعنوان كونه قصيلا و بشرط ان

۱- بلا- إشكال فى الأول منهما، و أما الثانى فهو كذلك إذا كان استثناء المن و المنين بنحو الإشاعه، و اما إذا كان بنحو الكلى

فی المعین کما هو الظاهر منه فلالزمه عدم حساب الخساره علی البائع، لکن حیث ادعی الإجماع علی حسابها علیه فلا یترک الاحتیاط فیه بالمصالحه.

يقطعه بل بعنوان كونه ملكا للمشترى ان شاء قصله و ان شاء تركه الى ان يسنبل.

[مسأله: ۱۲ لا يجوز بيع السنبل قبل ظهوره و انعقاد حبه]

مسأله: ۱۲ لا يجوز بيع السنبل قبل ظهوره و انعقاد حبه، و يجوز بعد انعقاد حبه، سواء كان حبه بارزا كالشعير أو مستترا كالحنطه منفردا و مع أصوله قائما و حصيدا، و لا يجوز بيعه بحب من جنسه، بأن تباع سنابل الحنطه بالحنطه و سنابل الشعير بالشعير، و هذا يسمى بالمحاقله المنهى عنها. و لا يبعد شمولها لبيع سنبل الحنطه بالشعير و بيع سنبل الشعير بالحنطه أيضا، و اما غير الحنطه و الشعير كالأرز و الذره و الدخن و غيرها ففى جريان هذا الحكم فيها- و هو عدم جواز بيع سنابلها بحب من جنسها- إشكال، الأحوط لو لم يكن الأقوى جريانه فيها (۱).

[مسأله: ۱۳ لا يجوز بيع الخضر كالخيار و الباذنجان و البطيخ و نحوها قبل ظهورها]

مسأله: ۱۳ لا يجوز بيع الخضر كالخيار و الباذنجان و البطيخ و نحوها قبل ظهورها، و يجوز بعد انعقادها و تناثر وردها لقطه واحده أو لقطات معلومه. و المرجع فى اللقطه إلى عرف الزراع و شغلهم و عادتهم، و الظاهر أن ما يلتقط منها من الباكوره لا تعد لقطه.

[مسأله: ۱۴ إنما يجوز بيع الخضر كالخيار و البطيخ مع مشاهده ما يمكن مشاهدته فى خلال الأوراق]

مسأله: ۱۴ إنما يجوز بيع الخضر كالخيار و البطيخ مع مشاهده ما يمكن مشاهدته فى خلال الأوراق، و لا يضر عدم مشاهده بعضها المستوره، كما لا يضر عدم تناهى عظمها كلا أو بعضا و تناثر وردها، و كذا لا يضر انعدام ما عدا الاولى من اللقطات بعد ضمها إليها.

[مسأله: ۱۵ إذا كان الخضر مما كان المقصود منه مستورا فى الأرض كالجزر و الشلجم و الثوم]

مسأله: ۱۵ إذا كان الخضر مما كان المقصود منه مستورا فى الأرض كالجزر و الشلجم و الثوم يشكل جواز بيعها قبل قلعها. نعم فى مثل البصل مما كان الظاهر منه أيضا مقصودا فالوجه جواز بيعه منفردا و مع أصوله.

[مسأله: ۱۶ يجوز بعد الظهور بيع ما يجز ثم ينمو كالرطبه و الكراث و النعناع جزه و جزات معينه]

مسأله: ۱۶ يجوز بعد الظهور بيع ما يجز ثم ينمو كالرطبه و الكراث و النعناع جزه و جزات معينه، و كذا ما يخرط كورق التوت و

الحناء خرطه و خرطات، و المرجع فی الجزه و الخرطه هو العرف و العاده کما مر فی اللقطه. و لا یضر انعدام بعض

۱- مشکل و ان کان أحوط. نعم لا یجوز بیع السنبل بشی ء من حبه.

الأوراق بعد وجود مقدار يكفى للخرط، و ان لم يبلغ أوان خرطه فيضم الموجود الى المعدوم كانضمام الثمره المتجدده فى السنه أو فى سنه أخرى مع الموجوده.

[مسأله: ۱۷ إذا كان نخل أو شجر أو زرع بين اثنين مثلا بالمناصفه]

مسأله: ۱۷ إذا كان نخل أو شجر أو زرع بين اثنين مثلا بالمناصفه يجوز أن يتقبل أحد الشريكين حصه صاحبه بخرص معلوم، بأن يخرص المجموع بمقدار فيتقبل أن يكون المجموع له و يدفع لصاحبه من الثمره نصف المجموع بحسب خرصه زاد أو نقص و يرضى به صاحبه. و الظاهر ان هذه معامله خاصه برأسها، كما أن الظاهر انه ليس لها صيغه خاصه، فيكفى كل لفظ يكون ظاهرا فى المقصود بحسب متفاهم العرف.

[مسأله: ۱۸ من مر بثمره نخل أو شجر أو زرع مارا مجتازا لا قاصدا إليها لأجل الأكل]

مسأله: ۱۸ من مر بثمره نخل أو شجر أو زرع مارا مجتازا لا قاصدا إليها لأجل الأكل جاز له ان يأكل منها بمقدار شبعه و حاجته من دون أن يحمل منها شيئا و من دون إفساد للأغصان أو إتلاف للثمار، و الظاهر عدم الفرق بين ما كان على الشجر أو متساقطا عنه، و الأحوط الاقتصار على ما إذا لم يعلم كراهه المالك.

[القول فى بيع الحيوان ناطقه و صامته]

اشاره

القول فى بيع الحيوان ناطقه و صامته:

[مسأله: ۱ يجوز استرقاق الحربى- أعنى الكافر الأصلى- إذا لم يكن معتصما بعهد أو ذمام]

مسأله: ۱ يجوز استرقاق الحربى- أعنى الكافر الأصلى- إذا لم يكن معتصما بعهد أو ذمام، سواء كان فى دار الحرب أو فى دار الإسلام، و سواء كان بالسرقه أو الغيله أو القهر و الاغتنام، بل لو قهر الحربى حربيا فباعه صح البيع و ان كان أخاه أو زوجته، بل و ان كان ممن ينعتق عليه كبنته و ابنه و أبويه على اشكال فى صحه البيع و لحوق أحكامه فيه. نعم لا إشكال فى تملك المشترى المسلم لمن اشتراه بهذا الشراء و ان لم يكن شراء حقيقيا بل كان استنقاذا.

[مسأله: ۲ يملك الرجل كل أحد عدا أحد عشر الأب و الام و الأجداد و الجدات]

مسأله: ۲ يملك الرجل كل أحد عدا أحد عشر الأب و الام و الأجداد و الجدات و ان علوا و الأولاد و أولادهم ذكورا و إناثا و ان سفلوا و الأخوات و العمات (۱) و الخالات

۱- أى أخوات الإبـاء و ان علوا، لاـ عمه العمه و ان لم تكن أخت الأـب، و كـذا المقصود من الخالات أخت الأمهات و ان علت دون خاله الخاله و ان لم تكن أختا للأمهات.

و بنات الأخ و بنات الأخت و ان سفلن نسبا و رضاعا، و يملك من عدا هؤلاء من الأقارب حتى الأخ و ان كان مكروها، و تملك المرأه (۱) كل أحد عدا الإباء و ان علوا و الأولاد و ان نزلوا نسبا و رضاعا، و معنى عدم ملك هؤلاء عدم استقراره، فلو ملك الرجل أو المرأه أحد هؤلاء بناقل اختيارى كالشراء أو قهرى كالموت انعتق عليهما فى الحال، و يملك كل من الزوجين صاحبه لكن يبطل النكاح.

[مسأله: ۳ الكافر لا يملك المسلم ابتداء]

مسأله: ۳ الكافر لا يملك المسلم ابتداء، و لو كان له مملوك كافر فأسلم المملوك اجبر على بيعه من مسلم و لمولاه ثمنه.

[مسأله: ۴ كل من أقر على نفسه بالعبوديه حكم عليه بها مع شرائط الإقرار]

مسأله: ۴ كل من أقر على نفسه بالعبوديه حكم عليه بها مع شرائط الإقرار من البلوغ و العقل و الاختيار و عدم كونه مشهورا بالحريه، و لا يلتفت الى رجوعه عن إقراره (۲).

[مسأله: ۵ لو اشترى عبدا فادعى الحريه لم يقبل قوله الا بالبينه]

مسأله: ۵ لو اشترى عبدا فادعى الحريه لم يقبل قوله الا بالبينه.

[مسأله: ۶ إذا أراد مالك الجاريه ان يبيعها و قد وطأها]

مسأله: ۶ إذا أراد مالك الجاريه ان يبيعها و قد وطأها يجب عليه ان يستبرئها قبل بيعها بحيضه ان كانت تحيض و بخمسه و أربعين يوما ان كانت لا تحيض و هى فى سن من تحيض، بأن كان بيعها بعد انقضاء هذه المده من زمن وطيها، و إذا لم يستبرئها البائع و باعها صح البيع لكن يجب على المشترى الاستبراء المزبور، بأن لا يطؤها إلا بعد حيضه أو انقضاء تلك المده، بل لو لم يعلم ان البائع قد وطأها أو استبرأها بعد وطيها يجب عليه استبراؤها. نعم لو علم أو أخبره ثقه انه قد استبرأها البائع أو انه لم يطأها لم يجب عليه الاستبراء، كما انه لا يجب لا على البائع و لا على المشترى لو كان البائع امرأه أو كانت الجاريه صغيره (۳) أو يائسه.

۱- يحتاج الى تتبع من جهه تملكها للأمهات.

۲- إلا فيما ذكر له تأويلا محتملا، كأن يقول حسبت أن رقيه أحد الوالدين يكفى فى رقيه الولد، فان عدم سماع دعواه فيه محل اشكال.

٣- لكن الأحوط عـدم جواز وطى المملوكه قبل البلوغ مطلقا، و كذا لا يجب الاسـتبراء فى بيع جاريه حائض إذا لم يطأها مولاها فى حيضها، فيحوز للمشترى وطيها فى الطهر بعد ذلك الحيض.

[مسأله: ۷ لا يختص وجوب الاستبراء بالبيع و الشراء]

مسأله: ۷ لا يختص وجوب الاستبراء بالبيع و الشراء، بل كل من ملك امه بوجه من وجوه التملك وجب عليه قبل وطيها الاستبراء حتى لو ملكها بالإرث أو الاسترقاق إذا لم تستبرأ قبل ذلك، و كذا لا يختص بالبائع بل يعم كل ناقل لها بمثل الصلح و الهبه و غيرهما، فيجب عليهم الاستبراء المزبور بالشروط المتقدمه قبل إيجاد السبب المملك.

[مسأله: ۸ إذا باع جاريه حبلى لم يجب على البائع استبراؤها]

مسأله: ۸ إذا باع جاريه حبلى لم يجب على البائع استبراؤها. نعم يجب على المشترى بل كل من ملكها بوجه من وجوه التملك ترك وطيها قبل أن ينقضى لحملها أربعه أشهر و عشره أيام و يكره بعد ذلك.

[مسأله: ۹ الأقوى أن العبد يملك، و ان كان محجورا عليه لا ينفذ تصرفاته فيما ملكه بدون اذن مولاه]

مسأله: ۹ الأقوى أن العبد يملك، و ان كان محجورا عليه لا ينفذ تصرفاته فيما ملكه بدون اذن مولاه و للمولى السلطنه التامه على ما ملكه حتى ان له ان ينتزعه منه، فلو ملكه مولاه شيئا ملكه و كذا ما حاز لنفسه من المباحات بإذن مولاه أو اشترى فى الذمه بإذنه ملكه و ان لم يكن ملكا تاما.

[مسأله: ۱۰ كل حيوان مملوك كما يجوز بيع جميعه يجوز بيع بعضه المشاع كالنصف و الربع]

مسأله: ۱۰ كل حيوان مملوك كما يجوز بيع جميعه يجوز بيع بعضه المشاع كالنصف و الربع، و أما جزؤه المعين كرأسه و جلده أو يده و رجله أو نصفه الذى فيه رأسه مثلا، فان كان مما لا يؤكل لحمه أو لم يكن المقصود منه اللحم بل الركوب و الحمل و اداره الرحى و نحو ذلك لم يجز بيعه قطعا (۱)، و أما إذا كان المقصود منه الذبح مثل ما يشتريه القصابون و يباع منهم فالظاهر أنه يصح بيعه، فان ذبحه يكون للمشترى ما اشتراه، و ان باعه و لم يذبحه يكون المشترى شريكا فى الثمن بنسبه ماله، بأن ينسب قيمه الرأس و الجلد مثلا على تقدير الذبح إلى قيمه البقيه فله من الثمن بتلك النسبه، و كذا الحال فيما لو باع حيوانا قصد به اللحم و استثنى الرأس و الجلد

۱- نعم فيما يزكى مما لا يؤكل يجوز بيع جلده إذا كان مما ينتفع به، و كذا فيما يؤكل و لا يقصد اللحم إذا لم يقصد منه الا الانتفاع باهابه، لكن المتيقن من جواز بيع تلك الاجزاء كذلك هو عند اراده الذبح حتى يكون الحيوان مشرفا للذبح بحيث كان العرف يعاملون معه معامله المذبوح.

أو اشترک اثنان أو جماعه و شرط أحدهم لنفسه الرأس و الجلد أو الرأس و القوائم مثلا أو اشترى شخص حيوانا ثم شرک غيره معه فى الرأس و الجلد مثلا كما إذا اشترى شاه بعشره دراهم ثم شرک فيها رجلا بدرهمين بالرأس و الجلد فيصح فى الجميع فيما يراد ذبحه، فإذا ذبح يستحق العين و الا كان شريكا بالنسبه كما عرفت.

[مسأله: ۱۱ لو قال شخص لآخر اشتر حيوانا مثلا بشركتى كان ذلک منه توكيلا له فى الشراء]

مسأله: ۱۱ لو قال شخص لآخر اشتر حيوانا مثلا بشركتى كان ذلک منه توكيلا له فى الشراء، فلو اشتراه حسب استدعاء الأمر كان المبيع بينهما نصفين و على كل منهما دفع نصف الثمن إلا إذا صرح بكون الشركه على نحو آخر، و لو دفع المأمور عن الأمر ما عليه من الثمن ليس له الرجوع اليه ما لم يكن قرينه تقتضى أن المقصود الشراء له و الدفع عنه ما عليه من الثمن كالشراء من مكان بعيد لا يدفع المبيع حتى يدفع الثمن فحينئذ يرجع الى الأمر بما دفع عنه.

[القول فى الإقاله]

اشاره

القول فى الإقاله:

و حقيقتها فسخ العقد من الطرفين، و هى جاريه فى تمام العقود سوى النكاح، و فى قيام وارث المتعاقدين مقامهما اشكال (۱)، و تقع بكل لفظ أفاد المعنى المقصود عند أهل المحاوره، كأن يقول المتعاقدان «تقايلنا» أو «تفاسخنا» أو يقول أحدهما للآخر «أقلتک» فقبل الآخر، بل الظاهر كفايه التماس (۲) أحدهما مع إقاله الآخر، و لا يعتبر فيها العربيه بل تقع بكل لغه، و الظاهر وقوعها بالمعاطاه (۳)، بأن يرد كل منهما ما انتقل إليه الى صاحبه بعنوان الفسخ.

[مسأله: ۱ لا يجوز الإقاله بزياده عن الثمن و لا نقصان]

مسأله: ۱ لا يجوز الإقاله بزياده عن الثمن و لا نقصان، فلو أقال المشترى

۱- بل لا إشكال فى قيام الوارث مقامهما فى الإقاله كما يقوم مقامهما فى الفسخ إذا ورث الخيار.

۲- إذا التمس فيه الإقاله من الطرفين فيقول تفاسخنا أو تقايلنا، و أما إذا أقال بعد التماسه من طرف نفسه و قال أقلتک فالظاهر عدم الكفايه حتى يقبل الملتمس بقوله قبلت أو مثله.

۳- مشكل فلا يترک الاحتياط بعدم الاكتفاء بالمعاطاه فيها.

بزیاده عن الثمن الذی اشتری به أو البائع بوضیعه بطلت الإقاله و بقی العوضان علی ملک صاحبهما.

[مسأله: ۲ لا یجری فی الإقاله الفسخ و الإقاله]

مسأله: ۲ لا یجری فی الإقاله الفسخ و الإقاله.

[مسأله: ۳ تصح الإقاله فی جمیع ما وقع علیه العقد و فی بعضه و یتقسط الثمن حینئذ علی النسبه]

مسأله: ۳ تصح الإقاله فی جمیع ما وقع علیه العقد و فی بعضه و یتقسط الثمن حینئذ علی النسبه، بل إذا تعدد البائع أو المشتری تصح إقاله أحدهما مع الطرف الأخر بالنسبه إلی حصته و ان لم یوافقه صاحبه.

[مسأله: ۳ التلف غیر مانع عن صحه الإقاله کالفسخ]

مسأله: ۳ التلف غیر مانع عن صحه الإقاله کالفسخ، فلو تقایلا رجع کل عوض الی مالکه، فان کان موجودا أخذه و ان کان تالفا یرجع الی المثل ان کان مثلیا و القیمه ان کان قیمیا.

[کتاب الشفعه]

اشاره

کتاب الشفعه

[مسأله: ۱ إذا باع أحد الشریکین حصته من شخص أجنبی فللشریک الأخر مع اجتماع الشروط الآتیه حق]

مسأله: ۱ إذا باع أحد الشریکین حصه من شخص أجنبی فللشریک الأخر مع اجتماع الشروط الآتیه حق ان یتملکها و ینتزعها من المشتری بما بذله من الثمن، و یسمی هذا الحق بالشفعه و صاحبه بالشفیع.

[مسأله: ۲ لا إشکال فی ثبوت الشفعه فی کل ما لا ینقل إذا کان قابلا للقسمه]

مسأله: ۲ لا إشکال فی ثبوت الشفعه فی کل ما لا ینقل إذا کان قابلا للقسمه کالأراضی و البساتین و الدور و نحوها، و فی ثبوتها فیما ینقل کالثیاب و المتاع و السفینه و الحیوان و فیما لا ینقل و کان غیر قابل للقسمه کالضیقه من الأنهار و الطرق و الآبار و غالب الأرحیه و الحمامات و کذا فی الشجر و النخیل و الابنیه و الثمار علی النخیل و الأشجار إشکال لا یبعد ثبوتها فی الجمیع بل لا یخلو من قوه (۱)، لکن الأحوط للشریک عدم الأخذ فیها بالشفعه إلا برضی المشتری، کما أن الأحوط له إجابه الشریک ان أخذ بها، بل لا یترک هذا الاحتیاط فی أشیاء خمسه النهر و الطریق و الرحی و الحمام و السفینه.

[مسأله: ۳ انما تثبت الشفعه فی بیع حصه مشاعه من العین المشترکه]

مسأله: ۳ انما تثبت الشفعه فی بیع حصه مشاعه من العین المشترکه، فلا شفعه بالجوار، فلو باع أحد داره أو عقاره لیس لجاره الأخذ بالشفعه، و کذا لا شفعه فی العین المقسومه إذا باع أحد الشریکین حصته المفروزه إلا إذا کانت دار قد قسمت بعد اشتراکها أو کانت من أول الأمر مفروزه و لها طریق مشترک فباع بعض

۱- القوه ممنوعه بل المتیقن ثبوتها فیما لا ینقل إذا کان قابلا للقسمه دون غیره، لکن لا یترک ما ذکر من الاحتیاط. نعم تثبت فی الشجر و النخیل و الأبنیه إذا بیعت تبعا للأرض.

الشركاء (۱) حصته المفروزه من الدار، فإنه تثبت الشفعه لغير البائع لكن إذا بيعت مع طريقها، بخلاف ما إذا أفرزت الحصه بالبيع و بقى الطريق على ما كان من الاشتراك بين الملاك فإنه لا شفعه حينئذ فى بيع الحصه. نعم لو بيعت حصته (۲) من الطريق المشترك ثبت فيه الشفعه على اشكال فيما إذا كان ضيقا غير قابل للقسمه كما مر (۳).

و فى إلحاق الاشتراك فى الشرب كالبئر و النهر و الساقيه بالاشتراك فى الطريق اشكال فلا يترك الاحتياط. نعم لا يبعد إلحاق البستان و الأراضى مع اشتراك الطريق بالدار، لكنه أيضا لا يخلو من اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط.

[مسأله: ۴ لو باع عرضا و شقصا من دار أو باع حصه مفروزه من دار مثلا مع حصه مشاعه من دار أخرى صفقه واحده]

مسأله: ۴ لو باع عرضا و شقصا من دار أو باع حصه مفروزه من دار مثلا- مع حصه مشاعه من دار أخرى صفقه واحده كان للشريك الشفعه فى تلك الحصه المشاعه بحصتها من الثمن، على اشكال (۴) من جهه احتمال أن يكون له الشفعه فى المجموع بمجموع الثمن و لم يكن له التبعيض (۵) بأخذ المشاع فقط، فالأحوط للشفيع إرضاء المشترى، سواء أراد التبعيض أو أخذ الشفعه فى المجموع، كما أن الأحوط للمشترى إجابته فى كل ما أراده.

[مسأله: ۵ يشترط فى ثبوت الشفعه انتقال الحصه إلى الأجنبى بالبيع]

مسأله: ۵ يشترط فى ثبوت الشفعه انتقال الحصه إلى الأجنبى بالبيع، فلو انتقلت اليه بجعله صداقا أو فديه للخلع أو بالصلح أو بالهبه فلا شفعه.

[مسأله: ۶ انما تثبت الشفعه إذا كانت العين بين شريكين]

مسأله: ۶ انما تثبت الشفعه إذا كانت العين بين شريكين، فلا شفعه فيما إذا

۱- إثبات الشفعه لغير البائع فى أكثر من شريكين و ان كان موافقا للنص الوارد فى مسأله الاشتراك فى الطريق، لكن حيث لم أعثر على من عمل به فى خصوص المسأله ليكون مخصصا للمطلقات الداله على اختصاص الشفعه بالشريكين فلا بد من حمله على التقيه أو بعض محامل أخر، فإثبات الحكم به على خلاف تلك المطلقات مشكل، و المتيقن ثبوت الشفعه فى تلك المسأله أيضا مع الشريكين فى الطريق لا أكثر.

۲- و بقيت الدار على ملكه.

۳- قد مر الكلام فيه.

۴- ضعيف.

۵- بل له التبعيض على الأقوى و ان كان الاحتياط المذكور حسنا.

كانت بين ثلاثه و ما فوقها، من غير فرق على الظاهر بين أن يكون البائع اثنين من ثلاثه مثلا فكان الشفيع واحدا أو بالعكس. نعم لو باع أحد الشريكين حصته من اثنين مثلا أو تدريجا فصارت العين بين ثلاثه بعد البيع لا مانع من الشفعه للشريك الأخر، و حينئذ فهل له التبعيض- بأن يأخذ بالشفعه بالنسبه الى أحد المشتريين و يترك الأخر- أو لا؟ وجهان بل قولان لا يخلو أولهما من قوه.

[مسأله: ۷ لو كانت الدار مشتركه بين الطلق و الوقف و بيع الطلق لم يكن للموقوف عليه]

مسأله: ۷ لو كانت الدار مشتركه بين الطلق و الوقف و بيع الطلق لم يكن للموقوف عليه و لو كان واحدا و لا لولى الوقف شفعه. نعم لو بيع الوقف فى صوره صحه بيعه الظاهر ثبوتها لذى الطلق، إلا إذا كان الوقف على أشخاص بأعيانهم و كانوا متعددين فان فيه إشكالا (۱).

[مسأله: ۸ يعتبر فى ثبوت الشفعه كون الشفيع قادرا على أداء الثمن]

مسأله: ۸ يعتبر فى ثبوت الشفعه كون الشفيع قادرا على أداء الثمن، فلو كان عاجزا عن أدائه لا شفعه له و ان بذل الضامن أو الرهن الا ان يرضى المشترى بالصبر، بل يعتبر فيه إحضار الثمن عند الأخذ بها، و لو اعتذر بأنه فى مكان آخر فذهب ليحضر الثمن فان كان فى البلد ينتظر ثلاثه أيام و ان كان فى بلد آخر ينتظر بمقدار يمكن بحسب العاده نقل المال من ذلك البلد بزياده (۲) ثلاثه أيام، فان لم يحضر الثمن فى تلك المده فلا شفعه له.

[مسأله: ۹ يشترط فى الشفيع الإسلام إذا كان المشترى مسلما]

مسأله: ۹ يشترط فى الشفيع الإسلام إذا كان المشترى مسلما، فلا شفعه للكافر على المسلم و ان اشتراه من كافر، و تثبت للكافر على مثله و للمسلم على الكافر.

[مسأله: ۱۰ تثبت الشفعه للغائب، فله الأخذ بها بعد اطلاعه على البيع]

مسأله: ۱۰ تثبت الشفعه للغائب، فله الأخذ بها بعد اطلاعه على البيع و لو بعد زمان طويل، بل لو كان له وكيل مطلق (۳) و اطلع هو على البيع دون موكله له أن يأخذ بالشفعه له.

۱- و الأقوى عدم ثبوتها فيه.

۲- ما لم يتضرر المشترى.

۳- أو فى خصوص الأخذ بالشفعه.

[مسأله: ۱۱ تثبت الشفعه للسفيه و ان لم ينفذ أخذه بها إلا بإذن الولى أو إجازته]

مسأله: ۱۱ تثبت الشفعه للسفيه و ان لم ينفذ أخذه بها إلا بإذن الولى أو إجازته، و كذا تثبت للصبى و المجنون و ان كان المتولى للأخـذ بها عنهما وليهما. نعم لو كان الولى هو الوصـى ليس له ذلك الا مع الغبطه و المصـلحه، بخلاف الأب و الجد فإنه يكفى فيهما عدم المفسده كما هو الحال فى سائر التصرفات، و لو ترك الولى المطالبه بالشفعه عنهما الى ان كملا لهما ان يأخذا بها.

[مسأله: ۱۲ إذا كان الولى شريكا مع المولى عليه فباع حصته من أجنبى]

مسأله: ۱۲ إذا كان الولى شريكا مع المولى عليه فباع حصته من أجنبى جاز له أن يأخذ بالشفعه فيما باعه، و كذا الوكيل فى البيع لو كان شريكا مع موكله فباع حصه موكله من أجنبى فإن له أن ينتزع الحصه التى باعها من المشترى لنفسه لأجل الشفعه.

[مسأله: ۱۳ الأخذ بالشفعه اما بالقول كأن يقول «أخذت بالشفعه» أو «تملكت الحصه»]

مسأله: ۱۳ الأخذ بالشـفعه اما بالقول كأن يقول «أخذت بالشفعه» أو «تملكت الحصه» و نحو ذلك مما يفيد إنشاء تملكه و انتزاع الحصه المبيعه من المشترى لأجل ذلك الحق، و اما بالفعل بأن يـدفع الثمن و يأخذ الحصه المبيعه، بأن يرفع المشترى يده عنها و يخلى بين الشـفيع و بينها، و مع ذلك يعتبر دفع الثمن عند الأخذ بالشـفعه قولا أو فعلا إلا إذا رضى المشترى بالصبر. نعم لو كان الثمن مؤجلا فالظاهر أنه يجوز له (۱) ان يأخذ بها و يتملك الحصه عاجلا و يكون الثمن عليه الى وقته.

[مسأله: ۱۴ ليس للشفيع تبعيض حقه، بل اما أن يأخذ الجميع أو يدع]

مسأله: ۱۴ ليس للشفيع تبعيض حقه، بل اما أن يأخذ الجميع أو يدع.

[مسأله: ۱۵ الذى يلزم على الشفيع عند أخذه بالشفعه دفع مثل الثمن الذى وقع عليه العقد]

مسأله: ۱۵ الذى يلزم على الشـفيع عند أخذه بالشفعه دفع مثل الثمن الذى وقع عليه العقد، سواء كانت قيمه الشقص أقل أو أكثر، و لا يلزم عليه دفع مـا غرمه المشترى من المؤن كأجره الـدلال و نحوها، و لا دفع ما زاد المشترى على الثمن و تبرع به للبائع بعد العقد، كما انه لو حط البائع بعد العقد شيئا من الثمن ليس له تنقيص ذاك المقدار.

[مسأله: ۱۶ لو كان الثمن مثليا كالذهب و الفضه و نحوهما يلزم على الشفيع]

مسأله: ۱۶ لو كان الثمن مثليا كالذهب و الفضه و نحوهما يلزم على الشفيع

۱- و هو المتيقن من الأخـذ بالشـفعه، و هو مختار الشـيخ فى النهايه، و أما ما فى المبسوط من التخيير بين الأخـذ بالثمن عاجلا و

بين التأخير و الأخذ بالثمن فى محله فلا يخلو من أحد محذورين اما الأخذ بأكثر من الثمن و اما التأخير بلا عذر.

دفع مثله، و أما لو كان قيميا كالحيوان و الجواهر و الثياب و نحوها ففى ثبوت الشفعه و لزوم أداء قيمته حين البيع أو عدم ثبوتها أصلا وجهان بل قولان، لا يخلو أولهما من رجحان (۱).

[مسأله: ۱۷ إذا اطلع الشفيع على البيع فله المطالبه فى الحال]

مسأله: ۱۷ إذا اطلع الشفيع على البيع فله المطالبه فى الحال، و تبطل شفعته بالمماطله و التأخير بلا داع عقلائى و عذر عقلى أو شرعى أو عادى، بخلاف ما إذا كان عدم الأخذ بها لعذر، و من الاعذار عدم اطلاعه على البيع و ان أخبروه به إذا لم يكن المخبر ممن يوثق به، و كذا جهله باستحقاق الشفعه أو عدم جواز تأخير المطالبه بالمماطله، بل من ذلك لو ترك الأخذ بها لتوهمه كثره الثمن فبان قليلا أو كونه نقدا يصعب عليه تحصيله كالذهب فبان خلافه و غير ذلك.

[مسأله: ۱۸ لما كانت الشفعه من الحقوق تسقط بإسقاط الشفيع لها]

مسأله: ۱۸ لما كانت الشفعه من الحقوق تسقط بإسقاط الشفيع لها (۲)، بل لو رضى بالبيع من الأجنبى من أول الأمر أو عرض عليه شراء الحصه فأبى لم يكن له شفعه من أصلها (۳)، و فى سقوطها بإقاله المتبايعين أو رد المشترى الى البائع بعيب أو غيره وجه وجيه (۴).

[مسأله: ۱۹ لو تصرف المشترى فيما اشتراه، فان كان بالبيع كان للشفيع الأخذ من المشترى الأول بما بذله من الثمن]

مسأله: ۱۹ لو تصرف المشترى فيما اشتراه، فان كان بالبيع كان للشفيع الأخذ من المشترى الأول بما بذله من الثمن فيبطل الشراء الثانى، و له الأخذ من الثانى بما بذله من الثمن فيصح الأول. و كذا لو زادت البيوع على اثنين، فان له الأخذ من المشترى الأول بما بذله من الثمن فتبطل البيوع اللاحقه، و له الأخذ من الأخير بما بذله من الثمن

۱- فيه تأمل فالأحوط للشريك ترك الأخذ بغير رضى المشترى و للمشترى ترك الامتناع مع أخذ الشفيع أو التصالح.

۲- بعد البيع و اما قبله فلا لأنه إسقاط لما لم يجب.

۳- فيه منع، لان الرضا بالبيع ان كان إسقاطا فقد مر انه قبل البيع إسقاط لما لم يجب و انما المسقط رضاه بعده ليبقى الملك عند المشترى، و ان كان من جهه عدم شمول الأدله ففيه ان ظاهر بعض الأدله ورودها فيه، و لا أقل من الإطلاق و لا وجه للانصراف. و قد اختار فى مسأله بيع الوكيل و الولى مال الموكل و المولى عليه على الأجنبى جواز أخذهما بالشفعه.

۴- بل هو المتعين.

فصح جميع البيوع المتقدمه، و له الأخذ من الوسط فصح كل ما تقدم و بطل كل ما تأخر.

و ان كان بغير البيع كالوقف و غير ذلك فله الأخذ بالشفعه و إبطال ما وقع من المشترى و إزالته، بل الظاهر أن صحتها مراعاه بعدم الأخذ بالشفعه و الا فهى باطله من أصلها.

[مسأله: ۲۰ لو تلفت الحصه المشتراه بالمره بحيث لم يبق منها شى ء أصلا سقطت الشفعه]

مسأله: ۲۰ لو تلفت الحصه المشتراه بالمره بحيث لم يبق منها شى ء أصلا سقطت الشفعه. نعم إذا كان ذلك بعد الأخذ بالشفعه و كان التلف بفعل المشترى (۱) ضمنه. و أما ان بقى منها شى ء كالدار إذا انهدمت و بقيت عرصتها و أنقاضها أو عابت لم تسقط الشفعه، فللشفيع الأخذ بها و انتزاع ما بقى منها من العرصه و الانقاض مثلا بتمام الثمن أو الترك من دون ضمان على المشترى. نعم لو كان ذلك بعد الأخذ بالشفعه و كان (۲) بفعل المشترى ضمن قيمه التالف أو أرش العيب.

[مسأله: ۲۱ يشترط فى الأخذ بالشفعه علم الشفيع بالثمن حين الأخذ على الأحوط]

مسأله: ۲۱ يشترط فى الأخذ بالشفعه علم الشفيع (۳) بالثمن حين الأخذ على الأحوط لو لم يكن أقوى، فلو قال بعد اطلاعه على البيع أخذت بالشفعه بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح و ان علم بعد ذلك.

[مسأله: ۲۲ الشفعه موروث على اشكال]

مسأله: ۲۲ الشفعه موروث على اشكال، و كيفيه إرثها أنه عند أخذ الورثه بها يقسم المشفوع بينهم على ما فرض اللّه فى المواريث، فلو خلف زوجه و ابنا يكون الثمن لها و الباقى له، و لو خلف ابنا و بنتا فللذكر مثل حظ الأنثيين، و ليس لبعض الورثه الأخذ بها ما لم يوافقه الباقون. نعم لو عفى بعضهم و أسقط حقه كانت الشفعه لمن لم يعف و يكون العافى كأن لم يكن رأسا.

[مسأله: ۲۳ إذا باع الشفيع نصيبه قبل أن يأخذ بالشفعه فالظاهر سقوطها]

مسأله: ۲۳ إذا باع الشفيع نصيبه قبل أن يأخذ بالشفعه فالظاهر سقوطها، خصوصا إذا كان بعد علمه بالشفعه.

۱- و كذا لو تلف فى يده المضمونه و ان لم يكن التلف بفعله.

۲- أو تلف فى يده المضمونه.

۳- و كذا بالمثمن على الأحوط.

[مسأله: ۲۴ يصح أن يصالح الشفيع مع المشترى عن شفعته بعوض و بدونه]

مسأله: ۲۴ يصح أن يصالح الشفيع مع المشترى عن شفعته بعوض و بدونه، و يكون أثره سقوطها فلا يحتاج بعد إلى إنشاء مسقط. و لو صالح معه على إسقاطه أو على ترك الأخذ بها صح أيضا و لزم الوفاء به، لكن لو لم يوجد المسقط و أخذ بها هل يترتب عليه أثره و ان أثم بعدم الوفاء بما التزم أو لا اثر له؟ وجهان أوجههما أولهما (۱) فى الأول و ثانيهما فى الثانى.

[مسأله: ۲۵ لو كانت دارا مثلا بين حاضر و غائب و كانت حصه الغائب بيد آخر فباعها بدعوى الوكاله عنه]

مسأله: ۲۵ لو كانت دارا مثلا بين حاضر و غائب و كانت حصه الغائب بيد آخر فباعها بدعوى الوكاله عنه، لا إشكال فى جواز الشراء منه و تصرف المشترى فيما اشتراه أنواع التصرفات ما لم يعلم كذبه فى دعواه، و انما الإشكال فى انه هل يجوز للشريك الأخر الأخذ بالشفعه بعد اطلاعه على البيع و انتزاعها من المشترى أم لا؟ فيه تردد (۲).

۱- بل أولهما فى الثانى أيضا ان كان الالتزام بترك الأخذ بالحق الثابت.

۲- الظاهر عدم الفرق بين الشراء من الوكيل و الأخذ بالشفعه بعد الشراء منه.

[کتاب الصلح]

اشاره

کتـاب الصـلح و هو التراضـی و التسالم علی أمر من تملیک عین أو منفعه أو إسـقاط دین أو حق و غیر ذلک، و لا یشترط کونه مسـبوقا بالنزاع، و ان کان تشریعه فی شرع الإسلام لقطع التجاذب و رفع التنازع بین الأنام، و یجوز إیقاعه علی کل أمر و فی کل مقام إلا إذا کان محرما لحلال أو محللا لحرام.

[مسأله: ۱ الحق أن الصلح عقد مستقل بنفسه و عنوان برأسه]

مسأله: ۱ الحق أن الصلح عقد مستقل بنفسه و عنوان برأسه، و لیس کما قیل راجعا إلی سائر العقود، و ان أفاد فائدتها فیفید فائده البیع إذا کـان عن عین بعوض و فائـده الهبه إذا کان عن عین بلا عوض و فائـده الإجاره إذا کان عن منفعه بعوض و هکـذا، فلم یلحقه أحکام سائر العقود و لم یجر فیه شـروطها و ان أفاد فائـدتها، فما أفاد فائده البیع لا یلحقه أحکامه و شـروطه فلا یجری فیه الخیارات المختصه بالبیع کخیاری المجلس و الحیوان و لا الشـفعه. و لا یشترط فیه قبض العوضـین إذا تعلق بمعاوضه النقدین، و ما أفاد فائده الهبه من تملیک عین بلا عوض لا یعتبر فیه قبض العین کما اعتبر فی الهبه و هکذا.

[مسأله: ۲ لما کان الصلح عقدا من العقود یحتاج إلی الإیجاب و القبول مطلقا]

مسأله: ۲ لمـا کـان الصـلح عقـدا من العقود یحتاج إلی الإیجاب و القبول مطلقا حتی فیما أفاد فائـده الإبراء و إسـقاط الحق علی الأقوی، فابراء المـدیون من الدین و إسـقاط الحق عمن علیه الحق و ان لم یتوقفا علی قبول من علیه الدین أو الحق لکن إذا وقعا بعنوان الصلح توقفا علی القبول.

[مسأله: ۳ لا یعتبر فی الصلح صیغه خاصه]

مسأله: ۳ لا یعتبر فی الصلح صیغه خاصه، بل یقع بکل لفظ أفاد فی متفاهم العرف التسالم و التراضی علی أمر من نقل عین أو منفعه أو قرار مشروع بین المتصالحین.

نعم اللفظ الدائر فی الألسن الذی هو کالصریح فی إفاده هذا المعنی من طرف الإیجاب «صالحت»، و هو یتعدی الی المفعول الأول بنفسه و الی المفعول الثانی بعن أو علی، فیقول مثلا «صالحتک عن الدار أو منفعتها بکذا» فیقول المتصالح «قبلت المصالحه أو اصطلحتها بکذا».

[مسأله: ۴ عقد الصلح لازم من الطرفین لا یفسخ إلا بإقاله المتصالحین أو بوجود خیار فی البین]

مسأله: ۴ عقد الصلح لازم من الطرفین لا یفسخ إلا بإقاله المتصالحین أو بوجود خیار فی البین حتی فیما أفاد فائده الهبه الجائزه، و الظاهر جریان جمیع الخیارات فیه الا خیارات (۱) ثلاثه خیار المجلس و الحیوان و التأخیر، فإنها مختصه بالبیع. و فی ثبوت الأرش لو ظهر عیب فی العین المصالح عنها أو عوضها إشکال (۲).

[مسأله: ۵ متعلق الصلح اما عین أو منفعه أو دین أو حق]

مسأله: ۵ متعلق الصلح اما عین أو منفعه أو دین أو حق، و علی التقادیر اما أن یکون مع العوض أو بدونه، و علی الأول اما ان یکون العوض عینا أو منفعه أو دینا أو حقا، فهذه عشرون صوره کلها صحیحه، فیصح الصلح عن عین بعین و منفعه و دین و حق و بلا عوض و عن منفعه بمنفعه و عین و دین و حق و بلا عوض و هکذا.

[مسأله: ۶ الصلح إذا تعلق بعین أو منفعه أفاد انتقالهما الی المتصالح]

مسأله: ۶ الصلح إذا تعلق بعین أو منفعه أفاد انتقالهما الی المتصالح، سواء کان مع العوض أو بدونه، و کذا إذا تعلق بدین علی غیر المصالح له أو حق قابل للانتقال کحقی التحجیر و الاختصاص، و إذا تعلق بدین علی المتصالح أفاد سقوطه، و کذا إذا تعلق بحق قابل للإسقاط غیر قابل للنقل و الانتقال کحقی الشفعه و الخیار (۳).

[مسأله: ۷ یصح الصلح علی مجرد الانتفاع بعین أو فضاء]

مسأله: ۷ یصح الصلح علی مجرد الانتفاع بعین أو فضاء، کأن یصالحه علی ان یسکن داره أو یلبس ثوبا له مده أو علی أن تکون جذوع سقفه علی حائطه

۱- و الرد من أحداث السنه.

٢- الأقوى عدم ثبوت الأرش فى غير البيع.

٣- عدم قابليتهما للنقل غير مسلم، بل صحه نقلهما على من هما عليهما لا يخلو من وجه، نظير بيع الدين على من هو عليه، فتكون نتيجته الاسقاط و الإبراء.

أو يجرى ماءه على سطح داره أو يكون ميزابه على عرصه داره أو يكون له الممر و المخرج من داره أو بستانه أو على ان يخرج جناحا فى فضاء ملكه أو على ان يكون أغصان أشجاره فى فضاء أرضه و غير ذلك، فان هذه كلها صحيحه سواء كانت بعوض أو بغير عوض.

[مسأله: ۸ انما يصح الصلح عن الحقوق التى تسقط بالإسقاط كحقى الشفعه و الخيار و نحوهما]

مسأله: ۸ انما يصح الصلح عن الحقوق التى تسقط بالإسقاط كحقى الشفعه و الخيار و نحوهما و ما تكون قابله للنقل و الانتقال كحقى التحجير و الاختصاص، و من ذلك حق الأولويه لمن بيده الأراضى الخراجيه المسمى فى العرف الحاضر بحق اللزمه. و اما ما لا يسقط بالإسقاط و لا يقبل النقل و الانتقال فلا يصح الصلح عنه، و ذلك مثل حق العزل (۱) الثابت للموكل فى الوكاله، و حق مطالبه الدين الثابت للدائن فى الدين الحال، و حق الرجوع الثابت للزوج فى الطلاق الرجعى، و حق الرجوع فى البذل الثابت للزوجه فى الخلع و غير ذلك.

[مسأله: ۹ يشترط فى المتصالحين ما يشترط فى المتبايعين]

مسأله: ۹ يشترط فى المتصالحين ما يشترط فى المتبايعين من البلوغ و العقل و القصد و الاختيار.

[مسأله: ۱۰ الظاهر انه تجرى الفضوليه فى الصلح كما تجرى فى البيع حتى فيما إذا تعلق بإسقاط دين أو حق]

مسأله: ۱۰ الظاهر انه تجرى الفضوليه فى الصلح كما تجرى فى البيع حتى فيما إذا تعلق بإسقاط دين أو حق و أفاد فائده الإبراء و الاسقاط اللذين لا تجرى فيهما الفضوليه.

[مسأله: ۱۱ يجوز الصلح عن الثمار و الخضر و غيرها قبل وجودها]

مسأله: ۱۱ يجوز الصلح عن الثمار و الخضر و غيرها قبل وجودها و لو فى عام واحد و بلا ضميمه و ان لم يجز بيعها كما مر فى بيع الثمار.

[مسأله: ۱۲ لا إشكال فى انه يغتفر الجهاله فى الصلح فيما إذا تعذر للمتصالحين معرفه المصالح عنه]

مسأله: ۱۲ لا إشكال فى انه يغتفر الجهاله فى الصلح فيما إذا تعذر للمتصالحين معرفه المصالح عنه مطلقا، كما إذا اختلط مال أحدهما بالآخر و لم يعلما مقدار كل منهما فاصطلحا على ان يشتركا فيه بالتساوى أو الاختلاف، أو صالح أحدهما ماله مع الأخر بمال معين، و كذا إذا تعذر عليهما معرفته فى الحال لتعذر الميزان و المكيال

۱- فى كون تلك المذكورات حقوقا اشكال بل الظاهر أنها أحكام شرعيه.

على الأظهر، و أما مع إمكان معرفتهما بمقداره فى الحال ففيه إشكال (۱).

[مسأله: ۱۳ إذا كان لغيره عليه دين أو كان منه عنده عين هو يعلم مقدارهما و لكن الغير لا يعلم المقدار]

مسأله: ۱۳ إذا كان لغيره عليه دين أو كان منه عنده عين هو يعلم مقدارهما و لكن الغير لا يعلم المقدار فأوقعا الصلح بينهما بأقل من حق المستحق (۲) لم يحل له الزائد الا ان يعلمه و رضى به. نعم لو رضى بالصلح عن حقه الواقعى على كل حال بحيث لو تبين له الحال لصالح عنه بذلك المقدار بطيب نفسه حل له الزائد.

[مسأله: ۱۴ إذا صولح عن الربوى بجنسه بالتفاضل ففى جريان حكم الربا فيه تأمل]

مسأله: ۱۴ إذا صولح عن الربوى بجنسه بالتفاضل ففى جريان حكم الربا فيه تأمل و اشكال (۳) فلا يترك الاحتياط. نعم لا اشكال مع الجهل بالمقدار و ان احتمل التفاضل (۴)، كما إذا كان لكل من شخصين طعام عند صاحبه لا يدرى كل واحد منهما كم له عند صاحبه فأوقعا الصلح على أن يكون لكل منهما ما عنده مع احتمال تفاضلهما.

[مسأله: ۱۵ يصح الصلح عن دين بدين حالين أو مؤجلين]

مسأله: ۱۵ يصح الصلح عن دين بدين حالين أو مؤجلين أو بالاختلاف متجانسين أو مختلفين، سواء كان الدينان على شخصين أو على شخص واحد، كما إذا كان له على ذمه زيد وزنه حنطه و لعمرو عليه وزنه شعير فصالح مع عمرو على ماله فى ذمه زيد بما لعمرو فى ذمته، و الظاهر صحه الجميع إلا فى المتجانسين مما يكال أو يوزن مع التفاضل ففيه اشكال (۵) من جهه الربا. نعم لو صالح عن الدين ببعضه- كما إذا كان له عليه دراهم إلى أجل فصالح عنها بنصفها حالا- فلا بأس به إذا كان المقصود إسقاط الزياده و الإبراء عنها و الاكتفاء بالناقص، كما هو المقصود المتعارف فى نحو هذه المصالحه لا المعاوضه بين الزائد و الناقص.

[مسأله: ۶ يجوز أن يصطلح الشريكان على أن يكون لأحدهما رأس المال]

مسأله: ۶ يجوز أن (۶) يصطلح الشريكان على أن يكون لأحدهما رأس المال

۱- لكن الأقوى فيه أيضا الاغتفار و الصحه ما لم يعد سفهيا.

۲- العلم بذلك و لو إجمالا كاف فى حليه الزائد و ان لم يعلم مقدارهما.

۳- و قد مر أن الجريان فيه لا يخلو من قوه.

۴- لكن الأحوط فيه أيضا الترك.

۵- قد مر أن الجريان فيه لا يخلو من قوه.

۶- عند اراده فسخ الشركه أو بعد فسخها، و أما فى ابتداء الشركه أو فى الأثناء مع بقاء الشركه ففيه اشكال لا يترك الاحتياط

بترکه.

و الربح للآخر و الخسران علیه.

[مسأله: ۱۷ یجوز للمتداعیین فی دین أو عین أو منفعه أن یتصالحا بشی ء من المدعی به]

مسأله: ۱۷ یجوز للمتداعیین فی دین أو عین أو منفعه أن یتصالحا بشی ء من المدعی به أو بشی ء آخر حتی مع إنکار المدعی علیه، و یسقط بهذا الصلح حق الدعوی، و کذا حق الیمین الذی کان للمدعی علی المنکر، و لیس للمدعی بعد ذلک تجدید المرافعه، لکن هذا فصل ظاهری ینقطع به الدعوی فی ظاهر الشرع و لا یحل به ما أخذه من کان غیر محق منهما، فإذا ادعی شخص علی شخص بدین فأنکره ثم تصالحا علی النصف فهذا الصلح و ان اثر فی سقوط الدعوی لکن ان کان المدعی محقا بحسب الواقع فقد وصل الیه نصف حقه و بقی الباقی علی ذمه المنکر یطالب به فی الآخره إذا لم یکن إنکاره بحق بحسب (۱) اعتقاده إلا إذا فرض رضاء المدعی باطنا بالصلح عن جمیع ما له فی الواقع، و ان کان مبطلا واقعا یحرم علیه ما أخذه من المنکر الا مع فرض طیب نفسه واقعا، بأن یکون للمدعی ما صالح به لا انه رضی به تخلصا من دعواه الکاذبه.

[مسأله: ۱۸ إذا قال المدعی علیه للمدعی صالحنی لم یکن هذا إقرارا بالحق]

مسأله: ۱۸ إذا قال المدعی علیه للمدعی صالحنی لم یکن هذا إقرارا بالحق، لما عرفت أن الصلح یصح مع الإنکار کما یصح مع الإقرار، و أما لو قال بعنی أو ملکنی کان إقرارا.

[مسأله: ۱۹ إذا کان لواحد ثوب بعشرین درهما مثلا و لآخر ثوب بثلاثین و اشتبها]

مسأله: ۱۹ إذا کان لواحد ثوب بعشرین درهما مثلا و لآخر ثوب بثلاثین و اشتبها و لم یمیز کل منهما ماله عن مال صاحبه، فان خیر أحدهما صاحبه فقد أنصفه، فکل ما اختاره یحل له و یحل الأخر لصاحبه، و ان تضایقا فان کان المنظور و المقصود لکل منهما المالیه- کما إذا اشتریاهما للمساومه و المعامله- بیعا و قسم الثمن بینهما بنسبه مالهما، فیعطی صاحب العشرین فی المثال سهمین من خمسه و الأخر ثلاثه أسهم منها، و ان کان المقصود و المنظور نفس المالین- کما إذا اشتری کل منهما عباء لیلبسه و لیس لهما نظر الی القیمه و المالیه- فلا بد من القرعه.

[مسأله: ۲۰ لو کان لأحد مقدار من الدراهم و لآخر مقدار منها عند ودعی]

مسأله: ۲۰ لو کان لأحد مقدار من الدراهم و لآخر مقدار منها عند ودعی أو

۱- بل یبقی الباقی فی ذمته و ان کان محقا فی اعتقاده.

غیره فتلف مقدار لا یدری انه من أی منهما، فان تساوی مقدار الدراهم منهما- بأن کان لکل منهما درهمان أو ثلاثه مثلا- یحسب التالف علیهما و یقسم الباقی بینهما نصفین، و ان تفاوتا فاما ان یکون التالف بمقدار ما لأحدهما و أقل مما للآخر أو یکون أقل من کل منهما، فعلی الأول یعطی للآخر ما زاد علی التالف و یقسم الباقی بینهما نصفین، کما إذا کان لأحدهما درهمان و للآخر درهم و کان التالف درهما یعطی صاحب الدرهمین درهما و یقسم الدرهم الباقی بینهما نصفین، أو کان لأحدهما خمسه دراهم و للآخر درهمان و کان التالف درهمین یعطی لصاحب الخمسه ثلاثه و یقسم الباقی- و هو الدرهمان- بینهما نصفین. و علی الثانی یعطی لکل منهما ما زاد علی التالف و یقسم الباقی بینهما نصفین، فإذا کان لأحدهما خمسه و للآخر أربعه و کان التالف ثلاثه یعطی لصاحب الخمسه اثنان و لصاحب الأربعه واحدا و یقسم الباقی- و هو الثلاثه- بینهما نصفین، فلصاحب الخمسه ثلاثه و نصف و لصاحب الأربعه اثنان و نصف. هذا کله إذا کان المالان مثلیین (۱) کالدراهم و الدنانیر، و أما إذا کانا قیمیین کالثیاب و الحیوان فلا بد من المصالحه أو تعیین التالف بالقرعه.

[مسأله: ۲۱ یجوز احداث الروشن المسمی فی العرف الحاضر بالشناشیل علی الطرق النافذه]

مسأله: ۲۱ یجوز احداث الروشن المسمی فی العرف الحاضر بالشناشیل علی الطرق النافذه و الشوارع العامه إذا کانت عالیه بحیث لم تضر بالماره، و لیس لأحد منعه حتی صاحب الدار المقابل و ان استوعب عرض الطریق بحیث کان مانعا عن احداث روشن فی مقابله ما لم یضع منه شیئا علی جداره. نعم إذا استلزم الاشراف علی دار الجار ففی جوازه تردد و اشکال و ان جوزنا مثل ذلک فی تعلیه البناء فی ملکه، فلا یترک الاحتیاط.

[مسأله: ۲۲ لو بنی روشنا علی الجاده ثم انهدم أو هدم]

مسأله: ۲۲ لو بنی روشنا علی الجاده ثم انهدم أو هدم، فان لم یکن من قصده تجدید بنائه لا مانع لأن یبنی الطرف المقابل ما یشغل ذلک الفضاء و لم یحتج الی

۱- و لم یمتزجا بحیث أوجب امتزاجهما الشرکه الحقیقیه کامتزاج المائعین المتجانسین، أو الحکمیه کامتزاج بعض الحبوبات المتجانسین، و أما فیهما فالتلف علیهما بنسبه المالین.

الاستيذان من البانى الأول، و الا ففيه اشكال، بل عدم الجواز لا يخلو من قوه (۱) فيما إذا هدمه ليبنيه جديدا.

[مسأله: ۲۳ لو أحدث شخص روشنا على الجاده فهل للطرف المقابل احداث روشن آخر فوقه]

مسأله: ۲۳ لو أحدث شخص روشنا على الجاده فهل للطرف المقابل احداث روشن آخر فوقه أو تحته بدون اذنه، فيه اشكال خصوصا فى الأول، بل عدم الجواز فيه لا يخلو من قوه. نعم لو كان الثانى أعلى بكثير بحيث لم يشغل الفضاء الذى يحتاج اليه صاحب الروشن الأول بحسب العاده من جهه التشميس و نحو ذلك لا بأس به.

[مسأله: ۲۴ كما يجوز احداث الرواشن على الجاده يجوز فتح الأبواب المستجده فيها]

مسأله: ۲۴ كما يجوز احداث الرواشن على الجاده يجوز فتح الأبواب المستجده فيها، سواء كان له باب آخر أم لا. و كذا فتح الشباك و الروازن عليها و نصب الميزاب فيها، و كذا بناء ساباط عليها إذا لم يكن معتمدا على حائط غيره مع عدم اذنه و لم يكن مضرا بالماره و لو من جهه الظلمه. و لو فرض أنه كما يضرهم من جهه ينفعهم من جهات أخرى كالوقايه عن الحر و البرد و التحفظ عن الطين و غير ذلك لا يبعد الموازنه بين الجهتين فيراعى ما هو الأصلح، و الأولى المراجعه فى ذلك الى حاكم الشرع فيتبع نظره (۲). و كذا يجوز إحداث البالوعه للأمطار فيها مع التحفظ عن كونها مضره بالماره، و كذا يجوز نقب سرداب تحت الجاده مع إحكام أساسه و بنيانه و سقفه بحيث يؤمن من الثقب و الخسف و الانهدام.

[مسأله: ۲۵ لا يجوز لأحد إحداث شى ء من روشن أو جناح أو بناء ساباط أو نصب ميزاب]

مسأله: ۲۵ لا يجوز لأحد إحداث شى ء من روشن أو جناح أو بناء ساباط أو نصب ميزاب أو فتح باب أو نقب سرداب و غير ذلك على الطرق الغير النافذه المسماه بالمرفوعه و الرافعه و فى العرف الحاضر بالدريبه إلا بإذن أربابها، سواء كان مضرا أو لم يكن. و كما لا يجوز إحداث شى ء من ذلك لغير أربابها إلا بإذنهم كذلك لا يجوز لبعضهم إلا بإذن شركائه فيها، و لو صالح غيرهم معهم أو بعضهم مع الباقين على إحداث شى ء من ذلك صح و لزم، سواء كان مع العوض أو بلا عوض، و يأتى فى كتاب أحياء

۱- بل جواز السبق من دون الاستيذان لا يخلو من قوه.

۲- الأحوط عدم التصرف المضر مطلقا و ان كان نافعا من جهه، و لا أثر لنظر الحاكم فى المقام.

الموات بعض المسائل المتعلقه بالطريق ان شاء اللّه تعالى.

[مسأله: ۲۶ لا يجوز لأحد أن يبنى بناء أو يضع جذوع سقفه على حائط جاره إلا باذنه و رضاه]

مسأله: ۲۶ لا يجوز لأحد أن يبنى بناء أو يضع جذوع سقفه على حائط جاره إلا باذنه و رضاه، و إذا التمس ذلك من الجار لم يجب عليه إجابته، و ان استحب له استحبابا مؤكدا من جهه ما ورد من التأكيد و الحث الأكيد فى قضاء حوائج الاخوان و لا سيما الجيران. و لو بنى أو وضع الجذوع باذنه و رضاه فان كان ذلك بعنوان ملزم كالشرط فى ضمن عقد لازم أو بالإجاره أو بالصلح عليه لم يجز له الرجوع، و أما إذا كان مجرد الاذن و الرخصه جاز له الرجوع قبل البناء و الوضع قطعا، و أما بعد ذلك فهل يجوز له الرجوع مع الأرش و عدمه أم لا مع استحقاق الأجره و عدمه؟

وجوه و أقوال، و المسأله فى غايه الإشكال، فلا يترك الاحتياط بالتصالح و التراضى بينهما و لو بالإبقاء مع الأجره أو الهدم مع الأرش.

[مسأله: ۲۷ لا يجوز للشريک فى الحائط التصرف فيه ببناء و لا تسقيف و لا إدخال خشبه]

مسأله: ۲۷ لا يجوز للشريک فى الحائط التصرف فيه ببناء و لا تسقيف و لا إدخال خشبه أو وتد أو غير ذلك إلا بإذن شريكه أو إحراز رضاه بشاهد الحال كما هو الحال فى التصرفات اليسيره، كالاستناد اليه أو وضع يده أو طرح ثوب عليه أو غير ذلك، بل الظاهر أن مثل هذه الأمور اليسيره لا يحتاج إلى إحراز الاذن و الرضاء كما جرت به السيره. نعم إذا صرح بالمنع و أظهر الكراهه لم يجز (۱).

[مسأله: ۲۸ لو انهدم الجدار المشترک و أراد أحد الشريكين تعميره لم يجبر شريكه على المشاركه فى عمارته]

مسأله: ۲۸ لو انهدم الجدار المشترک و أراد أحد الشريكين تعميره لم يجبر شريكه على المشاركه فى عمارته، و هل له التعمير من ماله مجانا بدون اذن شريكه؟

لا إشكال فى ان له ذلك إذا كان الأساس مختصا به و بناه بآلات مختصه به، كما انه لا إشكال فى عدم الجواز إذا كان الأساس مختصا بشريكه، و أما إذا كان الأساس مشتركا فان كان قابلا للقسمه ليس له التعمير بدون اذنه. نعم له المطالبه بالقسمه فيبنى على حصته المفروزه، و ان لم يكن قابلا للقسمه و لم يوافقه الشريك فى شى ء يرفع أمره الى الحاكم ليخيره بين عده أمور من بيع أو إجاره أو المشاركه معه فى العماره أو

۱- إلا فيما لا يعد تصرفا عند العرف كالاستظلال بظله.

الرخصه فی تعمیره و بنائه من ماله مجانا، و کذا الحال لو کانت الشرکه فی بئر أو نهر أو قناه أو ناعور و نحو ذلک، فلا یجبر الشریک علی المشارکه فی التعمیر و التنقیه. و لو أراد الشریک تعمیرها و تنقیتها من ماله تبرعا و مجانا له ذلک علی الظاهر (۱) و لیس للشریک منعه خصوصا إذا لم یمکن القسمه، کما أنه لو أنفق فی تعمیرها فنبع الماء أو زاد لیس له أن یمنع شریکه الغیر المنفق من نصیبه من الماء لانه من فوائد ملکهما المشترک.

[مسأله: ۲۹ لو کانت جذوع دار أحد موضوعه علی حائط جاره و لم یعلم علی أی وجه وضعت حکم فی الظاهر بکونه عن حق]

مسأله: ۲۹ لو کانت جذوع دار أحد موضوعه علی حائط جاره و لم یعلم علی أی وجه وضعت حکم فی الظاهر بکونه عن حق و استحقاق حتی یثبت خلافه، فلیس للجار أن یطالبه برفعها عنه، بل و لا منعه من التجدید لو انهدم السقف، و کذا الحال لو وجد بناء أو مجری ماء أو نصب میزاب من أحد فی ملک غیره و لم یعلم سببه، فإنه یحکم فی أمثال ذلک بکونه عن حق و استحقاق الا ان یثبت کونها عن عدوان أو بعنوان العاریه التی یجوز فیها الرجوع.

[مسأله: ۳۰ إذا خرجت أغصان شجره إلی فضاء ملک الجار من غیر استحقاق]

مسأله: ۳۰ إذا خرجت أغصان شجره إلی فضاء ملک الجار من غیر استحقاق له أن یطالب مالک الشجر بعطف الأغصان أو قطعها من حد ملکه، و ان امتنع صاحبها یجوز للجار عطفها أو قطعها، و مع إمکان الأول لا یجوز الثانی.

۱- بل یرفع الأمر إلی الحاکم لیخیره بین أمور مرت فی الجدار.

[کتاب الإجاره]

اشاره

کتاب الإجاره و هی (۱) اما متعلقه بأعیان مملوکه من حیوان ناطق أو صامت أو غیر حیوان من متاع أو ثیاب أو دار أو عقار و غیرها، فتفید تملیک منفعتها للمستأجر بالعوض. و اما متعلقه بالنفس کإجاره الحر نفسه لعمل معلوم، فتفید غالبا تملیک عمله للغیر بأجره مقرره، و قد تفید تملیک منفعته دون عمله، کإجاره المرضعه نفسها للرضاع لا للإرضاع.

[مسأله: ۱ عقد الإجاره هو اللفظ المشتمل علی الإیجاب الدال بالظهور العرفی علی تملیک المنفعه]

مسأله: ۱ عقد الإجاره هو اللفظ المشتمل علی الإیجاب الدال بالظهور العرفی علی تملیک المنفعه (۲) أو العمل بعوض، و القبول الدال علی الرضا به و تملکهما بالعوض. و العباره الصریحه فی الإیجاب «آجرتک» أو «أکریتک هذه الدار أو هذه الدابه بکذا» مثلا- و ما أفاد معناهما. و لا- یعتبر فیه العربیه، بل یکفی کل لفظ أفاد المعنی المقصود بأی لغه کان، و یقوم مقام اللفظ الإشاره المفهمه من الأخرس و نحوه کعقد البیع. و الظاهر جریان المعاطاه فی القسم الأول منها، و هو ما تعلقت بأعیان مملوکه، و تتحقق بتسلیط الغیر علی العین ذات المنفعه و قصد التسلیط (۳) علی منفعتها و تملیکها بالعوض و تسلم الغیر لها بهذا العنوان. و أما القسم الثانی منها- و هو ما

۱- و الظاهر أن حقیقتها اعتبار اضافه بین العین أو النفس و المستأجر مستتبعه لملک المنفعه أو العمل و التسلط علی العین أو النفس لاستیفاء منافعها، و لذا تستعمل أبدا متعلقه بالعین أو النفس و یقال آجرت الدار و آجرت نفسی لکذا.

۲- بل کل لفظ دال علی الاعتبار المذکور فی الحاشیه السابقه، و الصریح منها «آجرتک» أو «أکریتک الدار» مثلا، فیقول المستأجر «قبلت» أو «استأجرت» أو «استکریت».

۳- بل یقصد الإجاره بما ذکر لها من المعنی.

تعلقت بنفس الحر- ففی جریانها فیه تأمل و إشکال (۱).

[مسأله: ۲ یشترط فی صحه الإجاره أمور بعضها فی المتعاقدین- أعنی المؤجر و المستأجر]

مسأله: ۲ یشترط فی صحه الإجاره أمور بعضها فی المتعاقدین- أعنی المؤجر و المستأجر- و بعضها فی العین المستأجره، و بعضها فی المنفعه، و بعضها فی الأجره:

أما المتعاقدان فیعتبر فیهما ما اعتبر فی المتبایعین من البلوغ و العقل و القصد و الاختیار و عدم الحجر لفلس أو سفه أو رقیه.

و أما العین المستأجره فیعتبر فیها أمور:

منها: التعیین، فلو آجر احدی الدارین أو إحدی الدابتین لم یصح.

و منها: المعلومیه، فإن کان عینا معینا فإما بالمشاهده و اما بذکر الأوصاف التی تختلف بها الرغبات فی إجارتها لو کانت غائبه و کذا لو کانت کلیا.

و منها: کونها مقدورا علی تسلیمها، فلا تصح اجاره العبد الآبق و لا الدابه الشارده و نحوهما.

و منها: کونها (۲) مما یمکن الانتفاع بها مع بقاء عینها، فلا تصح اجاره ما لا یمکن الانتفاع بها، کما إذا آجر أرضا للزراعه مع انه لم یمکن إیصال الماء إلیها و لا ینفعها و لا یکفیها ماء المطر، و کذا ما لا یمکن الانتفاع بها إلا بإذهاب عینها کالخبز للأکل و الشمع أو الحطب للإشعال.

و أما المنفعه فیعتبر فیها أمور:

منها: کونها مباحه، فلا تصح اجاره الدکان لإحراز المسکرات أو بیعها و لا الدابه و السفینه لحملها و الجاریه المغناه (۳) و نحو ذلک.

و منها: کونها متمولا یبذل بإزائها المال عند العقلاء.

۱- و الظاهر جریانها فیه أیضا، و یتحقق بتسلیم المؤجر نفسه للعمل بقصد الإجاره و تسلیم المستأجر الأجره بذلک القصد.

۲- و منها کونها مملوکه للمؤجر فلا تصح اجاره ملک الغیر إلا بإذنه.

۳- للتغنی و کذا الحائض لکنس المسجد.

و منهـا: تعيين نوعها إذا كانت للعين منافع متعـدده، فإذا اسـتؤجرت الـدابه يعين انها للحمل أو الركوب أو لإداره الرحى و غيرها. نعم تصح إجارتها لجميع منافعها فيملك المستأجر جميعها.

و منها: معلوميتها، اما بتقديرها بالزمان المعلوم كسـكنى الدار شهرا أو الخياطه أو التعمير و البناء يوما، و اما بتقدير العمل كخياطه الثوب المعين خياطه كذائيه فارسيه أو روميه من غير تعرض (۱) للزمان (۲). و اما الأجره فيعتبر معلوميتها و تعيين مقدارها بالكيل أو الوزن أو العد فى المكيل و الموزون و المعدود و بالمشاهده أو الواصف فى غيرها، و يجوز أن تكون عينا خارجيه أو كليا فى الذمه أو عملا أو منفعه أو حقا قابلا للنقل و الانتقال كحقى التحجير و الاختصاص كالثمن فى البيع.

[مسأله: ۳ إذا استأجر دابه للحمل لا بد من تعيين جنس ما يحمل عليها لاختلاف الأغراض باختلافه]

مسأله: ۳ إذا اسـتأجر دابه للحمل لا بـد (۳) من تعيين جنس مـا يحمـل عليهـا لاختلاف الأغراض باختلافه، و كـذا مقـداره و لو بالمشاهـده و التخمين. و إذا اسـتأجرها للسـفر لا بـد من تعيين الطريق و زمـان السير من ليـل أو نهار و نحو ذلك، بل لا بـد من مشاهده الراكب أو توصيفه بما يرفع الغرر و الجهاله.

[مسأله: ۴ ما كانت معلوميه المنفعه بحسب الزمان لا بد من تعيينها يوما أو شهرا أو سنه و نحو ذلك]

مسأله: ۴ ما كانت معلوميه المنفعه بحسب الزمان لا بـد من تعيينها يوما أو شـهرا أو سـنه و نحو ذلك، فلا يصح تقديرها بمجى ء الحاج مثلا.

[مسأله: ۵ لو قال كلما سكنت هذه الدار فكل شهر بدينار مثلا بطل]

مسأله: ۵ لو قال كلما سـكنت هـذه الـدار فكل شـهر بـدينار مثلا بطل ان كان المقصود الإجاره للجهاله و صـح لو كان المقصود الإباحه بالعوض أو الجعاله (۴)،

۱- إذا لم تختلف أغراض العقلاء باختلاف الأزمنه الواقع فيها العمل، و اما إذا اختلفت الأغراض و الرغبات باختلاف الأزمنه فلا بد من تعيين الزمان الواقع فيه أيضا.

۲- و كونها مملوكه، فلا تصح اجاره مال الغير إلا بإجازته و كذا الكلام فى الأجره.

۳- فيما إذا اختلفت باختلافه الأغراض.

۴- بأن جعل أحـد على نفسه لمن أسـكنه داره كل شـهر كذا، و أما جعل المالك لنفسه على من سـكن داره كل شـهر كذا فهو خلاف المعهود من الجعـاله، و ان كـان فى خبر السـكونى مـا يشـعر بـذلك على احتمال، حيث قال عليه السـلام «فإنه إنما أخذ الجعل على الحمام و لم يأخذ على الثياب».

و الفرق ان المستأجر مالک للمنفعه فی الإجاره بخلافهما، فان المباح له و المجعول له لیسا مالکین للمنفعه أصلا و انما یملک المالک علیهما الجعل المقرر علی تقدیر الاستیفاء، و کذا الحال فیما إذا قال ان خطت هذا الثوب مثلا فارسیا فلک درهم و ان خطته رومیا فلک درهمان بطل ان کان بعنوان الإجاره و صح ان کان بعنوان الجعاله کما هو ظاهر العباره.

[مسأله: ۶ إذا استأجر دابه لتحمله أو تحمل متاعه الی مکان فی وقت معین]

مسأله: ۶ إذا استأجر دابه لتحمله أو تحمل متاعه الی مکان فی وقت معین- کأن استأجر دابه لإیصاله إلی کربلاء یوم عرفه و لم یوصله- فان کان ذلک لعدم سعه الوقت أو عدم إمکان الإیصال من جهه أخری فالإجاره باطله (۱)، و ان کان واسعا و لکن قصر (۲) فلم یوصله لم یستحق المؤجر من الأجره شیئا. نعم لو استأجرها علی أن یوصله الی مکان معین لکن شرط علیه ان یوصله فی وقت کذا فتعذر أو تخلف، فالإجاره صحیحه بالأجره المعینه لکن للمستأجر خیار الفسخ من جهه تخلف الشرط، فإذا فسخ یرجع أجره المسمی إلی المستأجر و یستحق المؤجر أجره المثل.

[مسأله: ۷ إذا کان وقت زیاره عرفه و استأجر دابه للزیاره فلم یصل و فاتت منه الزیاره]

مسأله: ۷ إذا کان وقت زیاره عرفه و استأجر دابه للزیاره فلم یصل و فاتت منه الزیاره صحت الإجاره و یستحق صاحب الدابه تمام الأجره بعد ما لم یشترط علیه (۳) فی عقد الإجاره أیضا له یوم عرفه.

[مسأله: ۸ لا یشترط اتصال مده الإجاره بالعقد، فلو آجر داره فی شهر مستقبل صح]

مسأله: ۸ لا یشترط اتصال مده الإجاره بالعقد، فلو آجر داره فی شهر مستقبل (۴) صح، سواء کانت مستأجره فی سابقه أم لا. نعم مع الإطلاق تنصرف الی الاتصال، فلو قال «آجرتک داری شهرا» اقتضی الإطلاق اتصاله بزمان العقد، و لو آجرها شهرا و فهم الإطلاق- أعنی الکلی الصادق علی المتصل و المنفصل- ففی

۱- ان کان ذلک علی وجه العنوانیه و التقیید، و أما ان کان علی وجه الشرطیه فالإجاره صحیحه و الشرط لغو.

۲- بل و ان لم یقصر و کان معذورا فی عدم الوصول.

۳- و لو بالانصراف و ما لم تکن زیاره عرفه علی وجه العنوانیه.

۴- معین.

صحتها تأمل و إشكال (۱).

[مسأله: ۹ عقد الإجاره لازم من الطرفين لا ينفسخ الا بالتقايل أو بالفسخ مع وجود خيار فى البين]

مسأله: ۹ عقد الإجاره لازم من الطرفين لا ينفسخ الا بالتقايل أو بالفسخ مع وجود خيار فى البين، و الظاهر انه يجرى فيها جميع الخيارات الا خيار المجلس و خيار الحيوان و خيار التأخير فإنها مختصه بالبيع، فيجرى فيها خيار الشرط و خيار تخلف الشرط و خيار العيب و خيار الغبن و خيار الرؤيه و غيرها. هذا فى الإجاره العقديه، و أما المعاطاتيه فهى كالبيع المعاطاتى، فلم تلزم الا بتصرفهما (۲) أو تصرف أحدهما فيما انتقل إليه.

[مسأله: ۱۰ لا تبطل الإجاره بالبيع و لا يكون فسخا لها]

مسأله: ۱۰ لا تبطل الإجاره بالبيع و لا يكون فسخا لها فتنتقل العين إلى المشترى مسلوبه المنفعه فى تلك المده. نعم للمشترى مع جهله بالإجاره خيار فسخ البيع، بل له الخيار لو علم بها و تخيل أن مدتها قصيره فتبين انها طويله، و لو فسخ المستأجر الإجاره أو انفسخت رجعت المنفعه فى بقيه المده إلى المؤجر لا المشترى.

و كما لا تبطل الإجاره ببيع العين المستأجره على غير المستأجر كذلك لا تبطل (۳) لو بيعت عليه، فلو استأجر دارا ثم اشتراها بقيت الإجاره على حالها و يكون ملكه للمنفعه فى بقيه المده بسبب الإجاره لا من جهه تبعيه العين، فلو انفسخت الإجاره رجعت المنفعه فى بقيه المده إلى البائع، و لو فسخ البيع بأحد أسبابه بقى ملك المشترى المستأجر للمنفعه على حاله.

[مسأله: ۱۱ الظاهر أنه لا تبطل إجاره الأعيان بموت الموجر و لا بموت المستأجر]

مسأله: ۱۱ الظاهر أنه لا تبطل إجاره الأعيان بموت الموجر و لا بموت المستأجر إلا إذا كانت ملكيه الموجر للمنفعه محدوده بزمان حياته فتبطل الإجاره

۱- لا إشكال فى بطلانه.

۲- الملزم هو التلف أو تغيير العين بحيث لا يبقى موضوع للتراد من غير فرق فى ذلك بين أن يكون بالتصرف أو بغيره.

۳- مشكل جدا، لان اعتبار الإضافه المعتبره بين العين و المستأجر فيما بينهما و بين المالك فى غايه الاشكال، و كذا اعتبار ملك المنفعه استقلالا لمالك العين كما نبه عليه غير واحد من أساطين الفن، فالأحوط التصالح فى مال الإجاره من زمان الشراء الى انتهاء مده الإجاره، و أما المنفعه فملك للمشترى على أى تقدير.

بموته، كما إذا كانت منفعه دار موصى بها لشخص مده حياته فآجرها سنتين و مات بعد سنه فتبطل الإجاره بالنسبه الى ما بقى من المده. نعم لما كانت المنفعه فى بقيه المده لورثه الموصى فلهم ان يجيزوها بالنسبه إلى تلك المده فتقع لهم الإجاره و يكون لهم الأجره، و من ذلك ما إذا آجر العين الموقوفه البطن السابق (۱) و مات قبل انقضاء مده الإجاره فتبطل الا أن يجيز البطن اللاحق. نعم لو آجرها المتولى للوقف لمصلحه الوقف و البطون اللاحقه مده تزيد على مده بقاء بعض البطون تكون نافذه على البطون اللاحقه، و لا تبطل بموت الموجر (۲) و لا بموت البطن الموجود حال الإجاره. هذا كله فى إجاره الأعيان، و أما إجاره النفس لبعض الاعمال فتبطل بموت الأجير بلا اشكال. نعم لو تقبل عملا و جعله فى ذمته (۳) لم تبطل الإجاره بموته بل يكون العمل دينا عليه يستوفى من تركته.

[مسأله: ۱۲ لو آجر الولى الصبى المولى عليه أو ملكه مده مع مراعاه المصلحه و الغبطه]

مسأله: ۱۲ لو آجر الولى الصبى المولى عليه أو ملكه مده مع مراعاه المصلحه و الغبطه فبلغ الرشد قبل انقضاء المده، الظاهر أنه ليس له نقضها (۴) و فسخها بالنسبه الى ما بقى من المده، خصوصا فى إجاره أملاكه. و كذا إذا آجر عبده أو أمته مده لعمل من خدمته أو غيرها ثم أعتقه فإنه لا تبطل الإجاره بعتقه.

[مسأله: ۱۳ إذا وجد المستأجر بالعين المستأجره عيبا سابقا كان له فسخ الإجاره]

مسأله: ۱۳ إذا وجد المستأجر بالعين المستأجره عيبا سابقا (۵) كان له فسخ الإجاره إذا كان ذلك العيب موجبا لنقص المنفعه كالعرج فى الدابه أو الأجره كما إذا كانت مقطوعه الاذن أو الذنب. هذا إذا كان متعلق الإجاره عينا شخصيه، و أما إذا كان كليا و كان الفرد المقبوض معيبا فليس له فسخ العقد، بل له مطالبه البدل إلا إذا تعذر

۱- بل الأقوى عدم التأثير الإجازه البطن اللاحق فى الموقوفه.

۲- فيه تأمل.

۳- من دون قيد المباشره بنحو القيديه و العنوانيه، و أما معه فتبطل الإجاره، و لو كانت المباشره دخيلا بنحو الشرطيه ثبت للمستأجر خيار الفسخ.

۴- و ذلك لان البلوغ غايه للولايه لا لما فيه الولايه.

۵- على العقد أو القبض.

فكان له الخيار فى أصل العقد. هذا كله فى العين المستأجره، و أما الأجره فإن كانت عينا شخصيه و وجد الموجر بها عيبا كان ان له الفسخ كما له مطالبه الأرش (۱)، و إذا كانت كليه فله مطالبه البدل و ليس له فسخ الإجاره إلا إذا تعذر البدل.

[مسأله: ۱۴ إذا ظهر الغبن للموجر أو المستأجر فله خيار الغبن إلا إذا شرطا سقوطه]

مسأله: ۱۴ إذا ظهر الغبن للموجر أو المستأجر فله خيار الغبن إلا إذا شرطا سقوطه.

[مسأله: ۱۵ يملك المستأجر المنفعه فى إجاره الأعيان و العمل فى إجاره النفس على الاعمال]

مسأله: ۱۵ يملك المستأجر المنفعه فى إجاره الأعيان و العمل فى إجاره النفس على الاعمال، و كذا الموجر و الأجير الأجره بمجرد العقد، لكن ليس لكل منهما مطالبه ما ملكه الا بتسليم ما ملكه، فليس للمستأجر مطالبه المنفعه و العمل الا بعد تسليم الأجره، كما أنه ليس للموجر و لا الأجير مطالبه الأجره إلا بعد تسليم المنفعه، فعلى كل من الطرفين و ان وجب التسليم لكن لكل منهما الامتناع عنه إذا رأى من الأخر الامتناع عنه.

[مسأله: ۱۶ إذا تعلقت الإجاره بالعين فتسليم منفعتها بتسليم تلك العين]

مسأله: ۱۶ إذا تعلقت الإجاره بالعين فتسليم منفعتها بتسليم تلك العين، و أما تسليم العمل فيما إذا تعلقت بالنفس فباتمامه إذا كان مثل الصلاه و الصوم و الحج و حفر بئر فى دار المستأجر و أمثال ذلك مما لم يكن متعلقا بمال من المستأجر بيد الموجر، فقبل إتمام العمل لا يستحق الأجير مطالبه الأجره، و بعده لا يجوز للمستأجر المماطله.

نعم لو كان شرط منهما على تأديه الأجره كلا أو بعضا قبل العمل صريحا أو ضمنيا- كما إذا كانت عاده تقتضى التزام المستأجر بذلك- كان هو المتبع. و أما إذا كان متعلقا بمال من المستأجر فى يد الموجر كالثوب يخيطه و الخاتم يصوغه و الكتاب يكتبه و أمثال ذلك، ففى كون تسليمه بإتمام العمل كالأول أو بتسليم مورد العمل كالثوب و الخاتم و الكتاب، وجهان بل قولان أقواهما الأول. فعلى هذا لو تلف الثوب مثلا بعد تمام العمل على نحو لا ضمان عليه لا شى ء عليه و يستحق مطالبه الأجره،

۱- مشكل.

و إذا تلف مضمونا عليه ضمنه (۱) بوصف المخيطيه لا بقيمته قبلها و له المطالبه بالأجره المسماه.

[مسأله: ۱۷ إذا بذل المستأجر الأجره أو كان له حق أن يؤخرها بموجب شرطهما]

مسأله: ۱۷ إذا بذل المستأجر الأجره أو كان له حق أن يؤخرها بموجب شرطهما و امتنع الموجر من تسليم العين المستأجره يجبر عليه، و ان لم يمكن إجباره فللمستأجر فسخ الإجاره و الرجوع الى الأجره، و له إبقاء الإجاره و مطالبه المؤجر بعوض المنفعه الفائته، و كذا ان أخذها منه بعد التسليم بلا فصل أو فى أثناء المده، لكن فى الثانى لو فسخها تنفسخ (۲) بالنسبه الى ما بقى من المده فيرجع الى ما يقابله من الأجره.

[مسأله: ۱۸ لو آجر دابه من زيد فشردت بطلت الإجاره]

مسأله: ۱۸ لو آجر دابه من زيد فشردت بطلت الإجاره، سواء كان قبل التسليم أو بعده فى أثناء المده (۳).

[مسأله: ۱۹ إذا تسلم المستأجر العين المستأجره و لم يستوف المنفعه حتى انقضت مده الإجاره]

مسأله: ۱۹ إذا تسلم المستأجر العين المستأجره و لم يستوف المنفعه حتى انقضت مده الإجاره- كما إذا استأجر دارا مده و تسلمها و لم يسكنها أو دابه للركوب و لم يركبها حتى مضت المده- فإن كان ذلك باختيار منه استقرت عليه الأجره، و فى حكمه ما لو بذل الموجر العين المستأجره فامتنع المستأجر عن تسلمها و استيفاء المنفعه منها حتى انقضت المده، و هكذا الحال فى الإجاره على الأعمال، فإنه إذا سلم الأجير نفسه و بذلها للعمل و امتنع المستأجر من تسلمه- كما إذا استأجر أحدا يخيط له ثوبا معينا فى وقت معين و امتنع من دفع الثوب اليه حتى مضى ذلك الوقت- فقد استحق عليه الأجره، سواء اشتغل الأجير فى ذلك الوقت مع امتناع المستأجر بشغل آخر لنفسه أو لغيره أو بقى فارغا. و ان كان ذلك لعذر بطلت الإجاره و لم يستحق

۱- و أما على الثانى فتنفسخ الإجاره لتلف الوصف قيل قبضه فلا يستحق الأجره و ضمن قيمتها قبل الخياطه، لأن الوصف كان للمستأجر بالإجاره و قد انفسخت. و لو قيل بضمان قيمه الوصف يستحق الأجره لأن قبض قيمه الوصف قبض للوصف.

۲- بل الأقوى ثبوت الخيار له فى فسخ الكل أو البعض.

۳- من غير تقصير من المستأجر.

الموجر شیئا من الأجره ان کان ذلک عذرا عاما معه لم تکن العین قابله لان تستوفی منها المنفعه، کما إذا استأجر دابه للرکوب الی مکان فنزل ثلج مانع عن الاستطراق أو انسد الطریق بسبب آخر، أو دارا للسکنی فصارت غیر مسکونه لصیرورتها معرکه أو مسبعه و نحو ذلک. و لو عرض مثل هذه العوارض فی أثناء المده بعد استیفاء المستأجر مقدارا من المنفعه بطلت الإجاره بالنسبه، و ان کان عذرا یختص به المستأجر- کما إذا مرض و لم یتمکن من رکوب الدابه المستأجره- ففی کونه موجبا للبطلان و عدمه وجهان لا یخلو أولهما من رجحان (۱). هذا إذا اشترطت المباشره بحیث لم یمکن له استیفاء المنفعه و لو بالإجاره، و الا لم تبطل قطعا.

[مسأله: ۲۰ إذا غصب العین المستأجره غاصب و منع المستأجر عن استیفاء المنفعه]

مسأله: ۲۰ إذا غصب العین المستأجره غاصب و منع المستأجر عن استیفاء المنفعه، فإن کان قبل القبض تخیر بین الفسخ و الرجوع بأجره المسمی علی الموجر لو أداها و بین الرجوع الی الغاصب بأجره المثل، و ان کان بعد القبض تعین الثانی.

[مسأله: ۲۱ إذا تلفت العین المستأجره قبل قبض المستأجر بطلت الإجاره]

مسأله: ۲۱ إذا تلفت العین المستأجره (۲) قبل قبض المستأجر بطلت الإجاره، و کذا بعده بلا فصل معتد به. و أما إذا تلفت فی أثناء المده (۳) و بعد استیفاء المنفعه مده بطلت (۴) بالنسبه إلی بقیه المده و یرجع من الأجره بما قابلها ان نصفا فنصف و ان ثلثا فثلث و هکذا. هذا إذا تساوت أجره العین بحسب الزمان، و أما إذا تفاوتت تلاحظ النسبه، مثلا إذا کانت أجره الدار فی الشتاء ضعف أجرتها فی باقی الفصول و بقی من المده ثلاثه أشهر من الشتاء یرجع بثلثی الأجره المسماه و یقع فی مقابل ما مضی من المده ثلثها، و هکذا الحال فی کل مورد حصل الفسخ أو الانفساخ فی أثناء المده بسبب من الأسباب. هذا إذا تلفت العین المستأجره بتمامها، و أما إذا تلف بعضها

۱- بل الثانی هو الأقوی.

۲- المسأله مفروضه فیما تلفت قبل زمان الإجاره، و أما بعد مضی مقدار من زمان الإجاره أو عدم القبض فله حکم آخر.

۳- لا فرق بین استیفاء المنفعه و عدمه فی تلک المسأله.

۴- و لا یبعد ثبوت الخیار للمستأجر بالنسبه الی ما مضی للتبعض، فیرجع الی أجره المسمی و یضمن أجره المثل، و هکذا فی کل مورد حصل الفسخ أو الانفساخ فی أثناء المده.

تبطل (۱) بنسبته من أول الأمر أو فی أثناء المده.

[مسأله: ۲۲ إذا آجر دارا فانهدمت بطلت الإجاره ان خرجت عن الانتفاع بالمره]

مسأله: ۲۲ إذا آجر دارا فانهدمت بطلت الإجاره ان خرجت عن الانتفاع بالمره (۲)، فإن كان قبل القبض أو بعده بلا فصل قبل أن يسكن فيها رجعت الأجره بتمامها و الا فبالنسبه (۳) كما مر. و ان أمكن الانتفاع بها فی الجمله (۴) كان للمستأجر الخيار بين الإبقاء و الفسخ، و إذا فسخ كان حكم الأجره على حذو ما سبق. و ان انهدم بعض بيوتها فان بادر الموجر الى تعميرها بحيث لم يفت الانتفاع أصلا ليس فسخ و لا انفساخ على الأقوى، و الا بطلت الإجاره بالنسبه الى ما انهدمت و بقيت بالنسبه إلى البقيه بما يقابلها من الأجره و كان للمستأجر خيار تبعض الصفقه.

[مسأله: ۲۳ كل موضع كانت الإجاره فاسده ثبت للموجر أجره المثل بمقدار ما استوفاه]

مسأله: ۲۳ كل موضع كانت الإجاره فاسده ثبت للموجر أجره المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر (۵) من المنفعه، و كذلك فی إجاره النفس للعمل، فان العامل يستحق أجره مثل عمله (۶). نعم يشكل استحقاق الأجره إذا كان المؤجر أو الأجير عالمين ببطلان الإجاره خصوصا فی الإجاره على العمل، فالاحتياط بالتصالح و التراضی لا ينبغی تركه.

[مسأله: ۲۴ يجوز اجاره المشاع، سواء كان للموجر جزء مشاع من عين فآجره]

مسأله: ۲۴ يجوز اجاره المشاع، سواء كان للموجر جزء مشاع من عين فآجره أو كان مالكا للكل و آجر جزءا مشاعا منه كنصفه أو ثلثه، لكن فی الصوره الاولى لا يجوز (۷) للموجر تسليم العين للمستأجر إلا بإذن شريكه، و كذا يجوز أن

۱- و للمستأجر خيار التبعض كما مر.

۲- يكفی فی البطلان خروجها عما هو مورد للإجاره و ان كان لها منافع أخرى.

۳- مع خيار التبعض للمشترى.

۴- أى بقى بعض ما وقع عليه العقد من المنافع.

۵- أو تلف فی يده مضمونه عليه.

۶- إذا استوفاه المستأجر أو كان بأمره ما لم يكن مغرورا، من غير فرق بين كونهما عالمين بالفساد أو جاهلين أو مختلفين.

۷- لكن لو عصى و سلم اليه تترتب عليه آثار القبض الصحيح.

یستأجر اثنان مثلا دارا علی نحو الاشتراک و یسکناها معا بالتراضی أو یقتسماها بحسب المساکن بالتعدیل و القرعه کتقسیم الشریکین الدار المشترکه أو یقتسما منفعتها بالمهایاه بأن یسکنها أحدهما سته أشهر ثم الأخر کما إذا استأجرا معا دابه للرکوب (۱) فان تقسیم منفعتها الرکوبیه لا یکون إلا بالمهایاه، بأن یرکبها أحدهما یوما و الأخر یوما مثلا، أو بالتناوب بحسب المسافه بأن یرکبها أحدهما فرسخا ثم الأخر مثلا.

[مسأله: ۲۵ إذا استأجر عینا و لم یشترط علیه استیفاء منفعتها بالمباشره]

مسأله: ۲۵ إذا استأجر عینا و لم یشترط علیه استیفاء منفعتها بالمباشره یجوز أن یوجرها بأقل مما استأجر و بالمساوی و بالأکثر. هذا فی غیر البیت و الدار و الدکان و أما هی فلا یجوز إجارتها بأکثر مما استأجر إلا إذا أحدث فیها حدثا من تعمیر أو تبییض أو تنظیف و نحو ذلک، و الأحوط (۲) إلحاق الخان و الرحی و السفینه بها أیضا.

و إذا استأجر دارا مثلا- بعشره دراهم فسکن بنصفها و آجر الباقی بعشره من دون احداث حدث جاز و لم یکن من الإجاره بالأکثر مما استأجر، و کذا لو سکنها فی نصف المده و آجرها فی باقی المده بعشره. نعم لو آجرها فی باقی المده أو آجر نصفها بأکثر من عشره یکون من الإجاره بالأکثر المنهی عنها.

[مسأله: ۲۶ إذا تقبل عملا من غیر اشتراط المباشره و لا مع الانصراف إلیها]

مسأله: ۲۶ إذا تقبل عملا من غیر اشتراط المباشره و لا مع الانصراف إلیها یجوز أن یستأجر غیره لذلک العمل بتلک الأجره و بالأکثر، و أما بالأقل فلا یجوز إلا إذا أحدث حدثا أو أتی ببعض العمل و لو قلیلا، کما إذا تقبل خیاطه ثوب بدرهم ففصله أو خاط منه شیئا و لو قلیلا فلا بأس باستئجار غیره علی خیاطته بالأقل و لو بعشر دراهم أو ثمنه.

[مسأله: ۲۷ الأجیر عن الغیر إذا آجر نفسه علی وجه یکون جمیع منافعه للمستأجر فی مده معینه]

مسأله: ۲۷ الأجیر عن الغیر إذا آجر نفسه علی وجه یکون جمیع منافعه للمستأجر فی مده معینه لا یجوز له فی تلک المده العمل لنفسه أو لغیره لا تبرعا و لا بالجعاله أو الإجاره. نعم لا بأس ببعض الأعمال التی انصرفت عنها الإجاره و لم تشملها

۱- غیر مترادفین.

۲- لا یترک فی إلحاق الرحی و السفینه و الأرض.

و لم تكن منافيه لما شملته، كما انه لو كان مورد الإجاره أو منصرفها الاشتغال بالنهار، فلا مانع من الاشتغال ببعض الاعمال فى الليل (۱) له أو لغيره حتى بالإجاره إلا إذا أدى الى ضعفه فى النهار، فإذا عمل فى تلك المده عملا مما ليس خارجا عن مورد الإجاره، فإن كان العمل لنفسه تخير المستأجر بين فسخ الإجاره و استرجاع تمام الأجره إذا لم يعمل الأجير له شيئا أو بعضها إذا عمل له شيئا و بين ان يبقيها و يطالبه أجره مثل العمل الذى عمله لنفسه و كذا إذا عمل للغير تبرعا. و أما لو عمل للغير بعنوان الجعاله أو الإجاره فله مضافا الى ذلك إمضاء الإجاره أو الجعاله و أخذ الأجره المسماه فى تلك الجعاله أو الإجاره فله التخيير بين أمور ثلاثه.

[مسأله: ۲۸ إذا آجر نفسه لعمل مخصوص بالمباشره فى وقت معين لا مانع من أن يعمل لنفسه أو لغيره فى ذلك الوقت ما لا ينافيه]

مسأله: ۲۸ إذا آجر نفسه لعمل مخصوص بالمباشره فى وقت معين لا مانع من أن يعمل لنفسه أو لغيره فى ذلك الوقت ما لا ينافيه، كما إذا آجر نفسه يوما معينا للخياطه أو الكتابه ثم آجر نفسه فى ذلك اليوم للصوم عن الغير (۲) و ليس لهم ان يعمل فى ذلك الوقت من نوع ذلك العمل و من غيره مما ينافيه لنفسه و لا لغيره، فلو فعل فان كان من نوع ذلك العمل- كما إذا آجر نفسه للخياطه فى يوم فاشتغل فى ذلك اليوم بالخياطه لنفسه أو لغيره تبرعا أو بالإجاره- كان حكمه حكم الصوره السابقه من تخيير المستأجر بين أمرين لو عمل الأجير لنفسه أو عمل لغيره تبرعا و بين أمور ثلاثه أو عمل لغيره بالجعاله أو الإجاره، و ان كان من غير نوع ذلك العمل- كما إذا آجر نفسه للخياطه فاشتغل بالكتابه- فللمستأجر التخيير بين أمرين مطلقا من فسخ الإجاره و استرجاع الأجره و من مطالبه عوض المنفعه الفائته (۳).

[مسأله: ۲۹ إذا آجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشره و لو فى وقت معين]

مسأله: ۲۹ إذا آجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشره (۴) و لو فى وقت معين

۱- إذا لم يكن الليل داخلا فى الإجاره.

۲- إذا لم يوجب منقصه للعمل بحسب المتعارف.

۳- و له مطالبه عوض المنفعه المستوفاه أيضا.

۴- و لا منصرفا إليها.

أو من غير تعيين (۱) الوقت و لو مع اعتبار المباشره جاز له أن يؤجر نفسه للغير على نوع ذلك العمل أو ما يضاده قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه لعدم التنافى بين الاجارتين.

[مسأله: ۳۰ إذا استأجر دابه للحمل الى بلد فركبها اليه أو بالعكس عمدا]

مسأله: ۳۰ إذا استأجر دابه للحمل الى بلد (۲) فركبها اليه أو بالعكس عمدا أو اشتباها لزمته الأجره المسماه حيث انها قد استقرت عليه بتسليم الدابه و ان لم يستوف المستأجر المنفعه كما مر، و هل لزمته أجره مثل المنفعه التى استوفاها أيضا فتكون عليه أجرتان أو لم يلزمه الا التفاوت بين أجره المنفعه التى استوفاها و أجره المنفعه المستأجر عليها لو كان، فإذا استأجرها للحمل بخمسه فركبها و كانت اجره الركوب عشره لزمته العشره، و لو لم يكن تفاوت بينهما لم تلزم عليه الا الأجره المسماه؟

وجهان لا يخلو ثانيهما عن (۳) رجحان، و الأحوط التصالح.

[مسأله: ۳۱ لو آجر نفسه لعمل فعمل للمستأجر غير ذلك العمل بغير أمر منه]

مسأله: ۳۱ لو آجر نفسه لعمل فعمل للمستأجر غير ذلك العمل بغير أمر منه- كما إذا استؤجر للخياطه فكتب له- لم يستحق شيئا (۴) سواء كان متعمدا أو وقع منه ذلك اشتباها، و كذا لو آجر دابته لحمل متاع زيد الى مكان فاشتبه و حمل متاع عمرو لم يستحق الأجره على واحد منهما.

[مسأله: ۳۲ يجوز استيجار المرأه للإرضاع بل للرضاع أيضا]

مسأله: ۳۲ يجوز استيجار المرأه للإرضاع بل للرضاع أيضا، بأن ينتفع الطفل منها و يتغذى بلبنها مده معينه و ان لم يكن منها فعل. و لا يعتبر فى صحه إجارتها لذلك اذن الزوج و رضاه، بل ليس له المنع عنها إذا لم يكن (۵) مانعا عن حق استمتاعه منها. و كذا يجوز استيجار الشاه الحلوب للانتفاع بلبنها و البئر للاستقاء منها، و لا يضر بصحه إجارتها كون الانتفاع فيها بإتلاف الأعيان من اللبن و الماء، لأن الذى

۱- الظاهر ان الإطلاق يقتضى التعجيل.

۲- يعنى للحمل فى وقت معين فركبها فيه.

۳- بل هو الأقوى.

۴- هذا فى صوره فسخ المستأجر، و له أن لا يفسخ و يطالب عوض الفائت فيستحق الأجير الأجره المسماه، و كذلك فى الفرع الثانى يعنى فى صوره حمل متاع الغير اشتباها.

۵- و الا لا يجوز إلا بإذنه.

یضر بصحه الإجاره بل ینافی حقیقتها کون الانتفاع المقصود بإتلاف العین المستأجره کإجاره الخبز للأکل و اجاره الحطب للإشعال کما مر، و هنا لم تتعلق الإجاره باللبن و الماء بل تعلقت بالمرأه و الشاه و البئر و هی باقیه. نعم فی إجاره الأشجار للانتفاع بثمرها إشکال (۱).

[مسأله: ۳۳ إذا استؤجر لعمل من بناء أو خیاطه ثوب معین أو غیر ذلک لا یفید المباشره]

مسأله: ۳۳ إذا استؤجر لعمل من بناء أو خیاطه ثوب معین أو غیر ذلک لا یفید المباشره، فعمله شخص آخر تبرعا عنه و مساعده له کان ذلک بمنزله عمله فاستحق الأجره المسماه، و ان عمله تبرعا عن المالک لم یستحق المستأجر شیئا، بل بطلت الإجاره لفوات محلها، و لا یستحق العامل علی المالک أجره، لأنه لم یکن بأمره.

[مسأله: ۳۴ لا یجوز للإنسان ان یؤجر نفسه للإتیان بما وجب علیه عینا کالصلاه الیومیه]

مسأله: ۳۴ لا یجوز للإنسان ان یؤجر نفسه للإتیان بما وجب علیه عینا کالصلاه الیومیه، و لا ما وجب علیه کفائیا إذا کان وجوبه کذلک بعنوانه الخاص کتغسیل الأموات و تکفینهم و دفنهم، و أما ما وجب من جهه حفظ النظام و حاجه الأنام کالصناعات المحتاج إلیها و الطبابه و نحوها فلا بأس بإجاره النفس لها و أخذ الأجره علیها، کما أن إجاره النفس للنیابه عن الغیر حیا و میتا فیما وجب علیه و شرع فیه النیابه لا بأس به و لا اشکال فیه.

[مسأله: ۳۵ یجوز الإجاره لحفظ المتاع عن الضیاع و حراسه الدور و البساتین عن السرقه مده معینه]

مسأله: ۳۵ یجوز الإجاره لحفظ المتاع عن الضیاع و حراسه الدور و البساتین عن السرقه مده معینه، و یجوز اشتراط الضمان علیه لو حصل الضیاع أو السرقه و لو من غیر تقصیر منه، بأن یلتزم فی ضمن عقد الإجاره بأنه لو ضاع المتاع أو سرق من البستان أو الدار شی ء خسره من کیسه و أعطی عوضه، فما تداول من تضمین الناطور إذا ضاع أمر مشروع لو التزم به علی نحو مشروع.

[مسأله: ۳۶ إذا طلب من أحد أن یعمل له عملا فعمل استحق علیه اجره مثل عمله]

مسأله: ۳۶ إذا طلب من أحد أن یعمل له عملا فعمل استحق علیه اجره مثل عمله إذا کان مما له أجره و لم یقصد العامل التبرع بعمله، و إذا قصد التبرع لم یستحق أجره و ان کان من قصد الأمر إعطاء الأجره.

۱- لکن لا وجه له، و لا فرق بینه و بین إجاره المرأه للرضاع.

[مسأله: ۳۷ لو استأجر أحدا فی مده معینه لحیازه المباحات]

مسأله: ۳۷ لو استأجر أحدا فی مده معینه لحیازه المباحات- کما إذا استأجره شهرا للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاستقاء- و قصد باستئجاره له ملکیه ما یحوزه فکل ما یحوزه المستأجر فی تلک المده من الحطب أو الحشیش أو الماء مثلا- یکون ملکا للمستأجر، سواء قصد الأجیر ملکیه المستأجر أم لا، بل و لو قصد ملکیه نفسه (۱).

نعم لو استأجره للحیازه لا بقصد التملک- کما إذا کان له غرض عقلائی لجمع الحطب أو الحشیش فاستأجر شخصا لذلک- لم یملک ما یحوزه و یجمعه الأجیر، فلا مانع من أن ینوی الأجیر تملکه، فیتملکه کما إذا لم یؤجر نفسه للحیازه.

[مسأله: ۳۸ لا یجوز إجاره الأرض لزرع الحنطه أو الشعیر بمقدار معین من الحنطه]

مسأله: ۳۸ لا یجوز إجاره الأرض لزرع الحنطه أو الشعیر بمقدار معین من الحنطه أو الشعیر الحاصلین منها، بل و کذا بمقدار منهما فی الذمه مع اشتراط أدائه مما یحصل منها، و أما إجارتها بالحنطه و الشعیر من دون تقیید و لا اشتراط بکونهما منها فالأقرب جوازه، و أما إجارتها بغیر الحنطه و الشعیر فلا اشکال فیه أصلا (۲).

[مسأله: ۳۹ العین المستأجره امانه فی ید المستأجر فی مده الإجاره]

مسأله: ۳۹ العین المستأجره امانه فی ید المستأجر فی مده الإجاره، فلا یضمن تلفها و لا تعیبها إلا بالتعدی أو التفریط، و کذا العین التی للمستأجر بید من آجر نفسه لعمل فیها کالثوب للصبغ أو الخیاطه و الفضه أو الذهب للصیاغه، فإنه لا یضمن تلفها و نقصها بدون التعدی و التفریط. نعم إذا أفسد العین للصبغ أو القصاره أو الخیاطه حتی لتفصیل الثوب و نحو ذلک ضمن و ان کان بغیر قصده، بل و ان کان استادا ماهرا و قد أعمل کمال النظر و الدقه و الاحتیاط فی شغله، و کذا کل من آجر نفسه لعمل فی

۱- الأقوی انه لا یصیر ملکا للمستأجر إلا مع قصد الأجیر ملکیته، کما أن الأقوی انه مع قصد المؤجر ملکیه نفسه یصیر ملکا له، و معه فللمستأجر أن یطالب أکثر الأمرین من عوض الفائت و من أجره الحیازه بقصد نفسه و له أن یفسخ الإجاره و یرجع إلیه بالأجره المسماه.

۲- بل الحکم فیه هو الحکم فیهما.

مال المستأجر إذا أفسده ضمنه، و من ذلك ما إذا استؤجر القصاب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعى بحيث صار حراما، فإنه ضامن لقيمته، بل الظاهر أنه كذلك لو ذبحه له تبرعا.

[مسأله: ۴۰ الختان ضامن إذا تجاوز الحد و إن كان حاذقا]

مسأله: ۴۰ الختان ضامن إذا تجاوز الحد و إن كان حاذقا، و فى ضمانه إذا لم يتجاوز الحد- كما إذا أضر الختان بالولد فمات- اشكال أظهره العدم (۱).

[مسأله: ۴۱ الطبيب ضامن إذا باشر بنفسه العلاج]

مسأله: ۴۱ الطبيب ضامن إذا باشر بنفسه العلاج، و أما لو لم يباشر ففيه اشكال (۲) خصوصا فى بعض الصور، كما إذا وصف الدواء الفلانى و قال انه نافع للمرض الفلانى أو قال ان دواءك كذا من دون ان يأمره بشربه، بل عدم الضمان فى أمثال ذلك هو الأقوى.

[مسأله: ۴۲ إذا عثر الحمال فانكسر ما كان على ظهره أو رأسه مثلا ضمن]

مسأله: ۴۲ إذا عثر الحمال فانكسر ما كان على ظهره أو رأسه مثلا ضمن (۳)، بخلاف الدابه المستأجره للحمل إذا عثرت فتلف أو تعيب ما حملته، فإنه لا ضمان على صاحبها إلا إذا كان هو السبب من جهه ضربها أو سوقها فى مزلق و نحو ذلك.

[مسأله: ۴۳ إذا استأجر دابه للحمل لم يجز أن يحملها أزيد مما اشترط أو المقدار المتعارف لو أطلق]

مسأله: ۴۳ إذا استأجر دابه للحمل لم يجز أن يحملها أزيد مما اشترط أو المقدار المتعارف لو أطلق، فلو حملها أزيد من ذلك ضمن تلفها و عوارها، و كذلك إذا سار عليها زائدا عما اشترط.

[مسأله: ۴۴ إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن الا مع التقصير]

مسأله: ۴۴ إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن الا مع التقصير أو اشتراط الضمان (۴).

[مسأله: ۴۵ صاحب الحمام لا يضمن الثياب و غيرها إذا سرقت إلا إذا أودع عنده و فرط أو تعدى]

مسأله: ۴۵ صاحب الحمام لا يضمن الثياب و غيرها إذا سرقت إلا إذا أودع عنده و فرط أو تعدى.

۱- فيما لم يكن وظيفته الا عمل الختان من دون أن يكون رأيه فى الإضرار و عدمه مؤثرا فى الاقدام على العمل، و أما معه بحيث كان نظره موردا لاعتماد العقلاء مثل الجراحين فى عصرنا فالأقوى الضمان الا مع البراءه.

۲- لا اشکال فیه إذا کان أقوی من المباشره کما هو الغالب فی الأطباء و المرضی.

۳- إذا کان عن تقصیر منه و الا فالأقوی عدم الضمان.

۴- بمعنی اشتراط تدارک الضرر من ماله مجانا.

[مسأله: ۴۶ إذا استأجر أرضا للزراعه فحصلت آفه أفسدت الحاصل لم تبطل الإجاره]

مسأله: ۴۶ إذا استأجر أرضا للزراعه فحصلت آفه أفسدت الحاصل لم تبطل الإجاره و لا يوجب ذلك نقصا فی الأجره. نعم لو شرط علی المؤجر إبراءه من الأجره بمقدار ما نقص أو نصفا أو ثلثا منه مثلا صح و لزم الوفاء به.

[مسأله: ۴۷ يجوز إجاره الأرض للانتفاع بها بالزرع و غيره مده معلومه]

مسأله: ۴۷ يجوز إجاره الأرض للانتفاع بها بالزرع و غيره مده معلومه و جعل الأجره تعميرها من كری الأنهار و تنقيه الآبار و غرس الأشجار و تسويه الأرض و ازاله الأحجار و نحو ذلك، بشرط ان يعين تلك الاعمال علی نحو يرتفع الغرر و الجهاله أو كان تعارف مغن عن التعيين.

[کتاب الجعاله]

اشاره

کتاب الجعاله و هی (۱) الالتزام بعوض معلوم علی عمل، و یقال للملتزم «الجاعل» و لمن یعمل ذلک العمل «العامل» و المعوض «الجعل» و «الجعیله». و یفتقر إلی الإیجاب، و هو کل لفظ أفاد ذلک الالتزام، و هو اما عام کما إذا قال «من رد عبدی أو دابتی أو خاط ثوبی أو بنی حائطی مثلا فله کذا»، و اما خاص کما إذا قال لشخص «ان رددت عبدی أو دابتی مثلا فلک کذا». و لا (۲) یفتقر الی قبول حتی فی الخاص فضلا عن العام.

[مسأله: ۱ الفرق بین الإجاره علی العمل و الجعاله]

مسأله: ۱ الفرق (۳) بین الإجاره علی العمل و الجعاله أن المستأجر فی الإجاره یملک العمل علی الأجیر، و هو یملک علی المستأجر الأجره بنفس المعقد کما مر، بخلافه فی الجعاله حیث انه لیس أثرها إلا استحقاق العامل الجعل المقرر علی الجاعل بعد العمل.

[مسأله: ۲ انما تصح الجعاله علی کل عمل محلل مقصود فی نظر العقلاء کالإجاره]

مسأله: ۲ انما تصح الجعاله علی کل عمل محلل مقصود فی نظر العقلاء کالإجاره، فلا تصح علی المحرم و لا علی ما یکون لغوا عند العقلاء و بذل المال بإزائه

۱- کما هو المشهور، أو إنشاء الالتزام بعوض علی عمل محلل مقصود کما اختاره فی الجواهر، و الأنسب أن یقال هی جعل عوض علی عمل محلل مقصود.

۲- المتیقن مما لا یفتقر الیه هو القبول القولی، و أما عدم افتقاره الی القبول العملی فمحل اشکال.

۳- و بینهما فروق اخری تعرف طی ذکر المسائل.

سفها، کالذهاب إلی الأمکنه المخوفه و الصعود علی الجبال الشاهقه و الأبنیه المرتفعه و الوثبه من موضع الی موضع آخر و نحو ذلک (۱).

[مسأله: ۳ کما لا تصح الإجاره علی الواجبات العینیه و الکفائیه]

مسأله: ۳ کما لا تصح الإجاره علی الواجبات العینیه و الکفائیه علی التفصیل الذی مر فی کتابها لا تصح الجعاله علیها.

[مسأله: ۴ یعتبر فی الجاعل أهلیه الاستیجار]

مسأله: ۴ یعتبر فی الجاعل أهلیه الاستیجار من البلوغ و العقل و الرشد و القصد و عدم الحجر و الاختیار، و أما العامل فلا یعتبر فیه الا إمکان تحصیل العمل بحیث لا مانع منه عقلا أو شرعا، کما إذا وقعت الجعاله علی کنس المسجد فلا یمکن حصوله شرعا من الجنب و الحائض، فلو کنساه لم یستحقا شیئا علی عملهما. و لا یعتبر فیه نفوذ التصرف، فیجوز أن یکون صبیا ممیزا و لو بغیر اذن الولی، بل و لو کان غیر ممیز (۲) أو مجنون علی الأظهر (۳)، فجمیع هؤلاء یستحقون الجعل المقرر بعملهم.

[مسأله: ۵ یجوز أن یکون العمل مجهولا فی الجعاله بما لا یغتفر فی الإجاره]

مسأله: ۵ یجوز أن یکون العمل مجهولا فی الجعاله بما لا یغتفر فی الإجاره، فإذا قال «من رد دابتی فله کذا» صح و ان لم یعین المسافه و لا شخص الدابه مع شده اختلاف الدواب فی الظفر بها من حیث السهوله و الصعوبه، و کذا یجوز أن یوقع الجعاله علی المردد (۴) مع اتحاد الجعل، کما إذا قال «من رد عبدی أو دابتی فله کذا» أو بالاختلاف کما إذا قال «من رد عبدی فله عشره و من رد دابتی فله خمسه». نعم لا یجوز جعل موردها مجهولا صرفا و مبهما بحتا لا یتمکن العامل من تحصیله، کما إذا قال «من وجد و أوصلنی ما ضاع منی فله کذا»، بل و کذا لو قال «من رد حیوانا ضاع منی» و لم یعین انه من جنس الطیور أو الدواب أو غیرها.

هذا کله فی العمل، و أما العوض فلا بد من تعیینه جنسا و نوعا و وصفا، بل کیلا أو

۱- مما لم یکن فیه غرض عقلائی.

۲- إذا کان الجعل سببا لصدور العمل منهما.

۳- فیما قلناه فی الحاشیه السابقه، و علی الأحوط فی غیره بناء علی کفایه جعل الجعل فی اشتغال ذمته.

۴- أی علی کل واحد بنحو التخییر.

وزنا أو عـدا ان كان مكيلا أو موزونا أو معـدودا، فلو جعله ما فی يده أو إنائه مثلا بأن قال «من رد دابتی فله ما فی يدی أو ما فی هـذا الإناء» بطلت الجعاله. نعم الظاهر أنه يصـح أن يجعل الجعل حصه معينه مما يرده و لو لم يشاهـد و لم يوصف، بأن قال «من رد دابتی فله نصـفها»، و كـذا يصـح أن يجعل للدلال ما زاد على رأس المال، كما إذا قال «بع هذا المال بكذا و الزائد لك» كما مر فيما سبق.

[مسأله: ۶ كل مورد بطلت الجعاله للجهاله استحق العامل أجره المثل]

مسأله: ۶ كـل مورد بطلت الجعـاله للجهـاله اسـتحق العامـل أجره المثـل، و الظـاهر انه من هـذا القبيـل ما هو المتعارف من جعل الحلاوه المطلقه لمن دله على ولد ضائع أو دابه ضاله.

[مسأله: ۷ لا يعتبر أن يكون الجعل ممن له العمل]

مسأله: ۷ لا يعتبر أن يكون الجعل ممن له العمل، فيجوز أن يجعل جعلا من ماله لمن خاط ثوب زيد أو رد دابته.

[مسأله: ۸ لو عين الجعاله لشخص و أتى بالعمل غيره لم يستحق الجعل ذلک الشخص]

مسأله: ۸ لو عين الجعـاله لشـخص و أتى بالعمـل غيره لم يسـتحق الجعل ذلك الشـخص لعـدم العمل و لا ذلك الغير لانه ما أمر بإتيان العمل و لا جعل لعمله جعل فهو كالمبرع. نعم لو جعل الجعاله على العمل لا بقيد المباشره بحيث لو حصل ذلك الشخص العمل بالإجاره أو الاسـتنابه أو الجعاله شملته الجعاله و كان عمل ذلك الغير تبرعا عن المجعول له و مساعده له استحق المجعول له بسبب عمل ذلك العامل الجعل المقرر.

[مسأله: ۹ إذا جعل الجعل على عمل و قد عمله شخص قبل إيقاع الجعاله أو بقصد التبرع]

مسأله: ۹ إذا جعل الجعل على عمل و قـد عمله شـخص قبل إيقاع الجعاله أو بقصـد التبرع و عدم أخذ العوض يقع عمله ضائعا و بلا جعل و أجره.

[مسأله: ۱۰ انما يستحق العامل الجعل المقرر لو كان عمله لأجل ذلک]

مسأله: ۱۰ انما يسـتحق العامل الجعل المقرر لو كان عمله لأجل ذلك (۱) فيعتبر اطلاـعه على التزام العامل به، فلو عمل لا لأجل ذلك بل تبرعا لم يستحق شيئا، و كذا لو تبين كذب المخبر، كما إذا أخبر مخبر بأن فلانا قال «من رد دابتی فله كذا» فردها

۱- هـذا منـاف لمـا اختـاره قـدس سـره من اسـتحقاق المجنون و غير المميز للجعـل، و الأـحوط للجاعل إعطاء الجعل و الأحوط للعامل لا لأجله عدم إجبار الجاعل.

أحـد اعتمادا على اخباره مع انه لم يقله لم يسـتحق شـيئا لا على صاحب الدابه و لا على المخبر الكاذب. نعم لو كان قوله أوجب الاطمئنان لا يبعد ضمانه اجره مثل عمله للغرور.

[مسأله: ۱۱ لو قال من دلنى على مالى فله كذا فدله من كان ماله فى يده لم يستحق شيئا]

مسأله: ۱۱ لو قال من دلنى على مالى فله كذا فدله من كان ماله فى يده لم يسـتحق شـيئا لأنه واجب عليه شـرعا، و أما لو قال من رد مالى فله كـذا فان كان المال مما فى رده كلفه و مئونه كالعبد الآبق و الدابه الشارده اسـتحق الجعل المقرر (۱)، و ان لم يكن كذلك كالدراهم و الدنانير لم يستحق شيئا.

[مسأله: ۱۲ انما يستحق العامل الجعل بتسليم العمل]

مسأله: ۱۲ انمـا يسـتحق العامل الجعل بتسـليم العمل، فلو جعل على رد الـدابه إلى مالكها فجاء بها فى البلـد فشـردت لم يسـتحق الجعل. نعم لو كان الجعل مجرد إيصالها إلى البلد استحقه، كما انه لو كان الجعل على مجرد الدلاله عليها و اعلام محلها استحق بذلك الجعل و ان لم يكن منه إيصال أصلا.

[مسأله: ۱۳ لو قال من رد دابتى مثلا فله كذا فردها جماعه اشتركوا فى الجعل]

مسأله: ۱۳ لو قـال من رد دابتى مثلا- فله كـذا فردهـا جمـاعه اشتركوا فى الجعـل المقرر بالسويه إن تساووا فى العمل و الا فيوزع عليهم بالنسبه.

[مسأله: ۱۴ لو جعل جعلا لشخص على عمل كبناء حائط أو خياطه ثوب فشاركه غيره فى ذلك العمل]

مسأله: ۱۴ لو جعل جعلا لشـخص على عمل كبناء حائط أو خياطه ثوب فشاركه غيره فى ذلك العمل يسقط عن جعله المعين ما يكون بإزاء عمل ذلك الغير، فان لم يتفاوتا كان له نصف الجعل و الا فبالنسبه، و أما الأخر فلم يستحق شيئا لكونه متبرعا. نعم لو لم يشترط على العامل المباشره بل أريد منه العمل مطلقا و لو بمباشره غيره و كان اشتراك الغير معه بعنوان التبرع عنه و مساعدته استحق المجعول له تمام الجعل (۲).

۱- ان كانت يده عليه يد المحسن، و أما الغاصب فلا يستحق شيئا لأنه عليه تحمل مئونه الرد.

۲- إذا كان التبرع بتسبيب من المجعول له أو إجازته و الا فلا يسـتحق شيئا فى مقابل ما تبرع عنه لأن تأثير قصد النائب فى تحقق النيابه من دون أمر المنوب عنه أو إجازته لا دليل عليه.

[مسأله: ۱۵ الجعاله قبل تمامیه العمل جائزه من الطرفین]

مسأله: ۱۵ الجعاله قبل تمامیه العمل جائزه من الطرفین و لو بعد تلبس العامل و شروعه فیه فله رفع الید عن العمل، کما ان للجاعل فسخ الجعاله و نقض التزامه علی کل حال، فان کان ذلک قبل التلبس لم یستحق المجعول له شیئا، و أما لو کان بعد التلبس فان کان الرجوع من العامل لم یستحق شیئا، و ان کان من طرف الجاعل فعلیه للعامل اجره مثل ما عمل. و یحتمل الفرق فی الأول، و هو ما کان الرجوع من العامل بین ما کان العمل مثل الخیاطه و بناء الحائط و نحوهما مما کان تلبس العامل به بإیجاد بعض العمل و بین ما کان مثل رد الضاله و الآبق و نحوهما مما کان التلبس به بإیجاد بعض مقدماته الخارجه، فله من المسمی بالنسبه الی ما عمل فی الأول، بخلاف الثانی فإنه لم یستحق شیئا (۱). و المسأله محل اشکال، فلا ینبغی ترک الاحتیاط بالتراضی و التصالح علی کل حال.

[مسأله: ۱۶ ما ذکرنا من أن للعامل الرجوع عن عمله علی کل حال و لو بعد التلبس و الاشتغال]

مسأله: ۱۶ ما ذکرنا من أن للعامل الرجوع عن عمله علی کل حال و لو بعد التلبس و الاشتغال انما هو فی مورد لم یکن فی عدم إنهاء العمل ضرر علی الجاعل و الا فیجب علیه، اما عدم الشروع فی العمل و اما إتمامه بعد شروعه. مثلا إذا وقعت الجعاله علی قص عینه أو بعض العملیات المتداوله بین الأطباء فی هذه الأزمنه، حیث ان الصلاح و العلاج مترتب علی تکمیلها، و فی عدمه فساد لا یجوز له رفع الید عن العمل بعد التلبس له و الشروع فیه، و لو رفع الید عنه لم یستحق (۲) فی مثله شیئا بالنسبه الی ما عمل بلا اشکال.

۱- هذا إذا کانت کیفیه الجعل مجملا، و اما ان کان الجعل للإتمام فلا یستحق العامل بفسخه قبل الإتمام شیئا و یستحق بفسخ الجاعل أجره عمله سواء کان بعض العمل أو کان من المقدمات لقاعده الغرر، و أما إذا جعل لکل جزء من العمل جزءا من الجعل بلا شرط الإتمام فیستحق العامل المسمی بالنسبه الی ما مضی بفسخ کل منهما و لا یجوز لهما الفسخ بالنسبه الی ما مضی.
۲- و ذلک لعدم جعل الجعل لمثل هذا العمل بحسب المتعارف، و أما إذا اتفق ذلک بأن جعل جعلین لشخصین لأحدهما جعلا للقص و للآخر للإصلاح فیستحق کل منهما الجعل بالنسبه إلی عمله.

[کتاب العاریه]

اشاره

کتاب العاریه و هی التسلیط علی العین (۱) للانتفاع بها علی جهه التبرع، و هی من العقود التی تحتاج إلی إیجاب و قبول، فالإیجاب کل لفظ له ظهور عرفی فی إراده هذا المعنی کقوله «أعرتک» أو «أذنت لک فی الانتفاع به» أو «انتفع به» أو «خذه لتنتفع به» و نحو ذلک. و القبول کلما أفاد الرضا بذلک، و یجوز أن یکون بالفعل، بأن یأخذ العین المعاره بعد إیجاب المعیر بهذا العنوان، بل الظاهر انه لا یحتاج فی وقوعها و صحتها الی لفظ أصلا، فتقع بالمعاطاه، کما إذا دفع الیه قمیصا لیلبسه فأخذه للبس أو دفع إلیه إناء أو بساطا لیستعمله فأخذه و استعمله.

[مسأله: ۱ یعتبر فی المعیر أن یکون مالکا للمنفعه]

مسأله: ۱ یعتبر فی المعیر أن یکون مالکا للمنفعه و له أهلیه التصرف، فلا تصح اعاره الغاصب عینا أو منفعه، و فی جریان الفضولیه فیها حتی تصح بإجازه المالک کالبیع و الإجاره وجه قوی (۲). و کذا لا تصح اعاره الصبی و المجنون و المحجور علیه لسفه أو فلس الا مع اذن الولی أو الغرماء، و فی صحه اعاره الصبی بإذن الولی احتمال لا یخلو من قوه (۳).

۱- و الظاهر أن حقیقتها اعتبار اضافه بین العین المستعاره و المستعیر، ثمرتها تسلط المستعیر علی الانتفاع بها تبرعا من دون عوض.

۲- بل فی جریان الفضولیه فیها إشکال قوی و ان کانت نفس الإجازه مفیده فائده الإعاره بعد الإجازه، لکنها لا تنفع فی رفع ضمان تلف العین قبل الإجازه و یحتاج إلی الإبراء.

۳- لم یعلم وجه اختصاص هذا العقد من الصبی بالصحه مع اذن الولی دون سائر العقود الجائزه، و کفایه اذن الولی فی إیجاب العاریه لعدم اعتبار لفظ مخصوص فیها لا یصحح إیجاب الصبی بإذن الولی بل الموجب علی هذا هو الولی، و هذه غیر تلک المسأله. و اما السیره التی استند إلیها فی الجواهر فغیر محققه، بل الظاهر من کلمات الأصحاب عدم الرکون إلیها فراجع أدلتهم. ثم الظاهر من کلماتهم اختصاص الصحه بإعاره ماله بإذن الولی مع المصلحه دون مال غیره حتی الولی، و لم یعلم الفرق بینهما أیضا.

[مسأله: ۲ لا یشترط فی المعیر ملکیه العین]

مسأله: ۲ لا یشترط فی المعیر ملکیه العین، بل یکفی ملکیه المنفعه بالإجاره أو بکونها موصی بها له بالوصیه. نعم إذا اشترط استیفاء المنفعه فی الإجاره بنفسه لیس له الإعاره.

[مسأله: ۳ یعتبر فی المستعیر أن یکون أهلا للانتفاع بالعین]

مسأله: ۳ یعتبر فی المستعیر أن یکون أهلا للانتفاع بالعین، فلا تصح استعاره المصحف للکافر و استعاره الصید للمحرم لا من المحل و لا من المحرم. و کذا یعتبر فیه التعیین، فلو أعار شیئا أحد هذین أو أحد هؤلاء لم یصح. و لا یشترط أن یکون واحدا، فیصح اعاره شی ء واحد لجماعه، کما إذا قال «أعرت هذا الکتاب أو الإناء لهؤلاء العشره» فیستوفون المنفعه بینهم بالتناوب أو القرعه کالعین المستأجره، و فی جواز کونه عددا غیر محصور کما إذا قال أعرت هذا الشی ء لکل الناس تأمل و إشکال (۱).

[مسأله: ۴ یعتبر فی العین المستعاره کونها مما یمکن الانتفاع بها]

مسأله: ۴ یعتبر فی العین المستعاره کونها مما یمکن الانتفاع بها منفعه محلله مع بقاء عینها کالعقارات و الدواب و الثیاب و الکتب و الأمتعه و الصفر و الحلی، بل و فحل الضراب و الهره و الکلب للصید و الحراسه و أشباه ذلک، فلا یجوز اعاره ما لا منفعه له محلله کآلات اللهو، و کذا آنیه الذهب و الفضه بناء علی عموم حرمه الانتفاع بها، و اما بناء علی اختصاص الحرمه باستعمالها فی الأکل و الشرب فلا تجوز إعارتها لخصوص هذه المنفعه، و کذا ما لا ینتفع به الا بإتلافه کالخبز و الدهن و الأشربه و أشباهها.

[مسأله: ۵ یجوز إعاره الشاه للانتفاع بلبنها و صوفها و البئر]

مسأله: ۵ یجوز إعاره الشاه للانتفاع بلبنها و صوفها و البئر للاستقاء منها.

[مسأله: ۶ لا یجوز استعاره الجواری للاستمتاع بها لانحصار سبب حلیتها بالتزویج]

مسأله: ۶ لا یجوز استعاره الجواری للاستمتاع بها لانحصار سبب حلیتها بالتزویج و ملک الیمین و بالتحلیل الراجع إلی أحدهما. نعم لا بأس باعارتهن للخدمه،

۱- و الأقوی عدم الجواز. نعم لا مانع من الإباحه کذلک.

و لا يجوز للمستعير أن ينظر الى ما لا يجوز النظر اليه منها لو لا الاستعاره الا بتحليل المعير.

[مسأله: ۷ لا يشترط تعيين العين المستعاره عند الإعاره]

مسأله: ۷ لا يشترط تعيين العين المستعاره عند الإعاره، فلو قال «أعرنى احدى دوابك» فقال «ادخل الإصطبل و خذ ما شئت منها» صحت العاريه (۱).

[مسأله: ۸ العين التى تعلقت بها العاريه ان انحصرت جهه الانتفاع بها فى منفعه خاصه]

مسأله: ۸ العين التى تعلقت بها العاريه ان انحصرت جهه الانتفاع بها فى منفعه خاصه كالبساط للافتراش و اللحاف للتغطيه و الخيمه للاكتنان و أشباه ذلك لا- يلزم التعرض لجهه الانتفاع بها عند إعارتها و استعارتها، و ان تعددت جهات الانتفاع بها كالأرض ينتفع بها للزرع و الغرس و البناء و الدابه ينتفع بها للحمل و الركوب و نحو ذلك، فان كانت إعارتها و استعارتها لأجل منفعه أو منافع خاصه من منافعها يجب التعرض لها و اختص حليه الانتفاع للمستعير بما خصصه المعير، و ان كانت لأجل الانتفاع المطلق جاز التعميم و التصريح بالعموم، بأن يقول أعرتك هذه الدابه مثلا لأجل أن تنتفع بها كل انتفاع مباح يحصل منها، كما أنه يجوز إطلاق العاريه بأن يقول أعرتك هذه الدابه، فيجوز للمستعير الانتفاع بسائر الانتفاعات المباحه المتعلقه بها. نعم ربما يكون لبعض الانتفاعات بالنسبه الى بعض الأعيان خفاء لا يندرج فى الإطلاق، ففى مثله لا بد من التنصيص به أو التعميم على وجه يعمه، و ذلك كالدفن فإنه و ان كان من أحد وجوه الانتفاعات من الأرض كالبناء و الزرع و الغرس و مع ذلك لو أعيرت الأرض اعاره مطلقه لا يعمه الإطلاق.

[مسأله: ۹ العاريه جائزه من الطرفين]

مسأله: ۹ العاريه جائزه من الطرفين، فللمعير الرجوع متى شاء، كما أن للمستعير الرد متى شاء. نعم فى خصوص إعاره الأرض للدفن لم يجز للمعير (۲) بعد الدفن و الموت الرجوع (۳) عن الإعاره و نبش القبر و قلع الميت على الأصح، و أما قبل ذلك فله الرجوع حتى بعد وضعه فى القبر قبل مواراته، و ليس على المعير أجره

۱- إذا أخذ واحدا من الدواب بقصد الاستعاره، إذ يكفى فى صحتها اذن المعير و أخذ المستعير بقصدها.

۲- بل له الرجوع عن الإعاره لكن ليس له الإجبار على النبش، و تظهر الثمره فى جواز مطالبه الأجره للبقاء و فيما لو نبشه نابش فلا يجوز دفنه إلا بإذن جديد.

۳- الظاهر ان لفظ «الموت» هنا غلط و الصحيح المواراه.

الحفظ و مئونته إذا رجع بعد الحفر قبل الدفن، كما أنه ليس على ولى الميت طم الحفر بعد ما كان بإذن من المعير.

[مسأله: ۱۰ تبطل العاريه بموت المعير]

مسأله: ۱۰ تبطل العاريه بموت المعير، بل بزوال سلطنته بجنون و نحوه.

[مسأله: ۱۱ يجب على المستعير للاقتصار فى نوع المنفعه على ما عينها المعير]

مسأله: ۱۱ يجب على المستعير للاقتصار فى نوع المنفعه على ما عينها المعير، فلا يجوز له التعدى إلى غيرها و لو كانت أدنى و أقل ضررا على المعير، و كذا يجب أن يقتصر فى كيفيه الانتفاع على ما جرت به العاده، فلو أعاره دابه للحمل لا يحملها الا القدر المعتاد بالنسبه الى ذلك الحيوان و ذلك المحمول و ذلك الزمان و المكان، فلو تعدى نوعا أو كيفيه كان غاصبا و ضامنا و عليه أجره ما استوفاه (۱) من المنفعه.

[مسأله: ۱۲ لو أعاره أرضا للبناء أو الغرس جاز له الرجوع]

مسأله: ۱۲ لو أعاره أرضا للبناء أو الغرس جاز له الرجوع و له إلزام المستعير بالقلع لكن عليه الأرش (۲)، و كذا فى عاريتها للزرع إذا رجع قبل إدراكه، و يحتمل عدم استحقاق إلزام المعير بقلع الزرع لو رضى المستعير بالبقاء بالأجره، و الأحوط لهما التراضى و التصالح. و مثل ذلك ما إذا أعار جذوعه للتسقيف ثم رجع بعد ما أثبتها المستعير فى البناء.

[مسأله: ۱۳ العاريه أمانه بيد المستعير]

مسأله: ۱۳ العاريه أمانه بيد المستعير لا يضمنها لو تلفت إلا بالتعدى أو التفريط. نعم لو شرط الضمان ضمنها و ان لم يكن تعدى و لا تفريط، كما أنه لو كانت العين المعاره ذهبا أو فضه ضمنها، يشترط فيها الضمان أو لم يشترط (۳).

[مسأله: ۱۴ لا يجوز للمستعير اعاره العين المستعاره]

مسأله: ۱۴ لا- يجوز للمستعير اعاره العين المستعاره و لا- إجارتها إلا بإذن المالك، فيكون إعارته (۴) حينئذ فى الحقيقه اعاره المالك و يكون المستعير وكيلا- و نائبا عنه، فلو خرج المستعير عن قابليه الإعاره بعد ذلك- كما إذا جن- بقيت العاريه الثانيه على حالها.

۱- نعم إذا تعدى فى زمان، مثل ما إذا أجارها للانتفاع بها نهارا فتعدى المستعير و انتفع بها ليلا فالظاهر أن لا يكون عليه الا أجره ما استوفاه ليلا.

۲- بل لا أرش عليه.

٣- نعم يسقط الضمان فيهما أيضا إذا اشترط السقوط.

٤- و يكون فسخا للأولى و تجديدا للثانيه.

[مسأله: ۱۵ إذا تلفت العاريه بفعل المستعير، فان كان بسبب الاستعمال المأذون فيه]

مسأله: ۱۵ إذا تلفت العاريه بفعل المستعير، فان كان بسبب الاستعمال المأذون فيه من دون تعدى عن المتعارف ليس عليه ضمان، كما إذا هلكت الدابه المستعاره للحمل بسبب الحمل عليها حملا متعارفا، و ان كان بسبب آخر ضمنها.

[مسأله: ۱۶ إنما يبرأ المستعير عن عهده العين المستعاره بردها الى مالكها]

مسأله: ۱۶ إنما يبرأ المستعير عن عهده العين المستعاره بردها الى مالكها أو وكيله أو وليه، و لو ردها الى حرزها الذى كانت فيه بلا يد من المالك و لا أذن منه لم يبرأ، كما إذا رد الدابه إلى الإصطبل و ربطها فيه بلا اذن من المالك فتلفت أو أتلفها متلف.

[مسأله: ۱۷ إذا استعار عينا من الغاصب، فان لم يعلم بغصبه كان قرار الضمان على الغاصب]

مسأله: ۱۷ إذا استعار عينا من الغاصب، فان لم يعلم بغصبه كان قرار الضمان على الغاصب، فان تلفت فى يد المستعير (۱) فللمالك الرجوع بعوض ماله على كل من الغاصب و المستعير، فان رجع على المستعير يرجع هو على الغاصب، فان رجع على الغاصب لم يكن له الرجوع على المستعير، و كذلك بالنسبه إلى بدل ما استوفاه المستعير (۲) من المنفعه، فإنه إذا رجع به على المستعير يرجع هو على الغاصب دون العكس. و أما لو كان عالما بالغصب لم يرجع المستعير على الغاصب لو رجع المالك عليه، بل الأمر بالعكس فيرجع الغاصب على المستعير لو رجع المالك عليه، و لا يجوز له أن يرد العين الى الغاصب بعد ما علم بالغصبيه، بل يجب أن يردها الى مالكها.

۱- و كذا فى الأيادى المتعاقبه لو تلف على يد غير الغاصب.

۲- أو بدل ما تلف فى يده من المنافع.

[کتاب الودیعه]

اشاره

کتاب الودیعه و هی (۱) استنابه فی الحفظ، و بعباره أخری هی وضع المال عند الغیر لیحفظه لمالکه، و یطلق کثیرا علی المال الموضوع، و یقال لصاحب المال «المودع» و لذلک الغیر «الودعی» و «المستودع». و هی عقد یحتاج إلی الإیجاب، و هو کل لفظ دال علی تلک الاستنابه، کأن یقول «أودعتک هذا المال» أو «احفظه» أو «هو ودیعه عندک» و نحو ذلک. و القبول الدال علی الرضا بالنیابه فی الحفظ، و لا یعتبر فیها العربیه بل تقع بکل لغه، و یجوز أن یکون الإیجاب باللفظ و القبول بالفعل، بأن قال له المالک مثلا هذا المال ودیعه عندک فتسلم المال لذلک، بل یصح وقوعها بالمعاطاه بأن یسلم مالا الی أحد بقصد أن یکون محفوظا عنده و یحفظه فتسلمه بهذا العنوان.

[مسأله: ۱ لو طرح ثوبا مثلا عند أحد و قال هذا ودیعه عندک]

مسأله: ۱ لو طرح ثوبا مثلا عند أحد و قال هذا ودیعه عندک، فان قبلها بالقول أو الفعل الدال علیه و لو بالسکوت (۲) الدال علی الرضا بذلک صار ودیعه و ترتبت علیها أحکامها، بخلاف ما إذا لم یقبلها حتی فیما إذا طرحه المالک عنده بهذا القصد و ذهب عنه، فلو ترکه من قصد استیداعه و ذهب لم یکن علیه ضمان و ان کان الأحوط القیام بحفظه مع الإمکان.

[مسأله: ۲ إنما یجوز قبول الودیعه لمن کان قادرا علی حفظها]

مسأله: ۲ إنما یجوز قبول الودیعه لمن کان قادرا علی حفظها، فمن کان عاجزا

۱- أو اعتبار اضافه بین المال و الودعی یترتب علیه أحکام الودیعه من وجوب الحفظ و عدم الضمان عند التلف بلا تفریط و غیر ذلک من أحکامه.

۲- فی دلاله السکوت و الاکتفاء به علی فرض الدلاله إشکال.

لم يجز له قبولها (۱) على الأحوط.

[مسأله: ۳ الوديعه جائزه من الطرفين]

مسأله: ۳ الوديعه جائزه من الطرفين، فللمالك استرداد ماله متى شاء و للمستودع رده كذلك، و ليس للمودع الامتناع من قبوله، و لو فسخها المستودع عند نفسه انفسخت و زالت الأمانه المالكيه و صار المال عنده أمانه شرعيه، فيجب عليه رده الى مالكه أو الى من يقوم مقامه أو اعلامه بالفسخ و كون المال عنده، فلو أهمل فى ذلك لا لعذر عقلى أو شرعى ضمن.

[مسأله: ۴ يعتبر فى كل من المستودع و المودع البلوغ و العقل]

مسأله: ۴ يعتبر فى كل من المستودع و المودع البلوغ و العقل، فلا يصح استيداع الصبى و لا المجنون و كذا إيداعهما، من غير فرق بين كون المال لهما أو لغيرهما من الكاملين، بل لا يجوز وضع اليد على ما أودعاه، و لو أخذ منهما ضمنه و لا يبرأ برده إليهما و انما يبرأ بإيصاله إلى وليهما (۲). نعم لا بأس بأخذه منهما إذا خيف هلاكه و تلفه فى أيديهما، فيؤخذ بعنوان الحسبه فى الحفظ، و لكن لا يصير بذلك وديعه و أمانه مالكيه بل تكون أمانه شرعيه يجب عليه حفظها و المبادره على إيصالها إلى وليهما (۳) أو اعلامه بكونها عنده، و ليس عليه ضمان لو تلف فى يده.

[مسأله: ۵ لو أرسل شخص كامل مالا بواسطه الصبى أو المجنون الى شخص]

مسأله: ۵ لو أرسل شخص كامل مالا بواسطه الصبى أو المجنون الى شخص ليكون وديعه عنده و قد أخذه منهما بهذا العنوان فالظاهر صيرورته وديعه عنده لكونها حقيقه بين الكاملين، و انما الصبى و المجنون بمنزله الإله.

[مسأله: ۶ لو أودع عند الصبى و المجنون مالا لم يضمناه بالتلف]

مسأله: ۶ لو أودع عند الصبى و المجنون مالا لم يضمناه بالتلف، بل بالإتلاف أيضا إذا لم يكونا مميزين فى وجه قوى لكونه هو السبب الأقوى.

[مسأله: ۷ يجب على المستودع حفظ الوديعه بما جرت العاده بحفظها به]

مسأله: ۷ يجب على المستودع حفظ الوديعه بما جرت العاده بحفظها به و وضعها فى الحرز الذى يناسبها كالصندوق المقفل للثوب و الدراهم و الحلى و نحوها و الإصطبل المضبوط بالغلق للدابه و المراح كذلك للشاه. و بالجمله حفظها فى محل

۱- الا مع علم المودع و استدعاء القبول و الحفظ على حسب قدرته.

۲- ان كان المال لهما و الا فلا يبرأ إلا بإيصاله الى صاحب المال.

٣- أو الى صاحب المال أو اعلامه كما مر.

لا يعد معه عند العرف مضيعا و مفرطا و خائنا، حتى فيما إذا علم المودع بعدم وجود حرز لها عند المستودع، فيجب عليه بعد ما قبل الاستيداع تحصيله مقدمه للحفظ الواجب عليه، و كذا يجب عليه القيام بجميع ماله دخل فى صونها من التعيب أو التلف، كالثوب ينشره فى الصيف إذا كان من الصوف أو الإبريسم و الدابه يعلفها و يسقيها و يقيها من الحر و البرد، فلو أهمل عن ذلك ضمنها.

[مسأله: ۸ لو عين المودع موضعا خاصا لحفظ الوديعه اقتصر عليه]

مسأله: ۸ لو عين المودع موضعا خاصا لحفظ الوديعه (۱) اقتصر عليه، و لا يجوز نقلها الى غيره بعد وضعها فيه و ان كان أحفظ، فلو نقلها منه ضمنها. نعم لو كانت فى ذلك المحل فى معرض التلف جاز نقلها الى مكان آخر أحفظ و لا ضمان عليه حتى مع نهى المالك، بأن قال لا تنقلها و ان تلفت، و ان كان الأحوط حينئذ مراجعه الحاكم مع الإمكان (۲).

[مسأله: ۹ لو تلفت الوديعه فى يد المستودع من دون تعدى منه و لا تفريط لم يضمنها]

مسأله: ۹ لو تلفت الوديعه فى يد المستودع من دون تعدى منه و لا تفريط لم يضمنها، و كذا لو أخذها منه ظالم قهرا، سواء انتزعها من يده أو أمره بدفعها له بنفسه فدفعها كرها. نعم يقوى الضمان لو كان هو السبب لذلك و لو من جهه إخباره بها أو إظهارها فى محل كان (۳) مظنه الوصول الى الظالم فوصل اليه بل مطلقا على احتمال قوى.

[مسأله: ۱۰ لو تمكن من دفع الظالم بالوسائل الموجبه لسلامه الوديعه وجب]

مسأله: ۱۰ لو تمكن من دفع الظالم بالوسائل الموجبه لسلامه الوديعه وجب، حتى أنه لو توقف دفعه عنها على إنكارها كاذبا بل الحلف على ذلك جاز بل وجب، فان لم يفعل ضمن، و فى وجوب التوريه عليه مع الإمكان إشكال أحوطه ذلك و أقواه العدم.

۱- بنحو التقييد.

۲- ان لم يمكن المراجعه إلى المودع و الا فيرجع اليه و يستأذن منه تغيير المكان أو يفسخ الوديعه و يرد اليه المال.

۳- بل مطلقا و ان لم يكن فى مظنه الوصول إذا اتفق الوصول اليه و صار سببا لانتزاعه منه لأنه حينئذ سبب للإتلاف و الأمين لا يضمن التلف فقط دون الإتلاف و ان كان عن قصور، و لعله المراد من قوله بل مطلقا على احتمال قوى.

[مسأله: ۱۱ إذا كانت مدافعته عن الظالم مؤديه إلى الضرر على بدنه من جرح و غيره]

مسأله: ۱۱ إذا كانت مدافعته عن الظالم مؤديه إلى الضرر على بدنه من جرح و غيره أو هتك فی عرضه أو خساره فی ماله لا يجب تحمله، بل لا- يجوز فی غير الأخير، بل فيه أيضا ببعض مراتبه. نعم لو كان ما يترتب عليها يسيرا جدا بحيث يتحمله غالب الناس- كما إذا تكلم معه بكلام خشن لا يكون هاتكا له بالنظر الى شرفه و رفعه قدره و ان تأذى منه بالطبع- فالظاهر وجوب تحمله.

[مسأله: ۱۲ لو توقف دفع الظالم عن الوديعه على بذل مال له أو لغيره]

مسأله: ۱۲ لو توقف دفع الظالم عن الوديعه على بذل مال له أو لغيره، فان كان بدفع بعضها وجب، فلو أهمل فأخذ الظالم كلها ضمن المقدار الزائد على ما يندفع به منها لإتمامها، فلو كان يندفع بدفع نصفها فأهمل فأخذ تمامها ضمن النصف، و لو كان يقنع بالثلث فأهمل فأخذ الكل ضمن الثلثين و هكذا. و كذا الحال فيما إذا كان عنده من شخص وديعتان و كان الظالم يندفع بدفع إحداهما فأهمل حتى أخذ كلتيهما، فان كان يندفع بإحداهما المعين ضمن الأخرى، و ان كان بإحداهما لا بعينها ضمن أكثرهما قيمه. و لو توقف دفعه على المصانعه معه بدفع مال من المستودع لم يجب عليه دفعه تبرعا و مجانا، و أما مع الرجوع به على المالك فإن أمكن الاستيذان منه أو ممن يقوم مقامه كالحاكم عند عدم الوصول اليه لزم، فان دفع بلا استيذان لم يستحق الرجوع به عليه و ان كان من قصده ذلك، و ان لم يمكن الاستيذان فله ان يدفع و يرجع به على المالك إذا كان من قصده الرجوع عليه.

[مسأله: ۱۳ لو كانت الوديعه دابه يجب عليه سقيها و علفها و لو لم يأمره المالك]

مسأله: ۱۳ لو كانت الوديعه دابه يجب عليه سقيها و علفها و لو لم يأمره المالك بل و لو نهاه، و لا- يجب أن يكون ذلك بمباشرته و أن يكون ذلك فی موضعها، فيجوز أن يسقيها بغلامه مثلا، و كذا يجوز إخراجها من منزله للسقی و ان أمكن سقيها فی موضعها بعد جريان العاده بذلك. نعم لو كان الطريق مخوفا لم يجز إخراجها، كما أنه لا يجوز أن يولی غيره لذلك إذا كان غير مأمون إلا مع مصاحبته أو مصاحبه أمين معه.

و بالجمله لا بد من مراعاه حفظها على المعتاد بحيث لا يعد معها عرفا مفرطا و متعديا. هذا بالنسبه إلى أصل سقيها و علفها، و أما بالنسبه إلى نفقتها فان وضع المالك عنده عينها

أو قيمتها أو أذن له فى الإنفاق عليها من ماله على ذمته فلا اشكال، و الا فالواجب أولا الاستيذان من المالك أو وكيله، فان تعذر رفع الأمر إلى الحاكم ليأمره بما يراه صلاحا و لو ببيع بعضها للنفقه، فإن تعذر الحاكم أنفق هو (۱) من ماله و يرجع به على المالك مع نيته.

[مسأله: ۱۴ تبطل الوديعه بموت كل واحد من المودع و المستودع أو جنونه]

مسأله: ۱۴ تبطل الوديعه بموت كل واحد من المودع و المستودع أو جنونه، فان كان هو المودع تكون فى يد الودعى أمانه شرعيه، فيجب عليه فورا ردها الى الوارث المودع أو وليه أو اعلامهما بها، فإن أهمل لا لعذر شرعى ضمن. نعم لو كان ذلك لعدم العلم (۲) بكون من يدعى الإرث وارثا أو انحصار الوارث فيمن علم كونه وارثا فأخر الرد و الاعلام لأجل التروى و الفحص عن الواقع لم يكن عليه ضمان على الأقوى، و ان كان الوارث متعددا سلمها الى الكل أو الى من يقوم مقامهم، و لو سلمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين، و ان كان هو المستودع تكون أمانه شرعيه فى يد وارثه (۳) أو وليه يجب عليهما ما ذكر من الرد الى المودع أو اعلامه فورا.

[مسأله: ۱۵ يجب رد الوديعه عند المطالبه فى أول وقت الإمكان]

مسأله: ۱۵ يجب رد الوديعه عند المطالبه فى أول وقت الإمكان و ان كان المودع كافرا محترم المال، بل و ان كان حربيا مباح المال على الأحوط. و الذى هو الواجب عليه رفع يده عنها و التخليه بين المالك و بينها لا نقلها الى المالك، فلو كانت فى صندوق مقفل أو بيت مغلق ففتحهما عليه فقال ها هى وديعتك خذها فقد أدى ما هو تكليفه و خرج من عهدته، كما أن الواجب عليه مع الإمكان الفوريه العرفيه، فلا يجب عليه الركض و نحوه و الخروج من الحمام فورا و قطع الطعام و الصلاه و ان كانت نافله و نحو ذلك. و هل يجوز له التأخير ليشهد عليه؟ قولان أقواهما ذلك (۴)،

۱- مع عدم إمكان الرد عليه أو على القائم مقامه، و الا فلا يجوز له ذلك بل يرده.

۲- الأحوط فيه الرجوع الى الحاكم.

۳- بل فى يد من كانت الوديعه بيده و ان لم يكن وارثا أو وليا له.

۴- إذا كان فى معرض الخساره مع عدم الاشهاد.

خصوصا لو كان الإيداع مع الاشـهاد. هذا إذا لم يرخص فى التأخير و عدم الإسـراع و التعجيل، و الا فلا إشـكال فى عدم وجوب المبادره.

[مسأله: ۱۶ لو أودع اللص ما سرقه عند أحد لا يجوز له رده عليه مع الإمكان]

مسأله: ۱۶ لو أودع اللص ما سـرقه عند أحد لا يجوز له رده عليه مع الإمكان، بل يكون أمانه شـرعيه فى يده، فيجب عليه إيصاله الى صاحبه ان عرفه و الأعرف سـنه فان لم يجد صاحبه تصدق به عنه، فان جاء بعد ذلك خيره بين الأجر و الغرم، فان اختار أجر الصدقه كان له و ان اختار الغرامه غرم له و كان الأجر له.

[مسأله: ۱۷ و كما يجب رد الوديعه عند مطالبه المالك يجب ردها إذا خاف عليها من تلف]

مسأله: ۱۷ و كمـا يجب رد الوديعه عنـد مطالبه المالك يجب ردها إذا خاف عليها من تلف أو سـرق أو حرق و نحو ذلك، فإن أمكن إيصالهـا إلى المالـك أو وكيله الخـاص أو العـام تعين و الاـ فليوصـلها الى الحـاكم لو كـان قـادرا على حفظهـا، و لو فقد الحاكم أو كانت عنده أيضا فى معرض التلف بسبب من الأسباب أودعها عند ثقه أمين متمكن من حفظها.

[مسأله: ۱۸ إذا ظهر للمستودع اماره الموت بسبب المرض المخوف أو غيره]

مسأله: ۱۸ إذا ظهر للمسـتودع امـاره الموت بسـبب المرض المخوف أو غيره يجب عليه ردها الى مالكها أو وكيله مع الإمكان، و الا فإلى الحاكم و مع فقده يوصـى و يشـهد بها، فلو أهمل عن ذلك ضـمن، و ليكن الإيصاء و الاشهاد بنحو يترتب عليهما حفظ الوديعه و عـدم ذهابهـا على مالكهـا، فلا بـد من ذكر الجنس و الوصف و تعيين المكان و المالك، فلا يكفى قوله عنـدى وديعه لبعض الناس، فان مثل هذا لا يجدى فى إيصالها إلى مالكها. نعم يقوى عدم لزومها رأسا و من أصـله فيما إذا كان الوارث مطلعا عليها و كان ثقه أمينا (۱).

[مسأله: ۱۹ يجوز للمستودع أن يسافر و يبقى الوديعه فى حرزها السابق عند أهله]

مسأله: ۱۹ يجوز للمسـتودع أن يسافر و يبقى الوديعه فى حرزها السابق عند أهله و عياله لو لم يكن السـفر ضروريا إذا لم يتوقف حفظهـا على حضوره، و الاـ فيلزم عليه امـا الإقـامه و ترك السـفر و امـا من ردها الى مالكها أو وكيله مع الإمكان أو إيصالها إلى الحاكم مع التعذر، و مع فقده فالظاهر تعين الإقامه و ترك السفر، و لا يجوز أن

۱- يرد الوديعه بلا إشهاد و لا وصيه من دون مزاحمه سائر الورثه.

يسافر بها و لو مع أمن الطريق و لا إيداعها عند الأمين على الأحوط لو لم يكن أقوى.

و أما لو كان السفر ضروريا فان تعذر ردها الى المالك أو وكيله و كذا إيصالها إلى الحاكم تعين إيداعها عند أمين، فإن تعذر سافر بها محافظا لها بقدر الإمكان و ليس عليه ضمان. نعم فى مثل سفر الحج و نحوه من الأسفار الطويله الكثيره الخطر اللازم أن يعامل فيه معامله من ظهر له اماره الموت من ردها ثم الإيصاء و الاشهاد بها على ما سبق تفصيله.

[مسأله: ۲۰ المستودع أمين ليس عليه ضمان لو تلفت الوديعه أو تعيبت بيده]

مسأله: ۲۰ المستودع أمين ليس عليه ضمان لو تلفت الوديعه أو تعيبت بيده الا عند التفريط أو التعدى كما هو الحال فى كل أمين، أما التفريط فهو الإهمال فى محافظتها و ترك ما يوجب حفظها على مجرى العادات بحيث يعد معه عند العرف مضيعا و مسامحا، كما إذا طرحها فى محل ليس بحرز و ذهب عنها غير مراقب لها، أو ترك سقى الدابه و علفها، أو ترك نشر ثوب الصوف أو الإبريسم فى الصيف، أو أودعها أو سافر بها (۱) من غير ضروره، أو ترك التحفظ من الندى فيما تفسده النداوه كالكتب و بعض الأقمشه و غير ذلك. و أما التعدى فهو أن يتصرف فيها بما لم يأذن له المالك، مثل ان يلبس الثوب أو يفرش الفراش أو يركب الدابه إذا لم يتوقف حفظها على التصرف، كما إذا توقف حفظ الثوب و الفراش من الدود على اللبس و الافتراش أو يصدر منه بالنسبه إليها ما ينافى الامانه و يكون يده عليها على وجه الخيانه، كما إذا جحدها لا لمصلحه الوديعه و لا لعذر من نسيان و نحوه. و قد يجتمع التفريط مع التعدى، كما إذا طرح الثوب أو القماش أو الكتب و نحوها فى موضع يعفنها أو يفسدها، و لعل من ذلك ما إذا أودعه دراهم مثلا فى كيس مختوم أو مخيط أو مشدود فكسر ختمه أو حل خيطه و شده من دون ضروره و مصلحه. و من التعدى خلط الوديعه بماله، سواء كان بالجنس أو بغيره، و سواء كان بالمساوى أو بالأجود أو بالأردى، و أما لو مزجه بالجنس من مال المودع- كما إذا أودع عنده دراهم فى كيسين غير

۱- و لم يكن السفر بها مقدمه لحفظها.

مختومین و لا مشدودین فجعلهما کیسا واحدا (۱)- ففیه إشکال.

[مسأله: ۲۱ معنی کونها مضمونه بالتفریط و التعدی کون ضمانها علیه لو تلفت]

مسأله: ۲۱ معنی کونها مضمونه بالتفریط و التعدی کون ضمانها علیه لو تلفت و لو لم یکن تلفها مستندا الی تفریطه و تعدیه، و بعباره أخری تتبدل یده الأمانیه الغیر الضمانیه إلی الخیانه الضمانیه.

[مسأله: ۲۲ لو نوی التصرف فی الودیعه و لم یتصرف فیها لم یضمن بمجرد النیه]

مسأله: ۲۲ لو نوی التصرف فی الودیعه و لم یتصرف فیها لم یضمن بمجرد النیه. نعم لو نوی الغصبیه بأن قصد الاستیلاء علیها و التغلب علی مالکها کسائر الغاصبین ضمنها لصیروره یده ید عدوان بعد ما کانت ید استیمان، و لو رجع عن قصده لم یزل الضمان، و مثله ما إذا جحد الودیعه أو طلبت منه فامتنع من الرد مع التمکن عقلا و شرعا فإنه یضمنها بمجرد ذلک و لم یبرأ من الضمان لو عدل عن جحوده أو امتناعه.

[مسأله: ۲۳ لو کانت الودیعه فی کیس مختوم مثلا ففتحها و أخذ بعضها ضمن الجمیع]

مسأله: ۲۳ لو کانت الودیعه فی کیس مختوم مثلا ففتحها و أخذ بعضها ضمن الجمیع، بل المتجه الضمان بمجرد الفتح کما سبق، و أما لو لم تکن مودعه فی حرز أو کانت فی حرز من المستودع (۲) فأخذ بعضها فان کان من قصده الاقتصار علیه فالظاهر قصر الضمان علی المأخوذ دون ما بقی، و أما لو کان من قصده عدم الاقتصار بل أخذ التمام شیئا فشیئا فلا یبعد ان یکون ضامنا للجمیع.

[مسأله: ۲۴ لو سلمها الی زوجته أو ولده أو خادمه لیحرزوها ضمن]

مسأله: ۲۴ لو سلمها الی زوجته أو ولده أو خادمه لیحرزوها ضمن الا ان یکونوا کالاله لکون ذلک بمحضره و باطلاعه و مشاهدته (۳).

[مسأله: ۲۵ إذا فرط فی الودیعه ثم رجع عن تفریطه- بأن جعلها فی الحرز المضبوط]

مسأله: ۲۵ إذا فرط فی الودیعه ثم رجع عن تفریطه- بأن جعلها فی الحرز المضبوط و قام بما یوجب حفظها- أو تعدی ثم رجع- کما إذا لبس الثوب ثم

۱- إذا لم یکن ذلک مقدمه لحفظها و لم یحرز أن غرض المودع حفظهما منفصلین أو مخلوطین.

۲- إذا لم یجعل المودع فیه و الا فحرز المستودع کحرز المودع.

٣- مشاهدته- أى المعير- و سكوته الكاشف عن رضاه بحسب العاده، و أما مع احتمال كون سكوته للحياء ففيه اشكال، خصوصا إذا جرت العاده بحفظ أمثالها مباشره.

نزعه- لم يبرأ من الضمان. نعم لو جدد المالك له الاستيمان (۱) ارتفع الضمان، فهو مثل ما إذا كان مال بيد الغاصب فجعله بيده أمانه فان الظاهر انه بذلك يرتفع الضمان من جهه تبدل عنوان يده من العدوان الى الاستيمان، و لو أبرأه من الضمان ففى سقوطه بذلك قولان (۲). نعم لو تلفت العين فى يده و اشتغلت ذمته بعوضها لا إشكال فى صحه الإبراء و سقوط الحق به.

[مسأله: ۲۶ لو أنكر الوديعه أو اعترف بها و ادعى التلف أو الرد و لا بينه فالقول قوله بيمينه]

مسأله: ۲۶ لو أنكر الوديعه أو اعترف بها و ادعى التلف أو الرد و لا بينه فالقول قوله بيمينه، و كذلك لو تسالما على التلف و لكن ادعى عليه المودع التفريط أو التعدى.

[مسأله: ۲۷ لو دفعها الى غير المالك و ادعى الاذن من المالك فأنكر المالك و لا بينه]

مسأله: ۲۷ لو دفعها الى غير المالك و ادعى الاذن من المالك فأنكر المالك و لا بينه فالقول قول المالك، و أما لو صدقه على الاذن لكن أنكر التسليم الى من اذن له فهو كدعواه الرد الى المالك مع إنكاره فى أن القول قوله.

[مسأله: ۲۸ إذا أنكر الوديعه فلما اقام المالك البينه عليها صدقها]

مسأله: ۲۸ إذا أنكر الوديعه فلما اقام المالك البينه عليها صدقها لكن ادعى كونها تالفه قبل أن ينكر الوديعه لا تسمع دعواه، فلا يقبل منه اليمين و لا البينه على اشكال (۳). و أما لو ادعى تلفها بعد ذلك فلا إشكال فى انه تسمع دعواه (۴) لكن يحتاج إلى البينه.

[مسأله: ۲۹ إذا أقر بالوديعه ثم مات فان عينها فى عين شخصيه معينه موجوده حال موته أخرجت من التركه]

مسأله: ۲۹ إذا أقر بالوديعه ثم مات فان عينها فى عين شخصيه معينه موجوده حال موته أخرجت من التركه، و كذا إذا عينها فى ضمن مصاديق من جنس واحد موجوده حال الموت، كما إذا قال احدى هذه الشياه وديعه عندى من فلان و لم يعينها،

۱- فان كان بالإيجاب و القبول فيكون وديعه جديده محكومه بأحكامها، و ان كان بمجرد الاذن فى البقاء تحت يده فيرتفع الضمان لكن لا تترتب عليه أحكام الوديعه.

۲- أقواهما عدم السقوط إلا إذا فهم منه الرضا ببقائه تحت يده.

۳- و ان لم يبعد السماع لو أبدى عذرا مسموعا عند العقلاء.

۴- لكنه لا اثر لدعواه و لو ثبت بالبينه إلا عدم إلزامه برد العين، و أما الضمان فاستقر عليه بإنكار الوديعه. نعم لو اذن بعد الإثبات فى إبقائه عنده و ثبت بالبينه تلفه فلا ضمان عليه الا مع التفريط.

فعلی الورثه إذا احتملوا صدق المورث و لم یمیزوا الودیعه عن غیرها ان یعاملوا معها معامله ما إذا علموا إجمالا بأن إحدی هذه الشیاه لفلان، و إذا عین الودیعه و لم یعین المالک کان من مجهول المالک، و قد مر حکم الصورتین فی کتاب الخمس (۱).

و هل یعتبر قول المودع و یجب تصدیقه لو عینها فی معین و احتمل صدقه؟ وجهان (۲).

و إذا لم یعینها بأحد الوجهین لا اعتبار (۳) بقوله إذا لم یعلم الورثه بوجود الودیعه فی ترکته حتی إذا ذکر الجنس و لم یوجد من ذلک الجنس فی ترکته الا واحد، إلا إذا علم ان مراده ذلک الواحد.

[خاتمه]

(خاتمه) الامانه علی قسمین مالکیه و شرعیه:

أما الأول فهو ما کان باستیمان من المالک و اذنه، سواء کان عنوان عمله ممحضا فی ذلک کالودیعه أو بتبع عنوان آخر مقصود بالذات کما فی الرهن و العاریه و الإجاره و المضاربه، فإن العین بید المرتهن و المستعیر و المستأجر و العامل أمانه مالکیه، حیث ان المالک قد سلمها بعنوان الاستیمان و ترکها بیدهم من دون مراقبه فجعل حفظها علی عهدتهم.

و أما الثانی فهو ما لم یکن الاستیلاء علی العین و وضع الید علیها باستیمان من المالک و لا اذن منه و قد صارت تحت یده لا علی وجه العدوان، بل اما قهرا کما

۱- مر ما یعلم فیه حکم الصورتین فی المخلوط بالحرام و ان الحکم فی الصوره الاولی هو التصالح و التراضی مع المالک و فی الصوره الثانیه مر تفصیله فراجع.

۲- أقواهما اعتبار قوله ان لم یکن له معارض.

۳- إذا لم یعین المالک و لا ـ المال و لا ـ محله بحیث تردد بین کونه فی ترکته أو محل آخر، و أما ان عین المالک دون المال فیجب علی الورثه إرضاؤه أو التسلیم بحکم الحاکم علی التصالح أو القرعه أو غیرها، و ان عین المال دون المالک فیحکم علیه حکم مجهول المالک، و ان عین ان فی ترکته ودیعه لأحد فمن حیث المال یحکم علیه بالمسأله بین المحصور و من حیث المالک یعامل معه معامله مجهول المالک.

إذا أطارته الريح أو جاء بها السيل مثلا فى ملكه (۱)، و اما بتسليم المالك لها بدون اطلاع منهما، كما إذا اشترى صندوقا فوجد فيه المشترى شيئا من مال البائع بدون اطلاعه أو تسلم البائع أو المشترى زائدا على حقهما من جهه الغلط فى الحساب، و اما برخصه من الشرع كاللقطه و الضاله و ما ينتزع من يد السارق أو الغاصب من مال الغير حسبه للإيصال الى صاحبه، و كذا ما يؤخذ من الصبى أو المجنون من مالهما عند خوف التلف فى أيديهما حسبه للحفظ، و ما يؤخذ مما كان فى معرض الهلاك و التلف من الأموال المحترمه، كحيوان معلوم المالك فى مسبعه أو مسيل و نحو ذلك، فان العين فى جميع هذه الموارد تكون تحت يد المستولى عليها أمانه شرعيه يجب عليه حفظها و إيصالها فى أول أزمنه الإمكان إلى صاحبها و لو مع عدم المطالبه، و ليس عليه ضمان لو تلف فى يده الا مع التفريط أو التعدى كالأمانه المالكيه. و يحتمل عدم وجوب إيصالها و كفايه إعلام صاحبها بكونها عنده و تحت يده و التخليه بينها و بينه بحيث كلما أراد ان يأخذها أخذها، بل لا يخلو هذا من قوه.

و لو كانت العين أمانه مالكيه بتبع عنوان آخر و قد ارتفع ذلك العنوان- كالعين المستأجره بعد انقضاء مده الإجاره و العين المرهونه بعد فك الرهن و المال الذى بيد العامل بعد فسخ المضاربه- ففى كونها أمانه مالكيه أو شرعيه وجهان بل قولان، لا يخلو أولهما (۲) من رجحان.

۱- و تحت سلطنته بحيث يصدق عليه انه فى يده.

۲- فيما إذا كان بقاء العين عنده برضا المالك أو لم يكن زائدا على زمان يستلزمه الإجاره و المضاربه و غيرهما مما ذكر، و أما إذا كان التأخير من جهه عجزه من الوصول الى المالك فأمانه شرعيه.

[کتاب المضاربه]

اشاره

کتاب المضاربه و یسمی قراضا، و هی عقد واقع (۱) بین شخصین علی أن یکون رأس المال فی التجاره من أحدهما و العمل من الأخر و إذا حصل ربح یکون بینهما، و إذا جعل تمام الربح للمالک یقال له «البضاعه». و حیث انها عقد من العقود تحتاج إلی الإیجاب و القبول. و الإیجاب من طرف المالک و القبول من العامل، و یکفی فی الإیجاب کل لفظ یفید هذا المعنی بالظهور العرفی کقوله «ضاربتک» أو «قارضتک» أو «عاملتک علی کذا» و ما أفاد هذا المعنی، و فی القبول «قبلت» و شبهه.

[مسأله: ۱ یشترط فی المتعاقدین البلوغ و العقل و الاختیار]

مسأله: ۱ یشترط فی المتعاقدین البلوغ و العقل (۲) و الاختیار، و فی رأس المال أن یکون عینا فلا تصح بالمنفعه و لا بالدین سواء کان علی العامل أو علی غیره الا بعد قبضه، و أن یکون درهما أو دینارا فلا یصح بالذهب و الفضه الغیر المسکوکین و السبائک و الفلوس السود فضلا عن العروض، و أن یکون معینا فلا یصح بالمبهم کأن یقول قارضتک بأحد هذین المالین أو بأیهما شئت، و أن یکون معلوما قدرا و وصفا.

و فی الربح أن یکون معلوما فلو قال علی أن لک مثل ما شرط فلان لعامله و لم یعلما ما شرط بطل، و ان یکون مشاعا مقدرا بأحد الکسور کالنصف أو الثلث فلو قال علی ان لک

۱- و حقیقتها توکیل صاحب المال العامل لیتجر بماله علی أن یکون الربح بینهما، فتکون المضاربه بمنزله وکاله محدوده و جعاله مخصوصه لشخص معین فی عمل خاص بجعل مخصوص.

۲- و عدم الحجر فی المالک.

من الربح مائه و الباقی لی أو بالعکس أو علی أن لک نصف الربح و عشره دراهم مثلا لم یصح، و أن یکون بین المالک و العالم لا یشارکهما الغیر، فلو جعلا جزءا منه لأجنبی بطل الا أن یکون له عمل متعلق بالتجاره.

[مسأله: ۲ یشترط فی المضاربه أن یکون الاسترباح بالتجاره]

مسأله: ۲ یشترط فی المضاربه أن یکون الاسترباح بالتجاره، فلو دفع الی الزارع مالا لیصرفه فی الزراعه و یکون الحاصل بینهما أو الی الطباخ أو الخباز أو الصباغ مثلا لیصرفوها فی حرفتهم و یکون الربح و الفائده بینهما لم یصح و لم تقع مضاربه.

[مسأله: ۳ الدراهم المغشوشه ان کانت رائجه مع وصف کونها مغشوشه یجوز إیقاع المضاربه بها]

مسأله: ۳ الدراهم المغشوشه ان کانت رائجه مع وصف کونها مغشوشه یجوز إیقاع المضاربه بها، فلا یعتبر الخلوص عن الغش فیها. نعم لو کانت قلبا یجب کسرها و لم یجز المعامله بها لم یصح المضاربه علیها.

[مسأله: ۴ إذا کان له دین علی أحد یجوز أن یوکل أحدا فی استیفائه ثم إیقاع المضاربه علیه]

مسأله: ۴ إذا کان له دین علی أحد یجوز أن یوکل أحدا فی استیفائه ثم إیقاع المضاربه علیه، بأن یکون موجبا من طرف المالک و قابلا- من نفسه، و کذا لو کان المدیون هو العامل یجوز توکیله فی تعیین ما کان فی ذمته فی دراهم أو دنانیر معینه للدائن ثم إیقاع عقد المضاربه علیها موجبا و قابلا من الطرفین.

[مسأله: ۵ لو دفع الیه عروضا و قال بعها و یکون ثمنها مضاربه لم یصح]

مسأله: ۵ لو دفع الیه عروضا و قال بعها و یکون ثمنها مضاربه لم یصح الا إذا أوقع عقدها بعد ذلک علی ثمنها.

[مسأله: ۶ إذا دفع إلیه شبکه مثلا علی أن یکون ما وقع فیها من السمک بینهما بالتنصیف أو التثلیث]

مسأله: ۶ إذا دفع إلیه شبکه مثلا علی أن یکون ما وقع فیها من السمک بینهما بالتنصیف أو التثلیث مثلا لم یکن مضاربه بل هی معامله فاسده (۱)، فیکون ما وقع فیها من الصید للصائد و علیه أجره مثل الشبکه لصاحبها.

[مسأله: ۷ لو دفع الیه مالا لیشتری نخیلا أو أغناما علی أن تکون الثمره و النتاج بینهما]

مسأله: ۷ لو دفع الیه مالا- لیشتری نخیلا- أو أغناما علی أن تکون الثمره و النتاج بینهما لم یکن مضاربه، فهی معامله فاسده تکون الثمره و النتاج لرب المال

۱- لکن لو اذن له التصرف فی شبکته بشرط أن یتملک نصف ما یأخذه لصاحب الشبکه فالظاهر أنه لا مانع منه، و إذا قصد

ذلك يصير صاحب الشبكه شريكا بمقدار ما قصده.

و علیه أجره مثل عمل العامل.

[مسأله: ۸ یصح المضاربه علی المشاع کالمفروز]

مسأله: ۸ یصح المضاربه علی المشاع کالمفروز، فلو کان دراهم معلومه مشترکه بین اثنین فقال أحدهما للعامل قارضتک بحصتی من هذه الدراهم صح مع العلم بمقدار حصته، و کذا لو کان عنده ألف دینار مثلا و قال قارضتک بنصف هذه الدنانیر.

[مسأله: ۹ لا فرق بین أن یقول خذ هذا المال قرضا و لکل منا نصف الربح و بین أن یقول و الربح بیننا]

مسأله: ۹ لا فرق بین أن یقول خذ هذا المال قرضا (۱) و لکل منا نصف الربح و بین أن یقول و الربح بیننا أو یقول و لک نصف الربح أو لی نصف الربح فی أن الظاهر انه جعل لکل منهما نصف الربح، و کذلک لا فرق بین أن یقول خذه قراضا و لک نصف ربحه أو یقول لک ربح نصفه، فان مفاد الجمیع واحد عرفا.

[مسأله: ۱۰ یجوز اتحاد المالک و تعدد العامل فی مال واحد]

مسأله: ۱۰ یجوز اتحاد المالک و تعدد (۲) العامل فی مال واحد مع اشتراط تساویهما فیما یستحقان من الربح و فضل أحدهما علی الأخر و ان تساویا فی العمل، و لو قال قارضتکما و لکما نصف الربح کانا فیه سواء، و کذا یجوز تعدد المالک و اتحاد العامل، بأن کان المال مشترکا بین اثنین فقارضا واحدا بالنصف مثلا متساویا بینهما، بأن یکون النصف للعامل و النصف بینهما بالسویه، و بالاختلاف بأن یکون فی حصه أحدهما بالنصف و فی حصه الأخر بالثلث مثلا (۳)، فإذا کان الربح اثنی عشر استحق العامل خمسه و استحق أحد الشریکین ثلاثه و الأخر أربعه. نعم إذا لم یکن اختلاف

۱- الظاهر ان کلمه «قرضا» خطأ و الصحیح قراضا.

۲- ان کان المقصود من المضاربه مع الاثنین مثلا- کون کل منهما عاملا فی نصف المال فلا اشکال فیه، فیکون عقدا واحدا معهما بمنزله عقدین، سواء کان نصف کل منهما ممیزا فی الخارج أو مشاعا کان فی حصه أحدهما فضل أولا، و ان کان المقصود صدور العمل منهما معا لا من أحدهما منفردا فلا یبعد صحته أیضا، و یجوز التسویه بینهما فی الحصه و التفاضل و لکن لا- یجوز لکل منهما العمل مستقلا، و هما شریکان فی الربح علی ما جعل لهما فی العقد. و أما ان کان المقصود جواز العمل لکل منهما فی جمیع المال مستقلا أو منضما و لکن کلما عمل أحدهما یکون الأخر شریکا له فی ربحه سواء عمل أم لم یعمل، ففی صحته تأمل و اشکال کانا فی الحصه متساویین أو متفاوتین.

۳- بشرط ان یکون المقصود معلوما و لو بالقرینه.

فی استحقاق العامل بالنسبه إلی حصه الشریکین و کان التفاضل فی استحقاق الشریکین فقط- کما إذا اشترط أن یکون للعامل النصف و النصف الأخر بینهما بالتفاضل مع تساویهما فی رأس المال بأن یکون للعامل السته من اثنی عشر و لأحد الشریکین اثنین و للآخر أربعه- ففی صحته وجهان بل قولان، أقواهما البطلان.

[مسأله: ۱۱ المضاربه جائزه من الطرفین]

مسأله: ۱۱ المضاربه جائزه من الطرفین، یجوز لکل منهما فسخها (۱) قبل الشروع فی العمل و بعده قبل حصول الربح و بعده، صار المال کله نقدا أو کان فیه أجناس لم ینض بعد، بل إذا اشترطا فیها الأجل جاز لکل منهما فسخها قبل انقضائه، و لو اشترطا فیها عدم الفسخ فان کان المقصود لزومها بحیث لا ینفسخ بفسخ أحدهما بطل الشرط دون أصل المضاربه علی الأقوی، و ان کان المقصود التزامهما بأن لا یفسخاها فلا بأس به و ان لم یلزم علیهما (۲) العمل به، الا إذا جعلا هذا الشرط فی ضمن عقد خارج لازم (۳) کالبیع و الصلح و نحوهما.

[مسأله: ۱۲ الظاهر جریان المعاطاه و الفضولیه فی المضاربه فتصح بالمعاطاه]

مسأله: ۱۲ الظاهر جریان المعاطاه و الفضولیه فی المضاربه فتصح بالمعاطاه، و إذا وقعت فضولا من طرف المالک أو العامل تصح بإجازتهما کالبیع.

[مسأله: ۱۳ تبطل المضاربه بموت کل من المالک و العامل]

مسأله: ۱۳ تبطل المضاربه بموت کل من المالک و العامل، و هل یجوز لورثه المالک اجازه العقد فتبقی المضاربه بحالها بسبب إجازتهم أم لا؟ فیه تأمل و إشکال (۴).

[مسأله: ۱۴ العامل أمین]

مسأله: ۱۴ العامل أمین، فلا ضمان علیه لو تلف المال أو تعیب تحت یده الا مع التعدی أو التفریط، کما أنه لا ضمان علیه من جهه الخساره فی التجاره، بل هی وارده علی صاحب المال. و لو اشترط المالک علی العامل أن یکون شریکا معه

۱- یعنی للمالک الرجوع من الاذن فی التصرف و للعامل الامتناع من العمل فی أی وقت، و اما الفسخ بعد العمل و الرجوع الی أجره المثل دون ما عیناه من الربح فالأقوی عدم جوازه.

۲- و لکن الأحوط العمل به.

۳- فیجب العمل به تکلیفا لکن إذا فسخ ینفسخ.

۴- و الأقوی عدم الجواز.

فی الخساره کما یکون شریکا معه فی الربح ففی صحته وجهان أقواهما العدم. نعم لو کان مرجعه الی اشتراط انه علی تقدیر وقوع الخساره علی المالک خسر العامل نصفه مثلا من کیسه لا بأس به، لکن لزوم الوفاء به علی العامل یتوقف علی إیقاع هذا الشرط فی ضمن عقد لازم (۱) لا فی ضمن مثل عقد المضاربه مما هو جائز من الطرفین.

[مسأله: ۱۵ یجب علی العامل بعد عقد المضاربه القیام بوظیفته من تولی ما یتولاه التاجر لنفسه]

مسأله: ۱۵ یجب علی العامل بعد عقد المضاربه القیام بوظیفته من تولی ما یتولاه التاجر لنفسه علی المعتاد بالنسبه إلی مثل تلک التجاره فی مثل ذلک المکان و الزمان و مثل ذلک العامل من عرض القماش و النشر و الطی مثلا و قبض الثمن و إحرازه فی حرزه و استیجار من جرت العاده باستئجاره کالدلال و الوزان و الحمال و یعطی أجرتهم من أصل المال، بل لو باشر مثل هذه الأمور هو بنفسه لا بقصد التبرع فالظاهر جواز أخذ الأجره. نعم لو استأجر لما یتعارف فیه مباشره العامل بنفسه کان علیه الأجره (۲).

[مسأله: ۱۶ مع إطلاق عقد المضاربه یجوز للعامل الاتجار بالمال علی حسب ما یراه من المصلحه]

مسأله: ۱۶ مع إطلاق عقد المضاربه یجوز للعامل الاتجار بالمال علی حسب ما یراه من المصلحه من حیث الجنس المشتری و البائع و المشتری و غیر ذلک، حتی فی الثمن فلا یتعین علیه ان یبیع بالنقد بل یجوز أن یبیع الجنس بجنس آخر الا أن یکون هناک تعارف ینصرف إلیه الإطلاق. نعم لو شرط علیه المالک أن لا یشتری الجنس الفلانی أو إلا الجنس الفلانی أو لا یبیع من الشخص الفلانی أو الطائفه الفلانیه و غیر ذلک من الشروط لم یجز له المخالفه، و لو خالف ضمن المال و الخساره، لکن لو حصل الربح و کانت التجاره رابحه شارک المالک فی الربح علی ما قرراه فی عقد المضاربه.

[مسأله: ۱۷ لا یجوز للعامل خلط رأس المال بمال آخر لنفسه أو لغیره]

مسأله: ۱۷ لا یجوز للعامل خلط رأس المال بمال آخر لنفسه أو لغیره إلا بإذن المالک عموما أو خصوصا، فلو خلط ضمن لکن إذا دار المجموع فی التجاره

۱- فیجب العمل به حینئذ تکلیفا.

۲- و ضمن المال لو تلف فی ید الأجیر إلا إذا کان مأذونا فی ذلک.

و حصل ربح فهو بين المالين على النسبه.

[مسأله: ۱۸ لا يجوز مع الإطلاق أن يبيع نسيئه خصوصا فى بعض الأزمان و على بعض الأشخاص]

مسأله: ۱۸ لا يجوز مع الإطلاق أن يبيع نسيئه خصوصا فى بعض الأزمان و على بعض الأشخاص، الا ان يكون متعارفا بين التجار و لو بالنسبه الى ذلك البلد أو الجنس الفلانى بحيث ينصرف إليه الإطلاق (۱)، فلو خالف فى غير مورد الانصراف ضمن و لكن لو استوفاه و حصل ربح كان بينهما.

[مسأله: ۱۹ ليس للعامل أن يسافر بالمال برا و بحرا و الاتجار به فى بلاد آخر]

مسأله: ۱۹ ليس للعامل أن يسافر بالمال برا و بحرا و الاتجار به فى بلاد آخر غير بلد المال الا مع اذن المالك (۲)، فلو سافر ضمن التلف و الخساره لكن لو حصل الربح يكون بينهما كما مر، و كذا لو أمره بالسفر إلى جهه فسافر الى غيرها.

[مسأله: ۲۰ ليس للعامل أن ينفق فى الحضر من مال القراض شيئا و ان قل]

مسأله: ۲۰ ليس للعامل أن ينفق فى الحضر من مال القراض شيئا و ان قل حتى فلوس السقاء، و كذا فى السفر (۳) إذا لم يكن بإذن المالك، و أما لو كان باذنه فله الإنفاق من رأس المال إلا إذا اشترط المالك أن يكون نفقته على نفسه. و المراد بالنفقه ما يحتاج اليه من مأكول و مشروب و ملبوس و مركوب و آلات و أدوات كالقربه و الجوالق و أجره المسكن و نحو ذلك مع مراعاه ما يليق بحاله عاده على وجه الاقتصاد، فلو أسرف حسب عليه و لو قتر على نفسه أو لم يحتج إليها من جهه صيرورته ضيفا عند أحد مثلا- لم يحسب له. و لا- يكون من النفقه هنا جوائزه و عطاياه و ضيافاته و غير ذلك، فهى على نفسه إلا- إذا كانت لمصلحه التجاره.

[مسأله: ۲۱ المراد بالسفر المجوز للإنفاق من المال هو العرفى لا الشرعى]

مسأله: ۲۱ المراد بالسفر المجوز للإنفاق من المال هو العرفى لا الشرعى، فيشمل ما دون المسافه، كما أنه يشمل إقامته عشره أيام أو أزيد فى بعض البلاد، لكن إذا كان لأجل عوارض السفر- كما إذا كان للراحه من التعب أو لانتظار الرفقه أو لخوف الطريق و غير ذلك أو لأمور متعلقه بالتجاره كما إذا كان لدفع العشور و أخذ

۱- بل يكفى فى صحه العقد عدم الانصراف عنه.

۲- أو كان السفر متعارفا فيه.

۳- مشكل بل لا- يبعد كونها من رأس المال ما دامت المضاربه باقيه. و على هذا كان الربح بينهما، و لا ينافى ذلك كون الخساره عليه لمخالفه المالك.

التذكره من العشار- و أما إذا بقى للتفرج أو لتحصيل مال لنفسه و نحو ذلك فالظاهر كون نفقته على نفسه، خصوصا لو كانت الإقامه لأجل مثل هذه الأغراض بعد تمام العمل.

[مسأله: ۲۲ لو كان عاملا لاثنين أو أزيد أو عاملا لنفسه و غيره توزع النفقه]

مسأله: ۲۲ لو كان عاملا لاثنين أو أزيد أو عاملا لنفسه و غيره (۱) توزع النفقه، و هل هو على نسبه المالين أو على نسبه العملين؟ فيه تأمل و اشكال، فلا يترك الاحتياط برعايه أقل الأمرين (۲).

[مسأله: ۲۳ لا يعتبر ظهور الربح فى استحقاق النفقه]

مسأله: ۲۳ لا يعتبر ظهور الربح فى استحقاق النفقه، بل ينفق من أصل المال و ان لم يكن ربح. نعم لو أنفق و حصل ربح فيما بعد يجبر ما أنفقه من رأس المال بالربح كسائر الغرامات و الخسارات، فيعطى المالك تمام رأس ماله، فإن بقى شى ء من الربح يكون بينهما.

[مسأله: ۲۴ الظاهر أنه كما يجوز للعامل الشراء بعين مال المضاربه]

مسأله: ۲۴ الظاهر أنه كما يجوز للعامل الشراء بعين مال المضاربه- بأن يعين دراهم شخصيه و يشترى شيئا بتلك الدراهم الشخصيه- يجوز الشراء (۳) بالكلى فى الذمه و الدفع و الأداء منه، بأن يشترى جنسا بألف درهم كلى على ذمه المالك و دفعه بعد ذلك من المال الذى عنده، فلو فرض تلف مال المضاربه قبل الأداء أداه المالك من غيرها و لا يتعين النحو الأول كما نسب الى المشهور. هذا مع الإطلاق، و أما مع الاذن فى النحو الثانى فلا إشكال فى جوازه، كما أنه لا إشكال فى عدم الجواز لو اشترط عليه عدمه.

[مسأله: ۲۵ لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلا فى الاتجار]

مسأله: ۲۵ لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلا فى الاتجار، بأن يوكل الى الغير أصل التجاره من دون اذن المالك. نعم يجوز له التوكيل و الاستيجار

۱- و لم تكن المضاربه عله مستقله للسفر، و الا فلا يبعد جواز أخذ التمام من رأس مال التجاره للغير.

۲- فيما كان عاملا لنفسه و غيره، و أما فيما كان عاملا لاثنين فالاحتياط يقتضى التصالح و ان كان الأقوى التوزيع بنسبه المالين.

۳- مشكل فلا يترك الاحتياط بالاقتصار على ما أسند إلى المشهور بل ادعى عليه الإجماع.

فی بعض المقدمات (۱)، و کذلک لا یجوز له أن یضارب غیره أو یشارکه فیها إلا بإذن المالک، و مع الاذن إذا ضارب غیره مرجعه الی فسخ المضاربه الاولی (۲) و إیقاع مضاربه جدیده بین المالک و عامل آخر أو بینه و بین العامل مع غیره بالاشتراک، و أما لو کان المقصود إیقاع مضاربه بین العامل و غیره- بأن یکون العامل الثانی عاملا للعامل الأول- ففی صحته تأمل و إشکال (۳).

[مسأله: ۲۶ الظاهر أنه یصح ان یشترط أحدهما علی الأخر فی ضمن عقد المضاربه مالا أو عملا]

مسأله: ۲۶ الظاهر أنه یصح ان یشترط أحدهما علی الأخر فی ضمن عقد المضاربه مالا أو عملا، کما إذا شرط المالک علی العامل أن یخیط له ثوبا أو یعطیه درهما و بالعکس.

[مسأله: ۲۷ الظاهر أنه یملک العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره]

مسأله: ۲۷ الظاهر أنه یملک العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره و لا یتوقف علی الإنضاض- بمعنی جعل الجنس نقدا- و لا علی القسمه، کما أن الظاهر صیرورته شریکا مع المالک فی نفس العین الموجوده بالنسبه، فیصح له مطالبه القسمه و له التصرف فی حصته من البیع و الصلح و یرتب علیه جمیع آثار الملکیه من الإرث (۴) و تعلق الخمس و الزکاه و حصول الاستطاعه و تعلق حق الغرماء و غیر ذلک.

[مسأله: ۲۸ لا إشکال فی أن الخساره الوارده علی مال المضاربه تجبر بالربح]

مسأله: ۲۸ لا إشکال فی أن الخساره الوارده علی مال المضاربه تجبر بالربح ما دامت المضاربه باقیه، سواء کانت سابقه علیه أو لا حقه، فملکیه العامل له بالظهور متزلزله تزول کلها أو بعضها بعروض الخسران فیما بعد الی ان تستقر، و الاستقرار یحصل بعد الإنضاض و فسخ المضاربه و القسمه قطعا، فلا جبران بعد ذلک جزما. و فی

۱- المتعارفه فیها الإیکال إلی الغیر.

۲- ان قصد فسخها، و أما ان قصد المضاربه للثانی أیضا حتی یجوز لکل منهما العمل فی أی مقدار کان، فالظاهر انه لا مانع من صحتها مع بقاء الاولی علی حالها، نظیر جعل الوکاله لاثنین فی بیع ماله أو جعل الجعاله لکل من رد ضالته مثلا، فکل منهما إذا عمل فی مجموع المال أو مقدار منه یستحق حصته من الربح و لا یبقی للآخر شی ء حتی یجوز له فیه العمل.

۳- و الأقوی عدم الصحه.

۴- الظاهر أن تلک الثمره مرتبه علی جمیع الأقوال، غایه الأمر ان ما یورث ملک علی تقدیر و حق علی الأخر، و أما الخمس فالظاهر أن استقرار الملک شرط فی تعلقه و کذا فی حصول الاستطاعه.

حصوله بـدون اجتمـاع الثلاثه وجوه و أقوال، أقواها تحققه (۱) بالفسـخ مع القسـمه و ان لم يحصل الإنضاض، بل لا يبعد تحققه بالفسخ و الإنضاض و ان لم يحصل القسمه.

[مسأله: ۲۹ و كما يجبر الخسران فى التجاره بالربح كذلك يجبر به التلف]

مسأله: ۲۹ و كمـا يجبر الخسـران فى التجـاره بالربـح كـذلك يجبر به التلف (۲)، فلو كـان المال الـدائر فى التجاره تلف بعضـها بسـبب غرق أو حرق أو سـرقه أو غيرها و ربـح بعضـها يجبر تلف البعض بربح البعض حتى يكمل مقدار رأس المال لرب المال، فإذا زاد عنه شى ء يكون بينهما.

[مسأله: ۳۰ إذا حصل فسخ أو انفساخ فى المضاربه فإن كان قبل الشروع فى العمل و مقدماته فلا اشكال]

مسأله: ۳۰ إذا حصل فسخ أو انفساخ فى المضاربه فإن كان قبل الشـروع فى العمل و مقدماته فلا اشـكال و لا شـى ء للعامل و لا عليه، و كـذا ان كان بعد تمام العمل و الإنضاض، إذ مع حصول الربح يقتسـمانه و مع عدمه يأخذ المالك رأس ماله و لا شـى ء للعامل و لا عليه، و ان كان فى الأثناء بعـد التشاغل بالعمل فان كان قبل حصول الربح ليس للعامل شـى ء و لا أجره له لما مضـى من عمله، سواء كـان الفسـخ منه أو من المالك، أو حصل الانفساخ القهرى كما أنه ليس عليه شـى ء مطلقا حتى فيما إذا حصـل الفسـخ من العامـل فى السـفر المأذون فيه من المالك (۳)، فلا يضـمن مـا صـرف فى نفقته من رأس المـال، و لو كان فى المال عروض لا يجوز للعامل التصـرف فيه بـدون اذن المالك، كما انه ليس للمالك إلزامه بالبيع و الإنضاض. و ان كان بعـد حصول الربـح، فان كان بعـد الانفضاض فقد تم العمل فيقتسـمان و يأخذ كل منهما حقه، و ان كان قبل الإنضاض فعلى ما مر من تملك العامـل حصـته من الربـح بمجرد ظهـوره شـارك المالـك فى العين، فـان رضـيا بالقسـمه على هـذا الحـال أو انتظرا الى أن تبـاع العروض و يحصـل الإنضـاض كـان لهما ذلك و لا اشـكال، و ان طلب العامل بيعها لم يجب على المالك إجابته، بل و كـذا ان طلبه المالك لم يجب على العامل إجابته و ان قلنا بعدم استقرار

۱- بل لا يبعد كفايه إفراز حصه العامل من الربح و دفع الباقى الى المالك برضايتهما.

۲- نعم لو تلف الكل قبل الشروع يوجب انفساخ المعامله فلا يبقى موضوع للجبر.

۳- بل و غير المأذون فيه أيضا كما مر.

ملکیه العامل للربح الا بعد الإنضاض (۱)، غایه الأمر لو حصلت خساره بعد ذلک قبل القسمه یجب جبرها بالربح.

[مسأله: ۳۱ لو کان فی المال دیون علی الناس فهل یجب علی العامل أخذها و جمعها بعد الفسخ]

مسأله: ۳۱ لو کان فی المال دیون علی الناس فهل یجب علی العامل أخذها و جمعها بعد الفسخ أو الانفساخ أم لا؟ فیه إشکال، الأحوط إجابه المالک لو طلب منه ذلک (۲).

[مسأله: ۳۲ لا یجب علی العامل بعد حصول الفسخ أو الانفساخ أزید من التخلیه بین المالک و ماله]

مسأله: ۳۲ لا یجب علی العامل بعد حصول الفسخ أو الانفساخ أزید من التخلیه بین المالک و ماله، فلا یجب علیه الإیصال إلیه (۳) حتی لو أرسل المال الی بلد آخر غیر بلد المالک و کان ذلک بإذنه. نعم لو کان ذلک بدون اذنه یجب علیه الرد الیه حتی أنه لو احتاج الی أجره کانت علیه.

[مسأله: ۳۳ إذا کانت المضاربه فاسده کان الربح بتمامه للمالک]

مسأله: ۳۳ إذا کانت المضاربه فاسده کان الربح بتمامه للمالک (۴)، سواء کانا جاهلین بالفساد أو عالمین أو مختلفین، و للعامل أجره مثل عمله (۵) لو کان جاهلا بالفساد، سواء کان المالک عالما أو جاهلا، و لا یستحق شیئا لو کان عالما بالفساد (۶).

و علی کل حال لا یضمن العامل التلف و النقص الواردین علی المال. نعم یضمن علی الأقوی ما أنفقه فی السفر علی نفسه و ان کان جاهلا بالفساد.

۱- قد مر أن الظاهر کفایه القسمه فی الاستقرار إذا رضیا بها بلا إنضاض.

۲- ان لم یکن أقوی، لقوه احتمال ان یکون ذلک من لوازم المضاربه عرفا بحیث یکون الاقدام علیها ملازما للتعهد علی الإنضاض و إیفاء الدیون و استیفائها و تسلیم رأس المال بعد الإتمام أو الفسخ و الانفساخ. نعم إذا رضی المالک بترکها فلا اشکال فیه.

۳- مشکل لما مر من أمثال ذلک من لوازم المضاربه و تعهداته خصوصا ان لم یکن الفسخ مستندا الی المالک.

۴- إذا کانت التجاره باذنه و لو کانت مضاربه باطله أو أجاز المالک بعد العلم ببطلان المضاربه، و اما إذا کان اذنه فی التجاره أو إجازته مقیدا بصحه المضاربه فالمعامله باطله بتمامها و لا ربح.

۵- إذا کان مأذونا فی التجاره، و أما إذا لم یکن مأذونا فلا یستحق شیئا و لو أجاز المالک المعامله بعد وقوعها.

۶- إلا إذا عمل بأمر المالک و لو مع علمه بالفساد فله الأجره، و کذا لا یضمن نفقه السفر إذا سافر بأمره.

[مسأله: ۳۴ لو ضارب مع الغير بمال الغير من دون ولايه و لا وكاله وقع فضوليا]

مسأله: ۳۴ لو ضارب مع الغير بمال الغير من دون ولايه و لا وكاله وقع فضوليا، فان اجازه المالك وقع له و كان الخسران عليه و الربح بينه و بين العامل على ما شرطاه، و ان رده فان كان قبل أن عومل بماله طالبه و يجب على العامل رده اليه، و ان تلف أو تعيب كان له الرجوع على كل من المضارب و العامل، فان رجع على الأول لم يرجع على الثانى و ان رجع على الثانى (۱) رجع على الأول، و ان كان بعد أن عومل به كانت المعامله فضوليه، فان أمضاها وقعت له و كان تمام الربح له و تمام الخسران عليه، و ان ردها رجع بماله الى كل من شاء من المضارب و العامل كما فى صوره التلف، و يجوز له أن يجيزها على تقدير حصول الربح و يردها على تقدير وقوع الخسران، بأن يلاحظ مصلحته فإذا رآها تجاره رابحه أجازها و إذا رآها خاسره ردها. هذا حال المالك مع كل من المضارب و العامل، و أما معامله العامل مع المضارب، فإذا لم يعمل عملا لم يستحق شيئا، و كذا إذا عمل و كان عالما بكون المال لغير المضارب، و أما إذا عمل و لم يعلم بكونه لغيره استحق اجره مثل عمله و رجع بها على المضارب.

[مسأله: ۳۵ إذا أخذ العامل رأس المال ليس له ترك الاتجار به و تعطيله عنده]

مسأله: ۳۵ إذا أخذ العامل رأس المال ليس له ترك الاتجار به و تعطيله عنده بمقدار لم تجر العاده على تعطيله و عد متوانيا متسامحا كالتأخير سنه مثلا، فان عطله كذلك ضمنه (۲) لو تلف لكن لم يستحق المالك عليه غير أصل المال، و ليس له مطالبته بالربح الذى كان يحصل على تقدير الاتجار به.

[مسأله: ۳۶ إذا اشترى نسيئه بإذن المالك كان الدين فى ذمه المالك]

مسأله: ۳۶ إذا اشترى نسيئه (۳) بإذن المالك كان الدين فى ذمه المالك فللدائن الرجوع عليه، و له ان يرجع على العامل خصوصا مع جهل الدائن بالحال، و إذا

۱- هذا إذا كان المضارب غارا و العامل مغرورا، و الا فيكون قرار الضمان على من تلف المال عنده و للمالك الرجوع على كل منهما.

۲- لا لعذر موجه و كان الاذن بإمساكه مقيدا بالمعامله.

۳- قد مر الإشكال فى الاشتراء بالذمه بعنوان المضاربه.

رجع علیه رجع هو علی المالک، و لو لم یتبین للدائن ان الشراء للغیر یتعین له فی الظاهر الرجوع الی العامل، و ان کان له فی الواقع الرجوع علی المالک.

[مسأله: ۳۷ لو ضاربه علی خمسمائه مثلا فدفعها الیه و عامل بها و فی أثناء التجاره]

مسأله: ۳۷ لو ضاربه علی خمسمائه مثلا- فدفعها الیه و عامل بها و فی أثناء التجاره دفع إلیه خمسمائه أخری للمضاربه فالظاهر انهما مضاربتان، فلا تجبر خساره إحداهما بربح الأخری. نعم لو ضاربه علی ألف مثلا فدفع إلیه خمسمائه فعامل بها ثم دفع إلیه خمسمائه أخری فهی مضاربه واحده تجبر خساره کل من التجارتین بربح الأخری.

[سأله: ۳۸ إذا کان رأس المال مشترکا بین اثنین فضاربا واحدا ثم فسخ أحد الشریکین]

مسأله: ۳۸ إذا کان رأس المال مشترکا بین اثنین فضاربا واحدا ثم فسخ أحد الشریکین، فالظاهر انها تنفسخ من الأصل حتی بالنسبه إلی الشریک الأخر (۱).

[مسأله: ۳۹ إذا تنازع المالک مع العامل فی مقدار رأس المال و لم یکن بینه قدم قول العامل]

مسأله: ۳۹ إذا تنازع المالک مع العامل فی مقدار رأس المال و لم یکن بینه قدم قول العامل، سواء کان المال موجودا أو کان تالفا و کان مضمونا علی العامل.

[مسأله: ۴۰ لو ادعی العامل التلف أو الخساره أو عدم حصول المطالبات التی عند الناس مع عدم کونه مضمونا علیه]

مسأله: ۴۰ لو ادعی العامل التلف أو الخساره أو عدم حصول المطالبات التی عند الناس مع عدم کونه مضمونا علیه و ادعی المالک خلافه و لم یکن بینه قدم قول العامل.

[مسأله: ۴۱ لو اختلفا فی الربح و لم یکن بینه قدم قول العامل]

مسأله: ۴۱ لو اختلفا فی الربح و لم یکن بینه قدم قول العامل، سواء اختلفا فی أصل حصوله أو فی مقداره، بل و کذا الحال فیما إذا قال العامل ربحت کذا لکن خسرت بعد ذلک بمقداره فذهب الربح.

[مسأله: ۴۲ لو اختلفا فی نصیب العامل من الربح و انه النصف مثلا أو الثلث]

مسأله: ۴۲ لو اختلفا فی نصیب العامل من الربح و انه النصف مثلا أو الثلث و لم یکن بینه قدم قول المالک.

[مسأله: ۴۳ إذا تلف المال أو وقع خسران فادعی المالک علی العامل الخیانه]

مسأله: ۴۳ إذا تلف المـال أو وقع خسـران فـادعى المالـك على العامـل الخيانه أو التفريط فى الحفظ و لم يكن له بينه قـدم قول العامل، و كذا لو ادعى عليه

۱- بل مقتضى القاعده عدم الانفساخ بالنسبه إلى الأخر لأن المضاربه مع الشريكين ينحل الى مضاربتين.

مخالفته لما شرط عليه، سواء كان النزاع فى أصل الاشتراط أو فى مخالفته لما شرط عليه، كما إذا ادعى المالك انه قد اشترط عليه أن لا يشترى الجنس الفلانى و قد اشتراه فخسر و أنكر العامل أصل هذا الاشتراط أو أنكر مخالفته لما اشترط عليه. نعم لو كان النزاع فى صدور الاذن من المالك فيما لا يجوز للعامل إلا بإذنه- كما لو سافر بالمال أو باع نسيئه فتلف أو خسر- فادعى العامل كونه بإذن المالك و أنكره قدم قول المالك.

[مسأله: ۴۴ إذا ادعى رد المال الى المالك و أنكره قدم قول المالك]

مسأله: ۴۴ إذا ادعى رد المال الى المالك و أنكره قدم قول المالك.

[مسأله: ۴۵ إذا اشترى العامل سلعه فظهر فيها ربح فقال اشتريتها لنفسى]

مسأله: ۴۵ إذا اشترى العامل سلعه فظهر فيها ربح فقال اشتريتها لنفسى و قال المالك اشتريتها للقراض، أو ظهر خسران فادعى العامل انه اشتراها للقراض و قال صاحب المال بل اشتريتها لنفسك، قدم قول العامل بيمينه.

[مسأله: ۴۶ إذا حصل تلف أو خساره فادعى المالك انه أقرضه و ادعى العامل انه قارضه]

مسأله: ۴۶ إذا حصل تلف أو خساره فادعى المالك انه أقرضه و ادعى العامل انه قارضه قدم قول المالك على اشكال (۱)، و أما لو حصل ربح فادعى المالك أنه قارضه و ادعى العامل أنه أقرضه قدم قول المالك بلا إشكال.

[مسأله: ۴۷ لو ادعى المالك انه أعطاه المال بعنوان البضاعه فلا يستحق العامل شيئا من الربح]

مسأله: ۴۷ لو ادعى المالك انه أعطاه المال بعنوان البضاعه فلا يستحق العامل شيئا من الربح و ادعى العامل المضاربه فله حصه منه، الظاهر انه يقدم قول المالك بيمينه، فيحلف على نفى المضاربه، فله تمام الربح لو كان، و لو لم يكن ربح أصلا فلا ثمره فى هذه الدعوى.

[مسأله: ۴۸ يجوز إيقاع الجعاله على الاتجار بمال و جعل الجعل حصه من الربح]

مسأله: ۴۸ يجوز إيقاع الجعاله على الاتجار بمال و جعل الجعل حصه من الربح، بأن يقول صاحب المال مثلا إذا اتجرت بهذا المال و حصل ربح فلك نصفه أو ثلثه، فتكون جعاله تفيد فائده المضاربه، لكن لا يشترط فيها ما يشترط فى المضاربه، فلا يعتبر كون رأس المال من النقدين، بل يجوز أن يكون عروضا أو دينا أو منفعه.

[مسأله: ۴۹ يجوز للأب و الجد المضاربه بمال الصغير مع عدم المفسده]

مسأله: ۴۹ يجوز للأب و الجد المضاربه بمال الصغير مع عدم المفسده (۲)،

١- لا يبعد تقدم قول العامل مع حلفه على نفى القرض لعدم الأثر فى القراض بخلاف القرض.

٢- و الأحوط مراعاه المصلحه أيضا.

و كذا القيم الشرعى كالوصى و الحاكم الشرعى مع الأمن من الهلاك و ملاحظه الغبطه و المصلحه، بل يجوز للوصى على ثلث الميت ان يدفعه الى الغير بالمضاربه و صرف حصه الميت من الربح فى المصارف المعينه للثلث إذا أوصى به الميت، بل و ان لم يوص به لكن فوض أمر الثلث بنظر الوصى فرأى الصلاح فى ذلك.

[مسأله: ۵۰ إذا مات العامل و كان عنده مال المضاربه]

مسأله: ۵۰ إذا مات العامل و كان عنده مال المضاربه، فإن علم بوجوده فيما تركه بعينه فلا اشكال، و ان علم بوجوده فيه من غير تعيين- بأن كان ما تركه مشتملا على مال نفسه و مال المضاربه أو كان عنده أيضا ودائع أو بضائع لأناس آخرين و اشتبه أعيانها بعضها مع بعض- يعامل ما هو العلاج فى نظائره من اشتباه أموال ملاك متعددين بعضها مع بعض، و هل هو باعمال القرعه أو إيقاع المصالحه؟ وجهان أحوطهما الثانى و أقواهما الأول. نعم الظاهر انه لو علم المال جنسا و قدرا و اشتبه بين أموال من جنسه له أو لغيره كان بحكم المال المشترك (۱)، كما إذا كان له فى مخزنه مقدار من القند أو الشكر و علم أن مقدارا معينا من ذلك الجنس مال المضاربه من غير تعيين لشخصه، فإنه يكون المجموع مشتركا بين رب المال و ورثه الميت بالنسبه، و أما إذا علم بعدم وجوده فيها و احتمل انه قد رده الى مالكه أو تلف بتفريط منه أو بغيره فالظاهر انه لم يحكم على الميت بالضمان و كان الجميع لورثته، و كذا لو احتمل بقاءه فيها. نعم لو علم بأن مقدارا من مال المضاربه قد كان قبل موته داخلا فى هذه الأجناس الباقيه التى قد تركها و لم يعلم انه هل بقى فيها أو رده الى المالك أو تلف، لا يبعد (۲) أن يكون حاله حال ما لو علم بوجوده فيها فيجب إخراجه منها.

۱- فى المخلوط بلا تميز، و أما مع التميز الواقع و الاشتباه فى الظاهر فيأتى فيه ما تقدم من الوجهين.

۲- بل بعيد، و الاستصحاب إما مختله الأركان و اما مثبت، فالأقوى ان التركه كلها موروثه.

[کتاب الشرکه]

اشاره

کتاب الشرکه و هی کون شی ء واحد لاثنین أو أزید، و هی اما فی عین أو دین أو منفعه أو حق. و سببها قد یکون إرثا و قد یکون عقدا ناقلا کما إذا اشتری اثنان معا مالا أو استأجر أعینا أو صولحا عن حق تحجیر مثلا. و لها سببان آخران یختصان بالشرکه فی الأعیان: أحدهما الحیازه، کما إذا اقتلع اثنان معا شجره مباحه أو اغترفا ماء مباحا بآنیه واحده دفعه. و ثانیهما الامتزاج، کما إذا امتزج ماء أو خل من شخص بماء أو خل شخص آخر، سواء وقع قهرا أو عمدا و اختیارا.

[مسائل فی الشرکه]

[مسأله: ۱ الامتزاج قد یوجب الشرکه الواقعیه الحقیقه]

مسأله: ۱ الامتزاج قد یوجب الشرکه الواقعیه الحقیقه، و هو فیما إذا حصل خلط و امتزاج تام بین مائعین متجانسین کالماء بالماء و الدهن بالدهن، بل و غیر متجانسین کدهن اللوز بدهن الجوز مثلا، و مثله علی الظاهر خلط الجامدات الناعمه بعضها ببعض کالدقه، بل لا یبعد أن یلحق بها ذوات الحبات الصغیره کالخشخاش و الدخن و السمسم و أشباهها. و قد یوجب الشرکه الظاهریه الحکمیه (۱)، و هی فی مثل خلط الحنطه بالحنطه و الشعیر بالشعیر، بل و الجوز بالجوز و اللوز باللوز، و کذا الدراهم أو الدنانیر المتماثله إذا اختلط بعضها ببعض علی نحو یرفع الامتیاز،

۱- کون الشرکه ظاهریه فیما ذکر من الأمثله محل تأمل و منع، بل لا یبعد کون الشرکه واقعیه فیما لا تمیز للممتزجین عرفا و کان بحیث یعدان شیئا واحدا کما هو المرتکز فی الأذهان مع عدم ردع معلوم، و فی مثل خلط الأغنام و الثیاب مما لا یعد شیئا واحدا عند العرف فلا شرکه لا ظاهرا و لا واقعا.

فان الظاهر فی أمثال ذلک بقاء أجزاء کل من المالین علی ملک مالکه، لکن عند الخلط الرافع للامتیاز یعامل مع المجموع معامله المال المشترک و یکون بحکم الشرکه الواقعیه من صحه التقسیم و الافراز و سائر أحکام المال المشترک. نعم الظاهر انه لا تتحقق الشرکه لا واقعا و لا ظاهرا بخلط القیمیات بعضها ببعض و ان لم یتمیز، کما إذا اختلط بعض الثیاب ببعضها مع تقارب الصفات و العبید فی العبید و الإماء فی الإماء و الأغنام فی الأغنام و نحو ذلک، بل ذلک من اشتباه مال أحد المالکین بمال الأخر، فیکون العلاج بالمصالحه أو القرعه.

[مسأله: ۲ لا یجوز لبعض الشرکاء التصرف فی المال المشترک الا برضی الباقین]

مسأله: ۲ لا یجوز لبعض الشرکاء التصرف فی المال المشترک الا برضی الباقین، بل لو أذن أحد الشریکین شریکه فی التصرف جاز للمأذون و لم یجز للإذن الا- أن یأذن له المأذون أیضا، و یجب أن یقتصر المأذون بالمقدار المأذون فیه کماً و کیفا. نعم الاذن فی الشی ء اذن فی لوازمه عند الإطلاق، فإذا أذن له فی سکنی الدار یلزمه إسکان أهله و عیاله و أطفاله و تردد أصدقائه و نزول ضیوفه بالمقدار المعتاد، فیجوز ذلک کله الا أن یمنع عنه (۱) کلا أو بعضا فیتبع.

[مسأله: ۳ کما تطلق الشرکه علی المعنی المتقدم]

مسأله: ۳ کما تطلق الشرکه علی المعنی المتقدم- و هو کون شی ء واحد لاـثنین أو أزید- تطلق أیضا علی معنی آخر، و هو العقد الواقع بین اثنین أو أزید علی المعامله بمال مشترک بینهم، و تسمی الشرکه العقدیه و الاکتسابیه، و ثمرته جواز تصرف الشریکین (۲) فیما اشترکا فیه بالتکسب به و کون الربح و الخسران بینهما علی نسبه مالهما. و حیث انها عقد من العقود تحتاج إلی إیجاب و قبول، و یکفی قولهما «اشترکنا» أو قول أحدهما ذلک مع قبول الأخر، و لا یبعد جریان المعاطاه فیها، بأن خلطا المالین (۳) بقصد اشتراکهما فی الاکتساب و المعامله به.

[مسأله: ۴ یعتبر فی الشرکه العقدیه کل ما اعتبر فی العقود المالیه]

مسأله: ۴ یعتبر فی الشرکه العقدیه کل ما اعتبر فی العقود المالیه من البلوغ

۱- أو تکون قرینه مانعه عن التمسک بالإطلاق.

۲- و اما حصول الشرکه فلا بد من أسبابه المتقدمه کما یأتی منه.

۳- بشرط أن یعد الخلیطان شیئا واحدا عند العرف کما مر.

و العقل و القصد و الاختیار و عدم الحجر لفلس أو سفه.

[مسأله: ۵ لا تصح الشرکه العقدیه إلا فی الأموال نقودا کانت أو عروضا]

مسأله: ۵ لا تصح الشرکه العقدیه إلا فی الأموال (۱) نقودا کانت أو عروضا، و تسمی تلک شرکه العنان، و لا تصح فی الأعمال، و هی المسماه بشرکه الأبدان، بأن أوقع العقد اثنان علی أن یکون اجره عمل کل منهما مشترکا بینهما، سواء اتفقا فی العمل کالخیاطین أو اختلفا کالخیاط مع النساج. و من ذلک معاقده شخصین علی أن کل ما یحصل کل منهما بالحیازه من الحطب أو الحشیش مثلا یکون مشترکا بینهما، فلا تتحقق الشرکه بذلک، بل یختص کل منهما بأجرته و بما حازه. نعم لو صالح أحدهما الأخر بنصف منفعته إلی مده کذا کسنه أو سنتین بنصف منفعه الأخر إلی تلک المده و قبل الأخر صح و اشترک کل منهما فیما یحصله الأخر فی تلک المده بالأجره أو الحیازه، و کذا لو صالح أحدهما الأخر عن نصف منفعته إلی مده بعوض معین کدینار مثلا و صالحه الأخر أیضا نصف منفعته فی تلک المده بذلک العوض.

و لا تصح أیضا شرکه الوجوه، و هی أن یوقع العقد اثنان وجیهان عند الناس لا مال لهما علی أن یبتاع کل منهما فی ذمته إلی أجل و یکون ما یبتاعه کل منهما بینهما فیبیعانه و یؤدیان الثمن و یکون ما حصل من الربح بینهما، و لو أرادا حصول هذه النتیجه بوجه مشروع و کل کل منهما الأخر فی أن یشارکه فیما اشتراه، بأن یشتری لهما و فی ذمتهما، فإذا اشتری شیئا کذلک یکون لهما فیکون الربح و الخسران بینهما.

و لا تصح أیضا شرکه المفاوضه، و هی أن یعقد اثنان علی أن یکون کل ما یحصل لکل منهما من ربح تجاره أو فائده زراعه أو اکتساب أو إرث أو وصیه أو غیر ذلک شارکه فیه الأخر، و کذا کل غرامه و خساره ترد علی أحدهما تکون علیهما، فانحصرت الشرکه العقدیه الصحیحه بالشرکه فی الأموال المسماه بشرکه العنان.

[مسأله: ۶ لو آجر اثنان نفسهما بعقد واحد لعمل واحد بأجره معینه کانت الأجره مشترکه بینهما]

مسأله: ۶ لو آجر اثنان نفسهما بعقد واحد لعمل واحد بأجره معینه کانت الأجره مشترکه بینهما، و کذا لو حاز اثنان معا مباحا، کما لو اقتلعا معا شجره أو اغترفا

۱- فی الأعیان، فلا تصح فی الدیون و لا فی الحقوق و لا فی المنافع.

ماء دفعه بآنیه واحده کان ما حازاه مشترکا بینهما، و لیس ذلک من شرکه الأبدان حتی تکون باطله، و یقسم الأجره و ما حازاه بنسبه عملهما، و لو لم تعلم النسبه فالأحوط التصالح.

[مسأله: ۷ حیث أن الشرکه العنانیه هی العقد علی المعامله و التکسب بالمال المشترک]

مسأله: ۷ حیث أن الشرکه العنانیه هی العقد علی المعامله و التکسب بالمال المشترک، فلا بد من أن یکون رأس المال مشترکا بأحد أسباب الشرکه، فإن کان مشترکا قبل إیقاع عقدها کالمال الموروث قبل القسمه فهو، و الا بأن کان المالان ممتازین، فان کانا مما تحصل الشرکه بمزجهما کالمائعات و الأدقه بل و الحبوبات و الدراهم و الدنانیر علی ما مر مزجاهما قبل العقد أو بعده لیتحقق الاشتراک فی رأس المال، و ان کانا من غیره- بأن کان عند أحدهما جنس و عند الأخر جنس آخر- فلا بد من إیجاد أحد أسباب الشرکه غیر المزج لیصیر رأس المال مشترکا، کأن یبیع أو یصالح کل منهما نصف ماله بنصف مال الأخر. و ما اشتهر من أن فی الشرکه العقدیه لا بد من خلط المالین قبل العقد أو بعده مبنی علی ما هو الغالب من کون رأس المال من الدراهم أو الدنانیر و کان لکل منهما مقدار ممتاز عما للآخر، و حیث ان الخلط و المزج فیها أسهل أسباب الشرکه ذکروا أنه لا بد من امتزاج الدراهم بالدراهم و الدنانیر بالدنانیر حتی یحصل الاشتراک فی رأس المال، لا انه یعتبر ذلک حتی انه لو فرض کون الدراهم أو الدنانیر مشترکه بین اثنین بسبب آخر غیر المزج کالإرث أو کان المالان مما لا یوجب خلطهما الاشتراک لم تقع الشرکه العقدیه.

[مسأله: ۸ إطلاق عقد الشرکه یقتضی جواز تصرف کل منهما بالتکسب برأس المال]

مسأله: ۸ إطلاق عقد الشرکه یقتضی (۱) جواز تصرف کل منهما بالتکسب برأس المال، و إذا اشترطا کون العمل من أحدهما أو من کلیهما مع انضمامهما فهو المتبع. هذا من حیث العامل، و أما من حیث العمل و التکسب فمع الإطلاق یجوز مطلقه مما یریان فیه المصلحه کالعامل فی المضاربه، و لو عینا جهه خاصه کبیع و شراء

۱- و الظاهر أن المنشأ بذاک العقد هو التعهد و الالتزام بلوازم الشرکه فی التجاره، بأن یتجرا معا فی المال المعین الی زمان معین مع شرائط معینه من العامل و المعامله و مکانها و کیفیتها، فان کان العقد مشتملا لتعیین العامل فهو و الا فتحتاج المعامله من کل منهما إلی إذن جدید.

الأغنام أو الطعام أو البزازه أو غير ذلك اقتصر على ذلك و لا يتعدى الى غيره.

[مسأله: ۹ حيث أن كل واحد من الشريكين كالوكيل و العامل عن الأخر]

مسأله: ۹ حيث أن كل واحد من الشريكين كالوكيل و العامل عن الأخر، فإذا عقدا على الشركه فى مطلق التكسب أو تكسب خاص يقتصر على المتعارف، فلا يجوز البيع بالنسيئه و لا السفر بالمال الا مع الاذن الخاص، و ان جاز له كل ما تعارف من حيث الجنس المشترى و البائع و المشترى و أمثال ذلك. نعم لو عينا شيئا من ذلك لم يجز لهما المخالفه عنه الا بإذن من الشريك، و ان تعدى أحدهما عما عينا أو عن المتعارف ضمن الخساره و التلف (۱).

[مسأله: ۱۰ إطلاق الشركه يقتضى بسط الربح و الخسران على الشريكين على نسبه مالهما]

مسأله: ۱۰ إطلاق الشركه يقتضى بسط الربح و الخسران على الشريكين على نسبه مالهما، فإذا تساوى مالهما تساويا فى الربح و الخسران، و مع التفاوت يتفاضلان فيهما على حسب تفاوت ماليهما، من غير فرق بين ما كان العمل من أحدهما أو منهما مع التساوى فيه أو الاختلاف. و لو شرطا التفاوت فى الربح مع التساوى فى المال أو تساويهما فيه مع التفاوت فيه، فان جعلت الزياده للعامل منهما أو لمن كان عمله أزيد صح بلا اشكال، و ان جعلت لغير العامل أو لمن لم يكن عمله أزيد ففى صحه العقد و الشرط معا أو بطلانهما أو صحه العقد دون الشرط أقوال، أقواها أولها (۲).

[مسأله: ۱۱ العامل من الشريكين أمين]

مسأله: ۱۱ العامل من الشريكين أمين، فلا يضمن التلف إذا لم يكن تعدى منه و لا تفريط. و إذا ادعى التلف قبل قوله مع اليمين، و كذا إذا ادعى الشريك عليه التعدى أو التفريط و قد أنكر.

[مسأله: ۱۲ عقد الشركه جائز من الطرفين]

مسأله: ۱۲ عقد الشركه جائز من الطرفين، فيجوز لكل منهما فسخه، فينفسخ لكن لا يبطل (۳) بذلك أصل الشركه، و كذا ينفسخ بعروض الموت و الجنون

۱- إلا إذا أجاز الشريك المعامله الغير المأذون فيها.

۲- بل أوسطها، و ذلك لان الشرط مخالف لمقتضى العقد لانه يرجع الى تفكيك لوازم الشركه عنها، نعم لو كان الاذن فى التجاره غير مقيد بالشرط المذكور فالأقوى هو الثالث، يعنى صحه العقد و بطلان الشرط.

٣- فيما إذا حصل بأسبابه على ما مر.

و الإغماء و الحجر بالفلس أو السفه و تبقى أيضا أصل الشركه.

[مسأله: ۱۳ لو جعلا للشركه أجلا لم يلزم]

مسأله: ۱۳ لو جعلا للشركه أجلا لم يلزم، فيجوز لكل منهما الرجوع قبل انقضائه إلا إذا اشترطاه فى ضمن عقد لازم فيلزم (۱).

[مسأله: ۱۴ إذا تبين بطلان عقد الشركه كانت المعاملات الواقعه قبله محكومه بالصحه]

مسأله: ۱۴ إذا تبين بطلان عقد الشركه كانت المعاملات الواقعه قبله محكومه بالصحه و لهما الربح و عليهما الخسران على نسبه المالين، و لكل منهما اجره مثل عمله بالنسبه إلى حصه الأخر.

[القول فى القسمه]

اشاره

القول فى القسمه:

و هى تميز (۲) حصص الشركاء بعضها عن بعض، و ليست ببيع و لا معاوضه، فلا يجرى فيها خيار المجلس و لا خيار الحيوان المختصان بالبيع، و لا يدخل فيها الربا و ان عممناها لجميع المعاوضات.

[مسأله: ۱ لا بد فى القسمه من تعديل السهام]

مسأله: ۱ لا بد فى القسمه من تعديل السهام، و هو اما بحسب الاجزاء و الكميه كيلا أو وزنا أو عدا أو مساحه، و تسمى «قسمه إفراز» و هى جاريه فى المثليات كالحبوب و الادهان و الخلول و الألبان، و فى بعض القيميات المتساويه الاجزاء كما فى الثوب الواحد الذى تساوت أجزاؤه كطاقه من كرباس و قطعه واحده من أرض بسيطه تساوت أجزاؤها. و اما بحسب القيمه و الماليه، كما فى القيميات إذا تعددت كالعبيد و الأغنام و العقار و الأشجار إذا ساوى بعضها مع بعض بحسب القيمه، كما إذا اشترك اثنان فى ثلاثه أغنام قد ساوى قيمه أحدها مع اثنين منها فيجعل الواحد سهما

۱- مشكل. نعم لو شرطا عدم الفسخ يجب الوفاء به تكليفا لكنها تنفسخ بالفسخ.

۲- التعبير مشعر بأن القسمه لإخراج المشتبه، و هو محل القرعه، و ليست القرعه بناقله، فمعنى الإشاعه أن سهم كل شريك دائر بين مصاديق متعدده يشخص و يتعين بالقرعه، و ذلك ليس ببعيد لو لا الإجماع على خلافه كما فى الجواهر. و اما بناء على كون

الإشاعه استحقاق كل شريك فى كل جزء يفرز فمع قطع النظر عن الإشكال فى الجزء الذى لا يتجزأ فالمناسب فى تعريفها ان يقال القسمه هى نقل سهم كل شريك من الحصه التى بيد شريكه بإزاء سهم شريكه فى الحصه التى بيده. و هذا لا يستقيم فى قسمه الرد و لا يحتاج الى تعديل القسمه لأنه من المعاوضات و لا يحتاج الى أكثر من رضاء الطرفين، لان الناس مسلطون على أموالهم.

و الاثنان سهما، و تسمی ذلک «قسمه التعدیل». و اما بضم مقدار من المال مع بعض السهام لیعادل البعض الأخر، کما إذا کان بین اثنین عبدان قیمه أحدهما خمسه دنانیر و الأخر أربعه فإنه إذا ضم الی الثانی نصف دینار ساوی مع الأول، و تسمی هذه «قسمه الرد».

[مسأله: ۲ الأموال المشترکه قد لا یتأتی فیها إلا قسمه الافراز]

مسأله: ۲ الأموال المشترکه قد لا یتأتی فیها إلا قسمه الافراز (۱)، و هو فیما إذا کان من جنس واحد من المثلیات، کما إذا اشترک اثنان أو أزید فی وزنه من حنطه.

و قد لا یتأتی فیها إلا قسمه التعدیل، کما إذا اشترک اثنان فی ثلاثه عبید قد ساوی أحدهم مع اثنین منهم بحسب القیمه. و قد لا یتأتی فیها إلا قسمه الرد، کما إذا کان بین اثنین عبدان قیمه أحدهما خمسه دنانیر و الأخر أربعه. و قد یتأتی فیها قسمه الافراز و التعدیل معا، کما إذا اشترک اثنان فی جنسین مثلیین مختلفی القیمه و المقدار و کانت قیمه أقلهما مساویه لقیمه أکثرهما، کما إذا کان بین اثنین وزنه من حنطه و وزنتان من شعیر و کانت قیمه وزنه من حنطه مساویه لقیمه وزنتین من شعیر، فإذا قسم المجموع بجعل الحنطه سهما و الشعیر سهما یکون من قسمه التعدیل، و إذا قسم کل منهما منفردا یکون من قسمه إفراز. و قد یتأتی فیها قسمه الافراز و الرد معا، کما فی المثال السابق إذا فرض کون قیمه الحنطه خمسه عشر درهما و قیمه الشعیر عشره. و قد یتأتی فیها قسمه التعدیل مع قسمه الرد، کما إذا کان بینهما ثلاثه عبید أحدهم یقوم بعشره دنانیر و اثنان منهم کل منهما بخمسه، فیمکن أن یجعل الأول سهما و الآخران سهما فتکون من قسمه التعدیل، و ان یجعل الأول مع واحد من الآخرین سهما و الأخر منهما مع عشره دنانیر سهما فتکون من قسمه الرد. و قد یتأتی فیها کل من قسمتی الافراز و الرد، کما إذا کان بینهما وزنه

۱- ان کان المقصود من ذکر الأقسام إمکان التقسیم بما ذکر فیمکن التقسیم بالرد فی جمیع ما ذکر حتی فیما یأتی فیه قسمه الافراز، لأنه یمکن أن یأخذ أحد الشریکین زائدا علی قسمه و یعطی قیمه الزائد من حقه علی شریکه، و ان کان المقصود انه لا یجبر الشریک إلا بقسمه الإفراز فمسلم انه لا یجبر أحد علی غیر الافراز مع إمکانه، و مع عدم إمکانه لا یجبر الا بتقسیم العدل فیما یمکن، و الرد لا یجبر علیه الا مع عدم إمکان قسیمیه. و أما جواز التقسیم بغیر ما یجوز أن یجبر علیه فمشکل، لان المتیقن من الأدله و الدائر عند المتشرعه ذلک. و التقسیم بالرد مع إمکان الافراز فنوع معاوضه لا بأس بالمصالحه المفیده لفائدته کما افاده قدس سره فی آخر المسأله.

حنطه كانت قيمتها اثنى عشر درهما مع وزنه شعير قيمتها عشره، فيمكن قسمه الافراز بتقسيم كل منهما منفردا و قسمه الرد بجعل الحنطه سهما و الشعير مع درهمين سهما.

و قد يتأتى الأقسام الثلاثه، كما إذا اشترك اثنان فى وزنه حنطه قيمتها عشره دراهم مع وزنه شعير قيمتها خمسه و وزنه حمص قيمتها خمسه عشر، فإذا قسمت كل منهما بانفرادها كانت قسمه إفراز، و ان جعلت الحنطه مع الشعير سهما و الحمص سهما كانت قسمه تعديل، و ان جعل الحمص مع الشعير سهما و الحنطه مع عشره دراهم سهما كانت قسمه الرد. و لا إشكال فى صحه الجميع مع التراضى إلا فى قسمه الرد مع إمكان غيرها، فان فى صحتها اشكالا، بل الظاهر العدم. نعم لا بأس بالمصالحه المفيده فائدتها.

[مسأله: ۳ لا يعتبر فى القسمه تعيين مقدار السهام بعد أن كانت معدله]

مسأله: ۳ لا يعتبر فى القسمه تعيين مقدار السهام بعد أن كانت معدله، فلو كانت صبره من حنطه مجهوله الوزن بين ثلاثه فجعلها ثلاثه أقسام معدله بمكيال مجهول المقدار أو كانت بينهم عرصه أرض متساويه الأجزاء فجعلها ثلاثه أجزاء متساويه بخشبه أو حبل لا يدرى أن طولهما كم ذراع صح، لما عرفت من أن القسمه ليست ببيع و لا معاوضه.

[مسأله: ۴ إذا طلب أحد الشريكين القسمه بأحد أقسامها]

مسأله: ۴ إذا طلب أحد الشريكين القسمه بأحد أقسامها، فإن كانت قسمه رد أو كانت مستلزمه للضرر فللشريك الأخر الامتناع عنها و لم يجبر عليها لو امتنع، و تسمى القسمه «قسمه تراض»، بخلاف ما إذا لم تكن قسمه رد و لا مستلزمه للضرر فإنه يجبر عليها (۱) الممتنع لو طلبها الشريك الأخر، و تسمى القسمه «قسمه إجبار». فإن كان المال المشترك مما لا يمكن فيه الا قسمه الافراز أو التعديل فلا اشكال، و اما فيما أمكن كلتاهما فان طلب قسمه الافراز يجبر عليها الممتنع، بخلاف ما إذا طلب قسمه التعديل، فإذا كانا شريكين فى أنواع متساويه الأجزاء كحنطه و شعير و تمر و زبيب فطلب أحدهما قسمه كل نوع بانفراده قسمه إفراز أجبر الممتنع، و ان طلب قسمتها بالتعديل بحسب القيمه لم يجبر، و كذا إذا كانت بينهما قطعتا أرض أو داران أو دكانان

۱- بنحو ما مر فى الحاشيه من تقديم الافراز على التعديل مع الإمكان كما يأتى منه تفصيله.

فإنه يجبر الممتنع لو طلب أحد الشريكين قسمه كل منها على حده و لم يجبر إذا طلب قسمتها بالتعديل. نعم لو كانت قسمتها منفرده مستلزمه للضرر دون قسمتها بالتعديل أجبر الممتنع على الثانيه ان طلبها أحد الشريكين دون الأولى.

[مسأله: ۵ إذا اشترک اثنان فی دار ذات علو و سفل و أمکن قسمتها علی نحو یحصل لکل منهما حصه من العلو]

مسأله: ۵ إذا اشترک اثنان فی دار ذات علو و سفل و أمکن قسمتها علی نحو یحصل لکل منهما حصه من العلو و السفل بالتعدیل (۱)، و قسمتها علی نحو یحصل لأحدهما العلو و لأحدهما السفل، و قسمه کل من العلو و السفل بانفراده، فان طلب أحد الشریکین النحو الأول و لم یستلزم الضرر یجبر الآخر لو امتنع و لا یجبر لو طلب أحد النحوین الآخرین. هذا مع إمکان النحو الأول و عدم استلزام الضرر، و أما مع عدم إمکانه أو استلزامه الضرر و انحصار الأمر فی النحوین الأخیرین فالظاهر تقدم الثانی، فلو طلبه أحدهما یجبر الأخر لو امتنع بخلاف الأول. نعم لو انحصر الأمر فیه یجبر إذا لم یستلزم الضرر و لا الرد و الا لم یجبر کما مر.

[مسأله: ۶ لو کانت دار ذات بیوت أو خان ذات حجر بین جماعه و طلب بعض الشرکاء القسمه أجبر الباقون]

مسأله: ۶ لو کانت دار ذات بیوت أو خان ذات حجر بین جماعه و طلب بعض الشرکاء القسمه أجبر الباقون، إلا إذا استلزم الضرر من جهه ضیقهما و کثره الشرکاء.

[مسأله: ۷ إذا کانت بینهما بستان مشتمله علی نخیل و أشجار فقسمتها باشجارها و نخیلها]

مسأله: ۷ إذا کانت بینهما بستان مشتمله علی نخیل و أشجار فقسمتها باشجارها و نخیلها بالتعدیل قسمه إجبار إذا طلبها أحدهما یجبر الأخر، بخلاف قسمه کل من الأرض و الأشجار علی حده فإنها قسمه تراض لا یجبر علیها الممتنع.

[مسأله: ۸ إذا کانت بینهما أرض مزروعه یجوز قسمه کل من الأرض و الزرع قصیلا کان أو سنبلا علی حده]

مسأله: ۸ إذا کانت بینهما أرض مزروعه یجوز قسمه کل من الأرض و الزرع قصیلا کان أو سنبلا علی حده و تکون القسمه قسمه إجبار، و أما قسمتهما معا فهی قسمه تراض لا یجبر الممتنع علیها إلا إذا انحصرت القسمه الخالیه عن الضرر فیها فیجبر علیها. هذا إذا کان الزرع قصیلا أو سنبلا، و أما إذا کان حبا مدفونا أو مخضرا فی الجمله و لم یکمل نباته فلا إشکال فی قسمه الأرض وحدها و بقاء الزرع علی إشاعته، کما أنه لا إشکال فی عدم جواز قسمه الزرع مستقلا. نعم لا یبعد جواز قسمه الأرض

۱- قد مر تقدم قسمه الافراز، فقسمه کل من العلو و السفل بنحو التساوی إذا أمکن مقدمه علی غیرها و بعدها فالتعدیل مقدم.

بزرعها بحیث یجعل من توابعها (۱)، و ان کان الأحوط قسمه الزرع و حدها و إفراز الزرع بالمصالحه.

[مسأله: ۹ إذا کانت بینهم دکاکین متعدده متجاوره أو منفصله]

مسأله: ۹ إذا کانت بینهم دکاکین متعدده متجاوره أو منفصله، فإن أمکن قسمه کل منها بانفراده و طلبها بعض الشرکاء و طلب بعضهم قسمه بعضها فی بعض بالتعدیل لکی یتعین حصه کل منهم فی دکان تام أو أزید یقدم ما طلبه الأول و یجبر البعض الأخر، إلا إذا انحصرت القسمه الخالیه عن الضرر فی النحو الثانی فیجبر الأول.

[سأله: ۱۰ إذا کان بینهما حمام و شبهه مما لم یقبل القسمه الخالیه عن الضرر]

مسأله: ۱۰ إذا کان بینهما حمام و شبهه مما لم یقبل القسمه الخالیه عن الضرر لم یجبر الممتنع. نعم لو کان کبیرا بحیث یقبل الانتفاع بصفه الحمامیه من دون ضرر و لو باحداث مستوقد أو بئر آخر فالأقرب الإجبار.

[مسأله: ۱۱ لو کان لأحد الشریکین عشر من دار مثلا و هو لا یصلح للسکنی و یتضرر هو بالقسمه دون الشریک الأخر]

مسأله: ۱۱ لو کان لأحد الشریکین عشر من دار مثلا و هو لا یصلح للسکنی و یتضرر هو بالقسمه دون الشریک الأخر، فلو طلب هو القسمه بغرض صحیح یجبر شریکه و لم یجبر هو لو طلبها الأخر.

[مسأله: ۱۲ یکفی فی الضرر المانع عن الإجبار ترتب نقصان فی العین أو القیمه بسبب القسمه]

مسأله: ۱۲ یکفی فی الضرر المانع عن الإجبار ترتب نقصان فی العین أو القیمه بسبب القسمه بما لا یتسامح فیه فی العاده و ان لم یسقط المال عن قابلیه الانتفاع بالمره.

[مسأله: ۱۳ لا بد فی القسمه من تعدیل السهام ثم القرعه]

مسأله: ۱۳ لا بد فی القسمه من تعدیل السهام ثم القرعه: اما کیفیه التعدیل فان کانت حصص الشرکاء متساویه- کما إذا کانوا اثنین و لکل منهما نصف أو ثلاثه و لکل منهم ثلث و هکذا- یعدل السهام بعدد الرءوس، فیجعل سهمین متساویین ان کانوا اثنین و ثلاثه أسهم متساویات ان کانوا ثلاثه و هکذا، و یعلم کل سهم بعلامه تمیزه عن غیره، فإذا کانت قطعه أرض متساویه الأجزاء بین ثلاثه مثلا تجعل ثلاث قطع متساویه بحسب المساحه و یمیز بینها أحدها الاولی و الأخری الثانیه و الثالثه ثالثه،

١- بحيث يصدق عرفا أنها قسمه إفراز، و الا فلا يترك الاحتياط بقسمه الأرض وحدها و قسمه الزرع بالإفراز.

و إذا كانت دار مشتمله على بيوت بين أربعه مثلا- تجعل أربعه أجزاء متساويه بحسب القيمه و تميز كل منها بمميز كالقطعه الشرقيه و الغربيه و الشماليه و الجنوبيه المحدودات بحدود كذائيه، و ان كانت الحصص متفاوته- كما إذا كان المال بين ثلاثه سدس لعمرو و ثلث لزيد و نصف لبكر- يجعل السهام على أقل الحصص، ففى المثال تجعل السهام سته معلمه كل منها بعلامه كما مر.

و أما كيفيه القرعه ففى الأول- و هو فيما إذا كانت الحصص متساويه- تؤخذ رقاع بعدد رءوس الشركاء رقعتان إذا كانوا اثنين و ثلاث ان كانوا ثلاثه و هكذا، و يتخير بين أن يكتب عليها أسماء الشركاء على إحداها زيد و اخرى عمرو و ثالثه بكر مثلا و أسماء السهام على إحداها أول و على أخرى ثانى و على الأخرى ثالث مثلا، ثم تشوش و تستر و يؤمر من لم يشاهدها فيخرج واحده واحده، فإن كتب عليها اسم الشركاء يعين السهم كالأول و يخرج رقعه باسم ذلك السهم قاصدين ان يكون هذا السهم لكل من خرج اسمه، فكل من خرج اسمه يكون ذلك السهم له ثم يعين السهم الثانى، و يخرج رقعه أخرى لذلك السهم فكل من خرج اسمه كان السهم له و هكذا. و ان كتب عليها اسم السهام يعين أحد الشركاء و يخرج رقعه، فكل سهم خرج اسمه كان ذلك السهم له، ثم يخرج رقعه أخرى لشخص آخر و هكذا. و أما فى الثانى- و هو ما كانت الحصص متفاوته كما فى المثال المتقدم الذى قد تقدم انه يجعل السهام على أقل الحصص و هو السدس- يتعين فيه ان تؤخذ الرقاع بعدد الرءوس يكتب مثلا على إحداها زيد و على الأخرى عمرو و على الثالثه بكر و تستر كما مر، و يقصد أن كل من خرج اسمه على سهم كان له ذلك مع ما يليه بما يكمل تمام حصته، ثم يخرج إحداها على السهم الأول، فإن كان عليها اسم صاحب السدس تعين له، ثم يخرج أخرى على السهم الثانى فإن كان عليها اسم صاحب الثلث كان الثانى و الثالث له، و يبقى الرابع و الخامس و السادس لصاحب النصف و لا يحتاج إلى إخراج الثالثه، و ان كان عليها اسم صاحب النصف كان له الثانى و الثالث و الرابع و يبقى الأخير لصاحب

الثلث، و ان كـان مـا خرج على السـهم الأول صاحب الثلث كان الأول و الثانى له، ثم يخرج أخرى على السـهم الثالث فان خرج اسم صـاحب السـدس كـان ذلـك له و يبقى الثلاثه الأخيره لصاحب السـدس، و ان خرج صاحب النصف كان الثالث و الرابع و الخامس له و يبقى السادس لصاحب السدس، و قس على ذلك غيرها.

[مسأله: ۱۴ الظاهر أنه ليست للقرعه كيفيه خاصه]

مسأله: ۱۴ الظـاهر أنه ليست للقرعه كيفيه خـاصه، و انمـا تكون الكيفيه منوطه بمواضـعه القاسم و المتقاسـمين بإناطه التعين بأمر ليس لإـراده المخلوق مـدخليه مفوضـا للأـمر إلى الخـالق جـل شـأنه، سواء كان بكتابه رقاع أو إعلام علامه فى حصاه أو نواه أو ورق أو خشب أو غير ذلك.

[مسأله: ۱۵ الأقوى انه إذا بنوا على التقسيم و عدلوا السهام و أوقعوا القرعه قد تمت القسمه]

مسأله: ۱۵ الأقوى انه إذا بنوا على التقسـيم و عـدلوا السـهام و أوقعوا القرعه قـد تمت القسـمه و لا يحتاج الى تراض آخر بعـدها فضلا عن إنشائه، و ان كان هو الأحوط فى قسمه الرد.

[مسأله: ۱۶ إذا طلب بعض الشركاء المهايأه فى الانتفاع بالعين المشتركه]

مسأله: ۱۶ إذا طلب بعض الشـركاء المهايأه فى الانتفاع بالعين المشتركه، اما بحسب الزمان بأن يسـكن هـذا فى شـهر و ذاك فى شهر مثلا، و اما بحسب الأجزاء بأن يسـكن هـذا فى الفوقانى و ذاك فى التحتانى مثلا، لم يلزم على شـريكه القبول و لم يجبر إذا امتنع. نعم يصح مع التراضـى لكن ليس بلازم، فيجوز لكل منهما الرجوع. هذا فى شركه الأعيان، و أما فى شركه المنافع فينحصر افرازها بالمهاياه لكنها فيها أيضا غير لازمه. نعم لو حكم الحاكم الشـرعى بها فى مورد لأجل حسم النزاع و الجـدال يجبر الممتنع و تلزم.

[مسأله: ۱۷ القسمه فى الأعيان إذا وقعت و تمت لزمت ليس لأحد من الشركاء إبطالها و فسخها]

مسأله: ۱۷ القسـمه فى الأعيـان إذا وقعت (۱) و تمت لزمت ليس لأحـد من الشـركاء إبطالهـا و فسـخها، بـل الظاهر أنه ليس لهم فسخها و إبطالها بالتراضى، لأن الظاهر عدم مشروعيه الإقاله فيها.

۱- يعنى تمت بالقرعه كما مر فى الفرع الخامس عشر.

[مسأله: ۱۸ لا تشرع القسمه فی الدیون المشترکه]

مسأله: ۱۸ لا تشرع القسمه فی الدیون المشترکه، فإذا کان لزید و عمرو معا دیون علی الناس بسبب یوجب الشرکه کالإرث فأرادا تقسیمها قبل استیفائها فعدلا بین الدیون و جعلا ما علی الحاضر مثلا لأحدهما و ما علی البادی لأحدهما لم یفرز بل تبقی علی إشاعتها، فکل ما حصل کل منهما یکون لهما و کل ما یبقی علی الناس یکون بینهما. نعم لو اشترکا فی دین علی أحد و استوفی أحدهما حصته- بأن قصد کل من الدائن و المدیون أن یکون ما یأخذه وفاء و أداء لحصته من الدین المشترک- الظاهر تعینه له (۱) و بقاء حصه الشریک فی ذمه المدیون.

[مسأله: ۱۹ لو ادعی أحد الشریکین الغلط فی القسمه أو عدم التعدیل فیها و أنکر الأخر]

مسأله: ۱۹ لو ادعی أحد الشریکین الغلط فی القسمه أو عدم التعدیل فیها و أنکر الأخر لا تسمع دعواه إلا بالبینه، فإن أقامت علی دعواه نقضت القسمه و احتاجت إلی قسمه جدیده، و ان لم یکن بینه کان له إحلاف الشریک.

[مسأله: ۲۰ إذا قسم الشریکان فصار فی حصه هذا بیت و فی حصه الأخر بیت آخر و قد کان یجری ماء أحدهما علی الأخر]

مسأله: ۲۰ إذا قسم الشریکان فصار فی حصه هذا بیت و فی حصه الأخر بیت آخر و قد کان یجری ماء أحدهما علی الأخر لم یکن للثانی منعه إلا إذا اشترطا حین القسمه رد الماء عنه، و مثل ذلک لو کان مسلک البیت الواقع لأحدهما فی نصیب الأخر من الدار.

[مسأله: ۲۱ لا یجوز قسمه الوقف بین الموقوف علیهم]

مسأله: ۲۱ لا یجوز قسمه الوقف بین الموقوف علیهم إلا إذا وقع تشاح بینهم (۲) مؤد إلی خرابه لا یرتفع غائلته إلا بالقسمه. نعم یصح قسمه الوقف عن

۱- مشکل، سواء اجازه الشریک أو لم یجزه. نعم مع الإجازه تکون تلک الحصه مشترکه بینهما، و مع عدم الإجازه تبقی ملکا للدائن، فإن أراد إعطاء حصه أحد الشریکین فیحتال بمصالحه شی ء له علی إبراء ذمته.

۲- بحیث لا یرتفع غائلته الا بالتقسیم حتی بالنسبه إلی البطون اللاحقه، و أما إذا أمکن ارتفاع الغائله بالقسمه بالنسبه إلی زمان حیاه الموجودین حتی یبقی علی اشتراکه بین البطون اللاحقه فهو المتعین.

الطلق، بأن كان ملك واحد نصفه المشاع وقفا و نصفه ملكا، بل الظاهر جواز قسمه وقف عن وقف، و هو فيما إذا كان ملك بين اثنين فوقف أحدهما حصته على ذريته مثلا- و الأخر حصته على ذريته، فيجوز إفراز أحدهما عن الأخر بالقسمه، و المتصدى لذلك الموجودون من الموقوف عليهم و ولى البطون اللاحقه.

[کتاب المزارعه]

اشاره

کتاب المزارعه و هی المعامله (۱) علی أن تزرع الأرض بحصه من حاصلها، و هی عقد من العقود یحتاج إلی إیجاب من صاحب الأرض، و هو کل لفظ أفاد إنشاء هذا المعنی (۲) کقوله «زارعتک» أو «سلمت إلیک الأرض مده کذا علی أن تزرعها علی کذا» و أمثال ذلک.

و قبول من الزارع بلفظ أفاد إنشاء الرضا بالإیجاب کسائر العقود، و الظاهر کفایه القبول الفعلی (۳) بعد الإیجاب القولی، بأن یتسلم الأرض بهذا القصد و یشتغل لها.

و لا یعتبر فیها العربیه، بل یقع عقدها بأی لغه کان، و فی جریان المعاطاه فیها إشکال (۴).

[مسأله: ۱ یعتبر فیها زائدا علی ما اعتبر فی المتعاقدین فی سائر العقود]

مسأله: ۱ یعتبر فیها زائدا علی ما اعتبر فی المتعاقدین فی سائر العقود من البلوغ و العقل و القصد و الاختیار و الرشد (۵) أمور:

۱- و حقیقتها اعتبار اضافه بین الأرض و العامل مستتبعه لسلطنته علیها بالزراعه ببذره أو ببذر المالک أو غیره، و اضافه أخری بین المالک و العامل مستتبعه لسلطنته علیه بالعمل بإزاء حصه من الحاصل أو السلطنه علی الأرض، فعقدها بمنزله إجاره الأرض و العامل و مال الإجاره للأرض حصه من الزراعه ان کان البذر من العامل مع التزامه بالعمل و مجرد العمل ان کان البذر من المالک أو غیره و اجره العامل حصه من الحاصل ان کان البذر للمالک و الانتفاع من الأرض ان کان للعامل.

۲- و کان ظاهرا فیه و لو مع القرینه.

۳- الأحوط عدم الاکتفاء.

۴- الظاهر جریان المعاطاه فیه بعد تعیین ما یلزم تعیینه بالمقاوله.

۵- و عدم الحجر حتی من العامل إذا کان البذر له أو احتاج الزرع الی صرف المال.

أحدها: جعل الحاصل مشاعا بينهما، فلو جعل الكل لأحدهما أو شرطا أن يكون بعضه الخاص كالذى يحصل متقدما أو الذى يحصل من القطعه الفلانيه لأحدهما و الأخر للآخر لم يصح.

ثانيها: تعيين حصه الزارع بمثل النصف أو الثلث أو الربع و نحو ذلك.

ثالثها: تعيين المده بالأشهر و السنين، و لو اقتصر على ذكر المزروع فى سنه واحده ففى الاكتفاء به عن تعيين المده وجهان أوجههما الأول، لكن فيما إذا عين مبدأ الشروع فى الزرع، و إذا عين المده بالزمان لا بد أن تكون مده يدرك فيها الزرع بحسب العاده، فلا تكفى المده القليله التى تقصر عن إدراكه.

رابعها: ان تكون الأرض قابله للزرع و لو بالعلاج و الإصلاح و طم الحفر و حفر النهر و نحو ذلك، فلو كانت سبخه لا تقبل للزرع أو لم يكن لها ماء و لا يكفيه ماء السماء و لا يمكن تحصيل الماء لها و لو بمثل حفر النهر أو البئر أو الشراء لم يصح.

خامسها: تعيين المزروع (۱) من أنه حنطه أو شعير أو غيرهما مع اختلاف الأغراض فيه. نعم لو صرح بالتعميم صح، فيتخير الزارع بين أنواعه.

سادسها: تعيين الأرض، فلو زارعه على قطعه من هذه القطعات أو مزرعه من هذه المزارع بطل. نعم لو عين قطعه معينه من الأرض التى لم تختلف اجزاؤها و قال «زارعتك على جريب من هذه القطعه» على نحو الكلى فى المعين فالظاهر الصحه و يكون التخيير فى تعيينه لصاحب الأرض.

سابعها: ان يعينا كون البذر و سائر المصارف على أى منهما إذا لم يكن تعارف.

[مسأله: ۲ لا يعتبر فى المزارعه كون الأرض ملكا للمزارع]

مسأله: ۲ لا يعتبر فى المزارعه كون الأرض ملكا للمزارع، بل يكفى كونه مالكا لمنفعتها أو انتفاعها بالإجاره (۲) و نحوها أو أخذا لها من مالكها بعنوان المزارعه أو كانت أرضا خراجيه و قد تقبلها من السلطان أو غيره. نعم لو لم يكن له فيها حق و لا

۱- و لو بالانصراف الى ما هو المتعارف.

۲- مع عدم اشتراط المباشره بالزراعه فى عقد الإجاره.

علیها سلطنه أصلا کالموات لم یصح مزارعتها، و ان أمکن أن یتشارکا فی زرعها و حاصلها مع الاشتراک فی البذر، لکنه لیس من المزارعه فی شی ء.

[مسأله: ۳ إذا أذن مالک الأرض أو المزرعه اذنا عاما بأن کل من زرع أرضه أو مزرعته فله نصف الحاصل مثلا]

مسأله: ۳ إذا أذن مالک الأرض أو المزرعه اذنا عاما بأن کل من زرع أرضه أو مزرعته فله نصف الحاصل مثلا، فأقدم واحد علی ذلک استحق المالک حصته.

[مسأله: ۴ إذا اشترطا أن یکون الحاصل بینهما بعد إخراج الخراج أو بعد إخراج البذر لباذله]

مسأله: ۴ إذا اشترطا أن یکون الحاصل بینهما بعد إخراج الخراج أو بعد إخراج البذر لباذله أو ما یصرف فی تعمیر الأرض لصارفه فان اطمأنا ببقاء شی ء بعد ذلک من الحاصل لیکون بینهما صح و الا بطل.

[مسأله: ۵ إذا انقضت المده المعینه و لم یدرک الزرع لم یستحق الزارع إبقاءه و لو بالأجره]

مسأله: ۵ إذا انقضت المده المعینه و لم یدرک الزرع لم یستحق الزارع إبقاءه و لو بالأجره، بل للمالک الأمر بإزالته من دون أرش، و له إبقاؤه مجانا أو مع الأجره ان رضی الزارع بها.

[مسأله: ۶ لو ترک الزارع الزرع حتی انقضت المده، فهل یضمن اجره المثل أو ما یعادل حصه المالک]

مسأله: ۶ لو ترک الزارع الزرع حتی انقضت المده، فهل یضمن اجره المثل أو ما یعادل حصه المالک بحسب التخمین أو لا یضمن شیئا؟ وجوه و الأحوط التراضی و التصالح، و ان کان الأخیر لا یخلو من قوه (۱). هذا إذا لم یکن ترک الزرع لعذر عام کالثلوج الخارقه أو صیروره المحل معسکرا أو مسبعه و نحوها و الا انفسخت المزارعه.

[مسأله: ۷ إذا زارع علی أرض ثم تبین للزارع انه لا ماء لها فعلا]

مسأله: ۷ إذا زارع علی أرض ثم تبین للزارع انه لا ماء لها فعلا لکن أمکن تحصیله بحفر بئر و نحوه صحت المزارعه لکن للعامل خیار الفسخ، و کذا لو تبین کون الأرض غیر صالح للزراعه الا بالعلاج التام، کما إذا کانت مستولیا علیها الماء لکن یمکن قطعه عنها. نعم لو تبین انه لا ماء لها فعلا و لا یمکن تحصیله أو کانت مشغوله بمانع لا یمکن إزالته و لا یرجی زواله کان باطلا.

[مسأله: ۸ إذا عین المالک له نوعا من الزرع کالحنطه أو الشعیر أو غیرهما فزرع غیره ببذره]

مسأله: ۸ إذا عین المالک له نوعا من الزرع کالحنطه أو الشعیر أو غیرهما فزرع غیره ببذره کان له الخیار (۲) بین الفسخ و الإمضاء، فإن أمضاه أخذ حصته، و ان

۱- ان لم تكن الأرض تحت يده و سلطنته و الا فالأول أوجه.

۲- ان كان التعيين بنحو الاشتراط، و ان كان بنحو التقييد فكان كمن تركه بغير زرع ان لم يرض المالك بما زرع، فعليه أجره مثل الأرض و أرش نقصها، و أما الزرع فلمالك البذر، و ان رضى بما زرع فهو بمنزله إقاله مزارعه الاولى و إنشاء مزارعه جديده أو بمنزله رضاء المالك بالحصه من الزرع الموجود بدل أجره الأرض و لا مانع منه.

فسخ كان الزرع للزارع و عليه للمالك أجره الأرض.

[مسأله: ۹ الظاهر أنه يعتبر فى حقيقه المزارعه كون الأرض من أحدهما و العمل من الأخر]

مسأله: ۹ الظاهر أنه يعتبر فى حقيقه المزارعه (۱) كون الأرض من أحدهما و العمل من الأخر، و أما البذر و العوامل و سائر المصارف فبحسب ما يشترطانه، فيجوز جعل كلها على المزارع أو على الزارع أو بعضها على هذا و بعضها على ذاك، و لا بد من تعيين ذلك حين العقد الا إذا كان هناك معتاد يغنى عن التعيين.

[مسأله: ۱۰ يجوز للزارع أن يشارك غيره فى مزارعته بجعل حصه من حصته لمن شاركه]

مسأله: ۱۰ يجوز للزارع أن يشارك غيره فى مزارعته بجعل حصه من حصته لمن شاركه بحيث كأنهما معا طرف للمالك، كما انه يجوز أن يزارع غيره بحيث كان الزارع الثانى طرفا للمالك (۲) لكن لا بد أن تكون حصه المالك محفوظه، فإذا كانت المزارعه الاولى بالنصف لم يجز أن تجعل المزارعه الثانيه بالثلث للمالك و الثلثين للعامل. نعم يجوز أن يجعل حصه الزارع الثانى أقل من حصه الزارع فى المزارعه الاولى، فيأخذ الزارع الثانى حصته و المالك حصته و ما بقى يكون للزارع فى المزارعه الأولى. مثلا- إذا كانت المزارعه الاولى بالنصف و جعل حصه الزارع فى المزارعه الثانيه الربع كان للمالك نصف الحاصل و للزارع الثانى الربع و يبقى الربع للزارع فى المزارعه الاولى، و لا فرق فى ذلك كله بين أن يكون البذر فى المزارعه الأولى على المالك أو على العامل، و لو جعل فى الأولى على العامل يجوز فى الثانيه أن يجعل على المزارع أو على الزارع. و لا يعتبر فى صحه التشريك فى المزارعه و لا- إيقاع المزارعه الثانيه اذن المالك. نعم لا يجوز تسليم الأرض إلى الغير إلا بإذنه، كما أنه لو شرط عليه المالك أن يباشر بنفسه بحيث لا يشاركه غيره و لا يزارعه كان هو المتبع.

۱- بل الأظهر عدم اعتباره، فيجوز أن يكون الأرض و العمل من شخص و البذر و العوامل من الأخر.

۲- ان كان المقصود نقل المزارعه بحيث يكون الثانى مزارعا للمالك بلا واسطه كما هو ظاهر العباره فذلك لا يصح الا بفسخ الاولى و مزارعه جديده. نعم يصح للمزارع ان يزارع بنحو يكون المزارع الثانى متلقيا من الأول لا من المالك نظير المستأجر من المستأجر.

[مسأله: ۱۱ المزارعه عقد لازم من الطرفين]

مسأله: ۱۱ المزارعه عقد لازم من الطرفين، فلا تنفسخ بفسخ أحدهما إلا إذا كان له الخيار بسبب الاشتراط و غيره، و تنفسخ بالتقايل كسائر العقود اللازمه، كما انه تبطل و تنفسخ قهرا بخروج الأرض عن قابليه الانتفاع لانقطاع الماء عنه أو استيلائه عليه و غير ذلك.

[مسأله: ۱۲ لا تبطل المزارعه بموت أحد المتعاقدين]

مسأله: ۱۲ لا تبطل المزارعه بموت أحد المتعاقدين، فان مات رب الأرض قام وارثه مقامه، و ان مات العامل فكذلك، فأما ان يتموا العمل و لهم حصه مورثهم و اما أن يستأجروا أحدا لإتمام العمل من مال المورث و لو الحصه المزبوره، فإن زاد شي ء كان لهم. نعم إذا اشترط على العامل مباشرته للعمل تبطل بموته (۱).

[مسأله: ۱۳ إذا تبين بطلان المزارعه بعد ما زرع الأرض، فإن كان البذر لصاحب الأرض كان الزرع له]

مسأله: ۱۳ إذا تبين بطلان المزارعه بعد ما زرع الأرض، فإن كان البذر لصاحب الأرض كان الزرع له و عليه أجره العامل (۲)، و كذا أجره العوامل ان كانت من العامل، و ان كان من العامل كان الزرع له و عليه أجره الأرض، و كذا أجره العوامل ان كانت من صاحب الأرض، و ليس عليه إبقاء الزرع الى بلوغ الحاصل و لو بالأجره، فله ان يأمر بقلعه.

[مسأله: ۱۴ كيفيه اشتراك العامل مع المالك فى الحاصل تابعه للجعل و القرار الواقع بينهما]

مسأله: ۱۴ كيفيه اشتراك العامل مع المالك فى الحاصل تابعه للجعل و القرار الواقع بينهما، فتاره يشتركان فى الزرع من حين طلوعه و بروزه، فيكون حشيشه و قصيله و تبنه و حبه كلها مشتركه بينهما، و أخرى يشتركان فى خصوص حبه اما من حين انعقاده أو بعده الى زمان حصاده (۳)، فيكون الحشيش و القصيل و التبن كلها لصاحب البذر. هذا مع التصريح منهما، و أما مع عدمه فالظاهر من مقتضى وضع المزارعه عند الإطلاق الوجه الأول، فالزرع بمجرد خروجه يكون مشتركا بينهما. و يترتب

۱- ان كانت المباشره مأخوذه فى العمل قيدا، و أما إذا أخذت شرطا فالظاهر ان للمالك ان يفسخ لتخلف الشرط و ان يختار البقاء و مطالبه إتمام العمل من تركه العامل من الورثه و يكون الورثه شريكا فى الحصه.

۲- إذا عمل بأمر المالك و لو بعنوان المطالبه لحقه بتوهم صحه العقد أو كان مغرورا من قبل المالك و الا فلا وجه لضمان أجرته و كذا أجره العوامل.

۳- فى صحه اشتراط صيروره المنفعه المشاعه بينهما بعد مده متأخره عن وجودها تأمل.

على ذلك أمور:

منها: كون القصيل و التبن أيضا بينهما.

و منها: تعلق الزكاه بكل منهما إذا كان حصه كل منهما بالغا حد النصاب، و تعلقها بمن بلغ نصيبه حد النصاب ان بلغ نصيب أحدهما و عدم تعلقها أصلا ان لم يبلغ النصاب نصيب واحد منهما.

و منها: انه لو حصل فسخ من أحدهما بخيار أو منهما بالتقايل فى الأثناء يكون الزرع بينهما، و ليس لصاحب الأرض على العامل أجره أرضه و لا للعامل عليه أجره عمله بالنسبه الى ما مضى.

و أما بالنسبه إلى الآتى الى زمان البلوغ و الحصاد، فان وقع بينهما التراضى بالبقاء بلا أجره أو معها أو على القطع قصيلا فلا اشكال، و الا فكل منهما مسلط على حصته، فلصاحب الأرض مطالبه القسمه و إبقاء حصته و إلزام الزارع بقطع حصته، كما ان للزارع مطالبتها ليقطع حصته و تبقى حصه صاحبه.

[مسأله: ۱۵ خراج الأرض و مال الإجاره للأرض المستأجره على المزارع]

مسأله: ۱۵ خراج الأرض و مال الإجاره للأرض المستأجره على المزارع و ليس على الزارع إلا إذا شرط عليه كلا أو بعضا، و أما سائر المؤن كشق الأنهار و حفر الآبار و إصلاح النهر و تهيئه آلات السقى و نصب الدولاب و الناعور و نحو ذلك فلا بد من تعيين كونها على أى منهما إلا إذا كانت هناك عاده تغنى عن التعيين.

[مسأله: ۱۶ يجوز لكل من المالك و الزارع عند بلوغ الحاصل تقبل حصه الأخر بحسب الخرص بمقدار معين]

مسأله: ۱۶ يجوز لكل من المالك و الزارع عند بلوغ الحاصل تقبل حصه الأخر بحسب الخرص بمقدار معين بالتراضى، و الأقوى لزومه من الطرفين (۱) بعد القبول، و ان تبين بعد ذلك زيادتها أو نقيصتها فعلى المتقبل تمام ذلك المقدار و لو تبين أن حصه صاحبه أقل منه، كما أن على صاحبه قبول ذلك و ان تبين كونها أكثر منه و ليس له مطالبه الزائد.

[مسأله: ۱۷ إذا بقيت فى الأرض أصول الزرع بعد جمع الحاصل و انقضاء المده فنبتت بعد ذلك فى العام المستقبل]

مسأله: ۱۷ إذا بقيت فى الأرض أصول الزرع بعد جمع الحاصل و انقضاء المده فنبتت بعد ذلك فى العام المستقبل، فان كان القرار الواقع بينهما على اشتراكهما

۱- و المتيقن من الاخبار الوارده فيه كون المقدار المخروص من حاصل ذلك الزرع فلا يصح فى غيره.

فی الزرع و أصوله کـان الزرع الجدیـد بینهمـا علی حسب الزرع السابق، و ان کان القرار علی اشتراکهما فیما خرج من الزرع فی ذلک العام فقد کان ذلک لصاحب البذر إلا إذا أعرض عنه فهو لمن سبق.

[مسأله: ۱۸ یجوز المزارعه علی أرض بائره لا یمکن زرعها الا بعد إصلاحها و تعمیرها]

مسأله: ۱۸ یجوز المزارعه علی أرض بائره لا یمکن زرعها الا بعد إصـلاحها و تعمیرها علی أن یعمرها و یصـلحها و یزرعها سـنه أو سنتین مثلا لنفسه، ثم یکون الحاصل (۱) بینهما بالإشاعه بحصه معینه فی مده مقدره.

۱- و تکون المزارعه من حین الاشتراک، و اما قبله فالعامل یزرع لنفسه ملزما بالشرط.

[کتاب المساقاه]

اشاره

کتـاب المساقـاه و هی المعامله علی أصول ثابته (۱) بـأن یسـقیها مـده معینه بحصه من ثمرها، و هی عقـد من العقود یحتاج إلی إیجاب و قبول، و اللفظ الصریح فی إیجابها أن یقول رب الأصول «ساقیتک» أو «عاملتک» أو «سلمت إلیک» و ما أشبه ذلک، و فی القبول «قبلت» و نحو ذلـک. و یکفی فیهما کل لفظ دال علی المعنی المـذکور بأی لغه کانت، و الظاهر کفایه القبول الفعلی (۲) بعد الإیجاب القولی کالمزارعه. و یعتبر فیها بعد شـرائط المتعاقدین من البلوغ و العقل و القصد و الاختیار و عدم الحجر (۳) ان تکون الأـصول مملوکه عینـا و منفعه أو منفعه فقط (۴)، و ان تکون معینه عنـدهما معلومه لـدیهما، و أن تکون مغروسه ثابته، فلاـ تصـح فی الفسـیل قبل الغرس و لا علی أصول غیر ثابته کالبطیـخ و الخیار و الباذنجان و أشـباهها، و أن تکون المـده معلومه مقدره بما لا یحتمل الزیاده و النقصان کالاشهر و السنین، و الظاهر کفایه جعل المده إلی بلوغ الثمر فی العام الواحد

۱- أو هی معـامله علی سـقی أصول ثـابته کمـا عن بعض، فحقیقتها اعتبار اضافه بین المالک و العامل مسـتتبعه لتسـلطه علیه لان یعمـل ما علیه بإزاء الحصه من الثمر، نظیر الإجاره بل هی نوع منها. و غایه ما یغتفر فیها الجهاله الملازمه لها، و یصـح ان یقال ان حقیقتها اعتبار اضافه بین الأصول الثابته و العامل مسـتتبعه لتسلطه علی سقیها و إصلاحها بإزاء الحصه من ثمرتها، و اضافه أخری بین المالک و العامل مستتبعه لتسلط المالک علی العامل بأن یجبره علی ما یأتی من الاعمال.

۲- مشکل لکن یجری فیها المعاطاه کما فی المزارعه.

۳- لسفه مطلقا أو فلس فی المالک دون العامل.

۴- أو کون المساقی نافذ التصرف فیها لولایه أو وکاله أو تولیه.

إذا عين مبدأ الشروع فی السقی (۱)، و ان تکون الحصه معینه مشاعه بینهما مقدره بمثل النصف أو الثلث أو الربع و نحو ذلک، فلا تصح ان یجعل لأحدهما مقدارا معینا و البقیه للآخر، أو یجعل لأحدهما أشجارا معلومه و للآخر أخری. نعم لا یبعد جواز ان یشترط اختصاص أحدهما بأشجار معلومه (۲) و الاشتراک فی البقیه، أو یشترط لأحدهما مقدار معین (۳) مع الاشتراک فی البقیه إذا علم کون الثمر أزید من ذلک المقدار و أنه تبقی بقیه.

[مسأله: ۱ لا إشکال فی صحه المساقاه قبل ظهور الثمر]

مسأله: ۱ لا إشکال فی صحه المساقاه قبل ظهور الثمر، کما لا إشکال فی عدم الصحه بعد البلوغ و الإدراک بحیث لا یحتاج الی عمل غیر الحفظ و الاقتطاف، و فی صحتها بعد الظهور و قبل البلوغ قولان أقواهما أولهما، خصوصا إذا کان فی جملتها بعض الأشجار التی لم تظهر بعد ثمرها.

[مسأله: ۲ لا یجوز المساقاه علی الأشجار الغیر المثمره کالخلاف و نحوه]

مسأله: ۲ لا یجوز المساقاه علی الأشجار الغیر المثمره کالخلاف و نحوه.

نعم لا یبعد جوازها علی ما ینتفع منها بورقه (۴) کالتوت الذکر و الحناء و نحوهما.

[مسأله: ۳ یجوز المساقاه علی فسلان مغروسه قبل أن صارت مثمره]

مسأله: ۳ یجوز المساقاه علی فسلان مغروسه قبل أن صارت مثمره بشرط أن تجعل المده بمقدار تصیر مثمره فیها کخمس سنین أو ست أو أزید.

[مسأله: ۴ إذا کانت الأشجار لا تحتاج إلی السقی لاستغنائها بماء السماء أو لمصها من رطوبات الأرض]

مسأله: ۴ إذا کانت الأشجار لا تحتاج إلی السقی لاستغنائها بماء السماء أو لمصها من رطوبات الأرض، و لکن احتاجت إلی إعمال أخری یشکل صحه المساقاه علیها (۵)، فلا یترک فیه الاحتیاط.

[مسأله: ۵ إذا اشتملت البستان علی أنواع من الشجر و النخیل]

مسأله: ۵ إذا اشتملت البستان علی أنواع من الشجر و النخیل یجوز أن یفرد کل نوع بحصه مخالفه للحصه من النوع الأخر، کما إذا جعل النصف فی ثمره

۱- و کانت المنتهی معلومه و لو بحسب العاده کما هو المفروض.

۲- بأن تکون هذه الأشجار خارجه عن المساقاه و الا فمشکل.

۳- مشکل.

۴- أو ورده.

۵- إلا إذا احتاج الی عمل یوجب زیاده الثمر کما و کیفا.

النخل و الثلث فی الکرم و الربع فی الرمان مثلا، لکن إذا علما بمقدار کل نوع من الأنواع.

[مسأله: ۶ من المعلوم أن ما تحتاج الیه البساتین و النخیل و الأشجار فی إصلاحها]

مسأله: ۶ من المعلوم أن ما تحتاج الیه البساتین و النخیل و الأشجار فی إصلاحها و تعمیرها و استزاده ثمارها و حفظها أعمال کثیره:

فمنها: ما یتکرر کل سنه، مثل إصلاح الأرض و تنقیه الأنهار و إصلاح طریق الماء و ازاله الحشیش المضر و تهذیب جرائد النخل و الکرم و التلقیح و اللقاط و التشمیس و إصلاح موضعه و حفظ الثمره إلی وقت القسمه و غیر ذلک.

و منها: ما لا یتکرر غالبا کحفر الآبار و الأنهار و بناء الحائط و الدولاب و الدالیه و نحو ذلک. فمع إطلاق عقد المساقاه الظاهر أن القسم الثانی علی المالک، و أما القسم الأول فیتبع التعارف و العاده، فما جرت العاده علی کونه علی المالک أو العامل کان هو المتبع و لا یحتاج الی التعیین، و لعل ذلک یختلف باختلاف البلاد، و إذا لم یکن عاده لا بد من التعیین و انه علی المالک أو العامل.

[مسأله: ۷ المساقاه لازمه من الطرفین لا تنفسخ الا بالتقایل أو الفسخ]

مسأله: ۷ المساقاه لازمه من الطرفین لا تنفسخ الا بالتقایل أو الفسخ بخیار بسبب الاشتراط أو تخلف بعض الشروط، و لا تبطل بموت أحدهما بل یقوم و ارثهما مقامهما. نعم لو کانت مقیده بمباشره العامل تبطل بموته.

[مسأله: ۸ لا یشترط فی المساقاه أن یکون العامل مباشرا للعمل بنفسه]

مسأله: ۸ لا یشترط فی المساقاه أن یکون العامل مباشرا للعمل بنفسه، فیجوز أن یستأجر أجیرا لبعض الاعمال و تمامها و یکون علیه الأجره، و کذا یجوز أن یتبرع عنه متبرع بالعمل و یستحق العامل الحصه المقرره. نعم لو لم یقصد التبرع عنه ففی کفایته اشکال، و أشکل منه إذا قصد التبرع عن المالک، و کذا الحال فیما إذا لم یکن علیه الا السقی و یستغنی عنه بالأمطار و لم یحتج إلی السقی أصلا. نعم لو کان علیه أعمال أخری غیر السقی و استغنی عنه بالمطر و بقی سائر الأعمال فالظاهر استحقاق حصته (۱).

۱- بشرط أن یکون الباقی من العمل مما یستزاد به الثمر و الا فالصحه محل إشکال.

[مسأله: ۹ يجوز أن يشترط للعامل مع الحصه من الثمر شيئا آخر من ذهب أو فضه أو غيرهما]

مسأله: ۹ يجوز أن يشترط للعامل مع الحصه من الثمر شيئا آخر من ذهب أو فضه أو غيرهما، و كذا حصه (۱) من الأصول مشاعا أو مفروزا.

[مسأله: ۱۰ كل موضع بطل فيه عقد المساقاه يكون الثمر للمالک و للعامل أجره مثل عمله]

مسأله: ۱۰ كل موضع بطل فيه عقد المساقاه يكون الثمر للمالک و للعامل أجره مثل عمله (۲) إلا إذا كان عالما بالفساد و مع ذلک أقدم على العمل.

[مسأله: ۱۱ يملک العامل الحصه من الثمر حين ظهوره]

مسأله: ۱۱ يملک العامل الحصه من الثمر حين ظهوره، فإذا مات بعد الظهور قبل القسمه و بطلت المساقاه من جهه انه قد اشترط مباشرته للعمل انتقلت الى وارثه و تجب عليه الزكاه إذا بلغت حصته النصاب (۳).

[مسأله: ۱۲ المغارسه باطله، و هى أن يدفع أرضا إلى غيره ليغرس فيها على أن يكون المغروس بينهما]

مسأله: ۱۲ المغارسه باطله (۴)، و هى أن يدفع أرضا إلى غيره ليغرس فيها على أن يكون المغروس بينهما، سواء اشترط كون حصه من الأرض أيضا للعامل أولا، و سواء كانت الأصول من المالک أو من العامل، و حينئذ يكون الغرس لصاحبه، فان كانت من مالک الأرض فعليه أجره عمل الغارس (۵)، و ان كانت من الغارس فعليه أجره الأرض للمالک، فان تراضيا على الإبقاء بالأجره أو لا معها فذاک و الا فلمالک الأرض الأمر بالقلع و عليه أرش نقصانه ان نقص بسبب القلع، كما ان للغارس قلعه و عليه طم الحفر و نحو ذلک مما حصل بالغرس، و ليس لصاحب الأرض إلزامه بالإبقاء و لو بلا أجره.

[مسأله: ۱۳ بعد بطلان المغارسه يمكن أن يتوصل الى نتيجتها بإدخالها تحت عنوان آخر مشروع]

مسأله: ۱۳ بعد بطلان المغارسه يمكن أن يتوصل الى نتيجتها بإدخالها تحت عنوان آخر مشروع، كأن يشتركا فى الأصول أما بشرائها بالشركه- و لو بأن يوكل صاحب الأرض الغارس فى أن كل ما يشترى من الفسيل يشتريه لهما بالاشتراک

۱- مشكل بل لا يبعد بطلانه، لان الشرط المذكور على خلاف وضع المساقاه.

۲- إذا كان مغرورا من قبل المالک أو عمل بأمره أو وعده، سواء كان عالما بالفساد أو جاهلا و الا فلا وجه للاستحقاق عالما كان أو جاهلا.

۳- و كان الموت بعد تعلق الزكاه.

۴- على الأحوط.

٥- إذا كان مغرورا منه أو عمل بأمره كما مر نظيره.

ثم يؤاجر الغارس نفسه لغرس حصه صاحب الأرض و سقيها و خدمتها فی مده معينه بنصف منفعه أرضه إلی تلك المده أو بنصف عينها، أو بتمليك أحدهما للآخر نصف الأصول. مثلا- إذا كانت من أحدهما و يجعل العوض إذا كانت من صاحب الأرض الغرس و الخدمه إلی مده معينه شارطا علی نفسه بقاء حصه الغارس فی أرضه مجانا الی تلك المده، و إذا كانت من الغارس يجعل العوض نصف عين الأرض أو نصف منفعتها إلی مده معينه شارطا علی نفسه غرس حصه صاحب الأرض و خدمتها الی تلك المده.

[مسأله: ۱۴ الخراج الذی يأخذه السلطان من النخيل و الأشجار فی الأراضی الخراجيه علی المالك]

مسأله: ۱۴ الخراج الذی يأخذه السلطان من النخيل و الأشجار فی الأراضی الخراجيه علی المالك إلا- إذا اشترطا كونه علی العامل أو عليهما.

[مسأله: ۱۵ لا يجوز للعامل فی المساقاه ان يساقی غيره الا بإذن المالك]

مسأله: ۱۵ لا- يجوز للعامل فی المساقاه ان يساقی غيره الا بإذن المالك، لكن مرجع اذنه فيها الی توكيله فی إيقاع مساقاه أخری للمالك مع شخص ثالث بعد فسخ المساقاه الاولی، فلا يستحق العامل الأول شيئا.

[کتاب الدین و القرض]

اشاره

کتاب الدین و القرض الدین هو المال الکلی الثابت فی ذمه شخص لآخر بسبب من الأسباب، و یقال لمن اشتغلت ذمته به «المدیون» و «المدین» و للآخر «الدائن» و «الغریم».

و سببه اما الاقتراض أو أمور أخر اختیاریه کجعله مبیعا فی السلم أو ثمنا فی النسیئه أو أجره فی الإجاره أو صداقا فی النکاح أو عوضا للطلاق فی الخلع و غیر ذلک، أو قهریه کما فی موارد الضمانات و نفقه الزوجه الدائمه و نحو ذلک، و له أحکام مشترکه و أحکام مختصه بالقرض:

[القول فی أحکام الدین]

اشاره

القول فی أحکام الدین:

[مسأله: ۱ الدین اما حال]

مسأله: ۱ الدین اما حال، و هو ما کان للدائن مطالبته و اقتضاؤه، و یجب علی المدیون أداؤه مع التمکن و الیسار فی کل وقت. و اما مؤجل، و هو ما لم یکن للدائن حق المطالبه، و لا یجب علی المدیون القضاء الا بعد انقضاء المده المضروبه و حلول الأجل. و تعیین الأجل تاره بجعل المتداینین کما فی السلم و النسیئه، و أخری بجعل الشارع کالنجوم و الأقساط المقرره فی الدیه کما یأتی فی بابه إن شاء اللّه تعالی.

[مسأله: ۲ إذا کان الدین حالا أو مؤجلا و قد حل الأجل]

مسأله: ۲ إذا کان الدین حالا أو مؤجلا و قد حل الأجل فکما یجب علی المدیون الموسر أداؤه عند مطالبه الدائن کذلک یجب علی الدائن أخذه و تسلمه إذا صار المدیون بصدد أدائه و تفریغ ذمته، و أما الدین المؤجل قبل حلول الأجل فلا إشکال فی انه لیس للدائن حق المطالبه (۱)، و انما الإشکال فی انه هل یجب علیه القبول لو تبرع

۱- فی مثل المثمن فی السلم و الثمن فی النسیئه و الأجره فی الإجاره إذا کانت مؤجله، و اما فی القرض المؤجل فللدائن مطالبه الدین قبل حلول الأجل، من غیر فرق بین شرط الأجل فی ضمن عقد القرض أو فی ضمن عقد خارج لازم. نعم إذا شرط الدائن

عدم المطالبه إلى أجل فى ضمن عقد لازم خارج يجب عليه العمل بما شرط، لكن إذا تخلف و طلب يجب على المديون أداؤه، و كذلك الحكم فى كل دين حال اشترط تأجيله فى ضمن عقد لازم.

المـديون بأدائه أم لا؟ وجهان بل قولان أقواهما الثانى (۱)، الاـ إذا علم بالقرائن ان التأجيل لمجرد إرفاق على المـديون من دون أن يكون حقا للدائن.

[مسأله: ۳ قد عرفت انه إذا أدى المديون الدين عند حلوله يجب على الدائن أخذه]

مسأله: ۳ قـد عرفت انه إذا أدى المـديون الـدين عنـد حلـوله يجب على الـدائن أخـذه، فـإذا امتنع أجبره الحـاكم لو التمس منه المديون، و لو تعذر إجباره أحضره عنده و مكنه منه بحيث صار تحت يده و سلطانه عرفا و به تفرغ ذمته، و لو تلف بعد ذلك لا ضمـان عليه و كـان من مال الـدائن، و لو نعـذر عليه ذلك له أن يسـلمه الى الحاكم و قـد فرغت ذمته. و هل يجب على الحاكم القبول؟ فيه تأمل و اشـكال. و لو لم يوجـد الحاكم له أن يعين الدين (۲) فى مـال مخصوص و يعزله و به تـبرأ ذمته، و ليس عليه ضمـان لو تلف من غير تفريط منه. هـذا إذا كان الـدائن حاضـرا و امتنع من أخـذه، و لو كان غائبا و لا يمكن إيصال المال اليه و أراد المديون تفريغ ذمته أوصـله الى الحاكم عند وجوده، و فى وجوب القبول عليه الاشكال السابق، و لو لم يوجد الحاكم يبقى فى ذمته الى أن يوصله إلى الدائن أو من يقوم مقامه.

[مسأله: ۴ يجوز التبرع بأداء دين الغير حيا كان أو ميتا]

مسأله: ۴ يجوز التبرع بأداء دين الغير حيا كان أو ميتا، و به تبرأ ذمته و ان كان بغير اذنه، بل و ان منعه. و يجب على من له الـدين القبول كما فى أدائه عن نفسه.

[مسأله: ۵ لا يتعين الدين فيما عينه المدين و لا يصير ملكا للدائن ما لم يقبضه]

مسأله: ۵ لا يتعين الدين فيما عينه المدين و لا يصير ملكا للدائن ما لم يقبضه إلا إذا سقط اعتبار قبضه بسبب الامتناع كما مر (۳)، فلو كان عليه درهم و اخرج من كيسه

۱- فيمـا ذكر مما لا يجوز له المطالبه قبل الأجل، و أما فيما يجوز للـدائن المطالبه قبل الأجل كالـدين الحاصل من القرض يجب عليه القبول إذا أداه المديون قبل الأجل.

۲- فيه اشكال بل منع.

۳- مر الاشكال و المنع فى بعض صوره.

درهما ليدفعه اليه وفاء عما عليه و قبل وصوله بيده سقط و تلف كان التالف من ماله و بقى ما فى ذمته على حاله.

[مسأله: ۶ يحل الدين المؤجل إذا مات المديون قبل حلول الأجل]

مسأله: ۶ يحل الدين المؤجل إذا مات المديون قبل حلول الأجل، و لو مات الدائن يبقى على حاله ينتظر ورثته انقضاء الأجل، فلو كان الصداق مؤجلا إلى مده معينه و مات الزوج قبل حلوله استحقت الزوجه مطالبته بعد موته، بخلاف ما إذا ماتت الزوجه فليس لورثتها المطالبه قبل انقضاء المده. و لا يلحق بموت الزوج طلاقه، فلو طلق زوجته يبقى صداقها المؤجل على حاله، كما انه لا يلحق بموت المديون تحجيره بسبب الفلس، فلو كان عليه ديون حاله و ديون مؤجله يقسم ماله بين أرباب الديون الحاله و لا يشاركهم أرباب المؤجله.

[مسأله: ۷ لا يجوز بيع الدين بالدين، بأن كان العوضان كلاهما دينا قبل البيع]

مسأله: ۷ لا يجوز بيع الدين بالدين (۱)، بأن كان العوضان كلاهما دينا قبل البيع، كما إذا كان لأحدهما على الأخر طعام كوزنه من حنطه و للآخر عليه طعام آخر كوزنه من شعير فباع الشعير الذى له على الأخر بالحنطه التى للآخر عليه، أو كان لأحدهما على شخص طعام و لآخر على ذلك الشخص طعام آخر فباع ماله على ذلك الشخص بما للآخر على ذلك الشخص، أو كان لأحدهما طعام على شخص و للآخر طعام على شخص آخر فبيع أحد الطعامين بالآخر. و أما إذا لم يكن العوضان كلاهما دينا قبل البيع و ان صارا معا أو صار أحدهما دينا بسبب البيع- كما إذا باع ماله فى

۱- و مجمل الكلام ان الدين الذى يقع فى البيع ثمنا و مثمنا لا يخلو من أن يكون حاصلا قبل البيع بسبب آخر أو حاصلا بنفس البيع، و كل منهما اما ان يكونا حين البيع مؤجلين أو حالين لم يؤجلا أصلا أو أجلا و لكن حل أجلهما أو مختلفين، فان كان كل من الثمن و المثمن دينا مؤجلا بسبب آخر حين البيع فلا إشكال فى عدم جوازه قبل حلول أجلهما بل بعد حلول الأجل أيضا على الأحوط، و ان كان كل منهما دينا مؤجلا- حاصلا بنفس البيع فلا- إشكال أيضا فى بطلانه، و هو المعبر عنه ببيع الكالى بالكالى. و أما ان كان أحدهما دينا مؤجلا و الأخر دين حال غير مؤجل أصلا كالكلى فى الذمه نقدا فالظاهر صحه البيع ان حصل اشتغال ذمته بالبيع، و أما ان كان اشتغال ذمته به بسبب آخر فالأحوط تركه.

ذمه الأخر بثمن فی ذمته نسیئه مثلا- فله شقوق و صور کثیره (۱) لا یسع هذا المختصر تفصیلها.

[مسأله: ۸ یجوز تعجیل الدین المؤجل بنقصان مع التراضی]

مسأله: ۸ یجوز تعجیل الدین المؤجل بنقصان مع التراضی، و هو الذی یسمی فی الوقت الحاضر فی لسان التجار بالنزول، و لا یجوز تأجیل الحال و لا- زیاده أجل المؤجل بزیاده. نعم لا- بأس بالاحتیاط بجعل الزیاده المطلوبه فی ثمن مبیع مثلا و یجعل التأجیل و التأخیر إلی أجل معین شرطا علی البائع، بأن یبیع الدائن من الدین مثلا ما یسوی عشره دراهم بخمسه عشر درهما علی ان لا یطالب المشتری (۲) عن الدین الذی علیه الی وقت کذا، و مثله ما إذا باع المدیون من الدائن ما یکون قیمته خمسه عشر درهما بعشره شارطا علیه تأخیر الدین الی وقت کذا.

[مسأله: ۹ لا یجوز قسمه الدین]

مسأله: ۹ لا یجوز قسمه الدین، فإذا کان لاثنین دین مشترک علی ذمم متعدده- کما إذا باعا عینا مشترکا بینهما من أشخاص أو کان لمورثهما دین علی اشخاص فورثاه فجعلا بعد التعدیل ما فی ذمه بعضهم لأحدهما و ما فی ذمه آخرین لآخر- لم یصح و بقی ما فی الذمم علی الاشتراک السابق، فکل ما استوفی منها یکون بینهما و کل ما توی و تلف یکون منهما. نعم الظاهر کما مر فی کتاب الشرکه (۳) انه إذا کان لهما دین مشترک علی أحد یجوز أن یستوفی أحدهما منه حصته، فیتعین له و یبقی حصه الأخر فی ذمته، و هذا لیس من قسمه الدین فی شی ء.

[مسأله: ۱۰ یجب علی المدیون عند حلول الدین و مطالبه الدائن السعی فی أدائه بکل وسیله]

مسأله: ۱۰ یجب علی المدیون عند حلول الدین و مطالبه الدائن السعی فی أدائه بکل وسیله و لو ببیع سلعته و متاعه و عقاره أو مطالبه غریم له أو إجاره أملاکه و غیر ذلک، و هل یجب علیه التکسب اللائق بحاله من حیث الشرف و القدره؟ وجهان بل قولان أحوطهما ذلک، خصوصا فیما لا یحتاج الی تکلف و فیمن شغله التکسب، بل وجوبه حینئذ قوی جدا. نعم یستثنی من ذلک بیع دار سکناه و ثیابه المحتاج إلیها و لو للتجمل و دابه رکوبه و خادمه إذا کان من أهلهما و احتاج إلیهما، بل و ضروریات

۱- مر تفصیلها فی الحاشیه السابقه.

۲- فیحرم علیه المطالبه لکن إذا طلب وجب علی المدیون أداؤه، و کذا فی تأخیر الدین.

۳- قد مر منا الاشکال فیه فی کتاب القسمه فراجع مسأله ۱۸.

بیته من فراشه و غطائه و ظروفه و إنائه لا کله و شربه و طبخه و لو لا ضیافه، مراعیا فی ذلک کله مقدار الحاجه بحسب حاله و شرفه و انه بحیث لو کلف ببیعها لوقع فی عسر و شده و حزازه و منقصه. و هذه کلها مستثنیات الدین لا خصوص (۱) الدار و المرکوب و الخادم و الثیاب، بل لا یبعد أن یعد منها الکتب العلمیه لأهلها بمقدار ما یحتاج الیه بحسب حاله و مرتبته.

[مسأله: ۱۱ لو کانت دار سکناه أزید عما یحتاجه سکن ما احتاجه و باع ما فضل عن حاجته]

مسأله: ۱۱ لو کانت دار سکناه أزید عما یحتاجه سکن ما احتاجه و باع ما فضل عن حاجته أو باعها و اشتری ما هو أدون مما یلیق بحاله، و إذا کانت له دور متعدده و احتاج إلیها لسکناه لم یبع شیئا منها، و کذلک الحال فی الخادم و المرکوب و الثیاب.

[مسأله: ۱۲ لو کانت عنده دار موقوفه علیه تکفی لسکناه و له دار مملوکه]

مسأله: ۱۲ لو کانت عنده دار موقوفه علیه (۲) تکفی لسکناه و له دار مملوکه الأحوط لو لم یکن الأقوی ان یبیع المملوکه و یکتفی بالموقوفه.

[مسأله: ۱۳ انما لا تباع دار السکنی فی أداء الدین ما دام المدیون حیا]

مسأله: ۱۳ انما لا تباع دار السکنی فی أداء الدین ما دام المدیون حیا، فلو مات و لم یترک غیر دار سکناه تباع و تصرف فی الدین.

[مسأله: ۱۴ معنی کون الدار و نحوها من مستثنیات الدین انه لا یجبر علی بیعها لأجل أدائه]

مسأله: ۱۴ معنی کون الدار و نحوها من مستثنیات الدین انه لا یجبر علی بیعها لأجل أدائه و لا یجب علیه ذلک، و أما لو رضی هو بذلک و قضی به دینه جاز للدائن أخذه. نعم ینبغی ان لا یرضی ببیع مسکنه و لا یکون سببا له و ان رضی هو به و أراده، ففی خبر عثمان بن زیاد قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: ان لی علی رجل دینا و قد أراد أن یبیع داره فیقضی لی. فقال أبو عبد اللّه: أعیذک باللّه ان تخرجه من ظل رأسه، أعیذک باللّه ان تخرجه من ظل رأسه، أعیذک باللّه ان تخرجه من ظل رأسه.

[مسأله: ۱۵ لو کان عنده متاع أو سلعه أو عقار زائدا علی المستثنیات لا تباع إلا بأقل من قیمتها]

مسأله: ۱۵ لو کان عنده متاع أو سلعه أو عقار زائدا علی المستثنیات لا تباع إلا بأقل من قیمتها یجب بیعها للدین عند حلوله و مطالبه صاحبه، و لا یجوز له التأخیر و انتظار من یشتریها بالقیمه. نعم لو کان ما یشتری به أقل من قیمته بکثیر جدا بحیث

۱- و الضابط کل ما یحتاج الیه المدیون فی ضروریات معاشه.

۲- و لم یکن السکنی فیها نقصا لشرفه.

یعد بیعه به تضییعا للمال (۱) و إتلافا له لا یبعد عدم وجوب بیعه.

[مسأله: ۱۶ و کما لا یجب علی المعسر الأداء و القضاء یحرم علی الدائن إعساره بالمطالبه و الاقتضاء]

مسأله: ۱۶ و کما لا یجب علی المعسر الأداء و القضاء یحرم علی الدائن إعساره بالمطالبه و الاقتضاء، بل یجب أن ینظره الی المیسار، فعن النبی صلی اللّه علیه و آله: و کما لا یحل لغریمک ان یمطلک و هو موسر لا یحل لک ان تعسره إذا علمت انه معسر.

و عن مولانا الصادق علیه السلام فی وصیه طویله کتبها إلی أصحابه: إیاکم و إعسار أحد من إخوانکم المسلمین ان تعسروه بشی ء یکون لکم قبله و هو معسر، فإن أبانا رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله کان یقول: لیس للمسلم ان یعسر مسلما، و من أنظر معسرا أظله اللّه یوم القیامه بظله یوم لا ظل الا ظله.

و عن مولانا الباقر علیه السلام قال: یبعث یوم القیامه قوم تحت ظل العرش وجوههم من نور و ریاشهم من نور جلوس علی کراسی من نور- الی ان قال- فینادی مناد: هؤلاء قوم کانوا ییسرون علی المؤمنین ینظرون المعسر حتی ییسر.

و عنه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: من سره ان یقیه اللّه من نفحات جهنم فلینظر معسرا أو لیدع له من حقه. و الاخبار فی هذا المعنی کثیره.

[مسأله: ۱۷ مماطله الدائن مع القدره معصیه کبیره]

مسأله: ۱۷ مماطله الدائن مع القدره معصیه کبیره (۲)، فعن النبی صلی اللّه علیه و آله: من مطل علی ذی حق حقه و هو یقدر علی أداء حقه فعلیه کل یوم خطیئه عشار. بل یجب علیه نیه القضاء مع عدم القدره، بأن یکون من قصده الأداء عند القدره.

[القول فی القرض]

اشاره

القول فی القرض:

و هو تملیک مال الأخر بالضمان، بأن یکون علی عهدته أدائه بنفسه (۳) أو بمثله

۱- التضییع و الإتلاف لا خصوصیه له بل لا بد أن یکون بحد یصدق علیه انه یکون ضرریا کی یتمسک بلا ضرر أو یکون البیع

بأقل من القيمه حرجيا عليه.

٢- لروايه أعمش حيث عد حبس الحقوق من غير عسر من الكبائر.

٣- فيه إشكال.

أو قيمته، و يقال للمملك «المقرض» و للمتملك «المقترض» و «المستقرض».

[مسأله: ۱ يكره الاقتراض مع عدم الحاجه]

مسأله: ۱ يكره الاقتراض مع عدم الحاجه، و تخف كراهته مع الحاجه، و كلما خفت الحاجه اشتدت الكراهه، و كلما اشتدت خفت الى ان زالت، بل ربما وجب إذا توقف عليه أمر واجب كحفظ نفسه أو عرضه و نحو ذلك، فعن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: إياكم و الدين فإنها مذله بالنهار و مهمه بالليل و قضاء فى الدنيا و قضاء فى الآخره. و عن مولانا الكاظم عليه السلام: من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه و عياله كان كالمجاهد فى سبيل اللّه، فان غلب عليه فليستدن على اللّه و على رسوله ما يقوت به عياله. و الأحوط لمن لم يكن عنده ما يوفى به دينه و لم يترقب حصوله عدم الاستدانه (۱) إلا عند الضروره.

[مسأله: ۲ إقراض المؤمن من المستحبات الأكيده]

مسأله: ۲ إقراض المؤمن من المستحبات الأكيده، سيما لذوى الحاجه، لما فيه من قضاء حاجته و كشف كربته، و قد قال النبى صلى اللّه عليه و آله: من كشف عن مسلم كربه من كرب الدنيا كشف اللّه عنه كربه يوم القيامه، و اللّه فى عون العبد ما كان العبد فى حاجه أخيه. و عنه صلى اللّه عليه و آله: من أقرض مؤمنا قرضا ينظر به ميسوره كان ماله فى زكاه و كان هو فى صلاه من الملائكه حتى يؤديه، و من أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى و طور سيناء حسنات، و ان رفق به فى طلبه تعدى على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب و لا عذاب، و من شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم اللّه عز و جل عليه الجنه يوم يجزى المحسنين.

[مسأله: ۳ حيث أن القرض عقد من العقود يحتاج إلى إيجاب كقوله «أقرضتك» و ما يؤدى معناه، و قبول]

مسأله: ۳ حيث أن القرض عقد من العقود يحتاج إلى إيجاب كقوله «أقرضتك» و ما يؤدى معناه، و قبول دال على الرضا بالإيجاب. و لا يعتبر فى عقده العربيه، بل يقع بكل لغه، بل الظاهر جريان المعاطاه فيه، فيتحقق حقيقته بإقباض العين و قبضها و تسلمها بهذا العنوان من دون احتياج إلى صيغه. و يعتبر فى المقرض و المقترض

۱- و ان استدان فالأحوط اعلام المستدان بحاله.

ما یعتبر فی المتعاقدین فی سائر المعاملات و العقود من البلوغ و العقل و القصد و الاختیار (۱).

[مسأله: ۴ یعتبر فی المال أن یکون عینا مملوکا]

مسأله: ۴ یعتبر فی المال أن یکون عینا مملوکا، فلا یصح إقراض الدین و لا المنفعه و لا ما لا یصح تملکه کالخمر و الخنزیر، و لا یعتبر کونه عینا شخصیا، فیصح إقراض الکلی، بأن یوقع العقد علی الکلی و ان کان إقباضه لا یکون الا بدفع عین شخصی. و یعتبر مع ذلک کونه مما یمکن ضبط أوصافه (۲) و خصوصیاته التی تختلف باختلافها القیمه و الرغبات مثلیا کان کالحبوبات و الادهان و نحوهما أو قیمیا کالأغنام و الجواری و العبید و أمثالها، فلا یجوز إقراض ما لا یمکن ضبط أوصافه إلا بالمشاهده کاللحم و الجواهر و نحوهما.

[مسأله: ۵ لا بد من أن یقع القرض علی معین]

مسأله: ۵ لا بد من أن یقع القرض علی معین، فلا یصح إقراض المبهم کأحد هذین، و ان یکون المال معینا قدره بالکیل أو الوزن فیما یکال أو یوزن و بالعد فیما یقدر بالعد، فلا یصح إقراض صبره من طعام جزافا، و لو قدر بکلیه معینه و ملأ إناء معین غیر الکیل المتعارف أو وزن بصخره معینه غیر العیار المتعارف عند العامه لم یبعد الاکتفاء به، لکن الأحوط خلافه.

[مسأله: ۶ یشترط فی صحه القرض القبض و الإقباض]

مسأله: ۶ یشترط فی صحه القرض القبض و الإقباض، فلا یملک المستقرض المال المقترض الا بعد القبض، و لا یتوقف علی التصرف.

[مسأله: ۷ الأقوی أن القرض عقد لازم]

مسأله: ۷ الأقوی أن القرض عقد لازم، فلیس للمقرض فسخه (۳) و الرجوع بالعین المقترضه لو کانت موجوده. نعم له عدم الانظار و مطالبه المقترض (۴) بالأداء و القضاء و لو قبل قضاء وطره أو مضی زمان یمکن فیه ذلک.

۱- و عدم السفه و الحجر فی المقرض.

۲- فی المثلیات، و أما فی القیمیات فلا یبعد کفایه العلم بقیمتها حین التسلیم مع مشاهدته و ان لم یمکن ضبط أوصافه بنحو یصح فیه السلم.

۳- و لا للمقترض.

٤- و للمقترض أيضا الأداء قبل قضاء وطره و ليس للمقرض الامتناع.

[مسأله: ۸ لو كان المال المقترض مثليا كالحنطه و الشعير و الذهب و الفضه و نحوها ثبت فی ذمه المقترض]

مسأله: ۸ لو كان المال المقترض مثليا كالحنطه و الشعير و الذهب و الفضه و نحوها ثبت فی ذمه المقترض مثل ما اقترض، و لو كان قيميا كالغنم و نحوها ثبت فی ذمته قيمته. و فی اعتبار قيمه وقت الاقتراض (۱) أو قيمه حال الأداء و القضاء وجهان (۲)، الأحوط التراضی و التصالح فی مقدار التفاوت بين القيمتين لو كان.

[مسأله: ۹ لا يجوز شرط الزياده]

مسأله: ۹ لا يجوز شرط الزياده، بأن يقرض مالا علی أن يؤدی المقترض أزيد مما اقترضه، سواء اشترطاه صريحا أو أضمراه بحيث وقع القرض مبنيا عليه.

و هذا هو الربا القرضی المحرم الذی وعدنا ذكره فی كتاب البيع و ذكرنا هناك بعض ما ورد فی الكتاب و السنه من التشديد عليه. و لا فرق فی الزياده بين أن تكون عينيه كما إذا أقرضه عشره دراهم علی أن يؤدی اثنی عشر، أو عملا كخياطه ثوب له، أو منفعه أو انتفاعا كالانتفاع بالعين المرهونه عنده، أو صفه مثل أن يقرضه دراهم مكسوره علی أن يؤديها صحيحه. و كذا لا فرق بين أن يكون المال المقترض ربويا بأن كان من المكيل و الموزون، و غيره بأن كان معدودا كالجوز و البيض.

[مسأله: ۱۰ إذا أقرضه شيئا و شرط عليه أن يبيع منه شيئا بأقل من قيمته أو يؤاجره بأقل من أجرته]

مسأله: ۱۰ إذا أقرضه شيئا و شرط عليه أن يبيع منه شيئا بأقل من قيمته أو يؤاجره بأقل من أجرته كان داخلا فی شرط الزياده. نعم لو باع المقترض من المقرض مالا بأقل من قيمته و شرط عليه ان يقرضه مبلغا معينا لا بأس به و ان أفاد فائده الأول، و به يحتال فی الفرار عن الربا كسائر الحيل الشرعيه، و لنعم الفرار من الحرام الی الحلال.

[مسأله: ۱۱ إنما تحرم الزياده مع الشرط]

مسأله: ۱۱ إنما تحرم الزياده مع الشرط، و أما بدونه فلا بأس به، بل يستحب ذلك للمقترض، حيث انه من حسن القضاء و خير الناس أحسنهم قضاءا، بل يجوز ذلك إعطاء و أخذا لو كان الإعطاء لأجل أن يراه المقرض حسن القضاء فيقرضه كلما احتاج الی الاقتراض، أو كان الاقتراض لأجل أن ينتفع من المقترض

۱- يعنی وقت التسليم الی المقترض.

۲- أقواهما الأول.

لكونه حسن القضاء و يكافئ من أحسن اليه بأحسن الجزاء بحيث لو لا ذلك لم يقرضه.

نعم يكره أخذه للمقرض، خصوصا إذا كان إقراضه لأجل ذلك، بل يستحب انه إذا أعطاه المقترض شيئا بعنوان الهديه و نحوها يحسبه عوض طلبه، بمعنى أنه يسقط منه بمقداره.

[مسأله: ۱۲ انما يحرم شرط الزياده للمقرض على المقترض]

مسأله: ۱۲ انما يحرم شرط الزياده للمقرض على المقترض، فلا بأس بشرطها للمقترض، كما إذا أقرضه عشره دراهم على أن يؤدى ثمانيه، أو أقرضه دراهم صحيحه على أن يؤديها مكسوره، فما تداول بين التجار من أخذ الزياده و إعطائها فى الحوائل المسماه عندهم بصرف البرات و يطلقون عليه بيع الحواله و شراؤها، ان كان بإعطاء مقدار من الدراهم و أخذ الحواله من المدفوع إليه بالأقل منه لا بأس به، كما إذا احتاج أحد إلى إيصال وجه الى بلد فيجى ء عند التاجر و يعطى له مائه درهم على ان يعطيه الحواله بتسعين درهما على طرفه فى ذلك البلد، حيث أن فى هذا الفرض يكون مائه درهم فى ذمه التاجر و هو المقترض و جعل الزياده له. و ان كان بإعطاء الأقل و أخذ الحواله بالأكثر يكون داخلا فى الربا، كما إذا احتاج أحد إلى مقدار من الدراهم و يكون له المال فى بلد آخر فيجى ء عند التاجر و يأخذ منه تسعين درهما على أن يعطيه الحواله بمائه درهم على من كان عنده المال فى بلد آخر ليدفع الى طرف التاجر فى ذلك البلد، حيث ان التاجر فى هذا الفرض قد أقرض تسعين و جعل له زياده عشره، فلا بد لأجل التخلص من الربا من اعمال بعض الحيل الشرعيه (۱).

[مسأله: ۱۳ المال المقترض ان كان مثليا كالدراهم و الدنانير و الحنطه و الشعير و كان وفاؤه و أداؤه]

مسأله: ۱۳ المال المقترض ان كان مثليا كالدراهم و الدنانير و الحنطه و الشعير و كان وفاؤه و أداؤه بإعطاء ما يماثله فى الصفات من جنسه، سواء بقى على سعره الذى كان له وقت الاقتراض أو ترقى أو تنزل، و هذا هو الوفاء الذى لا يتوقف على التراضى، فللمقرض ان يطالب المقترض به و ليس له الامتناع و لو ترقى سعره عما أخذه بكثير، كما ان المقترض لو أعطاه للمقرض ليس له الامتناع و لو تنزل بكثير. و يمكن أن

۱- و لو بأن يجعل عشره دراهم اجره عمله، يعنى إيصال الحواله و أخذ الوجه، فيأخذ المقترض العين وفاء لقرضه و العشره أجره لعمله.

یؤدی بالقیمه أو بغیر جنسه، بأن یعطی بدل الدراهم دنانیر مثلا- أو بالعکس، لکن هذا النحو من الأداء و الوفاء یتوقف علی التراضی، فلو أعطی بدل الدراهم دنانیر فللمقرض الامتناع من أخذها و لو تساویا فی القیمه، بل و لو کانت الدنانیر أغلا کما انه لو أراده المقرض کان للمقترض الامتناع و ان تساویا فی القیمه أو کانت الدنانیر أرخص. و ان کان قیمیا فقد مر انه تشتغل ذمه المقترض بالقیمه، و انما تکون بالنقود الرائجه، فأداؤه الذی لا یتوقف علی التراضی بإعطائها، و یمکن أن یؤدی بجنس آخر من غیر النقود بالقیمه لکنه یتوقف علی التراضی. و لو کانت العین المقترضه موجوده فأراد المقرض أداء الدین بإعطائها أو أراد المقترض ذلک، ففی جواز امتناع الأخر تأمل و اشکال، فلا یترک الاحتیاط (۱).

[مسأله: ۱۴ یجوز فی قرض المثلی ان یشترط المقرض علی المقترض أن یؤدیه من غیر جنسه]

مسأله: ۱۴ یجوز فی قرض المثلی ان یشترط المقرض علی المقترض أن یؤدیه من غیر جنسه (۲) بأن یؤدی عوض الدراهم مثلا دنانیر و بالعکس، و یلزم علیه ذلک بشرط أن یکونا متساویین فی القیمه أو کان ما شرط علیه أقل قیمه مما اقترض.

[مسأله: ۱۵ الأقوی انه لو شرط التأجیل فی القرض صح و لزم العمل به]

مسأله: ۱۵ الأقوی انه لو شرط التأجیل فی القرض صح و لزم العمل به (۳) و کان کسائر الدیون المؤجله لیس للمقرض مطالبته قبل حلول الأجل.

[مسأله: ۱۶ لو شرط علی المقترض أداء القرض و تسلیمه فی بلد معین صح و لزم]

مسأله: ۱۶ لو شرط علی المقترض أداء القرض و تسلیمه فی بلد معین صح و لزم و ان کان فی حمله إلیه مئونه، فإن طالبه فی غیر ذلک البلد لم تلزم علیه الأداء، کما أنه لو أداه فی غیره لم یلزم علی المقرض القبول. و ان أطلق القرض و لم یعین بلد التسلیم، فالذی یجب علی المقترض أداؤه فیه لو طالبه المقرض و یجب علی المقرض القبول

۱- و ان کان الأقوی الجواز.

۲- إذا لم یصدق علیه قرض یجر النفع و ان کان ذلک النفع نفعا غیر مالی، و الا فمشکل لا یترک الاحتیاط.

۳- و الأقوی انه لو شرط التأجیل فی القرض لم یلزم، و قد مر التفصیل فیه فراجع الحاشیه التی کتبناها فی أول کتاب الدین.

لو أداه المقترض فيه هو بلد القرض، و أما غيره فيحتاج إلى التراضى (۱)، و ان كان الأحوط للمقترض (۲) مع عدم الضرر و عدم الاحتياج إلى مئونه الحمل الأداء لو طالبه الغريم فيه.

[مسأله: ۱۷ يجوز ان يشترط فى القرض إعطاء الرهن أو الضامن أو الكفيل و كل شرط سائغ لا يكون فيه النفع للمقرض و لو كان مصلحه له]

مسأله: ۱۷ يجوز ان يشترط فى القرض إعطاء الرهن أو الضامن أو الكفيل و كل شرط سائغ لا يكون فيه النفع للمقرض و لو كان مصلحه له.

[مسأله: ۱۸ لو اقترض دراهم ثم أسقطها السلطان و جاء بدراهم غيرها لم يكن عليه الا الدراهم الاولى]

مسأله: ۱۸ لو اقترض دراهم ثم أسقطها السلطان و جاء بدراهم غيرها لم يكن عليه الا الدراهم الاولى (۳). نعم فى مثل الصكوك المتعارفه فى هذه الأزمنه المسماه بالنوط و الاسكناس و غيرهما إذا سقطت عن الاعتبار الظاهر اشتغال الذمه بالدراهم و الدنانير التى تتناول هذه الصكوك بدلا عنها، لان الاقتراض فى الحقيقه يقع على الدراهم (۴) أو الدنانير التى هى من النقدين و من الفضه و الذهب المسكوكين، و ان كان فى مقام التسليم و الإيصال يكتفى بتسليم تلك الصكوك و إيصالها (۵). نعم لو فرض وقوع القرض على الصك الخاص بنفسه- بأن قال مثلا أقرضتك هذا الكاغذ الكذائى المسمى بالنوط الكذائى- كان حالها حال الدراهم فى انه إذا أسقط اعتبارها لم يكن على المقترض إلا أداء الصك (۶)، و هكذا الحال فى المعاملات و المهور الواقعه على الصكوك.

۱- إذا فهم اشتراط الأداء فى بلد القرض و لو بالانصراف.

۲- بل الأقوى فى صوره اشتراط الأداء فى بلد القرض، كما ان الأقوى وجوب القبول على المقرض فى القرض المذكور.

۳- مع بقاء ماليتها و لو يسيرا و الا فعليه قيمه يوم السقوط.

۴- هذا خلاف ما هو المتعارف فى المعاملات فان لها ماليه من جهه الاعتبار يقع عليها بنفسها من دون نظر الى الدراهم و الدنانير، كيف و هى غير مقدور التسليم لكثير من الناس.

۵- قد مر ان الأقوى عدم كفايه قبض هذا الكاغذ عن قبض النقدين.

۶- بل الأقوى لزوم أداء ما كان له من الماليه قبل السقوط، لان سقوط هذه الكواغذ ليس الا كتلف المثلى فى المثليات فيتبدل بالقيمه.

[کتاب الرهن]

اشاره

کتاب الرهن و هو دفع العین (۱) للاستیثاق علی الدین، و یقال للعین «الرهن» و «المرهون» و لدافعها «الراهن» و لأخذها «المرتهن»، و یحتاج الی العقد المشتمل علی الإیجاب و القبول، و الأول من الراهن، و هو کل لفظ أفاد المعنی المقصود فی متفاهم أهل المحاوره کقوله «رهنتک» أو «أرهنتک» أو «هذا وثیقه عندک علی مالک» و نحو ذلک، و الثانی من المرتهن، و هو کل لفظ دال علی الرضا بالإیجاب. و لا یعتبر فیه العربیه، بل الظاهر عدم اعتبار الصیغه فیه أصلا فیقع بالمعاطاه.

[مسأله: ۱ یشترط فی الراهن و المرتهن البلوغ و العقل و القصد و الاختیار]

مسأله: ۱ یشترط فی الراهن و المرتهن البلوغ و العقل و القصد و الاختیار، و فی خصوص الأول عدم الحجر بالسفه و الفلس، و یجوز لولی الطفل و المجنون رهن مالهما و الارتهان لهما مع المصلحه و الغبطه.

[مسأله: ۲ یشترط فی صحه الرهن القبض من المرتهن بإقباض من الراهن أو بإذن منه]

مسأله: ۲ یشترط فی صحه الرهن القبض من المرتهن بإقباض من الراهن أو بإذن منه، و لو کان فی یده شی ء ودیعه أو عاریه بل و لو غصبا فأوقعا عقد الرهن علیه کفی و لا یحتاج الی قبض جدید، و لو رهن المشاع لا یجوز تسلیمه الی المرتهن الا برضا شریکه، و لکن لو سلمه إلیه فالظاهر کفایته فی تحقق القبض الذی هو شرط لصحه الرهن و ان تحقق العدوان بالنسبه إلی حصه شریکه.

۱- و الاولی أن یقال هو اعتبار اضافه بین العین المرهونه و المرتهن مستتبعه لتسلط المرتهن علی استیفاء دینه منها علی فرض امتناع الدائن عن الأداء بإیجاب و قبول یعبر عنهما بعقد الرهن، و دفع العین وفاء لذلک العقد و متمم للاستیثاق.

[مسأله: ۳ انما يعتبر القبض فى الابتداء و لا يعتبر استدامته]

مسأله: ۳ انما يعتبر القبض فى الابتداء و لا يعتبر استدامته، فلو قبضه المرتهن ثم صار فى يد الراهن أو غيره بإذن الراهن أو بدونه لم يضر و لم يطرأه البطلان.

نعم الظاهر ان للمرتهن استحقاق ادامه القبض و كونه تحت يده، فلا يجوز انتزاعه منه الا إذا شرط فى العقد كونه بيد الراهن (۱) أو يد ثالث.

[مسأله: ۴ يشترط فى المرهون أن يكون عينا مملوكا يمكن قبضه و يصح بيعه]

مسأله: ۴ يشترط فى المرهون أن يكون عينا مملوكا يمكن قبضه و يصح بيعه، فلا يصح رهن الدين (۲) قبل قبضه و لا المنفعه و لا- الحر و لا- الخمر و الخنزير و لا مال الغير إلا بإذنه أو إجازته و لا الأرض الخراجيه (۳) و لا الطير المملوك فى الهواء إذا كان غير معتاد عوده و لا الوقف و لو كان خاصا.

[مسأله: ۵ لو رهن ما يملك و ما لا يملك فى عقد واحد صح فى ملكه]

مسأله: ۵ لو رهن ما يملك و ما لا يملك (۴) فى عقد واحد صح فى ملكه و وقف فى ملك غيره على اجازه مالكه.

[مسأله: ۶ لو كان له غرس أو بناء فى الأرض الخراجيه لا إشكال فى صحه رهن ما فيها مستقلا]

مسأله: ۶ لو كان له غرس أو بناء فى الأرض الخراجيه لا إشكال فى صحه رهن ما فيها مستقلا، و كذا مع أرضها بعنوان التبعيه (۵)، و أما رهن أرضها مستقلا ففيه إشكال (۶).

[مسأله: ۷ لا يعتبر أن يكون الرهن ملكا لمن عليه الدين]

مسأله: ۷ لا- يعتبر أن يكون الرهن ملكا لمن عليه الدين، فيجوز لشخص ان يرهن ماله على دين شخص آخر تبرعا و لو من غير اذنه، بل و لو مع نهيه، و كذا يجوز للمديون ان يستعير شيئا ليرهنه على دينه، و لو رهنه و قبضه المرتهن ليس لمالكه الرجوع (۷) و يبيعه المرتهن كما يبيع ما كان ملكا لمن عليه الدين، و لو بيع كان لمالكه

۱- بعد القبض مثل ان يشترط على المرتهن أن يعيد العين المرهونه بعد القبض على الراهن أو على الثالث، و أما قبل القبض فاشتراط كونها بيد الراهن أو الثالث فغير جائز.

۲- و كذا لا يصح رهن الكلى فى ذمه الراهن ثم اقباض مصداقه.

۳- كالمفتوحه عنوه و التى صولح على أهلها ان تكون ملكا للمسلمين و ضرب عليهم الخراج.

٤- أى ملك غيره.

٥- بناء على انها تملك تبعا.

٦- بل منع.

٧- لكن له مطالبه الراهن بالفك عند انقضاء الأجل المأذون فيه و مطلقا فى غير المؤجل.

مطالبه المستعير بما بيع به لو بيع بالقيمه أو بالأكثر و بقيمته تامه لو بيع بأقل من قيمته، و لو عين له ان يرهنه على حق مخصوص من حيث القدر أو الحلول أو الأجل أو عند شخص معين لم يجز له مخالفته، و لو اذنه فى الرهن مطلقا جاز له الجميع و تخير.

[مسأله: ۸ لو كان الرهن على الدين المؤجل و كان مما يسرع اليه الفساد قبل الأجل]

مسأله: ۸ لو كان الرهن على الدين المؤجل و كان مما يسرع اليه الفساد قبل الأجل، فإن شرط بيعه قبل ان يطرأ عليه الفساد صح الرهن و يبيعه الراهن أو يوكل المرتهن فى بيعه و ان امتنع أجبره الحاكم، فان تعذر باعه الحاكم، و مع فقده باعه المرتهن، فإذا بيع يجعل ثمنه رهنا. و كذلك الحال لو أطلق و لم يشترط البيع و لا عدمه، و أما لو شرط عدم البيع الا بعد الأجل بطل الرهن. و لو رهن ما لا يتسارع اليه الفساد فعرض ما صيره عرضه للفساد كالحنطه تبتل لم ينفسخ الرهن بل يباع و يجعل الثمن رهنا.

[مسأله: ۹ لا إشكال فى انه يعتبر فى المرهون كونه معينا، فلا يصح رهن المبهم]

مسأله: ۹ لا إشكال فى انه يعتبر فى المرهون كونه معينا، فلا يصح رهن المبهم كأحد هذين. نعم الظاهر صحه (۱) رهن الكلى فى المعين كعبد من عبدين و صاع من صبره و شاه من هذا القطيع، و قبضه اما بقبض الجميع أو بقبض ما عينه الراهن منه، فإذا عين بعد العقد عبدا أو صاعا أو شاه و قبضه المرتهن صح الرهن و لزم.

و الظاهر عدم صحه رهن المجهول من جميع الوجوه (۲)، كما إذا رهن ما فى الصندوق المقفل، و إذا رهن الصندوق بما فيه صح بالنسبه إلى الظرف دون المظروف. و أما المعلوم الجنس و النوع المجهول المقدار كصبره من حنطه مشاهده فالظاهر صحه رهنه (۳).

[مسأله: ۱۰ يشترط فيما يرهن عليه أن يكون دينا ثابتا فى الذمه لتحقق موجبه من اقتراض]

مسأله: ۱۰ يشترط فيما يرهن عليه أن يكون دينا ثابتا فى الذمه لتحقق موجبه من اقتراض أو اسلاف مال أو شراء أو استيجار عين بالذمه و غير ذلك حالا كان الدين أو مؤجلا، فلا يصح الرهن على ما يقترض أو على ثمن ما يشتريه فيما بعد، فلو رهن شيئا ما يقترض ثم اقترض لم يصر بذلك رهنا، و لا على الديه قبل استقرارها بتحقق

۱- فيه اشكال.

۲- حتى من حيث القيمه و الماليه.

۳- إذا كانت قيمته معلومه.

الموت و ان علم أن الجنايه تؤدى اليه، و لا على مال الجعاله قبل تمام العمل.

[مسأله: ۱۱ و كما يصح فى الإجاره أن يأخذ الموجر الرهن على الأجره التى فى ذمه المستأجر]

مسأله: ۱۱ و كما يصح فى الإجاره أن يأخذ الموجر الرهن على الأجره التى فى ذمه المستأجر، كذلك يصح ان يأخذ المستأجر الرهن على العمل الثابت فى ذمه المؤجر.

[مسأله: ۱۲ الظاهر أنه يصح الرهن على الأعيان المضمونه كالمغصوبه و العاريه المضمونه]

مسأله: ۱۲ الظاهر أنه يصح الرهن على الأعيان المضمونه كالمغصوبه و العاريه المضمونه و المقبوض بالسوم و نحوها، و أما عهده الثمن أو المبيع أو الأجره أو عوض الصلح و غيرها لو خرجت مستحقه للغير ففى صحه الرهن عليها تأمل و إشكال (۱).

[مسأله: ۱۳ لو اشترى شيئا بثمن فى الذمه جاز جعل المبيع رهنا على الثمن]

مسأله: ۱۳ لو اشترى شيئا بثمن فى الذمه جاز جعل المبيع رهنا على الثمن.

[مسأله: ۱۴ لو رهن على دينه رهنا ثم استدان مالا آخر من المرتهن جاز جعل ذلك الرهن رهنا على الثانى]

مسأله: ۱۴ لو رهن على دينه رهنا ثم استدان مالا آخر من المرتهن جاز جعل ذلك الرهن رهنا على الثانى أيضا و كان رهنا عليهما معا، سواء كان الثانى مساويا للأول فى الجنس و القدر أو مخالفا، و كذا له أن يجعله على دين ثالث و رابع الى ما شاء، و كذا إذا رهن شيئا على دين جاز أن يرهن شيئا آخر على ذلك الدين، و كانا جميعا رهنا عليه.

[مسأله: ۱۵ لو رهن شيئا عند زيد ثم رهنه عند آخر أيضا باتفاق من المرتهنين كان رهنا على الحقين]

مسأله: ۱۵ لو رهن شيئا عند زيد ثم رهنه عند آخر أيضا باتفاق من المرتهنين كان رهنا على الحقين إلا إذا قصدا بذلك فسخ الرهن الأول و كونه رهنا على خصوص الدين الثانى.

[مسأله: ۱۶ لو استدان اثنان من واحد كل منهما دينا ثم رهنا عنده مالا مشتركا بينهما و لو بعقد واحد]

مسأله: ۱۶ لو استدان اثنان من واحد كل منهما دينا ثم رهنا عنده مالا مشتركا بينهما و لو بعقد واحد ثم قضى أحدهما دينه انفكت حصته عن الرهانه و صارت طلقا، و لو كان الراهن واحدا و المرتهن متعددا- بأن كان عليه دين لاثنين فرهن شيئا عندهما بعقد واحد- فكل منهما مرتهن للنصف مع تساوى الدين، و مع التفاوت فالظاهر التقسيط و التوزيع بنسبه حقهما، فان قضى دين أحدهما انفك عن الرهانه ما يقابل

١- و الأقوى عدم الصحه قبل انكشاف خروجها مستحقه للغير للشك فى كونها من الأعيان المضمونه، و أما بعد الانكشاف فلا إشكال فى أخذ الرهن للمضمون من الثمن و المثمن دينا كانا أو عينا أو مختلفين.

حقه. هذا كله فی التعدد ابتداء، و أما التعدد الطارئ فالظاهر أنه لا عبره به، فلو مات الراهن عن ولدین لم ینفک نصیب أحدهما بأداء حصته من الدین، کما انه لو مات المرتهن عن ولدین فأعطی أحدهما نصیبه من الدین لم ینفک بمقداره من الرهن.

[مسأله: ۱۷ لا یدخل الحمل الموجود فی رهن الحامل و لا الثمر فی رهن النخل]

مسأله: ۱۷ لا یدخل الحمل الموجود (۱) فی رهن الحامل و لا الثمر فی رهن النخل و الشجر و کذا ما یتجدد إلا إذا اشترط دخولها. نعم الظاهر دخول الصوف و الشعر و الوبر فی رهن الحیوان، و کذا الأوراق و الأغصان حتی الیابسه فی رهن الشجر، و أما اللبن فی الضرع و مغرس الشجر (۲) و أس الجدار- أعنی موضع الأساس من الأرض- ففی دخولها تأمل و اشکال لا یبعد عدم الدخول، و ان کان الأحوط التصالح و التراضی.

[مسأله: ۱۸ الرهن لازم من جهه الراهن جائز من طرف المرتهن]

مسأله: ۱۸ الرهن لازم من جهه الراهن جائز من طرف المرتهن، فلیس للراهن انتزاعه منه بدون رضاه الا أن یسقط حقه من الارتهان أو ینفک الرهن بفراغ ذمه الراهن من الدین بالأداء أو الإبراء أو غیر ذلک، و لو برئت ذمته من بعض الدین فالظاهر بقاء الجمیع رهنا علی ما بقی، إلا إذا اشترطا التوزیع فینفک منه علی مقدار ما برأ منه و یبقی رهنا علی مقدار ما بقی، أو شرطا کونه رهنا علی المجموع من حیث المجموع، فینفک الجمیع بالبراءه عن بعض الدین.

[مسأله: ۱۹ لا یجوز للراهن التصرف فی الرهن إلا بإذن المرتهن]

مسأله: ۱۹ لا یجوز للراهن التصرف فی الرهن إلا بإذن المرتهن، سواء کان ناقلا للعین کالبیع أو المنفعه کالإجاره أو مجرد انتفاع به و ان لم یضر به کالاستخدام و الرکوب و السکنی و نحوها، فان تصرف بغیر الناقل اثم، و لم یترتب علیه شی ء إلا إذا کان بالإتلاف، فیلزم قیمته و تکون رهنا. و ان کان البیع أو الإجاره و غیرهما من النواقل وقف علی اجازه المرتهن، ففی مثل الإجاره تصح بالإجازه و بقیت الرهانه علی حالها، بخلافها فی البیع فإنه یصح بها و تبطل الرهانه، کما أنها تبطل إذا کان

۱- لو لا قرینه تدل علی دخوله و لو کانت هی التعارف عند العرف.

۲- کل ذلک محول إلی القرائن الحالیه و المتعارفه عند الناس.

عن اذن سابق من المرتهن.

[مسأله: ۲۰ لا يجوز للمرتهن التصرف فى الرهن بدون اذن الراهن]

مسأله: ۲۰ لا يجوز للمرتهن التصرف فى الرهن بدون اذن الراهن، فلو تصرف فيه بركوب أو سكنى و نحوهما ضمن العين لو تلفت تحت يده للتعدى و لزمه أجره المثل لما استوفاه من المنفعه، و لو كان ببيع و نحوه أو بإجاره و نحوها وقع فضوليا، فان اجازه الراهن صح و كان الثمن و الأجره المسماه له، و كان الثمن (۱) رهنا فى البيع لم يجز لكل منهما التصرف فيه الا بإذن الأخر، و بقى العين رهنا فى الإجاره، و ان لم يجز كان فاسدا.

[مسأله: ۲۱ منافع الرهن كالسكنى و الخدمه و كذا نماءاته المنفصله]

مسأله: ۲۱ منافع الرهن كالسكنى و الخدمه و كذا نماءاته المنفصله كالنتاج و الثمر و الصوف و الشعر و الوبر و المتصله كالسمن و الزياده فى الطول و العرض كلها للراهن، سواء كانت موجوده حال الارتهان أو وجدت بعده، و لا يتبعه فى الرهانه إلا نماءاته المتصله.

[مسأله: ۲۲ لو رهن الأصل و الثمره أو الثمره منفرده صح]

مسأله: ۲۲ لو رهن الأصل و الثمره أو الثمره منفرده صح، فلو كان الدين مؤجلا و أدركت الثمره قبل حلول الأجل، فإن كانت تجفف و يمكن إبقاؤها بالتجفيف جففت و الا بيعت و كان الثمن رهنا (۲).

[مسأله: ۲۳ إذا كان الدين حالا أو حل و أراد المرتهن استيفاء حقه]

مسأله: ۲۳ إذا كان الدين حالا أو حل و أراد المرتهن استيفاء حقه، فان كان وكيلا عن الراهن فى بيع الرهن و استيفاء دينه منه له ذلك من دون مراجعه اليه، و ان لم يكن وكيلا عنه فى ذلك ليس له أن يبيعه بل يراجع الراهن و يطالبه بالوفاء و لو ببيع الرهن أو توكيله فى بيعه، فان امتنع من ذلك رفع أمره الى الحاكم ليلزمه بالوفاء أو البيع، فان امتنع على الحاكم إلزامه باعه عليه بنفسه أو بتوكيل الغير

۱- هذا إذا باع المرتهن للراهن بشرط كون الثمن رهنا فأجاز الراهن، و أما إذا لم يشترط فيبطل الرهن بعد الإجازه سواء باع المرتهن لنفسه أو باع للراهن، و صيروره الثمن رهنا يحتاج الى عقد جديد.

۲- إذا اذن المرتهن بيعه بشرط كون الثمن رهنا، و الا فكون الثمن رهنا يحتاج الى عقد جديد كما مر.

و لو كان هو المرتهن نفسه، و مع فقد الحاكم أو عدم اقتداره على الإلزام بالبيع و على البيع عليه لعدم بسط اليد باعه المرتهن بنفسه (۱) و استوفى حقه أو بعضه من ثمنه إذا ساواه أو كان أقل، و ان كان أزيد كان الزائد عنده أمانه شرعيه يوصله الى صاحبه.

[مسأله: ۲۴ إذا لم يكن عند المرتهن بينه مقبوله لإثبات دينه]

مسأله: ۲۴ إذا لم يكن عند المرتهن بينه مقبوله لإثبات دينه و خاف من أنه لو اعترف عند الحاكم بالرهن جحد الراهن للدين فأخذ منه الرهن بموجب اعترافه و طولب بالبينه على حقه جاز له بيع الرهن من دون مراجعه إلى الحاكم (۲)، و كذا لو مات المرتهن و خاف الراهن جحود الوارث.

[مسأله: ۲۵ لو وفى بيع بعض الرهن بالدين اقتصر عليه على الأحوط]

مسأله: ۲۵ لو وفى بيع بعض الرهن بالدين اقتصر عليه على الأحوط لو لم يكن أقوى و بقى الباقى امانه عنده، إلا إذا لم يمكن التبعيض و لو من جهه عدم الراغب أو كان فيه ضرر على المالك فيباع الكل.

[مسأله: ۲۶ إذا كان الرهن من مستثنيات الدين كدار سكناه و دابه ركوبه جاز للمرتهن بيعه]

مسأله: ۲۶ إذا كان الرهن من مستثنيات الدين كدار سكناه و دابه ركوبه جاز للمرتهن بيعه (۳) و استيفاء طلبه منه كسائر الرهون.

[مسأله: ۲۷ إذا كان الراهن مفلسا أو مات و عليه ديون للناس كان المرتهن أحق من باقى الغرماء]

مسأله: ۲۷ إذا كان الراهن مفلسا أو مات و عليه ديون للناس كان المرتهن أحق من باقى الغرماء باستيفاء حقه من الرهن، فان فضل شى ء يوزع على الباقين بالحصص، و ان نقص عن حقه استوفى بعض حقه من الرهن و يضرب بما بقى مع الغرماء فى سائر أموال الراهن لو كان.

[مسأله: ۲۸ الرهن أمانه فى يد المرتهن لا يضمنه لو تلف أو تعيب من دون تعد و تفريط]

مسأله: ۲۸ الرهن أمانه فى يد المرتهن لا يضمنه لو تلف أو تعيب من دون تعد و تفريط. نعم لو كان فى يده مضمونا لكونه مغصوبا أو عاريه مضمونه مثلا ثم ارتهن عنده لم يزل الضمان إلا إذا أذن له المالك فى بقائه تحت يده فيرتفع الضمان

۱- بل بإذن الحاكم ان أمكن و مع عدمه بنفسه.

۲- بل يستأذن منه من دون ذكر اسم الراهن لئلا يؤاخذ بإقراره، و ان لم يمكن فيبيع بنفسه، و كذا فى موت المرتهن.

۳- و لكن لا ينبغى للمسلم أن يخرج المسلم من ظل رأسه.

على الأقوى، و إذا انفك الدين بسبب الأداء أو الإبراء أو غير ذلك يبقى أمانه المالكيه فى يده لا يجب تسليمه الى المالك الا مع المطالبه كسائر الأمانات.

[مسأله: ۲۹ لا تبطل الرهانه بموت الراهن و لا بموت المرتهن]

مسأله: ۲۹ لا- تبطل الرهانه بموت الراهن و لا- بموت المرتهن، فينتقل الرهن إلى ورثه الراهن مرهونا على دين مورثهم و ينتقل إلى ورثه المرتهن حق الرهانه، فإن امتنع الراهن من استيمانهم كان له ذلك، فان اتفقوا على أمين و الا سلمه الحاكم الى من يرتضيه، و ان فقد الحاكم فعدول المؤمنين.

[مسأله: ۳۰ إذا ظهر للمرتهن أمارات الموت يجب عليه الوصيه بالرهن]

مسأله: ۳۰ إذا ظهر للمرتهن أمارات الموت يجب عليه الوصيه بالرهن و تعيين المرهون و الراهن و الإشهاد كسائر الودائع، و لو لم يفعل كان مفرطا و عليه ضمانه.

[مسأله: ۳۱ لو كان عنده الرهن قبل موته ثم مات و لم يعلم بوجوده فى تركته لا تفصيلا و لا إجمالا]

مسأله: ۳۱ لو كان عنده الرهن قبل موته ثم مات و لم يعلم بوجوده فى تركته لا تفصيلا و لا إجمالا و لم يعلم كونه تالفا بتفريط منه لم يحكم به فى ذمته و لا بكونه موجودا فى تركته، بل يحكم بكونها لورثته. نعم لو علم أنه قد كان موجودا فى أمواله الباقيه الى بعد موته و لم يعلم أنه بعد باق فيها أم لا- كما إذا كان سابقا فى صندوقه داخلا فى الأموال التى كانت فيه و بقيت الى زمان موته و لم يعلم انه قد أخرجه و أوصله الى مالكه أو باعه و استوفى ثمنه أو تلف بغير تفريط منه أم لا- لم يبعد (۱) ان يحكم ببقائه فيها، فيكون بحكم معلوم البقاء، و قد مر بعض ما يتعلق بهذه المسأله فى بعض مسائل المضاربه.

[مسأله: ۳۲ لو اقترض من شخص دينارا مثلا برهن و دينارا آخر منه بلا رهن]

مسأله: ۳۲ لو اقترض من شخص دينارا مثلا برهن و دينارا آخر منه بلا رهن ثم دفع اليه دينارا بنيه الأداء و الوفاء، فان نوى كونه عن ذى الرهن سقط و انفك رهنه، و ان نوى كونه عن الأخر لم ينفك الرهن و بقى دينه، و ان لم يقصد إلا أداء دينار من

۱- بل لا- يصح ذلك، لان الاستصحاب إبقاء ما كان ثابتا، و كون بعض التركه الموجوده للراهن سابقا غير متيقن، و قد ذكرنا ذلك فى المضاربه أيضا.

الدينارين من دون تعيين كونه عن ذى الرهن أو غيره لا إشكال فى عدم انفكاك الرهن.

و هـل يوزع مـا دفعه على الـدينين فإذا أكمل أداء دين ذى الرهن انفك رهنه، أو يحسب ما دفعه أداء لغير ذى الرهن و يبقى ذو الرهن بتمامه لا ينفك رهنه الا بأدائه؟ وجهان (۱).

۱- بل وجوه و احتمالات، و مقتضى الاستصحاب بقاء الرهن حتى يعلم فكه.

[کتاب الحجر]

اشاره

کتاب الحجر و هو فی الأصل بمعنی المنع، و شرعا کون الشخص ممنوعا فی الشرع عن التصرف فی ماله بسبب من الأسباب، و هی کثیره نذکر منها ما هو العمده، و هی:

الصغر، و السفه، و الفلس، و مرض الموت.

[القول فی الصغر]

اشاره

القول فی الصغر:

[مسأله: ۱ الصغیر- و هو الذی لم یبلغ حد البلوغ- محجور علیه شرعا]

مسأله: ۱ الصغیر- و هو الذی لم یبلغ حد البلوغ- محجور علیه شرعا لا تنفذ تصرفاته (۱) فی أمواله ببیع و صلح و هبه و إقراض و اجاره و إیداع و اعاره و غیرها و ان کان فی کمال التمیز و الرشد و کان التصرف فی غایه الغبطه و الصلاح، بل لا یجدی فی الصحه اذن الولی سابقا و لا اجازته لا حقا عند المشهور.

[مسأله: ۲ کما أن الصبی محجور علیه بالنسبه إلی ماله کذلک محجور بالنسبه إلی ذمته]

مسأله: ۲ کما أن الصبی محجور علیه بالنسبه إلی ماله کذلک محجور بالنسبه إلی ذمته، فلا یصح منه الاقتراض و لا البیع و الشراء فی الذمه بالسلم و النسیئه و ان کان مده الأداء مصادفه لزمان البلوغ، و کذلک بالنسبه إلی نفسه فلا ینفذ منه التزویج و الطلاق و لا اجاره نفسه و لا جعل نفسه عاملا فی المضاربه أو المزارعه أو المساقاه و غیر ذلک. نعم یجوز حیازته المباحات بالاحتطاب و الاحتشاش و نحوهما و یملکها بالنیه، بل و کذا یملک الجعل (۲) فی الجعاله بعمله و ان لم یأذن له الولی فیهما.

۱- و یأتی حکم وصیته إذا بلغ عشرا إن شاء اللّه تعالی.

۲- إذا تحرک بجعل الجاعل کما مر.

[مسأله: ۳ یعرف البلوغ فی الذکر و الأنثی بأحد أمور ثلاثه]

مسأله: ۳ یعرف البلوغ فی الذکر و الأنثی بأحد أمور ثلاثه:

الأول: نبات الشعر الخشن علی العانه، و لا اعتبار بالزغب و الشعر الضعیف.

الثانی: خروج المنی، سواء خرج یقظه أو نوما بجماع أو احتلام أو غیرهما.

الثالث: السن، و هو فی الذکر خمسه عشر سنه و فی الأنثی تسع سنین.

[مسأله: ۴ لا یکفی البلوغ فی زوال الحجر عن الصبی]

مسأله: ۴ لا یکفی البلوغ فی زوال الحجر عن الصبی، بل لا بد معه من الرشد و عدم السفه بالمعنی الذی سنبینه.

[مسأله: ۵ ولایه التصرف فی مال الطفل و النظر فی مصالحه و شئونه لأبیه و جده لأبیه]

مسأله: ۵ ولایه التصرف فی مال الطفل و النظر فی مصالحه و شئونه لأبیه و جده لأبیه، و مع فقدهما للقیم من أحدهما، و هو الذی أوصی أحدهما بأن یکون ناظرا فی أمره، و مع فقد الوصی یکون الولایه و النظر للحاکم الشرعی، و أما الأم و الجد للأم و الأخ فضلا عن الأعمام و الأخوال فلا ولایه لهم علیه بحال. نعم الظاهر ثبوتها لعدول المؤمنین (۱) مع فقد الحاکم.

[مسأله: ۶ الظاهر أنه لا یشترط العداله فی ولایه الأب و الجد]

مسأله: ۶ الظاهر أنه لا یشترط العداله فی ولایه الأب و الجد، فلا ولایه للحاکم مع فسقهما، لکن متی ظهر له و لو بقرائن الأحوال الضرر منهما (۲) علی المولی علیه عزلهما و منعهما من التصرف فی أمواله، و لا یجب علیه الفحص عن عملهما و تتبع سلوکهما.

[مسأله: ۷ الأب و الجد مشترکان فی الولایه]

مسأله: ۷ الأب و الجد مشترکان فی الولایه، فینفذ تصرف السابق منهما و لغا تصرف اللاحق، و لو اقترنا ففی تقدیم الجد (۳) أو الأب أو عدم الترجیح و بطلان تصرف کلیهما وجوه بل أقوال، فلا یترک الاحتیاط.

[مسأله: ۸ الظاهر أنه لا فرق بین الجد القریب و البعید]

مسأله: ۸ الظاهر أنه لا فرق بين الجد القريب و البعيد، فلو كان له أب و جد و أب الجد و جد الجد اشتركوا كلهم فى الولايه.

[مسأله: ۹ يجوز للولى بيع عقار الصبى مع الحاجه و اقتضاء المصلحه]

مسأله: ۹ يجوز للولى بيع عقار الصبى مع الحاجه و اقتضاء المصلحه،

۱- و مع فقدهم للموثقين منهم.

۲- بل إذا ظهر منهما الخيانه عزلهما دون مجرد الضرر و لو عن اشتباه.

۳- و هو الأقوى.

فان كان البائع هو الأب أو الجد جاز للحاكم تسجيله و ان لم يثبت عنده أنه مصلحه، و أما غيرهما كالوصى، فلا يسجله الا بعد ثبوت كونه مصلحه عنده على الأحوط (۱).

[مسأله: ۱۰ يجوز للولى المضاربه بمال الطفل و إبضاعه بشرط وثاقه العامل و أمانته]

مسأله: ۱۰ يجوز للولى المضاربه بمال الطفل و إبضاعه بشرط وثاقه العامل و أمانته، فإن دفعه الى غيره ضمن.

[مسأله: ۱۱ يجوز للولى تسليم الصبى إلى أمين يعلمه الصنعه]

مسأله: ۱۱ يجوز للولى تسليم الصبى إلى أمين يعلمه الصنعه أو الى من يعلمه القراءه و الخط و الحساب و العلوم العربيه و غيرها من العلوم النافعه لدينه و دنياه، و يلزم عليه أن يصونه عما يفسد أخلاقه فضلا عما يضر بعقائده.

[مسأله: ۱۲ يجوز لولى اليتيم افراده بالمأكول و الملبوس من ماله]

مسأله: ۱۲ يجوز لولى اليتيم افراده بالمأكول و الملبوس من ماله و ان يخلطه بعائلته و يحسبه كأحدهم فيوزع المصارف عليهم على الرءوس، لكن هذا بالنسبه إلى المأكول و المشروب و أما الكسوه فيحسب على كل شخص كسوته، و كذلك الحال فى اليتامى المتعددين، فيجوز لمن يتولى إنفاقهم افراد كل واحد منهم و ان يخلطهم فى المأكول و المشروب و يوزع المصارف عليهم على الرءوس دون الكسوه فإنه يثبت و يحسب على كل واحد ما يحتاج اليه منها.

[مسأله: ۱۳ إذا كان للصغير مال على غيره جاز للولى أن يصالحه عنه ببعضه مع المصلحه]

مسأله: ۱۳ إذا كان للصغير مال على غيره جاز للولى أن يصالحه عنه ببعضه مع المصلحه، لكن لا يحل على المتصالح باقى المال و ليس للولى إسقاطه بحال.

[مسأله: ۱۴ المجنون كالصغير فى جميع ما ذكر.]

مسأله: ۱۴ المجنون كالصغير فى جميع ما ذكر. نعم فى ولايه الأب و الجد و وصيهما عليه إذا تجدد جنونه بعد بلوغه و رشده أو كونها للحاكم اشكال، فلا يترك الاحتياط بتوافقهما معا (۲).

[مسأله: ۱۵ ينفق الولى على الصبى بالاقتصاد لا بالإسراف و لا بالتقتير]

مسأله: ۱۵ ینفق الولی علی الصبی بالاقتصاد لا بالإسراف و لا بالتقتیر ملاحظا له عادته و نظرائه و أطعمه و کساه ما یلیق بشأنه.

[مسأله: ۱۶ لو ادعی الولی الإنفاق علی الصبی أو علی ماله أو دوابه بالمقدار اللائق]

مسأله: ۱۶ لو ادعی الولی الإنفاق علی الصبی أو علی ماله أو دوابه بالمقدار اللائق و أنکر بعد البلوغ أصل الإنفاق أو کیفیته، القول قول الولی مع الیمین الا

۱- و ان کان الأقوی جوازه حملا لفعل المؤمن علی الصحه.

۲- و ان کان الأقوی فیه ولایه الحاکم.

أن يكون مع الصبى البينه.

[القول فى السفه]

اشاره

القول فى السفه:

السفيه هو الذى ليس له حاله باعثه على حفظ ماله و الاعتناء بحاله يصرفه فى غير موقعه و يتلفه بغير محله، و ليس معاملاته مبنيه على المكايسه و التحفظ عن المغابنه، لا- يبالى بالانخداع فيها، يعرفه أهل العرف و العقلاء بوجدانهم إذا وجدوه خارجا عن طورهم و مسلكهم بالنسبه إلى أمواله تحصيلا و صرفا. و هو محجور عليه شرعا لا ينفذ تصرفاته فى ماله ببيع و صلح و اجاره و إيداع و غيرها و عاريه، و لا يتوقف حجره (۱) على حكم الحاكم على الأقوى. و لا فرق بين أن يكون سفهه متصلا بزمان صغره أو تجدد بعد البلوغ، فلو كان سفيها ثم حصل له الرشد ارتفع حجره، فان عاد الى حالته السابقه حجر عليه، و لو زالت فك حجره، و لو عاد عاد الحجر عليه و هكذا.

[مسأله: ۱ ولايه السفيه للأب و الجد و وصيهما إذا بلغ سفيها]

مسأله: ۱ ولايه السفيه للأب و الجد و وصيهما إذا بلغ سفيها، و فى من طرأ عليه السفه بعد البلوغ للحاكم الشرعى.

[مسأله: ۲ كما أن السفيه محجور عليه فى أمواله كذلك فى ذمته]

مسأله: ۲ كما أن السفيه محجور عليه فى أمواله كذلك فى ذمته، بأن يتعهد مالا أو عملا، فلا يصح اقتراضه و ضمانه و لا بيعه و شراؤه بالذمه و لا اجاره نفسه و لا جعل نفسه عاملا فى المضاربه أو المزارعه أو المساقاه و غير ذلك.

[مسأله: ۳ معنى عدم نفوذ تصرفات السفيه عدم استقلاله]

مسأله: ۳ معنى عدم نفوذ تصرفات السفيه عدم استقلاله، فلو كان بإذن الولى أو اجازته صح و نفذ. نعم فى مثل العتق و الوقف مما لا يجرى فيه الفضوليه يشكل صحته بالإجازه اللاحقه من الولى، و لو أوقع معامله فى حال سفهه ثم حصل له الرشد فأجازها كانت كإجازه الولى.

[مسأله: ۴ لا يصح زواج السفيه بدون اذن الولى أو إجازته]

مسأله: ۴ لا یصح زواج السفیه بدون اذن الولی أو إجازته، لکن یصح

۱- فیحکم بکونه محجورا علیه فی أمواله مع العلم بسفاهته، و کذا لا یتوقف زوال الحجر عنه بحکمه مع العلم بزوال سفاهته، و مع الشک فی الحدوث أو الزوال یحکم ببقاء الحاله السابقه فی الشبهه الموضوعیه و یرجع الی المجتهد فی الشبهه الحکمیه لو فرض تحققها.

طلاقه و ظهاره و خلعه و يقبل إقراره إذا لم يتعلق بالمال كما لو أقر بالنسب (۱) أو بما يوجب القصاص و نحو ذلك، و لو أقر بالسرقه يقبل فى القطع دون المال.

[مسأله: ۵ لو وكل السفيه أجنبى فى بيع أو هبه أو إجاره مثلا جاز]

مسأله: ۵ لو وكل السفيه أجنبى فى بيع أو هبه أو إجاره مثلا جاز، و لو كان وكيلا فى أصل المعامله لا فى مجرد إجراء الصيغه.

[مسأله: ۶ إذا حلف السفيه أو نذر على فعل شى ء أو تركه مما لا يتعلق بماله انعقد حلفه و نذره]

مسأله: ۶ إذا حلف السفيه أو نذر على فعل شى ء أو تركه مما لا يتعلق بماله انعقد حلفه و نذره، و لو حنث كفر كسائر ما أوجب الكفاره كقتل الخطأ و الإفطار فى شهر رمضان، و هل يتعين عليه الصوم لو تمكن منه أو يتخير بينه و بين كفاره ماليه كغيره؟ وجهان، أحوطهما الأول بل لا يخلو من قوه. نعم لو لم يتمكن من الصوم تعين غيره، كما إذا فعل ما يوجب الكفاره الماليه على التعيين كما فى كفارات الإحرام كلها أو جلها.

[مسأله: ۷ لو كان للسفيه حق القصاص جاز أن يعفو عنه]

مسأله: ۷ لو كان للسفيه حق القصاص جاز أن يعفو عنه، بخلاف الديه و أرش الجنايه.

[مسأله: ۸ إذا اطلع الولى على بيع أو شراء مثلا من السفيه و لم ير المصلحه فى إجازته]

مسأله: ۸ إذا اطلع الولى على بيع أو شراء مثلا من السفيه و لم ير المصلحه فى إجازته، فان لم يقع الا بمجرد العقد ألغاه، و ان وقع تسليم و تسلم للعوضين فما سلمه الى الطرف الأخر يسترده و يحفظه و ما تسلمه و كان موجودا يرده الى مالكه و ان كان تالفا ضمنه السفيه، فعليه مثله أو قيمته لو قبضه بغير اذن من مالكه و ان كان بإذن منه و تسليمه لم يضمنه (۲) و قد تلف من مال مالكه. نعم يقوى الضمان لو كان المالك الذى سلمه الثمن أو المبيع جاهلا بحاله، خصوصا إذا كان التلف بإتلاف منه، و كذا الحال فيما لو اقترض السفيه و أتلف المال.

۱- و فى لوازمه الماليه كالنفقات فلا يترك مراعاه الاحتياط.

۲- هذا على مبناه من عدم ضمان المأخوذ بالعقد الفاسد إذا سلم صاحب المال الى طرف المعامله مع العلم بالفساد، و أما على ما اخترناه من الضمان فيه فلا فرق بين السفيه و غيره، و كذا لا فرق بين التلف و الإتلاف و بين جهل المالك بالحال و علمه.

[مسأله: ۹ لو أودع إنسان وديعه عند السفيه فأتلفها ضمنها على الأقوى]

مسأله: ۹ لو أودع إنسان وديعه عند السفيه فأتلفها ضمنها على الأقوى، سواء علم المودع بحاله أو جهل بها. نعم لو تلف عنده لم يضمنه حتى مع تفريطه فى حفظها (۱).

[مسأله: ۱۰ لا يسلم الى السفيه ماله ما لم يحرز رشده]

مسأله: ۱۰ لا يسلم الى السفيه ماله ما لم يحرز رشده، و إذا اشتبه حاله يختبر، بأن يفوض إليه مده معتد بها بعض الأمور مما يناسب شأنه كالبيع و الشراء و الإجاره و الاستيجار لمن يناسبه مثل هذه الأمور و الرتق و الفتق فى بعض الأمور مثل مباشره الإنفاق فى مصالحه أو مصالح الولى و نحو ذلك فيمن يناسبه ذلك. و فى السفيهه يفوض إليها ما يناسب النساء من اداره بعض مصالح البيت و المعامله مع النساء من الإجاره و الاستيجار للخياطه أو الغزل و النساجه و أمثال ذلك، فإن أنس منه الرشد- بأن رأى منه المداقه و المكايسه و التحفظ عن المغابنه فى معاملاته و صيانه المال من التضييع و صرفه فى موضعه و جريه مجارى العقلاء- دفع اليه ماله و الا فلا.

[مسأله: ۱۱ الصبى إذا احتمل حصول الرشد له قبل البلوغ يجب اختباره قبله ليسلم اليه ماله بمجرد بلوغه]

مسأله: ۱۱ الصبى إذا احتمل حصول الرشد له قبل البلوغ يجب اختباره قبله ليسلم اليه ماله بمجرد بلوغه لو أنس منه الرشد، و الا ففى كل زمان احتمل فيه ذلك عند البلوغ أو بعده، و أما غيره فان ادعى حصول الرشد له و احتمله الولى يجب اختباره، و ان لم يدع حصوله ففى وجوب الاختبار بمجرد الاحتمال اشكال لا يبعد عدم الوجوب (۲) بل لا يخلو من قوه.

[القول فى المفلس]

اشاره

القول فى المفلس:

و هو من حجر عليه عن ماله لقصوره عن ديونه.

[مسأله: ۱ من كثرت عليه الديون و لو كانت أضعاف أمواله يجوز له التصرف]

مسأله: ۱ من كثرت عليه الديون و لو كانت أضعاف أمواله يجوز له التصرف فيها بأنواعه و نفذ أمره فيها بأصنافه و لو بإخراجها جميعا عن ملكه مجانا أو بعوض ما

۱- بل يضمن مع التفريط كغيره.

۲- بل لا يترك الاحتياط بالاختبار مع الاحتمال.

لم يحجر عليه الحاكم الشرعى. نعم لو كان صلحه عنها أو هبتها مثلا لأجل الفرار من أداء الديون يشكل الصحه، خصوصا فيما إذا لم يرج حصول مال آخر له باكتساب و نحوه.

[مسأله: ۲ لا يجوز الحجر على المفلس الا بشروط أربعه]

مسأله: ۲ لا يجوز الحجر على المفلس الا بشروط أربعه:

الأول: أن تكون ديونه ثابته شرعا.

الثانى: أن تكون أمواله من عروض و نقود و منافع و ديون على الناس ما عدا مستثنيات الدين قاصره عن ديونه.

الثالث: أن تكون الديون حاله، فلا يحجر عليه لأجل الديون المؤجله و ان لم يف ماله بها لو حلت، و لو كان بعضها حالا و بعضها مؤجلا فإن قصر ماله عن الحاله يحجر عليه و الا فلا.

الرابع: ان يرجع الغرماء كلهم أو بعضهم (۱) الى الحاكم و يلتمسوا منه الحجر عليه (۲).

[مسأله: ۳ بعد ما تمت الشرائط الأربعه و حجر عليه الحاكم و حكم بذلك تعلق حق الغرماء بأمواله]

مسأله: ۳ بعد ما تمت الشرائط الأربعه و حجر عليه الحاكم و حكم بذلك تعلق حق الغرماء بأمواله، و لا يجوز له التصرف فيها بعوض كالبيع و الإجاره و بغير عوض كالوقف و الهبه إلا بإذنهم أو إجازتهم. و انما يمنع عن التصرفات الابتدائيه، فلو اشترى شيئا سابقا بخيار ثم حجر عليه فالخيار باق و كان له فسخ البيع و اجازته. نعم لو كان له حق مالى سابقا على الغير ليس له إسقاطه و إبراؤه كلا أو بعضا.

[مسأله: ۴ إنما يمنع عن التصرف فى أمواله الموجوده فى زمان الحجر عليه]

مسأله: ۴ إنما يمنع عن التصرف فى أمواله الموجوده فى زمان الحجر عليه، و أما الأموال المتجدده الحاصله له بغير اختياره كالإرث أو باختياره بمثل الاحتطاب و الاصطياد و قبول الوصيه و الهبه و نحو ذلك ففى شمول الحجر لها اشكال (۳). نعم

۱- بشرط أن يكون دين ذلك البعض أكثر من ماله و ان عم الحجر حينئذ له و لغيره.

۲- فلا يحجر عليه مع عدم التماس أحدهم الا أن يكون الدين لمن كان الحاكم وليه من يتيم أو مجنون أو نحوهما.

۳- و الأقوى عدم الشمول.

لا إشكال فی جواز تجدید الحجر علیها.

[مسأله: ۵ لو أقر بعد الحجر بدین سابق صح و شارک]

مسأله: ۵ لو أقر بعد الحجر بدین سابق صح و شارک المقر له مع الغرماء، و کذا لو أقر بدین لاحق و أسنده إلی سبب لا یحتاج الی رضاء الطرفین مثل الإتلاف و الجنایه و نحوهما، و أما لو أسنده إلی سبب یحتاج الی ذلک کالاقتراض و الشراء بما فی الذمه و نحو ذلک نفذ الإقرار فی حقه لکن لا یشارک المقر له مع الغرماء.

[مسأله: ۶ لو أقر بعین من الأعیان التی تحت یده لشخص لا إشکال فی نفوذ إقراره فی حقه]

مسأله: ۶ لو أقر بعین من الأعیان التی تحت یده لشخص لا إشکال فی نفوذ إقراره فی حقه، فلو سقط حق الغرماء و انفک الحجر لزمه تسلیمها الی المقر له أخذا بإقراره، و أما نفوذه فی حق الغرماء بحیث تدفع الی المقر له فی الحال ففیه إشکال الأقوی العدم.

[مسأله: ۷ بعد ما حکم الحاکم بحجر المفلس و منعه عن التصرف فی أمواله یشرع فی بیعها و قسمتها بین الغرماء]

مسأله: ۷ بعد ما حکم الحاکم بحجر المفلس و منعه عن التصرف فی أمواله یشرع فی بیعها و قسمتها بین الغرماء بالحصص و علی نسبه دیونهم مستثنیا منها مستثنیات الدین و قد مرت فی کتاب الدین، و کذا أمواله المرهونه عند الدیان لو کان، فان المرتهن (۱) أحق باستیفاء حقه من الرهن الذی عنده و لا یحاصه فیه سائر الغرماء، و قد مر فی کتاب الرهن.

[مسأله: ۸ ان کان من جمله مال المفلس عین اشتراها و کان ثمنها فی ذمته کان البائع بالخیار]

مسأله: ۸ ان کان من جمله مال المفلس عین اشتراها و کان ثمنها فی ذمته کان البائع بالخیار بین أن یفسخ البیع و یأخذ عین ماله و بین الضرب مع الغرماء بالثمن و لو لم یکن له مال سواها.

[مسأله: ۹ قیل هذا الخیار علی الفور]

مسأله: ۹ قیل هذا الخیار علی الفور، فان لم یبادر بالرجوع فی العین تعین له الضرب مع الغرماء، و هو أحوط، لکن الظاهر العدم. نعم لیس له الإفراط فی تأخیر الاختیار بحیث یعطل أمر التقسیم علی الغرماء، فإذا وقع منه ذلک خیره الحاکم بین الأمرین، فإن امتنع عن اختیار أحدهما ضربه مع الغرماء بالثمن.

[مسأله: ۱۰ یعتبر فی جواز رجوع البائع بالعین حلول الدین]

مسأله: ۱۰ یعتبر فی جواز رجوع البائع بالعین حلول الدین، فلا رجوع

۱- و یوزع الفاضل من دینه بین الغرماء کما مر منه.

لو كان مؤجلا (۱).

[مسأله: ۱۱ لو كانت العين من مستثنيات الدين ليس للبائع ان يرجع إليها على الأظهر]

مسأله: ۱۱ لو كانت العين من مستثنيات الدين ليس للبائع ان يرجع إليها على الأظهر.

[مسأله: ۱۲ المقرض كالبائع فى أن له الرجوع فى العين المقترضه لو وجدها عند المقترض]

مسأله: ۱۲ المقرض كالبائع فى أن له الرجوع فى العين المقترضه لو وجدها عند المقترض، بل و كذا المؤجر، فإن له فسخ الإجاره إذا حجر على المستأجر قبل استيفاء المنفعه.

[مسأله: ۱۳ لو وجد البائع أو المقرض بعض العين المبيعه أو المقترضه كان لهما الرجوع الى الموجود]

مسأله: ۱۳ لو وجد البائع أو المقرض بعض العين المبيعه أو المقترضه كان لهما الرجوع الى الموجود بحصته من الدين و الضرب بالباقى مع الغرماء، كما أن لهما الضرب بتمام الدين معهم، و كذا إذا استوفى المستأجر بعض المنفعه كان للموجر فسخ الإجاره بالنسبه الى ما بقى من المده بحصتها من الأجره و الضرب مع الغرماء بما قابلت المنفعه الماضيه، كما أن له الضرب معهم بتمام الأجره.

[مسأله: ۱۴ لو زادت فى العين المبيعه أو المقترضه زياده متصله السمن تتبع الأصل]

مسأله: ۱۴ لو زادت فى العين المبيعه أو المقترضه زياده متصله السمن (۲) تتبع الأصل، فيرجع البائع أو المقترض الى العين كما هى، و أما الزياده المنفصله كالحمل و الولد و اللبن و الثمر على الشجر فهى للمشترى و المقترض و ليس للبائع و المقرض الرجوع الى الأصل.

[مسأله: ۱۵ لو تعيبت العين عند المشترى مثلا، فان كان بآفه سماويه أو بفعل المشترى فللبائع أن يأخذها كما هى]

مسأله: ۱۵ لو تعيبت العين عند المشترى مثلا، فان كان بآفه سماويه أو بفعل المشترى فللبائع أن يأخذها كما هى بدل الثمن و ان يضرب بالثمن مع الغرماء، و كذا لو كان بفعل البائع (۳)، و أما ان كان بفعل الأجنبى فالبائع بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء بتمام الثمن و بين أن يأخذ العين معيبا، و حينئذ فيحتمل أن يضارب الغرماء

١- و لم يحل عليه قبل قسمه الكل أو البعض، و الا فالأقرب الرجوع بها، كما أن الأقرب مشاركه الدين المؤجل الحال قبل القسمه لسائر الديون.

٢- إذا كانت يسيره بحيث يصدق عليها أنها عين ماله، و أما إذا كانت خطيره بحيث يصدق عليها ماله مع الزياده فالأحوط التصالح فى الزياده مع الغرماء.

٣- الظاهر أن البائع كالأجنبى فى جناياته.

فی جزء من الثمن نسبته إلیه کنسبه الأرش إلی قیمه العین، و یحتمل أن یضاربهم فی تمام الأرش، فإذا کان الثمن عشره و قیمه العین عشرین و أرش النقصان أربعه خمس القیمه، فعلی الأول یضاربهم فی اثنین و علی الثانی فی أربعه، و لو فرض العکس- بأن کان الثمن عشرین و القیمه عشره و کان الأرش اثنین خمس العشره یکون الأمر بالعکس یضاربهم فی أربعه علی الأول و فی اثنین علی الثانی، و المسأله محل إشکال، فالأحوط للبائع أن یقتصر علی أقل الأمرین (۱) و هو الاثنان فی الصورتین.

[مسأله: ۱۶ لو اشتری أرضا فأحدث فیها بناء أو غرسا ثم فلس کان للبائع الرجوع الی أرضه]

مسأله: ۱۶ لو اشتری أرضا فأحدث فیها بناء أو غرسا ثم فلس کان للبائع الرجوع الی أرضه، لکن البناء و الغرس للمشتری و لیس له حق البقاء و لو بالأجره، فإن تراضیا علی البقاء مجانا أو بالأجره و الا فللبائع إلزامه بالقلع لکن مع دفع الأرش، کما ان للمشتری القلع لکن مع طم الحفر، و الأحوط للبائع (۲) عدم إلزامه بالقلع و الرضا ببقائه و لو بالأجره إذا أراده المشتری.

[مسأله: ۱۷ لو خلط المشتری مثلا ما اشتراه بماله]

مسأله: ۱۷ لو خلط المشتری مثلا ما اشتراه بماله، فان کان بغیر جنسه لیس للبائع الرجوع فی ماله و بطل حقه من العین (۳)، و ان کان بجنسه کان له ذلک سواء خلط بالمساوی أو الأردإ أو الأجود، و بعد الرجوع یشارک المفلس بنسبه مالهما فی المقدار لکن فیما إذا اختلط بالمساوی اقتسماه عینا بنسبه مالهما. و أما فی غیره فیباع المجموع و یخص کل منهما من الثمن بنسبه قیمه ماله، فإذا خلط منّ من زیت یسوی درهما بمن من زیت یسوی درهمین یقسم الثمن بینهما أثلاثا (۴)، و إذا أراد أحدهما البیع

۱- کما ان الأحوط للغرماء أیضا ان یقتصروا علی أقل الأمرین مما یجوز لهم المشارکه فیه، و هو غیر الأربعه فی الصورتین، فینحصر التخلص عن المحذور بالتصالح و التراضی.

۲- کما ان الأحوط للمشتری أیضا القلع مع إبرام البائع و لو مع الأرش، فالأحوط و الأوفق لتخلص الطرفین إتمام العمل بالتصالح و التراضی.

۳- إذا کان الخلط بحیث لم یصدق معه بقاء العین، کما إذا خلط الجلاب باللبن أو الخل بالانجبین. و اما إذا صدق علیه بقاء العین و لو معیوبا فیعامل معه معامله المعیوب، مثل ما إذا خلط الماء باللبن بمقدار لا یسلب عنه اسم اللبن و ان صار معیوبا.

۴- فیما إذا لا یتفاوت قیمتها بالخلط بحیث یساوی فی المثال قیمه المنین ثلاث دراهم،و أما إذا نقصت قیمه المخلوط من غیر المخلوط مثل ان یساوی المنان المخلوطان درهمین بحیث کان الخلط موجبا لنقص قیمه الأجود دون الأردإ فلا وجه لتقسیم الثمن أثلاثا بل یقسم الثمن بینهما بالسویه لأن الخلط بالأجود لا یوجب نقصان قیمه الأردإ غالبا.

ليس للآخر الامتناع. نعم لصاحب الأجود مطالبه القسمه العينيه بنسبه مقدار المالين، فإنه قد رضى بدون حقه و ليس للآخر الامتناع و مطالبه البيع و تقسيم الثمن بنسبه القيمه. هذا و لكن فى أصل المسأله- و هو كون البائع أحق بماله فى صوره الامتزاج- عندى تأمل و إشكال، فالأحوط عدم الرجوع الا مع رضى الغرماء.

[مسأله: ۱۸ لو اشترى غزلا فنسجه أو دقيقا فخبزه أو ثوبا فقصره أو صبغه لم يبطل حق البائع من العين]

مسأله: ۱۸ لو اشترى غزلا فنسجه أو دقيقا فخبزه أو ثوبا فقصره أو صبغه لم يبطل حق البائع من العين على اشكال فى الأولين.

[مسأله: ۱۹ غريم الميت كغريم المفلس]

مسأله: ۱۹ غريم الميت كغريم المفلس، فإذا وجد عين ماله فى تركته كان له الرجوع اليه، لكن بشرط أن يكون ما تركه وافيا بدين الغرماء، و الا فليس له ذلك بل هو كسائر الغرماء يضرب بدينه معهم و ان كان الميت قد مات محجورا عليه.

[مسأله: ۲۰ يجرى على المفلس الى يوم قسمه ماله نفقته و كسوته]

مسأله: ۲۰ يجرى على المفلس الى يوم قسمه ماله نفقته و كسوته و نفقه من يجب عليه نفقته و كسوته على ما جرت عليه عادته، و لو مات قدم كفنه بل و سائر مؤن تجهيزه من السدر و الكافور و ماء الغسل و نحو ذلك على حقوق الغرماء و يقتصر على الواجب على الأحوط، و ان كان القول باعتبار المتعارف بالنسبه إلى أمثاله لا يخلو من قوه.

[مسأله: ۲۱ لو قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه ثم ظهر غريم آخر لم ينتقض القسمه]

مسأله: ۲۱ لو قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه ثم ظهر غريم آخر لم ينتقض القسمه (۱) على الأقوى، بل يشارك مع كل منهم على الحساب، فإذا كان مجموع ماله ستين و كان له غريمان يطلب أحدهما ستين و الأخر ثلاثين فأخذ الأول أربعين و الثانى عشرين ثم ظهر ثالث يطلب منه عشره يأخذ من الأول أربعه و من الثانى اثنين، فيصير حصه الأول سته و ثلاثين و الثانى ثمانيه عشر و الثالث سته يأخذ كل منهم ثلاثه أخماس طلبه- و هكذا.

۱- بل يحكم ببطلانها من رأس بعد انكشاف كونها بين بعض الشركاء.

[القول فی المرض]

اشاره

القول فی المرض:

المریض إذا لم یتصل مرضه بموته فهو کالصحیح یتصرف فی ماله بما شاء و کیف شاء و ینفذ جمیع تصرفاته فی جمیع ما یملکه الا فیما أوصی بأن یصرف شی ء بعد موته فإنه لا ینفذ فیما زاد علی ثلث ما یترکه، کما أن الصحیح أیضا کذلک و یأتی تفصیل ذلک فی محله. و اما إذا اتصل مرضه بموته لا إشکال فی عدم نفوذ وصیته بما زاد علی الثلث کغیره، کما انه لا إشکال فی نفوذ عقوده المعاوضیه المتعلقه بماله کالبیع بثمن المثل و الإجاره بأجره المثل و نحو ذلک، و کذا أیضا لا إشکال فی جواز انتفاعه بماله بالأکل و الشرب و الإنفاق علی نفسه و من یعوله و الصرف علی أضیافه و فی مورد یحفظ شأنه و اعتباره و غیر ذلک. و بالجمله کل صرف یکون فیه غرض عقلائی مما لا یعد سرفا و تبذیرا أی مقدار کان، و انما الاشکال و الخلاف فی مثل الهبه و العتق و الوقف و الصدقه و الإبراء و الصلح بغیر عوض و نحو ذلک من التصرفات التبرعیه فی ماله مما لا یقابل بالعوض و یکون فیه إضرار بالورثه، و هی المعبر عنها بالمنجزات و انها هل هی نافذه من الأصل- بمعنی نفوذها و صحتها مطلقا و ان زادت علی ثلث ماله بل و ان تعلقت بجمیع ماله بحیث لم یبق شی ء للورثه- أو هی نافذه بمقدار الثلث، فان زادت یتوقف صحتها و نفوذها فی الزائد علی إمضاء الورثه، و الأقوی هو الأول.

[مسأله: ۱ لا اشکال و لا خلاف فی أن الواجبات الماليه التی یؤدیها المریض فی مرض موته]

مسأله: ۱ لا اشکال و لا خلاف فی أن الواجبات الماليه التی یؤدیها المریض فی مرض موته کالخمس و الزکاه و الکفارات تخرج من الأصل.

[مسأله: ۲ البیع و الإجاره المحاباتیان کالهبه بالنسبه إلی ما حاباه]

مسأله: ۲ البیع و الإجاره المحاباتیان کالهبه بالنسبه إلی ما حاباه، فیدخلان فی المنجزات التی هی محل الاشکال و الخلاف، فإذا باع شیئا یسوی مائه بخمسین فقد أعطی المشتری خمسین کما إذا وهبه.

[مسأله: ۳ و ان کانت الصدقه من المنجزات کما أشرنا إلیه]

مسأله: ۳ و ان کانت الصدقه من المنجزات کما أشرنا إلیه لکن الظاهر أنه لیس منها ما یتصدق المریض لأجل شفائه و عافیته، بل

هی ملحقه بالمعاوضات (۱) فکأن

۱- و حیث ان المختار فی المنجزات نفوذه فی الأصل فالأمر سهل فیه و فی نظائره.

المریض یشتری به حیاته و سلامته.

[مسأله: ۴ لو قلنا بکون المنجزات تنفذ من الثلث یشکل القول به فی المرض الذی یطول سنه أو سنتین أو أزید]

مسأله: ۴ لو قلنا بکون المنجزات تنفذ من الثلث یشکل القول به فی المرض الذی یطول سنه أو سنتین أو أزید إلا فیما إذا وقع التصرف فی أواخره القریب من الموت، بل ینبغی أن یقتصر علی المرض المخوف الذی یکون معرضا للخطر و الهلاک، فمثل حمی یوم خفیف اتفق الموت به علی خلاف مجاری العاده یمکن القول بخروجه، کما انه ینبغی الاقتصار علی ما إذا کان الموت بسبب ذلک المرض الذی وقع التصرف فیه، فإذا مات فیه لکن بسبب آخر من قتل أو افتراس سبع أو لذع حیه و نحو ذلک یکون خارجا.

[مسأله: ۵ لا یبعد ان یلحق بالمرض حال کونه معرض الخطر و الهلاک]

مسأله: ۵ لا یبعد (۱) ان یلحق بالمرض حال کونه معرض الخطر و الهلاک، کأن یکون فی حال المراماه فی الحرب أو فی حال اشراف السفینه علی الغرق أو کانت المرأه فی حال الطلق.

[مسأله: ۶ لو أقر بدین أو عین من ماله فی مرض موته لوارث أو أجنبی]

مسأله: ۶ لو أقر بدین أو عین من ماله فی مرض موته لوارث أو أجنبی، فإن کان مأمونا غیر متهم نفذ إقراره فی جمیع ما أقر به و ان کان زائدا علی ثلث ماله بل و ان استوعبه، و الا فلا ینفذ فیما زاد علی ثلثه. و المراد بکونه متهما وجود أمارات یظن معها بکذبه، کأن یکون بینه و بین الورثه معاداه یظن معها بأنه یرید بذلک اضرارهم، أو کان له محبه شدیده مع المقر له یظن معها بأنه یرید بذلک نفعه.

[مسأله: ۷ إذا لم یعلم حال المقر و أنه کان متهما أو مأمونا ففی الحکم بنفوذ إقراره فی الزائد علی الثلث و عدمه إشکال]

مسأله: ۷ إذا لم یعلم حال المقر و أنه کان متهما أو مأمونا ففی الحکم بنفوذ إقراره فی الزائد علی الثلث و عدمه إشکال، فالأحوط التصالح بین الورثه و المقر له.

[مسأله: ۸ انما یحسب الثلث فی مسألتی المنجزات و الإقرار بالنسبه إلی مجموع ما یترکه فی زمان موته من الأموال]

مسأله: ۸ انما یحسب الثلث فی مسألتی المنجزات و الإقرار بالنسبه إلی مجموع ما یترکه فی زمان موته من الأموال عینا أو دینا أو

منفعه أو حقا ماليا يبذل بإزائه المال كحق التحجير، و هل تحسب الديه من التركه و تضم إليها و يحسب الثلث بالنسبه إلى المجموع أم لا؟ وجهان بل قولان، لا يخلو أولهما من رجحان.

۱- بل بعيد.

[مسأله: ۹ ما ذكرنا من عدم النفوذ فيما زاد على الثلث فى الوصيه و فى المنجزات على القول به]

مسأله: ۹ مـا ذكرنـا من عـدم النفوذ فيمـا زاد على الثلث فى الوصـيه و فى المنجزات على القول به انما هو إذا لم يجز الورثه و الا نفذتا بلا اشكال، و لو أجاز بعضهم نفذ بمقدار حصته، و لو أجازوا بعضا من الزائد عن الثلث نفذ بقدره.

[مسأله: ۱۰ لا إشكال فى صحه إجازه الوارث بعد موت المورث]

مسأله: ۱۰ لاـ إشـكال فى صـحه إجازه الوارث بعـد موت المورث، و هل تصـح منه فى حال حياته بحيث تلزم عليه و لا يجوز له الرد بعد ذلك أم لا؟ قولان أقواهما الأول، خصوصا فى الوصيه، و إذا رد فى حال الحياه يمكن أن يلحقه الإجازه بعد ذلك على الأقوى.

[کتاب الضمان]

اشاره

کتاب الضمان و هو التعهد بمال ثابت فی ذمه شخص لآخر. و حیث انه عقد من العقود یحتاج إلی إیجاب صادر من الضامن و قبول من المضمون له، و یکفی فی الأول کل لفظ دال بالمتفاهم العرفی علی التعهد المزبور و لو بضمیمه القرائن، مثل أن یقول «ضمنت لک» أو «تعهدت لک الدین الذی لک علی فلان» و نحو ذلک، و فی الثانی کل ما دل علی الرضا بذلک، و لا یعتبر فیه رضاء المضمون عنه.

[مسأله: ۱ یشترط فی کل من الضامن و المضمون له أن یکون بالغا عاقلا رشیدا]

مسأله: ۱ یشترط فی کل من الضامن و المضمون له أن یکون بالغا عاقلا رشیدا (۱) مختارا، و لا یشترط ذلک کله فی المضمون عنه، فلا یصح ضمان الصبی و لا الضمان له و لکن یصح الضمان عنه و هکذا.

[مسأله: ۲ یشترط فی صحه الضمان أمور]

مسأله: ۲ یشترط فی صحه الضمان أمور:

منها: التنجیز، فلو علق علی أمر کأن یقول انا ضامن لما علی فلان ان اذن لی أبی أو انا ضامن ان لم یف المدیون الی زمان کذا أو ان لم یف أصلا بطل.

و منها: کون الدین الذی یضمنه ثابتا فی ذمه المضمون عنه، سواء کان مستقرا کالقرض و الثمن أو المثمن فی البیع الذی لا خیار فیه أو متزلزلا- کأحد العوضین فی البیع الخیاری أو کالمهر قبل الدخول و نحو ذلک، فلو قال أقرض فلانا أو بعه نسیئه و أنا ضامن لم یصح.

و منها: تمیز الدین و المضمون له و المضمون عنه، بمعنی عدم الإبهام و الترديد،

۱- و ان لا یکون المضمون له محجورا لفلس.

فلا يصح ضمان أحد الدينين و لو لشخص معين على شخص معين، و لا ضمان دين أحد الشخصين و لو لواحد معين، و لا ضمان دين أحد الشخصين و لو على واحد معين.

نعم لو كان الدين معينا فى الواقع و لم يعلم جنسه أو مقداره أو كان المضمون له أو المضمون عنه متعينا فى الواقع و لم يعلم شخصه صح على الأقوى، خصوصا فى الأخيرين. فلو قال ضمنت ما لفلان على فلان و لم يعلم انه درهم أو دينار أو انه دينار أو ديناران صح على الأصح، و كذا لو قال ضمنت الدين الذى على فلان لمن يطلبه من هؤلاء العشره و يعلم بأن واحدا منهم يطلبه و لم يعلم شخصه ثم قبل بعد ذلك الواحد المعين الذى يطلبه، أو قال ضمنت ما كان لفلان على المديون من هؤلاء و لم يعلم شخصه صح الضمان على الأقوى.

[مسأله: ۳ إذا تحقق الضمان الجامع للشرائط انتقل الحق من ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن و برئت ذمته]

مسأله: ۳ إذا تحقق الضمان الجامع للشرائط انتقل الحق من ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن و برئت ذمته، فإذا أبرأ المضمون له- و هو صاحب الدين- ذمه الضامن برئت الذمتان الضامن و المضمون عنه، و إذا أبرأ ذمه المضمون عنه كان لغوا لانه لم يشتغل ذمته بشى ء حتى يبرئه.

[مسأله: ۴ الضمان لازم من طرف الضامن فليس له فسخه بعد وقوعه مطلقا]

مسأله: ۴ الضمان لازم من طرف الضامن فليس له فسخه بعد وقوعه مطلقا، و كذا من طرف المضمون له الا إذا كان الضامن معسرا و كان المضمون له جاهلا بإعساره، فإنه يجوز له فسخ الضمان و الرجوع بحقه على المضمون عنه. و المدار على الإعسار حال الضمان، فلو كان موسرا فى تلك الحال ثم أعسر لم يكن له الخيار، كما انه لو كان معسرا ثم أيسر لم يزل الخيار.

[مسأله: ۵ يجوز اشتراط الخيار لكل من الضامن و المضمون له على الأقوى]

مسأله: ۵ يجوز اشتراط الخيار لكل من الضامن و المضمون له على الأقوى (۱).

[مسأله: ۶ يجوز ضمان الدين الحال حالا و مؤجلا]

مسأله: ۶ يجوز ضمان الدين الحال حالا و مؤجلا، و كذا ضمان الدين المؤجل مؤجلا و حالا، و كذا يجوز ضمان الدين المؤجل مؤجلا بأزيد من أجله

۱- لكن حيث أن الفسخ بالخيار مستلزم لاشتغال ذمه المضمون عنه بعد الحلول و ذلك بدون رضاه على خلاف القاعده فالأحوط ان لم يكن أقوى عدم الفسخ الا برضاه.

و بأنقص منه.

[مسأله: ۷ إذا ضمن من دون اذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه]

مسأله: ۷ إذا ضمن من دون اذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه، و ان كان باذنه فله الرجوع عليه لكن بعد أداء الدين لا بمجرد الضمان، و انما يرجع عليه بمقدار ما أداه، فلو صالح المضمون له مع الضامن الدين بنصفه أو ثلثه أو أبرأ ذمته عن بعضه لم يرجع عليه بالمقدار الذى سقط عن ذمته بالمصالحه أو الإبراء.

[مسأله: ۸ إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه فإنما يرجع عليه بالأداء فيما إذا حل أجل الدين]

مسأله: ۸ إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه فإنما يرجع عليه بالأداء فيما إذا حل أجل الدين الذى كان على المضمون عنه، و الا- فليس له الرجوع عليه (۱) الا بعد حلول أجله، فلو ضمن الدين المؤجل حالا أو الدين المؤجل بأقل من أجله فأداه ليس له الرجوع عليه الا بعد حلول أجل الدين، و أما لو كان بالعكس- بأن ضمن الدين الحال مؤجلا أو المؤجل بأكثر من أجله فأداه و لو برضى المضمون له قبل حلول أجله- جاز له الرجوع اليه بمجرد الأداء، و كذا لو مات قبل انقضاء الأجل فحل الدين و أداه الورثه من تركته كان لهم الرجوع على المضمون عنه (۲).

[مسأله: ۹ لو ضمن بالاذن الدين المؤجل مؤجلا فمات قبل انقضاء الأجلين و حل ما عليه فأخذ من تركته]

مسأله: ۹ لو ضمن بالاذن الدين المؤجل مؤجلا فمات قبل انقضاء الأجلين و حل ما عليه فأخذ من تركته ليس لورثته الرجوع الى المضمون عنه الا بعد حلول أجل الدين الذى كان عليه، و لا يحل الدين بالنسبه إلى المضمون عنه بموت الضامن و انما يحل بالنسبه إليه.

[مسأله: ۱۰ لو دفع المضمون عنه الدين الى المضمون له من دون اذن الضامن برئت ذمته]

مسأله: ۱۰ لو دفع المضمون عنه الدين الى المضمون له من دون اذن الضامن برئت ذمته و ليس له الرجوع عليه.

[مسأله: ۱۱ يجوز الترامى فى الضمان]

مسأله: ۱۱ يجوز الترامى فى الضمان، بأن يضمن مثلا عمرو عن زيد ثم يضمن بكر عن عمرو ثم يضمن خالد عن بكر و هكذا، فتبرأ ذمه الجميع و استقر الدين على الضامن الأخير: فإن كانت جميع الضمانات بغير اذن من المضمون عنه لم يرجع

۱- إلا إذا كان بإذن منه بضمانه حالا أو بأقل من اجله، فإنه يرجع عليه بمجرد الأداء.

۲- فى الفرع الثانى دون الأول.

واحد منهم على سابقه لو أدى الدين الضامن الأخير، و ان كانت جميعها بالاذن يرجع الضامن الأخير على سابقه و هو على سابقه الى أن ينتهى إلى المديون الأصلى، و ان كان بعضها بالاذن و بعضها بدونه، فان كان الأخير بدون الاذن كان كالأول لم يرجع واحد منهم على سابقه، و ان كان بالاذن رجع هو على سابقه و هو على سابقه لو ضمن باذنه و الا لم يرجع و انقطع الرجوع عليه. و بالجمله كل ضامن أدى شيئا و كان ضمانه بإذن من ضمن عنه يرجع عليه بما أداه.

[مسأله: ۱۲ لا إشكال فى جواز ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك]

مسأله: ۱۲ لا إشكال فى جواز ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك، بأن يكون على كل منهما بعض الدين، فتشتغل ذمه كل منهما بمقدار منه على حسب ما عيناه و لو بالتفاوت، و لو أطلقا يقسط عليهما بالتساوى فبالنصف لو كانا اثنين و بالثلث لو كانوا ثلاثه و هكذا، و لكل منهما أداء ما عليه و تبرأ ذمته و لا يتوقف على أداء الأخر ما عليه، و للمضمون له مطالبه كل منهما بحصته و مطالبه أحدهما أو إبراؤه دون الأخر. و لو كان ضمان أحدهما بالإذن دون الأخر رجع هو الى المضمون عنه بما أداه دون الأخر.

و الظاهر أنه لا فرق فى جميع ما ذكر بين أن يكون ضمانهما بعقدين- بأن ضمن أحدهما عن نصف الدين ثم ضمن الأخر عن نصفه الأخر- أو بعقد واحد كما إذا ضمن عنهما وكيلهما فى ذلك فقبل المضمون له. هذا كله فى ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك، و أما ضمانهما عنه بالاستقلال- بأن كان كل منهما ضامنا لتمام الدين- فهو و ان لم يخل عن اشكال (۱) لكن لا يبعد جوازه، و حينئذ فللمضمون له مطالبه من شاء منهما بكل الدين، كما ان له مطالبه أحدهما ببعضه و بالباقى من الأخر. و لو أبرأ أحدهما انحصر المديون بالآخر، و لو كان ضمان أحدهما بالإذن رجع المأذون إلى المضمون عنه دون غيره.

[مسأله: ۱۳ ضمان اثنين عن واحد بالاستقلال لا يمكن إلا بإيقاع الضمانين دفعه]

مسأله: ۱۳ ضمان اثنين عن واحد بالاستقلال (۲) لا يمكن إلا بإيقاع الضمانين دفعه، كما إذا ضمن عنهما كذلك وكيلهما بإيجاب واحد ثم قبل المضمون له ذلك أو

۱- الأقوى بطلانه فتسقط التفريعات.

۲- قد مر أن الأقوى بطلانه.

بتعاقب الإيجابين منهما ثم قبول واحد من المضمون له متعلق بكليهما، بأن قال أحدهما مثلا ضمنت لک مالک علی فلان ثم قال الأخر مثل ذلک فقال المضمون له قبلت قاصدا قبول کلا الضمانين. و أما لو تم عقد الضمان علی تمام الدين فلا يمکن أن يتعقبه ضمان آخر، إذ بمجرد وقوع الضمان الأول برئت ذمه المضمون عنه، فلا يبقی محل لضمان آخر.

[مسأله: ۱۴ يجوز الضمان بغير جنس الدين]

مسأله: ۱۴ يجوز الضمان بغير جنس الدين (۱)، لکن إذا کان الضمان بإذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه الا بجنس الدين.

[مسأله: ۱۵ کما يجوز الضمان عن الأعيان الثابته فی الذمم يجوز الضمان عن المنافع و الأعمال المستقره فی الذمم]

مسأله: ۱۵ کما يجوز الضمان عن الأعيان الثابته فی الذمم يجوز الضمان عن المنافع و الأعمال المستقره فی الذمم، فکما أنه يجوز أن يضمن عن المستأجر ما عليه من الأجره کذلک يجوز أن يضمن عن الأجير ما عليه من العمل. نعم لو کان ما عليه يعتبر فيه مباشرته- کما إذا کان عليه خياطه ثوب مباشره- لم يصح ضمانه.

[مسأله: ۱۶ لو ادعی شخص علی شخص دينا فقال ثالث للمدعی علی ما عليه فرضی به المدعی]

مسأله: ۱۶ لو ادعی شخص علی شخص دينا فقال ثالث للمدعی علی ما عليه فرضی به المدعی صح الضمان، بمعنی ثبوت الدين فی ذمته علی تقدير ثبوته، فيسقط الدعوی عن المضمون عنه و يصير الضامن طرف الدعوی، فإذا أقام المدعی البينه علی ثبوته يجب علی الضامن أداؤه، و کذا لو ثبت إقرار المضمون عنه قبل الضمان بالدين. و أما إقراره بعد الضمان فلا يثبت به شی ء (۲) لا علی المقر لبراءه ذمته بالضمان حسب الفرض و لا علی الضامن لکونه إقرارا علی الغير.

[مسأله: ۱۷ الأقوی عدم جواز ضمان الأعيان المضمونه کالغصب و المقبوض بالعقد الفاسد لمالکها]

مسأله: ۱۷ الأقوی عدم جواز ضمان الأعيان المضمونه کالغصب و المقبوض بالعقد الفاسد لمالکها عمن کانت هی فی يده.

[مسأله: ۱۸ لا إشکال فی جواز ضمان عهده الثمن للمشتری عن البائع]

مسأله: ۱۸ لا إشکال فی جواز ضمان عهده الثمن للمشتری عن البائع لو ظهر المبيع مستحقا للغير أو ظهر بطلان البيع لفقد شرط من شروط صحته إذا کان

۱- بمعنی اشتراط الأداء من غير الجنس و الا فمشکل.

۲- هذا إذا کان الضمان بغير اذن المضمون عنه، و أما معه فالإقرار بالدين بعد الضمان إقرار علی نفسه و مأخوذ به فيرجع الضامن بعد الأداء إليه.

ذلک بعد قبض البائع الثمن، و أما ضمان درک ما یحدثه المشتری من بناء أو غرس فی الأرض المشتراه إذا ظهرت مستحقه للغیر و قلعه المالک المشتری عن البائع ففیه إشکال (۱).

[مسأله: ۱۹ إذا کان علی الدین الذی علی المضمون عنه رهن ینفک بالضمان علی اشکال]

مسأله: ۱۹ إذا کان علی الدین الذی علی المضمون عنه رهن ینفک بالضمان علی اشکال (۲). نعم لو شرط الضامن مع المضمون له انفکاکه انفک بلا إشکال.

[مسأله: ۲۰ لو کان علی أحد دین فالتمس من غیره أداءه فأداه بلا ضمان عنه للدائن]

مسأله: ۲۰ لو کان علی أحد دین فالتمس من غیره أداءه فأداه بلا ضمان عنه للدائن جاز له الرجوع علی الملتمس.

۱- و الأقوی عدم جوازه.

۲- بل لا ینفک بلا اشکال.

[کتاب الحواله و الکفاله]

اشاره

کتاب الحواله و الکفاله أما الحواله فحقیقتها تحویل المدیون ما فی ذمته إلی ذمه غیره، و هی متقومه بأشخاص ثلاثه: المحیل و هو المدیون، و المحتال و هو الدائن، و المحال علیه.

و یعتبر فی الثلاثه البلوغ و العقل و الرشد و الاختیار (۱). و حیث انها عقد من العقود تحتاج إلی إیجاب من المحیل و قبول من المحتال، و أما المحال علیه فلیس طرفا للعقد و ان قلنا باعتبار قبوله (۲). و یعتبر فی عقدها ما یعتبر فی سائر العقود، و منها التنجیز، فلو علقها علی شی ء بطل. و یکفی فی الإیجاب کل لفظ یدل علی التحویل المزبور مثل «أحلتک بما فی ذمتی من الدین علی فلان» و ما یفید معناه، و فی القبول ما یدل علی الرضا نحو «قبلت» و «رضیت» و نحوهما.

[مسائل فی الحواله]

[مسأله: ۱ یشترط فی صحه الحواله مضافا الی ما اعتبر فی المحیل و المحتال و المحال علیه]

مسأله: ۱ یشترط فی صحه الحواله مضافا الی ما اعتبر فی المحیل و المحتال و المحال علیه و ما اعتبر فی العقد أمور:

منها: ان یکون المحال به ثابتا فی ذمه المحیل، فلا تصح فی غیر الثابت فی ذمته و ان وجد سببه کمال الجعاله قبل العمل فضلا عما لم یوجد سببه کالحواله بما سیستقرضه فیما بعد.

و منها: تعیین المال المحال به، بمعنی عدم الإبهام و الترديد، و أما معلومیه مقداره أو جنسه عند المحیل أو المحتال فالظاهر عدم اعتبارها، فلو کان مجهولا عندهما

۱- و عدم الحجر لفلس فی المحتال و کذا فی المحیل إلا فی الحواله علی البری ء.

۲- بل لا مانع من أن یکون عقدها مرکبا من إیجاب و قبولین.

لکن کـان معلومـا و معینا فی الواقع لا بأس به، خصوصا مع فرض إمکان ارتفاع الجهاله بعـد ذلک، کما إذا کان علیه دین لأحد قد أثبته فی دفتره و لم یعلما مقداره فحوله علی شخص آخر قبل مراجعتهما الی الدفتر.

و منها: رضی المحال علیه و قبوله، و ان اشتغلت ذمته للمحیل بمثل ما أحال علیه علی الأقوی.

[مسأله: ۲ لا یعتبر فی صحه الحواله اشتغال ذمه المحال علیه بالدین للمحیل]

مسأله: ۲ لا یعتبر فی صحه الحواله اشتغال ذمه المحال علیه بالدین للمحیل، فتصح الحواله علی البری ء علی الأقوی.

[مسأله: ۳ لا فرق فی المحال به بین کونه عینا ثابتا فی ذمه المحیل و بین کونه منفعه أو عملا]

مسأله: ۳ لا فرق فی المحـال به بین کونه عینا ثابتا فی ذمه المحیل و بین کونه منفعه أو عملا لا یعتبر فیه المباشـره، فتصـح احاله مشـغول الـذمه بخیـاطه ثوب أو زیاره أو صـلاه أو حـج أو قراءه قرآن و نحو ذلک علی بری ء أو علی من اشـتغلت ذمته له بمثل ذلک، و کذا لا فرق بین کونه مثلیا کالحنطه و الشعیر أو قیمیا کالعبد و الثوب بعد ما کان موصوفا بما یرفع الجهاله، فإذا اشتغلت ذمته بشاه موصوفه مثلا بسبب کالسلم جاز له إحالتها علی من کان له علیه شاه بذلک الوصف أو کان بریئا.

[مسأله: ۴ لا إشکال فی صحه الحواله مع اتحاد الدین المحال به مع الدین الذی علی المحال علیه]

مسأله: ۴ لا إشـکال فی صحه الحواله مع اتحاد الدین المحال به مع الدین الذی علی المحال علیه جنسا و نوعا، کما إذا کان علیه لرجـل دراهم و له علی آخر دراهم فیحیـل الأـول علی الثـانی، و أمـا مع الاختلاـف- بـأن کـان علیه دراهم و له علی آخر دنانیر فیحیل الأول علی الثانی- فهو یقع علی أنحاء: فتاره یحیل الأول بـدراهمه علی الثانی بالـدنانیر، بأن یأخذ منه و یسـتحق علیه بدل الدراهم دنانیر. و أخری یحیله علیه بالدراهم، بأن یأخذ منه الدراهم و یعطی المحال علیه بدل ما علیه من الدنانیر الدراهم. و ثالثه یحیله علیه بالـدراهم، بـأن یأخـذ منه دراهمه و تبقی الـدنانیر علی حالهـا. لا إشـکال فی صـحه النحو الأول (۱)، و کـذا الثالث و یکون هو کالحواله

۱- بل الأقوی عدم الصـحه و لو مع رضا المحال علیه بنقل ما فی ذمه المحیل إلی ذمه المحال علیه، فلا وجه لاسـتحقاق المحتال الدنانیر من المحال علیه بحواله الدراهم، فلو صحت هذه لکانت معاوضه لا حواله.

على البرى ء، و أما الثانى ففيه إشكال (۱)، فالأحوط فيما إذا أرادا ذلك ان يقلب الدنانير التى على المحال عليه دراهم بناقل شرعى أولا ثم بحال عليه الدراهم.

[مسأله: ۵ إذا تحققت الحواله جامعه للشرائط برئت ذمه المحيل عن الدين]

مسأله: ۵ إذا تحققت الحواله جامعه للشرائط برئت ذمه المحيل عن الدين و ان لم يبرئه المحتال و اشتغلت ذمه المحال عليه للمحتال بما أحيل عليه. هذا حال المحيل مع المحتال و المحتال مع المحال عليه، و أما حال المحال عليه مع المحيل فان كانت الحواله بمثل ما عليه برئت ذمته مما له عليه، و كذا ان كانت بغير الجنس و وقعت على النحو الأول (۲) من الأنحاء الثلاثه المتقدمه، و ان وقعت على النحو الثانى فقد عرفت ان فيه اشكالا (۳)، و على فرض صحته كان كالأول فى براءه ذمه المحال عليه عما عليه. و اما ان وقعت على النحو الأخير أو كانت الحواله على البرى ء اشتغلت ذمه المحيل للمحال عليه بما أحال عليه، و ان كان له عليه دين يبقى على حاله فيتحاسبان بعد ذلك.

[مسأله: ۶ لا يجب على المحتال قبول الحواله و ان كان على طى غير مماطل]

مسأله: ۶ لا يجب على المحتال قبول الحواله و ان كان على طى غير مماطل، و لو قبلها لزم و ان كانت على فقير معدم. نعم لو كان جاهلا بحاله ثم بان إعساره و فقره وقت الحواله كان له الفسخ و العود على المحيل، و ليس له الفسخ بسبب الفقر الطارئ، كما انه لا يزول الخيار لو تبدل فقره باليسار.

[مسأله: ۷ الحواله لازمه بالنسبه الى كل من الثلاثه الا على المحتال مع إعسار]

مسأله: ۷ الحواله لازمه بالنسبه الى كل من الثلاثه الا على المحتال مع إعسار

۱- بل لا اشكال فيه مع رضاء المحال عليه، نظير الحواله على البرى ء ثم اذنه له فى إعطاء ما عليه من الدنانير بدل الدراهم مع التراضى.

۲- قد مر أن الحواله بهذا النحو باطله.

۳- و قد عرفت انه لا اشكال فيه، و حيث انه حواله بمثل ما عليه برئت ذمته بمجرد تماميه الحواله.

المحال علیه و جهله بالحال کما أشرنا الیه، و المراد بالإعسار أن لا یکون عنده ما یوفی به الدین زائدا علی مستثنیات الدین، و یجوز اشتراط خیار فسخ الحواله لکل من الثلاثه.

[مسأله: ۸ یجوز الترامی فی الحواله بتعدد المحال علیه و اتحاد المحتال]

مسأله: ۸ یجوز الترامی فی الحواله بتعدد المحال علیه و اتحاد المحتال، کما لو أحال المدیون زیدا علی عمرو ثم أحال عمرو زیدا علی بکر ثم أحال بکر زیدا علی خالد و هکذا، أو یتعدد المحال مع اتحاد المحال علیه، کما لو أحال المحتال من له دین علیه علی المحال علیه ثم أحال المحتال من له علیه دین علی ذاک المحال علیه و هکذا.

[مسأله: ۹ إذا قضی المحیل الدین بعد الحواله برئت ذمه المحال علیه]

مسأله: ۹ إذا قضی المحیل الدین بعد الحواله برئت ذمه المحال علیه، فان کان ذلک بمسألته رجع المحیل علیه و ان تبرأ لم یرجع علیه.

[مسأله: ۱۰ إذا أحال علی بری ء و قبل المحال علیه هل له الرجوع علی المحیل بمجرد القبول]

مسأله: ۱۰ إذا أحال علی بری ء و قبل المحال علیه هل له الرجوع علی المحیل بمجرد القبول أو لیس له الرجوع علیه الا بعد أداء الدین للمحتال؟ فیه تأمل و إشکال (۱).

[مسأله: ۱۱ إذا أحال البائع من له علیه دین علی المشتری أو أحال المشتری البائع بالثمن علی شخص آخر]

مسأله: ۱۱ إذا أحال البائع من له علیه دین علی المشتری أو أحال المشتری البائع بالثمن علی شخص آخر ثم تبین بطلان البیع بطلت الحواله، بخلاف ما إذا انفسخ البیع بخیار أو بالإقاله فإنه تبقی الحواله و لم تتبع البیع فی الانفساخ.

[مسأله: ۱۲ إذا کان له عند وکیله أو أمینه مال معین خارجی فأحال دائنه علیه لیدفع الیه]

مسأله: ۱۲ إذا کان له عند وکیله أو أمینه مال معین خارجی فأحال دائنه علیه لیدفع الیه و قبل المحتال (۲) وجب علیه دفعه الیه، و إذا لم یدفع له الرجوع علی المحیل لبقاء شغل ذمته.

۱- الأقوی انه لیس له الرجوع الا بعد الأداء کما مر نظیره فی الضمان.

٢- إذا كـان المقصود وكاله الأمين فى رد عين ماله على غريمه فهـذا لا يحتاج الى قبول المحتال و المحال عليه، بل فى جواز رد الأـمين عليه يكفى اذن المالـك، و لا يتعين الرد على الغريم بل هو مخير بين الرد عليه أو على غريمه باذنه، و أما الغريم فان كان المردود اليه مصداقا لدينه فملزم بالقبول، و هذا ليس من الحواله فى شى ء لا المصطلحه و لا غير المصطلحه.

[القول فی الکفاله]

اشاره

القول فی الکفاله:

و حقیقتها (۱) التعهد و الالتزام لشخص بإحضار نفس له حق علیها، و هی عقد واقع بین الکفیل و المکفول له و هو صاحب الحق، و الإیجاب من الأول و القبول من الثانی. و یکفی فی الإیجاب کل لفظ دال علی الالتزام المزبور کأن یقول «کفلت لک بدن فلان أو نفسه أو أنا کفیل لک بإحضاره» و نحو ذلک، و فی القبول کل ما یدل علی الرضا بذلک.

[مسأله: ۱ یعتبر فی الکفیل البلوغ و العقل و الاختیار و التمکن من الإحضار]

مسأله: ۱ یعتبر فی الکفیل البلوغ و العقل و الاختیار و التمکن من الإحضار، و لا یشترط فی المکفول له البلوغ و العقل، فیصح الکفاله للصبی و المجنون إذا قبلها الولی.

[مسأله: ۲ لا إشکال فی اعتبار رضی الکفیل و المکفول له]

مسأله: ۲ لا إشکال فی اعتبار رضی الکفیل و المکفول له، و أما المکفول ففی اعتبار رضاه تأمل و اشکال، و الأحوط اعتباره (۲)، بل الأحوط کونه طرفا للعقد، بأن یکون عقدها مرکبا من إیجاب و قبولین من المکفول له و المکفول.

[مسأله: ۳ کل من علیه حق مالی صحت الکفاله ببدنه]

مسأله: ۳ کل من علیه حق مالی صحت الکفاله ببدنه، و لا یشترط العلم بمبلغ ذلک المال. نعم یشترط أن یکون ذلک المال ثابتا فی الذمه بحیث یصح ضمانه، فلو تکفل بإحضار من لا مال علیه و ان وجد سببه کمن جعل الجعاله قبل أن یعمل العامل لم یصح، و کذا تصح کفاله کل من یستحق علیه الحضور الی مجلس الشرع، بأن تکون علیه دعوی مسموعه و ان لم تقم البینه علیه بالحق، و لا تصح کفاله من علیه عقوبه (۳) من حد أو تعزیر.

۱- و الظاهر أنها اعتبار اضافه بین الکفیل و المکفول له مستتبعه لتسلط المکفول له علی إلزام الکفیل بإحضار المکفول أو أداء ما علیه بالعقد المشتمل علی الإیجاب من الکفیل و القبول من المکفول له.

۲- یعنی الأحوط علی المکفول له عدم إلزام الکفیل علی إحضار المکفول فی صوره عدم قبوله و رضاه، لکن الأحوط علی

الكفيـل إحضـار المكفول فى تلـك الصوره مع مطـالبه المكفول له، و كـذا الأـحوط على المكفول حضوره مع الكفيل و لو فى صوره عدم قبوله.

٣- ان لم تكن من حقوق الناس، و أما ان كانت منها كالقصاص فتصح الكفاله فيها.

[مسأله: ۴ يصح إيقاع الكفاله حاله مؤجله]

مسأله: ۴ يصح إيقاع الكفاله حاله (۱) مؤجله (۲) و مع الإطلاق تكون معجله (۳)، و لو كانت مؤجله يلزم تعيين الأجل على وجه لا يختلف زياده و نقصا.

[مسأله: ۵ عقد الكفاله لازم لا يجوز فسخه الا بالإقاله]

مسأله: ۵ عقد الكفاله لازم لا يجوز فسخه الا بالإقاله، و يجوز جعل الخيار فيه لكل من الكفيل و المكفول له مده معينه.

[مسأله: ۶ إذا تحققت الكفاله جامعه للشرائط جازت مطالبه المكفول له الكفيل بالمكفول عاجلا]

مسأله: ۶ إذا تحققت الكفاله جامعه للشرائط جازت مطالبه المكفول له الكفيل بالمكفول عاجلا إذا كانت الكفاله مطلقه (۴) أو معجله و بعد الأجل ان كانت مؤجله، فإن كان المكفول حاضرا وجب على الكفيل إحضاره، فإن أحضره و سلمه تسليما تاما بحيث يتمكن المكفول له منه فقد برى ء مما عليه، و ان امتنع عن ذلك كان له حبسه (۵) عند الحاكم حتى يحضره أو يؤدى ما عليه (۶)، و ان كان غائبا فإن كان موضعه معلوما يمكن الكفيل رده منه أمهل بقدر ذهابه و مجيئه، فإذا مضى قدر ذلك و لم يأت به من غير عذر حبس كما مر، و ان كان غائبا غيبه منقطعه لا يعرف موضعه و انقطع خبره (۷) لم يكلف الكفيل إحضاره. و هل يلزم بأداء ما عليه؟ الأقرب ذلك، خصوصا إذا كان ذلك بتفريط من الكفيل، بأن طالبه المكفول له و كان متمكنا منه فلم يحضره حتى هرب. نعم لو كان بحيث لا يرجى الظفر به (۸) بحسب العاده يشكل صحه الكفاله من أصلها.

[مسأله: ۷ إذا لم يحضر الكفيل المكفول فأخذ منه المال]

مسأله: ۷ إذا لم يحضر الكفيل المكفول فأخذ منه المال، فان لم يأذن له المكفول لا فى الكفاله و لا فى الأداء ليس له الرجوع عليه بما أداه، و إذا أذن له فى

۱- فى الحقوق الحاله.

۲- فى الحاله و المؤجله.

۳- فى خصوص المعجله دون المؤجله.

۴- و الحق معجل.

۵- بل له طلب حبسه من الحاكم.

۶- فيما يمكن تأديته كالديون أو بدله كالديه فيما إذا تراضيا عليها مع ورثه المقتول.

٧- بحيث لا يرجى الظفر به.

٨- و كذا لو كان المرجو الظفر ثم انكشف خلافه فإنه ينكشف بطلانها.

الأداء كان له ان يرجع به عليه، سواء اذن له فى الكفاله أيضا أم لا. و أما إذا اذن له فى الكفاله دون الأداء فهل يرجع عليه أم لا؟ لا يبعد أن يفصل بين ما إذا أمكن له مراجعته و إحضاره للمكفول له فالثانى، و بين ما إذا تعذر له ذلك فالأول.

[مسأله: ۸ إذا عين الكفيل فى الكفاله مكان التسليم تعين]

مسأله: ۸ إذا عين الكفيل فى الكفاله مكان التسليم تعين، فلا يجب عليه تسليمه فى غيره، و لو طلب ذلك المكفول له لم تجب إجابته، كما أنه لو سلمه فى غير ما عين لم يجب على المكفول له تسلمه، و لو أطلق و لم يعين مكان التسليم فان أوقعا العقد فى بلد المكفول له أو بلد قراره انصرف اليه، و ان أوقعاه فى بريه أو بلد غربه لم يكن من قصده القرار و الاستقرار فيه، فان كانت قرينه على التعيين فهو بمنزلته و الا بطلت الكفاله من أصلها.

[مسأله: ۹ يجب على الكفيل التوسل بكل وسيله مشروعه لإحضار المكفول]

مسأله: ۹ يجب على الكفيل التوسل بكل وسيله مشروعه لإحضار المكفول، حتى انه لو احتاج الى الاستعانه بشخص قاهر لم يكن فيها مفسده أو مضره دينيه أو دنيويه لم يبعد وجوبها، و لو كان غائبا و احتاج حمله إلى مئونه فعلى المكفول نفسه، و لو صرفها الكفيل لا بعنوان التبرع له أن يرجع بها (۱) عليه على اشكال فى بعضها (۲).

[مسأله: ۱۰ تبرأ ذمه الكفيل بإحضار المكفول أو حضوره و تسليم نفسه تسليما تاما]

مسأله: ۱۰ تبرأ ذمه الكفيل بإحضار المكفول أو حضوره و تسليم نفسه تسليما تاما، و كذا تبرأ ذمته لو أخذ المكفول له المكفول طوعا أو كرها بحيث تمكن من استيفاء حقه أو إحضاره مجلس الحكم أو أبرأ المكفول عن الحق الذى عليه أو الكفيل من الكفاله.

[مسأله: ۱۱ إذا مات الكفيل أو المكفول بطلت الكفاله]

مسأله: ۱۱ إذا مات الكفيل أو المكفول بطلت الكفاله، بخلاف ما لو مات المكفول له فإنه تكون الكفاله باقيه و ينتقل حق المكفول له منها الى ورثته.

[مسأله: ۱۲ لو نقل المكفول له الحق الذى له على المكفول الى غيره ببيع أو صلح]

مسأله: ۱۲ لو نقل المكفول له الحق الذى له على المكفول الى غيره ببيع أو صلح أو حواله بطلت الكفاله.

١- إذا أذن له المكفول فى الصرف و الا فليس له الرجوع عليه.

٢- و هو فيما كانت الكفاله و صرف المئونه بغير اذنه أو كانت الكفاله باذنه لكن لا يتوقف إحضاره على المئونه من قبل الكفيل و سبق هو الى الصرف بدون استيذان من المكفول.

[مسأله: ۱۳ من خلی غریما من ید صاحبه قهرا و إجبارا ضمن إحضاره أو أداء ما علیه]

مسأله: ۱۳ من خلی غریما من ید صاحبه قهرا و إجبارا ضمن إحضاره أو أداء ما علیه (۱)، و لو خلی قاتلا من ید ولی الدم لزمه إحضاره أو إعطاء الدیه و ان کان القتل عمدا.

[مسأله: ۱۴ یجوز ترامی الکفالات، بأن یکفل الکفیل کفیل آخر ثم یکفل کفیل الکفیل کفیل آخر]

مسأله: ۱۴ یجوز ترامی الکفالات، بأن یکفل الکفیل کفیل آخر ثم یکفل کفیل الکفیل کفیل آخر و هکذا، و حیث ان الکل فروع الکفاله الاولی و کل لاحق فرع سابقه فلو أبرأ المستحق الکفیل الأول أو أحضر الأول المکفول الأول أو مات أحدهما برئوا أجمع، و لو أبرأ المستحق بعض من توسط بری ء هو و من بعده دون من قبله، و کذا لو مات بری ء من کان فرعا له.

[مسأله: ۱۵ یکره التعرض للکفالات، و قد قال مولانا الصادق علیه السلام فی خبر لبعض أصحابه]

مسأله: ۱۵ یکره التعرض للکفالات، و قد قال مولانا الصادق علیه السلام فی خبر لبعض أصحابه: مالک و الکفالات، أما علمت أنها أهلکت القرون الاولی.

و عنه علیه السلام: الکفاله خساره غرامه ندامه.

۱- مما یمکن أن یؤدی مثل الدین أو الدیه مع التراضی أو التعذر.

[کتاب الوکاله]

اشاره

کتاب الوکاله و هی تولیه الغیر فی إمضاء أمر أو استنابته فی التصرف (۱) فیما کان له ذلک، و حیث انها من العقود تحتاج إلی إیجاب و قبول، و یکفی فی الإیجاب کل ما دل علی التولیه و الاستنابه المزبورتین کقوله «وکلتک» أو «أنت وکیلی فی کذا» أو «فوضته إلیک» أو «استنبتک فیه» و نحوها، بل الظاهر کفایه قوله «بع داری» مثلا (۲) قاصدا به الاستنابه فی بیعها. و فی القبول کل ما دل علی الرضا، بل الظاهر انه یکفی فیه فعل ما وکل فیه، کما إذا وکله فی بیع شی ء فباعه (۳) أو شراء شی ء فاشتراه له، بل یقوی وقوعها بالمعاطاه، بأن سلم الیه متاعا لیبیعه فتسلمه لذلک، بل لا یبعد تحققها بالکتابه من طرف الموکل و الرضا بما فیها من طرف الوکیل و ان تأخر وصولها إلیه مده، فلا یعتبر فیها الموالاه بین إیجابها و قبولها. و بالجمله یتسع الأمر فیها بما لا یتسع غیرها من العقود، حتی انه لو قال الوکیل أنا وکیلک فی بیع دارک مستفهما (۴) فقال نعم صح و تم و ان لم نکتف بمثله فی سائر العقود (۵).

۱- و کان قابلا للاستنابه، و یأتی تفصیله ان شاء اللّه تعالی.

۲- فی صحه البیع، و أما فی ترتب آثار الوکاله فمشکل.

۳- إذا قصد بها القبول أیضا.

۴- إذا قصد القبول أیضا، و أما بدونه لا تتحقق الوکاله و ان صح البیع، و قد مر منه قدس سره احتیاج الوکاله إلی الإیجاب و القبول أو ما یقوم مقامهما کالمعاطاه.

۵- المتیقن مما یوسع فی الوکاله هو صحه أمر یستناب فیه، و اما ان ذلک من جهه التوسعه فی أمر الوکاله أو ان ذلک من جهه انه اذن و اعلام و أمر فلا دلیل علیه الا دعوی الإجماع ان تم، و هو غیر محقق.

[مسأله: ۱ يشترط فيها التنجيز، بمعنى عدم تعليق أصل الوكاله بشى ء]

مسأله: ۱ يشترط فيها التنجيز، بمعنى عدم تعليق أصل الوكاله بشى ء، كأن يقول مثلا إذا قدم زيد أو جاء رأس الشهر وكلتك أو أنت وكيلى فى أمر كذا. نعم لا بأس بتعليق متعلق الوكاله و التصرف الذى استنابه فيه، كما لو قال أنت وكيلى فى أن تبيع دارى إذا قدم زيد أو وكلتك فى شراء كذا فى وقت كذا.

[مسأله: ۲ يشترط فى كل من الموكل و الوكيل البلوغ]

مسأله: ۲ يشترط فى كل من الموكل و الوكيل البلوغ (۱) و العقل و القصد و الاختيار، فلا يصح التوكيل و لا التوكل من الصبى و المجنون و المكره. و فى الموكل كونه جائز التصرف فيما وكل فيه، فلا يصح توكيل المحجور عليه لسفه أو فلس فيما حجر عليهما فيه دون ما لم يحجر عليهما فيه كالطلاق و نحوهما. و فى الوكيل كونه متمكنا عقلا و شرعا من مباشره ما توكل فيه، فلا تصح وكاله المحرم (۲) فيما لا يجوز له كابتياع الصيد و إمساكه و إيقاع عقد النكاح.

[مسأله: ۳ لا يشترط فى الوكيل الإسلام، فتصح وكاله الكافر]

مسأله: ۳ لا يشترط فى الوكيل الإسلام، فتصح وكاله الكافر، بل و المرتد و ان كان عن فطره عن المسلم و الكافر الا فيما لا يصح وقوعه من الكافر كابتياع مصحف أو مسلم لكافر أو مسلم على اشكال فيما إذا كان لمسلم (۳) و كاستيفاء حق أو مخاصمه مع مسلم على تردد خصوصا إذا كان لمسلم.

[مسأله: ۴ تصح وكاله المحجور عليه لسفه أو فلس عن غيرهما ممن لا حجر عليه]

مسأله: ۴ تصح وكاله المحجور عليه لسفه أو فلس عن غيرهما ممن لا حجر عليه، لاختصاص ممنوعيتها بالتصرف فى أموالهما.

[مسأله: ۵ لو جوزنا للصبى بعض التصرفات فى ماله كالوصيه بالمعروف لمن بلغ عشر سنين]

مسأله: ۵ لو جوزنا للصبى بعض التصرفات فى ماله كالوصيه بالمعروف لمن بلغ عشر سنين كما يأتى جاز له التوكيل فيما جاز له.

[مسأله: ۶ ما كان شرطا فى الموكل و الوكيل ابتداء شرط فيهما استدامه]

مسأله: ۶ ما كان شرطا فى الموكل و الوكيل ابتداء شرط فيهما استدامه، فلو جنا أو أغمى عليهما أو حجر على الموكل بالنسبه الى ما وكل فيه بطلت الوكاله،

۱- إلا فيما صح صدوره منه كالوصيه و الصدقه و الطلاق ممن بلغ عشرا على القول به كما سيأتى كل فى محله.

٢- لا يجوز توكيله فيها.

٣- الأقوى فيه الصحه خصوصا إذا كان التسليم و التسلم من الموكل دون الوكيل.

و لو زال المانع احتاج عودها الی توکیل جدید.

[مسأله: ۷ یشترط فیما و کل فیه أن یکون سائغا فی نفسه]

مسأله: ۷ یشترط فیما و کل فیه أن یکون سائغا فی نفسه، و أن یکون للموکل السلطنه شرعا علی إیقاعه، فلا توکیل فی المعاصی کالغصب و السرقه و القمار و نحوها و لا فیما لیس له السلطنه علی إیقاعه کبیع مال الغیر من دون ولایه له علیه. و لا یعتبر القدره علیه خارجا مع کونه مما یصح وقوعه منه شرعا، فیجوز لمن لم یقدر علی أخذ ماله من غاصب أن یوکل فی أخذه منه من یقدر علیه.

[مسأله: ۸ إذا لم یتمکن شرعا أو عقلا من إیقاع أمر إلا بعد حصول أمر غیر حاصل حین التوکیل]

مسأله: ۸ إذا لم یتمکن شرعا أو عقلا- من إیقاع أمر إلا- بعد حصول أمر غیر حاصل حین التوکیل- کتطلیق امرأه لم تکن فی حبالته و تزویج من کانت مزوجه أو معتده و إعتاق عبد غیر مملوک له و نحو ذلک- لا إشکال فی جواز التوکیل فیه تبعا لما تمکن منه بأن یوکله فی إیقاع المرتب علیه، ثم إیقاع ما رتب علیه بأن یوکله مثلا فی تزویج امرأه له ثم طلاقها أو شراء عبد له ثم إعتاقه أو شراء مال ثم بیعه و نحو ذلک. و أما التوکیل فیه استقلالا من دون التوکیل فی المرتب علیه ففیه اشکال، بل الظاهر عدم الصحه، من غیر فرق بین ما کان المرتب علیه غیر قابل للتوکیل کانقضاء العده و بین غیره، فلا یجوز أن یوکل فی تزویج المعتده بعد انقضاء العده و المزوجه بعد طلاق زوجها أو بعد موته، و کذا فی طلاق زوجه سینکحها أو إعتاق عبد سیملکه أو بیع متاع سیشتریه (۱) و نحو ذلک.

[مسأله: ۹ یشترط فی الموکل فیه أن یکون قابلا للنیابه]

مسأله: ۹ یشترط فی الموکل فیه أن یکون قابلا للنیابه، بأن لم یعتبر فی مشروعیه وقوعه عن الإنسان إیقاعه بالمباشره کالعبادات البدنیه من الطهارات الثلاث (۲) و الصلاه (۳) و الصیام فرضها و نفلها، دون المالیه منها کالزکاه و الخمس و الکفارات،

۱- نعم الظاهر أنه یصح ان یوکل شخصا و یستنیبه فی کل ما هو أهل له من غیر فرق بین الموجود و المتجدد له من ملک و غیره، فللوکیل أن یبیع ما یدخل فی ملکه بإرث أو هبه أو غیرهما، و له أن ینکح امرأه تقضی عدتها و هکذا.

۲- للقادر، و أما العاجز فیستنیب للغسلات و المسحات و فی التیمم للضرب و المسحات.

۳- الا فیما شرع فیه النیابه مثل صلاه الطواف و صلاه الزیاره المستحبه و بعض النوافل کصلاه جعفر و بعض مستحبات أخری.

فإنه لا يعتبر فيها المباشره فيصح التوكيل و النيابه فيها إخراجا و إيصالا إلى مستحقيها.

[مسأله: ۱۰ يصح التوكيل فى جميع العقود]

مسأله: ۱۰ يصح التوكيل فى جميع العقود كالبيع و الصلح و الإجاره و الهبه و العاريه و الوديعه و المضاربه و المزارعه و المساقاه و القرض و الرهن و الشركه و الضمان و الحواله و الكفاله و الوكاله و النكاح إيجابا و قبولا فى الجميع، و كذا فى الوصيه و الوقف و فى الطلاق و الإعتاق و الإبراء و الأخذ بالشفعه و إسقاطها و فسخ العقد فى موارد ثبوت الخيار و إسقاطه. نعم الظاهر أنه لا يصح التوكيل فى الرجوع الى المطلقه (۱) فى الطلاق الرجعى، كما انه لا يصح (۲) فى اليمين و النذر و العهد و اللعان و الإيلاء و الظهار و فى الشهاده و الإقرار على اشكال فى الأخير (۳).

[مسأله: ۱۱ يصح التوكيل فى القبض و الإقباض فى موارد لزومهما]

مسأله: ۱۱ يصح التوكيل فى القبض و الإقباض فى موارد لزومهما، كما فى الرهن و القرض و الصرف بالنسبه إلى العوضين و السلم بالنسبه إلى الثمن، و فى إيفاء الديون و استيفائها و غيرها.

[مسأله: ۱۲ يجوز التوكيل فى الطلاق غائبا كان الزوج أم حاضرا]

مسأله: ۱۲ يجوز التوكيل فى الطلاق غائبا كان الزوج أم حاضرا، بل يجوز توكيل الزوجه فى أن تطلق نفسها بنفسها أو بأن توكل الغير عن الزوج أو عن نفسها.

[مسأله: ۱۳ يجوز الوكاله و النيابه فى حيازه المباح كالاستقاء و الاحتطاب]

مسأله: ۱۳ يجوز الوكاله و النيابه فى حيازه المباح كالاستقاء و الاحتطاب و الاحتشاش و غيرها، فإذا وكل و استناب شخصا فى حيازتها و قد حازها بعنوان النيابه عنه كانت بمنزله حيازه المنوب عنه و صار ما حازه ملكا له.

[مسأله: ۱۴ يشترط فى الموكل فيه التعيين، بأن لا يكون مجهولا أو مبهما]

مسأله: ۱۴ يشترط فى الموكل فيه التعيين، بأن لا يكون مجهولا أو مبهما، فلو قال وكلتك من غير تعيين أو على أمر من الأمور أو على شى ء مما يتعلق به و نحو

۱- لا يبعد صحتها فيما لم يكن التوكيل فى الرجوع رجوعا، مثل أن يوكل شخصا فى تطليق زوجته ثلاثا فيكون الوكيل وكيلا فى الرجعتين بينهما، أو يوكل شخصا فى تطليق زوجته بطلاق الخلع و الرجوع فى صوره رجوعها فى البذل فيقول رجعت عنه الى زوجته، فيكون نظير صالحت عنه.

۲- فی عدم صحه الوکاله فی الیمین و النذر و العهد و الظهار اشکال.

۳- یمکن أن یقال ان التوکیل فی الإقرار و الشهاده إقرار و شهاده و الوکیل یشهد علیهما، لا انه یقر و یشهد عنه.

ذلک لم یصح. نعم لا بأس بالتعمیم أو الإطلاق کما نفصله.

[مسأله: ۱۵ الوکاله: اما خاصه، و اما عامه، و اما مطلقه: فالأولی ما تعلقت بتصرف معین فی شخص معین]

مسأله: ۱۵ الوکاله: اما خاصه، و اما عامه، و اما مطلقه:

فالأولی ما تعلقت بتصرف معین فی شخص معین، کما إذا وکله فی شراء عبد شخصی معین، و هذا مما لا إشکال فی صحته.

و أما الثانیه فاما عامه من جهه التصرف و خاصه من جهه متعلقه، کما إذا وکله فی جمیع التصرفات الممکنه فی داره المعینه من بیعها و هبتها و إجارتها و غیرها، و أما بالعکس کما إذا وکله فی بیع جمیع ما یملکه، و اما عامه من کلتا الجهتین، کما إذا وکله فی جمیع التصرفات الممکنه فی جمیع ما یملکه أو فی إیقاع جمیع ما کان له فیما یتعلق به بحیث یشمل التزویج له و طلاق زوجته.

و کذا الثالثه قد تکون مطلقه من جهه التصرف خاصه من جهه متعلقه، کما إذا وکله فی انه اما یبیع داره المعینه بیعا لازما (۱) أو خیاریا أو یرهنها أو یؤجرها و أوکل التعیین الی نظره، و قد تکون بالعکس کما إذا احتاج الی بیع أحد أملاکه من داره أو عقاره أو دوابه أو غیرها فوکل شخصا فی أن یبیع أحدها و فوض الأمر فی تعیینه بنظره و مصلحته، و قد تکون مطلقه من کلتا الجهتین، کما إذا وکله فی إیقاع أحد العقود المعاوضیه من البیع أو الصلح أو الإجاره مثلا علی أحد أملاکه من داره أو دکانه أو خانه مثلا و أوکل التعیین من الجهتین الی نظره. و الظاهر صحه الجمیع و ان کان بعضها لا یخلو من مناقشه (۲) لکنها مندفعه.

[مسأله: ۱۶ قد مر أنه یعتبر فی الموکل فیه التعیین و لو بالإطلاق]

مسأله: ۱۶ قد مر أنه یعتبر فی الموکل فیه التعیین و لو بالإطلاق أو التعمیم فإنهما أیضا نحو من التعیین، و یقتصر الوکیل فی التصرف علی ما شمله عقد الوکاله صریحا أو ظاهرا و لو بمعونه القرائن الحالیه أو المقالیه، و لو کانت هی العاده الجاریه

۱- بنحو یجعله وکیلا فی جمیعها و نائبا عنه فی کل ما یختار، و اما إذا جعل له الوکاله التخییریه نظیر الواجب التخییری ففی صحته اشکال بل منع.

۲- من احتمال الضرر المندفع لاعتبار المصلحه فی فعل الوکیل الموثق عند الموکل.

على أن من يوكل فى أمر كـذا يريـد ما يشـمل كـذا، كما إذا وكله فى البيع بالنسـبه إلى تسـليم المبيع أو فى الشـراء بالنسـبه إلى تسليم الثمن دون قبض الثمن و المثمن، إلا إذا شهدت قرائن الأحوال بأنه قد وكله فى البيع أو الشراء بجميع ما يترتب عليهما.

[سأله: ۱۷ لو خالف الوكيل عما عين له و أتى بالعمل على نحو لم يشمله عقد الوكاله]

مسأله: ۱۷ لو خالف الوكيل عما عين له و أتى بالعمل على نحو لم يشمله عقد الوكاله، فإن كان مما يجرى فيه الفضوليه كالعقود توقفت صـحته على اجـازه الموكـل، و الا ـ بطـل. و لا ـ فرق فى ذلـك بين أن يكون التخـالف بالمباينه كما إذا وكله فى بيع داره فآجرهـا، أو ببعض الخصوصـيات كما إذا وكله فى أن يبيع نقـدا فباع نسـيئه أو بالعكس أو يبيع بخيار فباع بـدونه أو بالعكس أو يبيعه من فلان فباعه من غيره و هكذا.

نعم لو علم شـمول التوكيل لفاقد الخصوصيه أيضا صح، كما إذا وكله فى ان يبيع السلعه بدينار فباعها بدينارين، حيث ان الظاهر عرفا بل المعلوم من حال الموكل ان تحديـد الثمن بـدينار انما هو من طرف النقيصه فقط (۱) لا من طرف النقيصه و الزياده معا، فكأنه قال ان ثمنها لا ينقص عن دينار. نعم لو فرض وجود غرض صحيح فى التحديد به زياده و نقيصه كان بيعها بالزياده كبيعها بالنقيصه فضوليا يحتاج إلى الإجازه.

و من هذا القبيل ما إذا وكله فى ان يبيعها فى سوق مخصوصه بثمن معين فباعها فى غيرها بذلك الثمن، فربما يفهم عرفا انه ليس الغرض الا ـ تحصـيل الثمن، فيكون ذكر السوق المخصوص من بـاب المثـال، و لو فرض احتمال وجود غرض عقلائى فى تعيينها احتمالا معتدا به لم يجز التعدى عنه.

[مسأله: ۱۸ يجوز للولى كالأب و الجد للصغير أن يوكل غيره فيما يتعلق بالمولى عليه]

مسأله: ۱۸ يجوز للولى كالأب و الجد للصغير أن يوكل غيره فيما يتعلق بالمولى عليه مما له الولايه فيه.

[مسأله: ۱۹ لا يجوز للوكيل ان يوكل غيره فى إيقاع ما توكل فيه لا عن نفسه و لا عن الموكل]

مسأله: ۱۹ لا ـ يجوز للوكيـل ان يوكـل غيره فى إيقـاع مـا توكل فيه لا عن نفسه و لا عن الموكل إلا بإذن الموكل، و يجوز باذنه بكلا النحوين، فان عين الموكل فى

۱- بشرط أن يكون الكلام مع تلك القرائن ظاهرا فى إنشاء الوكاله فى البيع بالدينار و أكثر، و كذا فى باقى الأمثله.

اذنه أحدهما- بأن قال مثلا- وكل غيرك عنى أو عنك- فهو المتبع و لا يجوز له التعدى عما عينه، و لو أطلق فإن وكله فى ان يوكل- كما إذا قال مثلا- وكلتك فى ان توكل غيرك- فهو اذن فى توكيل الغير عن الموكل، و ان كان مجرد الاذن فيه- كما إذا قال و كل غيرك- فهو اذن فى توكيله عن نفسه على تأمل (۱).

[مسأله: ۲۰ لو كان الوكيل الثانى وكيلا عن الموكل كان فى عرض الوكيل الأول]

مسأله: ۲۰ لو كان الوكيل الثانى وكيلا- عن الموكل كان فى عرض الوكيل الأول، فليس له أن يعزله و لا ينعزل بانعزاله، بل لو مات الأول يبقى الثانى على وكالته. و أما لو كان وكيلا عن الوكيل كان له أن يعزله و كانت وكالته تبعا لوكالته فينعزل بانعزاله أو موته، و هل للموكل أن يعزله حينئذ من دون ان يعزل الوكيل الأول؟

لا يبعد أن يكون له ذلك.

[مسأله: ۲۱ يجوز أن يتوكل اثنان فصاعدا عن واحد فى أمر واحد]

مسأله: ۲۱ يجوز أن يتوكل اثنان فصاعدا عن واحد فى أمر واحد، فان صرح الموكل (۲) بانفرادهما جاز لكل منهما الاستقلال فى التصرف من دون مراجعه الأخر، و الا- لم يجز الانفراد لأحدهما و لو مع غيبه صاحبه أو عجزه، سواء صرح بالانضمام و الاجتماع أو أطلق، بأن قال مثلا وكلتكما أو أنتما وكيلاى و نحو ذلك.

و لو مات أحدهما بطلت الوكاله رأسا مع شرط الاجتماع أو الإطلاق المنزل منزلته، و بقى وكاله الباقى فيما لو صرح بالانفراد.

[مسأله: ۲۲ الوكاله عقد جائز من الطرفين]

مسأله: ۲۲ الوكاله عقد جائز من الطرفين، فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل و غيبته، و كذا للموكل ان يعزله، لكنه انعزاله بعزله مشروط ببلوغه إياه، فلو أنشأ عزله و لكن لم يطلع عليه الوكيل لم ينعزل، فلو أمضى أمرا قبل أن يبلغه العزل و لو بإخبار ثقه كان ماضيا نافذا.

[مسأله: ۲۳ تبطل الوكاله بموت الوكيل]

مسأله: ۲۳ تبطل الوكاله بموت الوكيل، و كذا بموت الموكل و ان لم

۱- المناط فى تعيين أحد القسمين هو الظهور العرفى و لو بقرينه المقام، فإطلاق ما أفاده محل منع.

۲- بل يكفى ظهور كلامه فى ذلك عرفا و لو بالقرينه المقاليه أو الحاليه.

يعلم الوكيل بموته، و بعروض الجنون و الإغماء على كل منهما، و بتلف ما تعلقت به الوكاله، و بفعل الموكل ما تعلقت به الوكاله كما لو وكله فى بيع سلعه ثم باعها، أو فعل ما ينافيه كما لو وكله فى بيع عبد ثم أعتقه.

[مسأله: ۲۴ يجوز التوكيل فى الخصومه و المرافعه]

مسأله: ۲۴ يجوز التوكيل فى الخصومه (۱) و المرافعه، فيجوز لكل من المدعى و المدعى عليه أن يوكل شخصا عن نفسه، بل يكره لذوى المروات من أهل الشرف و المناصب الجليله أن يتولوا المنازعه و المرافعه بأنفسهم، خصوصا إذا كان الطرف بذى ء اللسان. و لا يعتبر رضى صاحبه، فليس له الامتناع عن خصومه الوكيل.

[مسأله: ۲۵ الوكيل بالخصومه ان كان وكيلا عن المدعى كان وظيفته بث الدعوى على المدعى عليه عند الحاكم]

مسأله: ۲۵ الوكيل بالخصومه ان كان وكيلا عن المدعى كان وظيفته بث الدعوى على المدعى عليه عند الحاكم و اقامه البينه و تعديلها و تحليف المنكر و طلب الحكم على الخصم و القضاء عليه، و بالجمله كل ما يقع وسيله إلى الإثبات. و أما الوكيل عن المدعى عليه فوظيفته الإنكار و الطعن على الشهود و اقامه بينه الجرح و مطالبه الحاكم بسماعها و الحكم بها، و بالجمله عليه السعى فى الدفع ما أمكن.

[مسأله: ۲۶ لو ادعى منكر الدين مثلا فى أثناء مرافعه وكيله و مدافعته عنه الأداء أو الإبراء انقلب مدعيا]

مسأله: ۲۶ لو ادعى منكر الدين مثلا- فى أثناء مرافعه وكيله و مدافعته عنه الأداء أو الإبراء انقلب مدعيا، و صارت وظيفه وكيله إقامه البينه على هذه الدعوى و طلب الحكم بها من الحاكم، و صارت وظيفه وكيل خصمه الإنكار و الطعن فى الشهود و غير ذلك.

[مسأله: ۲۷ لا يقبل إقرار الوكيل فى الخصومه على موكله]

مسأله: ۲۷ لا- يقبل إقرار الوكيل فى الخصومه على موكله، فإذا أقر وكيل المدعى القبض أو الإبراء أو قبول الحواله أو المصالحه أو بأن الحق مؤجل أو ان البينه فسقه أو وكيل المدعى عليه بالحق للمدعى لم يقبل و بقيت الخصومه على حالها، سواء أقر فى مجلس الحكم أو فى غيره، لكن ينعزل و تبطل وكالته و ليس له المرافعه، لأنه بعد الإقرار ظالم فى الخصومه بزعمه.

۱- بشرط أن لا يكون فى الخصومه ظالما بزعمه، سواء علم بكون موكله محقا أو احتمل.

[مسأله: ۲۸ الوكيل بالخصومه لا يملك الصلح عن الحق و لا الإبراء منه]

مسأله: ۲۸ الوكيل بالخصومه لا يملك الصلح عن الحق و لا الإبراء منه الا أن يكون وكيلا فى ذلك أيضا بالخصوص.

[مسأله: ۲۹ يجوز أن يوكل اثنين فصاعدا بالخصومه]

مسأله: ۲۹ يجوز أن يوكل اثنين فصاعدا بالخصومه كسائر الأمور، فان لم يصرح (۱) باستقلال كل واحد منهما لم يستقل بها أحدهما، بل يتشاوران و يتباصران و يعضد كل واحد منهما صاحبه و يعينه على ما فوض إليهما.

[مسأله: ۳۰ إذا وكل الرجل وكيلا بحضور الحاكم فى خصوماته و استيفاء حقوقه مطلقا]

مسأله: ۳۰ إذا وكل الرجل وكيلا بحضور الحاكم فى خصوماته و استيفاء حقوقه مطلقا أو فى خصومه شخصيه ثم قدم الوكيل خصما لموكله و نشر الدعوى عليه يسمع الحاكم دعواه عليه، و كذا إذا ادعى عند الحاكم أن يكون وكيلا فى الدعوى و اقام البينه عنده على وكالته، و أما إذا ادعى الوكاله من دون بينه عليها فان لم يحضر خصما عنده أو أحضر و لم يصدقه فى وكالته لم يسمع دعواه، و أما إذا صدقه فيها فالظاهر أنه يسمع دعواه لكن لم يثبت بذلك وكالته عن موكله بحيث يكون حجه عليه، فإذا قضت موازين القضاء بحقيه المدعى يلزم المدعى عليه بالحق، و أما إذا قضت بحقيه المدعى عليه فالمدعى على حجته، فإذا أنكر الوكاله تبقى دعواه على حالها (۲).

[مسأله: ۳۱ إذا وكله فى الدعوى و تثبيت حقه على خصمه و ثبته لم يكن له قبض الحق]

مسأله: ۳۱ إذا وكله فى الدعوى و تثبيت حقه على خصمه و ثبته لم يكن له قبض الحق، فللمحكوم عليه ان يمتنع عن تسليم ما ثبت عليه الى الوكيل.

[مسأله: ۳۲ لو وكله فى استيفاء حق له على غيره فجحده من عليه الحق لم يكن للوكيل مخاصمته]

مسأله: ۳۲ لو وكله فى استيفاء حق له على غيره فجحده من عليه الحق لم يكن للوكيل مخاصمته و المرافعه معه و تثبيت الحق عليه ما لم يكن وكيلا فى الخصومه.

[مسأله: ۳۳ يجوز التوكيل بجعل و بغير جعل، و انما يستحق الجعل فيما جعل له الجعل بتسليم العمل الموكل فيه]

مسأله: ۳۳ يجوز التوكيل بجعل و بغير جعل، و انما يستحق الجعل فيما جعل له الجعل بتسليم العمل الموكل فيه، فلو وكله فى البيع أو الشراء و جعل له جعلا كان للوكيل مطالبه الموكل به بمجرد إتمام المعامله و ان لم يتسلم الموكل الثمن أو المثمن،

۱- قد مر أن الظهور العرفی یکفی فی ثبوت الاستقلال و ان لم یکن صریحا.

۲- ان لم تثبت الوکاله.

و كذا لو وكله فى المرافعه و تثبيت حقه استحق الجعل بمجرد إتمام المرافعه و ثبوت الحق و ان لم يتسلمه الموكل.

[مسأله: ۳۴ لو وكله فى قبض دينه من شخص فمات قبل الأداء لم يكن له مطالبه وارثه]

مسأله: ۳۴ لو وكله فى قبض دينه من شخص فمات قبل الأداء لم يكن له مطالبه وارثه. نعم لو كانت عباره الوكاله شامله له- كما لو قال اقبض حقى الذى على فلان- كان له ذلك.

[مسأله: ۳۵ لو وكله فى استيفاء دينه من زيد فجاء الى زيد للمطالبه]

مسأله: ۳۵ لو وكله فى استيفاء دينه من زيد فجاء الى زيد للمطالبه فقال زيد للوكيل خذ هذه الدراهم و اقض بها دين فلان (۱) يعنى موكله فأخذها صار الوكيل وكيل زيد فى قضاء دينه و كانت الدراهم باقيه على ملك زيد ما لم يقبضها صاحب الدين، فلزيد استردادها ما دامت فى يد الوكيل، و لو تلفت عنده بقى الدين بحاله، و لو قال خذها عن الدين الذى تطالبنى به لفلان فأخذها كان قابضا للموكل و برئت ذمه زيد و ليس له الاسترداد.

[مسأله: ۳۶ الوكيل أمين بالنسبه الى ما فى يده لا يضمنه الا مع التفريط أو التعدى]

مسأله: ۳۶ الوكيل أمين بالنسبه الى ما فى يده لا يضمنه الا مع التفريط أو التعدى، كما إذا لبس ثوبا توكل فى بيعه أو حمل على دابه توكل فى بيعها، لكن لا تبطل بذلك وكالته، فلو باع الثوب بعد لبسه صح بيعه و ان كان ضامنا له لو تلف قبل أن يبيعه، و بتسليمه الى المشترى (۲) يبرأ عن ضمانه.

[مسأله: ۳۷ لو وكله فى إيداع مال فأودعه بلا إشهاد فجحد الودعى لم يضمنه الوكيل]

مسأله: ۳۷ لو وكله فى إيداع مال فأودعه بلا إشهاد فجحد الودعى لم يضمنه الوكيل (۳) إلا- إذا وكله فى أن يودعه عنده مع الإشهاد فأودع بلا إشهاد، و كذا الحال

۱- هذا إذا كان مقصود المديون منه جعل الدراهم امانه عند الوكيل بحيث لا يكون له التصرف فيها إلا أداؤها إلى شخص الدائن، و الا جاز له قبضها عن موكله و به يخرج عن ملك المديون.

۲- لكن يضمن ما استوفاه من المنافع، و كذا لو أذن له المشترى ان يكون المبيع عنده أمانه أو عاريه.

۳- إلا إذا كان هذا العمل بالنسبه إلى خصوص هذا الودعى يعد تفريطا فى حق صاحب المال و كذا فى أداء الدين.

فیما لو وکله فی قضاء دینه فأداه بلا إشهاد و أنکر الدائن.

[مسأله: ۳۸ إذا وکله فی بیع سلعه أو شراء متاع فان صرح بکون البیع أو الشراء من غیره]

مسأله: ۳۸ إذا وکله فی بیع سلعه أو شراء متاع فان صرح بکون البیع أو الشراء من غیره أو بما یعم نفسه فلا اشکال، و ان أطلق و قال أنت وکیلی فی ان تبیع هذه السلعه أو تشتری لی المتاع الفلانی فهل یعم نفس الوکیل فیجوز ان یبیع السلعه من نفسه أو یشتری له المتاع من نفسه أم لا؟ وجهان بل قولان، أقواهما الأول و أحوطهما الثانی.

[مسأله: ۳۹ إذا اختلفا فی الوکاله فالقول قول منکرها]

مسأله: ۳۹ إذا اختلفا فی الوکاله فالقول قول منکرها، و لو اختلفا فی التلف أو فی تفریط الوکیل فالقول قول الوکیل، و إذا اختلفا فی دفع المال الی الموکل فالظاهر أن القول قول الموکل، خصوصا إذا کانت بجعل. و کذا الحال فیما إذا اختلف الوصی و الموصی له فی دفع المال الموصی به الیه و الأولیاء حتی الأب و الجد إذا اختلفوا مع المولی علیه بعد زوال الولایه علیه فی دفع ماله إلیه، فإن القول قول المنکر فی جمیع ذلک. نعم لو اختلف الأولیاء مع المولی علیهم فی الإنفاق علیهم أو علی ما یتعلق بهم فی زمان ولایتهم، الظاهر ان القول قول الأولیاء بیمینهم.

[کتاب الإقرار]

اشاره

کتاب الإقرار الذی هو الاخبار بحق لازم (۱) علی المخبر أو بنفی حق له، کقوله «له أو لک علی کذا أو عندی أو فی ذمتی کذا أو هذا الذی فی یدی لفلان أو لیس لی حق علی فلان» و ما أشبه ذلک بأی لغه کان، بل یصح إقرار العربی بالعجمی و بالعکس و الهندی بالترکی و بالعکس إذا کان عالما بمعنی ما تلفظ به فی تلک اللغه. و المعتبر فیه الجزم، بمعنی عدم إظهار الترديد و عدم الجزم به، فلو قال أظن أو احتمل انک تطلبنی کذا لم یکن إقرارا.

[مسأله: ۱ یعتبر فی صحه الإقرار بل فی حقیقته و أخذ المقر بإقراره کونه دالا علی الاخبار المزبور]

مسأله: ۱ یعتبر فی صحه الإقرار بل فی حقیقته و أخذ المقر بإقراره کونه دالا علی الاخبار المزبور بالصراحه أو الظهور، فان احتمل اراده غیره احتمالا یخل بظهوره عند أهل المحاوره لم یصح، و تشخیص ذلک راجع الی العرف و أهل اللسان کسائر التکلمات العادیه، فکل کلام و لو لخصوصیه مقام یفهم منه أهل اللسان انه قد أخبر بثبوت حق علیه أو سلب حق عن نفسه من غیر ترديد کان ذلک إقرارا، و کل ما لم یفهم منه ذلک من جهه تطرق الاحتمال الموجب للتردد و الإجمال لم یکن إقرارا.

[مسأله: ۲ لا یعتبر فی الإقرار صدوره من المقر ابتداء و کونه مقصودا بالإفاده]

مسأله: ۲ لا یعتبر فی الإقرار صدوره من المقر ابتداء و کونه مقصودا بالإفاده بل یکفی کونه مستفادا من تصدیقه لکلام آخر، و استفاده ذلک من کلامه بنوع من

۱- من غیر فرق بین حقوق الناس و حقوق اللّه تعالی، و من غیر فرق بین الاعتراف بنفس الحق أو بملزومه کالإقرار بالنسب و القتل و شرب الخمر، و لا بین الأعیان و المنافع و الحقوق کحق الشفعه و حق الخیار و نحوهما.

الاستفاده کقوله نعم أو بلی أو أجل فی جواب من قال لی علیک کذا أو قال أ لیس لی علیک کذا (۱)، و کقوله فی جواب من قال استقرضت ألفا أو لی علیک ألف رددتها أو أدیتها لأنه إقرار منه بأصل ثبوت الحق علیه و دعوی منه بسقوطه، و مثل ذلک ما إذا قال فی جواب من قال هذه الدار التی تسکنها لی اشتریتها منک، فإن الأخبار بالاشتراء اعتراف منه بثبوت الملک له و دعوی منه بانتقاله الیه. و من ذلک ما إذا قال لمن یدعی ملکیه شی ء معین ملکنی. نعم قد توجد قرائن علی أن تصدیقه لکلام الأخر لیس تصدیقا حقیقیا له، فلم یتحقق الإقرار بل دخل فی عنوان الإنکار، کما إذا قال فی جواب من قال لی علیک ألف دینار نعم أو صدقت محرکا رأسه مع صدور حرکات منه دلت علی انه فی مقام الاستهزاء و التهکم و شده التعجب و الإنکار.

[مسأله: ۳ یشترط فی المقر به أن یکون امرا لو کان المقر صادقا فی اخباره]

مسأله: ۳ یشترط فی المقر به أن یکون امرا لو کان المقر صادقا فی اخباره کان للمقر له (۲) حق إلزام علیه و مطالبته به، بأن یکون مالا- فی ذمته عینا أو منفعه أو عملا- أو ملکا تحت یده أو حقا یجوز مطالبته کحق الشفعه و الخیار و القصاص و حق الاستطراق فی درب و اجراء الماء فی نهر و نصب المیزاب علی ملک و وضع الجذوع علی حائط، أو یکون نسبا أوجب نقصا فی المیراث أو حرمانا فی حق المقر و غیر ذلک.

[مسأله: ۴ انما ینفذ الإقرار بالنسبه إلی المقر و یمضی علیه فیما یکون ضررا علیه]

مسأله: ۴ انما ینفذ الإقرار بالنسبه إلی المقر و یمضی علیه فیما یکون ضررا علیه لا بالنسبه إلی غیره و لا فیما یکون فیه نفع المقر إذا لم یصدقه الغیر، فإذا أقر بزوجیه امرأه لم تصدقه تثبت الزوجیه بالنسبه إلی وجوب إنفاقها علیه (۳) لا بالنسبه إلی وجوب تمکینها منه.

۱- الظاهر أن قوله «نعم» فی جواب هذا السؤال لا یخلو عن إجمال. نعم إذا قال فی جوابه «بلی» صریح أو ظاهر فی الإقرار.

۲- أو کان المقر به موضوعا لحکم شرعی علی ضرر المقر أو نفع للغیر، مثل الإقرار بارتکاب ما یوجب الحد أو الإقرار بکون ما فی یده مسجدا و مباحا من دون حیازته و أمثال ذلک.و إذا أقر بأنه جنب یجب منعه عن التوقف فی المساجد، و کذا فی نظائره.

۳- وجوب الإنفاق مع إنکار الزوجه النکاح ممنوع. نعم تثبت الزوجیه بالنسبه إلی حرمه تزویج أختها جمعا و أمها و الخامس علیه.

[مسأله: ۵ يصح الإقرار بالمجهول و المبهم و يقبل من المقر و يلزم]

مسأله: ۵ يصح الإقرار بالمجهول و المبهم و يقبل من المقر و يلزم و يطالب بالتفسير و البيان و رفع الإبهام، و يقبل منه ما فسره به و يلزم به لو طابق التفسير مع المبهم بحسب العرف و اللغه و أمكن بحسبهما ان يكون مرادا منه، فلو قال لك على شى ء ألزم التفسير، فإذا فسره بأى شى ء كان مما يصح ان يكون فى الذمه و على العهده يقبل منه و ان لم يكن متمولا كحبه من حنطه، و أما لو قال لك على مال لم يقبل منه الا إذا كان ما فسره به من الأموال لا مثل حبه من حنطه أو حفنه من تراب أو الخمر أو الخنزير.

[مسأله: ۶ لو قال لك على أحد هذين مما كان تحت يده أو لك على اما وزنه من حنطه أو شعير]

مسأله: ۶ لو قال لك على أحد هذين مما كان تحت يده أو لك على اما وزنه من حنطه أو شعير ألزم بالتفسير و كشف الإبهام، فإن عين الزم به و لا يلزم بغيره، فان لم يصدقه المقر له و قال ليس لى ما عينت سقط حقه (۱) لو كان المقر به فى الذمه، و لو كان عينا كان بينهما مسلوبا بحسب الظاهر عن كل منهما فيبقى الى أن يتضح الحال و لو برجوع المقر عن إقراره أو المنكر عن إنكاره. و لو ادعى عدم المعرفه حتى يفسره، فان صدقه المقر له فى ذلك و قال أنا أيضا لا أدرى فلا محيص عن الصلح أو القرعه مع احتمال الحكم بالاشتراك، و الأحوط هو الأول، و ان ادعى المعرفه و عين أحدهما فان صدقه المقر فذاك و الا فله أن يطالبه بالبينه، و مع عدمها فله ان يحلفه، و ان نكل أو لم يمكن إحلافه يكون الحال كما لو جهلا معا، فلا محيص عن التخلص بأحد الوجوه الثلاثه المتقدمه.

[مسأله: ۷ و كما لا يضر الإبهام و الجهاله فى المقر به لا يضران فى المقر له]

مسأله: ۷ و كما لا يضر الإبهام و الجهاله فى المقر به لا يضران فى المقر له، فلو قال هذه الدار التى بيدى لأحد هذين يقبل و يلزم بالتعيين، فمن عينه يقبل و يكون هو المقر له، فان صدقه الأخر فذاك و الا تقع المخاصمه بينه و بين من عينه المقر. و لو ادعى عدم المعرفه و صدقاه فى ذلك سقط عنه الإلزام بالتعيين، و لو ادعيا أو أحدهما عليه العلم كان القول قوله بيمينه.

۱- يعنى يلزم بإقراره إلا إذا قال ذلك بقصد الإبراء و كان كلامه ظاهرا فيه فيسقط حقه واقعا، و هذا خارج عن مسأله الإقرار.

[مسأله: ۸ يعتبر فى المقر البلوغ و العقل و القصد و الاختيار]

مسأله: ۸ يعتبر فى المقر البلوغ و العقل و القصد و الاختيار، فلا اعتبار بإقرار الصبى و المجنون و السكران، و كذا الهازل و الساهى و الغافل، و كذا المكره. نعم لا يبعد صحه إقرار الصبى إذا تعلق بماله ان يفعله (۱) كالوصيه بالمعروف ممن له عشر سنين.

[مسأله: ۹ السفيه ان أقر بمال فى ذمته أو تحت يده لم يقبل و يقبل فيما عدا المال كالطلاق و الخلع]

مسأله: ۹ السفيه ان أقر بمال فى ذمته أو تحت يده لم يقبل و يقبل فيما عدا المال كالطلاق و الخلع (۲) و نحوهما، و ان أقر بأمر مشتمل على مال و غيره كالسرقه لم يقبل بالنسبه إلى المال و قبل بالنسبه إلى غيره، فيحد من أقر بالسرقه و لا يلزم بأداء المال.

[مسأله: ۱۰ المملوك لا يقبل إقراره بما يوجب حدا عليه]

مسأله: ۱۰ المملوك لا يقبل إقراره (۳) بما يوجب حدا عليه، و لا بجنايه أوجبت أرشا أو قصاصا أو استرقاقا، و لا بمال تحت يده من مولاه أو من نفسه بناء على ملكه. نعم لو كان مأذونا فى التجاره من مولاه يقبل إقراره بما يتعلق بها و يؤخذ ما أقر به مما فى يده، فان كان أكثر لم يضمنه المولى بل يضمنه المملوك يتبع به إذا أعتق، كما انه لو أقر بما يوجب مالا على ذمته من إتلاف و نحوه يقبل فى حقه و يتبع به إذا أعتق.

[مسأله: ۱۱ يقبل إقرار المفلس بالدين سابقا و لاحقا]

مسأله: ۱۱ يقبل إقرار المفلس بالدين سابقا و لاحقا، و يشارك المقر له مع الغرماء على التفصيل الذى تقدم فى كتاب الحجر، كما تقدم الكلام فى إقرار المريض بمرض الموت و انه نافذ الا مع التهمه، فينفذ بمقدار الثلث.

[مسأله: ۱۲ إذا ادعى الصبى البلوغ، فان ادعاه بالإنبات اعتبر و لا يثبت بمجرد دعواه]

مسأله: ۱۲ إذا ادعى الصبى البلوغ، فان ادعاه بالإنبات اعتبر و لا يثبت بمجرد دعواه، و كذا ان ادعاه بالسن فإنه يطالب بالبينه، و أما لو ادعاه بالاحتلام فى

۱- ان قلنا بصحته.

۲- يعنى يقبل إقراره بطلاق الخلع على ضرره، فيمنع عن رجوعه الى زوجته قبل رجوعها الى البذل.

۳- ان لم يصدقه المولى و الا يقبل قوله سواء كان فى الحدود أو فى الأموال و يعجل الحد و يؤخذ المال. نعم لو أقر بمال فى ذمته غير مربوط بالمولى فيتبع به بعد العتق سواء صدقه أم لم يصدقه، و اما الحدود إذا لم يصدقه المولى فاجراؤها بعد محل تأمل، لأن الحدود تدرأ بالشبهه. نعم لو أقر بعد العتق أيضا قبل التوبه فالظاهر عدم المانع من إجرائها.

الحد الذی یمکن وقوعه فثبوته بقوله بلا یمین بل مع الیمین محل تأمل و إشکال.

[مسأله: ۱۳ یعتبر فی المقر له أن یکون له أهلیه الاستحقاق]

مسأله: ۱۳ یعتبر فی المقر له أن یکون له أهلیه الاستحقاق، فلو أقر لدابه (۱) مثلا لغا. نعم لو أقر لمسجد أو مشهد أو مقبره أو رباط أو مدرسه و نحوها بمال الظاهر قبوله و صحته، حیث ان المقصود من ذلک فی المتعارف اشتغال ذمته ببعض ما یتعلق بها من غله موقوفاتها أو المنذور أو الموصی به لمصالحها و نحوها.

[مسأله: ۱۴ إذا کذب المقر له المقر فی إقراره]

مسأله: ۱۴ إذا کذب المقر له المقر فی إقراره، فإن کان المقر به دینا أو حقا لم یطالب به المقر و فرغت ذمته فی الظاهر، و ان کان عینا کانت مجهول المالک بحسب الظاهر فتبقی فی ید المقر أو فی ید الحاکم الی ان یتبین مالکه. هذا بحسب الظاهر، و أما بحسب الواقع فعلی المقر بینه و بین اللّه تفریغ ذمته من الدین و تخلیص نفسه من العین بالإیصال إلی المالک و ان کان بدسه فی أمواله، و لو رجع المقر له عن إنکاره یلزم المقر بالدفع إلیه (۲).

[مسأله: ۱۵ إذا أقر بشی ء ثم عقبه بما یضاده و ینافیه یؤخذ بإقراره و یلغی ما ینافیه]

مسأله: ۱۵ إذا أقر بشی ء ثم عقبه بما یضاده و ینافیه یؤخذ بإقراره و یلغی ما ینافیه، فلو قال له علی عشره لا بل تسعه یلزم بالعشره، و لو قال له علی کذا و هو من ثمن الخمر أو بسبب القمار یلزم بالمال و لا یسمع منه ما عقبه، و کذا لو قال عندی ودیعه و قد هلکت، فان اخباره بتلف الودیعه و هلاکها ینافی قوله له عندی الظاهر فی وجودها عنده. نعم لو قال کانت له عندی ودیعه و قد هلکت فهو بحسب الظاهر إقرار بالإیداع عنده سابقا و لا تنافی بینه و بین طرو الهلاک علیها، لکن هذا دعوی منه لا بد من فصلها علی الموازین الشرعیه.

[مسأله: ۱۶ لیس الاستثناء من التعقیب بالمنافی]

مسأله: ۱۶ لیس الاستثناء من التعقیب بالمنافی، بل یکون المقر به ما بقی بعد الاستثناء ان کان الاستثناء من المثبت و نفس المستثنی ان کان الاستثناء من المنفی، لأن الاستثناء من الإثبات نفی و من النفی إثبات، فلو قال له علی عشره إلا درهما أو هذه

۱- ان لم یرجع الی الإقرار لصاحب الدابه و لم تکن الدابه موقوفه.

۲- ما دام باقیا علی إقراره.

الدار التی بیدی لزید إلا القبه الفلانیه کان إقرارا بالتسعه و بالدار ما عدا القبه، و لو قال ما له علی شی ء إلا درهم أو لیس له من هذه الدار إلا القبه الفلانیه کان إقرارا بدرهم و القبه. هذا إذا کان الاخبار بالإثبات أو النفی متعلقا بحق الغیر علیه، و أما لو کان متعلقا بحقه علی الغیر کان الأمر بالعکس، فلو قال لی علیک عشره إلا درهما اولی هذه الدار إلا القبه الفلانیه کان إقرارا بالنسبه إلی نفی حقه عن الدراهم الزائد علی التسعه و نفی ملکیه القبه، فلو ادعی بعد ذلک استحقاقه تمام العشره أو تمام الدار حتی القبه لم یسمع منه، و لو قال لیس لی علیک الا درهم أو لیس لی من هذه الدار إلا القبه الفلانیه کان إقرارا منه بنفی استحقاق ما عدا درهم و ما عدا القبه.

[مسأله: ۱۷ لو أقر بعین لشخص ثم أقر بها لشخص آخر- کما إذا قال هذه الدار لزید]

مسأله: ۱۷ لو أقر بعین لشخص ثم أقر بها لشخص آخر- کما إذا قال هذه الدار لزید ثم قال بل لعمرو- حکم بکونها للأول و أعطیت له و أغرم للثانی بقیمتها.

[مسأله: ۱۸ من الأقاریر النافذه الإقرار بالنسب کالبنوه و الاخوه و غیرهما]

مسأله: ۱۸ من الأقاریر النافذه الإقرار بالنسب کالبنوه و الاخوه و غیرهما، و المراد بنفوذه إلزام المقر و أخذه بإقراره بالنسبه الی ما علیه من وجوب إنفاق أو حرمه نکاح أو مشارکته معه فی إرث أو وقف و نحو ذلک، و أما ثبوت النسب بین المقر و المقر به بحیث یترتب جمیع آثاره ففیه تفصیل، و هو أنه ان کان الإقرار بالولد و کان صغیرا غیر بالغ یثبت ولادته بإقراره إذا لم یکذبه الحس و العاده، کالإقرار ببنوه من یقاربه فی السن بما لم تجر العاده بتولده من مثله، و لا الشرع کإقراره ببنوه من کان ملتحقا بغیره من جهه الفراش و نحوه و لم ینازعه فیه منازع، فحینئذ یثبت بإقراره کونه ولدا له و یترتب جمیع آثاره و یتعدی الی أنسابهما، فیثبت بذلک کون ولد المقر به حفیدا للمقر و ولد المقر أخا للمقر به و أبیه جده و یقع التوارث بینهما و کذا بین أنسابهما بعضهم مع بعض، و کذا الحال لو کان کبیرا و صدق المقر فی إقراره مع الشروط المزبوره، و ان کان الإقرار بغیر الولد- و ان کان ولد ولد- فان کان المقر به کبیرا أو صدقه أو کان صغیرا و صدقه بعد بلوغه یتوارثان إذا لم یکن لهما وارث معلوم و محقق، و لا یتعدی التوارث الی غیرهما من أنسابهما حتی إلی أولادهما، و مع

عدم التصادق أو وجود وارث محقق لا يثبت بينهما النسب الموجب للتوارث بينهما إلا بالبينه.

[مسأله: ۱۹ إذا أقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فأنكر لم يلتفت الى إنكاره]

مسأله: ۱۹ إذا أقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فأنكر لم يلتفت الى إنكاره.

[مسأله: ۲۰ إذا أقر أحد ولدى الميت بولد آخر و أنكر الأخر لم يثبت نسب المقر به]

مسأله: ۲۰ إذا أقر أحد ولدى الميت بولد آخر و أنكر الأخر لم يثبت نسب المقر به، فيأخذ المنكر نصف التركه و يأخذ المقر الثلث، حيث ان هذا نصيبه بمقتضى إقراره و يأخذ المقر به السدس، و هو تكمله نصيب المقر و قد تنقص بسبب إقراره.

[مسأله: ۲۱ لو كان للميت أخوه و زوجه فأقرت بولد له كان لها الثمن و كان الباقى للولد]

مسأله: ۲۱ لو كان للميت أخوه و زوجه فأقرت بولد له كان لها الثمن و كان الباقى للولد ان صدقها الاخوه، و ان أنكروا كان لهم ثلاثه أرباع و للزوجه الثمن و باقى حصتها للولد.

[مسأله: ۲۲ إذا مات صبى مجهول النسب فأقر إنسان ببنوته ثبت نسبه و كان ميراثه للمقر]

مسأله: ۲۲ إذا مات صبى مجهول النسب فأقر إنسان ببنوته (۱) ثبت نسبه و كان ميراثه للمقر إذا كان له مال.

[مسأله: ۲۳ ينفذ إقرار المريض كالصحيح و يصح الا فى فرض الموت مع التهمه]

مسأله: ۲۳ ينفذ إقرار المريض كالصحيح و يصح الا فى فرض الموت مع التهمه فلا ينفذ إقراره فيما زاد على الثلث، سواء أقر لوارث أو أجنبى، و قد تقدم فى كتاب الحجر.

[مسأله: ۲۴ لو أقر الورثه بأسرهم بدين على الميت أو بشى ء من ماله للغير كان مقبولا]

مسأله: ۲۴ لو أقر الورثه بأسرهم بدين على الميت أو بشى ء من ماله للغير كان مقبولا لانه كإقرار الميت، و لو أقر بعضهم و أنكر البعض فإن أقر اثنان و كانا عدلين ثبت الدين على الميت و كذا العين للمقر له بشهادتهما، و ان لم يكونا عدلين أو كان المقر واحدا نفذ إقرار المقر فى حق نفسه خاصه و يؤخذ منه من الدين الذى أقر به مثلا بنسبه نصيبه من التركه، فإذا كانت التركه مائه و نصيب كل من الوارثين خمسين فأقر أحدهما لأجنبى بخمسين و كذبه الأخر أخذ المقر له من نصيب المقر خمسه و عشرين، و كذا الحال فيما إذا أقر بعض الورثه بأن الميت أوصى لأجنبى بشى ء و أنكر البعض.

۱- و لم يكن له منازع فينازعه.

[کتاب الهبه]

اشاره

کتاب الهبه و هی تملیک عین مجانا و من غیر عوض (۱)، و قد یعبر عنها بالعطیه و النحله، و هی عقد یفتقر إلی إیجاب و قبول، و یکفی فی الإیجاب کل لفظ دال علی التملیک المذکور، مثل «وهبتک» أو «ملکتک» أو «هذا لک» و نحو ذلک، و فی القبول کل ما دل علی الرضا بالإیجاب. و لا یعتبر فیه العربیه، و الأقوی وقوعها بالمعاطاه بتسلیم العین و تسلمها بعنوان التملیک و التملک.

[مسأله: ۱ یعتبر فی کل من الواهب و الموهوب له]

مسأله: ۱ یعتبر فی کل من الواهب و الموهوب له (۲) البلوغ و العقل و القصد و الاختیار، و فی الواهب عدم الحجر علیه بسفه أو فلس، و تصح من المریض بمرض الموت و ان زاد علی الثلث بناء علی ما هو الأقوی من أن منجزات المریض تنفذ من الأصل کما تقدم فی کتاب الحجر.

[مسأله: ۲ یشترط فی الموهوب أن یکون عینا]

مسأله: ۲ یشترط فی الموهوب أن یکون عینا، فلا تصح هبه المنافع. و أما الدین فان کانت لمن علیه الحق صحت بلا اشکال و أفادت فائده الإبراء، و یعتبر فیها القبول علی الأحوط لو لم یکن الأقوی، و ان لم یعتبر فی الإبراء علی الأقوی. و الفرق بین هذه الهبه و الإبراء ان الثانی إسقاط لما فی ذمه المدیون و هذه تملیک له، و ان کان

۱- یعنی من غیر عوض من الموهوب، فلا ینتقض بالهبه المعوضه، لأن العوض فیها عوض عن نفس الهبه دون الموهوب، و یشترط فی الهبه المصطلحه أن تکون منجزه مجرده عن القربه فتمتاز عن الوصیه و الصدقات.

۲- و یعتبر أیضا فی الموهوب له قابلیه تملک الموهوب، فلا تصح هبه المصحف و المسلم للکافر.

یترتب علیه السقوط کبیع الدین علی من علیه الدین، و ان کانت لغیر من علیه الحق ففیه إشکال (۱).

[مسأله: ۳ یشترط فی صحه الهبه قبض الموهوب له و لو فی غیر مجلس العقد]

مسأله: ۳ یشترط فی صحه الهبه قبض الموهوب له و لو فی غیر مجلس العقد، و یشترط فی صحه القبض کونه بإذن الواهب. نعم لو وهب ما کان فی ید الموهوب له صح و لا یحتاج الی قبض جدید و لا مضی زمان یمکن فیه القبض، و کذا لو کان الواهب ولیا علی الموهوب له کالأب و الجد للولد الصغیر و قد وهبه ما فی یده صح بمجرد العقد لان قبض الولی قبض عن المولی علیه، و الأحوط أن یقصد القبض عن المولی علیه بعد الهبه، و لو وهب الصغیر غیر الولی فلا بد من القبض و یتولاه الولی.

[مسأله: ۴ القبض فی الهبه کالقبض فی البیع]

مسأله: ۴ القبض فی الهبه کالقبض فی البیع، و هو فی غیر المنقول کالدار و البستان التخلیه برفع یده عنه و رفع المنافیات و الاذن للموهوب له فی التصرف بحیث صار تحت استیلائه، و فی المنقول الاستقلال و الاستیلاء علیه بالید أو ما هو بمنزلته کوضعه فی حجره أو فی جیبه و نحو ذلک.

[مسأله: ۵ یجوز هبه المشاع لإمکان قبضه و لو بقبض المجموع بإذن الشریک أو بتوکیل المتهب]

مسأله: ۵ یجوز هبه المشاع لإمکان قبضه و لو بقبض المجموع بإذن الشریک أو بتوکیل المتهب إیاه فی قبض الحصه الموهوبه عنه، بل الظاهر تحقق القبض الذی هو شرط للصحه فی المشاع باستیلاء المتهب علیه من دون اذن الشریک أیضا، و ترتب الأثر علیه و ان کان تعدیا (۲) بالنسبه إلیه.

[مسأله: ۶ لا یعتبر الفوریه فی القبض و لا کونه فی مجلس العقد]

مسأله: ۶ لا یعتبر الفوریه فی القبض و لا کونه فی مجلس العقد، فیجوز فیه التراخی عن العقد و لو بزمان کثیر، و لو تراخی یحصل الانتقال الی الموهوب له من حینه، فما کان له من النماء سابقا علی القبض یکون للواهب.

[مسأله: ۷ لو مات الواهب بعد العقد و قبل القبض بطل العقد]

مسأله: ۷ لو مات الواهب بعد العقد و قبل القبض بطل العقد و انفسخ و انتقل

۱- و الأقوی عدم الصحه.

۲- مثل أن یقبض المجموع للمتهب من دون اذن الشریک، فیکون المتهب غاصبا لحصه الشریک، و یکفی مثل هذا القبض لصحه الهبه.

الموهوب الی ورثته و لا یقومون فی مقامه فی الإقباض، فیحتاج إلی إیقاع هبه جدیده بینهم و بین الموهوب له، کما أنه لو مات الموهوب له لا یقوم ورثته مقامه فی القبض بل یحتاج إلی هبه جدیده من الواهب إیاهم.

[مسأله: ۸ إذا تمت الهبه بالقبض فان کانت لذی رحم أبا کان أو أما أو ولدا أو غیرهم]

مسأله: ۸ إذا تمت الهبه بالقبض فان کانت لذی رحم أبا کان أو أما أو ولدا أو غیرهم و کذا ان کانت للزوج أو الزوجه علی الأقوی لم یکن للواهب الرجوع فی هبته، و ان کانت لأجنبی غیر الزوج و الزوجه کان له الرجوع فیها ما دامت العین باقیه (۱)، فان تلفت کلا أو بعضا (۲) فلا رجوع، و کذا لا رجوع ان عوض المتهب عنها و لو کان یسیرا، من غیر فرق بین ما کان إعطاء العوض لأجل اشتراطه فی الهبه و بین غیره بأن أطلق فی العقد لکن المتهب أثاب الواهب و أعطاه العوض، و کذا لا رجوع فیها لو قصد الواهب فی هبته القربه أو أراد بها وجه اللّه تعالی.

[مسأله: ۹ یلحق بالتلف التصرف الناقل کالبیع و الهبه أو المغیر للعین]

مسأله: ۹ یلحق بالتلف التصرف الناقل کالبیع و الهبه أو المغیر للعین بحیث یصدق معه عدم قیام العین بعینها کالحنطه یطحنها و الدقیق یخبزه و الثوب یفصله أو یصبغه و نحو ذلک، دون غیر المغیر کالثوب یلبسه و الفراش یفرشه و الدابه یرکبها أو یعلفها أو یسقیها و نحوها، فإن أمثال ذلک لا یمنع عن الرجوع. من الأول علی الظاهر الامتزاج الرافع للامتیاز و لو بالجنس، کما أن من الثانی علی الظاهر قصاره الثوب (۳).

[مسأله: ۱۰ فیما جاز للواهب الرجوع فی هبته لا فرق بین الکل و البعض]

مسأله: ۱۰ فیما جاز للواهب الرجوع فی هبته لا فرق بین الکل و البعض، فلو وهب شیئین لأجنبی بعقد واحد یجوز له الرجوع فی أحدهما، بل لو وهب شیئا واحدا یجوز له الرجوع فی بعضه مشاعا أو معینا أو مفروزا.

[مسأله: ۱۱ الهبه اما معوضه أو غیر معوضه]

مسأله: ۱۱ الهبه اما معوضه أو غیر معوضه، و المراد بالأولی ما شرط فیها الثواب و العوض و ان لم یعط العوض أو عوض عنها و ان لم یشترط فیها العوض.

[مسأله: ۱۲ إذا وهب و أطلق لم یلزم علی المتهب إعطاء الثواب و العوض]

مسأله: ۱۲ إذا وهب و أطلق لم یلزم علی المتهب إعطاء الثواب و العوض،

۱- قائمه بعینها کما فی الصحیح.

٢- بحيث لا تبقى قائمه بعينها.

٣- إذا لم يحدث فيه بسببها نقص لم يصدق معه القيام بعينها.

سواء كانت من الأدنى للأعلى أو العكس أو من المساوى للمساوى، و ان كان الاولى بل الأحوط فى الصوره الأولى إعطاء العوض. و كيف كان لو اعطى العوض لم يجب على الواهب قبوله، و ان قبل و أخذه لزمت الهبه و لم يكن له الرجوع فيما وهبه و لم يكن للمتهب (۱) أيضا الرجوع فى ثوابه.

[مسأله: ۱۳ إذا شرط الواهب فى هبته على المتهب إعطاء العوض]

مسأله: ۱۳ إذا شرط الواهب فى هبته على المتهب إعطاء العوض- بأن يهبه شيئا مكافأه و ثوابا لهبته- و وقع منه القبول على ما اشترط و كذا القبض للموهوب يلزم عليه دفع العوض (۲)، فان دفع لزمت الهبه الأولى على الواهب و الا فله الرجوع فى هبته.

[مسأله: ۱۴ لو عين العوض فى الهبه المشروط فيها العوض تعين و يلزم على المتهب بذل ما عين]

مسأله: ۱۴ لو عين العوض فى الهبه المشروط فيها العوض تعين و يلزم على المتهب بذل ما عين، و لو أطلق- بأن شرط عليه أن يثيب و يعوض و لم يعين العوض- فان اتفقا على قدر فذاك و الا وجب عليه ان يثيب مقدار الموهوب مثلا أو قيمه (۳).

[مسأله: ۱۵ الظاهر أنه لا يعتبر فى الهبه المشروط فيها العوض أن يكون التعويض المشروط بعنوان الهبه]

مسأله: ۱۵ الظاهر أنه لا يعتبر فى الهبه المشروط فيها العوض أن يكون التعويض المشروط بعنوان الهبه، بأن يشترط على المتهب أن يهبه شيئا، بل يجوز أن يكون بعنوان الصلح عن شى ء، بأن يشترط عليه ان يصالحه عن مال أو حق، فإذا صالحه عنه و تحقق منه القبول فقد عوضه و لم يكن له الرجوع فى هبته، و كذا يجوز أن يكون إبراء عن حق أو إيقاع عمل له كخياطه ثوبه أو صياغه خاتمه و نحو ذلك، فإذا أبرأه عن ذلك الحق أو عمل له ذلك العمل فقد أثابه و عوضه.

[مسأله: ۱۶ لو رجع الواهب فى هبته فيما جاز له الرجوع و كان فى الموهوب نماء منفصل حدث بعد العقد و القبض]

مسأله: ۱۶ لو رجع الواهب فى هبته فيما جاز له الرجوع و كان فى الموهوب نماء منفصل حدث بعد العقد و القبض كالثمره و الحمل و الولد و اللبن فى الضرع كان من مال المتهب و لا يرجع الى الواهب، بخلاف المتصل كالسمن فإنه يرجع اليه.

۱- فيه اشكال لعدم صدق المعوضه على تلك الهبه و لم يصدق أنه أثيب فى هبته إلا بالمسامحه العرفيه. نعم مع الشك مقتضى الاستصحاب عدم تأثير الرجوع بعد القبض.

۲- ان كان معينا و ان كان مطلقا فيأتى حكمه إن شاء اللّه تعالى.

۳- و يجوز له فى هذه الصوره رد العين الموهوبه عوضا و ثوابا بدل المثل أو القيمه.

و يحتمل أن يكون ذلك مانعا عن الرجوع لعدم كون الموهوب معه قائما بعينه، بل لا يخلو من قوه (۱).

[مسأله: ۱۷ لو مات الواهب بعد اقباض الموهوب لزمت الهبه]

مسأله: ۱۷ لو مات الواهب بعد اقباض الموهوب لزمت الهبه و ان كانت لأجنبى و لم تكن معوضه و ليس لورثته الرجوع، و كذلك لو مات الموهوب له، فينتقل الموهوب الى ورثته انتقالا لازما.

[مسأله: ۱۸ لو باع الواهب العين الموهوبه فإن كانت الهبه لازمه بأن كانت لذى رحم]

مسأله: ۱۸ لو باع الواهب (۲) العين الموهوبه فإن كانت الهبه لازمه بأن كانت لذى رحم أو معوضه أو قصد بها القربه يقع البيع فضوليا، فإن أجاز المتهب صح و الا بطل، و ان كانت غير لازمه فالظاهر صحه البيع و وقوعه من الواهب و كان رجوعا فى الهبه. هذا إذا كان ملتفتا الى هبته، و أما لو كان ناسيا أو غافلا و ذاهلا ففى كونه رجوعا قهريا تأمل و اشكال، فلا يترك الاحتياط.

[مسأله: ۱۹ الرجوع اما بالقول، كأن يقول «رجعت» و ما يفيد معناه]

مسأله: ۱۹ الرجوع اما بالقول، كأن يقول «رجعت» و ما يفيد معناه، و اما بالفعل كاسترداد العين و أخذها من يد المتهب، و من ذلك بيعها بل و إجارتها و رهنها إذا كان ذلك بقصد الرجوع.

[مسأله: ۲۰ لا يشترط فى الرجوع اطلاع المتهب]

مسأله: ۲۰ لا يشترط فى الرجوع اطلاع المتهب، فلو أنشأ الرجوع من غير اطلاعه صح.

[مسأله: ۲۱ يستحب العطيه للأرحام الذين أمر اللّه تعالى أكيدا بصلتهم و نهى شديدا عن قطيعتهم]

مسأله: ۲۱ يستحب العطيه للأرحام الذين أمر اللّه تعالى أكيدا بصلتهم و نهى شديدا عن قطيعتهم، فعن مولانا الباقر عليه السلام: فى كتاب على عليه السلام ثلاثه لا يموت صاحبهن ابدا حتى يرى وبالهن: البغى، و قطيعه الرحم، و اليمين الكاذبه يبارز اللّه بها. و ان أعجل الطاعه ثوابا لصله الرحم، و ان القوم ليكونون فجارا فيتواصلون فتنمى أموالهم و يثرون، و ان اليمين الكاذبه و قطيعه الرحم ليذران الديار بلاقع من أهلها، و خصوصا الوالدين الذين أمر اللّه تعالى ببرهما، فعن مولانا الصادق

۱- إلا إذا كان السمن يسيرا بحيث يصدق انها قائمه بعينها عرفا.

۲- بعد قبض المتهب.

علیه السلام ان رجلا اتی النبی صلی اللّه علیه و آله و قال: أوصنی. قال: لا تشرک باللّه شیئا و ان أحرقت بالنار و عذبت الا و قلبک مطمئن بالایمان، و والدیک فأطعمها و برهما حین کانا أو میتین، و ان أمراک ان تخرج من أهلک و مالک فافعل فان ذلک من الایمان.

و عن منصور بن حازم عنه علیه السلام قال: قلت أی الأعمال أفضل؟ قال:

الصلاه لوقتها و بر الوالدین و الجهاد فی سبیل اللّه.

و لا سیما الام التی یتأکد برها و صلتها أزید من الأب، فعن الصادق علیه السلام:

جاء رجل الی النبی صلی اللّه علیه و آله فقال: یا رسول اللّه من أبر؟ قال: أمک.

قال: ثم الی من؟ قال: أمک. قال: ثم من؟ قال: أمک. قال: ثم من؟ قال: أباک.

و عنه علیه السلام: انه سئل صلی اللّه علیه و آله عن بر الوالدین قال: ابرر أمک، ابرر أمک، ابرر أمک، ابرر أباک، ابرر أباک، ابرر أباک. و بدأ بالأم قبل الأب.

و الاخبار فی هذه المعانی کثیره لا تحصی فلتطلب من مظانها.

[مسأله: ۲۲ یجوز تفضیل بعض الولد علی بعض فی العطیه علی کراهیه]

مسأله: ۲۲ یجوز تفضیل بعض الولد علی بعض فی العطیه علی کراهیه، و ربما یحرم إذا کان سببا لإثاره الفتنه و الشحناء و البغضاء المؤدیه إلی الفساد، کما انه ربما یفضل التفضیل فیما إذا یؤمن من الفساد و یکون لبعضهم خصوصیه موجبه لأولویه رعایته.

[کتاب الوقف و أخواته]

اشاره

کتاب الوقف و أخواته الوقف هو تحبیس العین و تسبیل منفعتها، و فیه فضل کثیر و ثواب جزیل، قال رسول اللّه (۱) صلی اللّه علیه و آله: إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا عن ثلاثه: ولد صالح یدعو له، و علم ینتفع به بعد موته، و صدقه جاریه. و فسرت الصدقه الجاریه بالوقف.

[مسائل فی الوقف]

[مسأله: ۱ یعتبر فی الوقف الصیغه]

مسأله: ۱ یعتبر فی الوقف الصیغه (۲)، و هی کل ما دل علی إنشاء المعنی المذکور مثل «وقفت» و «حبست» و «سبلت» بل و «تصدقت» إذا اقترن به بعض ما یدل علی اراده المعنی المقصود، کقوله «صدقه مؤبده لاتباع و لا توهب» و نحو ذلک، و کذا قوله «جعلت أرضی أو داری أو بستانی موقوفه أو محبسه أو مسبله علی کذا».

و لا یعتبر فیه العربیه و لا الماضویه، بل یکفی الجمله الاسمیه کقوله هذا وقف أو هذه أرضی موقوفه أو محبسه أو مسبله.

[مسأله: ۲ لا بد فی وقف المسجد قصد عنوان المسجدیه]

مسأله: ۲ لا بد فی وقف المسجد قصد عنوان المسجدیه، فلو وقف مکانا علی صلاه المصلین و عباده المتعبدین لم یصر بذلک مسجدا ما لم یکن المقصود ذلک العنوان، و الظاهر کفایه قوله «جعلته مسجدا» فی صیغته و ان لم یذکر ما یدل علی

۱- علی ما رواه العامه، و قریب منه ما رواه فی الکافی عن الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام لیس یتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقه أجراها فی حیاته فهی تجری بعد موته و صدقه مبتوله لا تورث، أو سنه هدی یعمل بها بعد موته، أو ولد صالح یدعو له. و الاخبار فی فضله کثیره.

۲- و یأتی کفایه المعاطاه فی بعض الموارد.

وقفه و تحبیسه و ان کان أحوط، بأن یقول وقفت هذا المکان أو هذا البنیان مسجدا أو علی أن یکون مسجدا.

[مسأله: ۳ الظاهر کفایه المعاطاه فی مثل المساجد و المقابر و الطرق و الشوارع]

مسأله: ۳ الظاهر کفایه المعاطاه فی مثل المساجد و المقابر و الطرق و الشوارع و القناطر و الربط المعده لنزول المسافرین و الأشجار المغروسه لانتفاع الماره بظلها أو ثمرها، بل و مثل البواری للمساجد و القنادیل للمشاهد و أشباه ذلک. و بالجمله ما کان محبسا علی مصلحه عامه، فلو بنی بناء بعنوان المسجدیه و اذن فی الصلاه فیه للعموم و صلی فیه بعض الناس کفی فی وقفه و صیرورته مسجدا، و کذا لو عین قطعه من الأرض لأن تکون مقبره للمسلمین و خلی بینها و بینهم و اذن اذنا عاما لهم فی الإقبار فیها فأقبروا فیها بعض الأموات، أو بنی قنطره و خلی بینها و بین العابرین فشرعوا فی العبور علیها، و هکذا.

[مسأله: ۴ ما ذکرنا من کفایه المعاطاه فی المسجد انما هو فیما إذا کان أصل البناء و التعمیر فی المسجد بقصد المسجدیه]

مسأله: ۴ ما ذکرنا من کفایه المعاطاه فی المسجد انما هو فیما إذا کان أصل البناء و التعمیر فی المسجد بقصد المسجدیه، بأن نوی ببنائه و تعمیره أن یکون مسجدا، خصوصا إذا حاز أرضا مباحا لأجل المسجد و بنی فیها بتلک النیه. و أما إذا کان له بناء مملوک له کدار أو خان فنوی ان یکون مسجدا و صرف الناس بالصلاه فیه من دون إجراء صیغه الوقف علیه یشکل الاکتفاء (۱) به. و کذلک الحال فی مثل الرباط و القنطره، فإذا بنی رباطا فی ملکه أو فی أرض مباح للماره و المسافرین ثم خلی بینه و بینهم و نزل به بعض القوافل کفی ذلک فی وقفیه تلک الجهه، بخلاف ما إذا کان له خان مملوک له معد للإجاره و محلا للتجاره مثلا فنوی أن یکون وقفا علی الغرباء و النازلین من المسافرین و خلی بینه و بینهم من دون إجراء صیغه الوقف علیه.

[مسأله: ۵ لا إشکال فی جواز التوکیل فی الوقف]

مسأله: ۵ لا إشکال فی جواز التوکیل فی الوقف، و فی جریان الفضولیه

۱- الظاهر انه بناء علی کفایه المعاطاه فی الوقف یکفی تسلیم الدار الی المسلمین بقصد کونها مسجدا، و کذا الخان إذا خلی الید عنه و سلمه بقصد الوقف الی الغرباء أو الی من قصد کونه متولیا. و المناط فی جمیع الأمثله هو الإقباض بقصد الوقف و لا مدخلیه للبقاء بهذا القصد فی صحه المعاطاه.

فیه خلاف و اشکال، لا یبعد جریانها فیه (۱)، لکن الأحوط خلافه، فلو وقع فضولا لا یکتفی بالإجازه، بل تجدد الصیغه.

[مسأله: ۶ الأقوی عدم اعتبار القبول فی الوقف علی الجهات العامه]

مسأله: ۶ الأقوی عدم اعتبار القبول فی الوقف علی الجهات العامه کالمساجد و المقابر و القناطر و نحوها، و کذا الوقف علی العناوین الکلیه کالوقف علی الفقراء و الفقهاء و نحوهم. و أما الوقف الخاص کالوقف علی الذریه فالأحوط اعتباره فیه (۲)، فیقبله الموقوف علیهم و ان کانوا صغارا قام به ولیهم، و یکفی قبول الموجودین و لا یحتاج الی قبول ابن سیوجد منهم بعد وجوده. و الأحوط رعایه القبول (۳) فی الوقف العام أیضا، و القائم به الحاکم أو المنصوب من قبله.

[مسأله: ۷ الأحوط قصد القربه فی الوقف]

مسأله: ۷ الأحوط قصد القربه (۴) فی الوقف، و ان کان فی اعتباره نظر، خصوصا فی الوقف الخاص کالوقف علی زید و ذریته و نحو ذلک.

[مسأله: ۸ یشترط فی صحه الوقف القبض]

مسأله: ۸ یشترط فی صحه الوقف القبض، و یعتبر فیه أن یکون بإذن الواقف ففی الوقف الخاص- و هو الوقف الذی کان علی أشخاص کالوقف علی أولاده و ذریته- یعتبر قبض الموقوف علیهم (۵) و یکفی قبض الطبقه الأولی عن بقیه الطبقات، فلا یعتبر قبض الطبقات اللاحقه، بل یکفی قبض الموجودین من الطبقه الأولی عمن یوجد منه فیما بعد، فإذا وقف علی أولاده ثم علی أولاد أولاده و کان الموجود من أولاده ثلاثه فقبضوا ثم تولد رابع بعد ذلک فلا حاجه الی قبضه، و لو کان الموجودون جماعه فقبض بعضهم دون بعض صح بالنسبه الی من قبض و بطل بالنسبه الی من لم یقبض.

۱- فی الوقف الخاص المجرد عن قصد القربه علی القول بصحتها، و أما الوقف الملازم لقصد القربه فجریانها فیه بعید بل ممنوع.

۲- بل الأقوی.

۳- لا ینبغی ترک هذا الاحتیاط.

۴- لا یترک هذا الاحتیاط حتی فی الوقف الخاص.

۵- أو ولیهم أو من جعله الواقف قیما و متولیا.

و أما الوقف على الجهات و المصالح كالمساجد و ما وقف عليها، فان جعل الواقف له قيما و متوليا اعتبر قبضه (۱) أو قبض الحاكم، و الأحوط عدم الاكتفاء بالثانى مع وجود الأول، و ان لم يكن قيم تعين قبض الحاكم. و كذا الحال فى الوقف على العناوين العامه كالفقراء و الطلبه و العلماء. و هل يكفى قبض بعض المستحقين من افراد ذلك العنوان العام بأن يقبض مثلا فقير من الفقراء فى الوقف على الفقراء أو عالم من العلماء فى الوقف على العلماء. قيل نعم و قيل لا، و لعل الأول هو الأقوى فيما إذا سلم الوقف الى المستحق لاستيفاء ما يستحق، كما إذا سلم الدار الموقوفه على سكنى الفقراء الى فقير فسكنها، أو الدابه الموقوفه على الزوار و الحجاج إلى زائر و حاج فركبها.

نعم لا يكفى مجرد استيفاء المنفعه و الثمره من دون استيلاء على العين، فإذا وقف بستانا على الفقراء لا يكفى فى القبض إعطاء شى ء من ثمرتها لبعض الفقراء مع كون البستان تحت يده.

[مسأله: ۹ لو وقف مسجدا أو مقبره كفى فى قبضها صلاه واحده فى المسجد]

مسأله: ۹ لو وقف مسجدا أو مقبره كفى فى قبضها صلاه واحده فى المسجد (۲) و دفن ميت واحد فى المقبره.

[مسأله: ۱۰ لو وقف الأب على أولاده الصغار لم يحتج الى قبض جديد]

مسأله: ۱۰ لو وقف الأب على أولاده الصغار لم يحتج الى قبض جديد، و كذا كل ولى إذا وقف على المولى عليه، لان قبض الولى قبض المولى عليه، و الأحوط أن يقصد كون قبضه عنه (۳).

[مسأله: ۱۱ فيما يعتبر أو يكفى قبض المتولى كالوقف على الجهات العامه لو جعل الواقف التوليه لنفسه]

مسأله: ۱۱ فيما يعتبر أو يكفى قبض المتولى كالوقف على الجهات العامه لو جعل الواقف التوليه لنفسه لا يحتاج الى قبض آخر و يكفى قبضه الذى هو حاصل.

[مسأله: ۱۲ لو كانت العين الموقوفه بيد الموقوف عليه قبل الوقف]

مسأله: ۱۲ لو كانت العين الموقوفه بيد الموقوف عليه قبل الوقف بعنوان

۱- و يكفى فى إقباضه على تلك الجهه ان يفتح مثلا باب المسجد و يأذن للصلاه فيه فيصلون فيه، و كذا الخان للغرباء و القنطره للعابرين فيسكنون فيها و يعبرون عليها و ان لم يطلع عليه المتولى و لم يأذن به، و بهذا الاعتبار يكفى قبض الحاكم لأنه ولى

الجهه.

۲- بإذن الواقف و تسليمه بعنوان المسجديه، و كذا فى المقبره.

۳- الاولى.

الوديعه أو العاريه أو على وجه آخر لم يحتج الى قبض جديد، بأن يستردها ثم يقبضها. نعم لا بد أن يكون بقاؤها فى يده بإذن الواقف (۱) بناء على اشتراط كون القبض باذنه كما مر.

[مسأله: ۱۳ لا يشترط فى القبض الفوريه]

مسأله: ۱۳ لا يشترط فى القبض الفوريه، فلو وقف عينا فى زمان ثم أقبضها فى زمان متأخر كفى و تم الوقف من حينه.

[مسأله: ۱۴ لو مات الواقف قبل القبض بطل الوقف و كان ميراثا]

مسأله: ۱۴ لو مات الواقف قبل القبض بطل الوقف و كان ميراثا.

[مسأله: ۱۵ يشترط فى الوقف الدوام، بمعنى عدم توقيته بمده]

مسأله: ۱۵ يشترط فى الوقف الدوام، بمعنى عدم توقيته بمده، فلو قال «وقفت هذه البستان على الفقراء إلى سنه» بطل وقفا، و فى صحته حبسا أو بطلانه كذلك أيضا وجهان، أوجههما الثانى (۲) الا إذا علم انه قصد كونه حبسا.

[مسأله: ۱۶ إذا وقف على من ينقرض- كما إذا وقف على أولاده و اقتصر على بطن أو بطون ممن ينقرض غالبا]

مسأله: ۱۶ إذا وقف على من ينقرض- كما إذا وقف على أولاده و اقتصر على بطن أو بطون ممن ينقرض غالبا و لم يذكر المصرف بعد انقراضهم- ففى صحته وقفا أو حبسا أو بطلانه رأسا أقوال، و الأقوى هو الأول، فيصح الوقف المنقطع الأخر، بأن يكون وقفا حقيقه إلى زمان الانقراض و الانقطاع، و ينقضى بعد ذلك و يرجع الى الواقف أو ورثته.

[مسأله: ۱۷ الفرق بين الوقف و الحبس ان الوقف يوجب زوال ملك الواقف]

مسأله: ۱۷ الفرق بين الوقف و الحبس ان الوقف يوجب زوال ملك الواقف (۳) أو ممنوعيته (۴) من جميع التصرفات و سلب أنحاء السلطنه منه حتى انه لا يورث، بخلاف الحبس فإنه باق على ملك الحابس (۵) و يورث و يجوز له جميع التصرفات غير المنافيه لاستيفاء المحبس عليه المنفعه.

۱- و تخليه يده بعنوان الوقفيه.

۲- بل الأول الا إذا علم انه قصد كونه وقفا حملا لفعله على الصحه.

۳- على القول بكونه تمليكا كما هو المشهور فى الأوقاف الخاصه، أو فكا فى الأوقاف لمصالح المسلمين كالمساجد و أمثالها.

۴- على القول بكونه ايقافا فقط من دون تمليك و لا فك كما اختاره صاحب العروه.

۵- فى الموقت منه، و أما المؤبد منه فالظاهر انه يوجب زوال الملك و لا يجوز للحابس التصرف فيه كالوقف.

[مسأله: ۱۸ إذا انقرض الموقوف علیه و رجع الی ورثه الواقف فهل یرجع الی ورثته حین الموت]

مسأله: ۱۸ إذا انقرض الموقوف علیه و رجع الی ورثه الواقف فهل یرجع الی ورثته حین الموت أو ورثته حین الانقراض؟ قولان، أظهرهما الأول. و نظهر الثمره بین القولین فیما لو وقف علی من ینقرض کزید و أولاده ثم مات الواقف عن ولدین و مات بعده أحد الولدین عن ولد قبل انقراض الموقوف علیهم ثم انقرضوا، فعلی الثانی یرجع الی الولد الباقی خاصه لأنه الوارث حین الانقراض، و علی الأول یشارکه ابن أخیه حیث انه یقوم مقام أبیه فشارک عمه.

[مسأله: ۱۹ و من الوقف المنقطع الأخر ما کان الوقف مبنیا علی الدوام]

مسأله: ۱۹ و من الوقف المنقطع الأخر ما کان الوقف مبنیا علی الدوام لکن کان وقفا علی من یصح الوقف علیه فی أوله دون آخره، کما إذا وقف علی زید و أولاده و بعد انقراضهم علی الکنائس و البیع مثلا، فعلی ما اخترناه فی الوقف علی من ینقرض یصح وقفا بالنسبه الی من یصح الوقف علیه و یبطل بالنسبه الی ما لا یصح، فظهر أن صور الوقف المنقطع الأخر ثلاث، یبطل الوقف رأسا فی صوره و یصح فی صورتین.

[مسأله: ۲۰ الوقف المنقطع الأول اما بجعل الواقف، کما إذا وقفه إذا جاء رأس الشهر الکذائی]

مسأله: ۲۰ الوقف المنقطع الأول اما بجعل الواقف، کما إذا وقفه إذا جاء رأس الشهر الکذائی، و اما بحکم الشرع، بأن وقف أولا علی ما لا یصح الوقف علیه ثم علی غیره، الظاهر بطلانه رأسا، و ان کان الأحوط فی الثانی تجدید صیغه الوقف عند انقراض الأول أو عمل الوقف بعده، و أما المنقطع الوسط- کما إذا کان الموقوف علیه فی الوسط غیر صالح للوقف علیه- بخلافه فی المبدأ و المنتهی، فهو بالنسبه إلی شطره الأول کالمنقطع الأخر فیصح وقفا، و بالنسبه إلی شطره الأخر کالمنقطع الأول یبطل رأسا.

[مسأله: ۲۱ إذا وقف علی غیره أو علی جهه و شرط عوده الیه عند حاجته صح علی الأقوی]

مسأله: ۲۱ إذا وقف علی غیره أو علی جهه و شرط عوده الیه عند حاجته صح علی الأقوی، و مرجعه الی کونه وقفا ما دام لم یحتج الیه، فإذا احتاج الیه ینقطع و یدخل فی منقطع الأخر و قد مر حکمه. و إذا مات الواقف فان کان بعد طرو الحاجه کان میراثا و الا بقی علی وقفیته.

[مسأله: ۲۲ یشترط فی صحه الوقف التنجیز]

مسأله: ۲۲ یشترط فی صحه الوقف التنجیز، فلو علقه علی شرط متوقع

الحصول كمجي ء زيد أو شي ء غير حاصل يقيني الحصول فيما بعد- كما إذا قال وقفت إذا جاء رأس الشهر- بطل. نعم لا بأس بالتعليق على شي ء حاصل مع القبض به (۱)، كما إذا قال وقفت ان كان اليوم يوم الجمعه مع علمه.

[مسأله: ۲۳ لو قال هو وقف بعد موتى، فإن فهم منه فى متفاهم العرف انه وصيه بالوقف صح]

مسأله: ۲۳ لو قال هو وقف بعد موتى، فإن فهم منه فى متفاهم العرف انه وصيه بالوقف صح (۲) و الا بطل.

[مسأله: ۲۴ و من شرائط صحه الوقف إخراج نفسه عن الوقف]

مسأله: ۲۴ و من شرائط صحه الوقف إخراج نفسه عن الوقف، فلو وقف على نفسه لم يصح، و لو وقف على نفسه و على غيره فان كان بنحو التشريك بطل بالنسبه إلى نفسه و صح بالنسبه إلى غيره، و ان كان بنحو الترتيب فان وقف على نفسه ثم على غيره كان من الوقف المنقطع الأول و ان كان بالعكس كان من المنقطع الأخر، و ان كان على غيره ثم على نفسه ثم على غيره كان من المنقطع الوسط، و قد مر حكم هذه الصور.

[مسأله: ۲۵ لو وقف على غيره كأولاده أو الفقراء مثلا و شرط ان يقضى ديونه]

مسأله: ۲۵ لو وقف على غيره كأولاده أو الفقراء مثلا و شرط ان يقضى ديونه أو يؤدى ما عليه من الحقوق الماليه كالزكاه و الخمس أو ينفق عليه من غله الوقف لم يصح و بطل الوقف، من غير فرق بين ما لو أطلق الدين أو عين، و كذا بين أن يكون الشرط الإنفاق عليه و إدرار مئونته إلى آخر عمره أو إلى مده معينه، و كذا بين تعيين مقدار المئونه و عدمه. نعم لو شرط ذلك على الموقوف عليه من ماله و لو من غير منافع الوقف جاز (۳).

[مسأله: ۲۶ لو شرط أكل أضيافه و من يمر عليه من ثمره الوقف جاز]

مسأله: ۲۶ لو شرط أكل أضيافه و من يمر عليه من ثمره الوقف جاز، و كذا لو شرط إدرار مئونه أهله و عياله، و ان كان ممن يجب عليه نفقته حتى الزوجه الدائمه

۱- الظاهر أن كلمه «القبض» غلط و الصحيح مع القطع به.

۲- فيجب على الورثه وقفه ان كان بمقدار الثلث أو أزيد مع إمضائهم، و لا يتحقق الوقف بمجرد تلك الوصيه.

۳- لكن الأحوط تركه أيضا.

إذا لم يكن بعنوان النفقه الواجبه عليه حتى تسقط عنه، و الا رجع الى الوقف على النفس مثل شرط أداء ديونه.

[مسأله: ۲۷ إذا آجر عينا ثم وقفها صح الوقف و بقيت الإجاره على حالها]

مسأله: ۲۷ إذا آجر عينا ثم وقفها صح الوقف و بقيت الإجاره على حالها و كان الوقف مسلوبه المنفعه فى مده الإجاره، فإذا انفسخت الإجاره بالفسخ أو الإقاله بعد تمام الوقف رجعت المنفعه إلى الواقف الموجر و لا يملكها الموقوف عليهم، فلمن أراد أن ينتفع بما يوقف الاحتيال بأن يؤجره مده كعشرين سنه مثلا مع شرط خيار الفسخ له ثم يفسخ الإجاره بعد تماميه الوقف فترجع اليه منفعه تلك المده.

[مسأله: ۲۸ لا إشكال فى جواز انتفاع الواقف بالاوقاف على الجهات العامه]

مسأله: ۲۸ لا إشكال فى جواز انتفاع الواقف بالاوقاف على الجهات العامه كالمساجد و المدارس و القناطر و الخانات المعده لنزول الزوار و الحجاج و المسافرين و نحوها، و أما الوقف على العناوين العامه كالفقراء و العلماء إذا كان الواقف داخلا فى العنوان حين الوقف أو صار داخلا فيه فيما بعد، فان كان المراد التوزيع عليهم فلا إشكال فى عدم جواز أخذ حصته من المنافع، بل يلزم أن يقصد من العنوان المذكور حين الوقف من عدا نفسه و يقصد خروجه عنه، و من ذلك ما إذا وقف شيئا على ذريه أبيه أو جده إذا كان المقصود البسط و التوزيع كما هو الشائع المتعارف، و ان كان المراد بيان المصرف كما هو الغالب المتعارف فى الوقف على الفقراء و الزوار و الحجاج و الفقهاء و الطلبه و نحوهم فلا إشكال فى خروجه و عدم جواز انتفاعه منه إذا قصد خروجه، و انما الإشكال فيما لو قصد الإطلاق و العموم بحيث شمل نفسه و انه هل يجوز له الانتفاع به أم لا؟ أقواهما الأول، و أحوطهما الثانى، خصوصا فيما إذا قصد دخول نفسه (۱).

[مسأله: ۲۹ يعتبر فى الواقف البلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر لفلس أو سفه]

مسأله: ۲۹ يعتبر فى الواقف البلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر لفلس أو سفه، فلا يصح وقف الصبى و ان بلغ عشرا على الأقوى. نعم حيث أن الأقوى صحه وصيه من بلغ ذلك كما يأتى فإذا أوصى بالوقف صح وقف الوصى عنه.

۱- لا يترك الاحتياط فيه.

[مسأله: ۳۰ لا یعتبر فی الواقف أن یکون مسلما]

مسأله: ۳۰ لا یعتبر فی الواقف أن یکون مسلما، فیصح وقف الکافر فیما یصح من المسلم علی الأقوی (۱).

[مسأله: ۳۱ یعتبر فی الموقوف أن یکون عینا مملوکا یصح الانتفاع به]

مسأله: ۳۱ یعتبر فی الموقوف أن یکون عینا مملوکا (۲) یصح الانتفاع به منفعه محلله مع بقاء عینه (۳) و یمکن قبضه، فلا یصح وقف المنافع و لا الدیون و لا وقف ما لا یملک مطلقا کالحر أو لا یملکه المسلم کالخنزیر، و لا ما لا انتفاع به الا بإتلافه کالأطعمه و الفواکه، و لا ما انحصر انتفاعه المقصود فی المحرم کالات اللهو و القمار.

و یلحق به ما کانت المنفعه المقصوده من الوقف محرمه، کما إذا وقف الدابه لحمل الخمر أو الدکان لحرزه أو بیعه، و کذا لا یصح ما لا یمکن قبضه کالعبد الآبق و الدابه الشارده، و یصح وقف کل ما صح الانتفاع به مع بقاء عینه کالأراضی و الدور و العقار و الثیاب و السلاح و الآلات المباحه و الأشجار و المصاحف و الکتب و الحلی و صنوف الحیوان حتی الکلب المملوک و السنور و نحوها.

[مسأله: ۳۲ لا یعتبر فی العین الموقوفه کونها مما ینتفع بها فعلا]

مسأله: ۳۲ لا یعتبر فی العین الموقوفه کونها مما ینتفع بها فعلا، بل یکفی کونها معرضا للانتفاع و لو بعد مده و زمان، فیصح وقف الدابه الصغیره و الأصول المغروسه التی لا تثمر الا بعد سنین.

[مسأله: ۳۳ المنفعه المقصوده فی الوقف أعم من المنفعه المقصوده فی العاریه و الإجاره]

مسأله: ۳۳ المنفعه المقصوده فی الوقف أعم من المنفعه المقصوده فی العاریه و الإجاره، فتشمل النماءات و الثمرات، فیصح وقف الأشجار لثمرها و الشاه لصوفها و لبنها و نتاجها و ان لم یصح إجارتها لذلک.

[مسأله: ۳۴ ینقسم الوقف باعتبار الموقوف علیه علی قسمین]

مسأله: ۳۴ ینقسم الوقف باعتبار الموقوف علیه علی قسمین: «الوقف الخاص» و هو ما کان وقفا علی شخص أو أشخاص، کالوقف علی أولاده و ذریته أو علی زید و ذریته. «و الوقف العام» و هو ما کان علی جهه و مصلحه عامه، کالمساجد

١- و كذا فيما لا يصح من المسلم ان صح فى مذهبه من باب إقرارهم على دينهم، لا بمعنى الصحه الواقعيه.
٢- طلقا فلا يصح وقف العين المرهونه و أم الولد و أمثالها.
٣- مده معتد بها، فلا يصح وقف الورد المشم و النار للاصطلاء.

و القناطر و الخانات المعده لنزول القوافل، أو على عنوان عام كالفقراء و الفقهاء و الطلبه و الأيتام.

[مسأله: ۳۵ يعتبر فى الوقف الخاص وجود الموقوف عليه حين الوقف]

مسأله: ۳۵ يعتبر فى الوقف الخاص وجود الموقوف عليه حين الوقف، فلا يصح الوقف ابتداء على المعدوم و من سيوجد، بل و كذا على الحمل قبل أن يولد. و المراد بكونه ابتداء ان يكون هو الطبقه الاولى من دون مشاركه موجود فى تلك الطبقه. نعم لو وقف على المعدوم أو الحمل تبعا للموجود- بأن يجعل طبقه ثانيه أو مساويا للموجود فى الطبقه بحيث لو وجد لشاركه- صح بلا اشكال، كما إذا وقف على أولاده الموجودين و من سيولد له على التشريك أو الترتيب.

و بالجمله لا بد فى الوقف الخاص من وجود شخص خاص فى كل زمان يكون هو الموقوف عليه فى ذلك الزمان، و لا يكفى كونه ممن سيوجد إذا لم يوجد شخص فى ذلك الزمان، فإذا وقف على من سيوجد و سيولد من ولده ثم على الموجود لم يتحقق الوقف فى الابتداء و كان من المنقطع الأول. و لو وقف على ولده الموجود ثم على أولاد الولد ثم على زيد فتوفى ولده قبل أن يولد له الولد ثم تولد انقطع الوقف بعد موت ولد الواقف و كان من المنقطع الوسط، كما انه لو وقف على ذريته نسلا بعد نسل و كان له أولاد و أولاد أولاد ثم انقرضوا كان من المنقطع الأخر.

[مسأله: ۳۶ لا يعتبر فى الوقف على العنوان العام وجوده فى كل زمان]

مسأله: ۳۶ لا يعتبر فى الوقف على العنوان العام وجوده فى كل زمان، بل يكفى إمكان وجوده مع وجوده فعلا فى بعض الأزمان، فإذا وقف بستانا مثلا على فقراء البلد و لم يكن فى زمان الوقف فقير فى البلد لكن سيوجد صح الوقف و لم يكن من المنقطع الأول، كما انه لو كان موجودا لكن لم يوجد فى زمان ثم وجد لم يكن من المنقطع الوسط بل هو باق على وقفيته فيحفظ غلته فى زمان عدم وجود الفقير الى أن يوجد.

[مسأله: ۳۷ يشترط فى الموقوف عليه التعيين]

مسأله: ۳۷ يشترط فى الموقوف عليه التعيين، فلو وقف على أحد الشخصين أو أحد المشهدين أو أحد المسجدين أو أحد الفريقين لم يصح.

[مسأله: ۳۸ لا يصح الوقف على الكافر الحربى و المرتد عن فطره]

مسأله: ۳۸ لا يصح الوقف على الكافر الحربى (۱) و المرتد عن فطره، و أما الذمى و المرتد لا عن فطره فالظاهر صحته، سيما إذا كان رحما للواقف.

[مسأله: ۳۹ لا يصح الوقف على الجهات المحرمه و ما فيه اعانه على المعصيه]

مسأله: ۳۹ لا يصح الوقف على الجهات المحرمه و ما فيه اعانه على المعصيه، كمعونه الزنا و قطاع الطريق و كتابه كتب الضلال، و كالوقف على البيع و الكنائس و بيوت النيران لجهه عمارتها و خدمتها و فرشها و متعلقاتها و غيرها. نعم يصح وقف الكافر عليها.

[مسأله: ۴۰ إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد انصرف الى فقراء المسلمين]

مسأله: ۴۰ إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد انصرف الى فقراء المسلمين، بل الظاهر أنه لو كان الواقف شيعيا انصرف الى فقراء الشيعه، و إذا وقف كافر على الفقراء انصرف الى فقراء نحلته، فاليهود الى اليهود و النصارى الى النصارى و هكذا، بل الظاهر أنه لو كان الواقف سنيا انصرف الى فقراء أهل السنه. نعم الظاهر أنه لا يختص بمن يوافقه فى المذهب، فلا انصراف لو وقف الحنفى إلى الحنفى و الشافعى إلى الشافعى و هكذا.

[مسأله: ۴۱ إذا كان افراد عنوان الموقوف عليه منحصره فى افراد محصوره- كما إذا وقف على فقراء محله]

مسأله: ۴۱ إذا كان افراد عنوان الموقوف عليه منحصره فى افراد محصوره- كما إذا وقف على فقراء محله أو قريه صغيره- توزع منافع الوقف على الجميع، و ان كانوا غير محصورين لم يجب الاستيعاب، لكن لا يترك الاحتياط بمراعاه الاستيعاب العرفى مع كثره المنفعه، فيوزع على جماعه معتد بها بحسب مقدار المنفعه.

[مسأله: ۴۲ إذا وقف على فقراء قبيله كبنى فلان و كانوا متفرقين لم يقتصر على الحاضرين]

مسأله: ۴۲ إذا وقف على فقراء قبيله كبنى فلان و كانوا متفرقين لم يقتصر على الحاضرين (۲) بل يجب تتبع الغائبين و حفظ حصتهم للإيصال إليهم. نعم إذا لم يمكن التفتيش عنهم و صعب إحصاؤهم لم يجب الاستقصاء بل يقتصر على من حضر (۳).

۱- على المشهور.

٢- إذا علم أن المقصود أعم من الحاضرين أو كان اللفظ ظاهرا فيه و لو بمعونه القرائن و كان المقصود التوزيع، و أما إذا احتمل أن يكون المقصود الحاضرين من فقرائهم أو احتمل ان يكون مقصود الواقف المصرف دون التوزيع و التشريك كما هو المتعارف فى الوقف على عنوان أفراد كثيرين متفرقين فى البلاد، ففى كلا الاحتمالين لا يجب التتبع بل لا يجوز التعدى من الحاضرين الا مع العلم أو الظهور فى الأعم، لأن المتيقن حينئذ هو الحاضرون، و لعله على ذلك تحمل مكاتبه النوفلى.

٣- بعد العلم بأن مقصود الواقف عام بنحو التشريك و التوزيع، فالاكتفاء بمن حضر بمجرد صعوبه إحصائهم لا يوافق القواعد، بل اللازم حينئذ الاستقصاء إن أمكن ثم المعامله مع حصصهم معامله أموال الغيب. و لا فرق فى ذلك بين كونهم محصورين أو غير محصورين.نعم ظاهر مكاتبه النوفلى الاقتصار على الحاضرين مطلقا، لكنها بهذا الإطلاق غير معمول بها.

[مسأله: ۴۳ إذا وقف على المسلمين كان لكل من أقر بالشهادتين]

مسأله: ۴۳ إذا وقف على المسلمين كان لكل من أقر بالشهادتين (۱)، و لو وقف على المؤمنين اختص بالاثنى عشريه لو كان الواقف إماميا، و كذا لو وقف على الشيعه.

[مسأله: ۴۴ إذا وقف فى سبيل اللّه يصرف فى كل ما يكون وصله الى الثواب]

مسأله: ۴۴ إذا وقف فى سبيل اللّه يصرف فى كل ما يكون وصله الى الثواب، و كذلك لو وقف فى وجوه البر.

[مسأله: ۴۵ إذا وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع العرف]

مسأله: ۴۵ إذا وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع العرف، و إذا وقف على الأقرب فالأقرب كان ترتيبيا على كيفيه طبقات الإرث.

[مسأله: ۴۶ إذا وقف على أولاده اشترك الذكر و الأنثى و الخنثى]

مسأله: ۴۶ إذا وقف على أولاده اشترك الذكر و الأنثى و الخنثى، و يكون التقسيم بينهم على السواء، و إذا وقف على أولاد أولاده عم أولاد البنين و البنات ذكورهم و إناثهم بالسويه.

[مسأله: ۴۷ إذا قال وقفت على ذريتى عم الأولاد بنين و بنات و أولادهم بلا واسطه و معها ذكورا و إناثا]

مسأله: ۴۷ إذا قال وقفت على ذريتى عم الأولاد بنين و بنات و أولادهم بلا واسطه و معها ذكورا و إناثا، و يكون الوقف تشريكيا تشارك الطبقات اللاحقه مع السابقه، و يكون على الرءوس بالسويه. و أما إذا قال وقفت على أولادى أو قال على أولادى و أولاد أولادى فالمشهور ان الأول ينصرف إلى الصلبى فلا يشمل أولاد الأولاد، و الثانى يختص بطنين فلا يشمل سائر البطون، لكن الظاهر خلافه و ان الظاهر منهما عرفا التعميم (۲) خصوصا فى الثانى.

[مسأله: ۴۸ إذا قال وقفت على أولادى نسلا بعد نسل و بطنا بعد بطن]

مسأله: ۴۸ إذا قال وقفت على أولادى نسلا بعد نسل و بطنا بعد بطن، الظاهر المتبادر منه عند العرف انه وقف ترتيب، فلا

يشارك الولد أباه و لا ابن الأخ عمه.

[مسأله: ۴۹ إذا قال وقفت على ذريتى أو قال على أولادى و أولاد أولادى]

مسأله: ۴۹ إذا قال وقفت على ذريتى أو قال على أولادى و أولاد أولادى

۱- و لم يحكم بكفره من جهه النصب أو الغلو و أمثالهما مما يوجب الكفر. هـذا ان كان المقصود المسـلم الواقعى و اما إذا كان المقصود المسلم على مذهبه فيتبع مذهبه.

۲- فى ظهورهما فى التعميم بنحو الإطلاق إشكال، بل يختلف باختلاف موارد الاستعمال و لا كليه له.

و لم يذكر انه وقف تشريك أو وقف ترتيب يحمل على الأول، و كذا لو علم من الخارج (۱) وقفيه شى ء على الذريه و لم يعلم أنه وقف تشريك أو وقف ترتيب.

[مسأله: ۵۰ لو قال وقفت على أولادى الذكور نسلا بعد نسل يختص بالذكور]

مسأله: ۵۰ لو قال وقفت على أولادى الذكور نسلا بعد نسل يختص بالذكور (۲) من الذكور فى جميع الطبقات، و لا يشمل الذكور من الإناث.

[مسأله: ۵۱ إذا كان الوقف ترتيبيا كانت الكيفيه تابعه لجعل الواقف]

مسأله: ۵۱ إذا كان الوقف ترتيبيا كانت الكيفيه تابعه لجعل الواقف، فتاره جعل الترتيب بين الطبقه السابقه و اللاحقه و يراعى الأقرب فالأقرب إلى الواقف، فلا يشارك الولد أباه و لا ابن الأخ عمه و عمته و لا ابن الأخت خاله و خالته، و أخرى جعل الترتيب بين خصوص الآباء من كل طبقه و أبنائهم، فإذا كانت إخوه و لبعضهم أولاد لم يكن للأولاد شى ء ما دام حياه الآباء، فإذا توفى الآباء شارك الأولاد أعمامهم.

و يمكن ان يجعل الترتيب على نحو آخر و يتبع، فان الوقوف على حسب ما يقفها أهلها.

[مسأله: ۵۲ لو قال وقفت على أولادى طبقه بعد طبقه و إذا مات أحدهم و كان له ولد فنصيبه لولده]

مسأله: ۵۲ لو قال وقفت على أولادى طبقه بعد طبقه و إذا مات أحدهم و كان له ولد فنصيبه لولده، فلو مات أحدهم و له ولد يكون نصيبه لولده، و لو تعدد الولد يقسم النصيب بينهم على الرءوس، و إذا مات من لا ولد له فنصيبه لمن كان فى طبقته و لا يشاركهم الولد الذى أخذ نصيب والده.

[مسأله: ۵۳ لو وقف على العلماء انصرف الى علماء الشريعه]

مسأله: ۵۳ لو وقف على العلماء انصرف الى علماء الشريعه، فلا يشمل غيرهم كعلماء الطب و النجوم و الحكمه (۳).

[مسأله: ۵۴ لو وقف على مشهد كالنجف مثلا اختص بالمتوطنين و المجاورين]

مسأله: ۵۴ لو وقف على مشهد كالنجف مثلا اختص بالمتوطنين و المجاورين و لا يشمل الزوار و المترددين.

[مسأله: ۵۵ لو وقف على المشتغلين فى النجف مثلا من أهل البلد الفلانى]

مسأله: ۵۵ لو وقف على المشـتغلين فى النجف مثلا من أهل البلد الفلانى كطهران أو غيره من البلدان اختص بمن هاجر من بلده الى النجف للاشتغال، و لا

۱- فيه منع، بل لا بد من التصالح بالتراضى فى الزائد من سهم الطبقه الاولى و الا فالرجوع إلى القرعه.

۲- هذا أيضا مثل سائر الألفاظ يختلف بحسب الموارد.

۳- ان لم يكونوا عالمين بعلم الشريعه.

یشمل من جعله وطنا له معرضا عن بلده (۱).

[مسأله: ۵۶ لو وقف علی مسجد صرفت منافعه مع الإطلاق فی تعمیره وضوئه]

مسأله: ۵۶ لو وقف علی مسجد صرفت منافعه مع الإطلاق فی تعمیره وضوئه و فرشه و خادمه (۲)، و لو زاد شی ء یعطی لإمامه.

[مسأله: ۵۷ لو وقف علی مشهد یصرف فی تعمیره وضوئه و خدامه المواظبین]

مسأله: ۵۷ لو وقف علی مشهد یصرف فی تعمیره وضوئه (۳) و خدامه المواظبین لبعض الأشغال اللازمه المتعلقه بذلک المشهد.

[مسأله: ۵۸ لو وقف علی الحسین علیه السلام یصرف فی إقامه تعزیته]

مسأله: ۵۸ لو وقف علی الحسین علیه السلام یصرف فی إقامه تعزیته (۴) من أجره القاری و ما یتعارف صرفه فی المجلس للمستمعین.

[مسأله: ۵۹ لا إشکال فی انه بعد تمام الوقف لیس للواقف التغییر فی الموقوف علیه]

مسأله: ۵۹ لا إشکال فی انه بعد تمام الوقف لیس للواقف التغییر فی الموقوف علیه بإخراج بعض من کان داخلا أو إدخال من کان خارجا إذا لم یشترط ذلک فی ضمن عقد الوقف، و هل یصبح ذلک إذا شرط ذلک؟ فالمشهور و هو المنصور جواز الإدخال (۵) دون الإخراج، فلو شرط إدخال من یرید صح و جاز له ذلک، و لو شرط إخراج من یرید بطل الشرط بل الوقف أیضا علی اشکال. و مثل ذلک لو شرط نقل الوقف من الموقوف علیهم الی من سیوجد. نعم لو وقف علی جماعه الی أن یوجد من سیوجد و بعد ذلک کان الوقف علی من سیوجد صح بلا إشکال.

[مسأله: ۶۰ إذا علم وقفیه شی ء و لم یعلم مصرفه و لو من جهه نسیانه]

مسأله: ۶۰ إذا علم وقفیه شی ء و لم یعلم مصرفه و لو من جهه نسیانه، فان کانت المحتملات متصادقه غیر متباینه یصرف فی المتیقن، کما إذا لم یدر أنه وقف علی الفقراء أو علی الفقهاء، فیقتصر علی مورد تصادق العنوانین و هو الفقهاء الفقراء، و ان کانت متباینه فإن کان الاحتمال بین أمور محصوره- کما إذا لم یدر انه وقف

۱- و لا کلیه له بل تابع للصدق العرفی.

۲- و مؤذنه إذا كان معدا لذلك.

۳- و فرشه و وسائل الحراره فی الشتاء و البروده فی الصیف و سائر حوائجه من وسائل الوضوء و التطهیر و تطهیر أماکنه إذا تنجست و أمثال ذلک.

۴- علی ما هو المنصرف الیه، و أما إذا علم أن الواقف لم یقصد التعزیه بل قصد الحسین علیه السلام فقط فلا یبعد جواز صرفه فی أی خیر له علیه السلام.

۵- فیه اشکال.

على أهالى النجف أو كربلاء أو لم يدر انه وقف على المسجد الفلانى أو المشهد الفلانى و نحو ذلك- يوزع بين المحتملات بالتنصيف لو كان مرددا بين أمرين و التثليث لو كان مرددا بين ثلاثه و هكذا، و يحتمل القرعه (۱). و ان كان بين أمور غير محصوره فإن كان مرددا بين عناوين و اشخاص غير محصورين- كما إذا لم يدر أنه وقف على فقراء البلد الفلانى أو فقهاء البلد الفلانى أو ساده البلد الفلانى أو ذريه زيد أو ذريه عمرو أو ذريه خالد و هكذا- كانت منافعه بحكم مجهول المالك فيتصدق بها، و ان كان مرددا بين جهات غير محصوره- كما إذا يعلم انه وقف على المسجد أو المشهد أو القناطر أو اعانه الزوار أو تعزيه سيد الشهداء عليه السلام و هكذا- يصرف فى وجوه البر (۲).

[مسأله: ۶۱ إذا كانت للعين الموقوفه منافع متجدده و ثمرات متنوعه]

مسأله: ۶۱ إذا كانت للعين الموقوفه منافع متجدده و ثمرات متنوعه يملك الموقوف عليهم جميعها مع إطلاق الوقف، فإذا وقف العبد يملكون جميع منافعه من مكتسباته و حيازاته من الالتقاط و الاصطياد و الاحتشاش و غير ذلك، و فى الشاه الموقوفه يملكون صوفها المتجدد و لبنها و نتاجها، و فى الشجر و النخل ثمرهما و منفعه الاستظلال بهما و السعف و الأغصان و الأوراق اليابسه بل و غيرها إذا قطعت للإصلاح، و كذا فروخهما و غير ذلك، و هل يجوز التخصيص ببعض المنافع حتى يكون للموقوف عليهم بعض المنافع دون بعض؟ فيه تأمل و إشكال (۳).

[مسأله: ۶۲ لو وقف على مصلحه فبطل رسمها- كما إذا وقف على مسجد أو مدرسه أو قنطره فخربت]

مسأله: ۶۲ لو وقف على مصلحه فبطل رسمها- كما إذا وقف على مسجد أو مدرسه أو قنطره فخربت و لم يمكن تعميرها أو لم يحتج المسجد الى مصرف لانقطاع من يصلى فيه و المدرسه لعدم الطلبه و القنطره لعدم الماره- صرف الوقف فى وجوه البر، و الأحوط صرفه فى مصلحه أخرى من جنس تلك المصلحه، و مع التعذر يراعى الأقرب فالأقرب منها.

۱- الأحوط التصالح و التراضى فيما أمكن و مع عدمه فالقرعه.

۲- بشرط أن لا يقطع بخروجه عن مصرفه.

۳- فلا يترك فيه مراعاه الاحتياط.

[مسأله: ۶۳ إذا خرب المسجد لم تخرج عرصته عن المسجديه]

مسأله: ۶۳ إذا خرب المسجد لم تخرج عرصته عن المسجديه (۱)، فتجرى عليها أحكامها، و كذا لو خربت القريه التى هو فيها بقى المسجد على صفه المسجديه.

[مسأله: ۶۴ لو وقف دارا على أولاده أو على المحتاجين منهم]

مسأله: ۶۴ لو وقف دارا على أولاده أو على المحتاجين منهم، فإن أطلق فهو وقف منفعه، كما إذا وقف عليهم قريه أو مزرعه أو خانا أو دكانا و نحوها يملكون منافعها، فلهم استنمائها فيقسمون بينهم ما يحصلون منها بإجاره و غيرها على حسب ما قرر الواقف من الكميه و الكيفيه، و ان لم يقرر كيفيه فى القسمه يقسمونه بينهم بالسويه، و ان وقفها عليهم لسكناهم فهو وقف انتفاع و يتعين لهم ذلك و ليس لهم إجارتها، و حينئذ فإن كفت لسكنى الجميع سكنوها و ليس لبعضهم أن يستقل به و يمنع غيره، و إذا وقع بينهم التشاح فى اختيار الحجر فان جعل الواقف متوليا يكون له النظر فى تعيين المسكن للساكن كان نظره و تعيينه هو المتبع، و مع عدمه كانت القرعه هى المرجع (۲). و لو سكن بعضهم و لم يسكنها البعض فليس له مطالبه الساكن بأجره حصته إذا لم يكن مانعا عنه، بل كان باذلا له الإسكان و هو لم يسكن بميله و اختياره أو لمانع خارجى. هذا كله إذا كانت كافيه لسكنى الجميع، و ان لم تكف لسكنى الجميع سكنها البعض (۳)، و مع التشاح و عدم متولى من قبل الواقف يكون له النظر فى تعيين الساكن و عدم تسالمهم على المهايأه لا محيص عن القرعه، و من خرج اسمه يسكن و ليس لمن لم يسكن مطالبته بأجره حصته.

[مسأله: ۶۵ الثمر الموجود حال الوقف على النخل و الشجر لا يكون للموقوف عليهم]

مسأله: ۶۵ الثمر الموجود حال الوقف على النخل و الشجر لا يكون للموقوف عليهم بل هو باق على ملك الواقف، و كذلك الحمل الموجود حال وقف الحامل.

نعم فى الصوف على الشاه و اللبن فى ضرعها اشكال فلا يترك الاحتياط.

[مسأله: ۶۶ لو قال وقفت على أولادى و أولاد أولادى شمل جميع البطون]

مسأله: ۶۶ لو قال وقفت على أولادى و أولاد أولادى شمل جميع البطون (۴)

۱- فى غير الأراضى المفتوحه عنوه.

۲- لو لم يحصل التراضى بينهم.

۳- الظاهر أن المتعين فی الفرض المهایأه، و مع التشاح القرعه.

۴- فی بعض الموارد، و قد مر أن الظهور یختلف باختلاف الموارد.

كما أشرنا سابقا، فمع اشتراط الترتيب أو التشريك أو المساواه أو التفضيل أو قيد الذكوريه أو الأنوثيه أو غير ذلك يكون هو المتبع، و إذا أطلق فمقتضاه التشريك و الشمول للذكور و الإناث و المساواه و عدم التفضيل، و لو قال وقفت على أولادى ثم على أولاد أولادى أفاد الترتيب بين الأولاد و أولاد الأولاد قطعا، و أما أولاد الأولاد بناء على شموله لجميع البطون فالظاهر عدم الدلاله على الترتيب بينهم (۱) إلا إذا قامت قرينه على أن حكمهم كحكمهم مع الأولاد و ان ذكر الترتيب بين الأولاد و أولاد الأولاد من باب المثال، و المقصود الترتيب فى سلسله الأولاد و ان الوقف للأقرب فالأقرب إلى الواقف.

[مسأله: ۶۷ لا ينبغى الإشكال فى أن الوقف بعد ما تم يوجب زوال ملك الواقف عن العين الموقوفه]

مسأله: ۶۷ لا ينبغى الإشكال فى أن الوقف بعد ما تم يوجب زوال ملك الواقف عن العين الموقوفه، كما أنه لا ينبغى الريب فى أن الوقف على الجهات العامه كالمساجد و المشاهد و القناطر و الخانات المعده لنزول القوافل و المقابر و المدارس و كذا أوقاف المساجد و المشاهد و أشباه ذلك لا يملكها أحد، بل هو فك ملك بمنزله التحرير بالنسبه إلى الرقيه و تسبيل للمنافع على جهات معينه. و أما الوقف الخاص كالوقف على الأولاد و الوقف العام على العناوين العامه- كالوقف على الفقراء و الفقهاء و الطلبه و نحوهم- فان كانت وقف منفعه بأن وقف عليهم ليكون منافع الوقف لهم فيستوفونها بأنفسهم أو بالإجاره أو ببيع الثمره و غير ذلك، فالظاهر انهم كما يملكون المنافع ملكا طلقا يملكون الرقبه أيضا (۲) ملكا غير طلق، و ان كان وقف انتفاع كما إذا وقف الدار لسكنى ذريته أو الخان لسكنى الفقراء ففى كونه كوقف المنفعه فيكون ملكا غير طلق للموقوف عليهم، أو كالوقف على الجهات العامه فلا يملكه أحد، أو الفرق بين الوقف الخاص فالأول و الوقف العام فالثانى؟ وجوه (۳).

۱- لا كليه له و الموارد مختلفه و الحكم دائر مدار الظهور العرفى و لو بمعونه القرائن.

۲- و ذلك لان اعتبار تسبيل المنافع لهم إلى الأبد ملازم لاعتبار ملك الرقبه لهم عرفا.

۳- الأقوى هو الأول، فتكون الرقبه ملكا لهم مثل ما تكون المنافع ملكا لهم.

[مسأله: ۶۸ لا يجوز تغيير الوقف و إبطال رسمه و ازاله عنوانه و لو الى عنوان آخر]

مسأله: ۶۸ لا يجوز تغيير الوقف و إبطال رسمه و ازاله عنوانه و لو الى عنوان آخر، كجعل الدار خانا أو دكانا أو بالعكس. نعم إذا كان الوقف وقف منفعه و صار بعنوانه الفعلى مسلوب المنفعه (۱) أو قليلها فى الغايه لا يبعد جواز تبديله الى عنوان آخر ذى منفعه، كما إذا صارت البستان الموقوفه من جهه انقطاع الماء عنها أو لعارض آخر لم ينتفع منها، بخلاف ما إذا جعلت دارا أو خانا.

[مسأله: ۶۹ لو خرب الوقف و انهدم و زال عنوانه كالبستان انقلعت أو يبست أشجارها]

مسأله: ۶۹ لو خرب الوقف و انهدم و زال عنوانه كالبستان انقلعت أو يبست أشجارها و الدار تهدمت حيطانها و عفت آثارها فإن أمكن تعميره و اعاده عنوانه و لو بصرف حاصله الحاصل بالإجاره و نحوها فيه لزم و تعين (۲)، و الا ففى خروج العرصه عن الوقفيه و عدمه فيستنمى منها بوجه آخر و لو بزرع و نحوه، وجهان بل قولان أقواهما الثانى، و الأحوط ان يجعل وقفا (۳) و يجعل مصرفه و كيفياته على حسب الوقف الأول.

[مسأله: ۷۰ إذا احتاجت الاملاك الموقوفه إلى تعمير و ترميم و إصلاح لبقائها]

مسأله: ۷۰ إذا احتاجت الاملاك الموقوفه إلى تعمير و ترميم و إصلاح لبقائها و الاستنماء بها، فان عين الواقف لها ما يصرف فهو و الا يصرف فيها من نمائها (۴) مقدما على حق الموقوف عليهم، حتى انه إذا توقف بقاؤها على بيع بعضها جاز.

[مسأله: ۷۱ الأوقاف على الجهات العامه التى قد مر أنه لا يملكها أحد كالمساجد]

مسأله: ۷۱ الأوقاف على الجهات العامه التى قد مر أنه لا يملكها أحد كالمساجد و المشاهد و المدارس و المقابر و القناطر و نحوها لا يجوز بيعها بلا اشكال، و ان آل الى ما آل حتى عند خرابها و اندراسها بحيث لا يرجى الانتفاع بها فى الجهه المقصوده أصلا بل تبقى على حالها، فلو خرب المسجد و خربت القريه التى هو فيها و انقطعت اماره عن الطريق الذى يسلك اليه لم يجز بيعه و صرف ثمنه فى

۱- بل و ان لم يصر مسلوب المنفعه إذا كان الوقف وقف منفعه و كان التبديل أكثر منفعه.

۲- بإذن الموقوف عليهم أو المتولى على الأحوط.

۳- بإذن الواقف أو ورثته، و أما بدون الاذن فالاحتياط المذكور لا أثر له، لانه اما انها باقيه على وقفيتها فلا احتياج الى الوقف ثانيا، و اما ان الوقفيه زالت بسبب الخراب فملك للواقف أو ورثته فجعلها وقفا لا أثر له من دون اذن المالك.

٤- بإذن الموقوف عليهم أو المتولى على الأحوط.

إحداث مسجد آخر أو تعميره. هذا بالنسبه إلى أعيان هذه الأوقاف، و أما ما يتعلق بها من الآلات و الفرش و الحيوانات و ثياب الضرائح و أشباه ذلك فما دام يمكن الانتفاع بها باقيه على حالها لا يجوز بيعها، فإن أمكن الانتفاع بها فى المحل الذى أعدت له و لو بغير ذلك الانتفاع الذى أعدت له بقيت على حالها فى ذلك المحل، فالفرش المتعلقه بمسجد أو مشهد إذا أمكن الانتفاع بها فى ذلك المحل بقيت على حالها فيه، و لو فرض استغناء المحل عن الافتراش بالمره لكن يحتاج الى ستر يقى أهله من الحر أو البرد تجعل سترا لذلك المحل. و لو فرض استغناء المحل عنها بالمره بحيث لا يترتب على إمساكها و إبقائها فيه الا الضياع و الضرر و التلف تجعل فى محل آخر مماثل له، بأن تجعل ما للمسجد لمسجد آخر و ما للمشهد لمشهد آخر، فان لم يكن المماثل أو استغنى عنها بالمره جعلت فى المصالح العامه. هذا إذا أمكن الانتفاع بها باقيه على حالها، و أما لو فرض انه لا يمكن الانتفاع بها الا ببيعها و كانت بحيث لو بقيت على حالها ضاعت و تلفت بيعت و صرف ثمنها فى ذلك المحل ان احتاج اليه، و الا ففى المماثل ثم المصالح حسب ما مر.

[مسأله: ۷۲ كما لا يجوز بيع تلك الأوقاف الظاهر انه لا يجوز إجارتها]

مسأله: ۷۲ كما لا يجوز بيع تلك الأوقاف الظاهر انه لا يجوز إجارتها، و لو غصبها غاصب و استوفى منها غير تلك المنافع المقصوده منها- كما إذا جعل المسجد أو المدرسه بيت المسكن أو محرزا- لم يكن عليه أجره المثل. نعم لو أتلف أعيانها متلف الظاهر ضمانه (۱) فيؤخذ منه القيمه و تصرف فى بدل التالف و مثله.

[مسأله: ۷۳ الأوقاف الخاصه كالوقف على الأولاد و الأوقاف العامه التى كانت على العناوين العامه]

مسأله: ۷۳ الأوقاف الخاصه كالوقف على الأولاد و الأوقاف العامه التى كانت على العناوين العامه كالفقراء و ان كانت ملكا للموقوف عليهم كما مر لكنها ليست ملكا طلقا لهم حتى يجوز لهم بيعها و نقلها بأحد النواقل متى شاءوا و أرادوا كسائر أملاكهم، و انما يجوز لهم ذلك لعروض بعض العوارض و طرو بعض الطوارئ، و هى أمور:

۱- على الأحوط.

«أحدها»- فيما إذا خربت بحيث لا يمكن إعادتها إلى حالتها الاولى و لا الانتفاع بها الا ببيعها فينتفع بثمنها، كالحيوان المذبوح و الجذع البالى و الحصير الخلق، فتباع و يشترى بثمنها (۱) ما ينتفع به الموقوف عليهم، و الأحوط لو لم يكن الأقوى مراعاه الأقرب فالأقرب إلى العين الموقوفه.

«الثانى»- ان يسقط بسبب الخراب أو غيره عن الانتفاع المعتد به بحيث كان الانتفاع به بحكم العدم بالنسبه إلى منفعه أمثال العين الموقوفه، كما إذا انهدمت الدار و اندرست البستان فصارت عرصه لا يمكن الانتفاع بها الا بمقدار جزئى جدا يكون بحكم العدم بالنسبه إليهما، لكن إذا بيعت يمكن أن يشترى بثمنها دار أو بستان أخرى أو ملك آخر تكون منفعتها تساوى منفعه الدار و البستان أو تقرب منها. نعم لو فرض انه على تقدير بيع العرصه لا يشترى بثمنها الا ما يكون منفعتها بمقدار منفعتها باقيه على حالها لم يجز بيعها بل تبقى على حالها.

«الثالث»- فيما إذا علم أو ظن انه يؤدى بقاؤه إلى خرابه (۲) على وجه لا ينتفع به أصلا أو ينتفع به قليلا ملحقا بالعدم، سواء كان ذلك بسبب الاختلاف الواقع بين أربابه أو لأمر آخر.

«الرابع»- فيما إذا اشترط الواقف فى وقفه ان يباع عند حدوث أمر مثل قله المنفعه أو كثره الخراج أو المخارج أو وقوع الاختلاف بين أربابه أو حصول ضروره أو حاجه لهم أو غير ذلك، فإنه لا مانع حينئذ من بيعه عند حدوث ذلك الأمر على الأقوى.

«الخامس»- فيما إذا وقع بين أرباب الوقف اختلاف شديد لا يؤمن معه من تلف الأموال و النفوس و لا ينحسم ذلك الا ببيعه، فيجوز حينئذ بيعه و تقسيم ثمنه بينهم.

نعم لو فرض أنه يرتفع الاختلاف بمجرد بيعه و صرف الثمن فى شراء عين أخرى لهم أو تبديل العين الموقوفه بعين أخرى تعين ذلك، فيشترى بالثمن عينا أخرى أو يبدل

۱- و الأحوط أن يشترى بثمنه شى ء يمكن وقفه و يوقف عليهم مع الإمكان على الأحوط.

۲- فيه إشكال إلا إذا بلغ حد الاطمئنان الذى يعامل العقلاء معه معامله العلم.

بملك آخر فيجعل وقفا و يبقى لسائر البطون و الطبقات.

[مسأله: ۷۴ لا إشكال فى جواز اجاره ما وقف وقف منفعه]

مسأله: ۷۴ لا إشكال فى جواز اجاره ما وقف وقف منفعه، سواء كان وقفا خاصا أو عاما كالدكاكين و المزارع و الخانات الموقوفه على الأولاد أو الفقراء أو الجهات و المصالح العامه، حيث ان المقصود استنمائها بإجاره و نحوها و وصول نفعها و نمائها إلى الموقوف عليهم، بخلاف ما كان وقف انتفاع كالدار الموقوفه على سكنى الذريه و كالمدرسه و المقبره و القنطره و الخانات الموقوفه لنزول الماره، فإن الظاهر عدم جواز إجارتها فى حال من الأحوال.

[مسأله: ۷۵ إذا خرب بعض الوقف بحيث جاز بيعه و احتاج بعضه الأخر إلى تعمير]

مسأله: ۷۵ إذا خرب بعض الوقف بحيث جاز بيعه و احتاج بعضه الأخر إلى تعمير و لو لأجل توفير المنفعه لا يبعد أن يكون الاولى (۱) بل الأحوط أن يصرف ثمن البعض الخراب فى تعمير البعض الأخر.

[مسأله: ۷۶ لا إشكال فى جواز قسمه الوقف عن الملك الطلق فيما إذا كانت العين مشتركه بين الوقف و الطلق]

مسأله: ۷۶ لا إشكال فى جواز قسمه الوقف عن الملك الطلق فيما إذا كانت العين مشتركه بين الوقف و الطلق، فيتصداها مالك الطلق مع متولى الوقف أو الموقوف عليهم، بل الظاهر جواز قسمه الوقف أيضا لو تعدد الوقف و الموقوف عليه، كما إذا كانت دار مشتركه بين شخصين فوقف كل منهما حصته على أولاده، بل لا يبعد جوازها فيما إذا تعدد الوقف و الموقوف عليه مع اتحاد الواقف، كما إذا وقف نصف داره مشاعا على مسجد و النصف الأخر على مشهد، و لا يجوز قسمته بين أربابه إذا اتحد الوقف و الواقف مع كون الموقوف عليهم بطونا متلاحقه. نعم لو وقع خلف بين أربابه بما جاز معه بيع الوقف و لا ينحسم ذلك الاختلاف إلا بالقسمه جازت على الأقوى (۲).

[مسأله: ۷۷ لو آجر الوقف البطن الأول و انقرضوا قبل انقضاء مده الإجاره]

مسأله: ۷۷ لو آجر الوقف البطن الأول و انقرضوا قبل انقضاء مده الإجاره

۱- ان لم يمكن تبديل الخراب بملك آخر يجعل وقفا، و ان أمكن فهو المتعين.

۲- ان كانت القسمه لانتفاع كل منهم من قسمه الوقف ما دام حيا فلا مانع منها و لو لم يقع خلاف بين أربابها، و أما القسمه بغير هذا المعنى فالأقوى عدم جوازها مطلقا.

بطلت بالنسبه إلى بقيه المده، و فى صحتها بإجازه البطن اللاحق إشكال (۱)، فالأحوط تجديد الإجاره منهم لو أرادوا بقاءها. هذا إذا آجر البطن الأول، و أما لو آجر المتولى فان لاحظ فى ذلك مصلحه الوقف صحت و نفذت بالنسبه إلى سائر البطون، و أما لو كانت لأجل مراعاه البطن اللاحق دون أصل الوقف فنفوذها بالنسبه إليهم بدون إجازتهم لا يخلو من اشكال (۲).

[مسأله: ۷۸ يجوز للواقف أن يجعل توليه الوقف و نظارته لنفسه دائما]

مسأله: ۷۸ يجوز للواقف أن يجعل توليه الوقف و نظارته لنفسه دائما (۳) أو الى مده مستقلا أو مشتركا مع غيره، و كذا يجوز جعلها للغير كذلك، بل يجوز أن يجعل أمر التوليه بيد شخص، بأن يكون المتولى كل من يعينه ذلك الشخص، بل يجوز التوليه لشخص و يجعل أمر تعيين المتولى بعده بيده، و هكذا كل متول يعين المتولى بعده.

[مسأله: ۷۹ انما يكون للواقف جعل التوليه لنفسه أو لغيره حين إيقاع الوقف]

مسأله: ۷۹ انما يكون للواقف جعل التوليه لنفسه أو لغيره حين إيقاع الوقف و فى ضمن عقده، و أما بعد تمامه فهو أجنبى عن الوقف، فليس له جعل التوليه لأحد و لا عزل من جعله متوليا عن التوليه إلا إذا اشترط لنفسه ذلك، بأن جعل التوليه لشخص و شرط انه متى أراد أن يعزله عزله.

[مسأله: ۸۰ لا إشكال فى عدم اعتبار العداله فيما إذا جعل التوليه و النظر لنفسه]

مسأله: ۸۰ لا إشكال فى عدم اعتبار العداله فيما إذا جعل التوليه و النظر لنفسه، و فى اعتبارها فيما إذا جعل النظر لغيره قولان، أقواهما العدم. نعم الظاهر أنه يعتبر فيه الامانه و الكفايه، فلا يجوز جعل التوليه- خصوصا فى الجهات و المصالح العامه- لمن كان خائنا غير موثوق به، و كذا من ليس له الكفايه فى توليه أمور الوقف. و من

۱- قد مر ان الأقوى عدم التأثير لاجازتهم حيث لم يكونوا مالكين حين العقد.

۲- بل فى كلتا الصورتين، إذ البطن اللاحق لم يكونوا مالكين حين الإجاره حتى تؤثر إجازه المتولى فى حقهم و ان كانت لمصلحه الوقف، أو تؤثر إجازتهم فى العقد الصادر من المتولى قبل مالكيتهم، فإنه نظير اجاره الأب لولده الصغير ملكا لم يملكه بعد، فالأحوط تجديد الإجاره فى كلتا الصورتين.

۳- يعنى ما دام حيا.

هنا يقوى اعتبار التميز و العقل فيه، فلا يصح توليه المجنون و الصبى الغير المميز (۱).

[مسأله: ۸۱ لو جعل التوليه لشخص لم يجب عليه القبول]

مسأله: ۸۱ لو جعل التوليه لشخص لم يجب عليه القبول، سواء كان حاضرا فى مجلس العقد أو لم يكن حاضرا فيه ثم بلغ اليه الخبر و لو بعد وفاه الواقف.

و لو جعل التوليه لأشخاص على الترتيب و قبل بعضهم لم يجب القبول على المتولين بعده، فمع عدم القبول كان الوقف بلا متولى منصوب، و لو قبل التوليه فهل يجوز له عزل نفسه بعد ذلك كالوكيل أم لا؟ قولان لا يترك الاحتياط، بأن لا يرفع اليد عن الأمر و لا يعزل نفسه، و لو عزل يقوم بوظائفه مع المراجعه إلى الحاكم.

[مسأله: ۸۲ لو شرط التوليه لاثنين، فان صرح باستقلال كل منهما استقل و لا يلزم عليه مراجعه الأخر]

مسأله: ۸۲ لو شرط التوليه لاثنين، فان صرح باستقلال كل منهما استقل و لا يلزم عليه مراجعه الأخر، و إذا مات أحدهما أو خرج عن الأهليه انفرد الأخر، و ان صرح بالاجتماع ليس لأحدهما الاستقلال، و كذا لو أطلق و لم تكن على اراده الاستقلال قرائن الأحوال، و حينئذ لو مات أحدهما أو خرج عن الأهليه يضم الحاكم إلى الأخر شخصا آخر على الأحوط لو لم يكن الأقوى.

[مسأله: ۸۳ لو عين الواقف وظيفه المتولى و شغله فهو المتبع]

مسأله: ۸۳ لو عين الواقف وظيفه المتولى و شغله فهو المتبع، و لو أطلق كانت وظيفته ما هو المتعارف من تعمير الوقف و إجارته و تحصيل أجرته و قسمتها على أربابه و أداء خراجه و نحو ذلك، كل ذلك على وجه الاحتياط و مراعاه الصلاح، و ليس لأحد مزاحمته فى ذلك حتى الموقوف عليهم. و يجوز ان ينصب الواقف متوليا فى بعض الأمور و آخر فى الأخر، كما إذا جعل أمر التعمير و تحصيل المنافع الى أحد و أمر حفظها و قسمتها على أربابها إلى آخر، أو جعل لواحد أن يكون الوقف بيده و حفظه و للآخر التصرف. و لو فوض الى واحد التعمير و تحصيل الفائده و أهمل باقى الجهات من الحفظ و القسمه و غيرهما كان الوقف بالنسبه الى غير ما فوض اليه بلا متولى منصوب، فيجرى عليه حكمه و سيأتى.

[مسأله: ۸۴ لو عين الواقف للمتولى شيئا من المنافع تعين]

مسأله: ۸۴ لو عين الواقف للمتولى شيئا من المنافع تعين و كان ذلك أجره

١- بل و المميز على الأقوى.

عمله ليس له أزيد من ذلك و ان كان أقل من أجره مثله، و لو لم يذكر شيئا فالأقرب ان له أجره المثل.

[مسأله: ۸۵ ليس للمتولى تفويض التوليه إلى غيره حتى مع عجزه عن التصدى]

مسأله: ۸۵ ليس للمتولى تفويض التوليه إلى غيره حتى مع عجزه عن التصدى إلا إذا جعل الواقف له ذلك عند جعله متوليا. نعم يجوز له التوكيل فى بعض ما كان تصديه من وظيفته إذا لم يشترط عليه المباشره.

[مسأله: ۸۶ يجوز للواقف ان يجعل ناظرا على المتولى]

مسأله: ۸۶ يجوز للواقف ان يجعل ناظرا على المتولى، فان أحرز أن المقصود مجرد اطلاعه على أعماله لأجل الاستيثاق فهو مستقل فى تصرفاته و لا يعتبر اذن الناظر فى صحتها و نفوذها و انما اللازم عليه اطلاعه، و ان كان المقصود اعمال نظره و تصويب عمله لم يجز له التصرف إلا باذنه و تصويبه، و لو لم يحرز مراده فاللازم مراعاه الأمرين (۱).

[مسأله: ۸۷ إذا لم يعين الواقف متوليا أصلا: فأما الأوقاف العامه فالمتولى لها الحاكم]

مسأله: ۸۷ إذا لم يعين الواقف متوليا أصلا: فأما الأوقاف العامه فالمتولى لها الحاكم أو المنصوب من قبله على الأقوى، و أما الأوقاف الخاصه فالحق انه بالنسبه الى ما كان راجعا إلى مصلحه الوقف و مراعاه البطون من تعميره و حفظ الأصول و إجارته على البطون اللاحقه و نحوها كالأوقاف العامه توليتها للحاكم أو منصوبه، و أما بالنسبه إلى تنميته و اصلاحاته الجزئيه المتوقف عليها فى حصول النماء الفعلى كتنقيه أنهاره و كريه و حرثه و جمع حاصله و تقسيمه و أمثال ذلك فأمرها راجع الى الموقوف عليهم الموجودين.

[مسأله: ۸۸ فى الأوقاف التى توليتها للحاكم و منصوبه مع فقده و عدم الوصول اليه توليتها لعدول المؤمنين]

مسأله: ۸۸ فى الأوقاف التى توليتها للحاكم و منصوبه مع فقده و عدم الوصول اليه توليتها لعدول المؤمنين (۲).

[مسأله: ۸۹ لا فرق فيما كان أمره راجعا الى الحاكم بين ما إذا لم يعين الواقف متوليا و بين ما إذا عين]

مسأله: ۸۹ لا فرق فيما كان أمره راجعا الى الحاكم بين ما إذا لم يعين الواقف متوليا و بين ما إذا عين و لم يكن أهلا لها أو خرج عن الأهليه، فإذا جعل التوليه للعادل من أولاده و لم يكن بينهم عادل أو كان ففسق كان كأن لم ينصب متوليا.

١- على الأحوط.

٢- و مع عدمهم للموثقين و الأمناء منهم.

[مسأله: ۹۰ لو جعل التوليه لعدلين من أولاده مثلا و لم يكن فيهم الا عدل واحد ضمن الحاكم اليه عدلا آخر]

مسأله: ۹۰ لو جعل التوليه لعدلين من أولاده مثلا و لم يكن فيهم الا عدل واحد ضمن الحاكم اليه عدلا آخر، و أما لو لم يوجد فيهم عدل أصلا فهل اللازم على الحاكم نصب عدلين أو يكفى نصب واحد؟ أحوطهما الأول و أقواهما الثانى.

[مسأله: ۹۱ إذا احتاج الوقف الى التعمير و لم يكن وجه يصرف فيه يجوز للمتولى أن يقترض له قاصدا]

مسأله: ۹۱ إذا احتاج الوقف الى التعمير و لم يكن وجه يصرف فيه يجوز للمتولى أن يقترض له قاصدا أداء ما فى ذمته بعد ذلك مما يرجع اليه كمنافعه أو منافع موقوفاته، فيقترض متولى البستان مثلا لتعميرها بقصد أن يؤدى بعد ذلك دينه من عائداتها، و متولى المسجد أو المشهد أو المقبره و نحوها بقصد أن يؤدى دينه من عائدات موقوفاتها، بل يجوز ان يصرف فى ذلك من ماله بقصد الاستيفاء مما ذكر.

نعم لو اقترض له لا بقصد الأداء منه أو صرف من ماله لا بنيه الاستيفاء منه لم يكن له ذلك بعد ذلك.

[مسأله: ۹۲ تثبت الوقفيه بالشياع إذا أفاد العلم أو الاطمئنان]

مسأله: ۹۲ تثبت الوقفيه بالشياع إذا أفاد العلم أو الاطمئنان، و بإقرار ذى اليد أو ورثته، و بكونه فى تصرف الوقف، بأن يعامل المتصرفون فيه معامله الوقف بلا معارض، و كذا تثبت بالبينه الشرعيه.

[مسأله: ۹۳ إذا أقر بالوقف ثم ادعى ان إقراره كان لمصلحه يسمع منه لكن يحتاج إلى الإثبات]

مسأله: ۹۳ إذا أقر بالوقف ثم ادعى ان إقراره كان لمصلحه يسمع منه لكن يحتاج إلى الإثبات، بخلاف ما إذا أوقع العقد و حصل القبض ثم ادعى انه لم يكن قاصدا فإنه لا يسمع منه أصلا، كما هو الحال فى جميع العقود و الإيقاعات.

[مسأله: ۹۴ كما أن معامله المتصرفين معامله الوقفيه دليل على أصل الوقفيه ما لم يثبت خلافها]

مسأله: ۹۴ كما أن معامله المتصرفين معامله الوقفيه دليل على أصل الوقفيه ما لم يثبت خلافها، كذلك كيفيه عملهم من الترتيب أو التشريك و المصرف و غير ذلك دليل على كيفيته، فيتبع ما لم يعلم خلافها.

[مسأله: ۹۵ إذا كان ملك بيد شخص يتصرف فيه بعنوان الملكيه لكن علم أنه قد كان فى السابق وقفا]

مسأله: ۹۵ إذا كان ملك بيـد شـخص يتصـرف فيه بعنوان الملكيه لكن علم أنه قـد كان فى السابق وقفا لم ينتزع من يده بمجرد ذلك ما لم يثبت وقفيته فعلا، و كـذا لو ادعى أحـد انه قـد وقف على آبائه نسـلا بعـد نسل و اثبت ذلك من دون ان يثبت كونه وقفا فعلا. نعم لو أقر ذو اليد فى مقابل خصه بأنه قد كان وقفا الا انه قد حصل المسوغ

للبيع و قد اشتراه سقط حكم يده و ينتزع منه و يلزم بإثبات الأمرين: وجود المسوغ للبيع، و وقوع الشراء.

[مسأله: ۹۶ إذا كان كتاب أو مصحف أو صفر مثلا بيد شخص و هو يدعى ملكيته]

مسأله: ۹۶ إذا كان كتاب أو مصحف أو صفر مثلا بيد شخص و هو يدعى ملكيته و كان مكتوبا عليه انه وقف لم يحكم بوقفيته بمجرد ذلك، فيجوز الشراء منه. نعم الظاهر أن وجود مثل ذلك عيب و نقص فى العين، فلو خفى على المشترى ثم اطلع عليه كان له خيار الفسخ.

[مسأله: ۹۷ لو ظهر فى تركه الميت ورقه بخطه أن ملكه الفلانى وقف و انه وقع القبض و الإقباض]

مسأله: ۹۷ لو ظهر فى تركه الميت ورقه بخطه أن ملكه الفلانى وقف و انه وقع القبض و الإقباض لم يحكم بوقفيته بمجرد ذلك ما لم يحصل العلم أو الاطمئنان به، لاحتمال انه كتب ليجعله وقفا كما يتفق ذلك كثيرا.

[مسأله: ۹۸ إذا كانت العين الموقوفه من الأعيان الزكويه كالأنعام الثلاثه]

مسأله: ۹۸ إذا كانت العين الموقوفه من الأعيان الزكويه كالأنعام الثلاثه لم يجب على الموقوف عليهم زكاتها و ان بلغت حصه كل منهم حد النصاب، و أما لو كانت نماؤها منها كالعنب و التمر ففى الوقف الخاص وجبت الزكاه على كل من بلغت حصته النصاب من الموقوف عليهم لأنها ملك طلق لهم، بخلاف الوقف العام و ان كان مثل الوقف على الفقراء لعدم كونه ملكا لواحد منهم الا- بعد قبضه. نعم لو أعطى الفقير مثلا- حصه من الحاصل على الشجر قبل وقت تعلق الزكاه- كما قبل احمرار التمر أو اصفراره- وجبت عليه الزكاه إذا بلغت حد النصاب.

[مسأله: ۹۹ الوقف المتداول بين الاعراب و بعض الطوائف من غيرهم حيث يعمدون إلى نعجه أو بقره]

مسأله: ۹۹ الوقف المتداول بين الاعراب و بعض الطوائف من غيرهم حيث يعمدون إلى نعجه أو بقره و يتكلمون بألفاظ متعارفه بينهم و يكون المقصود أن تبقى و تذبح أولادها الذكور و تبقى الإناث و هكذا، الظاهر بطلانها (۱) لعدم الصيغه و عدم القبض و عدم تعيين المصرف و غير ذلك.

۱- إلا إذا كان المصرف عنده معلوما بحسب المتعارف و المتولى أيضا كان نفسه بحسب الارتكاز و تكلم بقصد الوقف كلمه ظاهره فيه كان صحيحا.

[خاتمه]

اشاره

(خاتمه) تشتمل على أمرين: أحدهما فى الحبس و ما يلحق به، ثانيهما فى الصدقه:

[القول فى الحبس و أخواته]

اشاره

القول فى الحبس و أخواته:

[مسأله: ۱ يجوز للإنسان أن يحبس ملكه على كل ما يصح الوقف عليه]

مسأله: ۱ يجوز للإنسان أن يحبس ملكه على كل ما يصح الوقف عليه، بأن يصرف منافعه فيما عينه على ما عينه، فلو حبسه على سبيل من سبل الخير و مواقع قرب العبادات مثل الكعبه المعظمه و المساجد و المشاهد المشرفه، فإن كان مطلقا أو صرح بالدوام فلا رجوع (۱) و لا يعود على ملك المالك و لا يورث، و ان كان الى مده لا رجوع فى تلك المده (۲) و بعد انقضائها يرجع الى المالك. و لو حبسه على شخص فان عين مده أو مده حياته لزم حبسه عليه فى تلك المده، و لو مات الحابس قبل انقضائها يبقى على حاله الى أن تنقضى، و ان أطلق و لم يعين وقتا لزم ما دام حياه الحابس و ان مات كان ميراثا. و هكذا الحال لو حبس على عنوان عام كالفقراء، فان حدده بوقت لزم إلى انقضائه، و ان لم يوقف لزم ما دام حياه الحابس.

[مسأله: ۲ إذا جعل لأحد سكنى داره مثلا- بأن سلطه على إسكانها مع بقائها على ملكه- يقال له «السكنى»]

مسأله: ۲ إذا جعل لأحد سكنى داره مثلا- بأن سلطه على إسكانها مع بقائها على ملكه- يقال له «السكنى»، سواء أطلق و لم يعين مده أصلا، كأن يقول «أسكنتك دارى» أو «لك سكناها»، أو قدره بعمر أحدهما، كما إذا قال «لك سكنى دارى مده حياتك» أو «مده حياتى»، أو قدره بالزمان كسنه و سنتين مثلا. نعم فى كل من الأخيرين له اسم يختص به، و هو «العمرى» فى أولهما و «الرقبى» فى ثانيهما.

[مسأله: ۳ يحتاج كل من هذه الثلاثه إلى عقد مشتمل على إيجاب من المالك و قبول من الساكن]

مسأله: ۳ يحتاج كل من هذه الثلاثه إلى عقد مشتمل على إيجاب من المالك و قبول من الساكن (۳)، فالإيجاب كل ما أفاد التسليط المزبور بحسب المتفاهم العرفى،

۱- بعد القبض كما يأتى منه.

٢- المقصود عدم عود المنافع و عدم إرثها، و أما رقبه الملك فباقيه على ملك الحابس.

٣- و الظاهر صحه المعاطاه فيها، بأن يعطى داره الى غيره ليسكن فيها مده معينه بالمقاوله قبل الإعطاء بقصد الرقبى أو العمرى أو السكنى.

كأن يقول فى السكنى «أسكنتك هذه الدار» أو «لك سكناها» و ما أفاد معناهما بأى لغه كان، و فى العمرى «أسكنتكها» أو «لك سكناها مده حياتك» و فى الرقبى «أسكنتكها سنه أو سنتين» مثلا. و للعمرى و الرقبى لفظان آخران: فللاولى «أعمرتك هذه الدار عمرك أو عمرى أو ما بقيت أو بقيت أو ما حييت أو حييت أو ما عشت أو عشت» و نحوها، و للثانيه «أرقبتك مده كذا». و أما القبول فهو كل ما دل على الرضا و القبول من الساكن.

[مسأله: ۴ يشترط فى كل من الثلاثه قبض الساكن]

مسأله: ۴ يشترط فى كل من الثلاثه قبض الساكن، فلو لم يقبض حتى مات المالك بطلت كالوقف.

[مسأله: ۵ هذه العقود الثلاثه لازمه يجب العمل بمقتضاها و ليس للمالك الرجوع و إخراج الساكن]

مسأله: ۵ هذه العقود الثلاثه لازمه يجب العمل بمقتضاها و ليس للمالك الرجوع و إخراج الساكن، ففى السكنى المطلقه حيث ان الساكن استحق مسمى الإسكان و لو يوما لزم العقد فى هذا المقدار، فليس للمالك منعه عن ذلك. نعم له الرجوع و الأمر بالخروج فى الزائد متى شاء. و فى العمرى المقدره بعمر الساكن أو عمر المالك لزمت مده حياه أحدهما، و فى الرقبى لزمت فى المده المضروبه، فليس للمالك إخراجه قبل انقضائها.

[مسأله: ۶ إذا جعل داره سكنى أو عمرى أو رقبى لشخص لم تخرج عن ملكه]

مسأله: ۶ إذا جعل داره سكنى أو عمرى أو رقبى لشخص لم تخرج عن ملكه و جاز له بيعها و لم يبطل الإسكان (۱) و لا الإعمار و لا الإرقاب، بل يستحق الساكن السكنى على النحو الذى جعلت له، و كذا ليس للمشترى إبطالها. نعم لو كان جاهلا كان الخيار بين فسخ البيع و إمضائه بجميع الثمن.

[مسأله: ۷ لو جعل المده فى العمرى طول حياه المالك و مات الساكن قبله كان لورثته السكنى]

مسأله: ۷ لو جعل المده فى العمرى طول حياه المالك و مات الساكن قبله كان لورثته السكنى الى أن يموت المالك، و لو جعل المده طول حياه الساكن و مات المالك قبله لم يكن لورثته إزعاج الساكن بل يسكن طول حياته، و لو مات الساكن لم يكن لورثته السكنى إلا إذا جعل له السكنى مده حياته و لعقبه و نسله بعد وفاته،

۱- حتى فى المطلقه منها الا إذا رجع عن سكناه حيث يجوز له.

فلهم ذلک ما لم ینقرضوا، فإذا انقرضوا رجعت الی المالک أو ورثته.

[مسأله: ۸ إطلاق السکنی یقتضی أن یسکن من جعلت له السکنی بنفسه و أهله و أولاده]

مسأله: ۸ إطلاق السکنی یقتضی أن یسکن من جعلت له السکنی بنفسه و أهله و أولاده، و الأقرب جواز إسکان من جرت العاده السکنی معه کغلامه و جاریته و مرضعه ولده و ضیوفه، بل کذا دابته إذا کان الموضع معدا لمثلها. و لا یجوز أن یسکن غیرهم (۱) الا أن یشترط ذلک أو یرضی المالک، و کذا لا یجوز أن یؤجر المسکن أو یعیره لغیره علی الأقوی.

[مسأله: ۹ کل ما صح وقفه صح إعماره من العقار و الحیوان و الأثاث و غیرها]

مسأله: ۹ کل ما صح وقفه صح إعماره من العقار و الحیوان و الأثاث و غیرها، و یختص مورد السکنی بالمساکن، و أما الرقبی ففی کونها فی ذلک بحکم العمری أو بحکم السکنی تأمل و اشکال (۲).

[القول فی الصدقه]

اشاره

القول فی الصدقه:

التی قد تواترت النصوص علی ندبها و الحث علیها خصوصا فی أوقات مخصوصه کالجمعه و عرفه و شهر رمضان و علی طوائف مخصوصه کالجیران و الأرحام، بل ورد فی الخبر لا صدقه و ذو الرحم محتاج، و هی دواء المریض و دافعه البلاء و قد أبرم إبراما، و بها یستنزل الرزق و یقضی الدین و تخلف البرکه و تزید فی المال، و بها تدفع میته السوء و الداء و الحرق و الغرق و الهدم و الجنون الی سبعین بابا من السوء، و بها فی أول کل یوم یدفع نحوسه ذلک الیوم و شروره، و فی أول کل لیله تدفع نحوسه تلک اللیله و شرورها، و لا یستقل قلیلها فقد ورد تصدقوا و لو بقبضه أو ببعض قبضه و لو بشق تمره فمن لم یجد فبکلمه طیبه، و لا یستکثر کثیرها فإنها تجاره رابحه، ففی الخبر إذا أملقتم تاجروا اللّه بالصدقه، و فی خبر آخر انها خیر الذخائر، و فی آخر ان اللّه تعالی یربی الصدقات لصاحبها حتی یلقیها یوم القیامه کجبل عظیم.

۱- بل الأقوی جواز ذلک، و کذا الإجاره و الإعاره إلا إذا اشترط المالک انتفاعا خاصا و لو من جهه الانصراف الی المنافع المتعارفه.

۲- لا یبعد أن تکون بحکم العمری.

[مسأله: ۱ یعتبر فی الصدقه قصد القربه]

مسأله: ۱ یعتبر فی الصدقه قصد القربه، و الأقوی انه لا یعتبر فیها العقد المشتمل علی الإیجاب و القبول کما نسب الی المشهور، بل یکفی المعاطاه (۱)، فتتحقق بکل لفظ أو فعل من إعطاء أو تسلیط قصد به التملیک مجانا مع نیه القربه، و یشترط فیها الإقباض و القبض.

[مسأله: ۲ لا یجوز الرجوع فی الصدقه بعد القبض و ان کانت علی أجنبی علی الأصح]

مسأله: ۲ لا یجوز الرجوع فی الصدقه بعد القبض و ان کانت علی أجنبی علی الأصح.

[مسأله: ۳ تحل صدقه الهاشمی لمثله و لغیره مطلقا]

مسأله: ۳ تحل صدقه الهاشمی لمثله و لغیره مطلقا حتی الزکاه المفروضه و الفطره، و أما صدقه غیر الهاشمی للهاشمی فتحل فی المندوبه و تحرم فی الزکاه المفروضه و الفطره، و أما المفروضه غیرهما کالمظالم و الکفاره و نحوها فالظاهر انها کالمندوبه، و ان کان الأحوط عدم إعطائهم لها و تنزههم عنها (۲).

[مسأله: ۴ یعتبر فی المتصدق البلوغ و العقل و عدم الحجر لفلس أو سفه]

مسأله: ۴ یعتبر فی المتصدق البلوغ و العقل و عدم الحجر لفلس أو سفه.

نعم فی صحه صدقه من بلغ عشر سنین وجه، لکنه لا یخلو عن إشکال.

[مسأله: ۵ لا یعتبر فی المتصدق علیه فی الصدقه المندوبه الفقر و لا الایمان]

مسأله: ۵ لا یعتبر فی المتصدق علیه فی الصدقه المندوبه الفقر و لا الایمان، بل و لا الإسلام، فیجوز علی الغنی و علی المخالف و علی الذمی و ان کانا أجنبیین.

نعم لا یجوز علی الناصب و علی الحربی و ان کانا قریبین.

[مسأله: ۶ الصدقه المندوبه سرا أفضل]

مسأله: ۶ الصدقه المندوبه سرا أفضل، فقد ورد أن صدقه السر تطفئ غضب الرب و تطفئ الخطیئه کما یطفی الماء النار و تدفع سبعین بابا من البلاء، و فی خبر آخر عن النبی صلی اللّه علیه و آله سبعه یظلهم اللّه فی ظله یوم لا ظل الا ظله- الی أن قال- و رجل تصدق بصدقه فأخفاها حتی لم تعلم یمینه ما تنفق شماله. نعم إذا اتهم بترک المواساه فأراد دفع التهمه عن نفجه أو قصد غیره به لا بأس بالإجهار بها و لم یتأکد إخفائها. هذا فی الصدقه المندوبه، و أما الواجبه فالأفضل إظهارها مطلقا.

۱- و هی فیها بعد القبض لازمه لمکان قصد القربه.
۲- لا یترک.

[مسأله: ۷ یستحب المساعده و التوسط فی إیصال الصدقه إلی المستحق]

مسأله: ۷ یستحب المساعده و التوسط فی إیصال الصدقه إلی المستحق، فعن مولانا الصادق علیه السلام: لو جری المعروف علی ثمانین کفا لأوجروا کلهم من غیر أن ینقص صاحبه من أجره شیئا. بل فی خبر آخر عن النبی صلی اللّه علیه و آله انه قال فی خطبه له: من تصدق بصدقه عن رجل الی مسکین کان له مثل أجره، و لو تداولها أربعون ألف إنسان ثم وصلت الی المسکین کان لهم أجر کامل.

[مسأله: ۸ یکره کراهه شدیده أن یتملک من الفقیر ما تصدق به بشراء أو اتهاب أو بسبب آخر]

مسأله: ۸ یکره کراهه شدیده أن یتملک من الفقیر ما تصدق به بشراء أو اتهاب أو بسبب آخر، بل قیل بحرمته. نعم لا بأس بأن یرجع الیه بالمیراث.

[مسأله: ۹ یکره رد السائل و لو ظن غناه]

مسأله: ۹ یکره رد السائل و لو ظن غناه، بل أعطاه و لو شیئا یسیرا، فعن مولانا الباقر علیه السلام: أعط السائل و لو کان علی ظهر فرس. و عنه علیه السلام قال: کان فیما ناجی اللّه عز و جل به موسی علیه السلام قال: یا موسی أکرم السائل ببذل یسیر أو برد جمیل- الخبر.

[مسأله: ۱۰ یکره کراهه شدیده السؤال من غیر احتیاج]

مسأله: ۱۰ یکره کراهه شدیده السؤال من غیر احتیاج، بل مع الحاجه أیضا، و ربما یقال بحرمه الأول، و لا یخلو من قوه، فعن النبی صلی اللّه علیه و آله:

من فتح علی نفسه باب مسأله فتح اللّه علیه باب فقر.

و عن مولانا الصادق علیه السلام قال: قال علی بن الحسین علیه السلام:

ضمنت علی ربی انه لا یسأل أحد من غیر حاجه الا اضطر به المسأله یوما الی أن یسأل من حاجه.

و عن مولانا الباقر علیه السلام: لو یعلم السائل ما فی المسأله ما سأل أحد أحدا، و لو یعلم المعطی ما فی العطیه ما رد أحد أحدا. ثم قال علیه السلام: انه من سئل و هو یظهر غنی لقی اللّه مخموشا وجهه یوم القیامه.

و فی خبر آخر: من سأل من غیر فقر فإنما یأکل الخمر.

و فی خبر آخر: من سأل الناس و عنده قوت ثلاثه أیام لقی اللّه یوم القیامه

و لیس علی وجهه لحم.

و فی آخر قال أبو عبد اللّه علیه السلام: ثلاثه لا ینظر إلیهم یوم القیامه و لا یزکیهم و لهم عذاب الیم، الدیوث، و الفاحش المتفحش، و الذی یسأل الناس و فی یده یظهر غنی.

[کتاب الوصیه]

اشاره

کتاب الوصیه و هی علی ضربین (۱): تملیکیه کأن یوصی بشی ء من ترکته لزید، و عهدیه کأن یوصی بما یتعلق بتجهیزه أو باستئجار الحج أو الصوم أو الصلاه أو الزیارات له.

[مسأله: ۱ إذا ظهرت للإنسان أمارات الموت یجب علیه أن یوصی بإیصال ما عنده من أموال الناس]

مسأله: ۱ إذا ظهرت للإنسان أمارات الموت یجب علیه أن یوصی (۲) بإیصال ما عنده من أموال الناس مع الودائع و البضائع و نحوها إلی أربابها و الاشهاد علیها، خصوصا إذا خفیت علی الورثه، و کذا بأداء ما علیه من الحقوق الماليه خلقیا کان کالدیون و الضمانات و الدیات و أروش الجنایات أو خالقیا کالخمس و الزکاه و المظالم و الکفارات، بل یجب علیه أن یوصی بأن یستأجر عنه ما علیه من الواجبات البدنیه مما یصح فیها النیابه و الاستیجار کقضاء الصوم و الصلاه إذا لم یکن له ولی یقضیها عنه، بل و لو کان له ولی لا یصح منه العمل کالصبی أو کان ممن لا وثوق بإتیانه أو صحه عمله.

[مسأله: ۲ إذا کان عنده أموال الناس أو کان علیه حقوق و واجبات]

مسأله: ۲ إذا کان عنده أموال الناس أو کان علیه حقوق و واجبات لکن یعلم أو یطمئن بأن اخلافه یوصلون الأموال و یؤدون الحقوق و الواجبات لم یجب علیه الإیصاء، و ان کان أحوط و أولی.

[مسأله: ۳ یکفی فی الوصیه کل ما دل علیها من الألفاظ من أی لغه کان]

مسأله: ۳ یکفی فی الوصیه کل ما دل علیها من الألفاظ من أی لغه کان، و لا

۱- بل علی ضروب، لأنها قد تکون تملیک عین أو منفعه و قد تکون جعل ولایه أو سلطنه أو وکاله و قد تکون إبراء لدین و إسقاطا لحق أو إعتاقا لرقبه و قد تکون عهدا و اذنا و استدعاء لتجهیزه و غسله و صلاته و قضاء صلاته و صومه و حجه ورد أماناته و أمثال ذلک، و کتبنا تفصیل ذلک فی حاشیه العروه علی کتاب الوصیه- فراجع.

۲- ان لم یتمکن من إیصاله بنفسه و الا وجب أن یأتی بجمیع ما ذکر بنفسه و یضیق علیه ما کان موسعا فی حیاته.

يعتبر فيها لفظ خاص، و لفظها الصريح فى التمليكيه أن يقول «أوصيت لفلان بكذا» أو «أعطوا فلانا» أو «ادفعوا اليه بعد موتى» أو «لفلان بعد موتى كذا» و هكذا، و فى العهديه «افعلوا بعد موتى كذا و كذا» و هكذا. و الظاهر عدم كفايه الإشاره (۱) إلا مع العجز عن النطق، بخلاف الكتابه فإن الظاهر الاكتفاء بها مطلقا، خصوصا فى الوصيه العهديه إذا علم أنه قد كان فى مقام الوصيه و كانت العباره ظاهره الدلاله على المعنى المقصود، فيكفى وجود مكتوب من الموصى بخطه و خاتمه إذا علم من قرائن الأحوال كونه بعنوان الوصيه فيجب تنفيذها.

[مسأله: ۴ الوصيه التمليكيه لها أركان ثلاثه]

مسأله: ۴ الوصيه التمليكيه لها أركان ثلاثه: الموصى، و الموصى به، و الموصى له. و أما الوصيه العهديه فإنما يكون قوامها بأمرين: الموصى، و الموصى به. نعم إذا عين الموصى شخصا لتنفيذها تقوّم حينئذ بأمور ثلاثه: الموصى، و الموصى به، و الموصى اليه. و هو الذى يطلق عليه الوصى.

[مسأله: ۵ لا إشكال فى ان الوصيه العهديه لا تحتاج الى قبول]

مسأله: ۵ لا إشكال فى ان الوصيه العهديه لا تحتاج الى قبول. نعم لو عين وصيا لتنفيذها لا بد من قبوله، لكن فى وصايته لا فى أصل الوصيه، و أما الوصيه التمليكيه فإن كانت تمليكا للنوع كالوصيه للفقراء و الساده و الطلبه فهى كالعهديه لا يعتبر فيها القبول (۲)، و ان كانت تمليكا للشخص فالمشهور على أنه يعتبر فيها القبول من الموصى له، و لا يبعد عدم اعتباره (۳) و كفايه عدم الرد، فتبطل الوصيه بالرد (۴) لا ان القبول شرط.

[مسأله: ۶ يكفى فى القبول بناء على اعتباره كل ما دل على الرضا قولا أو فعلا، كأخذ الموصى به و التصرف فيه]

مسأله: ۶ يكفى فى القبول بناء على اعتباره كل ما دل على الرضا قولا أو فعلا، كأخذ الموصى به (۵) و التصرف فيه.

۱- على الأحوط، كما ان الأحوط فى الكتابه الاقتصار على حال الضروره.

۲- بل لعلها تحسب من العهديه فيجب إعطاء ما أوصى به عليهم.

۳- بل بعيد.

۴- إذا كان بعد الموت و قبل القبول.

۵- مع قصد القبول به.

[مسأله: ۷ بناء على اعتبار القبول لا فرق بين وقوعه فى حياه الموصى أو بعد موته]

مسأله: ۷ بناء على اعتبار القبول لا فرق بين وقوعه فى حياه الموصى أو بعد موته، كما انه لا فرق فى الواقع بعد الموت بين أن يكون متصلا به أو متأخرا عنه مده.

[مسأله: ۸ لو رد بعضها و قبل بعضها صح فيما قبله]

مسأله: ۸ لو رد بعضها و قبل بعضها صح فيما قبله (۱) و بطل فيما رده على الأقوى.

[مسأله: ۹ لو مات الموصى له فى حياه الموصى أو بعد موته قبل أن يصدر منه رد أو قبول قام ورثته مقامه]

مسأله: ۹ لو مات الموصى له فى حياه الموصى أو بعد موته قبل أن يصدر منه رد أو قبول قام ورثته مقامه فى الرد و القبول، فيملكون الموصى به بقبولهم أو عدم ردهم كمورثهم لو لم يرجع الموصى عن وصيته قبل موته.

[مسأله: ۱۰ الظاهر ان الوارث يتلقى المال الموصى به من الموصى ابتداء]

مسأله: ۱۰ الظاهر ان الوارث يتلقى المال الموصى به من الموصى ابتداء لا انه ينتقل الى الموصى له أولا ثم الى وارثه و ان كانت القسمه بين الورثه فى صوره التعدد على حسب قسمه المواريث، فعلى هذا لا يخرج من الموصى به ديون الموصى له و لا تنفذ فيه وصاياه.

[مسأله: ۱۱ إذا قبل بعض الورثه و رد بعضهم صحت الوصيه]

مسأله: ۱۱ إذا قبل بعض الورثه و رد بعضهم صحت الوصيه فيمن قبل (۲) و بطلت فيمن رد بالنسبه.

[مسأله: ۱۲ يعتبر فى الموصى البلوغ و العقل و الاختيار و الرشد و الحريه]

مسأله: ۱۲ يعتبر فى الموصى البلوغ و العقل و الاختيار و الرشد و الحريه، فلا تصح وصيه الصبى. نعم الأقوى صحه وصيه البالغ عشرا إذا كانت فى البر و المعروف كبناء المساجد و القناطر و وجوه الخيرات و المبرات، و كذا لا تصح وصيه المجنون و لو أدواريا فى دور جنونه، و لا السكران، و كذا المكره و السفيه (۳) و المملوك و ان قلنا بملكه كما هو الأقوى.

۱- مشكل لعدم تطابق القبول مع الإيجاب. نعم بناء على عدم اعتبار القبول و كون الرد مبطلا- صح ما ذكر و لكن القول به ضعيف.

۲- مر الإشكال فى نظيره. نعم لو كان الإيجاب مركبا من إيجابين كأن يقول هذا لزيد و هذا لعمرو صح ما ذكر دون ما إذا قال

هذا لهما.

٣- سواء كان قبل حجر الحاكم أو بعده فى وصاياه الماليه، أما فى غير ما يحتاج الى صرف المال كالأمور الراجعه إلى تجهيزه و أمثاله فتصح وصيته كسائر عقوده غير الماليه.

[مسأله: ۱۳ یعتبر فی الموصی مضافا الی ما ذکر أن لا یکون قاتل نفسه متعمدا]

مسأله: ۱۳ یعتبر فی الموصی مضافا الی ما ذکر أن لا یکون قاتل نفسه متعمدا، فمن أوقع علی نفسه جرحا أو شرب السم أو ألقی نفسه من شاهق مثلا- مما یقطع أو یظن کونه مؤدیا إلی الهلاک لم تصح وصیته المتعلقه بأمواله (۱) إذا وقع منه ذلک متعمدا، فان کان إیقاع ذلک خطاء أو کان مع ظن السلامه فاتفق موته به نفذت وصیته، و لو أوصی ثم أحدث فی نفسه ما یؤدی الی هلاکه لم تبطل وصیته و ان کان حین الوصیه بانیا علی أن یحدث ذلک بعدها.

[مسأله: ۱۴ لا تبطل الوصیه بعروض الإغماء و الجنون للموصی]

مسأله: ۱۴ لا تبطل الوصیه بعروض الإغماء و الجنون للموصی و ان داما حین الممات.

[مسأله: ۱۵ یشترط فی الموصی له الوجود حین الوصیه]

مسأله: ۱۵ یشترط فی الموصی له الوجود حین الوصیه، فلا تصح الوصیه للمعدوم، کما أوصی للمیت أو لما تحمله المرأه فی المستقبل و لمن یوجد من أولاد فلان، و یجوز الوصیه للحمل بشرط وجوده حین الوصیه و ان لم تلجه الروح و انفصاله حیا، فلو انفصل میتا بطلت الوصیه و رجع المال میراثا لورثه الموصی.

[مسأله: ۱۶ تصح الوصیه للذمی و کذا للمرتد الملی إذا لم یکن المال مما لا یملکه الکافر کالمصحف]

مسأله: ۱۶ تصح الوصیه للذمی و کذا للمرتد الملی إذا لم یکن المال مما لا یملکه الکافر کالمصحف و العبد المسلم، و لا تصح للحربی و لا للمرتد عن فطره علی اشکال (۲).

[مسأله: ۱۷ لا تصح الوصیه لمملوک الغیر و ان أجاز المالک]

مسأله: ۱۷ لا تصح الوصیه لمملوک (۳) الغیر و ان أجاز المالک، و تصح لمملوک نفسه و لکن لا یملک الموصی به کالأحرار، بل ان کان بقدر قیمته ینعتق و لا شی ء له، و ان کان أکثر من قیمته انعتق و کان الفاضل له، و ان کان أقل ینعتق منه بمقداره و سعی للورثه (۴) فی البقیه.

۱- بل مطلقا و ان لم یتعلق بأمواله علی اشکال فیه.

۲- فیهما.

۳- حتی فی المبعض بالنسبه إلی بعضه المملوک.

۴- هذا فی القن و أما المدبر و المکاتب ففیهما تفصیل لا حاجه الی ذکره فی هذا الزمان.

[مسأله: ۱۸ یشترط فی الموصی به فی الوصیه التملیکیه أن یکون مالا أو حقا قابلا للنقل]

مسأله: ۱۸ یشترط فی الموصی به فی الوصیه التملیکیه أن یکون مالا- أو حقا قابلا للنقل کحقی التحجیر و الاختصاص، من غیر فرق فی المال بین کونه عینا أو دینا فی ذمه الغیر أو منفعه، و فی العین کونها موجوده فعلا أو مما سیوجد، فتصح الوصیه بما تحمله الدابه أو تثمر الشجره فی المستقبل.

[مسأله: ۱۹ لا بد أن تکون العین الموصی بها ذات منفعه محلله مقصوده حتی تکون مالا شرعا]

مسأله: ۱۹ لا بد أن تکون العین الموصی بها ذات منفعه محلله مقصوده حتی تکون مالا شرعا، فلا تصح الوصیه بالخمر و الخنزیر و آلات اللهو و القمار و لا- بالحشرات و کلب الهراش و نحوها. و ان تکون المنفعه الموصی بها محلله مقصوده، فلا- تصح الوصیه بمنفعه المغنیه و آلات اللهو، و کذا منافع القرده و نحوها.

[مسأله: ۲۰ لا تصح الوصیه بمال الغیر و ان أجاز المالک]

مسأله: ۲۰ لا- تصح الوصیه بمال الغیر و ان أجاز المالک، سواء کان الإیصاء به عن نفسه بأن جعل مال الغیر لشخص بعد وفاه نفسه، أو عن الغیر بأن جعله لشخص بعد وفاه مالکه.

[مسأله: ۲۱ یشترط فی الوصیه العهدیه أن یکون ما أوصی به عملا سائغا تعلق به أغراض العقلاء]

مسأله: ۲۱ یشترط فی الوصیه العهدیه أن یکون ما أوصی به عملا سائغا تعلق به أغراض العقلاء، فلا تصح الوصیه بصرف ماله فی معونه الظلام و قطاع الطریق و تعمیر الکنائس و نسخ کتب الضلال و نحوها، و کذا الوصیه بما یکون صرف المال فیه سفها أو عبثا.

[مسأله: ۲۲ لو أوصی بما هو سائغ عنده اجتهادا أو تقلیدا أو غیر سائغ عند الوصی]

مسأله: ۲۲ لو أوصی بما هو سائغ عنده اجتهادا أو تقلیدا أو غیر سائغ عند الوصی- کما إذا أوصی بنقل جنازته مع عروض الفساد علیها الی أحد المشاهد و کان ذلک سائغا عند الموصی- لم یجب بل لم یجز علیه تنفیذها، و لو انعکس الأمر انعکس الأمر.

[مسأله: ۲۳ لو اوصی لغیر الولی بمباشره تجهیزه کتغسیله و الصلاه علیه مع وجود الولی]

مسأله: ۲۳ لو اوصی لغیر الولی بمباشره تجهیزه کتغسیله و الصلاه علیه مع وجود الولی ففی نفوذها و تقدیمه علی الولی و عدمه وجهان بل قولان، لا یخلو أولهما عن رجحان، و الأحوط ان یکون ذلک بإذن الولی، بأن یستأذن الوصی من الولی

و یأذن الولی للوصی (۱).

[مسأله: ۲۴ یشترط فی نفوذ الوصیه فی الجمله أن لا یکون زائدا علی الثلث]

مسأله: ۲۴ یشترط فی نفوذ الوصیه فی الجمله أن لا یکون زائدا علی الثلث. و تفصیله: ان الوصیه ان کانت بواجب مالی کأداء دیونه و أداء ما علیه من الحقوق کالخمس و الزکاه و المظالم و الکفارات تخرج من أصل المال بلغ ما بلغ، بل لو لم یوص بها یخرج من الأصل و ان استوعبت الترکه، و یلحق به الواجب المالی المشوب بالبدنی کالحج و لو کان منذورا علی الأقوی. و ان کانت تملیکیه أو عهدیه تبرعیه- کما إذا أوصی بإطعام الفقراء أو الزیارات أو إقامه التعزیه و نحو ذلک- نفذت بمقدار الثلث، و فی الزائد یتوقف علی إمضاء الورثه و إجازتهم، فان أمضوا صحت و الا بطلت، من غیر فرق بین وقوع الوصیه فی حال الصحه أو فی حال المرض.

و کذلک إذا کانت بواجب غیر مالی علی الأقوی، کما إذا أوصی بالصلاه و الصوم عنه إذا اشتغلت ذمته بهما.

[مسأله: ۲۵ لا فرق فیما ذکر بین ما إذا کانت الوصیه بکسر مشاع أو بمال معین أو بمقدار من المال]

مسأله: ۲۵ لا فرق فیما ذکر بین ما إذا کانت الوصیه بکسر مشاع أو بمال معین أو بمقدار من المال، فکما انه لو أوصی بثلث ماله نفذت فی تمامه، و لو أوصی بالنصف نفذت بمقدار الثلث و بطلت فی الزائد و هو السدس بدون اجازه الورثه، کذلک لو أوصی بمال معین فإنه ینسب الی مجموع الترکه فإن کان بمقدار ثلث المجموع أو أقل نفذت فی تمامه و ان کان أکثر نفذت فیه بمقدار ما یساوی الثلث، و فی الزائد یتوقف علی إمضاء الورثه، و کذلک الحال لو أوصی بمقدار من المال، کما إذا أوصی بألف دینار مثلا یقوم مجموع الترکه و ینسب ما أوصی به الی قیمه المجموع، فتنفذ فی تمامه لو کان بمقدار الثلث أو أقل، و فی المقدار الذی یساوی ثلث الترکه لو کان أزید و لم یجز الورثه.

[مسأله: ۲۶ لو کانت اجازه الوارث لما زاد علی الثلث بعد موت الموصی نفذت بلا اشکال]

مسأله: ۲۶ لو کانت اجازه الوارث لما زاد علی الثلث بعد موت الموصی نفذت بلا اشکال ان ردها قبل الموت، و کذا لو أجازها قبل الموت و بقی إجازتها الی ما بعد الموت و أما لو ردها بعد الموت فهل تنفذ الإجازه السابقه و لا أثر للرد بعدها

۱- لا یترک الاحتیاط فیهما.

أم لا؟ قولان أقواهما الأول.

[مسأله: ۲۷ لو أجاز الوارث بعض الزياده لإتمامها نفذت بمقدار ما أجاز]

مسأله: ۲۷ لو أجاز الوارث بعض الزياده لإتمامها نفذت بمقدار ما أجاز، فلو أوصى بثلثى ماله و أجاز الوارث النصف نفذت فى هذا المقدار و بطلت فى الزائد و هو السدس من ماله.

[مسأله: ۲۸ لو أجاز بعض الورثه دون بعضهم نفذت الوصيه فى حق المجيز فى الزياده]

مسأله: ۲۸ لو أجاز بعض الورثه دون بعضهم نفذت الوصيه فى حق المجيز فى الزياده و بطلت فى حق غيره، فإذا كان للموصى ابن و بنت و أوصى لزيد بنصف ماله قسمت التركه ثمانيه عشر و نفذت فى ثلثها و هو سته، و فى الزائد- و هو ثلاثه- احتاج الى إمضاء الابن و البنت، فإن أمضيا معا نفذت فى تمامها، و ان أمضى الابن دون البنت نفذت فى الاثنين و بطلت فى واحد فكان للموصى له ثمانيه، و ان كان بالعكس كان بالعكس و كان للموصى له سبعه.

[مسأله: ۲۹ لو أوصى بعين معينه أو مقدار كلى من المال كمائه دينار يلاحظ فى كونه بمقدار الثلث]

مسأله: ۲۹ لو أوصى بعين معينه أو مقدار كلى من المال كمائه دينار يلاحظ فى كونه بمقدار الثلث أو أقل أو أزيد بالنسبه إلى أموال الموصى حين الوفاه لا بالنسبه إلى أمواله الموجوده حال الوصيه، فلو أوصى لزيد بعين كانت بمقدار نصف أمواله حين الوصيه لكن من جهه نقصان قيمتها أو زياده قيمه غيرها أو تجدد مال آخر له بعد ذلك صارت قيمتها بمقدار الثلث، و لو فرض انها كانت بمقدار الثلث حين الوصيه لكن من جهه ارتفاع قيمتها أو نقصان قيمه غيرها أو تلف بعض أمواله صارت بمقدار نصف ما تركه حين الموت نفذت فيها بما يساوى الثلث و بطلت فى الزائد لو لم تجز الورثه.

و هذا مما لا اشكال فيه، و انما الإشكال فيما إذا أوصى بكسر مشاع- كما إذا قال ثلث مالى لزيد بعد وفاتى- ثم تجدد له بعد الوصيه بعض الأموال و أنه هل تشمل الوصيه الزيادات المتجدده بعدها أم لا، سيما إذا لم تكن متوقعه الحصول. لكن الظاهر (۱) نظرا الى شاهد الحال أن المراد بالمال المال الذى لو لم يوص بالثلث كان جميعه للورثه و هو ما كان له عند الوفاه. نعم لو كانت قرينه فى كلامه تدل على ان المراد

۱- الظاهر يختلف باختلاف الموارد، فان ظهر المراد و لو بالقرينه فبها و الا فيكتفى بالأقل لأنه المتيقن و الزائد محكوم بكونه ملكا للورثه.

الأموال الموجوده حال الوصيه اقتصر عليها، كما إذا عد أمواله ثم قال ثلث أموالى لزيد بعد وفاتى.

[مسأله: ۳۰ الإجازه من الوارث إمضاء و تنفيذ]

مسأله: ۳۰ الإجازه من الوارث إمضاء و تنفيذ، فلا يكفى مجرد الرضا و طيب النفس من دون قول أو فعل يدلان على التنفيذ و الإمضاء.

[مسأله: ۳۱ لا يعتبر فى الإجازه كونها على الفور]

مسأله: ۳۱ لا يعتبر فى الإجازه كونها على الفور.

[مسأله: ۳۲ يحسب من التركه ما يملك بالموت كالديه]

مسأله: ۳۲ يحسب من التركه ما يملك بالموت كالديه، بل و كذا ما يملك بعد الموت إذا أوجد الميت سببه قبل الموت، مثل ما يقع فى الشبكه التى نصبها الميت فى زمان حياته فيخرج منه الدين و وصايا الميت إذا أوصى بالثلث.

[مسأله: ۳۳ للموصى تعيين ثلثه فى عين مخصوصه من التركه]

مسأله: ۳۳ للموصى تعيين ثلثه فى عين مخصوصه من التركه، و له تفويض التعيين إلى الوصى فيتعين فيما عينه. و مع الإطلاق، كما لو قال ثلث مالى لفلان كان شريكا مع الورثه بالإشاعه، فلا بد أن يكون الافراز و التعيين برضى الجميع كسائر الأموال المشتركه.

[مسأله: ۳۴ انما يحسب الثلث بعد إخراج ما يخرج من الأصل كالدين و الواجبات الماليه]

مسأله: ۳۴ انما يحسب الثلث بعد إخراج ما يخرج من الأصل كالدين و الواجبات الماليه، فإن بقى بعد ذلك شى ء يخرج ثلثه.

[مسأله: ۳۵ لو أوصى بوصايا متعدده غير متضاده]

مسأله: ۳۵ لو أوصى بوصايا متعدده غير متضاده، فإن كانت من نوع واحد فان كانت الجميع واجبه ماليه أو واجبه بدنيه كانت الجميع بمنزله وصيه واحده فتنفذ الجميع (۱) من الأصل فى الواجب المالى و من الثلث فى الواجب البدنى، فان و فى الثلث بالجميع نفذت فى الجميع و كذا ان زادت عليه و أجاز الورثه، و أما لو لم يجيزوا يوزع النقص على الجميع بالنسبه (۲)، فلو أوصى بمقدار من الصوم و مقدار

۱- ان لم يوص بإخراجها من الثلث أو لم يف بها و بسائر وصاياه.

۲- ان لم یکن بینها ترتیب و تقدیم و تأخیر فی الذکر، بأن أوصی بواجباته البدنیه مجموعها بوصیه واحده، و اما إذا کان بینها ترتیب- بأن أوصی بالصلاه أولا- ثم بالصوم- فیبدأ بالأول ثم الأول حتی یکمل الثلث. نعم فی الواجبات الماليه ان لم تکف الترکه بمجموعها یوزع النقص علی المجموع أوصی أم لم یوص إلا- فی الحج، فإنه یقدم علی الواجبات الماليه من أقرب ما یمکن ثم یوزع البقیه علی غیره.

من الصلاه و لم يف الثلث بهما و كانت أجره الصلاه ضعف أجره الصوم ينتقص من وصيه الصلاه ضعف ما ينتقص من وصيه الصوم، كما إذا كانت التركه ثمانيه عشر و أوصى بسته لاستئجار الصلاه ثم أوصى بثلاثه لاستئجار الصوم، فإن أجاز الوارث نفذت الوصيتان و ان لم يجز بطلتا بالنسبه إلى ثلاثه و توزعت على الوصيتين بالنسبه، فينتقص عن الوصيه الأولى اثنان و عن الثانيه واحد، فيصرف فى الصلاه أربعه و فى الصوم اثنان، و ان كانت الجميع تبرعيه فان لم يكن بينها ترتيب بل كانت مجتمعه- كما إذا قال أعطوا زيدا و عمرا و خالدا كلا منهم مائه- كانت بمنزله وصيه واحده، فإن زادت على الثلث و لم يجز الورثه ورد النقص على الجميع بالنسبه، و ان كانت بينها ترتيب و تقديم و تأخير فى الذكر- بأن كانت الثانيه بعد تماميه الوصيه الاولى و الثالثه بعد تماميه الثانيه و هكذا- كما إذا قال أعطوا زيدا مائه ثم قال أعطوا عمرا مائه ثم قال أعطوا خالدا مائه و كانت المجموع أزيد من الثلث و لم يجز الورثه- يبدأ بالأول فالأول الى ان يكمل الثلث، فإذا كان الثلث مائه نفذت الاولى و لغت الأخيرتان، و ان كان مائتين نفذت الأوليان و لغت الأخيره، و ان كان مائه و خمسين نفذت الاولى و الثانيه فى نصف الموصى به و لغت البواقى و هكذا.

[مسأله: ۳۶ لو أوصى بوصايا مختلفه بالنوع- كما إذا أوصى بأن يعطى مقدارا معينا خمسا و زكاه]

مسأله: ۳۶ لو أوصى بوصايا مختلفه بالنوع- كما إذا أوصى بأن يعطى مقدارا معينا خمسا و زكاه و مقدارا صوما و صلاه و مقدارا لإطعام الفقراء- فإن أطلق و لم يذكر المخرج يبدأ بالواجب المالى فيخرج من الأصل، فإذا بقى شى ء يعين ثلثه و يخرج منه البدنى و التبرعى، فان و فى بهما أو لم يف بهما و أجاز الوارث نفذت فى كليهما، و ان لم يف بهما و لم يجز الوارث فى الزياده يقدم الواجب البدنى و يرد النقص على التبرعى. و ان ذكر المخرج و أوصى بأن تخرج من الثلث يعين الثلث، فيخرج منه الواجب المالى (۱)، فإن بقى منه شى ء يصرف فى الواجب البدنى، فان

۱- بل يخرج منه المقدم ذكرا من الواجبات حتى يكمل الثلث، فإن بقى بعد ذلك واجب مالى أو شى ء منه يخرج من الأصل، و ان بقى واجب بدنى لغت الوصيه بالنسبه اليه، و كذلك تلغى بالنسبه إلى التبرعى ما لم يؤت بالواجبات. هذا ان كانت الوصايا مرتبه و الا فيلغى التبرعى و يوزع النقص على الجميع و يكمل الواجب المالى من أصل التركه.

بقی شی ء یصرف فی التبرعی، حتی انه لو لم یف الثلث الا بالواجبات المالیه لغت الوصایا الأخیره بالمره الا أن یجیز الورثه.

[مسأله: ۳۷ لو أوصی بوصایا متعدده متضاده- بأن کانت المتأخره منافیه للمتقدمه]

مسأله: ۳۷ لو أوصی بوصایا متعدده متضاده- بأن کانت المتأخره منافیه للمتقدمه- کما لو أوصی بعین شخصیه لواحد ثم أوصی بها لآخر، و مثله ما إذا أوصی بثلثه لشخص و قال أعطوا ثلثی لزید بعد موتی ثم قال أعطوا ثلثی لعمرو بعد موتی کانت اللاحقه عدولا عن السابقه، فیعمل باللاحقه. و لو أوصی بعین شخصی لشخص ثم أوصی بنصفها مثلا لشخص آخر فالظاهر کون الثانیه عدولا بالنسبه إلی نصفها لإتمامها، فیبقی النصف الأخر للأول.

[مسأله: ۳۸ متعلق الوصیه ان کان کسرا مشاعا من الترکه کالثلث أو الربع مثلا ملکه الموصی له بالموت و القبول]

مسأله: ۳۸ متعلق الوصیه ان کان کسرا مشاعا من الترکه کالثلث أو الربع مثلا ملکه الموصی له بالموت و القبول بناء علی اعتباره، و کان له من کل شی ء ثلثه أو ربعه مثلا و شارک الورثه فی الترکه من حین ما ملکه. هذا فی الوصیه التملیکیه، و أما فی الوصیه العهدیه- کما إذا أوصی بصرف ثلثه أو ربع ترکته فی العبادات و الزیارات- کان الموصی به فیها باقیا علی حکم مال المیت، فهو یشارک الورثه حین ما ملکوا بالإرث، فکان للمیت من کل شی ء ثلثه أو ربعه مثلا و الباقی للورثه، و هذه الشرکه باقیه ما لم یفرز الموصی به عن مال الورثه و لم تقع القسمه بینهم و بین الموصی له، فلو حصل نماء متصل أو منفصل قبل القسمه کان بینهما، و لو تلفت من الترکه شی ء کان منهما. و ان کان ما أوصی به مالا معینا یساوی الثلث أو دونه اختص به الموصی له و لا اعتراض فیه للورثه و لا- حاجه الی إجازتهم، لما عرفت سابقا ان للموصی تعیین ثلثه فیما شاء من ترکته، لکن انما یستقر ملکیه الموصی له أو المیت فی تمام الموصی به إذا کان یصل الی الوارث ضعف ما أوصی به، فإذا کان له مال حاضر عند الورثه هذا المقدار استقرت ملکیه تمام المال المعین، فللموصی له أو الوصی ان یتصرف فیه أنحاء التصرف، و ان کان

ما عدا ما عين للوصيه غائبا توقف التصرف فيه على حصول مثليه بيد الورثه (۱)، فان لم يحصل بيدهم شی ء منه شاركوا الموصى له فی المال المعين أثلاثا ثلث للموصى له و ثلثان للورثه.

[مسأله: ۳۹ يجوز للموصى أن يعين شخصا لتنجيز وصاياه و تنفيذها]

مسأله: ۳۹ يجوز للموصى أن يعين شخصا لتنجيز وصاياه و تنفيذها، فيتعين و يقال له «الموصى اليه» و «الوصى»، و يشترط فيه أمور البلوغ و العقل و الإسلام، فلا تصح وصايه الصغير و لا المجنون و لا الكافر عن المسلم و ان كان ذميا قريبا، و هل يشترط فيه العداله كما نسب الى المشهور أم يكفى الوثاقه؟ لا يبعد الثانى، و ان كان الأول أحوط.

[مسأله: ۴۰ انما لا تصح وصايه الصغير منفردا، و أما منضما الى الكامل فلا بأس به]

مسأله: ۴۰ انما لا تصح وصايه الصغير منفردا، و أما منضما الى الكامل فلا بأس به، فيستقل الكامل بالتصرف الى زمن بلوغ الصغير و لا ينتظر بلوغه، فإذا بلغ شاركه من حينه و ليس له اعتراض فيما أمضاه الكامل سابقا الا ما كان على خلاف ما أوصى به الميت فيرده الى ما أوصى به، و لو مات الصغير أو بلغ فاسد العقل كان للكامل الانفراد بالوصايه (۲).

[مسأله: ۴۱ لو طرأ الجنون على الوصى بعد موت الموصى بطلت]

مسأله: ۴۱ لو طرأ الجنون على الوصى بعد موت الموصى بطلت وصايته، و لو أفاق بعد ذلك لم تعد (۳) و احتاج الى نصب جديد من الحاكم.

[مسأله: ۴۲ لا يجب على الموصى إليه قبول الوصايه]

مسأله: ۴۲ لا يجب على الموصى إليه قبول الوصايه (۴) و له ان يردها ما دام

۱- أى يتوقف التصرف فى تمامه على ما ذكر لكون الغائب فى معرض التلف، و أما التصرف فى ثلثه فلا مانع منه الا اذن الشركاء فيما يتوقف على إذنهم دون مثل البيع و الصلح و أمثاله.

۲- و ان كان الأحوط الاستيذان من الحاكم الشرعى إلا مع العلم بكونه وصيا مستقلا فى هذه الصوره.

۳- إلا إذا صرح الموصى بوصايته بعد العود.

۴- لكن لا ينبغى للولد أن يرد وصيه أبيه بل يجب عليه القبول إذا أمر به فيما ينجر رده الى العقوق، و كذا الأم إذا انجر رد وصيتها الى العقوق. و لو رد فى حياتهما و أبلغ و لم يقبل حتى ماتا فليس بوصى و ان كان آثما فى رده، و الأحوط للموصى إليه عدم الرد إذا لم يتمكن الموصى من نصب غيره و لو بالإشاره.

الموصی حیا بشرط ان یبلغه الرد، فلو کان الرد بعد موت الموصی أو قبله و لکن لم یبلغه الرد حتی مات لم یکن أثر للرد و کانت الوصایه لازمه علی الوصی، بل لو لم یبلغه انه قد أوصی الیه و جعله وصیا الا بعد موت الموصی لزمته الوصایه و لیس له ردها.

[مسأله: ۴۳ یجوز للموصی أن یجعل الوصایه لاثنین فما فوق]

مسأله: ۴۳ یجوز للموصی أن یجعل الوصایه لاثنین فما فوق، فان نص (۱) علی الاستقلال و الانفراد فهو و الا فلیس لکل منهما الاستقلال بالتصرف لا فی جمیع ما أوصی به و لا فی بعضه، و لیس لهما ان یقسما الثلث مثلا و ینفرد کل منهما فی نصفه، من غیر فرق فی ذلک بین أن یشترط علیهما الاجتماع أو یطلق، و لو تشاحا و لم یجتمعا أجبرهما الحاکم علی الاجتماع، فان تعذر استبدل بهما.

[مسأله: ۴۴ لو مات أحد الوصیین أو طرأ علیه الجنون أو غیره مما یوجب ارتفاع وصایته استقل الأخر]

مسأله: ۴۴ لو مات أحد الوصیین أو طرأ علیه الجنون أو غیره مما یوجب ارتفاع وصایته استقل الأخر (۲) و لا یحتاج الی ضم شخص آخر من قبل الحاکم. نعم لو ماتا معا احتاج الی النصب من قبله، فهل اللازم نصب اثنین أو یکفی نصب واحد إذا کان کافیا؟ وجهان أحوطهما الأول و أقواهما الثانی.

[مسأله: ۴۵ یجوز أن یوصی الی واحد فی شی ء بعینه]

مسأله: ۴۵ یجوز أن یوصی الی واحد فی شی ء بعینه و الی آخر فی غیره، و لا یشارک أحدهما الأخر.

[مسأله: ۴۶ لو قال «أوصیت الی زید فان مات فإلی عمرو» صح و یکونان وصیین الا ان وصایه عمرو موقوفه علی موت زید]

مسأله: ۴۶ لو قال «أوصیت الی زید فان مات فإلی عمرو» صح و یکونان وصیین الا ان وصایه عمرو موقوفه علی موت زید، و کذا لو قال «أوصیت الی زید فان کبر ابنی أو تاب عن فسقه أو اشتغل بالعلم فهو وصیی».

[مسأله: ۴۷ إذا ظهرت خیانه الوصی فللحاکم عزله]

مسأله: ۴۷ إذا ظهرت خیانه الوصی فللحاکم عزله (۳) و نصب شخص آخر مکانه أو ضم أمین إلیه حسب ما یراه من المصلحه، و أما لو ظهر منه العجز ضم الیه من

۱- أو استظهر من کلامه و لو بمعونه القرائن.

۲- إذا کان مستقلا قبل طرو ذلک علی عدله، و أما فی غیره فالأحوط بل الأقوی ضم الحاکم الیه شخصا آخر یعمل معه

بالوصيه مشتركا.

۳- بل لا يبعد انعزاله بنفس الخيانه.

یساعده (۱).

[مسأله: ۴۸ إذا لم ینجز الوصی ما أوصی الیه فی زمن حیاته لیس له أن یجعل وصیا لتنجیزه و إمضائه بعد موته]

مسأله: ۴۸ إذا لم ینجز الوصی ما أوصی الیه فی زمن حیاته لیس له أن یجعل وصیا لتنجیزه و إمضائه بعد موته إلا إذا کان مأذونا من الموصی فی الإیصاء.

[مسأله: ۴۹ الوصی أمین، فلا یضمن ما کان فی یده الا مع التعدی أو التفریط]

مسأله: ۴۹ الوصی أمین، فلا یضمن ما کان فی یده الا مع التعدی أو التفریط و لو بمخالفه الوصیه، فیضمن لو تلف فضلا عما لو أتلف.

[مسأله: ۵۰ لو أوصی الیه بعمل خاص أو قدر مخصوص أو کیفیه خاصه اقتصر علیه]

مسأله: ۵۰ لو أوصی الیه بعمل خاص أو قدر مخصوص أو کیفیه خاصه اقتصر علیه و لم یتجاوز عنه الی غیره، و أما لو أطلق- بأن قال أنت وصیی- من دون ذکر المتعلق فالأقرب وقوعه لغوا إلا إذا کان هناک عرف خاص و تعارف یدل علی المراد فهو المتبع کما فی عرف الاعراب و بعض طوائف الاعجام، حیث ان مرادهم بحسب الظاهر الولایه علی أداء ما علیه من الدیون و استیفاء ماله علی الناس ورد الأمانات و البضائع إلی أهلها و أخذها و إخراج ثلثه و صرفه فیما ینفعه و لو بنظر حاکم الشرع من استیجار العبادات و أداء الحقوق و المظالم و نحوها. نعم فی شموله بمجرده للقیمومه علی الأطفال تأمل و إشکال، فالأحوط ان یکون تصدیه لأمورهم بإذن من الحاکم، و لعل المنساق منه فی بعض البلاد ما یشملها. و بالجمله بعد ما کان التعارف هو المدار فیختلف باختلاف الأعصار و الأمصار.

[مسأله: ۵۱ لیس للوصی أن یعزل نفسه بعد موت الموصی و لا ان یفوض أمر الوصیه إلی غیره]

مسأله: ۵۱ لیس للوصی أن یعزل نفسه بعد موت الموصی و لا ان یفوض أمر الوصیه إلی غیره. نعم له التوکیل فی إیقاع بعض الأعمال المتعلقه بالوصیه مما لم یتعلق الغرض الا بوقوعها من أی مباشر کان، خصوصا إذا کان مما لم تجر العاده علی مباشره أمثال هذا الوصی و لم یشترط علیه المباشره.

[مسأله: ۵۲ لو نسی الوصی مصرف الوصیه صرف الموصی به فی وجوه البر]

مسأله: ۵۲ لو نسی الوصی مصرف الوصیه صرف الموصی به فی وجوه البر (۲).

۱- إذا احتاج الی المساعده، و ینصب مکانه إذا عجز رأسا.

۲- المحتمله أن تكون مصرفا له لا- فيما يقطع بخروجه عنه. هذا فی غير المحصوره من المحتملات، و اما فی المحصوره فلا بد من التراضی أو التصالح القهری أو القرعه.

[مسأله: ۵۳ إذا أوصى الميت وصيه عهديه و لم يعين وصيا أو بطل وصايه من عينه بموت]

مسأله: ۵۳ إذا أوصى الميت وصيه عهديه و لم يعين وصيا (۱) أو بطل وصايه من عينه بموت أو جنون و غير ذلك تولى الحاكم أمرها أو عين من يتولاه، و لو لم يكن الحاكم و لا منصوبه تولاه من المؤمنين من يوثق به.

[مسأله: ۵۴ يجوز للموصى أن يجعل ناظرا على الوصى]

مسأله: ۵۴ يجوز للموصى أن يجعل ناظرا على الوصى، و وظيفته تابعه لجعل الموصى، فتاره من جهه الاستيثاق على وقوع ما أوصى به على ما أوصى به يجعل الناظر رقيبا على الوصى و ان يكون أعماله باطلاعه حتى انه لو رأى منه خلاف ما قرره الموصى لاعترض عليه، و اخرى من جهه عدم الاطمئنان بانظار الوصى و الاطمئنان التام بانظار الناظر يجعل على الوصى ان يكون أعماله طبق نظر الناظر و لا يعمل الا ما رآه صلاحا، فالوصى و ان كان وليا مستقلا فى التصرف لكنه غير مستقل فى الرأى و النظر فلا يمض من أعماله الا ما وافق نظر الناظر، فلو استبد الوصى بالعمل على نظره من دون مراجعه الناظر و اطلاعه و كان عمله على طبق ما قرره الموصى فالظاهر صحه عمله و نفوذه على الأول، بخلافه على الثانى. و لعل الغالب المتعارف فى جعل الناظر فى الوصايا هو النحو الأول.

[مسأله: ۵۵ يجوز للأب مع عدم الجد و للجد للأب مع فقد الأب جعل القيم على الصغار]

مسأله: ۵۵ يجوز للأب مع عدم الجد و للجد للأب مع فقد الأب جعل القيم على الصغار، و معه لا ولايه للحاكم، و ليس لغير الأب و الجد للأب ان ينصب القيم عليهم حتى الأم.

[مسأله: ۵۶ يشترط فى القيم على الأطفال ما اشترط فى الوصى على المال]

مسأله: ۵۶ يشترط فى القيم على الأطفال ما اشترط فى الوصى على المال، و القول باعتبار العداله هنا لا يخلو من قوه، و ان كان الاكتفاء بالأمانه و وجود المصلحه ليس ببعيد.

[مسأله: ۵۷ لو عين الموصى على القيم تولى جهه خاصه و تصرفا مخصوصا اقتصر عليه]

مسأله: ۵۷ لو عين الموصى على القيم تولى جهه خاصه و تصرفا مخصوصا اقتصر عليه و يكون أمره فى غيره الى الحاكم أو المنصوب من قبله، فلو جعله قيما بالنسبه إلى حفظ أمواله و ما يتعلق بإنفاقه ليس له الولايه على أمواله بالبيع و الإجاره

۱- و لم يوكل إلى الورثه.

و المزارعه و غیرها و علی نفسه بالإجاره و نحوها و علی دیونه بالوفاء و الاستیفاء، و لو أطلق و قال فلان قیم علی أولادی مثلا کان ولیا علی جمیع ما یتعلق بهم مما کان للموصی الولایه علیه، فله الإنفاق علیهم بالمعروف و الإنفاق علی من علیهم نفقته کالأبوین الفقیرین (۱) و حفظ أموالهم و استنمائها و استیفاء دیونهم و إیفاء ما علیهم کأرش ما أتلفوا من أموال الناس و کفاره القتل (۲) دون الدیه فإنها فی العمد و الخطأ علی العاقله، و کذا إخراج الحقوق المتعلقه بأموالهم کالخمس إذا تعلق بمالهم و غیر ذلک. نعم فی ولایته علی تزویجهم (۳) کلام یأتی فی محله إن شاء اللّه تعالی.

[مسأله: ۵۸ یجوز جعل الولایه علی الأطفال لاثنین فما زاد بالاستقلال و الاشتراک]

مسأله: ۵۸ یجوز جعل الولایه علی الأطفال لاثنین فما زاد بالاستقلال و الاشتراک و جعل الناظر علی الوصی کالوصیه بالمال.

[مسأله: ۵۹ ینفق الوصی علی الصبی من غیر إسراف و لا تقتیر]

مسأله: ۵۹ ینفق الوصی علی الصبی من غیر إسراف و لا تقتیر، فیطعمه و یلبسه عاده أمثاله و نظرائه، فإن أسرف ضمن الزیاده، و لو بلغ فأنکر أصل الإنفاق أو ادعی علیه الإسراف فالقول قول الوصی بیمینه، و کذا لو ادعی علیه انه باع ماله من غیر حاجه و لا غبطه. نعم لو اختلفا فی دفع المال الیه بعد البلوغ فادعاه الوصی و أنکره الصبی قدم قول الصبی و البینه علی الوصی.

[مسأله: ۶۰ یجوز للقیم الذی یتولی أمور الیتیم ان یأخذ من ماله أجره مثل عمله]

مسأله: ۶۰ یجوز للقیم الذی یتولی أمور الیتیم ان یأخذ من ماله أجره مثل عمله، سواء کان غنیا أو فقیرا، و ان کان الأحوط الأولی للأول التجنب. و اما الوصی علی الأموال، فإن عین الموصی مقدار المال الموصی به و طبقه علی مصرفه المعین المقدر بحیث لم یبق شیئا لأجره الوصی و استلزم أخذ الأجره اما الزیاده عن المال الموصی به أو النقصان فی مقدار المصرف- کما إذا أوصی بأن یصرف ثلثه أو عینا معینا من ترکته أو مقدارا من المال کألف درهم فی استیجار عشرین سنه عباده کل

۱- لعل المقصود من الأب هنا أب الام.

۲- ان قلنا بلزومه علیه.

۳- الأحوط لغیر الأب و الجد عدم تزویج الصغیر و الصغیره إلا مع الضروره.

سنه کـذا مقـدارا و إطعام خمسـین فقیرا بخمسـین درهما و قد ساوی المال مع المصـرف بحیث لو أراد أن یأخذ شـیئا لنفسه لزم أحد الأمرین المذکورین- لم یجز له أن یأخذ الأجره لنفسه، حیث أن مرجع هذه الوصیه إلی الإیصاء إلیه بأن یتولی أمور الوصیه تبرعـا و بلاـ أجره، فهو کمـا لو نص علی ذلـک و الوصـی قـد قبـل الوصایه علی هـذا النحو فلم یسـتحق شـیئا. و ان عین المال و المصـرف علی نحو قابـل للزیـاده و النقصان کان حاله حال متولی الوقف فی انه لو لم یعین له جعلا معینا جاز له أن یأخـذ أجره مثل عمله، و ذلک کما إذا أوصـی بأن یصرف ثلثه أو مقدارا معینا من المال فی بناء القناطر و تسویه المعابر و تعمیر المساجد، و کذا لو أوصی بأن یعمر المسجد الفلانی من ماله أو من ثلثه.

[مسأله: ۶۱ الوصیه جائزه من طرف الموصی]

مسأله: ۶۱ الوصـیه جائزه من طرف الموصی، فله ان یرجع عن وصیته ما دام فیه الروح و تبدیلها من أصلها أو من بعض جهاتها و کیفیاتها و متعلقاتها، فله تبدیل الموصـی به کلا أو بعضا و تغییر الوصـی و الموصی له و غیر ذلک، و لو رجع عن بعض الجهات یبقی غیرها بحالها، فلو أوصـی بصـرف ثلثه فی مصارف مخصوصه و جعل الوصایه لزیـد ثم بعـد ذلک عـدل عن وصایه زیـد و جعل الوصایه لعمرو تبقی أصل الوصـیه بحالها، و کـذلک إذا أوصـی بصـرف ثلثه فی مصارف معینه علی ید زید ثم بعد ذلک عـدل عن تلـک المصـارف و عین مصـارف أخر و هکـذا. و کمـا له الرجوع فی الوصـیه المتعلقه بالمـال کـذلک له الرجوع فی الوصیه بالولایه علی الأطفال.

[مسأله: ۶۲ یتحقق الرجوع علی الوصیه بالقول]

مسأله: ۶۲ یتحقق الرجوع علی الوصـیه بـالقول، و هو کـل لفـظ دال علیه بحسب متفـاهم العرف بـأی لغه کان، نحو «رجعت عن وصـیتی أو أبطلتها أو عدلت عنها أو نقضـتها» و نحوها، و بالفعل و هو اما بإعدام موضوعها کإتلاف الموصی به، و کذا نقله الی الغیر بعقـد لازم کالبیع أو جائز کالهبه مع القبض، و اما بما یعـد عند العرف رجوعا و ان بقی الموصـی به بحاله و فی ملکه، کما إذا و کل شخصا علی بیعه أو وهبه و لم یقبضه بعد.

[مسأله: ۶۳ الوصیه بعد ما وقعت تبقی علی حالها و یعمل بها ما لم یرجع الموصی]

مسأله: ۶۳ الوصیه بعد ما وقعت تبقی علی حالها و یعمل بها ما لم یرجع الموصی و ان طالت المده، و لو شک فی الرجوع- و لو للشک فی کون لفظ أو فعل رجوعا- یحکم ببقائها و عدم الرجوع، لکنه فیما إذا کانت الوصیه مطلقه بأن کان مقصود الموصی وقوع مضمون الوصیه و العمل بها بعد موته فی أی زمان قضی اللّه علیه، فلو کانت مقیده بموته فی سفر کذا أو عن مرض کذا و لم یتفق موته فی ذلک السفر أو عن ذاک المرض بطلت تلک الوصیه و احتاج الی وصیه جدیده. و لا ریب ان الغالب فی الوصایا و لا سیما ما تقع عند المسافره إلی البلاد البعیده بالطرق غیر المأمونه کسفر الحج و نحوه و فی حال الأمراض الشدیده و أمثال ذلک قصر نظر الموصی إلی موته فی ذلک السفر و فی ذلک المرض، و قد یصرح بذلک، و قد یشهد بذلک ظاهر حاله، بحیث لو سئل عنه إذا رجعت عن هذا السفر سالما أو طبت عن هذا المرض إن شاء اللّه تعالی و بقیت مده مدیده هل نعمل بهذه الوصیه أم لا، لقال لا لا بد لی من نظر جدید أو وصیه أخری. و حینئذ یشکل العمل بالوصایا الصادره عند الاسفار و فی حال الأمراض بمجرد عدم رجوع الموصی و عدم نسخها بوصیه أخری، خصوصا مع طول المده (۱) إلا إذا علم بالقرائن و ظهر من حاله ان عدم الإیصاء الجدید منه انما هو لأجل الاعتماد علی الوصیه السابقه، کما إذا شوهد منه المحافظه علی ورقه الوصیه و تکرر منه ذکرها عند الناس و اشهادهم بها.

[مسأله: ۶۴ لا تثبت الوصیه للولایه، سواء کانت علی المال أو علی الأطفال إلا بشهاده عدلین من الرجال]

مسأله: ۶۴ لا تثبت الوصیه للولایه، سواء کانت علی المال أو علی الأطفال إلا بشهاده عدلین من الرجال، و لا تقبل فیها شهاده النساء لا منفردات و لا منضمات بالرجال. و أما الوصیه بالمال فهی کسائر الدعاوی الماله تثبت بشهاده رجلین عدلین و شاهد و یمین و شهاده رجل و امرأتین، و تمتاز من بین الدعاوی الماله بأمرین:

۱- بل یستصحب بقاء الوصیه السابقه ما لم یعلم أو لم یستظهر و لو بالقرائن تقیدها بموته فی هذا السفر و لم یعلم رجوعه عنها.

أحدهما- انها تثبت بشهاده النساء منفردات (۱) و ان لم تكمل أربع و لم تنضم اليمين، فتثبت ربع الوصيه بواحده و نصفها باثنتين و ثلاثه أرباعها بثلاث و تمامها بأربع.

ثانيهما- انها تثبت بشهاده رجلين ذميين عدلين فى دينهما عند الضروره و عدم عدول المسلمين، و لا تقبل شهاده غير أهل الذمه من الكفار.

[مسأله: ۶۵ إذا كانت الورثه كبارا أو أقروا كلهم بالوصيه بالثلث و ما دونه لوارث]

مسأله: ۶۵ إذا كانت الورثه كبارا أو أقروا كلهم بالوصيه بالثلث و ما دونه لوارث أو أجنبى أو بأن يصرف على الفقراء مثلا تثبت فى تمام الموصى به و يلزمون بالعمل بها أخذا بإقرارهم و لا يحتاج الى بينه، و إذا أقر بها بعضهم دون بعض: فان كان المقر اثنين عادلين ثبتت أيضا فى التمام لكونه إقرارا بالنسبه إلى المقر و شهاده بالنسبه إلى غيره فلا يحتاج الى بينه اخرى، و الا ثبتت بالنسبه إلى حصه المقر خاصه أخذا بإقراره، و أما بالنسبه إلى حصه الباقين يحتاج إلى البينه. نعم لو كان المقر عدلا واحدا و كانت الوصيه بالمال لشخص أو أشخاص كفى ضم يمين المقر له مع إقرار المقر فى ثبوت التمام، بل لو كان المقر امرأه ثبتت فى ربع حصه الباقين ان كانت واحده و فى نصفها ان كانت اثنتين و فى ثلاثه أرباعها ان كانت ثلاثا و فى تمامها ان كانت أربع. و بالجمله بعد ما كان المقر من الورثه شاهدا بالنسبه إلى حصه الباقى كان كالشاهد الأجنبى، فيثبت به ما يثبت به.

[مسأله: ۶۶ إذا أقر الوارث بأصل الوصيه كان كالأجنبى]

مسأله: ۶۶ إذا أقر الوارث بأصل الوصيه كان كالأجنبى، فليس له إنكار وصايه من يدعى الوصايه، و لا يسمع منه هذا الإنكار كغيره. نعم لو كانت الوصيه متعلقه بالقصر أو العناوين العامه كالفقراء أو وجوه القرب كالمساجد و المشاهد أو الميت نفسه كاستيجار العبادات و الزيارات له و نحو ذلك كان لكل من يعلم بكذب من يدعى الوصايه خصوصا إذا رأى منه الخيانه الإنكار عليه و الترافع معه عند الحاكم من باب الحسبه، لكن الوارث و الأجنبى فى ذلك سيان. نعم فيما إذا تعلقت بأمور الميت لا يبعد أولويه الوارث من غيره و اختصاص حق الدعوى به مقدما على غيره.

۱- بشرط عدالتهن.

[مسأله: ۶۷ إذا تصرف الإنسان فی مرض موته، فان کان معلقا علی موته کما إذا قال أعطوا فلانا بعد موتی کذا]

مسأله: ۶۷ إذا تصرف الإنسان فی مرض موته، فان کان معلقا علی موته- کما إذا قال أعطوا فلانا بعد موتی کذا أو هذا المال المعین أو ثلث مالی أو ربعه أو نصفه مثلا لفلان بعد موتی و نحو ذلک- فهو وصیه، و قد عرفت أنها نافذه مع اجتماع الشرائط ما لم تزد علی الثلث، و فی الزائد موقوف علی اجازه الورثه کالواقعه فی مرض آخر غیر مرض الموت أو فی حال الصحه. و ان کان منجزا- بمعنی کونه غیر معلق علی الموت و ان کان معلقا علی أمر آخر- فان لم یکن مشتملا علی المجانیه و المحاباه کبیع شی ء بثمن المثل و اجاره عین بأجره المثل فهو نافذ بلا اشکال، و ان کان مشتملا علی المحاباه- بأن لم یصل ما یساوی ماله الیه سواء کان مجانا محضا کالوقف و العتق و الإبراء و الهبه غیر المعوضه أم لا کالبیع بأقل من ثمن المثل و الإجاره بأقل من أجره المثل و الهبه المعوضه بما دون القیمه و غیر ذلک- ففی نفوذه مطلقا أو کونه مثل الوصیه فی توقف ما زاد علی الثلث علی إمضاء الورثه؟ قولان معروفان، أقواهما الأول کما مر فی کتاب الحجر.

[مسأله: ۶۸ إذا جمع فی مرض الموت بین عطیه منجزه و معلقه بالموت]

مسأله: ۶۸ إذا جمع فی مرض الموت بین عطیه منجزه و معلقه بالموت، فان وفی الثلث بهما لا إشکال فی نفوذهما فی تمام ما تعلقتا به، و ان لم یف بهما فعلی المختار من إخراج المنجزه من الأصل یبدأ بها، فتخرج من الأصل و تخرج المعلقه من ثلث ما بقی، و اما علی القول الأخر فإن أمضی الورثه تنفذان معا و ان لم یمضوا تخرجان معا من الثلث، و یبدأ أولا بالمنجزه فإن بقی شی ء یصرف فی المعلقه.

الجزء الثالث

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

[كتاب الأيمان و النّذور]

اشاره

كتاب الأيمان و النّذور

[القول فى اليمين]

اشاره

القول فى اليمين:

و يطلق عليه الحلف و القسم، و هو على ثلاثه أقسام:

الأول: ما يقع تأكيدا و تحقيقا للاخبار عما وقع فى الماضى أو عن الواقع فى الحال (۱)، كما يقال «و اللّه جاء زيد بالأمس» أو «هذا المال لى».

الثانى: يمين المناشده، و هو ما يقرن به الطلب و السؤال يقصد به حث المسئول على إنجاح المقصود، كقول السائل «أسألك باللّه أن تعطينى كذا». و يقال للقائل «الحالف» و «المقسم» و للمسؤول «المحلوف عليه» و «المقسم عليه».

و الأدعيه المأثوره و غيرها مشحونه بهذا القسم من القسم.

الثالث: يمين العقد، و هو ما يقع تأكيدا أو تحقيقا لما بنى عليه و التزم به من إيقاع أمر أو تركه فى المستقبل، كقوله «و اللّه لأصومن أو لأتركن شرب الدخان» مثلا.

لا إشكال فى انه لا ينعقد القسم الأول و لا يترتب عليه شى ء سوى الإثم فيما لو

۱- أو عما يقع فى الاستقبال من غير التزام بإيقاعه.

كان كاذبا فى اخباره عن عمد، و هى المسماه بيمين الغموس (۱) التى فى بعض الاخبار عدت من الكبائر، و فى بعضها انها تدع الديار بلاقع، و قد قيل انها سميت بالغموس لأنها تغمس صاحبها فى الإثم أو فى النار. و كذا لا ينعقد القسم الثانى و لا يترتب عليه شى ء من إثم أو كفاره لا على الحالف فى إحلافه و لا على المحلوف عليه فى حنثه و عدم إنجاح مسئوله.

و اما القسم الثالث فهو الذى ينعقد عند اجتماع الشرائط الآتيه، و يجب بره و الوفاء به، و يحرم حنثه و يترتب على حنثه الكفاره.

[مسأله: ۱ لا ينعقد اليمين الا باللفظ أو ما يقوم مقامه كاشاره الأخرس]

مسأله: ۱ لا ينعقد اليمين الا باللفظ أو ما يقوم مقامه كاشاره الأخرس، و فى انعقاده بالكتابه إشكال (۲)، و الظاهر انه لا يعتبر فيه العربيه، خصوصا فى متعلقاته.

[مسأله: ۲ لا ينعقد اليمين إلا إذا كان المقسم به هو «اللّه» جل شأنه]

مسأله: ۲ لا ينعقد اليمين إلا إذا كان المقسم به هو «اللّه» جل شأنه، أعنى ذاته المقدسه: اما بذكر اسمه العلمى المختص به كلفظ الجلاله و يلحق به ما لا يطلق على غيره كالرحمن، أو بذكر الأوصاف و الأفعال المختصه به التى لا يشاركه فيها غيره كقوله و مقلب القلوب و الابصار و الذى نفسى بيده و الذى فلق الحبه و برى ء النسمه و أشباه ذلك، أو بذكر الأوصاف و الأفعال المشتركه التى تطلق فى حقه تعالى و فى حق غيره، لكن الغالب إطلاقها فى حقه بحيث ينصرف إطلاقها إليه كقوله و الرب و الخالق و البارئ و الرازق و الرحيم. و لا ينعقد بما لا ينصرف إطلاقه إليه كالموجود و الحى و السميع و البصير و القادر و ان نوى بها الحلف بذاته المقدسه على اشكال، فلا يترك الاحتياط.

[مسأله: ۳ المعتبر فى انعقاد اليمين أن يكون الحلف باللّه تعالى لا بغيره]

مسأله: ۳ المعتبر فى انعقاد اليمين أن يكون الحلف باللّه تعالى لا بغيره، فكل ما صدق عرفا انه قد حلف به تعالى انعقد اليمين به. و الظاهر صدق ذلك بأن

۱- كما فى اللغه، و فى الروايه «الغموس التى توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم ما حبس ماله»، و فى أخرى «يحلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حبس ماله»، و لا منافاه حيث ان الغموس هو الأمر الشديد و كلا الحلفين كذلك.
۲- للقادر على التكلم، و أما العاجز فلا يترك الاحتياط بالبر و الكفاره مع الحنث.

يقول و حق اللّه و بجلال اللّه و عظمه اللّه و كبرياء اللّه، بل و بقوله و قدره اللّه (۱) و علم اللّه و لعمر اللّه.

[مسأله: ۴ لا يعتبر فى انعقاده ان يكون إنشاء القسم بحروفه]

مسأله: ۴ لا- يعتبر فى انعقاده ان يكون إنشاء القسم بحروفه، بأن يقول و اللّه أو باللّه أو تاللّه لأفعلن، بل لو أنشأه بصيغتى القسم و الحلف كقوله أقسمت باللّه أو حلفت باللّه انعقد أيضا. نعم لا يكفى لفظى أقسمت و حلفت بدون لفظ الجلاله أو ما هو بمنزلته.

[مسأله: ۵ لا ينعقد اليمين بالحلف بالنبى صلى اللّه عليه و آله و الأئمه عليهم السلام]

مسأله: ۵ لا ينعقد اليمين بالحلف بالنبى صلى اللّه عليه و آله و الأئمه عليهم السلام و سائر النفوس المقدسه المعظمه و لا بالقرآن الشريف و لا بالكعبه المشرفه و سائر الأمكنه الشريفه المحترمه.

[مسأله: ۶ لا ينعقد اليمين بالطلاق و العتاق، بأن يقول زوجتى طالق و عبدى حر ان فعلت كذا]

مسأله: ۶ لا ينعقد اليمين بالطلاق و العتاق، بأن يقول زوجتى طالق و عبدى حر ان فعلت كذا أو ان لم افعل كذا، فلا يؤثر مثل هذا اليمين لا- فى حصول الطلاق و العتاق بالحنث و لا فى ترتب إثم أو كفاره عليه، و كذا اليمين بالبراءه من اللّه أو من رسوله صلى اللّه عليه و آله أو من دينه أو من الأئمه، بأن يقول مثلا برئت من اللّه أو من دين الإسلام ان فعلت كذا أو ان لم أفعل كذا، فلا- يؤثر فى ترتب الإثم أو الكفاره على حنثه. نعم هذا اليمين بنفسه حرام و يأثم حالفه، من غير فرق بين الصدق و الكذب و الحنث و عدمه، ففى خبر يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام انه قال: يا يونس لا تحلف بالبراءه منا، فان من حلف بالبراءه منا صادقا أو كاذبا برى ء منا. و فى خبر آخر عن النبى صلى اللّه عليه و آله انه سمع رجلا يقول انا برى ء من دين محمد، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون.

قال: فما كلمه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حتى مات. بل الأحوط تكفير الحالف بإطعام عشره مساكين (۲) لكل مسكين مد و يستغفر اللّه تعالى شأنه. و مثل اليمين بالبراءه (۳)

۱- على الأحوط فى العلم و القدره.

۲- بالحنث و ينبغى مراعاه هذا الاحتياط لكن لا يجب.

۳- فى عدم الانعقاد، و أما فى الإثم و الكفاره فعلى الأحوط.

ان يقول ان لم يفعل كذا أو لم يترك كذا فهو يهودى أو نصرانى مثلا.

[مسأله: ۷ لو علق اليمين على مشيه اللّه- بأن قال و اللّه لأفعلن كذا ان شاء اللّه]

مسأله: ۷ لو علق اليمين على مشيه اللّه- بأن قال و اللّه لأفعلن كذا ان شاء اللّه- و كان المقصود التعليق على مشيته تعالى لا مجرد التبرك بهذه الكلمه لم تنعقد إلا إذا كان المحلوف عليه فعل واجب (۱) أو ترك حرام، بخلاف ما إذا علق على مشيه غيره- بأن قال و اللّه لأفعلن كذا ان شاء زيد مثلا- فإنه تنعقد على تقدير مشيته، فان قال زيد أنا شئت ان تفعل كذا انعقدت و تحقق الحنث بتركه، و ان قال لم أشأ لم تنعقد، و كذا لو لم يعلم انه شاء أو لم يشأ، و كذلك الحال لو علق على شى ء آخر غير المشيه، فإنه تنعقد على تقدير حصول المعلق عليه، فيحنث لو لم يأت بالمحلوف عليه على ذلك التقدير.

[مسأله: ۸ يعتبر فى الحالف البلوغ و العقل و الاختيار و القصد]

مسأله: ۸ يعتبر فى الحالف البلوغ و العقل و الاختيار و القصد، فلا تنعقد يمين الصغير و المجنون مطبقا أو أدوارا و لا المكره و لا السكران، بل و لا الغضبان فى شده الغضب السالب للقصد.

[مسأله: ۹ لا تنعقد يمين الولد مع منع الوالد، و لا يمين الزوجه مع منع الزوج]

مسأله: ۹ لا- تنعقد يمين الولد مع منع الوالد، و لا يمين الزوجه مع منع الزوج، و لا يمين المملوك مع منع المالك الا ان يكون المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام. و لو حلف أحد الثلاثه فى غير ذلك كان للأب أو الزوج أو المالك حل اليمين و ارتفع أثرها، فلو حنث لا- كفاره عليه. و هل يشترط إذنهم و رضاهم فى انعقاد يمينهم حتى انه لو لم يطلعوا على حلفهم أو لم يحلوا مع علمهم لم تنعقد من أصلها أو لا- بل كان منعهم مانعا عن انعقادها و حلهم رافعا لاستمرارها فصحت و انعقدت فى الصورتين المزبورتين؟ قولان أحوطهما ثانيهما، بل لا يخلو من قوه (۲).

[مسأله: ۱۰ لا إشكال فى انعقاد اليمين إذا تعلقت بفعل واجب أو مستحب أو بترك حرام أو مكروه]

مسأله: ۱۰ لا- إشكال فى انعقاد اليمين إذا تعلقت بفعل واجب أو مستحب أو بترك حرام أو مكروه، و فى عدم انعقادها إذا تعلقت بترك واجب أو مستحب أو بفعل

۱- على الأحوط الأولى فيهما.

۲- بل الأقوى هو الأول و ان كان الثانى هو الأحوط.

حرام أو مکروه. و اما المباح المتساوی الطرفین فی الدین و فی نظر الشرع، فان ترجح فعله علی ترکه بحسب المنافع و الأغراض العقلائیه الدنیویه أو العکس فلا إشکال فی انعقادها إذا تعلقت بطرفه الراجح و عدم انعقادها إذا تعلقت بطرفه المرجوح، و اما إذا ساوی طرفاه بحسب الدنیا أیضا فهل تنعقد إذا تعلقت به فعلا أو ترکا؟ قولان أشهرهما و أحوطهما أولهما، و لا یخلو من قوه.

[مسأله: ۱۱ فکما لا تنعقد الیمین علی ما کان مرجوحا تنحل إذا تعلقت براجح ثم صار مرجوحا]

مسأله: ۱۱ فکما لا تنعقد الیمین علی ما کان مرجوحا تنحل إذا تعلقت براجح ثم صار مرجوحا، و لو عاد الی الرجحان لم تعد الیمین بعد انحلالها علی الأقوی (۱).

[مسأله: ۱۲ إنما تنعقد الیمین علی المقدور دون غیره]

مسأله: ۱۲ إنما تنعقد الیمین علی المقدور دون غیره، و لو کان مقدورا ثم طرأ العجز عنه (۲) بعد الیمین انحلت الیمین، و یلحق بالعجز العسر و الحرج الرافعان للتکلیف.

[مسأله: ۱۳ إذا انعقدت الیمین وجب علیه الوفاء بها و حرمت علیه مخالفتها و وجبت الکفاره بحنثها]

مسأله: ۱۳ إذا انعقدت الیمین وجب علیه الوفاء بها و حرمت علیه مخالفتها و وجبت الکفاره بحنثها، و الحنث الموجب للکفاره هی المخالفه عمدا، فلو کانت جهلا (۳) أو نسیانا أو اضطرارا أو إکراها فلا حنث و لا کفاره.

[مسأله: ۱۴ إذا کان متعلق الیمین الفعل کالصلاه و الصوم]

مسأله: ۱۴ إذا کان متعلق الیمین الفعل کالصلاه و الصوم، فان عین له وقتا تعین و کان الوفاء بها بالإتیان به فی وقته و حنثها بعدم الإتیان به فی وقته، و ان أتی به فی وقت آخر و ان أطلق کان الوفاء بها بإیجاده فی أی وقت کان و لو مره و حنثها بترکه بالمره. و لا یجب التکرار و لا الفور و البدار، و یجوز له التأخیر و لو بالاختیار الی أن یظن الفوت لظن طرو العجز أو عروض الموت. و ان کان متعلقها الترک- کما إذا حلف ان لا یأکل الثوم أو لا یشرب الدخان- فان قیده بزمان کان حنثها بإیجاده و لو مره فی ذلک الزمان، و ان أطلق کان مقتضاه التأبید مده العمر، فلو أتی به مدته و لو مره فی أی زمان کان تحقق الحنث.

۱- و مع ذلک لا ینبغی ترک الاحتیاط بعد العود الی الرجحان.

۲- بالمره غیر مستند الیه و لو بالمسامحه فی إتیانه عند ظن طرو العجز.

۳- بالموضوع.

[مسأله: ۱۵ إذا كان المحلوف عليه الإتيان بعمل كصوم يوم- سواء كان مقيدا بزمان]

مسأله: ۱۵ إذا كان المحلوف عليه الإتيان بعمل كصوم يوم- سواء كان مقيدا بزمان كصوم يوم من شعبان أو مطلقا من حيث الزمان- لم يكن له الاحنث واحد، فلا تتكرر فيه الكفاره، إذ مع الإتيان به فى الوقت المعين أو مده العمر و لو مره لا مخالفه و لا حنث، و مع تركه بالمره تحقق الحنث الموجب للكفاره. و كذلك إذا كان ترك عمل على الإطلاق، سواء كان مقيدا بزمان كما إذا حلف على ترك شرب الدخان فى يوم الجمعه أو غير مقيد به كما إذا حلف على تركه مطلقا، لان الوفاء بهذا اليمين انما هو بترك ذلك العمل بالمره و حنثها بإيقاعه و لو مره، فلو أتى به حنث و انحلت اليمين، فلو أتى به مرارا لم يحنث إلا بالمره الاولى فلا تتكرر الكفاره.

و هذا مما لا اشكال فيه، انما الإشكال فى مثل ما إذا حلف على أن يصوم كل خميس أو حلف على أن لا يأكل الثوم فى كل جمعه مثلا- فهل يتكرر الحنث و الكفاره إذا ترك الصوم فى أكثر من يوم أو أكل الثوم فى أكثر من جمعه واحده أم لا- بل تنحل اليمين بالمخالفه الاولى فلا حنث بعدها؟ قولان أحوطهما الأول (۱) و أشهرهما الثانى.

[مسأله: ۱۶ كفاره اليمين عتق رقبه أو إطعام عشره مساكين أو كسوتهم]

مسأله: ۱۶ كفاره اليمين عتق رقبه أو إطعام عشره مساكين أو كسوتهم، فان لم يقدر فصيام ثلاثه أيام، و سيجى ء تفصيلها و ما يتعلق بها من الاحكام فى كتاب الكفارات إن شاء اللّه تعالى.

[مسأله: ۱۷ الأيمان الصادقه كلها مكروهه، سواء كانت على الماضى أو المستقبل]

مسأله: ۱۷ الأيمان الصادقه كلها مكروهه، سواء كانت على الماضى أو المستقبل، و تتأكد الكراهه فى الأول. ففى خبر الخزاز عن مولانا الصادق عليه السلام:

لا تحلفوا باللّه صادقين و لا كاذبين، فإنه يقول عز و جل وَ لٰا تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَهً لِأَيْمٰانِكُمْ.

و فى خبر ابن سنان عنه عليه السلام: اجتمع الحواريون الى عيسى على نبينا و آله و عليه السلام فقالوا: يا معلم الخير أرشدنا. فقال لهم: ان موسى نبى الهّع أمركم ان لا تحلفوا باللّه كاذبين، و انا آمركم ان لا تحلفوا باللّه كاذبين و لا صادقين.

۱- بل الأقوى حيث ان ظاهر كل خميس الاستغراق، و معه ينحل اليمين الى الايمان.

نعم لو قصد بها رفع مظلمه عن نفسه أو عن غيره من إخوانه جاز بلا كراهه و لو كذبا. ففی خبر زراره عن الباقر علیه السلام: انا نمر بالمال علی العشارین فیطلبون منا ان نحلف لهم و یخلون سبیلنا و لا یرضون منا الا بذلک؟ فقال: احلف لهم فهو أحلی من التمر و الزبد.

بل ربما یجب الیمین الکاذبه لدفع ظالم عن نفسه أو عرضه أو عن نفس مؤمن أو عرضه، لکن إذا کان ملتفتا إلی التوریه و یحسنها فالأحوط لو لم یکن الأقوی ان یوری، بأن یقصد باللفظ خلاف ظاهره من دون قرینه مفهمه.

[مسأله: ۱۸ الأقوی انه یجوز الحلف بغیر اللّه فی الماضی و المستقبل]

مسأله: ۱۸ الأقوی انه یجوز الحلف بغیر اللّه فی الماضی و المستقبل و ان لم یترتب علی مخالفتها اثم و لا کفاره، کما أنه لیس قسما فاصلا فی الدعاوی و المرافعات.

[القول فی النذر و العهد]

اشاره

القول فی النذر و العهد:

[مسأله: ۱ النذر- و هو الالتزام بعمل للّه تعالی علی نحو مخصوص]

مسأله: ۱ النذر- و هو الالتزام بعمل للّه تعالی علی نحو مخصوص- لا ینعقد بمجرد النیه، بل لا بد من الصیغه، و هی ما کانت مفادها إنشاء الالتزام بفعل أو ترک للّه تعالی، کأن یقول «للّه علی أن أصوم أو أن اترک شرب الخمر» مثلا- و هل یعتبر فی الصیغه قول «للّه» بالخصوص أو یجزی غیر هذه اللفظه من أسمائه المختصه کما تقدم فی الیمین؟ الظاهر هو الثانی، فکل ما دل علی الالتزام بعمل للّه جل شأنه یکفی فی الانعقاد، بل لا یبعد انعقاده بما یرادف القول المزبور من کل لغه، خصوصا لمن لم یحسن العربیه. نعم لو اقتصر علی قوله «علی کذا» لم ینعقد النذر و ان نوی فی ضمیره معنی للّه، و لو قال «نذرت للّه ان أصوم» مثلا أو «للّه علی نذر صوم یوم» مثلا لم ینعقد علی اشکال، فلا یترک الاحتیاط.

[مسأله: ۲ یشترط فی الناذر البلوغ و العقل و الاختیار و القصد و انتفاء الحجر فی متعلق النذر]

مسأله: ۲ یشترط فی الناذر البلوغ و العقل و الاختیار و القصد و انتفاء الحجر فی متعلق النذر، فلا ینعقد نذر الصبی و ان کان ممیزا و بلغ عشرا، و لا المجنون و لو

أدواریا حال دوره، و لا المکروه و لا السکران، بل و لا الغضبان غضبا رافعا للقصد، و کذا السفیه ان کان المنذور ما لا و لو: فی ذمته، و المفلس ان کان المنذور من المال الذی حجر علیه و تعلق به حق الغرماء.

[مسأله: ۳ لا یصح نذر الزوجه مع منع الزوج]

مسأله: ۳ لا یصح نذر الزوجه مع منع الزوج (۱)، و لو نذرت بدون اذنه کان له حله کالیمین، و ان کان متعلقا بمالها و لم یکن العمل به مانعا عن الاستمتاع بها، و لو أذن لها فی النذر فنذرت عن اذنه انعقد و لیس له بعد ذلک حله و لا المنع عن الوفاء به. و هل یشترط انعقاد نذر الولد بإذن الوالد فلا ینعقد بدونه أو ینعقد و له حله (۲) أو لا یشترط بالاذن و لا له حله؟ فیه خلاف و اشکال، و الأحوط أن یکون باذنه ثم بعد ذلک لزم و لیس له حله و لا منعه عن الوفاء به.

[مسأله: ۴ النذر: اما نذر بر، و یقال له «نذر المجازاه»، و هو ما علق علی أمر]

مسأله: ۴ النذر: اما نذر بر، و یقال له «نذر المجازاه»، و هو ما علق علی أمر اما شکرا لنعمه دنیویه أو أخرویه، کأن یقول ان رزقت ولدا أو ان وفقت لزیاره بیت اللّه فلله علی کذا، و اما استدفاعا لبلیه، کأن یقول ان شفی اللّه مریضی فلله علی کذا. و اما نذر زجر، و هو ما علق علی فعل حرام أو مکروه زجرا للنفس عن ارتکابهما مثل أن یقول ان تعمدت الکذب أو بلت فی الماء فلله علی کذا، أو علی ترک واجب أو مستحب زجرا لها عن ترکهما، مثل أن یقول ان ترکت فریضه أو نافله اللیل فلله علی کذا. و اما نذر تبرع، و هو ما کان مطلقا و لم یعلق علی شی ء، کأن یقول للّه علی أن أصوم غدا. لا اشکال و لا خلاف فی انعقاد الأولین، و فی انعقاد الأخیر قولان، أقواهما الانعقاد.

[مسأله: ۵ یشترط فی متعلق النذر – سواء کان معلقا و مشروطا شکرا أو زجرا أو کان تبرعا]

مسأله: ۵ یشترط فی متعلق النذر- سواء کان معلقا و مشروطا شکرا أو زجرا أو کان تبرعا- ان یکون مقدورا للناذر، و ان یکون طاعه للّه تعالی صلاه أو صوما أو حجا أو صدقه أو عتقا و نحوها مما یعتبر فی صحتها القربه أو أمرا ندب الیه

۱- بل لا یصح بدون اذنه.

۲- هذا هو الأقوی، بأن ینهی عن المنذور لا بما هو منذور، فیصیر مرجوحا فی غیر فعل الواجب و ترک الحرام و ینحل النذر.

الشرع، و يصح التقرب به كزياره المؤمنين و تشييع الجنائز و عياده المرضى و غيرها، فينعقد فى كل واجب أو مندوب و لو كفائيا كتجهيز الموتى إذا تعلق بفعله و فى كل حرام أو مكروه إذا تعلق بتركه. و اما المباح- كما إذا نذر أكل طعام أو تركه- فان قصد به معنى راجحا كما لو قصد بأكله التقوى على العباده أو بتركه منع النفس عن الشهوه فلا إشكال فى انعقاده، كما لا إشكال فى عدم الانعقاد فيما إذا صار متعلق النذر فعلا أو تركا بسبب اقترانه ببعض العوارض مرجوحا و لو دنيويا، و أما إذا لم يقصد به معنى راجحا و لم يطرأ عليه ما يوجب رجحانه أو مرجوحيته فالظاهر عدم انعقاد النذر به.

[مسأله: ۶ قد عرفت ان النذر اما معلق على أمر أو غير معلق]

مسأله: ۶ قد عرفت ان النذر اما معلق على أمر أو غير معلق، و الأول على قسمين نذر شكر و نذر زجر، فليعلم ان المعلق عليه فى نذر الشكر اما من فعل الناذر أو من فعل غيره أو من فعل اللّه تعالى، و لا بد فى الجميع من أن يكون امرا صالحا لان يشكر عليه حتى يقع المنذور مجازاه له، فان كان من فعل الناذر فلا بد أن يكون طاعه للّه تعالى من فعل واجب أو مندوب أو ترك حرام أو مكروه، فيلتزم بالمنذور شكرا له تعالى حيث انه وفقه عليها، مثل أن يقول «ان حججت فى هذه السنه أو زرت زياره عرفه أو ان تركت الكبائر أو المكروه الفلانى فى شهر رمضان فلله على أن أصوم شهرا»، فلو علق النذر شكرا على ترك واجب أو مندوب أو فعل حرام أو مكروه لم ينعقد و ان كان من فعل غيره، فلا بد أن يكون مما فيه منفعه دينيه أو دنيويه للناذر صالحه لأن يشكر عليها شرعا أو عرفا، مثل ان يقول «ان أقبل الناس على الطاعات فلله على كذا» أو يقول «ان قدم مسافرى أو لم يقدم عدوى و الذى يؤذينى فلله على كذا».

فان كان على عكس ذلك مثل ان يقول «ان تجاهر الناس على المعاصى أو شاع بينهم المنكرات فلله على صوم شهر» مثلا لم ينعقد، و ان كان من فعله تعالى لزم ان يكون امرا يسوغ تمنيه و يحسن طلبه منه تعالى كشفاء مريض أو إهلاك عدو دينى أو أمن فى البلاد أو سعه على العباد و نحو ذلك، فلا ينعقد ان كان على عكس ذلك، كما إذا

قال «ان أهلك اللّه هـذا المؤمن الصالـح» أو «ان شـفى اللّه هـذا الكافر الطالح» أو قال «ان وقع القحط فى البلاد أو شـمل الخوف على العباد فلله على كذا». هذا فى نذر الشكر، و أما نذر الزجر فلا بد ان يكون الشرط و المعلق عليه فعلا أو تركا اختياريا للناذر و كـان صالحـا لان يزجر عنه حتى يقع النـذر زاجرا عنه، كفعل حرام أو مكروه، مثل أن يقول «ان تعمـدت الكـذب أو تعمـدت الضحك فى المقابر مثلا فلله على كذا» أو ترك واجب أو مندوب كما إذا قال «ان تركت الصلاه أو نافله الليل فلله على كذا».

[مسأله: ۷ إذا كان الشرط فعلا اختياريا للناذر فالنذر المعلق عليه قابل لان يكون نذر شكر]

مسأله: ۷ إذا كـان الشـرط فعلا اختياريـا للناذر فالنـذر المعلق عليه قابل لان يكون نـذر شـكر و ان يكون نـذر زجر، و المائز هو القصد، مثلا إذا قال «ان شـربت الخمر فلله على كذا» ان كان فى مقام زجر النفس و صـرفها عن الشـرب و انما أوجب على نفسه شيئا على تقدير شـربه ليكون زاجرا عنه فهو نذر زجر فينعقد، و ان كان فى مقام تنشيط النفس و ترغيبها و قد جعل المنذور جزاء لصدوره منه و تهيؤ أسبابه له كان نذر شكر فلا ينعقد.

[مسأله: ۸ لو نذر الصلاه أو الصوم أو الصدقه فى زمان معين تعين]

مسأله: ۸ لو نـذر الصـلاه أو الصوم أو الصـدقه فى زمان معين تعين، فلو اتى بها فى زمان آخر مقـدم أو مؤخر لم يجز، و كـذا لو نـذرها فى مكـان فيه رجحان فلا يجزى فى غيره و ان كان أفضل. و أما لو نـذرها فى مكان ليس فيه رجحان ففى انعقاده و تعينه وجهـان بل قولان، أقواهما الانعقاد (۱). نعم لو نـذر إيقاع بعض فرائضه أو بعض نوافله الراتبه كصـلاه الليل أو شـهر رمضان مثلا فى مكان أو بلد لا رجحان فيه بحيث لم يتعلق النذر بأصل الصـلاه و الصيام بل تعلق بإيقاعهما فى المكان الخاص، فالظاهر عدم انعقاد النـذر لعـدم الرجحان فى متعلقه. هـذا إذا لم يطرأ عليه عنوان راجح (۲)، مثـل كونه افرغ للعباده أو أبعـد عن الرياء و نحو ذلك، و الا فلا إشكال فى الانعقاد.

۱- ان تعلق النذر بإتيان هذا الفرد من الصلاه.

۲- حين العمل مع كونه معلوما حين النذر.

[مسأله: ۹ لو نذر صوما و لم يعين العدد كفى صوم يوم]

مسأله: ۹ لو نـذر صومـا و لم يعين العـدد كفى صوم يوم، و لو نـذر صـلاه و لم يعين الكيفيه و الكميه يجزى ركعتان و لا يجزى ركعه (۱) على الأقوى، و لو نذر صدقه و لم يعين جنسها و مقدارها كفى أقل ما يتناوله الاسم، و لو نذر أن يفعل قربه أتى بعمل قربى و يكفى صيام يوم أو التصدق بشى ء أو صلاه و لو مفرده الوتر و غير ذلك.

[مسأله: ۱۰ لو نذر صوم عشره أيام مثلا، فان قيد بالتتابع أو التفريق تعين و الا تخير بينهما]

مسأله: ۱۰ لو نذر صوم عشـره أيام مثلا، فان قيد بالتتابع أو التفريق تعين و الا تخير بينهما، و كذا لو نذر صـيام سنه فان الظاهر انه مع الإطلاق يكفى صوم اثنى عشر شهرا و لو متفرقا (۲). نعم لو نذر صوم شهر لم يبعد ظهوره فى التتابع و يكفى ما بين الهلالين من شـهر و لو ناقصا، و له ان يشـرع فيه فى أثناء الشـهر، و حينئذ فهل يجب إكمال ثلاثين أو يكفى التلفيق- بأن يكمل من الشهر التالى مقدار ما مضى من الشهر الأول- أظهرهما الثانى و أحوطهما الأول.

[مسأله: ۱۱ إذا نذر صيام سنه معينه استثنى منها العيدان]

مسأله: ۱۱ إذا نذر صـيام سـنه معينه اسـتثنى منها العيدان، فيفطر فيهما و لا قضاء عليه، و كذا يفطر فى الأيام التى عرض فيها ما لا يجوز معه الصيام من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر (۳)، لكن يجب القضاء على الأقوى.

[مسأله: ۱۲ لو نذر صوم كل خميس مثلا فصادف بعضها أحد العيدين أو أحد العوارض المبيح للإفطار]

مسأله: ۱۲ لو نـذر صوم كل خميس مثلا فصادف بعضـها أحـد العيـدين أو أحد العوارض المبيح للإفطار من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر أفطر، و يجب عليه القضاء حتى فى الأول على الأقوى.

[مسأله: ۱۳ لو نذر صوم يوم معين فأفطر عمدا يجب قضاؤه مع الكفاره]

مسأله: ۱۳ لو نذر صوم يوم معين فأفطر عمدا يجب قضاؤه مع الكفاره.

[مسأله: ۱۴ إذا نذر صوم يوم معين جاز له السفر و ان كان غير ضرورى]

مسأله: ۱۴ إذا نذر صوم يوم معين جاز له السفر و ان كان غير ضرورى، و يفطر ثم يقضيه و لا كفاره عليه.

۱- ان كان المنذور غير الرواتب و الا فلا يبعد إجزاء مفرده الوتر. نعم فى أجزاء ركعه الاحتياط تأمل.

۲- الظاهر عدم الفرق بين صيام سنه أو صوم شهر. نعم لو نذر صيام اثنى عشر شهرا فالظاهر انه يكفى الإتيان بها متفرقا.

۳- إلا إذا نذر الصوم سفرا و حضرا فله ان يسافر و يصوم فى السفر.

[مسأله: ۱۵ لو نذر زیاره أحد من الأئمه علیهم السلام أو بعض الصالحین لزم]

مسأله: ۱۵ لو نـذر زیاره أحـد من الأئمه علیهم السـلام أو بعض الصالحین لزم، و یکفی الحضور و السـلام علی المزور، و الظاهر عـدم وجوب غسل الزیاره و صـلاتها مع الإطلاق و عـدم ذکرهما فی النذر، و ان عین اماما لم یجز غیره و ان کان زیارته أفضل، کما انه ان عجز عن زیاره من عینه لم یجب زیاره غیره بدلا عنه.

و ان عین للزیاره زمانا تعین، فلو ترکها فی وقتها عامدا حنث و یجب الکفاره، و هل یجب معها القضاء؟ فیه تردد و إشکال (۱).

[مسأله: ۱۶ لو نذر أن یحج أو یزور الحسین علیه السلام ماشیا انعقد مع القدره]

مسأله: ۱۶ لو نذر أن یحج أو یزور الحسین علیه السلام ماشیا انعقد مع القدره و عدم الضرر، فلو حج أو زار راکبا مع القدره علی المشـی فـإن کـان النـذر مطلقا و لم یعین الوقت أعاده ماشـیا، و ان عین وقتا و فات الوقت حنث بلا اشـکال و لزم الکفاره، و هل یجب مع ذلک القضاء ماشیا؟ فیه تردد، و الأحوط القضاء (۲). و کذلک الحال لو رکب فی بعض الطریق و مشی فی البعض.

[مسأله: ۱۷ لیس لمن نذر الحج أو الزیاره ماشیا ان یرکب البحر أو یسلک طریقا یحتاج الی رکوب السفینه]

مسأله: ۱۷ لیس لمن نذر الحج أو الزیاره ماشـیا ان یرکب البحر أو یسـلک طریقا یحتاج الی رکوب السـفینه و نحوها و لو لأجل العبور من الشط و نحوه، و لو انحصـر الطریق فی البحر فان کان کـذلک من أول الأمر لم ینعقـد النذر، و ان طرأ ذلک بعد النذر فان کان النـذر مطلقا و توقع المکنه من طریق البر و المشـی منه فیما بعد انتظر، و ان کان معینا و طرأ ذلک فی الوقت أو مطلقا و یئس من المکنه بالمره سقط عنه و لا شی ء علیه.

[مسأله: ۱۸ لو طرأ لناذر المشی العجز عنه فی بعض الطریق دون البعض]

مسأله: ۱۸ لو طرأ لناذر المشـی العجز عنه فی بعض الطریق دون البعض، الأحوط لو لم یکن الأقوی أن یمشی مقدار ما یستطیع و یرکب فی البعض و لا شی ء علیه، و لو اضطر الی رکوب السفینه الأحوط أن یقوم فیها بقدر الإمکان (۳).

[مسأله: ۱۹ لو نذر التصدق بعین شخصیه تعینت و لا یجزی مثلها أو قیمتها]

مسأله: ۱۹ لو نذر التصدق بعین شخصیه تعینت و لا یجزی مثلها أو قیمتها

۱- و الأحوط القضاء.

۲- بل الأقوی.

۳- ان لم یکن أقوی.

مع وجودها، و مع التلف فان كان لا بإتلاف منه انحل النذر و لا شی ء علیه، و ان كان بإتلاف منه ضمنها بالمثل أو القیمه، فیتصدق بالبدل، بل یكفر أیضا علی الأحوط (۱).

[مسأله: ۲۰ لو نذر الصدقه علی شخص معین لزم و لا یملك المنذور له الإبراء منه]

مسأله: ۲۰ لو نذر الصدقه علی شخص معین لزم و لا یملك المنذور له الإبراء منه فلا یسقط عن الناذر بإبرائه، و هل یلزم علی المنذور له القبول؟ الظاهر لا، فینحل النذر بعدم قبوله للتعذر (۲). و لو امتنع ثم رجع الی القبول فهل یعود النذر و یجب التصدق علیه؟ فیه تأمل (۳) و الاحتیاط لا یترك. و لو مات الناذر قبل أن یفی بالنذر یخرج من أصل تركته، و كذا كل نذر تعلق بالمال كسائر الواجبات الماليه. و لو مات المنذور له قبل أن یتصدق علیه قام وارثه مقامه علی احتمال مطابق للاحتیاط، و یقوی هذا الاحتمال لو نذر أن یكون مال معین صدقه علی فلان (۴) فمات قبل قبضه.

[مسأله: ۲۱ لو نذر شیئا لمشهد من المشاهد المشرفه صرفه فی مصالحه]

مسأله: ۲۱ لو نذر شیئا لمشهد من المشاهد المشرفه صرفه فی مصالحه، كتعمیره و ضیائه و طیبه و فرشه و قوامه و خدامه و نحو ذلك و فی معونه زواره (۵)، و أما لو نذر شیئا للإمام أو بعض أولاد الأئمه- كما لو نذر شیئا للأمیر أو الحسین أو العباس علیهم السلام- فالظاهر أن المراد صرفه فی سبل الخیر بقصد رجوع ثوابه إلیهم، من غیر فرق بین الصدقه علی المساكین و اعانه الزائرین و غیرهما من وجوه الخیر كبناء مسجد أو قنطره و نحو ذلك، و ان كان الأحوط الاقتصار علی معونه زوارهم وصله من یلوذ بهم من المجاورین المحتاجین و الصلحاء من الخدام المواظبین بشؤون مشاهدهم و اقامه مجالس تعازیهم. هذا إذا لم یكن فی قصد الناذر جهه خاصه (۶) و الا اقتصر علیها.

۱- بل الأقوی.

۲- إذا كان الامتناع دائما.

۳- إذا رجع الی القبول بعد انقضاء وقت العمل، و اما إذا رجع فی الوقت فالأقوی وجوب العمل بالنذر لانكشاف الرجوع عن عدم التعذر.

۴- بنحو نذر النتیجه و لا یبعد صحته.

۵- مع استغناء المشهد عما ذكر.

۶- و لو بالانصراف.

[مسأله: ۲۲ لو عين شاه للصدقه أو لأحد الأئمه أو لمشهد من المشاهد يتبعها نماؤها المتصل كالسمن]

مسأله: ۲۲ لو عين شاه للصدقه أو لأحد الأئمه أو لمشهد من المشاهد يتبعها نماؤها المتصل كالسمن، و أما المنفصل كالنتاج و اللبن فالظاهر انه ملك للناذر (۱).

[مسأله: ۲۳ لو نذر التصدق بجميع ما يملكه لزم، فان شق عليه قوم الجميع بقيمه عادله على ذمته و تصرف فى أمواله]

مسأله: ۲۳ لو نذر التصدق بجميع ما يملكه لزم، فان شق عليه قوم الجميع بقيمه عادله على ذمته و تصرف فى أمواله بما يشاء و كيف يشاء ثم يتصدق عما فى ذمته شيئا فشيئا و يحسب منها ما يعطى الى الفقراء و المساكين و أرحامه المحتاجين و يقيد ذلك فى دفتر الى أن يوفى التمام، فإن بقى منه شى ء أوصى بأن يؤدى مما تركه بعد موته.

[مسأله: ۲۴ إذا عجز الناذر عن المنذور فى وقته ان كان موقتا و مطلقا إذا كان مطلقا انحل نذره]

مسأله: ۲۴ إذا عجز الناذر عن المنذور فى وقته ان كان موقتا و مطلقا إذا كان مطلقا انحل نذره و سقط عنه و لا شى ء عليه. نعم لو نذر صوما فعجز عنه تصدق عن كل يوم بمد من طعام على الأحوط (۲)، و أحوط منه التصدق بمدين.

[مسأله: ۲۵ النذر كاليمين فى انه إذا تعلق بإيجاد عمل من صوم أو صلاه أو صدقه أو غيرها]

مسأله: ۲۵ النذر كاليمين فى انه إذا تعلق بإيجاد عمل من صوم أو صلاه أو صدقه أو غيرها، فان عين له وقتا تعين و يتحقق الحنث و يجب الكفاره بتركه فيه، فان كان صوما أو صلاه يجب قضاؤه أيضا على الأقوى، بل و ان كان غيرهما أيضا على الأحوط. و ان كان مطلقا كان وقته العمر و جاز له التأخير الى أن يظن بالوفاه فيتضيق، و يتحقق الحنث بتركه مده الحياه. هذا إذا كان المنذور فعل شى ء، و ان كان ترك شى ء فان عين له الوقت كان حنثه بإيجاده فيه، و ان كان مطلقا كان حنثه بإيجاده مده حياته و لو مره، و لو أتى به تحقق الحنث و انحل النذر (۳) كما مر فى اليمين.

[مسأله: ۲۶ انما يتحقق الحنث الموجب للكفاره بمخالفه النذر اختيارا]

مسأله: ۲۶ انما يتحقق الحنث الموجب للكفاره بمخالفه النذر اختيارا، فلو أتى بشى ء تعلق النذر بتركه نسيانا أو جهلا (۴) أو اضطرارا لم يترتب عليه شى ء، بل الظاهر عدم انحلال النذر به، فيجب الترك بعد ارتفاع العذر لو كان النذر مطلقا

۱- الا إذا كان بنحو نذر النتيجه.

۲- و الأولى.

۳- إلا إذا نذر ترك جميع الافراد بنحو الاستغراق فإنه يتكرر الحنث و الكفاره بتكرر الافراد.

۴- بالموضوع.

أو موقتا و قد بقی الوقت.

[مسأله: ۲۷ لو نذر ان برى ء مریضه أو قدم مسافره صام یوما مثلا فبان ان المریض برى ء]

مسأله: ۲۷ لو نذر ان برى ء مریضه أو قدم مسافره صام یوما مثلا فبان ان المریض برى ء أو المسافر قدم قبل النذر لم یلزم.

[مسأله: ۲۸ کفاره حنث النذر کفاره الیمین]

مسأله: ۲۸ کفاره حنث النذر کفاره الیمین، و قیل کفاره من أفطر شهر رمضان (۱)، و سیجی ء فی کتاب الکفارات إن شاء اللّه تعالی.

[القول فی العهد]

اشاره

القول فی العهد:

لا ینعقد العهد بمجرد النیه، بل یحتاج إلی الصیغه علی الأقوی، و صورتها ان یقول «عاهدت اللّه» أو «علی عهد اللّه»، و یقع مطلقا و معلقا علی شرط کالنذر، و الظاهر أنه یعتبر فی المعلق علیه إذا کان مشروطا ما اعتبر فیه فی النذر المشروط.

و أما ما عاهد علیه فهو بالنسبه إلیه کالیمین یعتبر فیه أن لا یکون مرجوحا دینا أو دنیا، و لا یعتبر فیه الرجحان فضلا عن کونه طاعه کما اعتبر ذلک فی النذر، فلو عاهد علی فعل مباح لزم کالیمین. نعم لو عاهد علی فعل کان ترکه أرجح أو علی ترک أمر کان فعله اولی و لو من جهه الدنیا لم ینعقد، و لو لم یکن کذلک من أول الأمر ثم طرأ علیه ذلک انحل (۲).

[مسأله مخالفه العهد بعد انعقاده یوجب الکفاره]

مسأله مخالفه العهد بعد انعقاده یوجب الکفاره، و هل هی کفاره من أفطر شهر رمضان أو کفاره الیمین؟ قولان، أظهرهما الأول کما یجی ء فی الکفارات.

۱- و هو الأقوی.

۲- إذا لم یترقب زوال عنوان المرجوحیه و لم یتسامح فی العمل بعهده قبل طریان تلک الحاله، خصوصا إذا کان فی معرض ذلک و الا وجبت علیه الکفاره.

[كتاب الكفارات]

اشاره

كتاب الكفارات و الكلام فى أقسامها و أحكامها:

[القول فى أقسام الكفارات]

اشاره

القول فى أقسام الكفارات:

و هى على أربعه أقسام: مرتبه، و مخيره، و ما اجتمع فيه الأمران، و كفاره الجمع.

اما المرتبه فهى ثلاث: كفاره الظهار، و كفاره قتل الخطأ يجب فيهما العتق فان عجز صيام شهرين متتابعين فان عجز فإطعام ستين مسكينا، و كفاره من أفطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال و هى إطعام عشره مساكين فان عجز فصيام ثلاثه أيام متتابعات (۱).

و اما المخيره فهى أيضا ثلاث: كفاره من أفطر فى شهر رمضان بأحد الأسباب الموجبه للكفاره التى مرت فى كتاب الصوم، و كفاره حنث العهد (۲)، و كفاره جز المرأه شعرها فى المصاب و هى العتق أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا مخيرا بينها على الأظهر.

و أما ما اجتمع فيه الأمران فهى: كفاره حنث اليمين، و كفاره حنث النذر على

۱- أو متفرقات و ان كان ما فى المتن أحوط.

۲- بل و حنث النذر أيضا كما مر، فالمخيره أربع أو خمس بناء على كون كفاره الاعتكاف مخيره كما هو الأقوى، و ان كان الأحوط فيها الترتيب كالظهار.

الأظهر (۱)، و کفاره نتف المرأه شعرها و خدش وجهها فی المصاب و شق الرجل ثوبه فی موت ولده أو زوجته. یجب فی جمیع ذلک عتق رقبه أو إطعام عشره مساکین أو کسوتهم مخیرا بینها، فان عجز عن الجمیع فصیام ثلاثه أیام. و قیل ان کفاره النذر مثل کفاره إفطار شهر رمضان، و حیث ان هذا هو المشهور فلا ینبغی ترک الاحتیاط لمن عجز عن العتق باختیار الإطعام و إکمال ستین، و مع العجز عنه صیام شهرین متتابعین فقط مع العجز عن اکساء عشره مساکین و الجمع بینهما مع التمکن منه.

و اما کفاره الجمع فهی کفاره قتل المؤمن عمدا و ظلما، و کفاره الإفطار فی شهر رمضان بالمحرم علی الأحوط (۲) لو لم یکن الأقوی، و هی عتق رقبه مع صیام شهرین متتابعین و إطعام ستین مسکینا.

[مسأله: ۱ لا فرق فی جز المرأه شعرها بین جز تمام شعر رأسها و جز بعضه بما یصدق عرفا انه قد جزت شعرها]

مسأله: ۱ لا فرق فی جز المرأه شعرها بین جز تمام شعر رأسها و جز بعضه بما یصدق عرفا انه قد جزت شعرها، کما أنه لا فرق بین کونه فی مصاب زوجها و مصاب غیره و بین القریب و البعید، و لا یبعد إلحاق الحلق بالجز (۳)، بل الأحوط إلحاق الإحراق به أیضا.

[مسأله: ۲ لا یعتبر فی خدش الوجه خدش تمامه]

مسأله: ۲ لا یعتبر فی خدش الوجه خدش تمامه، بل یکفی مسماه. نعم الظاهر أنه یعتبر فیه الإدماء، و لا عبره بخدش غیر الوجه و لو مع الإدماء، و لا بشق ثوبها و ان کان علی ولدها أو زوجها، کما لا عبره بخدش الرجل وجهه و لا بجز شعره و لا بشق ثوبه علی غیر ولده و زوجته. نعم لا فرق فی الولد بین الذکر و الأنثی، و فی شموله لولد الولد خصوصا ولد البنت تأمل و ان کان الأحوط الشمول (۴)، و کذلک فی شمول الزوجه لغیر الدائمه، فإنه قد یشک فیه، لکن لا یبعد الشمول خصوصا لمن کانت مدتها طویله کتسعین سنه.

۱- قد مر ما هو الأقوی فیه.

۲- بل علی الأقوی.

۳- بل بعید، و کذا الإحراق و ان کان الاحتیاط فیهما حسنا.

۴- لا یترک.

[القول فی أحکام الکفارات]

اشاره

القول فی أحکام الکفارات:

[مسأله: ۱ لا یجزی عتق الکافر فی الکفاره مطلقا]

مسأله: ۱ لا یجزی عتق الکافر فی الکفاره مطلقا، فیشترط فیه الإسلام، و یستوی فی الاجزاء الذکر و الأنثی و الکبیر و الصغیر الذی کان بحکم المسلم، بأن کان أحد أبویه مسلما. و یشترط أن یکون سالما من العیوب التی توجب الانعتاق قهرا کالعمی و الجذام و الإقعاد و التنکیل، و لا بأس بسائر العیوب، فیجزی عتق الأصم و الأخرس و غیرهما، و یجزی عتق الآبق و ان لم یعلم مکانه إذا لم یعلم موته.

[مسأله: ۲ یعتبر فی الخصال الثلاث العتق و الصیام و الإطعام النیه المشتمله علی قصد العمل]

مسأله: ۲ یعتبر فی الخصال الثلاث العتق و الصیام و الإطعام النیه المشتمله علی قصد العمل و قصد القربه و قصد کونه عن الکفاره، و تعیین نوعها إذا کانت علیه أنواع متعدده، فلو کان علیه کفاره ظهار و کفاره یمین و کفاره إفطار فأعتق عبدا و نوی القربه و التکفیر لم یجز عن واحد منها. نعم فی المتعدد من نوع واحد یکفی قصد النوع و لا یحتاج الی تعیین آخر، فلو أفطر أیاما من شهر رمضان من سنه أو سنین متعدده فأعتق عبدا بقصد انه عن کفاره الإفطار کفی و ان لم یعین الیوم الذی أفطر فیه، و کذلک بالنسبه إلی الصیام و الإطعام. و لو کان علیه کفاره و لا یدری نوعها کفی الإتیان بإحدی الخصال ناویا عما فی ذمته، بل لو علم أن علیه إعتاق عبد مثلا و لا یدری انه منذور أو عن کفاره القتل مثلا کفی إعتاق عبد بقصد ما فی الذمه.

[مسأله: ۳ یتحقق العجز عن العتق الموجب لوجوب الصیام أو الإطعام فی الکفاره المرتبه]

مسأله: ۳ یتحقق العجز عن العتق (۱) الموجب لوجوب الصیام أو الإطعام فی الکفاره المرتبه إما بعدم الرقبه أو عدم ثمنها أو عدم التمکن من شرائها، و ان وجد الثمن أو احتیاجه الی خدمتها لمرض أو کبر أو زمانه أو لرفعه شأن أو احتیاجه الی ثمنها فی نفقته و نفقه عیاله الواجبی النفقه أو أداء دیونه، بل کل واجب یجب

۱- حیث ان لسان النص «أعتق رقبه فان لم تجد فصیام شهرین»، فوجدان الرقبه فی الکفاره کوجدان الماء للوضوء و یستکشف من فروعه فروعها. و الذی یسهل الأمر فی زماننا هذا أن موضوعه منتف فلا یحتاج الی بیان ما یتحقق به العجز.

صرف المال فيه، بل إذا لم يكن عنده الا مستثنيات الدين لاتباع فى العتق و كان داخلا فى عنوان العاجز عنه. نعم لو بيع العبد بأزيد من ثمن المثل و كان عنده الثمن وجب الشراء و لا يعد ذلك عجزا إلا إذا استلزم قبحا و ضررا مجحفا، و كذا لو كان له مال غائب يصل اليه قريبا أو كان عنده ثمن الرقبه دون عينها و يتوقع وجودها بعد مده غير مديده لم يعد ذلك من العجز بل ينتظر، إلا إذا شق عليه تأخير التكفير كالمظاهر الشبق الذى يشق عليه ترك مباشره زوجته. و يتحقق العجز من الصيام الموجب لتعين الإطعام بالمرض المانع منه أو خوف حدوثه أو زيادته و بكونه شاقا عليه مشقه لا يتحمل. و هل يكفى وجود المرض أو خوف حدوثه أو زيادته فى الحال و لو مع رجاء البرء و تبدل الأحوال أو يعتبر اليأس؟ وجهان بل قولان، لا يخلو أولهما من رجحان. نعم لو رجى البرء بعد زمان قصير كيوم أو يومين يشكل الانتقال إلى الإطعام. و كيف كان لو أخر الصيام و الإطعام الى أن برى ء من المرض و تمكن من الصوم لا شك فى تعينه فى المرتبه و لم يجز الإطعام.

[مسأله: ۴ ليس طرو الحيض و النفاس موجبا للعجز عن الصيام و الانتقال إلى الإطعام]

مسأله: ۴ ليس طرو الحيض و النفاس موجبا للعجز عن الصيام و الانتقال إلى الإطعام، و كذا طرو الاضطرار على السفر الموجب للإفطار لعدم انقطاع التتابع بطرو ذلك.

[مسأله: ۵ المعتبر فى العجز و القدره على حال الأداء لا حال الوجوب]

مسأله: ۵ المعتبر فى العجز و القدره على حال الأداء لا حال الوجوب، فلو كان حال حدوث موجب الكفاره قادرا على العتق عاجزا عن الصيام فلم يعتق حتى صار بالعكس صار فرضه الصيام و سقط عنه وجوب العتق (۱).

[مسأله: ۶ إذا عجز عن العتق فى المرتبه فشرع فى الصوم و لو ساعه من النهار]

مسأله: ۶ إذا عجز عن العتق فى المرتبه فشرع فى الصوم و لو ساعه من النهار ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العتق فله إتمام الصيام و يجزى عن الكفاره، و فى جواز رفع اليد عن الصوم و اختيار العتق وجه، بل ربما قيل انه الأفضل، لكن لا

۱- و ان كان آثما فى التأخير مع القدره إذا كان فى معرض طرو العجز.

یخلو من اشکال، فالأحوط إتمام الصیام (۱). نعم لو عرض ما یوجب استینافه- بأن عرض فی أثنائه ما أبطل التتابع- تعین علیه العتق مع بقاء القدره علیه، و کذا الکلام فیما لو عجز عن الصیام فدخل فی الإطعام ثم زال العجز.

[مسأله: ۷ یجب التتابع فی الصیام فی جمیع الکفارات بعدم تخلل الإفطار]

مسأله: ۷ یجب التتابع فی الصیام (۲) فی جمیع الکفارات بعدم تخلل الإفطار و لا صوم آخر غیر الکفاره بین أیامها، من غیر فرق بین ما وجب فیه شهران مرتبا علی غیره أو مخیرا أو جمعا، و کذا بین ما وجب فیه شهران و ما وجب فیه ثلاثه أیام ککفاره الیمین، و متی أخل بالتتابع وجب الاستیناف. و یتفرع علی وجوب التتابع انه لا یجوز الشروع فی الصوم من زمان یعلم بتخلل صوم آخر یجب فی زمان معین بین أیامه، فلو شرع فی صیام ثلاثه أیام قبل شهر رمضان أو قبل خمیس معین نذر صومه بیوم أو یومین لم یجز، بل وجب استینافه.

[مسأله: ۸ إنما یضر بالتتابع ما إذا وقع الإفطار فی البین بالاختیار]

مسأله: ۸ إنما یضر بالتتابع ما إذا وقع الإفطار فی البین بالاختیار، فلو وقع ذلک لعذر من الاعذار- کما إذا کان الإفطار بسبب الإکراه أو الاضطرار أو بسبب عروض المرض أو طرو الحیض أو النفاس- لم یضر به، و من العذر وقوع السفر فی الأثناء إذا کان ضروریا دون ما کان بالاختیار، و کذا منه ما إذا نسی النیه حتی فات وقتها، بأن تذکرها بعد الزوال. و کذا الحال فیما إذا کان تخلل صوم آخر فی البین لا بالاختیار، کما إذا نسی فنوی صوما آخر و لم یتذکر الا بعد الزوال. و منه ما إذا نذر صوم کل خمیس مثلا ثم وجب علیه صوم شهرین متتابعین فلا یضر بالتتابع تخلل المنذور فی البین، و لا یتعین علیه البدل فی المخیره و لا ینتقل إلی الإطعام فی المرتبه.

نعم فی صوم ثلاثه أیام یخل تخلله فیلزم الشروع فیها من زمان لم یتخلل المنذور بینها کما أشرنا إلیه فی المسأله السابقه.

۱- و أحوط منه الجمع.

۲- فی صیام شهرین تعیینا و تخییرا، و فی کفاره الیمین علی الأقوی، و فی سائر الکفارات علی الأحوط.

[مسأله: ۹ یکفی فی تتابع الشهرین فی الکفاره مرتبه کانت أو مخیره صیام شهر و یوم متتابعا]

مسأله: ۹ یکفی فی تتابع الشهرین فی الکفاره مرتبه کانت أو مخیره صیام شهر و یوم متتابعا، و یجوز له التفریق فی البقیه و لو اختیارا لا لعذر، فمن کان علیه صیام شهرین متتابعین یجوز له الشروع فیه قبل شعبان بیوم، و لا یجوز له الاقتصار علی شعبان لتخلل شهر رمضان قبل إکمال شهر و یوم. و کذا یجوز له الشروع قبل الأضحی بواحد و ثلاثین یوما، و لا یجوز قبله بثلاثین.

[مسأله: ۱۰ من وجب علیه صیام شهرین، فان شرع فیه من أول الشهر یجزی هلالیان و ان کانا ناقصین]

مسأله: ۱۰ من وجب علیه صیام شهرین، فان شرع فیه من أول الشهر یجزی هلالیان و ان کانا ناقصین، و ان شرع فی أثناء الشهر و ان کان فیه وجوه بل أقوال، و لکن الأحوط انکسار الشهرین و جعل کل شهر ثلاثین فیصوم ستین یوما مطلقا (۱)، سواء کان الشهر الذی شرع فیه مع تالیه تامین أو ناقصین أو مختلفین، و یتعین ذلک بلا اشکال فیما إذا وقع التفریق بین الأیام بتخلل ما لا یضر بالتتابع شرعا.

[مسأله: ۱۱ یتخیر فی الإطعام الواجب فی الکفارات بین إشباع المساکین و التسلیم لهم]

مسأله: ۱۱ یتخیر فی الإطعام الواجب فی الکفارات بین إشباع المساکین و التسلیم لهم، و یجوز إشباع البعض و التسلیم الی البعض، و لا یتقدر الإشباع بمقدار بل المدار علی ان یأکلوا بمقدار شبعهم قل أو کثر، و اما التسلیم فلا بد من ان یسلم الی کل منهم مدا من الطعام لا أقل، و الأفضل بل الأحوط مدان. و لا بد فی کل من النحوین کمال العدد من ستین أو عشره، فلا یجزی إشباع ثلاثین أو خمسه مرتین أو تسلیم کل واحد منهم مدین. و لا یجب الاجتماع لا فی التسلیم و لا فی الإشباع، فلو أطعم ستین مسکینا فی أوقات متفرقه من بلاد مختلفه و لو کان هذا فی سنه و ذلک فی سنه أخری لأجزأ و کفی.

[مسأله: ۱۲ الواجب فی الإشباع إشباع کل واحد من العدد مره]

مسأله: ۱۲ الواجب فی الإشباع إشباع کل واحد من العدد مره، و ان کان الأفضل إشباعه فی یومه و لیله غداه و عشاء.

۱- و ان کان الأقوی کفایه تکمیل ما أفطر من الأول من الشهر الثانی ثم الشروع فی الثانی و تکمیل ما احتسبه للأول من الثالث، سواء کانا تامین أو ناقصین أو مختلفین.

[مسأله: ۱۳ یجزی فی الإشباع کل ما یتعارف التغذی و التقوت به لغالب الناس من المطبوخ]

مسأله: ۱۳ یجزی فی الإشباع (۱) کل ما یتعارف التغذی و التقوت به لغالب الناس من المطبوخ و ما یصنع من أنواع الأطعمه و من الخبز من أی جنس کان مما یتعارف تخبیزه من حنطه أو شعیر أو ذره أو دخن و غیرها و ان کان بلا- إدام، و الأفضل أن یکون مع الإدام، و هو کل ما جرت العاده علی أکله مع الخبز جامدا أو مائعا و ان کان خلا أو ملحا أو بصلا و کل ما کان أفضل کان أفضل. و فی التسلیم بذل ما یسمی طعاما من نی و مطبوخ من الحنطه و الشعیر و دقیقهما و خبزهما و الأرز و غیر ذلک، و الأحوط الحنطه أو دقیقه، و یجزی التمر و الزبیب تسلیما و إشباعا.

[مسأله: ۱۴ التسلیم الی المسکین تملیک له کسائر الصدقات]

مسأله: ۱۴ التسلیم الی المسکین تملیک له کسائر الصدقات، فیملک ما قبضه و یفعل به ما شاء و لا یتعین علیه صرفه فی الأکل.

[مسأله: ۱۵ یتساوی الصغیر و الکبیر ان کان التکفیر بنحو التسلیم]

مسأله: ۱۵ یتساوی الصغیر و الکبیر ان کان التکفیر بنحو التسلیم، فیعطی الصغیر مدا من طعام کما یعطی الکبیر، و ان کان اللازم فی الصغیر التسلیم الی الولی و ان کان بنحو الإشباع، فکذلک إذا اختلط الصغار مع الکبار، فإذا أشبع عائله کانت ستین نفسا مشتمله علی کبار و صغار أجزأ (۲)، و ان کان الصغار منفردین فاللازم احتساب اثنین بواحد، فیلزم إشباع مائه و عشرین بدل ستین و عشرین بدل عشره. و الظاهر انه لا یعتبر فی إشباع الصغیر اذن الولی.

[مسأله: ۱۶ لا إشکال فی جواز إعطاء کل مسکین أزید من مد من کفارات متعدده و لو مع الاختیار]

مسأله: ۱۶ لا إشکال فی جواز إعطاء کل مسکین أزید من مد من کفارات متعدده و لو مع الاختیار، من غیر فرق بین الإشباع و التسلیم، فلو أفطر تمام شهر رمضان جاز له إشباع ستین شخصا معینین فی ثلاثین یوما، أو تسلیم ثلاثین مدا من طعام لکل واحد منهم و ان وجد غیرهم.

[مسأله: ۱۷ لو تعذر العدد فی البلد وجب النقل الی غیره، و ان تعذر انتظر]

مسأله: ۱۷ لو تعذر العدد فی البلد وجب النقل الی غیره، و ان تعذر انتظر، و لو وجد بعض العدد کرر علی الموجود حتی یستوفی المقدار، و یقتصر فی التکرار

۱- و ان کان الأحوط فی کفاره الیمین ان لا یکون أدون مما یطعمون أهلیهم.

۲- الأحوط فی الإشباع احتساب صغیرین بکبیر واحد، و أحوط منه الاقتصار فی الإشباع علی الکبار.

على مقدار التعذر، فلو تمكن من عشره كرر عليهم ست مرات، و لا يجوز التكرار على خمسه اثنتى عشره مره، و الأحوط عند تعذر العدد الاقتصار على الإشباع دون التسليم و ان يكون فى أيام متعدده.

[مسأله: ۱۸ المراد بالمسكين الذى هو مصرف الكفاره هو الفقير الذى يستحق الزكاه]

مسأله: ۱۸ المراد بالمسكين الذى هو مصرف الكفاره هو الفقير الذى يستحق الزكاه، و هو من لم يملك قوت سنته لا فعلا و لا قوه، و يشترط فيه الإسلام بل الايمان على الأحوط (۱)، و ان لا يكون من يجب نفقته على الدافع كالوالدين و الأولاد و المملوك و الزوجه الدائمه دون المنقطعه و دون سائر الأقارب و الأرحام حتى الاخوه و الأخوات، و لا يشترط فيه العداله و لا عدم الفسق. نعم لا يعطى المتجاهر بالفسق الذى ألقى جلباب الحياء، و فى جواز إعطاء غير الهاشمى الى الهاشمى قولان، لا يخلو الجواز من رجحان، و ان كان الأحوط (۲) الاقتصار على مورد الاضطرار و الاحتياج التام الذى يحل معه أخذ الزكاه.

[مسأله: ۱۹ يعتبر فى الكسوه التى تخير بينها و بين العتق و الإطعام فى كفاره اليمين و ما بحكمها]

مسأله: ۱۹ يعتبر فى الكسوه التى تخير بينها و بين العتق و الإطعام فى كفاره اليمين و ما بحكمها أن يكون ما يعد لباسا عرفا، من غير فرق بين الجديد و غيره ما لم يكن منخرقا (۳) أو منسحقا و باليا بحيث ينخرق بالاستعمال، فلا يكتفى بالعمامه و القلنسوه و الحذاء و الخف و الجورب، و الأحوط عدم الاكتفاء بثوب واحد (۴) خصوصا بمثل السراويل أو القميص القصير، بل لا يكون أقل من قميص مع سراويل. و يعتبر فيها العدد كالإطعام، فلو كرر على واحد- بأن كساه عشر مرات- لم تحسب له الا واحده. و لا فرق فى المكسو بين الصغير و الكبير و الحر و العبد و الذكر و الأنثى (۵)

۱- و مع عدم وجودهم يعطى الضعفاء من غير أهل الولايه إلا الناصب.

۲- لا يترك هذا الاحتياط.

۳- أو مرقعا.

۴- نعم عند عدم القدره على الثوبين لا يبعد كفايه ثوب واحد يكسو ظهره و يوارى عورته.

۵- و الأحوط فى الأنثى ان يوارى ما يحرم منها كشفه.

نعم فی الاکتفاء بکسوه البالغ نهایه الصغر کابن شهر أو شهرین (۱) اشکال، فلا یترک الاحتیاط. و الظاهر اعتبار کونه مخیطا (۲)، فلو سلم الیه الثوب غیر مخیط لم یکن مجزیا. نعم الظاهر انه لا بأس بأن یدفع أجره الخیاطه معه لیخیطه و یلبسه، و لا یجزی إعطاء لباس الرجال للنساء و بالعکس و لا إعطاء لباس الصغیر للکبیر، و لا فرق فی جنسه بین کونه من صوف أو قطن أو کتان أو قنب أو حریر، و فی الاجتزاء بالحریر المحض للرجال اشکال. و لو تعذر تمام العدد کسی الموجود و انتظر للباقی، و الأحوط التکرار (۳) علی الموجود فإذا وجد باقی العدد کساه.

[مسأله: ۲۰ لا تجزی القیمه فی الکفاره لا فی الإطعام و لا فی الکسوه]

مسأله: ۲۰ لا تجزی القیمه فی الکفاره لا فی الإطعام و لا فی الکسوه، بل لا بد فی الإطعام من بذل الطعام إشباعا أو تملیکا و کذلک فی الکسوه. نعم لا بأس بأن یدفع القیمه إلی المستحق (۴) و یوکله فی ان یشتری بها طعاما فیأکله أو کسوه فیلبسها، فیکون هو المعطی عن المالک و معطی له لنفسه باعتبارین.

[مسأله: ۲۱ إذا وجبت علیه کفاره مخیره لم یجز أن یکفر بجنسین]

مسأله: ۲۱ إذا وجبت علیه کفاره مخیره لم یجز أن یکفر بجنسین، بأن یصوم شهر أو یطعم ثلاثین فی کفاره شهر رمضان أو یطعم خمسه و یکسو خمسه مثلا فی کفاره الیمین. نعم لا بأس باختلاف افراد الصنف الواحد منها، کما لو أطعم بعض العدد طعاما خاصا و بعضه غیره، أو کسی بعضهم ثوبا من جنس و بعضهم من جنس آخر، بل یجوز فی الإطعام أن یشبع بعضا و یسلم الی بعض کما مر.

[مسأله: ۲۲ لا بدل شرعا للعتق فی الکفاره مخیره کانت أو مرتبه أو کفاره الجمع فیسقط بالتعذر]

مسأله: ۲۲ لا بدل شرعا للعتق فی الکفاره مخیره کانت أو مرتبه أو کفاره الجمع فیسقط بالتعذر. و أما صیام شهرین متتابعین و الإطعام لو تعذر بالتمام صام

۱- بل الأحوط عدم الاکتفاء باکساء غیر البالغ.

۲- أو مثل المخیط.

۳- و ان کان لا دلیل علیه الا الاحتمال.

۴- لکن لا یسقط الکفاره إلا بالأکل و اللبس أو التملک، فلو شک یجب الفحص حتی یحصل له الیقین أو الطریق المعتبر.

ثمانیه عشر (۱) یوما متتابعات (۲)، فان عجز عنه صام ما استطاع (۳) أو تصدق بما وجد، و مع العجز عنهما بالمره استغفر اللّه تعالی و لو مره.

[مسأله: ۲۳ الظاهر أن وجوب الکفارات موسع، فلا تجب المبادره إلیها]

مسأله: ۲۳ الظاهر أن وجوب الکفارات موسع (۴)، فلا تجب المبادره إلیها، و یجوز التأخیر ما لم یؤد الی حد التهاون.

[مسأله: ۲۴ یجوز التوکیل فی إخراج الکفارات المالیه و أدائها]

مسأله: ۲۴ یجوز التوکیل فی إخراج الکفارات المالیه و أدائها، و یتولی (۵) الوکیل النیه إذا کان وکیلا فی الإخراج و الموکل (۶) حین دفعه الی الوکیل إذا کان وکیلا فی الأداء. و اما الکفارات البدنیه فلا یجری فیها التوکیل، و لا تجوز فیها النیابه علی الأقوی إلا عن المیت.

[مسأله: ۲۵ الکفارات المالیه بحکم الدیون]

مسأله: ۲۵ الکفارات المالیه بحکم الدیون، فإذا مات من وجبت علیه تخرج من أصل المال، و أما البدنیه فلا یجب علی الورثه أداؤها و لا إخراجها من الترکه ما لم یوص بها المیت، فیخرج من ثلثه. نعم فی وجوبها علی الولی و هو الولد الأکبر احتمال قوی، و انما یجری هذا الاحتمال فیما إذا تعین علی المیت الصیام، و أما إذا تعین علیه غیره- بأن کانت مرتبه و تعین علیه الإطعام أو کانت مخیره و کان متمکنا من الصیام و الإطعام- لم یجب علی الولی قطعا، بل یخرج من ترکه المیت مقدار الإطعام.

۱- فی الظهار و فی غیره علی الأحوط الا فی کفاره إفطار شهر رمضان فإن الأحوط فیه مع العجز عن الخصال الثلاث التصدق بما یطیق، و مع العجز عنه فالأحوط الجمع بین الممکن من الصوم و الاستغفار، و مع العجز یکفی الاستغفار.

۲- علی الأحوط.

۳- علی الأحوط فیهما.

۴- لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط بالتعجیل.

۵- و الأحوط للمالک ان یتولی النیه حین دفعه للوکیل.

۶- و الأحوط له استمرارها الی حین دفع الوکیل.

[كتاب الصيد و الذباحه]

اشاره

كتاب الصيد و الذباحه

[القول فى الصيد]

اشاره

القول فى الصيد:

و ليعلم انه كما يذكى الحيوان و يحل أكل لحم ما حل اكله بالذبح الواقع على النحو المعتبر شرعا، يذكى أيضا بالصيد على النحو المعتبر. و هو اما بالحيوان أو بغير الحيوان، و بعباره أخرى الإله التى يصاد بها اما حيوانيه أو جماديه، و يتم الكلام فى القسمين فى ضمن مسائل:

[مسأله: ۱ لا يحل من صيد الحيوان و مقتوله الا ما كان بالكلب المعلم]

مسأله: ۱ لا يحل من صيد الحيوان و مقتوله الا ما كان بالكلب المعلم، سواء كان سلوقيا أو غيره، و سواء كان أسود أو غيره، فلا يحل صيد غير الكلب من جوارح السباع كالفهد و النمر و غيرهما و جوارح الطير كالبازى و العقاب و الباشق و غيرها.

و ان كانت معلمه، فما يأخذه الكلب المعلم و يقتله بعقره و جرحه مذكى حلال أكله من غير ذبح، فيكون عض الكلب و جرحه على أى موضع من الحيوان كان بمنزله ذبحه.

[مسأله: ۲ يعتبر فى حليه صيد الكلب ان يكون معلما للاصطياد]

مسأله: ۲ يعتبر فى حليه صيد الكلب ان يكون معلما للاصطياد، و علامه كونه بتلك الصفه أن يكون من عادته مع عدم المانع ان يسترسل و يهيج الى الصيد لو أرسله صاحبه و أغراه به، و ان ينزجر (۱) و يقف عن الذهاب و الهياج إذا زجره.

۱- و عن غير واحد من أعاظم العلماء قدست أسرارهم كفايه الانزجار قبل الإرسال فى كونه معلما، و عدم تقييد الانزجار بكونه بعد الإرسال و الإغراء، فلا يقدح عدم انزجاره بعده لانه قل ما يتحقق التعليم بهذا الوجه. و هذا ليس ببعيد، بل يستفاد من بعض الروايات ان أمر التعليم أسهل من ذلك، ففى روايه: فإن كان غير معلم فعلمه فى ساعه ثم يرسله فيأكل منه.

و اعتبر المشهور مع ذلک أن یکون من عادته التی لا تتخلف الا نادرا أن یمسک الصید و لا یأکل منه شیئا حتی یصل صاحبه، و فی اعتبار ذلک نظر و ان کان أحوط.

[مسأله: ۳ یشترط فی حلیه صید الکلب أمور]

مسأله: ۳ یشترط فی حلیه صید الکلب أمور:

«الأول»- ان یکون ذلک بإرساله للاصطیاد، فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم یحل مقتوله و ان أغراه صاحبه بعد الاسترسال، حتی فیما إذا أثر اغراؤه فیه، بأن زاد فی عدوه بسببه علی الأحوط، و کذلک الحال لو أرسله لا للاصطیاد بل لأمر آخر من دفع عدو أو طرد سبع أو غیر ذلک فصادف غزالا مثلا فصاده. و المعتبر قصد الجنس لا الشخص، فلو أرسله مسلما الی صید غزال فصادف غزالا آخر فأخذه و قتله کفی فی حله، و کذا لو أرسله إلی صید فصاده و غیره حلا معا.

«الثانی»- ان یکون المرسل مسلما أو بحکمه کالصبی الملحق به (۱)، فلو أرسله کافر بجمیع أنواعه أو من کان بحکمه کالنواصب لم یحل أکل ما یقتله.

«الثالث»- ان یسمی، بأن یذکر اسم اللّه عند إرساله، فلو ترک التسمیه عمدا لم یحل مقتوله، و لا یضر لو کان الترک نسیانا. و فی الاکتفاء بالتسمیه قبل الإصابه وجه قوی (۲) الا ان الأحوط احتیاطا لا یترک أن تکون عند الإرسال.

«الرابع»- أن یکون موت الحیوان مستندا الی جرحه و عقره، فلو کان بسبب صدمه أو خنقه أو إتعابه فی العدو أو ذهاب مرارته من جهه شده خوفه لم یحل.

«الخامس»- عدم إدراک صاحب الکلب الصید حیا مع تمکنه من تذکیته، بأن أدرکه میتا أو أدرکه حیا لکن لم یسع الزمان لذبحه. و ملخص هذا الشرط انه إذا أرسل کلبه الی الصید فان لحق به بعد ما أخذه و عقره و صار غیر ممتنع فوجده میتا کان ذکیا و حل

۱- ان کان ممیزا فلا یحل لو أرسله غیر الممیز، و کذا یشترط ان یکون عاقلا فلا یحل لو أرسله المجنون.

۲- إذا نسی حین الإرسال و تذکر قبل الإصابه و سمی فالأقوی جواز الاکتفاء به، و اما إذا ترکه حین الإرسال عمدا و سمی قبل الإصابه فالاکتفاء به مشکل و لا یترک الاحتیاط.

أكله، و كـذا ان وجـده حيا و لم يتسع الزمان لـذبحه فتركه حتى مات، و أما ان اتسع الزمان لـذبحه لا يحل الا بالذبـح، فلو تركه حتى مات كان ميته. و أدنى ما يـدرك ذكاته ان يجـده تطرف عينيه أو تركض رجله أو يحرك ذنبه أو يده، فان وجده هكذا و اتسع الزمان لـذبحه لم يحل أكله إلا بالذبـح. و كـذلك الحال لو وجـده بعد عقر الكلب عليه ممتنعا فجعل يعدو خلفه فوقف له، فإن بقى من حيـاته زمان يتسع لـذبحه لم يحل الا بالذبـح، و ان لم يتسع له حل بـدونه. و يلحق بعـدم اتساع الزمان ما إذا وسع و لكن كان ترك التذكيه لا بتقصـير منه، كما إذا اشـتغل بأخذ الإله و سل السكين و امتنع الصيد من التمكين بما فيه من بقيه قوه و نحو ذلـك فمـات قبـل ان يمكنه الذبـح. نعم لا يلحق به فقـد الإله على الأحوط لو لم يكن أقوى، فلو وجـده حيا و اتسع الزمان لذبحه الا أنه لم يكن عنده السكين (۱) فلم يذبحه لذلك حتى مات لم يحل أكله.

[مسأله: ۴ هل يجب على من أرسل الكلب المسارعه و المبادره إلى الصيد من حين الإرسال]

مسأله: ۴ هل يجب على من أرسل الكلب المسارعه و المبادره إلى الصـيد من حين الإرسال أو من حين ما رآه قد أصاب الصـيد و ان كان بعد على امتناعه أو من حين ما أوقفه و صار غير ممتنع، أو لا تجب أصـلا؟ الظاهر وجوبها من حين الإيقاف، إذا أشـعر بإيقافه و عـدم امتناعه يجب عليه المسارعه العرفيه حتى انه لو أدركه حيا ذبحه، فلو لم يتسارع ثم وجـده ميتا لم يحل أكله، و أما قبـل ذلك فالظاهر عـدم وجوبها، و ان كان الاحتياط لا ينبغى تركه. هـذا إذا احتمل ترتب أثر على المسارعه و اللحوق بالصـيد، بـأن احتمـل انه يـدركه حيا و يقـدر على ذبحه من جهه اتساع الزمان و وجود الإله، و أما مع عـدم احتماله و لو من جهه عـدم ما يذبح به (۲) فلا إشـكال فى عـدم وجوبهـا، فلو خلاه حينئـذ على حاله الى أن قتله الكلب و أزهق روحه بعقره حل أكله. نعم لو توقف

۱- أو كان و لم يقدر على سـله من غمده بسـرعه متعارفه لانجماده من بروده الهواء أو مانع آخر، بحيث لو لم يكن ذلك المانع لأدرك ذكاته بالنحو المتعارف.

۲- هذا أيضا مشكل، فلا يترك الاحتياط فيه.

إحراز كون موته بسبب جرح الكلب لا بسبب آخر على التسارع اليه و تعرف حاله لزم عليه لأجل ذلك.

[مسأله: ۵ لا يعتبر فى حليه الصيد وحده المرسل و لا وحده الكلب]

مسأله: ۵ لا يعتبر فى حليه الصيد وحده المرسل و لا وحده الكلب، فلو أرسل جماعه كلبا واحدا و أرسل واحدا أو جماعه كلابا متعدده فقتلت صيدا حل أكله. نعم يعتبر فى المتعدد صائدا أو آله ان يكون الجميع واجدا للأمور المعتبره شرعا، فلو كان المرسل اثنين و أحدهما مسلم و الأخر كافر أو سمى أحدهما دون الأخر أو أرسل كلبان أحدهما معلما و الأخر غير معلم لم يحل.

[مسأله: ۶ لا يؤكل من الصيد المقتول بالاله الجماديه إلا ما قتله السيف و السكين و الخنجر]

مسأله: ۶ لا- يؤكل من الصيد المقتول بالاله الجماديه إلا ما قتله السيف و السكين و الخنجر و نحوها من الأسلحه التى تقطع بحدها، أو الرمح و السهم و النشاب مما يشاك بحده حتى العصا التى فى طرفها حديده محدده، من غير فرق بين ما كان فيه نصل كالسهم الذى يركب عليه الريش أو صنع قاطعا أو شائكا بنفسه، بل لا يبعد عدم اعتبار كونه من الحديد، فيكفى بعد كونه سلاحا قاطعا أو شائكا كونه من أى فلز كان حتى الصفر و الذهب و الفضه، بل يحتمل قويا عدم اعتبار كونه مستعملا سلاحا فى العاده، فيشمل المخيط و الشك و السفود و نحوها، الا ان الأحوط خلافه (۱).

و الظاهر انه لا يعتبر الخرق و الجرح فى الأدله المذكوره- أعنى ذات الحديد المحدده- فلو رمى الصيد بسهم أو طعنه برمح فقتله بالرمى و الطعن من دون أن يكون فيه اثر السهم و الرمح حل أكله. و يلحق بالآله الحديديه ما لم تشتمل على الحديد لكن تكون محدده كالمعراض (۲) الذى هو كما قيل خشبه لا نصل فيها الا انها محدده الطرفين ثقيله الوسط، و السهم الحاد الرأس الذى لا- نصل فيه. لكن انما يحل مقتول هذه الإله لو قتلت الصيد بخرقها إياه و شوكها فيه و لو يسيرا، فلو قتلته بثقلها من دون خرق لم

۱- لا يترك.

۲- و الأحوط هو الاقتصار على ما صنع لذلك.

یحل. و الحاصل انه یعتبر فی الإله الجمادیه اما ان تکون حدیده محدده (۱) و ان لم تکن خارقه و اما ان تکون محدده غیر حدیدیه بشرط کونها خارقه (۲).

[مسأله: ۷ کل آله جمادیه لم تکن ذات حدید محدده و لا محدده غیر حدیدیه قتلت بخرقها من المثقلات]

مسأله: ۷ کل آله جمادیه لم تکن ذات حدید محدده و لا محدده غیر حدیدیه قتلت بخرقها من المثقلات کالحجاره و المقمعه و العمود و البندقیه لا یحل مقتولها کالمقتول بالحباله و الشبکه و الشرک و نحوها. نعم لا بأس بالاصطیاد بها و بالحیوان غیر الکلب کالفهد و النمر و البازی و نحوها، بمعنی جعل الحیوان الممتنع بها غیر ممتنع و تحت الید، لکنه لا یحل ما یصطاد بها إلا إذا أدرک ذکاته فذکاه.

[مسأله: ۸ لا یبعد حلیه ما قتل بالاله المعروفه المسماه بالتفنک]

مسأله: ۸ لا یبعد حلیه ما قتل بالاله المعروفه المسماه بالتفنک إذا سمی الرامی و اجتمعت سائر الشرائط، و البندقیه التی قلنا فی المسأله السابقه بحرمه مقتولها غیر هذه البندقیه النافذه الخارقه، خصوصا فی الطرز الجدید منها المستحدث فی هذه الأعصار الأخیره مما صنع الرصاص فیه بشکل یشبه المخروط و لا یکون بشکل البندقه.

[مسأله: ۹ لا یعتبر فی حلیه الصید بالاله الجمادیه و حده الصائد و لا وحده الإله]

مسأله: ۹ لا یعتبر فی حلیه الصید بالاله الجمادیه و حده الصائد و لا وحده الإله، فلو رمی شخص بالسهم و طعن آخر بالرمح و سمیا معا فقتلا صیدا حل إذا اجتمعت الشرائط فی کلیهما، بل إذا أرسل أحد کلبه الی صید و رماه آخر بسهم فقتل بهما حل ما قتلاه.

[مسأله: ۱۰ یشترط فی الصید بالاله الجمادیه جمیع ما اشترط فی الصید بالاله الحیوانیه]

مسأله: ۱۰ یشترط فی الصید بالاله الجمادیه جمیع ما اشترط فی الصید بالاله الحیوانیه، فیشترط کون الصائد مسلما و التسمیه عند استعمال الإله و ان یکون استعمال الإله للاصطیاد، فلو رمی الی هدف أو الی عدو أو الی خنزیر فأصاب غزالا فقتله لم یحل و ان کان مسمیا عند الرمی لغرض من الأغراض، و کذا لو أفلت من یده فأصاب صیدا فقتله. و ان لا یدرکه حیا زمانا اتسع للذبح، فلو أدرکه کذلک لم یحل

۱- إذا استعمل سلاحا، و أما فی غیره فقد مر الاحتیاط فیه.

۲- و قد مر الاحتیاط فی الاقتصار علی ما صنع لذلک.

الا- بالذبح. و الكلام فى وجوب المسارعه و عدمه كما مر. و ان يستقل الإله المحلله فى قتل الصيد، فلو شاركها فيه غيرها لم يحل، فلو سقط بعد اصابه السهم من الجبل أو وقع فى الماء و استند موته إليهما- بل و ان لم يعلم استقلال اصابه السهم فى إماتته- لم يحل، و كذا لو رماه شخصان فقتلاه و سمى أحدهما و لم يسم الأخر أو كان أحدهما مسلما دون الأخر.

[مسأله: ۱۱ لا يشترط فى حليه الصيد إباحه الإله]

مسأله: ۱۱ لا- يشترط فى حليه الصيد إباحه الإله، فيحل الصيد بالكلب أو السهم المغصوبين و ان فعل حراما و عليه الأجره، و يملكه الصائد دون صاحب الإله.

[مسأله: ۱۲ الحيوان الذى يحل مقتوله بالكلب و الإله مع اجتماع الشرائط كل حيوان ممتنع مستوحش من طير أو وحش]

مسأله: ۱۲ الحيوان الذى يحل مقتوله بالكلب و الإله مع اجتماع الشرائط كل حيوان ممتنع مستوحش من طير أو وحش، سواء كان كذلك بالأصل كالحمام و الظبى و بقر الوحش أو كان إنسيا فتوحش أو استعصى كالبقر المستعصى و البعير العاصى، و كذلك الصائل من البهائم كالجاموس الصائل و نحوه. و بالجمله كل ما لا يجى ء تحت اليد و لا يقدر عليه غالبا الا بالعلاج، فلا تقع التذكيه الصيديه على كل حيوان أهلى مستأنس، سواء كان استيناسه أصليا كالدجاج و الشاه و البعير و البقر أو عارضا كالظبى و الطير المستأنسين، و كذا ولد الوحش قبل ان يقدر على العدو و فرخ الطير قبل نهوضه للطيران، فلو رمى طائرا و فرخه الذى لم ينهض فقتلهما حل الطائر دون الفرخ.

[مسأله: ۱۳ الظاهر أنه كما تقع التذكيه الصيديه على الحيوان المأكول اللحم فيحل بها أكل لحمه]

مسأله: ۱۳ الظاهر أنه كما تقع التذكيه الصيديه على الحيوان المأكول اللحم فيحل بها أكل لحمه تقع على غير المأكول اللحم (۱) القابل للتذكيه أيضا، فيطهر بها جلده و يجوز الانتفاع به. نعم القدر المتيقن ما إذا كانت بالاله الجماديه، و أما الحيوانيه ففيها تأمل و اشكال.

۱- لا ينبغى ترك الاحتياط فيه خصوصا فى المقتول بالكلب.

[مسأله: ۱۴ لو قطعت الإله قطعه من الحيوان، فان كانت الإله غير محلله]

مسأله: ۱۴ لو قطعت الإله قطعه من الحيوان، فان كانت الإله غير محلله كالشبكه و الحباله يحرم الجزء الذى ليس فيه الرأس و محال التذكيه، و كذلك الجزء الأخر إذا زال عنه الحياه المستقره، و ان بقيت حياته (۱) المستقره يحل بالتذكيه. و ان كانت الإله محلله كالسيف فى الصيد مع اجتماع الشرائط، فإن زال الحياه المستقره عن الجزءين بهذا التقطيع حلا معا، و كذا ان بقيت الحياه المستقره و لم يتسع الزمان للتذكيه، و ان اتسع لها لا يحل الجزء الذى فيه الرأس إلا بالذبح، و أما الجزء الأخر فهو جزء مبان من الحى فيكون ميته.

[مسأله: ۱۵ يملك الحيوان الوحشى وحشا كان أو طيرا بأحد أمور ثلاثه]

مسأله: ۱۵ يملك الحيوان الوحشى وحشا كان أو طيرا بأحد أمور ثلاثه:

أحدها: وضع اليد عليه (۲) و أخذه حقيقه، مثل ان يأخذ رجله أو قرنه أو جناحه أو شده بحبل و نحوه.

ثانيها: وقوعه فى آله معتاده للاصطياد بها، كالحباله و الشرك و الشبكه و نحوها إذا نصبها لذلك.

ثالثها: أن يصيره غير ممتنع و يمسكه بآله، مثل ان رماه فجرحه جراحه منعته عن العدو أو كسر جناحه فمنعه عن الطيران، سواء كانت الإله من الآلات المحلله للصيد كالسهم و الكلب المعلم أو من غيرها كالحجاره و الخشب و الفهد و الباز و الشاهين و غيرها.

و يعتبر فى هذا أيضا أن يكون اعمال الإله بقصد الاصطياد و التملك، فلو رماه عبثا أو هدفا أو لغرض آخر لم يملكه الرامى، فلو أخذه شخص آخر بقصد التملك ملكه.

[مسأله: ۱۶ الظاهر أنه يلحق بآله الاصطياد كل ما جعل وسيله لإثبات الحيوان و زوال امتناعه]

مسأله: ۱۶ الظاهر أنه يلحق بآله الاصطياد كل ما جعل وسيله لإثبات الحيوان و زوال امتناعه و لو بحفر حفيره فى طريقه ليقع فيها فوقع فيها أو باتخاذ أرض أو إجراء الماء عليها لتصير موحله فيتوحل فيها أو فتح باب البيت و إلقاء الحبوب فيه ليدخل فيه

۱- يعنى أدرك ذكاته، و يأتى تفصيل ما يدرك به الذكاه.

۲- بقصد الاصطياد و التملك.

العصافير فدخلت فأغلق عليها الباب (۱). نعم لو عشش الطير فی داره لم يملكه بمجرد ذلك، و كذا لو توحل حيوان فی أرضه الموحله ما لم يجعلها كذلك لأجل ذلك، فلو أخذه إنسان بعد ذلك ملكه و ان عصى فی دخول داره أو أرضه بغير إذنه.

[مسأله: ۱۷ لو سعى خلف حيوان حتى أعياه و وقف عن العدو لم يملكه ما لم يأخذه]

مسأله: ۱۷ لو سعى خلف حيوان حتى أعياه و وقف عن العدو لم يملكه ما لم يأخذه، فلو أخذه غيره قبل أن يأخذه ملكه.

[مسأله: ۱۸ لو وقع حيوان فی شبكه منصوبه للاصطياد و لم تمسكه الشبكه لضعفها و قوته]

مسأله: ۱۸ لو وقع حيوان فی شبكه منصوبه للاصطياد و لم تمسكه الشبكه لضعفها و قوته فانفلت منها لم يملكه ناصبها، و كذا ان أخذ الشبكه و انفلت بها من دون ان يزول عنه الامتناع، فان صاده غيره ملكه ورد الشبكه إلى صاحبها. نعم لو أمسكته الشبكه و أثبتته ثم انفلت منها بسبب من الأسباب الخارجيه لم يخرج بذلك عن ملكه، كما لو أمسكه بيده ثم انفلت منها، و كذا لو مشى بالشبكه على وجه لا يقدر على الامتناع فإنه لناصبها، فلو أخذه غيره لم يملكه بل يجب ان يرده إليه.

[مسأله: ۱۹ لو رماه فجرحه لكن لم يخرجه عن الامتناع فدخل دارا فأخذه صاحب الدار ملكه بأخذه لا بدخول الدار]

مسأله: ۱۹ لو رماه فجرحه لكن لم يخرجه عن الامتناع فدخل دارا فأخذه صاحب الدار ملكه بأخذه لا بدخول الدار، كما انه لو رماه و لم يثبته فرماه شخص آخر فهو للثانی (۲) لا الأول.

[مسأله: ۲۰ لو أطلق الصائد صيده من يده فان لم يقصد الاعراض عنه لم يخرج عن ملكه و لا يملكه غيره باصطياده]

مسأله: ۲۰ لو أطلق الصائد صيده من يده فان لم يقصد الاعراض عنه لم يخرج عن ملكه و لا يملكه غيره باصطياده، و ان قصد الاعراض و زوال ملكه عنه فالظاهر أنه يصير كالمباح جاز اصطياده لغيره و يملكه، و ليس للأول الرجوع الى الثانی بعد ما ملكه على الأقوى.

۱- فيه اشكال، و لعل الأشبه هنا انه لا يملك الا مع القبض باليد أو الإله بقصد التملك.

۲- ان أخذه أو أثبته.

[مسأله: ۲۱ إنما يملك غير الطير بالاصطياد إذا لم يعلم كونه ملكا للغير]

مسأله: ۲۱ إنما يملك غير الطير بالاصطياد إذا لم يعلم كونه ملكا للغير و لو من جهه وجود آثار اليد التى هى اماره على الملك فيه، كما إذا كان طوق فى عنقه أو قرط فى اذنه أو شد حبل فى أحد قوائمه، و أما إذا علم ذلك لم يملكه الصائد بل يرد الى صاحبه ان عرفه و ان لم يعرفه يكون بحكم اللقطه و مجهول المالك. و اما الطير فان كان مقصوص الجناحين كان بحكم ما علم ان له مالكا فيرد الى صاحبه ان عرف و ان لم يعرف كان لقطه. و اما ان ملك جناحيه يتملك بالاصطياد إلا إذا كان له مالك معلوم (۱) فيجب عليه رده اليه، و الأحوط فيما إذا علم ان له مالكا و لم يعرفه أن يعامل معه معامله اللقطه و مجهول المالك كغير الطير.

[مسأله: ۲۲ لو صنع برجا لتعشيش الحمام فعششت فيه لم يملكها]

مسأله: ۲۲ لو صنع برجا لتعشيش الحمام فعششت فيه لم يملكها، خصوصا لو كان الغرض حيازه رزقها مثلا، فيجوز لغيره صيدها و يملك ما صاده، بل لو أخذ حمامه من البرج ملكها و ان اثم من جهه الدخول فيه بغير اذن مالكه، و كذلك فيما إذا عششت فى بئر مملوك فإنه لا يملكها مالك البئر.

[مسأله: ۲۳ الظاهر أنه يكفى فى تملك النحل الغير المملوكه أخذ أميرها]

مسأله: ۲۳ الظاهر أنه يكفى فى تملك النحل الغير المملوكه أخذ أميرها، فمن أخذه من الجبال مثلا و استولى عليه يملكه و يملك كل ما تتبعه (۲) من النحل مما تسير بسيره و تقف بوقوفه و تدخل الكن و تخرج منه بدخوله و خروجه.

[مسأله: ۲۴ ذكاه السمك اما بإخراجه من الماء حيا أو بأخذه بعد خروجه منه قبل موته]

مسأله: ۲۴ ذكاه السمك اما بإخراجه من الماء حيا أو بأخذه بعد خروجه منه قبل موته، سواء كان ذلك باليد أو بآله كالشبكه و نحوها، فلو وثب على الجد أو نبذه البحر الى الساحل أو نضب الماء الذى كان فيه حل لو أخذه إنسان قبل أن يموت، و حرم لو مات قبل الأخذ و ان أدركه حيا ناظرا اليه على الأقوى.

۱- أو كان فيه اماره على الملك كما ذكر فى غير الطير.

۲- ان لم يكن ما تتبعه متحيرا أو مستعصيا.

[مسأله: ۲۵ لا یشترط فی تذکیه السمک عند إخراجه من الماء أو أخذه بعد خروجه منه التسمیه]

مسأله: ۲۵ لا یشترط فی تذکیه السمک عند إخراجه من الماء أو أخذه بعد خروجه منه التسمیه، کما أنه لا یعتبر فی صائده الإسلام، فلو أخرجه کافر أو أخذه فمات بعد أخذه (۱) حل، سواء کان کتابیا أو غیره. نعم لو وجده فی یده میتا لم یحل أکله ما لم یعلم انه قد مات خارج الماء بعد إخراجه أو أخذه بعد خروجه و قبل موته، و لا یحرز ذلک بکونه فی یده و لا بقوله لو أخبر به، بخلاف ما إذا کان فی ید مسلم (۲) فإنه یحکم بتذکیته حتی یعلم خلافها.

[مسأله: ۲۶ لو وثب من الماء سمکه إلی السفینه لم یحل ما لم یؤخذ بالید]

مسأله: ۲۶ لو وثب من الماء سمکه إلی السفینه لم یحل ما لم یؤخذ بالید، و لم یملکه السفان و لا صاحب السفینه بل کل من أخذه ملکه. نعم لو قصد صاحب السفینه الصید بها- بأن جعل فی السفینه ضوء باللیل و دق بشی ء کالجرس لیثب فیها السموک فوثبت فیها- فالوجه انه یملکها و یکون وثوبها فیها بسبب هذا الصنع بمنزله إخراجها حیا فیکون به تذکیتها.

[مسأله: ۲۷ لو نصب شبکه أو صنع حظیره فی الماء لاصطیاد السمک فکل ما وقع و احتبس فیهما ملکه]

مسأله: ۲۷ لو نصب شبکه أو صنع حظیره فی الماء لاصطیاد السمک فکل ما وقع و احتبس فیهما ملکه، فإن أخرج ما فیها من الماء حیا حل بلا اشکال، و کذا لو نضب الماء و غار و لو بسبب جزره فماتت فیهما بعد نضوبه، و أما لو ماتت فی الماء فهل هی حلال أم لا؟ قولان أشهرهما و أحوطهما الثانی، بل لا یخلو من قوه (۳). نعم لو أخرج الشبکه من الماء فوجد بعض ما فیه من السمک أو کله میتا و لم یدر أنه قد مات فی الماء أو بعد خروجه، لا یبعد البناء علی الثانی و حلیه أکله.

[مسأله: ۲۸ لو اخرج السمک من الماء حیا ثم أعاده إلی الماء مربوطا أو غیر مربوط فمات فیه حرم]

مسأله: ۲۸ لو اخرج السمک من الماء حیا ثم أعاده إلی الماء مربوطا أو غیر مربوط فمات فیه حرم.

۱- خارج الماء.

۲- إذا عامل معه معامله الحلال، حیث أن ید المسلم علیه أعم لجواز الانتفاع المحلل من میته السمک.

۳- القوه ممنوعه. نعم هو أحوط و ان کان الأول غیر بعید.

[مسأله: ۲۹ لو طفی السمک علی الماء و زال امتناعه بسبب من الأسباب مثل أن ضرب بمضراب]

مسأله: ۲۹ لو طفی السمک علی الماء و زال امتناعه بسبب من الأسباب مثل أن ضرب بمضراب أو بلع ما یسمی بالزهر فی لسان بعض الناس أو غیر ذلک، فإن أدرکه إنسان و أخذه و أخرجه من الماء قبل أن یموت حل و ان مات علی الماء حرم، و ان ألقی الزهر أحد فبلعه السمک و صار علی وجه الماء لم یملکه الملقی ما لم یأخذه، فلو أخذه غیره ملکه، من غیر فرق بین ما إذا لم یقصد سمکا معینا- کما إذا ألقاه فی الشط فبلعه بعض السموک- أو قصد سمکا معینا و ألقاه له فبلعه فطفی علی الماء، علی اشکال فی الثانی، لاحتمال (۱) کونه کاثبات صید البر و ازاله امتناعه بالرمی، و قد مر فی بابه أنه للرامی فلا یملکه غیره بالأخذ، و کذلک الحال فیما إذا أزیل امتناع السمک باستعمال آله- کما لو رماه بالرصاص فطفی علی الماء و فیه حیاه- بل الأمر فیه أشکل لقوه احتمال کونه ملکا لرامیه لا لمن أخذه.

[مسأله: ۳۰ لا یعتبر فی حلیه السمک بعد ما اخرج من الماء حیا أو أخذ حیا بعد خروجه ان یموت خارج الماء بنفسه]

مسأله: ۳۰ لا یعتبر فی حلیه السمک بعد ما اخرج من الماء حیا أو أخذ حیا بعد خروجه ان یموت خارج الماء بنفسه، فلو قطعه قبل ان یموت و مات بالتقطیع بل لو شواه حیا حل أکله، بل لا یعتبر فی حله الموت من أصله، فیحل بلعه حیا، بل لو قطع منه قطعه و أعید الباقی الی الماء حل ما قطعه، سواء مات الباقی فی الماء أم لا.

نعم لو قطع منه قطعه و هو فی الماء حی أو میت لم یحل ما قطعه.

[مسأله: ۳۱ ذکاه الجراد أخذه حیا، سواء کان بالید أو بالاله]

مسأله: ۳۱ ذکاه الجراد أخذه حیا، سواء کان بالید أو بالاله، فلو مات قبل أخذه حرم. و لا یعتبر فیه التسمیه و لا إسلام الأخذ کما مر فی السمک. نعم لو وجده میتا فی ید الکافر لم یحل ما لم یعلم بأخذه حیا، و لا یجدی یده و لا اخباره فی إحراز ذلک کما تقدم فی السمک.

[مسأله: ۳۲ لو وقعت نار فی أجمه و نحوها فأحرقت ما فیها من الجراد لم یحل و ان قصده المحرق]

مسأله: ۳۲ لو وقعت نار فی أجمه و نحوها فأحرقت ما فیها من الجراد لم یحل و ان قصده المحرق. نعم لو أحرقها أو شواها أو طبخها بعد ما أخذت قبل أن

۱- هذا الاحتمال قوی فی الفروض الثلاثه إذا کان بقصد التملک و الاصطیاد.

تموت حل كما مر فى السمك، كما أنه لو فرض كون النار آله صيد الجراد- بأنه لو أججها اجتمعت من الأطراف و ألقت أنفسها فيها- فأججها لذلك فاجتمعت و احترقت بها لا يبعد حليه ما احترقت بها من الجراد، لكونها حينئذ من آلات الصيد كالشبكه و الحظيره للسمك.

[مسأله: ۳۳ لا يحل من الجراد ما لم يستقل بالطيران]

مسأله: ۳۳ لا يحل من الجراد ما لم يستقل بالطيران، و هو المسمى بالدبا على وزن العصا، و هو الجراد إذا تحرك و لم تنبت بعد أجنحته.

[القول فى الذباحه]

اشاره

القول فى الذباحه:

و الكلام فى: الذابح، و آله الذبح، و كيفيته، و بعض الأحكام المتعلقه به فى طى مسائل.

[مسأله: ۱ يشترط فى الذابح أن يكون مسلما أو بحكمه كالمتولد منه]

مسأله: ۱ يشترط فى الذابح أن يكون مسلما أو بحكمه كالمتولد منه، فلا تحل ذبيحه الكافر مشركا كان أم غيره حتى الكتابى على الأقوى. و لا يشترط فيه الايمان، فتحل ذبيحه جميع فرق الإسلام عدا (۱) النواصب المحكوم بكفرهم و هم المعلنون بعداوه أهل البيت عليهم السلام كالخارجى و ان أظهر الإسلام.

[مسأله: ۲ لا يشترط فيه الذكوره و لا البلوغ و لا غير ذلك]

مسأله: ۲ لا- يشترط فيه الذكوره و لا- البلوغ و لا- غير ذلك، فتحل ذبيحه المرأه فضلا عن الخنثى، و كذا الحائض و الجنب و النفساء و الطفل إذا كان مميزا (۲) و الأعمى و الأغلف و ولد الزنا.

[مسأله: ۳ لا يجوز الذبح بغير الحديد مع الاختيار]

مسأله: ۳ لا يجوز الذبح بغير الحديد مع الاختيار، فان ذبح بغيره مع التمكن منه لم يحل و ان كان من المعادن المنطبعه كالصفر و النحاس و الذهب و الفضه

۱- و غيرهم من المنتحلين للإسلام المحكوم بكفرهم، مثل الغلاه و الخوارج و غيرهم.

۲- و أحسن الذبح، لكن لو شك فی صحه ذبحه لا يجری فيه أصاله الصحه، و فی اعتبار قوله اشكال.

و غیرها. نعم لو لم یوجد الحدید و خیف (۱) فوت الذبیحه بتأخیر ذبحها جاز بکل ما یفری أعضاء الذبح و لو کان قصبا أو لیطه أو حجاره حاده أو زجاجه أو غیرها. نعم فی وقوع الذکاه بالسن و الظفر مع الضروره إشکال، و ان کان الوقوع لا یخلو من رجحان (۲).

[مسأله: ۴ الواجب فی الذبح قطع تمام الأعضاء الأربعه]

مسأله: ۴ الواجب فی الذبح قطع تمام (۳) الأعضاء الأربعه: الحلقوم، و هو مجری النفس دخولا و خروجا. و المری، و هو مجری الطعام و الشراب و محله تحت الحلقوم. و الودجان، و هما العرقان الغلیظان المحیطان بالحلقوم أو المری. و ربما یطلق علی هذه الأربعه الأوداج الأربعه، و اللازم قطعها رأسا، فلا یکفی شقها من دون قطعها و فصلها.

[مسأله: ۵ محل الذبح فی الحلق تحت اللحیین علی نحو یقطع به الأوداج الأربعه]

مسأله: ۵ محل الذبح فی الحلق تحت اللحیین علی نحو یقطع به الأوداج الأربعه، و اللازم وقوعه تحت العقده المسماه فی لسان أهل هذا الزمان بالجوزه و جعلها فی الرأس دون الجثه و البدن، بناء علی ما قد یدعی من تعلق الحلقوم أو الأعضاء الأربعه بتلک العقده علی وجه لو لم یبقها الذابح فی الرأس بتمامها و لم یقع الذبح من تحتها لم تقطع الأوداج بتمامها. و هذا أمر یعرفه أهل الخبره الممارسون لذلک، فان کان الأمر کذلک أو لم یحصل القطع بقطع الأوداج بتمامها بدون ذلک فاللازم مراعاته، کما انه یلزم أن یکون شی ء من هذه الأعضاء الأربعه علی الرأس حتی یعلم انها قد انقطعت و انفصلت عما یلی الرأس.

[مسأله: ۶ یشترط أن یکون الذبح من القدام]

مسأله: ۶ یشترط أن یکون الذبح من القدام، فلو ذبح من القفا و أسرع الی أن قطع ما یعتبر قطعه من الأوداج قبل خروج الروح حرمت. نعم لو قطعها من القدام

۱- أو احتاج الی الذبح عاجلا.

۲- فیه تأمل، و الأحوط عدم وقوعه بهما حتی فیما إذا کانا منفصلین عن البدن.

۳- مع الإمکان، و أما مع التعذر فیأتی حکمه إن شاء اللّه فی المستعصی و المتردی.

لکن لا- من الفوق بأن أدخل السکین تحت الأعضاء و قطعها الی فوق لم تحرم الذبیحه، و ان فعل مکروها علی قول و محرما علی قول آخر، و لعله الأظهر.

[مسأله: ۷ یجب التتابع فی الذبح، بأن یستوفی قطع الأعضاء قبل زهوق الروح من الذبیحه]

مسأله: ۷ یجب التتابع فی الذبح، بأن یستوفی قطع الأعضاء قبل زهوق الروح من الذبیحه، فلو قطع بعضها و أرسلها حتی انتهت الی الموت ثم استأنف و قطع الباقی حرمت، بل لا یترک الاحتیاط بأن لا یفصل بینها بما یخرج عن المتعارف المعتاد و لا یعد معه عملا واحدا عرفا بل یعد عملین، و ان استوفی التمام قبل خروج الروح منها.

[مسأله: ۸ لو قطع رقبه الذبیحه من القفا و بقیت أعضاء الذباحه]

مسأله: ۸ لو قطع رقبه الذبیحه من القفا و بقیت أعضاء الذباحه، فإن بقیت لها الحیاه المستکشفه بالحرکه (۱) و لو کانت یسیره ذبحت و حلت، و الا لم تحل و صارت میته.

[مسأله: ۹ لو أخطأ الذابح و ذبح من فوق العقده و لم یقطع الأعضاء الأربعه]

مسأله: ۹ لو أخطأ الذابح و ذبح من فوق العقده و لم یقطع الأعضاء الأربعه، فان لم تبق لها الحیاه حرمت، و ان بقیت لها الحیاه یمکن أن یتدارک، بأن یتسارع إلی إیقاع الذبح من تحت و قطع الأعضاء و حلت.

[مسأله: ۱۰ لو أکل الذئب مثلا مذبح الحیوان و أدرکه حیا]

مسأله: ۱۰ لو أکل الذئب مثلا مذبح الحیوان و أدرکه حیا، فإن أکل الأوداج من فوق أو من تحت و بقی مقدار (۲) من الجمیع معلقه بالرأس أو متصله بالبدن یمکن ذبحه الشرعی، بأن یقطع ما بقی منها. و کذلک لو أکل بعضها تماما و أبقی بعضها کذلک، کما إذا أکل الحلقوم بالتمام و أبقی الباقی کذلک و کان بعد حیا، فلو قطع الباقی مع الشرائط وقعت علیه الذکاه و کان حلالا. و أما ان أکل التمام بالتمام بحیث لم یبق شی ء منها، فالظاهر انه غیر قابل للتذکیه.

[مسأله: ۱۱ یشترط فی التذکیه الذبیحه مضافا الی ما مر أمور]

مسأله: ۱۱ یشترط فی التذکیه الذبیحه مضافا الی ما مر أمور:

«أحدها»- الاستقبال بالذبیحه حال الذبح، بأن یوجه مذبحها و مقادیم بدنها

۱- بعد تمامیه الذبح کما یأتی منه قدس سره.

۲- فی حلیته ما لم یبق تمام أعضائه الأربعه سلیما اشکال فلا یترک الاحتیاط.

إلى القبله، فإن أخل به فان كان عامدا عالما حرمت و ان كان ناسيا أو جاهلا أو خطأ فى القبله أو فى العمل لم تحرم، و لو لم يعلم جهه القبله أو لم يتمكن من توجيهها إليها سقط هذا الشرط. و لا يشترط استقبال الذابح على الأقوى، و ان كان أحوط و أولى.

«ثانيها»- التسميه من الذابح، بأن يذكر اسم اللّه عليه حينما بتشاغل بالذبح أو متصلا به عرفا (۱)، فلو أخل بها فان كان عمدا حرمت و ان كان نسيانا لم تحرم.

و فى إلحاق الجهل بالحكم بالنسيان أو العمد قولان، أظهرهما الثانى. و المعتبر فى التسميه وقوعها بهذا القصد، أعنى بعنوان كونها على الذبيحه، و لا تجزى التسميه الاتفاقيه الصادره لغرض آخر.

«ثالثها»- صدور حركه منها بعد تماميه الذبح كى تدل على وقوعه على الحى و لو كانت جزئيه، مثل أن تطرف عينها أو تحرك اذنها أو ذنبها أو تركض برجلها و نحوها. و لا يحتاج مع ذلك الى خروج الدم المعتدل، فلو تحرك و لم يخرج الدم أو خرج متثاقلا و متقاطرا لا سائلا معتدلا كفى فى التذكيه. و فى الاكتفاء به أيضا حتى يكون المعتبر أحد الأمرين من الحركه أو خروج الدم المعتدل قول مشهور (۲)، لكن عندى فيه تردد و اشكال. هذا إذا لم يعلم حياته، و اما إذا علم حياته بخروج مثل هذا الدم اكتفى به بلا إشكال.

[مسأله: ۱۲ لا يعتبر كيفيه خاصه فى وضع الذبيحه على الأرض حال الذبح]

مسأله: ۱۲ لا يعتبر كيفيه خاصه فى وضع الذبيحه على الأرض حال الذبح، فلا فرق بين أن يضعها على الجانب الأيمن كهيئه الميت حال الدفن و ان يضعها على الأيسر.

[مسأله: ۱۳ لا يعتبر فى التسميه كيفيه خاصه و ان يكون فى ضمن البسمله]

مسأله: ۱۳ لا يعتبر فى التسميه كيفيه خاصه و ان يكون فى ضمن البسمله، بل المدار على صدق ذكر اسم اللّه عليها، فيكفى أن يقول «باسم اللّه» أو «اللّه أكبر» أو «الحمد للّه» أو «لا إله إلا اللّه» و نحو ذلك. و فى الاكتفاء بلفظ «اللّه» من دون

۱- قبل الشروع.

۲- و عليه أكثر المتأخرين و هو الأقوى.

ان یقرن بما یصیر به کلاما تاما دالا علی صفه کمال أو ثناء أو تمجید اشکال، کالتعدی من لفظ اللّه الی سائر أسمائه الحسنی کالرحمن و الرحیم و الخالق و غیرها، و کذا التعدی الی ما یرادف هذه اللفظه المبارکه فی لغه أخری کلفظه یزدان فی الفارسیه و غیرها فی غیرها، فان فیه اشکالا، بل عدم الجواز قوی جدا (۱).

[مسأله: ۱۴ ذهب جماعه من الفقهاء إلی أنه یشترط فی حلیه الذبیحه استقرار الحیاه لها قبل الذبح]

مسأله: ۱۴ ذهب جماعه من الفقهاء إلی أنه یشترط فی حلیه الذبیحه استقرار الحیاه لها قبل الذبح، فلو کانت غیر مستقره الحیاه لم تحل بالذبح و کانت میته، و فسروا الاستقرار المزبور بأن لا تکون مشرفه علی الموت بحیث لا یمکن أن یعیش مثلها الیوم أو نصف یوم، کالمشقوق بطنه و المخرج حشوته و المذبوح من قفاه الباقیه أوداجه و الساقط عن شاهق تکسرت عظامه و ما أکل السبع بعض ما به حیاته و أمثال ذلک، و الأقوی عدم اعتبار استقرار الحیاه بالمعنی المزبور، بل المعتبر أصل الحیاه و لو کانت عند اشراف انقطاعها و خروجها، فان علم ذلک و الا یکون الکاشف عنها الحرکه بعد الذبح و لو کانت جزئیه یسیره (۲) کما تقدم.

[مسأله: ۱۵ لا یشترط فی حلیه أکل الذبیحه بعد وقوع الذبح علیها حیا أن یکون خروج روحها بذلک الذبح]

مسأله: ۱۵ لا یشترط فی حلیه أکل الذبیحه بعد وقوع الذبح علیها حیا أن یکون خروج روحها بذلک الذبح، فلو وقع علیها الذبح الشرعی ثم وقعت فی نار أو ماء أو سقطت من جبل و نحو ذلک فماتت بذلک حلت علی الأقوی.

[مسأله: ۱۶ یختص الإبل من بین البهائم بأن تذکیته بالنحر]

مسأله: ۱۶ یختص الإبل من بین البهائم بأن تذکیته بالنحر، کما أن غیره یختص بالذبح، فلو ذبح الإبل أو نحر غیره کان میته. نعم لو بقیت له الحیاه بعد ذلک أمکن التدارک- بأن یذبح ما یجب ذبحه بعد ما نحر أو ینحر ما یجب نحره بعد ما ذبحه- و وقعت علیه التذکیه.

[مسأله: ۱۷ کیفیه النحر و محله]

مسأله: ۱۷ کیفیه النحر و محله أن یدخل سکینا أو رمحا و نحوهما من

۱- أو خروج الدم المعتدل کما قویناه.

۲- القوه ممنوعه لکنه أحوط.

الآلات الحاده الحديديه فی لبته، و هی المحل المنخفض الواقع بین أصل العتق و الصدر. و یشترط فیه کل ما اشترط فی التذکیه الـذبحیه، فیشترط فی الناحر ما اشترط فی الذابـح. و فی آله النحر ما اشترط فی آله الذبح، و یجب التسـمیه عند النحر کما تجب عند الذبح، و یجب الاستقبال بالمنحور کما یجب بالذبیحه، و فی اعتبار الحیاه أو استقرارها هنا ما مر فی الذبیحه.

[مسأله: ۱۸ یجوز نحر الإبل قائمه و بارکه مقبله إلی القبله]

مسأله: ۱۸ یجوز نحر الإبـل قـائمه و بـارکه مقبله إلی القبله، بل یجوز نحرها ساقطه علی جنبها مع توجیه منحرها و مقادیم بـدنها إلی القبله، و ان کان الأفضل کونها قائمه.

[مسأله: ۱۹ کل ما یتعذر ذبحه أو نحره من الحیوان اما لاستعصائه أو لوقوعه فی موضع]

مسأله: ۱۹ کل ما یتعذر ذبحه أو نحره من الحیوان اما لاسـتعصائه أو لوقوعه فی موضع لا یتمکن الإنسان من الوصول الی موضع الذکاه لیذبحه أو ینحره- کما لو تردی فی البئر أو وقع فی مکان ضـیق و خیف موته- جاز أن یعقره بسـیف أو سکین أو رمح أو غیرهـا ممـا یجرحـه و یقتلـه، و یحـل أکلـه و ان لم یصـادف العقر موضـع التـذکیه، و سـقطت شـرطیه الذبـح و النحر و کـذلک الاسـتقبال. نعم سـائر الشـرائط من التسـمیه و شـرائط الذابـح و النـاحر تجب مراعاتهـا، و أمـا الإله فیعتبر فیها ما مر فی آله الصـید الجمادیه فراجع، و فی الاجتزاء هنا بعقر الکلب وجهان أقواهما ذلک فی المستعصی (۱) دون غیره کالمتردی (۲).

[مسأله: ۲۰ للذباحه و النحر آداب و وظائف بین مستحبه و مکروهه]

مسأله: ۲۰ للذباحه و النحر آداب و وظائف بین مستحبه و مکروهه:

اما المستحبه:

فمنها: ان یربط یـدی الغنم مع احـدی رجلیه و یطلق الأخری و یمسک صوفه و شـعره بیده حتی تبرد، و فی البقر أن یعقل قوائمه الأربع و یطلق ذنبه، و فی الإبل

۱- و الصائل.

۲- و الواقع فی مکان ضیق.

أن تكون قائمه و يربط يديها ما بين الخفين الى الركبتين أو الإبطين و يطلق رجليها، و فى الطير أن يرسله بعد الذبح حتى يرفرف.

و منها: أن يكون الذابح أو الناحر مستقبل القبله.

و منها: ان يعرض عليه الماء قبل الذبح أو النحر.

و منها: ان يعامل مع الحيوان فى الذبح أو النحر و مقدماتهما ما هو الأسهل و الأروح و أبعد من التعذيب و الأذيه له، بأن يساق الى الذبح أو النحر برفق و يضجعه للذبح برفق، و ان يحدد الشفره و توارى و تستر عنه حتى لا يراها، و ان يسرع فى العمل و يمر السكين فى المذبوح بقوه، فعن النبى صلى اللّه عليه و آله «ان اللّه تعالى شأنه كتب عليكم الإحسان فى كل شى ء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتله، و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحه، و ليحد أحدكم شفرته و ليرح ذبيحته». و فى نبوى آخر انه صلى اللّه عليه و آله أمر أن تحد الشفار و ان توارى عن البهائم.

و اما المكروهه:

فمنها: إبانه الرأس قبل خروج الروح منها (۱) عند الأكثر، و حرمها جماعه و هو الأحوط، و لا تحرم الذبيحه بفعلها و لو قلنا بالحرمه على الأقوى. هذا مع التعمد، و أما مع الغفله أو سبق السكين فلا حرمه و لا كراهه لا فى الأكل و لا فى الإبانه بلا اشكال.

و منها: أن تنخع الذبيحه، بمعنى اصابه السكين الى نخاعها، و هو الخيط الأبيض وسط الفقار الممتد من الرقبه إلى عجز الذنب.

و منها: أن يسلخ جلدها قبل خروج الروح منها، و قيل فيه بالحرمه و ان لم تحرم الذبيحه، و هى الأحوط.

و منها: أن يقرب السكين و يدخلها تحت الحلقوم و يقطع الى فوق.

و منها: ان يذبح حيوان و حيوان آخر ينظر اليه.

۱- لا يترك الاحتياط بترك الإبانه، و كذا بترك سلخ الجلد قبل خروج الروح.

و منها: ان يذبح ليلا و بالنهار قبل الزوال يوم الجمعه إلا مع الضروره.

و منها: ان يذبح بيده ما رباه من النعم.

[مسأله: ۲۱ إذا خرج الجنين أو اخرج من بطن امه، فمع حياه الأم أو موتها بدون التذكيه لم يحل أكله]

مسأله: ۲۱ إذا خرج الجنين أو اخرج من بطن امه، فمع حياه الأم أو موتها بدون التذكيه لم يحل أكله إلا إذا كان حيا و وقعت عليه التذكيه، و كذا ان خرج أو أخرج حيا من بطن امه المذكاه فإنه لم يحل إلا بالتذكيه، فلو لم يذك لم يحل و ان كان عدم التذكيه من جهه عدم اتساع الزمان لها على الأقوى، و اما لو خرج أو أخرج ميتا من بطن امه المذكاه حل أكله و كانت تذكيته بتذكيه أمه لكن بشرط كونه تام الخلقه و قد أشعر أو أوبر، فان لم تتم خلقته و لم يشعر و لا أوبر كان ميته و حراما.

و لا فرق فى حليته مع الشرط المزبور بين ما لم تلجه الروح بعد و بين ما ولجته فمات فى بطن امه على الأقوى (۱).

[مسأله: ۲۲ لو كان الجنين حيا حال إيقاع الذبح أو النحر على امه و مات بعده]

مسأله: ۲۲ لو كان الجنين حيا حال إيقاع الذبح أو النحر على امه و مات بعده قيل أن يشقوا بطنها و يستخرج منها حل على الأقوى لو بادر الى شق بطنها و لم يدرك حياته، بل و لو لم يبادر و لم يؤخر زائدا على القدر المتعارف فى شق بطون الذبائح بعد الذبح، و ان كان الأحوط المبادره و عدم التأخير حتى بالمقدار المتعارف، و أما لو أخر زائدا عن المقدار المتعارف و مات قبل أن يشق البطن فالظاهر عدم حليته.

[مسأله: ۲۳ لا إشكال فى وقوع التذكيه على كل حيوان حل أكله ذاتا و ان حرم بالعارض]

مسأله: ۲۳ لا إشكال فى وقوع التذكيه على كل حيوان حل أكله ذاتا و ان حرم بالعارض كالجلال و الموطوء بحريا كان أو بريا وحشيا كان أو إنسيا طيرا كان أو غيره، و ان اختلف فى كيفيه التذكيه على ما سبق تفصيلها، و أثر التذكيه فيها طهاره لحمها و جلدها و حليه أكل لحمها لو لم يحرم بالعارض، و أما غير المأكول من الحيوان

۱- بعد التذكيه، و أما ان مات قبل التذكيه بسبب ضربه وقعت على أمه أو مرض فحرام قطعا.

فما ليس له نفس سائله لا أثر للتذكيه فيه لا من حيث الطهاره و لا من حيث الحليه لأنه طاهر و محرم اكله على كل حال، و أما ما كان له نفس سائله فما كان نجس العين كالكلب و الخنزير ليس قابلا للتذكيه، و كذا المسوخ غير السباع كالفيل و الدب و القرد و نحوها، و الحشرات و هى الدواب الصغار التى تسكن باطن الأرض كالفأره و ابن عرس و الضب و نحوها على الأحوط لو لم يكن الأقوى فيهما. و اما السباع- و هى ما تفترس الحيوان و تأكل اللحم سواء كانت من الوحوش كالأسد و النمر و الفهد و الثعلب و ابن آوى و غيرها أو من الطيور كالصقر و البازى و الباشق و غيرها- فالأقوى قبولها التذكيه و بها يطهر لحومها و جلودها، فيحل الانتفاع بها، بأن تلبس فى غير الصلاه و يفترش بها، بل بأن تجعل وعاء للمائعات، كأن تجعل قربه ماء أو عكه سمن أو دبه دهن و نحوها و ان لم تدبغ على الأقوى، و ان كان الأحوط ان لا تستعمل ما لم تكن مدبوغه.

[مسأله: ۲۴ الظاهر أن جميع أنواع الحيوان المحرم الأكل مما كانت له نفس سائله غير ما ذكر من أنواع الوحوش]

مسأله: ۲۴ الظاهر أن جميع أنواع الحيوان المحرم الأكل مما كانت له نفس سائله غير ما ذكر من أنواع الوحوش و الطيور المحرمه تقع عليها التذكيه، فتطهر بها لحومها و جلودها.

[مسأله: ۲۵ تذكيه جميع ما يقبل التذكيه من الحيوان المحرم الأكل انما يكون بالذبح]

مسأله: ۲۵ تذكيه جميع ما يقبل التذكيه من الحيوان المحرم الأكل انما يكون بالذبح مع الشرائط المعتبره فى ذبح الحيوان المحلل، و كذا بالاصطياد بالاله الجماديه فى خصوص الممتنع منها كالمحلل، و فى تذكيتها بالاصطياد بالكلب المعلم تردد و إشكال.

[مسأله: ۲۶ ما كان بيد المسلم من اللحوم و الشحوم و الجلود]

مسأله: ۲۶ ما كان بيد المسلم (۱) من اللحوم و الشحوم و الجلود إذا لم يعلم كونها من غير الذكى يؤخذ منه و يعامل معه معامله المذكى، فيجوز بيعه و شراؤه و أكله و استصحابه فى الصلاه و سائر الاستعمالات المتوقفه على التذكيه، و لا يجب عليه الفحص و السؤال، بل و لا يستحب، بل نهى عنه، و كذلك ما يباع منها فى سوق المسلمين، سواء كان بيد المسلم أو مجهول الحال، بل و كذا ما كان مطروحا فى

۱- فى سوق المسلمين و أما المأخوذ منه فى سوق الكفار فالأحوط الاجتناب عنه.

أرضهم إذا كان فيه اثر الاستعمال، كما إذا كان اللحم مطبوخا أو الجلد مخيطا أو مدبوغا. و بالجمله كانت فيه أماره تدل على وقوع اليد عليه، بل و كذا إذا أخذ من الكافر و علم كونه مسبوقا بيد المسلم على الأقوى. و أما ما يؤخذ من يد الكافر و لو فى بلاد المسلمين و لم يعلم كونه مسبوقا بيد المسلم و ما كان بيد مجهول الحال فى بلاد الكفار أو كان مطروحا فى أرضهم يعامل معه معامله غير المذكى، و هو بحكم الميته.

و المدار فى كون البلد أو الأرض منسوبا الى المسلمين غلبه السكان و القاطنين بحيث ينسب عرفا إليهم و لو كانوا تحت سلطنه الكفار، كما ان هذا هو المدار فى بلد الكفار.

و لو تساوت النسبه من جهه عدم الغلبه فحكمه حكم بلد الكفار.

[مسأله: ۲۷ لا فرق فى إباحه ما يؤخذ من يد المسلم بين كونه مؤمنا أو مخالفا يعتقد طهاره جلد الميته بالدبغ]

مسأله: ۲۷ لا فرق فى إباحه ما يؤخذ من يد المسلم بين كونه مؤمنا أو مخالفا يعتقد طهاره جلد الميته بالدبغ و يستحل ذبائح أهل الكتاب و لا يراعى الشروط التى اعتبرناها فى التذكيه، و كذا لا فرق بين كون الأخذ موافقا من المأخوذ منه فى شرائط التذكيه اجتهادا أو تقليدا أو مخالفا معه فيها إذا احتمل تذكيته على وفق مذهب الآخذ.

كما إذا كان المأخوذ منه يعتقد كفايه قطع الحلقوم فى الذبح و يعتقد الآخذ لزوم قطع الأوداج الأربعه، إذا احتمل ان ما بيده قد روعى فيه ذلك و ان لم يلزم رعايته عنده.

و اللّه العالم.

[کتاب الأطعمه و الأشربه]

اشاره

کتاب الأطعمه و الأشربه و المقصود من هذا الکتاب بیان المحلل و المحرم من الحیوان و غیر الحیوان.

[القول فی الحیوان]

اشاره

القول فی الحیوان:

[مسأله: ۱ لا یؤکل من حیوان البحر الا السمک فیحرم غیره من أنواع حیوانه]

مسأله: ۱ لا یؤکل من حیوان البحر الا السمک (۱) فیحرم غیره من أنواع حیوانه، حتی ما یؤکل مثله فی البر کبقره علی الأقوی.

[مسأله: ۲ لا یؤکل من السمک الا ما کان له فلس و قشور بالأصل و ان لم تبق و زالت بالعارض]

مسأله: ۲ لا یؤکل من السمک الا ما کان له فلس و قشور بالأصل و ان لم تبق و زالت بالعارض، کالکنعت فإنه علی ما ورد فیه حوت سیئه الخلق تحتک بکل شی ء فیذهب فلسها و لذا لو نظرت إلی أصل أذنها وجدته فیه. و لا فرق بین أقسام السمک ذی القشور، فیحل جمیعها صغیرها و کبیرها من البز و البنی و الشبوط و القطان و الطبرانی و الإبلامی و غیرها، و لا یؤکل منه ما لیس له فلس فی الأصل کالجری و الزمار و الزهو و المارماهی.

[مسأله: ۳ الإربیان المسمی فی لسان أهل هذا الزمان بالروبیان من جنس السمک]

مسأله: ۳ الإربیان المسمی فی لسان أهل هذا الزمان بالروبیان من جنس السمک الذی له فلس فیجوز أکله.

[مسأله: ۴ بیض السمک تتبع السمک، فبیض المحلل حلال و ان کان أملس]

مسأله: ۴ بیض السمک تتبع السمک، فبیض المحلل حلال و ان کان أملس، و بیض المحرم حرام و ان کان خشنا. و إذا اشتبه انه من المحلل أو من المحرم حل

۱- أو الطیر مما یحل مثله فی البر.

أكله، و الأحوط فی حال الاشتباه عدم أكل ما كان أملس.

[مسأله: ۵ البهائم البریه من الحیوان صنفان: إنسیه، و وحشیه]

مسأله: ۵ البهائم البریه من الحیوان صنفان: إنسیه، و وحشیه:

اما الإنسیه فیحل منها جمیع أصناف الغنم و البقر و الإبل و یکره الخیل و البغال و الحمیر، أخفها كراهه الأول، و اختلف فی الأخیرین فقیل بأخفیه الثانی و قیل بأخفیه الأول، و تحرم منها غیر ذلک كالكلب و السنور و غیرهما.

و اما الوحشیه فتحل منها الظبی و الغزلان و البقر و الكباش الجبلیه و الیحمور و الحمیر الوحشیه، و تحرم منها السباع، و هی ما كان مفترسا و له ظفر و ناب قویا كان كالأسد و النمر و الفهد و الذئب أو ضعیفا كالثعلب و الضبع و ابن آوی، و كذا یحرم الأرنب و ان لم یكن من السباع، و كذا تحرم الحشرات كلها كالحیه و الفاره و الضب و الیربوع و القنفذ و الصراصر و الجعل و البراغیث و القمل و غیرها مما لا تحصی.

[مسأله: ۶ یحل من الطیر الحمام بجمیع أصنافه كالقماری و هو الأزرق و الدباسی]

مسأله: ۶ یحل من الطیر الحمام بجمیع أصنافه كالقماری و هو الأزرق و الدباسی و هو الأحمر و الورشان و هو الأبیض، و الدراج و القبج و القطا و الطیهوج و البط و الكروان و الحباری و الكركی و الدجاج بجمیع اقسامه، و العصفور بجمیع أنواعه و منه البلبل و الزرزور و القبره و هی التی علی رأسها القنزعه، و قد ورد انها من مسحه سلیمان علیه السلام. و یكره منه الهدهد و الخطاف، و هو الذی یأوی البیوت و آنس الطیور بالناس، و الصرد و هو طائر ضخم الرأس و المنقار یصید العصافیر أبقع نصفه و نصفه أبیض، و الصوام و هو طائر أغبر اللون طویل الرقبه أكثر ما یبیت فی النخل، و الشقراق و هو طائر أخضر ملیح بقدر الحمام خضرته حسنه مشبعه فی أجنحته سواد و یكون مخططا بحمره و خضره و سواد. و لا یحرم شی ء منها حتی الخطاف علی الأقوی. و یحرم منه الخفاش و الطاوس و كل ذی مخلب، سواء كان قویا یقوی به علی افتراس الطیر كالبازی و الصقر و العقاب و الشاهین و الباشق، أو ضعیفا لا یقوی به علی ذلک كالنسر و البغاث.

[مسأله: ۷ الأحوط التنزه و الاجتناب عن الغراب بجميع أنواعه حتى الزاغ]

مسأله: ۷ الأحوط (۱) التنزه و الاجتناب عن الغراب بجميع أنواعه حتى الزاغ و هو غراب الزرع و الغداف الذى هو أصغر منه أغبر اللون كالرماد، و يتأكد الاحتياط فى الأبقع الذى فيه سواد و بياض و يقال له العقعق و الأسود الكبير الذى يسكن الجبال و هما يأكلان الجيف، و يحتمل قويا كونهما من سباع الطير، فيقوى فيهما الحرمه.

[مسأله: ۸ يميز محلل الطير عن محرمه بأمرين جعل كل منهما فى الشرع علامه للحل و الحرمه]

مسأله: ۸ يميز محلل الطير عن محرمه بأمرين جعل كل منهما فى الشرع علامه للحل و الحرمه فيما لم ينص على حليته و لا على حرمته دون ما نص فيه على حكمه من حيث الحل أو الحرمه كالانواع المتقدمه:

«أحدهما»- الصفيف و الدفيف، فكل ما كان صفيفه و هو بسط جناحيه عند الطيران أكثر من دفيفه و هو تحريكهما عنده فهو حرام، و ما كان بالعكس بأن كان دفيفه أكثر من صفيفه فهو حلال.

«ثانيهما»- الحوصله و القانصه و الصيصيه، فما كان فيه أحد هذه الثلاثه فهو حلال و ما لم يكن فيه شى ء منها فهو حرام. و الحوصله ما يجتمع فيه الحب و غيره من المأكول عند الحلق. و القانصه فى الطير بمنزله الكرش لغيره (۲) أو هى قطعه صلبه تجتمع فيها الحصاه الدقاق التى يأكلها الطير. و الصيصيه هى الشوكه التى فى رجل الطير موضع العقب. و يتساوى طير الماء مع غيره فى العلامتين المزبورتين، فما كان دفيفه أكثر من صفيفه أو كان فيه أحد الثلاثه الحوصله و القانصه و الصيصيه فهو حلال و ان كان يأكل السمك، و ما كان صفيفه أكثر من دفيفه أو من لم يوجد فيه شى ء من الثلاثه فهو حرام.

[مسأله: ۹ لو تعارضت العلامتان- كما إذا كان ما صفيفه أكثر من دفيفه ذا حوصله أو قانصه أو صيصيه]

مسأله: ۹ لو تعارضت العلامتان- كما إذا كان ما صفيفه أكثر من دفيفه ذا حوصله أو قانصه أو صيصيه أو كان ما دفيفه أكثر من صفيفه فاقدا للثلاثه- فالظاهر أن

۱- بل الأقوى خصوصا مع ما يقال من ان الغربان كلها ذو مخالب.

۲- كما فى المسالك أو بمنزله المصارين كما فى الجواهر، و فى المنجد بمنزله المعده من الإنسان.

الاعتبار بالصفیف و الدفیف، فیحرم الأول و یحل الثانی علی اشکال فی الثانی (۱) فلا یترک الاحتیاط، لکن ربما قیل بالتلازم بین العلامتین و عدم وقوع التعارض بینهما فلا إشکال.

[مسأله: ۱۰ لو رأی طیرا یطیر و له صفیف و دفیف و لم یتبین أیهما أکثر تعین له الرجوع الی العلامه الثانیه]

مسأله: ۱۰ لو رأی طیرا یطیر و له صفیف و دفیف و لم یتبین أیهما أکثر تعین له الرجوع الی العلامه الثانیه، و هی وجود أحد الثلاثه و عدمها فیه، و کذا إذا وجد طیرا مذبوحا لم یعرف حاله.

[مسأله: ۱۱ لو فرض تساوی الصفیف و الدفیف فیه فالمشهور علی حلیته]

مسأله: ۱۱ لو فرض تساوی الصفیف و الدفیف فیه فالمشهور علی حلیته لکن لا یخلو من اشکال، فالأحوط أن یرجع فیه الی العلامه الثانیه (۲).

[مسأله: ۱۲ بیض الطیور تابعه لها فی الحل و الحرمه]

مسأله: ۱۲ بیض الطیور تابعه لها فی الحل و الحرمه، فبیض المحلل حلال و بیض المحرم حرام، و ما اشتبه انه من المحلل أو المحرم یؤکل ما اختلف طرفاها و تمیز رأسها من تحتها مثل بیض الدجاج، دون ما اتفق و تساوی طرفاه.

[مسأله: ۱۳ النعامه من الطیور، و هی حلال لحما و بیضا علی الأقوی]

مسأله: ۱۳ النعامه من الطیور، و هی حلال لحما و بیضا علی الأقوی.

[مسأله: ۱۴ اللقلق لم ینص علی حرمته و لا علی حلیته]

مسأله: ۱۴ اللقلق لم ینص علی حرمته و لا علی حلیته، فلیرجع فی حکمه الی علامات الحل و الحرمه. أما من جهه الدفیف و الصفیف فقد اختلف فی ذلک أنظار من تفقده، فبعض ادعی أن دفیفه أکثر من صفیفه، و بعض ادعی العکس، و لعل طیرانه غیر منتظم. و کیف کان إذا تبین حاله من جهه الدفیف و الصفیف فهو، و الا فلیرجع إلی العلامه الثانیه، و هی وجود احدی الثلاث و عدمها.

[مسأله: ۱۵ تعرض الحرمه علی الحیوان المحلل بالأصل من أمور]

مسأله: ۱۵ تعرض الحرمه علی الحیوان المحلل بالأصل من أمور:

فمنها: الجلل، و هو أن یتغذی الحیوان عذره الإنسان بحیث یصدق عرفا انها

١- لم يعلم وجه الفرق بينهما.

٢- و ان لم يعرف حاله لا- من العلامه الاولى و لا- من الثانيه، فإن علم انه يقبل التذكيه فأكله حلال، و ان احتمل عدم قبوله للتذكيه فبأصاله عدم التذكيه يحكم بحرمته سواء كانت الشبهه موضوعيه أو حكميه.

غـذاؤه، و لا يلحق بعـذره الإنسان عـذره غيره و لا سائر النجاسات. و يتحقق الصـدق المزبور بانحصار غذائه بها، فلو كان يتغذى بهـا مع غيرها لم يتحقق الصـدق، فلم يحرم الا ان يكون تغـذيه بغيرها نادرا جـدا بحيث يكون بأنظار العرف بحكم العـدم. و بأن يكون تغذيه بها مده معتدا بها، و الظاهر عدم كفايه يوم و ليله، بل يشكّ صدقه بأقل من يومين بل ثلاثه.

[مسأله: ۱۶ يعم حكم الجلل كل حيوان محلل حتى الطير و السمك]

مسأله: ۱۶ يعم حكم الجلل كل حيوان محلل حتى الطير و السمك.

[مسأله: ۱۷ و كما يحرم لحم الحيوان بالجلل يحرم لبنه و بيضه و يحلان بما يحل به لحمه]

مسأله: ۱۷ و كمـا يحرم لحـم الحيـوان بالجلـل يحرم لبنـه و بيضـه و يحلاـن بمـا يحـل به لحمه و بـالجمله هـذا الحيـوان المحرم بالعارض كالحيوان المحرم بالأصل فى جميع الاحكام (۱) قبل أن يستبرأ و يزول حكمه.

[مسأله: ۱۸ الظاهر أن الجلل ليس مانعا عن وقوع التذكيه]

مسأله: ۱۸ الظاهر أن الجلل ليس مانعا عن وقوع التـذكيه، فيـذكى الجلال بما يذكى به غيره، و يترتب عليها طهاره لحمه و جلده كسائر الحيوان المحرم بالأصل القابل للتذكيه.

[مسأله: ۱۹ تزول حرمه الجلال بالاستبراء بترك التغذى بالعذره و التغذى بغيرها مده]

مسأله: ۱۹ تزول حرمه الجلال بالاسـتبراء بترك التغـذى بالعـذره و التغـذى بغيرها مـده: و هى فى الإبل أربعون يوما، و فى البقر عشـرون يوما و الأحوط ثلاثون يوما، و فى الشاه عشره أيام، و فى البطه خمسه أيام، و فى الدجاجه ثلاثه أيام، و فى السمك يوم و ليله، و فى غير ما ذكرنا فالمدار على زوال اسم الجلل بحيث لم يصدق عليه انه يتغذى بالعذره بل صدق ان غذاءه غيرها.

[مسأله: ۲۰ كيفيه الاستبراء أن يمنع الحيوان بربط أو حبس عن التغذى بالعذره فى المده المقرره]

مسأله: ۲۰ كيفيه الاسـتبراء أن يمنع الحيوان بربط أو حبس عن التغـذى بالعـذره فى المـده المقرره، و يعلف فى تلك المده علفا طـاهرا على الأحوط، و ان كان الاكتفاء بالتغـذى بغير ما أوجب الجلل مطلقا و ان كان متنجسا أو نجسا لا يخلو من قوه خصوصـا فى المتنجس.

۱- حتى عدم جواز الصلاه فى فضلاته الطاهره أو أجزائه و ان كان ذكيا على اشكال.

[مسأله: ۲۱ یستحب ربط الدجاجه التی یراد أکلها أیاما ثم ذبحها و ان لم یعلم جللها]

مسأله: ۲۱ یستحب ربط الدجاجه التی یراد أکلها أیاما ثم ذبحها و ان لم یعلم جللها.

[مسأله: ۲۲ و مما یوجب حرمه الحیوان المحلل بالأصل ان یطأه الإنسان قبلا أو دبرا]

مسأله: ۲۲ و مما یوجب حرمه الحیوان المحلل بالأصل ان یطأه الإنسان قبلا أو دبرا و ان لم ینزل، صغیرا کان الواطی أو کبیرا عالما کان أو جاهلا مختارا کان أو مکرها فحلا کان الموطوء أو أنثی، فیحرم بذلک لحمه و لحم نسله المتجدد بعد الوطی و لبنهما.

[مسأله: ۲۳ الحیوان الموطوء ان کان مما یراد أکله کالشاه و البقره و الناقه یجب أن یذبح ثم یحرق]

مسأله: ۲۳ الحیوان الموطوء ان کان مما یراد أکله کالشاه و البقره و الناقه یجب أن یذبح ثم یحرق، و یغرم الواطی قیمته لمالکه إذا کان غیر المالک. و ان کان مما یراد ظهره حملا- أو رکوبا و لیس یعتاد أکله کالحمار و البغل و الفرس أخرج من المحل الذی فعل به الی بلد آخر فیباع فیه فیعطی ثمنه للواطی و یغرم قیمته ان کان غیر المالک، و لعلنا نستوفی بعض ما یتعلق بهذه المسأله فی کتاب الحدود لو ساعدنا التوفیق.

[مسأله: ۲۴ و مما یوجب عروض الحرمه علی الحیوان المحلل بالأصل أن یرضع حمل أو جدی]

مسأله: ۲۴ و مما یوجب عروض الحرمه علی الحیوان المحلل بالأصل أن یرضع حمل أو جدی أو عجل (۱) من لبن خنزیره حتی قوی و نبت لحمه و اشتد عظمه، فیحرم لحمه و لحم نسله (۲) و لبنهما. و لا- تلحق بالخنزیره الکلبه و لا- الکافره، و فی تعمیم الحکم للشرب من دون رضاع و للرضاع بعد ما کبر و فطم اشکال و ان کان أحوط.

هذا إذا اشتد، و أما إذا لم یشتد کره لحمه و تزول الکراهه بالاستبراء سبعه أیام، بأن یمنع عن التغذی بلبن الخنزیره و یعلف ان استغنی عن اللبن، و ان لم یستغن عنه یلقی علی ضرع شاه مثلا فی تلک المده.

[مسأله: ۲۵ لو شرب الحیوان المحلل الخمر حتی سکر و ذبح فی تلک الحال یؤکل لحمه لکن بعد غسله]

مسأله: ۲۵ لو شرب الحیوان المحلل الخمر حتی سکر و ذبح فی تلک الحال یؤکل لحمه لکن بعد غسله (۳) و لا یؤکل ما فی جوفه من الأمعاء و الکرش و القلب و الکبد

۱- علی الأحوط فیه و فی سائر الحیوانات المحلل لحمها، و لا یبعد الاختصاص بالغنم.

۲- و لو من فحله.

٣- على الأحوط.

و غیرها و ان غسل، و لو شرب بولا ثم ذبح عقیب الشرب حل لحمه بلا غسل، و یؤکل ما فی جوفه بعد ما یغسل (۱).

[مسأله: ۲۶ لو رضع جدی أو عناق أو عجل من لبن امرأه حتی فطم و کبر لم یحرم لحمه لکنه مکروه]

مسأله: ۲۶ لو رضع جدی أو عناق أو عجل من لبن امرأه حتی فطم و کبر لم یحرم لحمه لکنه مکروه.

[مسأله: ۲۷ یحرم من الحیوان المحلل و ان ذکی أربعه عشر شیئا: الدم]

مسأله: ۲۷ یحرم من الحیوان المحلل و ان ذکی أربعه عشر شیئا: الدم، و الروث، و الطحال، و القضیب، و الأنثیان، و المثانه، و المراره، و النخاع و هو خیط أبیض کالمخ فی وسط فقار الظهر، و الغدد و هی کل عقده فی الجسد مدوره تشبه البندق فی الأغلب، و المشیمه و هی موضع الولد أو قرینه الذی یخرج معه و یجب الاحتیاط بالتنزه عنهما، و العلباوان و هما عصبتان عریضتان صفراوان ممتدتان علی الظهر من الرقبه إلی الذنب، و خرزه الدماغ و هی حبه فی وسط الدماغ بقدر الحمصه تمیل إلی الغبره فی الجمله یخالف لونها لون المخ الذی فی الجمجمه، و الحدقه (۲) و هی الحبه الناظره من العین لا جسم العین کله.

[مسأله: ۲۸ تختص حرمه الأشیاء المذکوره بالذبیحه و المنحوره]

مسأله: ۲۸ تختص حرمه الأشیاء المذکوره بالذبیحه و المنحوره، فلا یحرم من السمک و الجراد شی ء منها ما عدا الرجیع و الدم علی اشکال فیهما.

[مسأله: ۲۹ لا یوجد فی الطیور شی ء مما ذکر عدا الرجیع و الدم و المراره]

مسأله: ۲۹ لا یوجد فی الطیور شی ء مما ذکر عدا الرجیع و الدم و المراره و الطحال و البیضتین فی الدیکه، و لا إشکال فی حرمه الأولین منها فیها، و أما البواقی ففیها اشکال فلا یترک فیها الاحتیاط (۳).

[مسأله: ۳۰ یؤکل من الذبیحه غیر ما مر، فیؤکل القلب و الکبد و الکرش]

مسأله: ۳۰ یؤکل من الذبیحه غیر ما مر، فیؤکل القلب و الکبد و الکرش و الأمعاء و الغضروف و العضلات و غیرها. نعم یکره الکلیتان و اذنا القلب و العروق

۱- علی الأحوط.

۲- و الفرج ظاهره و باطنه و به یتم أربعه عشر، و الظاهر أنه سقط عن قلمه الشریف.

۳- و کذا فی غیرها من المحرمات إذا وجد فیها.

خصوصا الأوداج، و هل يؤكل منها الجلد و العظم مع عدم الضرر أم لا؟ أظهرهما الأول و أحوطهما الثانى. نعم لا إشكال فى جلد الرأس و جلد الدجاج و غيره من الطيور، و كذا فى عظم صغار الطيور كالعصفور.

[مسأله: ۳۱ يجوز أكل لحم ما حل أكله نيا و مطبوخا، بل و محروقا أيضا إذا لم يكن مضرا]

مسأله: ۳۱ يجوز أكل لحم ما حل أكله نيا و مطبوخا، بل و محروقا أيضا إذا لم يكن مضرا، نعم يكره أكله غريضا، بمعنى كونه طريا لم يتغير بشمس و لا نار و لا بذر الملح عليه و تجفيفه فى الظل و جعله قديدا.

[مسأله: ۳۲ اختلفوا فى حليه بول ما يؤكل لحمه كالغنم و البقر عند عدم الضروره]

مسأله: ۳۲ اختلفوا فى حليه بول ما يؤكل لحمه كالغنم و البقر عند عدم الضروره على قولين: فقال بعض بالحليه، و حرمه جماعه، و هو الأحوط. نعم لا إشكال فى حليه بول الإبل للاستشفاء.

[مسأله: ۳۳ يحرم رجيع كل حيوان و لو كان مما حل أكله]

مسأله: ۳۳ يحرم رجيع كل حيوان و لو كان مما حل أكله. نعم الظاهر عدم حرمه فضلات الديدان الملتصقه بأجواف الفواكه و البطائخ و نحوها، و كذا ما فى جوف السمك و الجراد إذا أكل معهما.

[مسأله: ۳۴ يحرم الدم من الحيوان ذى النفس حتى العلقه و الدم فى البيضه]

مسأله: ۳۴ يحرم الدم من الحيوان ذى النفس حتى العلقه و الدم فى البيضه عدا ما يتخلف فى الذبيحه (۱)، على اشكال فيما يجتمع منه فى القلب و الكبد، و أما الدم من غير ذى النفس فما كان مما حرم أكله كالوزغ و الضفدع و القرد فلا إشكال فى حرمته، و أما ما كان مما حل أكله كالسمك الحلال ففيه خلاف، و الظاهر حليته إذا أكل مع السمك، بأن أكل السمك بدمه، و أما إذا أكل منفردا ففيه إشكال.

[مسأله: ۳۵ قد مر فى كتاب الطهاره ما لا تحله الحياه من الميته حتى اللبن و البيضه]

مسأله: ۳۵ قد مر فى كتاب الطهاره ما لا تحله الحياه من الميته حتى اللبن و البيضه إذا اكتست جلدها الا على الصلب، و الانفحه و هى كما أنها طاهره حلال أيضا.

[مسأله: ۳۶ لا إشكال فى حرمه القيح و الوسخ و البلغم و النخامه من كل حيوان]

مسأله: ۳۶ لا إشكال فى حرمه القيح و الوسخ و البلغم و النخامه من كل حيوان، و أما البصاق و العرق من غير نجس العين فالظاهر حليتهما، خصوصا الأول،

١- مع الاستهلاك، و أما بدونه فالأقوى الحرمه.

و خصوصا إذا كان من الإنسان أو مما يؤكل لحمه من الحيوان.

[القول فى غير الحيوان]

اشاره

القول فى غير الحيوان:

[مسأله: ۱ يحرم تناول الأعيان النجسه، و كذا المتنجسه ما دامت باقيه على النجاسه]

مسأله: ۱ يحرم تناول الأعيان النجسه، و كذا المتنجسه ما دامت باقيه على النجاسه، مائعه كانت أو جامده.

[مسأله: ۲ يحرم تناول كل ما يضر بالبدن]

مسأله: ۲ يحرم تناول كل ما يضر بالبدن، سواء كان موجبا للهلاك كشرب السموم القاتله و شرب الحامل ما يوجب سقوط الجنين، أو سببا لانحراف المزاج أو لتعطيل بعض الحواس ظاهره أو باطنه أو لفقد بعض القوى كالرجل يشرب ما يقطع به قوه الباه و التناسل أو المرأه تشرب ما به تصير عقيما لا تلد.

[مسأله: ۳ لا فرق فى حرمه تناول المضر بين المعلوم الضرر و مظنونه]

مسأله: ۳ لا فرق فى حرمه تناول المضر بين المعلوم الضرر و مظنونه، بل و محتمله أيضا إذا كان احتماله معتدا به عند العقلاء بحيث أوجب الخوف عندهم.

و كذا لا فرق بين أن يكون الضرر المترتب عليه عاجلا أو بعد مده.

[مسأله: ۴ يجوز التداوى و المعالجه بما يحتمل فيه الخطر و يؤدى إليه أحيانا]

مسأله: ۴ يجوز التداوى و المعالجه بما يحتمل فيه الخطر و يؤدى إليه أحيانا إذا كان النفع المترتب عليه حسب ما ساعدت عليه التجربه و حكم به الحذاق و أهل الخبره غالبيا، بل يجوز المعالجه بالمضر العاجل الفعلى المقطوع به إذا يدفع به ما هو أعظم ضررا و أشد خطرا. و من هذا القبيل قطع بعض الأعضاء دفعا للسرايه المؤديه إلى الهلاك و بط الجرح و الكى بالنار و بعض العمليات المعموله فى هذه الأعصار، بشرط أن يكون الاقدام على ذلك جاريا مجرى العقلاء، بأن يكون المباشر للعمل حاذقا محتاطا مباليا غير مسامح و لا متهور لا إذا كان على خلاف ذلك كبعض المتطببين.

[مسأله: ۵ ما كان يضر كثيره دون قليله يحرم كثيره المضر دون قليله غير المضر]

مسأله: ۵ ما كان يضر كثيره دون قليله يحرم كثيره المضر دون قليله غير المضر، و لو فرض العكس كان بالعكس، و كذا ما يضر منفردا لا منضما مع غيره يحرم منفردا

لا منضما، و ما كان بالعكس كان بالعكس.

[مسأله: ۶ إذا كان لا يضر تناوله مره أو مرتين مثلا و لكن يضر إدمانه و زياده تكريره]

مسأله: ۶ إذا كان لا يضر تناوله مره أو مرتين مثلا و لكن يضر إدمانه و زياده تكريره و التعود به يحرم تكريره المضر خاصه، و من ذلك شرب الأفيون بابتلاعه أو شرب دخانه، فإنه لا يضر مره أو مرتين لكن تكراره و المداومه عليه و التعود به كما هو المتداول فى بعض البلاد خصوصا بعض كيفياته المعروفه عند أهله- مضر غايته و فيه فساد و أى فساد، بل هو بلاء و أى بلاء داء عظيم و بلاء جسيم و خطر خطير و فساد كبير، أعاذ اللّه المسلمين منه. فمن رام شربه لغرض من الأغراض فليلتفت الى أن لا يكثره و لا يكرره الى حد يتعود و يبتلى به، و من تعود به يجب عليه الاجتهاد فى تركه (۱) و كف النفس و العلاج بما يزيل عنه هذا الاعتياد.

[مسأله: ۷ يحرم أكل الطين، و هو التراب المختلط بالماء حال بلته]

مسأله: ۷ يحرم أكل الطين، و هو التراب المختلط بالماء حال بلته، و كذا المدر و هو الطين اليابس، و يلحق بهما التراب أيضا على الأحوط. نعم لا بأس بما يختلط (۲) به الحنطه أو الشعير مثلا من التراب و المدر، و كذا ما يكون على وجه الفواكه و نحوها من التراب و الغبار، و كذا الطين الممتزج بالماء المتوحل الباقى على إطلاقه، و ذلك لاستهلاك الخليط فى المخلوط. نعم لو أحست ذائقته الاجزاء الطينيه حين الشرب فلا يترك الاحتياط (۳) بترك شربه أو تركه الا أن يصفو و ترسب تلك الأجزاء.

[مسأله: ۸ الظاهر أنه لا يلحق بالطين الرمل و الأحجار و أنواع المعادن]

مسأله: ۸ الظاهر أنه لا يلحق بالطين (۴) الرمل و الأحجار و أنواع المعادن، فهى حلال كلها مع عدم الضرر.

۱- ان لم يكن فى تركه ضرر أعظم.

۲- إذا كان مستهلكا فى الخبز بحيث لا يعد من أكل الطين عرفا، و كذا ما على وجه الفواكه إذا كان قليلا بحيث لا يعد أكلا للغبار و التراب، و كذا فى الممزوج بالماء و غيره.

۳- الظاهر أن الحكم دائر مدار الاستهلاك بنظر العرف، و لا اعتبار بالطعم أو اللون و ان كان الاحتياط حسنا.

۴- الأحوط إلحاق التراب و الأرض كلها بالطين حتى الرمل و الأحجار.

[مسأله: ۹ یستثنی من الطین طین قبر الحسین علیه السلام للاستشفاء]

مسأله: ۹ یستثنی من الطین طین قبر الحسین علیه السلام للاستشفاء، فان فی تربته المقدسه الشفاء من کل داء، و انها من الأدویه المفرده، و انها لا تمر بداء الا هضمته. و لا یجوز أکلها لغیر الاستشفاء، و لا أکل ما زاد عن قدر الحمصه المتوسطه.

و لا یلحق به طین قبر النبی و الأئمه علیهم السلام علی الأحوط لو لم یکن الأقوی.

نعم لا بأس بأن یمزج بماء (۱) أو شربه و التبرک و الاستشفاء بذلک الماء و تلک الشربه.

[مسأله: ۱۰ لأخذ التربه المقدسه و تناولها عند الحاجه آداب و أدعیه مذکوره فی محالها]

مسأله: ۱۰ لأخذ التربه المقدسه و تناولها عند الحاجه آداب و أدعیه مذکوره فی محالها، خصوصا فی کتب المزار، و لا سیما مزار بحار الأنوار، لکن الظاهر أنها کلها شروط کمال لسرعه تأثیرها لا انها شرط لجواز تناولها.

[مسأله: ۱۱ القدر المتیقن من محل أخذ التربه هو القبر الشریف و ما یقرب]

مسأله: ۱۱ القدر المتیقن من محل أخذ التربه هو القبر الشریف و ما یقرب منه علی وجه یلحق به عرفا، و لعله کذلک الحائر المقدس بأجمعه، لکن فی بعض الاخبار یؤخذ طین قبر الحسین علیه السلام من عند القبر علی سبعین ذراعا، و فی بعضها طین قبر الحسین فیه شفاء و ان أخذ علی رأس میل، بل و فی بعضها أنه یستشفی مما بینه و بین القبر علی رأس أربعه أمیال، بل و فی بعضها علی عشره أمیال، و فی بعضها فرسخ فی فرسخ، بل و روی إلی أربعه فراسخ. و لعل الاختلاف من جهه تفاوت مراتبها فی الفضل، فکل ما قرب الی القبر الشریف کان أفضل، و الأحوط (۲) الاقتصار علی ما حول القبر الی سبعین ذراعا، و فیما زاد علی ذلک ان تستعمل ممزوجا بماء أو شربه علی نحو لا یصدق علیه الطین و یستشفی به رجاء.

[مسأله: ۱۲ تناول التربه المقدسه للاستشفاء اما بازدرادها و ابتلاعها]

مسأله: ۱۲ تناول التربه المقدسه للاستشفاء اما بازدرادها و ابتلاعها، و اما

۱- بحیث یستهلک، و کذا لا بأس بالاستشفاء بغیر الأکل، بأن یمسح التراب بموضع الوجع أو حمل معه تبرکا مع رعایه احترامه.
۲- لا ینبغی ترکه فی مقام الاستشفاء، و ان کان الأقوی جواز تناول المشکوک منه فی الشبهه الموضوعیه.

بحلها فی الماء و شربه، أو بأن یمزجها بشربه و یشربها بقصد التبرک و الشفاء.

[مسأله: ۱۳ إذا أخذ التربه بنفسه أو علم من الخارج بأن هذا الطین من تلک التربه المقدسه فلا اشکال]

مسأله: ۱۳ إذا أخذ التربه بنفسه أو علم من الخارج بأن هذا الطین من تلک التربه المقدسه فلا اشکال، و کذا إذا قامت علی ذلک البینه، بل الظاهر کفایه قول عدل واحد، بل شخص ثقه، و هل یکفی إخبار ذی الید بکونه منها أو بذله لها علی أنه منها؟ لا یبعد ذلک، و ان کان الأحوط (۱) فی غیر صوره العلم و قیام البینه تناولها بالامتزاج بماء أو شربه.

[مسأله: ۱۴ قد استثنی بعض العلماء من الطین طین الأرمنی للتداوی به]

مسأله: ۱۴ قد استثنی بعض العلماء من الطین طین الأرمنی للتداوی به، و هو غیر بعید، لکن الأحوط عدم تناوله الا عند انحصار العلاج أو ممزوجا بالماء أو شربه أو أجزاء أخر بحیث لا یصدق معه أکل الطین.

[مسأله: ۱۵ یحرم الخمر بالضروره من الدین]

مسأله: ۱۵ یحرم الخمر بالضروره من الدین، بحیث یکون مستحله فی زمره الکافرین (۲)، بل عن مولانا الباقر علیه السلام انه لا یبعث اللّه نبیا و لا یرسل رسولا الا و یجعل فی شریعته تحریم الخمر.

و عن الرضا علیه السلام: انه ما بعث اللّه نبیا قط الا بتحریم الخمر.

و عن الصادق علیه السلام: ان الخمر أم الخبائث و رأس کل شر، یأتی علی شاربها ساعه یسلب لبه فلا یعرف ربه، و لا یترک معصیه الا رکبها، و لا یترک حرمه إلا انتهکها و لا رحما ماسه إلا قطعها و لا فاحشه إلا أتاها، و ان من شرب منها جرعه

۱- هذا هو مقتضی القاعده فی الشبهه الحکمیه من الاقتصار علی المتیقن مما خرج من عمومات حرمه الطین، و أما فی الشبهه الموضوعیه المبتلی بها کثیرا فی هذا الزمن فمقتضی البراءه و ان کان جواز الأکل ما لم یعلم بالحرمه، لکن حیث ان المقصود الاستشفاء به ینبغی أن یستشفی به بنحو الاستهلاک فی الماء لیسلم عن الاستشفاء بما یحتمل أن یکون حراما واقعا و ان کان حلالا بحسب الظاهر.

۲- و مکذب للقرآن الکریم. هذا مع الالتفات إلی أنه تکذیب للقرآن و النبی، و أما مع عدم الالتفات فالأحوط للمسلم معامله الکافر معه.

لعنه اللّه و ملائکته و رسله و المؤمنون، و ان شربها حتی سکر منها نزع روح الایمان من جسده و رکبت فیه روح سخیفه خبیثه ملعونه و لم تقبل صلاته أربعین یوما، و یأتی شاربها یوم القیامه مسودا وجهه مدلعا لسانه یسیل لعابه علی صدره ینادی العطش العطش.

و قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: من شرب الخمر بعد ما حرمها اللّه علی لسانی فلیس بأهل أن یزوج إذا خطب و لا یشفع إذا شفع و لا یصدق إذا حدث و لا یعاد إذا مرض و لا یشهد له جنازه و لا یؤتمن علی امانه.

بل لعن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فیها عشره: غارسها، و حارسها، و عاصرها، و شاربها، و ساقیها، و حاملها، و المحلول الیه، و بائعها، و مشتریها، و آکل ثمنها.

و قد ورد: ان من ترکها و لو لغیر اللّه بل صیانه لنفسه سقاه اللّه من الرحیق المختوم.

و بالجمله الاخبار فی تشدید أمرها و الترغیب فی ترکها أکثر من أن تحصی، بل نص فی بعضها انه أکبر الکبائر، خصوصا مد منه، فقد ورد فی أخبار مستفیضه أو متواتره انه کعابد وثن أو کمن عبد الأوثان، و قد فسر المدمن فی بعض الاخبار بأنه لیس الذی یشربها کل یوم و لکنه الموطن نفسه انه إذا وجدها شربها. هذا مع کثره المضار فی شربها التی اکتشفها حذاق الأطباء فی هذه الأزمنه و أذعن بها المنصفون من غیر ملتنا.

[مسأله: ۱۶ یلحق بالخمر موضوعا أو حکما کل مسکر جامدا کان أو مائعا]

مسأله: ۱۶ یلحق بالخمر موضوعا أو حکما کل مسکر جامدا کان أو مائعا، و ما أسکر کثیره دون قلیله حرم قلیله و کثیره.

[مسأله: ۱۷ إذا انقلبت الخمر خلا حلت، سواء کان بنفسها أو بعلاج]

مسأله: ۱۷ إذا انقلبت الخمر خلا- حلت، سواء کان بنفسها أو بعلاج، و سواء کان العلاج بدون ممازجه شی ء فیها کما إذا کان بتدخین أو مجاوره شی ء أو کان بالممازجه، سواء استهلک الخلیط فیها قبل ان تنقلب خلا- کما إذا مزجت بقلیل من الملح أو الخل فاستهلکا فیها ثم انقلبت خلا- أو لم یستهلک بل بقی فیها الی ما بعد

الانقلاب، و يطهر ذلك الممتزج (۱) الباقى بالتعبيه كما يطهر بها الإناء.

[مسأله: ۱۸ و من المحرمات المائعه الفقاع إذا صار فيه غليان و نشيش و ان لم يسكر]

مسأله: ۱۸ و من المحرمات المائعه الفقاع إذا صار فيه غليان و نشيش و ان لم يسكر (۲)، و هو شراب معروف كان فى الصدر الأول يتخذ من الشعير فى الأغلب، و ليس منه ماء الشعير المعمول بين الأطباء.

[مسأله: ۱۹ يحرم عصير العنب إذا نش و غلى بنفسه أو غلى بالنار]

مسأله: ۱۹ يحرم عصير العنب (۳) إذا نش و غلى بنفسه أو غلى بالنار، و كذا عصير الزبيب (۴) على الأحوط لو لم يكن الأقوى، و أما عصير التمر فالأقوى أنه يحرم إذا غلى بنفسه و يحل إذا غلى بالنار، و الظاهر أن الغليان بالشمس كالغليان بالنار فله حكمه.

[مسأله: ۲۰ الظاهر أن الماء الذى فى جوف حبه العنب بحكم عصيره]

مسأله: ۲۰ الظاهر أن الماء الذى فى جوف حبه العنب بحكم عصيره، فيحرم إذا غلى بنفسه أو بالنار. نعم لا يحكم بحرمته ما لم يعلم بغليانه، و هو نادر جدا لعدم الاطلاع على باطنها غالبا، فلو وقعت حبه من العنب فى قدر يغلى و هى تعلو و تسفل فى الماء المغلى فمن يطلع على كيفيه ما فى جوف تلك الحبه، و لا ملازمه بين غليان ماء القدر و غليان ما فى جوفها، بل لعل المظنون عدمها لان المظنون انه لو غلى ما فى جوفها لتفسخت و انشقت. و بالجمله المدار على حصول العلم بالغليان و عدمه، فمن علم به حرم عليه و من لم يعلم به حل له.

[مسأله: ۲۱ من المعلوم ان الزبيب ليس له عصير فى نفسه]

مسأله: ۲۱ من المعلوم ان الزبيب ليس له عصير فى نفسه، فالمراد بعصيره

۱- مع كونه للعلاج و صدق التبعيه، فلو صب قليل من الخمر فى حب من الخل للعلاج لا يطهر الخل المتنجس بتبع صيروره الخمر خلا، بخلاف العكس فلو صب شى ء من الخل فى حب من الخمر للعلاج يطهر المجموع بصيرورته خلا حتى مثل حبات العنب الداخله فى الخل المصبوب فيه.

۲- و يقال ان فيه سكرا خفيا.

۳- إذا غلى، و اما إذا نش فالأحوط الاجتناب عنه.

۴- الأقوى فيه عدم الحرمه و عدم النجاسه إلا بالاسكار، و كذا عصير التمر.

ما اکتسب منه الحلاوه: اما بأن یدق و یخلط بالماء و اما بأن ینقع فی الماء و یمکث الی أن یکتسب حلاوته بحیث صار فی الحلاوه بمثابه عصیر العنب، و اما بأن یمرس و یعصر بعد النقع فیستخرج عصارته. و اما إذا کان الزبیب علی حاله و حصل فی جوفه ماء فالظاهر أن ما فیه لیس من عصیر الزبیب فلا یحرم بالغلیان، و ان کان الأحوط الاجتناب عنه (۱) لکن العلم به غیر حاصل عاده، فإذا ألقی زبیب فی قدر فیه ماء أو مرق و کان یغلی فرأینا الزبیب فیه منتفخا من أین ندری ان ما فی جوفه قد غلی، مع انه بحسب العاده لو غلی ما فی جوفه لانشق و تفسخ، و أولی من ذلک بعدم وجوب الاجتناب ما إذا وضع فی وسط طبیخ أو کبه أو محشی و نحوها مما لیس فیه ماء، و ان انتفخ فیه لأجل الأبخره الحاصله فیه.

[مسأله: ۲۲ الظاهر أن ما غلی بنفسه من أقسام العصیر لا تزول حرمته الا بالتخلیل]

مسأله: ۲۲ الظاهر أن ما غلی بنفسه من أقسام العصیر لا تزول حرمته الا بالتخلیل کالخمر حیث انها لا تحل الا بانقلابها خلا و لا أثر فیه لذهاب الثلثین، و أما ما غلی بالنار تزول حرمته بذهاب ثلثیه و بقاء ثلث منه، و الأحوط أن یکون ذلک بالنار (۲) لا بالهواء و طول المکث مثلا نعم لا یلزم أن یکون ذهاب الثلثین فی حال غلیانه، بل یکفی کون ذلک مستندا الی النار و لو بضمیمه ما ینقص منه بعد غلیانه قبل أن یبرد، فلو کان العصیر فی القدر علی النار و قد غلی حتی ذهب نصفه ثلاثه أسداسه ثم وضع القدر علی الأرض فنقص منه قبل أن یبرد بسبب صعود البخار سدس آخر کفی فی الحلیه.

[مسأله: ۲۳ إذا صار العصیر المغلی دبسا قبل أن یذهب ثلثاه لا یکفی فی حلیته علی الأقوی]

مسأله: ۲۳ إذا صار العصیر المغلی دبسا قبل أن یذهب ثلثاه لا یکفی فی حلیته علی الأقوی (۳).

[مسأله: ۲۴ إذا اختلط العصیر بالماء ثم غلی یکفی فی حلیته ذهاب ثلثی المجموع و بقاء ثلثه]

مسأله: ۲۴ إذا اختلط العصیر بالماء ثم غلی یکفی فی حلیته ذهاب ثلثی المجموع و بقاء ثلثه، فلو صب عشرین رطلا من ماء فی عشره أرطال من عصیر العنب

۱- قد مر أن الأقوی الحلیه و الطهاره فی عصیر الزبیب و التمر و لو مع العلم بالغلیان.

۲- لا یبعد أن یکون الغلیان بحراره القوه الکهربائیه و البرق بمنزله الغلیان بالنار.

۳- بل علی الأحوط.

ثم طبخه حتی ذهب منه عشرون و بقی عشره فهو حلال. و بهذا یمکن العلاج فی طبخ بعض أقسام العصیر مما لا یمکن لغلظها و قوامها ان تطبخ علی الثلث لانه یحترق و یفسد قبل أن یذهب ثلثاه، فیصب فیه الماء بمقداره أو أقل منه أو أکثر ثم یطبخ الی ان یذهب الثلثان و یبقی الثلث.

[مسأله: ۲۵ لو صب علی العصیر المغلی قبل أن یذهب ثلثاه مقدار من العصیر غیر المغلی]

مسأله: ۲۵ لو صب علی العصیر المغلی قبل أن یذهب ثلثاه مقدار من العصیر غیر المغلی وجب ذهاب ثلثی مجموع ما بقی من الأول مع ما صب ثانیا، و لا یحسب ما ذهب من الأول أولا، فإذا کان فی القدر تسعه أرطال من العصیر فغلی حتی ذهب منه ثلاثه و بقی سته ثم صب علیه تسعه أرطال أخر فصار خمسه عشر یجب أن یغلی حتی یذهب عشره و یبقی خمسه، و لا یکفی ذهاب تسعه و بقاء سته.

[مسأله: ۲۶ لا بأس بأن یطرح فی العصیر قبل ذهاب الثلثین مثل الیقطین]

مسأله: ۲۶ لا بأس بأن یطرح فی العصیر قبل ذهاب الثلثین مثل الیقطین و السفرجل و التفاح و غیرها و یطبخ فیه حتی یذهب ثلثاه، فإذا حل حل ما طبخ فیه.

[مسأله: ۲۷ یثبت ذهاب الثلثین من العصیر المغلی بالعلم و بالبینه و باخبار ذی الید المسلم]

مسأله: ۲۷ یثبت ذهاب الثلثین من العصیر المغلی بالعلم و بالبینه و باخبار ذی الید المسلم، بل و بالأخذ منه إذا کان ممن یعتقد حرمه ما لم یذهب ثلثاه، بل و إذا لم یعلم اعتقاده أیضا. نعم إذا علم أنه ممن یستحل العصیر المغلی قبل أن یذهب ثلثاه مثل أن یعتقد انه یکفی فی حلیته صیرورته دبسا اما اجتهادا أو تقلیدا- ففی جواز الاستیمان بقوله إذا أخبر عن حصول التثلیث خلاف و اشکال، و أولی بالإشکال جواز الأخذ منه و البناء علی انه طبخ علی الثلث إذا احتمل ذلک من دون تفحص عن حاله، و لکن الأقوی جواز الاعتماد بقوله (۱) و کذا جواز الأخذ منه و البناء علی التثلیث علی کراهیه.

[مسأله: ۲۸ یحرم تناول مال الغیر و ان کان کافرا محترم المال بدون اذنه و رضاه]

مسأله: ۲۸ یحرم تناول مال الغیر و ان کان کافرا محترم المال بدون اذنه و رضاه، حتی ورد أن من أکل من طعام لم یدع إلیه فکأنما أکل قطعه من النار.

۱- إذا حصل الاطمئنان بصدقه.

[مسأله: ۲۹ یجوز أن یأکل الإنسان و لو مع عدم الضروره من بیوت من تضمنته الآیه الشریفه فی سوره النور]

مسأله: ۲۹ یجوز أن یأکل الإنسان و لو مع عدم الضروره من بیوت من تضمنته الآیه الشریفه فی سوره النور، و هم الإباء و الأمهات و الاخوان و الأخوات و الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات، و کذا یجوز لمن کان وکیلا علی بیت أحد مفوضا إلیه أموره و حفظه بما فیه أن یأکل من بیت موکله، و هو المراد من «مٰا مَلَکْتُمْ مَفٰاتِحَهُ» المذکور فی تلک الآیه الشریفه، و کذا یجوز أن یأکل الصدیق من بیت صدیقه، و کذا الزوجه من بیت زوجها و الأب و الام من بیت الولد. و انما یجوز الأکل من تلک البیوت إذا لم یعلم کراهه صاحب البیت، فیکون امتیازها عن غیرها بعدم توقف جواز الأکل منها علی إحراز الرضا و الاذن من صاحبها، فیجوز مع الشک بل و مع الظن بالعدم أیضا (۱) علی الأقوی، بخلاف غیرها. و الأحوط اختصاص الحکم بما یعتاد أکله من الخبز و التمر و الإدام و الفواکه و البقول و نحوها دون نفائس الأطعمه التی تدخر غالبا لمواقع الحاجه و للأضیاف ذوی الشرف و العزه، و الظاهر التعدیه الی غیر المأکول من المشروبات العادیه من الماء و اللبن المخیض و اللبن الحلیب و غیرها. نعم لا یتعدی الی بیوت غیرهم و لا الی غیر بیوتهم کدکاکینهم و بساتینهم، کما أنه یقتصر علی ما فی البیت من المأکول، فلا یتعدی الی ما یشتری من الخارج بثمن یؤخذ من البیت.

[مسأله: ۳۰ تباح جمیع المحرمات المزبوره حال الضروره]

مسأله: ۳۰ تباح جمیع (۲) المحرمات المزبوره حال الضروره، اما لتوقف حفظ نفسه و سد رمقه علی تناوله أو لعروض المرض الشدید الذی لا یتحمل عاده بترکه أو لأداء ترکه الی لحوق الضعف المفرط المؤدی إلی المرض (۳) أو التلف أو المؤدی للتخلف عن الرفقه مع ظهور اماره العطب، و منها ما إذا خیف بترکه علی

۱- و الأحوط الاجتناب مع الظن بالکراهه.

۲- إلا أکل مال الغیر بدون رضاه و انه لا یحل بالاضطرار. نعم یحل لحفظ النفس و العرض لا للاضطرار بل لکونه أهم.

۳- الشدید الذی لا یتحمل عاده.

نفس أخرى محترمه كالحامل تخاف على جنينها و المرضعه على طفلها، بل و من الضروره خوف طول المرض (۱) أو عسر علاجه بترک التناول. و المدار فی الکل علی الخوف الحاصل من العلم أو الظن بالترتب، لا مجرد الوهم و الاحتمال.

[مسأله: ۳۱ و من الضرورات المبیحه للمحرمات الإکراه و التقیه عمن یخاف منه علی نفسه]

مسأله: ۳۱ و من الضرورات المبیحه للمحرمات الإکراه و التقیه عمن یخاف منه علی نفسه أو نفس محترمه أو علی عرضه أو عرض محترم أو مال محترم یجب علیه حفظه (۲).

[مسأله: ۳۲ فی کل مورد یتوقف حفظ النفس علی ارتکاب محرم یجب الارتکاب]

مسأله: ۳۲ فی کل مورد یتوقف حفظ النفس علی ارتکاب محرم یجب الارتکاب، فلا یجوز له التنزه و الحال هذه. و لا فرق بین الخمر و الطین و بین سائر المحرمات فی هذا الحکم، و القول بوجوب التنزه عن الخمر و الطین حتی مع الضروره و انه لا یباحان بها ضعیف خصوصا فی ثانیهما، فإذا أصابه عطش حتی خاف علی نفسه فأصاب خمرا جاز بل وجب شربها، و کذا ان اضطر إلی أکل الطین.

[مسأله: ۳۳ إذا اضطر الی محرم فلیقتصر علی مقدار الضروره و لا یجوز له الزیاده]

مسأله: ۳۳ إذا اضطر الی محرم فلیقتصر علی مقدار الضروره و لا یجوز له الزیاده، فإذا اقتضت الضروره ان یأکل المیته لسد رمقه فلیقتصر علی ذلک و لا یجوز له أن یأکل حد الشبع إلا إذا فرض ان ضرورته لا تندفع الا بالشبع.

[مسأله: ۳۴ یجوز التداوی لمعالجه الأمراض بکل محرم إذا انحصر به العلاج]

مسأله: ۳۴ یجوز التداوی لمعالجه الأمراض بکل محرم إذا انحصر به العلاج و لو بحکم الحذاق الثقات من الأطباء، و المدار علی انحصار العلاج به بین ما بأیدی الناس مما یعالج به هذا الداء لا الانحصار واقعا، فإنه مما لا یحیط به إدراک البشر.

[مسأله: ۳۵ المشهور عدم جواز التداوی بالخمر بل بکل مسکر حتی مع الانحصار]

مسأله: ۳۵ المشهور عدم جواز التداوی بالخمر بل بکل مسکر حتی مع الانحصار، لکن الجواز لا یخلو من قوه، بشرط العلم بکون المرض قابلا للعلاج و العلم بأن ترک معالجته یؤدی الی الهلاک أو الی ما یدانیه و العلم بانحصار العلاج به

۱- الشدید الذی لا یتحمل عاده.

۲- فی إطلاقه اشکال.

بـالمعنى الـذى ذكرناه. نعم لا يخفى شـده أمر الخمر، فلا يبادر الى تناولها و المعالجه بها إلا إذا رأى من نفسه الهلاك لو ترك التـداوى بها، و لو بسـبب توافق جماعه من الحـذاق و اولى الديانه و الدرايه من الأطباء، و الا فليصـطبر على المشـقه فلعل البارى تعالى شأنه يعافيه لما رأى منه التحفظ على دينه.

فعن الثقه الجليل عبـد اللّه بن أبى يعفور انه قال: كان إذا أصابته هـذه الأوجاع فإذا اشـتدت شـرب الحسو من النبيـذ فسـكن عنه، فدخل على أبى عبد اللّه عليه السـلام فأخبره بوجعه و أنه إذا شـرب الحسو من النبيذ سـكن عنه، فقال له: لا تشـربه، فلما أن رجع الى الكوفه هـاج به وجعه فأقبـل أهله فلم يزالوا به حتى شـرب، فسـاعه شـرب منه سـكن عنه، فعاد الى أبى عبـد اللّه عليه السـلام فأخبره بوجعه و شربه، فقال له:

يا ابن أبى يعفور لا تشرب فإنه حرام انما هو الشيطان موكل بك و لو قد يئس منك ذهب.

فلما ان رجع الى الكوفه هاج به وجعه أشـد مما كان، فأقبل أهله عليه، فقال لهم: لا و اللّه ما أذوق منه قطره ابدا، فأيسوا منه أهله، فكان يتهم على شـى ء و لا يحلف و كان إذا حلف على شى ء لا يخلف، فلما سمعوا أيسوا منه و اشتد به الوجع أياما، ثم أذهب اللّه به عنه فما عاد اليه حتى مات رحمه اللّه عليه.

[مسأله: ۳۶ لو اضطر إلى أكل طعام الغير لسد رمقه و كان المالک حاضرا]

مسأله: ۳۶ لو اضطر إلى أكل طعام الغير لسد رمقه و كان المالك حاضرا:

فـان كـان هو أيضـا مضـطرا لم يجب عليه بـل لاـ يجوز له بـذله و لا يجوز للمضـطر قهره، و ان لم يكن مضـطرا يجب عليه بـذله للمضـطر، و ان امتنع عن البـذل جاز له قهره بل مقاتلته و الأخـذ منه قهرا. و لا يتعين على المالك بـذله مجانا، فله ان لا يبـذله الا بالعوض و ليس للمضطر قهره بدونه، فان اختار البذل بالعوض فان لم يقدره بمقدار كان له عليه ثمن مثل ما أكله أو مثله ان كان مثليا، و ان قـدره لم يتعين عليه تقـديره بثمن المثل أو أقل بل له ان يقـدره بأزيـد منه، و حينئـذ إذا كان المضـطر قادرا على دفعه يجب عليه الدفع إذا طالبه به، و ان كان عاجزا يكون فى ذمته يتبع تمكنه.

هـذا إذا كان المالك حاضـرا، و أما إذا كان غائبا فله الأكل منه بمقـدار سد رمقه و تقدير الثمن و جعله فی ذمته و لا يكون أقل من ثمن المثل، و الأحوط المراجعه إلی الحاكم لو وجد، و مع عدمه فإلی عدول المؤمنين.

[مسأله: ۳۷ يحرم الأكل علی مائده يشرب عليها شی ء من الخمر]

مسأله: ۳۷ يحرم الأكـل علی مائـده يشـرب عليهـا شـی ء من الخمر، بـل و غيرها من المسـكرات، و كـذا الفقاع، بل ذهب بعض العلماء إلی حرمه كل طعام يعصی اللّه تعالی به أو عليه.

[خاتمه فی بعض الآداب المتعلقه بالأكل و الشرب]

اشاره

(خاتمه) فی بعض الآداب المتعلقه بالأكل و الشرب فأما آداب الأكل فهی بين مستحب و مكروه، أما المستحب فأمور:

منهـا: غسـل اليـدين معـا قبـل الطعام و بعـده، مائعا كان الطعام أو جامـدا، و إذا كانت جماعه علی المائـده يبـدأ فی الغسل الأول بصـاحب الطعام ثم بمن علی يمينه و يـدور الی أن يتم الـدور علی من فی يسار صاحب الطعام، و فی الغسل الثانی يبـدأ بمن فی يسار صاحب الطعام ثم يدور الی ان يختم بصاحب الطعام.

و منها: المسح بالمنديل بعد الغسل الثانی و ترك المسح به بعد الغسل الأول.

و منها: ان يسمی عند الشروع فی الأكل، بل علی كل لون علی انفراده عند الشروع فی الأكل منه.

و منها: ان يحمد اللّه تعالی بعد الفراغ.

و منها: الأكل باليمين.

و منها: ان يبدأ صاحب الطعام و ان يكون آخر من يمتنع.

و منها: أن يأكل بثلاث أصابع أو أكثر و لا يأكل بإصبعين، و قد ورد انه من فعل الجبارين.

و منها: أن يأكل مما يليه إذا كان مع جماعه على مائده و لا يتناول من قدام الأخر.

و منها: تصغير اللقمه.

و منها: تجويد المضغ.

و منها: طول الجلوس على الموائد و طول الأكل.

و منها: لعق الأصابع و مصها و كذا لطع القصعه و لحسها بعد الفراغ.

و منها: الخلال بعد الطعام و ان لا يكون بعود الريحان و قضيب الرمان و الخوص و القصب.

و منها: التقاط ما يسقط من الخوان خارج السفره و الطبق و أكله، فإنه شفاء من كل داء إذا قصد به الاستشفاء، و انه ينفى الفقر و يكثر الولد، و هذا فى غير الصحراء و نحوها، و أما فيها فيستحب أن يترك للطير و السبع، بل ورد أن ما كان فى الصحراء فدعه و لو فخذ شاه.

و منها: الأكل غداء و عشيا و عدم الأكل بينهما.

و منها: ان يستلقى بعد الأكل على قفاه و يجعل رجله اليمنى على اليسرى.

و منها: الافتتاح بالملح و الاختتام به، فقد ورد ان فيه المعافاه عن اثنين و سبعين من البلاء. و فى خبر آخر: ابدءوا بالملح فى أول طعامكم، فلو يعلم الناس ما فى الملح لاختاروه على الترياق المجرب.

و منها: غسل الثمار بالماء قبل أكلها، ففى الخبر: ان لكل ثمره سما فإذا أتيتم بها اغمسوها فى الماء يعنى اغسلوها.

و أما المكروه:

فمنها: الأكل على الشبع.

و منها: التملى من الطعام، ففى الخبر: ما من شى ء أبغض الى اللّه من بطن مملو. و فى خبر آخر: أقرب ما يكون العبد الى اللّه إذا خف بطنه، و أبغض ما يكون

العبد الی اللّه إذا امتلأ بطنه.

و فی خبر آخر: لو أن الناس قصدوا فی المطعم لاستقامت أبدانهم.

بل ینبغی الاقتصار علی ما دون الشبع، ففی الخبر: ان البطن إذا شبع طغی.

و فی خبر آخر عن مولانا الصادق علیه السلام: ان عیسی بن مریم قام خطیبا فقال: یا بنی إسرائیل لا تأکلوا حتی تجوعوا، و إذا جعتم فکلوا و لا تشبعوا، فإنکم إذا شبعتم غلظت رقابکم و سمنت جنوبکم و نسیتم ربکم.

و منها: النظر فی وجوه الناس عند الأکل علی المائده.

و منها: أکل الحار.

و منها: النفخ علی الطعام و الشراب.

و منها: انتظار غیر الخبز إذا وضع الخبز.

و منها: قطع الخبز بالسکین.

و منها: ان یوضع الخبز تحت إناء و وضع الإناء علیه.

و منها: المبالغه فی أکل اللحم الذی علی العظم.

و منها: تقشیر الثمره.

و منها: رمی بقیه الثمره قبل الاستقصاء فی أکلها.

و اما آداب الشرب فهی أیضا بین مندوب و مکروه، اما المندوب:

فمنها: ان یشرب الماء مصا لاعبا، فإنه کما فی الخبر یوجد منه الکباد، یعنی وجع الکبد.

و منها: ان یشرب قائما بالنهار، فإنه أقوی و أصح للبدن و یمرئ الطعام.

و منها: ان یسمی عند الشروع و یحمد اللّه بعد ما فرغ.

و منها: ان یشرب بثلاثه أنفاس.

و منها: التلذذ بالماء، ففی الخبر: من تلذذ بالماء فی الدنیا لذذه اللّه من أشربه الجنه.

و منها: ان یذکر الحسین علیه السلام و أهل بیته و یلعن قاتله بعد شرب الماء، فعن داود الرقی قال: کنت عند أبی عبد اللّه علیه السلام إذ استسقی الماء، فلما شربه رأیته قد استعبر و اغرورقت عیناه بدموعه ثم قال لی: یا داود لعن اللّه قاتل الحسین، فما أنغص ذکر الحسین علیه السلام للعیش، انی ما شربت ماء باردا الا ذکرت الحسین علیه السلام، و ما من عبد شرب الماء فذکر الحسین علیه السلام و أهل بیته و لعن قاتله الا کتب اللّه عز و جل له مائه ألف حسنه و حط عنه مائه ألف سیئه و رفع له مائه ألف درجه و کأنما أعتق مائه ألف نسمه و حشره اللّه یوم القیامه ثلج الفؤاد.

و أما المکروه:

فمنها: الإکثار فی شرب الماء، فإنه کما فی الخبر: ماده لکل داء. و کان مولانا الصادق علیه السلام یوصی رجلا فقال له: أقل شرب الماء فإنه یمد کل داء، و اجتنب الدواء ما احتمل بدنک الداء. و عنه علیه السلام: لو ان الناس أقلوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم.

و منها: شرب الماء بعد أکل الطعام الدسم، فإنه کما فی الخبر یهیج الداء، و عن الصادق علیه السلام قال: کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: إذا أکل الدسم أقل شرب الماء. فقیل له: یا رسول اللّه انک لتقل شرب الماء؟ قال: هو أمرأ لطعامی.

و منها: الشرب بالیسار.

و منها: الشرب من قیام فی اللیل، فإنه کما فی الخبر یورث الماء الأصفر.

و منها: ان یشرب من عند کسر الکوز ان کان فیه کسر و من عند عروته.

[تذییل]

تـذییل فی الکـافی بإسـناده عـن أبی حمزه الثمـالی عـن أبی جعفر علیـه السـلام: من سـقی مؤمنـا من ظمـأ سـقاه اللّه من الرحیق المختوم.

و عن أبی عبـد اللّه قال: قال رسول اللّه صـلی اللّه علیه و آله: من سـقی مؤمنا شـربه من ماء من حیث یقدر علی الماء أعطاه بکل شربه سبعین ألف حسنه، و ان سقاه من حیث لا یقدر علی الماء فکأنما أعتق عشر رقاب من ولد إسماعیل.

و فی الأمالی بإسـناده عن الصادق علیه السـلام عن آبائه عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قال: من أطعم مؤمنا من جوع أطعمه اللّه من ثمار الجنه، و من کساه من عری کساه اللّه من إستبرق و حریر، و من سقاه شربه من عطش سقاه اللّه من الرحیق المختوم، و من أعانه أو کشف کربته أظله اللّه فی ظل عرشه یوم لا ظل الا ظله.

و فی المحاسن قال: سأل رجل أبا جعفر علیه السلام عن عمل یعدل عتق رقبه؟

فقـال: لأن أدعو ثلاثه نفر من المسـلمین فأطعمهم حتی یشـبعوا و أسـقیهم حتی یرووا أحب الی ان أعتق نسـمه و نسـمه حتی عد سبعا أو أکثر.

[کتاب الغصب]

اشاره

کتاب الغصب و هو الاستیلاء علی ما للغیر من مال أو حق عدوانا، و قد تطابق العقل و النقل کتابا و سنه و إجماعا علی حرمته، و هو من أفحش الظلم الذی قد استقل العقل بقبحه، و فی النبوی صلی اللّه علیه و آله: من غصب شبرا من الأرض طوقه اللّه من سبع أرضین یوم القیامه. و فی نبوی آخر: من خان جاره شبرا من الأرض جعله اللّه طوقا فی عنقه من تخوم الأرض السابعه حتی یلقی اللّه یوم القیامه مطوقا الا أن یتوب و یرجع.

و فی آخر: من أخذ أرضا بغیر حق کلف ان یحمل ترابها الی المحشر. و من کلام أمیر المؤمنین علیه السلام: الحجر الغصب فی الدار رهن علی خرابها.

[مسأله: ۱ المغصوب اما عین مع المنفعه من مالک واحد أو مالکین]

مسأله: ۱ المغصوب اما عین مع المنفعه من مالک واحد أو مالکین، و اما عین بلا منفعه، و اما منفعه مجرده، و اما حق مالی متعلق بالعین:

فالأول- کغصب الدار من مالکها، و کغصب العین المستأجره إذا غصبها غیر الموجر و المستأجر، فهو غاصب للعین من الموجر و للمنفعه من المستأجر.

و الثانی- کما إذا غصب المستأجر العین المستأجره من مالکها مده الإجاره.

و الثالث- کما إذا غصب العین المؤجره و انتزعها من ید المستأجر و استولی علی منفعتها مده الإجاره.

و الرابع- كما إذا استولى على أرض محجره أو العين المرهونه بالنسبه إلى المرتهن الذى له فيها حق الرهانه، و من ذلك غصب المساجد و المدارس و الربط و القناطر و الطرق و الشوارع العامه، و غصب المكان الذى سبق إليه أحد فى المساجد و المشاهد.

[مسأله: ۲ المغصوب منه قد يكون شخصا كما فى غصب الأعيان و المنافع المملوكه للأشخاص و الحقوق كذلك]

مسأله: ۲ المغصوب منه قد يكون شخصا كما فى غصب الأعيان و المنافع المملوكه للأشخاص و الحقوق كذلك، و قد يكون هو النوع كما فى غصب مال تعين خمسا أو زكاه قبل أن يدفع الى المستحق و غصب الرباط المعد لنزول القوافل و المدرسه المعده لسكنى الطلبه، فإذا استولى على حجره قد سكنها واحد من الطلبه و انتزعها منه فهو غاصب لحق الشخص، و إذا استولى على أصل المدرسه و منع عن أن يسكنها الطلبه فهو غاصب لحق النوع.

[مسأله: ۳ للغصب حكمان تكليفيان، و هما: الحرمه، و وجوب رفع اليد و الرد الى المغصوب منه أو وليه]

مسأله: ۳ للغصب حكمان تكليفيان، و هما: الحرمه، و وجوب رفع اليد و الرد الى المغصوب منه أو وليه. و حكم وضعى، و هو الضمان، بمعنى كون المغصوب على عهده الغاصب و كون تلفه و خسارته عليه و انه إذا تلف يجب عليه دفع بدله.

و يقال لهذا الضمان «ضمان اليد».

[مسأله: ۴ يجرى الحكمان التكليفيان فى جميع أقسام الغصب]

مسأله: ۴ يجرى الحكمان التكليفيان فى جميع أقسام الغصب، ففى الجميع الغاصب آثم و يجب عليه رفع اليد ورد المغصوب الى المغصوب منه. و أما الحكم الوضعى- و هو الضمان- فيختص بما إذا كان المغصوب من الأموال عينا كان أو منفعه، فليس فى غصب الحقوق هذا الضمان- أعنى ضمان اليد- على اشكال فى بعضها كحقى التحجير و الاختصاص (۱).

[مسأله: ۵ لو استولى على حر فحبسه لم يتحقق الغصب لا بالنسبه إلى عينه و لا بالنسبه إلى منفعته]

مسأله: ۵ لو استولى على حر فحبسه لم يتحقق الغصب لا بالنسبه إلى عينه و لا بالنسبه إلى منفعته و ان أثم بذلك و ظلمه، سواء كان كبيرا أو صغيرا فليس عليه ضمان اليد

۱- ان كان مما يبذل بإزائهما مال.

الـذی هو من أحکـام الغصب، فلو أصـابه حرق أو غرق أو مـات تحت استیلائه من غیر تسبیب منه لم یضـمن، و کـذا لا یضـمن منـافعه، کمـا إذا کـان صانعـا و لم یشـتغل بصـنعته فی تلک المـده فلا یضـمن أجرته. نعم لو اسـتوفی منه بعض منافعه- کما إذا اسـتخدمه- لزمه أجرته، و کـذا لو تلف بتسبیب منه، مثل ما إذا حبسه فی دار فیه حیه مؤذیه فلـدغته أو فی محل السـباع فافترسـته ضمنه من جهه سببیته للتلف لا لأجل الغصب و الید.

[مسأله: ۶ لو منع غیره عن إمساک دابته المرسله أو من القعود علی فراشه]

مسأله: ۶ لو منع غیره عن إمساک دابته المرسله أو من القعود علی فراشه أو عن الدخول فی داره أو عن بیع متاعه لم یکن غاصبا لعدم وضع الید علی ماله و ان کان عاصیا و ظالما له من جهه منعه، فلو هلکت الدابه أو تلف الفراش أو انهدمت الدار أو نقصت قیمه المتاع بعد المنع لم یکن علی المانع ضـمان من جهه الغصب و الید، و هل علیه ضـمان من جهه أخری أم لا؟ أقواهما العدم فی الأـخیر، و هو ما إذا تنقصت القیمه، و اما فی غیره فان کان الهلاک و التلف و الانهـدام غیر مسـتند الی منعه- بأن کانت بآفه سماویه و سـبب قهری لا یتفاوت فی ترتبها بین ممنوعیه المالک و عـدمها- لم یکن علیه ضـمان قطعا، و اما إذا کان مسـتندا الیه کمـا إذا کـانت الـدابه ضـعیفه أو فی موضع السـباع و کـان المالـک یحفظهـا فلمـا منعه المانع و لم یقـدر علی حفظها وقع علیها الهلاک، فللضمان وجه بل لا یخلو من قوه.

[مسأله: ۷ و حیث عرفت ان المدار فی تحقق الغصب علی استیلاء الغاصب علی المغصوب و صیرورته تحت یده عرفا]

مسأله: ۷ و حیث عرفت ان المـدار فی تحقق الغصب علی استیلاء الغاصب علی المغصوب و صـیرورته تحت یده عرفا بدون اذن صاحبه (۱) فلیعلم انه یختلف ذلک باختلاف المغصوبات، ففی المنقول غیر الحیوان یتحقق بأخـذه بالیـد أو بنقله الیه أو الی بیته أو دکانه أو انباره و غیرها مما یکون محرزا لأمواله و لو کان ذلک بأمره، فلو

۱- ظلمـا و امـا إحسانا فلا کمن اسـتولی علی مال یکون فی معرض التلف لیرده علی صاحبه أو لیحفظه له فلا یکون غاصـبا و لا ضامنا و لو تلف بدون تقصیر، و من کانت عنده أمانه إذا عزم علی الخیانه یکون غاصبا و ضامنا.

نقـل حمـال بـأمره متاعا من الغير بـدون إذنه إلى بيته أو طعاما منه الى أنباره كان بـذلك غاصبا للمتاع و الطعام. و يلحق بالأخذ باليد قعوده على البساط و الفراش بقصد الاستيلاء (۱).

و اما فى الحيوان ففى الصامت منه يكفى الركوب عليه أو أخذ مقوده و زمامه، بل و كذا سوقه بعد طرد المالك أو عدم حضوره إذا كان يمشـى بسـياقه و يكون منقادا لسائقه، فلو كانت قطيع غنم فى الصـحراء معها راعيها فطرده و استولى عليها بعنوان القهر و الانتزاع من مالكها و جعل يسوقها و صار بمنزله راعيها يحافظها و يمنعها عن التفرق و التشتت فالظاهر أنه يكفى ذلك فى تحقق الغصب لصدق الاستيلاء و وضع اليد عرفا.

و أما فى العبيد و الإماء فيكفى مع رفع يد المالك أو عدم حضوره القهر عليه بحبسه عنده أو فى بيته و استخدامه فى حوائجه.

هـذا كله فى المنقول، و أمـا غير المنقول فيكفى فى غصب الـدار أن يسـكنها أو يسـكن غيره ممن يـأتمر بـأمره فيهـا بعـد إزعاج المالك عنها أو عـدم حضوره، و كذا لو أخذ مفاتحها من صاحبها قهرا و كان يغلق الباب و يفتحه و يتردد فيها، و كذلك الحال فى الدكان و الخان.

و اما البسـتان، فان كان لها باب و حيطان فيكفى فى غصـبها أخـذ المفتاح و غلق الباب و فتحه مع التردد فيها بعنوان الاستيلاء، و أما لو لم يكن لها باب و لا حيطان فيكفى دخولها و التردد فيها بعد طرد المالك بعنوان الاستيلاء و بعض التصـرفات فيها، و كذا الحال فى غصب القريه و المزرعه.

هـذا كله فى غصب الأعيـان، و امـا غصب المنافع فإنما هو بانتزاع العين ذات المنفعه عن مالك المنفعه و جعلها تحت يـده، كما فى العين المستأجره إذا أخذها المؤجر أو شخص ثالث من المستأجر و استولى عليها فى مده الإجاره، سواء استوفى تلك

۱- مع كونه مستوليا عرفا.

المنفعه التی ملکها المستأجر أم لا.

[مسأله: ۸ لو دخل الدار و سکنها مع مالکها، فان کان المالک ضعیفا غیر قادر علی مدافعته و إخراجه]

مسأله: ۸ لو دخل الدار و سکنها مع مالکها، فان کان المالک ضعیفا غیر قادر علی مدافعته و إخراجه فإن اختص استیلاؤه و تصرفه بطرف معین منها اختص الغصب و الضمان بذلک الطرف دون الأطراف الأخر، و ان کان استیلاؤه و تصرفاته و تقلباته فی أطراف الدار و أجزائها بنسبه واحده و تساوی ید الساکن مع ید المالک علیها، فالظاهر کونه غاصبا للنصف فیکون ضامنا له خاصه، بمعنی أنه لو انهدمت تمام الدار ضمن الساکن نصفها، و لو انهدم بعضها ضمن نصف ذلک البعض، و کذا یضمن نصف منافعها. و لو فرض ان المالک الساکن أزید من واحد ضمن الساکن الغاصب بالنسبه، فإن کانا اثنین ضمن الثلث، و ان کانوا ثلاثه ضمن الربع و هکذا. هذا إذا کان المالک ضعیفا، و أما لو کان الساکن ضعیفا- بمعنی أنه لا یقدر علی مقاومه المالک و انه کلما أراد أن یخرجه من داره أخرجه- فالظاهر عدم تحقق الغصب بل و لا الید، فلیس علیه ضمان الید. نعم علیه بدل ما استوفاه من منفعه الدار ما دام کونه فیها لو کان لها بدل.

[مسأله: ۹ لو أخذ بمقود الدابه فقادها و کان المالک راکبا علیها]

مسأله: ۹ لو أخذ بمقود الدابه فقادها و کان المالک راکبا علیها، فان کان فی الضعف و عدم الاستقلال بمثابه المحمول علیها کان القائد غاصبا لها بتمامها و یتبعه الضمان، و لو کان بالعکس- بأن کان المالک الراکب قویا قادرا علی مقاومته و مدافعته- فالظاهر عدم تحقق الغصب من القائد أصلا، فلا ضمان علیه لو تلفت الدابه فی تلک الحال. نعم لا إشکال فی ضمانه لها لو اتفق تلفها بسبب قوده لها، کما یضمن السائق لها لو کان لها جماح فشردت بسوقه فوقعت فی بئر أو سقطت عن مرتفع فتلفت.

[مسأله: ۱۰ إذا اشترک اثنان فی الغصب، فان لم یستقل واحد منهما بانفراده]

مسأله: ۱۰ إذا اشترک اثنان فی الغصب، فان لم یستقل واحد منهما بانفراده- بأن کان کل واحد منهما ضعیفا و انما کان استیلاؤهما علی المغصوب و دفع المالک بالتعاضد و التعاون- فالظاهر اشتراکهما فی الید و الضمان، فکل منهما یضمن النصف.

و اما إذا كان كل واحد منهما مستقلا فی الاستیلاء- بأن كان كل منهما كافیا فی دفع المالك و القهر علیه- أو لم یكن المالك حاضرا فالظاهر أن كل واحد منهما ضامن للتمام (۱)، فیتخیر المالك فی تضمین أیهما شاء، كما یأتی فی الأیادی المتعاقبه.

[مسأله: ۱۱ غصب الأوقاف العامه كالمساجد و المقابر و المدارس و القناطر]

مسأله: ۱۱ غصب الأوقاف العامه كالمساجد و المقابر و المدارس و القناطر و الربط المعده لنزول المسافرین و الطرق و الشوارع العامه و نحوها و الاستیلاء علیها و ان كان حراما و یجب ردها و رفع الید عنها، لكن الظاهر أنه لا یوجب الضمان لا عینا و لا منفعه ضمان الید، فلو غصب مسجدا أو مدرسه أو رباطا و وضع الید علیها فانهدمت تحت یده من دون تسبیب منه لم یضمن عینهما، كما انه لو كانت تحت یده مده ثم رفع یده عنها لم یكن علیه أجرتها فی تلك المده. نعم الأوقاف العامه علی العناوین الكلیه كالفقراء و الطلبه بنحو وقف المنفعه یوجب غصبها الضمان عینا و منفعه، فإذا غصب خانا أو دكانا أو بستانا كانت وقفا علی الفقراء أو الطلبه علی أن یكون منفعتها و نماؤها لهم ترتب علیه الضمان، فإذا تلفت تحت یده كان ضامنا لعینها، و إذا كانت تحت یده مده ثم ردها كان علیه أجره مثلها، فیكون غصبها كغصب الأعیان المملوكه للأشخاص.

[مسأله: ۱۲ إذا حبس حرا لم یضمن لا نفسه و لا منافعه ضمان الید حتی فیما إذا كان صانعا]

مسأله: ۱۲ إذا حبس حرا لم یضمن لا نفسه و لا منافعه ضمان الید حتی فیما إذا كان صانعا، فلیس علی الحابس أجره صنعته مده حبسه. نعم لو كان أجیرا لغیره ضمن منفعته الفائته للمستأجر، و كذا لو استخدمه و استوفی منفعته كان علیه أجره عمله.

هذا كله فی حبس الحر، و أما لو غصب عبدا أو دابه مثلا ضمن منافعها سواء استوفاها الغاصب أم لا.

۱- بل الظاهر اشتراكهما فی الید و الضمان، فكل منهما یضمن النصف كما فی الفرع السابق، غایه الأمر ان عدم الاستیلاء لكل منهما علی التمام فی الفرع السابق كان لعدم المقتضی و فی هذا الفرع للمانع، و هو استیلاء شریكه، فعدم ضمان الكل مستند الی عدم الاستیلاء علی الكل، من غیر فرق بین كونه لعدم المقتضی أو لوجود المانع.

[مسأله: ۱۳ لو منع حرا أو عبدا عن عمل له أجره من غير تصرف و استيفاء]

مسأله: ۱۳ لو منع حرا أو عبدا عن عمل له أجره من غير تصرف و استيفاء و لا وضع يده عليه لم يضمن عمله (۱) و لم يكن عليه أجرته.

[مسأله: ۱۴ يلحق بالغصب فى الضمان المقبوض بالعقد المعاوضى الفاسد]

مسأله: ۱۴ يلحق بالغصب فى الضمان المقبوض بالعقد المعاوضى الفاسد، فالمبيع الذى يأخذه المشترى و الثمن الذى يأخذه البائع فى البيع الفاسد يكون فى ضمانهما كالمغصوب، سواء علما بالفساد أو جهلا به، و كذلك الأجره التى يأخذها المؤجر فى الإجاره الفاسده. و أما المقبوض بالعقد الفاسد غير المعاوضى فليس فيه الضمان، فلو قبض المتهب ما وهب له بالهبه الفاسده ليس عليه ضمان. و كذا يلحق بالغصب المقبوض بالسوم (۲)، و المراد به ما يأخذه الشخص لينظر فيه أو يضع عنده ليطلع على خصوصياته لكى يشتريه إذا وافق نظره، فهذا فى ضمان آخذه، فلو تلف عنده ضمنه.

[مسأله: ۱۵ يجب رد المغصوب الى مالكه ما دام باقيا و ان كان فى رده مئونه]

مسأله: ۱۵ يجب رد المغصوب الى مالكه ما دام باقيا و ان كان فى رده مئونه، بل و ان استلزم رده الضرر عليه، حتى أنه لو أدخل الخشبه المغصوبه فى بناء لزم عليه إخراجها و ردها لو أرادها المالك و ان ادى الى خراب البناء، و كذا إذا أدخل اللوح المغصوب فى سفينه يجب عليه نزعه إلا إذا خيف (۳) من قلعه الغرق الموجب لهلاك نفس محترمه أو مال محترم (۴)، و هكذا الحال فيما إذا خاط ثوبه بخيوط مغصوبه، فإن للمالك إلزامه بنزعها و يجب عليه ذلك و ان أدى الى فساد الثوب، و ان ورد نقص

۱- إلا إذا كانا أجيرين لذلك العمل و فات بمنعه المستأجر عن العمل، فإنه ضامن له لما فوته بمنعه.

۲- و كذا المقبوض بالقمار و المأخوذ أجره للزنا و سائر المحرمات على الأقوى.

۳- فيصبر المالك حتى يرتفع ذلك المحذور و على الغاصب أجرته فى المده التى كانت تحت يده.

۴- لغير الغاصب العامد.

على الخشب أو اللوح أو الخيط بسبب إخراجها و نزعها يجب على الغاصب تداركه.

هذا إذا يبقى للمخرج من الخشبه و المنزوع من الخيط قيمه، و أما إذا كان بحيث لا يبقى له قيمه بعد الإخراج أصلا- كما إذا كان الخيط ضعيفا يفسد بنزعه- فالظاهر أنه بحكم التالف، فيلزم الغاصب بدفع البدل و ليس للمالك مطالبه العين.

[مسأله: ۱۶ لو مزج المغصوب بما يمكن تميزه و لكن مع المشقه- كما إذا مزج الشعير المغصوب]

مسأله: ۱۶ لو مزج المغصوب بما يمكن تميزه و لكن مع المشقه- كما إذا مزج الشعير المغصوب بالحنطه أو الدخن بالذره- يجب عليه أن يميزه و يرده.

[مسأله: ۱۷ يجب على الغاصب مع رد العين بدل ما كانت لها من المنفعه]

مسأله: ۱۷ يجب على الغاصب مع رد العين بدل ما كانت لها من المنفعه فى تلك المده ان كانت لها منفعه، سواء استوفاها كالدار سكنها و الدابه ركبها أو لم يستوفها بل كانت العين معطله.

[مسأله: ۱۸ إذا كانت للعين منافع متعدده و كانت معطله فالمدار على المنفعه]

مسأله: ۱۸ إذا كانت للعين منافع متعدده و كانت معطله فالمدار على المنفعه المتعارفه بالنسبه إلى تلك العين و لا ينظر الى مجرد قابليتها لبعض المنافع، فمنفعه الدار بحسب المتعارف هى السكنى و ان كانت قابله فى نفسها بأن تجعل محرزا أو مسكنا لبعض الدواب و غير ذلك فلا ينظر الى غير السكنى، و منفعه بعض الدواب كالفرس بحسب المتعارف الركوب، و منفعه بعضها الحمل و ان كانت قابله فى نفسها لان تستعمل فى إداره الرحى و الدولاب أيضا، فالمضمون فى غصب كل عين هو المنفعه المتعارفه بالنسبه إلى تلك العين، و لو فرض تعدد المتعارف منها فيها- كبعض الدواب التى تعارف استعمالها فى الحمل و الركوب معا (۱)- فان لم تتفاوت أجره تلك المنافع ضمن تلك الأجره، فلو غصب يوما دابه تستعمل فى الركوب و الحمل معا و كانت أجره كل منهما فى كل يوم درهما كان عليه درهم واحد، و ان كانت اجره بعضها أعلى ضمن الأعلى، فلو فرض ان اجره الحمل فى كل يوم

۱- على التبادل.

درهمان و اجره الركوب درهم كان عليه درهمان. و الظاهر أن الحكم كذلك مع الاستيفاء أيضا، فمع تساوى المنافع فى الأجره كان عليه اجره ما استوفاه، و مع التفاوت كان عليه أجره الأعلى، سواء استوفى الأعلى أو الأدنى.

[مسأله: ۱۹ ان كان المغصوب منه شخصا يجب الرد اليه أو الى وكيله ان كان كاملا و الى وليه ان كان قاصرا]

مسأله: ۱۹ ان كان المغصوب منه شخصا يجب الرد اليه أو الى وكيله ان كان كاملا و الى وليه ان كان قاصرا، كما إذا كان صبيا أو مجنونا، فلو رد فى الثانى إلى نفس المالك لم يرتفع منه الضمان و ان كان المغصوب منه هو النوع، كما إذا كان المغصوب وقفا على الفقراء. وقف منفعه، فإن كان له متولى خاص يرده اليه و الا فيرده إلى الولى العام و هو الحاكم، و ليس له ان يرده الى بعض افراد النوع، بأن يسلمه فى المثال المذكور الى أحد الفقراء. نعم فى مثل المساجد و الشوارع و القناطر بل الربط إذا غصبها يكفى فى ردها رفع اليد عنها و إبقاؤها على حالها، بل يحتمل أن يكون الأمر كذلك فى المدارس، فإذا غصب مدرسه يكفى فى ردها رفع اليد عنها و التخليه بينها و بين الطلبه، لكن الأحوط الرد الى الناظر الخاص لو كان و الا فإلى الحاكم (۱).

[مسأله: ۲۰ إذا كان المغصوب و المالك كلاهما فى بلد الغصب فلا اشكال]

مسأله: ۲۰ إذا كان المغصوب و المالك كلاهما فى بلد الغصب فلا اشكال، و كذا ان نقل المال الى بلد آخر و كان المالك فى بلد الغصب، فإنه يجب عليه عود المال الى ذلك البلد و تسليمه الى المالك، و أما ان كان المالك فى غير بلد الغصب فان كان فى بلد المال فله إلزامه بأحد أمرين: اما بتسليمه له فى ذلك البلد، و اما بنقله الى بلد الغصب. و اما ان كان فى بلد آخر فلا إشكال فى أن له إلزامه بنقل المال الى بلد الغصب، و هل له إلزامه بنقل المال الى البلد الذى يكون فيه المالك؟ فيه إشكال (۲).

[مسأله: ۲۱ لو حدث فى المغصوب نقص و عيب وجب على الغاصب]

مسأله: ۲۱ لو حدث فى المغصوب نقص و عيب وجب على الغاصب أرش

۱- أو الموقوف عليهم الساكنين فيه قبل الغصب بإذن المتولى الشرعى.

۲- و الأحوط النقل مع إلزامه.

النقصان، و هو التفاوت بين قيمته صحيحا و قيمته معيبا ورد المعيوب الى مالكه، و ليس للمالك إلزامه بأخذ المعيوب و دفع تمام القيمه. و لا فرق على الظاهر بين ما كان العيب مستقرا و بين ما كان مما يسرى و يتزايد شيئا فشيئا حتى يتلف المال بالمره، كما إذا عرضت على الحنطه أو الأرز بله و عفونه ففى الثانى أيضا يجب على الغاصب أرش النقصان و تفاوت القيمه بين كونها مبلوله و غير مبلوله، فإن للحنطه المبلوله أيضا قيمه عند العرف و أهل الخبره (۱).

[مسأله: ۲۲ لو كان المغصوب باقيا لكن نزلت قيمته السوقيه رده و لم يضمن نقصان القيمه]

مسأله: ۲۲ لو كان المغصوب باقيا لكن نزلت قيمته السوقيه رده و لم يضمن نقصان القيمه ما لم يكن ذلك بسبب نقصان فى العين.

[مسأله: ۲۳ لو تلف المغصوب أو ما بحكمه كالمقبوض بالعقد الفاسد و المقبوض بالسوم قبل رده الى المالك ضمنه بمثله]

مسأله: ۲۳ لو تلف المغصوب أو ما بحكمه كالمقبوض بالعقد الفاسد و المقبوض بالسوم قبل رده الى المالك ضمنه بمثله ان كان مثليا و بقيمته ان كان قيميا. و المراد بالمثلى ما تساوت قيمه أجزائه لتقاربها فى غالب الصفات و الخواص كالحبوبات من الحنطه و الشعير و الأرز و الذره و الدخن و الماش و العدس و غيرها، و كذا الادهان و عقاقير الأدويه و نحوها، و المراد من القيمى ما يكون بخلافه كالعبيد و الإماء و أنواع الحيوان كالفرس و البغل و الحمار و الغنم و البقر و غيرها، و كذا الجواهر الكبار و الثياب و الفرش و البسط و أنواع المصنوعات و غيرها.

[مسأله: ۲۴ انما يكون مثل الحنطه مثليا إذا لو حظ أشخاص كل صنف منها على حده]

مسأله: ۲۴ انما يكون مثل الحنطه مثليا إذا لو حظ أشخاص كل صنف منها على حده و لم يلاحظ أشخاص صنف مع أشخاص صنف آخر منها مبائن له فى كثير من الصفات و الخصوصيات، فإذا تلف عنده مقدار من صنف خاص من الحنطه يجب عليه دفع ذلك المقدار من ذلك الصنف لا صنف آخر. نعم التفاوت الذى بين أشخاص ذلك الصنف لا ينظر اليه، و كذلك الأرز فإن فيه أصنافا متفاوته جدا، فأين العنبر من الحويزاوى أو غيره، فإذا تلف عنده مقدار من العنبر يجب عليه دفع ذلك المقدار

۱- و ان لم يكن لأحد فيه رغبه و لم يبذل بإزائه مال فهو فى حكم التلف يضمن الغاصب تمام القيمه.

منه لا من غيره، و كذلك الحال فى التمر و أصنافه و الادهان و غير ذلك مما لا يحصى.

[مسأله: ۲۵ لو تعذر المثل فى المثلى ضمن قيمته]

مسأله: ۲۵ لو تعذر المثل فى المثلى ضمن قيمته، و ان تفاوتت القيمه و زادت و نقصت بحسب الأزمنه، بأن كان له حين الغصب قيمه و فى وقت تلف العين قيمه و يوم التعذر قيمه و اليوم الذى يدفع الى المغصوب منه قيمه، فالمدار على الأخير فيجب عليه دفع تلك القيمه.

فلو غصب منا من الحنطه كان قيمتها درهمين فأتلفها فى زمان كانت الحنطه موجوده و كانت قيمتها ثلاثه دراهم ثم تعذرت و كانت قيمتها أربعه دراهم ثم مضى زمان و أراد أن يدفع القيمه من جهه تفريغ ذمته و كانت قيمه الحنطه فى ذلك الزمان خمسه دراهم يجب عليه دفع هذه القيمه.

[مسأله: ۲۶ يكفى فى التعذر الذى يجب معه دفع القيمه فقدانه فى البلد و ما حوله]

مسأله: ۲۶ يكفى فى التعذر الذى يجب معه دفع القيمه فقدانه فى البلد و ما حوله مما ينقل منها إليه عاده.

[مسأله: ۲۷ لو وجد المثل بأكثر من ثمن المثل وجب عليه الشراء و دفعه الى المالك]

مسأله: ۲۷ لو وجد المثل بأكثر من ثمن المثل وجب عليه الشراء و دفعه الى المالك (۱).

[مسأله: ۲۸ لو وجد المثل و لكن تنزل قيمته لم يكن على الغاصب إلا إعطاؤه]

مسأله: ۲۸ لو وجد المثل و لكن تنزل قيمته لم يكن على الغاصب إلا إعطاؤه، و ليس للمالك مطالبته بالقيمه و لا بالتفاوت، فلو غصب منا من الحنطه فى زمان كانت قيمتها عشره دراهم و أتلفها و لم يدفع مثلها قصورا أو تقصيرا الى زمان قد تنزلت قيمتها و صارت خمسه دراهم لم يكن عليه الا إعطاء من من الحنطه و لم يكن للمالك مطالبه القيمه و لا مطالبه خمسه دراهم مع من من الحنطه، بل ليس له الامتناع عن الأخذ فعلا و إبقائها فى ذمه الغاصب الى أن تترقى القيمه إذا كان الغاصب يريد الأداء و تفريغ ذمته فعلا.

[مسأله: ۲۹ لو سقط المثل عن الماليه بالمره من جهه الزمان أو المكان]

مسأله: ۲۹ لو سقط المثل عن الماليه بالمره من جهه الزمان أو المكان فالظاهر أنه ليس للغاصب إلزام المالك بأخذ المثل، و لا يكفى دفعه فى ذلك الزمان أو المكان

۱- و ان كان حرجيا لان الحرج لا يجوز منع حق الغير و لا التصرف فى ماله.

فی ارتفاع الضمان لو لم یرض به المالک، فلو غصب جمدا فی الصیف و أتلفه و أراد أن یدفع الی المالک مثله فی الشتاء أو قربه ماء فی مفازه فأراد أن یدفع الیه قربه ماء عند الشط لیس له ذلک و للمالک الامتناع، فله ان یصبر و ینتظر زمانا أو مکانا آخر، فیطالبه بالمثل الذی له القیمه، و له ان یطالب الغاصب بالقیمه فعلا کما فی صوره تعذر المثل، و حینئذ فالظاهر انه یراعی قیمه المغصوب فی زمان الغصب و مکانه (۱).

[مسأله: ۳۰ لو تلف المغصوب و کان قیمیا کالدواب و الثیاب ضمن قیمته]

مسأله: ۳۰ لو تلف المغصوب و کان قیمیا کالدواب و الثیاب ضمن قیمته، فان لم یتفاوت قیمته فی الزمان الذی غصبه مع قیمته فی زمان تلفه فلا اشکال، و ان تفاوت- بأن کانت قیمته یوم الغصب أزید من قیمته یوم التلف أو العکس- فهل یراعی الأول أو الثانی؟ فیه قولان مشهوران لا یخلو ثانیهما من رجحان (۲)، لکن الأحوط التراضی و التصالح فیما به التفاوت. هذا إذا کان تفاوت القیمه من جهه السوق و تفاوت رغبه الناس، و أما ان کان من جهه زیاده و نقصان فی العین کالسمن و الهزال فلا إشکال فی أنه یراعی أعلی القیم و أحسن الأحوال، بل لو فرض أنه لم یتفاوت قیمه زمانی الغصب و التلف من هذه الجهه لکن حصل فیه ارتفاع بین الزمانین ثم زال ضمن ارتفاع قیمته الحاصل فی تلک الحال، مثل انه کان الحیوان هازلا حین الغصب ثم سمن ثم عاد الی الهزال و تلف فإنه یضمن قیمته حال سمنه.

[مسأله: ۳۱ إذا اختلفت القیمه باختلاف المکان]

مسأله: ۳۱ إذا اختلفت القیمه باختلاف المکان- کما إذا کان المغصوب فی بلد الغصب بعشره و فی بلد التلف بعشرین- فالظاهر اعتبار محل التلف.

[مسأله: ۳۲ کما أنه عند تلف المغصوب یجب علی الغاصب دفع بدله الی المالک مثلا]

مسأله: ۳۲ کما أنه عند تلف المغصوب یجب علی الغاصب دفع بدله الی المالک مثلا أو قیمه کذلک فیما إذا تعذر علی الغاصب عاده تسلیمه، کما إذا سرق أو

۱- لا یبعد ضمان قیمه مکان التلف و زمانه إذا کان تالفا، و أما مع بقائه فلا یبعد وجوب قیمته فی آخر زمان أو مکان سقط بعده عن القیمه.

۲- بل هو الأقوی بحسب القواعد و ان کان لا ینبغی ترک الاحتیاط.

دفن فی مکان لا یقدر علی إخراجه أو أبق العبد أو شردت الدابه و نحو ذلک، فإنه یجب علیه إعطاء مثله أو قیمته ما دام کذلک، و یسمی ذلک البدل «بدل الحیلوله»، و یملک المالک البدل مع بقاء المغصوب فی ملکه، و إذا أمکن تسلیم المغصوب و رده یسترجع البدل.

[مسأله: ۳۳ لو کان للبدل نماء و منافع فی تلک المده کان للمغصوب منه]

مسأله: ۳۳ لو کان للبدل نماء و منافع فی تلک المده کان للمغصوب منه. نعم نماؤه المتصل کالسمن تتبع العین، فإذا استرجعها الغاصب استرجعها بنمائها، و أما المبدل فلما کان باقیا علی ملک مالکه فنماؤه و منافعه له، لکن الغاصب لا یضمن منافعها غیر المستوفاه فی تلک المده علی الأقوی.

[مسأله: ۳۴ القیمه التی یضمنها الغاصب فی القیمیات و فی المثلیات عند تعذر المثل هو نقد البلد]

مسأله: ۳۴ القیمه التی یضمنها الغاصب فی القیمیات و فی المثلیات عند تعذر المثل هو نقد البلد من الذهب و الفضه (۱) المضروبین بسکه المعامله، و هذا هو الذی یستحقه المغصوب منه، کما هو کذلک فی جمیع الغرامات و الضمانات، فلیس للضامن دفع غیره الا بالتراضی بعد مراعاه قیمه ما یدفعه مقیسا الی النقدین.

[مسأله: ۳۵ الظاهر أن الفلزات و المعادن المنطبعه کالحدید و الرصاص و النحاس کلها مثلیه]

مسأله: ۳۵ الظاهر أن الفلزات و المعادن المنطبعه کالحدید و الرصاص و النحاس کلها مثلیه حتی الذهب و الفضه مضروبین أو غیر مضروبین، و حینئذ تضمن جمیعها بالمثل، و عند التعذر تضمن بالقیمه کسائر المثلیات المتعذر المثل. نعم فی خصوص الذهب و الفضه تفصیل، و هو انه إذا قوم بغیر الجنس- کما إذا قوم الذهب بالدرهم أو قوم الفضه بالدینار- فلا اشکال، و أما إذا قوم بالجنس- بأن قوم الفضه بالدرهم أو قوم الذهب بالدینار- فان تساوی القیمه و المقوم وزنا کما إذا کانت الفضه المضمونه المقومه عشره مثاقیل فقومت بثمانیه دراهم و کان وزنها أیضا عشره مثاقیل فلا إشکال أیضا، و ان کان بینهما التفاوت- بأن کانت الفضه المقومه عشره مثاقیل مثلا و قد قومت بثمانیه دراهم وزنها ثمانیه مثاقیل- فیشکل دفعها غرامه عن الفضه، لاحتمال کونه داخلا فی الربا فیحرم،

۱- و غیرهما إذا کان رائجا.

كما أفتى به جماعه، فالأحوط أن يقوم بغير الجنس، بأن يقوم الفضه بالدينار و الذهب بالدرهم حتى يسلم من شبهه الربا.

[مسأله: ۳۶ لو تعاقبت الأيادى الغاصبه على عين ثم تلفت- بأن غصبها شخص عن مالكها]

مسأله: ۳۶ لو تعاقبت الأيادى الغاصبه على عين ثم تلفت- بأن غصبها شخص عن مالكها ثم غصبها من الغاصب شخص آخر ثم غصبها من الثانى شخص ثالث و هكذا- ثم تلفت ضمن الجميع فللمالك أن يرجع ببدل ماله من المثل أو القيمه الى كل واحد منهم و الى أكثر من واحد بالتوزيع متساويا أو متفاوتا، حتى انه لو كانوا عشره مثلا له أن يرجع الى الجميع و يأخذ من كل منهم عشر ما يستحقه من البدل، و له أن يأخذ من واحد منهم النصف و الباقى من الباقين بالتوزيع متساويا أو بالتفاوت.

هذا حكم المالك معهم، و أما حكم بعضهم مع بعض: فأما الغاصب الأخير الذى تلف المال عنده فعليه قرار الضمان، بمعنى أنه لو رجع عليه المالك و غرمه لم يرجع هو على غيره (۱) بما غرمه، بخلاف غيره من الأيادى السابقه، فإن المالك لو رجع الى واحد منهم فله أن يرجع على الأخير الذى تلف المال عنده، كما أن لكل منهم الرجوع على تاليه و هو على تاليه و هكذا الى أن ينتهى إلى الأخير.

[مسأله: ۳۷ لو غصب شيئا مثليا فيه صنعه محلله كالحلى من الذهب و الفضه]

مسأله: ۳۷ لو غصب شيئا مثليا فيه صنعه محلله كالحلى من الذهب و الفضه و كالانيه من النحاس و شبهه فتلف عنده أو أتلفه ضمن مادته بالمثل و صنعته بالقيمه، فلو غصب قرطا من ذهب كان وزنه مثقالين و قيمه صنعته و صياغته عشره دراهم ضمن مثقالين من ذهب بدل مادته و عشره دراهم قيمه صنعته. و يحتمل قريبا صيرورته بعد الصياغه و بعد ما عرض عليه الصنعه قيميا، فيقوم القرط مثلا- بمادته و صنعته و يعطى قيمته السوقيه، و الأحوط التصالح. و اما احتمال كون المصنوع مثليا مع صنعته فبعيد جدا. نعم لا يبعد ذلك بل قريب جدا فى المصنوعات التى لها أمثال متقاربه جدا، كالمصنوعات بالمكائن و المعامل المعموله فى هذه الأعصار من أنواع الظروف و الأدوات

۱- إلا إذا كان مغرورا فيرجع الى الغار.

و الأثواب و غيرها، فتضمن كلها بالمثل مع مراعاه صنفها.

[مسأله: ۳۸ لو غصب المصنوع و تلفت عنده الهيئه و الصنعه فقط دون الماده رد العين]

مسأله: ۳۸ لو غصب المصنوع و تلفت عنده الهيئه و الصنعه فقط دون الماده رد العين و عليه قيمه الصنعه، و ليس للمالك إلزامه بإعاده الصنعه، كما أنه ليس عليه القبول لو بذله الغاصب و قال انى أصنعه كما كان سابقا.

[مسأله: ۳۹ لو كانت فى المغصوب المثلى صنعه محرمه غير محترمه- كما فى آلات القمار و الملاهى]

مسأله: ۳۹ لو كانت فى المغصوب المثلى صنعه محرمه غير محترمه- كما فى آلات القمار و الملاهى و آنيه الذهب و الفضه و نحوها- لم يضمن الصنعه، سواء أتلفها خاصه أو مع ذيها، فيرد الماده لو بقيت الى المالك و ليس عليه شى ء لأجل الهيئه و الصنعه.

[مسأله: ۴۰ إذا تعيب المغصوب فى يد الغاصب كان عليه أرش النقصان]

مسأله: ۴۰ إذا تعيب المغصوب فى يد الغاصب كان عليه أرش النقصان، و لا فرق فى ذلك بين الحيوان و غير الحيوان. نعم اختص العبيد و الإماء ببعض الاحكام و تفاصيل لا يسعها المقام.

[مسأله: ۴۱ لو غصب شيئين تنقص قيمه كل واحد منهما منفردا عنها فيما إذا كانا مجتمعين كمصراعى الباب]

مسأله: ۴۱ لو غصب شيئين تنقص قيمه كل واحد منهما منفردا عنها فيما إذا كانا مجتمعين كمصراعى الباب و الخفين فتلف أحدهما أو أتلفه ضمن قيمه التالف مجتمعا ورد الباقى مع ما نقص من قيمته بسبب انفراده، فلو غصب خفين كان قيمتها مجتمعين عشره و كان قيمه كل منهما منفردا ثلاثه فتلف أحدهما عنده ضمن التالف بقيمته مجتمعا و هى خمسه ورد الأخر مع ما ورد عليه من النقص بسبب انفراده و هو اثنان، فيعطى للمالك سبعه مع أحد الخفين. و لو غصب أحدهما و تلف عنده ضمن التالف بقيمته مجتمعا و هى خمسه فى الفرض المذكور، و هل يضمن النقص الوارد على الثانى و هو اثنان حتى تكون عليه سبعه أم لا؟ فيه وجهان بل قولان، لا يخلو أولهما من رجحان.

[مسأله: ۴۲ لو زادت بفعل الغاصب زياده فى العين المغصوبه فهى على أقسام ثلاثه]

مسأله: ۴۲ لو زادت بفعل الغاصب زياده فى العين المغصوبه فهى على أقسام ثلاثه:

أحدها- أن يكون أثرا محضا، كتعليم الصنعه فى العبد و خياطه الثوب بخيوط

المالک و غزل القطن و نسج الغزل و طحن الطعام و صیاغه الفضه و نحو ذلک.

ثانیها- أن تکون عینیه محضه، کغرس الأشجار و البناء فی الأرض البسیطه و نحو ذلک.

ثالثها- أن تکون أثرا مشوبا بالعینیه، کصبغ الثوب و نحوه.

[مسأله: ۴۳ لو زادت فی العین المغصوبه بما یکون أثرا محضا ردها کما هی و لا شی ء له لأجل تلک الزیاده]

مسأله: ۴۳ لو زادت فی العین المغصوبه بما یکون أثرا محضا ردها کما هی و لا شی ء له لأجل تلک الزیاده و لا من جهه أجره العمل، و لیس له إزاله الأثر و اعاده العین الی ما کانت بدون اذن المالک، حیث انه تصرف فی مال الغیر بدون اذنه. بل لو أزاله بدون اذنه ضمن قیمته للمالک و ان لم یرد نقص علی العین، و للمالک إلزامه بإزاله الأثر و اعاده الحاله الأولی للعین إذا کان فیه غرض عقلائی، و لا یضمن الغاصب حینئذ قیمه الصنعه. نعم لو ورد نقص علی العین ضمن أرش النقصان.

[مسأله: ۴۴ لو غصب أرضا فزرعها أو غرسها فالزرع و الغرس و نماؤهما للغاصب و علیه أجره الأرض]

مسأله: ۴۴ لو غصب أرضا فزرعها أو غرسها فالزرع و الغرس و نماؤهما للغاصب و علیه أجره الأرض ما دامت مزروعه أو مغروسه، و یلزم علیه ازاله غرسه و زرعه و ان تضرر بذلک، و علیه أیضا طم الحفر و أرش النقصان ان نقصت الأرض بالزرع و القلع الا أن یرضی المالک بالبقاء مجانا أو بالأجره. و لو بذل صاحب الأرض بالزرع و القلع الا أن یرضی المالک بالبقاء مجانا أو بالأجره. و لو بذل صاحب الأرض قیمه الغرس أو الزرع لم یجب علی الغاصب إجابته، و کذا لو بذل الغاصب أجره الأرض أو قیمتها لم یجب علی صاحب الأرض قبوله. و لو حفر الغاصب فی الأرض بئرا کان علیه طمها مع طلب المالک و لیس له طمها مع عدم الطلب فضلا عما لو منعه، و لو بنی فی الأرض المغصوبه بناء فهو کما لو غرس فیها، فیکون البناء للغاصب ان کان اجزاؤه له و للمالک إلزامه بالقلع، فحکمه حکم الغرس فی جمیع ما ذکر.

[مسأله: ۴۵ لو غرس أو بنی فی أرض غصبها و کان الغراس و أجزاء البناء لصاحب الأرض کان الکل له]

مسأله: ۴۵ لو غرس أو بنی فی أرض غصبها و کان الغراس و أجزاء البناء لصاحب الأرض کان الکل له و لیس للغاصب قلعها أو مطالبه الأجره، و للمالک إلزامه

بالقلع و الهدم (۱) ان كان له غرض عقلائی فی ذلک.

[مسأله: ۴۶ لو غصب ثوبا و صبغه بصبغه، فإن أمكن إزالته مع بقاء ماليه له كان له ذلک]

مسأله: ۴۶ لو غصب ثوبا و صبغه بصبغه، فإن أمكن إزالته مع بقاء ماليه له كان له ذلک و ليس لمالک الثوب منعه، كما أن للمالک إلزامه به، و لو ورد نقص على الثوب بسبب ازاله صبغه ضمنه الغاصب، و لو طلب مالک الثوب من الغاصب أن يملكه الصبغ بقيمته لم يجب عليه إجابته كالعكس بأن يطلب الغاصب منه ان يملكه الثوب.

هذا إذا أمكن إزاله الصبغ، و أما إذا لم يمكن الإزاله أو تراضيا على بقائه اشتركا فی الثوب المغصوب بنسبه القيمه (۲)، فلو كان قيمه الثوب قبل الصبغ يساوی قيمه الصبغ كان بينهما نصفين، و ان كانت ضعف قيمته كان بينهما أثلاثا ثلثان لصاحب الثوب و ثلث لصاحب الصبغ، فان بقيت قيمه كل واحد منهما محفوظه من غير زياده و لا نقصان فالثمن بينهما على نسبه ماليهما و لم يكن على الغاصب ضمان، كما إذا كانت قيمه الثوب عشره و قيمه الصبغ عشره و قيمه الثوب المصبوغ عشرين أو كانت قيمه الثوب عشرين و قيمه الصبغ عشره و قيمه المجموع ثلاثين فيكون الثمن بينهما بالتنصيف فی الأول و فی الثانی أثلاثا، و كذا لو زادت قيمه المجموع تكون الزياده بينهما بتلک النسبه، فلو فرض أنه بيع الثوب المصبوغ فی الأول بثلاثين كانت العشره الزائده بينهما بالسويه، و لو بيع فی الفرض الثانی بأربعين كانت العشره الزائده بينهما أثلاثا ثلثان لصاحب الثوب و ثلث لصاحب الصبغ، و ان نقصت قيمته مصبوغا عن قيمتهما منفردين- كما إذا كانت قيمه كل منهما عشره و كانت قيمه الثوب مصبوغا خمسه عشر- فان كان ذلک من جهه انتقاص الثوب بسبب الصبغ ضمنه الغاصب و ان كان بسبب تنزل القيمه السوقيه فهو محسوب على صاحبه و لا يضمنه الغاصب.

۱- و عليه تدارک النقص و كسر القيمه.

۲- بشرط بقاء الماليه للصبغ بنسبه القيمه بعد الصبغ دون قبله كما فی المتن، فلو زاد بعد الصبغ قيمه أحدهما كانت الزياده له، و لو نقص قيمه المصبوغ بالصبغ فعلى الغاصب تداركه.

[مسأله: ۴۷ لو صبغ الثوب المغصوب بصبغ مغصوب حصلت الشركه]

مسأله: ۴۷ لو صبغ الثوب المغصوب بصبغ مغصوب حصلت الشركه (۱) بين صاحبى الثوب و الصبغ بنسبه قيمتهما، و لا غرامه على الغاصب لو لم يرد نقص عليهما، و ان ورد ضمنه الغاصب لمن ورد عليه. فلو فرض أن قيمه كل من الثوب و الصبغ عشره و كانت قيمه الثوب المصبوغ خمسه عشر ضمن الغاصب لهما خمسه لكل منهما اثنان و نصف (۲).

[مسأله: ۴۸ لو مزج الغاصب المغصوب بغيره أو امتزج فى يده بغير اختيار مزجا رافعا للتميز بينهما]

مسأله: ۴۸ لو مزج الغاصب المغصوب بغيره أو امتزج فى يده بغير اختيار مزجا رافعا للتميز بينهما، فان كان بجنسه و كانا متماثلين ليس أحدهما أجود من الأخر و أردى تشاركا فى المجموع بنسبه ماليهما و ليس على الغاصب غرامه بالمثل أو القيمه، بل الذى عليه تسليم المال و الاقدام على الافراز (۳) و التقسيم بنسبه المالين أو البيع و أخذ كل واحد منهما حصته من الثمن كسائر الأموال المشتركه. و ان خلط المغصوب بما هو أجود أو أردى منه تشاركا أيضا بنسبه المالين، الا ان التقسيم و توزيع الثمن بينهما بنسبه القيمه، فلو خلط منا من زيت قيمته خمسه بمن منه قيمته عشره كان لكل منهما نصف المجموع، لكن إذا بنيا على القسمه يجعل ثلاثه أسهم و يعطى لصاحب الأول سهم و لصاحب الثانى سهمان، و إذا باعاه يقسم الثمن بينهما أثلاثا، و الأحوط فى مثل ذلك- أعنى اختلاط مختلفى القيمه من جنس واحد- البيع و توزيع الثمن بنسبه القيمه لا التقسيم بالتفاضل بنسبتها، من جهه شبهه لزوم الربا فى الثانى كما قال به جماعه.

هذا إذا مزج المغصوب بجنسه، و اما إذا اختلط بغير جنسه فان كان فيما يعد معه تالفا- كما إذا اختلط ماء الورد المغصوب بالزيت- ضمن المثل، و ان لم يكن كذلك- كما خلط دقيق الحنطه بدقيق الشعير أو خلط الخل بالعسل- فالظاهر أنه

۱- بشرط بقاء الماليه للصبغ لكن بنسبه قيمه كل منهما بعد الصبغ كما مر.

۲- ان كان النقص الوارد على كل منهما بالسويه، و إلا فيقتسمان بحسب النسبه.

۳- إذا رضيا به و طالباه عنه، و لا يجوز الإقدام بأى نحو من التصرفات الا برضاهما.

بحکم الخلط بالأجود أو الأردی من جنس واحد، فیشترکان فی العین بنسبه المالین و یقسمان العین و یوزعان الثمن بینهما بنسبه القیمتین کما مر.

[مسأله: ۴۹ لو خلط المغصوب بالأجود أو الأردی و صار قیمه المجموع المخلوط أنقص من قیمه الخلیطین منفردین]

مسأله: ۴۹ لو خلط المغصوب بالأجود أو الأردی و صار قیمه المجموع المخلوط أنقص من قیمه الخلیطین منفردین، فورد بذلک النقص المالی علی المغصوب ضمنه الغاصب، کما لو غصب منا من زیت جید قیمته عشره و خلطه بمن من ردی ء قیمته خمسه، و بسبب الاختلاط یکون قیمه المنین اثنی عشر، فصار حصه المغصوب منه من الثمن بعد التوزیع ثمانیه، و الحال ان زیته غیر مخلوط کان یسوی عشره، فورد النقص علیه باثنین، و هذا النقص یغرمه الغاصب (۱). و ان شئت قلت: یستوفی المالک قیمه ماله غیر مخلوط من الثمن و ما بقی یکون للغاصب.

[مسأله: ۵۰ فوائد المغصوب مملوکه للمغصوب منه و ان تجددت بعد الغصب]

مسأله: ۵۰ فوائد المغصوب مملوکه للمغصوب منه و ان تجددت بعد الغصب، و هی کلها مضمونه علی الغاصب أعیانا کانت کاللبن و الولد و الشعر و الثمر أو منافع کسکنی الدار و رکوب الدابه، بل کل صفه زادت بها قیمه المغصوب لو وجدت فی زمان الغصب ثم زالت و تنقصت بزوالها قیمته ضمنها الغاصب و ان رد العین کما کانت قبل الغصب، فلو غصب دابه هازله أو عبدا جاهلا ثم سمنت الدابه أو تعلم العبد الصنعه فزادت قیمتهما بسبب ذلک ثم هزلت الدابه أو نسی المملوک الصنعه ضمن الغاصب تلک الزیاده التی حصلت ثم زالت. نعم لو زادت القیمه لزیاده صفه ثم زالت تلک الصفه ثم عادت الصفه بعینها لم یضمن قیمه الزیاده التالفه لانجبارها بالزیاده العائده، کما إذا سمنت الدابه فی یده فزادت قیمتها ثم هزلت ثم سمنت فإنه لا یضمن الزیاده الحاصله بالسمن الأول (۲) الا إذا نقصت الزیاده الثانیه عن الأولی، بأن کانت الزیاده

۱- و لو زادت قیمه المجموع بعد الخلط مثل أن تکون ثمانیه عشر فی المثال فالظاهر أن الزیاده لصاحب الأردی.

۲- مشکل، و الظاهر أنه لا فرق بین هذه المسأله و المسأله الآتیه.

الحاصله بالسمن الأول درهمين و الحاصله بالثانى درهما مثلا، فيضمن التفاوت.

[مسأله: ۵۱ لو حصلت فيه صفه فزادت قيمته ثم زالت فنقصت ثم حصلت فيه صفه أخرى زادت بها قيمته]

مسأله: ۵۱ لو حصلت فيه صفه فزادت قيمته ثم زالت فنقصت ثم حصلت فيه صفه أخرى زادت بها قيمته لم يزل ضمان الزياده الاولى و لم ينجبر نقصانها بالزياده الثانيه، كما إذا سمنت الجاريه المغصوبه ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت الخياطه فزادت قيمتها بقدر الزياده الأولى أو أزيد لم يزل ضمان الغاصب للزياده الاولى.

[مسأله: ۵۲ إذا غصب حبا فزرعه أو بيضا فاستفرخه تحت دجاجته مثلا كان الزرع و الفرخ للمغصوب منه]

مسأله: ۵۲ إذا غصب حبا فزرعه أو بيضا فاستفرخه تحت دجاجته مثلا كان الزرع و الفرخ للمغصوب منه، و كذا لو غصب خمرا فصار خلا أو غصب عصيرا فصار خمرا عنده ثم صار خلا فإنه ملك للمغصوب منه لا الغاصب، و أما لو غصب فحلا فأنزاه على الأنثى و أولدها كان الولد لصاحب الأنثى و ان كان هو الغاصب و عليه أجره الضراب (۱).

[مسأله: ۵۳ جميع ما مر من الضمان و كيفيته و أحكامه و تفاصيله جاريه فى كل يد جاريه على مال الغير بغير حق]

مسأله: ۵۳ جميع ما مر من الضمان و كيفيته و أحكامه و تفاصيله جاريه فى كل يد جاريه على مال الغير بغير حق و ان لم تكن عاديه و غاصبه و ظالمه، إلا فى موارد الأمانات مالكيه كانت أو شرعيه، كما عرفت التفصيل فى كتاب الوديعه، فتجرى فى جميع ما يقبض بالمعاملات الفاسده. و ما وضع اليد عليه بسبب الجهل و الاشتباه كما إذا لبس حذاء غيره أو ثوبه اشتباها أو أخذ شيئا من سارق عاريه باعتقاد انه ماله و غير ذلك مما لا يحصى.

[مسأله: ۵۴ كما أن اليد الغاصبه و ما يلحق بها موجبه للضمان- و هو المسمى «بضمان اليد»]

مسأله: ۵۴ كما أن اليد الغاصبه و ما يلحق بها موجبه للضمان- و هو المسمى «بضمان اليد» و قد عرفت تفصيله فى المسائل السابقه- كذلك للضمان سببان آخران:

الإتلاف، و التسبيب. و بعباره أخرى له سبب آخر، و هو الإتلاف، سواء كان بالمباشره أو التسبيب.

[مسأله: ۵۵ الإتلاف بالمباشره واضح لا يخفى مصاديقه]

مسأله: ۵۵ الإتلاف بالمباشره واضح لا يخفى مصاديقه، كما إذا ذبح حيوانا (۲)

۱- و ان لم يكن صاحب الأنثى.

۲- بل كما إذا قتل حيوانا بغير الذبح الشرعى، و أما الذبح فليس إتلافا للمذبوح بل إتلاف لوصف كونه حيا و يضمن المتلف تفاوت كونه حيا و مذبوحا.

أو رماه بسهم فقتله أو ضرب على إناء فكسره أو رمى شيئا فى النار فأحرقه و غير ذلك مما لا يحصى، و أما الإتلاف بالتسبيب فهو إيجاد شى ء يترتب عليه الإتلاف بسبب وقوع شى ء، كما لو حفر بئرا فى المعابر فوقع فيها إنسان أو حيوان أو طرح المعاثر و المزالق كقشر البطيخ و الرقى فى المسالك أو أوتد وتدا فى الطريق فأصاب به عطب أو جنايه على حيوان أو إنسان أو وضع شيئا على الطريق فتمر به الدابه فتنفر بصاحبها فتعقره أو أخرج ميزابا على الطريق فأضر بالماره أو ألقى صبيا أو حيوانا يضعف عن الفرار فى مسبعه فقتله السبع. و من ذلك ما لو فك القيد عن الدابه فشردت أو فتح قفصا عن طائر فطار مبادرا أو بعد مكث و غير ذلك، ففى جميع ذلك يكون فاعل السبب ضامنا و يكون عليه غرامه التالف و بدله، ان كان مثليا فبالمثل و ان كان قيميا فبالقيمه، و ان صار سببا لتعيب المال كان عليه الأرش كما مر فى ضمان اليد.

[مسأله: ۵۶ لو غصب شاه ذات ولد فمات ولدها جوعا أو حبس مالك الماشيه أو راعيها عن حراستها]

مسأله: ۵۶ لو غصب شاه ذات ولد فمات ولدها جوعا أو حبس مالك الماشيه أو راعيها عن حراستها فاتفق تلفها لم يضمن بسبب التسبيب إلا إذا انحصر غذاء الولد بارتضاع من امه و كانت الماشيه فى محال السباع و مظان الخطر و انحصر حفظها بحراسه راعيها، فعليه الضمان حينئذ على الأقوى.

[مسأله: ۵۷ و من التسبيب الموجب للضمان ما لو فك وكاء ظرف فيه مائع فسال ما فيه]

مسأله: ۵۷ و من التسبيب الموجب للضمان ما لو فك وكاء ظرف فيه مائع فسال ما فيه، و أما لو فتح رأس الظرف ثم اتفق انه قلبته الريح الحادثه أو انقلب بوقوع طائر عليه مثلا فسال ما فيه ففى الضمان تردد و اشكال (۱). نعم يقوى الضمان فيما كان ذلك فى حال هبوب الرياح العاصفه أو فى مجتمع الطيور و مظان وقوعها عليه.

[مسأله: ۵۸ ليس من التسبيب الموجب للضمان ما لو فتح بابا على مال فسرق أو دل سارقا عليه فسرقه]

مسأله: ۵۸ ليس من التسبيب الموجب للضمان ما لو فتح بابا (۲) على مال فسرق أو دل سارقا عليه فسرقه، فلا ضمان عليه.

۱- و ان كان الأقوى فيه الضمان.

۲- فى إطلاقه إشكال.

[مسأله: ۵۹ لو وقع الحائط على الطريق مثلا فتلف بوقوعه مال أو نفس لم يضمن صاحبه]

مسأله: ۵۹ لو وقع الحائط على الطريق مثلا فتلف بوقوعه مال أو نفس لم يضمن صاحبه، إلا إذا بناه مائلا إلى الطريق أو مال اليه بعد ما كان مستويا و قد تمكن صاحبه من الإزاله (۱) و لم يزله، فعليه الضمان فى الصورتين على الأقوى (۲).

[مسأله: ۶۰ لو وضع شربه أو كوزا مثلا على حائطه فسقط و تلف به مال أو نفس لم يضمن]

مسأله: ۶۰ لو وضع شربه أو كوزا مثلا على حائطه فسقط و تلف به مال أو نفس لم يضمن إلا إذا وضعه مائلا إلى الطريق أو وضعه على وجه يسقط مثله (۳).

[مسأله: ۶۱ و من التسبيب الموجب للضمان ان يشعل نارا فى ملكه و داره فتعدت]

مسأله: ۶۱ و من التسبيب الموجب للضمان ان يشعل نارا فى ملكه و داره فتعدت و أحرقت دار جاره مثلا فيما إذا تجاوز قدر حاجته و يعلم أو يظن تعديها لعصف الهواء مثلا، بل الظاهر كفايه الثانى، فيضمن مع العلم أو الظن بالتعدى و لو كان بمقدار الحاجه، بل لا يبعد الضمان إذا اعتقد عدم كونها متعديه فتبين خلافه، كما إذا كانت ريح حين إشعال النار و هو قد اعتقد أن بمثل هذه الريح لا تسرى النار الى الجار فتبين خلافه. نعم لو كان الهواء ساكنا بحيث يؤمن معه من التعدى فاتفق عصف الهواء بغته فطارت شرارتها يقوى عدم الضمان.

[مسأله: ۶۲ إذا أرسل الماء فى ملكه فتعدى الى ملك غيره فأضر به ضمن مطلقا]

مسأله: ۶۲ إذا أرسل الماء فى ملكه فتعدى الى ملك غيره فأضر به ضمن مطلقا (۴) و لو مع اعتقاده عدم التعدى فضلا عما لو علم أو ظن به.

[مسأله: ۶۳ لو تعب حمال الخشبه فأسندها الى جدار الغير ليستريح بدون اذن صاحب الجدار فوقع بإسناده اليه ضمنه]

مسأله: ۶۳ لو تعب حمال الخشبه فأسندها الى جدار الغير ليستريح بدون اذن صاحب الجدار فوقع بإسناده اليه ضمنه و ضمن ما تلف بوقوعه عليه، و لو وقعت الخشبه فأتلفت شيئا ضمنه، سواء وقعت فى الحال أو بعد ساعه (۵).

۱- أو تمكن من الاعلام و لم يعلمه.

۲- بشرط ان لا يكون بإقدام من التالف أو المتلف منه.

۳- أو يكون فى معرض للسقوط.

۴- بشرط أن لا يكون ذلك مستندا الى المتضرر و الا فلا ضمان، و ان كان مستندا الى غيرهما فالضمان عليه.

۵- بشرط أن يكون ذلك مستندا إلى إسناده.

[مسأله: ۶۴ لو فتح قفصا عن طائر فخرج و کسر بخروجه قاروره شخص مثلا ضمنها الفاتح]

مسأله: ۶۴ لو فتح قفصا عن طائر فخرج و کسر بخروجه قاروره شخص مثلا ضمنها الفاتح، و کذا لو کان القفص ضیقا مثلا فاضطرب بخروجه فسقط و انکسر ضمنه.

[مسأله: ۶۵ إذا أکلت دابه شخص زرع غیره أو أفسده]

مسأله: ۶۵ إذا أکلت دابه شخص زرع غیره أو أفسده، فإن کان معها صاحبها راکبا أو سائقا أو قائدا أو مصاحبا ضمن ما أتلفته، و ان لم یکن معها- بأن انفلتت من مراحها مثلا فدخلت زرع غیره- ضمن ما أتلفته ان کان ذلک لیلا و لیس علیه ضمان ان کان نهارا.

[مسأله: ۶۶ لو کانت الشاه أو غیرها فی ید الراعی أو الدابه فی ید المستعیر أو المستأجر فاتلفتا زرعا أو غیره]

مسأله: ۶۶ لو کانت الشاه أو غیرها فی ید الراعی أو الدابه فی ید المستعیر أو المستأجر فاتلفتا زرعا أو غیره کان الضمان علی الراعی و المستأجر و المستعیر لا علی المالک و المعیر.

[مسأله: ۶۷ لو اجتمع سببان للإتلاف بفعل شخصین، فان لم یکن أحدهما أسبق فی التأثیر اشترکا فی الضمان]

مسأله: ۶۷ لو اجتمع سببان للإتلاف بفعل شخصین، فان لم یکن أحدهما أسبق فی التأثیر اشترکا فی الضمان، و الا کان الضمان علی المتقدم فی التأثیر. فلو حفر شخص بئرا فی الطریق و وضع شخص آخر حجرا بقربها فعثر به إنسان أو حیوان فوقع فی البئر کان الضمان علی واضع الحجر دون حافر البئر، و یحتمل قویا اشتراکهما فی الضمان مطلقا.

[مسأله: ۶۸ لو اجتمع السبب مع المباشر کان الضمان علی المباشر دون فاعل السبب]

مسأله: ۶۸ لو اجتمع السبب مع المباشر کان الضمان علی المباشر دون فاعل السبب، فلو حفر شخص بئرا فی الطریق فدفع غیره فیها إنسانا أو حیوانا کان الضمان علی الدافع دون الحافر (۱). نعم لو کان السبب أقوی من المباشر کان الضمان علیه لا علی المباشر، فلو وضع قاروره تحت رجل شخص نائم فمد رجله و کسرها کان الضمان علی الواضع دون النائم.

۱- ان کان الدافع مختارا فی دفعه، و أما إذا خرج عن اختیاره فالضمان علی الحافر ان کان البئر موجبا للتلف.

[مسأله: ۶۹ لو اکره علی إتلاف مال غیره کان الضمان علی من أکرهه و لیس علیه ضمان]

مسأله: ۶۹ لو اکره علی إتلاف مال غیره کان الضمان علی من أکرهه و لیس علیه ضمان، لکون ذی السبب أقوی من المباشر. هذا إذا لم یکن المال مضمونا فی یده، بأن أکرهه علی إتلاف ما لیس تحت یده أو علی إتلاف الودیعه التی عنده مثلا، و أما إذا کان المال مضمونا فی یده- کما إذا غصب مالا فأکرهه شخص علی إتلافه- فالظاهر ضمان کلیهما، فللمالک الرجوع علی أیهما شاء، فان رجع علی المکره (بالکسر) لم یرجع علی المکره (بالفتح)، بخلاف العکس. هذا إذا أکره علی إتلاف المال، و أما لو اکره علی قتل أحد معصوم الدم فقتله فالضمان علی القاتل من دون رجوع علی المکره (بالکسر) و ان کان علیه عقوبه، فإنه لا إکراه فی الدماء.

[مسأله: ۷۰ لو غصب مأکولا مثلا فأطعمه المالک مع جهله بأنه ماله- بأن قال له هذا ملکی و طعامی- أو قدمه إلیه ضیافه]

مسأله: ۷۰ لو غصب مأکولا مثلا فأطعمه المالک مع جهله بأنه ماله- بأن قال له هذا ملکی و طعامی- أو قدمه إلیه ضیافه. مثلا لو غصب شاه و استدعی من المالک ذبحها فذبحها مع جهله بأنها شاته ضمن الغاصب (۱) و ان کان المالک هو المباشر للإتلاف. نعم لو دخل المالک دار الغاصب مثلا و رأی طعاما فأکله علی اعتقاد أنه طعام الغاصب فکان طعام الأکل فالظاهر عدم ضمان الغاصب و قد برء عن ضمان الطعام.

[مسأله: ۷۱ لو غصب طعاما من شخص و أطعمه غیر المالک علی أنه ماله مع جهل الأکل بأنه مال غیره]

مسأله: ۷۱ لو غصب طعاما من شخص و أطعمه غیر المالک علی أنه ماله مع جهل الأکل بأنه مال غیره- کما إذا قدمه الیه بعنوان الضیافه مثلا- ضمن کلاهما، فللمالک ان یغرم أیهما شاء، فإن أغرم الغاصب لم یرجع علی الأکل و ان أغرم الأکل رجع علی الغاصب لانه قد غره.

[مسأله: ۷۲ إذا سعی الی الظالم علی أحد أو اشتکی علیه عنده بحق أو بغیر حق فأخذ الظالم منه مالا بغیر حق]

مسأله: ۷۲ إذا سعی الی الظالم علی أحد أو اشتکی علیه عنده بحق أو بغیر حق فأخذ الظالم منه مالا بغیر حق لم یضمن الساعی و المشتکی ما خسره، و ان أثم بسبب سعایته أو شکایته إذا کانت بغیر حق، و انما الضمان علی من أخذ المال.

[مسأله: ۷۳ إذا تلف المغصوب و تنازع المالک و الغاصب فی القیمه]

مسأله: ۷۳ إذا تلف المغصوب و تنازع المالک و الغاصب فی القیمه و لم یکن

۱- التفاوت بین الحی و المذبوح کما مر.

بینه فالقول قول الغاصب مع یمینه (۱)، و کذا لو تنازعا فی صفه تزید بها الثمن، بأن ادعی المالک وجود تلک الصفه فیه یوم غصبه أو حدوثها بعده، و ان زالت فیما بعد و أنکره الغاصب و لم یکن بینه فالقول قول الغاصب مع یمینه.

[مسأله: ۷۴ إذا کان علی العبد المغصوب الذی تحت ید الغاصب ثوب أو خاتم مثلا أو علی الدابه المغصوبه]

مسأله: ۷۴ إذا کان علی العبد المغصوب الذی تحت ید الغاصب ثوب أو خاتم مثلا أو علی الدابه المغصوبه رحل أو علق بها حبل و اختلفا فیما علیهما فقال المغصوب منه هو لی و قال الغاصب هو لی و لم یکن بینه فالقول قول الغاصب مع یمینه لکونه ذا ید فعلیه علیه.

۱- علی المختار من اشتغال ذمه الضامن بالقیمه بتلف العین المضمونه.

[کتاب احیاء الموات و المشترکات]

اشاره

کتاب احیاء الموات و المشترکات

[القول فی إحیاء الموات]

اشاره

القول فی إحیاء الموات:

الموات هی الأرض المعطله التی لا ینتفع بها، أما لانقطاع الماء عنها أو لاستیلاء المیاه أو الرمول أو السبخ أو الأحجار علیها أو لاستیجامها و التفاف القصب و الأشجار بها أو لغیر ذلک، و هو علی قسمین:

الأول- الموات بالأصل، و هو ما لم یعلم مسبوقیته بالملک (۱) و الاحیاء، أو علم عدم مسبوقیته بهما کأکثر المفاوز و البراری و البوادی و صفحات الجبال و أذیالها و نحوها.

الثانی- الموات بالعارض، و هو ما عرض علیه الخراب و الموتان بعد الحیاه و العمران، کالأراضی الدارسه التی بها آثار المرور و الأنهار و القری الخربه التی بقیت منها رسوم العماره.

[مسأله: ۱ الموات بالأصل و ان کان ملکا للإمام علیه السلام حیث انه من الأنفال]

مسأله: ۱ الموات بالأصل و ان کان ملکا للإمام علیه السلام حیث انه من الأنفال کما مر فی کتاب الخمس، لکن یجوز فی زمان الغیبه لکل أحد إحیاؤه مع الشروط الآتیه و القیام بعمارته و یملکه المحیی علی الأقوی، سواء کان فی دار الإسلام أو فی دار الکفر، و سواء کان فی أرض الخراج کأرض العراق أو فی غیرها، و سواء

۱- الموات بالأصل هی ما لم یسبق بالاحیاء، و ما لم یعلم ذلک یعمل معه معامله الموات بالأصل، و لعله المتبادر عند العرف من الموات بالأصل.

كان المحيى مسلما أو كافرا.

[مسأله: ۲ الموات بالعارض الذى كان مسبوقا بالملك و الاحياء إذا لم يكن له مالك معروف على قسمين]

مسأله: ۲ الموات بالعارض الذى كان مسبوقا بالملك و الاحياء إذا لم يكن له مالك معروف على قسمين:

الأول- ما باد أهلها و صارت بسبب مرور الزمان و تقادم الأيام بلا مالك، و ذلك كالأراضى الدارسه و القرى و البلاد الخربه و القنوات الطامسه التى كانت للأمم الماضين الذين لم يبق منهم اسم و لا رسم أو نسبت إلى أقوام أو أشخاص لم يعرف منهم الا الاسم.

الثانى- ما لم يكن كذلك (۱) و لم تكن بحيث عدت بلا مالك، بل كانت لمالك موجود و لم يعرف شخصه و يقال لها مجهوله المالك.

فأما القسم الأول فهو بحكم الموات بالأصل فى كونه من الأنفال و انه يجوز إحياؤه و يملكه المحيى، فيجوز إحياء الأراضى الدارسه التى بقيت فيها آثار الأنهار و السواقى و المروز و تنقيه القنوات و الآبار المطمومه و تعمير الخربه من القرى و البلاد القديمه التى بقيت بلا مالك، و لا يعامل معها معامله مجهول المالك، و لا يحتاج الى الاذن من حاكم الشرع أو الشراء منه، بل يملكها المحيى و المعمر بنفس الاحياء و التعمير.

و أما القسم الثانى فلا إشكال فى جواز إحيائه و القيام بتعميره و التصرف فيه بأنواع التصرفات، و هل يملكه المحيى عينا و منفعه و ليس عليه شى ء إلا الزكاه عند اجتماع شرائطها كالقسم الأول أم لا؟ ظاهر المشهور هو الأول، لكنه لا يخلو من اشكال، فالأحوط أن يتفحص عن صاحبه (۲) و بعد اليأس عنه يعامل معه معامله مجهول

۱- و لم يعلم اعراض صاحبه.

۲- و أحوط منه أن يستأذن الحاكم فى أصل الإحياء أيضا، فيأذن له على ما يؤدى نظره من التملك بالاحياء بعوض أو بلا عوض و الانتفاع كذلك و يتصدق الحاكم العوض على الفقراء كما فى المتن، كما أن الأحوط لصاحب الأرض المصالحه و المراضاه مع المحيى إذا أحياها بقصد التملك.

المالک، فأما ان یشتری عینها من حاکم الشرع و یصرف ثمنها علی الفقراء، و اما أن یستأجرها منه بأجره معینه، أو یقدر ما هو أجره مثلها لو انتفع بها و یتصدق بها علی الفقراء. نعم لو علم أن مالکها قد أعرض عنها أو انجلی عنها أهلها و ترکوها لقوم آخرین جاز إحیاؤها و تملکها بلا اشکال.

[مسأله: ۳ إذا کان ما طرأ علیه الخراب لمالک معلوم، فإن أعرض عنه مالکه کان لکل أحد إحیاؤه و تملکه]

مسأله: ۳ إذا کان ما طرأ علیه الخراب لمالک معلوم، فإن أعرض عنه مالکه کان لکل أحد إحیاؤه و تملکه، و ان لم یعرض عنه فإن أبقاه مواتا للانتفاع بها فی تلک الحال من جهه تعلیف دوابه أو بیع حشیشه أو قصبه و نحو ذلک فربما ینتفع منها مواتا أکثر مما ینتفع منها محیاه فلا إشکال فی انه لا یجوز لأحد إحیاؤها و التصرف فیها بدون اذن مالکها، و کذا فیما إذا کان مهتما بإحیائها عازما علیه و انما أخر الاشتغال به لجمع الآلات و تهیئه الأسباب المتوقعه الحصول أو لانتظار وقت صالح له.

و أما لو ترک تعمیر الأرض و إصلاحها و أبقاها إلی الخراب من جهه عدم الاعتناء بشأنها و عدم الاهتمام و الالتفات الی مرمتها و عدم عزمه علی إحیائها اما لعدم حاجته إلیها أو لاشتغاله بتعمیر غیرها فبقیت مهجوره مده معتدا بها حتی آل الی الخراب، فان کان سبب ملک المالک غیر الاحیاء- مثل أنه ملکها بالإرث أو الشراء- فلیس لأحد وضع الید علیها و إحیاؤها و التصرف فیها إلا بإذن مالکها، و لو أحیاها أحد و تصرف فیها و انتفع بها بزرع أو غیره فعلیه أجرتها لمالکها. و ان کان سبب ملکه الإحیاء- بأن کانت أرضا مواتا بالأصل فأحیاها و ملکها ثم بعد ذلک عطلها و ترک تعمیرها حتی آلت الی الخراب- فالظاهر أنه یجوز إحیاؤها لغیره (۱)، فلو أحیاها غیره و عمرها کان الثانی أحق بها من الأول و لیس للأول انتزاعها من یده، و ان کان الأحوط أنه لو رجع الأول إلیه أعطی حقه الیه و لم یتصرف فیها إلا بإذنه.

۱- مشکل فلا یترک الاحتیاط بترک الاحیاء بدون إذن المحیی الأول، کما أن الأحوط له أیضا المراضاه و المصالحه مع المحیی الثانی لو أحیاها بقصد التملک.

[مسأله: ۴ كما يجوز احياء القرى الدارسه و البلاد القديمه التى باد أهلها و صارت بلا مالک بجعلها مزرعا أو مسكنا أو غيرهما]

مسأله: ۴ كما يجوز احياء القرى الدارسه و البلاد القديمه التى باد أهلها و صارت بلا مالک بجعلها مزرعا أو مسكنا أو غيرهما، كذا يجوز حيازه اجزائها الباقيه من أحجارها و أخشابها و آجرها و غيرها، و يملكها الحائز إذا أخذها بقصد التملک.

[مسأله: ۵ لو كانت الأرض موقوفه و طرأها الموتان و الخراب، فان كانت من الموقوفات القديمه الدارسه]

مسأله: ۵ لو كانت الأرض موقوفه و طرأها الموتان و الخراب، فان كانت من الموقوفات القديمه الدارسه التى لم يعلم كيفيه وقفها و انها خاص أو عام أو وقف على الجهات و لم يعلم من الاستفاضه و الشهره غير كونها وقفا على أقوام ماضين لم يبق منهم اسم و لا رسم أو قبيله لم يعرف منهم الا الاسم، فالظاهر أنها من الأنفال، فيجوز إحياؤها، كما إذا كان الموات المسبوق بالملک على هذا الحال. و ان علم انها وقف على الجهات و لم تتعين- بأن علم انها وقف اما على مسجد أو مشهد أو مقبره أو مدرسه أو غيرها- و لم يعلم بعينها، أو علم انها وقف على أشخاص لم يعرفهم بأشخاصهم أو أعيانهم، كما إذا علم ان مالكها قد وقفها على ذريته و لم يعلم من الواقف و من الذريه، فالظاهر أن ذلک بحكم الموات المجهول المالک الذى نسب الى المشهور القول بأنه من الأنفال، و قد مر ما فيه من الاشكال، بل القول به هنا أشكل، فالأحوط القيام بإحيائها (۱) و تعميرها و التصرف فيها و الانتفاع بها بزرع أو غيره و ان يصرف أجره مثلها فى الأول فى وجوه البر و فى الثانى على الفقراء، بل الأحوط خصوصا فى الأول مراجعه حاكم الشرع. و أما لو طرأ الموتان على الوقف الذى علم مصرفه أو الموقوف عليهم، فلا ينبغى الإشكال (۲) فى انه لو أحياه أحد و عمره وجب عليه صرف منفعته فى مصرفه المعلوم فى الأول، و دفعها و إيصالها إلى الموقوف عليهم المعلومين

۱- بل الأحوط عدم القيام بإحيائها و التصرف فيها إلا بإذن الحاكم الشرعى مع عدم العلم بالمتولى المنصوص لها، ثم لا يصرف اجره المثل فى المصارف المذكوره إلا بإذن الحاكم.

۲- كما لا ينبغى الإشكال فى انه لا يجوز لأحد ان يتصرف فيه اى تصرف إلا بإذن المتولى المنصوص أو الحاكم أو الموقوف عليهم، و كذا لا يجوز صرف اجره المثل فى مصرفها إلا بإذن المتولى أو الحاكم. نعم يعطى الموقوف عليهم حقهم إذا لم يكن للموقوفه متول منصوص.

فی الثانی، و ان کان المتولی أو الموقوف علیهم تارکین إصلاحه و تعمیره و مرمته الی أن آل الی الخراب.

[مسأله: ۶ إذا کانت الموات بالأصل حریما لعامر مملوک لا یجوز لغیر مالکه إحیاؤه]

مسأله: ۶ إذا کانت الموات بالأصل حریما لعامر مملوک لا یجوز لغیر مالکه إحیاؤه، و ان أحیاه لم یملکه. و توضیح ذلک: أن من أحیی مواتا لإحداث شی ء من دار أو بستان أو مزرع أو غیرها تبع ذلک الشی ء الذی أحدثه مقدار من الأرض الموات القریبه من ذلک الشی ء الحادث مما یحتاج إلیها لتمام الانتفاع به و یتعلق بمصالحه عاده، و یسمی ذلک المقدار التابع حریما لذلک المتبوع، و یختلف مقدار الحریم زیاده و نقیصه باختلاف ذی الحریم، و ذلک من جهه تفاوت الأشیاء فی المصالح و المرافق المحتاج إلیها، فما یحتاج الیه الدار من المرافق بحسب العاده غیر ما یحتاج إلیه البئر و النهر مثلا، و هکذا باقی الأشیاء. بل یختلف ذلک باختلاف البلاد و العادات أیضا، فإذا أراد شخص احیاء حوالی ماله الحریم لا یجوز له احیاء مقدار الحریم بدون اذن المالک و رضاه، و ان أحیاه لم یملکه و کان غاصبا.

[مسأله: ۷ حریم الدار مطرح ترابها و کناستها و رمادها و مصب مائها و مطرح ثلوجها]

مسأله: ۷ حریم الدار مطرح ترابها و کناستها و رمادها و مصب مائها و مطرح ثلوجها و مسلک الدخول و الخروج منها فی الصوب الذی یفتح الیه الباب، فلو بنی دارا فی أرض موات تبعه هذا المقدار من الموات من حوالیها، فلیس لأحد أن یحیی هذا المقدار بدون رضی صاحب الدار. و لیس المراد من استحقاق الممر فی قباله الباب استحقاقه علی الاستقامه و علی امتداد الموات، بل المراد أن یبقی مسلک له یدخل و یخرج الی الخارج بنفسه و عیاله و أضیافه و ما تعلق به من دوابه و أحماله و أثقاله بدون مشقه بأی نحو کان، فیجوز لغیره احیاء ما فی قباله الباب من الموات إذا بقی له الممر و لو بانعطاف و انحراف.

و حریم الحائط لو لم یکن جزء من الدار- بأن کان مثلا جدار حصار أو بستان أو غیر ذلک- مقدار ما یحتاج الیه لطرح التراب و الآلات و بل الطین لو انتقض و احتاج

الی البناء و الترمیم.

و حریم النهر مقدار مطرح طینه و ترابه إذا احتاج الی التنقیه، و المجاز علی حافتیه للمواظبه علیه و لإصلاحه علی قدر ما یحتاج الیه.

و حریم البئر ما یحتاج إلیه لأجل السقی منها و الانتفاع بها من الموضع الذی یقف فیه النازح ان کان الاستقاء منها بالید، و موضع الدولاب و متردد البهیمه ان کان الاستقاء بهما، و مصب الماء و الموضع الذی یجتمع فیه لسقی الماشیه أو الزرع من حوض و نحوه، و الموضع الذی یطرح فیه ما یخرج منها من الطین و غیره لو اتفق الاحتیاج الیه.

و حریم العین ما یحتاج إلیه لأجل الانتفاع بها أو إصلاحها و حفظها علی قیاس غیرها.

[مسأله: ۸ لکل من البئر و العین و القناه- أعنی بئرها الأخیره]

مسأله: ۸ لکل من البئر و العین و القناه- أعنی بئرها الأخیره التی هی منبع الماء (۱) و یقال لها بئر العین و أم الآبار- حریم آخر بمعنی آخر، و هو المقدار الذی لیس لأحد أن یحدث بئرا أو قناه أخری فیما دون ذلک المقدار بدون اذن صاحبهما، و هو فی البئر أربعون ذراعا إذا کان حفرها لأجل استقاء الماشیه من الإبل و نحوها منها، و ستون ذراعا إذا کان لأجل الزرع و غیره، فلو أحدث شخص بئرا فی موات من الأرض لم یکن لشخص آخر احداث بئر أخری فی جنبها بدون اذنه، بل ما لم یکن الفصل بینهما أربعین ذراعا أو ستین فما زاد علی ما فصل.

و فی العین و القناه خمسمائه ذراع فی الأرض الصلبه و ألف ذراع فی الأرض الرخوه، فإذا استنبط إنسان عینا أو قناه فی أرض موات صلبه و أراد غیره حفر أخری تباعد عنه بخمسمائه ذراع و ان کانت رخوه تباعد بألف ذراع، و لو فرض ان الثانیه

۱- بل کل بئر ینبع فیه الماء و ان کان متعددا فی قناه واحده، کما یتفق کثیرا.

تضر بالأولی و تنقص ماؤها مع البعد المزبور فالأحوط (۱) لو لم یکن الأقوی زیاده البعد بما یندفع به الضرر أو التراضی مع صاحب الاولی.

[مسأله: ۹ اعتبار البعد المزبور فی القناه انما هو فی أحداث قناه أخری]

مسأله: ۹ اعتبار البعد المزبور فی القناه انما هو فی أحداث قناه أخری کما أشرنا إلیه آنفا، و اما إحیاء الموات الذی فی حوالیها لزرع أو بناء أو غیرهما فلا مانع منه إذا بقی من جوانبها مقدار تحتاج للنزح أو الاستقاء أو الإصلاح و التنقیه و غیرهما مما ذکر فی مطلق البئر، بل لا مانع من احیاء الموات الذی فوق الآبار و ما بینها إذا أبقی من أطراف حلقها مقدار ما یحتاج الیه لمصالحها، فلیس لصاحب القناه المنع عن الاحیاء للزرع و غیره فوقها إذا لم یضر بها.

[سأله: ۱۰ الظاهر أن التباعد المزبور فی القناه انما یلاحظ بالنسبه إلی البئر التی هی منبع الماء]

مسأله: ۱۰ الظاهر أن التباعد المزبور فی القناه انما یلاحظ بالنسبه إلی البئر التی هی منبع الماء المسماه بأم الآبار (۲)، فلا یجوز أن یحدث قناه أخری یکون منبعها بعیدا عن منبع الأخری بأقل من خمسمائه أو ألف ذراع. و اما الآبار الأخر التی هی مجری الماء فلا یراعی الفصل المذکور بینها، فلو أحدث الثانی قناه فی أرض صلبه و کان منبعها بعیدا عن منبع الاولی بخمسمائه ذراع ثم تقارب فی الآبار الأخر التی هی مجری الماء إلی الآبار الأخر للأخری الی أن صار بینها و بینها عشره أذرع مثلا لم یکن لصاحب الاولی منعه. نعم لو فرض أن قرب تلک الآبار أضر بتلک الآبار من جهه جذبها للماء الجاری فیها أو من جهه أخری تباعد بما یندفع به الضرر.

[مسأله: ۱۱ القریه المبنیه فی الموات لها حریم لیس لأحد إحیاؤه]

مسأله: ۱۱ القریه المبنیه فی الموات لها حریم لیس لأحد إحیاؤه، و لو أحیاه لم یملکه، و هو ما یتعلق بمصالحها و مصالح أهلیها من طرقها المسلوکه منها و إلیها و مسیل مائها و مجمع ترابها و کناستها و مطرح سمادها و رمادها و مشرعها و مجمع

۱- و الأحوط لصاحب الاولی ان لا یمنع الثانی من الحفر فی مکان لا یعلم بکون الثانیه مضره بالأولی.

۲- بل التباعد یلاحظ بالنسبه إلی الآبار النابعه من غیر فرق بین الام و غیرها کما مر.

أهاليها لمصالحهم على حسب مجرى عاداتهم و مدفن موتاهم و مرعى ماشيتهم و محتطبهم و غير ذلك. و المراد بالقريه البيوت و المساكن المجتمعه المسكونه، فلم يثبت هذا الحريم للضيعه و المزرعه ذات المزارع و البساتين المتصله الخاليه من البيوت و المساكن و السكنه، فلو أحدث شخص قناه فى فلاه و أحيى أرضا بسيطه بمقدار ما يكفيه ماء القناه و زرع فيها و غرس فيها النخيل و الأشجار لم يكن الموات المجاور لتلك المحياه حريما لها فضلا عن التلال و الجبال القريبه منها، بل لو أحدث بعد ذلك فى تلك المحياه دورا و مساكن حتى صارت قريه كبيره يشكل ثبوت الحريم لها، فالقدر المتيقن من ثبوت الحريم للقريه فيما إذا أحدثت فى أرض موات. نعم للمزرعه بنفسها أيضا حريم، و هو ما تحتاج إليه فى مصالحها و يكون من مرافقها من مسالك الدخول و الخروج و محل بيادرها و حظائرها و مجتمع سمادها و ترابها (۱) و غيرها.

[مسأله: ۱۲ حد المرعى الذى هو حريم للقريه و محتطبها مقدار حاجه أهاليها بحسب العاده]

مسأله: ۱۲ حد المرعى الذى هو حريم للقريه و محتطبها مقدار حاجه أهاليها بحسب العاده، بحيث لو منعهم مانع أو زاحمهم مزاحم لوقعوا فى الضيق و الحرج، و يختلف ذلك بكثره الاهالى و قلتهم و كثره المواشى و الدواب و قلتها، و بذلك يتفاوت المقدار سعه و ضيقا طولا و عرضا.

[مسأله: ۱۳ إذا كان موات يقرب العامر و لم يكن من حريمه و مرافقه جاز لكل أحد إحياؤه]

مسأله: ۱۳ إذا كان موات يقرب العامر و لم يكن من حريمه و مرافقه جاز لكل أحد إحياؤه و لم يختص بمالك ذاك العامر و لا أولويه له، فإذا طلع شاطئ من الشط بقرب أرض محياه أو بستان مثلا كان كسائر الموات، فمن سبق إلى إحيائه و حيازته كان له و ليس لصاحب الأرض أو البستان منعه.

[مسأله: ۱۴ لا إشكال فى أن حريم القناه المقدار بخمسمائه ذراع أو ألف ذراع ليس ملكا لصاحب القناه]

مسأله: ۱۴ لا إشكال فى أن حريم القناه المقدار بخمسمائه ذراع أو ألف ذراع ليس ملكا لصاحب القناه و لا متعلقا لحقه المانع عن سائر تصرفات غيره بدون اذنه، بل ليس له الا حق المنع عن إحداث قناه أخرى كما مر. و الظاهر أن حريم

۱- و مرعى مواشيها بمقدار الحاجه.

القریه أیضا لیس ملکا لسکانها و أهلیها، بل انما لهم حق الأولویه، و أما حریم النهر و الدار فالظاهر انه ملک لصاحب ذی الحریم (۱)، فیجوز له بیعه منفردا کسائر الاملاک.

[مسأله: ۱۵ ما مر من الحریم لبعض الاملاک انما هو فیما إذا ابتکرت فی أرض موات]

مسأله: ۱۵ ما مر من الحریم لبعض الاملاک انما هو فیما إذا ابتکرت فی أرض موات، و أما فی الاملاک المتجاوره فلا حریم لها، فلو أحدث المالکان المجاوران حائطا فی البین لم یکن له حریم من الجانبین، و لو أحدث أحدهما فی آخر حدود ملکه حائطا أو نهرا لم یکن لهما حریم فی ملک الأخر، و کذا لو حفر أحدهما قناه فی ملکه کان للآخر احداث قناه أخری فی ملکه و ان لم یکن بینهما الحد.

[مسأله: ۱۶ ذکر جماعه انه یجوز لکل من المالکین المتجاورین التصرف فی ملکه بما شاء]

مسأله: ۱۶ ذکر جماعه انه یجوز لکل من المالکین المتجاورین التصرف فی ملکه بما شاء و حیث شاء و ان استلزم ضررا علی الجار، لکنه مشکل علی إطلاقه، بل الحق عدم جواز ما یکون سببا لعروض فساد فی ملک الجار، کما إذا دق دقا عنیفا انزعج منه حیطان داره بما أوجب خللا فیها، أو حبس الماء فی ملکه بحیث تنشر منه النداوه فی حائطه، أو أحدث بالوعه أو کنیفا بقرب بئر الجار أوجب فساد مائها، بل و کذا لو حفر بئرا بقرب بئره إذا أوجب نقص مائها و کان ذلک من جهه جذب الثانیه ماء الاولی. و اما إذا کان من جهه ان الثانیه لکونها أعمق و وقوعها فی سمت مجری المیاه ینحدر فیها الماء من عروق الأرض قبل أن یصل الی الأول فالظاهر انه لا مانع منه، و المائز بین الصورتین أو لو الحدس الصائب من أهل الخبره. و کذا لا مانع من إطاله البناء و ان کان مانعا من الشمس و القمر و الهواء، أو جعل داره مدبغه أو مخبزه مثلا و ان تأذی الجار من الریح و الدخان إذا لم یکن بقصد الإیذاء، و کذا احداث ثقبه فی جداره الی دار جاره موجبه للإشراف أو لانجذاب الهواء، فان المحرم هو التطلع علی دار الجار لا مجرد ثقب الجدار.

۱- فی مثل الممر و المدخل و مجاری المیاه و مطرح الثلج بما یعد محیاه عند العرف لا- حریما، و اما مثل مطرح التراب و الکناسه فالظاهر عدم الفرق بین الدار و القریه.

[مسأله: ۱۷ لا یخفی ان أمر الجار شدید، و حث الشرع الأقدس علی رعایته أکید]

مسأله: ۱۷ لا یخفی ان أمر الجار شدید، و حث الشرع الأقدس علی رعایته أکید، و الاخبار فی وجوب کف الأذی عن الجار و فی الحث علی حسن الجوار کثیره لا تحصی: فعن النبی صلی اللّه علیه و آله انه قال: ما زال جبرئیل یوصینی بالجار حتی ظننت انه سیورثه.

و فی حدیث آخر انه صلی اللّه علیه و آله أمر علیا علیه السلام و سلمان و أبا ذر- قال الراوی و نسیت آخر و أظنه المقداد- ان ینادوا فی المسجد بأعلی صوتهم بأنه لا ایمان لمن لم یأمن جاره بوائقه، فنادوا بها ثلاثا.

و فی الکافی عن الصادق علیه السلام عن أبیه قال: قرأت فی کتاب علی علیه السلام ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله کتب بین المهاجرین و الأنصار و من لحق بهم من أهل یثرب: ان الجار کالنفس غیر مضار و لا آثم، و حرمه الجار کحرمه أمه.

و روی الصدوق بإسناده عن الصادق علیه السلام عن علی عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قال: من آذی جاره حرم اللّه علیه ریح الجنه و مأواه جهنم و بئس المصیر، و من ضیع جاره فلیس منی.

و عن الرضا علیه السلام: لیس منا من لم یأمن جاره بوائقه.

و عن الصادق علیه السلام انه قال و البیت غاص بأهله: اعلموا أنه لیس منا من لم یحسن مجاوره من جاوره.

و عنه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: حسن الجوار یعمر الدیار و ینسئ فی الأعمار.

فاللازم علی کل من یؤمن باللّه و رسوله صلی اللّه علیه و آله و الیوم الأخر الاجتناب عن کل ما یؤذی الجار و ان لم یکن مما یوجب فسادا و ضررا فی ملکه، الا ان یکون فی ترکه ضررا فاحشا علی نفسه. و لا ریب أن مثل ثقب الجدار الموجب للإشراف علی دار الجار إیذاء علیه و أی إیذاء، و کذا احداث ما یتأذی من ریحه أو دخانه أو

صوته أو يمنع عن وصول الهواء اليه أو عن إشراق الشمس عليه و غير ذلك.

[مسأله: ۱۸ يشترط فى التملك بالإحياء ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير]

مسأله: ۱۸ يشترط فى التملك بالإحياء ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير، فان التحجير يفيد أولويه المحجر، فهو أولى بالاحياء و التملك من غيره، فله منعه.

و لو أحياه قهرا على المحجر لم يملكه.

و المراد بالتحجير أن يحدث ما يدل على إراده الإحياء، كوضع أحجار أو جمع تراب أو حفر أساس أو غرز خشب أو قصب أو نحو ذلك فى أطرافه و جوانبه، أو يشرع فى احياء ما يريد إحياءه، كما إذا حفر بئرا من آبار القناه الدارسه التى يريد إحياءها، فإنه تحجير بالنسبه إلى سائر آبار القناه، بل و بالنسبه إلى أراضى الموات التى تسقى بمائها بعد جريانه، فليس لأحد إحياء تلك القناه و لا احياء تلك الأراضى، و كما إذا أراد إحياء أجمه فيها الماء و القصب فعمد على قطع مائها فقط فهو تحجير لها، فليس لأحد إحياؤها بقطع قصبها.

[مسأله: ۱۹ لا بد من أن يكون التحجير مضافا الى دلالته على أصل الاحياء دالا على مقدار ما يريد إحياءه]

مسأله: ۱۹ لا بد من أن يكون التحجير مضافا الى دلالته على أصل الاحياء دالا على مقدار ما يريد إحياءه، فلو كان ذلك بوضع الأحجار أو جمع التراب أو غرز الخشب أو القصب مثلا- لا- بد أن يكون ذلك فى جميع الجوانب حتى يدل على ان جميع ما أحاطت به العلامه يريد إحياءه. نعم فى مثل احياء القناه البائره يكفى الشروع فى حفر احدى آبارها كما أشرنا إليه آنفا، فإنه دليل بحسب العرف فى كونه بصدد احياء جميع القناه، بل الأراضى المتعلقه بها أيضا، بل إذا حفر بئرا فى أرض موات بالأصل لأجل احداث قناه يمكن أن يقال انه يكون تحجيرا بالنسبه إلى أصل القناه و الى الأراضى الموات التى تسقى بمائها بعد تمامها و جريان مائها، فليس لأحد إحياء تلك الجوانب حتى يتم القناه و يعين ما تحتاج اليه من الأراضى. نعم الأرض الموات التى ليس من حريم القناه و مما علم انه لا يصل إليه ماؤها بعد جريانه لا بأس بإحيائها.

[مسأله: ۲۰ التحجير كما أشرنا إليه يفيد حق الأولويه و لا يفيد الملكيه]

مسأله: ۲۰ التحجير كما أشرنا إليه يفيد حق الأولويه و لا يفيد الملكيه، فلا

یصح بیعه. نعم یصح الصلح عنه و یورث و یقع ثمنا فی البیع لانه حق قابل للنقل و الانتقال.

[مسأله: ۲۱ یشترط فی مانعیه التحجیر أن یکون المحجر متمکنا من القیام بتعمیره]

مسأله: ۲۱ یشترط فی مانعیه التحجیر أن یکون المحجر متمکنا من القیام بتعمیره (۱)، فلو حجر من لم یقدر علی احیاء ما حجره اما لفقره أو لعجزه عن تهیئه أسبابه فلا أثر لتحجیره و جاز لغیره إحیاؤه، و کذا لو حجر زائدا علی مقدار تمکنه من الاحیاء لا أثر لتحجیره إلا فی مقدار ما تمکن من تعمیره، و أما فی الزائد فلیس له منع الغیر عن إحیائه. فعلی هذا لیس لمن عجز عن احیاء الموات تحجیره ثم نقل ما حجره الی غیره بصلح أو غیره مجانا أو بالعوض، لانه لم یحصل له حق حتی ینقله الی غیره.

[مسأله: ۲۲ لا یعتبر فی التحجیر أن یکون بالمباشره]

مسأله: ۲۲ لا یعتبر فی التحجیر أن یکون بالمباشره، بل یجوز أن یکون بتوکیل الغیر أو استیجاره، فیکون الحق الحاصل بسببه ثابتا للموکل و المستأجر لا للوکیل و الأجیر، بل لا یبعد کفایه وقوعه عن شخص نیابه عن غیره ثم اجازه ذلک الغیر فی ثبوته للمنصوب عنه و ان لم یخل عن اشکال (۲)، فلا ینبغی ترک الاحتیاط.

[مسأله: ۲۳ لو انمحت آثار التحجیر قبل أن یقوم المحجر بالتعمیر بطل حقه]

مسأله: ۲۳ لو انمحت آثار التحجیر قبل أن یقوم المحجر بالتعمیر بطل حقه (۳) و عاد الموات الی ما کان قبل التحجیر.

[مسأله: ۲۴ لیس للمحجر تعطیل الموات المحجر علیه و الإهمال فی التعمیر]

مسأله: ۲۴ لیس للمحجر تعطیل الموات المحجر علیه و الإهمال فی التعمیر، بل اللازم أن یشتغل بالعماره عقیب التحجیر، فإن أهمل و طالت المده و أراد شخص آخر إحیاءه فالأحوط أن یرفع الأمر إلی الحاکم مع وجوده و بسط یده، فیلزم المحجر

۱- فعلا و لو بالتسبیب، و أما تحجیر العاجز فعلا برجاء حصول القدره فی الأزمنه الآتیه فغیر مؤثر، بل و ان علم بذلک إذا احتاج الی زمان یعد عاجزا فعلا.

۲- غیر وجیه.

۳- ان کان مستندا الی طول الزمان و المسامحه فی الاحیاء، و اما ان کان مستندا الی فعل الغیر أو بسبب غیر عادی فالظاهر بقاء حقه الا إذا علم بذلک و لم یجدد التحجیر.

بأحد أمرين إما العماره أو رفع يده عنه ليعمره غيره، الا أن يبدى عذرا موجها مثل انتظار وقت صالح له أو إصلاح آلاته أو حضور العمله، فيميل بمقدار ما يزول معه العذر. و ليس من العذر عدم التمكن من تهيئه الأسباب لفقره منتظرا للغنى (۱) و التمكن، فإذا مضت المده و لم يشتغل بالعماره بطل حقه و جاز لغيره القيام بالعماره، و إذا لم يكن حاكم يقوم بهذه الشئون فالظاهر انه يسقط حقه أيضا لو أهمل فى التعمير و طال الإهمال مده طويله يعد مثله فى العرف تعطيلا، فجاز لغيره إحياؤه و ليس له منعه.

و الأحوط مراعاه حقه ما لم تمض مده تعطيله و إهماله ثلاث سنين.

[مسأله: ۲۵ الظاهر انه يشترط فى التملك بالاحياء قصد التملك كالتملك بالحيازه]

مسأله: ۲۵ الظاهر انه يشترط فى التملك بالاحياء قصد التملك كالتملك بالحيازه، مثل الاصطياد و الاحتطاب و الاحتشاش و نحوها، فلو حفر بئرا فى مفازه بقصد أن يقضى منها حاجته ما دام باقيا لم يملكه، بل لم يكن له الا حق الأولويه ما دام مقيما، فإذا ارتحل زالت تلك الأولويه و صارت مباحا للجميع.

[مسأله: ۲۶ الاحياء المفيده للملك عباره عن جعل الأرض حيه بعد الموتان و إخراجها عن صفه الخراب الى العمران]

مسأله: ۲۶ الاحياء المفيده للملك عباره عن جعل الأرض حيه بعد الموتان و إخراجها عن صفه الخراب الى العمران، و من المعلوم ان عماره الأرض: اما بكونها مزرعا أو بستانا، و اما بكونها مسكنا و دارا، و اما حظيره للأغنام و المواشى أو لحوائج أخر كتجفيف الثمار أو جمع الحطب أو غير ذلك، فلا بد فى صدق احياء الموات من العمل فيه و إنهائه إلى حد صدق عليه أحد العناوين العامره، بأن صدق عليه المزرع أو الدار مثلا أو غيرها عند العرف، و يكفى تحقق أول مراتب وجودها و لا يعتبر انهائها الى حد كمالها، و قبل أن يبلغ الى ذلك الحد و ان صنع فيه ما صنع لم يكن احياء بل يكون تحجيرا، و قد مر أنه لا يفيد الملك بل لا يفيد إلا الأولويه.

فإذا تبين هذه الجمله فليعلم انه يختلف ما اعتبر فى الاحياء باختلاف العماره التى يقصدها المحيى، فما اعتبر فى إحياء الموات مزرعا أو بستانا غير ما اعتبر فى

۱- و كان فى معرضه عن قريب.

إحيائه مسكنا أو دارا، و ما اعتبر فی إحيائه قناه أو بئرا غير ما اعتبر فی إحيائه نهرا و هكذا. و يشترط فی الكل ازاله الأمور المانعه عن التعمير كالمياه الغالبه أو الرمول و الأحجار أو القصب و الأشجار لو كانت مستأجمه و غير ذلك. و يختص كل منها ببعض الأمور عند المشهور، و نحن نبينها فی ضمن مسائل.

[مسأله: ۲۷ يعتبر فی إحياء الموات دارا و مسكنا بعد ازاله الموانع لو كان، أن يدار عليه حائط بما يعتاد]

مسأله: ۲۷ يعتبر فی إحياء الموات دارا و مسكنا بعد ازاله الموانع لو كان، أن يدار عليه حائط بما يعتاد فی تلك البلاد و لو كان بخشب أو قصب أو حديد أو غيرها، و يسقف و لو بعضها مما يمكن أن يسكن فيه. و لا يعتبر فيه مع ذلك نصب الباب، و لا يكفی اداره الحائط بدون التسقيف. نعم يكفی ذلك فی إحيائه حظيره للغنم و غيره، أو لأن يجفف فيها الثمار، أو يجمع فيها الحشيش و الحطب. و لو بنی حائطا فی الموات بقصد بناء الدار و قبل ان يسقف عليه بدا له و قصد كونه حظيره ملكها (۱)، كما لو قصد ذلك من أول الأمر، و كذلك فی العكس، بأن حوطه بقصد كونه حظيره فبدا له ان يسقفه و يجعله دارا.

[مسأله: ۲۸ يعتبر فی إحياء الموات مزرعا بعد ازاله الموانع تسويه الأرض لو كانت فيها حفر]

مسأله: ۲۸ يعتبر فی إحياء الموات مزرعا بعد ازاله الموانع تسويه الأرض لو كانت فيها حفر و تلال مانعه عن قابليتها للزرع و ترتيب مائها اما بشق ساقيه من نهر أو حفر قناه لها أو بئر، و بذلك يتم إحياؤها و يملكها المحيی، و لا يعتبر فی إحيائها حرثها فضلا عن زرعها. و ان كانت الأرض مما لا تحتاج فی زراعتها الی ترتيب ماء لانه يكفيه ماء السماء كفی فی إحيائها اعمال الأمور الأخر عدا ترتيب الماء، و ان كانت مهيأه للزرع بنفسها- بأن لم يكن فيها مانع عنه مما ذكر و لم يحتج الا الی سوق الماء- كفی فی إحيائها إداره التراب حولها مع سوق الماء إليها. و ان لم يحتج الی سوق الماء أيضا من جهه أنه يكفيه ماء السماء كبعض الأراضی السهله و التلال التی

۱- إذا تركها بلا سقف مع قصد تملكها حظيره، و اما العكس فبعد تتميم الحظيره تصير ملكا له و يفعل فی ملكه ما يشاء.

لا تحتاج فی زرعها الی علاج و قابله لان تزرع دیمیا، فالظاهر أن إحیاءها المفید لتملکها انما هو بإداره المرز حولها مع حرثها و زرعها، بل لا یبعد الاکتفاء بالحرث فی تملکها. و اما الاکتفاء بالمرز من دون حراثه و زراعه ففیه اشکال. نعم لا إشکال فی کونه تحجیرا مفیدا للأولویه.

[مسأله: ۲۹ یعتبر فی إحیاء البستان کل ما اعتبر فی إحیاء الزرع بزیاده غرس النخیل]

مسأله: ۲۹ یعتبر فی إحیاء البستان کل ما اعتبر فی إحیاء الزرع بزیاده غرس النخیل أو الأشجار مع سقیها (۱) حتی تستعد للنمو ان لم یسقها ماء السماء، و لا یعتبر التحویط حتی فی البلاد التی جرت عاداتهم علیه علی الأقوی.

[مسأله: ۳۰ یحصل إحیاء البئر فی الموات، بأن یحفرها الی أن یصل الی الماء]

مسأله: ۳۰ یحصل إحیاء البئر فی الموات، بأن یحفرها الی أن یصل الی الماء، فیملکها بذلک، و قبل ذلک یکون تحجیرا لا أحیاء. و احیاء القناه بأن یحفر الآبار الی أن یجری ماؤها علی الأرض، و احیاء النهر بحفره و إنهائه إلی الماء المباح کالشط و نحوه بحیث کان الفاصل بینهما یسیرا کالمرز و المسناه الصغیره و بذلک یتم احیاء النهر فیملکه الحافر، و لا یعتبر فیه جریان الماء فیه فعلا و ان اعتبر ذلک فی تملک المیاه.

[القول فی المشترکات]

اشاره

القول فی المشترکات:

و هی الطرق و الشوارع و المساجد و المدارس و الربط و المیاه و المعادن.

[مسأله: ۱ الطریق نوعان نافذ و غیر نافذ]

مسأله: ۱ الطریق نوعان نافذ و غیر نافذ.

فالأول- و هو المسمی بالشارع العام- فهو محبوس علی کافه الأنام، و الناس فیه شرع سواء، و لیس لأحد إحیاؤه و الاختصاص به و لا التصرف فی أرضه ببناء دکه أو حائط أو حفر بئر أو نهر أو غرس شجر أو غیر ذلک، و ان لم یضر بالماره (۲). نعم

۱- لا یبعد کفایه غرس الأشجار فی إحیاء البستان.

۲- ان کانت الطرق الوسیعه بحیث تکفی لجمیع حوائج المجتازین، و لا تضر المذکورات بالماره علی حسب حوائجهم العادیه، فلا مانع لبناء الحائط أو حفر النهر أو غرس الأشجار أطرافها، سیما إذا کان ذلک صلاحا لها کما هو کذلک فی الغالب، و لیست

هذه الا كالخراج الرواشن إذا لم تضر بالماره.

الظاهر انه يجوز أن يحفر فيه بالوعه ليجتمع فيها ماء المطر و غيره لكونها من مصالحه و مرافقه، لكن مع سدها فى غير أوقات الحاجه حفظا للمستطرقين و الماره، بل الظاهر جواز حفر سرداب تحته إذا أحكم الأساس و السقف بحيث يؤمن معه من النقض و الخسف، و اما التصرف فى فضائه بإخراج روشن أو جناح أو بناء ساباط أو فتح باب أو نصب ميزاب و نحو ذلك فلا إشكال فى جوازه إذا لم يضر بالماره، و ليس لأحد منعه حتى من يقابل داره داره كما مر فى كتاب الصلح.

و أما الثانى- أعنى الطريق غير النافذ المسمى بالسكه المرفوعه و قد يطلق عليه الدريبه و هو الذى لا يسلك منه الى طريق آخر أو مباح بل احيط بثلاث جوانبه الدور و الحيطان و الجدران- فهو ملك لأرباب الدور التى أبوابها مفتوحه إليه، دون من كان حائط داره اليه من غير أن يكون بابها اليه، فيكون هو كسائر الأملاك المشتركه يجوز لأربابه سده و تقسيمه بينهم (۱) و إدخال كل منهم حصته فى داره، و لا يجوز لأحد من غيرهم بل و لا منهم أن يتصرف فيه و لا فى فضائه إلا بإذن الجميع و رضاهم.

[مسأله: ۲ الظاهر أن أرباب الدور المفتوحه فى الدريبه كلهم مشتركون فى كلها]

مسأله: ۲ الظاهر أن أرباب الدور المفتوحه فى الدريبه كلهم مشتركون فى كلها (۲) من رأسها إلى صدرها، حتى انه إذا كانت فى صدرها فضله لم يفتح إليها باب اشترك الجميع فيها، فلا يجوز لأحد منهم إخراج جناح أو روشن أو بناء ساباط أو حفر بالوعه أو سرداب و لا نصب ميزاب و غير ذلك فى أى موضع منها الا بإذن الجميع. نعم لكل منهم حق الاستطراق الى داره من أى موضع من جداره، فلكل منهم فتح باب آخر ادخل من بابه الأول أو أسبق مع سد الباب الأول و عدمه.

۱- على ما يأتى فى الفرع الآتى.

۲- هذا إذا علم اشتراك الكل فى الكل، و اما مع الشك فى كيفيه اشتراكهم فلا يحكم باشتراك الكل الا فيما هو تحت يد الكل و هو من أول الدريبه الى الباب الأول من الداخل و بعده، فحيث انه خارج من يد صاحب الباب الأول فيختص به غيره من سائر الشركاء، و هكذا الى ان تنحصر الدريبه بباب واحد فيختص بها صاحبه دون الشركاء.

[مسأله: ۳ ليس لمن كان حائط داره الى الدريبه فتح باب إليها إلا بإذن أربابها]

مسأله: ۳ ليس لمن كان حائط داره الى الدريبه فتح باب إليها إلا بإذن أربابها.

نعم له فتح ثقبه و شباك إليها و ليس لهم منعه لكونه تصرفا فى جداره لا فى ملكهم، و هل له فتح باب إليها لا للاستطراق بل لمجرد استضاءه و دخول الهواء؟ فيه إشكال (۱).

[مسأله: ۴ يجوز لكل من أرباب الدريبه الجلوس فيها و الاستطراق و التردد منها الى داره بنفسه]

مسأله: ۴ يجوز لكل من أرباب الدريبه الجلوس فيها و الاستطراق و التردد منها الى داره بنفسه و ما يتعلق به من عياله و دوابه و أضيافه و عائديه و زائريه، و كذا وضع الحطب و نحوه فيها لإدخاله فى الدار و وضع الأحمال و الأثقال عند إدخالها و إخراجها من دون اذن الشركاء، بل و ان كان فيهم القصر و المولى عليهم من دون رعايه المساواه مع الباقين.

[مسأله: ۵ الشوارع و الطرق العامه و ان كانت معده لاستطراق عامه الناس و منفعتها الأصليه التردد فيها بالذهاب و الإياب]

مسأله: ۵ الشوارع و الطرق العامه و ان كانت معده لاستطراق عامه الناس و منفعتها الأصليه التردد فيها بالذهاب و الإياب، الا انه يجوز لكل أحد الانتفاع بها بغير ذلك من جلوس أو نوم أو صلاه و غيرها، بشرط أن لا يتضرر بها أحد (۲) و لم يزاحم المستطرقين و لم يتضيق على الماره.

[مسأله: ۶ لا فرق فى الجلوس غير المضر بين ما كان للاستراحه أو النزهه و بين ما كان للحرفه و المعامله]

مسأله: ۶ لا فرق فى الجلوس غير المضر بين ما كان للاستراحه أو النزهه و بين ما كان للحرفه و المعامله إذا جلس فى الرحاب و المواضع المتسعه لئلا يتضيق على الماره، فلو جلس فيها بأى غرض من الأغراض لم يكن لأحد إزعاجه.

[مسأله: ۷ لو جلس فى موضع من الطريق ثم قام عنه فان كان جلوس استراحه و نحوها بطل حقه]

مسأله: ۷ لو جلس فى موضع من الطريق ثم قام عنه فان كان جلوس استراحه و نحوها بطل حقه فجاز لغيره الجلوس فيه، و كذا ان كان لحرفه و معامله و قام بعد استيفاء غرضه و عدم نيه العود، فلو عاد اليه بعد أن جلس فى مجلسه غيره لم يكن له دفعه، و أما لو قام قبل استيفاء غرضه ناويا للعود فإن بقى منه فيه متاع أو رحل أو بساط

۱- لا اشكال فيه، بل له ان يخرب جداره كله إذا كان مخصوصا به و فى ملكه. نعم يحرم عليه التصرف فى الدريبه إلا بإذن مالكيها.

۲- بل يشترط ان لا يضر بالماره، و اما إذا تضرر أحد من عدم التمكن عن وضع متاعه فى مكان هذا الجالس مثلا فلا مانع من

جلوسه.

فالظاهر بقاء حقه، و ان لم يكن منه فيه شی ء ففی بقاء حقه بمجرد نيه العود اشكال، فلا يترك الاحتياط.

[مسأله: ۸ كما أن موضع الجلوس حق للجالس للمعامله فلا يجوز مزاحمته كذا ما حوله قدر ما يحتاج اليه]

مسأله: ۸ كما أن موضع الجلوس حق للجالس للمعامله فلا يجوز مزاحمته كذا ما حوله قدر ما يحتاج اليه لوضع متاعه و وقوف المعاملين فيه، بل ليس لغيره أن يقعد (۱) حيث يمنع من رؤيه متاعه أو وصول المعاملين إليه.

[مسأله: ۹ يجوز للجالس للمعامله أن يظلل على موضع جلوسه بما لا يضر بالماره بثوب]

مسأله: ۹ يجوز للجالس للمعامله أن يظلل على موضع جلوسه بما لا يضر بالماره بثوب أو باريه و نحوهما، و ليس له بناء دكه و نحوها فيها.

[مسأله: ۱۰ إذا جلس فی موضع من الطريق للمعامله فی يوم فسبقه فی يوم آخر شخص آخر و أخذ مكانه]

مسأله: ۱۰ إذا جلس فی موضع من الطريق للمعامله فی يوم فسبقه فی يوم آخر شخص آخر و أخذ مكانه كان الثانی أحق به، فليس للأول إزعاجه.

[مسأله: ۱۱ إنما يصير الموضع شارعا عاما بأمور]

مسأله: ۱۱ إنما يصير الموضع شارعا عاما بأمور:

أحدها: بكثره التردد و الاستطراق و مرور القوافل فی الأرض الموات، كالجادات الحاصله فی البرارى و القفار التی يسلك فيها من بلاد الى بلاد.

الثانی: أن يجعل إنسان ملكه شارعا و سبله تسبيلا دائميا لسلوك عامه الناس و سلك فيه بعض الناس، فإنه يصير بذلك طريقا عاما و لم يكن للمسبل الرجوع بعد ذلك.

الثالث: أن يحيى جماعه أرضا مواتا قريه أو بلده و يتركوا مسلكا نافذا بين الدور و المساكن و يفتحوا اليه الأبواب، و المراد بكونه نافذا أن يكون له مدخل و مخرج يدخل فيه الناس من جانب و يخرجون من جانب آخر إلى جاده عامه أو أرض موات.

[مسأله: ۱۲ لا حريم للشارع العام لو وقع بين الاملاك]

مسأله: ۱۲ لا حريم للشارع العام لو وقع بين الاملاك، فلو كانت بين الاملاك

١- على الأحوط لغير الماره، و اما الماره فلهم المرور فى أى مكان من الطريق و ان صار ذا مانعا من رؤيه متاع الغير مثلا.

قطعه أرض موات عرضها ثلاثه أو أربعه أذرع مثلا و استطرقها الناس حتى صارت جاده لم يجب على الملاك توسيعها و ان تضيقت على الماره، و كذا لو سبل شخص فى وسط ملكه أو من طرف ملكه المجاور لملك غيره ثلاثه أو أربعه أذرع مثلا للشارع.

و أما لو كان الشارع محدودا بالموات بطرفيه أو أحد طرفيه فكان له الحريم، و هو المقدار الذى يوجب إحياؤه نقص الشارع عن سبعه أذرع، فلو حدث بسبب الاستطراق شارع فى وسط الموات جاز احياء طرفيه (۱) الى حد يبقى سبعه أذرع و لا يتجاوز عن هذا الحد، و كذا لو كان لأحد فى وسط المباح ملك عرضه أربعه أذرع مثلا فسبله شارعا لا يجوز احياء طرفيه بما لم يبق للطريق سبعه أذرع، و لو كان فى أحد طرفى الشارع أرض مملوك و فى الطرف الأخر أرض موات كان الحريم من طرف الموات، بل لو كان طريق بين الموات و سبق شخص و أحيى أحد طرفيه الى حد الطريق اختص الحريم بالطرف الأخر، فلا يجوز لآخر الإحياء إلى حد لا يبقى للطريق سبعه أذرع، فلو بنى بناء مجاوزا لذلك الحد ألزم هو بهدمه و تبعيده دون المحيى الأول.

[مسأله: ۱۳ إذا استأجم الطريق أو انقطعت عنه الماره زال حكمه بل ارتفع موضوعه و عنوانه]

مسأله: ۱۳ إذا استأجم الطريق أو انقطعت عنه الماره زال حكمه بل ارتفع موضوعه و عنوانه، فجاز لكل أحد إحياؤه كالموات، من غير فرق فى صوره انقطاع الماره بين أن يكون ذلك لعدم وجودهم أو بمنع قاهر إياهم (۲) أو لهجرهم إياه و استطراقهم

۱- و الأحوط فى زماننا ترك احياء طرفى الشوارع العامه التى تعبر منها السيارات الكبيره و المكائن بالمقدار المحتاج اليه، لاحتمال أن يكون التحديد فى الروايات و كلمات السابقين بالخمسه أو السبعه بلحاظ أهل زمانهم، و الا فحريم الطريق بحسب العرف ما يحتاج إليه الماره، و لذا تختلف الشوارع و الطرق سعه و ضيقا بحسب اختلافها احتياجا.

۲- بمجرد المنع لا يجوز إحياؤه إلا إذا صار مهجورا متروكا بعد ذلك بحيث يصدق عليه الموات.

غیره أو بسبب آخر.

[مسأله: ۱۴ لو زاد عرض الطریق المسلوک عن سبعه أذرع]

مسأله: ۱۴ لو زاد عرض الطریق المسلوک عن سبعه أذرع: فاما المسبل فلا یجوز لأحد أخذ ما زاد علیها و إحیاؤه و تملکه قطعا، و أما غیره ففی جواز إحیاء الزائد و عدمه وجهان، أوجههما التفصیل (۱) بین الحاجه إلیه لکثره الماره فالثانی و عدمها لقلتهم فالأول.

[مسأله: ۱۵ و من المشترکات المسجد]

مسأله: ۱۵ و من المشترکات المسجد، و هو المکان المعد لتعبد المتعبدین (۲) و صلاه المصلین، و هو من مرافق المسلمین یشترک فیه عامتهم و هم شرع سواء فی الانتفاع به الا بما لا یناسبه، و نهی الشرع عنه کمکث الجنب فیه و نحوه، فمن سبق الی مکان منه لصلاه أو عباده أو قراءه قرآن أو دعاء بل و تدریس أو وعظ أو إفتاء و غیرها کان أحق به و لیس لأحد إزعاجه، سواء توافق السابق مع المسبوق فی الغرض أو تخالفا فیه، فلیس لأحد بأی غرض کان مزاحمه من سبق الی مکان منه بأی غرض کان. نعم لا یبعد تقدم الصلاه جماعه أو فرادی علی غیرها من الأغراض، فلو کان جلوس السابق لغرض القراءه أو الدعاء أو التدریس و أراد أحد أن یصلی فی ذلک المکان جماعه أو فرادی یجب علیه تخلیه المکان له. نعم ینبغی تقیید ذلک (۳) بما إذا لم یکن اختیار مرید الصلاه فی ذلک المکان لمجرد الاقتراح، بل کان اما لانحصار محل الصلاه فیه أو لغرض راجح دینی کالالتحاق بصفوف الجماعه و نحوه. هذا و لکن أصل المسأله لا تخلو من اشکال فیما إذا کان جلوس السابق لغرض العباده کالدعاء

۱- و الأحوط الترک مطلقا الا فی الرحاب الذی احیاء مقدار منه لا یعد تصرفا فی الطریق عرفا.

۲- الموقوف للصلاه و سائر العبادات، فالمکان المعد فی البیت للصلاه و سائر العبادات من دون أن یوقف لا یحکم علیه بأحکام المساجد.

۳- بل اللازم التقیید بالمزاحمه، یعنی إذا تزاحم بین الصلاه و غیرها فالصلاه مقدمه.

و القراءه لا لمجرد النزهه و الاستراحه، فلا ينبغى فيه ترك الاحتياط للمسبوق بعدم المزاحمه و للسابق بتخليه المكان له. و الظاهر تسويه الصلاه فرادى مع الصلاه جماعه، فلا أولويه للثانيه على الاولى، فمن سبق الى مكان للصلاه منفردا فليس لمريد الصلاه جماعه إزعاجه لها و ان كان الاولى له تخليه المكان له إذا وجد مكان آخر له، و لا يكون مناعا للخير عن أخيه.

[مسأله: ۱۶ لو قام الجالس السابق و فارق المكان رافعا يده منه معرضا عنه بطل حقه]

مسأله: ۱۶ لو قام الجالس السابق و فارق المكان رافعا يده منه معرضا عنه بطل حقه و ان بقى رحله، فلو عاد اليه و قد أخذه غيره كان هو الاولى و ليس له إزعاجه.

و ان كان ناويا للعود فان كان رحله باقيا بقى حقه بلا اشكال و الا ففيه اشكال، و الأحوط شديدا مراعاه حقه، خصوصا إذا كان خروجه لضروره (۱) كتجديد طهاره أو إزاله نجاسه أو قضاء حاجه و نحوها.

[مسأله: ۱۷ الظاهر أن وضع الرحل مقدمه للجلوس كالجلوس فى إفاده الأولويه]

مسأله: ۱۷ الظاهر أن وضع الرحل مقدمه للجلوس كالجلوس فى إفاده الأولويه، لكن إذا كان ذلك بمثل فرش سجاده و نحوها مما يشغل مقدار مكان الصلاه (۲) أو معظمه، لا بمثل وضع تربه أو سبحه أو مسواك و شبهها.

[مسأله: ۱۸ يعتبر أن لا يكون بين وضع الرحل و مجيئه طول زمان بحيث استلزم تعطيل المكان]

مسأله: ۱۸ يعتبر أن لا- يكون بين وضع الرحل و مجيئه طول زمان (۳) بحيث استلزم تعطيل المكان و الا لم يفد حقا فجاز لغيره أخذ المكان قبل مجيئه و رفع رحله و الصلاه مكانه إذا شغل المحل بحيث لا يمكن الصلاه فيه الا برفعه، و الظاهر أنه يضمنه الرافع الى ان يوصله الى صاحبه، و كذا الحال فيما لو فارق المكان معرضا عنه مع بقاء رحله فيه.

۱- إذا كان معلوما من حاله، و أما لو لم يكن ذلك معلوما فجلس أحد لا يجوز مزاحمته.

۲- الظاهر كفايه ما صدق عليه الرحل.

۳- إلا- إذا كان الرحل موضوعا للزمان المتأخر، مثل أن يضع الرحل بالليل لصلاه الظهر لكن لا يمنع ذلك عن الصلاه فى غير موقع صلاه الظهر فلمن يريد أن يصلى مع الحاجه دفع الرحل و صلى فى ذلك المكان لكن يضمن الرحل حينئذ.

[مسأله: ۱۹ المشاهد کالمساجد فی جمیع ما ذکر من الاحکام]

مسأله: ۱۹ المشاهد کالمساجد فی جمیع ما ذکر من الاحکام، فان المسلمین فیها شرع سواء، العاکف فیها و الباد و المجاور لها و المتحمل إلیها من بعد البلاد، و من سبق الی مکان منها لزیاره أو صلاه أو دعاء أو قراءه کان أحق و أولی به و لیس لأحد إزعاجه، و هل للزیاره أولویه علی غیرها کالصلاه فی المسجد بالنسبه إلی غیرها لو قلنا بأولویتها؟ لا یخلو من وجه، لکنه غیر وجیه کأولویه من جاء إلیها من البلاد البعیده بالنسبه إلی المجاورین، و ان کان ینبغی لهم مراعاتهم. و حکم مفارقه المکان و وضع الرحل و بقائه کما سبق فی المساجد.

[مسأله: ۲۰ و من المشترکات المدارس بالنسبه إلی طالبی العلم أو الطائفه الخاصه منهم]

مسأله: ۲۰ و من المشترکات المدارس بالنسبه إلی طالبی العلم أو الطائفه الخاصه منهم إذا خصها الواقف بصنف خاص، کما إذا خصها بصنف العرب أو العجم أو طالبی العلوم الشرعیه أو خصوص الفقه مثلا فهی بالنسبه إلی مستحقی السکنی بها کالمساجد، فمن سبق الی سکنی حجره منها فهو أحق بها ما لم یفارقها معرضا عنها و ان طالت مده السکنی، إلا إذا اشترط الواقف له مده معینه کثلاث سنین مثلا، فیلزمه الخروج بعد انقضائها بلا مهله و ان لم یؤمر به، أو شرط اتصافه بصفه فزالت عنه تلک الصفه، کما إذا شرط کونه مشغولا بالتحصیل أو التدریس فطرأ علیه العجز لمرض أو هرم و نحو ذلک.

[مسأله: ۲۱ لا یبطل حق الساکن بالخروج لحاجه معتاده کشراء مأکول أو مشروب]

مسأله: ۲۱ لا یبطل حق الساکن بالخروج لحاجه معتاده کشراء مأکول أو مشروب أو کسوه و نحوها قطعا و ان لم یترک رحله، و لا یلزم تخلیف أحد مکانه، بل و لا بالاسفار المتعارفه المعتاده کالرواح للزیاره أو لتحصیل المعاش أو للمعالجه مع نیه العود و بقاء متاعه و رحله ما لم تطل المده إلی حد لم یصدق معه السکنی و الإقامه عرفا و لم یشترط الواقف لذلک مده معینه (۱)، کما إذا شرط ان لا یکون خروجه أزید

۱- أو المتولی و لم یعطل المحل زائدا عن المتعارف مع وجود المحتاج من الموقوف علیهم.

من شهر أو شهرين مثلا فيبطل حقه لو تعدى زمن خروجه عن تلك المده.

[مسأله: ۲۲ من اقام فی حجره منها ممن یستحق السکنی بها له أن یمنع من أن یشارکه غیره]

مسأله: ۲۲ من اقام فی حجره منها ممن یستحق السکنی بها له أن یمنع من أن یشارکه غیره إذا کان المسکن معدا لواحد اما بحسب قابلیه المحل أو بسبب شرط الواقف، و لو أعد لما فوقه لم یکن له منع غیره الا إذا بلغ العدد الذی أعد له فللسکنه منع الزائد.

[مسأله: ۲۳ و یلحق بالمدارس الربط]

مسأله: ۲۳ و یلحق بالمدارس الربط، و هی المواضع المبنیه لسکنی الفقراء و الملحوظ فیها غالبا للغرباء، فمن سبق منهم إلی إقامه بیت منها کان أحق به و لیس لأحد إزعاجه. و الکلام فی مقدار حقه و ما به یبطل حقه و جواز منع الشریک و عدمه فیها کما سبق فی المدارس (۱).

[مسأله: ۲۴ و من المشترکات المیاه، و المراد بها میاه الشطوط و الأنهار الکبار کدجله و الفرات و النیل]

مسأله: ۲۴ و من المشترکات المیاه، و المراد بها میاه الشطوط و الأنهار الکبار کدجله و الفرات و النیل، أو الصغار التی لم یجرها أحد بل جرت بنفسها من العیون أو السیول أو ذوبان الثلوج، و کذلک العیون المنفجره من الجبال أو فی أراضی الموات و المیاه المجتمعه فی الوهاد من نزول الأمطار، فإن الناس فی جمیع ذلک شرع سواء، و من حاز منها شیئا بآنیه أو مصنع أو حوض و نحوها ملکه (۲) و جری علیه احکام الملک، من غیر فرق بین المسلم و الکافر.

و اما میاه العیون و الآبار و القنوات التی حفرها شخص فی ملکه أو فی الموات بقصد تملک مائها فهی ملک للحافر کسائر الأملاک، لا یجوز لأحد أخذها و التصرف فیها (۳) إلا بإذن المالک، و ینتقل الی غیره بالنواقل الشرعیه قهریه کانت کالإرث أو اختیاریه کالبیع و الصلح و الهبه و غیرها.

۱- هذا إذا کانت مبنیه للفقراء، و اما إذا کانت مبنیه للمسافر فلا یجوز التوقف فیها أکثر مما تعارف- توقف المسافر فیها علی حسب عاداتهم الا المواقع التی لم یکن مسافر.

۲- إذا قصد به التملک، و اما بدونه فحصول الملک محل منع.

۳- الأمر فی محله من جواز بعض التصرفات فی الأنهار الکبیره.

[مسأله: ۲۵ إذا شق نهرا من ماء مباح كالشط و نحوه ملك ما يدخل فيه من الماء]

مسأله: ۲۵ إذا شق نهرا من ماء مباح كالشط و نحوه ملك ما يدخل فيه من الماء (۱) و يجرى عليه أحكام الملك كالماء المحوز فى آنيه و نحوها، و تتبع ملكيه الماء ملكيه النهر، فان كان النهر لواحد ملك الماء بالتمام و ان كان لجماعه ملك كل منهم من الماء بمقدار حصته من ذلك النهر، فان كان لواحد نصفه و لآخر ثلثه و لثالث سدسه ملكوا الماء بتلك النسبه و هكذا. و لا يتبع مقدار استحقاق الماء مقدار الأراضى التى تسقى منه، فلو كان النهر مشتركا بين ثلاثه أشخاص بالتساوى كان لكل منهم ثلث الماء، و ان كانت الأراضى التى تسقى منه لأحدهم ألف جريب و لآخر جريبا و لآخر نصف جريب يصرفان ما زاد على احتياج أرضهما فيما شاءا، بل لو كان لأحدهما رحى يدور به و لم يكن له أرض أصلا يساوى مع كل من شريكيه فى استحقاق الماء.

[مسأله: ۲۶ إنما يملك النهر المتصل بالمباح اما بحفره فى أرض مملوكه له و اما بحفره فى الموات]

مسأله: ۲۶ إنما يملك النهر المتصل بالمباح اما بحفره فى أرض مملوكه له و اما بحفره فى الموات بقصد إحيائه نهرا مع نيه تملكه الى ان أوصله بالمباح كما مر فى إحياء الموات، فان كان الحافر واحدا ملكه بالتمام و ان كان جماعه كان بينهم على قدر ما عملوا و أنفقوا، فمع التساوى (۲) بالتساوى و مع التفاوت بالتفاوت.

[مسأله: ۲۷ لما كان الماء الذى يفيضه النهر المشترك بين جماعه مشتركا بينهم كان حكمه حكم سائر الأموال المشتركه]

مسأله: ۲۷ لما كان الماء الذى يفيضه النهر المشترك بين جماعه مشتركا بينهم كان حكمه حكم سائر الأموال المشتركه، فلا يجوز لكل واحد منهم التصرف فيه و أخذه و السقايه به الا بإذن باقى الشركاء، فان لم يكن بينهم تعاسر و يبيح كل منهم سائر شركائه ان يقضى منه حاجته فى كل وقت و زمان فلا- بحث، و ان وقع بينهم تعاسر فان تراضوا بالتناوب و المهايأه بحسب الساعات أو الأيام أو الأسابيع مثلا فهو، و الا فلا محيص من تقسيمه بينهم بالاجزاء، بأن توضع على فم النهر خشبه أو صخره أو حديده ذات ثقب متساويه السعه حتى يتساوى الماء الجارى فيها و يجعل لكل

۱- إذا قصد التملك.

۲- و الميزان تساوى الموجب بنظر أهل الخبره و ان كان العمل من بعض و النفقه من آخر.

منهم من الثقب بمقدار حصته و يجرى كل منهم ما يجرى فى الثقبه المختصه به فى ساقيه تختص به، فإذا كان بين ثلاثه و سهامهم متساويه فإن كانت الثقب ثلاث متساويه جعلت لكل منهم ثقبه، و ان كانت ستا جعلت لكل منهم ثقبتان، و ان كانت سهامهم متفاوته تجعل الثقب على أقلهم سهما، فإذا كان لأحدهم نصفه و لآخر ثلثه و لثالث سدسه جعلت الثقب ستا ثلاث منها لذى النصف و اثنتان لذى الثلث و واحده لذى السدس و هكذا، و بعد ما أفرزت حصه كل منهم من الماء يصنع بمائه ما شاء ان شاء استعمله فى الاستقاء أو فى غيره و ان شاء باعه أو إباحه لغيره.

[مسأله: ۲۸ الظاهر ان القسمه بحسب الأجزاء قسمه إجبار]

مسأله: ۲۸ الظاهر ان القسمه بحسب الأجزاء قسمه إجبار، فإذا طلبها أحد الشركاء يجبر الممتنع منهم عليها، و هى لازمه ليس لأحدهم الرجوع عنها بعد وقوعها.

و اما المهايأه فهى موقوفه على التراضى و ليست بلازمه، فلبعضهم الرجوع عنها حتى فيما إذا استوفى تمام نوبته و لم يستوف الأخر نوبته و ان ضمن حينئذ مقدار ما استوفاه بالقيمه.

[مسأله: ۲۹ إذا اجتمعت أملاك على ماء مباح من عين أو واد أو نهر و نحوها]

مسأله: ۲۹ إذا اجتمعت أملاك على ماء مباح من عين أو واد أو نهر و نحوها- بأن أحياها أشخاص عليه ليسقوها منه بواسطه السواقى أو الدوالى أو النواعير أو المكائن المتداوله فى هذه الأعصار- كان للجميع حق السقى منه، فليس لأحد ان يشق نهرا فوقها يقبض الماء كله أو ينقصه عن مقدار احتياج تلك الاملاك، و حينئذ فإن و فى الماء لسقى الجميع من دون مزاحمه فى البين فهو، و ان لم يف و وقع بين أربابها فى التقدم و التأخر التشاح و التعاسر يقدم الأسبق فالأسبق فى الاحياء ان علم السابق، و الا يقدم الأعلى فالأعلى و الأقرب فالأقرب إلى فوهه الماء و أصله، فيقضى الأعلى حاجته (۱) ثم يرسله لمن يليه و هكذا.

۱- فى الأراضى المنحدره التى لم يقف فيها الماء، و اما فى غيرها فالأحوط ان لا يزيد فى النخل عن أول الساق و فى الشجر عن المقدم و فى الزرع عن الشراك.

[مسأله: ۳۰ الأنهار المملوكه المنشقه من الشطوط و نحوها إذا وقع التعاسر بين أربابها]

مسأله: ۳۰ الأنهار المملوكه المنشقه من الشطوط و نحوها إذا وقع التعاسر بين أربابها- بأن كان الشط لا يفى فى زمان واحد بإملاء جميع تلك الأنهار- كان حالها كحال اجتماع الاملاك على الماء المباح المتقدم فى المسأله السابقه، فالاحق ما كان شقه أسبق ثم الأسبق، و ان لم يعلم الأسبق فالمدار على الأعلى فالأعلى، فيقبض الأعلى ما يسعه ثم ما يليه و هكذا.

[مسأله: ۳۱ لو احتاج النهر المملوك المشترك بين جماعه إلى تنقيه أو حفر أو إصلاح]

مسأله: ۳۱ لو احتاج النهر المملوك المشترك بين جماعه إلى تنقيه أو حفر أو إصلاح أو سد خرق و نحو ذلك، فإن أقدم الجميع على ذلك كانت المئونه على الجميع بنسبه ملكهم للنهر، سواء كان أقدامهم بالاختيار أو بالإجبار من حاكم قاهر (۱) جائر أو بإلزام من الشرع، كما إذا كان مشتركا بين المولى عليهم و رأى الولى المصلحه الملزمه فى تعميره مثلا، و ان لم يقدم الا البعض لم يجبر الممتنع و ليس للمقدمين مطالبته بحصته من المئونه ما لم يكن أقدامهم بالتماس منه و تعهده ببذل حصته.

نعم لو كان النهر مشتركا بين القاصر و غيره و كان اقدام غير القاصر متوقفا على مشاركه القاصر اما لعدم اقتداره بدونه أو لغير ذلك وجب على ولى القاصر مراعاه لمصلحته تشريكه فى التعمير و بذل المئونه من ماله بمقدار حصته.

[مسأله: ۳۲ و من المشتركات المعادن]

مسأله: ۳۲ و من المشتركات المعادن، و هى: اما ظاهره، و هى ما لا يحتاج فى استخراجها و الوصول إليها إلى عمل و مئونه، كالملح و القير و الكبريت و المومیا و الكحل، و كذا النفط إذا لم يحتج فى استخراجه الى الحفر و العمل. و اما باطنه، و هى ما لا تظهر الا بالعمل و العلاج، كالذهب و الفضه و النحاس و الرصاص، و كذا النفط إذا احتاج فى استخراجه الى حفر آبار كما هو المعمول غالبا فى هذه الأعصار.

فأما الظاهره فهى تملك بالحيازه لا بالاحياء، فمن أخذ منها شيئا ملك ما أخذه قليلا كان أو كثيرا و ان كان زائدا على ما يعتاد لمثله و على مقدار حاجته، و يبقى الباقى مما

۱- هذا إذا ألزم الجائر كلهم، اما إذا أجبر بعضهم فليس لهم الرجوع على غير الملزمين فى مقدار سهامهم.

لم يأخذه على الاشتراك، و لا يختص بالسابق فى الأخذ، و ليس له ان يجوز (۱) مقدارا أوجب الضيق و المضاره على الناس. و أما الباطنه فهى تملك بالإحياء، بأن ينهى العمل و النقب و الحفر الى ان يبلغ نيلها، فيكون حالها حال الآبار المحفوره فى الموات لأجل استنباط الماء، و قد مر أنها تملك بحفرها حتى يبلغ الماء و يملك بتبعها الماء، و لو عمل فيها عملا لم يبلغ به نيلها كان تحجيرا أفاد الأحقيه و الأولويه دون الملكيه.

[مسأله: ۳۳ إذا شرع فى إحياء معدن ثم أهمله و عطله أجبر على إتمام العمل أو رفع يده عنه]

مسأله: ۳۳ إذا شرع فى إحياء معدن ثم أهمله و عطله أجبر على إتمام العمل أو رفع يده عنه، و لو أبدى عذرا أنظر بمقدار زوال عذره (۲) ثم ألزم على أحد الأمرين، كما سبق ذلك كله فى إحياء الموات.

[مسأله: ۳۴ لو أحيا أرضا مزرعا أو مسكنا مثلا فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها]

مسأله: ۳۴ لو أحيا أرضا مزرعا أو مسكنا مثلا فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها، سواء كان عالما به حين إحيائها أم لا.

[مسأله: ۳۵ لو قال رب المعدن لآخر اعمل فيه و لك نصف الخارج مثلا]

مسأله: ۳۵ لو قال رب المعدن لآخر اعمل فيه و لك نصف الخارج مثلا، بطل ان كان بعنوان الإجاره، و صح لو كان بعنوان الجعاله.

۱- يصح هذا ان كان المقصود من الحيازه مثل التخطيط أو التحجير لكنه لا يؤثر فى تملك المباحات غير المحتاجه إلى عمل غير الأخذ، و اما ان كان المقصود أخذها أو جمعها للأخذ فلا مانع من أخذها و تملكها بمقدار يتمكن و يملكها و يبيع على الناس.

۲- ان لم يتجاوز المتعارف.

[کتاب اللقطه]

اشاره

کتاب اللقطه التی بمعناها الأعم کل مال ضائع عن مالکه و لم یکن ید علیه، و هی اما حیوان أو غیر حیوان:

[القول فی لقطه الحیوان]

اشاره

القول فی لقطه الحیوان:

و هی المسماه بالضاله.

[مسأله: ۱ إذا وجد الحیوان فی العمران لا یجوز أخذه و وضع الید علیه أی حیوان کان]

مسأله: ۱ إذا وجد الحیوان فی العمران لا یجوز أخذه و وضع الید علیه أی حیوان کان، فمن أخذه ضمنه و یجب علیه حفظه من التلف (۱) و الإنفاق علیه بما یلزم، و لیس له الرجوع علی صاحبه بما أنفق. نعم لو کان فی معرض الخطر لمرض أو غیره جاز له أخذه من دون ضمان، و یجب علیه الإنفاق علیه، و جاز له الرجوع بما أنفقه علی مالکه لو کان إنفاقه علیه بقصد الرجوع علیه، و ان کان له منفعه من رکوب أو حمل علیه أو لبن و نحوه جاز له استیفاؤها و احتسابها بإزاء ما أنفق (۲).

[مسأله: ۲ بعد ما أخذ الحیوان فی العمران و صار تحت یده]

مسأله: ۲ بعد ما أخذ الحیوان فی العمران (۳) و صار تحت یده یجب علیه

۱- و یجوز دفعه الی الحاکم، و ان کان شاه فلا یبعد جواز بیعها بعد حبسها ثلاثه أیام و التصدق بثمنها مع الضمان لو لم یرض صاحبها بالصدقه.

۲- مع التساوی و مع التفاضل فالفاضل لصاحبه.

۳- هذا فی غیر الشاه، و اما الشاه فقد مر حکمها.

الفحص عن صاحبه فی صورتی جواز الأخذ و عدمه، فإذا یئس من صاحبه تصدق به أو بثمنه کغیره من مجهول المالک.

[مسأله: ۳ ما یدخل فی دار الإنسان من الحیوان کالدجاج و الحمام مما لم یعرف صاحبه]

مسأله: ۳ ما یدخل فی دار الإنسان من الحیوان کالدجاج و الحمام مما لم یعرف صاحبه الظاهر خروجه عن عنوان اللقطه، بل هو داخل فی عنوان مجهول المالک، فیتفحص عن صاحبه و عند الیأس منه یتصدق به. و الفحص اللازم هو المتعارف فی أمثال ذلک، بأن یسأل من الجیران و القریبه من الدور و العمران. نعم لا یبعد جواز تملک مثل الحمام إذا ملک جناحیه (۱) و لم یعرف صاحبه من دون فحص عنه، کما مر فی کتاب الصید.

[مسأله: ۴ ما یوجد من الحیوان فی غیر العمران من الطرق و الشوارع و المفاوز و الصحاری و البراری و الجبال و الإجام]

مسأله: ۴ ما یوجد من الحیوان فی غیر العمران من الطرق و الشوارع و المفاوز و الصحاری و البراری و الجبال و الإجام و نحوها ان کان مما یحفظ نفسه بحسب العاده من صغار السباع مثل الثعالب و ابن آوی و الذئب و الضبع و نحوها اما لکبر جثته کالبعیر أو لسرعه عدوه کالفرس و الغزال أو لقوته و بطشه کالجاموس و الثور لا یجوز أخذه و وضع الید علیه إذا کان فی کلاء و ماء أو کان صحیحا یقدر علی تحصیل الماء و الکلاء، و ان کان مما تغلب علیه صغار السباع کالشاه و أطفال البعیر و الدواب جاز أخذه، فإذا أخذه عرفه فی المکان الذی أصابه (۲) و حوالیه ان کان فیه أحد، فإن عرف صاحبه رده الیه و الا کان له تملکه و بیعه و أکله مع الضمان لمالکه لو وجد، کما ان له إبقاؤه و حفظه لمالکه و لا ضمان علیه.

[مسأله: ۵ لو أخذ البعیر و نحوه فی صوره لا یجوز له أخذه ضمنه]

مسأله: ۵ لو أخذ البعیر و نحوه فی صوره لا یجوز له أخذه ضمنه و یجب علیه الإنفاق علیه، و لیس له الرجوع بما أنفقه علی صاحبه و ان کان من قصده الرجوع علیه کما مر فیما یؤخذ من العمران.

۱- و لم یکن فیه اماره علی الملک.

۲- بل فی سائر مظان الإصابه لصاحبه بل و محتملها.

[مسأله: ۶ إذا ترک الحیوان صاحبه و سرحه فی الطرق أو الصحاری و البراری]

مسأله: ۶ إذا ترک الحیوان صاحبه و سرحه فی الطرق أو الصحاری و البراری، فإن کان بقصد الاعراض عنه جاز لکل أحد أخذه و تملکه، کما هو الحال فی کل مال اعرض عنه صاحبه، و ان لم یکن بقصد الاعراض بل کان من جهه العجز عن إنفاقه أو من جهه جهد الحیوان و کلاله- کما یتفق کثیرا ان الإنسان إذا کلت دابته فی الطرق و المفاوز و لم یتمکن من الوقوف عندها یأخذ رحلها أو سرجها و یسرحها و یذهب، فان ترکه فی کلاء و ماء و أمن لیس لأحد أن یأخذه، فلو أخذه کان غاصبا ضامنا له، و ان أرسله بعد ما أخذه لم یخرج من الضمان، و فی وجوب حفظه و الإنفاق علیه و عدم الرجوع علی صاحبه ما مر فیما یؤخذ فی العمران. و ان ترکه فی خوف و علی غیر ماء و کلاء جاز أخذه و الإنفاق علیه، و هو للأخذ إذا تملکه.

[مسأله: ۷ إذا أصاب دابه و علم بالقرائن ان صاحبها قد ترکها و لم یدر أنه قد ترکها بقصد الاعراض أو بسبب آخر]

مسأله: ۷ إذا أصاب دابه و علم بالقرائن ان صاحبها قد ترکها و لم یدر أنه قد ترکها بقصد الاعراض أو بسبب آخر کان بحکم الثانی، فلیس له أخذها و تملکها إلا إذا کانت فی مکان خوف بلا ماء و لا کلاء.

[مسأله: ۸ إذا أصاب حیوانا فی غیر العمران و لم یدر أن صاحبه قد ترکه بأحد النحوین أو لم یترکه]

مسأله: ۸ إذا أصاب حیوانا فی غیر العمران و لم یدر أن صاحبه قد ترکه بأحد النحوین أو لم یترکه بل ضاعه أو شرد عنه کان بحکم الثانی من التفصیل المتقدم فان کان مثل البعیر لم یجز أخذه و تملکه إلا إذا کان غیر صحیح و لم یکن فی ماء و کلاء، و ان کان مثل الشاه جاز أخذه مطلقا.

[القول فی لقطه غیر الحیوان]

اشاره

القول فی لقطه غیر الحیوان:

التی یطلق علیها اللقطه عند الإطلاق و اللقطه بالمعنی الأخص. و یعتبر فیها عدم معرفه المالک، فهو قسم من مجهول المالک له أحکام خاصه.

[مسأله: ۱ یعتبر فیه الضیاع عن المالک، فما یؤخذ من ید الغاصب و السارق لیس من اللقطه لعدم الضیاع عن مالکه]

مسأله: ۱ یعتبر فیه الضیاع عن المالک، فما یؤخذ من ید الغاصب و السارق لیس من اللقطه لعدم الضیاع عن مالکه، بل لا بد فی ترتیب أحکامها من إحراز

الضياع و لو بشاهد الحال، فالحذاء المتبدل بحذائه فی المساجد و نحوها يشكل ترتيب أحكام اللقطه عليه، و كذا الثوب المتبدل بثوبه فی الحمام و نحوه لاحتمال تقصد المالك فی التبديل (۱) و معه يكون من مجهول المالك لا من اللقطه.

[مسأله: ۲ يعتبر فی صدق اللقطه و ثبوت أحكامها الأخذ و الالتقاط]

مسأله: ۲ يعتبر فی صدق اللقطه و ثبوت أحكامها الأخذ و الالتقاط، فلو رأی شيئا و أخبر به غيره فأخذه كان حكمها علی الأخذ دون الرائی و ان تسبب منه، بل لو قال ناولنيه فنوی المأمور الأخذ لنفسه كان هو الملتقط دون الأمر. نعم لو أخذه لا لنفسه و ناوله إياه الظاهر صدق الملتقط علی الأمر المتناول (۲)، بل بناء علی صحه الاستنابه و النيابه فی الالتقاط كما فی حيازه المباحات و احياء الموات يكفی مجرد أخذ المأمور النائب فی صيروره الأمر ملتقطا، لكون يده بمنزله يده و أخذه بمنزله أخذه.

[مسأله: ۳ لو رأی شيئا مطروحا علی الأرض فأخذه بظن انه ما له فتبين أنه ضائع عن غيره]

مسأله: ۳ لو رأی شيئا مطروحا علی الأرض فأخذه بظن انه ما له فتبين أنه ضائع عن غيره صار بذلك لقطه و عليه حكمها، و كذا لو رأی مالا ضائعا فنحاه من جانب الی آخر (۳). نعم لو دفعه برجله ليتعرفه الظاهر عدم صيرورته بذلك ملتقطا بل و لا ضامنا، لعدم صدق اليد و الأخذ.

[مسأله: ۴ المال المجهول المالك غير الضائع لا يجوز أخذه و وضع اليد عليه]

مسأله: ۴ المال المجهول المالك غير الضائع لا يجوز أخذه و وضع اليد عليه، فان أخذه كان غاصبا ضامنا إلا إذا كان فی معرض التلف فيجوز بقصد الحفظ، و يكون حينئذ فی يده أمانه شرعيه لا يضمن إلا بالتعدی أو التفريط. و علی كل من تقديری جواز الأخذ و عدمه لو أخذه يجب عليه الفحص عن مالكه الی أن ييأس من

۱- و كذا لو تبدل اشتباها لعدم صدق اللقطه عليه أيضا.

۲- مشكل فلا يترك الاحتياط بتعريف كل منهما علی فرض ترك الأخر، و كذا فی النائب.

۳- بعد التقاطه و بدونه لا يكون ملتقطا و ان كان ضامنا له بسبب هذا التصرف.

الظفر به (۱)، و عند ذلک یجب علیه ان یتصدق به (۲).

[مسأله: ۵ کل مال غیر الحیوان أحرز ضیاعه عن مالکه المجهول و لو بشاهد الحال]

مسأله: ۵ کل مال غیر الحیوان أحرز ضیاعه عن مالکه المجهول و لو بشاهد الحال و هو الذی یطلق علیه «اللقطه» کما مر یجوز أخذه و التقاطه (۳) علی کراهه، و ان کان المال الضائع فی الحرم- ای حرم مکه زادها اللّه شرفا و تعظیما- اشتدت کراهه التقاطه، بل نسب الی المشهور حرمته (۴)، فلا یترک فیه الاحتیاط.

[مسأله: ۶ اللقطه ان کانت قیمتها دون الدرهم جاز تملکها فی الحال من دون تعریف و فحص عن مالکها]

مسأله: ۶ اللقطه ان کانت قیمتها دون الدرهم جاز تملکها فی الحال من دون تعریف و فحص عن مالکها، و لا یملکها قهرا بدون قصد التملک علی الأقوی، فإن جاء مالکها بعد ما التقطها دفعها الیه مع بقائها و ان تملکها علی الأحوط لو لم یکن الأقوی، و ان کانت تالفه لم یضمنها الملتقط و لیس علیه عوضها ان کان بعد التملک (۵). و ان کانت قیمتها درهما أو أزید وجب علیه تعریفها و الفحص عن صاحبها، فان لم یظفر به فان کانت لقطه الحرم تخیر بین أمرین التصدق بها (۶) أو إبقائها عنده و حفظها لمالکها (۷) و لیس له تملکها، و ان کانت لقطه غیر الحرم تخیر بین أمور ثلاثه: تملکها، و التصدق بها مع الضمان فیهما، و إبقائها أمانه بیده من غیر ضمان (۸).

۱- و یجوز له الدفع الی الحاکم الشرعی.

۲- بإذن الحاکم علی الأحوط. هذا فیما یبقی و لا یفسد باقتنائه، و أما فیه فیبیعه و یتصدق بثمنه أو یقومه و یأکله فی الأطعمه و الثمار و یتصدق بثمنه بعد الیأس، و الأحوط أن یکون جمیع ذلک بإذن الحاکم.

۳- بقصد التعریف، و اما بدونه فلا یجوز أخذه و یضمنه لو أخذه.

۴- کما ادعی الإجماع علی جوازه، و الاحتیاط طریق النجاه.

۵- و لو کان ذلک بتفریط منه، بخلافه قبل التملک فإنه یضمن مع التفریط.

۶- مع الضمان لو لم یرض صاحبها بالصدقه و یجوز له دفعها الی الحاکم، و کذا فی لقطه غیر الحرم.

۷- بلا ضمان الا مع التفریط.

۸- الا مع التفریط.

[مسأله: ۷ الدرهم هو الفضه المسكوكه الرائجه فی المعامله]

مسأله: ۷ الدرهم هو الفضه المسكوكه الرائجه فی المعامله، و هو و ان اختلف عياره بحسب الأزمنه و الأمكنه الا ان المراد هنا ما كان علی وزن اثنتی عشره حمصه و نصف حمصه و عشرها. و بعباره أخری نصف مثقال و ربع عشر مثقال بالمثقال الصيرفی الذی يساوی أربعه و عشرين حمصه معتدله، فالدرهم يقارب نصف ريال عجمی (۱) و كذا ربع روبيه انگليزيه.

[مسأله: ۸ المدار فی القيمه علی مكان الالتقاط و زمانه فی اللقطه و فی الدرهم]

مسأله: ۸ المدار فی القيمه علی مكان الالتقاط و زمانه فی اللقطه و فی الدرهم، فان وجد شيئا فی بلاد العجم مثلا و كان قيمته فی بلد الالتقاط و زمانه أقل من نصف ريال أو وجد فی بلاد تكون الرائج فيها الروبيه و كان قيمته أقل من ربعها جاز تملكه فی الحال و لا يجب تعريفه.

[مسأله: ۹ يجب التعريف فورا فيما لم يكن أقل من درهم]

مسأله: ۹ يجب التعريف فورا فيما لم يكن أقل من درهم، فلو أخره من أول زمن الالتقاط عصی إلا إذا كان لعذر، و لو أخره لعذر أو لا لعذر لم يسقط.

[مسأله: ۱۰ قيل لا يجب التعريف إلا إذا كان ناويا للتملك بعده]

مسأله: ۱۰ قيل لا يجب التعريف إلا إذا كان ناويا للتملك بعده، و الأقوی وجوبه مطلقا و ان كان من نيته التصدق أو الحفظ لمالكها أو غير ناو لشی ء أصلا.

[مسأله: ۱۱ مده التعريف الواجب سنه كامله، و لا يشترط فيها التوالی]

مسأله: ۱۱ مده التعريف الواجب سنه كامله، و لا يشترط فيها التوالی (۲)، فإن عرفها فی ثلاثه شهور فی سنه علی نحو يقال فی العرف انه عرفها فی تلك المده ثم ترك التعريف بالمره ثم عرفها فی سنه أخری ثلاثه شهور و هكذا الی ان كمل مقدار سنه فی أربع سنوات مثلا كفی فی تحقق التعريف الذی هو شرط لجواز التملك و التصدق و سقط عنه ما وجب عليه و ان كان عاصيا فی تأخيره ان كان بدون عذر.

[مسأله: ۱۲ لا يعتبر فی التعريف مباشره الملتقط]

مسأله: ۱۲ لا يعتبر فی التعريف مباشره الملتقط، بل يجوز استنابه الغير

۱- تقریبا.

۲- بمعنی التعریف فی کل یوم من أیام السنه، و اما التوالی بمعنی صدق التعریف إلی سنه واحده عرفا و لو بالتعریف کل أسبوع أو أقل أو أکثر مره واحده فالأحوط مراعاته، و ان لم یسقط وجوب التعریف مع ترکه.

مجانا أو بالأجره مع الاطمئنان بإيقاعه، و الظاهر أن اجره التعريف على الملتقط إلا إذا كان من قصده ان يبقى بيده و يحفظها لمالكه.

[مسأله: ۱۳ لو علم بأن التعريف لا فائده فيه أو حصل له اليأس من وجدان مالكها قبل تمام السنه سقط]

مسأله: ۱۳ لو علم بأن التعريف لا فائده فيه أو حصل له اليأس من وجدان مالكها قبل تمام السنه سقط و تخير بين الأمرين فى لقطه الحرم و الأمور الثلاثه فى لقطه غيره، و الأحوط فى الثانى (۱) ان يتصدق بها و لا يتملك.

[مسأله: ۱۴ لو تعذر التعريف فى أثناء السنه انتظر رفع العذر]

مسأله: ۱۴ لو تعذر التعريف فى أثناء السنه انتظر رفع العذر، و ليس عليه بعد ارتفاع العذر استيناف السنه بل يكفى تتميمها.

[مسأله: ۱۵ لو علم بعد تعريف سنه انه لو زاد عليها عثر على صاحبه فهل يجب الزياده الى ان يعثر عليه أم لا؟]

مسأله: ۱۵ لو علم بعد تعريف سنه انه لو زاد عليها عثر على صاحبه فهل يجب الزياده الى ان يعثر عليه أم لا؟ وجهان أحوطهما الأول (۲)، و ان كان الثانى لا يخلو من قوه.

[مسأله: ۱۶ لو ضاعت اللقطه من الملتقط و وجدها شخص آخر لم يجب عليه التعريف]

مسأله: ۱۶ لو ضاعت اللقطه من الملتقط و وجدها شخص آخر لم يجب عليه التعريف، بل يجب عليه إيصالها إلى الملتقط الأول. نعم لو لم يعرفه وجب عليه التعريف سنه طالبا به المالك أو الملتقط الأول، فأيا منهما (۳) عثر عليه يجب دفعها اليه من غير فرق بين ما كان ضياعها من الملتقط قبل تعريفه سنه أو بعده.

[مسأله: ۱۷ إذا كانت اللقطه مما لا تبقى سنه كالطبيخ و البطيخ و اللحم و الفواكه و الخضراوات]

مسأله: ۱۷ إذا كانت اللقطه مما لا تبقى سنه كالطبيخ و البطيخ و اللحم و الفواكه و الخضراوات جاز أن يقومها على نفسه (۴) و يأكلها و يتصرف بها أو يبيعها من غيره و يحفظ ثمنها لمالكها، و الأحوط ان يكون بيعها بإذن الحاكم مع الإمكان، و لا يسقط التعريف فيحفظ خصوصياتها و صفاتها قبل أن يأكلها أو يبيعها ثم يعرفها سنه، فان

۱- لا يترك، و كذا فى لقطه الحرم فإنه لا وجه لتخييره بين الأمرين مع كونه مأيوسا من أحدهما، و الا فلا فرق بينهما.

۲- بل أقواهما إلا إذا كان حرجيا عليه لطول زمانه، و الأحوط حينئذ دفعه الى الحاكم.

۳- وحده و ان عثر عليهما فيجب عليه الدفع الى المالك.

۴- فى زمان يخاف فى إبقائه الفساد.

جاء صاحبها و قد باعها دفع ثمنها اليه و ان أكلها غرمه بقيمته، و ان لم يجئ فلا شی ء عليه (۱).

[مسأله: ۱۸ يتحقق تعريف سنه بأن يكون فی مده سنه متواليه أو غير متواليه مشغولا بالتعريف]

مسأله: ۱۸ يتحقق تعريف سنه بأن يكون فی مده سنه متواليه أو غير متواليه مشغولا بالتعريف، بحيث لم يعد فی العرف متسامحا متساهلا فی الفحص عن مالكه بل عدوه فاحصا عنه فی هذه المده، و لا يتقدر ذلك بمقدار معين، بل هو أمر عرفی، و قد نسب الی المشهور تحديده بأن يعرف فی الأسبوع الأول فی كل يوم مره ثم فی بقيه الشهر فی كل أسبوع مره و بعد ذلك فی كل شهر مره، و الظاهر أن المراد بيان أقل ما يصدق عليه تعريف سنه عرفا، و مرجعه إلی كفايه بضع و عشرين مره بهذه الكيفيه، و فيه اشكال من جهه الإشكال فی كفايه كل شهر مره فی غير الشهر الأول، و الظاهر كفايه كل أسبوع مره إلی تمام الحول، و الأحوط أن يكون فی الأسبوع الأول كل يوم مره.

[مسأله: ۱۹ محل التعريف مجامع الناس كالاسواق و المشاهد و محل اقامه الجماعات و مجالس التعازی]

مسأله: ۱۹ محل التعريف مجامع الناس كالاسواق و المشاهد و محل اقامه الجماعات و مجالس التعازی، و كذا المساجد حين اجتماع الناس فيها و ان كره ذلك فيها، فينبغی أن يكون علی أبوابها حين دخول الناس فيها أو خروجهم عنها.

[مسأله: ۲۰ يجب أن يعرف اللقطه فی موضع الالتقاط ان وجدها فی محل متأهل من بلد أو قريه و نحوهما]

مسأله: ۲۰ يجب أن يعرف اللقطه فی موضع الالتقاط (۲) ان وجدها فی محل متأهل من بلد أو قريه و نحوهما، و لو لم يقدر علی البقاء لم يسافر بها بل استناب شخصا أمينا ثقه ليعرفها، و ان وجدها فی المفاوز و البراری و الشوارع و أمثال ذلك عرفها لمن يجده فيها حتی انه لو اجتازت قافله تبعهم و عرفها فيهم، فان لم يجد المالك فيها أتم التعريف فی غيرها من البلاد أی بلد شاء مما احتمل وجود صاحبها فيه، و ينبغی

۱- لكن له أن يتصدق بثمنه أو القيمه بعد الحول مع الضمان فی لقطه غير الحرم أو يحفظه لصاحبه بلا ضمان من غير تفريط، و اما فی لقطه الحرم فيتعين عليه الصدقه مع الضمان أو الحفظ بلا ضمان، و له الدفع فيهما الی الحاكم بلا ضمان.

۲- و فی سائر مظان الإصابه لصاحبها بل و محتملها.

أن يكون فى أقرب البلدان إليها فالأقرب مع الإمكان.

[مسأله: ۲۱ كيفيه التعريف أن يقول المنادى «من ضاع له ذهب أو فضه أو ثوب» و ما شاكل ذلک من الألفاظ بلغه يفهمها الأغلب]

مسأله: ۲۱ كيفيه التعريف أن يقول المنادى «من ضاع له ذهب أو فضه أو ثوب» و ما شاكل ذلک من الألفاظ بلغه يفهمها الأغلب، و يجوز أن يقول «من ضاع له شى ء أو مال»، بل ربما قيل ان ذلک أحوط و أولى، فإذا ادعى أحد ضياعه سأله عن خصوصياته و صفاته و علاماته من وعائه و خيطه و صنعته و أمور يبعد اطلاع غير المالک عليه من عدده و زمان ضياعه و مكانه و غير ذلک، فإذا توافقت الصفات و الخصوصيات التى ذكره مع الخصوصيات الموجوده فى ذلک المال فقد تم التعريف، و لا يضر جهله ببعض الخصوصيات التى لا يطلع عليها المالک غالبا و لا يلتفت إليها إلا نادرا، أ لا ترى ان الكتاب الذى يملكه الإنسان و يقرؤه و يطالعه مده طويله من الزمان لا يطلع غالبا على عدد أوراقه و صفحاته، فلو لم يعرف مثل ذلک لكن وصفه بصفات و علامات أخر لا تخفى على المالک كفى فى تعريفه و توصيفه.

[مسأله: ۲۲ إذا لم تكن اللقطه قابله للتعريف]

مسأله: ۲۲ إذا لم تكن اللقطه قابله للتعريف- بأن لم تكن لها علامه و خصوصيات ممتازه عن غيرها حتى يصف بها من يدعيها و يسأل عنها الملتقط كدينار واحد من الدنانير المتعارفه غير مصرور و لا مكسور- سقط التعريف، و حينئذ هل يتخير بين الأمور الثلاثه المتقدمه من دون تعريف مثل ما حصل اليأس من وجدان مالكه أو يعامل معه معامله مجهول المالک فيتعين التصدق به؟ وجهان أحوطهما الثانى.

[مسأله: ۲۳ إذا التقط اثنان لقطه واحده، فإن كان المجموع دون درهم جاز لهما تملكها فى الحال]

مسأله: ۲۳ إذا التقط اثنان لقطه واحده، فإن كان المجموع دون درهم جاز لهما تملكها فى الحال من دون تعريف و كان بينهما بالتساوى، و ان كانت بمقدار درهم فما زاد وجب عليهما تعريفها، و ان كانت حصه كل منهما أقل من درهم، و يجوز ان يتصدى للتعريف كلاهما أو أحدهما (۱) أو يوزع الحول عليهما بالتساوى أو التفاضل، فان توافقا على أحد الأنحاء فقد تأدى ما هو الواجب عليهما و سقط عنهما، و ان تعاسرا

۱- و يسقط بفعل كل منهما عن الأخر لأن ذلک التكليف توصلى طريقى و لا موضوعيه لمباشرته أو تسبيبه، نظير وجوب تطهير الثوب للصلاه.

يوزع الحول عليهما بالتساوى، و هكذا بالنسبه إلى أجره التعريف لو كانت عليهما.

و بعد ما تم حول التعريف يجوز اتفاقهما على التملك و التصدق أو الإبقاء امانه، و يجوز أن يختار أحدهما غير ما يختاره الأخر، بأن يختار أحدهما التملك و الأخر التصدق مثلا كل فى نصفه.

[مسأله: ۲۴ إذا التقط الصبى أو المجنون فما كان دون درهم ملكاه ان قصدا]

مسأله: ۲۴ إذا التقط الصبى أو المجنون فما كان دون درهم ملكاه (۱) ان قصدا أو قصد وليهما التملك، و ما كان مقدار درهم فما زاد يعرف و كان التعريف على وليهما، و بعد تمام الحول يختار من التملك لهما و التصدق و الإبقاء أمانه ما هو الأصلح لهما.

[مسأله: ۲۵ اللقطه فى مده التعريف امانه لا يضمنها الملتقط الا مع التعدى أو التفريط]

مسأله: ۲۵ اللقطه فى مده التعريف امانه (۲) لا يضمنها الملتقط الا مع التعدى أو التفريط، و كذا بعد تمام الحول ان اختار بقاءها عنده امانه لمالكها، و أما ان اختار التملك أو التصدق فإنه يصير فى ضمانه كما تعرفه.

[مسأله: ۲۶ ان وجد المالک و قد تملكه الملتقط بعد التعريف]

مسأله: ۲۶ ان وجد المالك و قد تملكه الملتقط بعد التعريف، فان كانت العين باقيه أخذها و ليس له إلزام الملتقط بدفع البدل من المثل أو القيمه، و كذا ليس له إلزام المالك بأخذ البدل، و ان كانت تالفه أو منتقله إلى الغير ببيع و نحوه أخذ بدله من الملتقط من المثل أو القيمه، و ان وجد بعد ما تصدق به فليس له أن يرجع الى العين و ان كانت موجوده عند المتصدق له، و انما له ان يرجع على الملتقط و يأخذ منه بدل ماله ان لم يرض بالتصدق، و ان رضى به لم يكن له الرجوع عليه و كان أجر الصدقه له. هذا إذا وجد المالك، و أما إذا لم يوجد فلا شى ء عليه فى الصورتين.

۱- كما مر فى حيازه المباحات نظيره.

۲- ان قام بوظيفته الشرعيه من ادامه التعريف فى تمام الحول، و اما إذا ترك فى البين شهورا أو سنوات فهى مضمونه عليه و لو كان مخيرا بعد تكميل التعريف كما كان مخيرا فى الأول.

[مسأله: ۲۷ لا يسقط التعريف عن الملتقط بدفع اللقطه إلى الحاكم]

مسأله: ۲۷ لا يسقط التعريف عن الملتقط بدفع اللقطه إلى الحاكم (۱) و ان جاز له دفعها اليه قبل التعريف و بعده، بل ان اختار التصدق بها بعد التعريف كان الاولى أن يدفعها اليه ليتصدق بها.

[مسأله: ۲۸ لو وجد المالک و قد حصل للقطه نماء متصل يتبع العين]

مسأله: ۲۸ لو وجد المالک و قد حصل للقطه نماء متصل يتبع العين، فيأخذ العين بنمائه سواء حصل قبل تمام التعريف أو بعده، و سواء حصل قبل التملک أو بعده.

و اما النماء المنفصل، فان حصل بعد التملک كان للملتقط، فإذا كانت العين موجوده تدفعها الى المالک دون نمائها، و ان حصل فى زمن التعريف أو بعده قبل التملک كان للمالک.

[مسأله: ۲۹ لو حصل لها نماء منفصل بعد الالتقاط فعرف العين حولا و لم يجد المالک]

مسأله: ۲۹ لو حصل لها نماء منفصل بعد الالتقاط فعرف العين حولا و لم يجد المالک، فهل له تملک النماء بتبع العين أم لا؟ وجهان بل قولان، أظهرهما الأول و أحوطهما الثانى (۲)، بأن يعمل معه معامله مجهول المالک، فيتصدق به بعد اليأس عن المالک.

[مسأله: ۳۰ ما يوجد مدفونا فى الخربه الدارسه التى باد أهلها و فى المفاوز و كل أرض لا رب لها فهو لواجده]

مسأله: ۳۰ ما يوجد مدفونا فى الخربه الدارسه التى باد أهلها و فى المفاوز و كل أرض لا رب لها فهو لواجده من دون تعريف و عليه الخمس (۳) كما مر فى كتابه، و كذا ما كان مطروحا و علم أو ظن بشهاده بعض العلائم و الخصوصيات انه ليس لأهل زمن الواجد، و أما ما علم انه لأهل زمانه فهو لقطه، فيجب تعريفها ان كان بمقدار الدرهم فما زاد، و قد مر انه يعرف فى أى بلد شاء (۴).

[مسأله: ۳۱ لو علم مالک اللقطه قبل التعريف أو بعده لكن لم يمكن الإيصال]

مسأله: ۳۱ لو علم مالک اللقطه قبل التعريف أو بعده لكن لم يمكن الإيصال

۱- و يجب على الحاكم حفظها الى كمال التعريف ثم يوكل الأمر إلى الملتقط فى اختيار ما كان مخيرا فيه، و لا يجوز للحاكم التصدق به الا بإذن الملتقط.

۲- لا يترک.

٣- ان كان يصدق عليه الكنز عرفا.

٤- ان كان مظان الإصابه أو محتملها.

اليه و لا الى وارثه ففى إجراء حكم اللقطه عليه من التخيير بين الأمور الثلاثه أو إجراء حكم مجهول المالك عليه و تعين الصدقه به، وجهان الأحوط الثانى بل لا يخلو من قوه (۱).

[مسأله: ۳۲ لو مات الملتقط فان كان بعد التعريف و التملك ينتقل الى وارثه]

مسأله: ۳۲ لو مات الملتقط فان كان بعد التعريف و التملك ينتقل الى وارثه، و ان كان بعد التعريف و قبل التملك يتخير وارثه بين الأمور الثلاثه، و ان كان قبل التعريف أو فى أثنائه يتولاه وارثه فى الأول و يتمه فى الثانى ثم هو مخير بين الأمور الثلاثه (۲)، و لو تعددت الورثه كان حكمهم حكم الملتقط المتعدد مع وحده اللقطه، و قد مر حكمه فى بعض المسائل السابقه.

[مسأله: ۳۳ لو وجد مالا فى دار معموره يسكنها الغير]

مسأله: ۳۳ لو وجد مالا فى دار معموره يسكنها الغير، سواء كانت ملكا له أو مستأجره أو مستعاره بل أو مغصوبه عرفه الساكن، فان ادعى ملكيته فهو له فليدفع اليه بلا بينه، و كذا لو قال لا أدرى (۳)، و ان سلبه عن نفسه فقد نسب الى المشهور انه ملك للواجد، و فيه إشكال، فالأحوط إجراء حكم اللقطه عليه، و أحوط منه اجراء حكم مجهول المالك، فيتصدق به بعد اليأس عن المالك.

[مسأله: ۳۴ لو وجد شيئا فى جوف حيوان قد انتقل اليه من غيره]

مسأله: ۳۴ لو وجد شيئا فى جوف حيوان قد انتقل اليه من غيره، فان كان غير السمك كالغنم و البقر عرفه صاحبه السابق، فان ادعاه دفعه اليه، و كذا ان قال لا أدرى على الأحوط (۴)، و ان أنكره كان للواجد. و ان وجد شيئا لؤلؤه أو غيرها فى جوف سمكه اشتراها من غيره فهو له، و الظاهر أن الحيوان الذى لم يكن له مالك سابق غير السمك بحكم السمك، كما إذا اصطاد غزالا فوجد فى جوفه شيئا، و ان كان الأحوط إجراء حكم اللقطه أو المجهول المالك عليه.

۱- بل هو الأقوى لكن الأحوط التصدق بإذن الحاكم.

۲- بل يعامل معه بعد تعريف السنه معامله مجهول المالك على الأحوط.

۳- و كان الدار لا يدخلها غيره.

۴- و الأقوى انه للواجد.

[مسأله: ۳۵ لو وجد فی داره التی یسکنها شیئا و لم یعلم انه ماله أو مال غیره]

مسأله: ۳۵ لو وجد فی داره التی یسکنها شیئا و لم یعلم انه ماله أو مال غیره، فان لم یدخلها غیره أو یدخلها آحاد من الناس من باب الاتفاق کالدخلانیه المعده لأهله و عیاله فهو له، و ان کانت مما یتردد فیها الناس کالبرانیه المعده للأضیاف و الواردین و العائدین و المضایف و نحوها فهو لقطه یجری علیه حکمها، و ان وجد فی صندوقه شیئا و لم یعلم انه ماله أو مال غیره فهو له الا إذا کان غیره یدخل یده فیه أو یضع فیه شیئا فیعرفه ذلک الغیر، فإن أنکره کان له لا لذلک الغیر و ان ادعاه دفعه الیه، و ان قال لا أدری فالأحوط التصالح.

[مسأله: ۳۶ لو أخذ من شخص مالا ثم علم انه لغیره قد أخذ منه بغیر وجه شرعی و عدوانا]

مسأله: ۳۶ لو أخذ من شخص ما لا ثم علم انه لغیره قد أخذ منه بغیر وجه شرعی و عدوانا و لم یعرف المالک یجری علیه حکم مجهول المالک لا- اللقطه، لما مر أنه یعتبر فی صدقها الضیاع عن المالک و لا ضیاع فی هذا الفرض. نعم فی خصوص ما إذا أودع عنده سارق مالا- ثم تبین انه مال غیره و لم یعرفه یجب علیه ان یمسکه و لا- یرده الی السارق مع الإمکان ثم هو بحکم اللقطه فیعرفها حولا فإن أصاب صاحبها ردها علیه و الا تصدق بها (۱)، فان جاء صاحبها بعد ذلک خیره بین الأجر و الغرم، فان اختار الأجر فله و ان اختار الغرم غرم له و کان الأجر له، و لیس له ان یتملکه بعد التعریف فلیس هو بحکم اللقطه من هذه الجهه.

[مسأله: ۳۷ لو التقط شیئا فبعد ما صار فی یده ادعاه شخص حاضر و قال انه مالی یشکل دفعه الیه بمجرد دعواه]

مسأله: ۳۷ لو التقط شیئا فبعد ما صار فی یده ادعاه شخص حاضر و قال انه مالی یشکل دفعه الیه بمجرد دعواه بل یحتاج إلی البینه، إلا إذا کان بحیث یصدق عرفا انه فی یده أو ادعاه قبل ان یلتقطه فیحکم بکونه ملکا للمدعی، و لا یجوز له أن یلتقطه.

[مسأله: ۳۸ لا یجب دفع اللقطه الی من یدعیها الا مع العلم أو البینه]

مسأله: ۳۸ لا- یجب دفع اللقطه الی من یدعیها الا- مع العلم أو البینه، و ان وصفها بصفات و علامات لا یطلع علیها غیر المالک غالبا إذا لم یفد القطع بکونه

۱- الأحوط عدم التصدق قبل الیأس و لو بعد تعریفه حولا.

المالـک. نعم نسب إلی الأـکثر أنه ان أفـاد الظن جاز دفعها إلیه، فإن تبرع بالـدفع علیه لم یمنع و ان امتنع لم یجبر و فیه إشـکال، فالأحوط الاقتصار فی الدفع علی صوره العلم أو البینه (۱).

[مسأله: ۳۹ لو تبدل حذاؤه بحذاء آخر فی مسجد أو غیره أو تبدل ثیابه فی حمام]

مسأله: ۳۹ لو تبـدل حـذاؤه بحذاء آخر فی مسـجد أو غیره أو تبدل ثیابه فی حمام أو غیره بثیاب آخر، فان علم ان الموجود لمن أخـذ مـاله جاز أن یتصـرف فیه، بل یتملکه بعنوان التقاص عن ماله، خصوصا (۲) فیمـا إذا علم و لو بشاهـد الحال أن صاحبه قد بـدله متعمـدا. نعم لو کان الموجود أجود مما أخـذ یلاحظ التفاوت فیقومان معا و یتصدق مقدار التفاوت بعد الیأس عن صاحب المـتروک، و ان لم یعلم بـأن المتروک لمن أخـذ مـاله أو لغیره یعامـل معه معـامله مجهول المالـک، فیتفحص عن صـاحبه و مع الیأس عنه یتصدق به، بل الأحوط ذلک أیضا فیما لو علم ان الموجود للأخذ لکن لم یعلم انه قد بدل متعمدا.

[(خاتمه)]

اشاره

(خاتمه) إذا وجد صبیا ضائعا لا کافل له و لا یستقل بنفسه علی السعی فیما یصلحه و الدفع عما یضره و یهلکه و یقال له «اللقیط» یجوز بـل یسـتحب التقاطه و أخـذه، بل یجب إذا کان فی معرض التلف، سواء کان منبوذا قـد طرحه أهله فی شارع أو مسـجد و نحوهمـا عجزا عن النفقه أو خوفا من التهمه أو غیره، بل و ان کان ممیزا بعـد صـدق کونه ضائعا تائها لا کافل له، و بعـد ما أخذ اللقیط و التقطه یجب علیه حضانته و حفظه و القیام بضـروره تربیته بنفسه أو بغیره، و هو أحق به من غیره الا ان یبلغ، فلیس لأحد أن ینتزعه من یده و یتصدی حضانته غیر من له حق الحضانه تبرعا بحق النسب کالأبوین

۱- بل الأقوی.

۲- الظاهر أن التقاص مخصوص بما إذا علم ان صاحبه بـدله عمـدا أو اشـتباها، اما ان کان بـدله نفسه عمـدا أو اشـتباها فلیس له التقاص بل یجب علیه معامله مجهول المالک معه.

و الأجداد و سائر الأقارب أو بحق الوصايه كوصى الأب أو الجد إذا وجد أحد هؤلاء، فيخرج بذلك عن عنوان اللقيط لوجود الكافل له حينئذ. و اللقيط من لا كافل له، و كما لهؤلاء حق الحضانه فلهم انتزاعه من يد آخذه كذلك عليهم ذلك، فلو امتنعوا أجبروا عليه.

[مسأله: ۱ إذا كان للقيط مال من فراش أو غطاء زائدين على مقدار حاجته أو غير ذلك]

مسأله: ۱ إذا كان للقيط مال من فراش أو غطاء زائدين على مقدار حاجته أو غير ذلك جاز للملتقط صرفه فى إنفاقه بإذن الحاكم أو وكيله، و مع تعذرهما جاز له ذلك بنفسه (۱) و لا ضمان عليه، و ان لم يكن له مال فان وجد من ينفق عليه من حاكم بيده بيت المال أو من كان عنده حقوق تنطبق عليه من زكاه أو غيرها أو متبرع كان له الاستعانه بهم فى إنفاقه أو الإنفاق عليه من ماله، و ليس له حينئذ الرجوع على اللقيط بما أنفقه بعد بلوغه و يساره و ان نوى الرجوع عليه، و ان لم يكن من ينفق عليه من أمثال ما ذكر تعين عليه و كان له الرجوع عليه مع قصد الرجوع لا بدونه.

[مسأله: ۲ يشترط فى الملتقط البلوغ و العقل و الحريه و كذا الإسلام ان كان اللقيط محكوما بالإسلام]

مسأله: ۲ يشترط فى الملتقط البلوغ و العقل و الحريه و كذا الإسلام ان كان اللقيط محكوما بالإسلام.

[مسأله: ۳ لقيط دار الإسلام محكوم بالإسلام]

مسأله: ۳ لقيط دار الإسلام محكوم بالإسلام، و كذا لقيط دار الكفر إذا وجد فيها مسلم احتمل تولد اللقيط منه، و ان كان فى دار الكفر و لم يكن فيها مسلم أو كان و لم يحتمل كونه منه يحكم بكفره، و فيما كان محكوما بالإسلام لو أعرب عن نفسه الكفر بعد البلوغ يحكم بكفره، لكن لا يجرى عليه حكم المرتد الفطرى على الأقوى.

[مسأله: ۴ اللقيط محكوم بالحريه ما لم يعلم خلافه أو أقر على نفسه بالرق بعد بلوغه]

مسأله: ۴ اللقيط محكوم بالحريه ما لم يعلم خلافه أو أقر على نفسه بالرق بعد بلوغه حتى فيما لو التقط من دار الكفر و لم يكن فيها مسلم احتمل تولده منه، غايه الأمر انه يجوز استرقاقه حينئذ، و هذا غير الحكم برقيته كما لا يخفى.

۱- الأحوط فى الفرض الاستيذان من عدول المؤمنين، و مع التعذر يتصدى بنفسه.

[كتاب النكاح]

اشاره

كتاب النكاح و هو من المستحبات الأكيده، و ما ورد فى الحث عليه و الذم على تركه مما لا يحصى كثره:

فعن مولانا الباقر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: ما بنى بناء فى الإسلام أحب الى اللّه عز و جل من التزويج.

و عن مولانا الصادق عليه السلام: ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعه يصليها عزب.

و عنه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: رذال موتاكم العزاب.

و فى خبر آخر عنه صلى اللّه عليه و آله: أكثر أهل النار العزاب.

و لا ينبغى ان يمنعه عنه الفقر و العيله بعد ما وعد اللّه عز و جل بالاغناء و السعه بقوله عز من قائل «إِنْ يَكُونُوا فُقَرٰاءَ يُغْنِهِمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ».

فعن النبى صلى اللّه عليه و آله: من ترك التزويج مخافه العيله فقد أساء الظن باللّه عز و جل.

هذا

[و مما يناسب تقديمه على مقاصد هذا الكتاب أمور]

اشاره

و مما يناسب تقديمه على مقاصد هذا الكتاب أمور بعضها متعلق بمن ينبغى اختياره للزواج و من لا ينبغى، و بعضها فى آداب العقد، و فى بعضها فى آداب الخلوه

مع الزوجه، و بعضها من اللواحق التی لها مناسبه بالمقام، و هی تذکر فی ضمن مسائل:

[مسأله: ۱ مما ینبغی ان یهتم به الإنسان النظر فی صفات من یرید تزویجها]

مسأله: ۱ مما ینبغی ان یهتم به الإنسان النظر فی صفات من یرید تزویجها:

فعن النبی صلّی اللّه علیه و آله: اختاروا لنطفکم، فان الخال أحد الضجیعین.

و فی خبر آخر: تخیروا لنطفکم، فإن الأبناء تشبه الأخوال.

و عن مولانا الصادق علیه السلام لبعض أصحابه حین قال قد هممت أن أتزوج:

أنظر أین تضع نفسک و من تشرکه فی مالک و تطلعه علی دینک و سرک، فان کنت لا بد فاعلا فبکرا تنسب الی الخیر و حسن الخلق- الخبر.

و عنه علیه السلام: إنما المرأه قلاده فانظر ما تتقلد، و لیس للمرأه خطر لا لصالحتهن و لا لطالحتهن، فأما صالحتهن فلیس خطرها الذهب و الفضه هی خیر من الذهب و الفضه، و اما طالحتهن فلیس خطرها التراب التراب خیر منها.

و کما ینبغی للرجل أن ینظر فیمن یختارها للتزویج کذلک ینبغی ذلک للمرأه و أولیائها بالنسبه الی الرجل، فعن مولانا الرضا علیه السلام عن آبائه عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله انه قال: النکاح رق، فإذا أنکح أحدکم ولیدته فقد أرقها، فلینظر أحدکم لمن یرق کریمته.

[مسأله: ۲ ینبغی أن لا یکون النظر فی اختیار المرأه مقصورا علی الجمال و المال]

مسأله: ۲ ینبغی أن لا یکون النظر فی اختیار المرأه مقصورا علی الجمال و المال، فعن النبی صلّی اللّه علیه و آله: من تزوجها المرأه لا یتزوجها الا لجمالها لم یر فیها ما یحب، و من تزوجها لمالها لا یتزوجها الا له و کله اللّه الیه، فعلیکم بذات الدین.

بل یختار من کانت واجده لصفات شریفه صالحه قد وردت فی مدحها الاخبار فاقده لصفات ذمیمه قد نطقت بذمها الآثار، و أجمع خبر فی هذا الباب ما عن النبی صلی اللّه علیه و آله انه قال: خیر نسائکم الولود الودود العفیفه العزیزه فی أهلها الذلیله مع

بعلها المتبرجه مع زوجها الحصان على غيره التى تسمع قوله و تطيع أمره- الى أن قال- ألا أخبركم بشرار نسائكم الذليله فى أهلها العزيزه مع بعلها العقيم الحقود التى لا تورع من قبيح المتبرجه إذا غاب عنها بعلها الحصان معه إذا حضر لا تسمع قوله و لا تطيع امره و إذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبه عن ركوبها لا تقبل منه عذرا و لا تقيل له ذنبا.

و فى خبر آخر عنه صلّى اللّه عليه و آله: إياكم و خضراء الدمن. قيل: يا رسول اللّه و ما خضراء الدمن؟ قال: المرأه الحسناء فى منبت السوء. أشار الى كونها ممن تنال آباءها و أمهاتها و عشيرتها الألسن، و كانوا معروفين بعدم النجابه.

[مسأله: ۳ يكره تزويج الزانيه و المتولده من الزنا و ان يتزوج الشخص قابلته أو ابنتها]

مسأله: ۳ يكره تزويج الزانيه و المتولده من الزنا و ان يتزوج الشخص قابلته أو ابنتها.

[مسأله: ۴ لا ينبغى للمرأه ان تختار زوجا سيّئ الخلق و المخنث و الفاسق و شارب الخمر]

مسأله: ۴ لا ينبغى للمرأه ان تختار زوجا سيّئ الخلق و المخنث و الفاسق و شارب الخمر و من كان من الزنج أو الأكراد أو الخوزى أو الخزر.

[مسأله: ۵ يستحب: الاشهاد فى العقد]

مسأله: ۵ يستحب: الاشهاد فى العقد، و الإعلان به، و الخطبه امامه، أكملها ما اشتمل على التحميد و الصلاه على النبى و الأئمه المعصومين و الشهادتين و الوصيه بالتقوى و الدعاء للزوجين، و يجزى «الحمد للّه و الصلاه على محمد و آله»، و إيقاعه ليلا. و يكره إيقاعه و القمر فى برج العقرب، و إيقاعه فى محاق الشهر و فى أحد الأيام المنحوسه فى كل شهر المشتهره فى الألسن بكوامل الشهر، و هى سبعه الثالث و الخامس و الثالث عشر و السادس عشر و الحادى و العشرون و الرابع و العشرون و الخامس و العشرون.

[مسأله: ۶ يستحب ان يكون الزفاف ليلا، و الوليمه فى ليله أو نهاره]

مسأله: ۶ يستحب ان يكون الزفاف ليلا، و الوليمه فى ليله أو نهاره، فإنها من سنن المرسلين. و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: لا وليمه إلا فى خمس فى عرس أو خرس أو عذار أو زكار أو زكار- يعنى للتزويج أو ولاده الولد أو الختان أو شراء الدار أو القدوم من مكه.

و انما تستحب یوما أو یومین لا أزید، للنبوی: الولیمه فی الأول حق و یومان مکرمه و ثلاثه أیام ریاء و سمعه. و ینبغی ان یدعی لها المؤمنون، و یستحب لهم الإجابه و الأکل و ان کان المدعو صائما نفلا. و ینبغی ان یعم صاحب الدعوه الأغنیاء و الفقراء و ان لا یخصها بالأغنیاء، فعن النبی صلّی اللّه علیه و آله: شر الولائم ان یدعی لها الأغنیاء و یترک الفقراء.

[مسأله: ۷ یستحب لمن أراد الدخول بالمرأه لیله الزفاف أو یومه ان یصلی رکعتین]

مسأله: ۷ یستحب لمن أراد الدخول بالمرأه لیله الزفاف أو یومه ان یصلی رکعتین ثم یدعو بعدهما بالمأثور، و ان یکونا علی طهر، و ان یضع یده علی ناصیتها مستقبل القبله و یقول «اللهم علی کتابک تزوجتها و فی أمانتک أخذتها و بکلماتک استحللت فرجها، فان قضیت فی رحمها شیئا فاجعله ذکرا مسلما سویا و لا تجعله شرک شیطان».

[مسأله: ۸ للخلوه بالمرأه مطلقا و لو فی غیر لیله الزفاف آداب]

مسأله: ۸ للخلوه بالمرأه مطلقا و لو فی غیر لیله الزفاف آداب، و هی بین مستحب و مکروه:

أما المستحب:

فمنها: ان یسمی عند الجماع، فإنه وقایه عن شرک الشیطان، فعن الصادق علیه السلام: إذا أتی أحدکم أهله فلیذکر اللّه، فان لم یفعل و کان منه ولد کان شرک شیطان. و فی معناه أخبار کثیره.

و منها: ان یسأل اللّه تعالی ان یرزقه ولدا تقیا مبارکا زکیا ذکرا سویا.

و منها: ان یکون علی وضوء، سیما إذا کانت المرأه حاملا.

و اما المکروه: فیکره الجماع فی لیله خسوف القمر، و یوم کسوف الشمس، و یوم هبوب الریح السوداء و الصفراء و الزلزله، و عند غروب الشمس حتی یذهب الشفق، و بعد طلوع الفجر الی طلوع الشمس، و فی المحاق، و فی أول لیله من کل شهر ما عدا شهر رمضان، و فی لیله النصف من کل شهر، و لیله الأربعاء، و فی لیلتی الأضحی

و الفطر. و يستحب ليله الاثنين و الثلاثاء و الخميس و الجمعه، و يوم الخميس عند الزوال، و يوم الجمعه بعد العصر.

و يكره الجماع فى السفر إذا لم يكن معه ماء يغتسل به، و الجماع و هو عريان، و عقيب الاحتلام قبل الغسل. نعم لا بأس بأن يجامع مرات من غير تخلل الغسل بينها و يكون غسله أخيرا لكن يستحب غسل الفرج و الوضوء عند كل مره، و ان يجامع و عنده من ينظر اليه حتى الصبى و الصبيه، و الجماع مستقبل القبله و مستدبرها و فى السفينه، و الكلام عند الجماع بغير ذكر اللّه، و الجماع و هو مختضب أو هى مختضبه، و على الامتلاء من الطعام. فعن الصادق عليه السلام: ثلاث يهدمن للبدن و ربما قتلن:

دخول الحمام على البطنه، و الغشيان على الامتلاء، و نكاح العجائز. و يكره الجماع قائما و تحت السماء و تحت الشجره المثمره، و يكره أن تكون خرقه الرجل و المرأه واحده، بل يكون له خرقه و لها خرقه و لا يمسحا بخرقه واحده فتقع الشهوه على الشهوه، ففى الخبر ان ذلك يعقب بينهما العداوه.

[مسأله: ۹ يستحب التعجيل فى تزويج البنت و تحصينها بالزوج عند بلوغها]

مسأله: ۹ يستحب التعجيل فى تزويج البنت و تحصينها بالزوج عند بلوغها، فعن الصادق عليه السلام: من سعاده المرء ان لا تطمث ابنته فى بيته.

و فى الخبر: ان الأبكار بمنزله الثمر على الشجر إذا أدرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس و نثرته الرياح، و كذلك الأبكار إذا أدركن ما تدرك النساء فليس لهن دواء إلا البعوله.

و ان لا يرد الخاطب إذا كان من يرضى خلقه و دينه و أمانته و كان عفيفا صاحب يسار، و لا ينظر إلى شرافه الحسب و علو النسب، فعن على عليه السلام عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه. قلت: يا رسول اللّه و ان كان دنيئا فى نسبه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه، إِلّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَهٌ فِى الْأَرْضِ وَ فَسادٌ كَبِيرٌ.

[مسأله: ۱۰ یستحب السعی فی التزویج و الشفاعه فیه و إرضاء الطرفین]

مسأله: ۱۰ یستحب السعی فی التزویج و الشفاعه فیه و إرضاء الطرفین، فعن الصادق علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: أفضل الشفاعات ان تشفع بین اثنین فی نکاح حتی یجمع اللّه بینهما.

و عن الکاظم علیه السلام قال: ثلاثه یستظلون بظل عرش اللّه یوم القیامه یوم لا ظل الا ظله: رجل زوج أخاه المسلم، أو أخدمه، أو کتم له سرا.

و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله: من عمل فی تزویج بین مؤمنین حتی یجمع بینهما زوجه اللّه ألف امرأه من الحور العین کل امرأه فی قصر من در و یاقوت، و کان له بکل خطوه خطاها أو بکل کلمه تکلم بها فی ذلک عمل سنه قام لیلها و صام نهارها، و من عمل فی فرقه بین امرأه و زوجها کان علیه غضب اللّه و لعنته فی الدنیا و الآخره، و کان حقا علی اللّه ان یرضخه بألف صخره من نار، و من مشی فی فساد ما بینهما و لم یفرق کان فی سخط اللّه عز و جل و لعنته فی الدنیا و الآخره و حرم علیه النظر الی وجهه.

[مسأله: ۱۱ المشهور جواز وطی الزوجه و المملوکه دبرا علی کراهیه شدیده]

مسأله: ۱۱ المشهور جواز وطی الزوجه و المملوکه دبرا علی کراهیه شدیده، و الأحوط ترکه (۱) خصوصا مع عدم رضاها.

[مسأله: ۱۲ لا یجوز وطی الزوجه قبل إکمال تسع سنین دواما کان النکاح أو منقطعا]

مسأله: ۱۲ لا یجوز وطی الزوجه قبل إکمال تسع سنین دواما کان النکاح أو منقطعا، و أما سائر الاستمتاعات کاللمس بشهوه و التقبیل و الضم و التفخیذ فلا بأس بها حتی فی الرضیعه، و لو وطأها قبل التسع و لم یفضها لم یترتب علیه (۲) شی ء غیر الإثم علی الأقوی، و ان أفضاها- بأن جعل مسلکی البول و الحیض أو مسلکی الحیض و الغائط واحدا (۳)- حرم علیه وطیها أبدا و لکن لم تخرج عن زوجیته علی الأقوی، فیجری علیها أحکامها من التوارث و حرمه الخامسه و حرمه أختها معها و غیرها.

و یجب علیه نفقتها ما دامت حیه و ان طلقها، بل و ان تزوجت بعد الطلاق علی الأحوط.

۱- لا ینبغی ترک هذا الاحتیاط.

۲- لا یترک الاحتیاط بترک الوطی ابدا فیما لو دخل بها قبل التسع و ان لم یفضها.

۳- أو جعل الجمیع واحدا.

و یجب علیه دیه الإفضاء، و هی دیه النفس، فإذا کانت حره فلها نصف دیه الرجل مضافا الی المهر الذی استحقته بالعقد و الدخول. و لو دخل بزوجته بعد إکمال التسع، فأفضاها لم تحرم علیه و لم تثبت الدیه، و لکن الأحوط الإنفاق علیها ما دامت حیه (۱).

[مسأله: ۱۳ لا یجوز ترک وطی الزوجه أکثر من أربعه أشهر إلا بإذنها حتی المنقطعه علی الأحوط]

مسأله: ۱۳ لا یجوز (۲) ترک وطی الزوجه أکثر من أربعه أشهر إلا بإذنها حتی المنقطعه علی الأحوط (۳)، و یختص الحکم بصوره عدم العذر، و اما معه فیجوز الترک مطلقا ما دام وجود العذر، کما إذا خیف الضرر علیه أو علیها، و من العذر عدم المیل المانع عن انتشار العضو. و هل یختص الحکم بالحاضر فلا بأس علی المسافر و ان طال سفره أو یعمهما فلا یجوز للمسافر اطاله سفره أزید من أربعه أشهر بل یجب علیه مع عدم العذر الحضور لإیفاء حق زوجته؟ قولان، أظهرهما الأول، لکن بشرط کون السفر ضروریا و لو عرفا کسفر تجاره أو زیاره أو تحصیل علم و نحو ذلک، دون ما کان لمجرد المیل و الانس و التفرج و نحو ذلک.

[مسأله: ۱۴ لا إشکال فی جواز العزل]

مسأله: ۱۴ لا إشکال فی جواز العزل، و هو إخراج الإله عند الانزال و إفراغ المنی إلی الخارج فی غیر الزوجه الدائمه الحره و کذا فیها مع اذنها، و أما فیها بدون اذنها ففیه قولان، أشهرهما الجواز مع الکراهه (۴)، و هو الأقوی، کما ان الأقوی عدم وجوب دیه النطفه علیه و ان قلنا بالحرمه، و قیل بوجوبها علیه للزوجه، و هی عشره دنانیر، و هو ضعیف فی الغایه.

۱- و ان طلقها و تزوجت بالغیر.

۲- فی الشابه و أما الشائبه فالأحوط عدم الترک.

۳- بل الأقوی.

۴- بل یمکن القول بعدمها فی العقیمه و العجوزه و السلیطه و البذیه و التی لا ترضع ولدها هذا فی الزوج و أما منع الزوجه من الإنزال فی فرجها فالظاهر حرمتها بدون رضاء الزوج، و یمکن القول بوجوب دیه النطفه علیها.

[مسأله: ۱۵ یجوز لکل من الزوج و الزوجه النظر الی جسد الأخر ظاهره و باطنه حتی العوره]

مسأله: ۱۵ یجوز لکل من الزوج و الزوجه النظر الی جسد الأخر ظاهره و باطنه حتی العوره، و کذا مس کل منهما بکل عضو منه کل عضو من الأخر مع التلذذ و بدونه.

[مسأله: ۱۶ لا إشکال فی جواز نظر الرجل الی ما عدا العوره من مماثله]

مسأله: ۱۶ لا إشکال فی جواز نظر الرجل الی ما عدا العوره من مماثله شیخا کان المنظور الیه أو شابا حسن الصوره أو قبیحها ما لم یکن بتلذذ و ریبه، و العوره هی القبل و الدبر و البیضتان کما سبق فی أحکام التخلی من کتاب الطهاره، و کذا لا إشکال فی جواز نظر المرأه الی ما عدا العوره من مماثلها، و أما عورتها فیحرم ان تنظر إلیها کالرجل.

[مسأله: ۱۷ یجوز للرجل أن ینظر الی جسد محارمه ما عدا العوره إذا لم یکن مع تلذذ و ریبه]

مسأله: ۱۷ یجوز للرجل أن ینظر الی جسد محارمه ما عدا العوره إذا لم یکن مع تلذذ و ریبه، و المراد بالمحارم من یحرم علیه نکاحهن من جهه النسب أو الرضاع أو المصاهره، و کذا یجوز لهن النظر الی ما عدا العوره من جسده بدون تلذذ أو ریبه.

[مسأله: ۱۸ لا إشکال فی عدم جواز نظر الرجل الی ما عدا الوجه و الکفین من المرأه الأجنبیه من شعرها و سائر جسدها]

مسأله: ۱۸ لا إشکال فی عدم جواز نظر الرجل الی ما عدا الوجه و الکفین من المرأه الأجنبیه من شعرها و سائر جسدها، سواء کان فیه تلذذ و ریبه أم لا، و کذا الوجه و الکفان إذا کان بتلذذ و ریبه، و أما بدونها ففیه قولان بل أقوال: الجواز مطلقا، و عدمه مطلقا، و التفصیل بین نظره واحده فالأول و تکرار النظر فالثانی. و أحوط الأقوال بل أقواها أوسطها.

[مسأله: ۱۹ لا یجوز للمرأه النظر إلی الأجنبی کالعکس]

مسأله: ۱۹ لا یجوز للمرأه النظر إلی الأجنبی کالعکس، و استثناء الوجه و الکفین فیه أشکل منه فی العکس (۱).

[مسأله: ۲۰ کل من یحرم النظر الیه یحرم مسه]

مسأله: ۲۰ کل من یحرم النظر الیه یحرم مسه، فلا یجوز مس الأجنبی الأجنبیه و بالعکس، بل لو قلنا بجواز النظر الی الوجه و الکفین من الأجنبیه لم نقل

۱- بل أسهل کما سیأتی.

بجواز مسهما منها، فلا يجوز للرجل مصافحتها. نعم لا بأس بها من وراء الثوب (۱).

[مسأله: ۲۱ لا يجوز النظر الى العضو المبان من الأجنبى و الأجنبيه]

مسأله: ۲۱ لا يجوز النظر الى العضو المبان من الأجنبى و الأجنبيه. نعم الظاهر انه لا بأس بالنظر الى السن و الظفر و الشعر المنفصلات.

[مسأله: ۲۲ يستثنى من حرمه النظر و اللمس فى الأجنبى و الأجنبيه مقام المعالجه إذا لم يمكن بالمماثل]

مسأله: ۲۲ يستثنى من حرمه النظر و اللمس فى الأجنبى و الأجنبيه مقام المعالجه إذا لم يمكن بالمماثل، كمعرفه النبض (۲) و الفصد و الحجامه و جبر الكسر و نحو ذلك، و مقام الضروره كما إذا توقف استنقاذه من الغرق أو الحرق على النظر و اللمس، و إذا اقتضت الضروره أو توقف العلاج على النظر دون اللمس أو العكس اقتصر على ما اضطر اليه، فلا يجوز الأخر.

[مسأله: ۲۳ و كما يحرم على الرجل النظر إلى الأجنبيه يجب عليها التستر من الأجانب]

مسأله: ۲۳ و كما يحرم على الرجل النظر إلى الأجنبيه يجب عليها التستر من الأجانب، و لا يجب على الرجال التستر و ان كان يحرم على النساء النظر إليهم.

نعم إذا علموا بأن النساء يتعمدن النظر إليهم يجب عليهم (۳) التستر منهن من باب حرمه الإعانه على الإثم.

[مسأله: ۲۴ لا إشكال فى أن غير المميز من الصبى و الصبيه خارج عن أحكام النظر و اللمس]

مسأله: ۲۴ لا إشكال فى أن غير المميز من الصبى و الصبيه خارج عن أحكام النظر و اللمس و التستر، بل هو بمنزله سائر الحيوانات.

[مسأله: ۲۵ يجوز للرجل أن ينظر إلى الصبيه ما لم تبلغ إذا لم يكن فيه تلذذ و شهوه]

مسأله: ۲۵ يجوز للرجل أن ينظر إلى الصبيه ما لم تبلغ إذا لم يكن فيه تلذذ و شهوه. نعم الأحوط الاقتصار على مواضع لم تجر العاده على سترها بالالبسه المتعارفه

۱- من دون غمز على الأحوط.

۲- مع انحصار المعالجه به و عدم إمكانها من وراء الثوب.

۳- إلا فى غير ما جرت السيره مستمره من زمان المعصوم عليه السلام الى زماننا على عدم ستره و لو مع العلم بتعمد النساء فى النظر عليه مثل الوجه. نعم مع العلم بنظرهن مع الريبه و الالتذاذ يمكن القول بوجوب الستر لحرمه الإعانه، لكن المتيقن منها

حكما و موضوعا هو مع قصد الإعانه و أما بدونه فمحل تأمل. نعم التستر أحوط.

مثل الوجه و الكفين و شعر الرأس و الذراعين و القدمين، لا مثل الفخذ و الأليين و الظهر و الصدر و الثديين، و كذا الأحوط عدم تقبيلها و عدم وضعها فی حجره إذا بلغت ست سنين.

[مسأله: ۲۶ يجوز للمرأه النظر إلى الصبى المميز ما لم يبلغ]

مسأله: ۲۶ يجوز للمرأه النظر إلى الصبى المميز ما لم يبلغ، و لا يجب عليها التستر عنه ما لم يبلغ مبلغا يترتب على النظر منه أو إليه ثوران الشهوه.

[مسأله: ۲۷ يجوز النظر الى نساء أهل الذمه]

مسأله: ۲۷ يجوز النظر الى نساء أهل الذمه، بل مطلق الكفار مع عدم التلذذ و الريبه، أعنى خوف الوقوع فی الحرام، و الأحوط الاقتصار على المواضع التی جرت عادتهن على عدم التستر عنها (۱). و قد تلحق بهن نساء أهل البوادی و القرى من الاعراب و غيرهم اللاتی جرت عادتهن على عدم التستر و إذا نهين لا ينتهين، و هو مشكل. نعم الظاهر أنه يجوز التردد فی القرى و الأسواق و مواقع تردد تلك النسوه و مجامعهن و محال معاملاتهن مع العلم عاده بوقوع النظر عليهن، و لا يجب غض البصر فی تلك المحال إذا لم يكن خوف افتتان.

[مسأله: ۲۸ يجوز لمن يريد تزويج امرأه ان ينظر إليها بشرط أن لا يكون بقصد التلذذ]

مسأله: ۲۸ يجوز لمن يريد (۲) تزويج امرأه ان ينظر إليها بشرط أن لا يكون بقصد التلذذ و ان علم انه يحصل بسبب النظر قهرا، و الأحوط الاقتصار على وجهها و كفيها و شعرها و محاسنها، كما أن الأحوط لو لم يكن الأقوى الاقتصار على ما إذا كان قاصدا لتزويج المنظوره بالخصوص (۳)، فلا يعم الحكم ما إذا كان قاصدا لمطلق التزويج و كان بصدد تعيين الزوجه بهذا الاختبار، و يجوز تكرار النظر إذا لم يحصل الاطلاع عليها بالنظره الاولى.

۱- و الأحوط الاقتصار على ما كانت عادتهن على عدم ستره فی زمان النبی صلى اللّه عليه و آله و الأئمه عليهم السلام، و اما ما استحدث فی زماننا من عدم ستر المحاسن بل و القبائح نعوذ باللّه فالأحوط ترك النظر، بل الأقوى فی بعضها.

۲- الأحوط الاقتصار على الوجه و الكفين بشرط ان لا يكون عارفا بحالها.

۳- و لا أقل من ان تكون المنظوره بالخصوص محتمل التزويج.

[مسأله: ۲۹ الأقوى جواز سماع صوت الأجنبيه ما لم يكن تلذذ و ريبه]

مسأله: ۲۹ الأقوى جواز سماع صوت الأجنبيه ما لم يكن تلذذ و ريبه، و كذا يجوز لها إسماع صوتها للأجانب إذا لم يكن خوف فتنه، و ان كان الأحوط الترك فى غير مقام الضروره، خصوصا فى الشابه. و ذهب جماعه إلى حرمه السماع و الاسماع، و هو ضعيف فى الغايه. نعم يحرم عليها المكالمه مع الرجال بكيفيه مهيجه بترقيق القول و تليين الكلام و تحسين الصوت، فيطمع الذى فى قلبه مرض.

[(فصل) فى عقد النكاح و أحكامه]

اشاره

(فصل) فى عقد النكاح و أحكامه النكاح على قسمين دائما و منقطع، و كل منهما يحتاج الى عقد مشتمل على إيجاب و قبول لفظين دالين على إنشاء المعنى المقصود و الرضا به دلاله معتبره عند أهل المحاوره، فلا يكفى مجرد الرضا القلبى من الطرفين و لا المعاطاه الجاريه فى غالب المعاملات و لا الكتابه، و كذا الإشاره المفهمه فى غير الأخرس، و الأحوط لزوما كونه فيهما باللفظ العربى، فلا يجزى غيره من سائر اللغات الا مع العجز عنه و لو بتوكيل الغير (۱)، و عند ذلك لا بأس بإيقاعه بغيره، لكن بعباره يكون مفادها مفاد اللفظ العربى بحيث تعد ترجمته.

[مسأله: ۱ الأحوط لو لم يكن الأقوى ان يكون الإيجاب من طرف الزوجه و القبول من طرف الزوج]

مسأله: ۱ الأحوط (۲) لو لم يكن الأقوى ان يكون الإيجاب من طرف الزوجه و القبول من طرف الزوج، و كذا الأحوط تقديم الأول على الثانى، و ان كان الأظهر جواز العكس إذا لم يكن القبول بلفظ قبلت.

[مسأله: ۲ الأحوط أن يكون الإيجاب فى النكاح الدائم بلفظى «أنكحت» أو «زوجت»]

مسأله: ۲ الأحوط أن يكون الإيجاب فى النكاح الدائم بلفظى «أنكحت» أو «زوجت»، فلا يوقع بلفظ «متعت» (۳) فضلا عن ألفاظ «بعت أو وهبت أو ملكت

۱- و الظاهر كفايه غيره لغير المتمكن منه و لو مع التمكن من التوكيل.

۲- بل الأقوى.

۳- و ان لم يبعد كفايته مع الإتيان بما يدل على اراده الدوام.

أو آجرت»، و أن يكون القبول بلفظ «قبلت» أو «رضيت»، و يجوز الاقتصار في القبول بذكر «قبلت» فقط (۱) بعد الإيجاب من دون ذكر المتعلقات التي ذكر فيه، فلو قال الموجب الوكيل عن الزوجه للزوج «أنكحتك موكلتي فلانه على المهر الفلاني» فقال الزوج «قبلت» من دون ان يقول «قبلت النكاح لنفسي على المهر الفلاني» صح.

[مسأله: ۳ يتعدى كل من الإنكاح و التزويج الى مفعولين]

مسأله: ۳ يتعدى كل من الإنكاح و التزويج الى مفعولين، و يجعل الزوجه مفعولا (۲) أولا و الزوج مفعولا ثانيا، حيث أنها بمنزله المملك نفسها له و انه بمنزله المتملك لها لنفسه، و يشتركان في أن كلا منهما يتعديان الى المفعول الثاني بنفسه تاره و بواسطه من اخرى، فيقال «أنكحت أو زوجت هندا زيدا أو من زيد»، و يختص الأول بتعديته اليه باللام، فيقال «أنكحت هندا لزيد»، و الثاني بتعديته إليه بواسطه الباء، فيقال «زوجت هندا بزيد». و بالجمله يتعدى كل منهما الى المفعول الثاني على ثلاثه أوجه. هذا بحسب المشهور و المأنوس من الاستعمال، و ربما يستعملان على غير تلك الوجوه و لكنه ليس بمشهور و لا مأنوس.

[مسأله: ۴ عقد النكاح قد يقع بين الزوج و الزوجه و بمباشرتهما]

مسأله: ۴ عقد النكاح قد يقع بين الزوج و الزوجه و بمباشرتهما، فبعد التقاول و التواطي و تعيين المهر تقول الزوجه مخاطبه للزوج «أنكحتك نفسي أو أنكحت نفسي منك أو لك على المهر المعلوم»، فيقول الزوج بغير فصل معتد به «قبلت النكاح لنفسي على المهر المعلوم أو هكذا» أو تقول «زوجتك نفسي أو زوجت نفسي منك أو بك على المهر المعلوم»، فيقول «قبلت التزويج لنفسي على المهر المعلوم أو هكذا».

۱- أو رضيت.

۲- و يجوز العكس كما في قوله تعالى حاكيا عن شعيب «أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ».

و قد یقع بین وکیلیهما، فبعد التقاول و تعیین الموکلین و المهر یقول وکیل الزوجه مخاطبا لوکیل الزوج «أنکحت موکلتی فلانه موکلک فلان (۱) أو من موکلک أو لموکلک فلان علی المهر المعلوم»، فیقول وکیل الزوج «قبلت النکاح لموکلی علی المهر المعلوم أو هکذا»، أو یقول وکیلها «زوجت موکلتی موکلک أو من موکلک أو بموکلک فلان علی المهر المعلوم»، فیقول وکیله «قبلت التزویج لموکلی علی المهر المعلوم أو هکذا».

و قد یقع بین ولییهما کالأب و الجد، فبعد التقاول و تعیین المولی علیهما و المهر یقول ولی الزوجه «أنکحت ابنتی أو ابنه ابنی فلانه مثلا ابنک أو ابن ابنک فلان أو من ابنک أو ابن ابنک أو لابنک أو لابن ابنک علی المهر المعلوم»، أو یقول «زوجت بنتی ابنک مثلا أو من ابنک أو بابنک»، فیقول ولی الزوج «قبلت النکاح أو التزویج لابنی أو لابن ابنی علی المهر المعلوم».

و قد یکون بالاختلاف، بأن یقع بین الزوجه و وکیل الزوج و بالعکس أو بینها و بین ولی الزوج و بالعکس أو بین وکیل الزوجه و ولی الزوج و بالعکس، و یعرف کیفیه إیقاع العقد فی هذه الصور الست مما فصلناه فی الصور الثلاث المتقدمه.

[مسأله: ۵ لا یشترط فی لفظ القبول مطابقته لعباره الإیجاب]

مسأله: ۵ لا یشترط فی لفظ القبول مطابقته لعباره الإیجاب، بل یصح الإیجاب بلفظ و القبول بلفظ آخر، فلو قال «زوجتک» فقال «قبلت النکاح» أو قال «أنکحتک» فقال «قبلت التزویج» صح، و ان کان الأحوط المطابقه.

[مسأله: ۶ إذا لحن فی الصیغه فان کان مغیرا للمعنی بحیث یعد اللفظ عباره لمعنی آخر غیر ما هو المقصود لم یکف]

مسأله: ۶ إذا لحن فی الصیغه فان کان مغیرا للمعنی بحیث یعد اللفظ عباره لمعنی آخر غیر ما هو المقصود لم یکف، و ان لم یکن مغیرا بل کان بحیث یفهم منه المعنی المقصود و یعد لفظا لهذا المعنی الا انه یقال له لفظ ملحون و عباره ملحونه من

۱- و یجوز العکس، فیقول «أنکحت موکلک موکلتی» بتقدیم الزوج کما مر، و کذا فی سائر الصیغ.

حیث المـاده أو من جهه الاـعراب و الحرکـات فالاکتفـاء به لاـ یخلو من قوه، و ان کان الأحوط خلافه، و أولی بالاکتفاء اللغات المحرفه عن اللغه العربیه الأصـلیه کلغه أهـالی سواد العراق فی هـذا الزمان إذا کان المباشـر للعقـد من أهالی تلک اللغه، فلو قال عراقی فی الإیجاب «جوزت» بدل «زوجت» صح (۱).

[مسأله: ۷ یعتبر فی العقد القصد الی مضمونه]

مسأله: ۷ یعتبر فی العقد القصد الی مضـمونه، و هو متوقف علی فهم معنی لفظی أنکحت و زوجت و لو بنحو الإجمال (۲) حتی لا یکون مجرد لقلقه لسان. نعم لا یعتبر العلم بالقواعد العربیه و لا العلم و الإحاطه بخصوصـیات معنی اللفظین علی التفصـیل، بل یکفی علمه إجمالا، فإذا کان الموجب بقوله أنکحت أو زوجت قاصـدا لإیقاع العلقه الخاصه المعروفه المرتکزه فی الأذهان التی یطلق علیها النکاح و الزواج فی لغه العرب و یغنی عنها فی لغات أخر بعبارات أخر و کان القابل قابلا لذلک المعنی کفی.

[مسأله: ۸ یعتبر فی العقد قصد الإنشاء]

مسأله: ۸ یعتبر فی العقد قصد الإنشاء، بأن یکون الموجب فی قوله «أنکحت» أو «زوجت» قاصدا إیقاع النکاح و الزواج و احداث و إیجاد ما لم یکن لا الاخبار و الحکایه عن وقوع شی ء فی الخارج، و القابل بقوله «قبلت» منشئا لقبول ما أوقعه الموجب.

[مسأله: ۹ یعتبر الموالاه و عدم الفصل المعتد به بین الإیجاب و القبول]

مسأله: ۹ یعتبر الموالاه (۳) و عدم الفصل المعتد به بین الإیجاب و القبول.

[مسأله: ۱۰ یشترط فی صحه العقد التنجیز، فلو علقه علی شرط أو مجی ء زمان بطل]

مسأله: ۱۰ یشترط فی صـحه العقـد التنجیز، فلو علقه علی شـرط أو مجی ء زمـان بطل. نعم لو علقه علی أمر محقق الحصول کما إذا قال فی یوم الجمعه «أنکحت إذا کان الیوم یوم الجمعه» لم یبعد الصـحه (۴) و کذا لو علقه علی أمر کان صـحه العقد متوقفه علیه، کما إذا قالت «إذا صح نکاحی معک و لم أکن أختک فقد أنکحتک نفسی».

۱- الأقوی عدم الصحه لکونه مغیرا، و صیرورته کالمنقول بعید.

۲- لا یترک الاحتیاط بعدم الاکتفاء بعقد من لا یکون عازفا بمعنی الجمله تفصیلا.

۳- و تکفی العرفیه منها.

۴- مع علمه بأنه یوم الجمعه، و أما مع جهله فباطل.

[مسأله: ۱۱ یشترط فی العاقد المجری للصیغه البلوغ و العقل]

مسأله: ۱۱ یشترط فی العاقد المجری للصیغه البلوغ و العقل، فلا اعتبار بعقد الصبی و المجنون و لو أدواریا حال جنونه، سواء عقدا لنفسهما أو لغیرهما، علی اشکال فی الصبی إذا کان ممیزا (۱) قاصدا للمعنی و عقد لغیره وکاله أو فضولا و أجاز، بل و فیما إذا عقد لنفسه مع اذن الولی أو إجازته أو أجاز هو بعد البلوغ. و کذا یعتبر فیه القصد، فلا اعتبار بعقد الساهی و الغالط و السکران (۲) و أشباههم.

[مسأله: ۱۲ یشترط فی صحه العقد تعیین الزوجین علی وجه یمتازان عن غیرهما بالاسم أو الإشاره]

مسأله: ۱۲ یشترط فی صحه العقد تعیین الزوجین علی وجه یمتازان عن غیرهما بالاسم أو الإشاره أو الوصف الموجب لذلک، فلو قال زوجتک إحدی بناتی أو قال زوجت بنتی فلانه من أحد بنیک أو من أحد هذین بطل. نعم یشکل فیما لو کانا معینین بحسب قصد المتعاقدین و متمیزین فی ذهنهما لکن لم یعیناهما عند إجراء الصیغه و لم یکن ما یدل علیه من لفظ أو فعل أو قرینه خارجیه مفهمه، کما إذا تقاولا و تعاهدا علی تزویج بنته الکبری من ابنه الکبیر و لکن فی مقام إجراء الصیغه قال زوجت إحدی بناتی (۳) من أحد بنیک و قبل الأخر.

[مسأله: ۱۳ لو اختلف الاسم مع الوصف أو اختلفا أو أحدهما مع الإشاره یتبع العقد]

مسأله: ۱۳ لو اختلف الاسم مع الوصف أو اختلفا أو أحدهما مع الإشاره یتبع العقد لما هو المقصود و یلغی ما وقع غلطا و خطأ، فإذا کان المقصود تزویج البنت الکبری و تخیل ان اسمها فاطمه و کانت المسماه بفاطمه هی الصغری و کانت الکبری مسماه بخدیجه و قال زوجتک الکبری من بناتی فاطمه وقع العقد علی الکبری

۱- لا یترک فی الممیز فی الفروع المذکوره بترک إیقاعه، و مع إیقاعه فالأحوط عدم الاکتفاء به مع إراده الإمساک، و مع اراده التفریق فالأحوط الطلاق.

۲- نعم فی السکران ورد النص بالصحه إذا أجازت بعد الإفاقه، و لا بأس بالعمل به إذا لم یکن السکر بحیث لا التفات لها الی ما یقول، و أما معه فلا یترک الاحتیاط بتجدید العقد مع اراده البقاء و الطلاق مع اراده التفریق.

۳- فلا یترک الاحتیاط، و أما إذا قال فی الفرض «زوجت بنتی» مع اراده الکبری و قرینه مفهمه فلا یبعد الصحه.

التی اسمها خدیجه و یلغی تسمیتها بفاطمه، و ان کان المقصود تزویج فاطمه و تخیل انها کبری فتبین انها صغری وقع العقد علی المسماه بفاطمه و ألغی وصفها بأنها الکبری، و کذا لو کان المقصود تزویج المرأه الحاضره و تخیل انها کبری و اسمها فاطمه فقال زوجتک هذه و هی فاطمه و هی الکبری من بناتی فتبین انها الصغری و اسمها خدیجه وقع العقد علی المشار إلیها، و یلغی الاسم و الوصف، و لو کان المقصود العقد علی الکبری فلما تخیل ان هذه المرأه الحاضره هی تلک الکبری قال زوجتک هذه و هی الکبری وقع العقد علی تلک الکبری (۱) و تلغی الإشاره و هکذا.

[مسأله: ۱۴ لا إشکال فی صحه التوکیل فی النکاح من طرف واحد أو من طرفین بتوکیل الزوج]

مسأله: ۱۴ لا إشکال فی صحه التوکیل فی النکاح من طرف واحد أو من طرفین بتوکیل الزوج أو الزوجه ان کانا کاملین أو بتوکیل ولیهما إذا کانا قاصرین، و یجب علی الوکیل ان لا یتعدی عما عینه الموکل من حیث الشخص و المهر و سائر الخصوصیات، فان تعدی کان فضولیا موقوفا علی الإجازه، و کذا یجب علیه مراعاه مصلحه الموکل، فان تعدی و أتی بما هو خلاف المصلحه کان فضولیا. نعم لو عین خصوصیه تعین و نفذ عمل الوکیل و ان کان ذلک علی خلاف مصلحه الموکل.

[مسأله: ۱۵ لو وکلت المرأه رجلا فی تزویجها لیس له أن یزوجها من نفسه إلا إذا صرحت بالتعمیم]

مسأله: ۱۵ لو وکلت المرأه رجلا فی تزویجها لیس له أن یزوجها من نفسه إلا إذا صرحت بالتعمیم أو کان کلامها بحسب متفاهم العرف ظاهرا فی العموم بحیث شمل نفسه أیضا.

[مسأله: ۱۶ الأقوی جواز تولی شخص واحد فی طرفی العقد]

مسأله: ۱۶ الأقوی جواز تولی شخص واحد فی طرفی العقد، بأن یکون موجبا و قابلا من الطرفین، أصاله من طرف و وکاله من آخر، أو ولایه من الطرفین أو وکاله عنهما أو بالاختلاف، و ان کان الأحوط مع الإمکان تولی الاثنین و عدم تولی شخص واحد للطرفین، خصوصا فی تولی الزوج طرفی العقد أصاله من طرفه و وکاله

۱- ان قصد الکبری و یزعم انها حاضره و قال هذه، و أما إذا قصد عقد هذه بخیال انها کبری فالعقد وقع علیها دون الکبری و صح مع إجازتها ان لم یکن مأذونا منها قبل ذلک.

عن الزوجه فی عقد الانقطاع، فإنه لا یخلو من اشکال (۱) فلا ینبغی فیه ترک الاحتیاط.

[مسأله: ۱۷ إذا وکلا وکیلا فی العقد فی زمان معین لا یجوز لهما المقاربه بعد ذلک الزمان]

مسأله: ۱۷ إذا وکلا وکیلا فی العقد فی زمان معین لا یجوز لهما المقاربه بعد ذلک الزمان ما لم یحصل لهما العلم بإیقاعه و لا یکفی الظن. نعم لو أخبر الوکیل بالإیقاع کفی لان قوله حجه فیما و کل فیه.

[مسأله: ۱۸ لا یجوز اشتراط الخیار فی عقد النکاح دواما أو انقطاعا لا للزوج و لا للزوجه]

مسأله: ۱۸ لا یجوز اشتراط الخیار فی عقد النکاح دواما أو انقطاعا لا للزوج و لا للزوجه، فلو شرطاه بطل الشرط، بل المشهور علی بطلان العقد أیضا (۲)، و قیل ببطلان الشرط دون العقد، و لا یخلو من قوه (۳). و یجوز اشتراط الخیار فی المهر (۴) مع تعیین المده، فلو فسخ ذو الخیار سقط المهر المسمی، فیکون کالعقد بلا ذکر المهر، فیرجع الی مهر المثل. هذا فی العقد الدائم الذی لا یعتبر فیه ذکر المهر، و أما المتعه التی لا تصح بلا مهر فالظاهر أنه لا یصح فیها اشتراط الخیار فی المهر.

[مسأله: ۱۹ إذا ادعی رجل زوجیه امرأه فصدقته أو ادعت امرأه زوجیه رجل فصدقها حکم لهما بذلک]

مسأله: ۱۹ إذا ادعی رجل زوجیه امرأه فصدقته أو ادعت امرأه زوجیه رجل فصدقها حکم لهما بذلک و لیس لأحد الاعتراض علیهما، من غیر فرق بین کونهما بلدیین معروفین أو غریبین. و أما إذا ادعی أحدهما الزوجیه و أنکر الأخر فالبینه علی المدعی و الیمین علی من أنکر (۵)، فإن کان للمدعی بینه حکم له و الا فیتوجه الیمین علی المنکر، فان حلف سقط دعوی المدعی، و ان نکل عن الیمین ثبت دعواه، و ان رد الیمین علی المدعی و حلف ثبت دعواه، و ان نکل سقطت. هذا بحسب موازین القضاء

۱- لروایه محموله علی الکراهه أو غیرها من المحامل.

۲- و هو الأقوی.

۳- لو لا الإجماع علی خلافه کما ادعاه الشیخ قدس سره فی الخلاف.

۴- کما هو المشهور لکن لا یخلو من کلام.

۵- ان کان منکرا جزما، و ان کان یظهر الشک فالظاهر عدم السماع إلا بالبینه لعدم جواز الحلف مع الشک و لا الرد، من غیر فرق بین کون المنکر زوجا أو زوجه.

و قواعد الدعوى، و أما بحسب الواقع فيجب على كل منهما العمل على ما هو تكليفه بينه و بين اللّه تعالى.

[مسأله: ۲۰ إذا رجع المنكر عن إنكاره إلى الإقرار يسمع منه و يحكم بالزوجيه بينهما]

مسأله: ۲۰ إذا رجع المنكر عن إنكاره إلى الإقرار يسمع منه و يحكم بالزوجيه بينهما و ان كان ذلك بعد الحلف على الأقوى (۱).

[مسأله: ۲۱ إذا ادعى رجل زوجيه امرأه و أنكرت فهل لها ان تتزوج من غيره]

مسأله: ۲۱ إذا ادعى رجل زوجيه امرأه و أنكرت فهل لها ان تتزوج من غيره و للغير أن يتزوجها قبل فصل الدعوى و الحكم ببطلان دعوى المدعى أم لا؟

وجهان أقواهما الأول، خصوصا فيما لو تراخى المدعى فى الدعوى أو سكت عنها حتى طال الأمر عليها، و حينئذ ان أقام المدعى بعد العقد عليها بينه حكم له بها و بفساد العقد عليها، و ان لم تكن بينه يتوجه اليمين (۲) على المعقود عليها، فان حلفت بقيت على زوجيتها و سقطت دعوى المدعى، و كذا لو ردت اليمين الى المدعى و نكل عن اليمين. و انما الإشكال فيما إذا نكلت عن اليمين أو ردت اليمين الى المدعى و حلف، فهل يحكم بسببهما على فساد العقد عليها فيفرق بينها و بين زوجها أم لا؟ وجهان أوجههما الثانى، لكن إذا طلقها الذى عقد عليها أو مات عنها زال المانع، فترد على المدعى بسبب نكولها عن اليمين أو اليمين المردوده.

[مسأله: ۲۲ يجوز تزويج امرأه تدعى أنها خليه من الزوج مع احتمال صدقها من غير فحص]

مسأله: ۲۲ يجوز تزويج امرأه تدعى أنها خليه من الزوج مع احتمال صدقها من غير فحص حتى فيما إذا كانت ذات بعل سابقا فادعت طلاقها أو موته (۳). نعم لو كانت متهمه فى دعواها فالأحوط الفحص عن حالها، فمن غاب غيبه منقطعه لم يعلم موته و حياته إذا ادعت زوجته حصول العلم لها بموته من الأمارات و القرائن و اخبار المخبرين جاز تزويجها و ان لم يحصل العلم بقولها، و يجوز للوكيل ان يجرى العقد عليها إذا لم يعلم كذبها فى دعوى العلم، و لكن الأحوط الترك خصوصا إذا كانت متهمه.

۱- بناء على عدم كون الحلف فسخا كما احتمله بعض.

۲- الظاهر عدم سماع الدعوى فيها و فى نظائرها بلا بينه.

۳- الأحوط عدم الاعتماد إلا فى دعواها انها خليه مع احتمال صدقها.

[مسأله: ۲۳ إذا تزوج بامرأه تدعی أنها خلیه عن الزوج فادعی رجل آخر زوجیتها]

مسأله: ۲۳ إذا تزوج بامرأه تدعی أنها خلیه عن الزوج فادعی رجل آخر زوجیتها، فهذه الدعوی متوجهه علی کل من الزوج و الزوجه، فان اقام المدعی بینه شرعیه حکم له علیهما و فرق بینهما و سلمت الیه، و مع عدم البینه توجه الیمین علیهما، فان حلفا معا علی عدم زوجیته سقطت دعواه علیهما، و ان نکلا عن الیمین أو رداها علیه و حلف ثبت مدعاه، و ان حلف أحدهما دون الأخر- بأن نکل عن الیمین أو رد الیمین علی المدعی فحلف- سقط دعواه بالنسبه إلی الحالف، و أما بالنسبه إلی الأخر و ان ثبت دعوی المدعی بالنسبه إلیه لکن لیس لهذا الثبوت أثر بالنسبه الی من حلف، فان کان الحالف هو الزوج و الناکل هی الزوجه لیس لنکولها أثر بالنسبه إلی الزوج، الا أنه لو طلقها أو مات عنها ردت الی المدعی، و ان کان الحالف هی الزوجه و الناکل هو الزوج سقطت دعوی المدعی بالنسبه إلیها، و لیس له سبیل إلیها علی کل حال

[مسأله: ۲۴ إذا ادعت امرأه أنها خلیه فتزوجها رجل ثم ادعت بعد ذلک انها کانت ذات بعل لم یسمع دعواها]

مسأله: ۲۴ إذا ادعت امرأه أنها خلیه فتزوجها رجل ثم ادعت بعد ذلک انها کانت ذات بعل لم یسمع دعواها (۱). نعم لو أقامت البینه علی ذلک فرق بینهما، و یکفی فی ذلک أن تشهد بأنها ذات بعل من غیر تعیین زوج معین (۲).

[مسأله: ۲۵ یشترط فی صحه العقد الاختیار، أعنی اختیار الزوجین]

مسأله: ۲۵ یشترط فی صحه العقد الاختیار، أعنی اختیار الزوجین، فلو أکرها أو أکره أحدهما علی الزواج لم یصح. نعم لو لحقه الرضا فیما بعد ذلک صح علی الأقوی.

۱- نعم لو ادعت ذلک قبل الدخول فالأحوط للزوج التفحص و ان کان الأقوی عدم لزومه.

۲- بل اللازم أن تشهد بأنها ذات بعل غیر هذا الرجل أو کانت ذات بعل حین وقع علیه عقد ذات الرجل.

[(فصل) فی أولیاء العقد]

اشاره

(فصل) فی أولیاء العقد

[مسأله: ۱ للأب و الجد من طرف الأب- بمعنی أب الأب فصاعدا- ولایه علی الصغیر و الصغیره]

مسأله: ۱ للأب و الجد من طرف الأب- بمعنی أب الأب فصاعدا- ولایه علی الصغیر و الصغیره و المجنون المتصل جنونه بالبلوغ، و أما المنفصل عنه ففیه اشکال (۱)، و لا ولایه للأم علیهم و للجد من طرف الام و لو من قبل أم الأب، بأن کان أبا لأم الأب مثلا، و لا للأخ و العم و الخال و أولادهم.

[مسأله: ۲ لیس للأب و الجد للأب ولایه علی البالغ الرشید]

مسأله: ۲ لیس للأب و الجد للأب ولایه علی البالغ الرشید و لا علی البالغه الرشیده إذا کانت ثیبه، و أما إذا کانت بکرا ففیه أقوال: استقلالها و عدم الولایه لهما علیها مستقلا و لا منضما، و استقلالهما و عدم سلطنه و ولایه لها کذلک، و التشریک بمعنی اعتبار اذن الولی و اذنها معا، و التفصیل بین الدوام و الانقطاع اما باستقلالها فی الأول دون الثانی أو العکس. و الأقوی هو القول الأول (۲)، و ان کان الأحوط شدیدا الاستیذان منهما. نعم لا إشکال فی سقوط اعتبار إذنهما ان منعاها من التزویج بمن هو کفؤ لها شرعا و عرفا مع میلها، و کذا إذا کانا غائبین بحیث لا یمکن الاستیذان منهما مع حاجتها الی التزویج.

[مسأله: ۳ ولایه الجد لیست منوطه بحیاه الأب و لا موته]

مسأله: ۳ ولایه الجد لیست منوطه بحیاه الأب و لا موته، فعند وجودهما استقل کل منهما بالولایه، و إذا مات أحدهما اختصت بالآخر، و أیهما سبق فی تزویج المولی علیه عند وجودهما لم یبق محل للآخر. و لو زوج کل منهما من شخص، فان علم السابق منهما فهو المقدم و لغا الأخر، و ان علم التقارن قدم عقد الجد و لغا عقد

۱- الأقوی فیه ولایه الحاکم، و الأحوط الاستیذان من أحدهما أیضا.

۲- و لکن لا یترک الاحتیاط مع ذلک،

الأب. و كـذا ان جهل تاريـخ العقدين (۱) فلا- يعلم السبق و اللحوق و التقـارن. و ان علم تاريـخ أحـدهما دون الأخر، فإن كان المعلوم تاريـخ عقـد الجـد قـدم على عقـد الأب، و ان كـان عقـد الأب ففى تقـدم أى منهما على الأخر إشـكال (۲) فلا- يترك الاحتياط.

[مسأله: ۴ يشترط فى صحه تزويج الأب و الجد و نفوذه عدم المفسده]

مسأله: ۴ يشترط فى صـحه تزويـج الأب و الجـد و نفوذه عـدم المفسـده و الا يكون العقد فضوليا كالأجنبى يتوقف صـحته على اجازه الصغير بعد البلوغ، بل الأحوط مراعاه المصلحه.

[مسأله: ۵ إذا وقع العقد من الأب أو الجد عن الصغير أو الصغيره مع مراعاه ما يجب مراعاته]

مسأله: ۵ إذا وقع العقد من الأب أو الجد عن الصغير أو الصغيره مع مراعاه ما يجب مراعاته لا خيار لهما بعد بلوغهما، بل هو لازم عليهما.

[مسأله: ۶ لو زوج الولى الصغيره بدون مهر المثل أو زوج الصغير بأزيد منه]

مسأله: ۶ لو زوج الولى الصـغيره بدون مهر المثل أو زوج الصغير بأزيد منه، فان كانت هناك مصلحه تقتضى ذلك صح العقد و المهر و لزم، و ان كانت المصـلحه فى نفس التزويج دون المهر فالأقوى صحه العقد و لزومه و بطلان المهر، بمعنى عدم نفوذه و توقفه على الإجازه بعد البلوغ، فإن أجاز استقر و الا رجع الى مهر المثل.

[مسأله: ۷ السفيه المبذر لا يصح نكاحه إلا بإذن أبيه]

مسأله: ۷ السفيه المبذر (۳) لا يصح نكاحه إلا بإذن أبيه (۴) أو جـده أو الحاكم مع فقدهما، و تعيين المهر و المرأه إلى الولى. و لو تزوج بدون الاذن وقف على الإجازه، فان رأى المصلحه و أجاز جاز، و لا يحتاج إلى إعاده الصيغه.

۱- بل فيه يجب الاحتياط عليها بترك التمكين لهما و ترك الازدواج مطلقا مع غيرهما قبل طلاقهما و مع أحـدهما إلا بعد طلاق الأخر، و كـذا يجب على الرجال الاحتياط قبل طلاقهما، و كـذا على أحدهما بترك تزويجها الا بعد طلاق الأخر للعلم الإجمالى بكونها زوجه لأحـدهما من دون معين لأحـدهما و استصـحاب عدم الزوجيه لكل منهما، و يأتى فى نظيره منه قدس سـره الحكم بالقرعه مع عدم الطلاق.

۲- يقدم عقد الأب فى الفرض بلا اشكال موجه.

۳- و كذا غير المبذر على الأحوط إذا كان سفيها فى أمر التزويج.

۴- إذا بلغ سفيها، و اما إذا عرض عليه السفه بعد البلوغ فأمره بيد الحاكم الشرعى و ان كان الأحوط الاستيذان منهما.

[مسأله: ۸ إذا زوج الولی المولی علیه بمن له عیب لم یصح و لم ینفذ]

مسأله: ۸ إذا زوج الولی المولی علیه بمن له عیب لم یصح (۱) و لم ینفذ، سواء کان من العیوب الموجبه للخیار أو غیرها، ککونه منهمکا فی المعاصی أو کونه شارب الخمر أو بذی ء اللسان سیئ الخلق و أمثال ذلک، إلا إذا کانت مصلحه ملزمه فی تزویجه، و حینئذ لم یکن خیار الفسخ لا- له و لا- للمولی علیه إذا لم یکن العیب من العیوب المجوزه للفسخ، و ان کان منها فالظاهر ثبوت الخیار للمولی علیه بعد بلوغه.

[مسأله: ۹ ینبغی بل یستحب للمرأه المالکه أمرها ان تستأذن أباها أو جدها]

مسأله: ۹ ینبغی بل یستحب للمرأه المالکه أمرها ان تستأذن أباها أو جدها، و ان لم یکونا فأخاها، و ان تعدد الأخ قدمت الأکبر.

[مسأله: ۱۰ لا ولایه للوصی، أی القیم من قبل الأب أو الجد علی الصغیر و الصغیره]

مسأله: ۱۰ لا- ولایه للوصی، أی القیم من قبل الأب أو الجد علی الصغیر و الصغیره، و ان نص له الموصی علی النکاح علی الأظهر (۲).

[مسأله: ۱۱ لیس للحاکم ولایه فی النکاح علی الصغیر ذکرا کان أو أنثی مع فقد الأب و الجد]

مسأله: ۱۱ لیس للحاکم (۳) ولایه فی النکاح علی الصغیر ذکرا کان أو أنثی مع فقد الأب و الجد. نعم لو قضت الحاجه و الضروره و المصلحه اللازمه المراعاه علی النکاح بحیث ترتبت علی ترکه مفسده یلزم التحرز عنها کانت له الولایه من باب الحسبه، و کذا له الولایه حینئذ علی من بلغ فاسد العقل أو تجدد فساد عقله و لم یکن له أب و لا جد (۴).

[مسأله: ۱۲ للمولی أن یزوج مملوکه بغیره]

مسأله: ۱۲ للمولی أن یزوج مملوکه بغیره ذکرا کان أو أنثی صغیرا کان

۱- و یکون فضولیا، من غیر فرق بین علم الولی بالعیب أو جهله بعد ما انکشفت المفسده فی ذلک العقد، و احتمال کفایه مراعاته بحسب نظره فی صحه العقد و لو انکشف خلافه بعید لا یعبأ به.

۲- بل الأحوط.

۳- الأحوط لغیر الأب و الجد من الأولیاء عدم تزویج الصغیر أو الصغیره إلا مع الضروره اللازمه المراعاه.

۴- بل و ان کان له أب أو جد فیمن تجدد فساد عقله، لکن الأحوط حینئذ الاستیذان منهما و کذا من وصیهما لو کان.

أو كبيرا عاقلا كان أو مجنونا راغبا كان أو كارها، و لا خيار له معه.

[مسأله: ۱۳ يشترط فى ولايه الأولياء البلوغ و العقل و الحريه و الإسلام إذا كان المولى عليه مسلما]

مسأله: ۱۳ يشترط فى ولايه الأولياء البلوغ و العقل و الحريه و الإسلام إذا كان المولى عليه مسلما، فلا ولايه للصغير و الصغيره على مملوكهما من عبد أو امه، بل الولايه حينئذ لوليهما، و كذا لا ولايه للأب و الجد إذا جنا، و ان جن أحدهما تختص الولايه بالآخر، و كذا لا ولايه للمملوك على ولده حرا كان أو عبدا، و كذا لا ولايه للأب الكافر على ولده المسلم، فتكون للجد إذا كان مسلما، و الظاهر ثبوت ولايته على ولده الكافر (۱).

[مسأله: ۱۴ العقد الصادر من غير الوكيل و الولى المسمى بالفضولى يصح مع الإجازه]

مسأله: ۱۴ العقد الصادر من غير الوكيل و الولى المسمى بالفضولى يصح مع الإجازه، سواء كان فضوليا من الطرفين أو من أحدهما، و سواء كان المعقود عليه صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا، و سواء كان العاقد قريبا للمعقود عليه كالأخ و العم و الخال أو أجنبيا. و منه العقد الصادر من العبد أو الأمه لنفسهما بدون اذن المولى، و الصادر من الولى أو الوكيل على غير الوجه المأذون فيه، بأن أوقع الولى على خلاف المصلحه أو الوكيل على خلاف ما عينه الموكل.

[مسأله: ۱۵ ان كان المعقود له ممن صح منه العقد لنفسه- بأن كان بالغا عاقلا حرا]

مسأله: ۱۵ ان كان المعقود له ممن صح منه العقد لنفسه- بأن كان بالغا عاقلا- حرا- فإنما يصح العقد الصادر من الفضولى بإجازته، و ان كان ممن لا يصح منه العقد و كان مولى عليه بأن كان صغيرا أو مجنونا أو مملوكا فإنما يصح اما بإجازه وليه فى زمان قصوره أو إجازته بنفسه بعد كماله، فلو أوقع الأجنبى عقد على الصغير أو الصغير وقفت صحه عقده على إجازتهما له بعد بلوغهما و رشدهما ان لم يجز أبوهما أو جدهما فى حال صغرهما، فأى من الإجازتين حصلت كفت. نعم يعتبر فى صحه اجازه الولى ما اعتبر فى صحه عقده، فلو أجاز العقد الواقع على خلاف مصلحه

۱- ان لم يكن له جد مسلم و الا فالولايه له، و ان كانت امه مسلمه فالولايه للحاكم الشرعى ان لم يكن له ولى مسلم.

الصغير لغت اجازته و انحصر الأمر فی إجازته بنفسه بعد بلوغه و رشده.

[مسأله: ۱۶ ليست الإجازه على الفور، فلو تأخرت عن العقد بزمن طويل صحت]

مسأله: ۱۶ ليست الإجازه على الفور، فلو تأخرت عن العقد بزمن طويل صحت، سواء كان التأخير من جهه الجهل بوقوعه أو لأجل التروى أو للاستشاره أو غير ذلك.

[مسأله: ۱۷ لا أثر للإجازه بعد الرد، و كذا لا أثر للرد بعد الإجازه فيها يلزم العقد و به ينفسخ]

مسأله: ۱۷ لا- أثر للإجازه بعد الرد، و كذا لا- أثر للرد بعد الإجازه فيها يلزم العقد و به ينفسخ، سواء كان السابق من الرد أو الإجازه واقعا من المعقود له أو وليه، فلو أجاز أو رد ولى الصغير من العقد الواقع عليهما فضولا ليس لهما بعد البلوغ رد فی الأول و لا اجازه فی الثانی.

[مسأله: ۱۸ إذا كان أحد الزوجين كارها حال العقد لكن لم يصدر منه رد له]

مسأله: ۱۸ إذا كان أحد الزوجين كارها حال العقد لكن لم يصدر منه رد له فالظاهر انه يصح لو أجاز بعد ذلك. نعم لو استؤذن فنهى و لم يأذن و مع ذلك أوقع الفضولى العقد يشكل صحته بالإجازه (۱)، و لا- يقاس بما إذا كان مكرها على الزواج فعقد لنفسه بالمباشره أو بتوكيل الغير، و قد مر أن الأقوى صحته إذا لحقه الرضا.

[مسأله: ۱۹ يكفى فی الإجازه المصححه لعقد الفضولى كل ما دل على إنشاء الرضا بذلك العقد]

المسأله: ۱۹ يكفى فی الإجازه المصححه لعقد الفضولى كل ما دل على إنشاء الرضا بذلك العقد، بل يكفى الفعل الدال عليه.

[مسأله: ۲۰ لا يكفى الرضا القلبى فی صحه العقد و خروجه عن الفضوليه و عدم الاحتياج إلى الإجازه]

المسأله: ۲۰ لا- يكفى الرضا القلبى فی صحه العقد و خروجه عن الفضوليه و عدم الاحتياج إلى الإجازه، فلو كان حاضرا حال العقد راضيا به الا- أنه لم يصدر منه قول أو فعل يدل على رضاه فالظاهر أنه من الفضولى، فله أن لا- يجيز و يرده. نعم فی خصوص البكر إذا ظهر من حالها الرضا و انما سكتت و لم تنطق بالاذن لحيائها كفى ذلك و كان سكوتها اذنها، كما نطقت بذلك بعض الاخبار و أفتى به علماؤنا الأخيار.

[مسأله: ۲۱ لا يعتبر فی وقوع العقد فضوليا قصد الفضوليه و لا الالتفات إليها]

مسأله: ۲۱ لا- يعتبر فی وقوع العقد فضوليا قصد الفضوليه و لا الالتفات إليها، بل المدار فی الفضوليه و عدمها على كون العقد بحسب الواقع صادرا عن غير من هو

١- بل الأقوى صحته إذا أجاز.

مالك للعقـد أو عن مالكه و ان تخيل خلافه، فلو تخيل كونه وليا أو وكيلا و أوقع العقـد فتبين خلافه كان من الفضولى و يصـح بالإجـازه، كما انه لو اعتقـد أنه ليس بوكيل و لا ولى فأوقع العقـد بعنوان الفضوليه فتبين خلافه صـح العقـد (۱) و لزم بلاـ توقف على الإجازه.

[مسأله: ۲۲ إذا زوج صغيران فضولا فإن أجاز وليهما قبل بلوغهما أو أجازا بعد بلوغهما أو بالاختلاف]

مسأله: ۲۲ إذا زوج صـغيران فضولا فإن أجاز وليهما قبل بلوغهما أو أجازا بعد بلوغهما أو بالاختلاف بأن أجاز ولى أحدهما قبل بلوغه فأجاز الأخر بعـد بلوغه- ثبتت الزوجيه و يترتب جميع أحكامها، و ان رد وليهما قبل بلوغهما أو رد ولى أحدهما قبل بلوغه أو ردا بعد بلوغهما أو رد أحدهما بعد بلوغه أو ماتا أو مات أحدهما قبل الإجازه بطل العقد من أصـله، بحيث لم يترتب عليه أثر أصـلا من توارث و غيره من سـائر الآثـار. نعم لو بلغ أحـدهما و أجاز ثم مات قبل بلوغ الأخر و اجازته يعزل من تركته مقـدار ما يرث الأخر على تقـدير الزوجيه، فان بلغ و أجاز يدفع اليه لكن بعد ما يحلف على انه لم تكن اجازته للطمع فى الإرث (۲)، و ان لم يجز أو أجـاز و لم يحلف على ذلـك لم يـدفع اليه بـل يرد إلى الورثه. و الظـاهر أن الحـاجه الى الحلف انما هو فيما إذا كان متهما بأن اجازته لأجل الإرث، و اما مع عدمه- كما إذا أجاز مع الجهل بموت الأخر أو كان الباقى هو الزوج و كان المهر اللازم عليه على تقدير الزوجيه أزيد مما يرث- يدفع اليه بدون الحلف.

[مسأله: ۲۳ و كما يترتب الإرث على تقدير الإجازه و الحلف تترتب الآثار الأخر المترتبه على الزوجيه أيضا من المهر]

مسأله: ۲۳ و كما يترتب الإرث على تقدير الإجازه و الحلف تترتب الآثار الأخر المترتبه على الزوجيه أيضا من المهر و حرمه الأم و البنت (۳) و حرمتها على أب

۱- إذا كان موافقا لما شرط عليه الموكل و مراعيا لمصلحه المولى عليه.

۲- هـذا ما عبر به الفقهاء قـدست أسـرارهم، و فى الروايه «يحلف على أنه ما دعاه الى أخذ الميراث الا رضاه بالتزويج»، و الفرق بين التعبيرين واضح، و لعلهم استفادوا من الروايه ما عبروا به.

۳- كلمه «البنت» من سهو القلم أو غلط النساخ.

الزوج و ابنه ان كانت الزوجه هى الباقيه و غير ذلك، بل يمكن ان يقال بترتب تلك الآثار بمجرد الإجازه من غير حاجه الى الحلف و ان كان متهما، فيفكك بين الإرث و سائر الآثار على اشكال، خصوصا بالنسبه إلى استحقاق المهر إذا كانت الباقيه هى الزوجه.

[مسأله: ۲۴ الظاهر جريان هذا الحكم فى كل مورد مات من لزم العقد من طرفه]

مسأله: ۲۴ الظاهر جريان هذا الحكم فى كل مورد مات من لزم العقد من طرفه و بقى من يتوقف زوجيته على اجازته، كما إذا زوج أحد الصغيرين الولى و زوج الأخر الفضولى فمات الأول قبل بلوغ الثانى و اجازته. نعم يشكل جريان الحكم فيما لو كانا كبيرين فأجاز أحدهما و مات قبل موت الثانى و اجازته، بل المتجه فيه بطلان العقد (۱).

[مسأله: ۲۵ إذا كان العقد فضوليا من أحد الطرفين كان لازما من طرف الأصيل]

مسأله: ۲۵ إذا كان العقد فضوليا من أحد الطرفين كان لازما من طرف الأصيل، فلو كان هى الزوجه ليس لها ان تتزوج بالغير قبل ان يرد الأخر العقد و يفسخه، و هل يثبت فى حقه تحريم المصاهره قبل إجازه الأخر و رده فلو كان زوجا حرم عليه نكاح أم المرأه و بنتها و أختها و الخامسه ان كانت هى الرابعه؟ الأحوط ذلك (۲).

[مسأله: ۲۶ إذا رد المعقود أو المعقوده العقد الواقع فضولا صار العقد كأنه لم يقع]

مسأله: ۲۶ إذا رد المعقود أو المعقوده العقد الواقع فضولا صار العقد كأنه لم يقع، سواء كان العقد فضوليا من الطرفين و رداه معا أو رده أحدهما، بل و لو أجاز أحدهما ورد الأخر أو من طرف واحد ورد ذلك الطرف فتحل المعقوده على أب المعقود و ابنه و تحل بنتها و أمها على المعقود، على اشكال فى الأم (۳).

[مسأله: ۲۷ إذا زوج الفضولى امرأه لرجل من دون اطلاعها و تزوجت هى برجل آخر صح و لزم الثانى]

مسأله: ۲۷ إذا زوج الفضولى امرأه لرجل من دون اطلاعها و تزوجت هى برجل آخر صح و لزم الثانى و لم يبق محل لإجازه الأول، و كذا لو زوج الفضولى

۱- بل المتجه صحه العقد و جريان حكمه فيه كما فى الصغيرتين.

۲- و الأقوى خلافه على مختاره من كون الإجازه ناقله، كما هو المختار عندنا حقيقه و ان قلنا بكونها كاشفه حكما.

۳- لا إشكال فى عدم حرمه الأم بعد الرد.

رجلا بامرأه من دون اطلاعه و زوج هو بأمها أو بنتها ثم علم.

[مسأله: ۲۸ لو زوج فضوليان امرأه كل منهما برجل كانت بالخيار فى إجازه أيهما شاءت]

مسأله: ۲۸ لو زوج فضوليان امرأه كل منهما برجل كانت بالخيار فى إجازه أيهما شاءت و ان شاءت ردتهما، سواء تقارن العقدان أو تقدم أحدهما على الأخر، و كذلك الحال فيما إذا زوج أحد الفضولين رجلا بامرأه و الأخر بأمها أو بنتها أو أختها فإن له إجازه أيهما شاء.

[مسأله: ۲۹ لو وكلت رجلين فى تزويجها فزوجها كل منهما برجل]

مسأله: ۲۹ لو وكلت رجلين فى تزويجها فزوجها كل منهما برجل، فان سبق أحدهما صح و لغا الأخر، و ان تقارنا بطلا معا، و ان لم يعلم الحال فان علم تاريخ أحدهما حكم بصحته دون الأخر، و ان جهل تاريخهما فان احتمل تقارنهما حكم ببطلانهما معا فى حق كل من الزوجه و الزوجين، و ان علم عدم التقارن فيعلم إجمالا بصحه أحد العقدين و تكون المرأه زوجه لأحد الرجلين أجنبيه عن أحدهما، فليس للزوجه أن تتزوج بغيرهما و لا للغير أن يتزوج بها لكونها ذات بعل قطعا. و اما حالها بالنسبه إلى الزوجين و حالهما بالنسبه إليها فالأولى أن يطلقاها (۱) و يجدد النكاح عليها أحدهما برضاها، و ان تعاسرا و كان فى التوقف الى أن يظهر الحال عسر و حرج على الزوجه أو لا يرجى ظهور الحال فالمتجه تعيين الزوج منهما بالقرعه (۲)، فيحكم بزوجيه من وقعت عليه.

[مسأله: ۳۰ لو ادعى أحد الزوجين سبق عقده، فان صدقه الأخر و كذا الزوجه أو صدقه أحدهما]

مسأله: ۳۰ لو ادعى أحد الزوجين سبق عقده، فان صدقه الأخر و كذا الزوجه أو صدقه أحدهما و قال الأخر لا أدرى أو قال كلاهما لا أدرى فالزوجه لمدعى السبق (۳)،

۱- و ان طلقها أحدهما و جدد الأخر نكاحها صح.

۲- لكن الأحوط على الزوجه إرضاؤهما بالطلاق مع التمكن و لو بإعطاء شى ء لهما و صرف النظر عن الصداق، كما ان الأحوط عليهما الطلاق.

۳- و ذلك لان وكيلها يدعى إيقاع العقد الصحيح و لا معارض له و قوله حجه فيبقى استصحاب عدم حصول علاقه الزوجيه فى الطرف الأخر من المعلوم بالإجمال بلا معارض.

و ان صدقه الأخر و لكن كذبته الزوجه كانت الدعوى بين الزوجه و كلا الزوجين، فالزوج الأول يدعى زوجيتها و صحه عقده و هى تنكر زوجيته و تدعى فساد عقده، و تنعكس الدعوى بينها و بين الزوج الثانى، حيث انه يدعى فساد عقده و هى تدعى صحته، ففى الدعوى الاولى تكون هى المدعيه (۱) و الزوج هو المنكر، و فى الثانيه بالعكس، فإن أقامت البينه على فساد الأول المستلزم لصحه الثانى (۲) حكم لها بزوجيتها للثانى دون الأول، و ان أقام الزوج الثانى بينه على فساد عقده يحكم بعدم زوجيتها له و ثبوتها للأول، و ان لم تكن بينه يتوجه الحلف الى الزوج الأول فى الدعوى الاولى و الى الزوجه فى الدعوه الثانيه، فإن حلف الزوج الأول و نكلت الزوجه ثبتت زوجيتها للأول، و ان كان العكس- بأن حلفت هى دونه- حكم بزوجيتها للثانى، و ان حلفا معا فالمرجع هى القرعه.

و ان ادعى كل من الزوجين سبق عقده، فان قالت الزوجه لا أدرى تكون الدعوى بين الزوجين، فإن أقام أحدهما بينه دون الأخر حكم له و كانت الزوجه له، و ان أقام كل منهما بينه تعارضت البينتان فيرجع الى القرعه فيحكم بزوجيه من وقعت عليه، و ان لم تكن بينه يتوجه الحلف إليهما، فإن حلف أحدهما حكم له، و ان حلفا أو نكلا يرجع الى القرعه، و ان صدقت المرأه أحدهما كان أحد طرفى الدعوى من لم تصدقه الزوجه و الطرف الأخر الزوج الأخر مع الزوجه، فمع إقامه البينه من أحد الطرفين أو من كليهما الحكم كما مر. و أما مع عدمها و انتهاء الأمر إلى الحلف،

۱- ان كان مصب الدعوى صحه العقد و عدمها دون السبق و عدمه الا- بناء على القول بكفايه لازم الدعوى إذا كان ذا أثر شرعى.

۲- على تقدير العلم بعدم المقارنه.

فإن حلف من لم تصدقه الزوجه يحكم له على كل من الزوجه و الزوج الأخر، و أما مع حلف من صدقته فلا يترتب على حلفه رفع دعوى الزوج الأخر على الزوجه بل لا بد من حلفها أيضا.

[المسأله: ۳۱ لو زوج أحد الوكيلين عن الرجل له بامرأه و الأخر بنتها صح السابق و لغا اللاحق]

المسأله: ۳۱ لو زوج أحد الوكيلين عن الرجل له بامرأه و الأخر بنتها صح السابق و لغا اللاحق، و مع التقارن بطلا معا، و ان لم يعلم السابق فان علم تاريخ أحدهما حكم بصحته دون الأخر، و ان جهل تاريخهما فان احتمل تقارنهما يحكم ببطلان كليهما، و ان علم بعدم التقارن فقد علم بصحه أحد العقدين و بطلان أحدهما، فلا يجوز للزوج مقاربه واحده منهما، كما انه لا يجوز لهما التمكين منه. نعم يجوز له النظر بالأم و لا يجب عليها التستر عنه للعلم بأنه إما زوجها أو زوج بنتها، و أما البنت فحيث انه لم يحرز زوجيتها و بنت الزوجه إنما يحل النظر إليها ان دخل بالأم و المفروض عدمه فلم يحرز ما هو سبب لحليه النظر إليها و يجب عليها التستر عنه. نعم لو فرض الدخول بالأم (۱) و لو بالشبهه كان حالها حال الام.

[(فصل) فى أسباب التحريم]

اشاره

(فصل) فى أسباب التحريم أعنى ما بسببه يحرم و لا يصح تزويج الرجل بالمرأه و لا يقع الزواج بينهما، و هى أمور: النسب، و الرضاع، و المصاهره و ما يلحق بها، و الكفر، و عدم الكفاءه، و استيفاء العدد، و الاعتداد، و الإحرام:

[القول فى النسب]

اشاره

القول فى النسب:

يحرم بالنسب سبعه أصناف من النساء على سبعه أصناف من الرجال:

۱- بعد العقد.

الام بما شملت الجدات عاليات و سافلات لأب كن أو لام، فتحرم المرأه على ابنها و على ابن ابنها و ابن ابن ابنها و على ابن بنتها و ابن بنت بنتها و ابن بنت ابنها و هكذا. و بالجمله تحرم على كل ذكر ينتمى إليها بالولاده، سواء كان بلا واسطه أو بواسطه أو وسائط، و سواء كانت الوسائط ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف.

و البنت بما شملت الحفيده و لو بواسطه أو وسائط، فتحرم هى على أبيها بما شمل الجد لأب كان أو لام، فتحرم على الرجل بنته و بنت ابنه و بنت ابن ابنه و بنت بنته و بنت بنت بنته و بنت ابن بنته. و بالجمله كل أنثى تنتمى إليه بالولاده بواسطه أو وسائط ذكورا كانوا أو إناثا أو بالاختلاف.

و الأخت لأب كانت أو لام أو لهما.

و بنت الأخ، سواء كان لأب أو لام أو لهما، و هى كل مرأه تنتمى بالولاده إلى أخيه بلا واسطه أو معها و ان كثرت، سواء كان الانتماء اليه بالإباء أو الأمهات أو بالاختلاف، فتحرم عليه بنت أخيه و بنت ابنه و بنت ابن ابنه و بنت بنته و بنت بنت بنته و بنت ابن بنته و هكذا.

و بنت الأخت، و هى كل أنثى تنتمى إلى أخته بالولاده على النحو الذى ذكر فى بنت الأخ و العمه، و هى أخت أبيه لأب أو لام أو لهما. و المراد بها ما يشمل العاليات، أعنى عمه الأب أخت الجد للأب لأب أو لام أو لهما و عمه الأم أخت أبيها لأب أو لام أو لهما و عمه الجد للأب و الجد للأم و الجده كذلك، فمراتب العمات مراتب الإباء، فهى كل أنثى هى أخت الذكر تنتمى إليك بالولاده من طرف أبيك أو أمك.

و الخاله، و المراد بها أيضا ما يشمل العاليات، فهى كالعمه الا انها أخت إحدى أمهاتك و لو من طرف أبيك و العمه أخت أحد آبائك و لو من طرف أمك، فأخت

جدتک للأب خالتک حیث انها خاله أبیک، و أخت جدک للأم عمتک حیث انها عمه أمک.

[مسأله: ۱ لا تحرم عمه العمه و لا خاله الخاله ما لم تدخلا فی عنوانی العمه و الخاله و لو بالواسطه]

مسأله: ۱ لا- تحرم عمه العمه و لا- خاله الخاله ما لم تدخلا فی عنوانی العمه و الخاله و لو بالواسطه، و هما قد تدخلان فیهما فتحرمان، کما إذا کانت عمتک أختا لأبیک لأب و أم أو لأب و لأبی أبیک أخت لأب أو أم أو لهما، فهذه عمه لعمتک بلا واسطه و عمه لک معها، و کما إذا کانت خالتک أختا لأمک لامها أو لامها و أبیها و کانت لأم أمک أخت، فهی خاله لخالتک بلا- واسطه و خاله لک معها. و قد لا تدخلان فیهما فلا تحرمان، کما إذا کانت عمتک أختا لأبیک لأمه لا لأبیه و کانت لأبی الأخت أخت، فالأخت الثانیه عمه لعمتک و لیس بینک و بینها نسب أصلا، و کما إذا کانت خالتک أختا لأمک لأبیها لا لامها و کانت لأم الأخت أخت، فهی خاله لخالتک و لیست خالتک و لو مع الواسطه، و کذلک أخت الأخ أو الأخت إنما تحرم إذا کانت أختا لا مطلقا، فلو کان لک أخ أو أخت لأبیک و کانت لامها بنت من زوج آخر فهی أخت لأخیک أو أختک و لیست أختا لک لا من طرف أبیک و لا من طرف أمک فلا تحرم علیک.

[مسأله: ۲ النسب: إما شرعی]

مسأله: ۲ النسب: إما شرعی، و هو ما کان بسبب وطی حلال ذاتا بسبب شرعی من نکاح أو ملک یمین أو تحلیل و ان حرم لعارض من حیض أو صیام أو اعتکاف أو إحرام و نحوها، و یلحق به وطی الشبهه. و اما غیر شرعی، و هو ما حصل بالسفاح و الزنا. و الأحکام المترتبه علی النسب الثابته فی الشرع من التوارث و غیره و ان اختصت بالأول لکن الظاهر بل المقطوع أن موضوع حرمه النکاح أعم فیعم غیر الشرعی، فلو زنی بامرأه فولدت منه ذکرا و أنثی حرمت المزاوجه بینهما، و کذا بین کل منهما و بین أولاد الزانی و الزانیه الحاصلین بالنکاح الصحیح (۱)، و کذا حرمت

۱- أو الوطی بالشبهه أو الزنا و لو بامرأه أخری، فلو زنی رجل بامرأتین فولدت إحداهما الذکر و الأخری أنثی فهما أخ و أخت من أب واحد و یحرم ازدواجهما.

الزانیه و أمها و أم الزانی و أختها علی الذکر و حرمت الأنثی علی الزانی و أبیه و أجداده و اخوته و أعمامه.

[مسأله: ۳ المراد بوطی الشبهه الوطی الذی لیس بمستحق مع عدم العلم بالتحریم]

مسأله: ۳ المراد بوطی الشبهه الوطی الذی لیس بمستحق مع عدم العلم بالتحریم (۱)، کما إذا وطئ أجنبیه باعتقاد أنها زوجته. و یلحق به وطی المجنون و النائم و شبههما، دون السکران إذا کان سکره بشرب المسکر عن عمد (۲).

[القول فی الرضاع]

اشاره

القول فی الرضاع:

انتشار الحرمه بالرضاع یتوقف علی شروط:

«الأول»- ان یکون اللبن حاصلا من وطی جائز (۳) شرعا بسبب نکاح أو ملک یمین أو تحلیل، و یلحق به وطی الشبهه (۴) علی الأقوی، فلو در اللبن من الامرأه من دون نکاح لم ینشر الحرمه، و کذا لو کان اللبن من زنا.

[مسأله: ۱ لا یعتبر فی النشر بقاء المرأه فی حبال الرجل]

مسأله: ۱ لا یعتبر فی النشر بقاء المرأه فی حبال الرجل، فلو طلقها الزوج أو مات عنها و هی حامل منه أو مرضع فأرضعت ولدا نشر الحرمه، و ان تزوجت و دخل بها الزوج الثانی و لم تحمل منه أو حملت منه و کان اللبن بحاله لم ینقطع و لم تحدث فیه زیاده (۵).

«الثانی»- ان یکون شرب اللبن بالامتصاص من الثدی، فلو وجر فی حلقه اللبن أو شرب اللبن المحلوب من المرأه لم ینشر الحرمه.

۱- بل مع اعتقاد الصحه جهلا بالموضوع أو الحکم.

۲- یعنی مع معصیه.

۳- بالذات و ان کان حراما بالعرض کوطی الحائض أو الصائم أو المحرم.

۴- فیه اشکال فلا یترک الاحتیاط.

۵- علم استنادها الی الحمل و بدونه ینشر الحرمه و ان کان ذلک محتملا.

«الثالث»- ان تكون المرضعه حيه، فلو ماتت فی أثناء الرضاع و أكمل النصاب حال موتها و لو رضعه لم ينشر الحرمه.

«الرابع»- ان يكون المرتضع فی أثناء الحولين و قبل استكمالهما، فلا عبره برضاعه بعدهما. و لا يعتبر الحولان فی ولد المرضعه على الأقوى، فلو وقع الرضاع بعد كمال حوليه نشر الحرمه (۱) إذا كان قبل حولی المرتضع.

[مسأله: ۲ المراد بالحولين أربع و عشرون شهرا هلاليا من حين الولاده]

مسأله: ۲ المراد بالحولين أربع و عشرون شهرا هلاليا من حين الولاده، و لو وقعت فی أثناء الشهر يكمل من الشهر الخامس و العشرين ما مضی من الشهر الأول على الأظهر، فلو تولد فی العاشر من شهر تكمل حولاه فی العاشر من الخامس و العشرين.

«الشرط الخامس»- الكميه، و هی بلوغه حدا معينا، فلا يكفی مسمی الرضاع و لا رضعه كامله. و له فی الاخبار و عند فقهائنا الأخيار تحديدات و تقديرات ثلاثه: الأثر، و الزمان، و العدد. و أی واحد منها حصل كفی فی نشر الحرمه: فأما الأثر فهو أن يرضع بمقدار نبت اللحم و شد العظم، و اما الزمان فهو أن يرتضع من المرأه يوما و ليله مع اتصالهما بأن يكون غذاؤه فی هذه المده منحصرا بلبن المرأه، و اما العدد فهو ان يرتضع منها خمس عشره رضعه كامله.

[مسأله: ۳ المعتبر فی انبات اللحم و شد العظم استقلال الرضاع فی حصولهما على وجه ينسبان اليه]

مسأله: ۳ المعتبر فی انبات اللحم و شد العظم استقلال الرضاع فی حصولهما على وجه ينسبان اليه، فلو فرض ضم السكر و نحوه اليه على نحو ينسبان إليهما أشكل ثبوت التحريم، كما أن المدار على الإنبات و الشد المعتد به منهما على مبان يصدقان عرفا و لا يكفی حصولهما بالدقه العقليه، و إذا شك فی حصولهما بهذه المرتبه أو فی استقلال الرضاع فی حصولهما يرجع الی التقديرين الآخرين.

۱- فيه تأمل فلا يترك الاحتياط.

[مسأله: ۴ یعتبر فی التقدیر بالزمان ان یکون غذاؤه فی الیوم و اللیله منحصرا باللبن]

مسأله: ۴ یعتبر فی التقدیر بالزمان ان یکون غذاؤه فی الیوم و اللیله منحصرا باللبن (۱)، و لا یقدح شرب الماء للعطش و لا ما یأکل أو یشرب دواء، و الظاهر کفایه التلفیق فی التقدیر بالزمان لو ابتدأ بالرضاع فی أثناء اللیل أو النهار.

[مسأله: ۵ یعتبر فی التقدیر بالعدد أمور]

مسأله: ۵ یعتبر فی التقدیر بالعدد أمور:

منها: کمال الرضعه، بأن یروی الصبی و یصدر من قبل نفسه، و لا تحسب الرضعه الناقصه، و لا تضم الناقصات بعضها ببعض، بأن تحسب رضعتان ناقصتان أو ثلاث رضعات ناقصات مثلا واحده. نعم لو التقم الصبی الثدی ثم رفضه لا بقصد الاعراض بأن کان للتنفس أو الالتفات الی ملاعب أو الانتقال من ثدی إلی آخر أو غیر ذلک کان الکل رضعه واحده.

و منها: توالی الرضعات، بأن لا یفصل بینها رضاع امرأه أخری (۲). و لا یقدح فی التوالی تخلل غیر الرضاع من المأکول و المشروب و ان تغذی به.

و منها: ان یکون کمال العدد من امرأه واحده، فلو ارتضع بعض الرضعات من امرأه و أکملها من امرأه أخری لم ینشر الحرمه، و ان اتحد الفحل فلا تکون واحده من المرضعتین اما للمرتضع و لا الفحل أبا له.

و منها: اتحاد الفحل، بأن یکون تمام العدد من لبن فحل واحد، و لا یکفی اتحاد المرضعه، فلو أرضعت امرأه من لبن فحل ثمان رضعات ثم طلقها الفحل و تزوجت بآخر و حملت منه ثم أرضعت ذلک الطفل من لبن الفحل الثانی تکمله العدد من دون تخلل رضاع امرأه أخری (۳) فی البین- بأن یتغذی الولد فی هذه المده المتخلله بالمأکول و المشروب- لم ینشر الحرمه.

۱- حسب ما یتعارف فی الرضیع، فلا یضر تناول شی ء قلیل بنحو یتعارف فیه کثیرا.

۲- و لو ناقصا علی الأحوط.

۳- و لو ناقصا علی الأحوط.

[مسأله: ۶ ما ذکرنا من الشروط شروط لناشریه الرضاع للحرمه]

مسأله: ۶ ما ذکرنا من الشروط شروط لناشریه الرضاع للحرمه، فلو انتفی بعضها لا أثر له و لیس بناشر لها أصلا حتی بین الفحل و المرتضعه، و کذا بین المرتضع و المرضعه فضلا عن الأصول و الفروع و الحواشی. و فی الرضاع شرط آخر زائد علی ما مر مختص بنشر الحرمه بین المرتضعین، و هو اتحاد الفحل الذی ارتضع المرتضعان من لبنه، فلو ارتضع صبیی من امرأه من لبن شخص رضاعا کاملا و ارتضعت صبیه من تلک المرأه من لبن شخص آخر کذلک- بأن طلقها الأول و زوجها الثانی و صارت ذات لبن منه فأرضعتها رضاعا کاملا- لم تحرم الصبیه علی ذلک الصبی و لا فروع أحدهما علی الأخر، بخلاف ما إذا کان الفحل و صاحب اللبن واحدا و تعددت المرضعه، کما إذا کانت لشخص نسوه متعدده و أرضعت کل واحده منهن من لبنه طفلا رضاعا کاملا، فإنه یحرم بعضهم علی بعض و علی فروعه لحصول الاخوه الرضاعیه بینهم.

[مسأله: ۷ إذا تحقق الرضاع الجامع للشرائط صار الفحل و المرضعه أبا]

مسأله: ۷ إذا تحقق الرضاع الجامع للشرائط صار الفحل و المرضعه أبا و اما للمرتضع و أصولهما أجدادا و جدات و فروعهما اخوه و أولاد اخوه له و من فی حاشیتهما و فی حاشیه أصولهما أعماما أو عمات و أخوالا أو خالات له، و صار هو أعنی المرتضع ابنا أو بنتا لهما و فروعه احفادا لهما، و إذا تبین ذلک فکل عنوان نسبی محرم من العناوین السبعه المتقدمه إذا تحقق مثله فی الرضاع یکون محرما: فالام الرضاعیه کالأم النسبیه، و البنت الرضاعیه کالبنت النسبیه و هکذا. فلو أرضعت امرأه من لبن فحل طفلا حرمت المرضعه و أمها و أم الفحل علی المرتضع للأمومه و المرتضعه و بناتها و بنات المرتضع علی الفحل و علی أبیه و أبی المرضعه للبنتیه، و حرمت أخت الفحل و أخت المرضعه علی المرتضع لکونهما عمه و خاله له، و المرتضعه علی أخی الفحل و أخی المرضعه لکونها بنت أخ أو بنت أخت لهما، و حرمت بنات الفحل

على المرتضع و المرتضعه على أبنائه نسبيين كانوا أم رضاعيين و كذا بنات المرضعه على المرتضع و المرتضعه على ابنائها إذا كانوا نسبيين للاخوه. و أما أولاد المرضعه الرضاعيون ممن أرضعتهم بلبن فحل آخر غير الفحل الذى ارتضع المرتضع بلبنه لم يحرموا على المرتضع، لما مر من اشتراط اتحاد الفحل فى نشر الحرمه بين المرتضعين.

[مسأله: ۸ تكفى فى حصول العلاقه الرضاعيه المحرمه دخاله الرضاع فيه فى الجمله]

مسأله: ۸ تكفى فى حصول العلاقه الرضاعيه المحرمه دخاله الرضاع فيه فى الجمله، فقد تحصل من دون دخاله غيره فيها كعلاقه الأبوه و الأمومه و الابنيه و البنتيه الحاصله بين الفحل و المرضعه و بين المرتضع، و كذا الحاصله بينه و بين أصولهما الرضاعيين، كما إذا كان لهما أب أو أم من الرضاعه حيث انهما جد و جده للمرتضع من جهه الرضاع محضا، و قد تحصل به مع دخاله النسب فى حصولها كعلاقه الاخوه الحاصله بين المرتضع و أولاد الفحل و المرضعه النسبيين، فإنهم و ان كانوا منسوبين إليهما بالولاده الا أن إخوتهم للمرتضع حصلت بسبب الرضاع، فهم اخوه أو أخوات له من الرضاعه.

توضيح ذلك: ان النسبه بين شخصين قد تحصل بعلاقه واحده كالنسبه بين الولد و والده و والدته، و قد تحصل بعلاقتين كالنسبه بين الأخوين فإنها تحصل بعلاقه كل منهما مع الأب أو الأم أو كليهما، و كالنسبه بين الشخص وجده الأدنى فإنها تحصل بعلاقه بينه و بين أبيه مثلا و علاقه بين أبيه و بين جده، و قد تحصل بعلاقات ثلاث كالنسبه بين الشخص و بين جده الثانى، و كالنسبه بينه و بين عمه الأدنى فإنه تحصل بعلاقه بينك و بين أبيك و بعلاقه كل من أبيك و أخيه مع أبيهما مثلا، و هكذا تتصاعد و تتنازل النسب و تنشعب بقله العلاقات و كثرتها، حتى انه قد تتوقف نسبه بين شخصين على عشر علائق أو أقل أو أكثر. و إذا تبين ذلك، فان كانت تلك العلائق كلها حاصله بالولاده كانت العلاقه نسبيه، و ان حصلت كلها أو بعضها و لو واحده من العشر بالرضاع

كانت العلاقه رضاعيه.

[مسأله: ۹ لما كانت المصاهره التى هى أحد أسباب تحريم النكاح كما يأتى علاقه بين أحد الزوجين و بعض الأقرباء الأخر]

مسأله: ۹ لما كانت المصاهره التى هى أحد أسباب تحريم النكاح كما يأتى علاقه بين أحد الزوجين و بعض الأقرباء الأخر، فهى تتوقف على أمرين مزاوجه و قرابه، و الرضاع انما يقوم مقام الثانى دون الأول، فمرضعه ولدك لا تكون بمنزله زوجتك حتى تحرم أمها عليك، لكن الام و البنت الرضاعيتين لزوجتك تكونان كالأم و البنت النسبيين لها فتحرمان عليك، و كذلك حليله الابن الرضاعى كحليله الابن النسبى و حليله الأب الرضاعى كحليله الأب النسبى تحرم الاولى على أبيه الرضاعى و الثانيه على ابنه الرضاعى.

[مسأله: ۱۰ قد تبين مما سبق أن العلاقه الرضاعيه المحضه قد تحصل برضاع واحد كالحاصله بين المرتضع و بين المرضعه]

مسأله: ۱۰ قد تبين مما سبق أن العلاقه الرضاعيه المحضه قد تحصل برضاع واحد كالحاصله بين المرتضع و بين المرضعه و صاحب اللبن، و قد تحصل برضاعين كالحاصله بين المرتضع و بين أبوى الفحل و المرضعه الرضاعيين، و قد تحصل برضاعات متعدده. فإذا كان لصاحب اللبن مثلا أب من جهه الرضاع و كان لذلك الأب الرضاعى أيضا أب من الرضاع و كان للأخير أيضا أب من الرضاع و هكذا الى عشره آباء كان الجميع أجدادا رضاعيين للمرتضع الأخير و جميع المرضعات جدات له، فان كانت أنثى حرمت على جميع الأجداد و ان كان ذكرا حرمت عليه جميع الجدات، بل لو كانت للجد الرضاعى الا على أخت رضاعيه حرمت على المرتضع الأخير لكونها عمته العليا من الرضاع و لو كانت للمرضعه إلا بعد التى هى الجده العليا للمرتضع أخت حرمت عليه لكونها خالته العليا من الرضاع.

[مسأله: ۱۱ قد عرفت فيما سبق انه يشترط فى حصول الاخوه الرضاعيه بين المرتضعين اتحاد الفحل]

مسأله: ۱۱ قد عرفت فيما سبق انه يشترط فى حصول الاخوه الرضاعيه بين المرتضعين اتحاد الفحل، و يتفرع على ذلك مراعاه هذا الشرط فى العمومه و الخؤوله الحاصلتين بالرضاع أيضا، لأن العم و العمه أخ و أخت للأب و الخال و الخاله أخ و أخت للأم، فلو تراضع أبوك أو أمك مع صبيه من امرأه فإن اتحد الفحل

کانت الصبیه عمتک أو خالتک من الرضاعه بخلاف ما إذا لم یتحد، فحیث لم تحصل الاخوه الرضاعیه بین أبیک أو أمک مع الصبیه لم تکن هی عمتک أو خالتک فلم تحرم علیک.

[مسأله: ۱۲ لا یجوز أن ینکح أبو المرتضع فی أولاد صاحب اللبن ولاده و رضاعا]

مسأله: ۱۲ لا یجوز أن ینکح أبو المرتضع فی أولاد صاحب اللبن ولاده و رضاعا (۱)، و کذا فی أولاد المرضعه نسبا لا رضاعا، و أما أولاده الذین لم یرتضعوا من هذا اللبن فیجوز نکاحهم فی أولاد صاحب اللبن و فی أولاد المرضعه (۲) التی أرضعت أخاهم، و ان کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه.

[مسأله: ۱۳ إذا أرضعت امرأه ابن شخص بلبن فحلها ثم أرضعت بنت شخص آخر من لبن ذلک الفحل]

مسأله: ۱۳ إذا أرضعت امرأه ابن شخص بلبن فحلها ثم أرضعت بنت شخص آخر من لبن ذلک الفحل، فتلک البنت و ان حرمت علی ذلک الابن لکن تحل أخوات کل منهما لإخوه الأخر.

[مسأله: ۱۴ الرضاع المحرم کما یمنع من النکاح لو کان سابقا یبطله لو حصل لاحقا]

مسأله: ۱۴ الرضاع المحرم کما یمنع من النکاح لو کان سابقا یبطله لو حصل لاحقا، فلو کانت له زوجه صغیره فأرضعته بنته أو أمه أو أخته أو بنت أخیه أو بنت أخته أو زوجه أخیه بلبنه رضاعا کاملا بطل نکاحها و حرمت علیه، لصیرورتها بالرضاع بنتا أو أختا أو بنت أخ أو بنت أخت له فحرمت علیه لاحقا کما کانت تحرم علیه سابقا. و کذا لو کانت له زوجتان صغیره و کبیره فأرضعت الکبیره الصغیره حرمت علیه الکبیره لأنها صارت أم زوجته، و کذلک الصغیره ان کان رضاعها من لبنه أو دخل بالکبیره (۳) لکونها بنتا له فی الأول و بنت زوجته المدخول بها فی الثانی.

۱- علی الأحوط.

۲- بل و نفس المرضعه أیضا و ان کانت أم أخیهم.

۳- و ان کانت الکبیره غیر مدخول بها و کان اللبن من غیر الزوج ففی بطلان نکاح الکبیره لکونها أم الزوجه دون الصغیره لأنها ربیبه من التی لم یدخل بها أو بطلان نکاحهما لحرمه الجمع احتمالان لا یترک الاحتیاط بتجدید نکاح الصغیره ان أراد البقاء و بالطلاق ان أراد التفریق.

[تنبیه]

اشاره

(تنبیه) إذا کان أخوان فی بیت واحد مثلا و کانت زوجه کل منهما أجنبیه عن الأخر و أرادا أن تصیر زوجه کل منهما من محارم الأخر حتی یحل له النظر إلیها، یمکن لهما الاحتیال بأن یتزوج کل منهما بصبیه و ترضع زوجه کل منهما زوجه الأخر رضاعا کاملا- فصارت زوجه کل منهما أما لزوجه الأخر فصارت من محارمه و حل نظره إلیها و بطل نکاح کلتا الصبیتین لصیروره کل منهما بالرضاع بنت أخی زوجها.

[مسأله: ۱ إذا أرضعت امرأه ولد بنتها- و بعباره أخری أرضعت الولد جدته من طرف الام- حرمت بنتها أم الولد علی زوجها]

مسأله: ۱ إذا أرضعت امرأه ولد بنتها- و بعباره أخری أرضعت الولد جدته من طرف الام- حرمت بنتها أم الولد علی زوجها و بطل نکاحها، سواء أرضعته بلبن أبی البنت أو بلبن غیره، و ذلک لان زوج البنت أب للمرتضع و زوجته بنت للمرضعه جده الولد، و قد مر أنه یحرم علی أبی المرتضع نکاح أولاد المرضعه، فإذا منع منه سابقا أبطله لاحقا، و کذا إذا أرضعت زوجه أبی البنت من لبنه ولد البنت بطل نکاح البنت، لما مر من انه یحرم نکاح أبی المرتضع فی أولاد صاحب اللبن. و أما الجده من طرف الأب إذا أرضعت ولد أبیها فلا یترتب علیه شی ء، کما أنه لو کان رضاع الجده من طرف الام ولد بنتها بعد وفاه بنتها أو طلاقها أو وفاه زوجها لم یترتب علیه شی ء (۱) فلا مانع منه.

[مسأله: ۲ لو زوج ابنه الصغیر بابنه أخیه الصغیره ثم أرضعت جدتهما من طرف الأب أو الأم أحدهما انفسخ نکاحهما]

مسأله: ۲ لو زوج ابنه الصغیر بابنه أخیه الصغیره ثم أرضعت جدتهما من طرف الأب أو الأم أحدهما انفسخ نکاحهما، لان المرتضع ان کان هو الذکر فإن أرضعته جدته من طرف الأب صار عما لزوجته، و ان أرضعته جدته من طرف الام صار خالا لزوجته، و ان کان هو الأنثی صارت هی عمه لزوجها علی الأول و خاله له علی الثانی، فبطل النکاح علی أی حال.

۱- من بطلان النکاح، لکن یترتب علیه حرمه المطلقه و أختها و أخت المتوفّاه.

[مسأله: ۳ إذا حصل الرضاع الطارئ المبطل للنكاح، فاما ان يبطل نكاح المرضعه بإرضاعها]

مسأله: ۳ إذا حصل الرضاع الطارئ المبطل للنكاح، فاما ان يبطل نكاح المرضعه بإرضاعها كما فى إرضاع الزوجه الكبيره لشخص زوجته الصغيره بالنسبه إلى نكاحها، و اما ان يبطل نكاح المرتضعه كالمثال بالنسبه إلى نكاح الصغيره، و اما ان يبطل نكاح غيرهما كما فى إرضاع الجده من طرف الام ولد بنتها. و الظاهر بقاء استحقاق الزوجه للمهر فى الجميع إلا فى الصوره الأولى (۱) فيما إذا كان الإرضاع و انفساخ العقد قبل الدخول، و هل تضمن المرضعه ما يغرمه الزوج من المهر قبل الدخول فيما إذا كان إرضاعها مبطلا لنكاح غيرها؟ قولان أقواهما العدم، و الأحوط التصالح (۲).

[مسأله: ۴ قد سبق ان العناوين المحرمه من جهه الولاده و النسب سبعه]

مسأله: ۴ قد سبق ان العناوين المحرمه من جهه الولاده و النسب سبعه:

الأمهات، و البنات، و الأخوات، و العمات، و الخالات، و بنات الأخ، و بنات الأخت.

فإن حصل بسبب الرضاع أحد هذه العناوين كان محرما كالحاصل بالولاده، و قد عرفت فيما سبق كيفيه حصولها بالرضاع مفصلا، و أما لو لم يحصل بسببه أحد تلك العناوين السبعه لكن حصل عنوان خاص لو كان حاصلا بالولاده لكان ملازما و متحدا مع أحد تلك العناوين السبعه، كما لو أرضعت امرأه ولد بنته فصارت أم ولد بنته و أم ولد البنت ليست من تلك السبع، لكن لو كانت أمومه ولد البنت بالولاده كانت بنتا له و البنت من المحرمات السبعه، فهل مثل هذا الرضاع أيضا محرم فتكون مرضعه ولد البنت كالبنت أم لا؟ الحق هو الثانى، و قيل بالأول. و هذا هو الذى اشتهر فى الألسنه بعموم المنزله الذى ذهب اليه بعض الأجله، و لنذكر لذلك أمثله:

أحدها- زوجتك أرضعت بلبنك أخاها فصار ولدك و زوجتك أخت له، فهل تحرم عليك من جهه ان أخت ولدك اما بنتك أو ربيبتك و هما محرمتان عليك و زوجتك

۱- الحكم بسقوط المهر فى تلك الصوره مشكل فلا يترك الاحتياط بالمصالحه.

۲- لا يترك.

بمنزلتهما أم لا، فمن قال بعموم المنزله يقول نعم و من قال بالعدم يقول لا.

ثانيها- زوجتك أرضعت بلبنك ابن أخيها فصار ولدك و هى عمته و عمه ولدك حرام عليك لأنها أختك، فهل تحرم من الرضاع أم لا، فمن قال بعموم المنزله يقول نعم و من قال بالعدم يقول لا.

ثالثها- زوجتك أرضعت عمها أو عمتها أو خالها أو خالتها فصارت أمهم و أم عم و عمه زوجتك حرام عليك حيث انها جدتها من الأب و كذا أم خال و خاله زوجتك حرام عليك حيث انها جدتها من الام، فهل تحرم عليك من جهه الرضاع أم لا، فمن قال بعموم المنزله يقول نعم و من قال بالعدم يقول لا.

رابعها- زوجتك أرضعت بلبنك ولد عمها أو ولد خالها فصرت أبا ابن عمها أو أبا ابن خالها و هى تحرم على أبى ابن عمها و أبى ابن خالها لكونهما عمها و خالها، فهل تحرم عليك من جهه الرضاع أم لا، فمن قال بعموم المنزله يقول نعم و من قال بالعدم يقول لا.

خامسها- امرأه أرضعت أخاك أو أختك لأبويك فصارت اما لهما و هى محرمه فى النسب لأنها أم لك، فهل تحرم عليك من جهه الرضاع و يبطل نكاح المرضعه ان كانت زوجتك أم لا، فمن قال بعموم المنزله يقول نعم و من قال بالعدم يقول لا.

سادسها- امرأه أرضعت ولد بنتك فصارت اما له، فهل تحرم عليك لكونها بمنزله بنتك و ان كانت المرضعه زوجتك بطل نكاحها أم لا، فمن قال بعموم المنزله يقول نعم و من قال بالعدم يقول لا.

سابعها- امرأه أرضعت ولد أختك فصارت أما له فهل تحرم عليك من جهه ان أم ولد الأخت حرام عليك لأنها أختك و ان كانت المرضعه زوجتك بطل نكاحها أم لا، فمن قال بعموم المنزله يقول نعم و من قال بالعدم يقول لا.

ثامنها- امرأه أرضعت عمك أو عمتك أو خالك أو خالتك فصارت أمهم و أم

عمک و عمتک نسبا تحرم علیک لأنها جدتک من طرف أبیک و کذا أم خالک و خالتک لأنها جدتک من طرف الام، فهل تحرم علیک بسبب الرضاع و ان کانت المرضعه زوجتک بطل نکاحها أم لا، فمن قال بعموم المنزله یقول نعم و من قال بالعدم یقول لا.

[مسأله: ۵ لو شک فی وقوع الرضاع أو فی حصول بعض شروطه من الکمیه أو الکیفیه بنی علی العدم]

مسأله: ۵ لو شک فی وقوع الرضاع أو فی حصول بعض شروطه من الکمیه أو الکیفیه بنی علی العدم. نعم یشکل فیما لو علم بوقوع الرضاع بشروطه و لم یعلم بوقوعه فی الحولین أو بعدهما و علم تاریخ الرضاع و جهل تاریخ ولاده المرتضع، فحینئذ لا یترک الاحتیاط.

[مسأله: ۶ لا تقبل الشهاده علی الرضاع إلا مفصله]

مسأله: ۶ لا تقبل الشهاده علی الرضاع إلا مفصله، بأن یشهد الشهود علی الارتضاع فی الحولین بالامتصاص من الثدی خمس عشره رضعه متوالیات مثلا الی آخر ما مر من الشروط. و لا یکفی الشهاده المطلقه و المجمله، بأن یشهد علی وقوع الرضاع المحرم أو یشهد مثلا علی ان فلان ولد فلانه أو فلانه بنت فلان من الرضاع، بل یسأل منه التفصیل.

[مسأله: ۷ الأقوی أنه تقبل شهاده النساء العادلات فی الرضاع مستقلات]

مسأله: ۷ الأقوی أنه تقبل شهاده النساء العادلات فی الرضاع مستقلات، بأن تشهد أربع نسوه علیه، و منضمات بأن تشهد به امرأتان مع رجل واحد.

[مسأله: ۸ یستحب أن یختار لرضاع الأولاد المسلمه العاقله العفیفه الوضیئه ذات الأوصاف الحسنه]

مسأله: ۸ یستحب أن یختار لرضاع الأولاد المسلمه العاقله العفیفه الوضیئه ذات الأوصاف الحسنه، فإن للبن تأثیرا تاما فی المرتضع، کما یشهد به الاختبار و نطقت به الاخبار و الآثار:

فعن الباقر علیه السلام: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: لا تسترضعوا الحمقاء و العمشاء، فان اللبن یعدی.

و عن أمیر المؤمنین علیه السلام: لا تسترضعوا الحمقاء، فان اللبن یغلب الطباع.

و عنه علیه السلام: أنظروا من ترضع أولادکم، فإن الولد یشب علیه.

الی غیر ذلک من الاخبار المستفاد منها رجحان اختیار ذوات الصفات الحمیده خلقا و خلقا، و مرجوحیه اختیار اضدادهن و کراهته، و لا سیما الکافره، و ان اضطر الی استرضاعها فلیختر الیهودیه و النصرانیه علی المشترکه و المجوسیه، و مع ذلک لا یسلم الطفل إلیهن و لا یذهبن بالولد الی بیوتهن و یمنعها من شرب الخمر و أکل لحم الخنزیر، و مثل الکافره أو أشد کراهه استرضاع الزانیه باللبن الحاصل من الزنا و المرأه المتولده من زنا.

فعن الباقر علیه السلام: لبن الیهودیه و النصرانیه و المجوسیه أحب الی من ولد الزنا.

و عن الکاظم علیه السلام سئل عن امرأه زنت هل یصلح ان تسترضع؟ قال:

لا یصلح و لا لبن ابنتها التی ولدت من الزنا.

[القول فی المصاهره و ما یلحق بها]

اشاره

القول فی المصاهره و ما یلحق بها:

المصاهره هی علاقه بین أحد الزوجین (۱) مع أقرباء الأخر موجب لحرمه النکاح اما عینا أو جمعا علی تفصیل یأتی:

[مسأله: ۱ تحرم معقوده الأب علی ابنه و بالعکس فصاعدا فی الأول و نازلا فی الثانی حرمه دائمیه]

مسأله: ۱ تحرم معقوده الأب علی ابنه و بالعکس فصاعدا فی الأول و نازلا فی الثانی حرمه دائمیه، سواء کان العقد دائمیا أو انقطاعیا، و سواء دخل العاقد بالمعقوده أو لم یدخل بها، و سواء کان الأب و الابن نسبیین أو رضاعیین.

[مسأله: ۲ إذا عقد علی امرأه حرمت علیه أمها و ان علت نسبا أو رضاعا]

مسأله: ۲ إذا عقد علی امرأه حرمت علیه أمها و ان علت نسبا أو رضاعا، سواء دخلت بها أو لا و سواء کان العقد دواما أو انقطاعا، و سواء کانت المعقوده صغیره

۱- بل و غیرهما مثل المالک و المملوکه و الزانی و الزانیه و الواطی بالشبهه و موطوأتها و غیرها علی ما یأتی تفصیله فی طی المسائل.

أو كبيره. نعم الأحوط (۱) لو لم يكن الأقوى فى العقد على الصغيره انقطاعا أن تكون بالغه الى حد تقبل للاستمتاع و التلذذ بها و لو بغير الوطى، بأن كانت بالغه ست سنوات فما فوق مثلا أو يدخل فى المده بلوغها الى هذا الحد، فما تعارف من إيقاع عقد الانقطاع ساعه أو ساعتين على الصغيره الرضيعه أو من يقاربها مريدين بذلك محرميه أمها على المعقود له فى غايه الإشكال، من جهه الإشكال فى صحه مثل هذا العقد حتى يترتب عليه حرمه أم المعقود عليها.

[مسأله: ۳ إذا عقد على امرأه حرمت عليه بنتها و ان نزلت إذا دخل بالأم و لو دبرا]

مسأله: ۳ إذا عقد على امرأه حرمت عليه بنتها و ان نزلت إذا دخل بالأم و لو دبرا، و أما إذا لم يدخل بها لم تحرم عليه بنتها عينا و انما تحرم عليه جمعا، بمعنى انها تحرم عليه ما دامت الأم فى حباله، فإذا خرجت بموت أو طلاق أو غير ذلك جاز له نكاحها.

[مسأله: ۴ لا فرق فى حرمه بنت الزوجه بين أن تكون البنت موجوده فى زمان زوجيه الأم أو تولدت بعد خروجها عن الزوجيه]

مسأله: ۴ لا فرق فى حرمه بنت الزوجه بين أن تكون البنت موجوده فى زمان زوجيه الأم أو تولدت بعد خروجها عن الزوجيه، فلو عقد على امرأه و دخل بها ثم طلقها ثم تزوجت و ولدت من الزوج الثانى بنتا تحرم هذه البنت على الزوج الأول.

[مسأله: ۵ لا إشكال فى ترتب الحرمات الأربع على النكاح و الوطى الصحيحين]

مسأله: ۵ لا إشكال فى ترتب الحرمات الأربع على النكاح و الوطى الصحيحين، و هل تترتب على الزنا و وطى الشبهه أم لا؟ قولان أقواهما و أشهرهما أولهما، فلو زنى بامرأه حرمت على أبى الزانى و حرمت على الزانى أم المزنى بها و بنتها، و كذلك الموطوءه بالشبهه. نعم الزنا الطارئ على التزويج لا يوجب الحرمه، سواء كان بعد الوطى أو قبله (۲)، فلو تزوج بامرأه ثم زنى بأمها أو بنتها لم تحرم عليه امرأته، و كذا لو زنى الأب بامرأه الابن لم تحرم على الابن، و لو زنى الابن بامرأه الأب لم تحرم على أبيه.

۱- بل الأقوى عدم اعتبار الشرط المذكور و صحه عقدها و لو لم تبلغ حد الاستمتاع ساعه أو ساعتين. نعم الاحتياط حسن.

۲- لا يترك الاحتياط فيما إذا كان قبل الوطى و كذا فى الوطى بالشبهه.

[مسأله: ۶ لا فرق فی الحکم بین الزنا فی القبل و الدبر]

مسأله: ۶ لا فرق فی الحکم بین الزنا فی القبل و الدبر (۱).

[مسأله: ۷ إذا علم بالزنا و شک فی کونه سابقا علی العقد أو طارئا بنی علی الثانی]

مسأله: ۷ إذا علم بالزنا و شک فی کونه سابقا علی العقد أو طارئا بنی علی الثانی.

[مسأله: ۸ إذا لمس امرأه أجنبیه أو نظر إلیها بشهوه حرمت الملموسه و المنظوره علی أبی اللامس و الناظر]

مسأله: ۸ إذا لمس امرأه أجنبیه أو نظر إلیها بشهوه حرمت الملموسه و المنظوره علی أبی اللامس و الناظر و ابنهما علی قول، بل قیل بحرمه أم المنظوره و الملموسه علی الناظر و اللامس أیضا، و هذا و ان کان أحوط لکن الأقوی خلافه.

نعم لو کانت للأب جاریه منظوره أو ملموسه له بشهوه (۲) حرمت علی ابنه، و کذا العکس علی الأقوی.

[مسأله: ۹ لا یجوز نکاح بنت الأخ علی العمه و بنت الأخت علی الخاله إلا بإذنهما]

مسأله: ۹ لا یجوز نکاح بنت الأخ علی العمه و بنت الأخت علی الخاله إلا بإذنهما، من غیر فرق بین کون النکاحین دائمین أو منقطعین أو مختلفین، و لا بین علم العمه و الخاله حال العقد و جهلهما، و لا بین اطلاعهما علی ذلک و عدم اطلاعهما ابدا، فلو تزوجهما علیهما بدون إذنهما کان العقد الطارئ کالفضولی علی الأقوی یتوقف صحته علی إجازه العمه و الخاله، فإن أجازتا جاز و الا بطل. و یجوز نکاح العمه و الخاله علی بنتی الأخ و الأخت و ان کانت العمه و الخاله جاهلتین، و لیس لهما الخیار لا فی فسخ عقد أنفسهما و لا فی فسخ عقد بنتی الأخ و الأخت علی الأقوی.

[مسأله: ۱۰ الظاهر أنه لا فرق فی العمه و الخاله بین الدنیا منهما و العلیا]

مسأله: ۱۰ الظاهر أنه لا فرق فی العمه و الخاله بین الدنیا منهما و العلیا، کما انه لا فرق بین نسبیتین منهما و الرضاعیتین.

[مسأله: ۱۱ إذا اذنتا ثم رجعتا عن الإذن، فإن کان رجوعهما بعد العقد لم یؤثر فی البطلان]

مسأله: ۱۱ إذا اذنتا ثم رجعتا عن الإذن، فإن کان رجوعهما بعد العقد لم یؤثر فی البطلان، و ان کان قبله بطل الاذن السابق، فلو

لم يبلغه الرجوع و تزوج اعتمادا عليه توقفت صحته على الإجازه اللاحقه.

۱- و كذا فی الوطی بالشبهه.

۲- بل و ان لم يكونا بشهوه على الأحوط، الا إذا كان النظر الى ما لا يحرم لغير المالك النظر إليه.

[مسأله: ۱۲ الظاهر أن اعتبار إذنهما ليس حقا لهما كالخيار حتى يسقط بالإسقاط]

مسأله: ۱۲ الظاهر أن اعتبار إذنهما ليس حقا لهما كالخيار حتى يسقط بالإسقاط، فلو اشترط فى ضمن عقدهما أن لا يكون لهما ذلك لم يؤثر شيئا، و لو اشترط عليهما أن يكون للزوج العقد على بنت الأخ أو الأخت ففى سقوط اعتبار إذنهما بذلك اشكال، فلا يترك الاحتياط (۱).

[مسأله: ۱۳ إذا تزوج بالعمه و ابنه الأخ و شك فى السابق منهما حكم بصحه العقدين]

مسأله: ۱۳ إذا تزوج بالعمه و ابنه الأخ و شك فى السابق منهما حكم بصحه العقدين، و كذلك فيما إذا تزوج ببنت الأخ أو الأخت و شك فى أنه هل كان عن اذن من العمه أو الخاله أم لا حكم بالصحه و حصول الاذن منهما.

[مسأله: ۱۴ إذا طلق العمه أو الخاله]

مسأله: ۱۴ إذا طلق العمه أو الخاله، فإن كان بائنا صح العقد على بنتى الأخ و الأخت بمجرد الطلاق، و ان كان رجعيا لم يجز الا بعد انقضاء العده.

[مسأله: ۱۵ لا يجوز الجمع فى النكاح بين الأختين نسبيتين أو رضاعيتين دواما أو انقطاعا أو بالاختلاف]

مسأله: ۱۵ لا يجوز الجمع فى النكاح بين الأختين نسبيتين أو رضاعيتين دواما أو انقطاعا أو بالاختلاف، فلو تزوج بإحدى الأختين ثم تزوج بأخرى بطل العقد الثانى دون الأول، سواء دخل بالأولى أو لا. و لو اقترن عقدهما- بأن تزوجهما بعقد واحد أو عقد هو على إحداهما و وكيله على الأخرى فى زمان واحد مثلا- بطلا معا.

[مسأله: ۱۶ لو تزوج بالأختين و لم يعلم السابق و اللاحق من العقدين]

مسأله: ۱۶ لو تزوج بالأختين و لم يعلم السابق و اللاحق من العقدين، فان علم تاريخ أحدهما حكم بصحته دون الأخر، و ان جهل تاريخهما فان احتمل تقارنهما حكم ببطلانهما معا و ان علم عدم الاقتران فقد علم إجمالا بصحه أحد العقدين و بطلان أحدهما، فلا يجوز له وطئهما و لا وطى إحداهما ما دام الاشتباه، فيحتمل تعيين السابق بالقرعه، لكن الأحوط (۲) ان يطلقهما أو يطلق الزوجه الواقعيه منهما ثم يتزوج من شاء منهما على اشكال فى الثانى، و له أن يطلق إحداهما و يجدد العقد على الأخرى بعد

١- الظاهر ان الشرط المذكور يكون بمنزله الإذن، فيصح العقد عليهما ان لم تظهرا الكراهه قبل العقد.
٢- لا يترك.

انقضاء عده الأولى إذا كانت مدخولا بها.

[مسأله: ۱۷ لو طلقهما و الحال هذه، فان كان قبل الدخول فعليه للزوجه الواقعيه نصف مهرها]

مسأله: ۱۷ لو طلقهما و الحال هذه، فان كان قبل الدخول فعليه للزوجه الواقعيه نصف مهرها، و ان كان بعد الدخول فلها عليه تمام مهرها، فان كان المهران مثليين و اتفقا جنسا و قدرا فقد علم من عليه الحق و مقدار الحق، و انما الاشتباه فيمن له الحق، و فى غير ذلك يكون الاشتباه فى الحق أيضا، فإن اصطلحوا بما تسالموا عليه فهو و الا فلا محيص الا عن القرعه، فمن خرجت عليها من الأختين كان لها نصف مهرها المسمى أو تمامه و لم تستحق الأخرى شيئا. نعم مع الدخول بها تفصيل لا يسعه هذا المختصر.

[مسأله: ۱۸ الظاهر جريان حكم تحريم الجمع فيما إذا كانت الأختان كلتاهما أو إحداهما من زنا]

مسأله: ۱۸ الظاهر جريان حكم تحريم الجمع فيما إذا كانت الأختان كلتاهما أو إحداهما من زنا.

[مسأله: ۱۹ إذا طلق زوجته، فان كان الطلاق رجعيا لا يجوز و لا يصح نكاح أختها ما لم تنقض عدتها]

مسأله: ۱۹ إذا طلق زوجته، فان كان الطلاق رجعيا لا يجوز و لا يصح نكاح أختها ما لم تنقض عدتها، و ان كان بائنا كالطلاق الثالث أو كانت المطلقه ممن لا عده لها كالصغيره و غير المدخوله و اليائسه جاز له نكاح أختها فى الحال. نعم لو كانت متمتعه و انقضت مدتها أو وهب المده لا يجوز له على الأحوط لو لم يكن أقوى نكاح أختها قبل انقضاء العده و ان كانت بائنه.

[مسأله: ۲۰ ذهب بعض الأخباريين إلى حرمه الجمع بين الفاطميتين فى النكاح]

مسأله: ۲۰ ذهب بعض الأخباريين إلى حرمه الجمع بين الفاطميتين فى النكاح، و الحق جوازه و ان كان الترك أحوط و أولى، و لو قلنا بالحرمه فهى تكليفيه لا يترتب عليها غير الإثم و المعصيه من دون ان تؤثر فى بطلان عقديهما، و القول به كما عن بعضهم و جعله كالجمع بين الأختين إفراط من القول ضعيف فى الغايه.

[مسأله: ۲۱ الأحوط ترك تزويج الحر للأمه دواما]

مسأله: ۲۱ الأحوط ترك تزويج الحر للأمه دواما (۱) إلا إذا لم يتمكن من مهر الحره و شق عليه الصبر على الشبق بحيث خيف من الوقوع فى الزنا فيجوز بلا اشكال.

۱- بل و کذا متعه و مستند التفصیل غیر معلوم.

[مسأله: ۲۲ لا يجوز تزويج الأمه على الحره إلا بإذنها]

مسأله: ۲۲ لا يجوز تزويج الأمه على الحره إلا بإذنها، فلو نكحها عليها تتوقف صحه عقد الأمه على إجازه الحره، فإن أجازت جاز و الا بطل. و يجوز العكس، و هو نكاح الحره على الأمه، فإن كانت الحره عالمه بالحال لزم العقدان، و ان كانت جاهله فلها الخيار فى فسخ عقدها لا فى فسخ عقد الأمه.

[مسأله: ۲۳ لو زنت مرأه ذات بعل لم تحرم على زوجها]

مسأله: ۲۳ لو زنت مرأه ذات بعل لم تحرم على زوجها، و لا يجب على زوجها ان يطلقها و ان كانت مصره على ذلك.

[مسأله: ۲۴ من زنى بذات بعل دواما أو متعه حرمت عليه ابدا]

مسأله: ۲۴ من زنى بذات بعل دواما أو متعه حرمت عليه ابدا، سواء كانت حره أو امه مسلمه كانت أو كافره مدخولا بها من زوجها أو غيرها، فلا يجوز له نكاحها بعد موت زوجها أو زوال عقدها بطلاق أو فسخ أو انقضاء مده و غيرها. و لا فرق على الظاهر بين أن يكون الزانى عالما بأنها ذات بعل أو لا، و لو كان مكرها على الزنا ففى لحوق الحكم إشكال (۱).

[مسأله: ۲۵ إذا زنى بامرأه فى العده الرجعيه حرمت عليه ابدا كذات البعل دون البائنه و عده الوفاه]

مسأله: ۲۵ إذا زنى بامرأه فى العده الرجعيه حرمت عليه ابدا كذات البعل دون البائنه و عده الوفاه، و لو علم بأنها كانت فى العده و لم يعلم بأنها كانت رجعيه أو بائنه فلا حرمه (۲). نعم لو علم بكونها فى عده رجعيه و شك فى انقضائها فالظاهر الحرمه.

[مسأله: ۲۶ من لاط بغلام فأوقبه و لو ببعض الحشفه حرمت عليه أبدا أم الغلام]

مسأله: ۲۶ من لاط بغلام فأوقبه و لو ببعض الحشفه حرمت عليه أبدا أم الغلام و ان علت و بنته و ان نزلت و أخته، من غير فرق بين كونهما صغيرين أو كبيرين أو مختلفين، و لا تحرم على المفعول أم الفاعل و بنته و أخته على الأقوى، و الام و البنت و الأخت الرضاعيات للمفعول كالنسبيات.

[مسأله: ۲۷ إنما يوجب اللواط حرمه المذكورات إذا كان سابقا]

مسأله: ۲۷ إنما يوجب اللواط حرمه المذكورات إذا كان سابقا، و اما إذا

۱- فلا يترك الاحتياط.

۲- ظاهرا ما دام شاكا.

کان طارئا علی التزویج (۱) فلا یوجب الحرمه و بطلان النکاح، فلو تزوج امرأه ثم لاط بابنها أو أبیها أو أخیها لم تحرم علیه امرأته، و ان کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه.

[مسأله: ۲۸ لو شک فی تحقق الإیقاب حینما عبث بالغلام أو بعده بنی علی العدم]

مسأله: ۲۸ لو شک فی تحقق الإیقاب حینما عبث بالغلام أو بعده بنی علی العدم.

[القول فی النکاح فی العده و تکمیل العدد]

اشاره

القول فی النکاح فی العده و تکمیل العدد:

[مسأله: ۱ لا یجوز نکاح المرأه لا دائما و لا منقطعا إذا کانت فی عده الغیر رجعیه کانت أو بائنه]

مسأله: ۱ لا یجوز (۲) نکاح المرأه لا دائما و لا منقطعا إذا کانت فی عده الغیر رجعیه کانت أو بائنه عده وفاه أو غیرها من نکاح دائم أو منقطع أو من وطی شبهه، و لو تزوجها فان کانا عالمین بالموضوع و الحکم- بأن علما بکونها فی العده و علما بأنه لا یجوز النکاح فی العده أو کان أحدهما عالما بهما- بطل النکاح و حرمت علیه ابدا سواء دخل بها أو لا، و کذا ان جهلا بهما أو بأحدهما و دخل بها و لو دبرا، و أما لو لم یدخل بها بطل العقد و لکن لم تحرم علیه أبدا، فله استیناف العقد علیها بعد انقضاء العده التی کانت فیها.

[مسأله: ۲ لو وکل أحدا فی تزویج امرأه له و لم یعین الزوجه فزوجه امرأه ذات عده لم تحرم علیه]

مسأله: ۲ لو وکل أحدا فی تزویج امرأه له و لم یعین الزوجه فزوجه امرأه ذات عده لم تحرم علیه و ان علم الوکیل بکونها فی العده، و انما تحرم علیه مع الدخول (۳)، و اما لو عین الزوجه فان کان الموکل عالما بالحکم و الموضوع حرمت

۱- و کان بعد الدخول علی الأحوط کما مر فی زنا الطارئ.

۲- و کذا لا یجوز التصریح بالخطبه فی عده الغیر مطلقا، و أما التعریض فیجوز فی غیر الرجعیه.

۳- بل لا تحرم علیه مع الدخول فی الفرض، لان وکالته کانت مختصه بالعقد الصحیح، فعقد ذات العده غیر مستند الیه و دخوله مع الجهل بالعده حین الدخول وطی بالشبهه و لا یوجب الحرمه، و لو علم بکونها فی العده و مع ذلک دخل بها بدون إمضاء

العقد فهو زناء لا يوجب الحرمه إلا فی الرجعیه، و ان امضی العقد فدخل ففی ترتب احکام العقد فی العده علی إمضائه اشکال جدا، و لکن لا یترک الاحتیاط فیه.

علیه، و ان کان الوکیل جاهلا بهما بخلاف العکس فالمدار علی علم الموکل و جهله لا الوکیل.

[مسأله: ۳ لا یلحق بالتزویج فی العده وطی الشبهه أو الزنا بالمعتده]

مسأله: ۳ لا یلحق بالتزویج فی العده وطی الشبهه أو الزنا بالمعتده، فلو وطئ شبهه أو زنی بالمرأه فی حال عدتها لم یؤثر فی الحرمه الأبدیه أیه عده کانت إلا العده الرجعیه إذا زنی بها فیها فإنه یوجب الحرمه کما مر.

[مسأله: ۴ إذا کانت المرأه فی عده الرجل جاز له العقد علیها فی الحال]

مسأله: ۴ إذا کانت المرأه فی عده الرجل جاز له العقد (۱) علیها فی الحال و لا ینتظر انقضاء العده. نعم فیما إذا کانت معتده له بالعده الرجعیه یبطل منه العقد علیها لکونها بمنزله زوجته و لا یصح عقد الزوج علی زوجته، فلو کانت عنده متعه و أراد ان یجعل عقدها دواما جاز أن یهب مدتها و یعقد علیها العقد الدوام فی الحال، بخلاف ما إذا کانت عنده زوجه دائمه و أراد أن یجعلها منقطعه فطلقها لذلک طلاقا غیر بائن، فإنه لا یجوز له إیقاع عقد الانقطاع علیها الا بعد خروجها عن العده.

[مسأله: ۵ هل یعتبر فی الدخول الذی هو شرط للحرمه الأبدیه فی صوره الجهل ان یکون فی العده]

مسأله: ۵ هل یعتبر فی الدخول الذی هو شرط للحرمه الأبدیه فی صوره الجهل ان یکون فی العده أو یکفی وقوع العقد فی العده و ان کان الدخول واقعا بعد انقضائها؟ قولان أحوطهما الثانی و أقواهما الأول (۲).

[مسأله: ۶ لو شک فی أنها معتده أم لا حکم بالعدم و جاز له تزویجها و لا یجب علیه التفحص عن حالها]

مسأله: ۶ لو شک فی أنها معتده أم لا حکم بالعدم و جاز له تزویجها و لا یجب علیه التفحص عن حالها، و کذا لو شک فی انقضاء عدتها و أخبرت هی بالانقضاء فتصدق و جاز تزویجها.

[مسأله: ۷ لو علم ان التزویج کان فی العده مع الجهل موضوعا أو حکما]

مسأله: ۷ لو علم ان التزویج کان فی العده مع الجهل موضوعا أو حکما و لکن شک فی انه قد دخل بها حتی تحرم علیه أبدا أو لا، بنی علی عدم الدخول فلم تحرم علیه. و کذا لو علم بعدم الدخول لکن شک فی ان أحدهما قد کان عالما أم لا، بنی علی عدم العلم فلا یحکم بالحرمه الأبدیه.

۱- ان لم یکن له مانع من تزویجها.

۲- لا قوه فیه و لکن لا یترک الاحتیاط بترک التزویج و بالطلاق علی فرض التزویج.

[مسأله: ۸ يلحق بالتزويج فى العده فى إيجاب الحرمه الأبديه التزويج بذات البعل]

مسأله: ۸ يلحق بالتزويج فى العده فى إيجاب الحرمه الأبديه التزويج بذات البعل، فلو تزوجها مع العلم بأنها ذات بعل حرمت عليه ابدا، سواء دخل بها أم لا، و لو تزوجها مع الجهل لم تحرم عليه الا مع الدخول بها.

[مسأله: ۹ إذا تزوج بامرأه عليها عده و لم تشرع فيها لعدم تحقق مبدأها]

مسأله: ۹ إذا تزوج بامرأه عليها عده و لم تشرع فيها لعدم تحقق مبدأها- كما إذا تزوج بمن مات زوجها و لم يبلغها الخبر فإن مبدأ عدتها من حين بلوغ الخبر- فهل يوجب الحرمه الأبديه أم لا، قولان أحوطهما الأول و أرجحهما الثانى (۱).

[مسأله: ۱۰ من كان عنده أربع زوجات دائميه تحرم عليه الخامسه ما دامت الأربع فى حباله]

مسأله: ۱۰ من كان عنده أربع زوجات دائميه تحرم عليه الخامسه ما دامت الأربع فى حباله، سواء كان حرا أو عبدا، و سواء كن حرائر أو إماء أو مختلفات، و كذا يحرم على الحر أزيد من أمتين و على العبد أزيد من حرتين و ان لم تزد من عنده من الزوجات على الأربع، فلا يجوز للأول الجمع بين ثلاث إماء و حره و لا للثانى الجمع بين ثلاث حرائر و امه، و يجوز للأول الجمع بين أربع حرائر فضلا عن ثلاث حرائر و امه أو حرتين و أمتين، و اما الثانى فلا يجوز له الا الجمع بين أربع إماء أو حرتين أو حره و أمتين و لا يجوز له الجمع بين ثلاث إماء و حره و كذا بين أمتين و حرتين (۲) فضلا عن أربع حرائر أو ثلاث.

[مسأله: ۱۱ ما ذكر انما هو فى العقد الدائم، و أما فى المنقطع فيجوز الجمع بما شاء]

مسأله: ۱۱ ما ذكر انما هو فى العقد الدائم، و أما فى المنقطع فيجوز الجمع بما شاء و ان كانت عند الحر أربع دائميات حرائر و عند العبد أربع إماء دائميات، فيجوز لكل منهما ان يزيد عليهن انقطاعا بما شاء و لو الى ألف (۳).

[مسأله: ۱۲ إذا كانت عنده أربع فماتت إحداهن يجوز له تزويج أخرى فى الحال]

مسأله: ۱۲ إذا كانت عنده أربع فماتت إحداهن يجوز له تزويج أخرى فى الحال، و كذا لو فارق إحداهن بالفسخ أو الانفساخ أو بالطلاق البائن (۴)، و أولى

۱- و لكن لا يترك الاحتياط.

۲- بل و لا بين امه و حرتين، فان العبد إذا جمع بين حرتين فلا يجوز له الزياده لا من الحرائر و لا من الإماء.

٣- كملك اليمين.

٤- الأحوط فى جميع الفروض الصبر الى انقضاء العده.

بـذلك مـا إذا لم تكن لها عـده كغير المـدخول بها و اليائسه، و أما إذا طلقها بالطلاق الرجعى فلا يجوز له تزويـج أخرى إلا بعد انقضاء عده الأولى.

[مسأله: ۱۳ إذا طلق الرجل حرا كان أو عبدا زوجته الحره ثلاث طلقات لم يتخلل بينها نكاح رجل آخر حرمت عليه]

مسأله: ۱۳ إذا طلق الرجل حرا كان أو عبدا زوجته الحره ثلاث طلقات لم يتخلل بينها نكاح رجل آخر حرمت عليه، و لا يجوز له نكاحها حتى تنكـح زوجا غيره بالشـروط الآتيه فى كتاب الطلاق، و كذا إذا طلق زوجته غير الحره طلقتين لم يتخلل بينهما نكاح رجل آخر، و إذا طلقها تسعا للعده بتخلل محللين فى البين- بأن نكحت غير المطلق بعد الثلاثه الاولى و الثانيه- حرمت عليه ابدا. و كيفيه وقوع تسع طلقات للعـده أن يطلقها بالشـرائط ثم يراجعها فى العده و يطأها، ثم يطلقها فى طهر آخر ثم يراجع ثم يطأ، ثم يطلقهـا الثـالثه ثم ينكحهـا بعـد عـدتها زوج آخر، ثم يفارقهـا بعـد أن يطأها ثم يتزوجها الأول بعـد عـدتها، ثم يوقع عليها ثلاث طلقـات مثـل مـا أوقع أولاـ ثم ينكحهـا زوج آخر و يطأها ثم يفارقها و يتزوجها الأول و يوقع عليها ثلاث طلقات أخرى، الى ان يكمل لها تسـعا تخلل بينها نكاح رجلين، فتحرم عليه فى التاسـعه أبدا. و سيجى ء تفاصيل هذه المسائل فى كتاب الطلاق إن شاء اللّه تعالى.

[القول فى الكفر]

اشاره

القول فى الكفر:

لا يجوز للمسلمه أن تنكح الكافر دواما و انقطاعا، سواء كان أصليا حربيا كان أو كتابيا أو كان مرتدا عن فطره كان أو عن مله، و كـذا لاـ يجوز للمسـلم تزويـج غير الكتـابيه من أصـناف الكفار و لا المرتـده عن فطره كانت أو مله. و اما الكتابيه من اليهوديه و النصـرانيه ففيه أقوال، أشـهرها المنع فى النكاح الـدائم و الجواز فى المنقطع، و قيل بالمنع مطلقا، و قيل بالجواز كـذلك، و هو لا يخلو من قوه على كراهيه خصوصا فى الدائم، بل الاحتياط فيه لا يترك ان استطاع نكاح المسلمه.

[مسأله: ۱ الأقوى ان المجوسيه بحكم اليهوديه و النصرانيه]

مسأله: ۱ الأقوى (۱) ان المجوسيه بحكم اليهوديه و النصرانيه، و اما الصابئه ففيها اشكال حيث انه لم يتحقق عندنا إلى الان حقيقه دينهم، فان تحقق أنهم طائفه من النصارى كما قيل كانوا بحكمهم.

[مسأله: ۲ العقد الواقع بين الكفار لو وقع صحيحا عندهم و على طبق مذهبهم يرتب عليه آثار الصحيح عندنا]

مسأله: ۲ العقد الواقع بين الكفار لو وقع صحيحا عندهم و على طبق مذهبهم يرتب عليه آثار الصحيح عندنا، سواء كان الزوجان كتابيين أو وثنيين أو مختلفين، حتى انه لو أسلما معا دفعه أقرا على نكاحهما الأول و لم يحتج الى عقد جديد على طبق مذهبنا، بل و كذا لو أسلم أحدهما أيضا فى بعض الصور الآتيه. نعم لو كان نكاحهم مشتملا على ما يقتضى الفساد ابتداء و استدامه كنكاح احدى المحرمات عينا أو جمعا جرى عليه بعد الإسلام حكم الإسلام.

[مسأله: ۳ إذا أسلم زوج الكتابيه بقيا على نكاحهما الأول]

مسأله: ۳ إذا أسلم زوج الكتابيه بقيا على نكاحهما الأول، سواء كان كتابيا أو وثنيا، و سواء كان إسلامه قبل الدخول أو بعده. و إذا أسلم زوج الوثنيه وثنيا كان أو كتابيا، فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح فى الحال و ان كان بعده ينتظر انقضاء العده (۲)، فإن أسلمت الزوجه قبل انقضائها بقيا على نكاحهما و الا انفسخ النكاح، بمعنى انه يتبين انفساخه من حين إسلام الزوج.

[مسأله: ۴ إذا أسلمت زوجه الوثنى أو الكتابى وثنيه كانت أو كتابيه]

مسأله: ۴ إذا أسلمت زوجه الوثنى أو الكتابى وثنيه كانت أو كتابيه، فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح فى الحال، و ان كان بعده وقف على انقضاء العده، فإن أسلم قبل انقضائها فهى امرأته و الا بان أنها بانت منه حين إسلامها.

[مسأله: ۵ لو ارتد أحد الزوجين أو ارتدا معا دفعه قبل الدخول وقع الانفساخ فى الحال]

مسأله: ۵ لو ارتد أحد الزوجين أو ارتدا معا دفعه قبل الدخول وقع الانفساخ فى الحال، سواء كان الارتداد عن فطره أو مله، و كذا بعد الدخول إذا كان الارتداد

۱- بل الأحوط فيهم ترك النكاح الا بملك اليمين.

۲- لكن يفرق بينهما حتى يعلم الحال، و كذا فى نظائره من الفروع الآتيه فى نكاح المنفسخ.

من الزوج و كان عن فطره، و اما ان كان ارتـداده عن مله أو كان الارتـداد من الزوجه مطلقا وقف الفسخ على انقضاء العده، فإن رجع أو رجعت قبل انقضائها كانت زوجته و الا انكشف انها بانت منه عند الارتداد.

[مسأله: ۶ العده فى ارتداد الزوج عن فطره كالوفاه و فى غيره كالطلاق]

مسأله: ۶ العده فى ارتداد الزوج عن فطره كالوفاه و فى غيره كالطلاق.

[مسأله: ۷ لا يجوز للمؤمنه أن تنكح الناصب المعلن بعداوه أهل البيت عليهم السلام]

مسأله: ۷ لا يجوز للمؤمنه أن تنكـح الناصب المعلن بعـداوه أهل البيت عليهم السـلام، و لا الغالى المعتقد بألوهيتهم أو نبوتهم، و كذا لا يجوز للمؤمن أن ينكح الناصبه و الغاليه لأنهما بحكم الكفار و ان انتحلا دين الإسلام.

[مسأله: ۸ لا إشكال فى جواز نكاح المؤمن المخالفه غير الناصبه]

مسأله: ۸ لا إشـكال فى جواز نكاح المؤمن المخالفه غير الناصـبه، و اما نكاح المؤمنه المخالف غير الناصب ففيه خلاف: الجوار مع الكراهه لا يخلو من قوه، و حيث أنه نسب الى المشهور عدم الجواز فلا ينبغى ترك الاحتياط مهما أمكن.

[مسأله: ۹ لا يشترط فى صحه النكاح تمكن الزوج من النفقه]

مسأله: ۹ لا يشترط فى صـحه النكاح تمكن الزوج من النفقه. نعم لو زوج الصغيره وليها بغير القادر عليها لم يلزم العقد عليها فلها الرد بعـد كمالها، لما مر من أنه يعتبر فى نفوذ عقـد الولى على المولى عليه عدم المفسده، و لا ريب أن هذا مفسده و أى مفسده إلا إذا زوجت بمصلحه غالبه عليها.

[مسأله: ۱۰ بعد ما لم يكن التمكن من النفقه شرطا لصحه العقد و لا لزومه]

مسأله: ۱۰ بعد ما لم يكن التمكن من النفقه شـرطا لصـحه العقد و لا لزومه، فلو كان متمكنا منها حين العقد ثم تجدد العجز عنها بعد ذلك لم يكن لها التسـلط على الفسخ لا بنفسـها و لا بالحاكم على الأقوى. نعم لو كان ممتنعا عن الإنفاق مع اليسار و رفعت أمرهـا إلى الحـاكم ألزمه بأحـد الأمرين امـا الإنفـاق أو الطلاـق، فـإذا امتنع عن الأـمرين و لم يمكن الإنفاق من ماله و لا إجباره بالطلاق فالظاهر أن للحاكم ان يطلقها إن أرادت الطلاق.

[مسأله: ۱۱ لا إشكال فی جواز تزويج الحره بالعبد و العربيه بالعجمی]

مسأله: ۱۱ لا إشكال فی جواز تزويج الحره بالعبد و العربيه بالعجمی

و الهاشمیه بغیر الهاشمی و بالعکس، و کذا ذوات البیوتات الشریفه بأرباب الصنائع الدنیئه کالکناس و الحجام و نحوهما، لان المسلم کفؤ المسلمه و المؤمن کفؤ المؤمنه و المؤمنون بعضهم أکفاء بعض کما فی الخبر. نعم یکره التزویج بالفاسق خصوصا شارب الخمر و الزانی کما مر.

[مسأله: ۱۲ و مما یوجب الحرمه الأبدیه التزویج حال الإحرام دواما أو انقطاعا]

مسأله: ۱۲ و مما یوجب الحرمه الأبدیه التزویج حال الإحرام دواما أو انقطاعا، سواء کانت المرأه محرمه أو محله، و سواء کان إیقاع التزویج له بمباشرته أو بتوکیل الغیر محرما کان الوکیل أو محلا، کان التوکیل قبل الإحرام أو حاله.

هذا مع العلم بالحرمه، و أما مع جهله بها و ان بطل النکاح فی جمیع الصور المذکوره لکن لا یوجب الحرمه الأبدیه.

[مسأله: ۱۳ لا فرق فیما ذکر من التحریم مع العلم و البطلان مع الجهل بین أن یکون الإحرام لحج واجب أو مندوب]

مسأله: ۱۳ لا فرق فیما ذکر من التحریم مع العلم و البطلان مع الجهل بین أن یکون الإحرام لحج واجب أو مندوب أو لعمره واجبه أو مندوبه، و لا بین أن یکون حجه و عمرته لنفسه أو نیابه عن غیره.

[مسأله: ۱۴ لو کانت الزوجه محرمه عالمه بالحرمه و کان الزوج محلا فهل یوجب الحرمه الأبدیه بینهما؟]

مسأله: ۱۴ لو کانت الزوجه محرمه عالمه بالحرمه و کان الزوج محلا فهل یوجب الحرمه الأبدیه بینهما؟ قولان أحوطهما ذلک، بل لا یخلو من قوه.

[مسأله: ۱۵ یجوز للمحرم الرجوع فی الطلاق فی العده الرجعیه]

مسأله: ۱۵ یجوز للمحرم الرجوع فی الطلاق فی العده الرجعیه، و کذا یجوز له أن یوکل محلا فی أن یزوج له بعد إحلاله، بل و کذا ان یوکل محرما فی ان یزوج له بعد احلالهما.

[مسأله: ۱۶ و من أسباب التحریم اللعان بشروطه المذکوره فی بابه]

مسأله: ۱۶ و من أسباب التحریم اللعان بشروطه المذکوره فی بابه، بأن یرمیها بالزنا و یدعی المشاهده بلا بینه أو ینفی ولدها الجامع لشرائط الإلحاق به، و تنکر ذلک و رفعا أمرهما إلی الحاکم فیأمرهما بالملاعنه بالکیفیه الخاصه، فإذا تلاعنا سقط عنه

حد القذف و عنها حد الزنا و انتفى الولد عنه و حرمت عليه مؤبدا.

[مسأله: ۱۷ نكاح الشغار باطل]

مسأله: ۱۷ نكـاح الشـغار باطـل، و هو أن تتزوج امرأتـان برجلين على أن يكون مهر كـل واحـده منهما نكاح الأخرى و لا يكون بينهمـا مهر غير النكـاحين و الـتزويجين، مثـل ان يقول أحـد الرجلين للآـخر زوجتـك بنـتى أو أختى على أن تزوجنى بنتـك أو أختـك و يكون صـداق كـل منهمـا نكاح الأخرى، و يقول الأخر قبلت و زوجتك بنتى أو أختى هكـذا. و اما لو زوج إحـداهما الأخر بمهر معلوم و شـرط عليه أن يزوجه الأخرى بمهر معلوم فصـح العقـدان، مثل أن يقول زوجتك بنتى أو أختى على صـداق مـائه دينـار على أن تزوجنى أختك أو بنتك هكـذا، و يقول الأخر قبلت و زوجتك بنتى أو أختى على مائه دينار. بل و كـذا لو شرط ان يزوجه الأخرى و لم يذكر مهرا أصـلا، مثل ان يقول زوجتك بنتى على ان تزوجنى بنتك، فقال قبلت و زوجتك بنتى، فإنه يصح العقدان، لكن حيث انه لم يذكر المهر تستحق كل منهما مهر المثل، كما يأتى فى محله من أن ذكر المهر ليس شـرطا فى صحه النكاح الدائم و انهما تستحق المرأه مهر المثل لو لم يذكر المهر.

[القول فى النكاح المنقطع]

اشاره

القول فى النكاح المنقطع:

و يقال له المتعه و النكاح المؤجل.

[مسأله: ۱ النكاح المنقطع كالدائم فى انه يحتاج الى عقد مشتمل على إيجاب و قبول لفظيين]

مسأله: ۱ النكـاح المنقطع كالـدائم فى انه يحتاج الى عقـد مشـتمل على إيجاب و قبول لفظيين و انه لا يكفى مجرد الرضا القلبى من الطرفين و لا المعاطاه و لا الكتابه و لا الإشاره، و فى اعتبار العربيه و فى كون الإيجاب من طرف الزوجه كما فصل ذلك كله فيما سبق.

[مسأله: ۲ ألفاظ الإيجاب فى هذا العقد ثلاثه «متعت» و «زوجت» و «أنكحت»،]

مسأله: ۲ ألفـاظ الإيجـاب فى هـذا العقـد ثلاـثه «متعت» و «زوجت» و «أنكحت»، أيها حصل وقع الإيجاب به، و لا ينعقـد بغيرها كلفظ التمليك و الهبه و الإجاره. و القبول كل لفظ دال على إنشاء الرضا بذلك الإيجاب كقوله «قبلت المتعه»

أو «التزويج» أو «النكاح»، و لو قال «قبلت» أو «رضيت» و اقتصر كفى. و لو بدأ بالقبول فقال تزوجتك فقال زوجتك نفسى صح.

[مسأله: ۳ لا يجوز تمتع المسلمه بالكافر بجميع أصنافه]

مسأله: ۳ لا يجوز تمتع المسلمه بالكافر بجميع أصنافه، و كذا لا يجوز تمتع المسلم بغير الكتابيه من أصناف الكفار و لا بالمرتده و لا بالناصبيه المعلنه بالعداوه كالخارجيه.

[مسأله: ۴ لا يتمتع بأمه و عنده حره إلا بإذنها]

مسأله: ۴ لا يتمتع بأمه و عنده حره إلا بإذنها، و لو فعل وقف على إجازتها، و كذا لا يدخل على العمه بنت أخيها و لا على الخاله بنت أختها إلا بإذنهما أو إجازتهما، و كذا لا يجمع بين الأختين.

[مسأله: ۵ يشترط فى النكاح المنقطع ذكر المهر]

مسأله: ۵ يشترط فى النكاح المنقطع ذكر المهر، فلو أخل به بطل. و يعتبر فيه أن يكون مما يتمول، سواء كان عينا خارجيا أو كليا فى الذمه أو منفعه و عملا محللا صالحا للعوضيه، بل و حقا من الحقوق الماليه كحق التحجير و نحوه، و أن يكون معلوما بالكيل أو الوزن فى المكيل و الموزون و العد فى المعدود أو المشاهده أو الوصف الرافعين للجهاله، و يتقدر بالمراضاه قل أو كثر، و لو كان كفا من طعام.

[مسأله: ۶ تملك المتمتعه المهر بالعقد، فيلزم عليه دفعه إليها بعده لو طالبته]

مسأله: ۶ تملك المتمتعه المهر بالعقد، فيلزم عليه دفعه إليها بعده لو طالبته، و ان كان استقراره بالتمام مراعى بالدخول و وفائها بالتمكين فى تمام المده، فلو وهبها المده فإن كان قبل الدخول لزمه نصف المهر، و ان كان بعده لزمه الجميع، و ان مضت من المده ساعه و بقيت منها شهور أو أعوام فلا يسقط المهر على ما مضى منها و ما بقى.

نعم لو لم يهب المده و لكنها لم تف بها و لم تمكنه من نفسها فى تمامها كان له أن يضع من المهر بنسبتها، ان نصفا فنصف و ان ثلثا فثلث و هكذا ما عدا أيام حيضها، فلا ينقص لها شى ء من المهر. و فى إلحاق سائر الأعذار كالمرض المدنف و نحوه بها أو عدمه وجهان بل قولان، لا يخلو أولهما من رجحان، و الأحوط التصالح (۱).

۱- لا يترك

[مسأله: ۷ لو أوقع العقد و لم يدخل بها حتى انقضت المده استقر عليه تمام المهر]

مسأله: ۷ لو أوقع العقد و لم يدخل بها (۱) حتى انقضت المده استقر عليه تمام المهر.

[مسأله: ۸ لو تبين فساد العقد- بأن ظهر لها زوج أو كانت أخت زوجته أو أمها مثلا]

مسأله: ۸ لو تبين فساد العقد- بأن ظهر لها زوج أو كانت أخت زوجته أو أمها مثلا و لم يدخل بها- فلا مهر لها، و لو قبضته كان له استعادته، بل لو تلف كان عليها بدله.

و كذا ان دخل بها و كانت عالمه بالفساد، و أما ان كانت جاهله فلها مهر المثل، فان كان ما أخذت أزيد منه استعاد الزائد و ان كان أقل أكمله.

[مسأله: ۹ يشترط فى النكاح المنقطع ذكر الأجل]

مسأله: ۹ يشترط فى النكاح المنقطع ذكر الأجل، فلو لم يذكره متعمدا أو نسيانا بطل متعه و انعقد دائما على اشكال (۲). و تقدير الأجل إليهما طال أو قصر، و لا بد أن يكون معينا بالزمان محروسا من الزياده و النقصان، و لو قدره بالمره أو مرتين من دون أن يقدره بزمان بطل متعه و انعقد دائما، و فيه الاشكال المتقدم، بل هنا أشكل (۳).

[مسأله: ۱۰ إذا قالت زوجتك نفسى إلى شهر أو شهرا مثلا و أطلقت اقتضى الاتصال بالعقد]

مسأله: ۱۰ إذا قالت زوجتك نفسى إلى شهر أو شهرا مثلا و أطلقت اقتضى الاتصال بالعقد، و هل يجوز أن تجعل المده منفصلا عن العقد، بأن تعين المده شهرا مثلا و يجعل مبدأه بعد شهر من حين وقوع العقد أم لا؟ قولان أحوطهما الثانى، بل لا يخلو من قوه.

[مسأله: ۱۱ لا يصح تجديد العقد عليها دائما و منقطعا قبل انقضاء الأجل أو بذل المده]

مسأله: ۱۱ لا يصح تجديد العقد عليها دائما و منقطعا قبل انقضاء الأجل أو بذل المده، فلو كانت المده شهرا و أراد أن تكون شهرين لا بد أن يهبها المده ثم يعقد عليها و يجعل المده شهرين، و لا يجوز أن يعقد عليها عقدا آخر و يجعل المده شهرا بعد الشهر الأول حتى يصير المجموع شهرين.

۱- و كان القصور من قبله.

۲- غير وجيه.

۳- لا يترك الاحتياط بالجمع بين هبه المده و الطلاق ثم تجديد العقد على ما تراضيا عليه من المتعه أو الدائم، و فى حكم هبه

المده انقضاؤها.

[مسأله: ۱۲ یجوز أن یشترط علیها و علیه الإتیان لیلا أو نهارا]

مسأله: ۱۲ یجوز أن یشترط علیها و علیه الإتیان لیلا أو نهارا، و ان یشترط المره أو المرات مع تعیین المده بالزمان.

[مسأله: ۱۳ یجوز العزل للمتمتع من دون اذنها و ان قلنا بعدم جوازه فی الدائم]

مسأله: ۱۳ یجوز العزل للمتمتع من دون اذنها و ان قلنا بعدم جوازه فی الدائم، و لکن یلحق به الولد لو حملت و ان عزل لاحتمال سبق المنی من غیر تنبه، و لو نفاه عن نفسه انتفی ظاهرا (۱) و لم یفتقر الی اللعان، و لکن لا یجوز له النفی بینه و بین اللّه الا مع العلم بالانتفاء.

[مسأله: ۱۴ لا یقع بها طلاق و انما تبین بانقضاء المده أو هبتها، و لا رجوع له بعد ذلک]

مسأله: ۱۴ لا یقع بها طلاق و انما تبین بانقضاء المده أو هبتها، و لا رجوع له بعد ذلک.

[مسأله: ۱۵ لا یثبت بهذا العقد توارث بین الزوجین]

مسأله: ۱۵ لا یثبت بهذا العقد توارث بین الزوجین، و لو شرطا التوارث أو توریث أحدهما فالظاهر التوریث علی حسب شرطهما، و ان کان الأحوط التصالح مع باقی الورثه.

[مسأله: ۱۶ إذا انقضی أجلها أو وهب مدتها قبل الدخول فلا عده علیها]

مسأله: ۱۶ إذا انقضی أجلها أو وهب مدتها قبل الدخول فلا عده علیها، و ان کان بعده لم تکن غیر بالغه و لا یائسه فعلیها العده، و عدتها علی الأشهر الأظهر حیضتان ان کانت فی سن من تحیض و لا تحیض فعدتها خمسه و أربعون یوما. و الظاهر اعتبار حیضتین تامتین، فلو انقضی الأجل أو وهب المده فی أثناء الحیض لم یحسب تلک الحیضه منها، بل لا بد من حیضتین تامتین بعد ذلک. هذا فیما إذا کانت حائلا، و اما لو کانت حاملا فعدتها الی ان تضع حملها کالمطلقه علی اشکال، فالأحوط مراعاه أبعد الأجلین من وضع الحمل و من انقضاء خمسه و أربعین یوما أو حیضتین. و اما عدتها من الوفاه فهی أربعه أشهر و عشره أیام ان کانت حائلا، و أبعد الأجلین منها و من وضع حملها ان کانت حاملا کالدائمه.

[مسأله: ۱۷ یستحب ان تکون المتمتع بها مؤمنه عفیفه]

مسأله: ۱۷ یستحب ان تکون المتمتع بها مؤمنه عفیفه، و السؤال عن حالها

۱- مع احتمال صدقه.

و انها ذات بعل أو ذات عده أم لا، و ليس السؤال و الفحص عن حالها شرطا فى الصحه.

[مسأله: ۱۸ يجوز التمتع بالزانيه على كراهيه، خصوصا لو كانت من العواهر]

مسأله: ۱۸ يجوز التمتع بالزانيه على كراهيه، خصوصا لو كانت من العواهر و المشهورات بالزنا (۱) و ان فعل فليمنعها من الفجور.

[القول فى نكاح العبيد و الإماء]

اشاره

القول فى نكاح العبيد و الإماء:

[مسأله: ۱ لا يجوز للعبد و لا للأمه أن يتزوجا بدون اذن المولى]

مسأله: ۱ لا يجوز للعبد و لا للأمه أن يتزوجا بدون اذن المولى، فلو تزوجا من غير اذنه وقف على إجازته، فإذا أجاز جاز و لو رد ثم أجاز أو العكس لاـ أثر للتالى، و لو كان العبد و الأمه لمالكين أو أكثر وقف على اذن الجميع أو إجازتهم، فلو أذن أو أجاز بعضهم دون بعض بطل النكاح.

[مسأله: ۲ للسيد تزويج عبده بحره أو امه]

مسأله: ۲ للسيد تزويج عبده بحره أو امه، و كذا تزويج أمته بحر أو عبد قهرا عليهما، و لو كانا مبغضين توقف صحته على رضاهما و اذن السيد معا، و ليس له إجبارهما.

[مسأله: ۳ لو اذن المولى عبده فى التزويج كان عليه المهر و نفقه زوجته]

مسأله: ۳ لو اذن المولى عبده فى التزويج كان عليه المهر و نفقه زوجته.

نعم ان عين كون المهر فى ذمه العبد تعين و يتبع به بعد العتق (۲).

[مسأله: ۴ مهر الأمه المزوجه للمولى]

مسأله: ۴ مهر الأمه المزوجه للمولى، سواء كان هو المباشر لتزويجها أو هى بإذنه أو إجازته و نفقتها على الزوج و للمولى استخدامها بما لا ينافى حق الزوج.

[مسأله: ۵ يجوز للمولى تزويج أمته من عبده قهرا عليهما و له بعد ذلك التفريق بينهما]

مسأله: ۵ یجوز للمولی تزویج أمته من عبده قهرا علیهما و له بعد ذلک التفریق بینهما، و لا یحتاج الی الطلاق بل یکفی أن یأمرهما بالمفارقه و الاعتزال.

۱- الأحوط فی المشهورات الترک الا بعد التوبه.

۲- سلطنه المولی علی اشغال ذمه العبد مستقلا بحیث یتبع به بعد العتق محل اشکال بل منع و لو مع رضاه، لان رضاه غیر مؤثر فی شی ء و سلطنه المولی محدوده بحدود ملکه، و لا معنی لعهده العبد إلا عهده المولی.

[مسأله: ۶ لا يجوز للمولى وطى أمته المزوجه و لو من عبده حتى يفارقها و تخرج من العده]

مسأله: ۶ لا يجوز للمولى وطى أمته المزوجه و لو من عبده حتى يفارقها و تخرج من العده، بل لا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير الزوج و المالك فضلا عن سائر الاستمتاعات بها كاللمس و القبله على الأحوط لو لم يكن الأقوى.

[مسأله: ۷ المتولد بين الرقين رق]

مسأله: ۷ المتولد بين الرقين رق، سواء كان عن نكاح صحيح أو شبهه أو عن زنا من طرف واحد أو طرفين، فان كان العبد و الأمه لمالك واحد فالولد له، و ان كان كل منهما لمالك فالولد بينهما بالسويه إلا إذا كان الولد عن زنا من طرف العبد، فان الولد لمالك الأمه، سواء كان من طرفها زنا أو شبهه.

[مسأله: ۸ إذا أوقع المالكان العقد بين العبد و الأمه و شرطا أن يكون الولد لأحدهما دون الأخر]

مسأله: ۸ إذا أوقع المالكان العقد بين العبد و الأمه و شرطا أن يكون الولد لأحدهما دون الأخر أو كان نصيب أحدهما منه أزيد من الأخر- بأن يكون له ثلثاه و للآخر ثلث مثلا- صح الشرط و لزم.

[مسأله: ۹ إذا كان أحد أبوى الولد حرا فالولد حر]

مسأله: ۹ إذا كان أحد أبوى الولد حرا فالولد حر، و إذا شرط مالك العبد أو الأمه فى ضمن العقد كونه رقا له فالمشهور صحه الشرط (۱) و لزومه، و هو لا يخلو من قوه و ان لم يخل من اشكال.

[مسأله: ۱۰ إذا زنى العبد بحره فالولد حر و ان كانت هى أيضا زانيه]

مسأله: ۱۰ إذا زنى العبد بحره فالولد حر و ان كانت هى أيضا زانيه، بخلاف ما لو زنى حر بأمه الغير فان الولد رق لمولاها و ان كانت هى أيضا زانيه، و كذا لو زنى عبد شخص بأمه الغير فان الولد لمولاها.

[مسأله: ۱۱ إذا أعتقت الأمه المزوجه كان لها فسخ نكاحها و ان كانت تحت حر على الأقوى]

مسأله: ۱۱ إذا أعتقت الأمه المزوجه كان لها فسخ نكاحها و ان كانت تحت حر على الأقوى، سواء كان نكاحها دائما أو منقطعا، و سواء كان قبل الدخول أو بعده، و هذا الخيار على الفور على الأحوط (۲) فورا عرفيا. نعم لو كانت جاهله بالعتق أو

۱- و الأقوى بطلان الشرط و صحه العقد و ان كان الشرط فى ضمنه.

۲- فلا يترك الاحتياط بترك الفسخ مع التراخى و ترك الازدواج بعد الفسخ مع التراخى إلا بعد الطلاق.

الخيار أو الفوريه جاز لها الفسخ بعد العلم و لا يضره التأخير الواقع من جهه الجهل بأحدها.

[مسأله: ۱۲ يجوز للمولى تحليل أمته للغير فى وطيها و سائر الاستمتاعات منها]

مسأله: ۱۲ يجوز للمولى تحليل أمته للغير فى وطيها و سائر الاستمتاعات منها، و لو اقتصر على بعضها كالنظر أو التقبيل أو اللمس مثلا لا يستبيح غيره. نعم لو أحل له الوطى حل له ما دونه (۱) من ضروب الاستمتاع لكن لا يحل بذلك استخدامها.

[مسأله: ۱۳ لا يكفى فى التحليل مجرد التراضى و التعاطى]

مسأله: ۱۳ لا يكفى فى التحليل مجرد التراضى و التعاطى، بل يحتاج إلى الصيغه، بأن يقول «أحللت لك وطيها» أو «جعلتك فى حل من وطيها» مثلا- و الأقوى جواز إيقاعه بلفظ الإباحه، بأن يقول «أبحت لك وطيها» مثلا، بل عدم اعتبار لفظ مخصوص و كفايه كل لفظ أفاد المقصود بحسب متفاهم العرف لا يخلو من قوه، بل الظاهر عدم اعتبار العربيه أيضا.

[مسأله: ۱۴ المحلله للوطى كالمزوجه على الأحوط لو لم يكن أقوى]

مسأله: ۱۴ المحلله للوطى كالمزوجه (۲) على الأحوط لو لم يكن أقوى، فلا- يجوز للمولى وطيها و لا سائر الاستمتاعات بها، و أما المحلله لغير الوطى فالظاهر جواز وطيها للمالك فضلا عن النظر و سائر الاستمتاعات، الا أن الأحوط خلافه، خصوصا فى الوطى، بل الاحتياط فيه لا يترك.

[القول فى العيوب الموجبه لخيار الفسخ و التدليس]

اشاره

القول فى العيوب الموجبه لخيار الفسخ و التدليس:

و هى قسمان مشترك و مختص:

اما المشترك فهو الجنون، و هو اختلال العقل، و ليس منه الإغماء و مرض

۱- الكليه ممنوعه، فإذا أحل له الوطى فى القبل لا- يجوز له الوطى فى الدبر و كذا العكس. نعم يحل بتحليل أحدهما ما هو الملازم له عاده مثل النظر و اللمس و القبله و الملاعبه.

۲- يحرم للمولى وطى المحلله بعد الدخول لأنها معتده، و اما قبله فله وطيها و الرجوع من الاذن.

الصرع الموجب لعروض الحاله المعهوده فی بعض الأوقات، و لکل من الزوجین فسخ النکاح بجنون صاحبه فی الرجل مطلقا، سواء کان جنونه قبل العقد مع جهل المرأه به أو حدث بعده (۱) قبل الوطی أو بعده، و أما فی المرأه ففیما إذا کان جنونها قبل العقد و لم یعلم الرجل دون ما إذا طرأ بعده. و لا فرق فی الجنون الموجب للخیار بین المطبق و الأدوار و ان وقع العقد حال إفاقته، کما أن الظاهر عدم الفرق فی الحکم بین النکاح الدائم و المنقطع.

و اما المختص: فأما المختص بالرجل فثلاثه: الخصاء و هو سل الأنثیین أو رضهما، و تفسخ به المرأه مع سبقه علی العقد و عدم علمها به. و الجب و هو قطع الذکر، بشرط أن لا یبقی منه ما یمکن معه الوطی و لو قدر الحشفه و تفسخ به المرأه، سواء سبق العقد أو لحقه بشرط کونه قبل الوطی لا بعده. و العنن و هو مرض تضعف معه الإله عن الانتشار بحیث یعجز عن الإیلاج، و هو سبب لتسلط المرأه علی الفسخ بشرط عجزه عن الوطی بها و غیرها، فلو لم یقدر علی وطیها و قدر علی وطی غیرها لا خیار لها، و یثبت به الخیار سواء سبق العقد أو تجدد بعده، لکن بشرط أن لم یقع منه وطیها و لو مره، فلو وطأها ثم حدثت به العنه بحیث لم یقدر علی الوطی بالمره فلا خیار لها.

و أما المختص بالمرأه فسته: البرص، و الجذام، و الإفضاء و قد مر تفسیره فیما سبق. و القرن و یقال له العفل، و هو لحم (۲) ینبت فی فم الرحم یمنع من الوطی (۳).

و العرج البین و ان لم یبلغ حد الإقعاد و الزمانه علی الأظهر. و العمی و هو ذهاب البصر عن العینین و ان کانتا مفتوحتین. و لا اعتبار بالعور و لا بالعشا، و هی عله فی

۱- هذا إذا کان لا یعرف أوقات الصلاه و الا فلا یترک الاحتیاط بضم الطلاق إذا فسخ.

۲- أو عظم کالسن.

۳- بل و ان لم یمنع إذا أوجب الانقباض و الانزجار لعدم تکمیل التذاذ الوطی بسببه علی الظاهر و ان کان الأحوط عدم الفسخ لذلک.

العين لا يبصر فى الليل و يبصر بالنهار، و لا بالعمش و هو ضعف الرؤيه مع سيلان الدمع فى غالب الأوقات.

[مسأله: ۱ إنما يفسخ العقد بعيوب المرأه إذا تبين وجودها قبل العقد]

مسأله: ۱ إنما يفسخ العقد بعيوب المرأه إذا تبين وجودها قبل العقد، و أما ما يتجدد بعده فلا اعتبار به، سواء كان قبل الوطى أو بعده.

[مسأله: ۲ ليس العقم من العيوب الموجبه للخيار لا من طرف الرجل و لا من طرف المرأه]

مسأله: ۲ ليس العقم من العيوب الموجبه للخيار لا من طرف الرجل و لا من طرف المرأه.

[مسأله: ۳ ليس الجذام و البرص من عيوب الرجل الموجبه لخيار المرأه عند المشهور]

مسأله: ۳ ليس الجذام و البرص من عيوب الرجل الموجبه لخيار المرأه عند المشهور (۱)، و قيل بكونهما منها، فهما من العيوب المشتركه بين الرجل و المرأه.

و هو ليس ببعيد، لكن لا يترك الاحتياط من طرف الزوجه بإرضاء الزوج بالطلاق و من طرف الزوج بتطليقها إذا أرادت الفسخ و فسخت النكاح.

[مسأله: ۴ خيار الفسخ فى كل من الرجل و المرأه على الفور]

مسأله: ۴ خيار الفسخ فى كل من الرجل و المرأه على الفور، فلو علم الرجل أو المرأه بالعيب فلم يبادرا بالفسخ لزم العقد. نعم الظاهر أن الجهل بالخيار بل و الفوريه عذر، فلو كان عدم المبادره بالفسخ من جهه الجهل بأحدهما لم يسقط بالخيار.

[مسأله: ۵ إذا اختلفا فى العيب فالقول قول منكره مع اليمين إذا لم يكن لمدعيه بينه]

مسأله: ۵ إذا اختلفا فى العيب فالقول قول منكره مع اليمين إذا لم يكن لمدعيه بينه، و يثبت بها العيب حتى العنن (۲) على الأقوى، كما أنه يثبت كل عيب بإقرار صاحبه أو البينه على إقراره، و كذا يثبت باليمين المردوده على المدعى و نكول المنكر عن اليمين (۳) كسائر الدعاوى، و تثبت العيوب الباطنه للنساء بشهاده أربع نسوه عادلات كما فى نظائرها.

[مسأله: ۶ إذا ثبت عنن الرجل بأحد الوجوه المذكوره]

مسأله: ۶ إذا ثبت عنن الرجل بأحد الوجوه المذكوره، فإن صبرت فلا كلام و ان لم تصبر و رفعت أمرها إلى حاكم الشرع لاستخلاص نفسها منه أجلها سنه كامله من حين المرافعه، فإن واقعها أو واقع غيرها فى أثناء هذه المده فلا خيار لها، و الا

۱- و هو الأقوی.

۲- إذا فرض علم البینه به و ان کان الفرض نادرا.

۳- بناء علی ثبوت الدعوی به.

كان لها الفسخ فورا عرفيا، و ان لم تبادر بالفسخ فان كان بسبب جهلها بالخيار أو فوريته لم يضر كما مر و الا سقط خيارها، و كذا ان رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الفسخ بعد ذلك فإنه ليس لها ذلك.

[مسأله: ۷ الفسخ بالعيب ليس بطلاق، سواء وقع من الزوج أو الزوجه]

مسأله: ۷ الفسخ بالعيب ليس بطلاق، سواء وقع من الزوج أو الزوجه، فليس له احكامه و لا يترتب عليه لوازمه و لا يعتبر فيه شروطه، فلا يحسب من الثلاثه المحرمه المحتاجه إلى المحلل، و لا يعتبر فيه الخلو من الحيض و النفاس و لا حضور العدلين.

[مسأله: ۸ يجوز للرجل الفسخ بعيب المرأه من دون اذن الحاكم]

مسأله: ۸ يجوز للرجل الفسخ بعيب المرأه من دون اذن الحاكم، و كذا المرأه بعيب الرجل. نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم، لكن من جهه ضرب الأجل حيث أنه من وظائفه لا من جهه نفوذ فسخها، فبعد ما ضرب الأجل لها كان لها التفرد بالفسخ عند انقضائه و تعذر الوطى فى المده من دون مراجعته.

[مسأله: ۹ إذا فسخ الرجل بأحد عيوب المرأه، فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها]

مسأله: ۹ إذا فسخ الرجل بأحد عيوب المرأه، فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها، و ان كان بعده استقر عليه المهر المسمى. و كذا الحال فيما إذا فسخت المرأه بعيب الرجل، فتستحق تمام المهر ان كان بعد الدخول، و ان كان قبله لم تستحق شيئا إلا فى العنن فإنها تستحق عليه فيه نصف المهر المسمى.

[مسأله: ۱۰ إذا دلست المرأه نفسها على الرجل فى أحد عيوبها الموجبه للخيار و تبين له بعد الدخول]

مسأله: ۱۰ إذا دلست المرأه نفسها على الرجل فى أحد عيوبها الموجبه للخيار و تبين له بعد الدخول، فان اختار البقاء فعليه تمام المهر كما مر، و ان اختار الفسخ لم تستحق المهر، و ان دفعه إليها استعاده، و ان كان المدلس غير الزوجه فالمهر المسمى- و ان استقر على الزوج بالدخول و استحقت عليه الزوجه- الا أنه بعد ما دفعه إليها يرجع به على المدلس و يأخذه منه.

[مسأله: ۱۱ يتحقق التدليس بتوصيف المرأه بالصحه عند الزوج للتزويج]

مسأله: ۱۱ يتحقق التدليس بتوصيف المرأه بالصحه عند الزوج للتزويج بحيث صار ذلك سببا لغروره و انخداعه، فلا يتحقق بالاخبار لا للتزويج أو لغير الزوج و الظاهر تحققه أيضا بالسكوت عن العيب مع العلم به و خفائه على الزوج و اعتقاده بالعدم.

[مسأله: ۱۲ من یکون تدلیسه موجبا للرجوع علیه بالمهر هو الذی یسند الیه التزویج من ولیها الشرعی أو العرفی]

مسأله: ۱۲ من یکون تدلیسه موجبا للرجوع علیه بالمهر هو الذی یسند الیه التزویج من ولیها الشرعی أو العرفی (۱) کأبیها وجدها و أمها و أخیها الکبیر و عمها و خالها ممن لا تصدر الا عن رأیهم و یتصدون تزویجها و ترجع إلیهم فیه فی العرف و العاده، و مثلهم علی الظاهر بعض الأجانب ممن له شده علاقه و ارتباط بها بحیث لا تصدر الا عن رأیه و یکون هو المرجع فی أمورها المهمه و یرکن الیه فیما یتعلق بها، بل لا یبعد أن یلحق بمن ذکر الغیر (۲) الذی یراود عند الطرفین و یعالج فی إیجاد وسائل الایتلاف فی البین.

[مسأله: ۱۳ کما یتحقق التدلیس فی العیوب الموجبه للخیار کالجنون و العمی و غیرهما، کذلک یتحقق فی مطلق النقص]

مسأله: ۱۳ کما یتحقق التدلیس فی العیوب الموجبه للخیار کالجنون و العمی و غیرهما، کذلک یتحقق فی مطلق النقص کالعور و نحوه باخفائه، و کذا فی صفات الکمال کالشرف و الحسب و النسب و الجمال و البکاره و غیرها بتوصیفها بها مع فقدانها، و لا أثر للأول- أی التدلیس فی العیوب الموجبه للخیار- الا رجوع الزوج علی المدلس بالمهر کما مر، و أما الخیار فإنما هو بسبب نفس وجود العیب. و أما الثانی- و هو التدلیس فی سائر أنواع النقص و فی صفه الکمال- فهو موجب للخیار إذا کان عدم النقص أو وجود صفه الکمال مذکورین فی العقد بنحو الاشتراط. و یلحق به توصیفها به فی العقد و ان لم یکن بعباره الاشتراط، کما إذا قال «زوجتک هذه البنت الباکره أو غیر الثیبه»، بل الظاهر أنه إذا وصفها بصفتی الکمال أو عدم النقص قبل العقد عند الخطبه و المقاوله ثم أوقع العقد مبنیا علی ما ذکر (۳) کان بمنزله الاشتراط فیوجب الخیار. و إذا تبین ذلک بعد العقد و الدخول و اختار الفسخ و دفع المهر رجع به علی المدلس.

[مسأله: ۱۴ لیس من التدلیس الموجب للخیار سکوت الزوجه أو ولیها عن النقص مع وجوده]

مسأله: ۱۴ لیس من التدلیس الموجب للخیار سکوت الزوجه أو ولیها عن النقص مع وجوده و اعتقاد الزوج عدمه فی غیر العیوب الموجبه للخیار، و أولی بذلک

۱- بحیث عد کالمذکور فی العقد.

۲- بحیث عد کالمذکور فی العقد.

۳- إذا أسند التقریر الیه.

سکوتهما عن فقد صفه الکمال مع اعتقاد الزوج وجودها.

[مسأله: ۱۵ لو تزوج امرأه علی أنها حره بأحد الوجوه الثلاثه المتقدمه من اشتراط الحریه فی العقد]

مسأله: ۱۵ لو تزوج امرأه علی أنها حره بأحد الوجوه الثلاثه المتقدمه من اشتراط الحریه فی العقد أو توصیفها بها أو إیقاع العقد بانیا علیها فبانت امه مع اذن السید أو إجازته کان له الفسخ، و لا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول، و لها المهر تماما لو کان الفسخ بعده، و کان المهر لمولی الأمه، و یرجع الزوج به علی المدلس. و کذا لو تزوجت المرأه برجل علی أنه حر فبان مملوکا کان لها الفسخ قبل الدخول و بعده، و لا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول، و لها المهر المسمی لو فسخت بعده.

[مسأله: ۱۶ لو تزوج امرأه علی أنها بکر بأحد الوجوه الثلاثه المتقدمه فوجدها ثیبا لم یکن له الفسخ]

مسأله: ۱۶ لو تزوج امرأه علی أنها بکر بأحد الوجوه الثلاثه المتقدمه فوجدها ثیبا لم یکن له الفسخ إلا إذا ثبت بالإقرار أو البینه سبق ذلک علی العقد فحینئذ کان له الفسخ. نعم لو تزوجها باعتقاد البکاره و لم یکن اشتراط و لا توصیف و اخبار، و بناء علی ثبوتها فبان خلافها لیس له الفسخ و ان ثبت زوالها قبل العقد.

[مسأله: ۱۷ إذا فسخ حیث یکون له الفسخ، فان کان قبل الدخول فلا مهر]

مسأله: ۱۷ إذا فسخ حیث یکون له الفسخ، فان کان قبل الدخول فلا مهر، و ان کان بعده استقر المهر و رجع به علی المدلس، و ان کانت هی المدلس لم تستحق شیئا، و ان لم یکن تدلیس استقر علیه المهر و لا رجوع له علی أحد. و إذا اختار البقاء أو لم یکن له الفسخ- کما فی صوره (۱) اعتقاد البکاره من دون اشتراط و توصیف و بناء- کان له أن ینقص من مهرها شیئا، و هو نسبه التفاوت بین مهر مثلها بکرا و ثیبا، فإذا کان المهر المسمی مائه و کان مهر مثلها بکرا ثمانین و ثیبا ستین ینقص من المائه ربعها و هی خمسه و عشرون و تبقی خمسه و سبعون.

[فصل فی المهر و یقال له الصداق]

اشاره

فصل فی المهر و یقال له الصداق:

[مسأله: ۱ کل ما یملکه المسلم یصح جعله مهر عینا کان أو دینا أو منفعه لعین مملوکه من دار أو عقار أو حیوان]

مسأله: ۱ کل ما یملکه المسلم یصح جعله مهر عینا کان أو دینا أو منفعه لعین مملوکه من دار أو عقار أو حیوان، و یصح جعله منفعه الحر کتعلیم صنعه و نحوه من

١- أو فى صوره احتمال تجدد الثيبوبه.

کل عمل محلل، بل الظاهر صحه جعله حقا ماليا قابلا للنقل و الانتقال كحق التحجير و نحوه، و لا يتقدر بقدر بل ما تراضى عليه الزوجان كثيرا كان أو قليلا ما لم يخرج بسبب القله عن الماليه كحبه من حنطه. نعم يستحب فى جانب الكثره أن لا يزيد على مهر السنه و هو خمسمائه درهم.

[مسأله: ۲ لو جعل المهر ما لا يملكه المسلم كالخمر و الخنزير صح العقد و بطل المهر]

مسأله: ۲ لو جعل المهر (۱) ما لا يملكه المسلم كالخمر و الخنزير صح العقد و بطل المهر، فلم تملك شيئا بالعقد و انما تستحق مهر المثل بالدخول.

[مسأله: ۳ لا بد من تعيين المهر بما يخرج عن الإبهام]

مسأله: ۳ لا بد من تعيين المهر بما يخرج عن الإبهام، فلو أمهرها أحد هذين أو خياطه أحد ثوبين مثلا بطل المهر دون العقد و كان لها مع الدخول مهر المثل.

نعم لا يعتبر فيه التعيين الذى يعتبر فى البيع و نحوه من المعاوضات، فيكفى مشاهده عين حاضره و ان جهل كيله أو وزنه أو عده أو ذرعه كصبره من الطعام و قطعه من الذهب و طاقه مشاهده من الثوب و صبره حاضره من الجوز و أمثال ذلك.

[مسأله: ۴ ذكر المهر ليس شرطا فى صحه العقد الدائم]

مسأله: ۴ ذكر المهر ليس شرطا فى صحه العقد الدائم، فلو عقد عليها و لم يذكر مهرا أصلا- بأن قالت الزوجه للزوج مثلا زوجتك نفسى أو قال وكيلها زوجت موكلتى فلانه فقال الزوج قبلت- صح العقد، بل لو صرحت بعدم المهر- بأن قالت زوجتك نفسى بلا مهر فقال قبلت- صح، و يقال لهذا أى لإيقاع العقد بلا مهر «تفويض البضع» و للمرأه التى لم يذكر فى عقدها مهر «مفوضه البضع».

[مسأله: ۵ إذا وقع العقد بلا مهر لم تستحق المرأه قبل الدخول شيئا، إلا إذا طلقها حينئذ]

مسأله: ۵ إذا وقع العقد بلا مهر لم تستحق المرأه قبل الدخول شيئا، إلا إذا طلقها حينئذ فتستحق عليه أن يعطيها شيئا بحسب حاله من الغنى و الفقر و اليسار و الإعسار من دينار أو درهم أو ثوب أو دابه أو غيرها، و يقال لذلك الشى ء «المتعه».

و لو انفسخ العقد قبل الدخول بأمر غير الطلاق لم تستحق شيئا لا مهر و لا متعه، و كذا لو مات أحدهما قبله، و أما لو دخل بها استحقت عليه بسبب الدخول مهر أمثالها.

۱- يعنى لو جعل المسلم المهر ما لا يملكه المسلم.

[مسأله: ۶ المعتبر فی مهر المثل هنا و فی کل مورد نحکم به ملاحظه حال المرأه و صفاتها]

مسأله: ۶ المعتبر فی مهر المثل هنا و فی کل مورد نحکم به ملاحظه حال المرأه و صفاتها من السن و البکاره و النجابه و العفه و العقل و الأدب و الشرف و الجمال و الکمال و أضدادها، بل یلاحظ کل ماله دخل فی العرف و العاده فی ارتفاع المهر و نقصانه (۱)، فتلاحظ أقاربها و عشیرتها و بلدها و غیر ذلک أیضا.

[مسأله: ۷ لو أمهر ما لا یملکه أحد کالحر أو ما لا یملکه المسلم کالخمر و الخنزیر صح العقد و بطل المهر]

مسأله: ۷ لو أمهر ما لا یملکه أحد کالحر أو ما لا یملکه المسلم کالخمر و الخنزیر صح العقد و بطل المهر و استحقت علیه مهر المثل بالدخول، و کذلک الحال فیما إذا جعل المهر شیئا باعتقاد کونه خلا فبان خمرا أو شخصا باعتقاد کونه عبدا فبان حرا، بل و کذا الحال فیما إذا جعل المهر مال الغیر أو شیئا باعتقاد کونه ماله فبان خلافه.

[مسأله: ۸ لو شرک أباها فی المهر- بأن سمی لها مهرا و لأبیها شیئا معینا- تعین ما سمی لها مهرا لها]

مسأله: ۸ لو شرک أباها فی المهر- بأن سمی لها مهرا و لأبیها شیئا معینا- تعین ما سمی لها مهرا لها و سقط ما سمی لأبیها، فلا یستحق الأب شیئا (۲).

[مسأله: ۹ ما تعارف فی بعض البلاد من انه یأخذ بعض أقارب البنت کأبیها أو أمها أو أختها من الزوج شیئا]

مسأله: ۹ ما تعارف فی بعض البلاد من انه یأخذ بعض أقارب البنت کأبیها أو أمها أو أختها من الزوج شیئا و هو المسمی فی لسان بعض بالشیر بها و فی لسان بعض آخر بشی ء آخر لیس بعنوان المهر و جزء منه بل هو شی ء آخر یؤخذ زائدا علی المهر، و حکمه أنه ان کان إعطاؤه و أخذه بعنوان الجعاله لعمل مباح- کما إذا أعطی شیئا للأخ لان یتوسط فی البین و یرضی أخته و یسعی فی رفع بعض الموانع- فلا إشکال فی جوازه و حلیته، بل فی استحقاق القریب له و عدم سلطنه الزوج علی استرجاعه بعد إعطائه، و ان لم یکن بعنوان الجعاله فإن کان إعطاء الزوج للقریب بطیب نفس منه و ان کان لأجل جلب خاطره و تحبیبه و إرضائه حیث ان رضاه فی نفسه مقصود أو من جهه ان رضی البنت منوط برضاه فبملاحظه هذه الجهات یطیب خاطر الزوج ببذل المال، فالظاهر جواز أخذه للقریب لکن یجوز للزوج استرجاعه ما دام موجودا، و اما مع عدم الرضی من الزوج و انما أعطاه من جهه استخلاص البنت حیث ان القریب

۱- و لو تردد بین الأقل و الأکثر فالمتیقن أقل ما یصدق علیه و ان کان الأحوط التصالح.

۲- و ان وقع علیه العقد جزءا للمهر أو استقلالا، لإطلاق النص.

مانع عن تمشيه الأمر مع رضائها بالتزويج بما بذل لها من المهر فيحرم أخذه و أكله، و يجوز للزوج الرجوع فيه باقيا كان أو تالفا.

[مسأله: ۱۰ إذا وقع العقد بلا مهر جاز أن يتراضيا بعد العقد على شی ء]

مسأله: ۱۰ إذا وقع العقد بلا مهر جاز أن يتراضيا بعد العقد على شی ء، سواء كان بقدر مهر المثل أو أقل منه أو أكثر، و يتعين ذلك مهرا و كان كالمذكور فی العقد.

[مسأله: ۱۱ يجوز أن يجعل المهر كله حالا أی بلا أجل و مؤجلا]

مسأله: ۱۱ يجوز أن يجعل المهر كله حالا- أی بلا أجل و مؤجلا، و ان يجعل بعضه حالا و بعضه مؤجلا، و للزوجه مطالبه الحال فی كل حال بشرط مقدره الزوج و اليسار، بل لها أن تمتنع من التمكين و تسليم نفسها حتی تقبض مهرها الحال، سواء كان الزوج موسرا أو معسرا. نعم ليس لها الامتناع فيما لو كان المهر مؤجلا كله أو بعضه و قد أخذت بعضه الحال.

[مسأله: ۱۲ يجوز أن يذكر المهر فی العقد فی الجمله و يفوض تقديره و تعيينه الی أحد الزوجين]

مسأله: ۱۲ يجوز أن يذكر المهر فی العقد فی الجمله و يفوض تقديره و تعيينه الی أحد الزوجين، بأن تقول الزوجه مثلا زوجتك نفسی علی ما تحكم أو احكم من المهر فقال قبلت، فان كان الحاكم الذی فوض اليه تقدير المهر فی العقد هو الزوج جاز أن يحكم بما شاء و لم يتقدر بقدر لا فی طرف الكثره و لا فی طرف القله ما دام متمولا، و ان كان الحكم إليها كان لها الحكم فی طرف القله بما شاءت، و اما فی طرف الكثره فلا يمضی حكمها فيما زاد علی مهر السنه و هو خمسمائه درهم.

[مسأله: ۱۳ إذا طلق قبل الدخول سقط نصف المهر المسمی و بقی نصفه]

مسأله: ۱۳ إذا طلق قبل الدخول سقط نصف المهر المسمی و بقی نصفه، فان كان دينا عليه و لم يكن قد دفعه برئت ذمته من نصفه، و ان كان عينا صارت مشتركه بينه و بينها، و لو كان دفعه إليها استعاد نصفه ان كان باقيا، و ان كان تالفا استعاد نصف مثله ان كان مثليا و نصف قيمته ان كان قيميا. و فی حكم التلف نقله الی الغير بناقل لازم، و أما لو كان انتقاله منها الی الغير بناقل جائز كالبيع بخيار تخيرت فی الرجوع و دفع نصف العين و فی دفع بدل النصف.

[مسأله: ۱۴ إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول]

مسأله: ۱۴ إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول فالمشهور استحقاق المرأه

تمام المهر (۱)، و قیل بأن الموت کالطلاق یکون سببا لتنصیف المهر، و هو الأقوی، خصوصا فی موت المرأه، و ان کان الأحوط التصالح خصوصا فی موت الرجل.

[مسأله: ۱۵ الصداق تملکه المرأه بنفس العقد و تستقر ملکیه تمامه بالدخول]

مسأله: ۱۵ الصداق تملکه المرأه بنفس العقد و تستقر ملکیه تمامه بالدخول، فإذا طلقها الزوج قبل الدخول عاد الیه النصف و بقی للمرأه النصف، فلها التصرف فیه بعد العقد بأنواع التصرفات. و لو حصل له نماء کان لها خاصه، و بعد ما طلقها قبل الدخول کان له نصف ما وقع علیه العقد، و لا یستحق من النماء السابق شیئا.

[مسأله: ۱۶ لو أبرأته من الصداق الذی کان علیه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه إلیها]

مسأله: ۱۶ لو أبرأته من الصداق الذی کان علیه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه إلیها، و کذا لو کان الصداق عینا فوهبته إیاها رجع بنصف مثلها إلیها أو قیمه نصفها.

[مسأله: ۱۷ الدخول الذی یستقر به تمام المهر هو مطلق الوطی و لو دبرا]

مسأله: ۱۷ الدخول الذی یستقر به تمام المهر هو مطلق الوطی و لو دبرا، و إذا اختلف الزوجان بعد ما طلقها فادعت وقوع المواقعه و أنکرها فالقول قوله بیمینه، و له ان یدفع الیمین عن نفسه بإقامه البینه علی العدم ان أمکن، کما إذا ادعت المواقعه قبلا و کانت بکرا و کانت عنده بینه علی بقاء بکارتها (۲).

[مسأله: ۱۸ إذا اختلف الزوجان فی أصل المهر فادعته الزوجه و أنکر الزوج]

مسأله: ۱۸ إذا اختلف الزوجان فی أصل المهر فادعته الزوجه و أنکر الزوج، فان کان قبل الدخول فالقول قوله بیمینه، و ان کان بعد الدخول کلفت بالتعیین، بل لا یبعد عدم سماع الدعوی منها ما لم تفسر و انه لا یسمع منها مجرد قولها لی علیه المهر ما لم تبین المقدار، فإذا فسرت و قالت انی اطلب منک مهری و هو المبلغ الفلانی و لم یکن أزید من مهر المثل حکم لها علیه بما تدعیه و لا یسمع منه إنکار أصل المهر.

نعم لو قال فی جوابها نعم قد کان علی کذا الا انه قد سقط عنی اما بالأداء أو الإبراء یسمع منه ذلک الا انه یحتاج إلی الإثبات، فإن أقام البینه علی ذلک ثبت مدعاه و الا فله علیها الیمین، فان حلفت علی نفی الأداء أو الإبراء ثبتت دعواها، و ان نکلت

۱- و هو الأقوی فی موت کل منهما.

۲- أو تشهد البینه بعدم ملاقاتها بعد العقد لکونه مسافرا أو مجبوبا أو غیره من الموانع.

سقطت (۱) و لها رد اليمين على الزوج، فان حلف على الإبراء أو الأداء سقطت دعواها، و ان نكل عن اليمين ثبتت. هذا لو كان ما تدعيه بمقدار مهر المثل أو أقل، و ان كان أكثر كان عليها الإثبات و الا فلها على الزوج اليمين.

[مسأله: ۱۹ إذا توافقا على أصل المهر و اختلفا فى مقداره كان القول قول الزوج بيمينه]

مسأله: ۱۹ إذا توافقا على أصل المهر و اختلفا فى مقداره كان القول قول الزوج بيمينه إلا إذا أثبتت الزوجه بالموازين الشرعيه، و كذا إذا ادعت كون عين من الأعيان كدار أو بستان مهرا لها و أنكر الزوج فان القول قوله بيمينه و عليها البينه.

[مسأله: ۲۰ إذا اختلفا فى التعجيل و التأجيل]

مسأله: ۲۰ إذا اختلفا فى التعجيل و التأجيل فقالت المرأه انه حال معجل و قال الزوج أنه مؤجل و لم يكن بينه كان القول قولها بيمينها، و كذا لو اختلفا فى زياده الأجل، كما إذا ادعت أنه سنه و ادعى أنه سنتان.

[مسأله: ۲۱ لو توافقا على المهر و ادعى تسليمه و لا بينه فالقول قولها بيمينها]

مسأله: ۲۱ لو توافقا على المهر و ادعى تسليمه و لا بينه فالقول قولها بيمينها.

[مسأله: ۲۲ لو دفع إليها قدر مهرها ثم اختلفا بعد ذلک فقالت دفعته هبه و قال بل دفعته صداقا]

مسأله: ۲۲ لو دفع إليها قدر مهرها ثم اختلفا بعد ذلک فقالت دفعته هبه و قال بل دفعته صداقا فالقول قوله بيمينه.

[مسأله: ۲۳ إذا زوج ولده الصغير فان كان للولد مال فالمهر على الولد]

مسأله: ۲۳ إذا زوج ولده الصغير فان كان للولد مال فالمهر على الولد (۲)، و ان لم يكن له مال فالمهر فى عهده (۳) الوالد، فلو مات الوالد أخرج المهر من أصل تركته سواء بلغ الولد و أيسر أم لا.

[مسأله: ۲۴ لو دفع الوالد المهر الذى كان عليه من جهه إعسار الولد ثم بلغ الصبى فطلق قبل الدخول]

مسأله: ۲۴ لو دفع الوالد المهر الذى كان عليه من جهه إعسار الولد ثم بلغ الصبى فطلق قبل الدخول استعاد الولد نصف المهر و كان له دون والده.

۱- بناء على سقوط الدعوى بالنكول.

۲- لو لم يضمن الوالد.

۳- ضمن أو لم يضمن.

[(خاتمه) فی الشروط المذکوره فی عقد النکاح]

اشاره

(خاتمه) فی الشروط المذکوره فی عقد النکاح

[مسأله: ۱ یجوز أن یشترط فی ضمن عقد النکاح کل شرط سائغ]

مسأله: ۱ یجوز أن یشترط فی ضمن عقد النکاح کل شرط سائغ، و یجب علی المشروط علیه الوفاء به کما فی سائر العقود، لکن تخلفه أو تعذره لا یوجب الخیار فی عقد النکاح بخلاف سائر العقود. نعم لو کان الشرط الالتزام بوجود صفه فی أحد الزوجین- مثل کون الزوجه باکره أو کون الزوج حرا أو مؤمنا غیر مخالف- فتبین خلافه أوجب الخیار کما مرت الإشاره إلیه فی ضمن بعض المسائل السابقه.

[مسأله: ۲ إذا شرط فی عقد النکاح ما یخالف المشروع مثل ان لا یتزوج علیها]

مسأله: ۲ إذا شرط فی عقد النکاح ما یخالف المشروع مثل ان لا یتزوج علیها أو لا یتسری أو لا یمنعها من الخروج من المنزل متی شاءت و الی أین شاءت أو لا یعطی حق ضرتها من المضاجعه أو المواقعه أو النفقه و نحو ذلک بطل الشرط (۱) لکن صح العقد و المهر و ان قلنا بأن الشرط الفاسد یفسد العقد، فبهذا أیضا امتاز عقد النکاح عن سائر العقود.

[مسأله: ۳ لو شرط أن لا یفتضها لزم الشرط، و لو أذنت بعد ذلک جاز]

مسأله: ۳ لو شرط أن لا یفتضها لزم الشرط، و لو أذنت بعد ذلک جاز من غیر فرق فی ذلک بین النکاح الدائم و المنقطع.

[مسأله: ۴ إذا شرط أن لا یخرجها من بلدها أو ان یسکنها فی بلد معلوم أو منزل مخصوص]

مسأله: ۴ إذا شرط أن لا یخرجها من بلدها أو ان یسکنها فی بلد معلوم أو منزل مخصوص یلزم العمل بالشرط.

[(فصل) فی القسم و النشوز و الشقاق]

اشاره

(فصل) فی القسم و النشوز و الشقاق لکل واحد من الزوجین حق علی صاحبه یجب علیه القیام به و ان کان حق الزوج أعظم، حتی انه قد ورد عن سید البشر «لا یصلح لبشر أن یسجد لبشر و لو صلح

۱- فی بطلان شرط أن لا یتزوج أو لا یتسری کلام، فلا یترک مراعاه الاحتیاط.

لأمرت المرأه ان تسجد لزوجها» الخبر.

و من حقه عليها ان تطيعه (۱) و لا تعصيه و لا تخرج من بيتها إلا باذنه و لو الى أهلها و لو لعياده والدها أو فى عزائه، بل ليس لها أمر مع زوجها فى عتق و لا صدقه و لا تدبير و لا هبه و لا نذر فى مالها إلا بإذن زوجها إلا فى حج أو زكاه أو بر والديها أو صله قرابتها، بل أيما امرأه قالت لزوجها ما رأيت منك خيرا قط أو من وجهك خيرا فقد حبط عملها، و أيما امرأه باتت و زوجها ساخط عليها فى حق لم تقبل منها صلاه حتى يرضى عنها، و ان خرجت من غير اذنه لعنتها ملائكه السماء و ملائكه الأرض و ملائكه الغضب و ملائكه الرحمه حتى ترجع الى بيتها.

و اما حقها عليه فهو أن يشبعها و يكسوها، و ان يغفر لها إذا جهلت و لا يقبح لها وجها، و فى الخبر عن سيد البشر صلّى اللّه عليه و آله: أوصانى جبرئيل بالمرأه حتى ظننت انه لا ينبغى طلاقها الا من فاحشه مبينه، و عيال الرجل أسراؤه و أحب العباد الى اللّه تعالى أحسنهم صنعا إلى أسرائه.

[مسأله: ۱ من كانت له زوجه واحده ليس لها على زوجها حق المبيت عندها و المضاجعه معها فى كل ليله]

مسأله: ۱ من كانت له زوجه واحده ليس لها على زوجها حق المبيت عندها و المضاجعه معها فى كل ليله، بل و لا فى كل أربع ليال ليله على الأقوى، بل القدر اللازم أن لا يهجرها و لا يذرها كالمعلقه لا هى ذات بعل و لا مطلقه. نعم لها عليه حق المواقعه فى كل أربعه أشهر مره كما مر. نعم ان كانت عنده أكثر من واحده إذا بات عند إحداهن يجب عليه أن يبيت عند غيرها أيضا، فإذا كن أربع و بات عند إحداهن طاف عليهن فى أربع ليالى لكل منهن ليله و لا يفضل بعضهن على بعض، و إذا كانت عنده ثلاث فإذا بات عند إحداهن يجب عليه ان يبيت عند الأخريين فى ليلتين (۲)، و إذا كانت عنده زوجتان و بات عند إحداهما بات فى ليله أخرى عند الأخرى (۳) و بعد ذلك

۱- ان تطيعه فى غير معصيه اللّه، و الواجب منه ما يأتى فى النشوز.

۲- و له ان يفضل إحداهن بليلتين.

۳- و له ان يجعل لإحداهما ثلاث ليال و لأخرى واحده.

ان شاء ترک المبیت عند الجمیع و ان شاء شرع فیه علی النحو المتقدم. و المشهور انه إذا کانت عنده زوجه واحده کانت لها فی کل اربع لیال لیله و له ثلاث لیال، و إذا کانت عنده زوجات متعدده یجب علیه القسم بینهن فی کل أربع لیال، فإذا کانت عنده أربع کانت لکل منهن لیله، فإذا تم الدور یجب علیه الابتداء بإحداهن و إتمام الدور و هکذا، فلیس له لیله بل یکون جمیع لیالیه لزوجاته. و إذا کانت له زوجتان فلهما لیلتان من کل أربع لیال و لیلتان له، و إذا کانت له ثلاث کانت لهن ثلاث و الفاضل له. و العمل بهذا القول أحوط، خصوصا فی أکثر من واحده، و لکن الأقوی ما قدمناه خصوصا فی الواحده.

[مسأله: ۲ یختص وجوب المبیت و المضاجعه فیما قلنا به بالدائمه]

مسأله: ۲ یختص وجوب المبیت و المضاجعه فیما قلنا به بالدائمه، فلیس للمتمتع بها هذا الحق، سواء کانت واحده أو متعدده.

[مسأله: ۳ فی کل لیله کان للمرأه حق المبیت یجوز لها ان ترفع الید عنه و تهبه للزوج لیصرف لیله فیما یشاء]

مسأله: ۳ فی کل لیله کان للمرأه حق المبیت یجوز لها ان ترفع الید عنه و تهبه للزوج (۱) لیصرف لیله فیما یشاء و ان تهبه لضرتها فصار الحق لها.

[مسأله: ۴ تختص البکر أول عرسها بسبع لیال و الثیب بثلاث تنفصلان بذلک علی غیرهما]

مسأله: ۴ تختص البکر أول عرسها بسبع لیال (۲) و الثیب بثلاث تنفصلان بذلک علی غیرهما، و لا یجب علیه أن یقضی تلک اللیالی لنسائه القدیمه.

[مسأله: ۵ لا قسمه للصغیره و لا للمجنونه المطبقه و لا للناشزه]

مسأله: ۵ لا قسمه للصغیره و لا للمجنونه المطبقه (۳) و لا للناشزه، و تسقط القسمه و حق المضاجعه بالسفر و لیس علیه القضاء.

[مسأله: ۶ إذا شرع فی القسمه بین نسائه کان له الابتداء بأی منهن شاء]

مسأله: ۶ إذا شرع فی القسمه بین نسائه کان له الابتداء بأی منهن شاء (۴)،

۱- بلا عوض أو مع العوض و کذا لضرتها.

۲- له ذلک و له ان یخصها بثلاث مثل الثیب کما ورد فی الروایه أیضا، و له ان لا یخصها بشی ء أصلا و ان کان الاختصاص أحسن.

۳- الأحوط عدم ترک القسمه لها إذا کانت ملتفته تنتفع بها، الا ان لا یکون مأمونا من البیتوته عندها.

۴- و کذا یعد تمام قسمه الاولی و ان کان الاحتیاط فیه آکد.

و ان كان الاولى و الأحوط التعين بالقرعه.

[مسأله: ۷ تستحب التسويه بين الزوجات فى الإنفاق و الالتفات و إطلاق الوجه و المواقعه]

مسأله: ۷ تستحب التسويه بين الزوجات فى الإنفاق و الالتفات و إطلاق الوجه و المواقعه، و أن يكون فى صبيحه كل ليله عند صاحبتها، و ان يأذن لها فى حضور موت أبيها و أمها، و ان كان له منعها عن ذلك و عن عياده أبيها و أمها فضلا عن غيرهما و عن الخروج من منزله إلا لحق واجب.

[القول فى النشوز]

اشاره

القول فى النشوز:

و هو فى الزوجه خروجها عن طاعه الزوج الواجبه عليها، من عدم تمكين نفسها و عدم ازاله المنفرات المضاده للتمتع و الالتذاذ بها، بل و ترك التنظيف و التزيين مع اقتضاء الزوج لها، و كذا خروجها من بيته من دون اذنه و غير ذلك. و لا يتحقق النشوز بترك طاعته فيما ليست بواجبه عليها، فلو امتنعت من خدمات البيت و حوائجه التى لا تتعلق بالاستمتاع من الكنس أو الخياطه أو الطبخ أو غير ذلك حتى سقى الماء و تمهيد الفراش لم يتحقق النشوز.

[مسأله: ۱ إذا ظهرت منها أمارات النشوز و الطغيان بسبب تغيير عادتها معه فى القول أو الفعل]

مسأله: ۱ إذا ظهرت منها أمارات النشوز و الطغيان بسبب تغيير عادتها معه فى القول أو الفعل- بأن تجيبه بكلام خشن بعد ما كان بكلام لين أو ان تظهر عبوسا و تقطبا فى وجهه و تثاقلا و دمدمه بعد أن كانت على خلاف ذلك و غير ذلك- جاز له هجرها فى المضجع (۱)، أما بأن يحول إليها ظهره فى الفراش أو يعتزل فراشها بعد أن يعظها، فإذا لم يؤثر ذلك فيها حتى وقع منها النشوز جاز له ضربها، و يقتصر على ما يؤمل معه رجوعها، فلا يجوز الزياده عليه مع حصول الغرض به، و الا تدرج إلى الأقوى فالأقوى ما لم يكن مدميا و لا شديدا مؤثرا فى اسوداد بدنها أو احمراره، و اللازم

۱- الأقوى عدم جواز الهجر قبل وقوع النشوز، فإذا وقع يعظها فان لم يؤثر يهجرها، فان لم يؤثر جاز له ان يضربها. نعم لا بأس بالموعظه قبله إذا ظهرت أمارات النشوز خصوصا إذا كان بلسان لين و تلطف، و لكن ذلك لا يجزى عن الموعظه بعد النشوز.

ان يكون ذلك بقصد الإصلاح لا التشفى و الانتقام، و لو حصل بالضرب جنايه وجب الغرم.

[مسأله: ۲ و كما يكون النشوز من طرف الزوجه يكون من طرف الزوج أيضا بتعديه عليها]

مسأله: ۲ و كما يكون النشوز من طرف الزوجه يكون من طرف الزوج أيضا بتعديه عليها و عدم القيام على حقوقها الواجبه، فإذا ظهر منه النشوز بمنع حقوقها من قسم و نفقه و نحوهما فلها المطالبه بها و وعظها إياه، فان لم يؤثر رفعت أمرها إلى الحاكم فيلزمه بها، و ليس لها هجره و لا ضربه، و إذا اطلع الحاكم على نشوزه و تعديه نهاه عن فعل ما يحرم عليه و امره بفعل ما يجب، فان نفع و الا عزره بما يراه، و له أيضا الإنفاق من ماله مع امتناعه من ذلك و لو ببيع عقاره إذا توقف عليه.

[مسأله: ۳ إذا ترك الزوج بعض حقوقها غير الواجبه أو هم بطلاقها لكراهته لها لكبر سنها أو غيره]

مسأله: ۳ إذا ترك الزوج بعض حقوقها غير الواجبه أو هم بطلاقها لكراهته لها لكبر سنها أو غيره أو هم بالتزويج عليها فبذلت له مالا- أو بعض حقوقها الواجبه من قسم أو نفقه استماله له صح و حل له ذلك، و أما لو ترك بعض حقوقها الواجبه أو آذاها بالضرب أو الشتم و غير ذلك فبذلت مالا- أو تركت بعض حقوقها ليقوم بما ترك من حقها أو ليمسك عن أذيتها أو ليخلعها فتخلص من يده حرم عليه ما بذلت و ان لم يكن من قصده الجاؤها بالبذل على الأقوى.

[مسأله: ۴ إذا وقع نشوز من الزوجين و منافره و شقاق بين الطرفين و انجر أمرهما إلى الحاكم]

مسأله: ۴ إذا وقع نشوز من الزوجين و منافره و شقاق بين الطرفين و انجر أمرهما إلى الحاكم بعث حكمين (۱) حكما من جانبه و حكما من جانبها للإصلاح و رفع الشقاق بما رأياه من الصلاح من الجمع أو الفراق (۲)، و يجب عليهما البحث و الاجتهاد فى حالهما و فيما هو السبب و العله لحصول الشقاق بينهما ثم يسعيان فى أمرهما فكلما استقر عليه رأيهما و حكما به نفذ على الزوجين و يلزم عليهما الرضا به بشرط كونه سائغا، كما لو شرطا على الزوج ان يسكن الزوجه فى البلد الفلانى أو فى مسكن مخصوص أو عند أبويها أو لا يسكن معها فى الدار أمه أو أخته و لو فى بيت منفرد أو لا تسكن معها ضرتها فى دار واحده و نحو ذلك، أو شرطا عليها ان تؤجله بالمهر

۱- بل يبعث بمجرد تحقق النشوز و خوف استمراره.

۲- بإذنهما كما يأتى منه.

الحال إلى أجل أو ترد عليه ما قبضته فرضا و نحو ذلك، بخلاف ما إذا كان غير سائغ كما إذا شرطا عليه ترك بعض حقوق الضره من قسم أو نفقه أو رخصه المرأه فى خروجها من بيته حيث شاءت و أين شاءت و نحو ذلك.

[مسأله: ۵ إذا اجتمع الحكمان على التفريق ليس لهما ذلك إلا إذا شرطا عليهما حين بعثهما بأنهما إن شاءا جمعا]

مسأله: ۵ إذا اجتمع الحكمان على التفريق ليس لهما ذلك إلا إذا شرطا عليهما حين بعثهما بأنهما إن شاءا جمعا و ان شاءا فرقا، و حيث أن التفريق لا يكون الا بالطلاق فلا بد من وقوعه عند اجتماع شرائطه، بأن وقع فى طهر لم يواقعها فيه و عند حضور العدلين و غير ذلك.

[مسأله: ۶ الاولى بل الأحوط أن يكون الحكمان من أهل الطرفين]

مسأله: ۶ الاولى بل الأحوط أن يكون الحكمان من أهل الطرفين، بأن يكون حكم من أهله و حكم من أهلها، فان لم يكن لهما أهل أو لم يكن أهلهما أهلا لهذا الأمر تعين من غيرهم. و لا يعتبر ان يكون من جانب كل منهما حكم واحد، بل لو اقتضت المصلحه بعث أزيد تعين.

[مسأله: ۷ ينبغى للحكمين إخلاص النيه و قصد الإصلاح]

مسأله: ۷ ينبغى للحكمين إخلاص النيه و قصد الإصلاح، فمن حسنت نيته فيما تحراه أصلح اللّه مسعاه، كما يرشد الى ذلك قوله جل شأنه فى هذا المقام «إِنْ يُرِيدٰا إِصْلٰاحاً يُوَفِّقِ اللّٰهُ بَيْنَهُمٰا».

[(فصل) فى أحكام الأولاد و الولاده]

اشاره

(فصل) فى أحكام الأولاد و الولاده

[مسأله: ۱ إنما يلحق ما ولدته المرأه بزوجها بشروط ثلاثه]

مسأله: ۱ إنما يلحق ما ولدته المرأه بزوجها (۱) بشروط ثلاثه: الدخول (۲)، و مضى سته أشهر أو أكثر من حين الوطى إلى زمن الولاده، و ان لا يتجاوز عن أقصى

۱- مع الشك.

٢- و لـو فى الـدبر و به يتحقق الفراش و يلحق الولـد بـالزوج مع احتمـال كونه له و إمكـانه من حيث المـده و من حيث السبب، فباحتمال جذب المنى أو التزريق بالإبره لا يلحق قبل الدخول و ان كان الولد ملحقا به مع القطع بذلك.

مده الحمل و هو تسعه أشهر على الأقوى. فلو لم يدخل بها أصلا (۱) لم يلحق به قطعا، بل يجب نفيه عنه (۲)، و كذا لو دخل بها و جاءت بولد حى كامل لأقل من سته أشهر من حين الدخول، أو جاءت به و قد مضى من حين وطيه إياها أزيد من تسعه أشهر (۳)، كما إذا اعتزلها أو غاب عنها عشره أشهر (۴) أو أكثر و ولدت بعدها.

[مسأله: ۲ إذا تحققت الشروط الثلاثه لحق الولد به]

مسأله: ۲ إذا تحققت الشروط الثلاثه لحق الولد به، و لا يجوز له نفيه و ان وطئها واط فجورا فضلا عما لو اتهمها بالفجور، و لا ينتفى عنه لو نفاه ان كان العقد دائما إلا باللعان، بخلاف ما إذا كان العقد منقطعا و جاءت بولد أمكن إلحاقه به، فإنه و ان لم يجز له نفيه لكن لو نفاه ينتفى منه ظاهرا من غير لعان، لكن عليه اليمين مع دعواها أو دعوى الولد النسب.

[مسأله: ۳ لا يجوز نفى الولد لمكان العزل، فلو نفاه لم ينتف الا باللعان]

مسأله: ۳ لا يجوز نفى الولد لمكان العزل، فلو نفاه لم ينتف الا باللعان.

[مسأله: ۴ الموطوءه بشبهه- كما إذا وطئ أجنبيه بظن انها زوجته- يلحق ولدها بالواطئ]

مسأله: ۴ الموطوءه بشبهه- كما إذا وطئ أجنبيه بظن انها زوجته- يلحق ولدها بالواطئ، بشرط ان تكون ولادته (۵) لسته أشهر من حين الوطى أو أكثر و ان لا يتجاوز عن أقصى الحمل.

[مسأله: ۵ إذا اختلفا فى الدخول الموجب لإلحاق الولد و عدمه فادعته المرأه ليلحق الولد به و أنكره]

مسأله: ۵ إذا اختلفا فى الدخول الموجب لإلحاق الولد و عدمه فادعته المرأه ليلحق الولد به و أنكره، أو اختلفا فى ولادته فنفاها الزوج و ادعى انها أتت به من خارج، فالقول قوله بيمينه. و اما لو اتفقا فى الدخول و الولاده و اختلفا فى المده فادعى

۱- و لو فى الدبر.

۲- مع القطع بنفيه، و أما مع احتمال كونه له- كما إذا أنزل فى فرجها من غير دخول أو حواليه أو أدخل الماء بوسيله الإبره و احتمل ان يكون الولد منه- فلا يجوز له نفيه و ان كان فى إلحاقهما بالدخول فى تحقق الفراش بهما اشكال.

۳- بل أزيد من سنه حيث ان المختار كون أكثر مده الحمل سنه.

۴- بل غاب عنها أكثر من سنه أو جاءت بولد بعد موت الزوج فى أكثر من سنه.

۵- بشرط أن لا تكون موطوءه بغير شبهه أو لم تكن بحيث أمكن لحوقه بكل منهم و الا أقرع بين المحتملات.

ولادتها لدون سته أشهر أو لأزيد من أقصى الحمل و ادعت هى خلافه فالقول قولها بيمينها، و يلحق الولد به و لا ينتفى عنه الا باللعان.

[مسأله: ۶ لو طلق زوجته المدخول بها فاعتدت و تزوجت ثم أتت بولد]

مسأله: ۶ لو طلق زوجته المدخول بها فاعتدت و تزوجت ثم أتت بولد، فان لم يمكن لحوقه بالثانى و أمكن لحقوقه بالأول- كما إذا ولدته لدون سته أشهر من وطى الثانى و لتمامها من غير تجاوز عن أقصى الحمل من وطى الأول- فهو للأول و تبين بطلان نكاح الثانى لتبين وقوعه فى العده و حرمت عليه مؤبدا لوطيه إياها، و ان انعكس الأمر- بأن أمكن لحوقه بالثانى دون الأول- لحق بالثانى، بأن ولدته لأزيد من أكثر الحمل من وطئ الأول و لأقل الحمل إلى الأقصى من وطى الثانى، و ان لم يمكن لحوقه بأحدهما- بأن ولدته لأزيد من أقصى الحمل من وطى الأول و لدون سته أشهر من وطى الثانى- انتفى منهما، و ان أمكن إلحاقه بهما- بأن كان ولادته لسته أشهر من وطى الثانى و لدون أقصى الحمل من وطى الأول- فهو للثانى.

[مسأله: ۷ لو طلقها ثم بعد ذلک وطئت بشبهه ثم أتت بولد فهو كالتزويج بعد العده]

مسأله: ۷ لو طلقها ثم بعد ذلک وطئت بشبهه ثم أتت بولد فهو كالتزويج بعد العده، فتجى ء فيه الصور الأربع المتقدمه حتى الصوره الأخيره، و هى ما إذا أمكن اللحوق بكل منهما فإنه يلحق بالأخير هنا أيضا.

[مسأله: ۸ إذا كانت تحت زوج و وطئها شخص آخر بشبهه ثم أتت بولد]

مسأله: ۸ إذا كانت تحت زوج و وطئها شخص آخر بشبهه ثم أتت بولد فإن أمكن لحوقه بأحدهما دون الأخر يلحق به، و ان لم يمكن اللحوق بهما انتفى عنهما، و ان أمكن لحوقه بكل منهما أقرع بينهما.

[القول فى أحكام الولاده و ما يلحق بها]

اشاره

القول فى أحكام الولاده و ما يلحق بها:

للولاده و المولود سنن و آداب بعضها واجبه و بعضها مندوبه نذكر مهماتها فى ضمن مسائل

[مسأله: ۱ يجب استبداد النساء فى شؤن المرأه حين ولادتها دون الرجال]

مسأله: ۱ يجب استبداد النساء فى شؤن المرأه حين ولادتها دون الرجال (۱) الا مع عدم النساء. نعم لا بأس بالزوج و ان وجدت النساء.

[مسأله: ۲ يستحب غسل المولود عند وضعه مع الأمن من الضرر]

مسأله: ۲ يستحب غسل المولود عند وضعه مع الأمن من الضرر، و الأذان فى اذنه اليمنى و الإقامه فاليسرى فإنه عصمه من الشيطان الرجيم، و تحنيكه بماء الفرات و تربه الحسين عليه السلام، و تسميته بالأسماء المستحسنه، فإن ذلك من حق الولد على الوالد، و أفضلها ما يتضمن العبوديه للّه جل شأنه كعبد اللّه و عبد الرحيم و عبد الرحمن و نحو ذلك، و يليها أسماء الأنبياء و الأئمه عليهم السلام، و أفضلها اسم محمد صلّى اللّه عليه و آله، بل يكره ترك التسميه به إذا ولد له أربعه أولاد، فعن النبى صلّى اللّه عليه و آله قال: من ولد له أربعه أولاد و لم يسم أحدهم باسمى فقد جفانى. و يكره ان يكنيه أبا القاسم إذا كان اسمه محمد، و يستحب ان يحلق رأس الولد يوم السابع و ان يتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضه، و يكره أن يحلق من رأسه موضع و يترك موضع.

[مسأله: ۳ و تستحب الوليمه عند الولاده، و هى إحدى الخمس التى سن فيها الوليمه]

مسأله: ۳ و تستحب الوليمه عند الولاده، و هى إحدى الخمس التى سن فيها الوليمه، كما أن إحداها عند الختان، و لا يعتبر فى السنه الأولى إيقاعها فى يوم الولاده، فلا بأس بتأخيرها عنه بأيام قلائل، و الظاهر انه ان ختن فى اليوم السابع أو قبله فأولم فى يوم الختان بقصدهما تتأدى السنتان.

[مسأله: ۴ يجب ختان الذكور، بل ربما يعد من الضروريات]

مسأله: ۴ يجب ختان الذكور، بل ربما يعد من الضروريات، و يستحب إيقاعه فى اليوم السابع، و يجوز التأخير عنه، و ان تأخر الى ما بعد البلوغ يجب عليه أن يختن نفسه، حتى ان الكافر إذا أسلم غير مختون يجب عليه الختان و ان طعن فى السن. و هل يجب على الولى أن يختن الصبى فلا يجوز له تأخيره الى ما بعد بلوغه الا لعذر، فإن أخره إليه بدون عذر عصى الولى و ان وجب حينئذ على الصبى أم لا؟

۱- إذا استلزم امدادهم للنظر أو اللمس المحرم عليهم. هذا عند الاختيار اما مع الاضطرار فلا بأس بل قد يجب.

قولان المشهور على الثانى (۱)، و قيل بالأول، و هو الأحوط.

[مسأله: ۵ الختان واجب لنفسه و شرط لصحه طوافه فى حج أو عمره واجبين أو مندوبين]

مسأله: ۵ الختان واجب لنفسه و شرط لصحه طوافه فى حج أو عمره واجبين أو مندوبين، و ليس شرطا فى صحه الصلاه على الأقوى فضلا عن سائر العبادات.

[مسأله: ۶ الظاهر أن الحد الواجب فى الختان أن تقطع الجلده الساتره للحشفه المسماه بالغلفه]

مسأله: ۶ الظاهر أن الحد الواجب فى الختان أن تقطع الجلده الساتره للحشفه المسماه بالغلفه بحيث تظهر ثقبه الحشفه و مقدار من بشرتها و ان لم تستأصل تلك الجلده و لم يظهر تمام الحشفه، و بعباره أخرى قطعها بحيث لم يصدق عليه الأغلف الذى ورد أن الأرض تضج من بوله أربعين صباحا.

[مسأله: ۷ لا بأس بكون الختان كافرا حربيا أو ذميا، فلا يعتبر فيه الإسلام]

مسأله: ۷ لا بأس بكون الختان كافرا حربيا أو ذميا، فلا يعتبر فيه الإسلام.

[مسأله: ۸ لو ولد الصبى مختونا سقط الختان و ان استحب إمرار الموس على المحل لإصابه السنه]

مسأله: ۸ لو ولد الصبى مختونا سقط الختان و ان استحب إمرار الموس على المحل لإصابه السنه.

[مسأله: ۹ و من المستحبات الأكيده العقيقه للذكر و الأنثى]

مسأله: ۹ و من المستحبات الأكيده العقيقه للذكر و الأنثى، و يستحب ان يعق عن الذكر ذكرا و عن الأنثى أنثى، و ان يكون يوم السابع، و ان تأخر عنه لعذر أو لغير عذر لم يسقط، بل لو لم يعق عن الصبى حتى بلغ و كبر عق عن نفسه، بل لو لم يعق عن نفسه فى حياته يستحب أن يعق عنه بعد موته. و لا بد ان تكون من أحد الأنعام الثلاثه: الغنم ضأنا كان أو معزا، و البقر، و الإبل. و لا يجزى عنها التصدق بثمنها. و يستحب ان تجتمع فيها شروط الأضحيه (۲) من كونها سليمه من العيوب لا يكون سنها أقل من خمس سنين كامله فى الإبل و أقل من سنتين فى البقر و أقل من سنه كامله فى المعز و أقل من سبعه شهور فى الضأن، و يستحب ان تخص القابله منها بالرجل و الورك (۳) و لو لم تكن قابله أعطى الأم تتصدق به.

۱- و هو الأقوی.

۲- و فی الموثق «یذبح عنه کبش»، و إذا لم یوجد کبش أجزأه ما یجزی فی الأضحیه، بل یجزی و ان لم یکن واجدا لشرائط الأضحیه.

۳- بل الاولی اختصاصها بالثلث و دونه الربع، و ان کان مشتملا علی الرجل و الورک فهو أفضل.

[مسأله: ۱۰ یتخیر فی العقیقه بین أن یفرقها لحما أو مطبوخا أو تطبخ و یدعی علیها جماعه من المؤمنین]

مسأله: ۱۰ یتخیر فی العقیقه بین أن یفرقها لحما أو مطبوخا أو تطبخ و یدعی علیها جماعه من المؤمنین، و لا أقل من عشره، و ان زاد فهو أفضل یأکلون منها و یدعون للولد، و أفضل أحوال طبخها أن یکون بماء و ملح، و لا بأس بإضافه شی ء إلیها من الحبوب کالحمص و غیره.

[مسأله: ۱۱ لا یجب علی الأم إرضاع ولدها لا مجانا و لا بالأجره مع عدم الانحصار بها]

مسأله: ۱۱ لا یجب علی الأم إرضاع ولدها لا مجانا و لا بالأجره مع عدم الانحصار بها (۱)، کما أنه لا یجب علیها إرضاعه مجانا و ان انحصر بها، بل لها المطالبه بأجره رضاعها من مال الولد إذا کان له مال و من أبیه إذا لم یکن له مال و کان الأب موسرا. نعم لو لم یکن للولد مال و لم یکن الأب موسرا (۲) تعین علی الأم إرضاعه مجانا اما بنفسها أو باستئجار مرضعه أخری و تکون أجرتها علیها من حیث وجوب إنفاقه علیها.

[مسأله: ۱۲ الأم أحق بإرضاع ولدها من غیرها إذا کانت متبرعه أو تطلب ما تطلب غیرها أو أنقص]

مسأله: ۱۲ الأم أحق بإرضاع ولدها من غیرها إذا کانت متبرعه أو تطلب ما تطلب غیرها أو أنقص، و اما لو طلبت زیاده أو تطلب الأجره و وجدت متبرعه کان للأب نزعه منها و تسلیمه الی غیرها، و هل یسقط حینئذ حق الحضانه الثابت للأم أیضا؟ أقواهما العدم لعدم التنافی بین سقوط حق الإرضاع و ثبوت الحق الأخر، لإمکان کون الولد فی حضانه الأم مع کون رضاعه من امرأه اخری، اما بحمل الام الولد إلی المرضعه عند الاحتیاج الی اللبن أو بإحضار المرضعه عنده مثلا.

[مسأله: ۱۳ لو ادعی الأب وجود متبرعه و أنکرت الأم و لم یکن له بینه علی وجودها فالقول قولها بیمینها]

مسأله: ۱۳ لو ادعی الأب وجود متبرعه و أنکرت الأم و لم یکن له بینه علی وجودها فالقول قولها بیمینها.

[مسأله: ۱۴ یستحب أن یکون رضاع الصبی بلبن امه]

مسأله: ۱۴ یستحب أن یکون رضاع الصبی بلبن امه، فإنه ابرک من غیره الا إذا اقتضت بعض الجهات أولویه غیرها من حیث شرافتها و طیب لبنها و خباثه الأم.

۱- یعنی مع عدم انحصار حفظ الولد و تغذیته بمقدار الحاجه بلبن امه.

٢- أو الجد و ان علا كما يأتى فى النفقات.

[مسأله: ۱۵ کمال الرضاع حولان کاملان أربع و عشرون شهرا]

مسأله: ۱۵ کمال الرضاع حولان کاملان أربع و عشرون شهرا، و یجوز أن ینقص عن ذلک الی ثلاثه شهور، بأن یفطم علی أحد و عشرین شهرا، و لا یجوز أن ینقص عن ذلک، و لو نقص عن ذلک مع الإمکان و من غیر ضروره کان جورا علی الصبی کما فی الخبر.

[مسأله: ۱۶ الأم أحق بحضانه الولد و تربیته و ما یتعلق بها من مصلحه حفظه مده الرضاع]

مسأله: ۱۶ الأم أحق بحضانه الولد (۱) و تربیته و ما یتعلق بها من مصلحه حفظه مده الرضاع أعنی حولین کاملین- ذکرا کان أو أنثی، سواء أرضعته هی بنفسها أو بغیرها، فلا یجوز للأب ان یأخذه فی هذه المده منها، فإذا فصل و انقضت مده الرضاع فالأب أحق بالذکر (۲) و الام أحق بالأنثی حتی تبلغ سبع سنین من عمرها، ثم یکون الأب أحق بها. و ان فارق الام بفسخ أو طلاق قبل أن تبلغ سبع سنین لم یسقط حق حضانتها ما لم تتزوج بالغیر، فلو تزوجت سقط حقها (۳) و کانت الحضانه للأب، و لو فارقها الثانی فهل تعود حضانتها أم لا؟ وجهان بل قولان، لا یخلو أولهما من رجحان (۴)، و الأحوط لهما التصالح و التسالم.

[مسأله: ۱۷ لو مات الأب بعد انتقال الحضانه الیه أو قبله کانت الأم أحق بحضانه الولد]

مسأله: ۱۷ لو مات الأب بعد انتقال الحضانه الیه أو قبله کانت الأم أحق بحضانه الولد- و ان کانت مزوجه ذکرا کان أو أنثی- من وصی أبیه و کذا من باقی أقاربه حتی أبی أبیه و امه فضلا عن غیرهما، کما أنه لو ماتت الأم فی زمان حضانتها کان الأب أحق بها من وصیها و من أبیها و أمها فضلا عن باقی أقاربها، و إذا فقد الأبوان فالحضانه لأبی الأب، و إذا عدم و لم یکن وصی له و لا للأب کانت الحضانه لأقارب الولد علی ترتیب مراتب الإرث الأقرب منهم یمنع الا بعد، و مع التعدد و التساوی فی المرتبه و التشاح أقرع بینهم، و إذا وجد وصی لأحدهما ففی کون الأمر کذلک أو

۱- بشرط ان تکون حره مسلمه إذا کان الولد مسلما و ان تکون عاقله.

۲- بشرط ان یکون حرا عاقلا و ان یکون مسلما إذا کان الولد مسلما.

۳- منهما حتی فی مده الرضاع.

۴- بل ثانیهما.

كون الحضانه للوصى ثم إلى الأقارب وجهان بل قولان، لا يخلو أولهما من رجحان و الأحوط التصالح (۱) و التسالم.

[مسأله: ۱۸ تنتهى الحضانه ببلوغ الولد رشيدا، فإذا بلغ الرشد ليس لأحد حق الحضانه عليه حتى الأبوين]

مسأله: ۱۸ تنتهى الحضانه ببلوغ الولد رشيدا، فإذا بلغ الرشد ليس لأحد حق الحضانه عليه حتى الأبوين فضلا عن غيرهما، بل هو مالك لنفسه و كان اليه الخيار فى الانضمام الى من شاء منهما، أو من غيرهما ذكرا كان أم أنثى.

[(فصل) فى النفقات]

اشاره

(فصل) فى النفقات انما تجب النفقه بأحد أسباب ثلاثه: الزوجيه، و القرابه، و الملك.

[مسأله: ۱ انما تجب نفقه الزوجه على الزوج بشرط أن تكون دائمه]

مسأله: ۱ انما تجب نفقه الزوجه على الزوج بشرط أن تكون دائمه، فلا نفقه للمنقطعه، و ان تكون مطيعه للزوج (۲) فيما يجب اطاعتها له فلا نفقه للناشزه، و قد مر بيان ما يتحقق به النشوز سابقا، و لا فرق بين أن تكون مسلمه أو ذميه و ان تكون حره أو امه.

[مسأله: ۲ لو نشزت ثم عادت الى الطاعه لم تستحق النفقه حتى تظهرها و علم بها و انقضى زمان]

مسأله: ۲ لو نشزت ثم عادت الى الطاعه لم تستحق النفقه حتى تظهرها و علم بها و انقضى زمان أمكن الوصول إليها.

[مسأله: ۳ لو ارتدت سقطت النفقه و ان عادت عادت]

مسأله: ۳ لو ارتدت سقطت النفقه و ان عادت عادت (۳).

[مسأله: ۴ الظاهر أنه لا نفقه للزوجه الصغيره غير القابله للاستمتاع منها على زوجها]

مسأله: ۴ الظاهر أنه لا نفقه للزوجه الصغيره غير القابله للاستمتاع منها على زوجها، خصوصا إذا كان صغيرا غير قابل للتمتع و التلذذ، و كذا للزوجه الكبيره إذا كان زوجها صغيرا غير قابل لان يستمتع منها. نعم لو كانت الزوجه مراهقه و كان الزوج مراهقا أو كبيرا أو كان الزوج مراهقا و كانت الزوجه كبيره لم يبعد استحقاق الزوجه

۱- لا يترك، و أحوط منه الاستيذان من الحاكم أيضا.

۲- إذا طلب منها.

۳- فی العده و الا تبین منه کما مر.

للنفقه (۱) مع تمكينها له من نفسها على ما يمكنه من التلذذ و الاستمتاع منها.

[مسأله: ۵ لا تسقط نفقتها بعدم تمكينها له من نفسها لعذر شرعى أو عقلى من حيض أو إحرام أو اعتكاف واجب أو مرض]

مسأله: ۵ لا تسقط نفقتها بعدم تمكينها له من نفسها لعذر شرعى أو عقلى من حيض أو إحرام أو اعتكاف واجب أو مرض أو غير ذلك، و كذا لا تسقط إذا سافرت بإذن الزوج، سواء كان فى واجب أو مندوب أو مباح، و كذا لو سافرت فى واجب مضيق كالحج الواجب بغير اذنه، بل و لو مع منعه و نهيه، بخلاف ما لو سافرت بغير اذنه فى مندوب أو مباح فإنه تسقط نفقتها، بل الأمر كذلك لو خرجت من بيته بغير اذنه و لو لغير سفر فضلا عما كان له لتحقق النشوز المسقط للنفقه.

[مسأله: ۶ تثبت النفقه و السكنى لذات العده الرجعيه ما دامت فى العده]

مسأله: ۶ تثبت النفقه و السكنى لذات العده الرجعيه ما دامت فى العده كما تثبت للزوجه، من غير فرق بين كونها حائلا- أو حاملا، و لو كانت ناشزه و طلقت فى حال نشوزها لم تثبت لها النفقه (۲) كالزوجه الناشزه. و اما ذات العده البائنه فتسقط نفقتها و سكناها، سواء كانت عن طلاق أو فسخ، إلا- إذا كانت عن طلاق و كانت حاملا فإنها تستحق النفقه و السكنى حتى تضع حملها. و لا- تلحق بها المنقطعه الحامل الموهوبه أو المنقضيه مدتها، و كذا الحامل المتوفّى عنها زوجها، فإنه لا نفقه لها مده حملها لا من تركه زوجها و لا من نصيب ولدها على الأقوى.

[مسأله: ۷ لو ادعت المطلقه بائنا انها حامل مستنده الى وجود الأمارات التى يستدل بها على الحمل عند النسوان صدقت]

مسأله: ۷ لو ادعت المطلقه بائنا انها حامل مستنده الى وجود الأمارات التى يستدل بها على الحمل عند النسوان صدقت و أنفق عليها يوما فيوما الى أن يتبين الحال، فان تبين الحمل و الا استعيد منها ما صرف إليها، و فى جواز مطالبتها بكفيل قبل تبين الحال وجهان بل قولان، لا يخلو أولهما من رجحان (۳).

۱- المتيقن ممن تجب نفقتها هى الزوجه الكبيره المتمكنه للزوج الكبير. نعم ما ذكره أحوط فى خصوص ما إذا كان الزوج كبيرا.

۲- ما دامت باقيه على النشوز، فان رجعت و أظهرت التمكين فالظاهر وجوب نفقتها عليه.

۳- بل ثانيهما بعد ما كانت مصدقه.

[مسأله: ۸ لا تقدير للنفقه شرعا]

مسأله: ۸ لا- تقدير للنفقه شرعا، بل الضابط القيام بما تحتاج اليه المرأه من طعام و أدام و كسوه و فراش و غطاء و إسكان و إخدام و آلات تحتاج إليها لشربها و طبخها و تنظيفها و غير ذلك، فأما الطعام فكميته بمقدار ما يكفيها لشبعها، و فى جنسه يرجع الى ما هو المتعارف لأمثالها فى بلدها و الموالم لمزاجها و ما تعودت به بحيث تتضرر بتركه. و اما الإدام فقدرا و جنسا كالطعام يراعى ما هو المتعارف لأمثالها فى بلدها و ما يوالم مزاجها و ما هو معتاد لها، حتى انه لو كانت عاده أمثالها أو الموالم لمزاجها دوام اللحم مثلا لوجب، و كذا لو اعتادت بشى ء خاص من الإدام (۱) بحيث تتضرر بتركه، بل الظاهر مراعاه ما تعارف اعتياده لأمثالها من غير الطعام و الإدام كالشاى و التنباك و القهوه و نحوها، و أولى بذلك المقدار اللازم من الفواكه الصيفيه التى تناولها كاللازم فى الأهويه الحاره، و كذلك الحاصل فى الكسوه فيلاحظ فى قدرها و جنسها عاده أمثالها و بلد سكناها و الفصول التى تحتاج إليها شتاء و صيفا ضروره شده الاختلاف فى الكم و الكيف و الجنس بالنسبه الى ذلك، بل لو كانت من ذوات التجمل وجب لها زياده على ثياب البدن ثياب له على حسب أمثالها، و هكذا الفراش و الغطاء فان لها ما تفرشها على الأرض و ما تحتاج إليها للنوم من لحاف و مخده و ما تنام عليها، و يرجع فى قدرها و جنسها و وصفها الى ما ذكر فى غيرها. و تستحق فى الإسكان أن يسكنها دارا يليق بها بحسب عاده أمثالها و كانت لها من المرافق ما تحتاج إليها، و لها ان تطالبه بالتفرد بالمسكن عن مشاركه غير الزوج ضره أو غيرها من دار أو حجره منفرده المرافق إما بعاريه أو إجاره أو ملك، و لو كانت من أهل البادیه كفاها كوخ أو بيت شعر منفرد يناسب حالها. و اما الإخدام فإنما يجب ان كانت ذات حشمه و شأن و من ذوى الاخدام و الا خدمت نفسها، و إذا وجبت الخدمه فالزوج بالخيار بين ان يبتاع خادمه لها أو يستأجرها أو يستعيرها لها أو يأمر مملوكته بأن تخدمها أو يخدمها بنفسه على اشكال فى الأخير. و اما الآلات و الأدوات المحتاج إليها فهى أيضا تلاحظ ما هو

۱- فى لزوم بذل ما اعتادت شخصا بما هو غير متعارف اشكال بل منع.

المتعارف لأمثالها بحسب حاجات بلدها التی تسکن و تتعیش بها ضروره اختلافها بحسبها اختلافا فاحشا (۱).

[مسأله: ۹ الظاهر أنه من الإنفاق الذی تستحقه الزوجه اجره الحمام عند الحاجه]

مسأله: ۹ الظاهر أنه من الإنفاق الذی تستحقه الزوجه اجره الحمام عند الحاجه، سواء کان للاغتسال أو للتنظیف إذا کانت فی بلدها لم یتعارف الغسل و الاغتسال فی البیت أو یتعذر أو یتعسر ذلک لها لبرد أو غیره، و منه أیضا الفحم و الحطب فی زمان الاحتیاج إلیهما، و کذا الأدویه المتعارفه التی یکثر الاحتیاج إلیها بسبب الأمراض و الآلام التی قلما یخلو الشخص منها فی الشهور و الأعوام. نعم الظاهر أنه لیس من الدواء ما یصرف فی المعالجات الصعبه التی یکون الاحتیاج إلیها من باب الاتفاق، خصوصا فیما إذا احتاج الی بذل مال خطیر، و هل یکون منه اجره القصد و الحجامه عند الاحتیاج إلیهما؟ فیه تأمل و إشکال (۲).

[مسأله: ۱۰ تملک الزوجه علی الزوج نفقه کل یوم من الطعام و الإدام و غیرهما]

مسأله: ۱۰ تملک الزوجه علی الزوج نفقه کل یوم من الطعام (۳) و الإدام و غیرهما مما یصرف و لا یبقی عینه فی صبیحته، فلها أن تطالبه بها عندها، فلو منعها و انقضی الیوم استقرت فی ذمته و کانت دینا علیه و لیست لها مطالبه نفقه الأیام الآتیه.

و لو مضت أیام و لم ینفق علیها فیها اشتغلت ذمته بنفقه تلک المده، سواء طالبته بها أو سکتت عنها، و سواء قدرها الحاکم و حکم بها أم لا، و سواء کان موسرا أو معسرا، غایه الأمر انه مع الإعسار ینظر فی المطالبه إلی الیسار.

[مسأله: ۱۱ لو دفعت إلیها نفقه أیام کأسبوع أو شهر مثلا و انقضت المده و لم تصرفها علی نفسها]

مسأله: ۱۱ لو دفعت إلیها نفقه أیام کأسبوع أو شهر مثلا و انقضت المده و لم تصرفها علی نفسها اما بأن أنفقت من غیرها أو أنفق علیها أحد کانت ملکا لها و لیس

۱- و فی اختلاف مصادیق المتعارف یلاحظ المتوسط بحسب حالهما شأنا و زمانا و مکانا.

۲- لا اشکال فیه مع التعارف لکنه فعلا غیر متعارف.

۳- بل تملک علیه بشرط التمکین الإنفاق، أما بإباحه النفقه لها و اما بتملیکها إیاها، فإن ملکها تملکها مراعی بحصول التمکین، فان نشزت تسترد البقیه و نرد المثل و القیمه مع الصرف، و کذا لو أباح لها و أتلفت أو کانت باقیه.

للزوج استردادها، و كذا لو استفضلت منها شيئا بالتقتير على نفسها كانت الزياده ملكا لها فليس له استردادها. نعم لو خرجت عن الاستحقاق قبل انقضاء المده بموت أحدهما أو نشوزها أو طلاقها بائنا يوزع المدفوع على الأيام الماضيه و الآتيه و يسترد منها بالنسبه الى ما بقى من المده، بل الظاهر ذلك أيضا فيما إذا دفع لها نفقه يوم و عرضت أحد تلك العوارض فى أثناء اليوم، فيسترد الباقى من نفقه ذلك اليوم.

[مسأله: ۱۲ كيفيه الإنفاق بالطعام و الإدام: اما بمؤاكلتها مع الزوج فى بيته على العاده كسائر عياله]

مسأله: ۱۲ كيفيه الإنفاق بالطعام و الإدام: اما بمؤاكلتها مع الزوج فى بيته على العاده كسائر عياله، و اما بتسليم النفقه لها. و ليس له إلزامها بالنحو الأول، فلها أن تمتنع من المؤاكله معه و تطالبه بكون نفقتها بيدها تفعل بها ما تشاء، الا انه إذا أكلت و شربت معه على العاده سقط ما على الزوج من النفقه، فليس لها ان تطالبه بها بعد ذلك.

[مسأله: ۱۳ ما يدفع لها للطعام و الإدام إما عين المأكول]

مسأله: ۱۳ ما يدفع لها للطعام و الإدام إما عين المأكول كالخبز و التمر و الطبيخ و اللحم المطبوخ مما لا يحتاج فى إعداده للأكل إلى علاج و مزاوله و مئونه و كلفه، و اما عين يحتاج فى ذلك الى ذلك كالحب و الأرز و الدقيق و نحو ذلك، و الظاهر أن الزوج بالخيار بين النحوين (۱) و ليس للزوجه الامتناع و إلزامه بالنحو الأول. نعم لو اختار النحو الثانى و احتاج اعداد المدفوع للأكل إلى أجره أو الى مئونه كالحطب و غيره كان عليه.

[مسأله: ۱۴ إذا تراضيا على بذل الثمن و قيمه الطعام و الإدام و تسلمت ملكته]

مسأله: ۱۴ إذا تراضيا على بذل الثمن و قيمه الطعام و الإدام و تسلمت ملكته و سقط ما هو الواجب على الزوج و ليس لكل منهما إلزام الأخر به.

[مسأله: ۱۵ إنما تستحق بالكسوه على الزوج أن يكسوها بما هو ملكه أو بما استأجره أو استعاره]

مسأله: ۱۵ إنما تستحق بالكسوه على الزوج أن يكسوها بما هو ملكه أو بما استأجره أو استعاره، و لا تستحق عليه ان يدفع إليها بعنوان التمليك، و لو دفع إليها كسوه لمده جرت العاده ببقائها إليها فكستها فخلقت قبل تلك المده أو سرقت وجب عليه دفع كسوه أخرى إليها، و لو انقضت المده و الكسوه باقيه ليس لها مطالبه كسوه

۱- بشرط ان لا يخرج عن إمساك بمعروف أو كان باختيارها.

أخرى، و لو خرجت فى أثناء المده عن الاستحقاق لموت أو نشوز أو طلاق تسترد إذا كانت باقيه، و كذلك الكلام فى الفراش و الغطاء و اللحاف و الآلات التى دفعها إليها من جهه الإنفاق مما ينتفع بها مع بقاء عينها، فإنها كلها باقيه (۱) على ملك الزوج تنتفع بها الزوجه، فله استردادها (۲) إذا زال استحقاقها الا مع التصريح بإنشاء التمليك لها.

[مسأله: ۱۶ إذا اختلف الزوجان فى الإنفاق و عدمه مع اتفاقهما على الاستحقاق]

مسأله: ۱۶ إذا اختلف الزوجان فى الإنفاق و عدمه مع اتفاقهما على الاستحقاق، فان كان الزوج غائبا أو كانت الزوجه منعزله عنه فالقول قولها بيمينها إذا لم يكن له بينه، و ان كانت فى بيته داخله فى عيالاته فالظاهر أن القول قول الزوج بيمينه إذا لم يكن لها بينه.

[مسأله: ۱۷ إذا كانت الزوجه حاملا و وضعت و قد طلقت رجعيا و اختلفا فى وقوع زمان الطلاق]

مسأله: ۱۷ إذا كانت الزوجه حاملا و وضعت و قد طلقت رجعيا و اختلفا فى وقوع زمان الطلاق، فادعى الزوج انه قبل الوضع و قد انقضت عدتها بالوضع فلا نفقه لها الان، و ادعت هى أنه بعده لتثبت لها النفقه و لم تكن بينه، فالقول قولها مع اليمين، فان حلفت ثبت لها استحقاق النفقه، لكن يحكم عليه بالبينونه و عدم جواز الرجوع من جهه اعترافه بأنها قد خرجت من العده بالوضع.

[مسأله: ۱۸ إذا طالبته بالإنفاق و ادعى الإعسار و عدم الاقتدار و لم تصدقه بل ادعت عليه اليسار]

مسأله: ۱۸ إذا طالبته بالإنفاق و ادعى الإعسار و عدم الاقتدار و لم تصدقه بل ادعت عليه اليسار فالقول قوله بيمينه إذا لم يكن لها بينه، إلا إذا كان مسبوقا باليسار و ادعى تلف أمواله و صيرورته معسرا و أنكرته فإن القول قولها بيمين إذا لم يكن بينه.

[مسأله: ۱۹ لا يشترط فى استحقاق الزوجه النفقه فقرها و احتياجها]

مسأله: ۱۹ لا يشترط فى استحقاق الزوجه النفقه فقرها و احتياجها، فلها على زوجها الإنفاق و بذل مقدار النفقه و ان كانت من أغنى الناس.

[مسأله: ۲۰ إذا لم يكن له مال يفى بنفقه نفسه و زوجته و أقاربه الواجبى النفقه فهو مقدم على زوجته]

مسأله: ۲۰ إذا لم يكن له مال يفى بنفقه نفسه و زوجته و أقاربه الواجبى النفقه فهو مقدم على زوجته و هى على أقاربه، فما فضل من قوته صرفه إليها و لا يدفع الى الأقارب إلا ما يفضل من نفقتها.

۱- و له تمليكها لها كما مر فى النفقه.

٢- كما ان لها المطالبه بالتبديل لو خرجت عن شأنها بطول الزمان مع بقاء استحقاقها.

[القول فی نفقه الأقارب]

اشاره

القول فی نفقه الأقارب:

[مسأله: ۱ یجب الإنفاق علی الأبوین و آبائهما و أمهاتهما و ان علوا]

مسأله: ۱ یجب الإنفاق علی الأبوین و آبائهما و أمهاتهما و ان علوا، و علی الأولاد و أولادهم و ان نزلوا ذکورا و إناثا صغیرا کانوا أو کبیرا مسلما کانوا أو کافرا، و لا تجب علی غیر العمودین من الأقارب کالإخوه و الأخوات و الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات و غیرهم، و ان استحب خصوصا الوارث منهم.

[مسأله: ۲ یشترط فی وجوب الإنفاق علی القریب فقره و احتیاجه]

مسأله: ۲ یشترط فی وجوب الإنفاق علی القریب فقره و احتیاجه، بمعنی عدم وجدانه لما یتقوت به فعلا، فلا یجب إنفاق من قدر علی نفقته فعلا و ان کان فقیرا لا یملک قوت سنه و جاز له أخذ الزکاه و نحوها. و اما غیر الواجد لها فعلا القادر علی تحصیلها، فان کان ذلک بغیر الاکتساب کالاقتراض و الاستعطاء و السؤال لم یمنع ذلک عن وجوب الإنفاق علیه بلا إشکال، فإذا لم یکن للأب مثلا ما ینفق علی نفسه لکن یمکن له الاقتراض أو السؤال و کان بحیث لو اقترض یقرضونه و لو سأل یعطونه و قد ترکهما فالواجب علی ولده الموسر نفقته (۱) و ان کان ذلک بالاکتساب، فان کان ذلک بالاقتدار علی تعلم صنعه بها إمرار معاشه کالبنت تقدر علی تعلم الخیاطه المکفیه عن معیشتها و الابن یقدر علی تعلم الکتابه أو الصیاغه أو النجاره المکفیه عن نفقته و قد ترکا التعلم فبقیا بلا نفقه فلا إشکال فی وجوب الإنفاق علیه (۲)، و کذا الحال لو أمکن له التکسب بما یشق علیه تحمله کحمل الأثقال أو لا یناسب شأنه کبعض الأشغال لبعض الأشخاص و لم یتکسب لذلک فإنه یجب علی قریبه الإنفاق علیه، و ان کان قادرا علی التکسب بما یناسب حاله و شأنه کالقوی القادر علی حمل الأثقال و الوضیع اللائق بشأنه بعض الأشغال و من کان کسوبا و له بعض الأشغال و الصنائع و قد ترک ذلک طلبا للراحه فالظاهر عدم وجوب الإنفاق علیه. نعم لو فات عنه زمان اکتسابه بحیث صار محتاجا

۱- وجوب نفقه القادر علی الاقتراض المتمکن من أدائه محل منع.

۲- فی حال عجزه.

فعلا بالنسبه إلی یوم و أیام غیر قادر علی تحصیل نفقتها وجب الإنفاق علیه و ان کان ذلک العجز قد حصل باختیاره، کما انه قد ترک التشاغل بالاکتساب لا لطلب الراحه بل لاشتغاله بأمر دنیوی أو دینی مهم کطلب العلم الواجب لم یسقط بذلک التکلیف بوجوب الإنفاق علیه.

[مسأله: ۳ إذا أمکن للمرأه التزویج بمن یلیق بها و یقوم بنفقتها دائما أو منقطعا فهل تکون بحکم القادر]

مسأله: ۳ إذا أمکن للمرأه التزویج بمن یلیق بها و یقوم بنفقتها دائما أو منقطعا فهل تکون بحکم القادر فلا یجب علی أبیها أو ابنها الإنفاق علیها أم لا؟ وجهان أوجههما الثانی.

[مسأله: ۴ یشترط فی وجوب الإنفاق علی القریب قدره المنفق علی نفقته بعد نفقه نفسه و نفقه زوجته]

مسأله: ۴ یشترط فی وجوب الإنفاق علی القریب قدره المنفق علی نفقته بعد نفقه نفسه و نفقه زوجته لو کانت له زوجه دائمه، فلو حصل له قدر کفایه نفسه خاصه اقتصر علی نفسه، و لو فرض انه فضل منه شی ء و کانت له زوجه فلزوجته، فلو فضل منه شی ء فللأبوین و الأولاد.

[مسأله: ۵ المراد بنفقه نفسه المقدمه علی نفقه زوجته مقدار قوت یومه]

مسأله: ۵ المراد بنفقه نفسه المقدمه علی نفقه زوجته مقدار قوت یومه و لیلته و کسوته اللائقه بحاله و کل ما اضطر الیه من الآلات للطعام و الشراب و الفراش و الغطاء و غیرها، فان زاد علی ذلک شی ء صرفه الی زوجته ثم الی قرابته.

[مسأله: ۶ لو زاد عن نفقته شی ء و لم تکن عنده زوجه]

مسأله: ۶ لو زاد عن نفقته شی ء و لم تکن عنده زوجه، فإن اضطر الی التزویج بحیث یکون فی ترکه عسر و حرج شدید أو مظنه فساد دینی فله أن یصرفه فی التزویج و ان لم یبق لقریبه شی ء، و ان لم یکن کذلک ففی جواز صرفه فی الزواج و ترک إنفاق القریب تأمل و إشکال (۱).

[مسأله: ۷ لو لم یکن عنده ما ینفقه علی نفسه وجب علیه التوسل الی تحصیله بأی وسیله حتی بالاستعطاء و السؤال]

مسأله: ۷ لو لم یکن عنده ما ینفقه علی نفسه وجب علیه التوسل الی تحصیله بأی وسیله حتی بالاستعطاء و السؤال فضلا عن الاکتساب اللائق بالحال، و اما لو لم یکن عنده ما ینفقه علی زوجته أو قریبه فلا ینبغی الإشکال فی أنه یجب علیه تحصیله

۱- الظاهر التفصیل بین الحاجه و لو لم تکن بحد الاضطرار و عدمها، فعلی الأول یصرفه فی التزویج لانه یحسب من مئونته و علی الثانی بصرفه فی القریب.

بالاکتساب اللائق بشأنه و حاله، و لا یجب علیه التوسل الی تحصیله بمثل الاستیهاب و السؤال. نعم لا یبعد وجوب الاقتراض إذا أمکن من دون مشقه و کان له محل الإیفاء فیما بعد، و کذا الشراء نسیئه بالشرطین المذکورین.

[مسأله: ۸ لا تقدیر فی نفقه الأقارب]

مسأله: ۸ لا تقدیر فی نفقه الأقارب، بل الواجب قدر الکفایه من الطعام و الإدام و الکسوه و المسکن مع ملاحظه الحال و الشأن و الزمان و المکان حسب ما مر فی نفقه الزوجه.

[مسأله: ۹ لا یجب إعفاف من وجبت نفقته ولدا کان أو والدا بتزویج أو إعطاء مهر له أو تملیک امه أو تحلیلها علیه]

مسأله: ۹ لا یجب إعفاف من وجبت نفقته ولدا کان أو والدا بتزویج أو إعطاء مهر له أو تملیک امه أو تحلیلها علیه، و ان کان أحوط مع حاجته الی النکاح و عدم قدرته علی التزویج و بذل الصداق خصوصا فی الأب.

[مسأله: ۱۰ یجب علی الولد نفقه والده دون أولاده لأنهم اخوته و دون زوجته]

مسأله: ۱۰ یجب علی الولد نفقه والده دون أولاده لأنهم اخوته و دون زوجته، و یجب علی الوالد نفقه ولده دون زوجته. نعم یجب علیه نفقه أولاده أیضا لأنهم أولاده.

[مسأله: ۱۱ لا تقضی نفقه الأقارب و لا یتدارکه لو فات فی وقته و زمانه و لو بتقصیر من المنفق]

مسأله: ۱۱ لا تقضی نفقه الأقارب و لا یتدارکه لو فات فی وقته و زمانه و لو بتقصیر من المنفق، و لا یستقر فی ذمته بخلاف الزوجه کما مر. نعم لو لم ینفق علیه لغیبته أو امتنع عن إنفاقه مع یساره و رفع المنفق علیه أمره الی الحاکم فأمره بالاستدانه علیه فاستدان علیه اشتغلت ذمته بما استدانه و وجب علیه قضاؤه، و ان تعذر الحاکم فالظاهر أنه یجتزی بنیته (۱)، بمعنی أنه لو استدان بقصد کونه علی المنفق وجب علیه قضاؤه.

[مسأله: ۱۲ قد ظهر مما مر أن وجوب الإنفاق ثابت بشروطه فی عمودی النسب]

مسأله: ۱۲ قد ظهر مما مر أن وجوب الإنفاق ثابت بشروطه فی عمودی النسب- أعنی بین الأصول و الفروع دون الحواشی کالإخوه و الأعمام و الأخوال- فلیعلم أن لوجوب الإنفاق ترتیب من جهتین: من جهه المنفق، و من جهه المنفق علیه.

امـا من جهه الاولى فتجب نفقه الولـد ذكرا كان أو أنثى على أبيه، و مع عـدمه أو فقره فعلى جـده للأب، و مع عـدمه أو إعساره فعلى جد الأب، و هكذا متعاليا الأقرب

١- و الأحوط أن يكون ذلك بعد رفع الأمر إلى العدول و تكون الاستدانه بأمرهم.

فالأقرب. و لو عـدمت الإباء أو كانوا معسـرين فعلى أم الولـد، و مع عـدمها أو إعسارها فعلى أبيها و أمها و أبى أبيها و أم أبيها و أبى أمها و أم أبيها و هكذا الأقرب فالأقرب، و مع التساوى فى الدرجه يشتركون فى الإنفاق بالسويه، و ان اختلفوا فى الذكوره و الأـنوثه. و فى حكم آبـاء الاـم و أمهاتهـا أم الأـب و كـل من تقرب الى الأب بالأم كأبى أم الأب و أم أم الأب و أم أبى الأب و هكذا، فإنه تجب عليهم نفقه الولد مع فقد آبائه و أمه مع مراعاه الأقرب فالأقرب إلى الولد، فإذا كان له أب وجد موسـران كانت نفقته على الأب، و إذا كان له أب مع أم كانت نفقته على الأب، و إذا كان له جـد لأب مع أم كانت نفقته على الجـد، و إذا كان له جـد لام مع أم كانت نفقته على الام، و إذا كان له جـد و جـده لأم تشاركا فى الإنفاق عليه بالسويه، و إذا كانت له جـده لأب مع جد و جده لأم تشاركوا فيه ثلاثا.

هـذا كله فى الأصول أعنى الإباء و الأمهات، و اما الفروع أعنى الأولاد فتجب نفقه الأب و الام عنـد الإعسار على الولد مع اليسار ذكرا كان أم أنثى، و مع فقـده أو إعساره فعلى ولـد الولد- أعنى ابن ابن أو بنت و بنت ابن أو بنت- و هكذا الأقرب فالأقرب، و مع التعـدد و التساوى فى الدرجه يشتركون بالسويه، فلو كان له ابن أو بنت مع ابن ابن مثلا كانت نفقته على الابن أو البنت، و لو كـان له ابنـان أو بنتـان أو ابن و بنت اشتركـا فى الإنفـاق بـالسويه، و إذا اجتمع الأـصول مع الفروع يراعى الأقرب فالأقرب، و مع التسـاوى يتشـاركون، فـإذا كـان له أب مع ابن أو بنت تشاركا بالسويه، و إذا كان له أب مع ابن ابن أو ابن بنت كانت نفقته على الأب، و إذا كان له ابن و جـد لأب كانت على الابن، و إذا كان له ابن ابن مع جد لأب تشاركا بالسويه. و إذا كانت له أم مع ابن ابن أو ابن بنت مثلاـ كـانت نفقته على الاـم. و يشـكل الأـمر فيمـا إذا اجتمعت الام مع الابن أو البنت، و الأحوط التراضـى (۱) و التصالح على الاشتراك بالتسويه.

۱- بل الأحوط التراضى و التصالح فى أكثر الفروع المذكوره مما لم يكن فيه وجه صحيح لتقدم بعض على بعض.

و أما من الجهه الثانيه فإذا كان عنده زائدا على نفقته و نفقه زوجته ما يكفى لإنفاق جميع أقاربه المحتاجين وجب عليه نفقه الجميع، و إذا لم يكف الا لإنفاق بعضهم ينفق على الأقرب فالأقرب منهم، فإذا كان عنده ابن أو بنت مع ابن ابن و كان عنده ما يكفى أحدهما ينفق على الابن أو البنت دون ابن ابن، و إذا كان عنده أبواه مع ابن ابن و ابن بنت أو مع جد و جده لأب أو لام أو بالاختلاف و كان عنده ما يكفى اثنين أنفق على الأبوين و هكذا. و اما إذا كان عنده قريبان أو أزيد فى مرتبه واحده و كان عنده ما لا يكفى الجميع فالأقرب انه يقسم بينهم بالسويه (۱).

[مسأله: ۱۳ لو كان له ولدان و لم يقدر الا على نفقه أحدهما و كان له أب موسر]

مسأله: ۱۳ لو كان له ولدان و لم يقدر الا على نفقه أحدهما و كان له أب موسر، فان اختلفا فى قدر النفقه و كان ما عنده يكفى لأحدهما بعينه كالاقل نفقه اختص به و كان نفقه الأخر على أبيه جد الولدين، و ان اتفقا فى مقدار النفقه فإن توافق مع الجد فى ان يشتركا فى إنفاقهما أو تراضيا على أن يكون أحدهما المعين فى نفقه أحدهما و الأخر فى نفقه آخر فهو، و الا رجعا إلى القرعه.

[مسأله: ۱۴ لو دافع و امتنع من وجبت عليه النفقه عن الإنفاق أجبره الحاكم]

مسأله: ۱۴ لو دافع و امتنع من وجبت عليه النفقه عن الإنفاق أجبره الحاكم، و مع عدمه فعدول المؤمنين، و ان لم يمكن إجباره فإن كان له مال أمكن للمنفق عليه أن يقتص منه (۲) مقدار نفقته جاز له، و الا أمره الحاكم بالاستدانه عليه، و مع تعذر الحاكم (۳) جاز له ذلك كما مر.

[مسأله: ۱۵ تجب نفقه المملوك رقيقا كان أو غيره حتى النحل ودود القز على مالكه]

مسأله: ۱۵ تجب نفقه المملوك رقيقا كان أو غيره حتى النحل ودود القز على مالكه، و مولى الرقيق بالخيار بين الإنفاق عليه من خالص ماله أو من كسبه، بأن يرخصه فى ان يكتسب و يصرف ما حصله فى نفقته و ما زاد لسيده، فلو قصر كسبه عن نفقته كان على المولى إتمامه، و لا تقدير لنفقته بل الواجب قدر الكفايه من طعام و إدام و كسوه، و يرجع فى جنس ذلك الى عاده مماليك أمثال السيد مع أهل بلده، كما

۱- ان أمكن و الا يرجع الى القرعه.

۲- بإذن الحاكم على الأحوط.

۳- و تعذر العدول.

انه لا تقدير لنفقه البهيمه، بل الواجب القيام بما تحتاج اليه من أكل و سقى و مكان رحل و نحو ذلك، و أما مالكها بالخيار بين علفها و إطعامها و بين تخليتها ترعى فى خصب الأرض، فإن اجتزأت بالرعى و الا علفها بمقدار كفايتها.

[مسأله: ۱۶ لو امتنع المولى من الإنفاق على رقيقه أجبر على بيعه أو غيره ما يزيل ملكه عنه]

مسأله: ۱۶ لو امتنع المولى من الإنفاق على رقيقه أجبر على بيعه أو غيره ما يزيل ملكه عنه أو الإنفاق عليه، كما أنه لو امتنع المالك من الإنفاق على البهيمه و لو بتخليتها للرعى الكافى لها أجبر على بيعها أو الإنفاق عليها أو ذبحها ان كانت مما يقصد بذبحها اللحم.

[کتاب الطلاق]

اشاره

کتاب الطلاق و له شروط و لواحق و أحکام

[القول فی شروطه]

اشاره

القول فی شروطه:

[مسأله: ۱ یشترط فی الزوج المطلق البلوغ و العقل]

مسأله: ۱ یشترط فی الزوج المطلق البلوغ و العقل، فلا یصح طلاق الصبی لا بالمباشره و لا بتوکیل الغیر و ان کان ممیزا و له عشر سنین، و ان کان الاحتیاط فی الطلاق الواقع ممن بلغ العشر لا ینبغی ترکه (۱) لمکان بعض الاخبار و فتوی جماعه من الفقهاء بصحته، و لا طلاق المجنون مطبقا أو أدوارا حال جنونه، و یلحق به السکران و نحوه ممن زال عقله.

[مسأله: ۲ و کما لا یصح طلاق الصبی بالمباشره و التوکیل لا یصح طلاق ولیه عنه کأبیه]

مسأله: ۲ و کما لا یصح طلاق الصبی بالمباشره و التوکیل لا یصح طلاق ولیه عنه کأبیه و جده فضلا عن الوصی و الحاکم. نعم لو بلغ فاسد العقل أو طرأ علیه الجنون بعد البلوغ طلق عنه ولیه مع مراعاه الغبطه و الصلاح، فان لم یکن له أب و جد فالأمر إلی الحاکم، و ان کان أحدهما معه فالأحوط ان یکون الطلاق منه مع الحاکم (۲).

[مسأله: ۳ و یشترط فی الزوج المطلق القصد و الاختیار]

مسأله: ۳ و یشترط فی الزوج المطلق القصد و الاختیار، بمعنی عدم الإکراه

۱- بل لا یترک.

۲- الأقوی فیمن بلغ فاسد العقل کون الولایه للأب و الجد، و فیمن طرأ علیه الجنون کون الولایه للحاکم، و ان کان الاحتیاط فی استیذانهما فی الفرض الأول من الحاکم و استیذانه فی الفرض الثانی منهما حسنا.

و الإجبار، فلا يصح طلاق غير القاصد كالنائم و الساهى و الغالط، بل الهازل الذى لا يريد وقوع الطلاق جدا بل يتكلم بلفظه هزلا. و كذا لا يصح طلاق المكره الذى قد الزم على إيقاعه مع التوعيد و التهديد على تركه.

[مسأله: ۴ الإكراه هو حمل الغير على إيجاد ما يكره إيجاده مع التوعيد على تركه بإيقاع ما يضر بحاله عليه]

مسأله: ۴ الإكراه هو حمل الغير على إيجاد ما يكره إيجاده مع التوعيد على تركه بإيقاع ما يضر بحاله عليه (۱) نفسا أو عرضا أو مالا- بشرط كون الحامل قادرا على إيقاع ما توعد به مع العلم أو الظن بإيقاعه (۲) على تقدير عدم امتثاله. و يلحق به (۳) موضوعا أو حكما ما إذا أمره بإيجاد ما يكرهه مع خوف المأمور به من عقوبته و الإضرار عليه لو خالفه و ان لم يقع منه توعيد أو تهديد. و لا- يلحق به موضوعا و لا حكما ما لو أوقع الفعل مخافه إضرار الغير عليه بتركه من دون إلزام منه عليه، فلو تزوج على امرأه ثم رأى انه لو بقيت فى حباله لوقعت عليه وقيعه من بعض متعلقيها كأبيها أو أخيها فالتجأ إلى طلاقها فطلقها فإنه يصح طلاقها.

[مسأله: ۵ لو قدر المأمور على دفع ضرر الأمر ببعض التفصيات مما ليس فيه ضرر عليه]

مسأله: ۵ لو قدر المأمور على دفع ضرر الأمر ببعض التفصيات مما ليس فيه ضرر عليه (۴) كالفرار و الاستعانه بالغير لم يتحقق الإ-كراه، فلو أوقع الطلاق مثلا- حينئذ وقع صحيحا. نعم لو قدر على التوريه و أوقع الطلاق من دون توريه (۵) فالظاهر وقوعه مكرها عليه و باطلا.

[مسأله: ۶ لو أكرهه على طلاق احدى زوجتيه فطلق إحداهما المعينه وقع مكرها عليه]

مسأله: ۶ لو أكرهه على طلاق احدى زوجتيه فطلق إحداهما المعينه وقع مكرها عليه، و لو طلقهما معا ففى وقوع طلاق إحداهما مكرها عليه فيعين بالقرعه أو صحه كليهما وجهان لا يخلو أولهما من رجحان، و أما لو أكرهه على طلاق كلتيهما فطلق إحداهما فالظاهر أنه وقع مكرها عليه.

۱- أو بحال منسوبيه ممن يجرى مجرى نفسه كالولد و الوالد و الزوجه مثلا أو عبده و خادمه و كل من يتعلق به.

۲- بل يكفى خوف إيقاعه فيما كان احتماله احتمالا عقلائيا.

۳- فيه تأمل و اشكال فلا يترك فيه مراعاه الاحتياط.

۴- و لم يكن شاقا عليه.

۵- مع عدم الالتفات اليه لدهشه و نحوها.

[مسأله: ۷ لو أكرهه على أن يطلق زوجته ثلاث طلقات بينهما رجعتان فطلقها واحده أو اثنين]

مسأله: ۷ لو أكرهه على أن يطلق زوجته ثلاث طلقات بينهما رجعتان فطلقها واحده أو اثنين ففى وقوع ما أوقعه مكرها عليه إشكال، إلا إذا كان ذلك بقصد احتمال التخلص عن المكروه و انه لعل المكره اقتنع بما أوقعه (۱) و أغمض عما لم يوقعه.

[مسأله: ۸ لو أوقع الطلاق عن إكراه ثم تعقبه الرضا لم يفد ذلك فى صحته]

مسأله: ۸ لو أوقع الطلاق عن إكراه ثم تعقبه الرضا لم يفد ذلك فى صحته، و ليس كالعقد المكره عليه الذى تعقبه الرضا.

[مسأله: ۹ لا يعتبر فى الطلاق اطلاع الزوجه عليه فضلا عن رضاها به]

مسأله: ۹ لا يعتبر فى الطلاق اطلاع الزوجه عليه فضلا عن رضاها به.

[مسأله: ۱۰ يشترط فى المطلقه أن تكون زوجه دائمه فلا يقع الطلاق على المتمتع بها]

مسأله: ۱۰ يشترط فى المطلقه أن تكون زوجه دائمه فلا يقع الطلاق على المتمتع بها، و ان تكون طاهرا من الحيض و النفاس فلا يصح طلاقى الحائض و النفساء و المراد بهما ذات الدمين فعلا أو حكما كالنقاء المتخلل فى البين (۲)، فلو نقتا من الدمين و لما تغتسلا من الحدث صح طلاقهما، و ان لا تكون فى طهر واقعها فيه زوجها.

[مسأله: ۱۱ انما يشترط خلو المطلقه من الحيض فى المدخول بها الحائل دون غير المدخول بها]

مسأله: ۱۱ انما يشترط خلو المطلقه من الحيض فى المدخول بها الحائل دون غير المدخول بها و دون الحامل بناء على مجامعه الحيض للحمل كما هو الأقوى، فإنه يصح طلاقهما فى حال الحيض. و كذا يشترط ذلك فيما إذا كان الزوج حاضرا، بمعنى كونهما فى بلد واحد حين الطلاق، و أما إذا كان غائبا فيصح طلاقها و ان وقع فى حال الحيض، لكن إذا لم يعلم حالها من حيث الطهر و الحيض و تعذر أو تعسر عليه استعلامها، فإذا علم أنها فى حال الحيض و لو من جهه علمه بعادتها الوقتيه على الأظهر أو تمكن من استعلام حالها و طلقها فتبين وقوعه فى حال الحيض بطل الطلاق.

[مسأله: ۱۲ إذا غاب الزوج، فان خرج فى حال حيضها لم يجز طلاقها الا بعد مضى مده قطع بانقطاع ذلك الحيض]

مسأله: ۱۲ إذا غاب الزوج، فان خرج فى حال حيضها لم يجز طلاقها الا بعد مضى مده قطع بانقطاع ذلك الحيض، فان طلقها بعد ذلك فى زمان لم يعلم بكونها

۱- أو كان ما أوعده على ترك الثالث أهون و كان تحمله عليه أسهل.

٢- هـذا على مختـاره من إلحـاق المتخلـل بالـدم، و اما على ما مر منا من لزوم الاحتياط فى أيام النقاء فلا يترك الاحتياط بعـدم الاكتفاء بالطلاق فيها للتسريح و عدم الإمساك بعده الا بعقد جديد.

حائضا فی ذلک الزمان صح طلاقها و ان تبین وقوعه فی حال الحیض، و ان خرج فی حال الطهر الذی لم یواقعها فیه طلقها فی أی زمان لم یعلم بکونها حائضا و صح طلاقها و ان صادف زمان الحیض، و أما ان خرج فی الطهر الذی واقعها فیه ینتظر مضی زمان انتقلت بمقتضی العاده (۱) من ذلک الطهر الی طهر آخر و یکفی تربص شهر (۲)، و الأحوط أن لا ینقص عن ذلک (۳)، و الاولی تربص ثلاثه أشهر (۴)، فإذا أوقع الطلاق بعد التربص لم یضر مصادفه الحیض فی الواقع، بل الظاهر أنه لا یضر مصادفته للطهر الذی واقعها فیه، بأن طلقها بعد شهر مثلا ثم تبین انها لم تخرج من الطهر الأول الی ذلک الزمان.

[مسأله: ۱۳ الحاضر الذی یتعذر أو یتعسر علیه معرفه حال المرأه من حیث الطهر و الحیض کالغائب]

مسأله: ۱۳ الحاضر الذی یتعذر أو یتعسر علیه معرفه حال المرأه من حیث الطهر و الحیض کالغائب، کما أن الغائب لو فرض إمکان علمه بحالها (۵) کان کالحاضر.

[مسأله: ۱۴ یجوز الطلاق فی الطهر الذی واقعها فیه فی الیائسه و الصغیره]

مسأله: ۱۴ یجوز الطلاق فی الطهر الذی واقعها فیه فی الیائسه و الصغیره و فی الحامل و المستابه و هی المرأه التی کانت فی سن من تحیض و هی لا ترى الحیض لخلقه أو عارض، لکن یشترط فی الأخیره- یعنی المستابه- مضی ثلاثه أشهر من زمان المواقعه، فإذا أراد تطلیق هذه المرأه اعتزلها ثلاثه أشهر ثم طلقها، فلو طلقها قبل مضی ثلاثه أشهر من حین المواقعه لم یقع الطلاق.

[مسأله: ۱۵ لا یشترط فی تربص ثلاثه أشهر فی المستابه أن یکون اعتزاله عنها لأجل ذلک]

مسأله: ۱۵ لا یشترط فی تربص ثلاثه أشهر فی المستابه أن یکون اعتزاله عنها لأجل ذلک و بقصد أن یطلقها بعد ذلک، فلو واقعها ثم لم یتفق له المواقعه بسبب من الأسباب الی أن مضی ثلاثه أشهر ثم بدا له ان یطلقها صح طلاقها فی الحال و لم

۱- إذا علم بمقتضاها، و الا فکون العاده طریقا للانتقال محل منع حیث انها طریق للحکم بکون الدم المشتبه حیضا، و اما کونها طریقا لرؤیه الدم عند الشک فیها فلم یدل علیه دلیل.

۲- ان لم یعلم بعدم انتقاله بتربص الشهر.

۳- لا یترک.

۴- ان لم یعلم قبل ذلک بانتقالها.

۵- بلا تعسر.

يحتج الى تجديد الاعتزال.

[مسأله: ۱۶ لو واقعها فى حال الحيض لم يصح طلاقها فى الطهر الذى بعد تلك الحيضه]

مسأله: ۱۶ لو واقعها فى حال الحيض لم يصح طلاقها فى الطهر الذى بعد تلك الحيضه، بل لا بد من إيقاعه فى طهر آخر بعد حيض آخر، لان ما هو شرط فى الحقيقه هو كونها مستبرأه بحيضه بعد المواقعه لا مجرد وقوع الطلاق فى طهر غير طهر المواقعه.

[مسأله: ۱۷ يشترط فى صحه الطلاق تعين المطلقه]

مسأله: ۱۷ يشترط فى صحه الطلاق تعين المطلقه، بأن يقول «فلانه طالق» أو يشير إليها بما يرفع الإبهام و الإجمال، فلو كانت له زوجه واحده فقال «زوجتى طالق» صح، بخلاف ما إذا كانت له زوجتان أو أكثر و قال «زوجتى طالق»، فإنه لا يصح الا إذا نوى فى نفسه معينه، و يقبل تفسيره بمعينه من غير يمين.

[القول فى الصيغه]

اشاره

القول فى الصيغه:

[مسأله: ۱ لا يقع الطلاق إلا بصيغه خاصه، و هى قوله «أنت طالق»]

مسأله: ۱ لا يقع الطلاق إلا بصيغه خاصه، و هى قوله «أنت طالق» أو «فلانه أو هذه» أو ما شاكلها من الألفاظ الداله على تعيين المطلقه، فلا يقع بقوله «أنت أو هى مطلقه» (۱) أو «طلقت فلانه» فضلا عن بعض الكنايات كقوله «أنت خليه أو بريه أو حبلك على غاربك أو الحقى بأهلك» و غير ذلك، فإنه لا يقع له الطلاق و ان نواه، حتى قوله «اعتدى» المنوى به الطلاق على الأقوى.

[مسأله: ۲ يجوز إيقاع طلاق أكثر من زوجه واحده بصيغه واحده]

مسأله: ۲ يجوز إيقاع طلاق أكثر من زوجه واحده بصيغه واحده، فلو كانت عنده زوجتان أو ثلاث فقال «زوجتاى طالقان أو زوجاتى طوالق» صح طلاق الجميع.

[مسأله: ۳ لا يقع الطلاق بما يرادف الصيغه المزبوره من لغه غير عربيه مع القدره على إيقاعه بتلك الصيغه]

مسأله: ۳ لا يقع الطلاق بما يرادف الصيغه المزبوره من لغه غير عربيه مع القدره على إيقاعه بتلك الصيغه، و اما مع العجز عنها فيجزى إيقاعه بما يرادفها بأى لغه كان، و كذا لا يقع بالإشاره و لا بالكتابه مع القدره على النطق، و أما مع العجز

١- و لا بقوله «من المطلقات» أو «أنت الطلاق» أو «طلاق».

عنه كما فى الأخرس يصح منه إيقاعه بهما، و الأحوط تقديم الكتابه لمن يعرفها على الإشاره.

[مسأله: ۴ يجوز للزوج أن يوكل غيره فى تطليق زوجته بنفسه بالمباشره أو بتوكيل غيره]

مسأله: ۴ يجوز للزوج أن يوكل غيره فى تطليق زوجته بنفسه بالمباشره أو بتوكيل غيره، سواء كان الزوج غائبا أو حاضرا، بل و كذا له أن يوكل نفس الزوجه فى تطليق نفسها بنفسها أو بتوكيل غيرها.

[مسأله: ۵ يجوز أن يوكلها على انه لو طال سفره أزيد من ثلاثه شهور مثلا أو سامح فى إنفاقها أزيد من شهر]

مسأله: ۵ يجوز أن يوكلها على انه لو طال سفره أزيد من ثلاثه شهور مثلا أو سامح فى إنفاقها أزيد من شهر مثلا طلقت نفسها، لكن يشترط ان يكون الشرط قيدا للموكل فيه لا تعليقا فى الوكاله فتبطل كما مر فى كتاب الوكاله.

[مسأله: ۶ يشترط فى صيغه الطلاق التنجيز، فلو علقه بشرط بطل]

مسأله: ۶ يشترط فى صيغه الطلاق التنجيز، فلو علقه بشرط بطل، سواء كان مما يحتمل وقوعه كما إذا قال «أنت طالق ان جاء زيد» أو مما يتيقن حصوله كما إذا قال «إذا طلعت الشمس». نعم لا يبعد جواز تعليقه بما يكون معلقا عليه فى الواقع كما إذا قال «ان كانت فلانه زوجتى فهى طالق»، سواء كان عالما بأنها زوجته أو جاهلا به.

[مسأله: ۷ لو كرر صيغتى الطلاق ثلاثا فقال «هى طالق، هى طالق، هى طالق» من دون تخلل رجعه فى البين]

مسأله: ۷ لو كرر صيغتى الطلاق ثلاثا فقال «هى طالق، هى طالق، هى طالق» من دون تخلل رجعه فى البين قاصدا تعدد الطلاق تقع واحده و لغت الأخريان، و لو قال «هى طالق ثلاثا» لم تقع الثلاث قطعا، و هل تقع واحده كالصوره السابقه أو يبطل الطلاق و لغت الصيغه بالمره قولان، أقواهما الثانى (۱) و ان كان الأشهر هو الأول، و عند العامه وقوع الثلاث فى الصورتين فتبين منه و حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره.

[مسأله: ۸ لو كان الزوج من العامه ممن يعتقد وقوع الثلاث بثلاث مرسله أو مكرره و أوقع الطلاق ثلاثا]

مسأله: ۸ لو كان الزوج من العامه ممن يعتقد وقوع الثلاث بثلاث مرسله أو مكرره و أوقع الطلاق ثلاثا بأحد النحوين الزم بذلك، سواء كانت المرأه شيعيه أو مخالفه و نرتب نحن عليها آثار المطلقه ثلاثا، فلو رجع إليها نحكم ببطلانه (۲) فنتزوج

۱- ان أراد بهذه اللفظه إيقاع ثلاث طلقات.

۲- بعد ما كانت باطله عندهم.

بها بعد انقضاء العده، و كذلك الزوجه إذا كانت شيعيه جاز لها التزويج بالغير. و لا فرق فى ذلك بين الطلاق ثلاثا و غيره مما هو صحيح عندهم فاسد عندنا كالطلاق المعلق و الحلف بالطلاق و الطلاق فى طهر المواقعه و الحيض و بغير شاهدين، فان المذكورات و ان كانت فاسده عندنا فإذا وقعت من رجل منا لا نرتب على زوجته آثار المطلقه، و لكن إذا وقعت من أحد المخالفين القائلين بصحتها نرتب على طلاقه بالنسبه إلى زوجته آثار الطلاق الصحيح فنتزوج بها بعد انقضاء العده. و هذا الحكم جار فى غير الطلاق أيضا، فنأخذ بالعول و التعصيب منهم الميراث مثلا مع أنهما باطلان عندنا، و التفصيل لا يسع هذا المختصر.

[مسأله: ۹ يشترط فى صحه الطلاق زائدا على ما مر الاشهاد]

مسأله: ۹ يشترط فى صحه الطلاق زائدا على ما مر الاشهاد، بمعنى إيقاعه بحضور عدلين ذكرين يسمعان الإنشاء، سواء قال لهما اشهدا أو لم يقل، و يعتبر اجتماعهما حين سماع الإنشاء، فلو شهد أحدهما و سمع فى مجلس ثم كرر اللفظ و سمع الأخر فى مجلس آخر بانفراده لم يقع الطلاق. نعم لو شهدا بإقراره بالطلاق لم يعتبر اجتماعهما لا فى تحمل الشهاده و لا فى أدائها. و لا اعتبار بشهاده النساء و سماعهن لا منفردات و لا منضمات بالرجال.

[مسأله: ۱۰ لو طلق الوكيل عن الزوج لا يكتفى به مع عدل آخر فى الشاهدين]

مسأله: ۱۰ لو طلق الوكيل عن الزوج لا يكتفى به مع عدل آخر فى الشاهدين، كما أنه لا يكتفى بالموكل مع عدل آخر.

[مسأله: ۱۱ المراد بالعدل فى هذا المقام ما هو المراد به فى غير المقام ما رتب عليه بعض الاحكام]

مسأله: ۱۱ المراد بالعدل فى هذا المقام ما هو المراد به فى غير المقام ما رتب عليه بعض الاحكام، و هو من كانت له حاله رادعه عن ارتكاب الكبائر و الإصرار على الصغائر، و هى التى تسمى بالملكه، و الكاشف عنها حسن الظاهر، بمعنى كونه عند الناس حسن الافعال، بحيث لو سألوا عن حاله قالوا فى حقه هو رجل خير لم نر منه الا خيرا، و مثل هذا الشخص ليس عزيز المنال.

[مسأله: ۱۲ لو كان الشاهدان عادلين فى اعتقاد المطلق]

مسأله: ۱۲ لو كان الشاهدان عادلين فى اعتقاد المطلق أصيلا كان أو وكيلا

فاسقین فی الواقع یشکل ترتیب آثار الطلاق الصحیح لمن یطلع علی فسقهما (۱)، و کذلک إذا کانا عادلین فی اعتقاد الوکیل دون الموکل فإنه یشکل جواز ترتیب آثار الطلاق علی طلاقه، بل الأمر فیه أشکل من سابقه.

[القول فی أقسام الطلاق]

اشاره

القول فی أقسام الطلاق:

الطلاق نوعان: بدعی، و سنی. فالأول هو غیر الجامع للشرائط المتقدمه، و هو علی أقسام: فاسده عندنا صحیحه عند غیرنا، فالبحث عنها لا یهمنا. و الثانی ما جمع الشرائط فی مذهبنا، و هو قسمان بائن و رجعی، فالبائن ما لیس للزوج الرجوع إلیها بعده، سواء کانت لها عده أم لا، و هو سته:

الأول الطلاق قبل الدخول، الثانی طلاق الصغیره أعنی من لم تبلغ التسع و ان دخل بها، الثالث طلاق الیائسه و هذه الثلاث لیس لها عده کما یأتی، الرابع و الخامس طلاق الخلع و المبارأه مع عدم رجوع الزوجه فیما بذلت و الا کانت له الرجعه، السادس الطلاق الثالث إذا وقع منه رجوعان فی البین (۲) بین الأول و الثانی و بین الثانی و الثالث و اما إذا وقع الثلاث متوالیه بلا رجعه صحت و وقعت واحده کما مر.

[مسأله: ۱ إذا طلقها ثلاثا مع تخلل رجعتین حرمت علیه و لو بعقد جدید]

مسأله: ۱ إذا طلقها ثلاثا مع تخلل رجعتین حرمت علیه و لو بعقد جدید، و لا تحل له الا بعد أن تنکح زوجا غیره، فإذا نکحها غیره ثم فارقها بموت أو طلاق و انقضت عدتها جاز للأول نکاحها.

[مسأله: ۲ کل امرأه حره و ان کانت تحت عبد إذا استکملت الطلاق ثلاثا مع تخلل رجعتین فی البین حرمت علی المطلق]

مسأله: ۲ کل امرأه حره و ان کانت تحت عبد إذا استکملت الطلاق ثلاثا مع تخلل رجعتین فی البین حرمت علی المطلق حتی تنکح زوجا غیره، سواء واقعها بعد کل رجعه و طلقها فی طهر آخر غیر طهر المواقعه و هذا یقال له «طلاق العده» أو لم یواقعها، سواء وقع کل طلاق فی طهر أو وقع الجمیع فی طهر واحد، فلو طلقها

۱- بل لا یجوز بلا اشکال فیه و فی الفرض الثانی.

۲- أو عقدان أو عقد و رجوع کما یأتی منه تفصیله.

مع الشرائط ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها فی مجلس واحد حرمت علیه، فضلا عما إذا طلقها ثم راجعها ثم ترکها حتی حاضت و طهرت ثم طلقها و راجعها ثم ترکها حتی حاضت و طهرت ثم طلقها. هذا فی الحره و أما الأمه فإذا طلقت طلاقین بینهما رجعه حرمت علی زوجها حتی تنکح زوجا غیره و ان کانت تحت حر.

[مسأله: ۳ العقد الجدید بحکم الرجوع فی الطلاق]

مسأله: ۳ العقد الجدید بحکم الرجوع فی الطلاق، فلو طلقها ثلاثا بینها عقدان مستأنفان حرمت علیه حتی تنکح زوجا غیره، سواء لم تکن لها عده، کما إذا طلقها قبل الدخول ثم عقد علیها ثم طلقها ثم عقد علیها ثم طلقها أو کانت ذات عده و عقد علیها بعد انقضاء العده.

[مسأله: ۴ المطلقه ثلاثا إذا نکحت زوجا آخر و فارقها بموت أو طلاق حلت للزوج الأول]

مسأله: ۴ المطلقه ثلاثا إذا نکحت زوجا آخر و فارقها بموت أو طلاق حلت للزوج الأول و جاز له العقد علیها بعد انقضاء العده من الزوج الثانی، فإذا طلقها ثلاثا حرمت علیه أیضا حتی تنکح زوجا آخر و ان کان ذاک الزوج الثانی فی الثلاثه الأولی، فإذا فارقها حلت للأول، فإذا عقد علیها و طلقها ثلاثا حرمت علیه حتی تنکح زوجا غیره، و هکذا تحرم علیه بعد کل طلاق ثالث و تحل له بنکاح الغیر بعده و ان طلقت مائه مره. نعم لو طلقت تسعا طلاق العده بالتفسیر الذی أشرنا إلیه حرمت علیه ابدا، و ذلک بأن طلقها ثم راجعها ثم واقعها ثم طلقها فی طهر آخر ثم راجعها ثم واقعها ثم طلقها فی طهر آخر، و هذا هو طلاق العده، فإذا حلت للمطلق بنکاح زوج آخر و عقد علیها ثم طلقها ثلاثا کالثلاثه الاولی ثم حلت له بمحلل آخر ثم عقد علیها ثم طلقها ثلاثا کالأولیین حرمت علیه ابدا.

و بالجمله انما توجب تسع طلقات الحرمه المؤبده إذا وقع طلاق العده ثلاث مرات، و یعتبر فیه أمران:

أحدهما- تخلل رجعتین، فلا یکفی وقوع عقدین مستأنفین و لا وقوع رجعه و عقد مستأنف فی البین.

الثانی- وقوع المواقعه بعد کل رجعه، فطلاق العده مرکب من ثلاث طلقات اثنتان منها رجعیه و واحده منها بائنه، فإذا وقعت ثلاثه منه حتی کملت تسع طلقات حرمت علیه ابدا. هذا و الأحوط الاجتناب عن المطلقه تسعا مطلقا و ان لم یکن الجمیع طلاق العده.

[مسأله: ۵ إنما یوجب التحریم الطلقات الثلاث إذا لم تنکح فی البین زوجا آخر]

مسأله: ۵ إنما یوجب التحریم الطلقات الثلاث إذا لم تنکح فی البین زوجا آخر، و اما ان تزوجت للغیر انهدم حکم ما سبق و تکون کأنها غیر مطلقه، و یتوقف التحریم علی إیقاع ثلاث طلقات مستأنفه.

[مسأله: ۶ قد مر أن المطلقه ثلاثا تحرم علی المطلق حتی تنکح زوجا غیره]

مسأله: ۶ قد مر أن المطلقه ثلاثا تحرم علی المطلق حتی تنکح زوجا غیره و یعتبر فی زوال التحریم به أمور ثلاثه:

الأول: ان یکون الزوج المحلل بالغا، فلا اعتبار بنکاح غیر البالغ و ان کان مراهقا.

الثانی: ان یطأها قبلا وطیا موجبا للغسل بغیبوبه الحشفه أو مقدارها من مقطوعها، و هل یعتبر الانزال؟ فیه إشکال، الأحوط اعتباره.

الثالث: ان یکون العقد دائما لا متعه.

[مسأله: ۷ لو طلقها ثلاثا و انقضت مده فادعت انها تزوجت و فارقها الزوج الثانی و مضت العده و احتمل صدقها]

مسأله: ۷ لو طلقها ثلاثا و انقضت مده فادعت انها تزوجت و فارقها الزوج الثانی و مضت العده و احتمل صدقها صدقت و یقبل قولها بلا یمین، فللزوج الأول أن ینکحها بعقد جدید و لیس علیه الفحص و التفتیش، و الأحوط الاقتصار علی ما إذا کانت ثقه أمینه (۱).

[مسأله: ۸ إذا دخل المحلل فادعت الدخول و لم یکذبها صدقت و حلت للزوج الأول]

مسأله: ۸ إذا دخل المحلل فادعت الدخول و لم یکذبها صدقت و حلت للزوج الأول، و ان کذبها لا یبعد قبول قولها أیضا، لکن الأحوط (۲) الاقتصار علی صوره حصول الاطمئنان بصدقها. و لو ادعت الإصابه ثم رجعت عن قولها، فان کان

۱- بل یکفی ان لا تکون متهمه.

۲- بل یکفی ان لا تکون متهمه.

قبل أن يعقد الأول عليها لم تحل له، و ان كان بعد العقد عليها لم يقبل رجوعها.

[مسأله: ۹ لا فرق فی الوطی المعتبر فی المحلل بین المحرم و المحل]

مسأله: ۹ لا فرق فی الوطی المعتبر فی المحلل بین المحرم و المحل، فلو وطأها محرما كالوطی فی الإحرام أو فی الصوم الواجب أو فی الحیض و نحو ذلك كفی فی حصول التحلیل للزوج الأول.

[مسأله: ۱۰ لو شك الزوج فی إیقاع أصل الطلاق علی زوجته لم یلزمه الطلاق بل یحكم ظاهرا ببقاء علقه النكاح]

مسأله: ۱۰ لو شك الزوج فی إیقاع أصل الطلاق علی زوجته لم یلزمه الطلاق بل یحكم ظاهرا ببقاء علقه النكاح، و لو علم بأصل الطلاق و شك فی عدده بنی علی الأقل، سواء كان الطرف الأكثر الثلاث أو التسع، فلا یحكم مع الشك بالحرمه الغیر مؤبده فی الأول و بالحرمه الأبدیه فی الثانی. نعم لو شك بین الثلاث و التسع یشكل البناء علی الأول بحیث تحل له بالمحلل.

[القول فی العدد]

القول فی العدد:

انما یجب الاعتداد بأمور ثلاثه: الفراق بین الزوج و الزوجه بطلاق أو فسخ أو انفساخ فی العقد الدائم و انقضاء مده أو بذلها فی المتعه، و موت الزوج، و وطی الشبهه.

[(فصل) فی عده الفراق طلاقا كان أو غیره]

اشاره

(فصل) فی عده الفراق طلاقا كان أو غیره

[مسأله: ۱ لا عده علی من لم یدخل بها و لا علی الصغیره]

مسأله: ۱ لا عده (۱) علی من لم یدخل بها (۲) و لا علی الصغیره، و هی من لم تكمل التسع و ان دخل بها، و لا علی الیائسه، سواء بانت فی ذلك كله بطلاق أو فسخ أو هبه مده أو انقضائها.

۱- فی غیر المتوفّی عنها زوجها و یأتی حكمها مفصلا.

۲- نعم إذا سبق ماؤه فی فرجها من غیر وطی بالمساحقه أو بالإنزال أو بوسیله الإبره فالظاهر وجوب العده سواء حملت أم لا، فالموجب لها أحد الأمرین من الدخول و لو بغیر إنزال و دخول مائه و لو بغیر وطی.

[مسأله: ۲ يتحقق الدخول بإيلاج تمام الحشفه قبلا أو دبرا و ان لم ينزل]

مسأله: ۲ يتحقق الدخول بإيلاج تمام الحشفه قبلا أو دبرا و ان لم ينزل، بل و ان كان مقطوع الأنثيين.

[مسأله: ۳ يتحقق اليأس ببلوغ ستين فى القرشيه و خمسين فى غيرها]

مسأله: ۳ يتحقق اليأس ببلوغ ستين فى القرشيه و خمسين فى غيرها، و الأحوط مراعاه الستين مطلقا بالنسبه إلى التزويج بالغير و خمسين كذلك بالنسبه إلى الرجوع إليها.

[مسأله: ۴ لو طلقت ذات الأقراء قبل بلوغ سن اليأس و رأت الدم مره أو مرتين]

مسأله: ۴ لو طلقت ذات الأقراء قبل بلوغ سن اليأس و رأت الدم مره أو مرتين ثم يئست أكملت العده بشهر أو شهرين، و كذلك ذات الشهور إذا اعتدت شهرا أو شهرين ثم يئست أتمت ثلاثه.

[مسأله: ۵ المطلقه و من ألحقت بها ان كانت حاملا فعدتها مده حملها]

مسأله: ۵ المطلقه و من ألحقت بها ان كانت حاملا فعدتها مده حملها، و تنقضى بأن تضع حملها و لو بعد الطلاق بلا فصل، سواء كان تاما أو غير تام، و لو كان مضغه أو علقه ان تحقق انه حمل.

[مسأله: ۶ انما تنقضى العده بالوضع إذا كان الحمل ملحقا بمن له العده]

مسأله: ۶ انما تنقضى العده بالوضع إذا كان الحمل ملحقا بمن له العده، فلا عبره بوضع من لم يلحق به فى انقضاء عدته، فلو كانت حاملا من زنا قبل الطلاق أو بعده لم تخرج من العده بالوضع، بل يكون انقضاؤها بالأقراء و الشهور كغير الحامل، فوضع هذا الحمل لا أثر له أصلا لا بالنسبه إلى الزانى لأنه لا عده له و لا بالنسبه إلى المطلق لان الولد ليس له. نعم إذا حملت من وطى الشبهه قبل الطلاق أو بعده بحيث يلحق الولد بالواطى لا بالزوج فوضعه سبب لانقضاء العده، لكن بالنسبه إلى الواطى لا بالنسبه إلى الزوج المطلق.

[مسأله: ۷ لو كانت حاملا باثنين مثلا بانت بوضع الأول، فلا رجعه للزوج بعده]

مسأله: ۷ لو كانت حاملا باثنين مثلا بانت بوضع الأول (۱)، فلا رجعه للزوج بعده، و لا تنكح زوجا الا بعد وضع الأخير على الأحوط فيهما.

[مسأله: ۸ لو وطئت شبهه فحملت و ألحق الولد بالواطى لبعد الزوج عنها أو لغير ذلك ثم طلقها الزوج]

مسأله: ۸ لو وطئت شبهه فحملت و ألحق الولد بالواطی لبعد الزوج عنها أو لغیر ذلک ثم طلقها الزوج أو طلقها ثم وطئت شبهه علی نحو ألحق الولد بالواطی کانت علیها عدتان عده لوطی الشبهه تنقضی بالوضع و عده للطلاق تستأنفها فیما بعده

۱- بل الثانی علی الأقوی، و الاحتیاط حسن.

و کان مدتها بعد انقضاء نفاسها (۱).

[مسأله: ۹ إذا ادعت المطلقه الحامل أنها وضعت فانقضت عدتها و أنکر الزوج]

مسأله: ۹ إذا ادعت المطلقه الحامل أنها وضعت فانقضت عدتها و أنکر الزوج، أو انعکس فادعی الوضع و أنکرت هی، أو ادعت الحمل و أنکر، أو ادعت الحمل و الوضع معا و أنکرهما، یقدم قولها فی الجمیع بینهما.

[مسأله: ۱۰ لو اتفق الزوجان علی إیقاع الطلاق و وضع الحمل و اختلفا فی المتقدم و المتأخر]

مسأله: ۱۰ لو اتفق الزوجان علی إیقاع الطلاق و وضع الحمل و اختلفا فی المتقدم و المتأخر فقال الزوج مثلا وضعت بعد الطلاق فانقضت عدتک و قالت الزوجه وضعت قبل الطلاق و الطلاق وقع و أنا حامل فبعد أنا فی العده أو انعکس فقال الزوج وضعت قبل الطلاق فأنت فی العده و یرید الرجوع إلیها و ادعت الزوجه خلافه، فالظاهر أنه یقدم قول من یدعی بقاء العده، سواء کان هو الزوج أو الزوجه، من غیر فرق بین ما لم یتفقا علی زمان أحدهما کما إذا ادعی أحدهما ان الطلاق کان فی شعبان و الوضع فی رمضان و ادعی الأخر العکس أو اتفقا علی زمان أحدهما کما إذا اتفقا علی أن الطلاق وقع فی رمضان و اختلفا فی زمان الوضع فقال أحدهما انه کان فی شوال و ادعی الأخر انه کان فی شعبان أو اتفقا فی ان الوضع کان فی رمضان و اختلفا فی ان الطلاق کان فی شوال أو شعبان.

[مسأله: ۱۱ إذا طلقت الحائل أو انفسخ نکاحها، فان کانت مستقیمه الحیض- بأن تحیض فی کل شهر مره]

مسأله: ۱۱ إذا طلقت الحائل أو انفسخ نکاحها، فان کانت مستقیمه الحیض- بأن تحیض فی کل شهر مره کما هو المتعارف فی الأغلب- کانت عدتها ثلاثه قروء، و کذا إذا تحیض فی کل شهر أزید من مره أو تری الدم فی کل شهرین مره. و بالجمله کان الطهر الفاصل بین حیضتین منها أقل من ثلاثه أشهر، و ان کانت لا تحیض و هی فی سن من تحیض اما لکونها صغیره السن لم تبلغ الحد الذی تری الحیض غالب النساء و اما لانقطاع حیضها لمرض أو حمل أو رضاع کانت عدتها ثلاثه أشهر. و تلحق بها من تحیض لکن الطهر الفاصل بین حیض و حیض منها ثلاثه أشهر أو أزید. هذا

۱- فی النفاس المتصل بالولاده، و فی المنفصل تحسب النقاء بعد الولاده طهرا للعده الثانیه.

فی الحره و ان کانت تحت عبد، و اما الأمه و ان کانت تحت حر فعدتها قرءان فی الأول و خمسه و أربعون یوما فی الثانی.

[مسأله: ۱۲ المراد بالقروء و القرائن الأطهار و الطهرین]

مسأله: ۱۲ المراد بالقروء و القرائن الأطهار و الطهرین، و یکفی فی الطهر الأول مسماه و لو قلیلا، فلو طلقها و قد بقیت من طهرها لحظه یحسب ذلک طهرا، فإذا رأت طهرین آخرین تامین بتخلل حیضه بینهما فی الحره و طهر آخر تام بین حیضتین فی الأمه انقضت العده، فانقضاؤها برؤیه الدم الثالث أو الثانی. نعم لو اتصل آخر صیغه الطلاق بأول زمان الحیض صح الطلاق، لکن لا بد فی انقضاء العده من أطهار تامه، فتنقضی برؤیه الدم الرابع فی الحره و رؤیه الدم الثالث فی الأمه.

[مسأله: ۱۳ بناء علی کفایه مسمی الطهر فی الطهر الأول و لو لحظه و إمکان أن تحیض المرأه فی شهر واحد]

مسأله: ۱۳ بناء علی کفایه مسمی الطهر فی الطهر الأول و لو لحظه و إمکان أن تحیض المرأه فی شهر واحد أزید من مره فأقل زمان یمکن أن تنقضی عده الحره سته و عشرون یوما و لحظتان- بأن کان طهرها الأول لحظه ثم تحیض ثلاثه أیام ثم ترى أقل الطهر عشره أیام ثم تحیض ثلاثه أیام ثم ترى أقل الطهر عشره أیام ثم تحیض- فبمجرد رؤیه الدم الأخیر لحظه من أوله انقضت العده، و هذه اللحظه الأخیره خارجه عن العده، و انما یتوقف علیها تمامیه الطهر الثالث. هذا فی الحره و اما فی الأمه فأقل ما یمکن انقضاء عدتها لحظتان و ثلاثه عشر یوما.

[مسأله: ۱۴ عده المتعه فی الحامل وضع حملها، و فی الحائل إذا کانت تحیض قرءان]

مسأله: ۱۴ عده المتعه فی الحامل وضع حملها، و فی الحائل إذا کانت تحیض قرءان، و المراد بهما هنا حیضتان علی الأقوی، و ان کانت لا تحیض و هی فی سن من تحیض فخمسه و أربعون یوما. و لا فرق بین کون المتمتع بها حره أو امه، و المراد من الحیضتین الکاملتان، فلو وهبت مدتها أو انقضت فی أثناء الحیض لم تحسب بقیه تلک الحیضه من الحیضتین.

[مسأله: ۱۵ المدار فی الشهور علی الهلالی، فإن وقع الطلاق فی أول رؤیه الهلال فلا اشکال]

مسأله: ۱۵ المدار فی الشهور علی الهلالی، فإن وقع الطلاق فی أول رؤیه الهلال فلا اشکال، و أما ان وقع فی أثناء الشهر ففیه خلاف و اشکال. و لعل الأقوی

فی النظر جعل الشهرین الوسطین هلالیین و إکمال الأول من الرابع بمقدار ما فات منه.

[مسأله: ۱۶ لو اختلفا فی انقضاء العده و عدمه قدم قولها بیمینها]

مسأله: ۱۶ لو اختلفا فی انقضاء العده و عدمه قدم قولها بیمینها، سواء ادعت الانقضاء أو عدمه، و سواء کانت عدتها بالأقراء أو الأشهر.

[القول فی عده الوفاه]

اشاره

القول فی عده الوفاه:

[مسأله: ۱ عده الحره المتوفّی عنها زوجها و ان کانت تحت عبد أربعه أشهر و عشره أیام]

مسأله: ۱ عده الحره المتوفّی عنها زوجها و ان کانت تحت عبد أربعه أشهر و عشره أیام إذا کانت حائلا صغیره کانت أو کبیره یائسه کانت أو غیرها، و سواء کانت مدخولا بها أو غیرها و دائمه کانت أو منقطعه و کانت من ذوات الأقراء أو غیرها. و اما ان کانت حاملا فعدتها أبعد الأجلین من وضع الحمل و المده المزبوره، فلو وضعت قبل تلک المده لم تنقض العده، و کذا لو تمت المده و لما وضعت بعد. هذا فی الحره، و اما الأمه و ان کانت تحت حر ففیها خلاف، و الأحوط مساواتها للحره (۱)، فتعتد بأربعه أشهر و عشرا ان کانت حائلا و بأبعد الأجلین منها و من وضع الحمل ان کانت حاملا کالحره.

[مسأله: ۲ المراد بالأشهر هی الهلالیه]

مسأله: ۲ المراد بالأشهر هی الهلالیه، فان مات عند رؤیه الهلال اعتدت بأربعه أشهر هلالیات و ضمت إلیها من الشهر الخامس عشره أیام. و ان مات فی أثناء الشهر فالأظهر أنها تجعل ثلاثه أشهر هلالیات فی الوسط و أکملت الأول بمقدار ما مضی منه من الشهر الخامس حتی صارت ثلاثه أشهر هلالیات و شهرا ملفقا و تضیف إلیها من الشهر الخامس عشره.

[مسأله: ۳ لو طلقها ثم مات قبل انقضاء العده، فإن کان رجعیا بطلت عده الطلاق]

مسأله: ۳ لو طلقها ثم مات قبل انقضاء العده، فإن کان رجعیا بطلت عده الطلاق و اعتدت به من حین موته عده الوفاه، فإن کانت حائلا اعتدت أربعه أشهر و عشرا، و ان کانت حاملا (۲) اعتدت بأبعد الأجلین منها و من وضع الحمل کغیر المطلقه،

۱- فی غیر أم الولد و اما فیها فالأقوی مساواتها للحره.

۲- و ان کانت مسترابه فالأحوط أن تعتد بأبعد الأجلین من عده المتوفّی عنها زوجها و المطلقه المسترابه.

و ان كانت بائنا اقتصرت على إتمام عده الطلاق و لا عده عليها بسبب الوفاه.

[مسأله: ۴ يجب على المرأه فى وفاه زوجها الحداد ما دامت فى العده]

مسأله: ۴ يجب على المرأه فى وفاه زوجها الحداد ما دامت فى العده، و المراد به ترك الزينه فى البدن بمثل التكحيل و التطيب و الخضاب و تحمير الوجه و الخطاط و نحوها، و فى اللباس بلبس الأحمر و الأصفر و الحلى و نحوها. و بالجمله ترك كل ما يعد زينه يتزين به للزوج فى الأوقات المناسبه له فى العاده كالأعياد و الأعراس و نحوها، و يختلف ذلك بحسب الأشخاص و الأزمان و البلاد، فيلاحظ فى كل بلد ما هو المعتاد و المتعارف فيه للتزين. نعم لا بأس بتنظيف البدن و اللباس و تسريح الشعر و تقليم الأظفار و دخول الحمام و الافتراش بالفراش الفاخر و السكنى فى المساكن المزينه و تزيين أولادها و خدمها.

[مسأله: ۵ الأقوى أن الحداد ليس شرطا فى صحه العده]

مسأله: ۵ الأقوى أن الحداد ليس شرطا فى صحه العده، بل هو تكليف على حده فى زمانها، فلو تركته عصيانا أو جهلا أو نسيانا فى تمام المده أو بعضها لم يجب عليها استينافها أو تدارك مقدار ما اعتدت بدونه.

[مسأله: ۶ لا فرق فى وجوب الحداد بين المسلمه و الذميه]

مسأله: ۶ لا فرق فى وجوب الحداد بين المسلمه و الذميه، كما انه لا فرق على الظاهر بين الدائمه و المنقطعه. نعم لا يبعد عدم وجوبه على من قصرت مده تمتعها كيوم أو يومين أو ساعه أو ساعتين، و هل يجب على الصغيره و المجنونه أم لا؟ قولان أشهرهما الوجوب، بمعنى وجوبه على وليهما، فيجنبهما عن التزيين ما دامتا فى العده، و فيه تأمل و ان كان أحوط.

[مسأله: ۷ لا حداد على الأمه لا من موت سيدها و لا من موت زوجها إذا كانت مزوجه]

مسأله: ۷ لا حداد على الأمه لا من موت سيدها و لا من موت زوجها إذا كانت مزوجه.

[مسأله: ۸ يجوز للمعتده بعده الوفاه أن تخرج من بيتها فى زمان عدتها و التردد فى حوائجها]

مسأله: ۸ يجوز للمعتده بعده الوفاه أن تخرج من بيتها فى زمان عدتها و التردد فى حوائجها، خصوصا إذا كانت ضروريه (۱) أو كان خروجها لأمور راجحه كالحج

۱- عرفا.

و الزیاره و عیاده المرضی و زیاره أرحامها و لا سیما والدیها. نعم ینبغی بل الأحوط أن لا تبیت إلا فی بیتها الذی کانت تسکنه فی حیاه زوجها (۱)، بأن تخرج بعد الزوال و ترجع عند العشی أو تخرج بعد نصف اللیل و ترجع صباحا.

[مسأله: ۹ لا إشکال فی ان مبدأ عده الطلاق من حین وقوعه حاضرا کان الزوج أو غائبا بلغ الزوجه الخبر أم لا]

مسأله: ۹ لا إشکال فی ان مبدأ عده الطلاق من حین وقوعه حاضرا کان الزوج أو غائبا بلغ الزوجه الخبر أم لا، فلو طلقها غائبا و لم یبلغها الا بعد مده و لو کانت سنه أو أکثر فقد انقضت عدتها و لیس علیها عده بعد بلوغ الخبر إلیها. و مثل عده الطلاق عده الفسخ و الانفساخ علی الظاهر، و کذا عده وطی الشبهه، و ان کان الأحوط الاعتداد من حین ارتفاع الشبهه، بل هذا الاحتیاط لا یترک (۲). و اما عده الوفاه فإذا مات الزوج غائبا فعدتها من حین بلوغ الخبر إلیها، و لا یبعد (۳) عدم اختصاص الحکم بصوره غیبه الزوج، بل یعم صوره حضوره أیضا إذا خفی علیها موته لمرض أو حبس أو غیر ذلک، فتعتد من حین اخبارها بموته.

[مسأله: ۱۰ لا یعتبر فی الاخبار الموجب للاعتداد من حینه کونه حجه شرعیه]

مسأله: ۱۰ لا یعتبر فی الاخبار الموجب للاعتداد من حینه کونه حجه شرعیه، فلا یعتبر أن یکون من عدلین بل و لا عدل واحد (۴) نعم لا یجوز لها التزویج بالغیر ما لم تقم حجه شرعیه علی موته، و لا تکتفی بمجرد بلوغ الخبر. و فائدته إذا لم یکن حجه انه بعد ما ثبت موته شرعا یکتفی بالاعتداد من حین البلوغ و لا یحتاج الی الاعتداد من حین الثبوت.

[مسأله: ۱۱ لو علمت بالطلاق و لم تعلم وقت وقوعه حتی تحسب العده من ذلک الوقت]

مسأله: ۱۱ لو علمت بالطلاق و لم تعلم وقت وقوعه حتی تحسب العده من ذلک الوقت اعتدت من الوقت الذی تعلم بعدم تأخره عنه، و الأحوط أن تعتد من حین

۱- أو انتقلت الیه بعد موته للاعتداد فیها.

۲- فیما إذا کان الوطی بعد العقد شبهه.

۳- لا یخلو من اشکال. نعم هو أحوط.

۴- بشرط کون الخبر بحیث یعتمد علیه العقلاء من حیث کونه مفیدا للظن أو الاطمئنان علی الأحوط.

بلوغ الخبر إليها، بل هذا الاحتياط لا يترک (۱).

[مسأله: ۱۲ إذا فقد الرجل و غاب غيبه منقطعه و لم يبلغ منه خبر و لا ظهر منه أثر و لم يعلم موته و لا حياته]

مسأله: ۱۲ إذا فقد الرجل و غاب غيبه منقطعه و لم يبلغ منه خبر و لا ظهر منه أثر و لم يعلم موته (۲) و لا حياته، فإن بقى له مال تنفق به زوجته أو كان له ولى يتولى أموره و يتصدى لإنفاقها أو متبرع للإنفاق عليها وجب عليها الصبر و الانتظار، و لا يجوز لها ان تتزوج ابدا حتى تعلم بوفاه الزوج أو طلاقه، و ان لم يكن له مال و لا من ينفق عليها فان صبرت فلها ذلک و ان لم تصبر و أرادت الزواج رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعى فيؤجلها أربع سنين من حين رفع الأمر إليه ثم يتفحص عنه فى تلک المده، فان لم يتبين لا موته و لا حياته فان كان للغائب ولى- أعنى من كان يتولى أموره بتفويضه أو توكيله- يأمر الحاكم بطلاق المرأه، و ان لم يقدم على الطلاق و لم يمكن إجباره عليه طلقها الحاكم ثم تعتد أربعه أشهر و عشرا عده الوفاه، فإذا تمت هذه الأمور جاز لها التزويج بلا اشكال، و ان كان اعتبار بعضها محل التأمل و النظر الا ان الجميع هو الأحوط.

[مسأله: ۱۳ ليست للفحص و الطلب كيفيه خاصه]

مسأله: ۱۳ ليست للفحص و الطلب كيفيه خاصه، بل المدار على ما يعد طلبا و فحصا و تفتيشا، و يتحقق ذلک ببعث من يعرف المفقود رعايه باسمه و شخصه أو بحليته الى مظان وجوده للظفر به و بالكتابه و نحوها كالتلغراف المتداول فى هذه الأعصار الى من يعرفه ليتفقد عنه فى بلده، و بالالتماس من المسافرين كالزوار و الحجاج و التجار و غيرهم بأن يتفقدوا عنه فى مسيرهم و منازلهم و مقامهم، و بالاستخبار منهم إذا رجعوا من أسفارهم.

[مسأله: ۱۴ لا يشترط فى المبعوث و المكتوب اليه و المستخبرين منهم من المسافرين العداله بل تكفى الوثاقه]

مسأله: ۱۴ لا يشترط فى المبعوث و المكتوب اليه و المستخبرين منهم من المسافرين العداله بل تكفى الوثاقه.

[مسأله: ۱۵ لا يعتبر أن يكون الفحص بالبعث أو الكتابه و نحوها من الحاكم]

مسأله: ۱۵ لا يعتبر أن يكون الفحص بالبعث أو الكتابه و نحوها من الحاكم،

۱- لا بأس بتركه فى مقدار ثبت سبقه.

۲- و ان علم حياته وجب على زوجته الصبر الى ان يعلم طلاقه أو موته و ان طالت المده.

بل یکفی کونه من کل أحد حتی نفس الزوجه إذا کان بأمره بعد رفع الأمر الیه، فإذا رفعت أمرها إلیه فقال تفحصوا عنه الی أن تمضی أربع سنین ثم تصدت الزوجه أو تصدی بعض أقاربها للفحص و الطلب حتی مضت المده کفی.

[مسأله: ۱۶ مقدار الفحص بحسب الزمان أربعه أعوام، و لا یعتبر فیه الاتصال التام]

مسأله: ۱۶ مقدار الفحص بحسب الزمان أربعه أعوام، و لا یعتبر فیه الاتصال التام، بل هو علی الظاهر نظیر تعریف اللقطه سته کامله یکفی فیه تصدی الطلب عنه بحیث یصدق عرفا انه قد تفحص عنه فی تلک المده.

[مسأله: ۱۷ المقدار اللازم من الفحص هو المتعارف لأمثال ذلک و ما هو المعتاد]

مسأله: ۱۷ المقدار اللازم من الفحص هو المتعارف لأمثال ذلک و ما هو المعتاد، فلا یعتبر استقصاء الممالک و البلاد، و لا یعتنی بمجرد إمکان وصوله الی مکان و لا بالاحتمالات البعیده، بل انما یتفحص عنه فی مظان وجوده فیه و وصوله الیه و ما احتمل فیه ذلک احتمالا قریبا.

[مسأله: ۱۸ إذا علم أنه قد کان فی بلد معین فی زمان ثم انقطع أثره یتفحص عنه أولا]

مسأله: ۱۸ إذا علم أنه قد کان فی بلد معین فی زمان ثم انقطع أثره یتفحص عنه أولا فی ذلک البلد علی المعتاد، فیکتفی التفقد عنه فی جوامعه و مجامعه و أسواقه و منتزهاته و مستشفیاته و خاناته المعده لنزول الغرباء و نحوها، و لا یلزم استقصاء تلک المحال بالتفتیش أو السؤال، بل یکتفی الاکتفاء بالبعض المعتد به من مشتهراتها، و ینبغی ملاحظه زی المفقود و صنعته و حرفته، فیتفقد عنه فی المحال المناسبه له و یسأل عنه من أبناء صنفه و حرفته. مثلا إذا کان من طلبه العلم فالمحل المناسب له المدارس و مجامع العلم و ینبغی ان یسأل عنه من العلماء و الطلبه، بخلاف ما إذا کان من غیرهم، کما إذا کان جندیا مثلا. فإذا تم الفحص فی ذلک البلد و لم یظهر منه أثر و لم یعلم موته و لا حیاته، فان لم یحتمل انتقاله منه الی محل آخر بقرائن الأحوال سقط الفحص و السؤال و اکتفی بانقضاء مده التربص أربع سنین، و ان احتمل الانتقال فان تساوت الجهات فی احتمال انتقاله منه إلیها تفحص عنه فی تلک الجهات و لا یلزم الاستقصاء بالتفتیش فی کل قریه قریه و لا فی کل بلده بلده، بل یکفی الاکتفاء ببعض المحال المهمه و المشتهره فی کل جهه مراعیا للأقرب ثم الا بعد الی البلد الأول، و ان کان الاحتمال

فی بعضها أقوی جاز جعل محل الفحص ذلک البعض و الاکتفاء به، خصوصا إذا بعد احتمال انتقاله الی غیره، و إذا علم انه قد کان فی مملکه کالهند أو إیران أو العراق أو سافر إلیها ثم انقطع أثره کفی ان یتفحص عنه مده التربص فی بلادها المشهوره التی تشد إلیها الرحال، و ان سافر الی بلد معین من مملکه کالعراقی سافر الی خراسان یکفی الفحص عنه فی البلاد و المنازل الواقعه فی طریقه الی ذلک البلد و فی نفس ذلک البلد و لا ینظر إلی الأماکن البعیده عن الطریق فضلا عن البلاد الواقعه فی أطراف المملکه، و إذا خرج من منزله مریدا للسفر أو هرب و لا یدری إلی أین توجه و انقطع أثره تفحص عنه مده التربص فی الأطراف و الجوانب مما یحتمل قریبا وصوله الیه و لا ینظر الی ما بعد احتمال توجهه إلیه.

[مسأله: ۱۹ أن الأحوط أن یکون الفحص و الطلاق بعد رفع أمرها إلی الحاکم]

مسأله: ۱۹ قد عرفت أن الأحوط أن یکون الفحص و الطلاق بعد رفع أمرها إلی الحاکم، فإذا لم یمکن الوصول إلیه فإن کان للحاکم وکیل و مأذون فی التصدی للأمور الحسبیه (۱) فلا یبعد قیامه مقامه فی هذا الأمر، و مع عدمه فالظاهر قیام عدول المؤمنین مقامه (۲).

[مسأله: ۲۰ إذا علم أن الفحص لا ینفع و لا یترتب علیه أثر فالظاهر سقوط وجوبه]

مسأله: ۲۰ إذا علم أن الفحص لا ینفع و لا یترتب علیه أثر فالظاهر سقوط وجوبه، و کذا لو حصل الیأس من الاطلاع علی حاله فی أثناء المده، فیکفی مضی المده فی جواز طلاقها و زواجها.

[مسأله: ۲۱ یجوز لها اختیار البقاء علی الزوجیه بعد رفع الأمر إلی الحاکم قبل أن تطلق]

مسأله: ۲۱ یجوز لها اختیار البقاء علی الزوجیه بعد رفع الأمر إلی الحاکم قبل أن تطلق و لو بعد تحقق الفحص و انقضاء الأجل، فلیست هی ملزومه باختیار الطلاق، و لها ان تعدل عن اختیار البقاء الی اختیار الطلاق، و حینئذ لا یلزم تجدید ضرب الأجل و الفحص بل یکتفی بالأول.

[مسأله: ۲۲ الظاهر أن العده الواقعه بعد الطلاق عده طلاق]

مسأله: ۲۲ الظاهر أن العده الواقعه بعد الطلاق عده طلاق و ان کانت بقدر

۱- الشامله لمثل ذلک.

۲- فیه اشکال.

عده الوفاه أربعه أشهر و عشرا، و يكون الطلاق رجعيا فتستحق النفقه فى أيامها (۱)، و إذا ماتت يرثها لو كان فى الواقع حيا، و إذا تبين موته فيها ترثه و ليس عليها حداد بعد الطلاق.

[مسأله: ۲۳ إذا تبين موته قبل انقضاء المده أو بعده قبل الطلاق وجب عليها عده الوفاه]

مسأله: ۲۳ إذا تبين موته قبل انقضاء المده أو بعده قبل الطلاق وجب عليها عده الوفاه، و إذا تبين بعد انقضاء العده اكتفى بها، سواء كان التبيين قبل التزويج أو بعده، و سواء كان موته المتبين وقع قبل العده أو بعدها أو فى أثنائها أو بعد التزويج، و أما لو تبين موته فى أثناء العده فهل يكتفى بإتمامها أو تستأنف عده الوفاه من حين التبين؟ وجهان بل قولان، أحوطهما الثانى لو لم يكن الأقوى.

[مسأله: ۲۴ إذا جاء الزوج بعد الفحص و انقضاء الأجل]

مسأله: ۲۴ إذا جاء الزوج بعد الفحص و انقضاء الأجل، فإن كان قبل الطلاق فهى زوجته، و ان كان بعد ما تزوجت بالغير فلا سبيل له عليها، و ان كان فى أثناء العده فله الرجوع إليها، كما ان له إبقاءها على حالها حتى تنقضى عدتها و تبين عنه. و اما ان كان بعد انقضاء العده و قبل التزويج ففى جواز رجوعها إليها و عدمه قولان أقواهما الثانى.

[مسأله: ۲۵ إذا حصل لزوجه الغائب بسبب القرائن و تراكم الأمارات العلم بموته]

مسأله: ۲۵ إذا حصل لزوجه الغائب بسبب القرائن و تراكم الأمارات العلم بموته جاز لها بينها و بين اللّه أن تتزوج بعد العده من دون حاجه الى مراجعه الحاكم، و ليس لأحد عليها اعتراض ما لم يعلم كذبها فى دعوى العلم. نعم فى جواز الاكتفاء بقولها و اعتقادها لمن أراد تزويجها و كذا لمن يصير وكيلا عنها فى إيقاع العقد عليها اشكال، و الأحوط أن تتزوج ممن لم يطلع بالحال و لم يدر أن زوجها قد فقد و لم يكن فى البين الا دعواها بأنها عالمه بموته، بل يقدم على تزويجها مستندا الى دعواها (۲) انها خليه و بلا مانع، و كذلك توكل من كان كذلك.

۱- الأحوط فى النفقه و التوارث المصالحه.

۲- بشرط ان لا تكون متهمه.

[القول فی عده وطی الشبهه]

اشاره

القول فی عده وطی الشبهه:

و المراد به وطی الأجنبیه بشبهه انها حلیلته، اما لشبهه فی الموضوع کما إذا وطئ امرأه باعتقاد انها زوجته فتبین أنها أجنبیه، و اما لشبهه فی الحکم کما إذا عقد علی أخت الموطوء معتقدا صحته و دخل بها.

[مسأله: ۱ لا عده علی المزنی بها سواء حملت من الزنا أم لا علی الأقوی]

مسأله: ۱ لا عده علی المزنی بها سواء حملت من الزنا أم لا علی الأقوی، و اما الموطوءه شبهه فعلیها العده سواء کانت ذات بعل أو خلیه و سواء کانت الشبهه من الطرفین أو من طرف الواطی خاصه، و اما ان کانت من طرف الموطوءه خاصه ففیه قولان، أحوطهما لزوم العده بل لا یخلو من قوه (۱).

[مسأله: ۲ عده وطی الشبهه کعده الطلاق بالاقراء و الشهور و بوضع الحمل لو حملت من هذا الوطی]

مسأله: ۲ عده وطی الشبهه کعده الطلاق بالاقراء و الشهور و بوضع الحمل لو حملت من هذا الوطی علی التفصیل المتقدم، و من لم یکن علیها عده الطلاق کالصغیره و الیائسه لیس علیها هذه العده أیضا.

[مسأله: ۳ إذا کانت الموطوءه شبهه ذات بعل لا یجوز لزوجها وطیها فی مده عدتها]

مسأله: ۳ إذا کانت الموطوءه شبهه ذات بعل لا یجوز لزوجها وطیها فی مده عدتها، و هل یجوز له سائر الاستمتاعات منها أم لا؟ قولان أحوطهما الثانی و أقواهما الأول، و الظاهر أنه لا تسقط نفقتها فی أیام العده و ان قلنا بحرمه جمیع الاستمتاعات علیه.

[مسأله: ۴ إذا کانت خلیه یجوز لواطیها أن یتزوج بها فی زمن عدتها]

مسأله: ۴ إذا کانت خلیه یجوز لواطیها أن یتزوج بها فی زمن عدتها، بخلاف غیره فإنه لا یجوز له ذلک علی الأقوی.

[مسأله: ۵ لا فرق فی حکم وطی الشبهه من حیث العده و غیرها بین أن یکون مجردا أو یکون بعد العقد]

مسأله: ۵ لا فرق فی حکم وطی الشبهه من حیث العده و غیرها بین أن یکون مجردا أو یکون بعد العقد، بأن وطئ المعقود علیها بشبهه صحه العقد مع فساده واقعا.

[مسأله: ۶ إذا کانت معتده بعده الطلاق أو الوفاه فوطئت شبهه أو وطئت ثم طلقها]

مسأله: ۶ إذا كانت معتده بعده الطلاق أو الوفاه فوطئت شبهه أو وطئت ثم طلقها أو مات عنها زوجها فعليها عدتان عند المشهور، و هو الأحوط لو لم يكن الأقوى، فإن كانت حاملا من أحدهما تقدم عده الحمل، فبعد وضعه تستأنف العده

۱- بل لا قوّه فيه و لكنه أحوط.

الأخرى أو تستكمل الاولى، و ان كانت حائلا يقدم الأسبق منهما، و بعد تمامها استقبلت عده أخرى من الأخر.

[مسأله: ۷ إذا طلق زوجته بائنا ثم وطأها شبهه اعتدت عده أخرى]

مسأله: ۷ إذا طلق زوجته بائنا ثم وطأها شبهه اعتدت عده أخرى على التفصيل المتقدم فى المسأله السابقه.

[مسأله: ۸ الموجب للعده أمور: الوفاه، و الطلاق بأقسامه، و الفسخ بالعيوب]

مسأله: ۸ الموجب للعده أمور: الوفاه، و الطلاق بأقسامه، و الفسخ بالعيوب، و الانفساخ بمثل الارتداد أو الإسلام أو الرضاع، و الوطى بالشبهه مجردا عن العقد أو معه و انقضاء المده أو هبتها. و يشترط فى الجميع كونها مدخولا بها، عدا الأول و الوطى بالشبهه (۱).

[مسأله: ۹ قد مر سابقا انه لا عده على من لم يدخل بها]

مسأله: ۹ قد مر سابقا انه لا عده على من لم يدخل بها، فليعلم انه إذا طلقها رجعيا بعد الدخول ثم رجع ثم طلقها قبل الدخول لا يجرى عليه حكم الطلاق قبل الدخول حتى لا يحتاج إلى العده، من غير فرق بين كون الطلاق الثانى رجعيا أو بائنا. و اما إذا طلقها بائنا ثم جدد نكاحها فى أثناء العده ثم طلقها قبل الدخول ففى جريان حكم الطلاق قبل الدخول عليه و عدمه وجهان بل قولان، أحوطهما الثانى (۲).

و بحكمه ما إذا عقد عليها بالعقد المنقطع ثم وهب مدتها بعد الدخول ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول، فيشكل ما ربما يحتال فى نكاح جماعه فى يوم واحد بل فى مجلس واحد امرأه شابه ذات عده مع دخول الجميع بها، و ذلك بأن يتمتع بها أحدهم ثم يهب مدتها بعد الدخول ثم يعقد عليها ثم يطلقها قبل الدخول ثم يفعل بها الثانى ما فعل بها الأول و هكذا، بزعمهم أنه لا عده عليها اما من العقد الأول فبسبب وقوع العقد الثانى و أما من العقد الثانى فلأنه طلقها قبل الدخول.

۱- المقصود ان الجميع غير الأول و الوطى بالشبهه بنفسها ليست سببا للعده بل محتاجه إلى سبق دخول الزوج، بخلافهما فان المعتده بالوفاه لا يشترط فيها الدخول و المعتده بالشبهه هى المرأه مزوجه كانت أم غير مزوجه مدخوله كانت بغير الواطى بالشبهه أم غير مدخوله.

۲- بل أقواهما.

[مسأله: ۱۰ المطلقه بالطلاق الرجعی زوجه أو بحکم الزوجه ما دامت فی العده]

مسأله: ۱۰ المطلقه بالطلاق الرجعی زوجه أو بحکم الزوجه ما دامت فی العده، فیترتب علیها آثار الزوجیه من استحقاق النفقه و السکنی و الکسوه إذا لم تکن (۱) و لم تصر ناشزه، و من التوارث بینهما لو مات أحدهما فی العده، و عدم جواز نکاح أختها و الخامسه، و کون کفنها و فطرتها علیه (۲). و اما البائنه کالمختلعه (۳) و المبارأه و المطلقه ثلاثا، فلا یترتب علیها آثار الزوجیه أصلا لا- فی زمن العده و لا- بعده لانقطاع العصمه بینهما بالمره. نعم إذا کانت حاملا من زوجها استحقت النفقه و الکسوه و السکنی علیه حتی تضع حملها کما مر فی باب النفقات من کتاب النکاح.

[مسأله: ۱۱ قد عرفت أنه لا توارث بین الزوجین فی الطلاق البائن مطلقا و فی الرجعی بعد انقضاء العده]

مسأله: ۱۱ قد عرفت أنه لا توارث بین الزوجین فی الطلاق البائن مطلقا و فی الرجعی بعد انقضاء العده، لکنه إذا طلقها مریضا ترثه الزوجه ما بین الطلاق و بین سنه، بمعنی أنه ان مات الزوج بعد ما طلقها فی حال المرض (۴) فان کان موته بعد سنه من حین الطلاق و لو یوما أو أقل لا ترثه، و ان کان بمقدار سنه و ما دونها ترثه، سواء کان الطلاق رجعیا أو بائنا، و ذلک بشروط ثلاثه:

الأول: ان لا تتزوج المرأه، فلو طلقها فی حال المرض و تزوجت بعد انقضاء العده ثم مات الزوج قبل انقضاء سنه لم ترثه.

الثانی: ان لا یبرأ الزوج من المرض الذی طلقها فیه، فلو برء من ذلک المرض ثم تمرض ثم مات فی أثناء السنه لم ترثه، إلا إذا کان موته فی أثناء العده الرجعیه.

الثالث: أن لا یکون الطلاق بالتماس منها، فلا ترث المختلعه و المبارأه، لأن الطلاق انما هو بالتماس منهما.

[مسأله: ۱۲ لا یجوز لمن طلق رجعیا أن یخرج المطلقه من بیته حتی تنقضی]

مسأله: ۱۲ لا یجوز لمن طلق رجعیا أن یخرج المطلقه من بیته حتی تنقضی

۱- أو رجعت من النشوز بعد ما کانت.

۲- مع العیلوله.

۳- قبل ان ترجع الی ما بذلت.

۴- الذی طلق فیه.

عـدتها، الا ان تأتی بفاحشه أعلاها ما أوجب الحـد و أدناها أن تؤذی أهل البیت بالشـتم و بـذاءه اللسان (۱)، و کـذا لا یجوز لها الخروج بدون اذن الزوج (۲) إلا لضروره أو لأداء واجب مضیق.

[القول فی الرجعه]

اشاره

القول فی الرجعه:

و هی رد المطلقه فی زمان عدتها الی نکاحها السابق، فلا رجعه فی البائنه و لا فی الرجعیه بعد انقضاء العده.

[مسأله: ۱ الرجعه إما بالقول و هو کل لفظ دل علی إنشاء الرجوع کقوله راجعتک أو رجعتک]

مسأله: ۱ الرجعه إمـا بـالقول و هو کل لفظ دل علی إنشاء الرجوع کقوله راجعتک أو رجعتک أو ارتجعتک الی نکاحی، أو دل علی الإمساک بزوجیتها کقوله رددتک إلی نکاحی أو أمسکتک فی نکاحی، و یجوز فی الجمیع إسقاط قوله إلی نکاحی و فی نکـاحی. و لاـ یعتبر فیه العربیه، بـل یقع بکل لغه إذا کان بلفظ أفاد المعنی المقصود فی تلک اللغه، و اما بالفعل، بأن یفعل بها ما یحل فعله للزوج بحلیلته کالوطی و التقبیل و اللمس بشهوه أو بدونها.

[مسأله: ۲ لا یتوقف حلیه الوطی و ما دونه من التقبیل و اللمس علی سبق الرجوع لفظا]

مسأله: ۲ لا یتوقف حلیه الوطی و ما دونه من التقبیل و اللمس علی سـبق الرجوع لفظا و لا علی قصد الرجوع به، لما عرفت سابقا من أن المطلقه الرجعیه زوجه أو بحکم الزوجه، فیسـتباح منهـا للزوج مـا یسـتباح منهـا. و هل یعتبر فی کونه رجوعا أن یقصـد به الرجوع؟ قولان أقواهما العـدم، بل یحتمل قویا کونه رجوعا و ان قصد العدم. نعم لا عبره بفعل الغافل و الساهی و النائم و نحوها مما لا قصد فیه للفعل، کما لا عبره بالفعل المقصود به غیر المطلقه، کما لو واقعها باعتقاد انها غیرها.

[مسأله: ۳ لو أنکر أصل الطلاق و هی فی العده کان ذلک رجوعا و ان علم کذبه]

مسأله: ۳ لو أنکر أصل الطلاق و هی فی العده کان ذلک رجوعا و ان علم کذبه.

[مسأله: ۴ لا یعتبر الاشهاد فی الرجعه و ان استحب دفعا لوقوع التخاصم]

مسأله: ۴ لا یعتبر الاشهاد فی الرجعه و ان استحب دفعا لوقوع التخاصم

۱- بحیث ینجر الی النشوز.

٢- بل و معه على الأحوط.

و النزاع، و كـذا لا يعتبر فيها اطلاع الزوجه عليها، فان راجعها عنـد نفسه من دون اطلاع أحد صـحت الرجعه و عادت الى النكاح السابق واقعا، لكن لو ادعاها بعـد انقضاء المده و لم تصدقه الزوجه لم تسـمع دعواه، غايه الأمر له عليها يمين، ففى العلم لو ادعى عليهـا العلم بـذلك- كمـا أنه لو ادعى الرجوع الفعلى كـالوطى و أنكرته- كـان القول قولهـا بيمينهـا لكنه على البت لا على نفى العلم.

[مسأله: ۵ إذا اتفقا على الرجوع و انقضاء العده و اختلفا فى المتقدم منهما]

مسأله: ۵ إذا اتفقـا على الرجوع و انقضاء العـده و اختلفا فى المتقـدم منهما فادعى الزوج ان المتقـدم هو الرجوع و ادعت هى أن المتقـدم انقضاء العـده، فإن تعين زمان الانقضاء و ادعى الزوج أن رجوعه كان قبله فوقع فى محله و ادعت هى وقوعه بعده فوقع فى غير محله، فالأقرب أن القول قوله بيمينه (۱)، و ان كـان بـالعكس- بـأن تعين زمان الرجوع و انه يوم الجمعه مثلا و ادعى ان انقضاء العده كان فى يوم السبت و ادعت هى انه كان فى يوم الخميس- فالقول قولها بيمينها (۲).

[مسأله: ۶ لو طلق و راجع فأنكرت هى الدخول بها قبل الطلاق لئلا تكون عليها عده]

مسأله: ۶ لو طلق و راجع فـأنكرت هى الـدخول بهـا قبل الطلاق لئلا تكون عليها عـده و لا تكون له الرجعه و ادعى هو الـدخول كان القول قولها مع يمينها.

[مسأله: ۷ الظاهر أن جواز الرجوع فى الطلاق الرجعى حكم شرعى غير قابل للإسقاط]

مسأله: ۷ الظاهر أن جواز الرجوع فى الطلاق الرجعى حكم شرعى غير قابل للإسقاط و ليس حقا قابلا للإسقاط كالخيار فى البيع الخيـارى، فلو قـال الزوج أسـقطت ما كان لى من حق الرجوع لم يسـقط و كان له الرجوع بعـد ذلك، و كـذلك إذا صالـح عنه بعوض أو غير عوض.

۱- و ذلك لان قوله مطابق لأصاله الصحه فى الرجوع المتفق عليه وقوعه.

۲- و ذلك لان الاختلاف فى انقضاء يوم الجمعه و عدمه و أمر العده بيدها و قولها فيها مسموع.

[کتاب الخلع و المبارأه]

اشاره

کتاب الخلع و المبارأه

[مسأله: ۱ الخلع هو الطلاق بفديه من الزوجه الکارهه لزوجها]

مسأله: ۱ الخلع هو الطلاق بفـديه من الزوجه الکارهه لزوجها، فهو قسم من الطلاق. و یعتبر فیه جمیع شـروط الطلاق المتقدمه، و یزیـد علیهـا بـأنه یعتبر فیه کراهه الزوجه لزوجهـا خـاصه، فـإن کـانت الکراهه من الطرفین کـان مباراه و ان کان من طرف الزوج خاصه لم یکن خلعا و لا مباراه.

[مسأله: ۲ الظاهر وقوع الخلع بکل من لفظی الخلع و الطلاق مجردا کل منهما عن الأخر أو منضما]

مسأله: ۲ الظـاهر وقوع الخلع بکـل من لفظی الخلع و الطلاـق مجردا کل منهما عن الأخر أو منضـما (۱)، فبعـد ما أنشأت الزوجه بـذل الفـدیه لیخلعها مثلا یجوز أن یقول خلعتک علی کـذا أو أنت مختلعه علی کذا، و یکتفی به أو یتبعه بقوله فأنت طالق علی کذا أو یقول أنت طالق علی کذا، و یکتفی به أو یتبعه بقوله فأنت مختلعه علی کذا.

[مسأله: ۳ الخلع و ان کان قسما من الطلاق و هو من الإیقاعات الا انه یشبه العقود فی الاحتیاج الی طرفین و انشائین]

مسأله: ۳ الخلع و ان کان قسـما من الطلاق و هو من الإیقاعات الا انه یشـبه العقود فی الاحتیاج الی طرفین و انشائین بـدل شـی ء من طرف الزوجه لیطلقهـا الزوج و إنشاء الطلاق من طرف الزوج بما بـذلت، و یقع ذلک علی نحوین: الأول ان یقـدم البـذل من طرفهـا علی ان یطلقهـا، فیطلقهـا علی مـا بـذلت. الثـانی أن یبتـدئ الزوج بالطلاـق مصـرحا بـذکر العوض فتقبل الزوجه بعـده، و الأحوط ان یکون الترتیب علی النحو الأول، بل هذا الاحتیاط لا یترک.

۱- و صحته منضما مورد وفاق.

[مسأله: ۴ يعتبر فى صحه الخلع عدم الفصل بين إنشاء البذل و الطلاق بما لا يخل بالفوريه العرفيه]

مسأله: ۴ يعتبر فى صحه الخلع عدم الفصل بين إنشاء البذل و الطلاق بما لا يخل بالفوريه العرفيه، فلو أخل بها بطل الخلع و لم يستحق الزوج العوض، و لكن لم يبطل الطلاق (۱) و وقع رجعيا مع فرض اجتماع شرائطه و الا كان بائنا.

[مسأله: ۵ يجوز أن يكون البذل و الطلاق بمباشره الزوجين أو بتوكيلهما الغير أو بالاختلاف]

مسأله: ۵ يجوز أن يكون البذل و الطلاق بمباشره الزوجين أو بتوكيلهما الغير أو بالاختلاف، و يجوز أن يوكلا شخصا واحدا ليبذل عنها و يطلق عنه، بل الظاهر أنه يجوز لكل منهما أن يوكل الأخر فيما هو من طرفه، فيكون أصيلا فيما يرجع اليه و وكيلا فيما يرجع الى الأخر.

[مسأله: ۶ يصح التوكيل فى الخلع فى جميع ما يتعلق به من شرط العوض و تعيينه]

مسأله: ۶ يصح التوكيل فى الخلع فى جميع ما يتعلق به من شرط العوض و تعيينه و قبضه و إيقاع الطلاق، و من المرأه فى جميع ما يتعلق بها من استدعاء الطلاق و تقدير العوض و تسليمه.

[مسأله: ۷ إذا وقع الخلع بمباشره الزوجين فاما ان تبدأ الزوجه و تقول بذلت لک أو أعطيتک ما عليک من المهر]

مسأله: ۷ إذا وقع الخلع بمباشره الزوجين فاما ان تبدأ الزوجه و تقول بذلت لک أو أعطيتک ما عليک من المهر أو الشى ء الفلانى لتطلقنى، فيقول فورا أنت طالق أو مختلعه- بكسر اللام- على ما بذلت أو على ما أعطيت، و اما ان يبتدئ الزوج بعد ما تواطئا على الطلاق بعوض فيقول أنت طالق أو مختلعه بكذا أو على كذا، فتقول فورا قبلت أو رضيت. و ان وقع من وكيلين يقول وكيل الزوجه مخاطبا لوكيل الزوج عن قبل موكلتى فلانه بذلت لموكلک ما عليه من المهر أو المبلغ الفلانى ليخلعها و ليطلقها، فيقول وكيل الزوج فورا زوجه موكلى طالق على ما بذلت، أو يقول عن قبل موكلى خلعت موكلتک على ما بذلت. و ان وقع من وكيل أحدهما مع الأخر كوكيل الزوجه مع الزوج يقول وكيلها مخاطبا للزوج عن قبل موكلتى فلانه أو زوجتک بذلت لک ما عليک من المهر أو الشى ء الفلانى على أن تطلقها فيقول الزوج فورا هى أو زوجتى طالق على ما بذلت، أو يبتدئ الزوج مخاطبا لوكيلها موكلتک أو زوجتى فلانه طالق على كذا، فيقول عن قبل موكلتى قبلت ذلک. و ان وقع ممن كان وكيلا عن

۱- إذا كان إيقاعه بلفظ الطلاق مجردا أو منضما بالخلع.

الطرفين يقول عن قبل موكلتى فلانه بذلت لموكلى فلان الشى ء الفلانى ليطلقها، ثم يقول فورا زوجه موكلى طالق على ما بذلت، أو يبتدئ من طرف الزوج و يقول زوجه موكلى طالق على الشى ء الفلانى، ثم يقول من طرف الزوجه عن قبل موكلتى قبلت. و لو فرض أن الزوجه وكلت الزوج فى البذل يقول عن قبل موكلتى زوجتى بذلت لنفسى كذا لأطلقها، ثم يقول فورا هى طالق على ما بذلت.

[مسأله: ۸ يجوز أن يكون البذل من طرف الزوجه باستدعائها الطلاق من الزوج بعوض معلوم]

مسأله: ۸ يجوز أن يكون البذل من طرف الزوجه باستدعائها الطلاق من الزوج بعوض معلوم، بأن تقول له طلقنى أو اخلعنى بكذا، فيقول فورا أنت طالق أو مختلعه بكذا فيتم الخلع، و الأحوط اتباعه بالقبول منها (۱) بأن تقول بعد ذلك قبلت.

[مسأله: ۹ يشترط فى تحقق الخلع بذل الفداء عوضا عن الطلاق]

مسأله: ۹ يشترط فى تحقق الخلع بذل الفداء عوضا عن الطلاق، و يجوز الفداء بكل متمول من عين أو دين أو منفعه قل أو كثر و ان زاد عن المهر المسمى، فان كان عينا حاضرا يكفى فيه المشاهده، و ان كان كليا فى الذمه أو غائبا ذكر جنسه و وصفه و قدره، فلو جعل الفداء ألف و لم يذكر المراد فسد الخلع. و يصح جعل الفداء إرضاع ولده لكن مشروطا بتعيين المده، و إذا جعل كليا فى ذمتها يجوز جعله حالا و مؤجلا مع تعيين الأجل بما لا إجمال فيه.

[مسأله: ۱۰ يصح بذل الفداء منها و من وكيلها]

مسأله: ۱۰ يصح بذل الفداء منها و من وكيلها، بأن يبذل وكاله عنها من مالها الموجود أو بمال فى ذمتها، و هل يصح ممن يضمنه فى ذمته بإذنها فيرجع إليها بعد البذل، بأن تقول لشخص أطلب من زوجى أن يطلقنى بألف درهم مثلا عليك و بعد ما دفعتها إليه ارجع الى، ففعل ذلك و طلقها الزوج على ذلك، وجهان بل قولان لا يخلو أولهما من رجحان (۲). نعم الظاهر انه لا يصح من المتبرع الذى يبذل من ماله من دون رجوع إليها، فلو قالت الزوجه لزوجها طلقنى على دار زيد أو ألف فى ذمته فطلقها على ذلك و قد أذن زيد فى ذلك أو أجاز بعد ذلك لم يصح الخلع، و كذا لو

۱- لا يترك، و كذا فى جميع الفروع الآتيه التى يحكم بصحه الطلاق و بطلان الخلع.

۲- بل ثانيهما.

وكلت زيدا على أن يطلب من زوجها أن يطلقها على ذلك فطلقها على ذلك.

[مسأله: ۱۱ إذا قال أبوها طلقها و أنت برى ء من صداقها و كانت بالغه رشيده فطلقها صح الطلاق]

مسأله: ۱۱ إذا قال أبوها طلقها و أنت برى ء من صداقها و كانت بالغه رشيده فطلقها صح الطلاق و كان رجعيا و لم تبرأ ذمته بذلك ما لم تبرئ، و لم يلزم عليها الإبراء و لا يضمنه الأب.

[مسأله: ۱۲ لو جعلت الفداء مال الغير أو ما لا يملكه المسلم كالخمر مع العلم بذلك بطل البذل]

مسأله: ۱۲ لو جعلت الفداء مال الغير أو ما لا يملكه المسلم كالخمر مع العلم بذلك بطل البذل فبطل الخلع و كان الطلاق رجعيا، و أما لو جعلته مال الغير مع الجهل بأنه مال الغير فالمشهور صحه الخلع و ضمانها للمثل أو القيمه، و فيه تأمل.

[مسأله: ۱۳ يشترط فى الخلع أن تكون الزوجه كارهه للزوج من دون عكس]

مسأله: ۱۳ يشترط فى الخلع أن تكون الزوجه كارهه للزوج من دون عكس كما مر، و الأحوط أن تكون الكراهه شديده بحيث يخاف من قولها أو فعلها أو غيرهما الخروج عن الطاعه و الوقوع فى المعصيه.

[مسأله: ۱۴ الظاهر أنه لا فرق بين أن تكون الكراهه المشترطه فى الخلع ذاتيه ناشئه من خصوصيات الزوج]

مسأله: ۱۴ الظاهر أنه لا فرق بين أن تكون الكراهه المشترطه فى الخلع ذاتيه ناشئه من خصوصيات الزوج كقبح منظره و سوء خلقه و فقره و غير ذلك، و بين أن تكون ناشئه من بعض العوارض مثل وجود الضره و عدم إيفاء الزوج بعض الحقوق المستحبه أو الواجبه كالقسم و النفقه. نعم ان كانت الكراهه و طلب المفارقه من جهه إيذاء الزوج لها بالسب و الشتم و الضرب و نحوها فتريد تخليص نفسها منه فبذلت شيئا ليطلقها فطلقها لم يتحقق الخلع و حرم عليه ما يأخذه منها، و لكن الطلاق صح رجعيا.

[مسأله: ۱۵ لو طلقها بعوض مع عدم الكراهه و كون الأخلاق ملتئمه لم يصح الخلع]

مسأله: ۱۵ لو طلقها بعوض مع عدم الكراهه و كون الأخلاق ملتئمه لم يصح الخلع و لم يملك العوض و لكن صح الطلاق، فان كان مورد الطلاق الرجعى كان رجعيا و الا كان بائنا.

[مسأله: ۱۶ طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرأه فيما بذلت]

مسأله: ۱۶ طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرأه فيما بذلت، و لها الرجوع فيه ما دامت فى العده، فإذا رجعت كان له الرجوع إليها.

[مسأله: ۱۷ الظاهر اشتراط جواز رجوعها فى المبذول بإمكان رجوعه بعد رجوعها]

مسأله: ۱۷ الظاهر اشتراط جواز رجوعها فى المبذول بإمكان رجوعه بعد

رجوعها، فلو لم يجز له الرجوع كالمطلقه ثلاثا و كما إذا كانت المختلعه ممن ليست لها عده كاليائسه و غير المدخول بها لم يكن لها الرجوع فى البذل، بل لا يبعد عدم صحه رجوعها فيما بذلت مع فرض عدم علمه بذلك الى انقضاء محل رجوعه، فلو رجعت عند نفسها و لم يطلع عليه الزوج حتى انقضت العده لا أثر لرجوعها.

[مسأله: ۱۸ المبارأه قسم من الطلاق، فيعتبر فيه جميع شروطه المتقدمه]

مسأله: ۱۸ المبارأه قسم من الطلاق، فيعتبر فيه جميع شروطه المتقدمه، و يعتبر فيه ما يشترط فى الخلع من الفديه و الكراهه، فهى كالخلع طلاق بعوض ما تبذله المرأه، و تقع بلفظ الطلاق مجردا، بأن يقول الزوج بعد ما بذلت المرأه له شيئا ليطلقها «أنت طالق على ما بذلت» و بلفظ «بارأتك» متبعا بلفظ الطلاق، بأن يقول الزوج «بارأتك على كذا فأنت طالق»، و لا يقع بلفظ بارأتك مجردا.

[مسأله: ۱۹ المبارأه و ان كانت كالخلع لكنها تفارقه بأمور ثلاثه]

مسأله: ۱۹ المبارأه و ان كانت كالخلع لكنها تفارقه بأمور ثلاثه:

أحدها: انها تترتب على كراهه كل من الزوجين لصاحبه، بخلاف الخلع فإنه يترتب على كراهه الزوجه خاصه كما مر.

ثانيها: انه يشترط فيها ان لا تكون الفداء أكثر من مهرها، بل الأحوط أن يكون أقل منه، بخلاف الخلع فإنه فيه على ما تراضيا به ساوى المهر أو زاد عليه أو نقص عنه.

ثالثها: انه إذا أوقعت بلفظ «بارأت» يجب فيه اتباعه بالطلاق بقوله «فأنت أو هى طالق»، بخلاف الخلع، إذ يجوز أن يوقعه بلفظ «الخلع» مجردا كما مر، و ان قيل فيه أيضا بوجوب اتباعه بالطلاق لكن الأقوى خلافه كما مر.

[مسأله: ۲۰ طلاق المبارأه بائن كالخلع ليس للزوج فيه رجوع الا أن ترجع الزوجه فى الفديه قبل انقضاء العده]

مسأله: ۲۰ طلاق المبارأه بائن كالخلع ليس للزوج فيه رجوع الا أن ترجع الزوجه فى الفديه قبل انقضاء العده، فله الرجوع حينئذ إليها كما تقدم فى الخلع.

[کتاب الظهار و الإیلاء و اللعان]

اشاره

کتاب الظهار و الإیلاء و اللعان

[القول فی الظهار]

اشاره

القول فی الظهار:

الـذی کـان طلاقا فی الجاهلیه و موجبا للحرمه الأبـدیه، و قـد غیر شـرع الإسـلام حکمه و جعله موجبا لتحریم الزوجه المظاهره و لزوم الکفاره بالعود (۱) کما ستعرف تفصیله.

[مسأله: ۱ صیغه الظهار أن یقول الزوج مخاطبا للزوجه «أنت علی کظهر أمی»]

مسأله: ۱ صیغه الظهار أن یقول الزوج (۲) مخاطبا للزوجه «أنت علی کظهر أمی» أو یقول بدل أنت «هذه» مشـیرا إلیها أو زوجتی فلانه، و یجوز تبـدیل علی بقوله منی أو عنـدی أو لـدی، بل الظاهر عدم اعتبار ذکر لفظه علی و أشـباهها أصـلا، بأن یقول «أنت کظهر أمی»، و لو شـبهها بجزء آخر من أجزاء الأم غیر الظهر کرأسـها أو یـدها أو بطنها ففی وقوع الظهار قولان: أحوطهما ذلک بـل لا یخلو من قوه، و لو قال «أنت کأمی أو أمی» قاصـدا به التحریم لا علو المنزله و التعظیم أو کبر السن و غیر ذلک لم یقع، و ان کان الأحوط خلافه، بل لا یترک الاحتیاط.

[مسأله: ۲ لو شبهها بإحدی المحارم النسبیه غیر الام کالبنت و الأخت]

مسأله: ۲ لو شبهها بإحدی المحارم النسبیه غیر الام کالبنت و الأخت فمع

۱- و حرمه بقوله تعـالی «وَ إِنَّهُمْ لَیَقُولُونَ مُنْکَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً» مع مـا ورد فی الروایه فی شـأن نزول الآـیه من التصـریح بکونه معصیه.

۲- و یصـح أن یقول «أنت کظهر أمی إن فعلت کذا»، فإذا فعلت ذلک وجبت الکفاره و یحرم علیه الوطی بعده، و اما قبل ذلک الفعل تجب الکفاره و لو کان الوطی هو الشرط.

ذکر الظهر بأن قال مثلا «أنت علی کظهر أختی» یقع الظهار علی الأقوی، و بدونه کما إذا قال «کأختی» أو «کرأس أختی» لم یقع علی اشکال (۱).

[مسأله: ۳ الظهار الموجب للتحریم ما کان من طرف الرجل]

مسأله: ۳ الظهار الموجب للتحریم ما کان من طرف الرجل، فلو قالت المرأه لزوجها «أنت علی کظهر أبی أو أخی» لم یؤثر شیئا.

[مسأله: ۴ یشترط فی الظهار وقوعه بحضور عدلین یسمعان قول المظاهر کالطلاق]

مسأله: ۴ یشترط فی الظهار وقوعه بحضور عدلین یسمعان قول المظاهر کالطلاق، و فی المظاهر البلوغ و العقل و الاختیار (۲)، فلا یقع من الصبی و المجنون و لا المکره و الساهی، بل و لا مع الغضب السالب للقصد، و فی المظاهره خلوها عن الحیض و النفاس و کونها فی طهر لم یواقعها فیه علی التفصیل المذکور فی الطلاق، و فی اشتراط کونها مدخولا بها قولان أصحهما ذلک.

[مسأله: ۵ الأقوی عدم اعتبار دوام الزوجیه فی المظاهره]

مسأله: ۵ الأقوی عدم اعتبار دوام الزوجیه فی المظاهره، بل یقع علی المتمتع بها بل و علی المملوکه.

[مسأله: ۶ إذا تحقق الظهار بشرائطه حرم علی المظاهر وطی المظاهره]

مسأله: ۶ إذا تحقق الظهار بشرائطه حرم علی المظاهر وطی المظاهره، و لا یحل له حتی یکفر فإذا کفر حل له وطیها، و لا تلزم کفاره أخری بعد وطیها، و لو وطئها قبل أن یکفر کانت علیه کفارتان (۳)، و هل یحرم علیه قبل التکفیر غیر الوطی من سائر الاستمتاعات کالقبله و الملامسه؟ فیه إشکال.

[مسأله: ۷ إذا طلقها رجعیا ثم راجعها لم یحل له وطیها حتی یکفر]

مسأله: ۷ إذا طلقها رجعیا ثم راجعها لم یحل له وطیها حتی یکفر، بخلاف ما إذا تزوجها جدیدا بعد انقضاء العده أو فی العده إذا کان الطلاق بائنا، فإنه یسقط حکم الظهار و یجوز له وطیها بلا تکفیر.

[مسأله: ۸ کفاره الظهار کما مر فی کتاب الکفارات أحد أمور ثلاثه مرتبه]

مسأله: ۸ کفاره الظهار کما مر فی کتاب الکفارات أحد أمور ثلاثه مرتبه:

عتق رقبه، و إذا عجز عنه فصیام شهرین متتابعین، و إذا عجز عنه فإطعام ستین مسکینا.

۱- فلا يترك الاحتياط.

۲- و القصد فلا يقع من الهازل و السكران و النائم.

۳- و إذا تكرر الوطى تكررت الكفاره.

[مسأله: ۹ إذا صبرت المظاهره على ترک وطيها فلا اعتراض]

مسأله: ۹ إذا صبرت المظاهره على ترک وطيها فلا اعتراض، و ان لم تصبر رفعت أمرها إلى الحاکم، فيحضره و يخيره بين الرجعه بعد التکفير و بين طلاقها، فان اختار أحدهما و الا أنظره ثلاثه أشهر من حين المرافعه، فإن انقضت المده و لم يختر أحد الأمرين حبسه و ضيق عليه فى المطعم و المشرب حتى يختار أحدهما، و لا يجبره على خصوص أحدهما و لا يطلق عنه.

[القول فى الإيلاء]

اشاره

القول فى الإيلاء:

و هو الحلف على ترک وطى الزوجه الدائمه المدخول بها أبدا أو مده تزيد عن أربعه أشهر للإضرار بها، فلا يتحقق الإيلاء بالحلف على ترک وطى المملوکه و لا المتمتع بها و لا لغير المدخول بها و لا بالحلف على ترک وطئها مده لا تزيد عن أربعه أشهر و لا فيما إذا کان لملاحظه مصلحه کإصلاح لبنها أو کونها مريضه أو غير ذلک، و ان انعقد اليمين فى جميع ذلک و يترتب عليه آثاره إذا اجتمع شروطه.

[مسأله: ۱ لا ينعقد الإيلاء کمطلق اليمين الا باسم اللّه تعالى المختص به أو الغالب إطلاقه عليه]

مسأله: ۱ لا ينعقد الإيلاء کمطلق اليمين الا باسم اللّه تعالى المختص به أو الغالب إطلاقه عليه، و لا يعتبر فيه العربيه و لا اللفظ الصريح فى کون المحلوف عليه ترک الجماع فى القبل کإدخال الفرج فى الفرج، بل المعتبر صدق کونه حالفا على ترک ذلک العمل بلفظ له ظهور فى ذلک، فيکفى قوله «لا أطؤک أو لا أجامعک أو لا أمسک»، بل و قوله «لا جمع رأسى و رأسک وساده أو مخده» إذا قصد بذلک ترک الجماع.

[مسأله: ۲ إذا تم الإيلاء بشرائطه فإن صبرت المرأه مع امتناعه عن المواقعه فلا کلام]

مسأله: ۲ إذا تم الإيلاء بشرائطه فإن صبرت المرأه مع امتناعه عن المواقعه فلا کلام، و الا فلها المرافعه إلى الحاکم، فيحضره و ينظره أربعه أشهر، فإن رجع و واقعها فى هذه المده فهو و الا أجبره على أحد الأمرين اما الرجوع أو الطلاق، فان فعل أحدهما و الا ضيق عليه و حبسه حتى يختار أحدهما، و لا يجبره على أحدهما معينا.

[مسأله: ۳ المشهور ان الأربعه التی ینظر فیها ثم یجبر علی أحد الأمرین بعدها هی من حین الترافع]

مسأله: ۳ المشهور (۱) ان الأربعه التی ینظر فیها ثم یجبر علی أحد الأمرین بعدها هی من حین الترافع، و قیل من حین الإیلاء، فعلی هذا لو لم ترافع حتی انقضت المده ألزمه بأحد الأمرین من دون إمهال و انتظار مده، و فیه تأمل.

[مسأله: ۴ یزول حکم الإیلاء بالطلاق البائن]

مسأله: ۴ یزول حکم الإیلاء بالطلاق البائن، فلو عقد علیها جدیدا فی العده أو بعدها کانت کأن لم یول علیها، بخلاف ما إذا طلقها رجعیا فإنه و ان خرج بذلک من حقها فلیست لها المطالبه و الترافع الی الحاکم لکن لا یزول حکم الإیلاء إلا بانقضاء العده، فلو راجعها فی العده عاد الی الحکم الأول، فلها المطالبه بحقها و المرافعه.

[مسأله: ۵ متی وطئها الزوج بعد الإیلاء لزمته الکفاره]

مسأله: ۵ متی وطئها الزوج بعد الإیلاء لزمته الکفاره، سواء کان فی مده التربص أو بعدها أو قبلها لو جعلناها من حین المرافعه لأنه قد حنث الیمین علی کل حال و ان جاز له هذا الحنث بل وجب بعد انقضاء المده و مطالبتها و أمر الحاکم به تخییرا (۲)، و بهذا یمتاز هذا الیمین عن سائر الایمان، کما أنه یمتاز عن غیره بأنه لا یعتبر فیه ما یعتبر فی غیره من کون متعلقه مباحا تساوی طرفاه أو کان راجحا دینا أو دنیا.

[القول فی اللعان]

اشاره

القول فی اللعان:

و هی مباهله خاصه بین الزوجین، أثرها دفع حد أو نفی ولد کما تعرف تفصیله.

[مسأله: ۱ إنما یشرع اللعان فی مقامین: أحدهما فیما إذا رمی الزوج زوجته بالزنا]

مسأله: ۱ إنما یشرع اللعان فی مقامین: أحدهما فیما إذا رمی الزوج زوجته بالزنا، الثانی فیما إذا نفی ولدیه من ولد فی فراشه مع إمکان لحوقه به.

[مسأله: ۲ لا یجوز للرجل قذف زوجته بالزنا مع الریبه و لا مع غلبه الظن ببعض الأسباب المریبه]

مسأله: ۲ لا یجوز للرجل قذف زوجته بالزنا مع الریبه و لا مع غلبه الظن ببعض الأسباب المریبه، بل و لا بالشیاع و لا باخبار

شخص ثقه. نعم يجوز مع اليقين لكن لا يصدق إذا لم تعترف به الزوجه و لم يكن بينه، بل يحد حد القذف مع مطالبتها، إلا إذا أوقع اللعان الجامع للشروط الآتيه فيدرأ عنه الحد.

۱- و هو الأقوى.

۲- بينه و بين الطلاق.

[مسأله: ۳ یشترط فی ثبوت اللعان بالقذف أن یدعی المشاهده]

مسأله: ۳ یشترط فی ثبوت اللعان بالقـذف أن یـدعی المشاهـده، فلا لعان فیمن لم یدعها و من لم یتمکن منها کالأعمی فیحدان مع عدم البینه، و ان لا یکون له بینه فان کانت له بینه تتعین إقامتها لنفی الحد و لا لعان.

[مسأله: ۴ یشترط فی ثبوت اللعان أن تکون المقذوفه زوجه دائمه]

مسأله: ۴ یشترط فی ثبوت اللعان أن تکون المقذوفه زوجه دائمه (۱)، فلا لعان فی قذف الأجنبیه بل یحد القاذف مع عدم البینه، و کـذا فی المنقطعه علی الأقوی، و ان تکون مـدخولا بهـا فلا لعان فیمن لم یـدخل بها، و ان تکون غیر مشـهوره بالزنا و الا فلا لعان، بل و لا حد حتی یدفع باللعان، بل علیه التعزیر (۲) لو لم یدفعه عن نفسه بالبینه.

[مسأله: ۵ لا یجوز للرجل أن ینکر ولدیه من تولد فی فراشه مع إمکان لحوقه به]

مسأله: ۵ لا- یجوز للرجـل أن ینکر ولـدیه من تولـد فی فراشه مع إمکـان لحوقه به، بأن دخل بأمه (۳) و قد مضـی منه الی زمان وضـعه سـته أشـهر فصاعـدا و لم یتجاوز عن أقصـی مـده الحمل حتی فیما إذا فجر أحد بها فضـلا عما إذا اتهمها، بل یجب علیه الإقرار بولـدیته، فعن النـبی صـلّی اللّه علیه و آله «أیمـا رجـل جحـد ولـده و هـو ینظر الیه احتجب اللّه منه و فضـحه علی رءوس الخلائق». نعم یجب علیه (۴) ان ینفیه و لو باللعـان مع علمه بعـدم تکونه منه من جهه علمه باختلال شـروط الالتحاق به إذا کان بحسب ظـاهر الشـرع لحـوقه به لـو لا- نفیه، لئلا- یلحق بنسـبه من لیس منه فیـترتب علیه حکم الولـد فی المیراث و النکـاح و نظر محارمه و غیر ذلک.

[مسأله: ۶ إذا نفی ولدیه من ولد فی فراشه فان علم انه دخل بأمه دخولا یمکن معه لحوق الولد به]

مسأله: ۶ إذا نفی ولـدیه من ولـد فی فراشه فان علم انه دخل بأمه دخولا یمکن معه لحوق الولـد به أو أقر هو بذلک و مع ذلک نفاه لا یسـمع منه هـذا النفی و لا ینتفی منه لا باللعان و لا بغیره، و أما لو لم یعلم ذلک و لم یقر به و قد نفاه- اما مجردا عن ذکر السبب بأن قال هذا لیس ولدی أو مع ذکر السبب بأن قال لأنی لم ادخل

۱- بالغه عاقله سالمه عن الصمم و الخرس.

۲- وجوبه فی المشهوره المتجاهره بالزنا غیر معلوم.

۳- إذا دخل ماؤه فی فرجها بأی وسیله.

۴- علی الأحوط.

بأمه أصلا (۱)- أو أنكر دخولا يمكن تكونه منه فحينئذ و ان لم ينتف عنه بمجرد نفيه لكن باللعان ينتفى عنه.

[مسأله: ۷ إنما يشرع اللعان لنفى الولد إذا كانت المرأه منكوحه بالعقد الدائم]

مسأله: ۷ إنما يشرع اللعان لنفى الولد إذا كانت المرأه منكوحه بالعقد الدائم، و اما ولد المتمتع بها فينتفى بنفيه من دون لعان، و ان لم يجز له نفيه و لم يعلم بالانتفاء. نعم لو علم أنه قد دخل بها دخولا يمكن تكون الولد منه أو أقر بذلك و مع ذلك قد نفاه لم ينتف عنه بنفيه و لم يسمع منه ذلك، كما هو كذلك فى الدائمه، فالفرق بين الدائمه و المتمتع بها انما هو فيما إذا كانت المرأه تحتها و ولدت ولدا و لم يعلم دخول الرجل بها دخولا يمكن تكون الولد منه و لم يقر الزوج بذلك و قد نفاه الزوج و احتمل صدقه و كذبه، ففى ولد الدائمه لم ينتف عنه الا باللعان و يشرع اللعان لنفيه، و فى ولد المتمتع بها ينتفى عنه بمجرد نفيه بحسب ظاهر الشرع و لا يشرع فيه اللعان.

[مسأله: ۸ لا فرق فى مشروعيه اللعان لنفى الولد بين كونه حملا أو منفصلا]

مسأله: ۸ لا فرق فى مشروعيه اللعان لنفى الولد بين كونه حملا أو منفصلا.

[مسأله: ۹ من المعلوم ان انتفاء الولد عن الزوج لا يلازم كونه ولد زنا]

مسأله: ۹ من المعلوم ان انتفاء الولد عن الزوج لا يلازم كونه ولد زنا لاحتمال تكونه عن وطى شبهه أو غيره، فلو علم الرجل بعدم التحاق الولد به و ان جاز له بل وجب عليه نفيه (۲) عن نفسه لكن لا يجوز له أن يرميها بالزنا (۳) و ينسب ولدها بكونه ولد زنا.

[مسأله: ۱۰ لو أقر بالولد لم يسمع إنكاره له بعد ذلك]

مسأله: ۱۰ لو أقر بالولد لم يسمع إنكاره له بعد ذلك، سواء كان إقراره بالصريح أو بالكنايه مثل أن يبشر به و يقال له بارك اللّه لك فى مولودك فيقول آمين أو إن شاء اللّه تعالى، بل قيل انه إذا كان الزوج حاضرا وقت الولاده و لم ينكر الولد مع ارتفاع

۱- على قول من لم يشترط فى اللعان الدخول، و اما بناء على اعتباره كما اختاره فلا لعان ما لم يثبت الدخول.

۲- على الأحوط كما مر.

۳- إلا إذا علم بكونه من زنا.

العذر لم يكن له إنكاره بعد ذلك، بل نسب ذلك الى المشهور (۱).

[مسأله: ۱۱ لا يقع اللعان الا عند الحاكم الشرعى أو من نصبه لذلك]

مسأله: ۱۱ لا يقع اللعان الا عند الحاكم الشرعى أو من نصبه لذلك، و صورته أن يبدأ الرجل و يقول بعد ما قذفها أو نفى ولدها «أشهد باللّه انى لمن الصادقين فيما قلت من قذفها أو من نفى ولدها» يقول ذلك اربع مرات، ثم يقول مره واحده «لعنه اللّه على ان كنت من الكاذبين»، ثم تقول المرأه بعد ذلك أربع مرات «أشهد باللّه انه لمن الكاذبين فى مقالته من الرمى بالزنا أو نفى الولد»، ثم تقول مره واحده «ان غضب اللّه على ان كان من الصادقين».

[مسأله: ۱۲ يجب أن تكون الشهاده و اللعن على الوجه المذكور]

مسأله: ۱۲ يجب أن تكون الشهاده و اللعن على الوجه المذكور، فلو قال أو قالت أحلف أو أقسم أو شهدت أو انا شاهد أو بدلا لفظ الجلاله بالرحمن أو بخالق البشر أو بصانع الموجودات أو قال الرجل انى صادق أو لصادق أو من الصادقين من غير ذكر اللام أو قالت المرأه انه لكاذب أو كاذب أو من الكاذبين لم يقع، و كذا لو أبدل الرجل اللعنه بالغضب و المرأه بالعكس.

[مسأله: ۱۳ يجب أن يكون إتيان كل منهما باللعان بعد إلقاء الحاكم إياه عليه]

مسأله: ۱۳ يجب أن يكون إتيان كل منهما باللعان بعد إلقاء الحاكم إياه عليه، فلو بادر به قبل أن يأمر الحاكم به لم يقع.

[مسأله: ۱۴ يجب أن يكون النطق بالعربيه مع القدره]

مسأله: ۱۴ يجب أن يكون النطق بالعربيه مع القدره، و يجوز بغيرها مع التعذر.

[مسأله: ۱۵ يجب أن يكونا قائمين عند التلفظ بألفاظهما الخمسه]

مسأله: ۱۵ يجب أن يكونا قائمين (۲) عند التلفظ بألفاظهما الخمسه، و هل يعتبر ان يكون قائمين معا عند تلفظ كل منهما أو يكفى قيام كل منهما عند تلفظه بما يخصه؟ أحوطهما الأول.

[مسأله: ۱۶ إذا وقع اللعان الجامع للشرائط منهما يترتب عليه أحكام أربعه]

مسأله: ۱۶ إذا وقع اللعان الجامع للشرائط منهما يترتب عليه أحكام أربعه:

الأول انفساخ عقد النكاح و الفرقه بينهما. الثانى الحرمه الأبديه، فلا تحل له ابدا و لو

١- لكنه مشكل إلا إذا ظهر منه أمارات التصديق بكونه ولده.

٢- على الأحوط.

بعقد جديد، و هذان الحكمان ثابتان فى مطلق اللعان سواء كان للقذف أو لنفى الولد.

الثالث سقوط حد القذف عن الزوج بلعانه و سقوط حد الزنا عن الزوجه بلعانها، فلو قذفها ثم لاعن و نكلت هى اللعان تخلص الرجل عن حد القذف و تحد المرأه حد الزانيه، لان لعان الرجل بمنزله البينه فى إثبات زنا الزوجه. الرابع انتفاء الولد عن الرجل دون المرأه ان تلاعنا لنفيه، بمعنى أنه لو نفاه و ادعت الزوجه كون الولد له فتلاعنا لم يكن توارث بين الرجل و الولد فلا يرث كل منهما عن الأخر، و كذا بين الولد و كل من انتسب إليه بالأبوه كالجد و الجده و الأخ و الأخت للأب، و كذا الأعمام و العمات، بخلاف الام و من انتسب اليه بها، حتى ان الاخوه للأب و الام بحكم الاخوه للأم.

[مسأله: ۱۷ إذا كذب نفسه بعد ما لاعن لنفى الولد لحق به الولد فيما عليه لا فيما له]

مسأله: ۱۷ إذا كذب نفسه بعد ما لاعن لنفى الولد لحق به الولد فيما عليه لا فيما له، فيرثه الولد (۱) و لا يرثه الأب و لا من يتقرب به. و سيجى ء تفصيله فى كتاب الميراث إن شاء اللّه تعالى.

۱- لكن لا يرث أقارب أبيه بإقراره إلا إذا أقروا به أيضا، كما انهم لا يرثونه إلا بإقراره.

[كتاب الميراث]

اشاره

كتاب الميراث و هو مشتمل على مقدمه و مقاصد و لواحق

[أما المقدمه]

اشاره

أما المقدمه فتشتمل على أمور:

[الأمر الأول: فى موجبات الإرث و أسبابه على الإجمال]

اشاره

الأمر الأول: فى موجبات الإرث و أسبابه على الإجمال، و هى ثلاثه:

[الأول النسب]

الأول النسب (۱)، و هو ثلاث طبقات مرتبه لا يرث واحد من المرتبه اللاحقه مع وجود وارث من المرتبه السابقه:

الطبقه الاولى: و هى صنفان الأبوان من غير ارتفاع و الأولاد ذكرا أو أنثى بلا واسطه أو معها.

الطبقه الثانيه: و هى أيضا صنفان الأجداد و الجدات لأب أو أم و ان علو أو الاخوه و الأخوات و أولادهم و ان نزلوا لأب كانوا أو لام أو لهما.

الطبقه الثالثه: الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات و ان علوا و أولادهم و ان نزلوا، و يعد من فى هذه الطبقه كلهم صنفا واحدا.

[الثانى الزوجيه]

الثانى الزوجيه، و بها يرث الزوجان كل من الأخر.

[الثالث الولاء]

الثالث الولاء، و هو ثلاثه مرتبه: ولاء العتق، ثم ولاء ضامن الجريره، ثم ولاء الإمامه.

۱- بالسبب الشرعی أو ما بحکمه کالشبهه و نکاح الملل الفاسده دون مثل الزنا بشرط صدق الرحم و القرابه عرفا.

[الأمر الثانی الوارث]

اشاره

الأمر الثانی الوارث: اما یرث بالفرض، و اما یرث بالقرابه. و المراد بالفرض هو السهم المقدر و الکسر المعین الذی سماه اللّه تعالی فی کتابه الکریم، و الفروض سته و أربابها ثلاثه عشر: النصف لبنت واحده (۱) إذا لم یکن معها ابن، و أخت واحده لأبوین أو لأب إذا لم یکن معها أخ کذلک، و الزوج إذا لم یکن للزوجه ولد (۲).

و الربع للزوج إذا کان للزوجه ولد، و للزوجه إذا لم یکن للزوج ولد. و الثمن للزوجه إذا کان للزوج ولد. و الثلث للأم مع عدم الولد للمیت (۳) و لا- الإخوه بالشرائط الآتیه، و للأخ (۴) و الأخت من الام مع التعدد. و الثلثان للبنتین فصاعدا مع عدم وجود الابن، و للأختین فصاعدا لأبوین أو لأب مع وجود الأخ (۵). و السدس للأب مع وجود الولد (۶)، و للأم مع الولد أو وجود الاخوه للمیت بالشروط الآتیه، و للأخ أو الأخت للأم مع عدم التعدد.

[مسأله: ۱ قد ظهر مما مر أن أهل الطبقه الثالثه من ذوی الأنساب لا فرض لهم]

مسأله: ۱ قد ظهر مما مر أن أهل الطبقه الثالثه من ذوی الأنساب لا فرض لهم و انما یکون إرثهم بالقرابه و ان الزوجین وراثتهما بالفرض مطلقا، و أما الطبقه الاولی و الثانیه فبعضهم لا فرض له أصلا کالابن و الأخ للأبوین أو لأب، و بعضهم ذو فرض مطلقا کالأم، و بعضهم ذو فرض علی حال دون حال کالأب، فإنه ذو فرض مع وجود الولد للمیت و لیس له فرض مع عدم الولد، و کالبنت و البنتین، و کذا الأخت و الأختان لأب أو أبوین، فإن لهن الفرض إذا لم یکن معهن ذکر و لیس لهن

۱- بأن لم یکن معها أخ أو أخت غیر ممنوع الإرث، و ممنوع الإرث فی جمیع الفروض کالمعدوم.

۲- و ان نزل، و کذا فی الفروض الثلاثه التالیه.

۳- و ان نزل.

۴- یعنی للاثنین من ولد الام فصاعدا.

۵- للأبوین فی الأول و للأب فی الثانی.

۶- و ان نزل و کذا مع الام.

فرض إذا كان معهن ذكر.

[مسأله: ۲ ظهر مما ذكر أن من كان له فرض على قسمين]

مسأله: ۲ ظهر مما ذكر أن من كان له فرض على قسمين:

أحدهما: من ليس له الا فرض واحد و لا ينقص و لا يزيد فرضه بتبدل الأحوال، كالأب فإنه يكون ذا فرض فى صوره وجود الولد و فرضه ليس الا السدس مطلقا، و كذلك البنت الواحده و البنتان فصاعدا مع عدم الابن، و كذا الأخت و الأختان لأب أو أبوين مع عدم الأخ، فان فرضهن النصف أو الثلثان مطلقا، و هؤلاء و ان كانوا ذوى فرض على حال دون حال الا أن فرضهم لا يزيد و لا ينقص بتبدل الأحوال.

و قد يكون من كان له فرض على كل حال لا يتغير فرضه بتبدل الأحوال، و ذلك كالأخ أو الأخت للأم، فمع الوحده كان فرضه السدس و مع التعدد الثلث، و لا يزيد على ذلك و لا ينقص فى جميع الأحوال.

الثانى: من كان فرضه يتغير بتبدل الأحوال، كالأم فإن لها الثلث تاره و السدس أخرى، و كذا الزوجان فان للزوج نصف مع عدم الولد و الربع مع وجوده و للزوجه الثمن مع وجود الولد و الربع مع عدمه.

[الأمر الثالث فى موانع الإرث]

اشاره

الأمر الثالث فى موانع الإرث، و هى ثلاثه (۱):

[الأول الكفر باصنافه]

اشاره

الأول الكفر باصنافه أصليا كان أو عن ارتداد، فلا يرث الكافر من المسلم أصلا و ان كان قريبا و انما يختص إرثه بالمسلم و ان كان بعيدا، فلو كان له ابن كافر و للابن ابن مسلم يرثه ابن الابن لا الابن، و كذا لو كان له ابن كافر و أخ أو عم أو ابن عم مسلم يرثه المسلم دونه، بل و كذا لو لم يكن له وارث من ذوى الأنساب و كان له معتق أو ضامن جريره مسلم يختص إرثه بهما دونه، و إذا لم يكن له وارث مسلم فى جميع الطبقات من ذوى الأنساب و غيرهم كان ممن لا وارث له و اختص إرثه بالإمام عليه السلام و لم يرث ابنه الكافر منه شيئا.

١- و هى المشهوره منها و الا فقد يعد عشره و قد يعد موانع بعض الإرث منها فيكون قريبا من عشرين بل فى الدروس أنهاها إلى عشرين.

[مسأله: ۳ إذا مات الكافر أصليا أو مرتدا عن فطره أو مله و له وارث مسلم و كافر ورثه المسلم]

مسأله: ۳ إذا مات الكافر أصليا أو مرتدا عن فطره أو مله و له وارث مسلم و كافر ورثه المسلم و ان كان بعيدا كالمعتق و ضامن الجريره دون الكافر و ان كان قريبا كالأب و الابن، و ان لم يكن له وارث مسلم بل كان جميع ورثته كفارا يرثونه على قواعد الإرث، إلا إذا كان مرتدا فطريا أو مليا فان ميراثه للإمام دون ورثته الكفار.

[مسأله: ۴ لو مات مسلم أو كافر و كان له وارث كافر و وارث مسلم غير الامام و أسلم بعد موته وارثه الكافر]

مسأله: ۴ لو مات مسلم أو كافر و كان له وارث كافر و وارث مسلم غير الامام و أسلم بعد موته وارثه الكافر، فان كان وارثه المسلم واحدا (۱) اختص بالإرث و لم ينفع لمن أسلم إسلامه، و كذا ان كان متعددا و كان إسلام من أسلم بعد قسمه الميراث بينهم، و أما لو أسلم قبل القسمه شاركهم فى الإرث ان ساواهم فى المرتبه و اختص بالإرث و حجبهم عنه ان تقدم عليهم، كما إذا كان ابنا للميت و هم اخوته.

[مسأله: ۵ لو أسلم الوارث بعد قسمه بعض التركه دون بعض كان لكل منهما حكمه]

مسأله: ۵ لو أسلم الوارث بعد قسمه بعض التركه دون بعض كان لكل منهما حكمه، فلم يرث فيما قسم و اختص بالإرث أو شارك فيما لم يقسم.

[مسأله: ۶ لو مات مسلم عن ورثه كفار ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته]

مسأله: ۶ لو مات مسلم عن ورثه كفار ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته اختص هو بالإرث و لم يرثه الباقون و لم ينته الأمر الى الامام، و كذا الحال لو كان الميت مرتدا و خلف ورثه كفارا و أسلم بعضهم بعد موته فإن الإرث يختص به.

[مسأله: ۷ لو مات كافر أصلى و لم يخلف إلا ورثه كفارا ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته]

مسأله: ۷ لو مات كافر أصلى و لم يخلف إلا ورثه كفارا ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته فالظاهر أنه لا أثر لإسلامه و كان الحكم كما قبل إسلامه، فإن تقدمت طبقته على طبقه الباقين كما إذا كان ابنا للميت و هم اخوته اختص الإرث به، و ان ساواهم فى الطبقه شاركهم، و ان تأخرت طبقته كما إذا كان عما للميت و هم اخوته اختص الإرث بهم. و يحتمل (۲) ان تكون مشاركته مع الباقين فى صوره مساواته معهم فى

۱- الا إذا كانت هى الزوجه، فإنه ان أسلم الوارث الكافر قبل تقسيم الإرث بينها و بين الإمام يأخذ نصيبه، فلو كان ولدا فللزوجه نصيبها الأدنى و الا فالأعلى، و أما ان كان الوارث منحصرا بالإمام عليه السلام فإن أسلم الكافر من الورثه فهو أولى منه عليه السلام.

۲- لكن لا دليل عليه.

الطبقه انما هو فیما إذا کان إسلامه بعد قسمه الترکه بینه و بینهم، و أما إذا کان قبلها اختص الإرث به، و کذا اختصاص الطبقه السابقه بالإرث فی صوره تأخر طبقه من أسلم انما هو فیما إذا کان من الطبقه السابقه واحدا أو متعددا و کان إسلام من أسلم بعد قسمه الترکه بینهم، و أما إذا کان إسلامه قبل القسمه اختص الإرث به.

[مسأله: ۸ المراد بالمسلم و الکافر وارثا و موروثا و حاجبا و محجوبا أعم منهما حقیقه و مستقلا]

مسأله: ۸ المراد بالمسلم و الکافر وارثا و موروثا و حاجبا و محجوبا أعم منهما حقیقه و مستقلا أو حکما و تبعا، فکل طفل کان أحد أبویه مسلما حال انعقاد نطفته مسلم حکما و تبعا فیلحقه حکمه، و ان ارتد بعد ذلک المتبوع فلا یتبعه الطفل فی الارتداد الطارئ. نعم یتبعه فی الإسلام إذا أسلم أحد أبویه قبل بلوغه بعد ما کانا کافرین حین انعقاد نطفته بحکم الکافر حتی یسلم أحدهما قبل بلوغه أو أظهر الإسلام هو بعد بلوغه، فعلی ما ذکرنا لو مات کافر و له أولاد کفار و له أطفال أخ مسلم أو أخت مسلمه یرثه أولئک الأطفال دون الأولاد، و لو کان له ابن کافر و طفل ابن مسلم یرثه طفل ابنه دون ابنه، و لو مات مسلم و له طفل ثم مات ذلک الطفل و لیس له وارث مسلم فی جمیع الطبقات کان وارثه الامام کما هو الحال فی المیت المسلم، و لو مات طفل بین کافرین و له مال و کان ورثته کلهم کفارا لیس بینهم مسلم ورثه الکفار علی ما فرض اللّه دون الامام. هذا إذا کان أبواه کافرین أصلیین، و اما إذا کانا مرتدین فهل لهذا الطفل حکم الکفر الارتدادی حتی یکون وارثه الإمام أو حکم الکافر الأصلی حتی یرثه ورثته الکفار؟ وجهان لا یخلو ثانیهما من قوه.

[مسأله: ۹ المسلمون یتوارثون و ان اختلفوا فی المذاهب و الأصول و العقائد]

مسأله: ۹ المسلمون یتوارثون و ان اختلفوا فی المذاهب و الأصول و العقائد، فیرث المحق منهم عن مبطلهم و بالعکس و مبطلهم عن مبطلهم. نعم الغلاه و الخوارج و النواصب و من أنکر ضروریا من ضروریات الدین کوجوب الصلاه و صوم شهر رمضان کفار أو بحکمهم، فیرث منهم المسلمون و هم لا یرثون منهم.

[مسأله: ۱۰ الکفار یتوارثون و ان اختلفوا فی الملل و النحل]

مسأله: ۱۰ الکفار یتوارثون و ان اختلفوا فی الملل و النحل، فیرث النصرانی

من اليهودى و بـالعكس، بل و يرث الـذمى من الحربى و بالعكس، لكن يشترط فى إرث الكافر من الكافر فقـد الوارث المسـلم، فان وجد و ان كان بعيدا يحجب الكافر و ان كان قريبا كما تقدم تفصيله.

[مسأله: ۱۱ المرتد- و هو من خرج عن الإسلام و اختار الكفر بعد ما كان مسلما- على قسمين فطرى و ملى]

مسأله: ۱۱ المرتـد- و هو من خرج عن الإسـلام و اختـار الكفر بعـد ما كان مسـلما- على قسـمين فطرى و ملى: و الأول من كان أحد أبويه مسـلما حال انعقاد نطفته ثم أظهر الإسـلام بعد بلوغه ثم خرج عنه، و الثانى من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته ثم أظهر الكفر بعد البلوغ فصار كافرا أصليا ثم أسلم ثم عاد الى الكفر كنصرانى أسلم ثم عاد الى نصرانيته.

فالفطرى ان كان رجلا تبين منه زوجته و ينفسـخ نكاحها بغير طلاق و تعتـد عـده الوفاه ثم تتزوج بالغير ان أرادت و يقسم أمواله التى كانت له حين ارتـداده بين ورثته بعـد أداء ديونه كالميت، و لا ينتظر موته و لا تفيـد توبته و رجوعه إلى الإسـلام فى رجوع زوجته و مـاله اليه. نعم تقبـل توبته باطنـا على الأـقوى، بل ظاهرا أيضا بالنسـبه الى بعض الاحكام، فيطهر بـدنه و تصـح عباداته و يملـك الأـموال الجديـده بأسـبابه الاختياريه كالتجاره و الحيازه و القهريه كالإرث، و يجوز له التزويـج بالمسـلمه، بل له تجـديد العقد على الزوجه السابقه. و ان كان امرأه بقيت أموالها على ملكها و لا تنتقل الى ورثتها الا بموتها و تبين من زوجها المسلم فى الحال بلا اعتـداد ان كانت غير مـدخول بها و مع الدخول بها ينفسخ نكاحها (۱) لكن عليها العـده عده الطلاق، فان تابت و هى فى العده عادت الزوجيه و ان لم تتب حتى انتفت العده بانت من زوجها.

و أما الملى سواء كان رجلا أو امرأه فلا تنتقل أمواله إلى ورثته الا بالموت، و ينفسخ النكاح بين المرتد و زوجته المسـلمه و كذا بين المرتده و زوجها المسلم بمجرد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول و مع الاعتداد عده الطلاق مع الدخول، فان

۱- قـد مر منه قـدس سـره أن الفسـخ فيهـا و فى المرتـد الملى مطلقا رجلا كان أو امرأه موقوف على انقضاء العـده، فراجع و هو الأوفق بالقواعد.

تاب أو تابت قبل انقضاء العده عادت الزوجيه و الا فلا كما عرفت فى المرأه المرتده عن فطره.

[(الثانى من موانع الإرث القتل]

اشاره

(الثانى من موانع الإرث القتل.

[مسأله: ۱۲ لا يرث القاتل من المقتول إذا كان القتل عمدا ظلما]

مسأله: ۱۲ لا- يرث القاتل من المقتول إذا كان القتل عمدا ظلما، و يرث منه إذا قتله بحق، كما إذا كان قصاصا أو حدا أو دفاعا عن نفسه أو عرضه أو ماله و كذا إذا كان خطأ محضا كما إذا رمى الى طائر فأخطأ و أصاب قريبه فإنه يرثه. نعم لا يرث من ديته التى تتحملها العاقله على الأقوى. و اما شبه العمد- و هو ما إذا كان قاصدا لإيقاع الفعل على المقتول غير قاصد للقتل و كان الفعل مما لا يترتب عليه القتل فى العاده كما إذا ضربه ضربا خفيفا للتأديب فأدى الى قتله- ففى كونه كالعمد المحض مانعا عن الإرث أو كالخطإ المحض؟ قولان أقواهما أولهما (۱)، خصوصا إذا كان إيقاع الفعل بغير حق، كما إذا ضربه ضربا خفيفا لا للتأديب أو كان الضارب من ليس له ولايه التأديب فأدى الى قتله.

[مسأله: ۱۳ لا فرق فى القتل العمدى الظلمى فى مانعيته من الإرث بين ما كان بالمباشره]

مسأله: ۱۳ لا فرق فى القتل العمدى الظلمى فى مانعيته من الإرث بين ما كان بالمباشره كما إذا ذبحه أو رماه بالرصاص، و بين ما كان بالتسبيب كما إذا رماه فى مسبعه فافترسه السبع، أو حبسه فى مكان زمانا طويلا بلا قوت فمات جوعا، أو أحضر عنده طعاما مسموما بدون علم منه فأكله الى غير ذلك من التسبيبات التى ينسب و يسند معها القتل الى المسبب. نعم بعض التسبيبات التى قد يترتب عليها التلف مما لم ينسب و لم يسند التلف الى المسبب كحفر البئر و إلقاء المزالق و المعاثر فى الطرق و المعابر و غير ذلك و ان أوجب الضمان و الديه على مسببها إذا تلف أحد بسببها كما هو مذكور فى كتابى الغصب و الديات الا انها غير مانعه من الإرث، فيرث حافر البئر فى الطريق عن قريبه الذى وقع و مات فيه.

[مسأله: ۱۴ كما أن القاتل ممنوع عن الإرث من المقتول كذلك لا يكون حاجبا عمن هو دونه فى الدرجه]

مسأله: ۱۴ كما أن القاتل ممنوع عن الإرث من المقتول كذلك لا- يكون حاجبا عمن هو دونه فى الدرجه و متأخر عنه فى الطبقه، فوجوده كالعدم، فلو قتل شخص أباه و كان له

۱- بل ثانيهما.

ابن و لم يكن لأبيه أولاد غير القاتل ورث ابن القاتل من جده، و كذا إذا انحصر أولاد المقتول فى ابنه القاتل و له اخوه كان ميراثه لإخوته دون ابنه، بل لو لم يكن غير القاتل قريب و كان له معتق أو ضامن جريره كان ميراثه لهما، و ان لم يكونا له أيضا ورثه الإمام.

[مسأله: ۱۵ الديه فى حكم مال المقتول يقضى منها ديونه و يخرج منها وصاياه]

مسأله: ۱۵ الديه فى حكم مال المقتول يقضى منها ديونه و يخرج منها وصاياه أو لا قبل الإرث ثم يورث الباقى كسائر الأموال، سواء كان القتل عمدا و صالحوا عن القصاص بالديه أو كان شبه عمد أو خطأ محضا، و يرثها كل مناسب و مسابب حتى الزوجين فى القتل العمدى و ان لم يكن لهما حق القصاص، لكن إذا وقع الصلح و التراضى بالديه ورثا نصيبهما منها. نعم لا يرث المتقرب (۱) بالأم وحدها كالأخ و الأخت للأم من الديه شيئا.

[الثالث من الموانع الرق]

اشاره

الثالث من الموانع الرق.

[مسأله: ۱۶ الرقيه مانعه عن الإرث فى الوارث و الموروث]

مسأله: ۱۶ الرقيه مانعه عن الإرث فى الوارث و الموروث، فلا يرث الرق من الحر و كذا العكس و ان قلنا بقابليه الرق للملك، فان ملكه بعد موته لمولاه.

فمن مات و له وارث حر و وارث مملوك فالميراث للحر و ان كان بعيدا كضامن الجريره دون المملوك و ان كان قريبا كالوالد و الولد، و ليس يحجب الرق من كان تقربه بالميت بسببه، فلو كان الوارث رقا و له ولد حر لم يمنع الولد عن الإرث برق أبيه بل يكون هو الوارث دونه.

[مسأله: ۱۷ لو مات شخص و له وارث مملوك و وارث حر فأعتق المملوك بعد موته]

مسأله: ۱۷ لو مات شخص و له وارث مملوك و وارث حر فأعتق المملوك بعد موته، فان تعدد الحر و كان عتق المملوك قبل قسمه التركه بين الأحرار شاركهم ان ساواهم فى المرتبه و اختص بالإرث ان كان أولى، و ان كان الحر واحدا (۲)، أو كان

۱- بل خصوص الاخوه و الأخوات للأم كما مر فى الروايه، و أما غيرهما من المتقرب لها فالظاهر أنه يرثها.

۲- إذا كان الواحد هى الزوجه فلا يبعد ان يشترى الرق من نصيبه و يفك و يعطى عليه بقيه نصيبه ان كان، و ان لم يف نصيبه بثمنه فأعتق قبل قسمه الإرث بين الزوجه و الامام عليه السلام يعطى نصيبه، و ان أعتق بعد القسمه فلا نصيب له.

عتق المملوك بعد القسمه لم يكن له نصيب.

[مسأله: ۱۸ لو لم يكن له وارث فى جميع الطبقات سوى المملوك يشترى من مال الميت و يعتق]

مسأله: ۱۸ لو لم يكن له وارث فى جميع الطبقات سوى المملوك يشترى من مال الميت و يعتق، و إذا بقى شى ء يعطى له بعنوان الإرث، و ليس لمالكه الامتناع عن بيعه، بل يقهر عليه لو امتنع، بل ليس له الإجحاف و الاقتراح فى الثمن، فيعطى له القيمه العادله و يؤخذ منه المملوك و يعتق، و المباشر لذلك هو الحاكم، و مع عدمه عدول المؤمنين، بل غيرهم أيضا مع عدمهم على نحو الوجوب الكفائى.

[مسأله: ۱۹ إذا كان المملوك أبا أو اما للميت لا اشكال و لا خلاف فى انه يشترى و يعتق]

مسأله: ۱۹ إذا كان المملوك أبا أو اما للميت لا اشكال و لا خلاف فى انه يشترى و يعتق، و الظاهر جريان هذا الحكم فى كل قريب له و لا سيما الأولاد.

[مسأله: ۲۰ إذا لم يف التركه بتمام ثمن المملوك فالظاهر أنه يشترى بها شقص منه]

مسأله: ۲۰ إذا لم يف التركه بتمام ثمن المملوك فالظاهر أنه يشترى بها (۱) شقص منه و يعتق و يسعى هو فى الباقى.

و هنا فروع آخر لا جدوى فى التعرض بها لقله الابتلاء بها. و يلحق بموانع الإرث أمور ينبغى ان يذكر فى ضمن مسائل:

[مسأله: ۲۱ اللعان الجامع للشرائط إذا وقع بين الزوجين يقطع التوارث بينهما]

مسأله: ۲۱ اللعان الجامع للشرائط إذا وقع بين الزوجين يقطع التوارث بينهما، و إذا وقع فى مقام نفى الولد يقطع التوارث بين الأب و الولد، و كذا التوارث بين الولد و كل من تقرب إليه بواسطه الأب كالجد و الجده للأب و الأعمام و العمات و أولادهم، فينحصر التوارث بين الولد و الام و بينه و بين من تقرب إليه بالأم كالأخ و الأخت للأم و الأخوال و الخالات و أولادهم، حتى أنه لو كان له أخ للأب و الام و أخ للأم كان كمن له اخوان للأم فيرثان بالسويه، و ان اعترف الأب بعد اللعان بولديته يرثه الولد دون العكس (۲).

[مسأله: ۲۲ الحمل يرث و يورث إذا انفصل حيا و ان مات من ساعته]

مسأله: ۲۲ الحمل يرث و يورث إذا انفصل حيا و ان مات من ساعته، و يعرف حياته بعد انفصاله قبل موته من ساعته بأن يتحرك أو يصيح بعد سقوطه. و لا يشترط

۱- بل الأظهر ان المال للإمام عليه السلام و لا يشترى به البعض.

۲- إلا إذا أقر الولد به أيضا.

ولوج الروح فيه حين موت المورث، بل يكفى انعقاد نطفته حينه، فإذا مات أحد و تبين الحمل فى زوجته بعد موته و كان بحيث يلحق به شرعا يرثه إذا انفصل حيا.

و لا يعتبر فى وارثيته و مورثيته الصياح بعد السقوط بعد ما علم سقوطه حيا بالحركه البينه و غيرها.

[مسأله: ۲۳ الحمل ما دام حملا لا يرث و لكن يحجب من كان متأخرا عنه فى المرتبه أو فى الطبقه]

مسأله: ۲۳ الحمل ما دام حملا- لا- يرث و لكن يحجب من كان متأخرا عنه فى المرتبه أو فى الطبقه، فلو كان للميت حمل و له أحفاد و أخوه يحجبون عن الإرث و لم يعطوا شيئا حتى يتبين الحال، فان سقط حيا اختص بالإرث، و ان سقط ميتا يرثوا. و لو كان للميت وارث آخر فى مرتبه الحمل و طبقته- كما إذا كان له أولاد أو أبوان- يعزل للحمل نصيب ذكرين و يعطى الباقى للباقين، ثم بعد تبين الحال ان سقط ميتا يعطى ما عزله للوارث الأخر، و لو تعدد وزع بينهم على ما فرض اللّه، فلو كان للميت ابن واحد يعطى الثلث و يعزل للحمل الثلثان، و لو كانت له بنت واحده أعطيت الخمس و عزل للحمل أربعه أخماس، و لو كان له ابن و بنت تقسم التركه سبع حصص تعطى البنت حصه و يعطى الابن حصتين و تعزل للحمل أربع حصص.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹